الكتاب: كشف الغطاء (ط.ق)
المؤلف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء
الجزء: ١
الوفاة: ١٢٢٨
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: انتشارات مهدوي – اصفهان
ردمك:
ملاحظات: طبعة حجرية

كتاب
كشف الغطاء
عن مبهمات شريعة الغراء
لمؤلفه
النحرير المحقق والفقيه الأصولي العالم الكامل
الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء
انتشارات مهدوي
أصفهان
بازار – باغ قلندرها – پاساژ علوي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي اختص بالأزلية والقدم وعمر الخلايق بالنعم وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم بعد أن أبرز نور المكونات
من ظلمة العدم وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله بين الشرايع كنار على علم وفضله على جميع من تأخر من الأنبياء أو تقدم وأكمل دينه بخلافة ابن
عمه سيد العرب والعجم وأولاده القائمين في الإمامة على أرسخ قدم صلى الله عليه وآله ما غسق ليل واظلم وما انفجر صبح من الظلام و
ضحك أو تبسم إما بعد فاني بعد ما صنفت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة المطهرة يرجع إليها عامة المكلفين
للتقليد في أمور الدين سئلني ولدي الطاهر المطهر قرة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر عليه السلام أطال الله تعالى بقائه وجعلني
ليكون خلفا لي فدائه ان اكتب كتابا حاويا لفروع المسائل معلما كيفية الاستنباط من الشواهد والدلائل لينتفع به المبتدئ
والواسطة والواصل ويكون مرجعا لفحول العلماء وميدانا لسباق المحصلين والفضلاء وحيث كنت في ارض كثرت همومها
وتزايدت على مرور الأيام غمومها ولم يكن فيها من يشتري العلم من أهله ولا من يفرق بين العالم في علمه والجاهل في جهله
فتأخرت في إجابته ولم أبادر في جواب مسئلته إلى أن دخلت في مملكة صفى فيها ذهني وارتفع بحمد الله عند حلولي فيها
همي وحزني حيث لم أر فيها شاكيا ولا شاكية ولا باكيا ولا باكية بل (رأيت) جميع الرعايا بين داع وداعية ورأيت العلماء قد
ارتفع مقدارهم وغلت بعد نهاية الرخص اسعارهم بأيام دولة فاق ضوئها ضوء القمر فانجلت في أيامها الغبرة عن وجوه
البشر دولة أدام الله أيامها وقوامها على رغم أنف من طغى وفجر وتجبر وتكبر وما امن بل كفر الدولة المحمية بحماية ملاك
القضاء والقدر وبشفاعة خاتم الأنبياء والمرسلين سيد البشر دولة الطائفة الفائقة من تقدم من السلاطين ومن تأخر التي
شاع صيتها في جميع الممالك واطراف الأرض دولة القجر لا زالت محمية بحماية الله من كل بؤس وضرر ثم قد تمت لطائف النعم
وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم بانقياد أزمة الدولة السلطانية والمملكة العظيمة الخاقانية لصاحب الهمة العليا
الموفق لخير الآخرة ونعيم الدنيا صاحب الآراء السديدة والمكارم العديدة والأخلاق الحميدة ذي السيف التبار والرمح

النافذ في قلوب الكفار والمتضعضع من هيبته سكان الفيافي والقفار ومن حل في السواحل أو في جزائر البحار إن جالس العلماء
كان مقدمهم أو اختلى بالوزراء كان مدرسهم ومعلمهم ان عارض رأيه الآراء كان رأيه الصائب أو خالف فكره الأفكار كان
فكره الثاقب حتى انسى اياسا وذكائه وحاتما وسخائه والسمول ووفائه والأحنف وحلمه والمنصور وحزمه وكعبا ورياسته
والنعمان وسياسته وعنترا وشجاعته وفاق على الإسكندر في الرأي والباس وعلى الريان في العزم والحدس له في الحرب
وثبة الأسد الغضنفر وفي محل الامارة نور الروض إذا أزهر إذا تكلم تبسم وان أجاب كان جوابه نعم إذا رأيت خلقه وطبعه
السليم قلت ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق وعم ضوئها أقاليم المسلمين على الاطلاق

قد تولدت منها أهلة بقيت تحت الشعاع فترتب عليها تمام الانتفاع. واهلة خرجت من تحت شعاعها فصارت بدورا عم
ضوئها جميع البقاع فتلألأت أنوارها وأشرقت غاية الاشراق في أذربايجان وخراسان وفارس والعراق إذا رأيت تمكينهم
ووقارهم قلت سبحان العزيز الخلاق من غمر بي بالفضل والشفقة والاحسان وقدمني من غير قابلية على جميع الأمثال والاقران
وطار به اسمي في جميع الممالك من بني عثمان وغير بني عثمان شاه هذا الزمان والفائق من يكون من الملوك أو كان سلطان
إيران وخراسان وأذربايجان من كان فتح الممالك على يدية بحكم الله فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه السلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان من لم أصرح باسمه تعظيما وعبرت عنه بالإشارة تبجيلا وتفخيما من جرى فتح الممالك على يديه وعلى سيده
ومولاه معينه عليه فكان اسمه الفتح مضافا إلى علي وعلي مضاف إليه لا زال في حماية الملك الديان حتى تتصل دولته بدولة
مولاه ومولاي ومولى الإنس والجان صاحب العصر والنصر والامر والنهي صاحب الزمان فلما دخلت في أطراف مملكته
من الله علي وعلى سائر المسلمين بدوام بقائه واستقام دولته وعندها صار في بالي وجرى في فكري وخيالي ان أشرع
في تصنيف كتاب يتضمن أوجز كلام وأبلغ خطاب مشتمل على بيان اسرار الشريعة المصطفوية والأحكام الشرعية الجعفرية وعلى
مقدماتها مما يتعلق بالاعتقادات الأصولية ونبذة من مهمات الأصول الفقهية ثم أوصله إلى حضرته برسم البيشكش المسمى
بلغة العرب هدية لأني لم أجد مشتريا سواه ولا طالبا لمطالب العلوم الا إياه ولم يكن لي محرك على تصنيفه
لولاه فجاء من
يمنه وسعوده واقباله جامعا لمهمات الاحكام الصادرة عن محمد واله فالمأمول من حضرة سلطان الزمان ان يتلقاه بالرضا
والقبول على ما فيه من الخلل والنقصان فإنما هو بمنزلة جرادة أهديت إلى سليمان – شعر: ليس الهدية قدر من تهدى له
ان الهدية قدر من يهديها، وبالله المستعان وهو حسبي وعليه التكلان وسميته كشف الغطاء عن خفيات مبهمات
شريعة الغراء ورتبته على ثلاثة فنون
الفن الأول فيما يتعلق ببيان الأصول الاسلامية والعقايد الايمانية الجعفرية

الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصول الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
الفن الثالث فيما يتعلق بالفروع الدينية وهو أربعة أقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام، فن الاعتقادات وفيه
مباحث، المبحث الأول في التوحيد بمعنى ان يعرف ان الله تعالى واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية ويتبعها النظر
في الصفات من الثبوتيات والسلبيات ويكفي في هذا المقام ما يغني عن الخوض في مباحث الكلام من امعان النظر في الآثار واختلاف
الليل والنهار ونزول الأمطار وجري الأنهار وركود البحار وحركة السماء واضطراب الهواء وتغير الأشياء وإجابة الدعاء وما نزل على
سالف الأمم من البلاء وإيجاد الموجودات وصنع المصنوعات وتكوين الأبدان وتفضي الزمان واستقامة النظام واصطكاك الغمام
وكفى بصنع الانسان فضلا عن ساير أنواع الحيوان دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب ثم أودعه الأصلاب نطفة ثم علقة ثم
مضغة ثم عظاما ثم كسى العظام لحما ثم أخرجه خلقا سويا وخلق له لبنا صافيا وجعل له غذاء وافيا ينجذب إذا جذبه ويحتبس إذا رفع فمه ولولاه
لم يتغذ بمأكول ولا مشروب للطافة بدنه وضعف هاضمته وأودع محبته في قلب امه فتحملت سهر الليل وثقل الحمل وكلفة التطهير والغسل ثم لما (كملت)
قوته وعظمت إلى ما غلظ من الماكل حاجته خلق له أسنانا يقتدر بها على طحن المأكول وجعلها على مبدء الدخول والهمه الفكر الصحيح وعلمه المنطق
الفصيح ليتعرض لتحصيل مطالبه واكتساب ماربه وحببه إلى أبيه لاحتياجه حينئذ إليه حيث لا معول له بعد الله الا عليه حتى إذا بلغ الكمال وملت
أهاليه من تربيته في تلك الحال أودعه قوة يقتدر بها على المعاش واقتناء اللباس والغطاء والفراش بعد أن شق له سمعا قسمه على الجانبين و
حرسه من لطفه بحواطتين تحرسانه عن وصول ما يفسده من القذرات وخصه بمرئ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات وبصرا في محل مكشوف ليتمكن
من الابصار وسوره بجفنين يحفظانه من المضار وجعل له أمعاء وشهوة الغذاء ومجرى الشراب والطعام والهواء وأودعه قوة جاذبة ترسل
ذلك إلى ماسكة مصحوبة بها ضمة مناولة لدافعه وخلق له مدخلا ومخرجا ويدا للبطش ورجلا للمشي وآلة وامناء ورحما يحفظ تلك النطفة إلى
حيث يشاء فتبارك الله الذي خلق الانسان بلا مثال وأقام الخلايق على أحسن اعتدال
فلو تأملت في نفسك التي بين جنبيك وتفكرت بجسمك
الذي هو محط عينيك فضلا عن أن توجه حواس الادراك إلى عجيب صنع الأفلاك وما

أحاطت به الأرضون والسماوات من عجائب المخلوقات من
الملائكة المقربين وضروب الجن والشياطين لأنبأك هذا النظام المستقيم الجاري على
النهج القويم ان هناك موجدا لا يعارض وحاكما لا يناقض
عالما بحقايق الأشياء قديرا على ما يشاء ولو دخله الجهل أو العجز فسد النظام ولم
يحصل للصنع ذلك الاحكام وعلومه الذاتية (و) نسبتها إلى
المعلومات بالسوية وقدرته عامة لجميع المقدورات لأنها ثابتة بمقتضى الذات والعلم
والقدرة برهانان على حياة الجبار وجري الافعال
على وفق المصالح أبين شاهد على أنه فاعل مختار قديم أزلي لم يسبق بعدم اصلى والا
لم يكن قادرا بل مقدورا عليه مع أن مقتضى الذات لا يجوز
الاختلافات بالنسبة إليه ابدي سرمدي إذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في
العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول و

ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجات لان ذلك ملزم لحدوث الذات مريد للحسن كاره للقبح لاستغنائه عنهما مع علمه بالجهتين اللتين نشاء
الوصفان منهما مدرك للمدركات لانكشافها لديه ولان الادراك علم خاص دل صريح الكتاب والسنة عليه متكلم لحسن صدور الكلام منه
وشهادة اعجاز القران بصدوره عنه صادق منزه عن الكذب والافتراء متعال عن الاتصاف بمقايس الأشياء فقد اتضح لك في هذا المقام
ثبوت صفات الجمال والاكرام وهي الثمانية المعدودة في علم الكلام الأول القدرة والاختيار، الثاني العلم، الثالث الحياة،
الرابع الإرادة والكراهة، الخامس الادراك، السادس القدم والأزلية والبقاء والسرمدية، السابع الكلام، الثامن
الصدق، ويلزم من اثبات القدم لذاته واستحالة ادخال الوصف القبيح في صفاته نفي التركيب من الأجزاء وإلا توقف عليها وسلب الجسمية
والعرضية عنه وإلا لازم الأمكنة واحتاج إليها وحيث تنزه عن مداخلة الأجسام استحال عليه لوازمها من الذات والآلام وامتنع الابصار
بالنسبة إليه ولم يجز فعل القبيح والاخلال بالواجبات عليه ولا يقبل التأثير والانفعال فيستحيل عليه حلول الحوادث والأحوال ويستحيل
عليه الاحتياج إلى مخلوقاته والا لزم عدم قدم ذاته وليست صفاته الأصلية مغايرة له زائدة عليه والا لزم التعدد بالنسبة إليه وثبوت الشريك
يستلزم فساد النظام وعدم ثبوت علية الوجود له على وجه التمام وبتحقيق هذا المقال يتضح لك طريق اثبات صفات الجلال وهي السبعة التي
ذكرها المتكلمون الأول نفي التركيب الثاني نفي الجسمية والعرضية الثالث نفي كونه محلا للحوادث الرابع نفي الرؤية عنه
الخامس نفي الشريك السادس نفي المعاني والأحوال السابع نفي الاحتياج وجميع ذلك معروف مما ذكرناه ومبرهن عليه
مما سطرناه ويكفي في اثبات كثير من تلك الصفات محكم الآيات ومتواتر الروايات
المبحث الثاني في النبوة والواجب على أهل كل مدر
معرفة نبيها المبعوث إليها لابلاغ الاحكام وتعريف الحلال والحرام وانه الواسطة بينهم وبين المعبود والموصل لهم بطاعته إلى غاية المقصود لان
تقريب الناس إلى الصلاح وابعادهم من الفساد واجب على رب العباد ولا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من رب الأرباب بخلق الأصوات لكثرة الوجوه
فيها والاحتمالات فلا يحصل لهم كمال الاطمينان لتجوز انها أصوات صدرت من بعض الجان ولا بارسال من لا يدخل تحت قسم (من) الناس من الملائكة
أو الجن والنسناس لان النفوس لا تركن إليه وفعل المعاجز ربما لا يحال عليه فالنبي

المبعوث إلينا والمفروض طاعته من الله علينا أعلى الأنبياء
قدرا وارفع الرسل في الملاء الاعلى ذكرا الذي بشرت الرسل بظهوره وخلقت الأنوار
كلها بعد نوره علة الايجاد وحبيب رب العباد محمد المختار
صلى الله عليه وآله وأحمد صفوة الجبار ذو المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة التي
قصرت عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها أقلام الكتاب كانشقاق
القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكليم الموتى ومخاطبة البهائم
واثمار يابس الشجر وغرس الأشجار على الفور في القفار وقصة
الغزالة مع خسيفها وخروج الماء من بين أصابعه وانتقال النخلة إليه بأمره واخبار الذراع
له بالسم والنصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين
ونوم عينيه من دون قلبه وانه لا يمر بشجر ولا مدر إلا سجد له وبلع الأرض الأخبثين
من تحته وعدم طول قامة أحد على قامته وان رؤيته من خلفه
كرؤيته من امامه واكثار اللبن في شاة أم معبد واطعامه من القليل الجم الغفير وطي
البعيد إذا توجه إليه وشفاء الأرمد إذا تفل في عينيه وقصة
الأسد مع أبي لهب ونزول المطر عند استسقائه ودعائه على سراقة فساخت قوائم فرسه
ثم عفى عنه فدعى فأطلقت واخباره بالمغيبات كإنبائه
عن العترة الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من الأعداء في وقعة كربلاء
وغيرها واخباره عن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية ووقعة
الجمل وخروج عايشة ونباح كلاب الحوأب ووقعة صفين واخباره عن أهل العقبة
وأهل السقيفة وتخلف من تخلف عن جيش أسامة وأهل
النهروان وبني العباس إلى غير ذلك واخبار الاخبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين
(وأعوام صح) ومن ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده
كارتجاج ايوان كسرى حتى سقط منه أربع عشرة شرافة وغوص بحيرة ساوه وخمود
نار فارس ولم تخمد قبل بألف سنة واضطراب الأحبار والرهبان
عند ولادته حتى رآه بعضهم وعرف خاتم النبوة على جسمه الشريف فقال إنه نبي
السيف وحذر اليهود منه وتهنية امه من جهة السماء وما
ظهر لها من الكرامات حين الحمل وكفى بكتاب الله معجزا " مستمرا مدى الدهر
حيث أقرت له العرب العرباء وأذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء مع أن معارضته
كانت عندهم من أهم الأشياء على أن النظر في أخلاقه الكريمة وأحواله المستقيمة
كفاية لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر ككثرة الحلم وسعة الخلق و
تواضع النفس والعفو عن المسئ ورحمة الفقراء وإعانة الضعفاء وتحمل المشاق وجمع
مكارم الأخلاق وزهد الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده
عنها مع توجهها إليه وله من السماحة النصيب الأكبر ومن الشجاعة الحظ الأوفر وكان
يطوى نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه ويجيب

الدعوة ويأكل أكل العبد وكان بين الناس كأحدهم ولازم العبادة حتى ورمت قدماه إلى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر والمحاسن التي لا تسطر و
لبدنه الشريف أحوال مخصوصة به ومقصورة على جنابه كظهور نوره في الليل المظلم وغلبة طيبه على المسك الأذفر واحتوائه على محاسن لم
يعز إليها بشر ثم لا تجب على الأمم اللاحقة معرفة الأنبياء السابقين نعم ربما وجب معرفة ان لله أنبياء قد سبقت دعوتهم وانقرضت ملتهم على
الاجمال يجب معرفة عصمته بالدليل ويكفي فيه أنه لو جاز عليه الخطاء والخطيئة لم يبق وثوق باخباره ولا اعتماد على وعده ووعيده فتنتفي
فائدة البعثة ولا يتوقف الايمان على العلم يوجوب نزاهة آبائه إلى مبدء وجودهم عن الكفر واضرابه وإنما هو من المكملات وكذا معرفة الأنساب

والأزواج والأولاد والعمر ومكان الميلاد ومن أراد الازدياد فليعلم انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد بن هاشم واسمه
عمر بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه واسمه قريش
بن خزيمة بن مدرك بن الياس بن مضر بن نواز بن معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف وكنيته أبو القاسم ولقبه المصطفى ومولده
بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الأول ونقل عليه اجماع الشيعة وذكر بعضهم ان ميلاده يوم الثاني عشر منه وعليه المخالفون
وعلى القولين فإما مع الزوال أو عند الفجر وكان ذلك في عام الفيل وله من الأزواج خمسة عشر على ما نقل بعضهم وفي المبسوط عن أبي عبيدة أن
له من الأزواج ثمانية عشرة سبع من قريش وواحدة من خلفائهم وتسع من ساير القبايل وواحدة من بني إسرائيل بن هارون بن عمران واتخذ من الإماء
ثلاثا عجميتين وعربية واعتق العربية واستولد إحدى العجميتين فأول من تزوج بها خديجة بنت خويلد وهو ابن خمسة وعشرين سنة ثم بعد موتها
سودة بنت زمعة ثم عايشة ولم يتزوج بكرا سواها ثم أم سلمة وحفصة ثم زينب بنت جحش من الخلفاء ثم جويرية بنت الحرث ثم أم حبيبه بنت
أبي سفيان ثم من بني إسرائيل صفية بنت حي ثم ميمونة الهلالية ثم فاطمة بنت شريح الواهبة ثم أم المساكين زينب بنت خزيمة ثم أسماء
بنت النعمان ثم فتيله أخت الأشعث ثم أم شريك ثم صبا بنت الصلت وكان له وليدتان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون وكان
له من الأولاد ثمانية ولد له من الخديجة قبل المبعث والقاسم ورقية وزينب وأم كلثوم وذكر بعض أصحابنا في رقيه وزينب انهما بنتا تبني لإبنتان على الحقيقة
وانهما بنتا هالة أخت خديجة وقد نقل عن الأئمة الهدى عليهم السلام وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة وروي انه لم يولد له بعد المبعث سوى
فاطمة عليها السلام وان الطيب والطاهر قبله وله أيضا ولد يسمى إبراهيم ونزل عليه الوحي وتحمل أعباء الرسالة يوم السابع والعشرين في رجب وهو ابن
أربعين سنة واصطفاه ربه إليه بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشر من الهجرة وله ثلاثة وستون سنة و
دفن في حجرته التي توفي فيها ومات أبوه عبد الله وهو ابن شهرين وفي كشف الغمة انه بقي مع أبيه سنتان
وأربعة أشهر ونقل ان أباه مات
وهو حمل وقيل مات وعمره سبعة أشهر وماتت امه وهو ابن أربع سنين وفي كشف الغمة ست سنين وكان كما وصفه ولده الباقر عليه السلام أبيض

اللون مشربا بالحمرة أدعج العينين اي أسودهما مع سعة ومقرون الحاجبين خشن الأصابع كان الذهب على كفه عظيم المنكبين إذا التفت يلتفت
جميعا " من شدة استرساله سائل الأطراف كان عنقه إلى كاهله أبريقا فضة وإذا مشى تكفى كأنه نازل إلى منحدر ولم ير مثل نبي الله قبله ولابعد
المبحث الثالث في المعاد الجسماني ويجب العلم بأنه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب ويرجع هيئتها الأولى بعد أن صارت إلى التراب
ويحل بها الأرواح على نحو ما كانت ويضمها إليها بعدما انفصلت وبانت فكان الناس نيام انتبهوا فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد
لا يحيط به التوصيف والتحديد قد أحسوا بالمصيبة الكبرى وتأهبوا لشدائد الرجعة الأخرى وقد أخذتهم الدهشة فصاروا حيارى وغلبت
عليهم الخشية فكانوا سكارى وما هم بسكارى قد اتضح لديهم ما قدموا وبدى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا قد فقدوا
الناصر والمعين وسلموا الامر لرب العالمين والحجة في اثبات المعاد انه لولاه لذهبت مظالم العباد وتساوى أهل الصلاح والفساد وضاعت
الدماء ثم لم تبق ثمرة لارسال الأنبياء وان لطف الله تعالى يستحيل عليه الانقضاء لان الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء ومما يحيله
العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيام القلائل التي هي كظل زائل ثم لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد والترغيب والتهديد ولساوى أفضل
الأنبياء في الفضيلة أشقى الأشقياء وفيما تواتر من بعض الكرامات كاحياء كثير من الأموات واخبارهم عما شاهدوا من الكربات وما شاهدوه
بعض الأولياء عند المماة كفاية لمن نظر وعبرة لمن اعتبر وكفى بذلك شهادة الآيات ومتواتر الروايات مع ما دل على عصمة الأنبياء وعدم
جواز صدور الكذب منهم والافتراء والمقدار الواجب بعد معرفة أصل المعاد معرفة الحساب وترتب الثواب والعقاب ولا يجب المعرفة على
التحقيق التي لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بأن الأبدان هل تعود بذواتها أو انما يعود ما يماثلها بهيئاتها وان الأرواح هل
تعدم كالأجساد أو تبقى مستمرة حتى تتصل بالأبدان عند المعاد وان المعاد هل يختص بالانسان أو يجري على كافة ضروب الحيوان وان
عودها بحكم الله دفعي أو تدريجي وحيث لزمه معرفة الجنان وتصور النيران لا يلزم معرفة وجودهما الان ولا العلم بأنهما في السماء
أو في الأرض أو يختلفان وكذا حيث يجب معرفة الميزان لا يجب عليه معرفة انها ميزان معنوية أو لها كفتان ولا يلزم معرفة ان الصراط جسم
دقيق أو هو عبارة عن الاستقامة المعنوية على خلاف التحقيق والغرض انه لا يشترط في

تحقق الاسلام معرفة انهما من الأجسام وإن كانت
الجسمية هي الأوفق بالاعتبار وربما وجب القول بها عملا بظاهر الاخبار ولا تجب
معرفة ان الأعمال هل تعود إلى الاحرام وهل ترجع بعد المعنوية
إلى صور الأجسام ولا يلزم معرفة عدد الجنان والنيران وادراك كنه حقيقة الحور
والولدان وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الأنبياء لا يلزم
معرفة مقدار تأثيرها في حق الأشقياء وحيث يلزم معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه
ولا تحديده وتعريفه ولا يلزم معرفة ضروب العذاب
وكيفية ما يلقاه العصاة من أنواع النكال والعقاب نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الاسلام
وتجنب عن متابعة الهوى والشيطان ان يشغل
فكره فيما يصلح امره ويرفع عند الله قدره ويستعين على نفسة بالتفكر فيما يصيبه إذا
حل في رمسه وما يلقى من الشدايد العظام بعد

الحضور بين يدي الملك العلام ويكثر النظر في المرغبات المحركة للنفس إلى طاعة رب السماوات كالتفكر في تلك الجنان وما فيها من الحور
والولدان والتأمل في تلك الأشجار الحاوية لما تشتهيه الأنفس من الثمار فينبغي للعاقل ان يفرض الجنة كأنها بين يديه ويخيل النار كأنها مشرفة
عليه هذه تسوقه وتلك تقوده فليخش من لحوق السائق وليحكم الجاذب حذرا من انقطاع الزمام بيد القائد وهذه المعارف الثلاث أصول
الاسلام فمن أنكر منها واحدا " عرف بالكفر بين الأنام ولا فرق بين انكارها من أصلها وبين عدم معرفتها وجهلها نعم يحصل الاختلاف في
بعض شعوبها وأقسامها وضروبها فان منها ما يكون عدم العلم به مكفرا من دون فرق بين الانكار والشك والذهول تساهلا ومنها
ما يكون كذلك بشرط الانكار والجحود ومنها ما يكون فيه ذلك مع الانكار والشك فقط وبعضها يلزم منها العصيان دون الكفر وهو منقسم
إلى تلك الأقسام فمن أراد تمام المعرفة فليراجع إلى بعض العارفين ليقف على حقيقة ذلك والله ولي التوفيق المبحث الرابع في العدل
بمعنى انه لا يجور في قضائه ولا يتجاوز في حكمه وبلائه يثيب المطيعين وينتقم بمقدار الذنب من العاصين ويكلف الخلق بمقدورهم
ويعاقبهم على تقصيرهم دون قصورهم ولا يجور عليه ان يقابل مستحق الأجر والثواب بأليم العذاب والعقاب، لا يأمر عباده الا بما فيه صلاحهم
ولا يكلفهم الا بما فيه فوزهم ونجاحهم الخير منشأه منه والشر صادر عنهم لا عنه ويكفي في البرهان عليه غناه عن الظلم وعدم حاجته
إليه والله تعالى منزه عن فعل القبيح كما يشهد بذلك العقل الصحيح مع أنه أمر بالعدل والاحسان وذم الظلم وأهله في صريح القران وأحال الظلم
على ذاته كما دل عليه صريح آياته وكرر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين وأخرجهم عن قابلية الدخول في جملة الأوصياء والمرسلين بقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين وقد جرى مثل ما ذكرناه وحررنا وسطرناه على لسان أنبيائه وخاصة أوصيائه وأوليائه الذين دلت على
صدقهم المعجزات وقامت عليه البراهين والآيات وقد شهدت بثبوت العدل متواترات الاخبار وقامت عليه ضرورة مذهب صفوة الأبرار
ثم أول درجات اللطف العدل وبعدها مراتب الرحمة والفضل وعليه يبنى العفو عن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلا ييأس
المذنب عن عفوه طمعا في فضله ولا يقطع على نجاة نفسه حذرا من أن يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتوبة أوسع باب
وأمر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته والأياس وحذرهم من

سطواته ودلهم على سبيل طاعاته وقوى أم المسرفين
وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال تبارك وتعالى
إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤوف والرحمن والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل ذلك
المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما يفهم أهل الأفكار والانظار من معرفة مقادير جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات
والله ولي التوفيق المبحث الخامس في الإمامة فإن من الواجب على كافة البشر معرفة من عاصرهم أو تقدمهم من الأئمة الاثني عشر
لشهادة العقل بوجوب وجود المبين للأحكام كما حكم بلزوم وجود المؤسس للحلال والحرام لمساواة الجهتين وحصول الجهالة عند فقد
كل من الامرين ولكثرة المجملات في القران وفي الأخبار الواردة عن سيد ولد عدنان ولورود كثير من المتشابهات في كثير من الآيات مع عموم
الخطابات للمكلفين على ممر الأوقات ولان انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من أنواع الضلال والفساد موقوف على وجود من يؤمن من
الخطاء بالنسبة إليه ولا يجوز العقل النسيان والعصيان عليه وقيام الحجة بالوجود من غير بيان ثاقب حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على
نفسه من أهل الجور والطغيان وكفى في إثبات وجوب وجود الامام مدى الدهر ما اتفق لهشام في بعض الأيام مع عمرو حيث سأله ألك أذن
ألك لسان حتى اتى على تمام حواس الانسان ثم قال ألك قلب فانعم في الجواب فقال وما تصنع به فقال ليميز خطأ تلك الحواس من الصواب
فقال أتظن بمن يتكفل بنصب ميزان لتلك الحواس لا ينصب إماما يميز الحق لكافة الناس فانقطع عمرو من الكلام ولم يزد على أن قال له انك
أنت هشام على أنه متى وجب وجود الامام في وقت لزم استمراره مدى الأيام لأن علة وجوبه في الابتداء مستمرة على الدوام ويكفي
في اثبات الأبدية ما تواتر من الجانبين من السنة المحمدية ان من مات ولم يعرف امام زمانه بين يديه فقد مات ميتة جاهلية وما تواتر نقله
من الطرفين على كون كتاب الله وعترة نبيه مقترنين حتى يردا على النبي (صلى الله عليه وآله) ويصلا إليه ويشهدا على تمام الأمة (بين يديه) وحيث تبين عدم
جواز خلو الأرض من حجة على الدوام وامتنع حدوث الأنبياء بعد نبينا (صلى الله عليه وآله) تعين الامام ويمكن بعد امعان النظر فيما ذكرناه اثبات الإمامة
الأئمة الاثني عشر لان كل من قال ببقاء الإمام قال بذلك سوى طوائف لا عبرة بها بين أهل الاسلام ومما ينبغي التمسك به في

هذا المقام ما اشتهر بين علماء الاسلام من أنهم بين قولين لا ثالث لهما ومفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما، أحدهما
ان الإمامة بالرأي والاختيار، ثانيهما انها بتعين من العزيز الجبار وبطلان الأول واضح ليس فيه خفاء ولا يرتضيه أحد من آحاد
العقلاء لأنه يستحيل على الحكيم ان يحيل إلى خلقه هذا الامر العظيم الذي عليه مدار الاحكام وامتياز الحلال من الحرام وكشف حقايق
الأشياء وتميز تكاليف رب السماء مع أنه لم يحل إليهم شيئا أمر به من الواجبات ولا أقل شئ من المسنونات والمندوبات مع أن في تلك
الإحالة بعثا على إثارة البغضاء وإقامة المنازعة الشديدة والشحناء كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين والأنصار حين فقدوا النبي

المختار (صلى الله عليه وآله) فكل يدعي انه بالإمامة أولي وان قدره من قدر غيره أعلى حتى حصلت الفضيحة الكبرى وظهر حرص القوم على الدنيا و
اعراضهم عن الأخرى على أنه كيف يرضى العقل لسيد الكونين وخيرة رب العالمين المبعوث رحمة للناس ان يوصي ببعض الأثاث والعروض
واللباس ويبين موضع الدفن وكيفية الكفن ولا يوصي بما لو أطيع به لارتفعت الفتن ويدع الخلق في هرج ومرج ولا يقيم لهم ما يصلح به
العوج وحيث بطل طريق (الاختيار) تعين امامة الأئمة الأطهار وعلم أن الأئمة هم اثنى عشر بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأخر وكذا يمكن اثبات
ذلك بأوضح المسالك وذلك بما أوضحناه من وجوب العصمة في الامام وذلك لا يعرف لغيرنا من أهل الاسلام على أن التأمل في الوقايع
السالفة والأحوال العارضة في عصر النبي قرب المماة كالتفكر في سر ابعادهم مع أسامة وابقاء علي عليه السلام مع أنه يخبر بقرب الاجل والتشديد
على انفاذ الجيش وسر العزل عن الصلاة وسر الغوغاء في الرقعة والدواة وشدة الامتناع عنها وشدة العناية في يوم الغدير مع
شدة الرمضاء واستعجال القوم في طلب الامر قبل تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وعدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدم في زمان سيد المرسلين
في شئ من الأمور وغير ذلك وفي النظر في سيرة الفريقين وفي التأمل في أحوال ذات البين من العلماء والعباد والنساك والزهاد
ما يغني من نظر ويكفي من تبصر واعتبر ويكفي لمن استعمل جادة الانصاف وتجنب سبيل التعنت والاعتساف النظر في أحوال القوم
وسيرتهم وسننهم وطريقتهم من اظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الأنبياء حتى ورثها صاغرهم عن كابرهم وسنها أولهم
لاخرهم وكانت في الصدور وان لاحت اماراتها ولكن ظهرت كل الظهور بوقعة الجمل وصفين والاعلان بسبب العادي لأمير
المؤمنين عليه السلام وما جرى في كربلاء على بضعة فؤاد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وما جرت عليه سنة العباسين والأمويين من استباحة دماء
العلويين وتغريب أجلاء الفاطميين بحيث لو تأملت لوجدت خبرا مسلسلا تناوله العباسي عن الأموي عن الفراعنة الأولى وحيث إن
هذا المقام من مزال الاقدام بين طوائف الاسلام التزمنا باطناب الكلام والإشارة إلى ما استفاضت رواية المخالفة له عن النبي
صلى الله عليه وآله وهو على أقسام منها ما دل على حصر الأئمة عليهم السلام الاثني عشر وهي عدة اخبار
مروية في كتبهم المعتبرة أي اعتبار كما روى

في المجمع بين الصحيحين عن سيد الكونين بسند ينتهي إلى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يكون من بعدي اثنا عشر خليفة ثم تكلم
بكلمة خفية ثم قال كلهم من قريش وروى البخاري في صحيحه بطريقين اولهما إلى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعدي اثنا
عشر أميرا ثم قال كلمة لم اسمعها ثم قال كلهم من قريش وثانيهما إلى ابن عتيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا
عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفت علي فسئلت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال كلهم من قريش وقد روى مسلم أيضا الحديث الأول
بثمان طرق ألفاظ متونها لا تختلف ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بست طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق ورواه أيضا
في الجمع بين الصحاح الست بثلاث طرق وروى مسلم أيضا الحديث الثاني بلفظه وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله لا يزال الدين قائما حتى تقوم
الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الست في موضعين انه صلى الله عليه وآله قال إن هذا الامر لا ينقضي
حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح أبي داود والجمع بين الصحيحين وذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور
وثقاتهم قال لما كرهت ساره مكان هاجر اوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسمعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي فاني ناشر
ذريتك وجاعلهم ثقلا على من كفر وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيما وفيه ضرب من التغليب وعن ابن عباس قال سئلت النبي حين حضرته
الوفاة وقلت إذا كان ما نعوذ بالله تعالى منه فإلى من فأشار بيده إلى علي وقال إلى هذا فإنه مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده أحد عشر إماما
وفي المرفوع عن عايشة انها سئلت كم خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اخبرني أنه يكون من بعده اثنا عشر خليفة فقال قلت فقلت من
هم فقالت أسمائهم مكتوبة عندي بإملاء النبي صلى الله عليه وآله فقلت لها فاعرفينه فأبت وروى صدر الأئمة اخطب خوارزم باسناده إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله يقول ليلة أسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله امن الرسول بما انزل إليه من ربه فقلت والمؤمنون
فقال لي صدقت من خلفت في أمتك قلت خيرها قال علي بن أبي طالب عليه السلام قلت نعم يا رب قال يا محمد صلى الله عليه وآله اني اطلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك
منها فشققت لك اسما من أسمائي فلا أذكر في موضع الا ذكرت معي فأنا المحمود وأنت محمد ثم اطلعت ثانية واخترت منها عليا عليه السلام

واشتققت له اسما من أسمائي فأنا الاعلى وهو علي يا محمد إني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام
من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد
لو أن عبدا من عبادي عبدني حتى يصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد صلى الله عليه وآله تحب ان تراهم
قلت نعم فقال لي التفت إلى يمين العرش فالتفت فإذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين (وعلي بن الحسين) ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و
علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني المهدى
كأنه كوكب دري وقال لي يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لأوليائي والمنتقم من أعدائي

وقد روى من طرف أهل السنة في هذا المعنى أكثر من ستين حديثا كلها تشتمل على ذكر الاثني عشر وفي بعضها ذكر أسمائهم وكتبهم
مملوة من ذلك وعن أبي طالب أنه قال يا عم يخرج من ولدك اثنى عشر خليفة منهم يخرج المهدي من ولدك به تصلح الأرض ويملأ الله قسطا
وعدلا كما ملئت ظلما وجورا إلى غير ذلك من الاخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو ولا يراد بالخلفاء أرباب السلطنة والدولة لزيادة
عددهم من قريش اضعافا مضاعفة لأنه يظهر من بعضها ان آخرهم متصل باخر الزمان وفي بعضها الأخر المهدي ثم إن اعتنائه ببيان
الطاغين والظالمين من العباسين بعيد وثبوت الخلافة لا يتوقف على بسط اليد كما أن النبوة والرسالة كذلك وعلى تقدير التوقف
فحملها على الرجعة موافق لرأينا فان طائفة منا حكموا بثبوت الرجعة للجميع في نهاية الاستقلال ومنها ما يدل على ثبوت امامة الاثني
عشر بعد (أدنى) تأمل ما نقل عنه صلى الله عليه وآله أنه قال (عدد) أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى وحواري عيسى وكانوا اثنى عشر وعنه صلى الله عليه وآله بطريق مسروق عن ابن مسعود
ان عدد أوصيائي من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل وكانوا اثنا عشر وروى الزمخشري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة ثمرة فؤادي وبعلها نور
بصري والأئمة من ولدها أمناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجي ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا بأسانيد عديدة بهم وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وروى عنه أيضا صلى الله عليه وآله أنه قال أيها الناس اني تارك فيكم الثقلين
أحدهما أكبر من الأخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ومثله ما في الجمع
بين الصحيحين وكذا صحيح مسلم في موضعين وروى مثله أبو سعيد الخدري ولا ريب في أنه لا رجوع إلى العترة الا من الشيعة وقد فسرت العترة
في كتبهم المعتبرة بالذرية وروي في طرقهم المعتبرة انه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفيه أبين دلالة على بقاء الأئمة إلى انقضاء
التكليف فإن هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أفضلية أهل البيت على غيرهم كما اعترف به التفتازاني في شرح المقاصد ويدل على وجود
من يكون أهلا للتمسك به من أهل البيت الطاهرين في كل زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة حتى يتوجه البحث المذكور على التمسك بهم كما أن الكتاب كذلك

ولهذا كانوا أمان أهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض قال الفاضل أحمد بن السوسي الشافعي وقال ابن حجر ان القطب لا يكون الا من أهل البيت
وروى أن هذا الحديث صار سببا لتشيع بعض المخالفين من علمائهم معللا بان ميتة الجاهلية انما تكون بفوات المعارف التي هي
من أصول الدين وذلك لا ينطبق الا على رأي الشيعة ومما يفيد بقائهم إلى انقضاء التكليف في ما مسند ابن حنبل انه صلى الله عليه وآله قال إن النجوم أمان
لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض وقد فسر أهل البيت بهم وروى الزمخشري
في ربيع الأبرار ان رسول الله قال لما اسرى بي جبرائيل إلى السماء اخذ بيدي واقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجل فبينما
انا اقلبها انفلقت وخرجت جارية لم أر أحسن منها فسلمت علي فقلت من أنت فقالت انا الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة أصناف
اعلائي من عنبر ووسطي من كافور وأسفلي من مسك ثم عجنني بماء الحياة وقال لي كوني فكنت خلقني لأخيك وابن عمك علي بن أبي طالب والدرنوك
ضرب من البسط وروى أبو بكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال ابن حمامه قال طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم متبسما ضاحكا ووجهه
مشرق كدائرة القمر فسئلته عن ذلك فقال بشارة اتتني من ربي في أخي وابن عمي وابنتي فان الله تبارك وتعالى زوج عليا عليه السلام من فاطمة وأمر
رضوان خازن الجنان بهز شجرة طوبى فحملت رقاقا يعني صكاكا بعدد محبي أهل البيت (ع) وأنشأ ملائكة من نور ورفع إلى كل ملك صكا
فإذا استوت القيامة بأهلها نادت الملائكة في الخلائق فلا يبقى محب لأهل البيت الا دفعت إليه صكا في فكاكه من النار والأحاديث
هنا كثيرة ومن حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس على حب علي بن أبي طالب ما خلق الله النار
وفي الشفا للقاضي عياض بلا اسناد من أنه قال معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان
من العذاب ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله لو أن رجلا حفز اي جمع قدميه قائما بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقى الله مبغضا لآل محمد دخل
النار وجاء في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام وعن الزهري ان محبة العبد لله ورسوله
وأهل بيته طاعة لهما واتباع لامرهما وروى أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الست موطأ مالك وصحيحي مسلم والبخاري وسنن
أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح السلمي عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه

وآله ان قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
نزلت في بيتها وهي جالسة على الباب فقالت يا رسول الله الست من أهل البيت فقال
صلى الله عليه وآله انك على خير انك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله قالت
وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام فقالت وجللهم
بكسا وقال صلى الله عليه وآله هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا ورواه صدر الأئمة موفق ابن احمد المكي وربما يستفاد من قوله تبارك
وتعالى انما أنت منذر ولكل قوم هاد فان
المراد بالهادي (ظاهرا الهادي) إلى واقعي الشرع كما أن انذاره على ذلك النحو ويؤيد
إرادة هذا ما ورد في تفسير الباطن انه علي عليه السلام ولو أريد مطلق الهادي
لم يكن لعلي مزية ومن مستطرفات الاخبار ان بعض الامراء والوزراء عثر على الأخبار
الدالة على أن الأئمة اثني عشر فجمع العلماء وسألهم

عن معنى ذلك موردا عليهم ان عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك اضعافا مضاعفة وان أراد غير ذلك فبينوه
فاستمهلوه عشرة أيام فأمهلهم فلما حل الوعد تقاضاهم الجواب فحادوا فتقدم رجل مبرز منهم وطلب الأمان فأعطاه الوزير منهم
الأمان فقال هذه الأخبار لا تنطبق الا على مذهب الشيعة الاثني عشرية لكنها اخبار آحاد لا توجب العمل فرضى بقوله وانعم عليه ولعمري
ان هذه الأخبار ان لم تكن من المتواترة على كثرتها وكثرة رواتها وكثرة الكتب التي نقلت فيها لم يكن متواتر أصلا ثم إن لم تكن متواترة فهي
من المحفوفة بالقرائن وانما حفظت بلطف الله وكانت مقتضى الحال اخفائها لاخلالها بدينهم المؤسس بالسقيفة المودع في ضمن تلك (الصحيفة صح)
ومخالفتها لهوى الامراء فظهورها مع أن المقام يقتضى اخفائها قرينة على أن الجاحد لا يمكنه انكارها كما أنكر كثيرا من اضرابها
ومنها ما يدل على أن الناجين من فرق الاسلام ليسوا سوى الشيعة وروى الحافظ وهو من علمائهم بسند متصل بعلي عليه السلام أنه قال تفترق
الأمة ثلثة وسبعون فرق وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهم الذين قال الله تبارك وتعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق و
به يعدلون وهم انا وشيعتي وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر ونقله صاحب كشف الغمة عن الحافظ ان مردويه وفى تفسير ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية هم أنت وشيعتك يا علي تأتي أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين و
يأتي أعدائك مقمحين ولفظ الشيعة ان لم يكن صريحا كما يقتضيه ظاهر الاطلاق في الصنف المخصوص فالقرينة من جهة الإضافة واضحة
لان غير هذا الصنف شيعه الخلفاء واسنادهم إلى الخليفة السابق أولي من وجوه شتى كما لا يخفى ومما يقرب من ذلك ما
دل من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر والمراد بهم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام
كما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علمائهم واستخرجه من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس وقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولوا الامر فإنهم فسروا أولوا الامر بعلى عليه السلام وقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي مع أنه مذكور في الصحاح الست وظاهر الولاية ولاية التصرف في الأمر والنهي ولا سيما بعد أن أسندت
إلى الله ورسوله وصيغة انما قضت بقصرها عليه مع وجوده وقوله تعالى ومن ذريتي قال

لا ينال عهدي الظالمين
روى الجمهور عن ابن
مسعود أنه قال صلى الله عليه وآله انتهت الدعوة إلي والى علي وقوله تعالى وكونوا مع الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي إلى غير ذلك من الآيات الدالة
على وجوب طاعتهم والانقياد لهم مع أنه قد علم بالضرورة تظلم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم وتفرده عنهم وكفى في ذلك التطلع في خطبه و
كلماته المنقولة عنه عليه السلام في كتبهم كالخطبة الشقشقية ونحوها وكيف يقع التظلم منه صلوات الله عليه ولو صورة وهو مقتضى
لعدم الوثوق بالخلفاء ومما رواه جماعة أهل الآثار ان قوما من الناس قالوا ما بال علي (ع) لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان كما حارب طلحة و
الزبير فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين (ع) فامران ينادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه
وذكر النبي صلى الله عليه وآله فصلى عليه فقال معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما بال علي (ع) لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير
الا وان لي في سبعة من أنبياء الله أسوة أولهم النبي نوح عليه السلام إذ قال الله تعالى مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا كفرتم وكذبتم
وإن كان نوح مغلوبا فعلي اعذر منه الثاني إبراهيم عليه السلام حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
كفرتم وان قلتم انه رأى المكروه منهم فانا اعذر الثالث لوط عليه السلام إذ قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد فان قلتم انه كان له قوة فقد كفرتم
وكذبتم القران وان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فانا اعذر منه الرابع يوسف عليه السلام إذ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه فان قلتم انه دعى بغير
مكروه وسخط فقد كفرتم وكذبتم القران وان قلتم انه دعى لما اسخط الله عز وجل فاختار السجن فانا اعذر منه الخامس موسى بن عمران
إذ قال ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه لم يفر منهم خوفا على نفسه فقد كفرتم وان قلتم انه فر
خوفا فالوصي اعذر منه السادس هارون إذ يقول يا ابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء فان قلتم
انهم لم يستضعفوه ولا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عبادة العجل فقد كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه وكادوا يقتلونه لقلة
من يعينه فالوصي اعذر منه السابع محمد إذ هرب إلى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف على نفسه من القتل فقد كفرتم وان قلتم أخافوه
فلم يسعه الا الهرب إلى الغار فالوصي اعذر منه فقال الناس بأجمعهم صدق أمير

المؤمنين عليه السلام وكذا تظلم أهل بيته عليهم السلام وسيجيئ لذلك مزيد بيان
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وليت أمة رجلا وفيهم من هو اعلم منه (الا)
لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه ورواه محمد بن النعمان عن عكرمة وابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم أمروا أميرا وهو غير مرضي
عند الله الا خانوا الله ورسوله وكتابه والمؤمنين واما الآيات الدالة
على زيادة الفضل وعظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي (أو وصي نبي صح) لأنه
لو كان الحال على ما قالوه لتساوي سلمان وأبا ذر ومن قاربهم وروى أحمد بن
حنبل عن ابن عباس أنه قال ما في القران أية فيها الذين امنوا الا وعلي رأسها وقائدها
وشريفها وأميرها وقد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه وآله في
القرآن وما ذكر علي الا بخير وروى مجاهد انه نزلت في حق علي بخصوصه سبعون
أية وعن ابن عباس ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل

في علي عليه السلام ثم إنهم روى أن الكلمات التي نجي بها ادم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام وروى الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وانها لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وروى أحمد بن حنبل في مسنده بستة عشر طريقا ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه المغازلي بست طرق ثم قال رواه عن النبي صلى الله عليه وآله نحو مائة رجل
وتأويل المتوغلين في بعضه والانحراف منه لهذا الحديث كتغطية وجه النهار وخبر يوم الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطريق
لا حصر لها حتى صنفوا فيه الكتب والرسايل وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حق علي من كنت مولاه فهذا علي عليه السلام مولاه والمراد ولاية التصرف
والامر والنهي لأنه الظاهر أو لأنه لا يرضى العاقل ان النبي صلى الله عليه وآله يأمر بنصب الرحال في وقت الحر الشديد ثم يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في
ذلك الوقت لا لنصب خلافة ولا امارة سرية ولا افتاء ولا قضاء ولا امامة جماعة ولا تولية بيت مال ولا حكومة قرية ولا امارة حاج ولا غير ذلك إذ
كان خاليا من الجميع في أيامهم بل لمجرد بيان ان من كنت صاحبه فعلي عليه السلام صاحبه ثم ما معنى تهنية القوم له إذ رووا أهل التفاسير في السابقون
السابقون انها نزلت في علي وروى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون انها نزلت في
علي والصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم رواه أحمد
ابن حنبل في مسنده بثلث طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به ورووا في تفاسيرهم عن
مجاهد عن النبي أنه قال هو علي بن أبي طالب عليه السلام وقوله وكونوا مع الصادقين ورواه الثعلبي وغيره من المفسرين انها نزلت في علي عليه السلام وقوله تعالى
ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره بطريقين انه علي بن أبي طالب وكذا أية المناجاة وآية المباهلة وصالح المؤمنين وقوله تعالى قوم
يحبهم ويحبونه وقوله اخوانا على سرر متقابلين إلى غير ذلك واما الاخبار فلا حصر لها وانما نذكر منها شطرا صالحا منها ما دل على أنه أولي
بالخلافة لما في مسند ابن حنبل انه لما نزلت أية وانذر عشيرتك الأقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله أهل بيته فأكلوا وشربوا ثم قال لهم من يضمن عني ديني وينجز مواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلام انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ورواه الثعلبي وفيه أنه قال ذلك ثلاث مرات فلم

يجب أحد سوى علي عليه السلام وفي المسند عن سلمان رضي الله عنه أنه قال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيك فقال يا سلمان من كان وصى اخى موسى عليه السلام فقال يوشع
قال فان وصيي ووارثي الذي يقضي ديني وينجز مواعيدي علي بن أبي طالب عليه السلام وفي كتاب المناقب لأحمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب الأربعة باسناده إلى أبي ذر قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وآله فقلنا من أحب أصحابك إليك فإذا كان أمر كنا معه فقال هذا علي عليه السلام أقدمكم سلما واسلاما وفي كتاب ابن المغازلي
الشافعي باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكل نبي وصى ووارث وان وصيي ووارثي علي بن أبي طالب وبعد ان ذهبوا إلى أنه لا مال للنبي موروث
فالمراد بالإرث إرث العلم والولاية وليس له شريك في ذلك كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله ان لكل نبي وصي ووارث وكفاك قول سلمان إذا كان أمر كنا معه
يعطى انه منفرد بهذه الخاصة وفي صحيح ابن حنبل من عدة طرق وصحيحي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج إلى تبوك استخلف عليا عليه السلام على المدينة
وعلى أهله فقال علي ما كنت أؤثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال إما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وعموم
المنزلة يقتضى المساواة ولا ريب هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه أحد وفي مسند ابن حنبل والصحاح الست عن النبي من عدة طرق
علي مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا أو علي وفي قوله صلى الله عليه وآله ولى كل مؤمن بعدي ولا يؤدي عني الا انا أو علي عليه السلام أبين دلالة على أنه أولي بالناس من كل أحد وانه لا أحد له أهلية التبليغ غيره ومنها ما دل على جلالة قدره وعلو شانه بحيث لا يرضى العقل بتقدم
أحد عليه كما رواه ابن حنبل في مسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كنت انا وعلي نورا بين يدي الله قبل ان يخلق ادم بأربعة عشر الف سنة فلما خلق
ادم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي وفي رواية ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله ادم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شئ واحد
حتى إذا افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر اخر رواه ابن المعاذلي عن جابر تتمة فاخرجني نبيا واخرج
عليا وصيا وهذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدمة في الدلالة على المطلوب وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انه لما نزل علي عليه السلام إلى براز بن عبد ود قال صلى الله عليه وآله أبرز الايمان كله للكفر كله وفي مسند بن حنبل عنه صلى الله عليه وآله انه آخى بين الناس كلهم وبقى علي عليه السلام فقال علي

عليه السلام آخيت بين أصحابك
وتركتني فقال إنما تركتك لنفسي فأنت أخي وانا أخوك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى وأنت أخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الست
مكتوبا على باب الجنة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي مقيم الجنة قبل ان تخلق السماوات بألفي عام وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام ان الأمة ستغدر بك بعدي
وروى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم باسناده إلى ابن عباس ان رسول الله بكى حتى علاء بكائه فقال له علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله فقال ضغاين في صدور القوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وفيه من الدلالة كما في السوابق
وفي مسند ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال إن منكم من يقاتل على تأويل القران كما قاتلت على تنزيله فقال أبو بكر انا يا رسول الله فقال لا ولكنه خاصف النعل وكان علي يخصف نعل رسول الله في حجرة فاطمة وفي الجمع بين الصحاح الست يا معشر قريش أو ليبعثن الله عليكم من أمتي رجلا
امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله أبو بكر قال لاقيل عمر قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وفي مسندين

ابن حنبل والجمع بين الصحاح الست عن انس بن مالك قال كان عند النبي طائر قد طبخ له فقال صلى الله عليه وآله اللهم آتني بأحب الناس إليك يأكل معي
فجاء علي عليه السلام واكل معه وعن ابن عباس انه لما حضرته الوفاة قال اللهم إني أتقرب إليك بولاية علي وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم لم يكن أحد
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سلوني غير علي وفي المسند عنه صلى الله عليه وآله انا مدينه العلم وعلي بابها وفي الجمع بين الصحاح الست عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اللهم
أدر الحق مع علي عليه السلام حيث دار وروى الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعمار سيكون في أمتي بعدي هناة واختلاف يا عمار تقتلك الفئة الباغية وأنت مع الحق والحق معك ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي عليه السلام واديا فاسلك واديا سلكه علي عليه السلام وخل الناس طرا يا عمار ان طاعة علي عليه السلام من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وروى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا القسم من الاخبار كثيرة منها دالة على وجوب طاعة علي عليه السلام والانقياد إليه في جميع الأوقات بعد
النبي صلى الله عليه وآله فلو لم تكن الإمامة مستحقة له بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لكان كأحد من الصحابة وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته وعلو قدره على ساير الصحابة فيكون هو الأحق بالخلافة لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل ونظير هذه الرواية ما دل على أن حبه ايمان وبغضه
كفر كما في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحاح الست من أن رسول الله صلى الله عليه وآله (قال يا علي) لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
وفي مسند ابن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى بن مريم أبغضه اليهود حتى اتهموا امه وأحبه النصارى حتى أنزلوه المنزلة الذي ليس باهل ومن كان بعضه كفر وحبه ايمان لا يكون الأنبياء أو إماما واما الاخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا
حصر لها كحديث الكساء وحديث المباهلة وخبر فتح خيبر وفيه انه بعد أن بعث الأول والثاني فرجعا خائبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأعطين
الراية (رايتي خ ل) غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فلما أصبح الصبح جاء جماعة من الصحابة يزعم كل منهم انه
المعنى بذلك فأعطاها عليا عليه السلام وحديث بعثه ببرائة بعد أن بعث الأول ثم نزل جبرئيل برده وقال عليه السلام لا يؤدها الا أنت أو رجل منك فأرسل
خلفه وأرسل عليا بها وخبر مبيته على فراش النبي صلى الله عليه وآله ليقيه بنفسه

وحديث المناجاة وانه لم يعمل بآية المناجاة من تقديم الصدقة عندها سوى علي
وخبر تسميته أبا تراب وحديث حمل النبي صلى الله عليه وآله له حتى كسر الأصنام
وخبر انه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب من ولاية علي بن أبي طالب
(ع) وحديث
رد الشمس عليه بعد الغروب مرة أو مرتين وروى ستين مرة وخبر نزول لا سيف الا ذو
الفقار ولا فتى الا علي عليه السلام في واقعة أحد وروى أنها
نادى بها المنادي يوم بدر إلى غير ذلك مما لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من
مجموعه انه ليس من بعد النبي صلى الله عليه وآله أهل للنهوض
بأعباء الخلافة سوى من نصبه الله تعالى لها على انها لا يخفى على من له أدنى خبرة
بأحوال السلف ان في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة
ولا زالت الحرب بينهما قائمة فهذا علي عليه السلام كان في زمن المشايخ جالسا في
داره مشغولا بعبادة ربه لا يولى على جانب وخالد بن الوليد واضرابه أقدم
منه وبقى على هذه الحالة إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون والأنصار ومعظمهم من
أصحاب علي ليت شعري كيف يرضى العاقل
بوثوق علي بايمان عثمان ويقتل بمرئ منه ومسمع والعجب انهم يستندون في رضا
علي بخلافة القوم بسكوته مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته
عن قتل عثمان على رضاه به سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان القاتل
له بيد أخص خواصه محمد ابن أبي بكر ثم الرابع الذي
تلقى الامر منه معوية كاتب الوحي الذي وضع سب أمير المؤمنين في خطبه وفرضه
على نفسه ودام على ذلك ما شاء الله وروى أن قوما من
بنى أمية (لعنهم الله) قالوا لمعوية (يا أمير الفاسقين) انك قد بلغت ما أملت فلو كففت
عن لعن هذا الرجل فقال لعنه الله لا حتى يربوا عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا
يذكر له ذاكر فضلا ثم تورثها منه ولده الملعون لعنه الله يزيد وقد قتل فرخ رسول الله
وقرة عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم
الله تعالى في القران ولا يجتمعون على باطل ثم تورثها باقي بني أمية وساروا مع أولاد
رسول الله ما علم به كل سامع ثم تورثها بنوا العباس
وصنعوا مع أولاد رسول الله من القتل والصلب والبناء في الجدران والدفن في الأرض
ما ليس له عد ولا حد ثم استمرت دولة بين الأغنياء
يتوارثها القوم صاغرا عن كابر كل ذلك مضافا إلى ما علمت من حال عايشة مع علي
عليه السلام وحربها له مع الصحابة الممدوحين في القران وحال
معوية مع الحسن عليه السلام وغير ذلك لكن القوم لحدة أذهانهم وجودة انظارهم
يعتذرون مرة بالاجتهاد وهو عذر مسموع كيف لا وايمان
علي عليه السلام واسلامه كان نظريا أو ان تحريم لعن المسلم كان نظريا والأولى في

الجواب ان هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التي دحرجوا
بها لناقة رسول الله إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها وان رجعوا إلى التوبة
فكان معنى التوبة عقر الجمل وهزيمة الجند وموت معوية
ونحو ذلك ثم سرى الخلاف إلى هنام واجتهاد التخلف عن جيش أسامة واجتهاد أذية
بنت رسول الله إلى فقهاء القوم مع ذرية رسول الله
فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم وعترة النبي صلى الله عليه وآله معزولون معتكفون في
دورهم كل له طريقته ينفرد به فالباقر والصادق وأولادهما عليهم السلام و
أصحابهم لا يألفون إلى أولئك ولاهم يألفون إليهم فان صح ان باب الاجتهاد انسد
واختص الرجوع بالأربعة فقد نسبوا العترة التي
أمروا بالتمسك بها إلى الضلال وإذا ظهر البون بين الفريقين قديما وحديثا فعلى العاقل
ان يختار أحد الجادتين ولا يجمع بين أمرين
متضادين الله أكبر الله أكبر ما أكثر البقر واما الأئمة الاثنا عشر فأولهم علي بن أبي
طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم وأمه فاطمة بنت

أسد ولد في الكعبة يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله بثلثين سنة واصطفاه الله إليه واختار
له جواره قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاثة وستين سنة على نحو ما عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله ودفن بالغرى من نجف الكوفة بمشهده الان الثاني ولده الحسن عليه السلام وهو الإمام ابن الإمام الزكي ولد بالمدينة يوم الثلاثاء
منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث واصطفاه ربه مسموما في المدينة أيضا يوم الخميس سابع صفر
سنة سبع أو ثمان وأربعين وقيل سنة خمسين من الهجرة عن سبع وأربعين سنة الثالث اخوه الحسين وهو الإمام ابن الإمام أبو عبد الله عليه السلام
الشهيد المظلوم ولد بالمدينة آخر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة أربع واصطفاه ربه إليه قتيلا بكربلا يوم السبت عاشر محرم سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة واما أمهما فهي فاطمة الزهراء بنت
رسول الله محمد المختار زوجة علي حيدر الكرار والدة الأئمة الأطهار سيدة نساء العالمين وروى في حقها ما تواتر نقله بين الفريقين
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد اذى الله وقال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين واصطفاها ربها بعد أبيها بنحو أربعين يوما وأوصت إلى علي
بان تدفن ليلا وان لا يصليا عليها وماتت وهي ساخطة عليهما واما التسعة المعصومين من ذرية الحسين عليهم السلام فأولهم الإمام علي بن الحسين زين
العابدين والساجدين الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة كما لا يخفى على مسلم ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلثين واصطفاه الله ربه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه
ابن كسرى وقيل بنت يزدجرد الثاني الامام ولده محمد الباقر عليه السلام لعلم الدين سمى بباقر العلم لاتساع علمه وانتشار خبره وأخبر النبي صلى الله عليه وآله جابر الأنصاري
ره انه سيدركه وان اسمه اسم رسول الله انه يبقر العلم بقرا وقال إذا لقيته فاقرء عليه منى السلام ولم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم بل اعترفوا
بأنه وقع موقعه وحل محله ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين واصطفاه الله بها إليه يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة

أربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشر وامه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام فهو علوي بين علويين الثالث الامام ولده أبو عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليه السلام العالم الذي اشتهر علمه من العلوم (و) أبهر العقول حتى غال فيه جماعة واخرجوه إلى حد الإلهية ودون العامة والخاصة
ممن برز ومهر بتعلمه من الفقهاء والعلماء أربعة آلاف رجل كزرارة بن أعين وأخويه بكير وحمران وجميل بن
دراج ومحمد بن مسلم ويزيد بن
معوية العجلي وهشام بن حكم وهشام بن سالم وأبى بصير وعبد الله بن سنان وأبى الصباح وغيرهم من أعيان الفضلاء من أهل الحجاز و
العراق والشام وخراسان من المعروفين والمشهورين من أصحاب المصنفات المتكثرة والمباحث المشهورة الذين ذكرهم العامة في كتب
الرجال واثنوا عليهم بما لا مزيد عليه مع اعترافهم بتشيعهم وانقطاعهم إلى أهل البيت وقد كتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمائة مصنف
يسمى الأصول في أنواع العلوم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين واصطفاه الله فيها في شوال وقيل منتصف رجب
يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه فاطمة أم فروه بنت الفقيه القاسم بن محمد النجيب بن أبي بكر وقبر أبيه محمد وقبر جده
وقبر عمه الحسن بالبقيع في مكان واحد الرابع الامام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وكنيته أبو الحسن وأبو إبراهيم وأبو علي وسمي بالكاظم لكظمه
الغيظ ولد بالإيواء (بالأبواء) بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر واصطفاه الله مسموما ببغداد
في حبس السندي ابن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش في مشهده الان وامه حميدة البربرية
الخامس الامام ولده علي بن موسى الرضا عليه السلام ولي المؤمنين الذي أجمعت أولياءه وأعدائه على عظم شانه وغزارة علمه وحاول أعدائه من بني العباس
وغيرهم الغض عنه لما راو ميل المأمون لعنه الله إليه وحبه له وأراد ان يجعله ولى عهده فاحضر الرؤساء والعلماء في كل فنون العلم فافحمهم
جميعا وأعجزهم مرارا شتى وكانوا يخرجون خجلين مدحورين وهو يومئذ صغير السن واعترف المأمون بفضله على كل الناس فجعله ولى عهده
لما لا يخفى على أهل الفضل ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين سنة ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة واصطفاه الله مسموما
بطوس في صفر سنة ثلث ومأتين وقبره بسناباد بمشهده الان وامه أم البنين أم ولد السادس الامام ولده محمد الجواد عليه السلام ولد بالمدينة

في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة واختار الله له جواره ببغداد في اخر ذي القعدة وقيل يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة
عشرين ومأتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش في مشهدهما الان وامه الخيزران أم ولد وكانت من أهل بيت المارية القبطية
سرية النبي صلى الله عليه وآله السابع الامام ولده علي بن محمد الهادي النقي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنى ومأتين واختاره الله جواره
بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومأتين ودفن بداره التي هي مشهده الان وامه سمانة أم ولد الثامن الامام
ولده الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينة في شهر ربيع الأخر رابعة يوم الاثنين سنة اثنين وثلثين ومأتين واختاره الله بسر من رأى يوم الأحد
وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومأتين ودفن إلى جانب أبيه وامه حديثة أم ولد التاسع الامام ولده

محمد بن الحسن القائم بالحق المهدى صاحب الزمان يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا باخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك الذي رواها
في كتبهم ولم ينكروها ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلا خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه ريحانه ويقال لها نرجس ويقال
لها صقيل وسوسن وقيل مريم بنت زيد العلوية وغيبته الصغرى أربع وسبعون سنة وكان وكلائه على شيعته وسفرائه بينهم
وبينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة عثمان ابن السعيد السمان وابنه محمد بن عثمان والحسين ابن روح النوبختي وعلي بن محمد
السيمري ومن الوكلاء ببغداد حفص بن عمر المدعو بالجمال عمر بن سعيد العمري وابنه وحاجز ويقال له الوشا والبلالي وهو محمد بن علي بن بلال
والعطار وهو محمد بن يحيى ومحمد بن أحمد بن جعفر ومن وكلائه من أهل الكوفة العاصمي ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن قم احمد
ابن إسحاق ومن أهل همدان محمد بن صالح ومن الري البسامي ومحمد بن أبي عبد الله الأسدي ومن أهل أذربايجان القاسم بن العلا ومن نيشابور محمد
بن شاذان وغيرهم جمع كثير وهو المتيقن ظهوره وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة الزهراء ستة
أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ويقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي صحيح البخاري
من مسند أبي السرداء قالت أم الدرداء دخل على أبو الدرداء وهو مغضب فقلت له ما أغضبك فقال والله ما اعرف من أمة محمد شيئا الا انهم
يصلون جميعا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب منه لم يظمأ ابدا وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول انهم أمتي فيقال انك ما تدري ما أحدثوا بعدك فأقول لهم سحقا لمن
غير بعدي وقد رووا في صحاحهم من شكوى النبي صلى الله عليه وآله منهم ومن مخالفتهم له أشياء كثيرة لو عددناها لطال الكلام وكفاك أبين شاهد ان تجردت عن العصبية النظر في بعض المناقب التي لأمير المؤمنين والمثالب التي لأعدائه لعنهم الله واما القسم الأول وهي المناقب فلا تحصى كثيرة روى احطب (اخطب) خوارزم من الجمهور باسناده إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن الرياض أقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي عليه السلام وروى اخطب خوارزم
أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي بن أبي طالب فضايل لا تحصى كثيرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم

من ذنبه و
ما تأخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقى لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي
اكتسبها بالاستماع ومن نظر إلى كتاب فيه فضيلة من فضائل علي عليه السلام غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر إلى علي عليه السلام عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبرائة من أعدائه وروى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما خلق الله
ادم عليه السلام ونفخ فيه روحه عطس فقال الحمد لله فأوحى الله تعالى عبدي حمدني فوعزتي وجلالي لولا عبدان أريد ان أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك فقال إلهي
فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع رأسك وانظر فرفع رأسه وإذا مكتوب على العرش لا إله إلا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى
وطاب ومن أنكر حقه لعن وخاب أقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني وأقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل النار من
عصاه وان أطاعني وكان السر ان من اطاعه تمت عقائده ولا يلزم ذلك فيمن أطاع الله وذكر البغوي في الصحاح عن أبي الحمراء قال قال النبي من
أراد ان ينظر إلى ادم عليه السلام في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى في زهده والى موسى في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب وروى البيهقي باسناده إلى النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال من أراد ان ينظر إلى ادم عليه السلام في علمه والى نوح عليه السلام في تقواه والى إبراهيم عليه السلام في حلمه والى موسى في هيبته والى
عيسى في عبادته فلينظر إلى علي ابن أبي طالب
وروى الترمذي في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح عنه صلى الله عليه وآله أنه قال انا دار الحكمة وعلي بابها وروى عنه
صلى الله عليه وآله أنه قال أقضاكم علي عليه السلام وإذا أردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالا كما اذنبته الرواية السابقة
لكن نشير إلى بعض منها وما أحسن قول الشافعي في هذا الباب حيث قيل له صف لنا عليا عليه السلام فقال ما أقول في رجل أخفت أعدائه مناقبه
حسدا وأوليائه خوفا وظهر من بين ذين وذين ما به ملؤ الخافقين ولقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي قال ما أقول في رجل أقر له أعداؤه بالفضل
ولم يمكنهم جحود مناقبه ولا كتمان فضائله وقد علمت أنه استولى بنوا أمية على سلطان الاسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكل
حيلة ان يطفئوا نوره والتحريف عليه ووضع المعايب والمثالب له ولعنوه على جميع المنابر وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم و

منعوا رواية حديث تتضمن له فضيلة أو ترفع له ذكرا حتى منعوا ان يسمى أحد باسمه
فما زاده ذلك الا رفعة وسموا كالمسك كلما ستر انتشر عرفه
وكلما كتم تصوغ نشره وكالشمس لا تستر بالبراح وكضوء النهار ان حجبت عنه عين
واحدة أدركه عيون كثيرة أخرى وما أقول في رجل تعزى إليه
كل فضيلة وتنتمي إليه كل فرقة وتجاد به (وتجادل به) كل طائفة فهو رأس الفضائل
وينبوعها وأبو غدرها وسابق مضمارها ومجلى حليتها كل من بزع (بزغ)
فيها فمنه اخذ وله اقتفى وعلى شاله احتذى وانتهى وان أردت تفصيل بعض فضائله
فاولها الاخبار بالمغيبات وهو القائل سلوني
قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل باية وتهتدي باية الا نبأتكم بناعقها
وسائقها وقائدها إلى يوم القيمة فقام إليه
رجل فقال اخبرني كم على رأسي من طاقة شعر فقال له لولا أن الذي سئلت عنه يعسر
برهانه لأخبرتك وان في بيتك سخلا يقتل ابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابنه صغيرا وهو الذي تولى قتل الحسين عليه
السلام وأخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم عبورهم النهروان لما أخبر

بالعبور وعن قاتل نفسه وتقطيع يدي جويرية وصلبه فوقع في أيام معاوية لعنه الله وبصلب ميثم التمار واراه النخلة التي يعذب عليها فكان ذلك
من عبيد الله بن زياد لعنهما الله وتقطيع يدي رشيد الهجري ورجليه فصنع به ذلك وبقتل قنبر فقتله الحجاج وبأفعال الحجاج التي صدرت منه وأخبروه
بموت خالد بن عرفطة فقال عليه السلام لم يمت وسيقود جيش ضلالة وصاحب لوائه حبيب بن جمار فقام إليه حبيب بن جماز (جمار) وقال اني لك محب فقال إياك ان تحمل اللواء ولتحملنها وتدخل من هذا الباب يعني باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالدا على مقدمة عمر بن سعد وحبيب صاحب لوائه
وقال للبراء بن غارب يقتل ولدي الحسين عليه السلام وأنت حي لا تنصره فكان ذلك ولما اجتاز بكربلا في وقعة صفين قال عليه السلام هذا والله مناخ ركابهم وموضع قتلهم وأخبر بعمارة بغداد وملك بني عباس واخذ هلاكو دولتهم وكان ذلك السبب في سلامة الحلة والنجف وكربلا منه لان والد العلامة وابن
طاوس وابن أبي العزا أخذوا منه الأمان قبل الفتح وذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان فقال كيف تأخذ الأمان قبل الفتح فقال علمنا أن الفتح
لك باخبار أمير المؤمنين وكفى بالملاحم المنسوبة إليه كخطبة البصرة ونحوها إلى غير ذلك ثانيها استجابة الدعاء فإنه دعى على انس بن مالك
بالبرص حين جحد الشهادة على خبر الغدير فأصابه البرص ودعى على مغيرة بالعمى لنقل اخباره إلى معوية فعمى ودعى برد الشمس فردت مرتين
وروى ستون مرة ودعى على الماء لما خاف أهل الكوفة الغرق فجف الماء حتى ظهرت الحيتان وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس
ثالثها شرف النسب وهو غني عن البيان رابعها فضيلة المصاهرة وهو الذي اختص ببنت رسول الله بعد أن خطبها الشيخان وردهما النبي صلى الله عليه وآله كما نقله
الجمهور وخص بالحسنين عليهما السلام وجعلت منه العترة الطاهرة خامسها جامعية العلوم باقسامها وساير العلماء راجعون إليه ومستمسكون به
ومعتمدون عليه إما الشيعة فرجوعهم إليه واضح واما المعتزلة فأولهم أبو هاشم وهو تلميذ أبيه وأبوه تلميذه عليه السلام واما الأشاعرة فينتهون
إلى أبي الحسن الأشعري وهو تلميذ الجبائي أبي على وأبو علي أحد مشايخ المعتزلة هذا حال المتكلمين واما الفقهاء الأربعة فالحنفية إلى الحنفي
وهو تلميذ الصادق عليه السلام ينتهى إليه والشافعية إلى الشافعي وهو تلميذ محمد بن الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة واما الحنابلة فإلى احمد
ابن حنبل وهو تلميذ الشافعي واما المالكية فإلى مالك وهو تلميذ ربيعة وربيعة تلميذ عكرمة وعكرمة تلميذ ابن عباس وابن عباس تلميذ

علي عليه السلام واما المفسرون فمرجعهم إما إليه أو إلى تلميذه ابن عباس واما أهل الطريقة فإليه ينتهون كما صرح به الشبلي والجنيد والسرمي وأبو زيد
البسطامي ومعروف الكرخي وغيرهم واما (علماء) العربية فإليه يرجعون لأنه المؤسس لعلم العربية حيث املى على أبي الأسود الدئلي جوامعه من جملتها الكلام كله ثلاث أشياء اسم وفعل وحرف ومن جملتها تقسيم الكلمة إلى معرفة ونكره وتقسيم وجوه الاعراب إلى رفع ونصب وجر وجزم واما الشجاعة فإنه عليه السلام انسى ذكر من كان قبله ومحيى اسم من يأتي بعده ومقاماته في الحروب مشهورة تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة
وهو الذي ما فر قط ولا ارتاع ولا بارز أحدا
الا قتله ولا ضرب ضربة فاحتاج إلى ثانية وفي الحديث كانت ضرباته وترا وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصف المقابل لعلي ومقالة معوية لابن العاص حيث
أشار عليه بمبارزة علي عليه السلام مشهورة ومقالة أخت عمرو بن عبد ود لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته ابدا ما دمت في الأبد لكن قاتله من لا نظير له وكان يدعى أبوه بيضة البلد في القوة يضرب به المثل قال ابن قتيبة ما صارع أحدا الا صرعه وهو قالع باب خيبر وقالع هبل من أعلى الكعبة وقالع الصخرة العظيمة
فخرج الماء من تحتها وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده ما تحير به الأذهان وما يستحيل صدوره من ساير افراد الانسان منها (فمنها) غزوة بدر بعد ثمانية عشر شهرا من قدومه إلى المدينة وروى الواقدي ان القتلى فيها من المشركين تسعة وأربعون تفرد علي عليه السلام بثمانية عشر وشارك في أربعة منهم ونقل علماء العامة والخاصة ان القتلى أكثر من ذلك وانه عليه السلام قتل ستة وثلثين منهم من الأبطال وأسمائهم
مرسومة في كتب التواريخ ومنها غزوة أحد وكان عمره عليه السلام أقل من تسع وعشرين سنة وفيها قتل حمزه قالوا وقد فر المسلمون الا ثلثة أولهم علي عليه السلام وقيل بل
فروا جميعا سوى علي ونقل أرباب المغازي ان القتلى من المشركين اثنان وعشرون رجلا وقتل علي عليه السلام منهم تسعة وذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين وذكروا ان جمهورهم قتلى علي عليه السلام وهم اثنى عشر وروى العامة والخاصة ان في هذه الواقعة سمع النداء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ورواه عاصم ابن ثابت ومنها غزوة الخندق وقد كان مقدامها وقتل فيها ابن ود وابنه حبل واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه وآلوا إلى الشتات وسئل ربيعة
حذيفة عن علي عليه السلام ومناقبه (فقال حذيفة صح) وما تسئلني والذي نفسي بيده لو وضعت أصحاب محمد منذ بعث الله إلى يوم القيمة في كفة ووضع عمل علي عليه السلام يوم قتل

ابن ود في كفة أخرى لرجح عمل علي عليه السلام على أعمالهم فقال ربيعة هذا المدح الذي لا يقام له ولا يقعد ومنها غزوة بني النظير وهو سبب الفتح فيها
فإنه جاء بطل من اليهود وضرب القبة المضروبة على النبي صلى الله عليه وآله ورجع حتى إذا جاء الليل فقدوا عليا عليه السلام فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال إنه فيما يصلح شأنكم فما
لبث قليلا حتى القى رأس اليهودي الذي ضرب القبة بين يدي النبي فقال له كيف ظفرت به فقال علمت أنه شجاع ما اجراه ان يخرج ليلا يطلب غيره
فكنت (فكمنت) له فوجدته اقبل ومعه تسعة فقتلته وافلت أصحابه فأخذ علي بعض الأصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم وأتى برؤوسهم و
كان ذلك سبب الفتح ومنها غزوة بني قريظة وكان سبب فتحهم حيث إنه عليه السلام وقد (وفد) إلى حصنهم فقالوا جاءكم قاتل عمرو فحاصرهم النبي صلى الله عليه وآله خمسة
وعشرين يوما فجاء الفتح ومنها غزوة بني المصطلق وقتل فيها علي مالكا وابنه وسبى علي جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار فجاء بها إلى النبي
فاصطفاها لنفسه فجاء أبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابنتي لا تسبي انها امرأة كريمة فقال اذهب فخيرها فقال لقد أحسنت وأجملت

واختارت الله ورسوله فاعتقها وجعلها في جملة أزواجه ومنها غزوة الحديبية وكان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبي وبين سهل بن
عمرو فقال النبي صلى الله عليه وآله اكتب يا علي فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهل هذا كتاب بيننا وبينك فافتحه بما نعرفه واكتب باسمك اللهم وامح ما
كتبت فقال النبي صلى الله عليه وآله امح يا علي فقال علي لولا طاعتك لما محوتها فمحاها وكتب علي بسمك اللهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سهل لو أجبنك (أجبتك) في الكتاب لا قررت برسالتك امح هذا واكتب اسمك فامر النبي عليا بمحوه فقال علي عليه السلام ان يدي لا تطيع فاخذ
النبي يد علي فوضعها عليه فمحاها فقال صلى الله عليه وآله لعلي انك ستدعى إلى مثلها فتجيب على مضض وفي هذه الغزوة طلب النبي صلى الله عليه وآله الماء فكل من يذهب
بالروايا يرجع خاليا حتى ذهب علي عليه السلام فملا الروايا واتى به وعجب الناس وفي هذه الغزوة اقبل سهل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال للنبي صلى الله عليه وآله إن أرقائنا لحقوا
بك فارجعهم إلينا فغضب صلى الله عليه وآله وقال لتنتهن يا معشر قريش أو ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال
بعض من حضر أبو بكر قال لا قيل عمر قال لا قال صلى الله عليه وآله ولكنه خاصف النعل في الحجرة فنظروا فإذا بعلي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجرة وقد ورد
هذا المضمون في عدة روايات منها غزوة خيبر وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبوية يرفعه إلى ابن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهض برايته إلى بعض حصون خيبر أبا بكر فقال صلى الله عليه وآله ورجع خائبا ثم بعث عمر فكان كذلك فقال لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه كرارا ليس بفرار فدعى عليا عليه السلام وكان أرمد فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامضى حتى يفتح الله
عليك وفيها عن أبي رافع ان عليا عليه السلام لما دنى من الحصن ضربه يهودي بحجر فسقط ترسه من يده فتناول باب الحصن وتترسه حتى فتح الله على
يديه وألقاه من يده قال كان معي سبعة نفر وانا ثامنهم فجهدنا ان نقلب الباب فلم نقدر وقيل وكان الذي يغلقه عشرون رجلا وأراد المسلمون
نقل الباب فلم ينقله الا سبعون رجلا ومنها غزوة الفتح وفيها أمر النبي صلى الله عليه وآله سعد بن عباده باعطاء الراية لعلي وفيها أرسله النبي لاخراج

كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يعرفهم فيه مجيئ النبي صلى الله عليه وآله إليهم وكان ابن أبي بلتعة أعطاه جارية سوداء وأمرها ان تأخذ على غير الطريق وكان معه الزبير فطلبا المكتوب فلم يجده فأراد الزبير الرجوع فقال علي عليه السلام يخبرني رسول الله بأنه عندها ويحلف معاذ الله فاخذ الجارية و
تهددها بالذبح فأخرجت الكتاب من عقبصتها وفيها قتل علي عليه السلام الحويرث بن نفيل وأراد قتل جماعة اجارتهم أم هاني فشكت إلى رسول الله فعفى
عنهم لقربها من علي ومنها غزوة حنين وفيها عجب أبو بكر من كثرتهم حتى نزلت فيه الآية وقد فر المسلمون سوى تسعة من بني هاشم اقدمهم علي
وهو واقف بين يدي النبي وقد قتل فيها من المشركين أربعين رجلا فوقع فيهم القتل والأسر ومنها غزوة السلسلة وذلك أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله
ان المشركين أرادوا بيته في المدينة فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه فلما وصلهم كمنوا له وخرجوا إليه فهزموه وكذلك
ذهب بعده عمرو بن العاص لأنه قال انا اذهب إليهم الحرب خديعة فذهب وخرج ورجع منهزما فساد إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار ويسير بالليل
فكبسهم بالليل وهم غافلون فاستولى عليهم ومنها غزوة تبوك وفيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو بن معدي كرب فولى منهزما
وقتل أخاه وابن أخيه وسبى امرأته ونساء غيرها واصطفى لنفسه جارية فوشوا به إلى رسول الله ظانين انه يغصب لمكان فاطمة عليها السلام
فقال النبي صلى الله عليه وآله أنه يحل لعلي عليه السلام من الفيئ ما يحل لي واما حروبه في زمن خلافته فمنها وقعة الجمل بينه عليه السلام وبين (جند) عايشه وكان رئيسهم طلحة والزبير
اللذان حركاها على الحرب وحسنا لها الطلب بذم عثمان بعد إن كانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله فقيل لها في ذلك فقالت قلت لهم وما
فعلوا حتى تاب وصار كسبيكة الفضة ثم إنه لما تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ست عشر ألفا وسبع مائه وتسعون وكانوا ثلثين
ألفا وقتل من أصحاب علي الف وسبعون رجلا وكانوا عشرين ألفا وكان قتلى علي عليه السلام منهم ما لا يحصى ومنها وقعة صفين وقد أقامت اشهورا (شهورا)
عديدة وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير وكان أولها المسابقة واخرها الملاقاة بالأبدان وكان لعلي عليه السلام فيها قتلى كثيرة وكلما قتل
واحدا كبر فحسب له فيها خمس مائة وثلثين أو عشرين تكبيرة على عداد القتلى وقيل عرف قتلاه بالنهار فان ضرباته كانت على وتيرة واحده
ان ضرب طولا قد وان ضرب عرضا قط وكانت كأنها مكواة بالنار وكان من جملة من قتل مع علي عليه السلام عمار الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله تقتله الفئة

الباغية
ومنها وقعة النهروان مع الخوارج وكانوا اثنى عشر ألفا فكلمهم علي عليه السلام وناظرهم فرجع منهم ثمانية آلاف وبقى أربعة آلاف وكان رئيسهم
ذي الثدية فقاتلهم عليه السلام فقتلهم ولم يفلت منهم سوى تسعة رجلان هربا إلى سبحسان (سجستان) من الخراسان وفيها نسلهما واثنان إلى بلاد عمان وبهما نسلهما واثنان إلى اليمن وفيها نسلهما وهم الأباضية وآخران إلى بلاد الجزيرة إلى قرب شاطئ الفرات واخر إلى تل معدن وكان عليه السلام هو الذي قتل
فيه الأبطال وخذل الرجال وكان من شجاعته انها تعد من أعظم المعاجز فان له من الخصايص ما لم يكن لاحد ولا يكون مدى الأبد فإنه على
كثرة حروبه وعظم مواقفه ما صرعه أحد ولا ولى منهزما ولا جرح أحدا وسلم من جراحته ولا قاد جيشا الا وكان النصر معه ولا أجرح جراحة
أردته ولا هاب الاقران ولا خاف النزال فهو معدوم النظير في الشجاعة لا يماثله أحد
واما الزهد فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله
كما شهد بذاك عمر بن عبد العزيز وروى سويد بن غفلة انه دخل عليه فوجد بين يديه صفحة لبن عظيم الرايحة من شدة الحموضة وفى يده
رغيف يرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده أحيانا فإذا عسر عليه كسر بركبتيه وكنس بيت المال يوما ورشه وهو يقول يا صفراء

غري غيري يا بيضاء غري غيري ثم تمثل هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه وكان (ع) أخشن الناس مأكلا وملبسا قال عبيد الله ابن
أبي رافع دخلت عليه يوم عيد فقدموا جرابا مختوما فوجدنا خبز الشعير فيه يابسا مرضوضا فاكل وختم فقلت يا أمير المؤمنين لم تختمه فقال
خفت هاذين الولدين يعني الحسنين ان يلثاه بسمن أو زيت وكان ثوبه مرقوعا بجلد تارة وبليف أخرى وكان يلبس الكرابيس الغليظة فإذا
وجد كمه طويلا قطعه بشفرة ولم يخطه وكان لا يزال متساقطا على ذراعيه حتى بقى سدى بلا لحمه وكان يأتدم بخل وملح ان ائتدم فان ترقى
عن ذلك فببعض نبات الأرض فان ارتفع ذلك فبشئ من البان الإبل ولا يأكل الا قليلا وكان عليه السلام يقول لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات وهو الذي
طلق الدنيا ثلاثا وكانت الأموال تجيئ إليه مما عدى الشام فيفرقها ويمزقها ويقول هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه وكان
يطوي يومين أو ثلثه من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه الشريف وكان فراشه التراب ووساده الحجر ومن خبر ضرار بن ضمره الضبابي عند دخوله
على معوية وسئله عن أمير المؤمنين قال فاشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ
تململ السليم اي الملسوع ويبكي بكاء الحزين وهو يقول يا دنيا إليك عني أبي تعرضت أم إلي تشوقت لا حان حينك هيهات هيهات
غرى غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثا لا رجعت لي فيك فعيشك قصير وخطرك يسير واملك حقير اه من قلة الزاد وطول الطريق
وبعد السفر وعظم المورد فقال له معوية لعنه الله يا ضرار صف لي عليا عليه السلام فقال له اعفني من ذلك فقال ما أعفيك يا ضرار قال ما أصف منه كان والله
شديد القوى بعيد المدى ينفجر العلم من انحائه والحكمة من ارجائه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشتها لا يطمع القوي في
باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حسن المعاشرة سهل المباشرة خشن الماكل قصير الملبس غزير العبرة طويل الفكرة يقلب كفه ويحاسب
نفسه وكان فينا كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويبتدأنا إذا سكتنا ونحن مع تقريبه إلينا أشد ما يكون صاحب لصاحبه هيبته لا نبتدئه
الكلام لعظمه يحب المساكين ويقرب أهل الدين واشهد لقد رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضا على لحيته
يتململ تململ السليم اي الملسوع ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا يا دنيا غري غيري أبي تعرضت أم بي تشوقت هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثا
لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وخطرك حقير اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة

الطريق فبكى معوية لعنه الله وقال رحم الله أبا الحسن كان
والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها وغير ذلك كثير جدا واما العبادة فقد كان أعبد الناس وأكثرهم صلاة
وصوما وكان يصلي في كل ليلة الف ركعة ومنه تعلم الناس النافلة والأوراد وكان يحفظ القران ولا حافظ هناك غيره وما ظنك برجل
يبلغ من محافظته على ورده انه تبسط له نطع بين الصفين ليلة الهرير فيصلي عليه ورده والسهام تقع بين يديه وعن جانبيه فلا يرتاع لذلك
وبلغ في العبادة إلى حيث يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاة وكان زين العابدين عليه السلام يصلي في الليل
الف ركعة ثم يلقى صحيفته ويقول
انى لي بعبادة علي وهو الذي كان يقول والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك وكانت جبهته
كثفنة البعير لكثرة طول السجود وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام وهو أعبد العباد كيف عبادتك من عبادة علي فقال عبادتي منه كعبادته عليه السلام من رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن تأمل في دعواته ومناجاته واوراده المنقولة عنه وصلواته ظهر ذلك له كل الظهور واما الحلم فكان عليه السلام أحلم الخلق وأشدهم عفوا و
ينبئ عن ذلك عفوه عن عايشة بعدما فعلت فعلها الشنيع وعفوه عن عبد الله ابن الزبير وكان أشد الناس له عداوة وعفوه عن سعيد بن
العاص بعد ظفره به وعن أهل البصرة بعد انكسار شوكتهم ونادى مناديه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل مستأسر ومن القى سلاحه
فهو امن ولم يأخذ اثقالهم ولا سبى ذراريهم وعن عسكر معوية لما منعوه من الماء فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة فشكوا إليه
العطش فامر أصحابه بتخلية الشريعة لهم وقال في حد السيف ما يغني عن ذلك واما الفصاحة فهو امام الفصحاء وسيد البلغاء وفي كلامه قيل إنه
فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق وقيل في ذلك أنه لو لم يكن في البرية قران لكان نهج البلاغة قرآنهم وفي النظر في خطبه ومواعظه ومناجاته
ودعواته ما يغني عن البرهان ولما قال محقن ابن أبي محيقن لمعوية جئتك من عند اعياء العرب يعنى عليا عليه السلام فقال له معوية ويحك والله ماسن
الفصاحة لقريش غيره واما حسن الأخلاق وطلاقة الوجه فهى معروفة فيه حتى عابه أعدائه وقد قال في ذلك عمرو بن العاص انه ذو دعابة
شديدة وقد اخذها من عمر حيث قال لعلي عليه السلام لله أبوك لولا دعابة فيك وقال معوية لقيس بن سعد رحم الله عليا عليه السلام كان هشاشا بشاشا ذا فكاهة
فقال قيس كان رسول الله يمزح ويتبسم مع أصحابه انه والله لكان من تلك الفكاهة

والطلاقة أهيب من ذي لبد قد مسه الطوى تلك
هيبته التقوى لا كما يهابك طغاة أهل الشام قال ابن أبي الحديد وقد بقى هذا الخلق
متوارثا في محبيه إلى الان كما بقى الجفاء والخشونة والوعورة
في الجانب الآخر واما حاله سلام الله عليه في الرأي والتدبير وحسن السياسة فمعلوم
لمن تأمل في مواقعه ومشاهده وخصوصا بعد ما صدر
بعد استقامة الامر له وكانت تعظمه الفلاسفة وتصور ملوك الإفرنج والروم صورته في
بيتها وبيوت عباداتها حاملا سيفه مشمرا للحرب
وتصورها ملوك الترك والديلم على أسيافها وكانت على سيف عضد الدولة بن بابويه
وسيف الله ركن الدولة وعلي سيف البارسلان
وسيف ابنه ملك شاه واما السخاوة والجود في الله صلوات الله عليه فيه ظاهر كان
يصوم ويظوى ويؤثر زاده وروى أنه لم يملك إلا

أربعة دراهم فتصدق بواحدة ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وروى أنه يستقى بيده نخل قوم من يهود المدينة حتى
نحلت يده ويتصدق بالأجرة ويشد على بطنه حجرا قال الشعبي انه كان أسخى الناس ما قال لسائل لا قط وقال معوية ابن أبي سفيان لمحقن
ابن أبي محقن الظبي لما قال له جئتك من عند أبخل الناس يعني عليا عليه السلام قال له ويحك كيف تقول انه أبخل الناس ولو ملك بيتا من تبن و
بيتا من تبر لا نفذ تبره قبل تبنه وهو الذي يكنس بيت الأموال ويصلي وهو الذي قال يا صفراء يا بيضاء غريا (غري) غيري وهو الذي لم يخلف ميراثا
إلى غير ذلك من الفضايل والكرامات واما رتبته في الآخرة فإنها لا تكون لنبي صلى الله عليه وآله أو وصي نبي لأنه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن
وروى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة الا من جاء بحوار (بجوار) من علي بن أبي طالب عليه السلام وعن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا كان يوم القيامة أمر الله جبرائيل ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من العذاب من علي بن أبي طالب عليه السلام وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله (من) صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن أبي طالب عليه السلام وعن عبد الله ابن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجر عليه الا من كان معه كتاب بولاية علي بن أبي طالب ولمحبيه أيضا المرتبة العالية ففي مسند ابن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ بيد الحسنين عليهما السلام وقال من أحبني وأحب هذين وأحب أباهما وأمهما كان معي في درجتي
يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب ان يتمسك بقبضته الياقوت التي خلقها الله تعالى ثم قال كوني فكانت فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام من بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس (على حب) علي عليه السلام لم يخلق الله النار وقال صلى الله عليه وآله حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع
معها حسنة وعن سلمان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من أحب عليا فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن
أبغض عليا عليه السلام فقد أبغضني وروى احطب خوارزم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب عليا عليه السلام قبل الله صلاته وصومه واستجاب دعائه الا ومن أحب عليا عليه السلام أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن أحب آل محمد فانا كفيله في الجنة مع الأنبياء الا ومن أبغض آل
محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وفي مناقب الخوارزمي عن

أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غضب عليا عليه السلام بعدي فهو كافر
وقد حارب الله ورسوله وعن معوية بن وجيس القشري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبالي من مات ويبغضك مات يهوديا أو نصرانيا وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام كذب من زعم أنه يحبني وببغضك وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام وفاطمة والحسنين انا حرب لمن حاربكم
وسلم لمن سالمكم وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنت سيد من في الدنيا ومن في الآخرة من أحبك أحبني ومن أحبني أحب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله ويل لمن أبغضك إلى غير ذلك من الاخبار التي ملأت الأقطار وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار لكنها لم تبلغ عايشة
أم المؤمنين المطلعة على جميع الأخبار الصادرة عن خاتم النبيين ولا بلغت معوية كاتب الوحي فكتبها ولا كتب الآيات الدالة على فضل أمير المؤمنين
عليه السلام وعلى لزوم مودة أولي القربى ولا بلغت المشايخ الأوليين حتى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولا لم يأتمنوه على أدنى الولايات وليت شعري
كيف تكون محبة من لم يكن نبيا ولا إماما ايمانا (وتركها كفرا صح) وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوة لمن يكون كبعض الصحابة وكيف
كان فالاخبار متواترة معنى ان لم يكن التواتر اللفظي على أن اعتقاد ولاية علي عليه السلام ومحبته من أصول الدين وذلك انما يجرى على أصول
الشيعة واما المثالب الثابتة للقوم التي يأبى كثير منها الاسلام فضلا عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها ولكن
نذكر نبذة منها إما ما صدر من الأول أمور منها التخلف عن جيش أسامة وقد تواتر تلك (ذلك) وتواتر لعن المتخلف وللتخلف باعث
معنوي يدركه كل ذي رؤية ومنها شهادة عمر ان بيعته كانت فلتة وقد أوردوها في كتبهم وتأولوها بالفجائة وقوم قالوا فتنة
ومنها استقالته المشهورة وهي مروية بأنحاء مختلفة ومنها منع فاطمة الزهراء ارثها برواية مخالفة للقران وقد روى البخاري
بطريقين ان فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت ودفنها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن
بها أبو بكر وهذا لا يكون الا من عدم انذار النبي صلى الله عليه وآله لأهل بيته فيلزم ان يكون النبي قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى وانذر عشيرتك
الأقربين لأنه لم ينذر عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والعباس ولا أحدا من بني هاشم الا مرتين ولا أحدا من نسائه ولا أحدا من المسلمين

وروى الحافظ بن مردويه باسناده إلى عايشة انها ذكرت كلام فاطمة لأبيها وقالت في اخره وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا أفحكم الجاهلية
يبغون الآية يا معشر المسلمين انه لا ارث أبي يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا ارث أبي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مختومة
في عنقك تلقاه يوم حشرك ويوم نشرك فنعم الحكم الله تعالى والمقيم محمد صلى الله عليه وآله والموعد يوم القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون وروى الواقدي
وغيرهم من العامة ان النبي لما افتتح خيبرا اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال النبي صلى الله عليه وآله ومن ذا القربى وما حقه قال جبرئيل عليه السلام فاطمة عليها السلام فدفع إليها فدك والعوالي فاستعملتها حتى توفي أبوها فلما بويع أبو بكر منعها فكلمته فقال
ما أمنعك عما دفع إليك أبوك فأراد ان يكتب لها فاستوقفه عمر فقال امرأة فلتأت على ما ادعت ببينة فأمرها أبو بكر فجائت بعلي عليه السلام والحسنين عليهما السلام
وأم أيمن وأسماء بنت عمير فرد شهادتهم فقال لا إما علي فإنه يجر نفعا إلى نفسه والحسنان ابناك وأم أيمن وأسماء نساء فعند ذلك

غضبت عليه فاطمة الزهراء وحلفت أن لا تكلمه حتى تلقى أباها وتشكو إليه وهذا يدل على نهاية جهله بالأحكام على أنهما لم يكن عندهما
مثقال ذرة من الاسلام وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب ان يقدموا على غصب المسلمين أموالهم وان يدلهم أبو بكر على طريق الصواب
فاعتبروا يا اولي الألباب مع أنه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين ان النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة الزهراء بضعة مني يؤذيني من اذاها وروى البخاري
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني من أبغضها فقد أبغضني وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين وروى في
الجمع بين الصحاح الست ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني وسيدة نساء العالمين ثم قال سيده نساء أهل الجنة وروى بطريق
اخر أيضا انه صلى الله عليه وآله أنه قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين أو سيدة نساء أهل الجنة وروى بطريق اخر أيضا قال صلى الله عليه وآله لها الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء المؤمنين أو سيده نساء هذه الأمة وكذلك رواه البخاري في صحيحه وكذلك رواه الثعلبي ومنه احراق بيت فاطمة
الزهراء لما جلس فيه علي عليه السلام ومعه الحسنان وامتنع عليه السلام عن المبايعة نقله جماعة من أهل السنة منهم الطبري والواقدي وابن حزامة عن زيد
ابن أسلم وابن عبد ربه وهو من أعيانهم وروى في كتاب المحاسن وغير ذلك واما ما صدر عن الثاني فمنه قول الزمخشري في ربيع الأبرار
قد تمثل بهذه الأبيات عمر وهو سكران أيخبرنا ابن كبشة ان سنحيى * وكيف حياة اصدام وهام * إذا ما الرأس سائل منكبيه
فقد شبع الأنيس من الطعام * ويقتلني إذا ما كنت حيا * ويحييني إذا دمت عظامي * الا من يبلغ الرحمن عني * باني تارك
شهر الصيام * فقل لله يمنعني شرابي * وقل لله يمنعني طعامي ومنه مخالفته للنبي صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى في احضار الدوات
والقرطاس ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا فقال دعوه فإنه يهجر ورواه الأكثر بلفظ ان الرجل وهذا لا يجوز ان يواجه مثل النبي
الكريم ذو الخلق العظيم وقد روى ذلك مسلم في صحيحه ورواه غيره من أهل النقل وكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بيننا
وبين كتاب نبينا صلى الله عليه وآله ومنه بيعة أبي بكر وخاصم عليها بغير دليل ومنه قصد بيت النبوة وذرية الرسول صلى الله عليه وآله بالاحراق ومنه أمر رجم
الحامل ورجم مجنونة فنهاه علي عليه السلام فقال لولا علي عليه السلام لهلك عمر ومنه منع المغالاة في المهر فقالت له امرأة إما تقرأ القران قال الله تبارك

وتعالى فان أتيتم إحديهن قنطار الخ الآية فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ومنه انه اعطى عايشة وحفصة في كل سنة
عشرة آلاف درهم من بيت المال واخذ أيضا مأتي درهم فأنكر عليه الصحابة فقال اخذتها من جهة القرض ومنه انه تسور على قوم فوجدهم
على منكر فقالوا له أخطأت من جهات التجسس وقد نهى الله عنه والدخول من غير الباب وقد نهى الله عنه والدخول من غير اذن وقد نهى الله
عنه فدخله الخجل ومنه انه منع خمس أهل البيت وكان عليه ثمانون ألف درهم ومنه انه عطل حدود الله في المغيرة بن شعبة ولقن
الشاهد الرابع فامتنع حتى كان عمر يقول إذا رآه قد خفت ان يرميني الله بحجارة من السماء وكان يتلون في احكامه لجهله حتى قضى في الحد
سبعين قضية وروى مائة قضية وكان ينضل في العطاء والغنيمة ويقول في الظنون على إقامة الحدود ومنه أنه
قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله وانا انهى عنهما وأعاقب عليهما وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من عدة طرق عن جابر وغيره كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على
عهد رسول الله وأبى بكر حتى نهانا عنها عمر وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق وروى أحمد بن حنبل في مستنده عن
عمران بن حصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله وعملناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل قران بحرمتها ولم ينه عنها حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى الترمذي في صحيحه قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقيل له ان أباك قد نهى عنها وقال دعوا نكاح هذه النساء
فاني لن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة فقال سبحان الله إن كان أبي قد حرمها فقد سنها رسول الله (أفترك) فترك سنة رسول الله (واتبع) وتبع
قول أبي ومنه قضية الشورى ونصه على ذم الستة وجعل الامر إلى ستة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وفيها من الامر المخترع المبتدع ما الله أعلم
به ومنه صلاة التراويح جماعة وقد أجمع على انها بدعة حتى هو فإنه قال بدعة ونعم البدعة وقد قال رسول الله كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها إلى النار إلى غير ذلك واما ما صدر من الثالث فقد يولى شراب الخمور كالوليد بن عتبه الذي دعى فاسقا بقوله تعالى
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون الخ وبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
وكتب إلى عدو الله عبد الله ابن أبي سرح بقتل محمد بن أبي بكر وكان
ذلك سبب حصره وقتله ومنه رد مروان ابن الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله إلى المدينة وكان عثمان قد كلم الأول والثاني في رده فلم

يقبلاه وربراه ولما رده جاء علي وطلحة والزبير وأكابر الصحابة وخوفوه من الله فلم يسمع وانه كان يؤثرا هل بيته بالأموال حتى زوج أربعة
أنفس من قريش ببناته ودفع إليهم أربع مائة ألف دينار من بيت مال المسلمين واعطى مروان ابن الحكم مائة ألف دينار وروى الواقدي
ثلث مائة ألف دينار وهي صدقات وصناعة وروى الواقدي أيضا ان عثمان قسم أموالا بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصرة بين أهله وولده
بالصحاف وعنه انه ضرب أبا ذر مع تقدمه في الاسلام وعلو شانه عند النبي صلى الله عليه وآله ونفاه إلى الربذة ومنه ضرب عبد الله ابن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه فعهد ان لا يصلى عليه عثمان وقال عثمان لما عاده في مرض موته استغفر لي فقال عبد الله اسئل الله ان يأخذ لي حقي حق منك
ومنه ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم منه الا انه ما نهاه عن بعض المناكر وكان عمار ابن ياسر من المولىين على قتله هو

محمد بن أبي بكر وكانا يقولان قتلناه كافرا وكان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك
هم الكافرون وقيل لزيد بن أرقم بأي شئ كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء وجعل المهاجرين والأنصار من
الصحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة ابن اليمان يقول ما في كفر عثمان بحمد الله شك ومن عطل الحد الواجب على
عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان مسلما وكان قد أوصى عمر بقتله فدافع عنه وحمله إلى الكوفة واقطعه بها دارا أو أرضا ونقم عليه المسلمون
في ذلك ومن تبرء منه كل الصحابة فكانوا بين قاتل له وراض حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بغير دفن ومنعوا من الصلاة عليه وحكم بغير
ما انزل الله وبدعه أكثر من أن تحصى واما معوية فإنه سماه النبي صلى الله عليه وآله رأس الفئة الباغية باخبار النبي صلى الله عليه وآله في قتل عمار انه يدعوهم إلى الجنة و يدعونه إلى النار ومن سمى دعيا ابن دعي روى هشام ابن السائب الكلبي قال كان معوية لأربعة لعمارة ابن الوليد ولمسافر بن أبي عمر ولأبي
سفيان ولرجل مسماه وكانت امه من المغنيات وكان أحب الرجال إليها السودان وكانت إذا ولدت اسود قتلته وحمامة جدة معوية
كانت من ذوي الرايات في الزنا ومن دعى عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا أشبع الله بطنه واستجيبت واشتهر ذلك فكان لا يشبع ومن لم يزل
مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثا يكذب الوحي ويهزء بالشرع فالتجأ إلى الاسلام لما هدر النبي صلى الله عليه وآله ولم يجد ملجأ قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بخمسة أشهر
ومن روى عبد الله بن عمر في حقه فقال أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع علينا معوية وكان
النبي صلى الله عليه وآله يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله القائد والمقود ومن حارب عليا عليه السلام الذي جاء
فيه ما تلوناه طلبا لزهرة الحياة الدنيا وزهد في الله والدار الآخرة وتعظيم علي ثبت بضرورة الدين ووجوب طاعته ثبت لكونه
ولي المؤمنين ومن قتل أربعين ألفا من الأنصار والمهاجرين وأبناءهم ومن سن السب على علي عليه السلام وقد ثبت تعظيمه بالكتاب والسنة و
سبه بعد موته يدل على غل كامن وكفر باطن ومن سم الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث ووعدها (على ذلك) مالا جزيلا وان يزوجها يزيد فوفى
إليها بالمال فقط ومن جعل ابنه يزيد الفاسق ولي عهده على المسلمين حتى قتل

الحسين عليه السلام وأصحابه وسبى نساءهم وتظاهر بالمناكر والظلم
وشرب الخمر وهدم الكعبة ونهب المدينة وأخاف أهلها وأباح نسائها ثلاثة أيام حتى
قيل إن دم الابكار سال في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
المختار وانه تولد من الزنا ما لا حصر له وكسر أبوه ثنية النبي صلى الله عليه وآله
وأكلت امه كبد الحمزة ومن قتل حجرا وأصحابه بعد أن أعطاهم العهود والميثاق
وقتل عمر بن الجموح حامل راية رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أبلت العبادة
وجهه من غير جرم الا خوف ان ينكروا عليه منكرا وغير ذلك واما
عايشة فهي الذي خرجت إلى قتال علي عليه السلام ومن معه من الأنصار والمهاجرين
بعد أن بايعه المسلمون وخالفت الله تعالى في قوله وقرن في بيوتكن
فخالفت أمر الله وهتكت حجاب رسول الله وتبرجت في جيش عظيم واعتلت بدم
عثمان وليست هي ولية الدم ولا لها حكم الخلافة مع أنها
أكبر المولیین على قتل عثمان وكانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله ولما بلغها قتله فرحت
بذلك فلما بايعوا عليا عليه السلام أسندت القتل
إليه وقامت تطالب بدمه لبغضها عليا عليه السلام وتبعها على ذلك ما يزيد على ستة
عشر ألفا حتى قتل الأنصار والمهاجرين وقد قال الله تبارك
وتعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال النبي صلى الله عليه وآله من أعان
على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوبا على وجهه ايس من
رحمة الله وهذا نص في الشمول الكاتب الوحي وأم المؤمنين وروى البخاري في
صحيحه عن نافع بن عمر قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فأشار نحو
مسكن عايشة وقال الفتنة تطلع من هنا ثلثا " حيث يطلع قرن الشيطان وروى فيه أيضا
قال خرج النبي صلى الله عليه وآله من بيت عايشة وقال رأس الكفر
من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله نباح كلاب
الحوأب وغير ذلك وكتبهم مملوة من ذمها وذم أبيها بأحاديث النبي
ورووا ان عايشة لما أحضرتها الوفاة جزعت فقيل لها تجزعين يا أم المؤمنين وأنت
زوجة النبي وبنت الصديق فقالت إن يوم الجمل
معترض في حلقي ليتني مت وكنت نسيا منسيا ونقل في ربيع الأبرار قال جميع ابن
عمر دخلت على عايشة فقلت لها من كان أحب إلى النبي
قالت فاطمة قلت لها انما أسئلك عن الرجال قالت زوجها علي بن أبي طالب عليه
السلام وما يمنعه فوالله انه كان صواما قواما وقد سالت نفس
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فردها إلى فيه اي ودخل يماثله قلت فما حملك
على ما كان فأرسلت خمارها على وجهها وقالت أمر قضى علي وغير
ذلك وما كفاهم فعلهم بذرية النبي صلى الله عليه وآله حتى جعلوا بيت النبي صلى الله
عليه وآله مقبرة لأبي بكر وعمر وهما أجنبيان فإن كان البيت ميراثا وجب استيذان

كل الورثة وإن كانت صدقة وجب استيذان المسلمين جميعهم وإن كان ملك عايشة كذبها انها لم يكن لها ولا بيها في المدينة دار وقد روى
في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله قال إذا غسلتموني وكفنتموني
فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري ولم يقل في الموضعين وغيره بيت عايشة وغير ذلك مما ذكر لهم فبالله عليك تأمل
في الحالين واستعمل جادة الانصاف في البين والله الهادي إلى الصواب وانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وصف
نفسك عن متابعة الهوى وموافقة الأمهات والاباء وخيل النبي صلى الله عليه وآله كأنه قبض الان وكان قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك
الزمان واحضر أحوال (أخوال) القوم بين يديك وتوجه لأبصارها بكلتا عينيك وتفكر في الفروع والاتباع لتعلم حال الأصول وينقطع

النزاع لعل البصرة تذكرك وجملها ينذرك وصفين تصفيك ووقعة كربلاء تكفيك
واختلاف ذات البين وحصول الشقاق في
الجانبين أبين شاهد على أن الحق في جانب واحد وان الحكم بحقية الطرفين اعتقاد
فاسد وفقنا الله لإصابة اليقين والموافقة لرضا رب
العالمين
الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصولية الفرعية وما يتبعها من القواعد
المشتركة بين المطالب الفقهية
فههنا مقصدان المقصد الأول فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصولية الفرعية وفيه
أبحاث البحث الأول
ان الآثار الصادرة عن الذوات والصفات من السمع واللمس والابصار وبرودة الثلج
وتبريده والحرارة والتسخين للنار ونحوها لها
مقتضيات وليست من الأمور الاتفاقيات وكذا الاحكام العادية والعرفية واحكام الامرين
من السادات وجميع مفترضي الطاعات
فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحس ضرورة أو بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من
غير دليل ومن خفيت عليه لم يحكم الا عن قول من يهديه
إلى سواء السبيل من عارف بالعرف أو العادة أو حكيم خبير من أهل الارشاد والإفادة
أو مطلع على مقاصد السادة ثم وكذا حكم الشارع
بنحو من الأحكام الخمسة أو الستة لم يكن عن عبث فيلزم نقص في الذات ولا لحاجة
تعود إليه فتنقص صفة الغنى من الصفات فليس الا لمصالح
أو مفاسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا أو يوم الدين فمن أدرك شيئا منها بقلبه اهتدى
بذلك إلى مراد ربه فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب
أو الإباحة أو الايجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة
إلى المرشد فإنها مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال
أو نقص أو موافقة للغرض أو مخالفة أو ملائمة للطبع أو منافرة أو استحقاق مدح أو ذم
إما مقومتان للذات كما في العدل والظلم والخير
والشر أو عارضتان لها من حيث هي هي أو من حيث التأثير بالعقل أو لأمور مفارقة قد
تعارض ما تقدم سوى المقدم أو يعارض بعضها بعضا
بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها فينسخ الراجح المرجوح فلا
تثليث ويجوز ان يكون الاظهار لمجرد الاختيار ولكن
هذا القسم وان جاز عقلا لكن ينفيه ظاهر الكتاب والاخبار فمن علم بالصفة ضرورة
وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة أو بالنظر اهتدى
إلى معرفة الحكم المترتب عليها فيهتدى من ذلك إلى تحسين الشارع وقبحه ثم إلى
مساواته أو إلى محبة وكراهة ثم إلى محبة وجوده ثم ايجاده من

المكلف أو تركه ثم الإرادة منه ثم استحقاق المدح أو الذم على فعله أو تركه ثم الامر به والنهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم إلى استحقاق ثوابه
أو عقابه ثم إلى فعلية الثواب أو العقاب مع عدم العفو ومدار تحقق الطاعة والعبادة والمعصية والاثم على الموافقة والمخالفة للإرادة
ومن نظر في أحوال الموالي والعبيد وكل مطيع ومطاع مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما اهتدى إلى ما ذكرناه ففي البداهة والظهور
للاخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم افهام الأنبياء ولا يفهم من قولهم لا نعذبكم الا إذا أرسلنا إليكم رسولا ولا نؤاخذكم الا بعد البيان
الا إرادة انه مع الجهل بالإرادة لا تعذيب وما ادعى من وقوع الامر بالقبيح في عدة مردود بما لا يخفى وان قصر المكلف عن ادراك المقصود انحصر الامر
بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود فيدور الخطاب أمرا ونهيا وتخييرا مدار المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها
وهي إما دنياوية فقط أو أخروية كذلك أو جامعة بينهما مع أصالة الأولى وضميمة الثانية أو بالعكس أو مع التساوي والغرض قد يعود
إلى العامل أو إلى غيره أو إليهما معا فان تجردت للآخرة أو كانت هي الأصل فالعمل المشتمل عليها عبادة ثم منها ما هي صحيحة ويثاب عليها قرنت
بالنية أو لم تقرن كالعقايد الأصولية والنية ومكارم الأخلاق وما يلتحق بها فإنها تصح ويثاب عليها من دون نية وقد يجعل مدار
التسمية على مقارنة النية ولو اتفاقية فتدخل المعاملات عقودا وايقاعات وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية التقرب وقد يراد
بها ما اشترط بالنية وإن كان الأصل فيها المصالح الدنياوية فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما أو يراد منها ما قرن بالنية وان
لم تكن شرطية مع الوضع للمصالح الأخروية وتعرف بما اشترطت بالنية وضعت للمصالح الأخروية فتكون جامعة للصفتين و
هي العبادة الصرفة ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها والمعنوي كذلك والظاهر أن الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة
وما عداها معاني مجازية ويقابلها المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات تتوقف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم
مقامها وان ثبوتها جعلي لا أصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتنقسم إلى قسمين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة
على العقد والربط ولا تقع الا من متعدد حقيقة أو حكما وتتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما
بخلاف الايقاعات وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض لجهة جامعة بينها في مواضع

كثيرة تعلم بالاستقراء فجملة مباحث الفقه مقصودة
على أقسام أربعة البحث الثاني انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة
المشهورة على مرور الدهور والاعصار ان كل من
عني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لعامة آحاد نوع الانسان أو لخصوص صنف منه
كائنا من كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني لكثرة
حصول الاجمال في المجازات (وتحمل) وتجمل المؤنة بنصب القرائن وخفائها في
أكثر الأوقات ولذلك أمر ادم بوضع الأسماء والتزم الاباء بوضع
الاعلام للبنات والأبناء وأرباب العلوم بجملتها عقليتها ونقليتها بوضع الأسماء للمعاني
المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في
مناظراتهم ومخاطباتهم وأهل الصنايع في متعلقات صناعتهم وذوي الأعمال في ما يتعلق
بعمالتهم والامراء في متعلق امارتهم والأنبياء والأوصياء

في متعلق نبوتهم وإمامتهم فمن سلك جادة الانصاف علم أن الشارع أولي وأحرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتباه
عن رعيته والمعتنين باتباع امره وسماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئة حين البناء على اظهار الشريعة بكل ما يكثر دورانه من حج أو
صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوة أو امامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو ايمان أو اسلام أو كفر ونحوها وكيف يخطر في البال أو يجري في
الخيال ان الشارع مع زيادة سفقته وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته ونهاية حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته والصانع
في صناعته فثبوت الحقيقة الشرعية الدخول في الأوضاع الابتدائية غني عن الاستدلال غير محتاج إلى القيل والقال وفي الرجوع
إلى حال السالفين من الأنبياء والى ما تضمنه الكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلال الأئمة بكلاماتها وكلماتهم وفهم الاحكام من
عباراتها وعباراتهم كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر لوحدة الطريق وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق ويكفى في اثبات هذا المطلب
تكررها في الكتاب والسنة بحيث لا يحيط بها عدو لا تنتهي إلى حد (أحد) مع الخلو عن القرائن ومقبولية ذلك في الطبايع ولو كانت لنقلت في
الاخبار لضرورة الاحتياج إليها وانصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الاطلاق وكثرتها بهذا الحد يعني في اثبات كونها حقيقة
واحتجاج الأئمة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية المشتملة عليها واستدلال الصحابة وجميع الأصحاب كذلك من غير ضم قرينة مع
عدم معارضة الخصم لهم أبين شاهد على ما قلناه مع أن المسألة من الموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الأصل لكن يترتب عليه
العمل كما في أحوال الرجال ونحوها ويكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان كما في ساير اللغات وشهادة النافي غير مسموعة وفي الاجماع
محصلا ومنقولا من عدة جماعة من الأعيان ما يغني عن البيان ومقتضى أكثر الأدلة انها موضوعة بالوضع الابتدائي دون الهجري كما مر بيانه
سابقا على أن الهجر يوجب على المستدل بيان التاريخ ولم يذكر ذلك أصلا مع أنه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشى مثله في كثير من ألفاظ اللغة
فالقول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغوية أو بأنها في زمن النبي صلى الله عليه وآله معان مجازية وانما صارت حقايق في أواسط أزمنة الأئمة أو أواخرها بالهجر
حري بالهجر ثم على القول بمجازية هذه المعاني لابد من تقديمها على غيرها من المجازات للاجماع على ذلك من غير نكير ثم لو لم يثبت الوضع ثبت
وجوب الحمل كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب من

غير اقتضاء دلالة الخطاب البحث الثالث في أن مقتضى
القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلم في مكالمته أو المرسل في رسالته أو الكاتب
في كتابته على مصطلحه وعلى ما وضع له في لغته اي عرفه العام
أو الخاص في جميع اخباره واحكامه دون المخاطب في باب المخاطبة أو المرسل إليه
في باب الرسالة أو المكتوب إليه في باب الكتابة ويجرى نحوه
في الترجيح في موضوع الكلام في الخطاب ورسم الكتاب فيجري الانسان في جميع
أقواله كافعاله على عادته وطريقته وذلك ظاهر فيما يتعلق
بنفسه واما ما يتعلق بغيره فلا يفعل ولا يتكلم الا بما يترتب عليه غرض الغير أو فهمه
فان جامع حصول الغرض البقاء على العادة لم
يعدل عن عادته والا عدل عنها لمقتضى الحكمة والسلامة عن السفه فمن القى إلى
شخص خطابا وكان مخالفا له في اللسان ان علم أو شك
في عدم فهمه كلمة بلسانه ولم يتجسم ان يزجم (يزحم) له بعد المخاطبة بما لا يفهمه
ولو مع الاحتمال ويجزي ذلك في السامعين له المطلوب أفهامهم
ومن يصل إليهم الخطاب وان علم فهمه إما لجامعيته بين الموافق والمخالف أو لأنه
يفهم الخطاب ولا يستطيع رد
الجواب بقى استثناء الخطاب
على عادته وان يلحظ مصطلح المخاطب ولا مكان التخاطب ولا من يسمع الخطاب
ولذلك لا ترى في الاخبار النبوية والامامية ما يشتمل على
غير العربية لان من يتردد من العجم إلى الأئمة عليهم السلام ليس الا من العلماء
والعارفين وهم يفهمون لسان العرب فإذا وردت علينا رواية خوطب بها
من لم يكن موافقا باللسان وجهلنا المقام بنيناها على مصطلح الإمام عليه السلام الا ان
تقوم قرينة على إرادة المخاطب قرائن تدل على مراعاة
المخاطب والبلد أو السامعين ولا تنتقض هذه القاعدة الا بحكم الشارع بطرح مدلولها
واخراجها عن مفادها وتنزيلها على غيره
فتكون من قبيل الأسباب لا من مقتضيات الخطاب كحكمه بتنزيل الوصية بالجزء على
العشر أو السبع والسهم على الثمن أو السدس على اختلاف
القولين في المقامين ويقوى رجحان الأولين ولولا حكم الشارع بالتنزيل لا غنى في
العمل بالوصية الاتيان بأقل القليل ولا يتسرى
الحكم إلى النذر وشبهها ولا الاذن والتوكيل وكحكمه بان من نذر ان يتصدق بمال
كثير يزل (ينزل) الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر
ان يعتق كل مملوك قديم ينزل القديم في نذره على من مضى في ملكيته ستة أشهر
فصاعدا وبان من نذر صوم زمان وأطلق نزل على
خمسة أشهر أو ستة أشهر ويقتصر على خصوص النذر بالتصدق بالمال والصوم في

زمان وبالاعتاق للمملوك أو الوصية بالمتعلقات
المخصوصة ولا تغنى الترجمة فيها وفي وصف الكثرة والقدم بالعربية لا بغيرها اقتصارا
فيما خالف الأصل على المتيقن ويقرب من ذلك ما
إذا نذر التصدق بجميع ماله ولا يسعه دفع الجميع فإنه ينزل على التصدق بالتدريج
حكما ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا
مع كونه أعم منه وتنزيل اطلاق المهر على مهر السنة خمس مائة درهم ولا يبعد الحاق
بيع جلد المصحف وورقه مثلا ووصية المرتد عن
فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت في الصنيع له حيا والنيابة عنه فيما يناب به
عن الأموات ولو كان من خصايص المسلم لان
كفره موته وقد أوصى قبله به وكما يجرى في الأقوال يجرى في الادراك والافعال
بالنسبة إلى الحكم الواقعي أو الظاهري البحث الرابع

في أنه لما اتضح ان فهم الخطاب مبنى على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص وكل واحد مرآة للاخر في ساير اللغات فان اتضح الحال بالنسبة
إلى زمان صدور الخطاب بان عرف الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره فخطاب كل وقت محمول على
عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال في أحدهما وعلم الأخر بنى المجهول على المعلوم فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند
الأواخر وبالعكس وان علم اختلافهما كان خطاب كل وقت محمولا على عرفه فما ورد من الشرع يحمل على عرف يوم الورود فإن كان فيه مصطلح
شرعي عمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية العامة ثم اللغة ففي مسألة الغناء قد ظهر في العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن في قران أو تعزية أو ذكر
أو دعاء أو اذان أو مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وقد علم من تتبع كلمات أهل اللغة وأحوال الأمويين والعباسيين وإبراهيم شيخ المغنين ان الكثير
أو الأكثر أو الأحق في تسميته غناء ما كان في القران ومدح النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف في أيامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات وانما المدار على
كيفيات الأصوات وهو الظاهر من كلام أهل اللغة قدمائهم ومتأخريهم ممن عاصر زمان ورود النهي أو تقدمه أو تأخر عنه وما رأينا أحدا
منهم اخذ قبل (قيد) عدم القرآنية والمدح والذم ونحوها فيه ولم يذكر بينهم خلاف في معناه مع اختلاف عباراتهم فما ذلك الا لاتحاد المعنى
العرفي والإشارة إليه والمسامحة في التعريف بالأعم أو الأخص فمدار تحقق الغناء وخلافه على كيفيات الأصوات من غير ملاحظة لذوات
الكلمات فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم كما أخطأ بديهه في تخصيص اسم الغناء بغير
الجاري على وفق العربية والفصاحة وليس هذا بأول قارورة كسرت في الاسلام فقد أخطأ في كثير من المقامات فلا يحمل لفظ الغناء على
المعنى الجديد كما لا يحمل ألفاظ التربة والقهوة واللبن والنهر والكر والبحر والحجر والساعة والكعب والميئرز والمثقال والوزنة والرطل والأوقية و
الفرسخ والسيد والمؤمن والفاسق ونحوها على المعاني الجديدة لأنها ان نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها واما
الصدق باعتبار المبادى كصفة الكافر والمؤمن والعدل والفاسق وجميع مبادى المشتقات وجميع العنوانات فيتبع حال الاتصاف والحكم
يدور مداره فكل متصف بصفة تعلق به حكم في مبدء الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنها بارتفاعها وإذا عادت عاد معها الا ان
يعين الشارع لها وقتا خاصا كصفة الكيل والوزن بالنسبة إلى الرباء فان الصفتين لا

اعتبار بهما وجودا وعدما الا ما كان منهما في أيام
سيد الثقلين فإذا علم الحال هناك بنى عليه وان جهل رجع الامر إلى ظاهر العادة حينئذ.
البحث الخامس في أنه كما يجب في مصطلح التخاطب اتباع
اللغة كائنة ما كانت في وضع المواد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات
كذلك يلزم اتباعها في كيفية الاستعمالات والمواقع فلا
يستعمل ولا يقع اللفظ الا على نحو ما عين أو تعين له بوضع لفظ شخصي للفظ أو
معنى شخصيين أو نوعيين أو نوعي للفظ أو معنى نوعيين
دون الشخصيين كما يظهر من التتبع أو بنحو من الاذن والرخصة والمعهود في اللغة
العربية الصحيحة والمحرفة وغيرها من اللغات استعمال اللفظ
في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد لا في مجازين ولا في حقيقتين لا بطريق
الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا في مختلفين لا في افراد ولا في غيره
في غير الاعلام الشخصية فان الجواز فيها مبني على ظهور إرادة الاسمية حتى أن
المستعمل على هذا النحو ينكر عليه في جميع اللغات غاية الانكار
وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفي يكفي في الحكم بنفيه الشك في ثبوته وما يظن من
ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقة والمجاز
ولو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمة نوع بنوع في الأنواع الثلاثة وصفة المشتق
والجامد في اللفظ الواحد والمفرد بقسيميه واحد قسيميه
بصاحبه والمشتقات والمصادر بعضها ببعض ولحسن تداخل اللغات بعض ببعض
والقول بالفرق بين الأقسام في الجواز والمنع بالتفاوت و
التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد في صحيح النظر وقد يحصل
الاشتباه التام في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال
وإرادة الافهام فتتوجه الظنون إلى أنه يدخل في المسألة مسألة البطون في الآيات أو
الروايات وليست من هذا القبيل لان الفهم قد
يكون من الإشارات والكنايات والتعريضات والتلويحات من دون استعمال في تلك
المفهومات كما مرت إليه الإشارة سابقا وسيجيئ بيانه
والله سبحانه وتعالى أعلم. البحث السادس في أن الارتباط بين موجودين أو معدومين
أو مختلفين واتحاد أحدهما بالآخر يتوقف على
المقارنة فيهما في الان الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بين العارض
والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون يتوقف
على ما ذكر من غير فرق بين الجوامد والمشتقات في جميع اللغات فارتباط معنى
انسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد
بموضوعاتها كارتباط ضارب وقاتل ومتكلم وقائم وقاعد وحسن وقبيح ونحوها كذلك
بمصاديقها متى اطلق في وضع أو حكم أو تقييد

اتحد به فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعية على وجه الاطلاق من غير
تقييد زمان أو مكان أو وضع وانما الأزمنة والأمكنة والأوضاع باقسامها فيها شرع سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة يوافق
الأزمنة الثلاثة ففي قولنا كان زيد نطفة أو علقة أو مضغة أو تكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق أو هو الان كذلك
مع المقارنة أو كان زيد ضاربا أو قاتلا أو قائما أو نائما أو يكون كذلك أو هو الان كذلك مع المقارنة في النطق لا منافاة ولا مضادة
ولا خروج عن الحقيقة فيها فالعنوان المجرد أو المقيد باق على ذلك الحال يستوي فيه الماضي والمستقبل والحال وإذا ركب تركيب (تركيبا)

انشائيا ودخلت فيه النسبة الانشائية كانت طالق أو حرة وليت زيدا حي ونحوها أفادت المقارنة البعدية وأشبه حكمها حكم الفورية كأنه
في الطلب وإذا ركبت تركيبا خبريا كزيد حسن أو قبيح أو عالم أو جاهل أو قائم أو قاعد ولم يكن صارف أفادت المقارنة الحقيقية والاتصال بحال
النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالإفادة من بين الأوقات وقضاء غلبة العادات وان وجد صارف من جهة الذات كصيغ المبالغات و
غير القارة من الصفات وصفات الصناعات ونحوها مما يظهر منها اعتبار الماضي من الأوقات وكصفة الأثمار والولادة والحمل في مثل
شجرة مثمرة ونخلة حمالة وفرس سريعة ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية وربما رجع إلى حال النطق ببعض
الوجوه وكصفة الذهاب والسفر والموت والوفود في مثل انا ذاهب أو مسافر أو ميت أو وافد على ربي ونحوها مما يراد به الاستقبال باعتبار
الخصوصية انقلب عن الحال الأول فلفظ المركب في باب الخطاب مقيد بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من
مقتضيات الحال فليس معنى حقيقا ولا خلافه معنى مجازيا كما نقول مثله في مسألة الفور فتدبر. البحث السابع في أن جميع ما أفاد
الاذن والرخصة والجواز مما يعطي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة من لفظ أو غيره مما يقوم مقامه في كل لسان ومن اي مطاع
كان من شارع أو متشرع أو غيرهما في كتاب أو سنة أو عبارة فقيه أو غيرها متعلقا بعبادة أو عقد أو ايقاع أو حكم أو نحوها يقضى بالصحة
وجميع الشروط وفقد الموانع وترتب العرض لا مجرد الجواز وعدم الحظر لأن الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الأثر المراد منه كساير
المؤثرات والآثار مع أن الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم لأنها مع عدم الصحة تعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع
آيات الكتاب والاخبار وكلام الأصحاب لا يبقى معه شك في ذلك ولا ارتياب فتخصيص القوم هذه المسألة بالمسألة الامر بقصد المثال أو
إرادة الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها بلفظة افعل وغيرها مقصودا بها الوجوب أو الندب أو غيرهما مما
يتضمن الجواز ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقلية بينها وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها من المعاملات
البحث الثامن في أن ما دل على مجرد مطلق الطلب والإرادة من اي لغة كان بعبارة لا يستفاد الندب أو غيره من
صيغتها أو من قرينة خارجة عنها من خبر أو انشاء بصيغة افعل أو غيرها تفيد الوجوب

صادرة ممن كان وتترتب عليه صفة الوجوب
مع الصدور عن مفترض الطاعة من شارع أو سيد أو ولي أو أحد الوالدين ونحو ذلك ويتأكد الاقتضاء في افعل لقوة دلالة صيغتها
وللخبر قوة من وجه اخر لاقتضائه الوقوع والوجوب إليه أقرب ويدل على الدلالة في المقامين انه أكمل افراد المطلق وأكثرها وإن كانت
أنواع غيره أكثر وان الظاهر من حال كل مريد الالزام كما يظهر من تتبع كلمات أهل اللغة والعرف ومن أحاط خبرا باحتجاج الأئمة عليهم السلام و
أصحابهم بما في الكتاب واخبار النبوية وكلمات القدس والأنبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في ذلك حد اليقين وتخصيص
البحث بصيغة الامر في كلام كثير منهم يمكن تنزيله على المثال أو بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها انما جاءت
دلالته من ملاحظة أحوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بان مجرد الحكم بالرجحان مستفادا من عقل أو نقل يكفي في ثبوت صفة
الوجوب للعلم بان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فعلوه ولو مرة وبضميمة وجوب التأسي يثبت الوجوب ويقوي في النظر اثبات قاعدة جديدة وهي
البناء على أن ما دخل في الفرائض المعروفة والواجبات المألوفة من العبادات الواجبة بالالتزام أو الفرايض الخمس أو شهر الصيام أو الزكاة
وما يتبعها والحج والعمرة والجهاد وما يتبعها مما تعلق بها أو بما يدخل في العبادات الموظفة شطرا كان أو شرطا أو ترك مناف داخل
في حكم الواجب والشرط والخارج خارج الا ان يقوم دليل الايجاب أو عدم الشرطية فما ورد من التعقيبات ومن جملتها خبر المقصورة
ومن الاذكار ومن جملتها ما يقال عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة النبي صلى الله عليه وآله والحسين ومقدماتها وآدابها
ومنها الغسل للجامعة وقراءة القران والدعوات ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مطلقا أو عند ذكره أو سماعه وآداب الأكل والشرب والنكاح
والتخلي سوى ما دل الدليل على تحريمه وآداب دخول المساجد والحمام ومكارم الأخلاق الا ما علم تحريمه بعقل أو نقل إلى غير ذلك يبنى
على الندب كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة ولظاهر الأخبار الكثيرة البحث التاسع في أن مطلوبية الترك بلفظ
خبري أو انشائي أو ما قام مقامه في اي لسان كان مشتمل على صيغة نهي أو لا يقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج
يدل على الكراهة حملا للمطلق على أكثر الافراد وأكثرها وأشهرها وأكملها وأظهرها وكثرة النوع لا تخل مع أكثرية تعلق الخطاب بالافراد

ولان الظاهر من حال الطالب لترك فعل الالزام بتركه ومن تتبع الآثار ونظر في صحيح الاخبار وتتبع احتجاجات الأئمة الأطهار بكلام
الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الا إلى ما ذهبنا إليه ولم يعول الا على ما عولنا عليه وانما خص بعضهم البحث بصيغة لا تفعل
إما لقصد المثال أو لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال ودلالة الخبر لا تخلو من قوة لان علاقة النفي مع التحريم أظهر و
تختلف الدلالات قوة وضعفا باختلاف العبارات والذي يظهر من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الأعلام ان كلما يرد من
نهي في مقام الآداب محمول على الكراهة من غير ارتياب كالمتعلقة بهيئة الجلوس أو النوم أو بآداب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم

دليل على الخلاف البحث العاشر في أن مطلوبية الفعل في جميع اللغات ايجابا أو ندبا بأي صيغة كانت من غير فرق بين افعل
وغيرها كمطلوبية الترك لا تقتضي توقيتا وانما تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لان ظاهر تخصيص الزمن الأول
بالقاء صيغة الخطاب انه لا ميدان يتسع لها والا لأخرها ولان الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الاهمال ولان
المريد للشئ يتأكد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة إليه قضاء لحق الحب وامتثالا لأمر سلطان الهوى كما أن قرب المكان في جنب الأعيان
كذلك ولان أكثر افراد المطلق وأشهرها وأكملها وأظهرها إرادة المبادرة ولأنه قد وجب الاتيان به في زمن معين والخروج عن عهدة التكليف
مقصور على الأول ولان الاحتياط لخوف عروض التعذر أو التعسر لازم حتى أن المأمور إذا اخر العمل فتعذر لم يعذر واشتراط العصيان بما إذا ظن
الفوات بعيد في النظر ولان العرف يقضي بذلك حتى لو أن مأمورا سئل الامر قائلا متى تريد مني هذا الفعل عد لاغيا وربما يدعى ان ظاهر الاخبار
عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به وظاهر التمني والترجي والإرادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر في
الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه البحث الحادي عشر في أن الامر بالشئ في ساير اللغات كالاخبار عنه وتمنيه وترجيه واباحته
ومحبته وارادته لا تدل على وحدة بلا شرط ولا بشرط لا ولا على دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نفس وقوع
الحقيقة كما هو ظاهر الاطلاق ولا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود افراده لاغناء الانتزاع عنه فمن اتى بالآحاد دفعة امتثل
بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الوحدة فمرجوحية الآحاد من حيث
الفردية لا تقتضي مرجوحية الحقيقة (الحقيقة لا تقتضي مرجوحية صح) ويجوز تعلق الامر بها مع امكان غير المرجوح منها كما أن مرجوحية الفرد وان امتنع التكليف للملازمة
لان تضاد الاحكام انما يكون مع وحدة الموضوع أو لزوم الاستحالة كما إذا انحصر الفرد أو تعلق الامر بالفرد والنهي بالحقيقة فلا معارضة
عقلية بين الامر بالطبيعة والنهي عن خصوص الفرد وانما المعارضة ظاهرية صورية ويبتنى عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي
المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات وكل أقسام اللغات البحث الثاني عشر

في أن الامر بالامر لمأمور ليس بأمر عليه وليس بأمر به على الامر المأمور ولا المأمور عليه وهو يتضمن أمرين كل منهما يتبع حال
مدلوله فيختلفان ويتفقان فقد يرجعان إلى ايجاب أو ندب الندب أو ايجاب الندب أو ندب الايجاب كما يتعلق الإباحة والكراهة
والتحريم بالامر بقسميه على نحو تعلقها بالنهي وهي بعضها ببعض كما أن الاخبار بالاخبار أو تمني التمني أو ترجي الترجي مثلا ليس باخبار
ولا تمني ولا ترجي ثم ما كان فيه من مادة أمر تفيد الوجوب بناء على إفادة مطلق الطلب ومع التخصيص بالصيغة لا تفيد الوجوب
وإن كان عبارة عن الصيغة للفرق بين العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم المأمور الأول يتبع الأمر الأول والمأمور الثاني يتبع
أمر الأمر الثاني فلا يدخل مأمور ومن أمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ شئ مما يقسم بينهم تحت أمر الامر كما لا يدخل المأمور في
حكم جماعتهم واستحقاق شئ من قسمتهم لكنا وجدنا في بعض احتجاج بعض الأئمة الأطهار عليهم السلام ما يدل على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالامر
بالامر على أن ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفي خصوصا فيما بنيت احكامه على العموم ولا سيما في أوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلفين
بل يظهر من التتبع دخول المأمور الأول في حكم مأمور الثاني وان صدره من غيره بأمره فالحال لا يخفى على من تدبر في مواضع الاستعمال
البحث الثالث عشر في أن الخطاب بالمركبات الصرفة وذات الأجزاء المتصلة به ظاهر في إرادة المجموع
والاجزاء بالتبع فالمأمور به
واحد فإذا فات منه جزء فات المجموع الا ان يتعسر ويقال بدخوله تحت الخبر أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء
فإذا اتى بجزء منه حصل منه بعض المطلوب كالأمر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن الناظر في الصلاة وستر بعض رأس المحرم ووجه
المحرمة في الاحرام وغسل بعض الكف أو الكفين والتمضمض والاستنشاق في أحد الجانبين من الصفحتين أو المنخرين في وضوء أو
غسل واما ما انفصلت اجزائه فالذي يظهر من خطاب الموالي لعبيدهم وجميع الامرين لمأموريهم وخطاب الشارع للمكلفين سواء
خاطبوا بها مجملة مركبة كالخطاب باعطاء الأرض الفلانية وما في الكيس الفلاني لشخص أو اشخاص واحياء الليل والقيام على ساق
طول النهار والآتيان بقربة من الماء أو كيلة من بعض الأشياء ونحو ذلك والخطاب بالزيارات والدعوات الموضفات وصيام رجب

وشعبان ورمضان ونحوها مما كانت مجملة أو بما كانت مفصلة بذكر الابعاض والكسور أو بالعدد كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأيام
البيض وصوم عمل أم داود وتسبيح الزهراء (عليها السلام) واللعن في عاشوراء والتكبيرات في العيدين وامام الزيارات والذكر عند طلوع الشمس
وغروبها وقراءة خمسين أية في كل ليلة وقراءة القدر سبعا على القبر والتوحيد إحدى عشرة للأموات والاستغفار وقول العفو
العفو في الوتر وغيره وأربع ركعات الحبوة وجميع الاذكار والقراءات ونحوها من سور وآيات وما قرر في كتابة الحروز والتعويذات
مما ذكرت معدودة في الروايات وكامر الموالى للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرات أو اعطاء أحد وعشرين درهما ان هناك
خطابين أحدهما متوجه إلى الطبيعة المشتركة بين الأجزاء والآحاد وثانيهما إرادة ذلك العدد المخصوص من بين الاعداد فالاتيان

بالبعض من حيث البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من أن يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية ولا يحتاج إلى قصر الرخصة على
العمومية من حيث طبيعة الذكرية والقرآنية نعم قصد الخصوصية الاستقلالية لا عن جهة البعضية تشريع في الدين هذا كله
إذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ولم يكن نحوها من مركب يعتبر في صحة اجزائه الانضمام لان أصالة عدم الاتيان بالمركب وظهور إرادة
الهيئة التركيبة تعارض ما ذكرناه البحث الرابع عشر في أن القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور
وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات والاجزاء المنفصلة بنيات مستقلة مع تعذر الباقي أو مطلقا كبعض
نافلة الزوال وباقي الرواتب وصلاة علي عليه السلام وجعفر وقرائتها واذكارها والتسبيحات والتعقيبات ولعن عاشورا والعفو والاستغفار
وتسبيح الزهراء والجر والذكر عند الطلوع والغروب وهكذا وفي دخول مسألة النيابة والاجزاء المتصلة اشكال واما بحسب الزمان
والمكان والشروط فلا شمول ويجرى في ابعاضها والظاهر منها المجانس فلا يدخل الانتقال من مسح إلى غسل وبالعكس ولا من قرائة
إلى ذكر وبالعكس ولا من بشرة إلى حاجب وانما يجرى فيما يتحقق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشطور كالساتر وطهارة الخبث
والافعال الداخلة في العبادة كالقراءة والاذكار دون ما لم يتبعض غايته كطهارة الحدث فان أفعالها غير مطلوبة لا أصالة ولا تبعا انما
المطلوب رفع الحدث البحث الخامس عشر الأصل في كل مطلوب من الواجب والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الأخص المعتبر فيه اشتراط
نية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الأعم وتعيينيا لا تخييريا وعينيا لا كفائيا ونفسيا لا غيريا ومباشرا فيه لا منويا ومطلقا
في غير المجمل ومنه أكثر ألفاظ العبادات الخاصة لا مشروطا ومحصلا بايجاد فرد من الحقيقة الخاصة لا مكررا ولا دائما وموسعا
لا توقيت فيه لا موقتا وفوريا لا متراخيا وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود ولا مضيقا ومجزيا في الغرض المسوق له لا معادا
ولا مقضيا به ومخيرا في المراتب المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالنوع الذي توجه إليه الخطاب لا عاما وعاما في الافراد في باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا أو واجبا في مقام الطلب لا مندوبا ومتوقفا في الصحة أو الاحتساب على
الانفراد لا متداخلا وباقيا على حكمه السابق بعد الدخول في الأحكام الأربعة لا منقلبا

ومستمرا على حاله سابقا لا معدولا عنه
ومأذونا في قطعه مع عدم الضيق لا بالتزامه باتمامه وخالصا من أسباب الخلل لا مختلا فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في
اسقاط استحبابه عن الباقين والرد من غير المحيا عنه والتخيير بين القصر والاتمام لقاصد الأربعة ذهابا وإيابا وبين الجهر و
الاخفات في الأخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل أعضاء الوضوء مشروطا بعدم الرمس ووجوب تكرار صلاة
الآيات مع بقاء السبب وتوقيتها بوقت حصوله وجواز التراخي في سجود التلاوة وتخصيص اليومية ببعض المحدود وإعادة
الصلاة للمتيمم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء والترتيب في كفارة شهر رمضان ولزوم الجمع في كفارة الافطار على محرم
ونحو ذلك على خلاف الأصل البحث السادس عشر الامر كائنا ممن كان من شارع أو غيره لا يخلو من أحوال أحدها ما
يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها فمرة يطلق ومرة يقيد فيها وعلى ذلك جرت عادة الأوامر والخطابات
في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار والدعوات والمناجات ونحوها فلا يقيد بشئ منها ولا يتفاوت
من جهتها الا لبعض العوارض ومرة يقيد بالمكان مع زيادته على محل الفعل كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في
مواضعها المتسعة أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه أو لإحاطة المحل المغصوب أو
المتنجس به أو للالتزام به
بنذر ونحوه وكذا الكلام في اللبس والوضع والعدد فلكل قيد توسعة وتضييق فمصلحة الفعل ان حصلت بالمطلق اطلق الامر
وان اختصت بالمقيد اتبعت القيد زائد أو مساويا لا ناقصا مع عدم انقلاب التكليف فإذا اطلق الامر لم يكن للزمان دخل وجد أو
عدم كالمكان المطلق وانما هما من لوازم الوجود وان خصت مصلحة الفعل وقتا فان زاد على مقدار الفعل فهو موسع وان ساواه
في الأصل فهو مضيق أصلي أو بالعارض فهو عارضي ولا يمكن نقصانه عنه ثم التخصيص إن كان لكونه مقدم للافراد الموهومة
وجميعها مشمولة للامر الأول فهذا حكم الفور وان لم تكن مشمولة حتى لو تأخرت كانت قضاء لحكم التوقيت ومن زعم عدم جواز
التوسعة حتى خص ما ظاهره ذلك بأول الوقت اواخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ ومن

أراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعية
فليتأمل في أحوال الأوامر العرفية والعادية ثانيها ما يتعلق بالفعل وهو على أقسام أحدها المخير ولا يخفى على من تتبع حال
الأوامر والخطابات العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان انها إما ان يكون المطلوب فيها نوعا خاصا لعدم حصول المصلحة
الباعثة على الأوامر الا به وهذا هو المعين وقد يراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصية لتأديها بأحدها فهي متساوية في تأدية
المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على وجه التخيير فلا خطاب تعيين ولا تعلق له بكل داير بين آحاد الأنواع وذلك غير خفى وهذا
هو المخير أو لعدم إرادة الخصوصية فيه كان من تعمد قسما من كل أو جزء ففعل وقصد غيره كقصر وتمام وظهر وجمعة وتشهد أول

وأخير وحمد وتسبيح وسورة وسورة ونحو ذلك ما فعله صحيح وليس منه آحاد افراد النوع لعدم مطلوبيتها وإجمالها في نفسها أو باعتبار
سعة الزمان من غير ملاحظة لاجزائه إذ لا تعلق للخطاب بها لإجمالها وعدم امكان تصورها لعدم امكان الإحاطة بها الا على نحو التبعية
كالمقدمة فإنها على ذلك النحو وهو الموسع فيفارق المخير بذلك وبان التخيير فيه زماني لا فعلي ثانيها المرتب وهو ظاهر لمن تأمل في الخطابات
العرفية والعادية فإنه قد تتعلق المصلحة بايجاد أنواع متعددة على نحو لزوم الاتيان بأحدهما أولا ان أمكن ثم بغيره بعد تعذره أو
تعسره فهي مشتركة في الوقت وحصول مصلحته بايجادها على نحو المخير غير أنه يفارقه باعتبار الترتيب حتى لو اتى به لا على وجه الترتيب
وقع فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفوري والموسع بأنه ترتيب في الافعال خال عن التخيير فيها وعن التعيين في الافعال
والترتيب في اجزاء الزمان ويترتب عليه الفساد مع المخالفة دون الفوري والموسع وإذا لاحظت أوامر الشارع ونسبتها إلى طريقة
العرف والعادة اتضح لك الحال تمام الوضوح ثالثها المجتمع وهذا أيضا ظاهر في خطابات العرفية واللغوية وكذا في خطابات الشرع
فان المصلحة قد تتعلق بجمع أشياء ككفارة الجمع وأيام شهر رمضان والركعات المفصولة وهكذا ولا يخلو من قسمين أحدهما ان
يكون الجمع شرطا في الصحة حتى لو فرق فسد ثانيهما ان لا يكون كذلك وانما يفوت بالتبعيض بعض المصلحة المقابل للمتروك ومصلحة
الجميع الواجب أو المندوب ولعل الثاني أقرب إلى الفهم من الاطلاق ثالثها ما يتعلق بالفاعل لا يخفى ان الأوامر الشرعية والعرفية
والعادية قد تعين الفاعل شخصا من دون بدل أو مع التخيير أو الترتيب في البدل وقد تطلقه مطلقا فيكون الغرض ايجاده من اي مكلف
كان أو بين افراد محصورة فيراد ايجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض ولو أريد الاشتراك بين الكل كان معينا ويعاقبون
على تركه عقابا واحدا ومع الاطلاق ان صرح بوحدة العقاب موزعا فلا بحث والا فالظاهر منه ان على كل واحد عقابا مستقلا فإذا جاء
به أحدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا وعلى هذا يجرى حكم الشرع والعرف والعادة فلا داعي إلى الخروج عن ظاهر الخطابات
الشرعية إلى بعض التمحلات والتكلفات وهذه الأقسام ما عدا المعين زمانيتها وفعليتها وفاعليتها ومكانيتها وغيرها قد تجتمع
بجملتها أو بعضها مع بعض في المقام الواحد في مرتبة أو مراتب فتختلف أسماؤها

باختلاف جهاتها البحث السابع عشر
في أن وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة وحقيقة حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة وندبها للمندوب كذلك بمعنى لزومها
للتوقف من الأمور القطعية والا لم تكن مقدمة ثم هي إما علمية يتوقف عليها العلم بفراغ الذمة أو وجودية يتوقف عليها الوجود
أو شرعية يتوقف عليها الصحة ونحوها وربما رجعت إلى سابقيتها كما أن الإباحة المطلقة والإعادة المطلقة والاذن المطلقة
والوكالة المطلقة ونحوها تستلزم الحاق المقدمة ثم إن الملامة والعتاب والثواب والعقاب على ترك الغايات دون المقدمات الصرفة
فوجودها دون وجود ما يترتب عليها كعدمه والفرق بين العلمية والوجودية ان الأولى من باب الاقتضاء العقلي والثانية من قبيل
الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتضمني أيضا فالتوكيل في المقدمة والإعادة لها مثلا بعد تعلق الحكم بذي المقدمة مثلا ناشئ
عن طريق اللفظ لا محض الفحوى فيجري فيها احكامها غير أن الظهور منها يختلف باختلاف القرب والبعد والقوة والضعف
ثم إن كانت الغاية موسعة أو مضيقة أو فورية أو متراخية أو عينية أو كفائية أو معينة أو مخيرة أو موحدة أو مكررة تبعتها في
الصفات ان لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب أو الالزام ولا تمنع حرمتها
مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصل إليها لاختلاف جهتيها فان المطلوب لغيره تترتب ثمرته على وجوده على اي نحو كان فلا
تتصف بصحة ولا فساد لموافقة أمر أو تعلق نهي من جهة كونها مقدمة الا من جهة قابلية الترتب وامكان التوصل وعدمهما ولا بد
من اتصافها بصفة غاياتها من حيث التوقف ولا مانع من المخالفة من جهات أخر فقد يخير بين افرادها للواجب المعين وقد يعين بعض
احادها بنذر أو شبهه للواجب المخير ولو اجتمع فيها الأصالة والتبعية تعلق بها الحكمان وكان لها في استحقاق الثواب والعقاب و
عدمه جهتان ولو كانت مقدمة لواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب واخذ في النية إن كانت عبادة قصد فعل الغاية بعدها
أولا وانما يتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب وإن كان مضيقا لا يسع سوى الواجب وجب قبل وقته موسعا على الأقوى أو عند
بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدمة والظاهر من الطلب بالصيغة أو بغيرها والخبر والوعد والوعيد والترجي والتمني والعقود والايقاعات

ونحوها الاطلاق دون الشرطية وعموم الشرطية بالنسبة إلى القدرة لا يخرجه عن اسم الاطلاق عرفا وكون الغاية في جميع الواجبات
والمحرمات دفع الضر الأخروي مثلا لتوقفه عليها لا يقتضي الحاقها بالمقدمات عرفا ومقدمة المباح مباحة من جهته واما مقدمة
الحرام والمكروه فالجزء الأخير من العلة لهما تركهما يتوقف على تركه فحرمته وندبه على نحو وجوب المقدمة وندبها واما غيره فلا يتبع
في الحكم غير أن ظاهر الاخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرم ثم المقدمة من شرط أو رفع مانع يتعلق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية
موسعا حتى يضيق وقتها لان خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف كما في الطهارة والسعي إلى الحج وغسل الصوم

الواجب يتعلق الوجوب بهما على وفق القاعدة قبل دخول الوقت وخص سنة الاستطاعة أو تأهب القافلة وبخصوص الليل في شهر
رمضان للدليل ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد اهمال المقدمة حتى يقصر الوقت لاستناده إلى الاختيار والا لكان التكليف بحفظ
النفس المحترمة مثلا بعد انفصال السهم والرمح والحجر مثلا من تكليف المحال والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الحرمة و
الوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتد الفطري لا مانع منه بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلا بالموضوع أو نسيانا
أو جبرا فإنه لا اثم عليه وتصح صلاته دون القسم الأول فان الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع
فيعاقب على الادخال والاستقرار والنزع في وجه قوي البحث الثامن عشر في أن وجود الشئ ضد عدمه وعدمه ضد
وجوده ونفى أحدهما مفهوم من اطلاق الأخر وايجاده ضد الاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه ضد ايجاده ونفى كل
واحد منهما مفهوم من اطلاق الأخر وايجاب الايجاد ضد لتجويز الترك وتجوز الترك ضد لايجاب الايجاد ونفى أحدهما مفهوم
من اطلاق الأخر فالامر بالفعل منع للترك الراجع إلى الامر بالفعل والنهي عنه أمر بالترك الراجع إلى النهي عن الفعل فيكون كل منها
باقسامها مدلولا تضمنيا للاخر أو شبهه وعلى كل حال هو من الدلالة اللفظية الصريحة ولا تضاد بين معدومين ولا بين موجود
ومعدوم خاليين من ربط سببيته أو شرطية ولا بين فعلين متغايرين ما لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما
مر أن محبة فعل الشئ وطلبه بأي عبارة كانت من اي لغة كانت على وجه الوجوب أو الندب وبغضه وطلب تركه بأي عبارة كانت
على وجه التحريم أو الكراهة بعد تسميته خلاف السنة كراهة تقتضي خلافه من الضد العام فيتمشى في الأحكام الأربعة واما الإباحة
فالحكم بها على الشئ حكم على ضده ويلحق به الأضداد الخاصة الشبيهة بالعامة من جهة المقابلة التامة كالحركة والسكون والقيام
والقعود والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الأضداد الخاصة الوجودية الصرفة فالامر بأحدها قاض بالنهي عن
ضده على وجه العموم قضاء لفظيا على نحو المقدمة وقد يفهم بعض الأضداد الخاصة بخصوصها لشدة المعاندة والمضادة إذ النهي
عن الضد أمر بتركه المتوقف فعل الواجب عليه فيكون النهي إذا راجعا إلى بيان التوقف

وحرمة الموقوف عليه لا تسري إلى الموقوف عليه
فلو توصل بالسلم الحرام مثلا أو الراحلة الحرام ونحوها بعد شغل الذمة إلى الغايات لم يناف صحتها وتعلق الامر بمتضادين ابتداء
غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي لم يقم فيه دليل التخصيص صح أما ما قام فيه دليله
كرمضان لصومه ووقت صلاة الفريضة اليومية مع الضيق لغيرها من الصلاة على الأقوى بطل ولو تضيقا معا بالعارض تخير
مع المساواة وقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق أو شدة الطلب ويرجع الأول إلى الثاني لان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل
الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية وأي مانع من أن يقول الامر المطاع لمأموره إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل
كذا كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب
فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد أقرب إلى الصواب والسداد ومن تتبع الآثار وامعن النظر في السيرة المستمرة من زمن النبي
المختار صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار (ع) بل من زمن ادم (ع) إلى هذه الأيام علم أن القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا ولو بنى على ذلك لفسدت عبادات
أكثر العباد لعدم خلوهم عن حق غريم مطالب من نفقه أو دين أو حق جناية (جناية) أو عبادة تحمل أو واجبة لبعض الأسباب الأخر إلى غير
ذلك ولزم الاتمام على أكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم أو وجوب التعلم ونحو ذلك مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك
في الكتاب وكلام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) وأكثر الأصحاب مع أنه مما يتوفر الدواعي على نقله
فيلزم حصول التواتر في مثله وخلو المواعظ
والخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثية على الترك وغيره ويختص التحريم على الحقيقة
والفساد بالقسم الأول لم يكن بعيدا والأقوى ما تقدم البحث التاسع عشر في أن حرمة العمل أصلية واقعية لنفسه
أو لغيره من داخل أو خارج لازم أو مفارق مستفاد من عقل أو نقل مقتضى لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعا وما دل على
التحريم ظاهرا أو في كتاب أو سنة أو كلام فقيه بصيغة نهي أو نفي أو غيرهما وكذا ما تعلق بالاجزاء وربما كان من العبادات من شروط
أو لوازم لها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء

ظاهري فقط لظهور الأجزاء منه ولا
ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة أو لقصد الامتثال وإذا تعلق بالمقارن
فان قيد بالعبادة قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل كما إذا قيل لا تتكلم ولا تضحك في الصلاة ولا ترتمس في الصيام وان
لم يقيد بها بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها ولا بجزئها كالنظر إلى الأجنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد
ونحوها فلا يقضى بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما غير أن الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل ولا صيغته إلى لفظ على
وجه اللزوم لأنه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب اثرها كالظهار ونحوه والفساد بالنسبة إلى الآخرة قد يكون عين

صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا يستلزم الدلالة على الفساد ولا يقتضيه إلا لأمر خارجي وهو ظهور إرادة عدم ترتب الأثر
وهو الأخروي في العبادة والدنيوي في المعاملة وذلك مستتبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه وفي
المعاملة من وجهين وينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادرة من كل مطاع إلى مطيع وفي استدلال الأئمة (ع) وأصحابهم بما في الكتاب
أو الكتب السابقة أو كلام النبي صلى الله عليه وآله أو باقي الأنبياء عليهم السلام بما دل على النهي على الفساد كفاية في اثبات المطلوب فلا حاجة إلى الرجوع فيه
إلى الاجماع على الحمل عليه ما لم يكن مناف له ولا إلى الشك في الدخول تحت العمومات ولا إلى الخروج عما اشتمل على لفظ التحليل ونحوه
في بعض الأقسام ولا إلى لزوم منافاة الغرض لان الصحة ترغب إلى فعل المعصية ولا إلى أن المقام من المطالب اللغوية فيكفي قول
الفقيه الواحد كما يكتفي بقول اللغوي الواحد لان القائلين منهم من أئمة اللغة
والحاصل ان الأحكام الثلاثة من التحريم والكراهة
بمعناها الحقيقي والإباحة تنافي بذاتها صحة العبادة والدال عليها بأي عبارة كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فإنه لا ينافيها
شئ منها لكن ما دل على النهي عنها بأي عبارة كان يفيد فسادها ظاهرا وإذا تعلق ما دل على الإباحة والكراهة بالعبادة أفاد صحتها
لأنها لا يجوز الاتيان بها الا مع الصحة للزوم التشريع مع عدمها ثم الظاهر من شرطية الشرط ومانعية المانع وجوديتهما لا
علميتهما من غير فرق بين الوضع والخطاب بين الامر بشئ والنهي عن شئ في عبادة أو معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب
والتحريم البحث العشرون في أن للعموم صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة إلى قرينة كما في جميع اللغات والا لزم الاتيان
بالآحاد مفصلة وهو بين متعذر في كثير من المحال ومتعسر ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبي ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب في
النشأتين لا يفيد فساد العقيدة كما أن قول لا إله إلا الله وان الله اله ورب ومعبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن في الدنيا أو
لما يكون منهم ومحمد نبي لهم وكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق لا يدل على صحة العقيدة ومن قذف الخلائق أو من في الدار مع كون بعضهم ممن يجوز قذفه أو مقرونا بصيغة أخرى من صيغ العموم بالزناء واللواط والكفر لم يكن عاصيا ولا مؤاخذا ولم تكن الأقيسة المعتبر فيها العموم المشتملة على شئ
من الصيغ بنفسها منتجة ولم يمكن تحصيل قاعدة في تطهير أو تحليل أو صحة أو

فساد من عموم في كتاب أو سنة مستندا إلى مجرد الصيغ
ولم يعد من قال جاء جميع الحاج أو أهل البيت وقد جاء بعضهم كاذبا ويجري مثله
في العام المخصوص ان خص بمبين ولو خلى عن الدلالة مع
الاطلاق لم يكن قول لا إله إلا الله توحيدا وان خص بمجمل وكان محصورا كان
مجملا والا جاز التمسك به كما سيجيئ بيانه فالعام المجرد عن المخصص
والمقرون به حجة في افراده وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه
المدار غالبا في الانشاء والاخبار ومن تتبع محال
الخطابات وامعن النظر في الروايات واستقراء ما في الاحتجاجات الواردة عن الأئمة
الهداة عد ذلك من الضروريات والبديهيات ثم إن
صيغة العموم ان تعلق بها مخصص واتصل اتصال الجزء كالصفة ونحوها لم يخرج عن
الحقيقة ومع الانفصال بالمرة لكونه عقليا أو سمعيا
مستقتلا فالأقوى المجازية واما متصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض
مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثاني وإن كان
الحاقه بالأول لا يخلو عن قوة ولعل القول بالتفصيل في أن المستعمل ان أراد الاستثناء
في الجميع متجوزا في الاسناد والاخراج من الصورة
كان حقيقة في الاستعمال مجازا في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء
قرينة فتعين عليه معرفة المخرج قبل الاخراج
بخلاف السابق كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصصات راجعة بتمامها إلى
الأول أو راجعا بعضها إلى البعض وتختلف صيغ العموم
في الدلالة قوة وضعفا فان تعارضت فقليل الافراد أقوى من كثيرها والدال بالمنطوق من
حيث هو كذلك أقوى مما دل بالمفهوم مع عدم
المرجح العارضي والمفاهيم مختلفة قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه اخر إذا
عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل
ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند
أو المتن واما الأخص فان
حصل بينه وبين الأعم
شرايط التناقض فالأخص أقوى متنا ومتى جمع شرايط الحجية وإن كان ظني الجهتين
حكم على الأعم وإن كان قطعي الصدور وإن كان كثير
الافراد كأحل لكم ما وراء ذلكم انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وإن كان عمومه
محكما احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب أو
سنة أو اجماع منقولين لفظيين متواترين إلى الجابر من شهرة أو قاعدة لان المدار على
الظنون الاجتهادية وكذا لو كان الصدور ظنيا
وكان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنا من الخاص وكذا ان لم يجتمع شرايط

التناقض لكن بين الحكمين تباين كما إذا كان في أحدهما أحد
الأحكام الخمسة وفي الأخر غيره أو في أحدهما اثبات السبب أو الملزوم وفي الأخر
نفي المسبب أو اللازم وتوهم ان العام إذا خص كان مجازا
فيجيئ فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود بحكم اللغة والعرف وقوة
المجاز وقرينة تخصيص المخرج بالاخراج وان وضع العام
على ذلك النحو بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي وانه بالنسبة إلى
الباقي كالعام قبل الاخراج ولا يحكم على العام بما كانت
حجيته مشروطة بفقد الدليل من أصالة براءة واستصحاب حكم وظنون قضى بحجيتها
الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط مع العلم
بشغل الذمة ولولا ذلك لم تكن حجة كالشهرة وقول الأموات والخبر الضعيف غير
المجبور في غير حكم الندب ونحوه واما خبر الواحد المعتبر

وإن كان مما يفيد الظن هو حجة في نفسه لا بسبب الاضطرار فيليق للتخصيص والخبر الضعيف في باب السنن يقوى انه من قبيل
الأول لان المتيقن من دليله اشتراط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف ويدخل النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ
في الندرة إلى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بشدة الندرة ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم
الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العام فجبر بعض مدلوله بشهرة أو غيرها اختص جواز العمل بذلك كما أنه لو جبر بعض المتن دون بعض
ولم يكن بينهما ارتباط بمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه وصلة الموصول وشرط أداة الشرط وصفة الموصوف
والحدث بعد أداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ هي عن العموم أو تسلخ أختها
وقد يبقيان على حالهما وعام الاجراء مع جعل احادها متعلقة للحكم بالاستقلال من العام وان تعلق بها ضمنا فليس منه البحث
الحادي والعشرون قد تبين ان وجود الألفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما ويفيد
الخصوص في الجملة من البديهيات فمن أنكر ذلك في لفظ كل وجميع وساير وكلما وشامل ومستغرق وعام ونحوها فقد كابر البديهة
واما غيرها من أسماء الشروط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلي والمضاف والنكرة بعد النفي فافادتها للعموم من
الأمور الواضحة أيضا وفي الرجوع إلى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول ومن تتبع الاخبار وجد احتجاج الأئمة عليهم السلام وأصحابهم
قديما وحديثا بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا أو اسم الجنس جمعيا وافراديا والجمع المنكر فلا عموم فيها الا من خارج
كتوقف الإفادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد دون الجماعات ودون مجموعها ودون مجموع الآحاد
والظاهر أن أقله ثلاثة فماد زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا بطريق الاستحسان واسم الجنس افراديا بحكم المفرد والجمعي
بمنزلته (في كثير من) الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك يظهر من ملاحظة العرف والضمير والإشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص
ويرتبطان بالأخير كالاستثناء وساير القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن قرينة خارجية تفيد خلافه ونفي الاستواء
ولفظ التحليل والتحريم وباقي الأحكام الخمسة المتعلقة بالأعيان والمنزلة والتشبيه

مصرحا أو مضمرا أو بطريق الاستعارة كما
في مثل الطواف بالبيت صلاة والفقاع والعصير خمر وكلما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازا كالماء للمضاف والصلاة
لصلاة الجنازة ونحوهما ينصرف إلى الظاهر من الصفات والافعال فإن لم يكن ظهور عمت كما أن الحكم المرتبط بالصفات يعم محالها مع
عدم ظهور البعض والا خصت البحث الثاني والعشرون اخراج المجمل المتمشى اجماله إلى ما اخرج منه لا المختص به لأنه لا يقضى
بالاجمال من عموم أو اطلاق في جميع اللغات (يقتضي) يقضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا على وجه العموم لأنهما لا يخلوان من أحوال أحدها
ان يكونان موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شئ ظاهر وكل شئ حلال والمخرج منفصل وهذان لا كلام في حجيتهما كيف كان المخصص
لهما من عقل أو غيره مستفاد من ضرورة أو اجماع أو كتاب أو سنة ثانيها ان يكونا مخرجين من مطلق أو عام افرادهما غير محصورة
والمخرج محصور نسبته إليه كنسبة المعدوم إلى الموجود مسمى أو منسوبا بنسبة الكسر والمخرج منفصل أيضا من اجماع أو عقل أو خبر و
نحوها والظاهر عدم التأمل في الحجية ثالثها ان يكونا كذلك والمخرج متصل ويقوى لحوقه بما سبق رابعها ان يكونا كذلك والمخرج غير
محصور ويقوى القول بعدم الحجية هنا خامسها ان يكونا محصورا من محصور ويقوى الحكم هيهنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم أن الاخراج
قد يكون للأنواع (وقد يكون للافراد) فقد ينحصر النوع ولا تنحصر الافراد فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقى من الأنواع كما أنه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقى من
الافراد واخراج الخاص المعين من المجمل بوجه النسبة فالاجمال فيها وإن كان بوجه التسمية فالاجمال محصور بالمخرج ولو كان المخرج مبينا
للعام كما إذا اخرج من عموم العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال البحث الثالث والعشرون
في أن منتهى التخصيص إلى محل يتحقق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة وهذا جار في جميع اللغات وتحقيق الحال انه ان تعلق بالصفات
صح الاستثناء لما قل منها وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق بالافراد جاز استثناء الأقل منها وان كثرت العنوانات
والصفات ثم إن كانت العلاقة هي الشمولية والمشمولية فلا بد من بقاءه مقدار يقرب إلى الشامل ولا يبعد عنه كما أن الكل لا يحسن استعماله
من حيث الكلية والجزئية في الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكل وإذا كانت العلاقة الكبر

المعنوي أو الكثرة المعنوية من باب ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد أو العلية والمعلولية ونحو ذلك أو بنى على المجاز في
الاسناد فلا مانع ومسألة الاعداد وأدوات الاستفهام والموصولات والصفات والابدال والتميزات والأحوال وساير القيود
لا تتبع في الحكم لأنها بمنزلة كلام واحد وكيف كان فالقبح في ألفاظ خاصه كالكل والجميع والساير ونحوها مع انفصال المخرج أو اتصاله
بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن انكاره وفي غيرها محل نظر ثم لو قيل بان ذلك من المستنفرات طبعا لا من الممنوع وضعا
فتختص الثمرة بالمسألة جواز الوقوع شرعا في الكتاب والروايات وفي مخاطبات أرباب العقول والكمالات ولا يترتب عليها اللحن كما في الاسراع

في الخطاب أو الجواب واعلاء الصوت فيه زايدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع بين الأمور المتباعدة كقولك الف باذنجانة في
البستان وعين السلطان عور إلى غير ذلك لان ترك تسمية القليل والآتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من القفاء ولو كان ذلك عن حكمة
لم يكن قبح ولا منع ولم يكن بعيدا - البحث الرابع والعشرون - كل مخاطب في كل لسان مشافهة أو بواسطة راو أو كتاب من شارع وغيره
بعام أو مطلق أخرجت بعض افرادها أو لا يريد العمل به من دون توقف على مخصص أو مقيد ما لم ينص على خلافه أو يعلم ذلك من عقل أو ضرورة
أو عادة أو حال مخاطبا أو يعلم أنه وضع القاعدة حتى (يجري) يخرج المخرج
فالأصل في كل خطاب من اي لغة كانت صادر من كل مطاع من المخلوقين
أو كتاب أو سنة أو اجماع أو غيرها ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص أو مقيد فضلا عن استقصائه الا إذا علم وجود المعارض
في خطاب أو كتاب أو سنة فإنه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص عن ذلك حتى يحصل العلم ان أمكن أو الاطمينان بالمظنة
ولا سيما إذا كثر حتى لم تخل أكثر الاحكام من وجوده كما في الأزمنة البعيدة عن عهد الأئمة (ع) ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع
الاخبار المتعارضة المتدافعة فكل مأمور عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا للامر ولا سيما مع تنصيصه على أن كلامه فيه
ذلك ولو جوزنا العمل بالعام لم يبق للشريعة نظام ولاستغنينا بالكتاب بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار بالنسبة إلى الاحكام
في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان وجود الأدلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج إليه ولان المدار في جميع الأحكام
على العلم ثم الظن الأقوى فالأقوى فيلزم تحصيل أقوى الظنون ومدار الحجية على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا
والأخبار المتواترة معنى في ذلك أبين شاهد على ذلك ولان حقيقة الاجتهاد لا تقوم الا به والاستناد إلى عموم الحجية في العمومات
والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع قوة الظن باحتمال المخصص والمقيد كالاستناد إليه بعد العثور عليهما والفرق بين من
كان في زمان المشافهة وأرباب الأصول وغيرهم لواضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على حصول المظنة المعتبرة بعدمه و
اعتبار العلم معلوم العدم والظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال فيطلب ممن كان يتيسر عليه النظر في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب
ذلك ومن كان في مكان خال من العدة أو كان لا يتيسر عليه تحصيلها في محالها

اكتفى بمقدوره ويطلب مع ضيق الوقت أقل مما يطلب مع
سعته ولو تعذر عليه البحث عن المخصص لفقد الآلات عمل بالعام ويتسرى الحكم
إلى قرينة المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات و
الروايات – البحث الخامس والعشرون – في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به
بايجاد فرد من الافراد الشايعة منفردا و
منضما إلى مثله لتحقق الطبيعة لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادة الوحدة كالمصادر في
ضمن (في ضمن) أو بارزة عنها محلاة باللام أو خالية عنها
وباقي المنكرات الحالية هو بعلني ما لا يناسب الماهيات واما ما يظهر منه ذلك وان
الامتثال فيه بالواحد كليا إما من جهة التعلق أو
من جهة التنوين كما إذا قال اضرب رجلا وأعطي درهما فلا تفهم منه الطبيعة واما
النادرة فان ندرت ندرة وجود كبعض أقسام الماء و
التراب والأرض ونحوها فالاتيان بها كالاتيان بالشايع واما ندرة الاطلاق كالخنثى في
الدخول تحت الرجل والمرأة ولحية المرأة في الدخول
تحت اطلاق اللحية والبعوضة والقملة والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا، ثم المقيد ان جمع مع المطلق
شرايط التناقض مع ارجاعه إلى العموم حكم عليه ولا يشترط منه قوة كقوة الخاص
بالنسبة إلى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة
إلى العام واما الاحكام فهي متضادة يفيد بعضها بعضا واما المتماثلة فإنما يكون التقييد
فيها في حكم الوجوب لقضاء العرف دون
العقل دون غيره الا ان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه والاقتضاء لقضاء
العرف دون العقل ان بنى على إرادة الحقيقة دون
الفرد فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا على نحو ما ذكرناه
البحث السادس والعشرون – الأصل الاطلاق
وعدم التقييد ومع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قل منه الا لمرجح اخر في عبادات
وعقود وايقاعات فالنكاح والتحبيس يحملان على الدوام
والمعاملة على النقد ويبنى في المدة في المتعة والإجارة والأوقاف المحدودة للفرائض
والنوافل على القلة وفي
الحكم الرافع للحكم السابق
كما في العدد والعدد في أيام الإقامة أيام التردد وأقل أيام الحيض يبنى على الطول
لأصالة البقاء على الحكم السابق وعدم تأثير الناقص وفى
الحكم الناقص للحكم المستمر كأيام الخيار وأكثر الحيض والنفاس يبنى على الأقل –
البحث السابع والعشرون – الاحكام المتماثلة من
الاحكام إذا اختلفت أدلتها عموما وخصوصا أو اطلاقا وتقييدا اتحد موجبها لم يحكم

الخاص والمقيد على العام والمطلق الا ان يفهم
نفى ما عداهما بأحد المفاهيم الا في ايجاب المقيد فإنه يفيد ايجاب المطلق ويعارضه عرفا بخلاف الندب فإنه مقيد وخاصه لا يحكم على مطلقه
واما الاحكام المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا في المطلق والمقيد (وهذا في الخاص والمقيد) المتصلين واضح واما في المنفصلين فان تساويا في
القوة والضعف بالنسبة إلى الصدور والدلالة أو كان الخاص والمقيد أقوى فيهما حكما عليهما جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو مع علم
سبق العام والمطلق ولحوقهما وان اختلفا فقوي الصدور ويغلب قوى الدلالة الا ان يكون العام والمطلق متناهيين في ضعف
الدلالة ما إذا وضعا وضع القاعدة أو قوى الخاص والمقيد بمقو من داخل أو خارج فخاص خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي

الصدور ظني الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي الا لقوة في دلالة القسم الأول أو ضعف في القسم الثاني فلا يدخل تخصيص ولا تقييد
في قطعي الإرادة لعقل أو سمع من اجماع محصل أو متواتر أو محفوف بالقرينة معنوية (معنونة) مع المتعلق بالآحاد ويجري في قطعي الصدور
فقط دون الدلالة من كتاب أو خبر متواتر أو محفوف أو اجماع لفظية وفي قطعي الدلالة دون الإرادة – البحث الثامن والعشرون –
في أن ما أريد به الإفادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة أو النقل أو واقع على نحو التحرير والكتابة صادر عن الحضرة القدسية
أو السنة النبوية أو الامامية حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبنى على ما يفهم على وجه العلمية أو الظنية كما جرت عليه السيرة
مدى الزمان من مبدء الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيات وغير شرعيات من الوصايا والسجلات وساير الكلمات على مطلق الفهم
ولا فرق في الظنون بين ما يحمل (يحصل) من قرينة داخلية أو خارجية كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقايق والمجازات أو المختلفات كما بين
الحقيقة والمجاز أو بينه وبين التخصيص أو بين أحدهما وبين الاضمار وهكذا وتفسير ألفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المفسرين أو
الاخبار ولو من غير المعتبرين وفهم الروايات لما رووا وربما بنى على ذلك حجية المضمرات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وإن كان
علو المرتبة في الثلاث الأول مقويا بعكس الأخير وتميز المشتركات في الرجال واما وضع الألفاظ فمن قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى
فيها على التفصيل المذكور في محله لكن قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من الموالفين أو من المخالفين ولا فرق
في استناد الفهم إلى منطوق مدلول عليه أولا وبالذات أو مفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من أحوال المخاطبات
في جميع اللغات والعمل فيها غالبا على الثمانية المتقدمة – الأول – مفهوم الشرط بأي صيغة اتى به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع المشروط
بارتفاعه فان خلى عن التقييد دل على ارتفاعه من أصله وان دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفة أو ايجاب أو ندب دل على ارتفاع
القيد ما لم يكن خفي الدلالة كالفور والاستمرار في المضارع والدوام والتأكيد في الجملة الاسمية ونحو ذلك ما لم يصرح فيه بالذكر وإذا دخل
قيد المجموعية اغنى ارتفاع واحد دون الجمعية الا إذا فهم منها ارادتها – الثاني – مفهوم البداية فإذا اتى بصيغة تفيدها مفهوما
دلت بالمفهوم على خروج ما قبلها والظاهر دخولها في نفسها من غير فرق بين

المجانس وغيره والمتصل وغيره والمتميز وغيره وان وجب ادخال
الحد من باب المقدمة – الثالث – مفهوم الغاية فإذا اتى بصيغة تفيدها على نحو
المفهوم دلت على خروج ما بعد الغاية والأقوى دلالتها
على خروج الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه ومحسوسية المفصل وعدمها
– الرابع – مفهوم الحصر في مثل انما جاء زيد
دون ما جاء الا زيد فإنه من المنطوق فمتى اتى بصيغة تفيده مفهوما دلت على
الانحصار في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه – الخامس –
مفهوم الأولوية وجعله من المنطوق بعيد فمتى علق حكما على شئ وظهرت أولوية
غيره ظهورا تاما فهم من اللفظ وما لم يظهر فيه يحكم
له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق الظن القوي على الأقوى وليس من المفهوم
كالمستفاد من تنقيح المناط – السادس – مفهوم
العلة مما يدعى مفهوما كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات – السابع
– مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم كقوله ان
أفطرت قصرت وان قصرت أفطرت – الثامن – مفهوم الاقتضاء كايجاب المقدمة
والنهي عن الضد العام وجميع ما مر من الأقسام
إذا صرح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقا – التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
– مفهوم الصفة والعدد زيادة
ونقصا والزيادة والنقصان في اي محل كان وكشف الحال انها حكمها الاختلاف
باختلاف المواضع فمتى وقعت جوابا عن المطلق أفادت
المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة ونفي زيادة العدد ونفي النقصان ونفي الزيادة وان
وقعت جوابا عن المقيد لم يفد ذلك وان
أطلقت وظهرت حكمه للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم تظهر أفادت وعلى
كل حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعد فهما
في العرف والاجماع والسيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيتها مع القيد المذكور
– الثالث عشر – مفهوم اللقب وهو ضعيف
والا دل الاخبار بالنبوة أو الإمامة أو الانزال من الله عند واحد من الأنبياء (ع) أو الأئمة
أو كتب الله مثلا على فساد العقيدة والفرق بين
تخصيصه وتخصيص ما تقدم ان الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم
خلافه بخلافه – الرابع عشر والخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون – مفهوم ترتيب
الذكر في القران أو مطلقا على
ترتيب الحكم ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالجمع بين الفاطميتين ومفهوم
التعريض كرب راغب فيك أو اني راغب في امرأة جميله

تشابهك في الجمال ومفهوم الاعراض كما إذا عد قوما فاعرض عن ذكر أعظمهم قدرا ومفهوم الجمع كمفهوم الندب أو الكراهة مثلا عند
تعارض الأدلة ومفهوم تغير الأسلوب في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية والبديعية ويتبعها التقييد والتلويح
والإشارة والتلميح وتتبع الموارد والسكوت والمكان والزمان والجهة والوضع والحال والتميز ونحوها وربما رجعت إلى الأدلة والمعيار
في الجميع على حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر وعليك بإفادة الفكر في هذا المقام فإنه من مزال الاقدام وتفصيل الحال ان المعاني
المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملا فيها وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال كالتأكيد من الزيادة وضمير الفصل ونحوهما

وقد تكون مفهومة مرادة ولا استعمال ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات ونحوها وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة كالمعاني الحقيقية
مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى – البحث التاسع والعشرون – قد علم بالبديهة ان المدار في طاعة العبيد
لمواليهم وساير المأمورين لأميرهم على العلم بمرادهم إما تصريحا أو من تتبع أقوالهم (أو أفعالهم) أو ما يقوم مقامه من مظنة عهدوا إليهم في اتباعها والعمل
بها فلو تعلق حكم بشئ وعلمت أولوية اخر من داخل أو خارج أو ظنت من داخل فيكون من المفاهيم اللفظية أو علمت مساواته أو ظنت من داخل كذلك كان
مثبتا لحكمه فالأولوية بقسميها وتنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي التأمل في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الأدلة
بالانبعاث عن الذوق السليم والإدراك المستقيم بحيث يكون مفهوما له من مجموع الأدلة فان ذلك من جملة المنصوص فان للعقل على نحو
الحسن ذوقا ولمسا وسمعا وشما ونطقا من حيث لا يصل إلى الحواس فاعتبار المناطيق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات والرموز
والإشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم ضعف الظن من مقولة واحدة إذ ليس مدار الحجية الا على التفاهم المعتبر عرفا – البحث الثلاثون –
في أن ما صدر من الأقوال والأفعال الاختيارية عن الطبيعة لا بد ان يكون عن داع وغرض معتد به فوقوع الكلام من المتكلم من غير قصد
هذيان ونحوه بل لابد ان يكون عن داع لغرض من الأغراض ثم قد لا يكون بقصد الخطاب وشبهه مما لا يتعلق بالأحكام كالتلاوة والاذان
والإقامة وساير الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتعليم للقران وانشاد الشعر والتلذذ بالغناء وذكر المعايب والهجو والمدح ونحو
ذلك وقد يكون مما يتعلق بالأحكام إما بطريق الجعل كالنذر والايمان وأكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الخطاب مجازا إما بطريق الوضع
كالوصايا ونحوها من الوقفيات والسجلات وغيرها أو بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب مجازا أو التنزيل بتنزيل المعدوم
أو الموجود الغائب منزلة الموجود أو الحاضر تجوزا وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي كل ذلك مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب من كاف الخطاب
أو بائه أو يائه أولا مع ذكره كالخطاب بالحديث والنقل عن الحوادث ونحو ذلك والشرط في جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفه
واللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب ليعلم التوجه إليه وسماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب ومع التأخير يدخل في الوضع فان
خلى عن شئ من ذلك كان سفها وظلة من العقل ولا يدخل في المجاز ولا فرق في

الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزة والجلال ولا بين
الخالي عن الشروط منفردا أو منضما وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين
بالنسبة إلى خطاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (ع) لا شك
فيه ولا شبهة تعتريه واما فرضه بالنسبة إلى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين
العلماء ففي غاية الاشكال لأنا لا نشك في أنه
قد خلقت كلماته وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه
إلى زمان بعثة نبينا صلى الله عليه وآله لم يكن للناس علم بصدور الخطابات
وفقدت شرائطه بالنسبة إليهم وجبريل والنبي صلى الله عليه وآله راويان ومن البعيد ان
يقال هما اللتان يخلق الله تعالى في لسانيهما الكلمات كما يخلقها في
الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات فجعله من خطاب الله تعالى على ظاهره حقيقة
غير ممكن نعم يمكن ان ينزل على إرادة انه من باب الخطابات إلى
النبي صلى الله عليه وآله أصالة فيملي عليهم مخاطبا لا راويا وفي ثبوته بحث والأقوى
ان خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي الاختصاص
باهل الحضور لأنه يستدعي اتحاد وجود المرسول إليه والمتلو عليه وحضورهما وهو
المقصود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع
الشرايط وتسرية الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع تحصيلا
أو نقلا أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع أو بالحاق ما في
اللوح المحفوظ بالسجلات والحجج المدخرات أو من جهة السيرة المعروفة والطريقة
المألوفة خلفا بعد سلف من تسرية حكم السالفين إلى
اللاحقين من غير احتياج إلى برهان مبين وفي احتجاج الأئمة الطاهرين والعلماء
الماضين بتلك الآيات بالنسبة إلى من غبر ومن هوات
كفاية في اثبات المطلب وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال إلى
يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله حكمي على
الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق حينئذ بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ
افعل أو صيغة النداء كيا أيها الناس يا أيها الذين امنوا أو ضمير
المخاطبين كحرمت عليكم أنتم الفقراء والخالي عن الجميع كالاخبار وبيان الاحكام
مع الخلو عن الجميع ثم إما ان يكون بلفظ الجمع أو المثنى
أو المفرد وينجز حكم خطاب الواحد إلى غيره من صفة وحكم الخ (الخلو) بالصنف
إلى غيره ما لم تظهر
الخصوصية على الأقوى وحكم النبي صلى الله عليه وآله إلى الأمة
وحكمهم إليه وحكم الأئمة إلى غيرهم وحكم غيرهم إليهم وحكم الحاكم إلى الرعية
وحكم الرعية إلى الحاكم وحكم الموجودين إلى المعدومين والغائبين
إلى الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات فيعلم بالمفهوم ان لها خصوصيات البحث –

الحادي والثلاثون – في أن لزوم العمل بالقران في
الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع
الروايات وامعن النظر في كلام الأئمة الهداة واطلع على
احتجاجهم على أهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الأصحاب بها خلفا بعد
سلف الحق المسألة بالضروريات مضافا إلى سيرتهم المألوفة
وطريقتهم المعروفة في العمل به مع أنه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان التي عليها
المدار باتفاق جميع علماء الاعصار مع خلو أكثره عن تفسير
الاخبار ومن أنكر ما قلناه ولم يذهب إلى ما حررناه فقد خالف قوله عمله وعمل الأئمة
(ع) والعلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة
بالآيات المتعلقة بهما مع خلوها عن تفسير الأحاديث ثم لو كانت مفسرة لم يذكروا
التفسير في موعظتهم فان أرادوا منهم فهم المعاني المفسرة

وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة لهم وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها وان أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم في الجهالة وفي
الاستخارات وانتخابات الحفظ والشفا ودفع الأعداء ونحوها قرائة وكتابة في الحرز والهياكل والطلسمات وانهم إذا مروا باية رحمة
سألوها أو غضب استعادوا منه أو نداء عام قالوا لبيك ربنا أو اسم شريف أو خبيث وفوهما حقهما ثم تنزيل مطلق ذلك على المفسر ظاهر
البطلان ولقد أضاعوا فصاحة القران وبلاغته واعجازه فلا يكون حجة الا على من أذعن بالحجية وأقر بالأئمة (ع) وعرف اخبارهم في التفسير
ثم إنه عبر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان والبيان والتبيان وما ورد من بعض الأخبار التي بعثت هؤلاء على الجحود والانكار منزلة
على الرد على من أنكر المجملات والمتشابهات ونزل على مذاقه معاني الآيات لان الامر من البديهيات – البحث الثاني والثلاثون –
في أن الحجة في رأي المعصوم فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعي اخر من ضرورة دين أو مذهب واتفاق جماعة من العلماء بلغوا
حد الشهرة أولا أو سيرة أو عدم نقل أو عدم تواتر مع توفر الدواعي عليهما أو سكوت في مواعظ وخطب وامر بمعروف ونهي عن منكر أو في
كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدمه أو تواتر معنوي أو خبر واحد محفوف بقرائن الصدق أو غير ذلك مما يفيد القطع بقول المعصوم
لزوم العمل به والمنكر لحجية شئ من ذلك خارج عن الدين أو المذهب فان القطع بالشئ يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع
من غير فرق بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع بالنظر ومؤنة القطع بالنظر أقل من مؤنته فجميع الطرق القطعية مما ماخذه
الفتوى وهو المسمى بالاجماع المحصل وغيره حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضرورة فلا ينبغي ان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه
ووقوعه (وامكان العلم به ووقوعه) والمنكر المتمسك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله أو بطريق ظني شرعي في الدلالة أو المتن أو فيهما مثبت للقول أو للمثبت له كالضرورة المروية
بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديدا أو كان مسجونا ممنوعا عن الاطلاع على الحقايق والسيرة والشياع ونحوهما مما يفيد
العلم كما أن الشهادة تجري على النحوين وينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمن للقول أو الفعل إلى متواتر لفظا ومعنى أو لفظا فقط أو معنى
كذلك أو محفوف بقرائن القطع القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع وغير ذلك وإن كان ادراج

بعضها مخالفا للاصطلاح ويجري في حكم السنن والانجبار في الضعيف هنا كما يجري هناك ودليل الحجية في الظنون المعتبرة جار فيما
نحن فيه والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها وما اورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الاجماع
المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول المظنة في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله فيما دل على حجية الخبر وان هذا من قبيل
الاخبار بالعقليات كاخبار الحكماء والأطباء وان القدماء ما استندوا إليه وان طرايقهم في الاجماع مختلفة فلا يعرف مقصد الناقل
وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير المحال حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين الدفع لان الاستحالة وعدم حصول
المظنة منتفيان بالبديهة والوجدان والشهادة والاخبار يجريان فيما استند إلى الآثار والا لما صح الاخبار عن وجود الفاعل المختار
وبمجرد العلم بالدخان لم يصح الاخبار عن النار ولم تصح شهادة تتعلق بمكارم الأخلاق ومساويها ونحو ذلك وحيث كان بناء الشهادة
والخبر على العلم من اي جهة كانت دخل في العمومات من غير تأمل فجوازه كجواز الاخبار والشهادة عن اكل زيد وشربه وجنايته وجميع أفعاله
إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقضي العادة القاطعة بدخوله معهم تضمنا مع جهل النسب أو التزاما ولو كان انكشاف الاشتباه مقتضيا لعدم
حجية الخبر بطل التعويل على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارضه في تلك الشهادة غيره وقد تبين له خطأ نفسه فيعدل
عن شهادته إلى الشهادة بالخلاف وكذا المخبر بذلك النحو ونقل الناقل يبنى على المتفق عليه كما في التزكية والجرح وساير الاخبارات أو على
الصحيح والا فغالب الشهادات والاخبار عن تمليك ووقف ونجاسة وطهارة وإباحة وحرمة وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب
مختلفة والقدماء رضوان الله عليهم انما توجهوا لجمع الاخبار وحفظها لئلا يذهب اثرها ولم يتعرضوا لما كان من القرائن وشبهها
كسيرة وتقرير وتكرر عمل وشياع واجماع وضرورة ونحوها لا على وجه التحصيل ولا النقل لظهور الحجية فيها وعدم انضباطها كما لا يخفى
وحيث إن المدار في حجية الاجماع محصلا أو منقولا على دخول المعصوم في ضمن الأقوال تضمنا أو التزاما لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت
الحكم الموافق لها ونفي المخالف وهو الاجماع البسيط وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها لاختلافها وهو المركب ولا بين ما كان
في حكم عقلي أو شرعي أصلي أو فرعي أو لغوي أو عرفي أو نحوي أو صرفي أو من

باقي العلوم ويظهر من نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار حجيته
ويجري مثلها في الشهرة والمدار على انحصار الأقوال الواقعية دون المروية لأنها
تتجدد يوما فيوما الا إذا علم من تتبع الروايات الانتفاء
الواقعي فليس عدم العثور على القول دليل العدم الا من قرينة خارجية فليس حجة في
نفسه كالسكوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري
في البسيط وكل كاشف عن قول المعصوم حجة في الأحكام الشرعية الأصولية
والفروعية والعادية واللغوية والنحوية وغيرها وتفصيل
الحال ان حكم أرباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه يعلم
ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص
به أرباب المعارف والكمالات وقد يعلم بطريق النقل متواترا أو آحادا بقسميها
وحصول العلم النظري وهو أقل مؤنة من الضروري وبه

يتوصل إليه أيسر من حصوله بالضروري وحكم الشرع بالنسبة إلى شرايع الأنبياء السابقين وبالنسبة إلى شرع المخالفين على نحو ما مر وكذا
حكم أرباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم وفعليتها من القطعيات وانكار الحجية له انكار لصاحب الشريعة
فهو باعث إما على الكفر الاسلامي أو الايماني وفي الآيات من وجوب اتباع المؤمنين والمراد انه كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كل
سالك في علم أو عمل فلاهل اللغة والعربية وغيرهم من أهل الفنون ولأهل الحرف والصنايع وغيرهم من المكتسبين واليهود والنصارى
وغيرهم من الملبين ولأهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في أمر ضروري أو نظري يتعرفون (يعترفون) به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين
لاتفاق أقوال علمائهم على رأى واحد والجعفرية لا يقصرون عنهم فلهم احكام توارثها صاغرهم عن كابرهم ووصلت بوسايط وبلغت في
الحكم حد الضرورة أو القطع بالنظر أو بالطريق الظني المعتبر كظن الخبر ودعوى ان ذلك من قبيل الاخذ بطريق الحدس لا بالحس مردودة
فلا يقبل بان القطع طريق للشهادة والخبر كما مر من اي طريق صدر مضافا إلى أنه ليس من الحدس الصرف بل ماخذه من الآثار المسموعة أو
المرسومة كما إذا نقل ناقل أراء قوم قد مارسهم وعلم طريقتهم واستخرج أحوالهم ونقل بداهة حكم بينهم أو قطعيته أو اشتهاره فالمخبر
بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الأخلاق انما يعلم بالآثار وفي نهج البلاغة وبعض الأخبار ما يدل على أن النادر لا عبرة به ما يؤذن
بذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف وان لم يمتنع لأجلها الاعتماد عليها فينقدح الظن الحاصل منها لقلنا بحجيتها والقدح
بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على الأخف منه والاختلاف بين النقلة وبأنه لا تحصل المظنة بصدق النقل لان
ذلك مما يستبعده العقل أو ان مستند الاجماع مختلف فيه ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له مردود في الأول بان ظهور الخلاف في بعض الأخبار
للاشتباه واختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضي نفي حجية جميع الأخبار وفي الثاني يمنع الاستبعاد ونحن نرى ان أكثر الاحكام
مستندها الاجماع بل لو لم ترجع إلى الاجماع لم تغن الأخبار الواردة في مقامات خاصة في اثبات الاحكام العامة فينعطل أكثر الأحكام الشرعية
وفي الثالث بان البناء في الافعال والاخبار والشهادات على الصحة بالنسبة إلى الواقع دون المذهب وبان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق
الكاشف عن قول المعصوم وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرر

والتقرير ونحوها وليست منه وبان الظاهر ممن ينقل ذلك
إرادة المعنى المشترك دون المختص به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة إلى صاحب هذا المذهب وقد مر بيانه
– البحث الثالث والثلاثون – السكوت من حيث هو هو لا يعرف به مذهب ولا يثبت به شهرة ولا اجماع بسيطان ولا مركبان لان العام
لا يدل على الخاص الا إذا ذكروا مسألة وميزوا به بين حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شئ من ذلك فان السكوت هناك
دليل على اباحته عندهم كالجمع بين الفاطميتين ومتعة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل
خرق الاجماع المركب حتى يعلم عدم القول سابقا من أحد على وجه يعم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول والشهرة
المركبة يضعف ظنها ويضعف الترجيح بها وكلما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها أو عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيفة وإن كانت
صحيحة وكثرتها مع الاعراض عنها كما في اخبار صلاة الجمعة وغسلها ونجاسة الحديد وأوامر الوضوء وغسل الأواني والبدن والثياب
والجهاد ونحوها يزيدها ضعفا لبعد غفلتهم عنها والاجماع والشهرة المعنويان أو اللفظيان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر من
متواتر لفظا أو معنى وآحاد محفوفة بقرائن العلم لفظا ومعنى وغير محفوفة صحيحة أو ضعيفة إلى غير ذلك – البحث الرابع والثلاثون –
في أن أصالة الإباحة والخلو عن الأحكام الأربعة فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر
ما دلت عليه الأخبار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار وعده الصدوق من دين الإمامية وفي إجادة النظر والفكر في حال الموالي و
أصحاب الدور إذا وضعوا لعبيدهم أو أضيافهم مساكن ومواید وفرشا وملابس وآدابا وطرايق وهكذا ثم أمروهم ببعض ومنعوهم عن بضع
وسكتوا عن غيره فضلا عن أن ينصوا على اباحته وفي جري سيرة المسلمين بل جميع الملليين على عدم التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم و
جلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم واكل النباتات والتكلم في المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثم إلى علمائهم وفي لزوم
الجرح التام على أهل الاسلام بل على جميع الأنام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة لمن استبصر
وحديث تجنب الشبهات مبنى عليها و
الا دخلت في المحرمات وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع إذ لو لم نؤمر

بالتوقف حتى نلقى الإمام (ع) ونرجع إليه في الاحكام لم يبق في البين ما
يعد من الحرام غير أن الأصل ليس بحجة لمن عرض له شك في حرمة الا بعد النظر في
الأدلة واستفراغ الوسع في استنباط الاحكام منها لمن كان له
قابلية لذلك وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع إلى القابل في كل ما اعتراه الشك فيه والا
لاستحلت المحرمات ودخلت في قسم المباحات غير أنه
لا يتمشى في العبادات شطورا وشروطا ورفع موانع في طهارة أو لباس أو وضع
ونحوها أو قنوت بالفارسية ونحوها كما لا يتمشى فيها أصل البراءة
ولا أصل العدم ولا في المعاملات في القسمين الأولين لما بينا سابقا أو سنبين من أن
ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها فهي مجملة لا تتميز
مع احتمال الشرط والشطر والمانع وألفاظ المعاملات للأعم فاجمالها مخصوص
بالقسم الأول وما كان من العبادات بالمعنى الأعم لا يدخل في

معناه وصف الصحة ويدخل في حكم المعاملات (ولو حصل من المعاملات) ما يعتبر
فيه ذلك دخل في حكم العبادات واصل الطهارة بالنسبة إلى احتمال احتمال عروض
النجاسات في غير المشتبه بالمحصور وما نزل شكه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء
فهو من البديهيات ومما أنفقت عليه الروايات
وكلمات الأصحاب بل الظاهر اتفاق جميع أهل الملل ولزوم الجرح شاهد عليه واما
بالنسبة إلى الأعيان فمما اتفق عليه الأعيان ويجري
فيه من البحث ما جرى في المقام الأول بالنسبة إلى العلماء والأعوام – البحث الخامس
والثلاثون – في أصل البراءة وحجيته مقطوع
بها فان تكليف كل مطاع من سيد أو ولي أو شارع على وجه الايجاب أو الندب أو
الحرمة أو الكراهة الأصل براءة الذمة منه حتى يقوم
شاهد على شغلها أو يستلزم تصرفا يحتمل في نظره منعه واصل الإباحة والطهارة وان
كانا أصلين في أنفسهما لكنهما يرجعان
إلى أصل البراءة وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ويلزم لاحتياط بالاتيان بكل ما
يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الأصل لا يعارض
قاعدة والا لانهدمت أكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لأنه مشروط بعدم الدليل
وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان
إلى أن يعلم زواله فان مجاري العادات في الشرعيات وغير الشرعيات على العمل به
وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى مضافا
إلى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما
أصل وجوده مقتضى للبقاء وغيره ولا يختلف الحال
باختلاف الأقوال في أن الأكوان باقية أو لا محتاجة إلى المؤثر أو لا وحجيته مشروطة
بعدم الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب أو سنة أو
اجماع عاما أو خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد
زوالها ولا حكم القصر الثابت (لعوارض تقتضيه) في الحضر كالأخاويف
بعد زوالها ولا حكم الخيار إذا ثبت لسبب في عقد لازم فزال السبب ولا حكم اللزوم
إذا عرض في أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا
لان عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار ونحوها حاكمة على الاستصحاب ولا
يعارض قاعدة والاستصحابان يتعارضان ويبنى على
الراجح إن كان والا كانا متساقطين ان كانا في الرتبة متساويين ولا يعارض بقاء
المستصحب أصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة
له فان ثبوت العلة والمؤثر ولو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الأثر والمعلول ولو
جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه واما
ما كان مستقلا في نفسه كأصالة عدم إصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لأصل بقاءها

فثبت الإصابة وأصالة عدم وصول الماء إلى المحل المغسول
أو رطوبته إلى المحل الممسوح المعارضة لأصالة عدم الحجب أو عدم الحاجب
وأصالة عدم المانع عن إصابة النجاسة الملقاة في المسجد لأصالة
عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لأصالة عدم قتل زيد فلا عمل
على الأصل فيه واما ما كان من التوابع كعصمة الماء التابعة
لبقاء الكرية أو الاتصال بالمادة أو تقاطر المطر ونجاسته التابعة لعدمها ونجاسة الكافر
التابعة لبقاء الكفر وبقاء حكم المتنجس و
فينجس وعدم التذكية فينجس الماء إلى غير ذلك فإنها تثبت لها توابعها الشرعية لان
الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع
بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى الظاهر من الأدلة جرى الاستصحاب
في التوابع والمتبوعات مطلقا فتحصل المعارضة
حينئذ الا فيما قام الدليل على الغاء الأصل فيه ويتسرى الاستصحاب إلى كل قطعي
الثبوت أو ظنيته بطريق شرعي من موضوع أو حكم عقليين
أو عاديين أو شرعيين مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنة أو اجماع ولو لم يبق علمه
باليقين السابق مع علمه بأنه كان عالما فلا يخلو إما ان ينسى
طريق علمه السابق أو يذكره ويتردد في قابليته لإفادة العلم أو يعلم عدم قابليته والأقوى
جرى الاستصحاب في القسمين الأولين خاصة
واما ما وقع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم قابلية مقتضى علمه ولو كان
الحكم الثابت أولا بطريق ظني وجرى الحكم الظاهري
فزال الظهور بنى على صحة ما تقدم من العمل سواء كان عن اجتهاد أو تقليد ولو
حصل القطع بخلافه أعاد ما فات – البحث السادس
والثلاثون – في أن الأصل فيما خلق الله تعالى من الأعيان من عرض أو جوهر حيوان أو
غير حيوان صحته وكذا ما أوجده الانسان البالغ
العاقل من أقوال أو أفعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له وعلى وفق
الطبيعة التي اتحدت به من مسلم مؤمن أو مخالف أو
كافر كتابي أو غير كتابي فيبنى اخباره ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وإيقاعاته
على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا
ان يكون في مقابلته خصم ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا تتعلق به مشاهدة
المشاهد فإنه يصدق مدعيه ويجري
الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد بإشارته دون البعث أو قصدا خاصا
لعبادة خاصة أو معاملة كذلك أو ادعى العجز عن النطق
بألفاظ العبادات أو المعاملات أو عن الاتيان بها على وفق العربية فيما تشترط فيه
كالطلاق أو العجز عن القيام أو تحصيل الماء في صلاة النيابة

بطريق المعاوضة أو عن وطي المرأة بعد الأربعة أشهر أو قصد النيابة أو الأصالة أو الاحياء أو الحيازة إلى غير ذلك فلبس عليه سوى
اليمين وتفصيل الحال ان الأصل في جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات أو عبادات أو عقودا وايقاعات أو غيرها من انشاءات
أو اخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وضعت له
مبانيها وعلى وجه يترتب عليه اثارها فيها على معانيها من صدق الأقوال وترتب الآثار على الافعال ويفترق حال الكافر عن المسلم
بوجوه أربعة – أحدها – ان الصحة في أفعال الكافر وأقواله انما تجرى على مذهبه وفي المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ

من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ وطهارته به أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها أو قائل
بتطهر المتنجس بالمضاف مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا باس به بخلاف الكافر فإنه لا تبنى أقواله وافعاله أصالة أو وكالة الا على صحة
مذهبه وثبوت اثارها التابعة لها – الثاني – انه لا ينزه عن فعل القبيح وترك الواجب ولا يحكم عليه بهما بخلاف المسلم فإنه ينزه عن ذلك
– الثالث – ان الصحة بالنسبة إليه مقصورة عليه بشرط عدم التعدي إلى غيره من المسلمين بخلاف المسلم فإنه لو اغتاب أحدا أو هجاه
أو قذفه أو اخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوج امرأته ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض بنى على صحة فعله لاحتمال عدم الحرمة و
ثبوت المال مع الامتناع والمقاصة والتعزير أو الحد والقصاص والطلاق إما لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت اعانته والذب عنه و
احتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوي كل القوة ولو قيل بعدم اجراء أصل الصحة الا مع حصول ما يبعث على
الشك كان قويا والا لم يجز منع الظالم والسارق ومن أراد قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم – الرابع – انه لا يسقط
الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله واشتغاله به مع جهل حاله في كيفية الاتيان به وحكم
التصرف واليد وادعاء الوكالة وسماع الدعوى ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحة والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره
فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والأقوال من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها غير أنه ان علم حاله وقت الوقوع من أنه كان عالما
بالصحة حين الصدور أو ظانا بها ظنا شرعيا وخفى عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق وشك في قابليته بعد مضي العمل أو لم يعلم أنه
كان اخذا من طريق شرعي أولا ولم يكن عالما بما كان بالمرة بنى على الصحة ولو علم بأنه كان اخذا من غير طريق شرعي علما قاطعا أو كان غافلا
عن ملاحظة الطريق قطعا قوي الفساد ولو كان عن اجتهاد بنى على صحة ما فعله لان الاجتهاد عارضه مثل هذا بالنسبة إلى الصحة
والفساد واما بالنسبة إلى العلم بالوقوع وارتفاعه فلا يبعد جري الحكم بالبقاء استصحابا لحكم العلم بل هو الأقوى وقد مر الكلام فيه – البحث
السابع والثلاثون – أصل الصحة يمشي في الأقوال واخباراتها وانشاءاتها عقودها وايقاعها واحكامها وعباداتها واجباتها و
مندوباتها في حق العامل وما يتبعه (ومن تبعه) بالنسبة إلى غيره كذلك في غير الدعاوي

بصورة الدعوى أو الخبر واما فيها فلا يتمشى على الغير فلا يجب على المدعى
عليه سماع قول المدعي وان احتمل أو ظن صدقه وليس لاحد تصديقه مع وجود
المعارض واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه
كمجهول المالك وما لا يد عليه والشئ المطروح من غير متول والإرث الذي لم تقع
يد من هو أولي منه عليه وصاحب الامر جعلت فداه
وارث فمن أراد نفيه فعليه البينة مع الوصول إلى يد المجتهد وبدونه اشكال واما ما
كانت تحت يد أمانة مالكية أو شرعية أو تحت يد
متسلط كما إذا حصل في يد الحاكم أو الملتقط أو من بيده الزكاة أو الخمس أو
مجهول المالك أو شئ من المظالم أو من استقلت يده
على شئ من ارض أو غيرها ولو بطريق الغضب فلا يجوز رفعه أو منعه عن الايصال إلى
أهله الا بحجة شرعية الا ما قام الدليل عليه كتصديق
مدعي الفقر في الزكاة أو غيرها على الأقوى وقبول الأوصاف في اللقطة ويقوى عدم
تسليط المدعى بمجرد الدعوى في القصاص وجميع
ما يتعلق بالدماء وان سكت المدعى عليه وتسليطه في أمر النكاح إذا ادعى زوجية
مجنونة أو ملكية جارية صغيره فيباح له التصرف بها
بما يسوغ له منها واما تمشيته أصل الصحة في الموجبات والمحرمات كالنذر والعهد
واليمين على فعل شئ أو تركه ثم حصول الشك في صحته
في الواجبات والمحرمات فلا يخلو من اشكال ولعل القول بالصحة ولا سيما فيما
يتعلق بالأمور العامة كالوقف العام أقوى – البحث الثامن
والثلاثون – انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية والأخروية من طهارة أو
لباس أو مكان في صلاة أو غيرهما مما أخذ من
ذي اليد بعقد لازم أو جائز من هبة أو عارية أو فيما اذن بالتصرف فيه مع عدم المعرفة
بان له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه
غاصبا ولا يجب على المتصرف السؤال والفحص عن الحال وهذا من الضروريات ومع
العلم بعدم ملكيته والدوران بين وكالته وولايته و
غصبيته يجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة إلى السؤال عن
حقيقة أمره والاطلاع على أنه تصرف عن ولايته أو وكالته
أو غصبه مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط بأحد وجوهه
أو السكوت عنه ومع خلو التصرف عن اليد و
حصول الادعاء للمتسلط الشرعي مجملا أو مفصلا يبنى على جواز تصرفه وتصرف
المتصرف بالوكالة عنه لان دعوى المسلم مع عدم
المعارض تبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء يقوى الحكم بجواز تصرفه
دون تصرف المتصرف عنه

هذا إذا لم يكن في البين منازع
ولا معارض ولا مدافع فإذا حصلت المعارضة والمدافعة فلا محيص إذا عن الرجوع إلى المرافعة فيقدم قول ذي اليد ومن تناول منه بيمينه مع
عدم ما ينفي الملكية من اقرار وبينة شرعية ومع انتفاء الملكية الأصلية وادعاء ملكية غيره مستنده إلى سبب جديد أو منفعة أو إباحة لعين
أو منفعة أو ادعاء ولاية أو وكالة منفيين عن الأصل فلا يقبل قوله (ولا قول المتصرف عن قوله) الا بالبينة الشرعية وليس له على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف في الشرط كمراعات الغبطة مثلا قدم قول الولي والوكيل والمتصرف عنهما ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه
أو قصر الوقت وطوله وادعى المالك الأولين فالظاهر تقديم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية لعقل المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب

وانعزال الوكيل ووقع البحث في أن الواقع قبل حصول المانع أو بعده فالأقوى تقديم قول غير المالك لاعتضاد التصرف المبنى على الصحة من
المسلم بالاستصحاب وفي المنتقل إليه بالملك يتقوى الحكم ولا سيما مع وضع اليد وفوقه إصابة التصرف ومع حصول الشك من الجانبين
يزداد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما وجهله في وقت حصول المانع عن تسلط الأولياء والوكلاء وفي خصوص وقت التصرف
على اشكال في الأخير البحث التاسع والثلاثون في أن الأصل ان لا يكون لاحد بعد الله تعالى سلطان على أحد لتساويهم في العبودية
وليس لاحد من العبيد تسلط على أمثاله بل ليس لغير المالك مطلقا سلطان على مملوك من دون اذن مالكه فمن أعار السلطنة في نبوة أو امامة
أو علم أو علقة نسب أو مصاهرة أو توسط أو ايقاع أو حيازة أو ارث أو نحوها كان له ذلك والا فلا وكذا في الافعال ووضع التكاليف فلو فوض
الامر في شئ من التكاليف إلى أحد ففعل دخل كما فوض في مقام التخيير إلى المكلف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض
اليومية وكيفية ما يقال فيها وكذا اذكار الركوع والسجود ونحوها والصلاة على النبي وآله فلو نوى القربة بالخصوصية كانت في محلها
وكذلك في تفويض الافعال كالإطالة والقصر بالنسبة إلى أفعال الصلاة فإنه لا باس بقصد الخصوصية لأنها تثبت وبالوضع والقصد
ومثل اجزاء القنوت حيث فوض أمرها إلى المكلف ونحوها ما دخل في التشهد الأول والأخير من الدعاء والذكر فان كلما ذكرت فيه يكون
مستحبا فيه بمقتضى التفويض وينوى به الخصوصية لدخوله فيه بالجعل فان نواه ذكرا أو دعاء مطلقا اعطى اجرهما مطلقا وان نواه مقيدا
بالصلاة فقد اعطى اجر الكون فيها أو بها مع التشهد اعطى اجر ذلك وان نوى الخصوصية الأصلية لو فرض على بعده دون
التفويضية أخطأ في قصده والأقوى صحة فعله ان لم يدخل في التشريع ويجري ذلك في مثل الحمد له والتسميع والتكبير و مسألة السجود
ونحوهما مع عدم الاتيان بالموظف وجميع ما يناجى به الله فإنه من زينة الصلاة فقول المصلي حين قيامه بحول الله تعالى وقوته وقوله في تشهده
الأخير وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته والآتيان ببعض التكبيرات والدعوات في غير محله قاصدا به خصوصية المحل غير معتمد بحيث
يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس لتحقق القربة فان قيل إنه تعالى ليس من الذكر أو من قول الجن أو تنافى العربية أجيب
بالمنع – البحث الأربعون – في أن الأصل حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال

معصوم كمال الكافر المعتصم بشئ من العواصم وكل من
في يده شئ من مال غيره يحكم بضمانه حتى يعلم أنه من الأمانات الغير المضمونة فلا
تقبل دعوى الأمانة مثلا في مقابلة دعوى صاحب المال شيئا
يستتبع الضمان بل تقدم دعوى رب المال الا ان خصوصية الجهة لو ادعيت لا تثبت
وكذا المنافع المستوفاة فلا تسمع دعوى التبرع على
الأقوى نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدم نافي الضمان على الأقوى – البحث
الحادي والأربعون – ان السلطان على البدن و
المال مشروط بعدم المانع من صغر أو جنون أو رهانة أو سفه أو فلس فإذا لم يكن شئ
منها تصرف بماله كيف شاء وإذا اذن المتسلط بملك
أو ارتهان مثلا في انتفاع بعين أو منفعة فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرف
كان له ذلك ما لم يترتب عليه ضرر عادي كان يأذن بوضع
الخشبة في جداره أو خياطة الثوب بخيوطه أو غرس الأشجار في ارضه ونحو ذلك فإذا
ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقص والقلع على
أصح القولين وله اخذ الأجرة والعوض في وجه قوي وكذا إذا ترتب ضرر شرعية
بارتكاب محرم كان يأذن في دفن الميت ثم يريد اخراجه فإنه
لا سلطان له هنا على نبش ولا اخذ اجرة ويتحقق ذلك بعد طم التراب وفي البعض منه
اشكال أو قطع ما يجب وصله كالعبد المأذون في
الاحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والمأذون بصلاة الفريضة مثلا في المكان أو
بالثياب وكذا النافلة على الأقوى ومثلهما
الاذن في المقدمات كالاذن باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل والتراب في التيمم مع
الانحصار والاذن بايقاعها في المكان فان العدول
عن الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفي شرعا والاذن قد استوفى العوض من الله
بالنسبة إلى ما عمل فيكون كالصدقة المستوفى اجرها
ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل فيكون العوض بلا معوض ومع عدم
الانحصار وعدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على
حاله فله العدول – البحث الثاني والأربعون – في أن الأصل ان لا يلي أحد على مال
أحد ولا على منافع بدنه لان حالهم واحد في صفة
العبودية وليس لأحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز المارة واكل التسعة
وتسلط الأولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف
القاعدة ومن ثبت له ولاية فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط
المقررة والمتيقن من ولاية الأئمة الطاهرين عليهم السلام والأوصياء
والمحتسبين وما كانت منوطة بالمصلحة كالوكلاء ولو جعلنا الوصاية والاحتساب
وكالة تساويا في الحكم والظاهر من اطلاقهما التقييد بالمصلحة

مع أنه يعلم ذلك أيضا من تتبع الروايات وكلمات الأصحاب وفي قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن أبين شاهد على ذلك و
لولاية الاخبار كولاية الأب والجد ما ليس لغيرهما فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد وإن كان مقتضى الأصل مساواتها لان من نظر في اخبار النكاح
وجدها شاهدة على ذلك وكذا اخبار الأموال كقوله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك وقضية الحج وتقويم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الأدلة في
المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث وهو ما كانت ولايته مشروطة بخوف الفساد كالمتولي على مال الغائب والمحجور عليه – البحث
الثالث والأربعون – في أن العمل العائد نفعه إلى الغير أو المال من نقد أو حبس يقع على ثلاثة أقسام أحدها ان يأتي العامل بالعمل أو يعطي

صاحب المال ماله من غير طلب وحينئذ لا اجرة بعد استيفاء العمل ولا عوض بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء
العين يجرى فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذي الرحم وغيرها ثانيها ان يأمر بالعمل بنفسه
أو باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرع والبناء على مشغولية ذمته
بالأجرة والعوض والظاهر أن مجرد الاذن كالأمر الا ان يقضي العرف بالهبة والتبرع ثالثها ان يأمره بالعمل لغيره أو باعطاء شئ من
المال كذلك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالأجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر على المنتفع بشئ لان الامر متبرع بالنسبة إليه
كالعامل ولا فرق في ذلك بين أمر الخالق وامر غيره ومقتضى ذلك أن لا يرجع الوصي ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الأمين الشرعي
ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشئ إلا مع ما يدل على أنه في مقابلة عوض وأمر المولى بأمره يعود إلى المولى عليه
فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا لذلك - البحث الرابع والأربعون - الأدلة إما أن تكون مثبته لذاتها من غير جعل كالطرق
المفيدة للعلم بالحكم من عقل أو نقل أو متواتر أو اجماع معنويين أو خبر محفوف بالقرينة أو سيرة أو قرائن اخر قاطعة على الحكم والإرادة
واما أن تكون جعلية بحكم الشارع لا بمقتضى الذات كما علم بالأدلة مع دخول الظن فيها في صدور أو دلالة أو فيهما كالكتاب والاجماع
والمتواتر والمحفوف بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح في نفسه أو بالانجبار والأصول والقواعد الشرعية المدلول عليها بالأدلة مطلقة
وهذا القسم وما قبله مما يرجع إليه في الاختيار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد واما ان يكون مما انسدت فيه الطرق في معرفة
الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد إذا فقد الأدلة لحصوله في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجع
وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما إلى الروايات الضعيفة والشهرة
وأقوال الموتى والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود على أن أقول به في مثل هذه الصورة غير بعيد وما كان من الاضطراري
لا يدعي حجة كما لا يسمى الحرام كأكل الميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحلال بالنسبة إلى من يضره حراما وبعد الوصول إلى هذه الدرجة ينظر
فيها نظر الأدلة في العمل بالراجح وتكون الشهرة أحدها فتقدم البسيطة على المركبة

والمعلومة بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونة وشهرة
القدماء على شهرة المتأخرين والأواسط والأخيرة على المتوسطة وليست حجة في
نفسها على المشهور والشهرة في عدم حجية الشهرة لا
تصلح مستندا لكنها مؤيدة للمنع وإذا تأملت بحال العبيد مع مولاه مع العلم بإرادته
وظنه المعهود إليه في العمل به وباقي الظنون إذا انسد
الطريق اتضح لك الحال وخبر الاخبار الضعيفة بها لا يقتضى حجيتها فان ساير الظنون
تجبرها وانما انجبرت لتقوى الظن بها لان المدار
على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار المروية فتكون الظنون في شأنها متساوية لا
تختلف الا بالقوة والضعف – البحث الخامس
والأربعون – في أن الأدلة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط ان يكون علميه
أولا وبالذات أو راجعة إلى العلم بالآخرة
إما ما لا رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها لان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل
خلاف المراد ولو وهما الا ان يوجبه أو يجبره العقل من جهة الاحتياط
في تحصيل المراد حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد فينتهي إلى العلم أو يجعله
الشرع مدارا في الحكم كما جعل الظن والشك والوهم مدار
في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول أو المني قبل الاستبراء وكذا
احتمال التذكية في يد المسلمين أو سوقهم والتملك في أيديهم
والصحة في معاملاتهم ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل إما بما يكون فيه القطع من كل
وجه أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه كالقطع
صدورا الظني دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع اللفظين فقط أو الظني صدورا
القطعي دلالة وما لا يدخل فيه القطع كالظني صدورا
ودلالة وهذا القسم وما قبله من القسمين إذا انتهت إلى الدليل القاطع كان العمل على
العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد
بالاضطرار فهو حجة على الاطلاق كالأقسام الثلاثة الأول والصحيح من اخبار الآحاد
المعتمد على صدوره من الحجة لا اعتماد على راويه و
الكتاب الذي هو فيه أو لترجيحات خارجة تقويه من شهرة رواية أو فتوى أو موافقة
كتاب أو قاعدة إلى غير ذلك بتلك المنزلة وقد قضى
الاجماع القاطع والأخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الأقسام الثلاثة الأول على أن
القسم الأول منها غني عن الدليل واما الخبر الصحيح
فقد استفيدت حجيته من الكتاب والاجماع محصلا ومنقولا مع الحف بقرينة القطع
والسيرة القاطعة والأخبار المتواترة معنى فلا دور
وما عدا القسم الأول إذ هو الحاكم على ما عداه يجرى فيه التعارض ويحكم القطعي
صدورا على القطعي متنا وبالعكس مع الترجيح وظني

الجهتين مع استكمال شرايط الحجية قد يحكم على قطعي الدلالة ظني الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى
قطعي الصدور ظني الدلالة حيث
يكون عمومه كثير الافراد يقوم مقام القاعدة وفي غيره ان حصل لظني الطرفين قوة من داخل أو خارج زايدة على نفس الحجية غلب عليه والا
فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول إلى الدليل مما عداها فليست أهلا للمعارضة
لان حجيتها مشروطة بعدم الدليل كما أن التمسك بأصل البراءة والاستصحاب والرواية الضعيفة في باب السنن والآداب مشروطة بعدم
ما يعارضها من الدليل والشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض والسنن ان يؤخذ من كتبنا لا من كتب من خالفنا فان كتب أهل الخلاف أمرنا

بهجرها وعدم الرجوع إليها الا لغرض صحيح بل يقوي القول بوجوب اتلافها حينئذ وأن يكون من كتبنا المتداولة كالكتب الأربعة وعيون
الاخبار والأمالي والعلل ونحوها غير أن الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب والسنن لا باس به وحجية خبر العدل الجامع للشرايط
وهو الصحيح في اصطلاح المتأخرين في الروايات وغيرها وفي الشرعيات والعاديات الا ما تعلق بالماليات أو حقوق الخلق أو الأمور
العامة كالهلال وموجب الآيات وما اخذ فيه العلم لسهولة ماخذه كالقبلة والأوقات وحجية ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء
وهو الموثوق به ما عدا القسم الأول حجة في خصوص الاخبار المتعلقة بالأحكام وحجية الرواية الضعيفة في السنن والآداب مقصورة
على ما خلا عن المعارض من عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مبتدأ كصلاة الأعرابي أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصية وأما الاستناد إلى مطلق الظن بل الاحتمال القوي والى قول فقيه واحد فضلا عن المتعددين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح فمقصور على
القسم الثاني ولا حاجة فيه إلى الرجوع إلى المجتهد – البحث السادس والأربعون – ينبغي للفقيه إذا حاول الاستدلال على
مطلب من المطالب الفقهية ان يتخذ الأدلة الظنية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ذخيرة لوقت الاضطرار وفقد
المندوحة لأنه غالبا غني عنها بالآيات القرآنية والأخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد سلف من زمان
الحضرة النبوية والامامية إلى يومنا هذا وليس مذهبنا أقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية
والناوسية والواقفية والفطحية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغرا بعد كابر بل أهل الملل ممن عدى
المسلمين على بعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يمشون فيها على الأثر ولا يصغون إلى انكار من أنكر فما أدري
وليتني علمت أنه ما السبب وما الباعث في أن بعض أصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في اخماد ضوء الشريعة الغراء و
اثبات الخفاء في مذهب الأئمة الهدى حتى فتحوا للأعداء أكثر الأبواب ونسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطاء وأبعدوهم عن الصواب
وبعثوا على تجرى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال وتلك مصيبة عامة نسئل الله تعالى الوقاية منها البحث
– السابع والأربعون – انه لا ريب في أن في الواقع احكامها مختلفة منقسمة إلى

الأحكام الخمسة أو الستة عقلية أو عادية أو عرفية أو شرعية
وهذه هي التي أخبر عنها مبدع الاشتباه في الكتب المنزلة من السماء وكذا الأنبياء والأوصياء وبذل الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء
فصرفوا الأعمار في تتبع السير والآثار وأجالوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار وأهل بيته الأئمة الأطهار فمن وقف عليها أصاب
ومن زاغ عنها زاع عن الصواب وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر وكالأنثى والذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان
الحضر والسفر وناوي الإقامة وكثير السفر والعاصي به إلى غير ذلك مما يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان فلا بحث في أن الحكم في أمثال
ذلك واقعي لا ظاهري كما يظهر من تتبع الأدلة واما عنوان الادراك علما أو ظنا أو شكا أو وهما فإنما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا
يختلف باختلافها وتعلقه بالحكم الشرعي كتعلقه بالعرفي والعادي وتعلقه بموضوعات الاحكام فصفة العلم والجهل والنسيان والذكر
والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك والموهوم شيئا كما في الموضوعات
وغير الشرعي من الاحكام الا إذا قضى الدليل بتبدل الحكم بعروضها فتكون كساير العناوين كما في الجاهل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات
والجاهل بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام من الكفار وشبههم من طوائف الاسلام والناسي لغير الأركان في الصلاة والشاك
بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا واما ما لم يرد فيه نص بالخصوص فيبقى على القاعدة من أصل عدم الصحة وعلى ظاهر العمومات
المقتضية للأحكام الواقعية في العبادات وشطورها وشروطها ومنافياتها والمعاملات كذلك فتكون بحكم الاعذار المانعة عن استحقاق
العقاب ودخول النار والامر المتوجه إليها والنهي المتوجه إلى تركها انما هي للقيام بالعبودية والدخول تحت اسم الطاعة ورفع التجري و
الأجزاء المستفاد من الامر الظاهري يتحقق بحصولها ولا شك في ذلك بالنسبة إلى الناسي والجاهل بالموضوع غالبا والمقلد مشافهة
لمن زعم اجتهاده اشتباها فبان جاهلا أو كافرا أو مخالفا أو فاسقا أو بالواسطة فبان كذلك أو بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره
أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابلية ماخذه من دون تقصير في الفحص عنها فإنه لا شك في عدم مدخلية هذه
الصفات في انقلاب الحكم وانما هي صفات عذر بها يدفع بها العذاب وينال بها الأجر والثواب واما المجتهد بالأحكام الشرعية فحاله

كحال المجتهد في الاحكام العادية والعرفية وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم وكل من نختار (يختاره) مفترضي الطاعة إذا
اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق إلى الواقع لا من قبيل الصفات
والموضوعات التي هي متعلق
حكم الشارع ومن نظر في الاخبار وجال حول تلك الديار واطلع على تخطئة الأئمة لفحول الأصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك
وارتياب وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية ان الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة وان أصاب فعشر ما يغني لكنا نختار فيه حيث لا نعلم
بطلان ما سبق بل نظن قسما ثالثا لا يدخل في قسم الواقعيات وتبدل الموضوعات لما ذكرنا من الأصول والقواعد وظاهر العمومات

في كتاب الله وفي الروايات مضافا إلى أدلة اخر قد اتضح حالها فيما مر ولا من
الاعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وعليه يلزم على المجتهد ومقلديه
بعدوله عن الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الإعادة والقضاء فيما فيه قضاء
وإن كان هو الموافق
للأصل وغيره من الأدلة كما مر لترتب الجرح على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ
والخطب عن بيانه مع أن وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعد
بحساب على أنه لا رجحان للظن على الظن السابق حين ثبوته وان جعلنا الصحة عبارة
عن ترتب الآثار كسقوط القضاء أو موافقة الامر
مطلقا ولو ظاهريا كان عمل المجتهد ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا فيها موافقة الامر
الواقعي سميناه فاسدا وعلى كل حال فالقول بتصويب المجتهد
على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين مناف
لضرورة المذهب بل والدين بل دين الأنبياء السالفين ويلزم عليه
ان كثيرا من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفة العقل وحصول الفساد
على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف
الاجتهاد كالحرية والملكية والزوجية والأبوة والبنوة والقرابة والوقف والعتق وخلافها
ونحو ذلك لابتنائها على موضوعات متفرقة
على اختلاف أراء المجتهدين حتى ينتظم قياس من الشكل الأول بديهي الانتاج والتعلل
بوجوه ذكروها اوهن من بيت العنكبوت واما
القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات فخطأ
أيضا لما ذكرناه سابقا ولأنه يلزمه مثل ما لزم المصوب
ولو عرض على أدنى الأعوام القول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلاف
الاجتهادات لعده من الخرافات ففي القول بالإصابة بمعنييها
خروج عن الإصابة كما أن القول بعدم الفرق بين الأصول الدينية والفروع الشرعية في
ترتب المؤاخذة للمجتهدين على الخطاب في الأحكام الواقعية
مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الأدلة الشرعية وبمنافات مذهب العدلية والله
أعلم وهو قول غريب أشد غرابة من القول
بالتصويب ويلزم على ذلك مسارات العلماء الأبرار للأشقياء الفجار في استحقاق
الدخول في النار وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلا عن
العالم العاقل – البحث الثامن والأربعون – ان ما اشتملت عليه الكتب الأربعة
للمحمدين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثة لا يعقل فيها
التواتر لفظا ولا معنى بالنسبة إلى الصدور عن الأئمة المعصومين لقلة الراوين وندرة
المخبرين وما رووا تواتره في عصرهم عن أئمتهم أو
عن أصحابهم أو أصحاب أئمتهم لا يقتضي تواتره عندنا انما التواتر فيما تكثرت نقلته

بحيث امن كذبهم تعمدا واشتباها في كتب متعددة
أو على السن متعددة يحصل معها الامن من ذلك مع حصول ذلك في تمام الطبقات
كالكتب الأربعة ونظيرها من كتب القدماء فان
تواترها عنهم بالنسبة إلينا في الجملة لا في خصوص الكلمات وابعاض الروايات مما لا
شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا قطع من جهة التواتر قطعا
بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمة الأطهار واما من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم
لكثرة الكذابة على نبينا وأئمتنا كما روى عنهم
واختلاط اخبارهم المروية عنهم صدقها بكذبها فوجب على العلماء في علمهم تبيينها
ليعرف غثها من سمينها فتوجه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم
على وجه تركن النفس إلى العمل بها والا فالعلم عزيز لا يحصل الا في أقل القليل منها
وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنفي العصمة
عنهم وجواز وقوع الخطاء منهم في المسموع من الرواة السابقين أو من الأئمة الهداة
المهديين وبعد جواز التصرف في المباني والاكتفاء
بنقل المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهوماتهم فضلا عن مسموعاتهم بالنسبة إلى
جميع الطبقات المتقدمة عليهم أو إلى أئمتنا صلوات الله
عليهم ولو منعنا من النقل بالمعنى اغنى احتمال تجويزهم له ثم كيف يحصل لنا العلم
بتقليدهم في معرفة أحوال الرجال ومعرفة المضمرات
والموقوفات وتميز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض الطبقات ومن غلط
الكتاب وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علمهم لا يؤثر
في علمنا وقطعهم لا يؤثر في قطعنا والمحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يعول
في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب رواية بعض
بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم أن القطع يحصل بقول القائل أو بقول
من نسب الرواية إلى الباطل ورواياتهم بعضها تضاد
بعضا كرواية ان دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر ورواية العكس من الشيخ
والكليني وما استندوا إليه مما ذكروا في أوايل الكتب الأربعة
من أنهم لا يروون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى أو ما يكون من قسم المعلوم
دون المظنون فبناءه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا
إذ علمهم لا يؤثر في علمنا مع أنه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما
ذكروه في أوايلها فهو مبني إما على العدول أو التنزيل على
إرادة الجنس أو إرادة العلم بالحكم الظاهري أو تسمية المظنون علما ثم إن كتبهم قد
اشتملت على اخبار يقطع بكذبها كاخبار التجسيم و
التشبيه وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكر في المقدمات
أو تأويله على ضرب من المجازات أو الحمل على العدول

عما فات أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافا إلى أن الاستمرار على النقد من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على
الاستمرار وانه لا يجب على الأئمة (ع) المبادرة إليهم بالانكار ولا تميز الخطاء من الصواب لمنع التقية المتفرعة على يوم السقيفة ودحرجت
الدباب ثم إن نقد النقدة وصرف الصيارفة رضوان الله عليهم لم يعلم أنه كان لتحصيل العلم أو الظن أو مجرد
الاحتمال حتى لا يخرجوا من كتبهم الا
ما علم كذبه ثم لم يعلم أنهم اشتركوا جميعا في نقل كل رواية على طريق التنزل والا فقد علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل العلم من
علمهم واما على تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة ومن أمعن في كتبهم نظره وأحال في اختلافاتهم فكره فهو بين محايد

وبين مظهر للدعوى وليس بها قائل وبين من إذا تحققت رأيه وجدته معنا وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى ثم لو كان النقد
باعثا على الاعتماد لاكتفى المتأخر من المحمدين بنقد من تقدم منهم واما الاستناد إلى الآيات والروايات الموجبة لاتباع العلم فهو كإقامة
البرهان على اثبات ما يتعلق بالوجدان كان يقام الحجة في اثبات العطش والجوع والامن والخوف والعلم والجهل وبالعكس على المتصف
بأضدادها فان تلك الصفات لا تتبدل بإقامة الأدلة على خلافها والامر بذلك تكليف بما لا يطاق فكل عاقل يدعي حصول العلم
غير متجوز به ولا مريد للقطع بالحكم الظاهري ولا بان على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم فهو إما مجادل في دعواه أو ناطق باللفظ
غير قاصد لمعناه نعم لو قال قائل بان نقد المحمدين الثلاثة مدخل للاخبار المروية في كتبهم في ضمن الأخبار الصحيحة في لسان القدماء
لم يكن مغريا (مغربا) وإن كان الحق خلافه – البحث التاسع والأربعون – في أنه لا بد من اخذ الاحكام إذا لم تكن من ضروريات الدين والمذهب
يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا أو تحريما أو ندبا أو كراهة أو إباحة أو وضعا ان جعل سادسا من المدارك النظرية من
المجتهد المطلق لا المتجزي لأنه كالعامي في المأخذ ماخذه العقل والسمع قطعيا أو ظنيا شرعيا من الكتاب والسنة وما يتبعهما
من أحاديث القدسية أو باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه أو السنة النبوية أو الامامية أو ما يتبعها من اخبار الأنبياء
السابقين أو أوصيائهم وسيرهم وتقريرهم على بعض الوجوه أو الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية أو القرائن
العلمية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية
وكالاجتهاد في باقي الصناعات من كتابة أو صياغة أو نحوها يعرف الانسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على
ما يقع من الماهرين العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم فالمتفقة ان وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ
من الشواهد والدلايل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز له الرجوع إلى غيره والانقياد
الا فيما تعارضت فيه الدلايل وكان فيه بمنزلة الجاهل وانسدت عليه الباب حتى طريق أصل البراءة مثلا والاستصحاب واما غيره
فإن كانت له قابلية وممارسة في الجملة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد بنفسه

من دون واسطة غيره بمناظرته والحضور
في مدرسته والنظر في تصنيفه وكتابته والا رجع في معرفته إلى مسلم الاجتهاد ولو كان واحدا أو إلى شاهدي عدل من المشتغلين
والمحصلين والأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة تملأ الاسماع وللاجتهاد مراتب متفاوتة و
درجات متباعدة لا يصل إلى تميزها ولا يهتدي إلى معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل
من المأخذ بمقدار ما تيسر لهم فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الأصول والقواعد وآيات الاحكام وإذا حصل
لهم الاطمينان من غير طلب (فلا يجب الطلب) وليتقوا الله في ترك التهجم على الاحكام قبل النظر التام وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الجرح على
الناس ولا يلزمه معرفة أراء الاحياء من المجتهدين واما الأموات فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجة لرجاء تحصيل الاجماع
أو الشهرة محصلين أو منقولين بسيطين أو مركبين أو لتعرف مواضع الاشكال أو للتأييد ببعض الأقوال ويجب على من لم يبلغ
درجة الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها من عدالته وضبطه مشافهة أو بواسطة العدل الضابط متحدا أو متعددا مفتيا أو
راويا ولو حصل التعارض في النقل اخذ بالترجيح أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط مباشرة مع قابليته لفهمه أو بالواسطة
بشروطه السابقة ولو تعارض الشفاه والكتاب أو ناقلاهما قدم الشفاه وناقله وفي تقديم الكتاب على راوي الشفاه بطريق المظنة قوة و
ولو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ
أحدهما فقط وتكفي المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم الخطاب ولو علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه أو المرسومة
في كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحصر وان علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علمي عما كان عليه أولا إلى ما صار
إليه أخيرا وإن كان ظنيا أو محتملا كان الأقوى ذلك أيضا وان لم توجب هنا قضاء ما عمل أولا ولا اعادته ولو نسى المأخذ بقى هو ومقلدوه
على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه بقى على تقليده وجاز الافتاء بفتواه مع احراز قابليته ولو علم أن بعض المجتهدين الاحياء ذاهب
إلى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين ولا الاخذ بقول الأكثر ولا طلب الترجيح بينهم ويجوز

التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان ترجح لجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموافق وإذا انسد الطريق لفقد المجتهد
أو بعده أو منع التقية ونحوها عن الوصول إليه وعدم الواسطة والكتاب وتعسر الوصول إليهما وكان للاحتياط طريق لا يستتبع
حرجا وجب الاخذ به والا اعتمد مع العلم بالتكليف واجماله مع قابليته في الجملة على ترجيحه من الأدلة من كتاب أو سنة أو اجماع
منقول ثم شهرة منقولين أو محصلين وان لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الأموات الأقرب إلى
الضبط والاعتماد فالأقرب ككتب الشهيد الأول والمحقق ونحوهما مباشرة أو بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع إلى

بعض الثقات العارفين فميا يفهمونه من الأدلة الأعرف فالأعرف والأعدل فالاعدل بالمشافهة أو بالواسطة وان تعذر ذلك رجع
إلى الظنون الحدسية الاستقرائية وخبر الفاسق وغيرها الا ما دخل في اسم القياس في وجه قوي وإذا تعذر الجميع وجبت الهجرة عن
تلك الديار وربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار ومع تعدد المرجع واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع إلى ما شاء ومع التفاوت وعدم
العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والأحوط تعيين الفاضل مع الامكان ولا سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف
في المسألة يتعين الاخذ بقول الفاضل وإذا قلد مجتهدا في مسألة تقليد عامل لا مستخبر عمل أولا لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة
وإن كان الثاني أفضل ولا باس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة أو متعددة صلاة أو غيرها ما لم يقض صحة إحديهما
بفساد الأخرى فتلخص حينئذ بالمسألة الواحدة يتخير فيها مع عدم السبق والا تعين العمل على التقليد السابق ولو كان في يده كتاب يريد العمل به ولم
يشخص مسائله لم يكن مقلدا الا تلك المسائل التي علم بها أو علمها للعمل ولو قلد مجتهدا لم يجز له الفتوى بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل
فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا يسمى تقليدا ولو قلده
حيا أو عاقلا ثم مات أو جن بقى على تقليده ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوة الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا
يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيات السنن مع العلم برجحانها على وجه العموم من اذكار أو دعوات أو قرائة مخصوصة أو زيارات أو صلاة
أو صيام أو صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل
أفضل الفردين أو الافراد قول الفقيه الواحد حيا أو ميتا وحصول مظنة في الجملة من اي جهة كانت عدا القياس في وجه قوى واما ما لم
يعلم رجحان أصله كصلاة الأعرابي فلا تؤخذ من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعية ما لم يعارضها دليل التحريم
أو الكراهة وان ضعفا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب ومسألة الكراهة كالمسألة الندب – البحث
الخمسون – في أن المرجع في اخذ الاحكام شرعياتها وعقلياتها وعادياتها لا يكون الا إلى طريق قاطع يكون مرآة كاشفه عن الواقع فالقطع
بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لا يجوز

عليها الخطاء أو من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون في
المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الواسطة أو احتمال خلاف المراد من
مداليل الألفاظ فمتى دخل الظن لم يجز الحكم لأنه لا يغني من
الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيرة القاطعة والاجماع وضرورة التكليف على
الاكتفاء بالظن الناشئ عن الدلالة في كتاب أو متواتر أو
اجماع لفظيين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في اثبات
الاحكام ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلا
عن العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات والأحكام الشرعية حيث يكون مخبرا عن
علم ويقين ولو أخبر عن وهم أو شك أو ظن لم يكن من المخبرين
فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة
والمحدثين فالفتوى والقضاء الا من المناصب المفوض أمرها
إلى الأنبياء والأئمة (ع) دون من عداهم من الأمة لان الرجوع إلى الظان في خبر أو
حكم مما لم يقم عليه البرهان والأصول والقواعد تقضي
بخلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو افتاء
لا يفهم منه سوى الرجوع إلى الاحياء والتمسك بالاستصحاب
موقوف على حصول السؤال والجواب على أن ذلك من الممنوع لما فيه من تغير
الموضوع وزعم اجراء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد
الموت أو الرأي أو الكتابة من الأغلاط لأنها ليست بحجج الا مع تحقق معنى الرجوع
فقد فات لان المقام من التعبد لا من المظنون الاجتهادية
كالحاصل من كلام الراوي بل الافتاء كالقضاء مع أن في ذلك اختلال النظام كما لا
يخفى على ذوي الأفهام والرجوع إلى الميت والمجنون والمغمى
عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحي والعاقل والصاحي
والذاكر والمتفطن لان المدار في صدق تعلق
الافعال بالموضوعات على زمان الاتصاف فيكون مشمولا للاخبار ومتمشيا فيه دليل
الاستصحاب واصل العدم وما دل على أن احكام محمد صلى الله عليه وآله
مستمر لا تنقض إلى الأبد مع أن فتواه تعلقت بالاستمرار فردها رد على الله تعالى
ومتعلقها من حلال محمد وحرامه فيستمر واما بعد حصول
الاتصاف فلا يجرى حكم الرجوع الا في محل القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه أو
واسطته وقت الاتصاف لدخوله في معنى الرجوع فلا اعتماد
على قول الميت بعد موته ولا كتابه ولا واسطته وكل ذلك سائغ في الحي لأنه من
الرجوع بخلاف الأول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد
الحي فيه ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده مع تقليد الحي فيه ثم على تقدير
الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى كما

يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد اخر فيه ومجرد العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب
مشافهة أو عن واسطة أو كتاب لا بقصد العمل ليس من التقليد وتمشى الاحكام والفتاوى من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين
المستمرة الآثار على مرور الاعصار أظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها وأخليت الدار من أهلها
بعد مضي دهور وأعوام وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء والأعوام وهذا من تقليد الاحياء فلا تشمله أكثر
عبارات العلماء
وليس العمل بالروايات مع جبر (جر) الشهرة أو مع نقد النقدة ولا بالتعديل والجرح ولا بما في المصابيح والمزارات وبيان معاني الألفاظ الشرعية

كالمعاني اللغوية ولا الرجوع إلى الاجماع من التقليد كما لا يخفى – البحث الحادي والخمسون – لما ظهر ان الاجتهاد والتقليد
من الاحكام التعبدية وان الاجتهاد من المناصب الشرعية والمنكر لذلك جاحد بلسانه معترف بجنانه وقوله مخالف لعمله فلا بد من
الاقتصار فيه على محل اليقين وقضية اتحاد المظنة أو قوتها من قول غير المجتهد انما تؤثر لو لم نقل بالتعبد ودليل الرجوع إلى العلماء
ان لم يكن ظاهرا في المطلق فلا أقل من الأحمال (الاجمال) والاستناد إلى أن مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه في تكليفه نفسه ولا قائل
بالفرق مردود بانا لا نشك بأنه مشروط والا لعم والشرط مجمل على أن الخطاب تعلقت افراد بالافراد فلا يجري في حكم الجملة فلا يتمشى
في خطاب غيره وان الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه ثم إنه لا يجوز تقليد متحز لا عن اذن المطلق ولا مفضول الا عن اذن الفاضل
ولا ميت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه الا عن اذن الحي ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حد القطع
الا عن اذنه أو اذن مجتهد اخر والظاهر أن جواز تقليد المجتهدين المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج
إلى تقليد في عبادة واحدة أو غيرها مع عدم التنافي واما العدول من تقليد مجتهد إلى اخر في مسألة خاصة بعد صدق اسم التقليد عمل
أو لم يعمل فغير جايز الا إذا قلد المجوز لان حكمه دائمي مطلقا لا مقيد فالعدول عنه رد عليه وهو رد على الله تعالى ولأنه دخل في حلال محمد
وحرامه وهذا يجرى في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل ومع التساوي لا حاجة إلى التقليد في (التخيير أو متعددة صلاة واحدة)
وإذا تعارض الخصمان قدم الأفضل فان تساويا قدم اختيار المدعي بعد الحضور عند الحاكم وطلبه وقبله يجئ حكم التداعي وفي
التداعي يتخير وبعد التعارض يقترعان وإذا دار الامر بين أمرين نظيرين بطل العمل ومن كل من العاملين إذا لم يأخذا عن تقليد كصلاة الظهر
والجمعة والصلاة قصرا وتماما فمن قصد الأربعة ذهابا وإيابا وصلاة التمام ولا قصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز للواسطة
الافتاء من غير استناد لأنه اخذ عن دليل وحجة فهو كالمفتي ويقوى الحاق رواية المجتهد برواية الامام في تعديل وتضعيف
وتحسين وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك فما هو حجة فهو حجة وفي صورة تعارض النقلة بعض من بعض وتعارضهم
مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الاخبار ورجوع المجتهد إلى مجتهد اخر وان لم

يكن أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة و
رجوعه لانسداد الطريق العلمي وحصول الظن بقوله وفي السنن للاكتفاء بمطلق الظن أو لعده راويا ليس من التقليد – البحث
الثاني والخمسون – في بيان تفاصيل السنن وهي أقسام أولها ما علم فيه استحباب الأصل وشك في رجحان الخصوصية
ثانيها ما دار المباح والسنة ثالثها ما جهل حكمها بالمرة رابعها ما لم تثبت شرعيته بالأصل ولا معارض له كوضوء الحايض
والجنب خامسها ما كان مخالفا لقاعدة شرعية كصوم النافلة في السفر ونذر الاحرام قبل الميقات ونذر الصوم حضرا وسفرا
وركعتي الوتيرة ان جعلت نافلة للعشاء والزيادة على الثنتين في النوافل سادسها ما كان داخلا تحت عموم أدلة التحريم والكراهة
الذاتيين والظاهر في القسم الأول الاكتفاء بمجرد المظنة من قول فقيه أو من غيره فضلا عن الرواية الضعيفة بل الاحتمال القوي كاف
لان طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصية حجة شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثاني ويقع
في الآداب والرواجح الغير المشروطة بالنية ملحق بسابقة والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لدخلوها
في أدلة السنن واما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا إلى أن الرواية الضعيفة لما استفيد انها حجة في السنن والآداب و
المكروهات ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل ويقوي الحاقه بالقسم الآتي لان الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة
المستفادة من الأدلة ورفع التشريع انما هو في الأقسام الأولة واما السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لساير الاحكام ولا يعتمد
فيه على ضعف الاخبار – البحث الثالث والخمسون – انه مما حكمت به بديهة العقل واتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب
المنافع ودفع المفاسد دنياوية أو أخراوية لمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند العقلاء لا ما يبلغ بصاحبه حد الوسواس
فلا رجحانية في اتباع الأوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة أو دفع مفسدة بحسب الدنيا والآخرة
ويرعى الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الأخلاق و
جميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء حاكمون حكما قاطعا برجحان الهرب عن كل محل يحتمل فيه ترتب الضرر ورجحانية كل فعل

مرجو النفع وان العبد متى ظن حصول رضا المولى بفعل فعله أو ترك تركه وان جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام أو
جلوس أو آداب أو أخلاق أو لباس أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه وكذا محتمل الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص
مكان أو زمان أو وضع ونحوها مع العلم برجحان أصل الطبيعة فمحتمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الأخص يرجح فعله بمجرد
الاحتمال المعقول عند العقلاء وإن كان عبادة بالمعنى الأخص فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من حجة
ضعيفة أو فتوى فقهاء أو فقيه واحد أو غير ذلك مما لم يدخل في القياس في وجه ودليل الاستحباب يكفي فيه الأوامر العامة بالقيام بحق

العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه ادخل في
طاعة الله ممن فعل ما علم بالدليل ندبه فما
دل من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب
والاستحباب وما كان من صفة كمال أو آداب يدخله في
قسم الكمالات والآداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالي وكل أمر مع مأموره وطريقة
أهل التقوى والورع من أهل الشرع لم يجد بدا من الميل
إلى ما ملنا إليه ولا التعويل الا على ما عولنا عليه – البحث الرابع والخمسون – في أن
الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة
والنجاسة لا يجرى في الأمور العامة لترتب الحرج على الخطاب بها وإن كان ندبيا
ويرشد إلى ذلك في القسم الأول النظر إلى حال الحبوب
من حنطة وشعيرة وذرة وأرز ونحوها والى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان
والحرير وحال الصوف والوبر والشعر والى حال
اللحوم والشحوم والادهان من الحيوانات الأهلية فان اباحتها موقوفة على سلامة سلسلة
الأصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان
الانتفاع من دخول غصب أو حرمان ارث أو تعلق زكاة أو خمس ونحو ذلك وفي
الحيوانات بسلامة الأمهات كذلك ومما يرشد إلى غير
ذلك استمرار سيرة الاجلاء والأولياء من أصحاب النبي والأئمة (ع) وجميع علماء أهل
الاسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكة
حكام الجور من خاصة أموالهم وعلى اخذ أموال الاعراب وركوب ابلهم خصوصا في
طريق الحجاز والتصرف في إدهانهم وألبانهم فمن
تطلب الحلال الواقعي بأخذ البذر من بلاد الكفار الحربيين وأراد حصول العلم فقد
ضيق على نفسه وتعرض للاتيان بما لم يسبق
به من نبي أو وصي أو عالم ورع تقي ثم إنه قد طلب محالا لأنه كيف يعلم أنه في
تضاعيف الطبقات من مبدء خلق الأصول لم
يدخل غصب من مال معصوم مع أن أموال المسلمين لم تزل نهبا في أيدي الكفار ولو
أن مثل هذه الأمور يكون لها رجحان ووجه مقبول
ما خلت عنه الاخبار ولظهر منه اثر في الآثار ولم تغفل (يغفل) عنه العلماء الأبرار من
قديم الاعصار وفي القسم الثاني من عدم تحاشي المسلمين
من أيام النبي والأئمة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكر والأقاقير والأقمشة
المجتلبة من الهند ومن المظنون بحيث يقارب
القطع انها مما تعملها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الادهان المتخذة من
السمسم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقام واحد برهة
من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تصيب محله نجاسة في حين من الأحيان خصوصا ما

يكون من السمسم فإنه لا يخلو عن فضلة الفار و
نحو ذلك فمن تعاطى غسل الأقمشة الهندية إذا أراد لبسها وهجر استعمال البرغال
والجلد المسمى عند العجم بالصاغري والادهان الطيبة
المجتلبة من بلاد الهند إلى غير ذلك طلبا للاحتياط كان آتيا بالمرجوح دون الراجح –
البحث الخامس والخمسون – في أن متعلق
الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر
وأنثى كما يظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام
الأصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الحال وكذا ما تعلق
بالذكر أو الأنثى مع العلم بأنه من النساء أو الرجال
وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما وذلك في قسمين أحدهما
الخنثى الجامعة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما
ابتداء وانقطاعا فيكون مشكلا لا يعرف انها ذكر أو أنثى ولو اختلفا فلا اشكال فان
المدار على السابق ولو تأخر الأخر في الانقطاع
ولو تساويا ابتداء فالمدار على المتأخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على
الأكثر ولو تساويا دخل في المشكل كما إذا ذهل عن
الاختيار ولم يتحقق عنده الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعد الأضلاع فإن كانت
ثمانية عشر في كل جانب تسعة فهي أنثى وإن كانت
سبعة عشر في الأيمن تسعة وفي الأيسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الأيسر أو قيل
بالعمل بالقرائن المفيدة للظن كاللحية والشارب
وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا
بحث في البناء عليه والاقتصار على المذكور
في الروايات وكلام الأصحاب أولي ثانيهما الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع
الفرج أو في غيره أو من لحمة رابية أو من دبره أو من فمه لأنه
يتقيأ منه ما في بطنه فلا يعلم ذكوريته من أنوثيته وحكمها ظاهر واحتمال عد الأضلاع
على القول به في الخنثى بعيد فما قام عليه الدليل من
توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف أنثى وبناء الممسوح على القرعة
بكتابة الصنفين والعمل على الخارج منهما إما ما لم يكن
اثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الأصل والقاعدة فيهما البناء في
الحكم على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره
من شغله بواجب أو ندب وهو ما إذا اختص التكليف بإحدى الصنفين دون الأخر في
غير مقام شغل الذمة فتنفى بالأصل كالذكورة
في صلاة الجمعة والعيدين ولباس الحرير والذهب في غير الصلاة والجهاد والختان
والاذان للرجال والإقامة والإمامة لهم وباقي

التكاليف المشروطة بالذكورة والأنوثة في بلوغ العدد والعقل والتستر وحرمة سماع الصوت وباقي الأحكام المتعلقة بالنساء أو
على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمة فيقضى بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلاة والتقدم في الصلاة بجماعة و
الاجتماع مع الأنثى حال الصلاة مع عدم الشرط وتخفيف حكم المربي والأنوثة في عدم الاكتفاء بالصب في بول الطفل واحتسابه أحد
الأربعة في تراوح البئر إلى غير ذلك أو على ما يوافق أصل العدم كالأنوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال وملكية المحارم وثبوت
ربع الوصية لو منعنا ثبوت شئ بشهادة الرجل الواحد وما قيد النساء من نذر ونحوه أو ثبت لهن خاصة
كالحضانة ونحوها

وفي الذكورة فيما علق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم الزايد في الميراث و الولايات الثابتة للذكور في الأموال وتجهيز
الأموات واحتسابه أحد الشاهدين و النصب للقضاء ونحوها وفي وجوب الحد زائدا لها وثبوت الارتداد الفطري ومطلوبية
تمام فصول الأذان والإقامة ومثله في ندب غسل الجمعة في السفر ونحوها ومع اختلاف الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل
فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا ينظر ولا يختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب
بمقدار ما يستر العورة لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجس ساترا لما يجب ستره في الصلاة على النساء مع حضور
الرجال الأجانب والاخرى بمقدار ستر العورتين ان حصل به الاكتفاء ومع التعارض وعدم امكان العمل يعمل على الراجح كستر الرأس
في الاحرام للصلاة ولو كانت مندوبة على الأقوى والتعزي أو لبس النجس للصلاة دون الحرير والذهب ويتخير عند تعذر الجمع كالبدئة
بظاهر الذراع في أول غسله من الوضوء والختم بالباطن فيها أو الأول في الأولى والثاني في الغسلة الثانية واحتمال نية الراجحة في المتعدد
غير خال عن الوجه وآداب الصلاة ويجرى الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه والأقوى سقوط النية فيه على الوجه الأول و
يحتمل حصول الثواب إذا تقرب باحتمال إصابة السنة والقول بالقرعة في غير محل النص غير خال عن الوجه لولا ما يظهر من الاجماع على
خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بالأخس دائما فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف
في الجملة وفيه نظر لان تمشية ذلك في غير المحصور ينفى اعتبار أصل البراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع – البحث السادس والخمسون –
في أن الانسان بين صفتين لا ثالث لهما الحرية والرقية فإذا تعلق الحكم بصفة الانسانية أو صفتي الحرية والرقية وكانت إحداهما منفردة
عن الأخرى فلا كلام وإذا اجتمعتا في المحل الواحد كالمبعض واختص الحكم باحديهما دون الأخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكمنا بنفيه
رجوعا إلى الأصل ففي صلاة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصحة الايمان والنذر والعهود وفعل المندوبات من دون اذن والمأمورية
بالقضاء والإمامة والشهادة على المولى أوله أو مطلقا ونحوها مملوك وفي كشف الرأس في الصلاة وستر تمام البدن فيها وتحليل البضع
للمولى بالملك أو اللمس والنظر مما لا يحل لغير المالك ونحوها حرة وإن كان قابلا

للتبعيض والتوزيع بنى على ذلك عملا بمقتضى الصفية
كالميراث و الهبات والنذور والخدمة والصدقات والأوقاف والحيازة والالتقاط وجميع التملكات والحقوق ونحوها مما يقبل
التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض الحكمان وان حصل التعارض ولم يمكن الجمع وأمكن
الخلو منهما كالنكاح والانكاح (وجب ترك الحكمين معا ومثلهما ترك حكم وطى المالك لأنه لا يمكن النكاح) أو الملك منفردين ولا مجتمعين إذ لا يتبعض البضع وتشبه هذه المسألة في بعض الأحكام الحكم
المتعلق بالطلق أو بالوقف أو بالوقف العام أو الخاص فمع الانفراد يظهر الحكم ومع التبعيض يتوجه التفصيل وتشبه هذه أيضا المرهون
والمحجور والمطلق عند الاجتماع ونحوها ما يترتب عليه احكام مختلفة بسبب الشركة خاتمة في أن مقتضى القاعدة ان لكل مكلف
في عبادة أو معاملة أو حكم حكم نفسه وبدنه مستقلا من دون ربط بغيره وقد يحصل الربط في البين للاشتراك في جزء من البدنين
كما إذا خلق الله تعالى على حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالايقاظ من النوم مكررا لتحصيل الاطمينان فان اتفقا في اليقظة
كانا واحدا والا كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة منها مسألة الحدث الأصغر مع السبب المختص
بأحدهما مما يتعلق بالأعالي من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الأقوى فإذا حاول الوضوء وأراد الحركة
إلى الماء وأبى عليه الأخر فهل له اجباره بنفسه أو مع الرجوع إلى الحاكم أو لا بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به فان احتاج
إلى الحركة لطلبه فابى عليه أيضا احتمل فيه الاجبار المار وسقوط الصلاة لفقد الطهورين ولو أراد المسح على القدمين المشتركين فابى
عليه الأخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي ثم إذا كان الأول متطهرا فهل تنتقض
طهارته بحدث صاحبه المتفرع على العوالي حيث إن الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اجزاء الوضوء من الأخر والوضوء
لا يتبعض أو تبقى طهارته ويختص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسته الكتاب بالأسافل أو يختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة
المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر ومنها ما إذا اشترك الحدث الأصغر
بينهما فان وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم

السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالاجبار
فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق ومنها ما إذا اختص الحدث الأكبر
بأحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت لها من واحد
دون الأخر ففي مسألة التشريك في الأسافل والاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق
ومنها أنه لو كان أحدهما صائما فهل له منع
المفطر عن الجماع مطلقا أولا مطلقا أو في خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه
ومنها ما إذا اشترك الأكبر بينهما كما إذا حدث (أحدث) من الأسافل
أو اشتركا في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه وامكان طهارة أحدهما دون
الأخر على نحو ما مر ومنها ان يكون من أحدهما
الأكبر ومن الأخر الأصغر وحكمه ظاهر مما سبق ومنها لزوم إزالة النجاسة المتعلقة
بالمحل المشترك في محل الاستنجاء أو غيره أو بالخاص

وأراد الذهاب لازالتها والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين ومنها انه تسقط الجمعة عنه وصلاة الجماعة أو الانفراد في المسجد
بل يحرم الدخول إليه مطلقا ولا سيما مع الكافر مع كفر الأخر بل يحرم الدخول إليه مطلقا ومنها انه لو كان أحدهما فقط كافرا فهل ينجس
محل الاشتراك فلا يطهر تغليبا للكفر أو يطهر تغليبا للاسلام وعلى الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض أو ينزل
منزله المقطوع أو يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة بتعين الارتماس بالمعصوم لعدم امكان التحفظ من تنجيس الماء أو يلحق
بالسابق ومنها انه لو كان أحدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو قهره اخر ملكه وتقسم الأجرة الحاصلة
على وفق العمل فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد ورجل كان له ثلاثة أرباع وللآخر الربع وبيدين ورجل كان له خمسة أسداس
وللآخر السدس وان عمل بإحدى يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان وللآخر الثلث كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان
المسترقان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه واقتسموا بينهم ولمن استرقه بيعه و
ايجاره ونحو ذلك ومنها انهما لو كانا مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين واختلف حكمهما مع الترافع اقترعا وفي ترجيح الأفضل
في باب التقليل منهما أو الاختلاف وجه ومنها انه لو مات أحدهما فقط فهل يدعى ميتا تجرى عليه الاحكام أو حيا لحيوة
بعضه فلا تجرى عليه الاحكام مطلقا أو لا تجرى الا بعد الفصل أو الانفصال وعلى الأول يجب قطعه مع عدم خوف السراية ومع الخوف
يكفن ويترك المئزر ويخيط ويترك ما يتعلق بالأسافل ويبعد احتمال تبعيته ويصلي عليه صاحبه انشاء لو ساواه أو تقدم الميت عليه
والا فغيره وفي ادخال الأسافل في النية وجه ولو قطع مما تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية
قطع ويجب للتخلص من النجاسة وللتجهيز إن كان مسلما ومنها انهما لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حد واحد أو حدان ولو جبر
أحدهما صاحبه على الفعل أو كان أحدهما نائما أو غافلا لم يكن عليه شئ من الاثم ولامن مهر المثل للوطي المحرم أو وطى الشبهة على
اشكال ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل واحد نصف مهر المثل وكذا لو كان أحدهما جابرا والاخر مشتبها ويستقر
الضمان على الجابر واحتمال المهرين بعيد ويلحق الولد بالمشتبه منهما وفي الموطوء

يلحق الحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه
لم يلحق بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والا اختلف الحكم في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير
وعلى كل حال لابد من اجتناب الأسافل ومنها درء الحدود والقصاص مع خوف السراية سواء كانت الجناية من أحدهما على
صاحبه أو من خارج ويستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك ويستوفى تماما ومنها انه يجوز لكل منهما لمس العورة
وغيره اختيارا واضطرارا على اشكال في القسم الأول (للاستنجاء) ومنها انه لو ارتدا معا عن فطرة جرى عليهما تمام الاحكام ولو ارتد أحدهما
وكان رجلا جرى عليه في أمر أمواله وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وان بقى حيا خوف السراية وإن كانت امرأة لم تحبس وضيق عليها في
الماكل والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل ومنها انهما يحتسبان باثنين ولكل حكمه
في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجناية والعاقلة والحجب والنفقة وسهام الزكاة والخمس والنذر
والغنيمة ونحوها وفي الخنثى برجل وأمره في الميراث وفي غيره يتبع حكم الأصل والقاعدة وتقوم فيه احتمالات عديدة ومنها تعين
الدية في محل القصاص الذي تخشى سرايته ومنها انه يسقط غسل المس مع عدم امكان التجنب ولو بمقدار صلاة واحدة
وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائما والأقوى انه يلزم الاتيان به ويكتفى به ولا اثر للحدث الحادث كمستدام الحدث
ومنها انه لا يجوز لهما النكاح ولا الوطي بالملك ولا التحليل للشك في الدخول لمملوكتها أو مملوكة أحدهما ولا وطى مالك واحد لهما
على الأقوى ولا عقد واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفية الوطي في أربعة أشهر اشكال ولا تحليل النظر من مالكهما
إلى الأسافل ولا باس بالأعالي ومنها انهما لو وطئا عن شبهة الجواز فاولدا كانا أبوين وعمين ولو وطئا فولدت إحديهما كانت الأخرى
خاله بناء على أن المدار على الحمل ويحتمل كونهما امين بناء على أنه بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك وقد مر البحث
في مثله ويكون لكل واحد منهما نصف السدس مع الأولاد وفي الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد
ومنها انه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحديهما فهل يحكم عليهما نظر إلى المخرج أو يختص نظرا إلى المصدور على الشركة يجئ

ما مر في أول المسألة ومنها انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه مع عجزه أو قدرته وامتناعه وتعذر اجباره بنفسه أو بالحاكم
حفظا لنفسه من سراية ضرره وفي ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخش على النفس اشكال ويحتمل عدم الاجبار مطلقا ومنها انه
في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فيجئ فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت أو
وبعد القطع أو النقل ليفترق عن صاحبه وجوه ومنها ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف في بالأسافل الا إذا لزم ضرر من
تركه أو لزوم الاخلال بواجب ونحوه وفي لزوم اعطاء الأجرة في مقابلة الحصة وجه قوي ومنها انه يمكن الحاق نجاسة أحدهما

بالكفر أو بدنه أو ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب غير المأكول وهكذا بالمحمول ومنها انه إذا أراد أحدهما
مع كونهما ذكرين لبس
حرير أو ذهب مثلا أو امرأتين فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه ان عم الأسافل لدخوله في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الأعالي وعلى
الحاكم مساعدته ومنها انه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه فان كانا ذكرين بالغين وجب متابعة الأخر والا فلا يجب ولو علم بلوغ
أحدهما دون الأخر بظهور امارات في العوالي أفاد مجموعها القطع كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحية وبحة صوت ونتن عرق
وكبر ثدي ونحو دلك جبر الأخر عليه على اشكال ومنها انه يجوز ان يكون أحدهما إماما لصاحبه مع تقدمه عليه أو مساواته ولغيره
ولو انفرد أحدهما عن صاحبه واقترنا في الصلاة وسبق أحدهما في السجود انتظر الأخر فيه حتى يقوما معا وللاختلاف بينهما أحوال
يتبع فيها غير المكلف المكلف إذا كان الحكم وجوبا ومنها انه لو ذكر أحدهما منسيا من ركن أو غيره بعد الدخول في غيره امتنع العود
عليه الا مع الاشتراك ويتبعه فروع كثيرة ومنها ان خروج الاحداث مع الاشتباه من مخارجها ان بنى فيها على المصدر لم يثبت الحدث
على واحد منهما وان بنى على المخرج تعلق الحدث بكل منهما ومنها انه يلزمهما معا شراء ما يستر العورة عن النظار وشراء لباس
للصلاة مجز لهما على حسب حالهما من ذكرين أو غيرهما ويجبر أحدهما الأخر كما لو خافا من حر أو برد ومع العجز يجبره الحاكم ويحتمل عدم
جواز الاجبار ومنها انه إذا كان أحدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس له جبره على الخروج معه إلى اخر ويحتمل القول بجواز الاجبار مطلقا
أو إلى الأفضل ومنها انه لو أقر (أحدهما) بما يوجب القصاص في الأعالي أو قامت عليه البينة بذلك اقتص منه ما لم يستلزم السراية دون
الأسافل فإنه يلزم الدية فيها كما مرت الإشارة إليه ومنها انه لا ينعقد من أحدهما احرام ولا صوم ونحوهما مما يتوقف على منع
طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم ومنها ان نجاسة الكفر لا تفسد مشروطا بالطهارة مع لزوم الإصابة والغسل عن الحدث
ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها فيرجع إلى التيمم ومنها انه إذا أوجب أحدهما جماعا على نفسه في يوم خاص والاخر صوما
فيه أو غيره مما ينافيه بنذر أو غيره أو ضايق شهر رمضان رمضانا اخر بالنسبة إليه قامت احتمالات أحدها ارتفاع وجوب الصوم

ثانيها حرمة الجماع ثالثها جوازه وعدم الفساد في حق الأخر لاختلاف المكلف رابعها الاقتراع خامسها غلبة القوي الضعيف
ومنها انه لو كان محل القدمين أسفل من محل جبهة أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خص بفساد الصلاة ومنها انه لو حكمت
إحديهما بالطهر من الحدث حيض أو غيره دون الأخرى عملت كل واحدة على رأيها وتبعت من لم تحكم الحاكمة ويحتمل العكس والقرعة
ومنها انه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختص به ومع السبق بالأسفل يشتركان وان تقدم الاعلى الاعلى ومنها ان احتسابهما
في التراوح باثنين فيه تأمل لحصول النقص في الحقوين والرجلين وفي دوران المفقود وطلب الغلوة يبنى على الوحدة ومنها
انه لو جنى أحدهما على الأسافل عمدا فلا قصاص وان لم تخش السراية لبعد التنصيف ويعزم لصاحبه نصف الدية وخطأ لم
يعزم شيئا والدية على العاقلة ومنها انهما لو تنازعا في شئ موضوع على الأسافل فاليد لهما وفي الموضوع على الاعلى اليد لصاحبه
ومنها انه لو قذف صاحبه بأنه ولد عن زنا كان اقرارا منه على نفسه وانتفى من النسب ومنها ان القبض في الأسافل في صرف
ونحوه يتبع القصد والاختيار وكذا في الاتلاف في وجه قوي ومنها انهما إذا وجدا دما وعلماه من الأعالي من غير تميز أو منيا
ونحوه مما يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر فلا حكم عليهما ومنها انهما إذا ارتمسا وبقى من أعلا أحدهما شئ بقيت جنابته وطهر
الأخر وان بقى الأسفل بقيا عليهما معا ومنها انه لو نذر شخص مثلا ان يحمل بدني رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما
ولو قال رجلين امتثل في المقامين وفي مثل العتق القول بالاجزاء أقوى الاحتمالين ومنها انه لو تقدم الأسفل في الولادة كانا
في العمر متساويين وان خرجا بحسب الاعلى مرتبين ومنها انه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر ويحتمل العدم والتفصيل
بين المضطر ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة ومنها انه لو كانت يداهما على شئ فهل تغلب يد المسلم فيحكم
بتذكيته وطهارته مثلا أو لا والظاهر نعم ومنها انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فامتنع إحديهما جبره صاحبه على الأقوى و
ان وجبت على أحدهما كما إذا كان الأخر مريضا أو مملوكا للغير لم يجبر على اشكال ومنها انه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم
فوجب عليه الانفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه أعطاه من الزكاة ولا يدخل في وأحب

النفقة ولو أعطاه لاصلاح مرض في الأسافل
أعطاه منها قدر الحصة ومنها انه لو كان الماء لم يكفي سوى أحدهما بنى على الترجيح ومنها انهما لو كانا في مواضع التخيير كان
لكل حكمه ومنها انه لو كان الغصب في الهواء مما يتعلق بالأعلى كان لكل حكمه ومن جانب الأسفل يتساويان ومنها ان الفاصلة
بين المصلى والمصلية تستوي فيهما ويحتمل الاختلاف ومنها انهما إذا مرضا معا وكان دوائهما الاحتقان جبر الأخر وقام بنصف الدواء
وإذا اختص أحدهما بالمرض جبر الأخر وعلى المريض الدواء ومنها انه لو كان سبب نجاة أحدهما سبب هلاك الأخر وتكافيا اقترعا
ومنها انه لو فعل أحدهما فعلا مخلا بالصلاة فيما يتعلق بالعوالي اختص بالحكم وبالأسافل يحتمل وجوها ثالثها البطلان مع

القدرة على المنع ومنها انهما إذا ركبا دابة اشتركا في اعطاء الأجرة على التساوي من جهة الأسافل والتفاوت من جهة الأعالي
إن كان بينهما تفاوت ومنها ان الجناية ان حصلت من الأسافل مع الاجبار اختص القصاص مع عدم السراية أو الدية بالجابر وان
حصلت منهما وقتل أو قتل واحدا وسرى الموت إلى الأخر ضمن نصف ديتهما ومنها انه إذا وجب على أحدهما عمل ولم يجب على الأخر
وجب ارضائه بأجرة لا تضر بالحال فان أبى قهره ومنها انه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضوا وعضوين ومنها
انها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر وأنثى ومنها انه ينبغي تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بدثار عند النوم حتى لا يدخلا في كراهة
النوم تحت دثار واحد ان أجريناه في المحارم ومنها انه لو كان منهما ما يستدعي عملا من تغيير قطنة وتطهير فرج ونحوهما لحيض
أو نفاس أو استحاضة أو سلس أو بطن فهل يجب كفاية أو يتهايئان أو يقترعان ومنها انه لا يصح نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع
طريق الحج أو عمرة أو زيارة أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو نحوها الا برضى الأخر وكذا ما يقتضي ضعفا في صاحبه كالصوم ونحوه
ومنها انه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما الا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز ومنها
انهما لو مرا على ثمرة وكان أحدهما قاصدا أو حاملا حرمت عليه وحلت للاخر بناء على جواز المارة ومنها انه لو أن أحدهما قام في
صلاة النافلة على رجليه من دون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة ومنها انه إذا اختص الاحتلام بأحدهما وجب الغسل
عليهما بناء على اعتبار المخرج كمطلق الحدث وإذا نسى المحتلم ولم يعلم صاحبه الا بعد (أيام قضى) قضاء الصلاة وليس قضاء الصوم الا على المحتلم
ومنها انهما لو ماتا وكان ماء يجزى لأحدهما مع الأسافل دون الأخر احتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار بين تغسيلهما معا
غسلا واحدا أو تغسيل أحدهما الثلاثة قدم الثاني ويحتمل الأول ومنها انهما إذا سافرا وقصد أحدهما مسافة دون الأخر أفطر و
يمنعه صاحبه من استعمال المفطرات الناشية من الأسافل ومنها انه إذا نوى أحدهما إقامة دون الأخر أو عصى بسفره أو اتى بغيرهما من
موجبات التمام فعل كلما يوافق حكمه ومنها انه إذا أحدث المبطون والمسلوس منهما في صلاته وكان حكمه ان يتطهر ويبنى على ما صلى ذهب
كل منهما وعمل عملهما دائما وعليهما مراعاة ما يتوقف عليه عبادتهما ومنها انما

يتعلق بالعورة ونحوها من خلق أو قص أظفار أو إطلاء
يقوم به من شاء منهما أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك أو يتهايئان أو يقترعان
وليس لأحدهما منع الأخر في وجه والمؤنة عليهما مع
اشتراكهما ومنها انهما إذا كانتا حرتين أو حرة وأمة وأمتين ولو لمالك واحد حرم
وطيهما كما مر على الأقوى ومنها انه لو أولد ذو الحقوين
مثلهما كان لهما أبوان وعمان ومنها انه إذا اختلف وجهاهما إلى القبلة وعكسها ترتبا
في الصلاة الا مع ضيق الوقت فيقترعان وإذا
ماتا معا كان للناس الخيار في توجيه من شاؤوا إلى القبلة ويحتمل الاقتراع بين الأولياء
ومنها انهما لو ماتا فلابد من عمامتين ولفافتي
ثديين ويقوى في القميص واللفافة ذلك وفي المئزر اشكال والأحوط مئزران ومنها
انهما إذا اغتسلا ترتيبا فهل يجب غسل
الأسافل مرتين الظاهر نعم وهل يجب عليهما الاتفاق فيه ترتيبا وارتماسا أو لا الظاهر لا
ومنها انه لو كان أحدهما مجنبا دون الأخر في المسجدين
الحرمين يتيمم ويتبعه الأخر في الخروج ومنها انهما لو كانا نائمين وتيقظ أحدهما لم
يكن له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة
قبل ضيق الوقت مع استلزام يقظة الأخر وعدم رضاه ومنها انه لو جنى أحدهما على
الأخر في الأعالي اخذ تمام الدية وفي الأسافل
نصفها ويحتمل التمام ومنها انه لو أقر أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي مما لا
يوجب السراية مضى اقراره دون الأسافل فان
عليه الدية ومنها انه لا ينعقد احرام أحدهما وصومه مع عدم اللزوم للزوم منعه من الطعام
والشراب والنساء ومع الوجوب يكون
مشغول الذمة متبوعا إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة
المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
وفيه مقامات المقام الأول فيما يتعلق بالأمور العامة الجارية في أقسام الفقه بتمامها وفيه
مطالب المطلب الأول في
الشرايط وهي ثلاثة أقسام القسم الأول فيما يتعلق بالفاعلين وهي أمور الأول البلوغ
وهو الوصول إلى قابلية ان يطأ مع وجود محل
الوطي وقابلية أو يوطأ وطأ قابلا لان تنبعث عنه الشهوة ويترتب عليه مع وجود محل
الوطي وقابليته الغسل حتى لو خلق ابتداء على
على هذه الحالة كخلق ادم (ع) كان بالغا وهو أول مراتب صدق الفحولة والرجولة في
الذكر وأول مراتب صدق المرأة في الأنثى وهو بمنزلة
الجذع والجذعة في الضأن وما ماثله من الأسماء في باقي البهائم وهو أول مراتب
كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار على

وجود المني المستعد للخروج في الأصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن محله وان بقى محبوسا في مجراه أو على خروجه ولعل
الأول أولي وعلى الأول يكون الأخيران كاشفين عن السبق وعلى الأخر تثبت الملازمة بينه وبين وجوب الغسل وعلى الوسط بين (بنى)
دليل الحمل في غير الرجل الا ان يجعل أصلا وعلامة المنى أصله يجري مع العلم بعدم علامة أخرى كما تجرى مع احتمالها وعليه مدار التكليف
وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق المؤاخذة والعذاب في الآخرة واما في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح أو دفع المفاسد
الراجعة إليه أو إلى غيره ويتوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف على العدالة إذ لا يمكن اتصافه بها لان معناه لا يتحقق بدونه من

قضاء أو افتاء أو شهادة أو خبر أو امامة أو ولاية شرعية ونحوها ولا على ما يتعلق
بالأموال بنفسه أو بالغير من عقود أو ايقاعات
أو أحكام محتاجة إلى الصيغ أو عبادات كصلاة جنازة وتغسيل ميت وزكاة خمس
وقربات من عتق أو وقف وصدقة أو شبهها من
ايصاء أو وصية منه أو إليه مع الرجوع في ذلك الوقت إليه واما العبادات الراجعة إلى
نفسه المتعلقة ببدنه مع تميزه لان غير المميز بمنزلة
البهيمة وكان الغرض منها الآخرة كالصلاة والصوم والحج والعمرة والزيارات
والدعوات والاذكار ونحوها مع اذن الولي فالأقوى
صحتها وترتب الثواب عليها وربما يقول بعدم اشتراط الاذن في مثل الدعوات والاذكار
وانما الشرط عدم المنع لا من جهة ان الامر بالامر
أمر فيفيد الصحة والاجزاء وان قلنا به بنحو ما ذكر في محله إذ لا حاجة لنا به بل من
جهة تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواعظ
والخطب والحكم حتى أنه بعد التتبع يعلم أنه من المتواتر معنى فان وقع جامعا للشرايط
أجزء بموافقة التأدب من الامر واسقاط القضاء
المندوب والا كان فاسدا مخالفا للامر غير مسقط للقضاء ولا ينبغي التأمل في
استحقاقه الأجر والثواب بالعلم بالعقايد الأصولية
والخوف من الله تعالى ومن عذابه والرغبة في ثوابه وحبه تعالى وحب أنبيائه وأوليائه
وأوصيائه والخضوع والخشوع ومكارم الأخلاق
والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الأصل عدم حصول الحالة التي تدعي بلوغا
لأنها صفة زائدة كان الأصل عدم البلوغ فما يكون
دفعة أو تدريجا وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضا فلا يعلم
حصوله في مقام الاشتباه الا بعلامات تفيد العلم أو الظن
المعتبر بحصوله وهي أقسام منها خروج المني وهو الماء الأكبر المستعد بنوعه لانعقاده
ولدا دون المذي الخارج كالماء سائلا عند
الملاعبة وشبهها والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والوذي الخارج
بعد خروج المني وعلامة المنى الخروج عن
شهوة ومع شهوة قوية ينحدر في المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح
المزاج والا لوحظت فيه الشهوة قوة وضعفا على
حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما أو يقظة قليلا أو كثيرا من ذكر أو أنثى منفردا
أو منضما مع بول أو غيره من المخرج المعتاد أو غيره فيفترق
عن الحدث ويساوى الخبث مع حصول الشهوة بذلك الوصف بل ربما اغنت في
الاثبات حركته عن محله مع حصولها عن الخروج مع حصول
تلك الشهوة ومنها نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج

فلا عبرة بالخفيف ولا بالشعرات القليلة التي
لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والأولى أقوى من الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ إما
مقترنتان معه أو منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الاستعداد وكشف الخروج مثلا كان الخروج منفصلا ومنها احبال المرأة من
مائه بالوطي أو بغيره وهذه علامة منفصلة لأنه مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمسة عشرة سنة على الأقوى
فتوى ودليلا هلالية الشهور وإن كان مبدء خروج بعضه أو كله وهو الأقوى في مبدء الشهر وأربع عشرة سنة هلالية واحد عشر
شهرا كذلك وشهرا عدديا إن كان المنكسر يوما أو بعض يوم أو أياما ويحتمل فيه مطلقا وإن كان بعض يوم تكميل ما فات منه فيكون الجميع هلالية
واحتمال الهلالية في المنكسر مطلقا والعددية والتلفيق جاز في الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه قد تقارن وقد تتأخر وهاتان من
خواص الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يقارن وينفصل وبناء على عدم اعتبار الخروج وان المدار على الاستعداد
لا يلزم الانفصال ويحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفة والنفاس وهما منفصلتان مسبوقتان
بخروج المني والانعقاد ان قلنا بان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغي التأمل فيه ومنها بلوغ تسع سنين
من حين الولادة على أحد النحوين السابقين هلالية الشهور أولا على التفصيل المذكور في الخمس عشرة وهذه من خواص النساء وله امارات
قد يحصل العلم من ضم بعضها إلى بعض كنبات اللحية واختطاط الشارب ونبات الشعر الخشن على الصدر أو الأنثيين أو في الانف أو
عليه أو في الاذنين أو عليهما أو حول الدبر أو تحت الإبطين أو على الفخذين بل ساير البدن عدا الرأس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الحميصة فيه
وحدوث الرايحة الكريهة في المغابن وبحة الصوت وقوة الانتصاف وسرعة القيام عند قرب المرام والعظم في أحد الفرجين أو الأنثيين
وشدة الميل إلى اللمس أو النظر أو استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء أو الأسماء وشدة ميل النفس إلى الجماع وعلو القامة
وانفصال عرقين (عرنين) الانف وخروج دم الاستحاضة إلى غير ذلك فان حصل من أحدهما فقط علم ويقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما
عداهما أو من اجتماع البعض أو الكل وجب العمل عليه والا فلا والممسوح يجري عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه الا

بنبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا إذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين كمني خارج من الفرجين
لان البناء على المخرج دون المصدر وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من أحدهما مبني على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معا أو مني من
واحد وشعر محيط بالآخر أو مني من الذكر وحيض من الفرج أو شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجرى عليه حكم البالغين
الا بالاطلاع أو بينة شرعية ولا يعمل بقوله الا في خروج المني وفي الحاق الحيض به وجه فلا يصح منه عقد بالأصالة أو الوكالة الا بعد
الثبوت نعم تثبت الإباحة في معاملة المميزين إذا جلسوا في مقام أولياءهم أو تظاهروا على رؤوس الاشهاد حتى يظن أن ذلك عن اذن من

الأولياء خصوصا في المحقرات أو قيل بتملك الاخذ منهم لدلالة مأذونيته في جميع التصرفات فيكون موجبا قابلا لم يكن بعيدا
الثاني العقل فلا عبرة بعبادة المجنون ولا معاملاته وأقواله وافعاله ولا ثواب ولا عقاب أخرويين على فعله واما الدنيويان
فقد يترتبان في بعض الأحيان وما هو الا بمنزله البهيمة بالنسبة إلى ما صدر منه حال الجنون فحكمه مستمر
بالنسبة إلى الإطباقي وفي
الأدواري بالنسبة إلى حال دون حال ولو لم تسع ادواره العمل فكالمطبق الا إذا كان مما يصح إذا انفصل واستواء التكاليف في الأول أظهر
من الثاني ولو شك في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقا أو مع اختصاص جهل التاريخ بها أو الصحة مطلقا أو مع اختصاص
جهل التاريخ بغيرها وجوه مبناها على أن الصحة أصل في العامل أو في العمل ويقوى القول بالبناء على الصحة بالنسبة إلى كل من سبقت له
صفتان القابلية وعدمها من صغر أو جنون أو اغماء أو غيرها وفي المقام أبحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمق في البصيرة ومن تجدد له الجنون بعد
بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلقة به حين عقله ولو تجدد له الجنون في أثناء عمل مركب يشترط في صحة أوله الاتيان باخره فسد والا صح ولو
عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره وكان عاصيا في أصل العمل أيضا لان حفظ العقل أهم من حفظ النفس
الثالث القدرة فلا يتعلق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها مطلقا ولا صحة مما يعتبر فيه القربة أولا ولا خطاب وضع من عقد
أو ايقاع ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز بالقسمين قبيح لخلو الخطاب عن الغرض لامتناع صدور الأثر منه والوضع لا ينصرف إليه
ولان المقصود من الخطاب تحصيله فهو في باب العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقف على الاسلام المسقط
له ولا خطاب غير المؤمن المجبر عنه بعدم الايمان فمن يحال عليه الكذب بالايمان لان السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل وكذا الامتناع
ظاهرا لأنه لا يكون لا ينافيه بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر من الأقوال من الهذيان ومن الافعال هو كالواقع من الحيوان فان عجز
نفسه بفعل شئ يقتضي رفع قدرته فإن كان تعلق الامر قبل التعجز عصى ولا معصية فيما تعلق بعده والعجز عن بعض الواجب إن كان عن
جزئيات يصح فعلها من دون فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور إن كان عن بعض مركب يبطله الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض

الأحوال فعجز وانفصل بطل والا يكن كذلك كبعض أغسال الميت وبعض أعضاءه وبعض أعضاء غسل الجنابة وغيرها من الأغسال صح بمعنى
عدم لزوم اعادته لو تمكن ويقوى انه مع العجز عن الاتيان بالجميع يجب الاتيان بالبعض في الجميع الا ما دل الدليل على خلافه للخبر المشهور
من قوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نقله من قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وإذا أمرتكم بأمر فاتوا
منه ما استطعتم ونحو ذلك وإن كان للبحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال ومتى تعلق به حق لمخلوق وعجز عن تسليمه بنفسه
لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية فإن لم يكن قام الحاكم مقامه فإن لم يكن فعدول المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعذر كان لغيرهم
القيام حسبة وكذا الحال في الاستنابة فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان استناب مختارا فيها والا جبره الحاكم أو من قام
مقامه على الفعل ويغني لك عن النية والقول بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفى بها أو مع الحقيقة من الحاكم أو من قام مقامه غير بعيد
الوجه الرابع الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاخبار الا ان يجب عليه شئ منها و
يمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيته فيجبر على العبادات الواجبات وعلى بذل
النفقة لمن تجب نفقته بقرابة أو زوجية أو ملكية فان امتنع اخذ من ماله وأنفق على عياله فان تعذر اجباره على الامرين وكان طريق يخلص
في البين بإجارة ونحوها قدم والا جبر على بيع العبد والحيوان أو طلاق الزوجة باينا بان يرجع في المجلس مرتين ويطلق الثالثة ان لم
يحصل باذل للنفقة أو مقرض لمن يجب عليه وإذا امتنع عن المباشرة تولى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال ويقتصر على بيع البعض فالبعض
ان أمكن ولو امكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعا بين الحقين وجب والاضطرار لفقر مدقع أو جوع تام أو عطش أو دفع غرق أو حرق
ونحوها ليس من الاجبار وكذا لو جبر على تصرف بشئ فتصرف بغيره الا ان يجبره الجابر بين أمور محصورة فإنه من الجبر وليس البيع للخوف
من الظالم أو لدفع الخلود في الحبس أو لدفع الضرر عن قرينه بغير جبر على الخصوصية من الجبر ولو جبره على البيع فاجر أو الإجارة فباع
أو على عقد الدوام فتمتع أو بالعكس لم يكن مجبورا وخروجه عن الاجبار في القسم الأول أظهر وكذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك
فاختار غيره كالصلح فباع أو الجائز فاتى باللازم أو بالعكس على اشكال ولو جبره

الجابر على فعل أو عقد أو ايقاع مشروطين بالقربة أولا
وتعقبت الإجارة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقية
كالرد صح وانكشف حصول الأثر من حين وقوع
القول أو العمل وإذا تكررت مرتبة في مال المجيز فأجاز على السلسلة صح الجميع ولو
أجاز الأسفل اختصت به الصحة ولو أجاز الأوسط
صح الأسفل دون الاعلى وإن كان في غير ماله انجر حكم الأسفل إلى الاعلى دون
العكس فكل مال لشخص تكرر مرة أو مرات أولا أو وسطا أو
اخر أو في جميع الأحوال بجهة متحدة أو مختلفة في الصور السبع إجازة الاعلى منه
تقضى بصحته وصحة الأسفل وصحة الأسفل لا تقتضي بصحة الاعلى و
إن كان المكرر في غير ماله انعكس الحكم ولو أجاز الفضولي (عمل الفضولي) فأجاز
المالك العمل أو الإجازة صح ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف و

وانما يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعدد الإجازات مستقلة فأجاز المالك أحدها كان الباقي منها لغوا ولو أجاز جميعها اتحد
الأثر وتعدد المؤثر ولو ترامت الإجازات فالتعلق بالأسفل يسرى إلى الاعلى وان تعلقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغيا وكل من له ولاية
شرعية لا يعد جابرا لان الاختيار للواحد القهار وجميع ما في أيدي الملاك عند التحقيق بحكم المستعار الخامس المعرفة بان يكون
عارفا بنوع ما أراد من عبادة أو عقد أو ايقاع أو حكم يشبههما لان ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسفه فإنه لا يرضى العقل والعقلاء
ان شخصا عاقلا يطلب أمرا في بر أو بحر أو يحاول فعلا بين الافعال أو يوجه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفة بالحال ولو بالاجمال
فيكفي في الصلاة والزكاة والخمس والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقايق مختلفة ولا حاجة إلى معرفة الحقايق على الحقيقة
والا لم يصح أكثر عبادات الأعوام بل الفحول من العلماء الأعلام فإنهم إلى الان في حيرة من معرفة ان العبادات موضوعة للصحيح أو الأعم وان
الصلاة عبارة عن الأركان فقط أو جميع الواجبات كذلك أو مع المندوبات ثم المندوبات مختلفات منها داخليات ومنها خارجيات أو
ان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال أو الافعال بشرط القصد أو المجموع وان الصيام والاحرام عبارة عن التروك المنوية أو الكف عن
المحرمات أو توطين النفس على تركها إلى غير ذلك فليس على الأعجمي في العقود والايقاعات من معاملة أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى
المعرفة الاجمالية فله ان يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ وللحاج والمعتمر بل المصلي والمتطهر ان يتبع فاعلا في فعله
وقائلا في قوله كما أن القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له ان يقدم عليه بعض العارفين ثم يكون له من التابعين السادس التعيين
والتعيين للعاقد والمعقود معه والمنوب عنه في عبادة أو معاملة أو ايقاع فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم أو متردد بين
متعدد ولا معه فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الاطلاق أو مردد بين متعدد القسم الثاني فيما يتعلق بالافعال وهي أمور منها
التعيين الرافع للابهام لان المبهم لا وجود له ولا يغني التعيين عنه في الأنواع ولا الأول إليه بل لا بد معه من التعيين أيضا فلا
يجوز ان يملك على نحو تمليك زيد عمرا أمس ولم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبة معوضة أو تمليكه لزيد وقد نسى نوعه أو تزوج نفسها
على نحو تزويج عمر أختها ولم تعلم أنه من الدائم أو المتعة أو يطلق على نحو طلاق

زيد زوجته ولم يعلم أنه طلاق رجعي أو بينونة أو يدفع
كدفع بكر ولم يعلم أنه زكاة أو خمس مثلا أو يصوم ولم يعين رمضان أو غيره أو يحج ولم يعين افراد أو غيره بل يقول كصوم فلان أو حجه
وفعل علي (ع) قضية في واقعة والفرايض اليومية والنوافل المختلفة بمنزلة الأنواع فلو صلى ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلاة لم
يكن ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما إذا كان عليه ظهر متعددا وعصر متعدد أو زكاة من ابل و غيرها من
النعم أو عوض الغلة أو الزبيب لان الخصوصية ليست بملحوظة إما اغناء التعين عن التعيين فيتمشى في الخصوصيات دون
الأنواع وفي الأنواع مع تعدد التعين والابهام على وجه الترديد يخل في الأنواع والافراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها
فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعلي في أمر غير متعين أو متعين يراد تحقق وصفه العنواني ولا يتقوم الا بالتعيين والمشكوك في
تقومه بتعينه لا بد من تعيينه لرجوعه إلى الشك في الشطور ومع التعذر ينوي ما في الواقع لان الاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد
ليس أقرب إلى القاعدة من الاتيان بالواحد بقصد ما في الواقع لأنه عن البطلان أبعد من نية الترديد في المتعدد والحاصل ان الذي
تقتضيه القاعدة المستفادة من عمومات لا عمل الا بنية وانما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وجوب النية وحيث انه
يحتمل دخول التعيين في معناها وهي كالمجملة بالنسبة إليه وجب إذ لا يقين بترتب الأثر الا معه ويلزم التعيين في العبادات والأعمال
والأقوال والمتعلقات وأحوالها مختلفة وهي أقسام الأول ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالمبيع والثمن والأجرة فإنه
يلزم فيها المعرفة التامة من كيل أو وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية الثاني ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي
فيه الرؤية ولا يحتاج إلى المداقة بكيل أو وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والإجارات فضلا عن غيرها
الثالث ما يكفي فيه الأول إلى العلم ولا حاجة فيه إلى العلم المقارن كمال الصلح وعمل الجعالة ومتعلق الهبة والعارية و
الصدقات ومنها الوقوف والتحبيسات وشروط النذر والعهد واليمين وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حاله
باشتراط احراز الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا أولا ولا آخرا كالمتضمن للاسقاط من صلح وابراء ولا يشترط فيه

احراز الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوي الحاق الفسخ والإقالة به ومنها قصد الأسباب والافعال المترتبة عليها الأغراض
من عبادات قوليه أو فعلية أو أقوال في عقود أو ايقاعات أو احكام تشبههما ففي عبادات الأقوال المؤثرة ومعاملاتها قصد القول
ومعناه وتأثيره اجمالا واثره فعبادات الأقوال ومعاملاتها تصح من العجمي (والهندي ونحوهما وان لم يعرفا حقيقة المعنى) ولابد في افعالهما من قصدهما وقصد تأثيرهما واثرها هذا فيما
يتعلق بالخطاب إما ما يتعلق بالتلاوة فلا بد من قصد المتلو فلو أوجد عبادة أو معاملة من غير قصد وقعت لغوا واما العبادات القولية
الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا في وجه والتعيين مع الاشتراك (فلو قصد شيئا وأوقع غيره في المشتركات) لم تقع صحيحة كما إذا عين بالبسملة أو

أو أية مشتركة أخرى بسورة فاتى بغيرها لم تحتسب جزء من الأخيرة ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره من المطلقات من الأقوال والافعال
والكتابات والصناعات وتعيين الأجزاء في العبادات المركبة لغير ما هي عليه مع عدم منافاة القربة لا تخل بعد قصد الجملة فالقيام والسجود
والتشهد (ومثل ذلك والفاتحة ولو مجتمعة مع السورة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة وكلما نوى به بقصد ركعة) لو اتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحت كما أن الأجزاء المشتركة القولية إذا اتى بها بعد نية الجملة كأنه في أثناء سورة
لا يضر فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القولية ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة أو منفردة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة
لم يحتج إلى اعادتها ولو قصد في أثناء عبادة غيرها ثم ذكر صح ما عين ولا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط والقيود ومنها
قصد الأغراض المترتبة على تلك الأسباب فإن كان المقصد منها أمرا دنياويا كالتسلط بوجه الملكية أو فسخها أو على البضع أو فسخه إلى
غير ذلك أو كان الغرض الآخرة بطاعة الله تعالى والتقرب إليه لزم قصده وإذا فعل بغير قصد كان سفيها عابثا وكان العمل فاسدا وإذا امتنع عن
ذلك في محل الوجوب أجبر عليه وقام الحاكم أو نايبه مقامه واغنى قصدهما عن قصد فيكتفي فيه بايقاع صورة العبادة أو المعاملة واظهار
القصد وقصد الولي قائم مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على نية مغن عن
قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكاة
أو الخمس أو الصدقات والنية من الموكل بشرط ان تقع منه مقارنة للدفع كما إذا فعل ما وكل عليه في مجلسه وكذا لو وكله على مجرد ايقاع
العقد أو الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا على اشكال والأقوى الاكتفاء بها وبهذا القصد تتغاير العبادة والمعاملة القوليان
لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعين (تغاير العبادة المعاملة) والقصد للفظ ومدلوله وتأثيره واثره وافتراقهما بافتراق الغاية المقصودة القسم الثالث
فيما يتعلق بصفات الافعال والأقوال وهو أمور الأول (أحدها) ترتب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر كذلك مما يعد فائدة عرفا فكل
عبادة لا يترتب عليها غرض أخروي تقع فاسدة كما أن كل معاملة لا يترتب عليها غرض دنياوي كذلك فما قصد به التوصل من العبادات
إلى عبادات أخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغوا وعبثا وكذلك البيع والإجارة وغيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته أو لذاته

يقع لغوا وفيما قل وإذا تكرر العقد على أمثاله انتفع به كالحب المتعدد بعقود متعددة فيقوى الصحة فيه ولا فرق بين الفرض الغالب و
النادر والأصلي والتابع والعايد إليه وإلى غيره فلو اشترى الشئ لا لينتفع به بل ليقال هو غني فيتردد إليه أهل المعاملات أو تزوج
امرأة ليحل له النظر إليها أو إلى أمها أو عقد لابنه عليها ليحل له النظر إليها دواما أو متعة قلت المدة أو كثرت فلا باس والظاهر أن الغرض
الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب علقة النسب وهو بالعبادات انسب وطول المدة بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه في إجارة أو
عقد نكاح أو غيرهما لان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا يقضيان بالدوام وتعيين المدة وان طالت من قبيل التخصيص ولا منافاة
بين الملك والانتقال بالموت الثاني ان يكون موجودا وقت المعاملة في المعاملات على الأعيان في غير ما نذر كالمنذور والموقوف
عليه ونحوهما ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه وممكن الوجود حين النية في العبادات والمعاملات على
المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات لأنها يجب ارتباطها بمتعلقها لأنها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدومات من غير فرق
بين انفرادها ودخولها في ضمن الموجودات وما ورد من الشرع جوازه كالسلم والنسية والصلح على المعدوم وبعض أقسام بيع الثمار خارج عن
القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر وينزل على التسبيب والتعليق والاعداد ولذلك وجب الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه إلى
غيره وكذا لا تصح العبادة بنيتها غير مقارنة لوجودها عرفا فمتى انفصلت بطلت الثالث ان يكون متعينا في الواقع متميزا لان كل موجود متعين
والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الأول إلى التعين لان الفعل لا يتميز الا بعد وقوعه وكذا بالنسبة إلى ما
يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق بالأعيان فلا بد من تعين متعلقها حين العقد أو الايقاع بمقتضى ظاهر الانشاء وما يظهر
من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذر ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ المطلب الثاني
في أن الشك إذا تعلق بصحة عبادة أو معاملة وكذا جميع المؤثرات من احياء موات أو حيازة أو سبق إلى مشترك كوقف عام أو غيرها
حكم بالفساد لان الأصل عدم فراغ الذمة (وعدم الاستحقاق) وعدم الآثار الا ان يقوم دليل على صحتها واما بعد ثبوت الأصل وحصول الشك في غيره
فعلى أقسام أولها الشك في بعضية الابعاض كالشك في أن السورة أو التسبيحة الثانية أو

الثالثة عوض القراءة وفي الركوع
والسجود اجزاء مقومه أو لا وان القبول جزء من الإقالة والوصية أو اللفظ جزء من البيع وباقي العقود المتعلقة بالمال أولا مثلا والحكم
في الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان الأصل عدم تحقق الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك
فيها شك في شمول دليلها لها فيرجع إلى القسم الأول وهو الشك في الأصل والحاصل انه إذا تعلق الشك في اجزاء الأقوال كما إذا تعلق
باسم شخص أو نوع أو اسم عقد انه مركب من كلمتين فما زاد أو غير مركب فلا معنى لتمشية الأصل فيه لأصالة عدم الدخول في الاسم
ولان اللغة انما يثبت (تثبت) بطرائق مخصوصة وليس أصل العدم منها ومتى كان الشئ يحتمل انه جزء المعنى أو خارج عنه قضى بجهل تحقق

الحقيقة والأصل عدمها ثانيها الشك في شرطية الشروط ومانعية الموانع في المعاملات المبنية ونحوها مما لا يدخل في العبادات
بالمعنى الأخص ومقتضى القاعدة نفيها بالأصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقويم حقيقتها لان أسماءها موضوعة
للأعم من صحيحها وفاسدها إذ ليس لأكثرها أوضاع جديدة بل هي باقية على حكم وضع اللغة وليس فيه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها
الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد ساوت العبادة في تمشيه
الأصل ثالثها
الشك في شروط العبادة بالمعنى الأخص من بدنية أو مالية أو جامعة للصفتين والذي يظهر من تتبع محالها وقضاء الحكمة فيها
والفهم عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوت دورانها وانه يلزم على القول بالوضع للأعم ان ما تعلق بمدلولي لفظ ظاهر العبادات
مما لم يقم فيه قرينة إرادة الصحيح كالأوامر المتعلقة بالايجادات من النواهي وما اشتمل على الاحكام الوضعيات كالفضل بين
صلوتي الرجل والمرأة والوصل بين الصفوف أو بينها وبين امام الجماعة والتقدم لصف الرجال على النساء والصبيان والملتزم
بنذر وشبهه معلقا بما صدق عليه الاسم شرعا إلى غير ذلك يعم القسمين ولا أظن أحدا يقول به والقول بتنزيل المطلق على الصحيح
للأظهرية والأشهرية ملغ لثمرة البحث بالكلية إذ لا يبقى وجه في الاستناد إلى نفي شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو اطلاق كما لا يخفى
انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائرا مدار الصحة (فليس صدق اسم الصلاة والصيام والحج وغيرها إلا دائرا مدار الصحة) فلو اتى بالاجزاء تماما مع
الاخلال بشرط أو الاتيان بمانع لم يدخل تحت
المصداق وترتب عليه حكم التارك فلو خلت عن الأجزاء أو الأركان كلا أو جلا مع الصحة بقى صدق الاسم ومفسد العمل يصح معه الاطلاق
مع وجوده في السهو ومفسد العلم يصحح معه الاطلاق مع وجوده في الجهل وهكذا وإذا كانت الصحة قيد في صدق الاسم كان التقييد
داخلا فإذا حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد ويرجع إلى حكم الشك في الجزء الراجع إلى حكم الشك في الأصل والظاهر أنه
لا اعتبار لمطلق الشك فليس مجرد احتمال الشرطية أو الشطرية قاضيا بالثبوت والا لزم عدم امكان معرفة حقايق العبادات و
والمعاملات فيخص هذا الأصل بالاجماع بشك جاء من اختلاف الأدلة أو اختلاف

كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر وبذلك
يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الأصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان بالمحتمل موقوف على الاطمينان بعدم ترتب الفساد بالاتيان
بالزيادة والا عارض الأصل مثله وتساقطا ورجع إلى أصل الفساد والعبادات واجزائها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في
اجراء الأصل حكمها كما في الاذكار والدعوات والتعقيبات والزيارات والتسبيحات في الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها وإذا
دار العمل بين العبادة وغيرها رجع إلى الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة كالشك بين المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات
وبين الايقاعات والاحكام فان الأولة مقدمه على الأخيرة لرجوع ذلك إلى الشك في الأجزاء وما شك في ركنيته ركن في العمد
والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد هذا كله إذا تعلق الشك باجزاء المركب إما الشك في الجزئيات
من القليل والكثير فالأصل نفي الزايد فيها الا في مثل ما يترتب نفي الزايد فيه على وقوع الفعل سابقا كالمقضيات فان الأصل
فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم يدخل في قاعدة الشك بعد خروج الوقت ولولا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول
المظنة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين المطلب الثالث في أنه لا يجوز الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما
مما يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا من ذلك بقصد ان يكون له اتباع أو للحكم
بقاء في أصل أو فرع عبادة أو معاملة أو حكم غير مستند إلى الشرع فهو مخترع وان أسند فهو مبدع وقد يختص البدعة بالعبادات
في مقابلة السنة فقد يعم القسم الأول أيضا ومن علم شيئا من ذلك مدخلا له في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرعا في الدين سواء
كان عن علم بالمخالفة أو جهل بسيط أو مركب لا يعذر فيه ويجرى حكم مواخذة التشريع عليه وافق الواقع أو خالفه وإن كان في الثاني أظهر
فمن اخذ الاحكام من الأدلة مع عدم أهليته فلا نشك في فسقه ومعصيته ولا فرق بين ما اخذ من كتب أهل الحق أو كتب أهل الباطل
وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الأموات من غير عذر فصلوة الضحى والتراويح ونحوهما من البدعة وبيع الحصاة والملامسة
والمنابذة ان جعل عبارة عن الفعل أو عن القول بشرط الفعل وكذا لمغارسة وجميع العقود المخترعة من التشريع ومن هذا القبيل

طلاق الكنابات (الكنايات) والثلاث دفعة أو من غير رجعة والعول والتعصيب ونحوها
واما بعض الأعمال الخاصة الراجعة إلى الشرع و
لا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالاتيان بها الموافقة
من جهته لا من جهة الخصوصية كقول
اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية لأنهما معا تشريع بل
بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي لما
ورد من استحباب ذكر اسم علي (ع) متى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وكقراءة
الفاتحة بعد اكل الطعام لقصد استجابة الدعاء لما ورد فيه انه من وظائفه
ان يكون بعد قرائة سبع آيات وأفضلها السبع المثاني وكما يضع للموتى من فاتحة أو
ترحيم على الطور المعلوم أو اخراج صدقة عند
اخراجهم من منازلهم أو اذان ومناجات ووعظ عند حملهم ونحوها وكما يصنع في
مقام تعزية الحسين (ع) من دق طبل اعلام أو ضرب نحاس

وتشابيه صور ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل وإن كان في تشبيه الحسين (ع) أو رأسه أو الزهراء (ع) وعلي بن الحسين عليهما
السلام مطلقا أو باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ودق الطبل وبعض آلات اللهو وان لم يكن الغرض ذلك
وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك أولي وجميع ما ذكر وما يشابهه ان قصد به الخصوصية كان تشريعا وان لوحظ فيه الرجحانية من
جهة العموم فلا باس به ومن قبيل الاستخارات فإنها تجوز بالحصى والخشب والأزرار والشعر والحجر والمدر والدراهم والتفال بما يرى في
خروجه وبالحوادث التي تحدث له أو لغيره من تثأب أو عطاس أو بخروج شئ من أسماء الله تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبمساحة وغير
ذلك إذا اتى به بعد الدعاء واللجاء إلى الله تعالى في أن يجعل الخير أو الشر مقرونا بشئ منها فيكون العمل مستندا إلى مظنة استجابة الدعاء لا لأجل
الخصوصية واما قصد الخصوصية في أمثال ما مر فموقوف على ورود النص والظاهر استفادة الاذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص و
عدم اعتبار الخصوص
المقام الثاني فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الأخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الأعم وفيه مقاصد المقصد
الأول في النية وفيها مباحث المبحث الأول في بيان حقيقتها وهي في اللغة القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما أخذت في
معناها أو صحتها شرعا فتكون أخص من القصد مطلقا ومن العزم والإرادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها و
في الإرادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون أعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والإرادة وفي الشرع
تختص بالعبادة في ظاهر كلام الأكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوهما
وفي المعاملات الصرفة يعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعين قصد اللفظ ومدلوله وتأثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود
منها مجرد القول كقرائة القران والذكر والدعاء في الصلاة أو في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ويقوى
لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على العجمي ونحوه غيرها وفي أفعال العبادات والمعاملات كالصلاة و
الصيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية والحيازة والالتقاط واحياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم قصد الفعل والأثر و

تفترق العبادة عن المعاملة في القصد الأخير فإن كان الغرض التوصل إلى أمر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة وإن كان الغرض
القربة لذاتها أو التوصل بها إلى غرض دنياوي أو أخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعين أو المتعين المتوقف
صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسية وكونه الباعث عليها
إما لأهليته أو مالكيته أو الحياء منه أو محبته أو شكر نعمته أو طلبا لرضاه أو لشكر نعمته أو خوفا من سخطه أو لتعظيمه أو مهابته أو طلب
عفوه أو حبه أو مغفرته أو موافقة ارادته أو لطاعته أو طلبا لمثوبته أو خوفا من عقوبته في دنياه واخرته أو لأهلية العابد لخدمته أو مملوكيته
أو انحطاط رتبته أو طلبا لعلو رتبته أو لقربه أو لخوف تسافل منزلته أو ما تركب من الاثنتين والثلاثة وهكذا إلى غير ذلك وادخل المخلوق
متعددا أو لا أصليا أو لا قاصدا لاحد الوجوه المذكورة بطل العمل ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم وهي روح العمل
وتختلف مراتب الأولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا ومطيعا وممتثلا ومؤتمرا ومنقادا فان
العبد لو اتى بما امره به مولاه قاصدا به امتثال أمر غيره أو بغير قصد عد عاصيا واستحق المؤاخذة ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد
ودفع المفاسد دنياوية أو أخروية الا يختص إحديهما بالقصد بالأصالة دون القربة ولو كان كل منهما ومن القربة سببا تاما فلا باس
بخلاف ما إذا كان كل واحد جزء سبب ولا سببيه له إذا استقل أو كان السبب الأصلي غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة
المعارضة فإنه لا صحة للعبادة حينئذ سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنيا وبين أو الأخرويين الواقعين بواسطة المخلوق وبدونه
نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص والعبودية فان العبد انما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه والأولى
عدم ادخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء والاستطعام والحاجة والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم
ونحوها ولا باس بضم صم الرواجح كالتقية وانتظار الجماعة وتخصيص الأرحام والأصدقاء واعلاء الصوت بالذكر أو القراءة أو
الدعاء لسماع المنادى أو زجر العاصي أو ايقاض النائم وتنبيه الغافل على العبادة أو بعض الأمور الراجحة كما إذا قصد بالانغماس بالماء
البارد أو الحار دفع بعض المضار ولا حاجة وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسر باللطف

عند أكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك
عند بعض المعتزلة والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الأشعرية ولا
الوجوب والندب كما عليه أكثر الفقهاء لعدم الذكر في
السنة والكتاب وعدم تعرض قدماء الأصحاب وترك الذكر في الروايات المشتملة على
التعليم أو تعريف العبادات ولو لم تكن غنية عن
البيان لأنها ملزومة لفعل العقلاء بان كانت عبارة عن الدواعي للزم ورودها في النقل
المتواتر في الاخبار واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء
على مرور الاعصار فليست طاعة العبد لله الا على نحو طاعة المملوك لمولاه فلا حاجة
إلى قصد الوجوب والندب لا على وجه الضدية
ولا على وجه الغائية إذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخلية وحالهما كحال الأمور
الخارجية إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى

قصد العبودية وحالهما كحال الأدائية والقضائية والقصرية والإتمامية والأصالية والتحملية والزمانية والمكانية ونحوها من المقارنات
الاتفاقية التي لا يخل ترك نيتها أو نية خلاف الواقع من أضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية كما أن شدة الوجوب والندب وضعفهما
لا اعتبار بهما فيها (وكانت باعثة الوجوب لا يتصور في عبادة الأولياء) على أن باعثية الوجوب ربما كانت متعذرة بالنسبة إلى الأولياء نعم لو كان في العبادة ابهام لكون المأمور به ذا أقسام
وجب ذكر القيد أو لقيود (القيود) لدفع الابهام فلا مانع من نية وجوب في موضع الندب وقضاء في موضع الأداء وقصر في موضع التمام و
هكذا وبالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعا كما لا مانع من نية المسجد في البيت والبيت في السطح والدار في الحمام وهكذا ودعوى
أو الاجمال كدعوى الاجماع في محل المنع ويغني التعين عن التعيين في نية الآحاد مع اتحاد الصنف دون الأنواع فان تحقق العمل المأمور
به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى فيجب فيه البيان مع الامكان ففي الحج والعمرة والصلاة والصيام ونحوها لا بد من
ذكر النوع لتوقف يقين البراءة عليه وما روى عن علي (ع) في اهلاله مقصور على محله أو مبين على علمه ومع تعذر التعيين يقوى الاكتفاء
بالتعين والأحوط معه التكرار ولا يلزم الخطور في الجنان أو الجري على اللسان وليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع نعم لا
يجوز الاجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد تأكيد العبودية أو إظهارها مع عدم المانع فلا يبعد
الرجحان الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلاة ومن قال بالاخطار التزم بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة
علمه عمله إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الاخطار للصحة أو لتحصيل الاجر في عيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن
وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم والدعوات والتعقيبات والادكار معددا
له بمقدار تعددها ولو دخل في اسم واحد لأنها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء (ع) واستغفار
الوتر والعفو فيه والتكبير امام الزيارات والذكر الواجب ونحوها تعددها بعدادها وبناء على اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من
أكثرهم يلزم بطلان حج من حج وتصدق من تصدق وعمل من عمل لوفاء نذر أو عهد ونيابة من ناب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر

بطلان السبب وهو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كل من أخطر في النية أو ذكرها بقصد التعبد كان مشرعا المبحث الثاني
في بيان ما يتوقف عليها الأصل في كل عمل مأمور به ان يكون عبادة مشروطة بها لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئية لكونها جزء في
نفسها أو تقييدها لاعتبار القيدية ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقولهم في
أظهر الوجوه وقولهم عليهم السلام لا عمل الا بنية ونحوه كثير في أخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (ع) ثم الأصل في كل فعل كل أو جزء الاحتياج
إلى نية مستقلة استنادا إلى عموم الأدلة ومقتضى القاعدة الا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة عن
النية التفصيلية كالاجزاء المتضامة بعضها إلى بعض الداخلة في المركب لا يشبه الأعمال المتعددة كاجزاء الوضوء واغسال
الاحياء والغسل الواحد من أغسال الميت والتيمم والصلاة والصيام ونحوها إما ذو الأجزاء المتفرقة الشبيهة بالاعمال المستقلة
كاغسال الميت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميت واجزاء الحج والعمرة ونحوها فعلى القاعدة لا بد فيها من تكرير النية وإن كانت صحة
بعضها موقوفة على صحة البعض الأخر واما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الآخر كأيام رجب وشعبان وشهر رمضان
وكل ركعتين من صلاة جعفر أو الرواتب وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام في لزوم تكرر النية فيه وما كان من الأجزاء
الضمنية الصرفة لا حاجة فيه إلى النية ونية الجملة مغنية عن نيته فلو اتى بالاجزاء ساهيا أو ناسيا أو ناويا فيها خلاف الواقع غفلة
لم يكن باس فإذا تجرد العمل للواجب أو الندب والاجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا بحث فيه ومع الاختلاف كالصلاة فيها الواجب
والندب فله ان يقيدهما في المبدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يخل الفصل لحصول معنى الوصل أو ينوي الوجوب ابتداء
وينوي المندوب عند فعله أو ينوي مطلق القربة ولعل الأخير على المختار أولي ونية الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه والندب في المجموع على معنى
جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب الأجزاء ولا كلام في نية الأجزاء ضمنا أو جميعها مفصله لإفادتها
نية الجملة وزيادة واما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدم ونيته بشرط لا فاسدة ولا بشرط يحتمل فيه الصحة نظرا إلى أن
نية القربة قضت بالتعيين لان القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه وذلك مغن وهو حق

فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا في تحقق العمل فيه
أو موافقة الامر ولا حاجة إلى معرفة حقيقة العبادة واجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب من المندوب ولا الداخل والخارج فيها وفي
ابعاضها كما لا يجب بين الأشد والأضعف في الواجبات والسنن والا لم تصح عبادة أكثر المكلفين لخفاء الحقايق وجهل كثير من الأجزاء
وتعسر الفرق بين الواجب والندب وبين الواجب الداخل والخارج كمتابعة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا تلزم
الموافقة مع الواقع في نية الوجوب والندب فلا يلزم تعيين النية للوجوب إذا طرء طارئ الندب كما إذا دخل جماعة في صلاة الجنازة
منفردين أو في جماعتين وأتم البعض قبل البعض وكذا ما شابهها من الواجبات الكفائية وكما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عبادة معلقا

فزعم تحقق الشرط فنوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تغيير نية الندب أو الوجوب كما لو طرء الوجوب في الأثناء كما في ثالث الاعتكاف
وكما في النذر وشبهه بصورة الدعاء أو بنحو ان ينذر اتمام عبادة دخل فيها ان حدث كذا والبلوغ إذا حصلت في الأثناء ثم بناء على أن
الأصل كون العمل عبادة البناء عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية أعيدت واما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة
والاستنشاق فحالها كحال غسل الأخباث لا يدخل في العبادات وشروط العبادات قد تكون من العبادات كفعل
الطهارات
من الاحداث فيلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات كاثر طهارة الحدث وقابلية اللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه
لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها فإذا اتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرايط فلا باس نعم لو كان متفطنا لها
لم يمكن قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات إذا انفردت استقلت وإذا اجتمعت انضمت كابعاض الزكاة
والخمس والكفارات ونحوها فإذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج إلى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقترانا
عرفيا لا حكميا وتظهر الثمرة على القول بالاخطار وعلى القول بأنها انبعاث النفس على الفعل لله تعالى يلزم الاقتران الا نادرا والمقدمات
القريبة كالبسملة في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر
من السيرة القاطعة ان الحكم لا يجري في مقدمات الصلاة من اذان أو إقامة أو دعوات بعدها أو التكبيرات الست أو انه لا بد من
اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة من جهة الخصوصية مفسدة كمن نذر جمعة أو ظهرا أو قصرا أو اتماما أو ذكرا أو
قراءة أو سورة أو نحو ذلك في مقام التخيير جاء بخلافه فإنه إن قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وإن قصد المعصية صح ولا
يجوز القران في النية بين العبادتين المترتبتين كوضوء وغسل أو بينهما وبين الصلاة أو بين الصلاة أو الحج أو العمرة وهكذا
لان لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار المبحث الثالث في احكامها وهي عديدة منها انها شرط في الصلاة وغيرها من

العبادات لا شطر وتظهر الثمرة في أنها لا تفسد مع الاتيان بها خلوا من بعض شرايط تلك العبادة التي هي شرط فيها فإنها لم تفسد
لأنها ليست منها فنية الصلاة مثلا بناء على انها الاخطار إذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة أو ضعفت ولو صادفت
عدم شرط من طهارة حدث أو خبث أو لباس أو قابلية زمان أو مكان وقد حصلت منطبقة على اخر جزء منها أو قارنت وجود مانع
من كلام أو ضحك أو اكل أو شرب وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنة فيهما وقعت صحيحة كما في المقدمات الخارجة
من التكبيرات الست ونحوها وفي توزيع الأجرة لو عجز عن الاتمام وفي تقييد الوقت في أسباب الالتزام وفي احتسابها للنائب أو المنوب عنه
وفي حرمة القطع في وجه وفي الدخول تحت اصلى الخطاب وتحت استحقاق الثواب والعقاب وكيفية الايجاب وفي الالتزام بعدد من نحوها
اجزاء العبادات أو الالتزام بشئ ان نسى جزء من العبادة من اجزاء العبادات مبينا وقد يبنى عليه مسألة الفصل والوصل والزيادة للركن ونحوها
ولا يبعد القول بان شرايط الصلاة جارية فيها لظاهر التأسي والأقوى ما تقدم وما يتخيل من أنه من الشك في شرط العبادة لان
شرط الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العمومات ويصح كما في غسل الوجه ونحوه من الشرايط نعم الأقوى
شرطية القيام فيها لوضوح التأسي فيها ودلالة السيرة عليها فيكون فيها بمنزلتها في الركنية ومنها انه يلزم استمرارها فعلا في
الصلاة إلى منتهى تكبيرة الاحرام في وجه قوي وحكما إلى تمام العبادة مطلقا خصوصا في المنفصلة كنية الصوم بمعنى ان لا ينقضها
بما ينافي القربة حتى تتم الأجزاء سوى إنات الاحرام ويمكن الحاق الصيام به لأنها عبادات اغنت فيها النية الضمنية عن المطابقة
فالرياء في بعض اجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت أو مندوبة أو بعض ما دخل فيها واحتسب عرفا منها حتى يصدق فيها الرياء في
العبادة مبطل لها خصوصا في المنفصلة كنية الصوم إما ما لم يحتسب منها وإن كانت عبادة كالرياء في اعطاء زكاة أو خمس أو صدقة
مندوبة ونحوها فيها فلا تبعث على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكوة والخمس ونحوهما من الأمور المتعلقة بالفقراء وغيرهم
من المصارف العامة الا إذا كان الدافع مجتهد أو قد قبض من نفسه أو من غيره – (عن المصرف كائنا ما كان فلا تلزم النية لان دفعه دفع أمانة وقد تمت العبادة بقبضه كذا في بعض نسخ الأصل) بحسب الولاية أو جبرا مع الامتناع وقد يقال بلزوم

نيابته في النية حينئذ عن المصرف العام كائنا ما كان دون الوكالة عن الدافع والعجب المقارن كالرياء المقارن والمتأخر ان لا يفسدان
وادخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسألة الرياء لان افسادها خاص بالفعل
مع العمد للزوم الزيادة بالإعادة دون المقارنة ولا افساد بالقول الا بما قضت بادخاله في كلام الآدمين والاستمرار على نية القربة
ليس بشرط في حق الساهي والغافل كما أن الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه فلو عزم على القطع أو تردد
فيه ولم يخل بشئ من الشرايط فلا باس به على اشكال وأما إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكرا للصوم
أولا أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاة ونحوها لتوهم حصول المفسد فيها وانكشف الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك في

عدم الفساد فيها كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وقولهم إن فعل التكبيرة الإحرامية الزائدة وساير
الأركان الزائدة والمفطرات عمدا مفسدة وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين غيره أو يفرق بين العزم على
القطع المأذون به شرعا وغيره وبين نية القطع والقاطع (أو بين نية القطع) من حينه بان ينوى ترك الفعل كذلك وبين ان ينويه في زمان متأخر
وبين العمل الموصول كالصلاة والمفصول كالوضوء والغسل ويختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء ويختلف
الاحكام باختلاف الأقسام والذي يظهر بعد إمعان النظر ان اللام فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا
ما ينافي معنى
العبادة والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان الباء في قوله انما الأعمال بالنيات لا عمل الا بنية إلى غيرهما من الاخبار
للمصاحبة دون التلبس كما في قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومنها انها قد يدخل الشئ من نوع
في حكم ما هو من نوع اخر بمجرد قصده وارادته في المقامات العرفية والعادية كما يحتسب للمولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز
عن الكلام جلوسه بقيامه واشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وانما تركهما للعجز عنهما والا فهما عين مطلبه ومقصده في
خدمته ومخاطبته فيعطيه اجر القائمين ويدنيه منه دنو المتكلمين ويجري ذلك في الأحكام الشرعية فقد أقام الشارع وله
الحمد إشارة الأخرس في أقواله في عباداته ومعاملاته واحكامه ونذوره وعهوده وأقسامه بل مطلق العاجز عن الكلام مقام
الكلام فالإشارة في بيعه ومعاطاته وإجاراته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وقذفه وكذبه وغيبته وغنائه وهكذا على نحو واحد
لا فارق بينها سوى القصد وافعال العجز مقام أفعال القدرة فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام
الجلوس مع صدق النية لهما كما عين مثلها من المشتركات بالنية فالمدار على النية ان خير فخير وان شرا فشر فمن قصد بإشارته التوحيد دخل
في الموحدين أو قصد كلمة الكفر كان من الكافرين (الأصليين أو المرتدين) وكذا جميع الطاعات والآثام المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قرائة
قران أو اذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات فلو أشار الأخرس في صلاته قاصدا لكلام الآدميين أو السلام متعمدا بطلت صلاته

وساهيا مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات ولو قصد الرياء في إشارته الآتي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه أو قرائته فلا
تأمل في فساد صلاته إلى غيرهما من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلاته ولو قصد القيام
صحت وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده والجالسين مع عدمه فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام والركعتين بركعة
ويضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاة الاحتياط مع نيته وبركعتي جلوس مع عدم نيتهما
وهكذا وفي حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا والقراءة والذكر ونحوهما مما يتعلق بالكلام في الوقت الخاص وجهان الرجوع
إلى البدل والانحلال والأقوى الأول والراكب والمضطجع ان ألحقناهما بالجالس والقائم أو ألحقناهما معا بالجالس كان الحكم
على نحو ما مر وان بنينا على أنهما قسم ثالث أشكل الامر في إلحاقهما بالقائم فيكتفى بركعة منهما حيث تلزم الركعة القيامية أو بالجالس
فيجب الاتيان بالركعتين أو يفرق بين الامرين فيكتفى بالركعة في الركوب ويلتزم في الاضطجاع بالثنتين والعمل بالاحتياطين وإعادة
الصلاة من رأس لا يخلو من رجحان كما أن القول بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها انه على العامل النية في العبادة البدنية كما
يظهر من الآيات القرآنية والسنة النبوية وللأصل المقرر بوجوه إذا كان من أهلها ولا يكتفى بنية المباشر النائب عنه في مباشرة
بدنه مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو تعدد العاملون مباشرين أو نائبين في موضع تصح النية منهم كما في عبادة الأموال أو تغسيل
الموتى أو احجاج الطفل فان ترتبوا وتوزع العمل عليهم يتولى كل واحد منهم نية الجزء الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان
أتوا به مجتمعين نوى كل واحد منهم العمل على وجه الشركة وإذا ظهر فساد في نية أحدهم بعد العمل أعيد الجزء الذي فعله وما ترتب
عليه في القسم الأول والجميع في القسم الثاني ولو نوى أحدهم تمام العمل ثم عرض له عارض أو انعزل صح ما عمل وأتم غيره العمل بنية
جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين نوعين من العمل بطل العمل وبين الفردين لا مانع إذ الابهام فيها لا يرتفع
إلا بتمام العمل هذا إن لم يكن للفرد مطلوبيه لا مانع إذ ليس ترديد في عبادة بل العبادة على هذا معينة على إشكال ومنها أنه لا يجوز
نيتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فإذا دخل في عمل بنية استمر عليه

ولم يجز عدوله إلى عمل اخر الا في بعض الأقسام
كما سيجيئ بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيتهما أو نية أحدهما الا فيما قامت عليه الحجة للأصل وظاهر الأدلة كما لا يجوز
جمع عملين مستقلين أو مترتبين بنية واحدة الا فيما يقع فيه الإشاعة كدفع قدر من المال من هاشمي إلى مثله على أن يكون نصف
منه زكاة ونصف خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يثاب عليها وان لم يترتب عليها عمل لحصول مانع ونية المعصية قبيحة ومعصية
وربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام كنية قتل نبي أو امام لكن الذي يظهر من الأدلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد فعل المعصية
وفي العقاب عليهما معا أو على المعصية وحدها وجهان والظاهر أن العفو مختص باهل الايمان دون غيرهم المبحث الرابع

فيما تضمن لزوم المخالفة عليها وكفى بالعقل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالعبادة
والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها أبين شاهد على ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة
حد التواتر المعنوي كقوله صلى الله عليه وآله في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل الا بإصابة السنة وقوله الأعمال بالنيات وقوله انما
لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الأخبار يمكن ان يراد بالنية فيها المعنى الأخص وهي المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى
الأخص أيضا فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الأعم فتعم العبادات والمعاملات ويكون النفي نفي الصحة لأنه أقرب إلى حقيقة النفي
من نفى الكمال ومن جملة ما دل على مزيتها وشدة العناية بها قوله (ع) نية المؤمن خير من عمله وفي رواية أفضل من عمله وفي أخرى أبلغ من
عمله وأورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله انه كيف تكون النية أفضل من العمل مع أنه المتضمن للتعب والمشقة وأفضل الأعمال
احمزها مضافا إلى أنه المقصود بالأصالة والنية من التوابع مع أن مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين ونحوه
مبنى على العمل وفيه مع ما فيه من أن المراد بالاخمر (بالأحمر) المجانس وما استند إلى الذات وانه لا مانع من أفضلية التابع على المتبوع من غير وجه
التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الأفضلية مضافا إلى أنه ربما كان بسبب النية انه يمكن توجيهه بوجوه عديدة أولها ان المراد
به ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية ثانيها انه عام مخصوص والمراد به ان نية الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار ثالثها
ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الأخبار
تعليل الخلود في الجنة والخلود في النار بما يقابله رابعها ان النية خيرها مستمر والعمل منقطع خامسها انها لا يدخلها الرياء
لخفائها دونه سادسها انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا لمثل التقية سابعها ان من للبيان والمراد انها من جملة
عمل الخير ثامنها انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فإنه ربما امتنع لذاته تاسعها انها من عمل السر وعمل السر في حد ذاته أفضل عاشرها
انه صلى الله عليه وآله قال ذلك في حق مؤمن أراد ان يعمل بناء جسر فسبقه عليه كافر فعمله حاد يعشرها ان المراد نية المؤمن لعمله الفاسد خير من جملة عمله
ثاني عشرها ان نية المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير من ذلك العمل ثالث عشرها ان

نوع النية خير من شخص العمل رابع عشرها
انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد خامس عشرها ان النية خير محض لا تعب فيها بخلاف العمل سادس عشرها ان العمل
ربما احتاج إلى الآلات وشرايط ويمتنع لامتناعها بخلافها سابع عشرها ان من تعليلية فيراد ان خيرها من جهة العمل ثامن
عشرها ان الثواب المقرر على نية العمل أكثر مما قرر عليه لأنها أكثر افرادا من العمل تاسع عشرها ان النية يتعلق بجميع الافعال
دفعة واحدة فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرون ان نية المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نية كمكارم الأخلاق
الحادي والعشرون انها لا يدخلها العجب الثاني والعشرون انها لا تحتاج إلى مؤنة التعلم الثالث والعشرون
ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها الرابع والعشرون ان النية قد تجعل العمل الواحد عملين أو أعمالا في باب التداخل
دونه الخامس والعشرون ان النية بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات والتأذي من جهته وهو أكثر ثوابا من العمل السادس
والعشرون انها علة لوجود العمل وصحته فهي أشرف من المعلول السابع والعشرون جعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح و
نحوهما عبادة والعبادة عبادة أخرى والعمل لا يفعل ذلك الثامن والعشرون ان النية عليها مدار العقود والايقاعات وأكثر الاحكام
بخلاف العمل التاسع والعشرون ان النية قد يجعل العمل للغير كنية النائب في العمل الثلاثون ان فساد العمل لا يبطل اثر
النية بخلاف العكس الحادي والثلاثون ان النية روح العبودية والعمل صورة ظاهرية إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من
ذلك توجيه اخر للحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم إن ما اشتمل عليه قولهم (ع) انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص أو
يراد على وجه الاستحقاق لانخرام القاعدة في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك وفي احتسابه من رمضان ان بان و
صلاة الاحتياط في انقلابها نفلا في أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيارات في انقلابها حجات وتضاعف العبادات
مع قصد الواحدة في الأوقات والأمكنة المشرفات واحتساب الاشتغال بتعداد الحبات المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات
ان بنى على الظاهر فيهن ومكارم الأخلاق في احتسابها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب

القلب من دون تحريك قصد القربة إلى الله تعالى كالرحمة والكراهة والشجاعة والسخاوة والغضب والأدب والتواضع والبشاشة
في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة وان رجع عليها بالآخرة أرجح مما تضمنه منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة إذا أخلت
عن القصد أو اقترنت بقصد الخلاف كان يقصد بإحدى السجدتين اولهما فتنكشف الثانية أو بالعكس وبالتشهد التشهد الأخير
وبالعكس فيظهر الخلاف أو سورة بعد الدخول غير ما دخل فيه ويجرى مثله في المعاملة كما إذا وهب أو باع أو اجر أو فعل نحوها يقصد
ثم قصد قصدا آخر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه وفي التعمد لا تخلو الصحة من قوة ما لم يستتبع تشريعا في

في عبادة وذلك كله باعتبار تأثير النية السابقة وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها ومثل ذلك ما إذا نوى بسورة الفاتحة
جزء الركعة الثانية فظهرت في إحدى ركعتي التسبيح وان قرئ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرة ومن هذا القبيل الدعاء الملحون
مع تعلق القصد به يبدل عند الله بالفصيح والظاهر لحوق الاذكار المستحبات والزيارات بذلك وفي الواجب بالعارض منها اشكال
المقصد الثاني في الاسلام فلا تصح عبادة غير المسلم من جميع أصناف الكفار مما يدخل في العبادة بالمعنى الأخص واما
ما وجب مما لا يشترط بالنية من كفن ودفن (ووفاء دين) وانفاق ومكارم أخلاق وقسم ونحوها وما لزم من تروك محرمات مثلا فلا مانع منها بعد
الامتثال واما وقفهم وعتقهم ونحوهما فيجرى حكم الصحة فيها تبعا لمذهبهم لان القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات
الخاصة المعتبرة فيها القربة المترتب عليها المنافع الأخروية بل انما يلحظ فيها قصدها نفعت أو لم تنفع ويجب عليه فعل الواجبات و
ترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف
واضح فيرجع إلى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه الاسلام تفضلا لا ينافي تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه
بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات مقضية وجنايات بدنية ومال مأخوذ في الخوف أو مطلقا على وجه الغصبية وحدود و
تعزيرات شرعية لا ينافي الامر به قبله ولا يقبل منه عمل شرط بالنية أولا وما ورد مما ينافيه لا يبنى العمل به على وجه استحقاق
المثوبة الا تفضلا وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لانهم المشافهون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين الاسلام
والكفر في المكلفين الا فيمن لم تبلغه الدعوة أو كان في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذة
في البين ثم العقايد الأصولية منها ما يقتضى عدم العلم بها فضلا عن العلم بعدمها مع الظن أو الشك أو الوهم التكفير كوجود
الصانع ونفى الشريك عنه وقدرته وعلمه وحياته ونبوة النبي ووحدته وثبوت المعاد وتجسيمه ومنها ما يقتضى العلم بعدمها
دون عدم العلم بها ذلك كنفي الجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بلوازمها ومنها ما لا يقتضي
شئ منهما ذلك كمعاد البهائم ووضع النار لأطفال الكفار وكون الأعمال توزن بعد

التجسيم أو العاملين ونحوها ثم الكفر ضروب كثيرة
وأقسام عديدة كفر الانكار بمجرد النفي أو مع اثبات الغير وكفر الشك في غير محل النظر أو ولو فيه ولو كان بعذر وكفر الجحود بخصوص اللسان
وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجتهد في هدم أصل من الأصول مع اعتقاده له واقراره به وهذه جارية في الربوبية و
النبوة والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الأولين دون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعمة وكفر هتك الحرمة بقول أو فعل يتعلق
بالله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء (ع) أو الأئمة أو الاسلام أو الايمان أو القران ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان بين أظهر المسلمين و
لم يسبقه شبهه تمنعه عن اليقين وكفر النصب وكفر السب وان أمكن دخولهما فيما سبق وكفر البراءة وكفر الادعاء ثم إن الكفر باقسامه
مشترك في حكم التنجيس وحرمان الإرث من المسلم وعدم الولاية له عليه وعدم المناكحة دواما ابتداء داخلا ومدخولا عليه ثم بعض
أقسامه منحصر في نفسه وعرضه وماله كالمعتصمين وبعضهم حكمهم بعدما مر القتل دون غيره من استباحة مال أو سبى كالمرتدين
وقد يستباح المال فقط أو السبى فقط اوهما على اختلاف الشرط في الاعتصام والظاهر أن السبى لا يسوغ في حق كل متشبث بالاسلام
وان قلنا بجواز القتل واخذ المال في بعض الأحوال وسيجئ تمام التحقيق في أحكام النجاسات انشاء الله تعالى المقصد الثالث في الايمان
ويتحقق بإضافة اعتقاد العدل والإمامة مع الأصول الثلاثة الاسلامية فلا تصح عبادة غير الامامي من غير فرق المسلمين ان جعلنا الصحة
عبارة عن موافقة الامر أو عما أسقط القضاء بنفسه وان اطلقنا في الاسقاط صحة عبادته على بعض الوجوه كما إذا كانت العبادة
قد اتى بها ثم آمن بعد خروج وقتها وكان آتيا بها على وفق مذهبه فإنه لا يجب قضائها عليه وربما يقال بالصحة من حين وقوعها
من غير شرط كما ينبئ عنه الأخبار الدالة على صحة حجتهم ومشغولية ذممهم بطواف النساء وكذا في باب نية الاحرام من أنهم يحلون
ويعقدون وربما يقال بان للاحرام والحج خصوصية أو يقال باجزائهما مع الفساد أو الصحة حين وقوعها كذلك والدوام على الخلاف
يفسدها ويقال بصحتها معلقة على الايمان اللاحق فإذا حصل صحت أو انكشفت صحتها والأول أولي والظاهر أن الحكم جار في الفرايض
والنوافل وفي العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي الماليات المتعلقة بنفسه كما لو نذر اكلا أو شربا أو بالأعم من أهل الحق وغيرهم أو

المتعلقة باهل الحق لكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتد عن باطل إلى باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق
مذهبه الثاني ولو لم يختر له مذهبا وعمل أو عمل على وفق أهل الحق معرضا عن مذهبه فعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا
غير ركن في مذهبه صح وبالعكس فسد ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف أو عتق ونحوهما حكمنا بصحتها فمساجدهم
كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ونحوها حالنا كحالهم فيها أو هي خاصة بنا لان الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة ولا
تقع الا منا ولو شرط واقفهم الا ان لا ينتفع أهل الحق بالوقف صح الوقف ولغى الشرط ومن اخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا

الشراء منهم وان بقوا مطالبين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكوه وان كانوا بحكم التاركين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة
مع فقد المماثل ودفع الكتابي الخمس إذا اشترى أرضا من مسلم صحتها على خلاف القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قيل بالزامه بالنية
الصورية أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيدا ولا يلحق أطفال الكفار ممن لم يدخلوا في ملك المسلمين أو دخلوا وكان معهم أحد الأبوين
بأطفال المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول نيتهم لانهم كفار تبعا ويقوى ذلك في أطفال المخالفين وان حكم باسلامهم ولو كان أحد ابائهم
أو أمهاتهم على الحق كانوا كأطفالنا ولو كانوا أجدادا قريبين أو جدات كذلك الحقوا بهم وممن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى
نسبه عنهم واحتمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله كل مولود يولد على الفطرة فيكون ولد الحلال منهم نجسا
وولد الزنا طاهرا ولعل الأقوى البناء على اسم النسب عرفا لا شرعا ولا يخلو من قوة والمولود بين المخالف
والكافر مخالف وبين الذمي
والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح وغيرهم من المعتصمين ان عم ما دل على العصمة أولادهم دخلوا في المعصومين والمدار في
الالحاق بالاسلام وجود الاسلام من أحدهما اناما من حين الانعقاد إلى البلوغ ولا يشترط الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في أثناء
العمل بطل ان اتصل فلو كانت اجزائه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمم قوي القول بالبطلان أيضا ان اعتبرنا الشرطية في الاستمرار و
الأقوى خلافه إما الصلاة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما المقصد الرابع في إباحة المكان إباحة المكان (في جميع العبادات المتعلقة به شرط فيها دون المعاملات) بأي معنى كان من فراغ
أو جسم محيط بالمكين بكله متصل أو منفصل أو بجله مع الاتصال أو ما يشبهه من الانفصال أو مسقط ثقله أو ما لابسه من أسفله شرط
في العبادات مفسد عدمه ويختلف حكم الفساد ان علقناه على صفة المكانية في الافعالية والاقوالية وغيرهما وان علقناه على التصرف
أو الانتفاع مقرونا بالقصد أو مطلقا اختلف الحكم أشد اختلاف وليس شرطا في المعاملات عقود أو ايقاعات ولو شرطت بالقربة كالعتق
والوقف ونحوهما ان لم تلحق الأقوال بالافعال الا فيما يتوقف على الاقباض إذا اشترطنا فيه القربة ودون التكاليف التي لم تشترط بالقربة
كغسل الخبث وتكفين الميت ونحوهما مما يراد أصل وجوده دون محض التقرب به

ودون العبادات التي لا ربط لها بالمكان كالتروك
في الصيام والاحرام وما يتعلق بالأقوال دون الافعال من قرائة أو ذكر أو دعاء ونحوها
(أو الاكل من الهدي أو الشرب من ماء زمزم) على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها
اباحته بالملك
مع تسلط المالك لعدم الرهانة والحجر مثلا وبالاذن من المالك ولو بالفحوى أو من
الشارع فان الاذن الشرعية أقوى من المالكية كما
في الأمكنة المتسعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم
فيجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على
الغصب أو القادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة رافعة أولا واجبة أو مندوبة
أو غسل ميتا أو صلى ولو على جنازة أو طاف
أو سعى أو ذبح أو نحرا وحلق أو رمى أو اكل من الهدى أو شرب ماء زمزم وهكذا
على مغصوب أو في مغصوب مختارا عالما بالغصبية بطل عمله
لتعلق النهى به إما المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا والظاهر بطلان
عبادة المميز وان لم يكن نهى والعبادات المالية
إذا وقعت في المكان المغصوب وقرنت نيتها بالدفع بطلت وان احتسبت بعد الوصول
إلى المستحق أو احتسبت عن دين صحت ويجرى
الحكم في كل ما تعلق بالمكان من ارض أو سقف أو قضاء أو جدار يدخل في
التصرف أو وطأ من غير فرق بين ما كان الغصب مقوما له كالصلاة
أو مقارنا واما المقدمات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث
حرمتها على فساد غايتها فمن توصل إلى الحج أو الزيارة
أو العيادة أو تشييع الجنازة ونحوها بنفقة أو دابة أو سرج أو وطاء مغصوبة أو في سفينة
كذلك ونحو ذلك صح ما عمل إذا خلى عن ذلك
وقت العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلى في خروجه ويحتمل الحاقه بالمختار
لاستناده إلى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم
يعذر والعالم به وليس على الجاهل بالموضوع مثلا سوى الأجرة على الجابر فيما له
اجرة وإن كان مجبورا فعلى الجابر وإذا علم أو رجع إلى الاختيار
في الأثناء خرج متشاغلا ان لم يترتب فساد من جهة أخرى ويحتمل الحاقه بالمختار
لاستناده إلى الاختيار ولو اذن المالك بالكون للعبادة
دون غيرها أو لعبادة دون غيرها صح ما اذن به ولو قطع بالرضا ثم ظهر الخلاف
صحت ولزمت الأجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل متعمدا
للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه أو أجاز بعد العلم فلا تأثير لذلك في الصحة
نعم لو كانت النية مما تصح فيها النيابة والعمل
مما تقع فيه الوكالة من زكاة أو خمس أو صدقه أو غيرها واجبه أو مندوبة أو كفارات

أو وقف أو عمل نيابة بإجارة ونحوها اجتزى بالصورة
ووقعت من الفضولي وصحت مع الإجازة وبنى على الصحة في العبادة معينة والشاك في الاذن بل الظان من غير طريق شرعي ما لم يصل
إلى حد الاطمينان من غير التسعة المستثنيات في القران مع فهم دخول تلك من الآية بحكم الغاصب ولو وجد في المكان أو خارجه من يدعى
ملكيته أو المأذونية في الاذن بالكون فيه ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه وكل عبادة وقعت في المشتركات من وقف أو طريق عام أو سوق
مقبرة أو مورد ونحوها ان أخلت بما وضعت له بطلت والا صحت سواء كانت مما وضعت له أو لا ولا فرق في الأوقاف إذا كانت في سبيل
الله بين أن تكون من أوقاف أهل الحق أو الباطل حتى لو شرط وامنع أهل الحق عنها بطل شرطهم وجاز الدخول إليها والعبادة فيها
ومع التقية كخوف كون الامتناع يبعث على ظنهم بأنهم ليسوا من أهل دينهم يجب واخبار الأئمة (ع) وسيرتهم وسيرة أصحابهم خلفا

بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرنا المقصد الخامس في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل فلا يجوز مباشرة العبادة
بالآلات المحرمة فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن مالكه أو مطلق من وجبت عليه الطاعة
بدون اذن المطاع أو من حرمت عليه المماسة من أجنبي لأجنبية أو بالعكس أو من في يده شئ محرم من خشبة ونحوها فاجرى به
الماء على يده بطلت العبادة وكذا لو دفع حقا واجبا مما يدخل في العبادة كخمس أو زكاة أو كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه
مع مملوكية منفعته أو ككف المملوك أو اناء مغصوب أو متخذ من ذهب أو فضة أو جلد ميتة ذي نفس أو كيس مغصوب ونحو ذلك
مع علم الدافع بالحال بطلت ولو عصى الدافع في دفعه أصليا كان أو واسطة أو علم بمعصية القابل في قبوله واخذه مع تولى النية
بطلت واما مع عدم التولي للنية وعدم علم المالك بمعصيته أو معصية القابل فلا باس ومعصية الاخذ مع عدم علم الدافع
لا يقتضى بالفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا (ولو زعم الدافع معصية الواسطة أو الواسطة معصية نفسه
وكان الزاعم متوليا للنية بطل العمل وان لم يكن كذلك أو اختص الزعم بالمدفوع إليه فلا باس ما لم يعلم به المتولي للنية –
كذا في بعض نسخ الأصل) لو توضأ أو اغتسل أو تيمم أو صلى بما لا يجوز استعماله وكل آلة تتقوم بها العبادة
وتتشيد بها أركانها كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك أو المحجر عليها لرهانة
أو حجر أو فلس ونحوها استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل آلات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة كحفر القبر ودفن
الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الأقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب إليه والعالم سيان في الحكم إما الجاهل بالموضوع
والناسي والغافل والمجبور والجاهل المعذور فعملهم في حيز القبول وانما تلزمهم الأجرة وفي الجبر يلزم الجابر على الظاهر لضعف المباشر
وما حرم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محله فان عم عم الحكم وان خص العبادات وعممها عمها الحكم وخصها وان خص واحدة
اختص بها وان طرء المنع في الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه ولا يترتب فيها ضرر وفسد السابق ان ارتبط والا صح والرضاء في الأثناء
أو بعد الفراغ لا يصحح الفائت ومن جبر على العبادة مع استعمال المحرم على المختار

اقتصر فيها على مقدار الاجبار ثم إن أمكن الاتيان
بالباقي من دون استلزام أمر زايد على ما يلزم من التخلص أتم والا قطع فالمتحرك في
محل الغصب قاصدا للخروج والتخلص يصلى مبتدأ
مع ضيق الوقت ومع السعة للكل أو لركعة في وجه أو يتم موميا عوض الركوع
والسجود بعينه أو برأسه ايماء خفيفا والقول بتعيين
الايماء بعينه غير بعيد وفي الفرق بين الداخل لعذر وغيره وجه قوي والمنع مطلقا غير
خال عن الوجه ولو توقفت عبادته على مكان أو
آلات مملوكة للغير وأمكن ارضائه مجانا من غير ضرر بالاعتبار أو بأجرة لا تضر
بالحال وجب ذلك في الواجب وندب إليه في المندوب
المقصد السادس في العمل بموافقة التقية التقية إذا وجبت فمتى اتى بالعبادة على خلافها
بطلت وقد ورد فيها
الحث العظيم وانها من دين آل محمد وان من لا تقيه له لا ايمان له وروى النهي عن
أن يعمل بالتقية في غير محلها وان ندبت فلا بطلان
والكلام فيها في مقامين الأول في بيان حكمها وهي على ضربين واجبة ومندوبة
فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محرمين
أو ضرر غير متحمل عن نفسه أو غيره من المؤمنين وتستوي فيها العبادات والمعاملات
والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف
الحق فيحرم لها الواجب ويجب لها الحرام وتتبدل لها جميع الأحكام ولا يختلف فيها
الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملة أو ملي حربي
أو ذمي أو مسلم مخالف أو موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا
أو شرعا وصاحبها أدرى بها والجري المتهجم وصاحب
الواهمة يرجعان إلى مستقيم المزاج ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على
ما يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب
تجنب ما هو أشد ضررا منهما والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر
يسير يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه أو بغيره أو لمجرد
دفع عداوة أرباب المذهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفا المقام
الثاني فيما يصح بموافقتها أو يصح بمخالفتها
وان خالف الواقع ويفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شئ مانع والأصل هنا بطلان ما
خالف الواقع وإن كان العمل مأمورا به لان الامر
في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم فالصحة وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ
والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته
بترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي
والغافل في بعض الشروط ومن تأمل في

أوامر السادات لعبيدهم وكل مطاعين لمطيعيهم اتضح له الحال وانكشف لديه غياهب الاشكال ثم هو على ضربين أحدهما ما يفسد مع مخالفة
الحق بقول مطلق كالتقية في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات ومن الحاكم الظالم لغير مذهب والكافر الملي
وغير الملي والحربي والذمي وفرق أهل الاسلام من أهل التشبث كالخوارج والغلاة وأهل الاسلام على الحقيقة من الناوسية
والزيدية والفطحية والإسماعيلية والواقفية والفساق من أهل الحق وغيرهم لا يترتب عليها صحة الضرب الثاني التقية من أهل
الخلاف فإن كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقية من غيرهم وإن كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقا لمذهب الكل منهم
أو أكثرهم أو أشدهم بأسا مع المخالفة لمذهب أهل الحق وهو على أربعة أقسام الأول ما يكون في الاحكام العامة كغسل القدمين و
المسح على الخفين والنكس في غسل الوجه واليدين والصلاة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه والتكفير في اليدين والتأمين في الصلاة (والصلاة)

مع الامامين والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها الثاني ما يكون في الأحكام الخاصة كما إذا افتى فقيههم على مؤمن يعمل
بمحضره بصحة صلة أو طهارة أو حج أو نحو ذلك الثالث ما يكون في الموضوعات العامة التي بنى عليها الاحكام ككون المغرب عبارة
عن سقوط القرص والكعبين عبارة عن الضنيويين والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها الرابع ما يكون في الموضوعات
الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان ونحوها والظاهر الصحة في جميع الأقسام والأحوط الاقتصار على القسم الأول و
البناء على الإعادة والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ولا سيما فيما يتعلق بالأعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس أو نجاسة طاهر أو
جواز الصلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللباس حكما فإنه من القسم الجائز وعمل المقلد بقول مجتهد أفتاه تقية وهو لا يعلم صحيح
مطلقا ولو تعارضت التقية عمل على وفق ما هو أشد خطرا وإذا اندفعت بالحيل كاظهار الافطار بوضع الفنجان من غير شرب أو بشرب
الدخان أو ادخال شئ في الفم وابقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحال للتخلص منها
والظاهر أنه يكفي فيها مجرد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة إلى مكان دولتهم وسلطنتهم دون من كانوا مع أهل المالك الأخر مع
امن الضرر ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه (وان ظهر الخلاف صحت) وصح عمله وان ظهر كونه من أهل الحق ومن كان من أهل الحق مخالطا لهم وليس من أصحاب السر
اتقى منه ولكن الأقوى وجوب الإعادة حينئذ وتجب مع مظنة الخطر وتستحب لمجرد اطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة في مقامها في
المقامين وتجب في محل الوجوب في جميع الأشباه سوى الدماء المكافئة فيجوز للتقية على النفس المؤمنة بل على العرض والمال الضار
قتل المعتصم من الكفار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق والعدل من أهل الحق سيان ويجوز لها اظهار
البراءة والسب مع التورية ومع عدم معرفتها مطلقا ويقوى القول بأنه لا مكافئة بين عدول المؤمنين فضلا عن فساقهم وبين أنبيائهم
وأئمتهم والظاهر أن الحضور في مساجدهم والصلاة معهم مع اظهار الاقتداء بأئمتهم وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم والإمامة
بهم والاذان والإقامة لهم والسلام عليهم والتودد إليهم ونشر مدائحهم والترحم لاسلافهم ومدحهم وانشاد الشعر في مدحهم و

التصديق عليهم وارسال الهدايا لهم أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع أذيتهم عن المؤمنين مع اضمار البغض والعداوة لهم
أفضل من صنع ذلك مع أهل الايمان المقصد السابع ان كل عبادة ترك منها جزء أو شرط أو اعتراها مناف عمدا أو سهوا علما أو جهلا
بالموضوع أو بالحكم اختيارا أو اضطرارا بنى فيها على ركنية الجزء مع الاطلاق فيها عملا بالظاهر فيهما وفي الجزء وعمومية الشرط والمانع
مع الاطلاق فيهما عملا بالظاهر وفي الجزء مع ذلك لفوات المجموع بفواته
والمسامحات فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفية إما
مبنية على المجازات لكون حصول معظم الغرض قرينة عدم إرادة النادر منه أو الاقتصار على بعض المدلول في التأدية وليس
من الاستعمال الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعدة كاكثر أفعال الصلاة بالنسبة إلى ما عدا العمد وأكثر أفعال الحج والعمرة بالنسبة
إلى العمد أيضا وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة إلى غير العالم والناسي
واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد واستقبالهما واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء
الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها أو استحبت أركان فمقتضى القاعدة ان الشروط والموانع وجودية لا علمية
ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رفع القلم مما لا ينبغي ان يكتب بالقلم فان ظاهرها التنزيه وهو لا ينطبق الا على رفع المؤاخذة
وكذا القول بان ما كان بلفظ الأمر والنهي خاص وما كان بلفظ الوضع عام لأن الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع
نعم لو علمنا أن سبب الفساد تعلق الخطاب كما في اشتراط إباحة اللباس والمكان والماء والاناء كان خاصا بغير المعدود والفاسد
من العبادة بمنزله المتروك منها متى بقى من وقتها ما يفي بتمامها لو أعيدت أعيدت وإذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادة
الا إذا كانت صلاة فرضا أو نفلا وقد بقى من وقتها بعد أحراز الشروط ما يفي بركعة تتم بالأخذ بالرفع من السجود الأخير الا
ما أخرجه الدليل وإذا ذهب الوقت في الموقت والفوري من حيث الفورية من غير الموقت فلا قضاء الا مع قيام الدليل لأنه فرض
مستأنف وتمشية الاستصحاب في هذا المكان وزعم أن الخطاب في الحقيقة خطابان فسادهما غني عن البيان فما كان من الفرائض
ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وأيام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه دليل

القضاء وجرى حكمه فيه وغيره كصلاة
الجمعة والعيدين وزكاة الفطرة على أقوى الوجهين والأضحية ونافلة الجمعة حيث لا
نعدها راتبه وصلاة الغفيلة حيث
لا تحتسب من الأربع والوصية وصلاة أول الشهر ووظائف الأيام والشهور من صلاة
وصيام وصدقات مختصه بتلك
الأيام ونحوها على القاعدة لاقضاء فيها ولفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات ولا يجري
في اطلاقه حكم المجملات كالمعروف
من ألفاظ العبادات فكل شرط أو مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين أقسام
مقتضيتها وإدائيتها يعمهما حكمه وما لم يعلم
حكمه وتعلق بالأداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يتمشى في القضاء وما تعلق ببعض
أقسام القضاء كقضاء الاحياء

كالترتيب مثلا لا يتمشى (إلى) القضاء عن الأموات تبرعا أو تحملا شرعيا أو بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات لأنها من
الموضوعات وقد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات فما يحتمل تعلقه مطلقا ومشروطا يحكم فيه بالقسم الأول واطلاق النيابات
عن الأموات وتعذر أو تعسر معرفة الترتيب في أكثر الأوقات يقيد ذلك مع انا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته ولا يمكن استعلام
الحال في عبادة من مات والأقوى ان صفة الأصالة والنيابة كصفة الذكورة والأنوثة تتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب
ليس من الكيفيات الداخلة في تقويم الذات فيشك اندراجها في عموم القضاء كما فات ولولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم
مع التعدد والجهل وجهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه ذلك فالبناء على ترتيب عبادة
التحمل مقتضى للزوم التأخر والتمهل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الألباب والله أعلم بالصواب وفي
مسألة الشك في الأجزاء تستوي العبادات والمعاملات (ويجرى بعض ذلك في المعاملات) المقصد الثامن في
أنه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يؤتى بعمل
واحد بقصد الاكتفاء به عن اعمال متعددة مماثلة في الهيئة لأبنية واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة ولا بواحدة والمنوي
متعدد (ولا بمتعدد والمنوي متعدد) فلا يداخل نوع نوعا كزكاة وخمس وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا صنف صنفا كظهر وعصر وقضاء وأداء وأصالة و
تحمل وزكاة مال وفطرة وحق الامام وباقي السهام من الخمس وصلاة الزيارة وصلاة التحية وغيرها من الصلاة ولا صيام شهر
رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام ونحوها بل متى تعددت الأسباب تعددت مسبباتها لان المتعدد هو المفهوم من
تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب أو ندب بواجب أو بندب مع تعلق القصد بالأصالة بالجميع أو بالبعض والباقي
ضميمة (مع قصد الأصالة للواجب والندب ضميمة أو بالعكس) الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الأغسال المختلفة النوع بعض ببعض مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الجنابة
وعدمه وصلاة الاحرام بصلاة الفريضة وصلاة الحبوة بصلاة نافلة الليل وقد تتداخل الكفارات باعطاء شئ من الطعام عن
جميع ما لعله وقع في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من

باب الاسقاط ولا بد ان يدخل في النية ما أراد
دخوله عملا بما تضمن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على أن
الأعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على
خلاف الأصل تحصيلا للبرائة اليقينية وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجتزيا
به وجه لا نقول به ولو داخل في الابتداء
وفرق في الأثناء أو فرق في الابتداء وداخل في الأثناء أو جمع بين الأحوال المختلفة مع
العود على الفائت ان أمكن والاجتزاء بما
فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل (ولو كان التداخل)
بين مختلفي الوجه ولم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى
القربة العامة ولو أراد نية الوجه كرر النية بعدد الوجوه المختلفة والتداخل رخصة
والتفريق لا مانع منه بل هو أفضل النوعين
وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدد افراده بل تعدد أنواعه بوضوء
واحد لوحدة السبب وهو طبيعة
الحدث الأصغر فلا تفاوت فيه تكرارا ولم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من أنواع
الغسل بغسل واحد لان النوع حدث واحد
والتكرار وعدمه سيان وكذا النذور وشبهها إذا تعلقت بواحدة على طريق التأكيد وكذا
ما دخل في حكم الاسقاط وليس
من التداخل ولا حاجة إلى اعتبار النية فيه كقرائة الامام عنه وعن المأموم والاجتزاء
باذان الجماعة وإقامتها قبل تفرقها
والاذان المسموع عن السامع وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة ورد
السلام عنه وعمن معه وأنواع الصيام عن صوم
الاعتكاف والهدى عن الأضحية المندوبة وصلاة العبد عن صلاة الجمعة في حق النائي
والاطلاء قبل الاحرام بخمسة عشر
يوما أو أقل منه حين الاحرام ونحوها واما الزيادة عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه
وآله أو الأئمة (ع) أو المؤمنين وعنهم فقط وغيرها من الطاعات
فمن باب التشريك ولمسألة التداخل بالعبادات تعلق باحكام المعاملات أيضا ولقلة
ثمرتها فيها خصصناه بالعبادات
المقصد التاسع في أنه لا يجوز العدول من عبادة إلى أخرى في الأثناء مع احتساب ما
مضى من المنوي ثانيا ولا بعد الانتهاء
فان قصد العدول بالنحو الأول واتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان مما اتصل ولا
يجوز فصل اجزائه كالصلاة ونحوها
واما منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة ما مضى وإعادة ما فعل بالنية الجديدة
وان عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضي على صحته

موافقا لنيته ووقعت نية العدول ولاغية فلا يعدل عن فرض إلى نفل ولا عن نفل إلى فرض ولا عن أداء إلى قضاء ولا عن
قضاء إلى أداء ولا عن قضاء تحمل إلى قضاء أصلي ولا عن متحمل عن شخص إلى متحمل عن غيره ولا من حج إلى عمرة ولا من عمرة إلى حج
ولا من حج قران إلى غيره ولا عن غيره إليه سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من الحج إلى العمرة أو من العمرة إلى الحج ومن الافراد إلى
التمتع ومن التمتع إليه في بعض الأحوال ومن الصلاة اللاحقة إلى السابقة مع تساوى الوجه والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان
مؤداتين أو مقضيتين أو مختلفتين ومن الفريضة إلى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها ولناسي الأذان والإقامة
أو الإقامة وحدها أو بعض منهما أو منها فقط ولطالب صلاة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله وللداخل في ملتزم بها لنذر مشروط

أو غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط ويجوز العدول في الأثناء مع نسخ الأول مع عدم حرمة القطع في الواجبات المخيرة والموسعة
الكفائية مع قيام الغير كالعدول عن إحدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها إلى غيرها وعن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات في
الركوع والسجود وعن الفاتحة إلى التسبيح وبالعكس في آخرتي الرباعية مثلا وعن سورة إلى غيرها مما عدا سورة الجحد والاخلاص
قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطا أو أحد شخصي الموسع إلى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام فيها ويجوز الترامي فيها بعدول
ثم عدول عن عدول وهكذا حتى قبل التسليم مثلا ما لم يؤدي إلى الخروج عن سورة العبادة والأحوط الاقتصار على مرتبة واحدة
ولو دخل في صلاة حاجة فظهر في الأثناء فواتها أو قضائها أو صلاة استخارة لأمر فظهر بعد التمام أو في الأثناء امتناعه أو صلاة (استسقاء)
أو استطعام فحصل المراد في أثناء الصلاة أو صلاة احتياط لصلاة فظهر في الأثناء أو بعد التمام تمامها أو للدخول بالزوجة
أو لخطبتها فاتفق في الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو احصانها أو محرميتها ونحو ذلك عدل في الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت
العدول وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقلة إليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه
الحقيقة دون
الخصوصية من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره ومن زكاة حنطة أو شعير أو تمرا وزبيب خاصة
أو مطلقة أو خمس غوص أو تجارة ونحوها إلى غيرها من نوعها وما زيد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من قرائة أو كتابة
أو شعر أو نثر أو عمل صناعة يجوز العدول منه إلى إرادة الخاص لاتحاده به ولهذه المسألة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات
كثيرة وانما خصصناها بالعبادة لقلة الفائدة في غيرها المقصد العاشر في أنه لو شك في فعل عبادة أو جزئها أو شرطها
أو مانعها وقد دخل في أخرى مرتبة عليها أو في جزء وقد دخل في شئ يترتب عليه كان يشك في نفس الوضوء والغسل أو التيمم
أو جزئها أو رفع الخبث استنجاء أو غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه أو في صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول في صلاة العصر
أو العشاء أو عمرة التمتع وقد دخل في حجه أو صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فكل من شك في جزء من عبادة وقد دخل في شئ يترتب

عليه أو مطلقا اي عبادة كانت فلا اعتبار بشكه سوى الوضوء فان جزئه ككله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول
في غيره من الأعمال أو طول الفصل وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق في حكم التجاوز بين الدخول في
واجب أو مستحب جزء أو غير جزء مقصود بالأصالة أو بالتبع كالهوى إلى الركوع أو السجود والاخذ بالقيام منهما وخروج وقت العمل
مغن في الغاء الشك عن الدخول في عمل اخر واولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثاني والأمور العادية تجرى على
نحو الشرعية فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلا كان شكه فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وكثير الشك عرفا ويعرف
بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار بشكه وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنه فإنه يلغو اعتبارهما في حقه ومن اختصت كثرة
شكه في محل اختص حكم كثرة شكه به ولا فرق بين العبادات البدنية والمالية فمن شك في صحة زكاة أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع
الفصل أو التشاغل بالفعل لم يعتد بشكه ولا اعتبار بالشك في المقدمات بعد الدخول في الغايات من شرائط الصحة كانت أو
المكملات كشك في غسل الزيارة أو الاحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما لم يصل إلى الاطمينان فيجرى
عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلاة بل مطلق أفعالها في وجه قوي فإنه يجري مجرى العلم و
الشك في علمية العلم أو ظنية الظن أو شكية الشك أو وهمية الوهم كما يقع كثيرا عن غير مستقيم المزاج شك فيما تعلق به واما متعلق
متعلقه فباق على حاله والشك في الكون في كثير الشك موجب للتقليد والشك مع الكثرة عرفا لا اعتبار به ولا يجب فيما تعلق
بالمنافيات أو بالاجزاء أو الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم ويلزم في الغايات وكثرة الشك تجرى في النائب مع عدم استحضار
النية من المنوب عنه دونه وبالعكس بالعكس ويجرى في عبادات المال والبدن واجزائها واجزاء المعاملات وشروطها واجزائها
دون غاياتها الا بعد الدخول فيما يترتب عليها ويدخل في النذر ونحوه ويتعلق باسم العاملين والمعاملين لقيام الشرع مقام
الواقع ولو شك في الشئ بعد العلم بكونه عالما به لخفاء طريقة أو اختلاف طريقته بنى على علمه السابق ولو شك في الدخول في
العمل وقد كان على هيئة الداخل مشغولا ببعض الوظائف بنى على الدخول وتجرى

نحو هذه الأحكام في المعاملات ونحوها ولكن
معظم الانتفاع بها في العبادات فخصصناها بادخالها في مباحثها المقصد الحادي عشر في الوسواس الذي أمر بالاستعاذة منه
برب الناس (وبالناس) في صورة الناس وهو عبارة عن حالة في الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان وهو كالجنون له فنون ومنشأه غلبة
الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه بأشد المرض وهو في كمال الصحة أو بأشد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسد
وهو صحيح وغير فاعل لشئ عند الفراغ من فعله ويرى الطاهر نجسا والحلال حراما وبالعكس فيها ويقع في المعاملات وإن كان معظم
بلائه في العبادات وقد يقع في العقايد الأصولية فلا تطمئن إليها وفي الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها وأقوى البواعث على

حصوله غالبا في عبادات الرياء ثم يقوى ويتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرفع عنه الاطمينان وهو مرض عظيم قد ينتهى بصاحبه
إلى الجنون ان وقع في العقائد أفسد الاعتقاد أو في المعاملات أو في العبادات أورث فيها الفساد فيكرر القول أو الفعل فيهما ولا
يعين القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن تمارض طول الزمن أو تعلق بسوء الظن أقام بين الخلق نائرة الفتن فيجب تصفية
منه وابعاد الشيطان برفعه عنه وهو من ضميم الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحضورات وفيه مع قبحه في ذاته
مفاسد عظيمه منها انه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل امره إلى انكار ضروري المذهب أو الدين فان
من الأمور الضرورية عدم وجوب ما أوجبه الوسواسية ومنها القدح في اعمال سيد الأمة وجميع أفعال الأئمة وهذان الوجهان قاضيان
بالخروج عن الايمان ومنها انه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندبه مثلا التشريع في الدين والدخول في زمرة العاصين ومنها انه يتضمن
غالبا سوء الظن بالمسلمين حتى ينجر إلى العلماء العاملين فيحكم بنجاستهم وبطلان عبادتهم ومنها انه لا يستقر له عزم ونية على عمل خاص
لان تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحة عزمه ونيته ومنها انه قد يكرر العمل في الصلاة فيدخل في الفعل الكثير أو القول
الماحي لصورة الصلاة أو الداخل في كلام الآدميين وإن كان من القران أو الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا ومنها انه كثيرا ما يصدر منه
حركات تمحو صورة العبادة ومنها انه كثيرا ما يدعوا صاحبه إلى التجري على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها لطول الاشتغال بمقدماتها
أو الشك في أوقاتها أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها أو إلى كثرة التصرف بالماء حتى يؤل إلى الاسراف أو حتى
لا يرضى صاحب الحمام مثلا أو إلى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه ومنها انه قد عبد الشيطان أو شركه في عبادة الرحمن ومنها
انه قد شغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية وتدبر المعاني القرآنية (وغير القرآنية)

المقصد الثاني عشر في أنه إذا أوجب الشارع شيئا
أو ندب إليه وبين حقيقته في محل الايجاب اغنى عن بيانه في مقام الندب وإذا بينه في مقام الندب اغنى عن بيانه في مقام الايجاب وكذا
مقام الأداء والقضاء والأصالة والتحمل ونحوها وإذا بين فردا من نوع بانت جميع افراده كما أنه إذا بين حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانه
في مقامات اخر لان الحقيقة إذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة فإذا بانت

حقيقة الصلاة في مقام تساوت فيها جميع
المقامات وكذا الخمس مع الأخماس والزكاة مع الزكاة فتشارك السنة الفريضة في
جميع الشطور والشروط والموانع الا ما دل
الدليل على خلافه واما ما لا يدخل تحت الاسم ونسبته إلى الحقيقة كنسبة الماء
المضاف إلى الماء المطلق كصلاة الجنازة فلا يلحقها
الحكم ويجرى الحكم في الشروط والمنافيات والأصل فيه ان مدار الاحكام على
الحقايق دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاخبار عنهم
فإنهم لم يزالوا يحتجون على المطالب العامة للجزئيات بفعل جزئي منها أو بيانه كذلك
ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما قصرنا
ذكره في العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات المقصد الثالث عشر في أن أصحاب
الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم لامن
قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال فضلا
عن مجرد الاحتمال من تقية أو عجز أو اضطرار
إلى ركوب ونحوه أو سفينة أو جبائر ونحوها لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر
وظاهر الخطاب متوجه إليهم في أول الوقت فلا فرق
بعد اتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو
ارتفع بعد الدخول قبل الاتمام ولم يكن ما بقى من الوقت
يسع الإعادة بنى على ما مضى وأتم ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والاتمام
ولزوم الإعادة من رأس وجهان مبنيان على أن
الاتيان بالاجزاء الماضية انما كان عن طلب ضمني يتبع الا من بالجملة فإذا انكشف
انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأول انكشف بطلان
الأول وعلى ان الخطاب بالنسبة إلى الكل قاض بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء
الموافق للعذر ويكمل مما يوافق الواقع مع ارتفاعه و
هذا هو الأقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية أو وضوء الجبائر أو غسلها أو التيمم
أو العاجز عن القيام في الصلاة أو المباشرة و
الملتجى إلى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم المبادرة إلى العمل في أول الوقت فإذا عملوا
شيئا بنوا عليه جزء كان أو كلا خرج الوقت أو لا وسع
الإعادة أو لا الا مع قيام الدليل كما قام في التيمم على التفصيل الآتي في محله واما من
عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله لان بناء الشرايط والموانع على الواقع
دون العلم هذا في البدنية الصرفة أو البدنية
المالية كالحج والعمرة واما المالية كالزكاة والخمس ونحوهما فلا تصح من أصحاب
الاعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى لأنها بحكم
الأمانات وهي لا تصح مع عدم الوصول إلى أهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل

بنفسه ما يقتضى العذر كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء فعمل عمل العذر فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد و
إن كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا فساد وفي لزوم معالجة دفع ما به من الأمراض ونحوها بالدواء والرجوع إلى الأطباء وعدمها
وجهان أقومهما (أقواهما) الثاني والقول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثرة العمل وغيره فلا يجب في الأول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة و
أصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية أو بالإشارة فيها أو في غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع

العذر تعد الاتيان بها لا تعاد ولو عرض الارتفاع في الأثناء للموجب القابل مثلا يجرى فيه ما مر سابقا ولو ارتفع العذر في الهبة والصرف
ونحوهما بمثل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الإعادة وارتفاع العذر في المقدمات أقرب إلى ايجاب الإعادة منه في الغايات
وربما يدعى الاجماع على قطعها ووجوب الإعادة فيهما ووجدان الماء في أثناء التيمم مفسد له من غير ريب وتقوى الصحة مع انقطاع
في المسلوس والمبطون المقصد الرابع عشر في أن حقيقة التحريم والكراهة والإباحة منافية للعبادة لاشتراكها في اقتضاء عدم رجحان
الفعل وهو مناف لحقيقتها فتبقى دائرة بين الوجوب والندب فان فقد الوصفان فسدت وحرمت لدخولها في التسريع (التشريع) المنهى عنه فمتى
وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الأحكام الأربعة أو يحكم فيها بوجوب أو ندب أو كراهة أو إباحة فهمت صحتها مع تنزيل
الكراهة على أقلية أحد فرديها ثوابا والإباحة على تساويهما فيه ولا فرق في تعلق الكراهة والإباحة في عدم منافاة الصحة بين
تعلقها بنفس العبادة أو بجزئها وشرطها ولازمها ومفارقها واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة أو بجزئها أو بما يتوقف عليه
وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلا وشرعا بناء على أن الصحة موافقة الامر وعلى القول بأنها اسقاط القضاء فلا ملازمة و
ربما بنى عليه صحة عبادة الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى انه مأمور بعده واحتمال
المعذورية في خصوص هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات داخلا وخارجا فلا يقتضى ذلك واما تعلق الصبغة
المفيدة للتحريم فلا
يخلو من أحوال منها التعلق بنفس العبادة أو شرطها أو ما كان تحريمه مقيدا بها وفي هذه الأقسام يقتضى ظاهر الخطاب بالفساد وان
تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضى للفساد حينئذ ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة أو
ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه وقد تقدم ما يغنى عن الإطالة المقصد الخامس عشر في أن جاهل الحكم بشئ منها ان تركها أو
ترك شيئا من شطورها أو شروطها لعدم الخطور أو للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام أو مع الخطور بحصول العلم له بان ما جرى
على لسان أبويه أو معلمه أو غيرهم هو المأمور به شرعا لا يتصور خلافه فلا مؤاخذة عليه وبعد معرفة ان الرجوع إلى العلماء لازم

يجب عليه السؤال عما صدر منه من الأعمال فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحته وما أفتوه بمخالفته له أعاد وقضى ما فيه القضاء
وإذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة فيما يختص كفارته بالعصاة ولو علم بوجوب الرجوع
إلى العلماء وقصر في الرجوع إليهم عصى وفسد عمله وقضى ما يقضى وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم كالقصر
والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام من غير محلها أو رجع في التقليد بها إلى غير
أهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وإن كان متجزيا باصطلاحهم أو كان ميتا أو مجنونا أو رجع جاهلا بعد الافتاء وعدم سبق التقليد قبل
حدوث الحادث بطل عمله واما لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه المقصد السادس عشر
في أن العبادات إذا تعدد المأمور به منها وامتنع جمعها في الايجاد تماما أو قدر ركعة على اختلاف الوجهين فلا تخلو إما أن تكون بتمامها
موسعة فله حينئذ ان يبدأ بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا مضادة إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحج على عمرة التمتع
في حجة الاسلام للنائي والعمرة على الحج لغيره وأداء كل من الظهرين أو العشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحي وصوم التطوع
لمن عليه قضاء شهر رمضان إما ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات فقط أو مندوبات كذلك أو مختلفات متجانسات أو متخالفات
غير أن الأفضل ان يقدم الأهم فالأهم كالواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض
اليومية على صلاة الآيات والملتزمات والرواتب على باقي التطوعات وأما أن تكون مضيقة بالعارض فيجب تقدم ما هو أشد
وجوبا كما إذا أهمل الفريضة حتى ضاق وقتها فعارضت صلاة آيات أو بعض الملتزمات المضيقة بالعارض أو وفاء دين مطالب
به ونحو ذلك فإن عكس صح عمله على الأقوى وكان مأثوما وإن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخير وإما أن يكون بعضها موسعا
والاخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيقة على الموسعة وإن خالف أثم وصح العمل وإما أن تكون موسعة كذلك والاخرى مضيقة
بالأصل فالحكم فيها كسابقتها في حصول الاثم بل هنا أولى والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة وإما أن تكون مضيقة بالعارض والاخرى
مضيقة بالأصل ومقتضى القاعدة ترجيح الأصلية على العارضية إلا لبعض المرجحات

الخارجية كترجيح اليومية المضيقة بالعارض
على غيرها من المضيقات الأصلية من صلاة آيات أو بعض الملتزمات وان خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق
عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر مبنيان على التوقيت وقصر الوقت على الأصلي منهما وعدمه فإن كان الأول فلا يشاركه ما عارضه
بوقته كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم باقسامه ولو كان مضيقا بسبب من الأسباب كصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة
إلى باقي الصلوات ولو كانت تضيقت لبعض الأسباب جاء الفساد والا صح وترتب الاثم كما فيما سبق وتعارض الواجبين المضيقين
الأصليين غير ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة تبرعا أو عن استيجار (ولا من وقوع الإجارة حينئذ ممن كان عليه قضاء) ولا من قبول الإجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه أو لغيره

تبرعا أو استيجارا ما لم يفض إلى الاهمال ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغير فما وقع منه يرجع إلى المستأجر ومتى تعذر
لغى وينبغي المحافظة على المعادلة والتأمل في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام المقصد السابع عشر في أن الواجب
الكفائي مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان افراده والموسع مع بقاء وقته لا يتعين على العامل دون غيره ولا باس بالعمل
المعين دون ما سواه ولا بخصوص زمان من أزمنة التوسعة بمجرد الدخول في العمل فله القطع عما يجوز قطعه وله العدول عن
العمل إلى مخالفه وعنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه والابطال في الأعمال كالابطال في الصدقات انما يتعلق بما يتم من الأعمال فلا
يدخل فيه القطع على أن النهي لو بقى على عمومه أو اخرج منه أقل الافراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد فلا يتعين فاتحة (ولا تسبيح يقوم مقامها)
ولا تسبيح ركوع أو سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول فلو أراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نص على منعه كالعدول
من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما أو من إحديهما إلى الأخرى أيضا في وجه قوى أو من سورة كائنة ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو
النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرهما أو اقتضى الاخلال بالهيئة فلا باس ولا يرتفع وجوب تغسيل الميت أو الصلاة عليه عن
المكلفين بمجرد دخول أحدهم في أحدهما بل حتى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام اجزاء البدن وبراء أكبر في الخامسة مثلا فيقصد
من صلاها جماعة تقدم أو تأخر في الدخول مع الامام الوجوب ولو أتم بعضهم دون بعض أتم الباقي ما بقى بعنوان الندب من غير احتياج إلى
نية جديدة على الأقوى وقطع الواجب الموسع مع بقاء وقت سعته كالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال في ما لم ينص
على منعه لا مانع منه المقصد الثامن عشر في أنه يستحب التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة
الناس يقتدون به لرياسته في الدين أو الدنيا ليكون باعثا على عملهم فان الداعي إلى الخير قولا أو فعلا كفاعله ولمن أراد ان
يجب الغيبة عن نفسه فلا يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك ولمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات
وايقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات ولمن أراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب الاسرار في المندوبات لظاهر
الروايات الا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا باطلاق أفضلية

الاجتهاد لان اظهار العبودية عبودية
ثانوية ويتأكد الاسرار في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته فيدخل الشك
عليه في جميع طاعاته ويكون باعثا على تركها وهو عين مطلوبه فمن شم رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد
مع الشيطان والنفس الامارة ووردت في ذلك زيادة التأكيد ونهاية الحث الشديد وبهذا يتضح معنى الرياء شرك وتركه
كفر تنزيلا على الاستخدام ويراد انه يلزم ترك جميع الأعمال متبعا للشيطان في جميع الأفعال وهو أعظم أسباب الكفر ويغنى
ذلك عن توجيهه بان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله واما عن هوى ليلى وتركي * زيارتها فاني لا أتوب
وعن تنزيله على أن المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضم القربة وتخصيصه بغير الله تعالى أو تخصيصه منفيا عن الله تعالى
أو تعميمه للرياء من الله أو تسميته الخطور رياء وهو لا ينفك عن الأعمال فيكون نوعا آخر من الاستخدام المقصد التاسع عشر
في أنه إذا علم اشتغال ذمته بشئ من الأعمال ولم يشخصه كما إذا نذر شيئا من الأعمال أو الأموال ولم يميزه أو علم أنه قد شغلت
ذمته بعبادة ابتداء ولم يميزها ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الإحاطة به من غير عسر لزم الاتيان بالجميع وان تعذرت
أو تعسرت ارتفع الوجوب وانحل نذره وشبهه وينكشف عدم انحلاله بظهور حاله هذا إذا كان من مختلف الحبس واما في متحدة
بين قليله وكثيره فيجرى الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه واستصحاب الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي
واضح والأحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل ولو تعددت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر واتمام أو اجتماع
عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض اليومية والآيات اتى من الامرين بما يحصل به الاطمينان ثم إذا حاول الاحتياط
استحبابا لتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب وأراد المحافظة على نية الوجه نوى الواجب ندبا قربة إلى الله تعالى واختلاف
نية الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه المقصد العشرون في أنه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات لا من
جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائما فيقتصر على الراجح لان السيد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال

لجميعها فلا معنى لان يأمره بالماء فيأتيه بالعسل طلبا للأفضل أو بالذهاب إلى عيادة (فلان أو زيارته فيذهب إلى عيادة) أو زيارة من هو أفضل منه متعللا
بالأفضلية فتمام العبودية والانقياد بان يأتي بجميع أوامره الموجبة والنادبة والراجحة والمرجوحة والا لانحصرت الزيارة
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والطاعات المرغوبة بالصلاة والذكر بقول لا إله إلا الله وهكذا فيقتصر في كل جنس على أفضله بل يلزم منه
الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجرى في جميع المطالب والملاذ في المأكولات والمشروبات والملبوسات فالتفنن في كل
شئ من مطالب العقلاء فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل ولا للاشتغال بالواجبات الكفائية مع قيام الغير بها عوضا

عنها كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من ترك قرائة القران وعيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة الاخوان
وزيارة المعصومين من تسلط الشيطان وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب متعللين بان طلب العلم أفضل
وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة أهل الأديان من زمان أبينا آدم (ع) إلى الان وقد علم من طريقة هذه
الأمة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) انهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبولة الفاضلة منها والمفضولة فإنهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصايح وهي أفضل الأعمال لصلاة نافلة راتبة أو غير راتبة ولعيادة مريض و
تشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايعته واستقباله فمن أمعن في طريقة الشرع نظره واجال في تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه
اليقين ان الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين والأئمة الطاهرين وجميع العلماء العاملين خلفا بعد سلف
وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد المكان ويجرى في جميع العبادات لمقتضى التعليل في الصلاة من شهادة الأمكنة المقصد
الحادي والعشرون في أن الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه بحيث لا يمكن الجمع بينهما وهو ضربان منه
ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم بدون اذن المولى والوالد والزوج أو بشرط منع الأخيرين
على اختلاف الرأيين لان التوقف على أمرهم وتقديم استيذانهم أهم في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك فحكم بفسادها
لذلك وفي باقي المندوبات يتحد الحال في العبد في كل ماله تصرف بالبدن وفي غير المملوك أو فيه فيما لا يدعى
تصرفا من حركة أو سكون
أو مقال أو بعض جزئيات الافعال انما يحرم بالمنع وغير المملوك لا يحتاج إلى الاستيذان في شئ منها مع عدم تفويت شئ من الحقوق
كطلب العلم من دون تعين والصلاة والدعوات والاذكار والسفر إلى الزيارات والخروج إلى بعض الطاعات أو إلى التجارات فإنها
انما تمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل الأجداد القريبة هيهنا ولا يجب طاعتهما فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب أو أخروي
يخشى منه استحقاق العقاب ومنه ما لا ينسخ الرجحانية بل يترتب على المرجوح ما قدر له من الثواب ولو اتى بالراجح كان له ما قرر له منه

وفقه المسألة ان التعارض بين طاعة الله وطاعة ما أمر بطاعته ثم إن التكاليف ان صدرت من تابع ومتبوع فلا معارضة وان
صدرت من مستقلين أصليين تعارضت ويجئ فيها مسألة التعارض وإن كانت من مستقل مستند إلى أمر غيره كالتعارض بين
طاعة الله وطاعة من أمر بطاعته إما بين واجبين أو محرمين أو مختلفين فنحكم طاعة الله ونخص دليل طاعة المخلوق عقلا ونقلا
بنحو ما في نهج البلاغة من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتماثلين من الحكمين الآخرين ولو كان الحتم في طرف وخلافه
في اخر قدم الحتم والظاهر تمشية أصل البراءة واصل الإباحة فيما لا يتعلق به الامر لغير المملوك المقصد الثاني والعشرون
في أن كل ما اعتبر فيه القربة لا بد ان يقصد به وجه الله تعالى وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغير الله فمن نذر لنبي أو امام أو ولي
قائلا لله علي كذا لرسول الله صلى الله عليه وآله أو للإمام (ع) على معنى الصرف في ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والأحوط العمل موافقة
لصورة النذر واما السجود على وجه العبادة والامتثال لأمر المعبود فلا يكون لغير الله واما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة أو التشرف
بإصابة المكان الشريف أو للمحبة أو بقصد الشكر لله على وفقه (توفقه) للوصول إلى أشرف البقاع أو لاستحضار عظمة الله عند النظر إلى قبر
العظيم من أوليائه فلا باس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لادم وسجود أبوي يوسف ليوسف وكذا الركوع إن كان على وجه
العبادة فلا يجوز لغير الله واما بقصد التعظيم أو استجلاب المحبة أو طلاب الحاجة أو مع استحضار عظمة الله فلا باس به فالركوع للأعاظم
من السلاطين والخوانين ليس بمحظور الا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم وهو في أشد الكراهة
الا ان يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرد ميل النفس الامارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع أمر كل أمر وقضاء حاجة
كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية قضت بكفر (الفاعل فالأعمال تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها باختلاف العبادات خاتمه في أنه ينبغي للعابد أن يستقل عبادته ويرى نفسه) كأنه لم يصنع شيئا لان جميع ما تقوم العمل به لله ومن الله وليس للعامل
حقيقة عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه
فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها الا منه وله في عمل غيره نظر

اخر فلا يستحقره كما أنه يلزم على العاصي استكبار
المعصية وان صغرت في نظره بالتأمل في أن المعصية انما كانت بما هو له من قوى
وجوارح وقوة ونحوها وانها أعيرت له لينتفع
بها في جهة خاصة والتجاوز عنها خيانة للأمانة وبالتأمل في نعمته وفي حقارته في
مبدئه وغايته وانه بمنزلة الخلاء أو أدنى منه
لاشتماله على قذارات فوق قذارته وبالنظر فيمن عصى وعلى من تجرى فيجد أصغر
الصغاير أكبر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت
والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان الرضا والغضب والثواب والعقاب واللطف
والرحمة وانما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق
وانما يكون ذلك بعد الاختيار بالتكليف لئلا يكون للناس على الله حجة ولولاه لنقصت
صفات الكمال لان ظهور كمال كل صفة
صفة كمال ثانية وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على المكلفين إذ لولاه لفات شرف
العبودية والخدمة والآتيان بصورة العوض

لدفع عار عدم الاستحقاق ولفاتت لذة السلامة والنجاة وعلو الدرجة والاختصاص بمن أخلص الله والتكليف انما يكون تكليفا
حيث يخالف الهواء والإرادة ولما كان المكلفون على أقسام منهم ذو كسل يشق عليه العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه
حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من غلب عليه حب الأهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب
الحياة فاختبر بالصلاة والزكاة وما يشبههما مما يتعلق بالمال أو البدن وبالصيام المانع عن الملاذ وبالحج للمفرق عن الأهل والوطن و
بالجهاد الباعث عن ذهاب النفوس وإذا تأملت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها وجدتها راجعة إلى مثل ما ذكرنا ثم إن هذه
العبادات صور ولها حقايق تشير إليها وأسباب هي الباعثة عليها فالامر بالطهارة الصورية يشير إلى الطهارة المعنوية والركوع والسجود
وجميع اجزاء الصلاة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري إلى طلب الحقيقة المعنوية والصيام إلى الامساك عن المعاصي وهكذا و
مرجع الجميع إلى حب الله تعالى فان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه وأهله ووطنه في رضاء محبوبه وكذا المملوك إذا
اشتد خوفه من مولاه بذل جميع ذلك
المقام الثالث في مشتركات العبادات البدنية وهي أمور منها
انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلاة والطهارة وغيرها وترك المعاصي وتراد منه كذلك يراد منه ان يحمل عياله
وأهل بيته على فعلها وتركها بخطاب لين ثم خشن في غير الوالدين ثم هجر واعراض بوجهه كذلك ثم في المنام لطالبه ثم ضرب من دون
استيذان من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان عاصيا مهملا قريبا أو بعيدا مع
العلم وظن التأثر وعدم
ترتب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره مع احتمال المعاودة وعدمها الا ان يسبق منه التوبة وتثبت عند الامر والناهي يجب حمله
على ذلك ويجرى الحكم في جميع الواجبات والمحظورات ويستحب (له الامر بالمستحبات والنهي عن المكروهات) له ذلك في المستحبات والمكروهات على وجه الايجاب أو الندب
وقد ابتلى الناس بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أن كثيرا من العلماء والصلحاء وقع عليهم أعظم البلاء يرون ان الله يعصى
بالعيان ولا ينصرونه باليد ولا باللسان فلا يردون أحدا عن معصية الملك العلام ولو كان

من الأزواج أو الأولاد أو الخدام وربما
كان اثمهم أعظم من اثم الفاعل لان العامل تحمله اللذة وحب الراحة على المعصية
والمغضى انما حمله قلة الاكتراث والاعتناء بنصرة
خالق الأرض والسماء هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصرا لعدم
معذوريته إما لو كان معذورا لجهل محض
في الحكم يعذر به أو بالموضوع أو سهوا أو نسيان أو نوم أو دهشة أو فرح أو هم
غالبة عليه فيختلف الحال باختلاف الأحوال لان ذلك
إن كان في أمر الاعراض كهتك النساء وسبيهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك ويتبعه
الاغتياب والهجو مع معذورية الفاعل لنسبة
إلى فسق قد اشتبه بنسبته إليه أو في الدماء والجروح كما إذا كان مشتبها بأنه كافر
ويستحق القصاص عليه أو في المجال (الحال) التي أمر الله تعالى
بتعظيمها لشرافتها كما إذا اشتبه بمسجد أو روضة محترمة فأراد التخلي فيها وكذا
جميع ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف
بالفاعل المباشر بل يشاركه المطلع (فيها فيجب التنبيه) وإذا كان في المال كاتلاف
مال المسلم مع اشتباهه بماله أو زعم المأذونية فيه أو مال فيه الخمس
والزكاة فلا يبعد الحاقه بما سبق والحمل على المنكر أشد اثما من ترك النهي عنه وليس
منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله إليه لا
من جهة عمل حرام استند إليه بل من جهة حرمة الاخذ عليه كالدفع إلى السارق
والعشار مع الاختيار لتسلط رب المال على ماله ولما
علم من تتبع الاخبار والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولا المعاملة على
تحصيل حق يصلح مع مبطل وان علم ابطاله و
حرمة الصلح من جانبه وكذا طلب اليمين من المدعي أو المنكر مع العلم وجحوده
وحرمة اليمين عليه وحمله على البراءة ولعن نفسه وقضية
اللعان والمباهلة والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ (مع العلم بعلمه بالبلوغ)
وكذا المصالحة على يمين المنكر باسقاط حق المدعي مع علم المدعي بعلم المنكر
بثبوت حقه من حاكم عدل أو جور أو نحوهما ولا اعتبار لحضور المجتهد لأنها
معاملة لا مرافعة وكذا مصالحة المدعي على اليمين المردودة
لاثبات حقه على المنكر وسببية الالزام تكون بطريق الحلال والحرام وليس من النهي
عن المنكر ما يرجع إلى النفس لأنه مقام عفو و
يحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفي ما علم من سيرة الأنبياء والأئمة (ع) ما ينفيه
والجبر على المعصية معصية وان لم تكن معصية
في حق المجبور لقوة السبب وضعف المباشرة واما ما تعلق بالعبادات كالطهارات
ونحوها فإن كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة

من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث على زواله وبالجهر والاخفات والقصر والاتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق والمغرب
انكشاف العورة في الصلاة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدى الأخير لأنها من الشرائط العلمية دون الوجودية واما ما كان
من الشرائط الوجودية أو التكاليف الأصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الخز من غير المأكول أو الحرير والذهب للرجال والعبادات
الأصلية كالصلاة والصيام ونحوها مع الوجوب أو الندب أو المحرمات الشرعية كأكل النجس ولحم الميت وشرب الفقاع ونحوها فلا
يجب تنبيه النائب والغافل ونحوهما عليها والظاهر أنه يستحب ذلك لان ذلك حال المماليك في حق مالكهم ولأنه يدخل في باب شكر
النعمة ولأنه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم والغافل خوفا من فوات بعض الملاذ الجزئية الدنيوية عليه من مأكول ونحوه فكيف لا

يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدي والذي يظهر من طريقة السلف ووضع الاذان والجهر بنافلة الليل معللا بتنبيه الغافل و
ايقاظ النائم وحديث فعل علي (ع) ليلة الجرح وحديث إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا حسبا من الذاكرين وظاهر النافلة فضلا
عن الفريضة وفي حديث الديك انه نهى عن سبه لأنه يوقظ للصلاة العمل على الاستحباب وانما اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار
في كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام ومنها لزوم المباشرة وعدم اجزاء النيابة فيها للأصل ولاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته
لا مجرد وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع و
التذلل ولا تتم الا بالمباشرة فالذي يقتضيه الأصل من اشتراطها وظاهر الخطاب وحكمة التكليف ان العمل لا يصح بدونها من صلاة
أو صيام أو اذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوة قران عينية أو كفائية فرضية أو نفلية الا ما علم أن غرض الشارع منه نفس الايجاد
من المكلف بمباشرته أو بالواسطة وان النيابة فيه كافية عن الأموات مطلقا والعاجزين من الاحياء في بعض الأشياء وعن القسمين
معا في الحج والعمرة وذبحهما ونحرهما والزيارات وما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص في الروايات والجواز فيها ضمنية
لا يستلزم الجواز فيها أصلية وينعكس الحال بالنسبة إلى الافعال بل الأقوال على احتمال في المعاملات فإنها وان اقتضى ظاهر الطلب
مباشرتها لكن الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اي موجد كان فشغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كشغل
ذمة المدينين بالمال انما غرضهم وصول المال فإذا اجر الأجير نفسه على عمل عبادة أو غيرها عن حي أو ميت فقد شغل ذمته به ووجب عليه
السعي في ايجاده من اي موجد كان الا إذا شرطت عليه المباشرة أو علمت إرادة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الأجرة فيتعين عليه
حينئذ كما أنه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليته ولياقته وأهليته وقد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير اجرتك نفسي على أن
افعل كذا وأن يقول علي فعل كذا وبين قول طالب المنفعة صالحتك بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على أن تعمل كذا فتلزم المباشرة
في الأول من الأول والثاني من الثاني في مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجانا أو بعوض لا يضر
بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه فمتى عرضت له

القدرة باشر الأجزاء الباقية ومثله ما إذا انتقل
فيما ليس فيه نيابة من حال يطلب من القادر إلى ما لا يصح الا من العاجز فإنه متى عاده إليه القدرة اتى بعمل القادر إن كان العمل قابلا
للتبعيض والاشتراك هذا كله في العبادات البدنية واما المالية من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفارات فلا شك في جواز
النيابة فيها ومن وجبت عليه المباشرة وامكنه التوصل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النائب في الأعمال المتولي
للنية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية وتمشية أصل الصحة في فراغ ذمة
الغير بعد شغل ذمته محل منع والذي يراد منه الصورة الاطمينان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يمنع من نية القربة كحرمة المباشرة
لاستلزامها المس الحرام ونحوه ومع عدم البصر والنظر لا بد من العدالة والاعتماد على الأقوى ولا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن
لقضاء المؤثر في نفسه ولا بمساعدة جماد ولا بمساعدة بهيمة على اشكال في الأخير وتتحقق المباشرة باستقلال العامل ومع انضياف
غيره إليه مع صحة اسناد الفعل إليه أو إلى كل واحد منهما ولو صح اسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت
المباشرة والترتب على فعل فاعل من غير قصده كالترتب على وضع تحت مائه المتقاطر من غسله لا ينافي المباشرة على اشكال ولو دار
الامر بين الأجزاء قدم مباشرة الأشد وجوبا على غيره ولو عكس عصى وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم ومنها ان النائب في العبادات
يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد من المنوب عنه من جهة العمل لا خصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع
موانع عملا بمقتضى ظاهر النيابة إما ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط أو المنافيات أو الأجزاء دون
الجزئيات كضروب الكفارات وأنواع الحج وكجواز الاخفات في محل الجهر وليس الذهب والحرير وكشف الرأس للأمة والصبية وبعض
آداب الصلاة كوضع اليدين على الثديين والكفين على الركبتين في الركوع والتقارن بين القدمين والصاق البدن بما تحته حال
السجود والهوى مع الانسلال والاخذ بالقيام مع الاعتدال ونحوها مما يتعلق بالنساء ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين
على الركبتين في الركوع و التجافي في السجود ونحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه واما ما كان من صفات

الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة إلى الترتيب فان لزمه على الظاهر
من جهة حياة العامل دون أصل العمل فكل من الرجال والنساء إذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة أو حج أو عمرة أو طهارة يأتي بحكم
نفسه لو كان أصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز ومؤف اللسان بخرس أو لثغة عن صحيحة وصحيحة عنه وما لا يتبدل
من العمل بتبدل وصف (المنوب عنه كصلاة سفره قضاء في حضره وبالعكس لا بتبدل وصف) النائب ولا باختلاف الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه ويلزمه حيث يكون أجيرا ما هو المتعارف بين
النواب مع الاطلاق واجبا أو مندوبا كما يلزم ذلك في غير العبادات بخلاف عمل نفسه وعمل التبرع والتحمل الشرعي كالتحمل عن القريب فان له في ذلك

الاقتصار على الواجب وفي الفور والتراخي أيضا يبنى على المتعارف ولا يحرم التأخير مع عدم القرينة حتى يدخل تحت الاهمال وقلة
الاعتناء وللمستأجر ان يستنيب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشرة ولو عزم ان يؤخذ بزايد ويعطي بناقص وعلم بان المستنيب لو
علم بذلك لم يستأجره كان من الخدع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورع تعاطي ذلك ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا
بالتوسعة كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل للمستأجر أو يعمل متبرعا وعلى القول بالفور في قضاء نفسه تبطل الإجارة مع
تقييدها به ويصح العمل وكذا ما كان عن إجارة سابقة على القول بعدم النهي عن الضد وكذا عمل المتبرع ولو اخذ عليه الفور بطل
القضاء عن نفسه على القول بتوسعته بناء على الفرق بين الخطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق المخلوقية وتجوز النيابة عن
الأموات في جميع عبادات الاحياء مع فواتها عليهم وعدمها من صلاة يومية واجبة أو نافلة وعبادة مالية من زكاة أو خمس أو
صدقات مندوبات كائنة ما كانت والنائب المتولي للنية يلحقه حكم الشك وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقي الاحكام
وغير المتولي لها في جرى الحكم عليه أو على المنوب عنه أو عليها أو الفرق بين ذي الاطلاع وغيره وجوه ومنها إباحة الآلات
التي يباشر بها العبادة كآلات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب وسرجها وما يلحقها من عنان ونعل ووطاء
ونحوها وكذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماء أو تراب من ظرف مغصوب أو انية من أحد النقدين وان وجد المباح قريبا
قصد التفريغ أولا الا مع الانطباق عليه والمقارنة معه اتفاقا وأعضاء النائب في مقام النيابة وآلات العاجز عن القيام مثلا مما
يعتمد عليه من عصى أو حيوان مملوك أو انسان كذلك أو حر من غير اذن منه أو من المالك مع علمه بذلك
وعدم الفحوى والشاك في
الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الآية ولا تؤثر إجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء من الف جزء جرى
عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا أو في عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة دونها بطلت
وما دخلت فيه القربة ولم تكن شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن والتكفين والدفن فحرمة الآلات المستعملة فيها لا تنافي الصحة

وآلات الدفع مما تتحقق به العبادة غالبا لا بد من اباحتها فيها واما ما يحصل قبضه بالتخلية مثلا وقد يقارن الآلات فلا ومنها
أن تكون منافع البدن مملوكة له وله عليها سلطان فلا يجوز للعبد مطلقا ولا الأجير مع المضادة لما استؤجر له ان يعملا سنة فلا يجوز
للعبد مطلقا ان يعمل العمل من غير استيذان سوى عبادة الفكر ويقوى مثله في عبادة الذكر لكن السيد إذا صرح له بالمنع امتنع واما
الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الاثم بفعله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإذا كان المملوك مبعضا فله التسلط
في أيام نوبته بعد المهايات ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء الجميع وفي ادخال الكفين أو القدمين المقطوعة من الغير المأخوذة
قهرا من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من اخر تحت الغصب مع عدم اعراض الأول وجه قوي وتترتب عليه فروع كثيرة ويقوى
في النظر اجراء حكم المندوب في تأخير الموسع مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به والذي يعلم من
السيرة المانوسة والطريقة المعروفة من تتبع أحوال الشرع انه لا يلحق بدن العبد في تصرفه به في العبادات الجزئية فعلية أو
قولية مع عدم منافاة حقوقه عملا بعموم نفي الحرج وبقائه على ظاهره وكونه عاما مخصوصا أو يراد به ان الامر بالشئ كاشف عن
عدم الحرج بعيد والحرج على النوع يجرى حكمه في الافراد بأموال الناس حيث لا يجوز التصرف فيها الا مع العلم بالاذن بل يكفي
هنا مجرد المظنة بل الشك في ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا أيسر من السابق الا في مسألة النذر ونحوه فان صحته
من الولد أو العبد أو الزوجة موقوفة على سبق الاذن أو اجازته بعد في وجه قوي وقد علم الحال مما تقدم ومنها ان لا يبلغ
في عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج فمتى تجاوز حد الوسع فسدت عبادته وإذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقية فعمل
معرضا عنه بطل عمله وان زال بعد تمامه لان التكليف به من الحرج والمدار في التقية على معرفته مع استقامة مزاجه فالجرئ
والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما وفيما يسمى خوفا مع الظن أو الشك أو الوهم القوي لان المدار على ما يدخل في
اسم الخوف فإن لم يكن له قوة مميزة تفرق بين الضار وغيره أو كان جبانا أو جريا غلبت جبنهما أو جرأتهما عليهما قلدا ومنها
انه لا يجوز المعاوضة عليها بعقد جائز أو لازم من إجارة أو صلح أو جعالة أو غيرها

إذا كانت مما لا تصح النيابة فيها فعلا
كانت أو قولا فرضا كانت أو نفلا تعينية كانت أو كفائية معينة أو مخيرة موسعة أو مضيقة مرتبة أو غير مرتبة واما ما
فيه النيابة ويعود نفعه إلى باذل العوض فإن كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات بكنسها ووضع القناديل
والسرج فيها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمير المساجد والأوقاف والقرآن والكتب المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا باس
بأخذ العوض عليها ما لم يجب على فاعلها كإزالة النجاسة من المساجد ويقوي لحوق الروضات بها والتعليم الواجب للواجبات و
السنن الشرعية التي يجب تعليمها كفاية وكذا الأعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على الواجبات الشرعية عينا أو كفاية

لا يجوز على فعل الواجبات العقلية أو العادية لسبق اللزوم أو الالزام من الخالق أو المخلوق الا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات
الكفائية وان تعينت بالعارض للانحصار كأعمال الصنايع لان وجوبها مقيد بأخذ العوض واما ما دخل في المقاصد الأخروية
فالواجب بقسميه منها لا تصح المعاوضة عليه واما المندوب فإن كان مطلوبا على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة إلى
المنوب عنه كصلاة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا تجوز المعاوضة عليه وإن كان من المستحبات الكفائية ويعود نفعه إلى الغير
كالمسنون من اجزاء غسل الميت وحفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ العوض عليه
واخذ العوض على الأذان والإقامة وصلاة الجماعة دل الشرع على حرمته والحاصل ان المقيد بالعوض لا يفرق بين ندبه وواجبه
عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما المطلق غير المختص فيفرق فيه بين الندب
وغيره لأنه لم يملك على العامل ولم يتعين عليه وفي أحد العوض على حفظ المحترم كانقاذ الغريق والحريق أو طعام الجائع وسقى
الظمآن المشرفين على التلف واخراج المحترم من مال الغير كالقران وغيره من المحرمات من محل الإهانة اشكال كما في ارتجاع عوض
المبذول على ذلك والأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب بل بأمر الشارع لان اجرة الأعمال على الامر الا ان يعلم أن أمر الله من جهة
الولاية ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصح فيها النيابة وبين نيته القربة فان عقد المعاوضة يؤكد
مطلوبيتها شرعا وينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالبا كما في الملتزمات بالنذر والعهد ونحوهما وجواز ذلك في الحج والعمرة
وصلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه إذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون نية وفي عموم أدلة الإجارة بعد
احراز جواز النيابة كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حب العوض لا حب الله كان العمل باطلا لخلوه عن القربة ويلحقها حكم المعاملات
فتجوز فيها المعاطاة وتجرى فيها مسألة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن إذا دخلت في المتعارف ولا يجرى حكم
التطوع وقت الفريضة وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها والتوقيت يتبع الشرط ولهذه المسألة دخل في باب المعاملات
لكن قصرنا ذكرها على الأهم

المقام الرابع في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والأغسال الموظفة المسنونة وهي أمور منها طهارة ما يتطهر به عند الاتصال لا
مع القابلية للاتصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما فإنهما لا قابلية لهما للاتصاف بها كالأجسام المطهرة بمباشرتها
من ماء أو آلة استنجاء أو تراب ولوغ أو ما يتيمم به من ارض أو تراب أو غيرهما أو ارض تطهر أسفل النعل بها وأسفل القدم فلا يجوز
التطهير بشئ منها مع سبق نجاسته على اتصاله إما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من أن يجر عرض النجاسة إلى نفسه يطهره
بانفصاله ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجس بين ما تسرى نجاسته لرطوبته أو لا والظاهر أن انفصال الجزء عن المحل
بعد تلوثه متجاوزا عن المحل أولا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأخر متصلة فكل نجس أو متنجس لا يطهر شيئا من جهة
ذاته وان طهره من القذر بإزالته في بعض المواضع كما في الحيوان أو بإحالته أو قلب حقيقته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية و
الصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة يجرى فيها حكم متبوعاتها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء
والغسل بل إلى ما يتعلق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر أكل النجس وأجرينا السنة فيه أو قلنا باستحبابه له ولو
لم يباشره بيده وتغسيل الكافرة المسلمة والكافر المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم إصابة الماء بدنهما كان خارجا بالنص كما أن
تأثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الأخيرة فيما يجب فيه تعدد الغسلات وفي غير الماء الأخير مما يعد
لطهارة بدن الميت كذلك خارج به وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعية محكوم بطهارته
شرعا وتطهيره وليس وراء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط فلا فرق بين المستعمل سابقا في الماء وغيره الا فيما يستنجى به
مما عدا الماء فإنه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة ومنها اطلاقه بحيث لو اطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون
قرينة تقيد وغيرها فلا يجوز الطهارة باقسامها بالمضاف وهو ما لا يحسن اطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه الا بقيد فلا يصح
وضوء ولا غسل ولا غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والصفصاف وماء العنب ونحوها ولا يتمم ولا تطهر نجاسته

عن النعل والقدم مثلا ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف كتراب الذهب أو الفضة أو الحديد أو اللؤلؤ ونحوها ولا بأرض مضافة
كأرض الملح والثلج والقير ونحوها ولا ينافي الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لا لأنه لا يدخل في الاطلاق بدونها كماء البحر
والبئر والعين والثمد ونحوها وارض الرمل والحجر والحصى والنورة والجص ونحوها وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي
والبئر ونحوها ولو مرج شئ منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف أو في اسمه والمشكوك فيه ان تردد بين الاسمين
أو بين المضاف والخالي عن الاسم فبحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن الاسم فبحكم المطلق فلا يتعارض فيه الأصل لعدم

المضادة فبحكم المطلق ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أضيف إليه ما لا يخرجه عن اطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف وهكذا
وإذا انحصر به وجبت الإضافة ويجب التخليص ان أمكن وما شك في استحالته عن الاطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من أبخرة
الماء المقارنة لصدق الاسم والجص والنورة والخزف المشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء اطلاقه والأحوط الاجتناب مع الامكان
ومنها انه ليس شئ منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلق به وإن كان بدونه محترما فلا يجب عليه
ولا على غيره على اشكال في الأخير والرافع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غايته التي يتوقف عليه واما قبل وجوبها لعدم
دخول وقتها أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا ما توقف عليه التوصل إلى الواجب فكان كالسعي إلى الجمعة
أو الحج قبل وقتهما وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة من
الحدث مستحبة لذاتها والظاهر (موافقة طهارة الخبث) ذلك في طهارة الخبث والمبيح من الطهارة المائية (في الاستحباب الذاتي) دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب يتوقف عليها فعله على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية (العبادة) وعدمه ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري أثيب عليهما
كما أنه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا أثيب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري أو تعددت جهات الوجوب
الغيري ولاحظ الجميع أثيب عليها ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحدود في المحدود من
طهارة حدث أو خبث أو تيمم لتوقف يقين الحصول الرافع ليقين العدم عليه فمن غسل نجاسته اختصت ببعض ثوبه أو
بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في الغسل (وما يجدد الغسل كما إذا أراد تطهير بعض النجس) وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بأنه من المقدمة العلمية وهي واجبة من غير
خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبهما خطابي دون ما يحدده الغسل كما إذا أراد تطهير بعض المتنجس
فإنه لا باس
به إذ لا مانع منه لبطلان السراية ولا عبرة للحدود فيه ويلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمم ادخال شئ من الحدود من جميع
الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شئ من الأعلى مع شئ مما على المرفقين

ومن أسفل الزندين ومن سطح الأنامل و
مما تحت الأظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الأغسال في غسل الرأس من حدود البدن
وفي غسل البدن من حدود الرأس وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للاخر وكذا في تطهير ظاهر
الأواني إذا اختص بالنجاسة ظاهرها وباطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما فإنه يلزم ادخال شئ من الحدود
الظاهرة في التطهير ومنها انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث والخبث
أو أجسام يستنجى بها أو ارض تطهر قدميه ونعليه أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتباره أو ثمن لا يضر
بحاله أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافي الاطلاق وإذابة ملح أو ثلج أو حفر بئر أو عصر ثوب ولا يجب قلب
الحقيقة بعمل أو دعاء ولا تفريق العناصر وافراز الماء والأحوط السعي في تحصيله ان لم يتضمن ضررا في ماله أو مال غيره
المقام الخامس في الطهارة الداخلة في العبادات مائية أو لا ويشترط فيها مع ما مر أمور منها إباحة الطهور من ماء
أو تراب أو ما قام مقامه فلو تطهر بشئ غير مملوك من ماء أو تراب أو ارض مثلا ولا مأذونية فيه من صاحبه أو صاحب سلطانه
صريحا أو بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله ورجوعه إلى عدم التمول ابتداء وانتهاء لا ينافي في العصيان وانما ينافي الضمان و
المشكوك في المأذونية به كالمقطوع بعدمها فيه الا ان يدخل في التسعة المستثنيات أولوية أو تنقيحا ولا فرق بين الولي و
غيره وبين الولي الاجباري وغيره ما لم يقومه على نفسه أو يحتسبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم ترتب الفساد
في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تثمر إجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم وجاهلا لا يعذر بجهالته
بطل ولو جهل الموضوع أو كان ناسيا لان النسيان عذر على الأقوى أو مجبورا أو في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الأثناء
قطع وضمن المثل أو القيمة بعد الاعواز إن كان مما يضمن أو الأجرة إن كانت له اجرة ثم أتم ان وجد المتيمم من دون ترتب خلل والا
بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا أو مستنقعا كثيرا والتراب والأرض

من المتسعة مما يلزم في المنع من مثلها الحرج صح ولو مع الاخراج عن محله لغير الغاصب وباعثه على الغصب وتابعه لحصول الاذن
من المالك الأصلي ولو كان المحل الذي وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف أو المسقط مغصوبا بطل
وما حرم استعماله لكونه ذهبا أو فضة كالمغصوب ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامة أو المشتركات مع عدم نقله عن
المسجد وكذا عن غيره مطلقا مع عدم الاضرار أو مع كونه من كناسة المسجد صح وبدون ذلك يبطل لا لوجوب الرد لابتنائه على النهي عن
الضد ولا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل لمثل حكم الغصب ولو ادخل شيئا من المغصوب في مائه أو ترابه فان استهلك
صح وكان كالتلف ويترتب عليه الضمان وان استهلك أو لم يكن في الجانبين استهلاك بطل ويقسم في مقام القسمة وغيره يضمن

المثل أو القيمة مع الاعواز إن كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة والأحوط استرضاء صاحبه بأي نحو كان وحكم المحصور الدائر
بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في ساير الأيدي والأسواق ومنها
الترتيب كل على نحو ما تقرر فيه ففي الوضوء يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين
وفي الغسل يغسل الرأس ومنه الرقبة ثم النصف الأيمن من البدن ثم الأيسر وفي أغسال الميت بينها وبين اجزائها وفي التيمم
بضرب اليدين على ما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر الكف اليسرى مع توسط ضرب ثاني في خصوص
الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى اخر من مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في مؤخر كذلك وكان مقصودا في ابتداء
النية بطل العمل ولو نواه في الأثناء بطل تمام ما بعد النية ولو نوى المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتأخر
عالما بالحكم أو جاهلا به أعاد المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع مانع منه كفوات الموالاة فيما فيه موالات وإن كان ناسيا أو مجبورا
أعاد المؤخر وبقى المقدم على حاله ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط الوجودية متى اختل ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل فتصح
من الغسل صورة من ست مع عدم احتساب السنن والا كان كالوضوء والحكم فيهما مبنى على افساد ادخال شئ من المندوب على
غير وجه ما ندب إليه ومن تيمم الوضوء صورة من أربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول
بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين السنن والفرائض
زادت على ألوف الألوف لأنها بإضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلاثمائة الف واثنين وستين ألفا و
ثمان مائة وثمانين ولو أضيف البسملة والسواك والغسلات المسنونة تجاوزت ألوف (ألوف) الألوف وسيجئ تمام الكلام في محله ولا
ترتيب بين الابعاض الا في سبق الاعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم وفي القائم مقام الأغسال
يقوى ذلك أيضا
ولا ترتيب بين الوضوء وبين الأغسال المجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه

غير أن نيته في الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعا تقدم أو تأخر وفي الوضوء نية رفع الحدث الأصغر ان تأخر ونية جزئية المؤثر
إذا تقدم ان شخص النية ومنها رفع الحاجب عن مباشرة المطهر والماسح مع القطع بحجبه أو الشك فيه فيما عدا شعر أعضاء
الوضوء أو خصوص الوجه فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمم ضربا منها أو مسحا فرضا أو نفلا اختيارا أو اضطرارا
عمدا أو نسيانا مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب ولو مقدار رأس شعرة وفات محل العود ولم يعد عليه بطل ولو شك في أصل الحاجب
بنى على أصالة عدمه والبناء في القسم الأول على اعتبار حصول المظنة بعدمه أوفق بالاحتياط ويكفى الظن بوصول الماء للأعمى
والمبصر بالنسبة إلى القفاء وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما ولو تعذر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وببشرة الكف بعد الضرب
كل في محله وان أمكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل إلى البشرة أجزء مع طهارة المحل أو قدر منه مع عدم السراية ويكتفى
بها بمجرد الوصول إذا تعذر الاجراء كما في غيره من البواطن المغسولة تبعا للظواهر كبواطن الأواني ونحوها ولا يجب ايصال التراب
مع الامكان على الأقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب ان أمكن ولا شك في وجوب تقليل مساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر و
العصائب واللطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ماسحة أو ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج
بخلاف موضع المسح من الوضوء فإنه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيهما
استناد المسح إلى الكف الماسح أو إليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما واحد منهما لا لمجموعهما فلو كان الكف ممسوحا غير ماسح
بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح أو عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرايط ومنها ان لا يكون
محل الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل انية مغصوبة أو انية ذهب أو فضة أو ممزوجا منهما أو منهما معا
أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته وجد ماء قريبا غيره أولا عالما بالحكم أو جاهلا به جهلا لا يدفع
التقصير عن الفاعل كما في المغصوب ولو كان جاهلا بالموضوع أو ناسيا أو غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر بعد التمام وما
مضى فقط إن كان قبله ثم إن وجد ما ليس فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الأمور اثم

وكان صحيحا ولو وضع تحت الاناء المستعمل
أو المكفو أو في محل التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء قام فيه وجهان أقواهما لزوم الاحتياط ويجرى الكلام في جلد الميتة
إذا كان محلا للضرب والمضروب أو ظرفا للماء وإن كان مغصوبا وإذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع وإذا كان مجبورا على الاستعمال
صح وإذا ردد الجابر بين انية النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب واستعمل ما كانت منهما وإذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين
دون الأخر قدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والأقوى المساواة كالنقد الصافي مع غيره
والقليل مع الفرض المذكور أولي من الكثير والصغير أولي من الكبير في وجه وما يخرج عن الاسم أو اسم الآنية فلا باس به ولا عيب

في أواني الجواهر الثمينة ومنها انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء
أو التيمم من الرافعة أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون المسترسل النابت في خارج لخروجه وجب غسلها
في الغسل مطلقا وفي غسل الوضوء ومسحها فيما تقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت في الحدود
وان خرجت عنها لم يتعلق (وما يقوم مقامه من المسح ومسحه ومسح التيمم – كذا في الأصل) بها حكم وإن كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءة واما العضو الزائد فإن كان
خارجا عن الحد (وعلمت زيادته فلا حكم له في وجه قوي وإن كان على الحد) أدخل منه ما يتوقف عليه يقين الفراغ وإن كان تحت الحد لحقه الحكم وان علمت أصالته تعلق الحكم به خاصة
على الأقوى وان اشتبه الأصلي بالزائد أو علمت الأصالة فيهما كذي الرأسين والأيدي تعلق الحكم بالجميع أصالة أو من باب
المقدمة على اختلاف فهم في معنى الجميع من الآية وفي كيفية البدئة من الأعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن
لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين و
المنجزين وحزم (خرم) الانف والأذنين وما تحت أضفار أصابع اليدين والرجلين مما لا يزيد على المتعارف وادخال الباطن تحت الشعر
في حكم الباطن في الوضوء والتيمم رخصة فيكتفى بالشعر عنه ولو ادخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسله بانفراده
مع بقاء الشعر محيطا به قوى الاكتفاء به والأحوط خلافه وهو بحكم الظاهر في الغسل فيجب ايصال المطهر إليه والباطن بعد ظهوره
والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بالباقي ومن الحد يأتي
منه بما يتوقف عليه الفراغ وهذه الأحكام جارية في الطهارات الثلاثة رافعة أو لا مائية أو لا

المقام السادس

في المشتركات بين الطهارات المائية عبادات أولا وهي أمور منها انها يعتبر فيها مسمى الغسل
في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما فإن كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما اغنى مجرد المماسة مع زوال

المانع عن الجريان والعدد فيما فيه العدد وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه الا بالاستيلاء
والجريان وحديث المركن
لا يركن إلى ظاهره ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس أو غيره في ماء معصوم
ثم إن كان المتنجس مما ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن والأرض الصلبة ونحوهما والظاهر لحوق الشعر والصوف الكثيرة وان
كثف كشعر اللحية الكثيفة (الكثيرة) والصوف الكثير ما لم يلبد اكتفى به (وكذا الأرض الصلبة ونحوها مما ينحدر عنه الماء – كذا في بعض نسخ الأصل) ويغنى تقاطر ماء الغسالة ولا باس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال
الماء فان الانفصال يطهرها تبعا للمتنجس كانفصال دم المذبح وتطهر آلة المباشرة من عضو وغيره بالتبع أيضا ولا تطهر بمجرد
الانصراف عن المحل إلى ما سفل عنه مثلا واختلاف اطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز أو الاشتراك المعنوي واختلاف
المتعلقات كالمركبات وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب
فبالعصر أو ما يقوم مقامه وفي بول الطفل مع الشرط يغنى صب الماء القليل وفي غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر
ووصول رسوبته إليها فوصول الماء إلى باطن الأواني وما تحت العصائب مغن عن الاجراء ويقدم رفع الخبث على رفع الحدث
مع التعارض وامكان التيمم ومساواتهما بالنسبة إلى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وجب
غسله أولا ثم الدخول في الغسل ترتيبا أو ارتماسا ولا يجب غيره سوى الإزالة عن الجزء المنفعل قبل غسل فيحتاج إلى غسلين
في ذي الغسل الواحد وثلاثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين يعني الرمس في المعصوم عن الغسلين
ويجب تحصيل الماء والسعي على النحو الشرعي أو يبذل ما لا يضر بحاله من الثمن للغاية الواجبة ويندب للمندوبة ومنها
انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه الا مع التعسر كما بين الخيوط في الجبائر وطيات العصابة في العصائب
ولا يكفي اصابتها بالرطوبة بلا مسح (كما لا يكفي إصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح) ولو كان على الممسوح أو الماسح رطوبة يتحقق معها الاسم فلا باس بها وان تعذر المسح

ولم يكن سوى ايصال الرطوبة قوى القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها على الأقوى ومن قصد بغسله
المسح أو بمسحه الغسل في مقام يصح فيه صدق الصفتين بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما يشبههما بالأرض مطهر
لهما والظاهر أن المسح لا خصوصية له بل لو حصل الزوال بمجرد الإصابة تكررت أو لا ظهر ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الامكان
لتوقف اسم الغسل مجازا ظاهرا عليه ومنها انه إذا تعارضت طهارة الحدث أو بعضها كما في الوضوء وحده أو الغسل وحده مما لابد
من الوضوء معه وطهارة الخبث أو كل الخبث وبعض الحدث قدم رفع الخبث الا في تعارض كل الحدث مع بعض الخبث فإنه يقوى
تقديم الحدث على اشكال كذا إذا تعذرت عليه المباشرة ولم يكن الا ما يقوم بأحدهما أو اذن له الجابر في فعل أحدهما دون الأخر
فإزالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح خارجي لأن الماء في الحدث له عوض وليس له ذلك بالنسبة إلى الخبث (وإذا تعذر البدل أو كان رفع الخبث) مفوتا للوقت دون الحدث أو كان للماء عوض قدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله

على ما يضر بحاله في رفع الخبث أو حصل فيهما أم كان العوضين ولو امكنه نزع النجس والصلاة عريانا فالظاهر أيضا تقديم رفع
الخبث والصلاة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدث أو خبث مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له
ذلك ووجب للواجب ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث اتى بالممكن وفي تخفيف الحكم احتمال الالحاق بتقليل الجرم ومع قصوره
عن بعض الأعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل إلى التيمم ولو دار الامر بين عدة نجاسات قدم الأشد على الأضعف
لاختلاف ذاتي أو عيني أو حكمي أو تعدد جهة كنجاسة العين في ذي الدم كميتة المأكول أو عدم المأكولية فقط أو هما معا وفي
تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب وتقديم الشعار على الدثار والأقل على الأكثر والساتر للأهم على غيره وجه قوي ولو قدر
على تطهير بعض الدم ما يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتى ينتقل إلى العفو قوى الوجوب ولو كان دائرا بين ما
يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين غيره جعل الماء لغيره وأزال غيره بغيره المقام السابع في المشترك بين
الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات أو الأغسال المسنونة لغير الرفع وهي
أمور منها انه لو كان في محل من محال الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين بالنسبة إلى الغسل الداخل في الأجزاء وغيره الا
غسل الكفين جبيرة كسر أو عليه عصابة جرح ومنه الفصد والحجامة أو قرح أو شقوق في البدن صغارا أو كبارا أو لطوخ عليها أو
ملتصق به في محل معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه دون الرمد والصليل والورم المصمت ومطلق الوجع فإنها على القاعدة من لزوم
التيمم فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكل لكن قضت الأدلة في مثلها بان العذر
ان اختص ببعض العضو في أحدهما أو كله أو كلها أيضا على اختلاف الوجوه وكان معصبا أو مجبرا أو خاف الضرر من إصابة الماء أو يحصل
ضرر من ازالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من ازالتهما مسح عليها برطوبة من الوضوء والغسل أو من خارج بالكف أو بغيرها بشئ
من البدن أو من غيره ماسحا أو ممسوحا أو متماسحين ولا تجزى الإصابة من دون مسح ولا الغسل لأعلاها عن
مسحها وان خاف

من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم أو اجراه عليها حتى يصل الماء إليها ولا يلزم الاجراء
بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فيهما نجاسة حكمية أو لا وإن كان فيهما نجاسة حكمية لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو خلت
وجب وضعها فيه أو اجرائه عليها حتى يصل الماء إليها وان خاف من الماء دون الحل وكان التعصيب يزيد على موضع العلة وجب
الحل وغسل ما حولها ثم التعصيب ومسح ما حاذاها كما أن المكشوف يلزم فيه ذلك ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيات
العصائب ولو كان في إصابة الماء للخالي عنها ضرر لسريان البرودة أو تعذر العصائب أو عموم الجبيرة ونحوها كل الأعضاء أو جلها
قوى اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والأحوط الجمع فيهما ويجب الاقتصار في الجبيرة على محل الضرورة فان ادخل
مع موضع العلة غيره مع الغناء عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفا لزم شده والمسح عليه ويبقى الحكم
حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة محل المسح فإن كان متنجسا ولم يمكن التطهير
ولا التبديل تعين وضع شئ طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة أو العصابة مثلا مغصوبا بطل المسح وفي اشتراط إباحة
باطنه وجه قوي ويجرى الكلام في جميع ما يحرم لبسه ومع الجهل أو النسيان يقوى الصحة والصبغ في المملوك من الثياب مع
زيادة القيمة به مغصوب وفي بدن الحر والعبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف
في كثرة العصايب ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف ولو مسح على العصابة مثلا ثم سقطت اغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب
على اشكال ولو سقطت بعد تمام الوضوء أو الغسل بنى على صحة ما فعل ولو صح موضع العلة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام
الوضوء أو بعده قبل الدخول في الصلاة أو بعده قوى فيه ذلك والأحوط العود ولا سيما في القسم الأول والثاني ولو عجز عن
المسح استناب من لا تفضى استنابته إلى المعصية ويتولى هو النية ولو فقدت الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجانا من غير
لزوم نقص عليه أو بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك و
لو امكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ومعرفة الضرر وعدمه في

استعمال الماء موكولة إلى نظره إن كان من
أهل النظر والا رجع إلى العارفين ويكفى مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو
كانت الجبيرة أو العصابة في موضع المسح مسح عليها
ولو كانت على الماسح أو الممسوح مسح باحديهما على الأخرى برطوبة الوضوء
المتعلقة بظاهر الماسح أعني بطن الكف أو جبيرته على
النحو المألوف ولو سقط الطاهر فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية إليه من الظاهر
قوى الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها يمسح
بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلا
والمسح فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم
عليه ولو كانت الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ في أعلا عضو يجب الابتداء بأعلاه
وجب الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من

الحدود وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما
الا إذا خيف من غسل الوسط فيجب الوحدة ومنها انه لا بد من اطلاق مائه واباحته وإباحة انائه بخلوه عن الغصب وعن كونه من
أحد النقدين ومن مسقط مائه سواء في ذلك وجود مباح منها قريب إليه أولا والتوصل بالمحرم مفسد وان خرج عن المالية فلا يجزي
اجراء الماء الخفيف المتخلف على الأعضاء الخارج عن التمول كما أنه لا فرق في اشتراط إباحة المكان بين فعل المسح فيه وغيره ولو
خص بالغصب بعض الأفعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس إذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل الجميع مع قصد الغصب
بالنية بطل الجميع حينئذ وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوبة على العضو فغسله صح ما لم يدخل في الغاصب ولو
نسى أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتى أتم مضى عمله وكذا لو جبر وتناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحة ولو
زال العارض في الأثناء صح ما مضى وأتم من غير المغصوب ان لم يختل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب أو كونه من النقدين
وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله بخلاف العدلين واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوى ومنها طهارة
الأعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم (إزالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقا واغسال السنن وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الأقوى ولابد) من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله للحي كمن أريد
صلبه وجهان أقويهما الالحاق وفي الرمس بالماء المعصوم يعنى زوال العين في الجميع على الأقوى ولو حصلت نجاسته فتعذر غسلها
احتمل الرجوع إلى التيمم وغسل الجبائر بوضع شئ عليها وهو أقوى ولو خرج دم من عضو بعد غسل محله قبل تمامه أو بعده قبل
اتمام العمل أو بعد اتمامه أو إصابة بعضه نجاسة بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد اتمامه العمل مضى عمله

كتاب الصلاة

وفيه مباحث الأول في بيان معناها ولها معاني كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء والدعاء على
وجه الاشتراك لفظيا أو معنويا في حد ذاتها أو باعتبار المتعلق وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن ملاحظة

كل واحد منها على وجه النقل من الشخص متحدا أو متعددا أو الجنس إلى المعنى الجديد وأظهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ
بالنسبة إلى وضع الشرع بل هي من مبدء شريعة سيد المرسلين بل شرائع الأنبياء السالفين بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع
رب العالمين ثم وضعت وضعا أصليا تعيينيا لا هجريا تعينيا لعمود الأعمال الدينية وأول أصول الفروع الشرعية والعبادة المشروطة
بالطهارة طبيعتها أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمى باسمها أو ما يتبعها القبلة أو ما كان الركوع والسجود من أركانها
أو ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالة أو ما اشتملت على الأقوال والافعال وتفصيلاتها المعلومة أو ما كان التكبير ابتدائها و
التسليم ختامها إلى غير ذلك من مميزاتها المعلومة والتقييد بوصف الصحة داخل في حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيف
كانت أفعالها وهيئتها ولذلك يدور الاطلاق مدارها فيصدق على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها الاسم مرة مع اجتماع
الواجبات فقط أو مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الأركان ومرة على بعض الأركان حتى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة ويكتفى
مع الصحة عن ركوعها وسجودها في صحة اطلاقها بتغميض العينين ويدور عليها حكم الفاعل والتارك وغيرهما من الأعمال و
لا شك في دخولها تحت الاسم معها وعدم دخولها مع عدمها ويجري مثل هذا الكلام في جميع العبادات الصرفة كما لا يخفى فليست
عبارة عن الأركان ولا مطلق الواجبات ولا مجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات والمستحبات وليست باقية على الوضع الأول
والافعال خوارح ولا مع التقييد بالاعمال حتى يدخل التقييد وتخرج القيود ولا مجازا في المعاني الجديدة المتكررة ولا حقيقة بنحو
الوضع الهجري التعيني على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكررة فقد اتضح بهذا ان ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعة
في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالاحكام الشرعية كما أن الموضوعات النحوية والصرفية والبيانية
والنجومية والحسابية والموضعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة على بيان مؤسسها ثم البيان قد
يكون بالقول كما في الوضوء والتيمم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعلم كصلاته (ع) لتعليم حماد أو غير مقصود به ذلك متبوع
بالقول كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي وحجوا كما رأيتموني

أحج أو غير متبوع كما إذا رأيناه صلى الله عليه وآله قد عمل عملا أو نقل عنه بطريق معتبر
فإنه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف أو بالتقرير كما إذا كان العمل بحضوره فارتضاه أو سكت عنه في مقام لا ينبغي
السكوت منه وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات وكلام الأصحاب من الأجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك
بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به لا بأصل عدم شغل الذمة المردود بأصالة بقائه بعد اليقين (ولأنه في حكم تعدد الافراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الأجزاء والجزئيات) ولا بأصل (لا تثبت)
عدم تحققه ولا بأصل عدم دخول شئ في الاسم الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا للمعلوم دون غيره لان اللغة الا بطرق
خاصة وليس أصل لعدم منها فليس حالنا الا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة مواليهم وكحال الصدر الأول يتلقى
الأحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين ولا الفرق بين واجبها وندبها كما لا تلزم

معرفة حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة النية ولولا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلفين إذ لا يعرف حقيقة الصلاة
والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الأوحدي من الناس وإذا تتبعت كلمات أهل الفن وجدتها مختلفة في بيان معانيها أشد اختلاف
فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها وندبها وواجبها لم يكن عليه باس ويجرى نحو ما حررناه بداية ونهاية
في تكليف كل مطاع بما وضع له اسما وعين معناه فيجرى فيه وجوب الاحتياط وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يقم فيه احتمال الافساد
المبحث الثاني في بيان فضلها وكثرة مزيتها على غيرها من العبادات ومما يدل على ذلك قبل الخوض في الأدلة امتيازها
عنها بجمع محاسن أكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقايد الدينية من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ومنها مكارم الأخلاق
من صورة الخضوع والخشوع والتذلل بالقيام والركوع والسجود ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه واظهار
العجز عن يسير الأقوال والافعال الا بإعانة رب العزة والجلال وعلى الاتفاق من البدن والجاه والمال على الظهور في العبودية
وعلى أكثر المستحبات والوظائف المرغبات من قرائة القران وقراءة أفضل سورة والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد
والمدح والشكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والبرائة من أعدائهم لعنهم الله وغير ذلك ولذلك خصت بأمور لم يكن أكثرها
في غيرها من طهارة حدث وخبث وأفضل جهة ومكان وزمان وجواز ومنقول ومحمول ومنظور ولباس وهيئة واذان فيه
اعلام وإقامة وجماعة فيها أو فيما يلتحق (يلحق) بها من صلاة الجنازة ونحوها وترك ما فيه منافاة للاقبال والتوجه من قهقهة وبكاء
لأمور الدنيا أو كلام غير قرائة وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل كثير وسكوت ماح للصورة ونحوها وفيها من الوعظ والزجر عن
المعاصي والملاهي والظلم لذاتها أو بسبب الاشتغال بها عنها أو بما اشتملت عليه منهما ويشير إلى الجميع قوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز من البدئة بالاذان المشتمل على شبه الدعوى و
البرهان فالأكبرية شاهد استحقاق العبودية لكن لا ينافي وجود معبود اخر فاتى بكلمة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت أمر
وحكمة فقضت به شهادة الرسالة ثم لا تميل النفس إلى الصلاة حتى تكون فيها ثمرة

فذكر انها فلاح ثم لا يتعين
حتى تكون خير
العمل إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها وربع التكبير لبدئته وتعظيمه وليتنبه بالأول الغافل وبالثاني النائم وبالثالث
الناسي وبالرابع المتشاغل وثنى الشهادة على وفق الشهادة واتى بالإقامة محتجا بها على الغائب عن سماع الاذان إلى غير ذلك و
سيتضح لك شطر منها في بحث بيان الاسرار وقد تكرر الامر بها والحث عليها في كتاب الله زائدا على غيرها وتعليل الفوايد الأخروية
بفعلها ونطقت الأخبار المتواترة معنى بيان فضلها فقد روى عنهم (ع) لا اعرف شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
وان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلاة تكفر ما بينهما من الذنوب وفيه ظهور في أن الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وان قل وإشارة إلى أن الذنوب إذا
غلبت على الطاعات لا تؤثر وانه ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا وبالخلف
الجماعة واجراء احكام امامنا في امامهم وانه إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلته و
الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما
التفت ولا زلت من موضعك ابدا إلى غير ذلك من الاخبار المبحث الثالث في شدة العناية بها وتأكد وجوبها وهو
معلوم من تتبع آيات الكتاب وفي بعضها ان الكفار حيث يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصلاة وادعاء
عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له ومن تتبع الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والأوتاد والغثاء وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدار وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غثاء وربما اذن بالصحة
ان عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله وان أول ما يحاسب به العبد
الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وقد يفرق بين القبول والاجزاء وان الصلاة إذا ارتفعت

في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظتني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ثم قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد يبنى على التأويل وانه بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وفيه ما يفيد بعض الأحكام
الخفية وان النبي صلى الله عليه وآله قال حين موته ليس مني من استخف بصلاته وان تارك الصلاة يدعى كافرا وان شفاعتهم لا تنال
من استخف بصلاته والحكم بما تضمنته من الشرطية والخروج عن الملة الاسلامية لا وجه له بالكلية وله ضروب من التأويل

وفي عمومية وجوبها لواجد الماء وفاقده وصحيح المزاج وفاسده واستمرار وجوبها في جميع الأوقات ولزوم كل يوم وليلة
خمس صلوات وثبوت وقتي الفضيلة والاجزاء والأداء والقضاء أبين شاهد على انها من أهم الواجبات إلى غير ذلك من
الروايات والجهات التي لا يمكن حصرها المبحث الرابع في حكم تاركها وجوب الفرائض اليومية على الاستمرار وأكثر
اجزائها وشرايطها ومنافياتها وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأول والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكاة الواجبة
والخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضا والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات
المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين فمن لم يعمل بها منكرا لها أو ظانا لعدمها أو شاكا فيها أو ظلما لها وقد يختلف باختلاف
الاشخاص وهو بين أظهر المسلمين وله سمع يسمع به أو ادراك يدرك به ولم يسبق بشبهة فإنها قد ترفع الفطرية أو الكفر بالكلية
أو المعصية الإلهية فهو مرتد فطري أن تكون من نطفة مسلم أو مسلمة من حلال أو مطلقا مع كون الكفر عن تقصير لا تقبل توبته
إن كان ذكرا معلوم الذكورية لا أنثى ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا لا ظاهرا ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تؤثر توبته في
طهارة بدنه ولا في صحة عباداته لا ظاهرا ولا باطنا وإن كان مؤاخذا على تركها واستناد الاستحالة إليه يخرجه عن التكليف (بالحال)
ويدخله تحت الاختيار أو يجرى عليه جميع احكام الكفار كشفا لا تعبدا فيجرى في القطع من النظري في حق القاطع ويحكم بقتله
ويجرى عليه حكم الميت من حينه قتل أو لم يقتل من وفاء الديون وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد وقسمة المواريث من
المال السابق على الارتداد والمتأخر عنه وعدة النساء والأنثى والخنثى المشكل والممسوح لأقتل عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالموت بل
يؤدبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس والفراش والمسكن ويسمعهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات
ونحوها حتى يتوبوا أو يموتوا في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط فيهما وأخرجوا من الحبس وان عادوا
أعيدوا إلى ثلاث مرات فان عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين الفطري منهم والملي في الأنثى والملي من الذكور وهو الذي يدخل في الاسلام بعد
الانعقاد ثم يرتد ويستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا تجرى عليه احكام الموتى

الا بعد قتله ويبنى على الملية مع الشك
في غير بلاد المسلمين وفيها في وجه وهكذا الحال في كل من أنكر حكما ضروريا من الأحكام الخمسة من
وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة
أو إباحة ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة والزكاة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما يراه الحاكم ثلثا
فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة ويجرى الحكم في كل من أخل بواجب في الصلاة عمدا ركنا أو غيره ولو حرفا أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف (ومنكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب)
المبحث الخامس في بيان وقت مؤاخذة الصبيان وهم من لم يبلغوا حدا يحصل به شهوة قابلة للانفصال ويترتب الحبل
والاحبال على نحو ما يعرض للجذع من الضان والثني لبعض أقسام الحيوان وربما كان الحكم به في الجملة عقليا وهي إما في الآداب
الشرعية أو العرفية أو العبادات أو المعاصي مما فيه فساد حدوا عليهم أو على غيرهم أولا وقد اختلف فيه الرواية فمنها بين ست سنين
وسبع سنين ومنها انه إذا عقل الصلاة وجبت عليه وفسره بست سنين ومنها انه يجب عليه الصوم والصلاة إذا راهق الحلم وعرف
الصوم والصلاة ومنها إذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام ومنها انا نأمر
صبياننا إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين ومنها ان من بلغ ثمان سنين وكان مريضا يصلي على قدر
ما يقدروا منها خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثمان سنين وروينا في غير مقام روايات أخر واختلاف الفقهاء قريب من
اختلاف الاخبار والذي نختاره ما أشعرت به بعض الأخبار من أن التفاوت في قلة السنين وكثرتها مبنى على قلة المعرفة وكثرتها
وقوة القابلة وضعفها وهو أولي من أن يؤخذ بالأكثر
وينفى الأقل بالأصل أو الأقل ويبنى الأكثر على زيادة الرجحان وصدق وصف الصحة على القول به والتمرين ويختلف التأديب شدة
وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب وكشف المسألة ان تأديب الصبيان لاحد له فيما يتعلق بالدماء والاعراض
والأموال وجميع المضار المتعلقة بهم أو بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد دون
اللعب واللهو والتحديد انما هو في غير ما يتعلق بأمر دنياه صلاحا وفسادا بل في

خصوص العبادات والآداب وفي القسم الأول على طريق
الايجاب وفي الأخير على طريق الاستحباب وعلى الجمود تؤخذ الأنثى بالنسبة إلى
بلوغها أو يجرى على نحو الذكر أو يسقط عنها و
الخنثى المشكل والممسوح حينئذ بحكم الذكر وللتأديب إلى بلوغها لحقوق الملك
وضع اخر ويتعلق الحكم بالأولياء ولا تمرين للمجانين (وفي تسرية الحكم إلى
المجانين من الأطفال أو مطلقا مع ترتب الثمرة ولا سيما في الإدواريين وجه قوي)
ويتوصل به إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام ومع تعدد الأولياء يجب عليهم
كفاية التأديب على فعل ما يترتب عليه
الفساد ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ومع التضاد يتهايؤون أو يقترعون
ويستحب لهم كذلك
المبحث السادس
في شرائطها وهي نوعان عبادة تتوقف على النية وغير عبادة إما الأول فقسم واحد وهو
الطهارة من الحدث باقسامها الثلاثة

ونختص من بين الشرايط مما لا يتعلق بالعقايد بعدم صحتها من دونها من كل مكلف من العالم والجاهل والناسي والذاكر و
المختار والمجبور فتتوقف على النية ويكفى فيها الاطلاق مع تعين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا الغائية
وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقف على النية
ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يلزم احرازها بعد الخطور لتوقف النية عليه وعدم قصد خلافها
حيث ينافي القربة ولو دار بين نوعين في الحكم الواحد يتقرب (بها) كغسل حيض ونفاس نوى الواقع مع العلم وخلافه إذا الوصف فيه
غير مقوم على الظاهر في مقام التردد لأنهما واحد والأحوط التعيين مع العلم إما بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم
لزوم التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتحاد الصورة أجزئت نية الواقع عن التكرار مع جهل الفائت كما لو دار بين متقرب
به وغيره كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بد من نية المتقرب به ويجزى من؟ مع
مساواة الهيئة وتعدد الغسل مع احتمال كون الخبث مما يتوقف زواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بطل ولو تعذر جمع
الشرائط المتعلقة بالمختار وقدم الأهم فإنه على الأهم ويحتمل (تقديم) المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدم الثاني ويحتمل التخيير
واعتبار التعادل ولعله أقوى ثم الشرايط أقسام الأول الطهارة وهي قسمان الأول الحدثية وفيها مطلبان
المطلب الأول
في الطهارة المائية وهي قسمان صغرى وكبرى إما الكبرى فهي خمسة أنواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة و
غسل النفاس وغسل مس الأموات وما قام مقامها من التيمم وأسبابها ما أضيفت إليه من الاحداث واما الصغرى فهي الوضوء
وما قام مقامه من التيمم وأسبابه أسباب الغسل مما عدى الجنابة والبول والغايط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة
القليلة ثم الأسباب منها ما يبعث على الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي الستة الأخيرة و
الاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب في المستمر عليها الدم إذا سبق عليها

دمها الفرض السابق واستمر إلى اللاحق والمتوسطة بالنسبة إلى ما عدا أول صلاة من الفرائض اليومية
حدث قبلها الدم في ذلك اليوم والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معا كمس الأموات والحيض
والنفاس والاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كل صلاة غير تابعة كصلاة الصبح والظهر والمغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام
اليوم والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أول صلاة حدث قبلها الدم من الفرايض اليومية كالصبح أو غيره بالنسبة
إلى من عرض
لها الدم قبله اختص به أو استمر وينحصر البحث في مقصدين الأول في الوضوء وفيه مقامات الأول في بيان اجزائه وفيه أبحاث
الأول في تفصيلها وهي ستة أولها غسل الوجه ثانيها غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرة مرة واما الغسل الثاني
فيهن فيدخل في الأجزاء إذا اتى به وإذا ترك لم يترتب على تركها نقصان لان المعتبر في حقيقتها صحتها واما غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق فالظاهر خروجها ودخولها في المقدمات ويترتب على الدخول والخروج بعض الثمرات والاكتفاء باقتران النية
بها لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء فحالها كحال البسملة والدعوات الموظفة في الابتداء أو الأثناء رابعها وخامسها وسادسها
مسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا تكرار هنا على وجه الفرضية ولا الندبية لا على وجه الجزئية
ولا على وجه الخارجية البحث الثاني في بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى اللغوي وهو على
نحو الأجزاء المكملة للواجبات وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات عبارة هنا عن اجراء الماء المطلق ولو ضعيفا بمنزلة
الدهن مع بقاء الاسم مع مساعد وبدونه (مع الدلك وبدونه) منتقلا من عضو إلى عضو من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج بعضو من بدنه أو بغيره
بالكف الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما أو اصابته كما في البواطن التابعة للظواهر ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان
ايصال الماء إليه أو بالغمس للأعضاء في قليل أو كثير ادخالا أو اخراجا أو مكثا مع التحريك وعدمه على اشكال أو مركبا منها على
اختلاف أنواع التركيب أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل أو ماء مطر وغيرها من المعصوم أو غيره وحيث إن الماء

يمر منطلقا على العضو ولا يرسب فيه اغني الاجراء عن النقص والعصر ولو في الشعر ولو انتقل الماء من جزء إلى اخر ثم من الأخر
إليه كانا مغسولين ولو تعددت كيفيات الغسل في العضو الواحد فلا باس ولا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى
خارج بل يكفي الانتقال من بعض إلى اخر بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين واطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد والقسم
والنذر إلى ما كان بالماء المطلق وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره فلا يصدق الا مع القرينة من الإضافة ونحوها ويجزي
في الغسل ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ولو بمسحه عليه حتى يتحقق الاجراء بسببه مع عدم الاخلال بشرط ولو
خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض العضو فلا يجزى اجرائه على البعض الأخر فضلا عن العضو الأخر ومع الشك

في ذلك لا مانع والبناء على المداقة في مثل ذلك تبعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق
بالظاهر من البواطن كبعض ما تحت الأظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الجبابر والعصائب ونحوها كما تقدم البحث
الثالث في بيان حقيقة المسح وحقيقته في لغة العرب كمرادفه في ساير اللغات جر الشئ على الشئ مع مماسته له إما مع
بقائه متصلا كالماء ورطوبته أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالبا والغسل والمسح بالماء وبغيره على
وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الاجراء والجر ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلته فيهما ومع اجتماع الصفتين
يجتزى به في محل الغسل والمسح فلا باس بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة الممسوح ما لم تغلب رطوبة الماسح
الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النية بل التفرقة ذاتية لان الأقسام على التحقيق
أربعة غسل ومسح وغسل ولا مسح ومسح ولا غسل ولا غسل ولا مسح فان مجرد إصابة حجر الاستنجاء وإصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة
الكف الرأس أو الكفين ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقامه
في الجبائر ونحوها ولا يجب الاستمرار في المسح فلو فصل بين اجزاء الممسوح فلا باس البحث الرابع في الغاسل لما كان الغسل
يتحقق بمجرد الإصابة مرة وبالإجراء أو بالغمس مرة كان الغاسل هو الفاعل لذلك ولا فرق في الاجراء بين ان يكون بالنقل
من جزء إلى جزء أو بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح وإذا اجتمعا فالظاهر أنه المتولي للاجراء إن
تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين والمستعمل لعضو غيره هو الفاعل ثم لو بنى على الصب لم يفترق الحال بين التولي له
أو الوضع تحت ماء منصب من مطر أو ميزاب أو إناء مكفو أو نحوها ولا يجوز تولي الانسان له مع الاختيار عاقلا أولا بالغا أولا مملوكا أولا
أجيرا أولا (ويحتمل في غير المميز الالحاق بالحيوان) باس بفعل الحيوان الغير المعلم وفي تولي الصامت المعلم اشكال ولو أراق الانسان ماء اتفاقا أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره ووضع المغسول تحته أو وضعه تحت المتقاطر وإن كان أصل الصب بالقصد قوي الأجزاء على الاشكال أشده في القسم
الأخير ولو تشاركا فيما يتحقق به الغسل من الصب أو الاجراء فان اختص أحدهما

بصدق الاسم فالحكم واضح وان اشتركا في صدقه
على نحو يصح الاسناد إلى كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاستناد الا إلى الخارج أو المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى
الداخل أو اجرى القطرات المختلفة بعد الصب أو صب الداخل صبا مستوليا فاجرى الخارج لم يكن باس ولا يكون المغسول مغسولا
حتى يصيبه الماء فلو كان الماء محجوبا عنه لم يسم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجراء وإصابة الماء معا أو الصب أو
الغمس فانات المكث وتعدد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدد نعم يحصل منها غسل المغسول
اخر وابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل غيره والاكتفاء بالانات المتأخرة من دون اختلاف السطوح في تحقق الغسل فيما
لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من اشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه لا لان البقاء يحتاج إلى المؤثر بل هو داخل
في التكوين والإصابة في الكون الأول يؤكد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها فالبقاء في المغصوب وفرج الزانية مثلا غصب
وزنى فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي في حصول غسل الجميع دفعة ويرجع إلى تحقيق العرف فان
المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقف الامتثال على اخراجها ثم ادخالها هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء
فضلا عن اختلافها اللازم من اتباع ما خرج من الأعضاء فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلا عن التكرير عد غاسلا وفي جواز
الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرر والله أعلم البحث الخامس في الماسح وهو الجاري على الشئ والممسوح
وهو المجرى عليه ويتمشى فيه باعتبار الوحدة والتعدد وصحة الاسناد وعدمها نحو ما في الغاسل ولو تجاريا كل واحد منهما على
صاحبه تماسحا وكان كل منهما ماسحا وممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الأخر معه في الصدق واضعا
لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه ومع اعتبار التبعيض لا تقف الأقسام على حد وهو في مسح الرأس باطن كف اليمنى
كلا أو بعضا وليس مسطح الأنامل منه مما يسمى مسحا ببعض الرطوبة الباقية بها قلت أو كثرت من رطوبة الوضوء في ذلك المحل حين المسح
فلو احرزها خارجا أو في المحل بعد الفصل ثم مسح بها لم يجز وفي مسح القدمين ظاهرا بباطن الكفين كل واحد بما يسامته من القدمين

بشئ من الرطوبة الباقية فيهما على نحو ما مر فان تعذر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها فان تعذر فإلى بطن اليسرى ثم إلى الباقي من اليد
الأقرب فالأقرب ثم إلى ساير البدن كذلك ثم إلى غير ذلك على تأمل في وجوب ذلك وذو اليمينين الأصليين أو المشتبهين أو الشمالين
كذلك يمسح بهما معا كل في مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة والأحوط المسح بها مضافة والقول بالاجزاء ببعض إحدى الأصليتين
قوي ومجرد نفوذ الرطوبة إلى الممسوح لا تجزى ومن كان على كفه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجب ازالته أو تحريكه
ومع الشك في أصله يحكم بنفيه ولو جعل الماسح ممسوحا أو بالعكس بطل ولو تماسحا صح ولو مسح بقوته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح

بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن باس وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه ومع الخلو عن المتعلق
يتحصل ماسح وممسوح ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصل رابع هو الممسوح به ولا يكون الماسح للشئ ماسحا حتى يباشر بشرة الممسوح
فان حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب ويقدم مسح الحاجب على التيمم على الأقوى ولا يتكرر المسح
بتعاقب الأجزاء ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون فصل معتد به قوى ذلك أيضا ولو كرر
الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى به التكرار متعمدا كان مشرعا كما أنه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك البحث
السادس في المغسول من الأعضاء وهي ثلثة أولها الوجه والظاهر بقائه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقا أو من
خصوص الانسان فيكون معنى ثان فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدهما الأذنان دون النزعتان وما كان من البياض خلف
الاذنين أو عن الجانبين ولا يخلو من اجمال فالوجه المراد به في التيمم لثبوت الحكم خصوص الجبهة وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدم
تحديده ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ودعوى الشرطية فيهما أو في أحدهما والاشتراك بين الكل والبعض لفظا أو معنويا أو اختلاف
الحقيقة باختلاف المقام منفية على الأقوى فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء وهو أوسع من وجه التيمم وللوجه اللازم غسله
في الوضوء حدان حد بحسب الطول والاخر بحسب العرض إما الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدم مما يسامت أعلى الجبهة لمستوى
الخلقة من الناس ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا أصلع قد وافق بعض مقدم رأسه الجبهة في الخلو عن الشعر ولا أغم قد وافق بعض
الجبهة منه مقدم الرأس في نبات الشعر ويحصل بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذان يرجعان إلى المستوى ويعتبران من الحد بنسبته وحيث إن
قصاص الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار محاله لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى مسطح
أعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطح حده وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته واما مقدار عرضه فيعلم بوضع
وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئا من القصاص ليعلم الإحاطة وعلى نحو يدخل جميع البياض
المنحط عن القصاص ويتوقف ذلك على ادخال شئ من الشعر تحت الاعتداد لتستغرق

ما اكتنفه من البياض ثم يجرهما إلى منتهى الذقن
الاعلى فما دخل تحتهما داخل وما خرج خارج ويمكن ان يستفاد من الجري الوارد
في الحر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر هذا إذا كانت
الأصابع مع الوجه متناسبة بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوى الخلقة فلو
اتسع الوجه وقصرت الأصابع أو ضاق وطالت
لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى
المستوى وهذا معنى الرجوع إلى المستوى لا بمعنى اعتبار
مقدار وجه المستوى وأصابعه فإنه يلزم في ذلك خروج أكثر الوجه أو دخول كثير من
البدن فيه في بعض الآحاد
وإذا عمل المستوى عمله و
علمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود ويعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة والخدين
والسعة فيهما وخلافهما وطول الأصابع وقصرها
وعلو الانف وهبوطه وقطعه ووصله وطوله وقصره لحصول الاختلاف ويعلم من ذلك
كله خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ
بناء على أن الصدغ عبارة عن
الشعر المقابل للاذن المتصل بأسفله بالعذار ولو جعلناه عبارة عما بين العين والاذن
دخل بعض وخرج اخر والعذار وهو ما حاذى
الاذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن أي العذار إلى الذقن وهو مجمع اللحيين
داخل كمسطح الذقن وجميع ما انحط عن طرف الأنف من الوجه ولو وضع وسط
المقدار على طرف الذقن أو على طرف الأنف لدخول ما
تحته وبيانه من غير تقدير فاجراه متصاعدا إلى القصاص أعني في التقدير غير أن الأول
أسهل وأدل وغير انه لا ينبغي التخلف عن مدلول
الروايات الواردة في التقدير ولا ينبئك مثل خبير ومعرفته على التحقيق من هذا التحديد
أمر مشكل خصوصا على الأعوام لاختلاف
الوضع والامرار غالبا وانما اللازم إذا ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه فإذا اتى
بما يزيد احتياطا فرغت ذمته وليس
عليه الوقوف على نفس الحد وعدم التجاوز نعم لو ادخل الزائد عمدا محدودا أولا في
مبدء نية الوضوء أو العضو أو مع بعض أعضاء
أخر في وجه أفسد المشمول ما اشتمل وفي الادخال مع الافراد في الأثناء بين الأعضاء
فضلا عن الانتهاء لا يحكم بالفساد والعمل على
الاحتياط في القسم الأول أولي وليس المراد من دور ان الابهام والوسطى في الروايات

وكلام الأصحاب الدوران البركارى والا لزم
خروج كثير من الجبهة من الجانبين وكثير من صفحتي الخدين ودخول ما خرج مما حول الصدغين ومخالفة ما بلغ حد الظهور لموافقة لفهم
المشهور على أن جرى الإصبعين لا يكون في البركارى انه لا ينفع حين العمل واعتبار وضع الحدود المستقبلة لا وجه ووصف الاستدارة
في المجرى عليه لا يناسبه مع أن إدارة الدائرة البركارية لا يناسب الخطابات الشرعية
ثم بعد أن اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوي
وان التحديد في الوضوء والتيمم حكمي لا اسمي كان الحكم في وجه الاحرام ووجه الادغام ووجه التقبيل ووجه الصلاة ووجه النظر ووجه
النذر أو شبهه ووجه الغسل لاكل الجنب ووجه الدعاء وغيرها باقيا على الأصل ويراد من الوجه في اطلاق الاسم فيكون دليل الحكم

أو في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من
الباطن من الظاهر وما بطن من الظاهر من الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ مع التدلي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه
السابق ما لم يتصل بالجديد فيلتحق به وما تحت الشعر من الظاهر ولعل اسم الوجه يفيده فلو ادخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون
الشعر أجزء غير أن الشعر بدله على نحو ما سيجئ واما ما تحت الشعر من الشعر فلا الا مع الكشف فيقوم مقام الظاهر ومنابت شعر الأجفان
وما بين شعرها وباطنها من البواطن فإذا أزيل الشعر تعين ما ظهر بعد زواله شعرا أو غيره وإذا أزيل الشعر تعين المبدل (لعدم بقاء البدل) والكثيف و
الخفيف متساويان في البدلية عما تحتها على الأقوى وباطن كل من الأعضاء داخل تحت الاسم فله ابعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتى يدخل
في الظاهر وفي الوجه يحتمل ذلك ويحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق فبالظهور يدخل في الاسم والحكم وصاحب الوجهين إذا كان
ذا رأسين على بدن وعلم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين والا فان علم أو احتمل كونهما أصليين
لزم غسل الوجهين وفي لزوم الابتداء بالأعلى في واحدا وفي الاثنين وجهان وفي تخصيص الاعلى وجه والا فاللازم غسل
الأصلي فقط من الاثنين والأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء إلى البشرة أو المظنة المتاخمة معه
فلو حصل حاجب وشك في حجبه لزم رفعه أو تحريكه ان حصل به الغرض والشك في أصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملا بالأصل
ولولا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف وحصول الرمص وبعض فضلات الانف ودم القمل والبرغوث والبعوض ونحوها بالفساد والأحوط
خلافه الثاني والثالث من الأعضاء المغسولة اليد اليمنى واليد اليسرى وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن
عن العضوين المتقابلين للرجلين من المنكبين إلى أطراف الأصابع واطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين
في التيمم والغسل قبل الوضوء أو الغسل أو الاكل وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع
لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في الجميع أو البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل
واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل أو البعض بعيد عن التحقيق على

اختلاف مراتبه والمرفقان داخلان في المغسول
فيدخل شئ من فوقهما من باب المقدمة والمرفق مجمع أصلي الزند وشعبتي العضد فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل ويختلف
الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان نابتا تحت المرفق أو عليه من يد أو عظم أو غدد أو ورم أو لحم زائد وجب غسله (وكذا كل ما كان على عضو من الأعضاء ويعطى حكمه حكم محله) وما كان فوق ذلك
يسقط حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها علمت أصالتها أو شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شئ منه سقط حكمها
وان قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد وبقى على غسلين وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن أحاط بتمام عضوه
عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه في وجه وكان في قلعه اضرار سقط حكمه ويحتمل
الفرق بين تكونه جزء منه وينزل منزلة التالف
وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف الجزء مطلقا لحصول الاضرار فلا يلزمه سوى العوض
في الغصب وتصح طهارته حيث لا تبقى نجاسته مع البقاء ويحتمل ارجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمم ومع عدم الإحاطة
يجرى ما مر في المحاط ويجرى مثل هذا الكلام في الأغسال ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها
فان بقى شئ ولم يعد عليه أو عاد وقد فاتت الموالاة بطل وضوئه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه أو اليدين
في الكفين والمرفقين وعقد الأصابع والرمص إذا اتصل بالبشرة والكحل والكتم والحناء والخطاط البالغة حد العلم بالحجب أو الشك
فيه واما وسخ الأظفار فان زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنملة وجبت ازالته والا فلا ينبئ عنه النهي عن التعرض للوسخ
تحت أظفار الميت والظاهر أن حكم المستور بالشعر جاز في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه والأحوط الاقتصار عليه
ولو تكاثف عليهما الشعر أجزء غسله عن غسل البشرة والأحوط غسلها وذو الأيد المتعددة يجرى فيه ما يجرى في ذي الرأسين والسابع
والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجئ حكمهما البحث السابع في الممسوح من الأعضاء وهي ثلثة الأول مسح
مقدم الرأس كلا أو بعضها ولو أقل من إصبع بأقل من إصبع وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقنة التي هي محل

اجتماعها وتخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة أولي إما على نفس البشرة
ولو بتفريق الشعر أو ادخال اليد تحته واما على الشعر النابت فيه إما على أصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمده مع جمعه أو استرساله عن جده
فلو نبت في غيره لم يصح المسح عليه وإن كان عليه ولو نبت فيه ثم استرسل إلى غيره ولو بالارسال أو كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح
على ذلك المسترسل فعلا أو قوة ولو مسح الكف بالرأس لم يجز ولو تماسحا قوى الجواز واعتبار مقدار ثلاثة أصابع مبنى على الاستحباب
ولو مسح الشعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت لم يكن باس وذو الرأسين يمسحهما معا إن كانت أصليين
أو مشتبهين و الأقوى الاكتفاء بأحدهما في أول القسمين (ولو علم الزائد لم يتعلق به حكم على الأقوى بخلاف حكم الغسل وليس تيمم الغسل كالغسل) لكن البناء على التساوي أحوط و من كان على رأسه حاجب يحجب عن

المباشرة وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه والشك فيه وما لا يعلم وجوده محكوم عليه بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة
لو جف أو غيرهما مقدم على التيمم على الأقوى وليست الدسومة واللون من الحاجب ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا
ينافي اجراء حكم الاعراض عليها وتلزم سلامة الرأس من حناء ونحوها مما يحيل رطوبة الماسح إلى غير حقيقتها وان لم يكن حاجة
ولا يصح المسح بالكف المغصوبة العين أو المنفعة الثاني والثالث الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في أصل
اللغة عبارة عن العضوين من مبدء الفخذين إلى باطن القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين إلى
الكعبين على وجه الاشتراك بين الكل والجزء لفظا أو معنى أو الحقيقة الشرعية في الأخيرين أو المجازية وهما على الأصح قبتا القدمين
محل معقد شراك النعل دون الصنبوبين والمفصلين بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدا
مسامتا للكعبين أولا بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول ويجب ادخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطح
الأنامل من باب المقدمة والمقطوع من أحد الجانبين يكتفي فيه بايصال المسح من محل القطع إلى الكعبين على اشكال خصوصا
ما لو قاربهما ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح الا إذا قضت الثانية باستهلاك الأولى قبل المسح إما لو استهلكت
الأولى الثانية لو ساوتها فلا باس على اشكال في الأخير ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه والظاهر أن الظاهر من
تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخد بعضا من الأنامل وغير المتجاوز المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد
انقطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب الادخال أو القطع لكنه أوفق بالاحتياط ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح
بعضه وان قل ببعض باطن كفه وان قل وتجب المباشرة والمقطوع بحجبه والمشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب والأحوط ايصال
المسح إلى المفصلين دون الساقين وهما على قول بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف محل الكعبين ولو تكاثف الشعر على
ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه والأحوط خلافه وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن
حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ ولو

قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من
الخارج مدخلا لها في قصد الجملة في مغسول أو ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها
مع البعض فسد ولو أضافها بعد تمام الواجب
في العضو بقى على صحته وان شرع في فعله ولو اتى بها بقصد الاحتياط أو مع
الذهول وتعلق القصد بالواجب فلا باس
ولا يشترط الاستمرار في شئ من المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئا فشيئا فلا
باس ويتمشى هذا
الحكم في ساير المحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها
متعلقة بالظاهر دون الباطن ولو ظهر
الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب أجزء الأول ولو اتى بشئ
من الغسل والمسح في مقام اخر بطل ولا
تلزم معرفة الحدود وانما اللازم استيعاب المحدود ويكفى نيته على الاجمال وزوال
المغسول والممسوح يرفع
الحكم دون الغاسل
والماسح فلا ينتقل فيهما من ظاهر إلى باطن ولا إلى مجاور على الأظهر ولا يجوز
المسح على القدم ولا بالكف المغصوبتين وان قلنا
بارتفاع نجاستهما بالانتقال وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة
المقام الثاني في بيان شروطه
وهي بعد الاسلام والايمان الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الاسلامي
والايماني إذ هما أعظم من خبث البدن و
العقل والبلوغ على تفصيل سبق أمور أحدها الترتيب بين اجزائه دون مقدماته على
الأقوى وهو شرط في الاختيار
الاضطرار في واجبه ومندوبه فلا بد من غسل الأعضاء المغسولة قبل مسح الممسوحة
ثم الاتيان بها على الترتيب المذكور
بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على
الأقوى فلا تصح من مائه وعشرين حاصلة
من الضرب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعة مائه
وعشرين صورة سوى صورة واحدة
أيضا وإذا لوحظ الترتيب بين السنن كلا أو بعضا بعض مع بعض وبينها وبين الأجزاء
زادت الصور على ألوف الألوف ويبنى
اختلاف أقسامها بالصحة والفساد على اختلاف الفروض فلو قدم مؤخرا من الأجزاء
كلا أو بعضا على مقدم كل أو بعض فسد ما
كان من المؤخر عامدا كان أو ناسيا مختارا أو مضطرا وتصح ما تقدم ما اتى به مرتبا

ان لم تفت الموالاة ولم يدخل العكس
في نية الجملة أو بعضها بل اتى به ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد بجملته أو بنيه بعضه فسد بعضه ولو عرض له خلاف
الترتيب بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم وأعاد ما قدم من المؤخر ان لم تفت الموالاة ولو قطع مقدم ففعل مؤخر ثم عاد المقدم عليه لم
يجب العود عليه ولو اتى بالمقدم مؤخرا غيرنا وللتقرب بتأخره صح إذا لم تفت الموالاة بتوسط المؤخر ولو رمس عضوين أو أكثر
مما فيه الترتيب دفعه قاصدا للترتيب في الانات فضلا عن الجريان قوى الجواز غير أن الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب
وغيره من الشرايط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا نيتها ولا تفاوت في المتخلف من المقدم بين القليل ولو بقدر الذرة وبين

الكثير والظاهر أنه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها مع بعض من أقوال وافعال فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على
الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب نعم لا بد من تقديمها على الأجزاء مقارنة لما يناسبها أو متقدمة أو متأخرة وعلى القول باشتراط
الترتيب أو مطلقا على اختلاف الوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت بخلاف الأجزاء المقومة ولو اتى بها
لمجرد التنظيف ما لم يستتبع مرجوحية خارجية فلا باس بها مطلقا ولا بين الدعوات الموظفة واعمالها فلا يعتبر سوى الاتيان بالاعمال
والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتصال والأحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنة المأثورة بالطريقة المعروفة
المشهورة والمسنون في التكرير يشترط فيه التأخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم ومتى أخل بالترتيب في سننه فسدت
وإذا ادخل ذلك فيها في أصل النية مع القول بالجزئية أفسدت ويجرى حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وما سيأتي ثانيها
المباشرة ويراد بها تولي الفعل بنفسه فيجرى في الغاسل والماسح اخذا من البشر بمعنى الانسان ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى
في المسح من جهة الغاسل والمنفعل وفي خصوص المنفعل في الغسل وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع
العبادات البدنيات سوى المستثنيات من الشرايط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل وتتحقق
بصحة اسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده ولو أسند الفعل إلى الغير مستقلا أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق
حينئذ بين استعمال عضو وغيره منه أو من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الأعضاء واما فيه فلابد من مباشرة أعضائه ولا يجزى
مجرد حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا أو بعضه ولو قليلا مع القصد منهما أو من العامل
فقط بطل ما غسله وعاد عليه ان لم تفت الموالاة ولو اختص القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فاشكال ولو صب
الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل أو صب هو وكان الصب مستغرقا وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض
إذا اختلف يعلم مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو انية مكفوة أو غيرها من المياه المنصبة ولو
من يد انسان خال عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه ومع

القصد منه دون المنوب عنه أو فعل
الحيوان المعلم اشكال وغير المعلم أقل اشكالا كما مر ولا ينبغي التأمل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة والقراءة و
الأذكار والأدعية الموظفة عملا بالأصل في الأعمال واما غسل الكفين والسواك والمضمضة والاستنشاق فالظاهر أنه إذا
كان المقصد منها رفع القذارة ونحوها لا مجرد التعبد فهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعلها على النية
كما في التكفين والتحنيط ونحوهم ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض يتخير في خصيص والأقوى تقديم المقدم
ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة الأعضاء بفعل غيره قدم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه ولو فعل
فعل العاجز ثم قدر في الأثناء باشر ولم يعد على ما فعل على نحو العكس ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمينان وإن كان
بصيرا أو في ظلمة اكتفى بعدالة النائب ويجوز توزيع الأعضاء أو الابعاض على النواب ومباشرة المقدمات حتى وضع
الماء بالكف وعلى المغسول مع تلقى العامل لا مانع منها غير أنها مكروهة وتختلف كراهتها شدة وضعفا بالقرب من الغاية
والبعد عنها والمعداة البعيدة ليست بحكمها ولو باشر متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي أو مشقة لا تتحمل بطل عمله و
يتولى النية المنوب عنه دون النائب فمع الاطمينان يصح نيابة المخالف والصبي فضلا عن غيرهما ثالثها الموالاة في الأجزاء
في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدمه بما يسمى
جفافا حتى لو بقى من الرطوبة شئ يسير بيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء في وجوب أو ندب أو ما علق منها
بالعضو المباشر دون ما لا يدخل فيها فتكفى رطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة أو المباشرة فلو حصل الجفاف
بعد الاخذ في العمل بعضو لم تفت الموالاة سواء كان البقاء لذاتها أو لرطوبة الهواء أو لوضع الماء على الماء أو لغير ذلك من
الأشياء إما ما بقى في نفس الحدود أو في محل السنن الخارجة كباطن الفم أو الانف من المضمضة والاستنشاق أو الكفين في غسل
السنة أو الفرض حيث يعرض لهما حرج يمنع من وصول ماء غسل اليدين إلى الممسوح ففيه اشكال والأولان أشد اشكالا والأخير

أقل اشكالا ولا باس بالأخذ من ظاهر الشعر حيث يدخل في الحدود فلا يخرج عن محل الوضوء ويكفى ان يأخذ من مسترسل اللحية مع
الخروج على النحو المعتاد دون مسترسل الرأس ونحوه وعن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وان لم يجب غسله
على الأقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محل اخر وليس من محال الوضوء لم يجرى عليها حكم الباقية في محالها ولو نقلها إلى المحل
لم يجر الاخذ منها في وجه والأحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل اللحية ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج ثم وهو
مقدم على التيمم وفي تقدمي رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى وهو على ظاهرها ثم ظاهرها على ما في اليد اليمنى الأقرب

فالأقرب ثم اليسرى كذلك ثم الوجه وجه ولو تعذر الاخذ الا بعد العلوق بواسطة قدم على الماء الجديد ومع الجفاف عن جميع الأعضاء
وامكان الاتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء ومع عدم الامكان لحر شديد أو هواء عالي ولا علاج يمسح من ماء جديد والجفاف
مفسد ولو قارن الموالاة العرفية ولا مدار على التقدير وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها أو نجاستها والاعتماد على الأصل
في بقائها اشكال وإن كان الأقوى في الأخير ذلك ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا واعتصمت الرطوبة به لم يجر عليه حكم
الجفاف على اشكال بخلاف ما إذا صب عليه عسل ونحوه فالتحقت به وما في الشعر الداخل الداخل في حدود المغسول وان لم يجر
عليه حكم الغسل بحكم ما في الأعضاء بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية إذا تجاوز طولها العادة فإنه لا يجزي الاخذ
من الزائد منها لأنه كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول وباطن ما يجرى عليه الحكم بمنزلة الظاهر ويجزى فيها بقاء الرطوبة
على الرأس العالقة من المسح ليأخذ منها بل بقائها على باطن الكفين الماسحين ولا يجب التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى و
لا يفسد الوضوء بتركه من غير شك ما لم يؤد إلى محو الصورة فان أدي إلى ذلك ترتبت عليه المعصية مع الوجوب والضيق والفساد
مطلقا عملا بظاهر (الامر وفاء الجزاء والمتابعة في الاخبار) الاطلاق كما في ساير المركبات من الأعمال والمقدمات الشرعية اللازمة والمسنونة من تسميته ومضمضة واستنشاق
ونحوها في وضوء أو غسل بعضها مع بعض أو مع الغايات أو المبادى كغسل احرام أو زيارة الا في مقدار الرخصة أو تعقيبات أو
اذان أو إقامة أو تكبيرات أو دعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى فاء الجزاء ولفظ المتابعة ودعوى الاجماع على
الصحة في خصوص هذا المقام دون غيره محل منع ويجرى الكلام في الفصل الطويل في مركبات المقدمات كما بين افراد غسل الكفين و
المضمضة والاستنشاق وابعاض الدعوات والتعقيبات والاذان والإقامة والتكبيرات ونحوها والمدار في الجفاف و عدمه على
أعضاء المنوب دون النائب الا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته كما إذا تعذر وصول كفه فناب عنه بالمسح برطوبة كفه في وجه
قوي ولو نذر وضوء الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات الراجحة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما

واتى به غير جامع للصفة فان قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل والا صح مع سعة الوقت ولا معصية ومع
الضيق يتحقق العصيان (وتلزم الكفارة ولا فساد إن لم يقصد التقرب بل قصد العصيان) به والا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قوي وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم رجحانها لنفسها أو
لعارض كالموالات والاسباغ والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان والوضع وهكذا ولو نذرها فيه فلا فساد مطلقا
ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالاة بالكون في مكان رطب كالحمام وإسباغ الماء أو وضع ماء جديد ونحو ذلك فان
ترك ثم آل إلى الاستحالة عصى وصح عمله على تأمل والا بطل ولو عجز عن الموالاة في الجميع قدم الموالاة في المقدم ولو دار الامر بين
الموالاة والمباشرة قدمت المباشرة وبينها وبين الترتيب كذلك على الأقوى وغير العالم بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة ولا يجب عليه
التجسس على الأقوى رابعها تقديم ما هو الاعلى في حق مسامته في غسل الوجه واليدين ويكفى تقديمه من وجه واحد وان وجد
أعلى منه في جهة أخرى فلا يجب طلب أعلى الاعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو بان يغسل الاعلى
فالأعلى كما يرشد إليه استحباب
ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضية اللمعة لا في مسامته ولا في غيره فلو قدم الأسفل بعد الابتداء ببعض
الاعلى ثم عاد إلى الاعلى منه مسامتا أو غير مسامت فلا بأس ولو بدا بالأسفل غافلا أو جاهلا أو عامدا مشرعا فجرى (بذين) الماء إلى الاعلى
ثم اجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا باس وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر ووضوح العظم أو بقطع العظم أولا وجهان
وفي انجرار حكم الاعلى للأسفل حينئذ وجه وفي ضمه الحكم مع التدلي من الأعلى أو البقاء على.... باعتبار الأصل أو الفرع اشكال
ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه ولو تعمد رد الماء من أسفل إلى أعلى بعد غسل الاعلى
(ناويا به القربة موحدا مطلقا مثنيا في الغسل مدخلا له في نية غير مشرع وأفسد وإلا شرع وإن كان القول بالصحة أقوى ولو زال عظم الذراع فارتفع
فالمدار على ظاهر البشرة على الأقوى وفي الرأس أقوى ولو زال عن مفصل الكتف فارتفع وارتفع العضد فلا يبعد..) أشكل وإن كان الجواز أقوى
ولو غسل بالرمس قاصدا له بالادخال أو الاخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من

تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدئة
بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر وربما يقال بأنه لا يعقل الترتيب بغير النية فيما عدا الاجراء والاخراج ويعتبر ذلك في الغسلة
الثانية على الأقوى وهو على القاعدة شرط وجودي في غير التقية فلو بدء بالأسفل مع العذر لغفلة أو وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك
بطل فعله ولا يكفي عدم البدئة بالأسفل فلو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى بطل وذو الوجهين والأيدي مع وحدته
وأصالة الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلى كل واحد منها بالنسبة إلى أسفله وفي وجوب الابتداء بالأعلى من احادها على غيره
(أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه والأقوى الأخير)
وجه والأقوى التخيير فيه وفي المساواة وإذا انكشط شئ أو تقلص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقى على الحكم الأول ما لم يخرج
عن الاسم ولو قدم الأسفل واخر الاعلى معذورا صح الاعلى وأعاد الأسفل ومع العمد يبطل ويبطل ما لا دخل معه في النية
والا بطل ولم يبطل وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوى الاعلى والأسفل فيجوز المسح مقبلا ومدبرا بطول الكف أو عرضه على طول
الرأس والقدمين أو عرضهما مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها وليس كمسح التيمم فإنه يعتبر فيه البدئة بالأعلى كما سيجئ

في محله والأحوط العمل على الطور المألوف واندراج أقسام الاعلى بتمامها تحت اطلاقه شرعا لا كلام فيه وفي اللغة والعرف بحيث
يبتنى عليه مسألة الالتزام بنذر وشبهه ويرجع في معرفة الاعلى والأسفل بالنسبة إلى الأصلع والأغم إلى مستوى الخلقة على ما تقرر
نحو ما تقرر سابقا ويلزم ادخال شئ من ما فوق الاعلى تحصيلا ليقين الفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدء بمسحها قبل غسل الأسفل
خامسها طهارة الماء شرعا وعليها مدار الاسم أو الحكم ويجئ مثل ذلك في الإباحة جمع ما يتطهر به لعدة صفات أحدها
الطهارة حين الاتصال إلى حين الانفصال وهي مستتبعة للطهورية سواء كان الماء مما أزيل به
الخبث كماء الاستنجاء والاجماع على العدم في محل المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها على الأقوى فلو كان مقهورا
بالتغير أو مصابا بالنجاسة قليلة أو كثيره دما أو غيره مستبينا أولا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم نجر الطهارة به والظن عن غير ماخذ
شرعي والشك والوهم في عروض التنجيس لا عبرة بها في غسالة ماء الحمام أو غيرها سادسها الاطلاق بان لا يحتاج إلى قرينة
في الدخول تحت الاطلاق وان يحصل الامتثال به مع الاطلاق في طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة تحت
الاطلاق لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من اجزاء البخار الناشي من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار أو الخلط بما يخرجه
عن اطلاق الماء أو لغير ذلك من الأشياء فلا يصح الوضوء به والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين
اللغة والعرف وما كان متصفا بالاطلاق لا يفرق فيه بين العذب والمر والمالح من بحر أو غيره ولا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما
حتى لو قصر فاكمل بوضع شئ من الملح فيه أجزء إذ ندرة الفرد غير ندرة الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجوديان يستوى فيهما العالم
والجاهل بقسميه والناسي والذاكر المتفطن والغافل والمجبور والمختار ويجريان في الطهارات المائية باقسامها حدثية
أو خبثية ولا يختلف الحال في البعض الا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجرى في الطهارات الترابية ويستوى
فيهما الأجزاء والآداب والسنن فيشترطان في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف
من الرطوبات والقذارات ثم التطهير لقلة الماء في غير المياه المتسعة لم يكن بعيدا واما

الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما
فيها والخالي عن الحكم كالمشتبه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث والاتحاد بعد التعدد والحصر بعد العدم
لا يغير الحكم ولو كان متنجسا بإصابة بدن الكافر ثم أسلم وحكمنا بطهارة الباقي تبعا وأمكن اجراؤه أجزء والمشكوك بإضافة الأصلية
بحكم المضاف دون العارضية ويجرى فيه خاصه دون المشكوك بنجاسته احتمال لزوم الجمع بين المائية والترابية و
المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهورية ويقوى وجوب الجمع بينهما في صورة الإضافة وإضافة التيمم مع بقاء
الواحد دون النجاسة وما شك في محصوريته من المحصور ويتحقق الواسطة بين المضاف والمطلق طاهرا وواقعا وفي النجس و
الطاهر ظاهرا ويحتمل الحاقه بالمضاف سابعها جواز استعماله في نفسه وفي الأمة وبعض أقسام متعلقاته فلا
يصح الوضوء
بل جميع الطهارات الحدثية وسننها وآدابها أو غير الحدثية من أقسام العبادات في غير المياه المتسعة بما حرم استعماله لحرمته
في نفسه أو من جهة ظرفه لغصبيته أو ميتيه أو احترامه أو ذهبيته أو فضيته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمهما
أو من جهة مصبه وموضع تقاطره أو من جهة ما يمسه كالجريان تحت العصائب والجبار المغصوبة فإنه كالمسح تحت الشراك والقلنسوة
أو العمامة المغصوبة مع المماسة واما ما يحصل من الغسل بمجرد النفوذ والاتصال فيحتمل فيه عدم المنع لكنه خلاف الأقوى
ويجرى مثل ذلك في الغسل والوضوء وان توجه النهي إلى خارج لانبعاثه عنه والشك في دخول مثله تحت الإرادة والخطاب
بخلاف المقارن أو مع قصد التفريغ وقصد الانتقال إلى طرف اخر ووجود ماء اخر ولو كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة
وحصول الاذن في الابتداء والمنع في الأثناء ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الآخر واستعمال الشريك
مع مغصوبية حصة شريكه اشكال ومسألة المحصور وخلافه جارية في النقدين والاخذ من يد المسلم مسوغ فيهما ويبنى المسألة
على أن امتناع الرد بمنزلة التلف فيرجع إلى المثل أو القيمة مع التمول ولا رجوع مع عدمه فلا يكون عاصيا أولا وهو الأقوى لان
المستند إلى الاختيار اختياري ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الآداب

والسنن واحتمال السقوط لترتب الغرض
مع الاتيان والعصيان لا يخلو من وجه والأوجه خلافه (وهو من الشرائط العلمية دون الوجودية) وبقاء غير المتمول من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب ومع النسيان
ثم التذاكر أو توجه المنع بعد الخروج عن التمول مثلا يحتمل الصحة والأقوى العدم ويجرى الاشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء
أو الغسل في الاخراج أو حال المكث الاضطراري ولو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم
لقلته أو عدم ثمرته نزل منزلة التالف وجاز استعماله والأحوط استرضاء صاحبه إما لو لم يستهلكه وأمكن قسمته عن اذن المالك
أو الحاكم مع تعذره وجبت وان تعذرا تولاها العدول من المسلمين فان تعذروا تولاها بنفسه على اشكال حيث يكون هو الغاصب

ولو علم اختلال الغسلة الأولى أو دار الامر بينها وبين الثانية (أجزئت الثانية) كاجزاء تكرير الذكر المستحب إذا علم عدم التكرير أو فساد الأول
ثامنها إباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد به هنا ما كان فضاء أو جسما محيطا أو غير محيط متصلا أو منفصلا حاويا لجميع
أعضاء الوضوء أو بعضها متعددا أو متحدا كلا أو بعضها أو غسلا أو مسحا أو حاملا ثقلا كما فصل في محله ويدخل المحيط بالمحاط
مع دخوله عرفا والخيمة والصهوة ونحوهما وفي دخول الهواء والغبار والدخان والبخار والنار بحث وقد يترتب عليها بعض الثمار فلا
يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات رافعة ولا مع ايجادها أو ايجاد جزء منها غسل أو مسح في مكان
مغصوب العين أو المنفعة كله أو ارضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه كلا أو بعضا قليلا (أو كثيرا) مملوكا خاصا أو مشتركا بين المسلمين
مع الاضرار بهم أو وقفا خاصا أو عاما مع لزوم الاضرار ما لم يترتب عليه تضييع حق المالك من الغاصب دخلت محال الوضوء
في محال الغصب أولا على اشكال ويلحق بذلك جميع العبادات البدنية الفعلية دون القلبية وفي القولية احتمالان كادا ان
يكونا بالسوية والاستناد إلى حكم التصرف في البطلان مغن عن التعويل فيه على حكم الأكوان مع أن تمشيته في البعض غنيه عن البيان
وهذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور لجهل الموضوع أو نسيان أو اجبار مع عدم التقصير بالمقدمات إما
معه فاشكال بشئ من العمل مع ذلك المحذور صح عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ماله قيمة أو مثل
ماله مثل أو قيمة أو اجرة ماله اجرة ولو كان الماء أو مصبه أو محل العبادة متسعا يلزم في حجب الناس عنه الحرج جاز استعماله
لغير الغاصب ومقومية مع موافقة المذهب ومخالفته ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم وصح العمل فيه وان منع منه فيه
من غير استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعملا من غير تعد عن محل
الرخصة صح العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة أو خاصة وأجاز ما عداها فسدت أو أجازها مشروطة بكيفية وجب الاقتصار
عليها وفسدت بدونها ولو كانت في محل خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين على التصرف فيها
جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد

العمل شيئا وليس الحال هنا كحال العبادات المالية
من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها مما تجوز الوكالة فيها وفي نيتها فإنه لا يبعد القول بصحتها من غير الغاصب أو منه للمالك أوله
على اشكال معظم في الأخير وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد ولا حال النهى (فيهما كحال النهي) عن المقارنات لدخولها تحت التصرف في
الافعال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام دونها فيشك في شمول أداة الخطاب له فليس حالها كحال المقارنات
الخالية عن الترتب كالنظر إلى الأجنبية والحسد والتكبر ونحو ذلك ولو دخل شئ مشاع وان قل في مملوك وان عظم ولو بسبب مقابلة
جزء ما بين ثمن مغصوب ومنه ما كان من زكاة أو خمس ولو حرم شئ منها بسبب نذر أو عهد أو خوف ضرر أو نحوها جرى الحكم عليها
ويحتمل ثبوت حكم الغصب بخبر العادل في حق الخارج وفي الداخل يتوقف على البينة وحكم الحاكم في الحكم عليه به كساير الاحكام
وما ظن بغير الوجه الشرعي أو شك أو توهم اذن المالك فيه فحكمه حكم الغصب والقول بدخوله تحت الآية فيجوز في حق المستثنى فيها
الا مع العلم بالمنع غير بعيد ولا سيما فيما كان من العبادة اكلا أو مقدمة للاكل ولو دخل معذورا فارتفع العذر في الأثناء صح ما
مضى وتجنب ما بقى وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب يزعم أنه بعد التقاطر خارج عن التمول فيخرج عن الغصب فلو غسل به حينئذ
لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح كما أشرنا إليه سابقا والا لساغ اخذ الأموال العظيمة بتناولها واتلافها أولا فأولا (وأكل الحرام) وشربه شيئا
فشيئا وان لا يأكل ولا يشرب أحد حراما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم فضلا عن المضغ عن المالية والتقوم
والامر من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرقات المتعددة والمتحدة الأخيرة وغيرها على الأقوى
ولا بين وجود الحلال السالم من الاشكال وعدمه وأما اللباس ونحوه فمن المقارنات ما لم يستتبع تصرفا بالاجزاء أو المسح مع المباشرة
وفي ملابس القدمين (وفيما يكون من النعلين أو نحوهما تحت القدمين) أو غيرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غيرها في غسل أو مسح اشكال وفي الأخير أشكل وصغر الحجم لا يغير
الحكم وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه وللفرق بين المسامت وغيره حينئذ وجه وكذا مقارنة نظر الأجنبي
أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع امكان التستر لا بدونه فإنه لا ريب في

افساده ثم المنع مع باعثيته على عمل الوضوء على
الكشف ولو دخل فيه مأذونا ثم جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع وفي غيره
يحتمل ذلك مع الدخول لاحتمال الدخول في الفرار
المنهي عنه في الاخبار ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا باس مع المساواة وفي
غيره اشكال ويجرى مثل ذلك في التيمم و
الغسل ولو توقفت المائية دون الترابية انتقل إلى التيمم ولو توقف الجميع فلا صلاة
ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف في
هاتين الصورتين بطل عمله والله أعلم تاسعها عدم المانع من استعمال الماء استعماله في
مسح أو غسل ولو في نحو من الأنحاء
فلا يصح مع وجوده ولو في بعض الأعضاء وان لم يكن موجب للتيمم هنالك كما
سنبين ذلك بحول الله لضيق وقت أو لخوف

عدو ولا يندفع بمال غير ضار أو لخوف مشقة لا تتحمل أو لخوف من حدوث أو بقاء شئ من بعض الأمراض والادواء المؤلمة أو الشائه
أو من عطش يخاف منه على نفسه وإن كانت مستحقة للقتل لكفر أو نحوه وممن لم تلزم حفظها لتاليف ونحوه ما لم يجب عليه اتلافها
لحفظ غيره وبإيثاره به أو نفس محترمة وإن كانت كذلك لاستحقاق حد أو قصاص واما الكافر بالأصالة حربيا أصليا أو مرتدا فطريا أو
مليا معتصما بأمان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حق غيره ما لم يكن من الاباء أو الأمهات وان علوا
في وجه قوي أو يدخل ذلك في الشرط والظاهر احترام الأطفال دون النساء ويقوى الحاق غير أهل الايمان بالكفار هنا أو يخاف
من استعماله على حيوان محترم أو مضطر إليه لحاجة أو مالية فلو توضأ مع وجود المحترم بطل وضوئه ولو عصى بقتله أو قتل
نفس مؤمنة غير مؤد إلى كفره ثم توضأ صح كما لو أجبر أحدا على احضار الماء مملوكا له أو مباحا على اشكال في الأخير ما لم يقرن
بقصد التملك في الحيازة فيدخل في الغصب ولو شرب ماء أو شربه حيوان وأمكن استفراغه قبل استحالته من دون مشقة
أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه أو ذبحه والانتفاع بلحمه وجلده أو جلده مطلقا جاز له الوضوء وتركه
ومع عدم الامكان في جواز ذبحه وجهان ويقوى مثله فيما يتوقف استعماله على دفاع غير ضار أو بذل مال ضار في الجملة ولو اختص
خوف الضرر بالسنن فسدت وصح الوضوء ولو جاز الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتم والا أعاد المقدم
ثم المؤخر وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من العبادات مع تعمد أسبابها وعدمه وتجب الطهارة بالماء على الكافر
وإن كان استعمال الماء ممنوعا منه لنجاسة بدنه لأنه مأمور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال عاشرها عدم منافاة التقية
في الاتيان بالعمل أو عدد اجزائه والمراد بها هنا الخوف من أهل الاسلام عامتهم أو خاصتهم أو غير أهل الاسلام أو الامراء
والحكام وغيرهم على نفسه مطلقا أو نفس غيره محترمة على نحو ما مر أو عرض أو مال مضطر إليه للعامل أو لغيره من أهل الايمان إذا
قضى بوجوب الحفظ عليه واما التقية في أمر الكيفية فإن كانت من غير العامة أو منهم في خلاف مذهبهم لم يصح عملها و
إن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عام أو خاص أو حكم عام أو خاص بعثت

على صحة العمل ثم إن كانت للخوف على ما يجب
حفظه وجبت وإن كانت لرفع عداوتهم وبعثهم على الحكم بأنه من أهل مذهبهم
استحبت فهي ثلثة أقسام موجبة ومصححة وجامعة
بين الصفتين ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والقلة والضعف والقوة والقرب والبعد
وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب
التخلص منهم بالبعد عنهم ولا ببذل المال ونحوه وان لم يكن مضرا بالحال وخوف
بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطلاع
والنظر وكذا من غيرهم على اشكال ومن كان منهم ضعيفا مستوطنا في مملكة غيرهم
ولا يخشى منه ايصال الخبر ففي جواز التقية
منه نظر ولو (بعد) بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحق دلائل القبول صح ما مضى
منه وجاء بوفق الحق فيما بقى وفي صورة احتمال
وجود من يخاف واحتمال الاتصاف يجرى حكمها على الأقوى ويجب الهجرة عن
محلها في القسم الأول دون الأخيرين وتقية المخالف
في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الايمان في وجه قوي ولو دار الامر بين
التقية في طهارة وصلاتها
أو طهارات
مترتبة أو صلوات كذلك كلا أو بعضا جعل التقية في الأخير كما في سائر الشطور
والشروط فلو دار امره بين غسل الأسفل في
الوجه أو اليدين وبين غسل الرجلين أو المسح على الخفين جعل التقية في الأخيرين
وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع
في الخطاب فيكون بحكم العبادات المترتبة وعدمه غير بعيد ومع المقارنة يبنى على
الترجيح فيجعلها في المفضول دون الفاضل
فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات والتحمل أو الفرايض جعلت في
الأولين ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة
المراد والابعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الامر بين غسل الرجلين
والمسح على الخفين فإنه يقدم الأول منهما فإذا
اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككف واحده ورجل واحده بل لو أمكن
التبعيض اقتصر على البعض من البعض و
لعل ذلك جاز في ساير العبادات ولو خاف كل من الشخصين من صاحبه وجبت على
الاثنين وهذا الشرط جار في (جميع الطهارات من)
العبادات وساير العبادات المشروطة بالنيات والظاهر أنه من الشرائط العلميات دون
الوجوديات حاد يعشرها عدم تعلق
حق المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها حيث لا تعارض حق الخالق كوضوء

السنة مع نهى المالك وفي الحاق الوالدين
مع عدم المفسدة في النهى وجه ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت
مع الاتساع أو ندب وجب الاتباع في وجه قوي و
يرجع الأخير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة ولا يلزم عليه تعيين ولا
تصريح ولا نقص اجرة كساير الشروط المتعارفة
ثاني عشرها النية ووجوبها وشرطيتها أو شطريتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب
والسنة والاجماع بل الضرورة
وفي استفادتها من الاخبار النبوية الدالة على انها لا عمل الا بنية بحث ومعناها بحسب
الحقيقة تعينية أو تعينيه أو بحسب
المجاز أو الاشتراك لفظيا أو معنويا ولذلك زيد فيها ونقص وحقيقتها قصد العبودية
للحضرة القدسية لجهة من الجهات وغاية

من الغايات المبنية في مباحث النيات وبها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدمها من النيات وهي شرط في الوضوء
وجميع الطهارات وساير العبادات الصرفة ولا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذر تعيينه زيادة على ذلك سوى التعين الحاصل
بنفسه أو بالتعيين لرفع الابهام إذ بدونه يلحق العمل بالاعدام ولا يتشخص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا يتعلق
بالمعدوم وتعلق الخطاب ابتداء أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأول لا يقتضى جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان
الذي يتأتى معه قصد القربة إجمالا أو بمعرفة السبب الباعث عليه وبعد صحة الطهارة تكون الآثار المترتبة عليها كالآثار المترتبة
على باقي الشرائط فرفع الحدث وارتفاعه موقوف على حصولها كرفع المانعية الناشئة من الثوب المتنجس بإزالة نجاسته وعما
علق فيه شئ من غير المأكول لحمه برفعه عنه وهكذا أو نزعهما وما الاستباحة بها الا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي
الشرايط ورفع الموانع وما الوجوب والندب فيها إلا كالوجوب والندب في ساير الشروط ورفع الموانع وكما أن قصد الوجوب في
الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمم والرداء والتحنك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك
وبين قول اغسل وجهك ويديك الا فيما يجعله عبادة بل الظاهر أن من جعل الوجوب سبب الاقدام لم يبلغ مرتبة أهل القرب
لدى الملك العلام وربما أشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد إلى رب الأرباب كيف لا وليس المحرك لهم خوف من عقاب
يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم مجرد السمع والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود خارجية وليس لها في تحقيق حقيقة
العبادة مدخلية فما نية الوجوب في مقام الندب أو بالعكس الا كنية المسجدية في البيت أو بالعكس وكنية الوجوب في الساتر في
مقام الندب أو بالعكس ونية شدة الندب في مقام ضعفه أو بالعكس فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذرا
من مخالفة المشهور أشبه ان يكون مشرعا ولو اعتبر الوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور وخلو الكتاب والمواعظ و
الخطب والاخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لا يلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والاذكار والزيارات
في ترتب الثواب على ساير ما ندب إليه أبين شاهد عليه وما حال المكلفين مع رب

العالمين الا كحال المملوكين مع المالكين ونية
الاستباحة وعدمها كنيتهما فيها ما لم يتوقف عليها تحقيق القربة أو يلزم منها تشريع
فليس على المعذور إذا غير وبدل نقص في
العمل ولا محذور ولو نذر وضوءات متعددة الجهات كما إذا نذر واجبا لذاته وندبا
كذلك أو منويا به الزيارة ومنويا به القراءة ومنويا
به النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيديين لا غائيين وهكذا
باقي القيود فيستباح الدخول في الصلاة
وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان
ولم يكن صوريا محضا ويتبعه رفع الحدث وما
كان لغايات من نفل أو فرض صلاة وغير صلاة مقصودا من استباحتها رفع الحدث أو
لا يجوز الدخول به في خالية عن القصد
أو مقصود عدمها أو عدم استباحتها (إذ استباحتها) مع قصد فعلها وعدمه من فرض أو
نفل صلاة أو غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية
وتفترق الافعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة والاستباحة بالوضوءات الصورية
كوضوء الحائض والجنب إذا صادف
الخلو عن الوصفين ذات وجهين أقربهما العدم وجميع الضمائم لا تخل مع تبعيتها أو
عدم اختصاصها بالاستقلال وكذا جميع
المعاصي المقارنة مما لم يدخل في المنافيات المشهورة مما تتعلق بالجوارح أو بالقلب
ما عدا العجب والرياء المقارنين واما المتأخران
فالأقوى انهما لا يفسدان على اشكال في الأخير ونية القطع لا لزعم الشرع أو القاطع
ذاهلا عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع
شرعا أو عادة والتردد فيها لغير السؤال فضلا عما كان له مطلقا فيما بنى على الانفصال
وحيث لا يخل بالاستمرار فيما بنى على
الاتصال لا باس بها وفيما عدا ذلك اشكال ونية الأجزاء في الابتداء مع وصف الجزئية
من نية الجملة وبقصد الاستقلال
بشرط لا مبطلة وبلا شرط كذلك ان لم تعد إلى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في
الغسلة الثانية والدعوات والاذكار واما
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين أقويهما الالحاق بالعبادة فإذا خلت
عن النية حكم بالإعادة ومثل
هذه الأحكام جار في الطهارات من العبادات وكثير منها جار في ساير العبادات وقد مر
تمام الكلام في غير مقام
المقام
الثالث في الوضوء الاضطراري وهو أقسام القسم الأول وضوء التقية والمراد بها الباعثة

على ترك الكيفية الشرعية
والآتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعية وقد مر تفصيل الكلام فيها في غير مقام القسم الثاني في وضوء الأقطع و
حكمه ثابت بالضرورة والاجماع والاخبار وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل والى قوله ص لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله وإذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم اشكال وصوره مع الاستيصال في الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة
خمس عشر لان قطع الوجه والمقدم لا تبقى معه الحياة غالبا ومع الفرض ان زالا عن الاسم زالا عن الحكم والا فلا بل يقوم الباطن
مقام الظاهر ثم القطع إن كان في جهة العمق أو العرض قام الباقي مقام الأصل وجرى على الباطن في الأصل حكم الظاهر وفي عمق

الوجه كلام مر سابقا وفي الناقص حكم الكامل وإن كان في الطول فان استغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شئ
كما إذا قطع اليدان من فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على أصح القولين سقط الحكم وإن كان من نفس الكعبين أو
المرفقين وقد بقى منهما شئ (ولو من طرفي العضدين المكتنفين لاعلى الساعد لدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتهما أو من تحت الكعبين) تعلق الحكم بالباقي في المقامين وصار محل القطع طاهرا بعدما كان باطنا ومع الشك
في البقاء يجب الاستيفاء فقد ينتهي الوضوء إلى عملين غسل الوجه ومسح الرأس والى ثلثة وأربعة وهكذا ولو فرض قطع الجميع
وبقاء الحياة سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله أو مسحه كان العمل تاما ولو كان بعد غسل بعضه أو مسحه اكتفى بالمتقدم
لان نية الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله واتصاله وجزئيته ويجتزى بغسل ما بقى منه
ان عاد بعد الدخول في عضو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال أشده في الأخير ولا يجب الوصل
لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل المؤخر على عكس الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء وانقطاع
الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الأمراض يجرى مجرى القطع ولو قطع
شيئا من أعضائه قبل تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك بعد التعلق لدخول وقت الفريضة
ونحوه على الأقوى فيهما ويفرق بين المقصود لنفسه ولغيره ولا ينزل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزلة
الأقطع قطعا ولا نقص في عبادة الأقطع ونحوه فتجوز إمامته وتصح نيابته وإذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب فيقوم
باطن الكف اليسرى مقام باطن اليمنى فان فقد أيضا قام باقي اليد مقدما على ما عداه من البدن ومقدما لمحل
القطع على ما فوقه مرتبا الأقرب فالأقرب فان فقد فمن خارج البدن ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام والقول بوجوب
الترتيب على النحو المذكور غير خال عن المحذور القسم الثالث وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء و
حكمه انه ان عم جميع أعضائه وانسد عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع وان اختص ببعض الأعضاء

دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصت النيابة به وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والانفعال لأنها كالوكالة اشكال
ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استيجار لا يضر بحاله أو التماس لا يبعث على نقصه أو أمر لمن يجب ائتماره (ائتيماره) كالولد ولو
عجز عن الصب تولى الاجراء وبالعكس ويلزم في النائب جواز نيابته فلا يستنيب بدونه اختيارا ولا اضطرارا فلا يجوز استنابة
من لم يكن له تصرف في نفسه ولا باس مع كونه مجبورا من غيره كان يكون مملوكا بغير اذن مالكه ولا مجبورا أو حرا من دون استرضائه ولا
يستناب غير المحرم فيما يتوقف على المس لما لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره ولو استناب في الجميع جبرا أو من غير علم صح ولا من
يترتب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء قبل الفراغ من حكمها كالكافر إذا توقف على مسه مطلقا ولابد من كون الماسح من أعضاء
المنوب عنه مع الامكان ويتولى إليه المنوب عنه دون النائب ولا باس بتعدد النواب حتى في العضو الواحد ولا يلزم على المنوب
عنه تجديد النية ولا تعيين النائب فلو عين شخصا فظهر غيره فلا باس ولو زعمه موافقا فظهر خلافه في أثناء العمل أو بعد الفراغ
صح ما عمل حيث يكون الشرط علميا وإن كان العكس بطل العمل ويستحق النائب الأجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور
التبرع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا يلزم المباشرة عليه الا مع الاشتراط عليه أو الظهور من الحال ولا تجب
النيابة للزوج على الزوجة ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على الغصب أو المس المحرم تعين التيمم ولو بقى العلوق
بها أجزء بخلاف الغصب ولو توقف كل منهما دخل في فاقد الطهورين واحتمال الفرق بين وجود المندوحة ولو كان المنوب عنه
أعمى أو بصيرا لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل أو إقامة ناظر عدل وفي تمشية أصل الصحة في هذا بعد لان العامل
هو المستنيب كمؤدى الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرف ويجب عليه رفع سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه دون
الرجوع إلى الأطباء والتزام كثرة الدواء وصفة العجز ان ظهرت عنده فلا كلام والا رجع إلى أهل الخبرة وهذا الحكم متمش
في الطهارات وفى ساير العبادات البدنيات القسم الرابع وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف لحرارة شمس أو نار أو هواء
أو حمى أو لزوم فصل أو اجبار على تجفيف أو نحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالاة

والحكم فيه انه ان أمكن بقائها (بالتخلص) بحجب الهواء
والاستظلال عن الشمس أو الدخول في مكان رطب كالحمام أو الاتيان بالغسلة الثانية أو ما يقوم مقامها أو تكرير الماء إلى غير ذلك
حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسن في السنة والا فان جفت الرطوبة وبقى شئ منها حيث يكون عن غسل
صحيح على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه
ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد ولا يجب الانتظار وان قلنا بوجوبه في بعض الاعذار على اشكال وفي الحاق الاضطرار
في إقامة السنة بالاضطرار وجه قريب وفي لزوم تحرى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف والماء المتخلف في غير الأعضاء

والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد والقول بلزوم تقديمه على غيره لشبهة الأصل لا يخلو من وجه والأوجه خلافه ولو شك في الجفاف
في الأثناء بنى على عدمه ولم يجب عليه التجسس كثر شكه أو قل ولا يتمشى الأصل فيمن انسد عليه طريق العلم ولو بالعارض بل يقلد
على اشكال لا سيما في الأخير ولو شك قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف (وخلافه فدخل) وأصاب المطلوب قوى القول بالصحة
والاحتياط في عدم الدخول كما في الشك في ادراك الامام قبل الركوع والتمكن من الأيام الثلاثة في الاعتكاف وكذا
كل شاك في عروض ما يمنع من اتمام العمل كحيض في الصلاة وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك وإن كان القول بالصحة في
القسم الأخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف على ما يسمى جفافا عرفا والظاهر أن هذا الشرط وجودي على وفق الأصل
فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار بمعنى التعذر أو التعسر حكم بالبطلان ولا يجرى حكم الاضطرار
بمعنى التعذر أو التعسر أو الاجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى والترتيب واطلاق
الماء وطهارته وبالمعنى الأول في اباحته وإباحة مكانه والاته وما يتعلق بمقدماته ويجرى مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل
الموضوع القسم الخامس وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غايط ونحوها والحكم فيها انها إذا استمرت
ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثم الصلاة والأحوط عدم الجمع بين صلوتين والآتيان بعمل المستحاضة الصغرى وإن كانت لها فترات
تسع الصلاة وأوقات يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما في ساير أصحاب الاعذار والا استوت جميع الأوقات فيها ثم إن
حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثم عاد بعدها أو استمرت استمر ويقوى ترجيح المقدمة على الغاية و
السابقة على اللاحقة ويسرى الحكم إلى الغسل والتيمم وان دخل متطهرا ففاجئه واستمر أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلا
أو مستدبرا آتيا بالفعل الكثير أو لا ان لم يكن له مندوحة عن ذلك متجنبا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما وبنى على
ما فعل وأتم الصلاة بشرايطها ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيت لها بحيث
يحصل الاعتياد الباعث على الاطمينان ولا يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل

بالفرض والطواف الواجب بالصلاة
المفروضة ويجب في القسمين الأخيرين ويشترط في الأول المحافظة (على الحفظة الحافظة) لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تخفيف
النجاسة من الواجبات الشرعية ولا تصح مع الحفيظة إذا تنجست وكانت ساترة للعورتين الا إذا لم يحتفظ بالأقل فيدخل في
المضطر وعدم الفرق بين الساتر وغيره في المستحاضة باعتبار النصوص والأحوط تمشية حكمها فيها ولا حاجة في صلاة
الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو مع الاتصال إلى تبديل وفي تمشية الحكم في صلاة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة
من الخبث فيها وجه قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الأقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت الفترة
تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوى وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه إما لو أطال في السنن
زائدا على المتعارف فلا بحث في البطلان ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجأة
توضأ واتى بالباقي أداء ان أدرك ركعة والا قضاء والأحوط النية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام ان يقضي ما فاته
مجامعا للحدث أولا وان ينوب عن الغير بتحمل أو إجارة على اشكال في القسم الأخير وفي جواز تعاطى ما يشترط بالطهارة لتعظيمه
كمس القران ونحوه فيهما وفي المستحاضة اشكال والأقوى الجواز القسم السادس وضوء الجبائر ونحوها
إذا كان في أعضاء المسح أو الغسل كسر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة أو متنجسة يمكن غسلها ولم يترتب ضرر على إصابة الماء
لها أو وصول رطوبة المسح إليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب تخييرها أو تعصيبها أو وضع لطوخ أو
حاجب اخر عليها مرتبة احتياطا والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج
بخارج من البدن أو بعضو منه كفا أو غيرها فان تعذر وضع الحاجب فالأحوط ان يمسح على البشرة ويتيمم فان تعذر أمكن
القول بالاجتزاء بغسل ما حوله فان تعذر رجع إلى التيمم ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب ولا يجزى مسها من غير مسح
ولا غسلها ولو خفيفا على الأقوى ولا فرق بين أن تكون ماسحة أو ممسوحة أو يكون بينهما تماسح ولا يلزم فيها البحث عن

الفرج الصغار بين الخيوط أو طيات العصائب التي يتعسر الإحاطة بها ولا يجوز ادخال شئ سالم تحتها ما خلا عن العارض الا
ما يتوقف عليه الشد وإن كانت مجبرة أو معصبته أو تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله فان أمكن إزالة الحاجب عنها أو
ادخالها في الماء بحيث يصل إلى إما تحتها وإن كان شعرا وكان ما تحتها طاهرا أو قابلا للتطهير بوصول الماء بجرمه ولو بدون
جريان أزالها أو ادخلها وغسلها والا مسح على الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان أمكن ان دخلت في
لباس تتم به الصلاة والا أجزء ان يضع عليها طاهرا ومسح عليه ويستمر حكمها إلى أن يا من من سيلان الدم والضرر ومع

بقاء الاحتمال لا يلزم حلها والعبث بها والفصد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالبا في الكفين والقدمين من إصابة برد
ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى (فههه مع) القابلية والا فإلى العارفين ولا يعتمد على الأصل فإن لم يسئل وفعل بطل
ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطنا بعد تمام الصلاة أو بعد الدخول فيها أو قبلها بعد تمام الوضوء
أو قبله بعد تمام العضو أو قبله فلا إعادة على اشكال في الثلاثة الأخيرة ومعظمه وفي الأخير منها ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتزى به
تعذر الشداد أولا ولا يجزى غسل ما حولها لان الوضوء لا يتبعض بل يرجع إلى التيمم ويكتفى بالمسح عليها فيه واشتراط طهارة العصابة
فيه فيه بحث ولو التصق شئ بالبدن وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر وقرح وجرح أولا وفي الاستناد في حكم المرارة
وأشباهها إلى رفع الجرح دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب وفي الاستناد إلى حديث الميسور ونحوه ضعف ولو كانت نجاسته لا يمكن
غسلها قام فيها احتمال الالحاق بذلك فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال اجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له و
الأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين إما لو كان حاجب يمكن ازالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله ويفي بالوضوء مع المسح
عليه فالمقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم أصل في هذا المكان ولو أمكن غسلها قبل الشد وأراد شدها قبل الوضوء فإن لم يكن وقت
وجوب فلا باس والا توضأ ثم شد فان شد وتعذر الحل عصى وصح على الأصح وخبر لعلك غير مناف ولو صح جانب كشفه وغسله مع عدم
السراية ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمم وكذا إذا التزم من الماء في غير محل العذر ضرر السراية وكذا لو استغرقت أكثرها
وفي الأقل ان يكن من المغسول عضوا تاما فما زاد أو ابعاضا متكثرة يقوى القول بلزوم الوضوء وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء و
التيمم في العضو التام فما زاد والابعاض المتكثرة وتخفيف الشداد مع الامكان أقرب إلى الامكان وتفصيل الحال انه بين تجاوز العادة
ومقارنها وغيرهما ففي الأولى التيمم وفي الأخير الوضوء وكذا الوسط والجمع فيه أحوط ولو كانت الجبير ونحوها على الماسح أو الممسوح
أو عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بها وعليها برطوبة الوضوء ووجوب التخفيف بعيد وان وافق الاحتياط الا ان يخرج عن المعتاد
وإذا كان الشداد على المرفق أو في أعلى الجبهة وجب الابتداء به ويجرى في مسحها

نحو ما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر
الذراع وباطنها وامر الموالاة ونحوها ولو وضعه من غير شد فلا باس وفي الاكتفاء
بمثل الثوب والقباء وجه وفي الحاق الخاتم والسير و
نحوهما مع المنع وعدم امكان النزع وجه قوى ولو كان العارض في محال الوضوء
انحدادا (انحدارا) ووجع مفاصل أو صليل أو رمد أو ألم إلى غير ذلك
غير ما تقدم انتقل إلى التيمم ولو كان ظاهر الشداد مغصوبا عينا أو منفعة وللذات أو
للعرض كالصبغ مثلا لم يجز بالمسح عليه وفي الباطن
اشكال والمنع قوي ولو أمكن ايصال الماء إلى البشرة مع تعذر الحل فأدخلها في ماء
مغصوب وأخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة فاخرجها
وخرج عن التمول ثم وصل فالأقوى عدم الأجزاء ولو جهل مغصوبية الجبيرة أو نسيها
فذكر أو عدم بعد مسحها بعضا أو كلا قبل تمام العضو
أو بعده صح ما فعل وأكمل ولو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهرا أو
باطنا فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطنا أشكل ولو تعددت
جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان ولا فرق
بين الوضوء المفروض والمسنون ويستباح به
الصلاة والطواف الواجب أداء وقضاء عن النفس والغير تبرعا أو تحملا لاجارة أو قرابة
ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة أو الوضوء
بفعله على تأمل فيه ويجرى الحكم في الوضوء فرضا أو نفلا رافعا أو لا وكذا في
الأغسال باقسامها ولا يجرى مثلها في التيمم لأنه لا تدخل
تحت اطلاق الطهارة وذو الجبائر فيها كذي الجبائر فيه (وفي جريان حكم نذر الطهارة
في غير الرافع من القسمين إشكال وتمشيته إلى التيمم ابتداء أشد إشكالا ويجري في
دخول تيمم الجبائر فيه) نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها وبناء المسألة لو جرى
الاطلاق على مصطلح
الشرع على أن أسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي أو لما يعم العذري أو
لمحض الصور ويختلف الحكم وفي كونه شرطا وجوديا أو علميا
وجهان
المقام الرابع في ارتفاع الاعذار وهو على أقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان بعمل
بعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد اتمامه
قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتب عليه أو
بعده قبل خروج الوقت أو بعده ومنها بعد الدخول في
الصلاة قبل الركوع ومنها بعده قبل التمام أو بعده قبل مضى الوقت أو بعده ثم العذر إما
ان يكون مما يمكن فيه الاتمام من عمل المختار وسيجئ
بيان حكمه أو لا كان يكون مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم فبارتفاعه قبل

الدخول في العمل باقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام
إذا لم تكن صلاة يتعين الوضوء ويبطل ما تقدم وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التأمل في الصحة
واحتمال خلافها في الأخير ضعيف واما في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختياريا أو اضطراريا قبل الشروع في الذكر
أو بعده مضت صلاته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان أقويهما البطلان والاستناد في اثبات الصحة إلى الأصل
في غير الصلاة واليه والى الروايات فيها غير صحيح وزعم أن حرمة القطع تدخله في الاضطرار ناش من عدم الفرق
بين القطع والانقطاع ثم إن استمر ارتفاعه إلى التمام توضأ للصلاة الآتية وان عاد الامتناع قبل الفراغ بقى على
التيمم السابق وإن كان من القسم الأول كان يكون العذر تقية أو قطعا أو عجزا أو جبيرة

أو مرضا أو جفافا بنى على صحة ما تقدم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل في الغاية أم لم يدخل أتمها أم لا خرج الوقت
أم لا على اشكال فيما عدى اتمام الغاية وأشكلها القسمان الأولان وأشكلهما الثاني وإن كان حدثا مستداما فارتفع العذر قبل الدخول
في العمل باقسامه لزمت إعادة الوضوء وبعد الدخول يبنى على الصحة ولو ظن الارتفاع عن غير طريق شرعي أو شك أو توهم بنى على بقائه
ولو امكنه رفع العذر فيما عدى التقية ولو بمال لا يضر بحاله وجب واما التقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر بين عدة أمور خص المختار
منها بعمل المختار وتختلف الاعذار باختلاف الاشخاص وصاحب العذر أدرى بنفسه المقام الخامس انتظار أصحاب الاعذار لا يجب
الانتظار في باب التقية الجامعة للصحة إلى وقت ارتفاعها وإن كان معلوما عنده قبل مضى الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها
بتباعد أو بذل أو غيرهما واما عذر التيمم فان علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والاجبار وان علم العلم إلى ما بعد الوقت
فلا يجب الانتظار وان ظن اوشك أو توهم وكان في الصحراء والعذر فقد الماء طلب الغلوة والغلوتين على اختلاف المقامين وسيجئ الكلام
فيه في بحث التيمم والا انتظر إلى اخر الوقت ليتحقق الاضطرار واما باقي الاعذار من جبيرة أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تام فيجوز فيها
البدار وعدم الانتظار (ولو توقف على الانتظار في قليل من الزمان لم يعد انتظارا في هذا المكان والأحوط المحافظة على الانتظار مع العلم بزوال الاعذار ثم مع الظن ثم مع الشك ثم مع الوهم على اختلافها على نحو الترتيب شدة وضعفا ولو أتى بطهارة المعذور - كذا في بعض النسخ)
واولى منه ما كان من عذر إلى اخر في تلك العبادة أو غيرها ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلا عن الظن
ثم الشك والوهم على اختلافها شدة وضعفا والذي يظهر بعد امعان النظر اختلاف الاعذار فان منها ما يظهر منها انها أنواع مستقلة
كطهارة الجبائر والتقية وطهارة العاجز وصلاته ونحوها فيحكم بعدم وجوب الانتظار الا فيما يتعلق بالمقدمات ومنها ما يظهر منها انها
اعذار محضة لا تنويع فيها كالمسجون ومشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني والمدار في الانتظار
على مسماه عرفا ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارة أو لغاية مستحبة من جملتها التأهب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض و
كذا التجديد والأحوط التجديد وهذان المقامان جاريان في الأغسال مفروضاتها

ومسنوناتها
المقام السادس في بيان الواجب والشرط
وهو أقسام أحدها ما يتصف بالوجوب والشرطية معا وهو أمور أحدها ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة
بأمر الشارع أولا وبالذات أو ثانيا وبالعرض كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى قصد فعلها به أولا أدائية أو قضائية أصالية أو تحملية
جمعة أو ائية يومية أو عيدية في وقت وجوبها أصلية أو ملتزمة بأحد الأسباب الشرعية أو سجود السهو أو الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية
ومع قصد الندب يخالف القيد الغاية واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه ومعرفة كيفيته على تقديره غير لازمه دون صلاة
النافلة والصلاة الاحتياطية المسنونة وان تحققت فيهما الشرطية وفي الأخير نية الوجوب على وجه القيدية ودون صلاة الجنازة
وسجود الشكر والسجدات القرآنية ومقدمات الصلاة من اذان أو إقامة أو التكبيرات الست أو دعوات يومية أو تعقيبات بعد الفراغ حتى
التسليم الأخير بعد الاتيان بالمتوسط وان أوجبناه لا على طريق الجزئية فإنه لا وجوب فيها ولا شرطية ابتداء ولو دخل في الصلاة بقصد
الندب فالتزم بملزم في الضمير على القول به أو بصورة الدعاء ان تم أو بلوغ أو حصول شرط الالتزام جائه حكم الواجب ولا يلزم فيه
تجديد نية كما في حرام القطع من الندب والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا تعينا وكفاية تعيينا أو تخييرا ابتداء واستمرارا
فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوئها مندوبا فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنه متى دخل في مندوب أو صلاة مندوبة أتمها
وجب الاستمرار عليها فلا يجوز قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا يجوز نقضها ولو دخل في واجب ملتزم فانحل سبب الالتزام بما
يحل به النذر وشبهه أو بإقالة المستأجر وقبول الأجير أو وكيله ان أجزنا سبقه على الايجاب أو قبول الوكيل
خاصة ان قلنا بالتوقف على
القبول المتأخر كانا واجبين في الابتداء مستحبين في الأثناء فيجوز القطع حينئذ ان جوزنا قطع النافلة ولا يحتاج إلى تبديل النية فيهما
لأنه من الانقلاب القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان فلا فرق فيه بين المنوي وغيره وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ثم
على القول بان الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداء يسهل الخطب ثم الذي يهدم استمرار حكم النية ما ينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم

الأصل وربما بنيت المسألة على جواز الامر بالمشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وقد تبنى على أن الأجزاء مخاطب بها بالأصالة أولا
ومثل هذا الحكم يجرى في كل طهارة رافعة أو مبيحة وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب والشرطية ثانيها ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع
لا لأمر المخلوق أصالة أو تبعا أو تحملا لمعاوضة لازمة أو للالتزام ببعض الملتزمات دون المندوب أصالة أو احتياطا وان قوى القول
في الأخير بالشرطية واما ما كان لأمر المخلوق كأمر السيد عبده فالظاهر الحاقه بالمندوب ولو دخل فيه مندوبا فوجب اتمامه لالتزامه
بأحد الملتزمات باتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثا بطل ان استمر وكذا لو أحدث بعد الوجوب ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة
مستأجر أو انحلال ملزم فلا يضره عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه ويحتمل اجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين
أو الأول في الأول والثاني في الثاني أو بالعكس وفي طريان الوجوب على الندب وبالعكس في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه
يجري نحو ذلك ثالثها ما كان للمس وان لم يكن لمسا الواجب بالالتزام أم لنذر ونحوه مع حصول الشرط أو لضم منتشر أو انقاذ من يد غاصب

أو كافر إذا وجبت أو رفع من محل نجس تخشى سرايته أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجبه الاحترام مع توقفه
عليه وفي مجرد الاتصال اشكال لرسم حروف القران لما يتخيل عن حكم العقل وما استفيد من الكتاب والسنة من وجوب التعظيم وللآية
المفسرة بالرواية لتضمنها الاستدلال بها على حكمها مع بعض الروايات المعتبرة ومنها المد والتشديد دون الحركات أعرابية أو بنائية
ودون السكنات ودون التعشيرات وأسماء السور وعدد الآيات وساير ما عين للضبط وغيره من التقديرات من غير منسوخ التلاوة
منسوخ الحكم أولا أو رسم اسم الجلالة أو صفاته الخاصة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ دون المعنى ويحتمل عدم التخصيص
بالخاصة كما أن الأقوى عدم التخصيص بالعربية دون باقي كتب الأنبياء فإنها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القران ببعض
بشرة البدن من يد وغيرها مما حلته الحياة أولا سوى الشعر كما ينبئ عنه خروجه عن الغسل في الغسل من غير فرق بين المكتوب من
المستقيم أو المقلوب ومن المنقوش والمبصوم وما يحصل بإحاطة لونين بمغايرهما والوسم بالنسبة إلى الخارج وربما سبب تحريم الجماع
ومع مماسة البدن مع الجنابة وبالنسبة إلى الموشوم يحتمل ذلك فيجب رفعه بوصل مساو في اللون يسلبه صدق الحروف وفي المكتوب
نحوه أو نحوه وفي الفرق بين السابق على الحدث واللاحق وجه وفي ادخال حكم النشر في المس وجه وجميع ما جعل في خاتم أو حلي أو جدار أو
سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات واما ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاص في رسم الكتابة ففيه
اشكال وفي مس الكافر يجيئ المنع من وجهين والمدار على تسمية مس قران لا كتابة وفي المفصول من بدن المتطهر مع الطهارة أو
غير المتطهر معا وجهان أقويهما الجواز والأولى الاحتياط ولا سيما في الأخير ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح ولم تمكن الإزالة احتمل
حكم التيمم والقطع والجبائر وان استدامت والأول أولي ويحترم الاسم المهان إذا دخل في القران كإبليس وفرعون وهامان والكلب
والخنزير والشيطان وإن كان التحريم في غيره أشد ولو مس اسم الله في القران تضاعف العصيان ولعل حرمة مس الأسماء والسور
والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطر إلى أحدها والحروف المفردة الخالية من المعاني
إذ قصد بها القران يجرى عليها الحكم إذا أريد اتمامها بخلاف الخلاف ولو فصل من

القران سورا وآيات جرى الحكم وكذا الكلمات في وجه
قوي وفي الحروف اشكال ولو رسم مشترك فالمدار على قصد الرسم ويصدق فيه مع
البلوغ كتصديقه مع اليد لا مع عدمه مع التمييز
وعدمه كما في امتثاله دون القارئ وإذا خلى عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع
وينبغي المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير ولو
اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب آلة النقش قدم القران على الأقوى ولو اختلف
القصد في الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر العدول
بالنية بل يبقى على ما كان عليه وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء فلو وضع
جاهلا أو غافلا ثم علم أو تفطن وجب عليه الرفع ولو محى
الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدامته ولو غيرت الكلمة إلى غير القران تغير
الحكم ولو توقفت إزالة النجاسة عنه على مماسته أو اصلاحه
مع خوف الضياع جاز بل وجب في القسم الأول وفي الثاني على اشكال ولو وقف
رفع بشرة محدث على مس اخر لوحظ الترجيح بسبب
طوف المدة وقصرها أو الشدة والضعف على اشكال غير أنه يلزم ترجيح الأخف حدثا
مع الدوران كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر
والأضعف من الأكبر على الأقوى منه ولا يجب على الأولياء ولا على المعلمين حفظ
غير المكلفين ومع عدم الاشتراط عليهم والأحوط
المحافظة على منعهم عن المس خصوصا المميزين ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام
الوضوء فلو بقى مقدار ذرة من الجزء الأخير لم يجز المس
بما تقدم ويقوى الجواز هنا في مس اسم النبي صلى الله عليه وآله والإمام (ع) وتجب
إزالة النجاسة الخبثية السارية عنه فورا وفي غيرها اشكال واخراجه من
الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحي كتابته أو تنقلب حقيقته كما في غيره من المحترمات
كالتربة الحسينية ونحوها والظاهر تسرية الحكم إلى خلافه
وجميع ما تصل به حال الاتصال ولا باس بمس المحدث ارض المسجد والتربة
الحسينية والضرايح المقدمة وفي كتابه المحترم بالمداد وعلى القرطاس
المتنجسين أو بالدم النجس مثلا وجهان الجواز والمنع الأقرب الثاني لا سيما فيما كان
من نجس العين وفيما يكون من النقدين وشبههما
الأقرب الأول وفي حرمة مس المحدث في ذلك الفرض المتقدم وجه قوي وكذا
بالنجس والمتنجس حينئذ على اشكال وكتابة القران مع الخلو
عن المس لا حرج فيها وان كرهت ويقوى لحوق كتابة ساير المحترمات وفي كراهة
مس أبدان الأنبياء والأئمة (ع) حال الحيات والممات من
مثلهم أو من غيرهم ولا سيما في الأخير وجه وكذا في مسهم المحترمات مع الحدث
وفي وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم

العلم منهم وجه بعيد وهذا الحكم متمش في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو المبيحة على الأقوى وما كان من جميع ما مر وجوبه
بأمر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والاحكام على الأقوى القسم الثاني ما يختص بالشرطية ولا يوصف بالوجوب وهو ما
كان لصلاة مندوبة في الأصل باقية على الندب أو للاحتياط أو طواف مندوب ندبه الاحتياط أو وجب لعارض أو لصلاة أو طواف
واجبين أوجبهما الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر أو شبهه على فعله أو لمبغضين عرض الوجوب لهما بعد أن كانا ندبين وان
جاءهما حكم الوجوب في البين وما كان لصلاة النفل مستحب وان استحق العقاب مع تركه لان الواجب ما يستحق العقاب على

تركه واستحقاق العقاب هنا انما هو على التشريع لاعلى عدم الاتيان بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد أخطأ وان سماه
وجوبا وأراد معنى الشرطية فلا مشاحة في الاصطلاح القسم الثالث ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم
بنذر أو شبهه من غير تقييد بما يتوقف عليه ومع الخلو عن شغل الذمة بواجب يتوقف عليه ويجب الاتيان به على نحو ما التزم فان
اطلق اكتفي بالمطلق وان قيد وكان عملا يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان أخلاه عن القيد قاصدا به القربة في
تأدية النذر بطل وان قصد العصيان صح ويكفي الاتيان به مقصورا على الواجبات الا ان يقضي العرف بدخول بعض المندوبات
ومع فراغ الذمة تتحد جهة الوجوب ومع الاشتغال بما يتوقف عليه يتعدد
المقام السابع فيما يستحب فيه الوضوء وهو
ضروب كثيرة منها الصلاة المندوبة والمس المندوب وهو شرط فيهما والطواف المندوب ونحوه بل جميع أفعال الحج سوى الطواف
الواجب وصلاته ودخول المساجد وقعر البئر ومحل أسس الجدران ورأس المنارة والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها ويحتمل
الحاق دخول البعض من البدن بكله ومراتب الفضل على نحو مراتبها كما في غيرها وقد ورد في كثير من الاخبار انها بيوت الله وسره واضح
وروى أن من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وان على المزور كرامة الزائر ودخول الروضات والضرائح المقدسة وتختلف مراتب الفضل
باختلاف مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء و
محال العلماء والصلحاء من الأموات والاحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه وكل حرم محترم وقراءة القران وإن كان منسوخ
الحكم دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقر وقلته وكثرته وروى أن من قرء القران متطهرا
كان له خمس وعشرون حسنة ومن قرئه غير متطهر فله عشر حسنات وما كان من الغايات راجحا يتضاعف رجحانه بفعله قبله وجعل
اختلاف الاجر في قرائة القران بمنزلة الميزان غير بعيد وإذا تبدل حكم غاية في الأثناء تبدل حكمه على نحو تبدله (كذا في بعض نسخ الأصل والنوم للمبيت أو مطلقا حتى يكون فراشه كمسجده) والنوم للمحدث
بالأصغر والنوم للجنب أو مطلق المحدث بالأكبر فتتكرر جهة الندب والاقتصار على الأول أولي حتى يكون فراشه كمسجده وان ذكرانه

على غير وضوء يتمم من دثاره وتسريته إلى الترك عمدا مع العلم فضلا عن الجهل كما اطلق في كلامهم قوى ولالحاق الاحداث الكبر
وجه وحمل المصحف متصلا به أو مطلقا تاما أو مطلقا قليلا أو كثيرا على اختلاف الوجوه ومس هامشه وغلافه وما رسم فيه مما
عدى كلماته وربما يلحق به الكتب المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل على الاخبار والدعوات والاذكار وصلاة الجنازة ولو على مخالف و
سجود الشكر وسجود التلاوة والتعقيبات والدعوات والزيارات والسعي في الحاجة لقوله (ع) من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء وذكر الحايض والكون على الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء أو
بعد مطلق الطهارة في وجه بعد فصل طويل أو الاتيان بعمل على الأقوى أو مطلقا للدخول في صلاة فرض أو نفل أو لفضل زمان
أو مكان أو عمل أو مطلقا وهو قوي وفي اجرائه في الوضوء الصوري وجه ولا تجديد في الأغسال على الأقوى وكذا الوضوء بعد الغسل
وإرادة المعاودة إلى الجماع وجماع الحامل وكتابة القران وربما الحق بها كتابة كل كلام محترم والدخول في كل عمل طاعة واكل الجنب
بما يسمى اكلا وجماع غاسل الميت قبل الغسل وفي تعميم الجماع في جميع ما سبق لمباشرة الحلال والحرام وللمخرجين أو التخصيص بالحلال
أو بخصوص المتعارف منها وجوه أقواها الأخير وتغسيل الجنب الميت وفي الحاق ما يلحق الميت بالميت وجه وفي محل ثبوت الاستحباب
بالمعنى المصطلح فيما يتوقف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار بل مطلقا اشكال وكذا ما كان لفعل المباح والتاهب لصلاة الفرض وكذا النفل
في وجه قوى قبل وقتها لتوقعها في أول الوقت كما في كل شرط دخول وقت الغاية ليس بشرط في صحته ويشتد
الرجحان إذا استدعى طول
الزمان وهو غنى عن الاستدلال ودخول الزوج بالمراة وحضورها معه فيتوضئان كلاهما والقدوم من سفر عرفي وجلوس القاضي
في مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما الحق به مجلس الدرس والوعظ وكل مجلس انعقد لطاعة الله تعالى وتكفين الميت ممن غسله
وادخال الميت القبر ممن استقل بهما أو شارك وتوصية الميت واجراء حكم الميت فيما يجرى فيه حكمه لا يخلو من قوة وخروج كثير المذي
والرعاف وألقى كثرة عرفية والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه والضحك مطلقا أو في خصوص الصلاة والكذب عمدا أو الغيبة مع

التحريم فيهما على الأقوى والظلم وانشاد الشعر بالباطل مع الاكثار عرفا وخروج الودي بعد البول قبل الاستبراء منه وبعده ومس
الكلب ومصافحة المجوسي ومس باطن الدبر أو باطن الإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج وقبل
الأغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده ولالتقاط حصى الجمار كلا أو بعضا كما ذكره بعضهم ولإعادة صاحب العذر وبعد الاستنجاء
للمتوضأ عمدا قبله والغضب ولكل عمل احتياطي تجب أو تشترط أو تستحب له الطهارة وللقدوة والتعليم ولخوف عدم التمكن مع التأخير
ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم الله تعالى عمدا أو مطلقا في وجه ولو ذكر في الأثناء اكتفى بالذكر في محل الذكر وما استحب للغايات
تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها واما الوضوء لمس الفرجين مطلقا واكل ما مسته النار واكل لحكم الجزور وشرب

الألبان ومس الكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الأظفار والجثاء وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والقرقرة ولمس شعر
المراءة وجسدها والردة والحجامة وخروج القيح والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر بغير الباطل أو به مع عدم الاكثار وعدم الزيادة
على أربعة أبيات والقذف ومطلق الفحش ومطلق المذي أو مع الشهوة والضعيفة وان لم يكثر والدود والحقنة وحب القرع والدم و
الودي والوذي وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئا من الاحداث فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط ولو جمع
بين الأسباب أو الغايات أو المختلفات في نيته تضاعف جهات مثوبته وليس من التداخل
المقام الثامن فيما يستحب في الوضوء
وهو أمور من جملتها وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين وما يراق منه على اليسار ويحتمل ان يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه و
في تمشية الحكم إلى النائب والرامس ومقطوع اليدين وجه ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة يختص وضعه
بالأخرى ويتخير صاحب اليمينين ويحتمل الاختصاص بذات الشق الأيمن ولو اختلف الوضع في الابعاض توزع الاجر وحصوله
اتفاقا مغن عن الفعل بخلاف غسل الكفين ونحوه ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه ومنها السواك وهو
سنة قبل الوضوء ومعه وبعده وروى أنه إذا نسيه وقبله اتى به بعده وتمضمض ثلث مرات وقبل النوم وبعد النوم وإذا قام في
اخر الليل وفي السحر وعند كل صلاة ولتغير النكهة ولقراءة القران والظاهر لحقوق مطلق الدعوات والاذكار والمناجات و
جميع عبادات الأقوال به وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك في الليل ثلث مرات مرة قبل نومه والثانية إذا قام إلى ورده والثالثة قبل الخروج
إلى صلاة الصبح وقال صلى الله عليه وآله لا زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على أسناني وروى أنه من سنن المرسلين واخلاق الأنبياء وروى عن
الإمام (ع) الاستياك بماء الورد وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتب تمام الاجر
أو على النسبة وجهان وإذا انهدمت كلها سقط الحكم ولا باس بالامرار ويستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده
بالكندر وكان الصادق (ع) يحب ان يستاك وان يشم الطيب إذا قام في الليل ويستحب ان يكون بالأراك وأن يكون بعود رطب لغير الصائم

من قضبان الشجر لين لأنه ادخل في التضيف وبعده اليابس وبعده الاستياك بالابهام والمسبحة فقد روى أن التشويص بالابهام
والمسبحة سواك والشوص الدلك ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة لا سيما في الصلاة والاقتصار على الأقل كما أو كيفا
أقل اجرا وروى أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أصحابه فقال حبذا المتخللون بين الأصابع والأظافير وفي الطعام وروى أن ركعتين مع
السواك أفضل من سبعين بغير سواك وروى خمس وسبعين وروى أربعين يوما ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض فيكون أفضل
من ستمأة وثمانين ركعة أو مع الرواتب فيكون أفضل من الف وخمسمأة وستين ركعة إلى الفين وأربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب
الوتيرة ولو أريد مطلق الصلاة احتمل أكثر من ذلك اضعافا مضاعفة والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعم الأوقات كما يفهم من الروايات
بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام خصوصا للصلاة وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابلية السواك لدفع
الوسخ وطهارته وجهان وروى أن فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضات للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويجزى في كل الطاعات
وهو من السنة ويذهب بالحفر كضرب أو تعب داء في أصول الأسنان ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة
البصر ويشهي الطعام وفي بعض الأخبار اثنى عشر وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة زيادة العقل والحفظ وذهاب الدمعة وعن
أبي الحسن (ع) ان السواك من العشرة الحنفية لأنها خمسة في الرأس وهي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر حتى ورد من لم يفرق
شعره فرق الله شعر رأسه بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق العانة ونتف الإبط
وتقليم الأظفار والاستنجاء وفي الحديث ان العشرة من العشرة المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر إلى الخضرة والأكل والشرب
والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وزيد في بعض الأخبار غسل الرأس بالخطمي وان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله
بالسواك والخلال والحجامة وان أربعا من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء وان ثلثه يزدن في الحفظ ويذهبن
بالبلغم اللبان ولعله الكندر والمسواك وقراءة القران ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة نعمتك وأذقني
برد روحك وأطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الأولين اللهم

يا خير من سئل وأجود من اعطى حولنا مما تكره
إلى ما تحب وترضى وإن كانت القلوب قاسية وإن كانت الأعين جامدة وان كنا أولي بالعذاب فأنت أولي بالمغفرة اللهم أحيني في عافية
وأمتني في عافية ويكره الاستياك في الخلاء لأنه يورث البخر وهو خباثة رائحة الفم وفي الحمام لأنه يؤثر وباء الانسان والسنة فيه
ان يوضع طوله على العرض دون الأقسام الأخر والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد أقل رجحانا على اختلاف مراتبه
وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها وليس جزء من الوضوء والخبر مؤل ومنها تنظيف محال الوضوء قبل الاخذ
فيه ومنها الابتداء بالاسم المعظم مفردا أو مركبا مفيدا أو لا والقول بالاكتفاء بمطلق الأسماء والصفات الإلهية لا يخلو من

وجه وإن كان الفضل متفاوتا وتمام الفضل بالاتيان بالبسملة تامة ويتحقق الاستحباب بمقارنة ادخال الماء الاناء أو وضع الماء فيها
أو غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق قبلا أو بعدا أو مقارنا أو ابتداء غسل الوجه ويعطى من الاجر بمقدار ما قارنه منها
وفي كونها من آداب الماء حراما له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل أو مطلقا وجوه وكل مقدم مقدم في الفضل ويعتبر عدم
الفصل الطويل وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القران أو الاتيان لغاية أخرى وجه ومنها ان يكون خائفا وجلا
خاشعا ذليلا قبل الشروع فيه وحال التشاغل به كما روى عن سيد الساجدين (ع) انه كان يصفر لونه ويتغير حاله عند الوضوء ومنها
غسل الكفين مبتداء من مفصل الزندين مع الاستغراق فلو نقص نقصت السنة في وجه وهل هو من آداب الماء فيتوجه الفرق
بين القليل كماء الاناء وغيره وقد يتسرى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه والأقوى اعتبار التداخل حينئذ وصاحب الأكف
يغسل الجميع من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره مرة من النوم ويقوى لحوق ما يشبهه مما يزيل العقل من سكر أو اغماء ونحوهما
به والبول والقول بالمرتين فيه كالغائط قوى ومن الغائط مرتين ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلث كالغسل للغسل و
الثنتين والواحدة في مسألة الاحداث الكبر يحتمل ذلك والظاهر تداخل المتجانسين ودخول الأقل والمساوي في الأكثر والمساوي
في المختلفين ويحتمل التعدد هنا فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين (كذا في بعض نسخ الأصل ومع الجنابة يحتمل الثلث والأربع والخمس والست ولو تجدد حدث) بل لا بد من الثلث أو الأربع وإذا اجتمع الثلاثة
مع الجنابة كان سبع أو ثمان وعلى التداخل يعود إلى النقصان وعليه العمل وإذا قصر الماء عن الاتمام اتى بالممكن ومع الاختيار يتبعض الأخير
على الأقوى والأحوط الاقتصار في علم السنة على خصوص الثلاثة دون باقي الاحداث من صغريات أو كبريات ولو تجدد حدث بعد اتمام عمل
الأول عمل للجديد مستقلا ولو تجدد في الأثناء أعاد الأول وتداخل في محل التداخل والا أتم وكرر واحتمال التداخل في مقامه مع
الحدوث في الأثناء لا يخلو من وجه والأوجه خلافه نعم لا بعد في دخول الأقل في تتمة الأكثر ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكن الا من البعض
اقتصر عليه ولو تعذر الكل ارتفع الحكم وغسلة الكفين من الخبث لا تحسب من العدد واحتمال الاحتساب ولا سيما على القول بأنها من آداب

الماء ومع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه واما غسل القذارات مع الطهارة فتحتسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول
بأنه من آداب الماء والتفصيل بناء على أنه من آداب الطهارة ويقوى اعتبار النية فيه على الأخير وعلى الأول يقوى العدم والقول برجحان
تقديم اليمين عملا بالعموم وبترجيحه مع الدوران وجه قوي وعلى القول بان الغسل من آداب الطهارة يقتصر عليها ولو قلنا بأنه من آداب
الماء عم في وجه قوي ومنها المضمضة ويعتبر فيها الماء المطلق دون باقي المايعات والنية على الأقوى فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها
أعيدت والدخول بالادخال من العامل مع القدرة وله الاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه والخروج قبل الابتلاع بالاخراج
واحتمال اشتراط تعاقب الادخال والاخراج وباقي القيود لا يخلو من وجه فلو دخل بنفسه أو ادخله غيره أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره أو
ابتلعه من غير اخراج بعده أو مع الاخراج أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأت بالفرد الأكمل منها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الإدارة
ويستحب فيها التثليث بثلاث اكف كما قيل واعتبار المجموع غير خال عن الوجه ولو نقص من العدد نقص من اجره وكذا إذا لم يستوعب باطن
الفم ويجزى ثلث الواحدة وبلوغ الماء أقصى الفم ولو بقى في الفم شئ من الطعام أو غيره كرر رابعة وخامسة وهكذا حتى يزيله
قاصدا للتعبد بالإزالة لا بالعدد والأولى ان يدير بقوة ولو قصر عن الإدارة اكتفى بالادخال ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق
اكتفى بالمضاف متقربا بالإزالة لا بالعدد ولا يبعد القرب بالخصوصية بماء الورد تنزيلا للاستياك به على ذلك وفي اشتراط تعاقب الثلث
وجه ومنها الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق والنية فلو اتى به أو ببعضه بدونها أعيد ويتحقق بدخول الماء في الانف عن ادخال
العامل مع القدرة وله الاستنابة مع العجز (كذا بنحو الجذب دون الإدارة فيه) بالجذب دون مجرد الإدارة فيه والخروج بالاخراج عنه والأولى ان يكون بالقبض على الانف بقوة لا بمجرد دفع النفس ولا غيره لا بادخال الغير واخراجه ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل والاقتصار على بعض الصفات ممكن وفي
احتمال اشتراط التعاقب في الثلث وباقي القيود وجه والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف لاضطراب كتب اللغة في تفسيرهما ففي بعض
ان مضمضة تحريك الماء في الفم وفي بعضها إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوة الفم يمجه وفي بعضها اعتبار الالقاء
من الفم وفي الاستنشاق في بعضها جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس وفي بعضها

الادخال في الانف وفي بعضها ابلاغ الماء الخياشم
وهي غضاريف في أقصى الانف وفي بعضها جعله في الانف وجذبه بالنفس ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك والحكم فيه إما بان يؤخذ
بمجموع القيود جمعا أو الاجمال فيؤخذ بالمتيقن أو يبنى على التعارض والطرح أو على الأقل أو يعمل بالجميع فيتخير والأقوى ان اللغة
تشير إلى العرف فلا معارضة وينبغي أن يكون مثلثا بثلاث أكف ولا بأس بالتثليث بالواحدة وإذا تعذر التثليث فيه أو في المضمضة
اقتصر على الممكن ولو نقص مختارا أولا نقص الاجر ويحتمل التمام مع العجز عن الاتمام ولو بقى في انفه قذر كرر إلى أن يرفع القذر (متقربا بالزائد لرفع القذر) لا بالتكرر
ومقطوع الانف من الأصل وفاقد الماء زائدا على الفرض بسقط حكمهما ولو بقى شئ من أعلى الانف اتى بعمله والأقوى في النظر استحباب

الاتيان بالميسور إذا تعذرت بعض الأمور ويحتمل حصول الاجر على نسبة العمل لو خص أحد الطرفين واستنشق في أحد المنجزين و
لو مختارا ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو عمل بالمضاف متقربا برفع القذر دون العدد فلا باس وغسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق سنن مستقلة فيجوز الاتيان بأحدهما دون الأخرى وله الاتيان بما شاء من الصور السبع ويتقدر الاجر بمقدارها وقد
يجعل للضم اجرا اخر فيكون بين الواحد والاثنين والأربعة ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في أن الظاهر منها عدم
اشتراط الضم عملا بظاهر الاطلاق ولو دار الامر بينها قدمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة على الاستنشاق
في وجه ولا يلزم الترتيب بينها الا ان تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق أفضل واجراء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين والحكم مقطوع به في الأول وعدم الخلل من جهة المكان
وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء وفي غسل الكفين كلام ولو شك في العدد والظن والوهم منه ولم يكن كثير الشك بنى على الأقل
ولو اتى بغسلة مما فيه غسلتان أو أكثر ثم أحدث بما فيه أقل احتمل العود من رأس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من
السنن من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وجهان ولعل القول به لا سيما في غسل الكفين أقوى ومنها تثنية الغسلات في الأعضاء
المغسولة لان الواحدة مجزية قطعا والتثليث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الأولى تامة فلو اتى من النواقص
بألف لم يحرز عن غسلة الا بعد الشمول ولا تكون الثالثة ثالثة الا بعد تمام الثنتين وانما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل
التمام من جهة فوات النية والصبات وان بلغت ألفا لا تحصل بها غسلة الا بعد الاستيفاء والرمستان للعضو كله غسلتان ولو رمس
بعضا بعد بعض فلا تحتسب غسلة الا بعد تمامها ويحصل التعدد بالمختلفين رمسا وصبا وبالمبعضين والمختلفين ولو قصد الادخال
واحدة وبالاخراج أخرى احتسبتا ثنتين ولو جمع بينهما في بعض وخص أحدهما بأحدهما كمل الناقص بعد الاخراج والأحوط ان ينوى
بأحدهما فقط أو كليهما احتياطا ولو حركها بالماء مرة بقصد الغسلة ومرتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصب و
الأخرى بالرمس واحتساب الدفعات والجريات غسلات بعيد عن العرف لأنهما من

عمل الماء ولو ظهر نقص في الغسلة الأولى وقد أتم
الثانية أمكن الاجتزاء بها ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد الأولى
وتكون واحدة ولو قصد بالصبات المتعددة
غسلة واحدة فظهر في بعض ما تكررت عليه خلل في صبة السابقة لرفع الخبث بها أو
غير ذلك أجزأت اللاحقة ولو اتى بالثالثة
منوبة الضم في ابتداء الوضوء فسد ولو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يأت بها فسد
الوضوء أيضا ولو نواها مع البعض بطل وصح غيره
ان لم ينتف شرط ولو نويت منفردة بطلت وصح الوضوء على الأصح ويحتمل تحصيل
الاجر بغسل بعض العضو مع تعذر الماء مع بقاء
تيسره يضعف الاحتمال ولا تكرار في المسح ولو كرر بقصد السنة أبدع وان ادخله في
نية الوضوء أو المسح أبطل ومع الانفراد يقوى صحة
الماضي وبطريق الاحتياط دون الوسواس لا باس به ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة
ويجزى بقاء ما فيها في الموالاة ولو اتى بها برغم
انها ثانية فظهرت واحدة أمكن الاكتفاء بها عن الفرض وإضافة ثانيه السنة إليها ولو
شك في كونها أولي أو ثانية ولم يكن كثير
الشك بنى على انها أولي وعمل علمها ومنها بدئة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع
والمراة بل مطلق الأنثى بباطنها وكانه لأنه محل
قوته ومحل زينتها لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما ويحتمل ان الظاهر أولي
فيهما وترك في النساء لان التنبيه للرؤية في
ثاني الفعل والباطن أحرى بالستر بالصب أو بالغسلة الأولى أو ببعضه أو ببعضها وجوه
في الخبر لان المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء
ورجحان الكل أقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنة وغيرها وفي الرمس دفعة
تفوت (تفوته) السنة واحتمال اعتبار القصد مطلقا
أو مع اختلاف السطوح بعيد ولعله سر عدم ذكره في اخبار البيان ولو عمله في يد
(يده) دون أخرى تبعضت
السنة ولو دار الامر بينهما
قدمت يمناهما والأقوى السقوط في الخنثى المشكل والممسوح واحتمال استحباب
الجمع بين العملين بعيد في البين ولو بدء ببعض الظهر مع
القدرة فضلا عن العجز أو البطن قوى القول بأنه اتى ببعض الراجح ومنها الدلك مع
عدم توقف وصول الماء عليه ومع التوقف يجب
كسائر المقدمات ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الرأس من الأعلى إلى الأسفل ومن
الأسفل إلى الاعلى في القدمين ومنها البدئة بالأعلى
فيما يجوز البدئة بالأسفل كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين وأعلى الرأس ويجرى

نحوه في ابعاض أعضاء الغسل والتيمم لقوله (ع)
في الاحتجاج على استحباب البدئة باليافوخ ابدء بما بدء الله بناء على إرادة البدئة بالخلق وان الاعلى متقدم فيه ومنها تقديم شن
الماء أي تفريقه حين الصب ومنها تقدم الاخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف ومنها مسح القفا بعد تمام الوضوء بكف من
ماء ليكون بذلك فكاك رقبته من النار وحمل ما دل عليه على البقية أولي وفي القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ومنها
مسح تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها امسح الرأس بمقدار عرض ثلثة أصابع منضمات وينقص الاجر بالثلاثة
بمقدار النقص فيها وغير المستوى يرجع إلى المستوى فيها ويلحظ كل ما يناسبه ومنها غسل الوجه باليد الواحدة وأن يكون باليد

اليمنى ومنها تخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان بالمسح ومنها فتح العيون حال الوضوء ومنها اشراب العيون ماء غسل الوجه
ومنها صفق الوجه بالماء من غير اغراق ومنها التعمق في الوضوء في الجملة جمعا بين القول والفعل ومنها تخليل الأصابع ومنها تخليل
الأظافر من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ باجراء الماء مع الغلبة لا كمسح الدهن ومنها تقديم
مسح القدم الأيمن ومنها المتابعة بين الأعضاء وبين ابعاضها ومنها تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف
أيضا ومنها كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدا من غير زيادة ولا نقص ولو نقص وزاد
على الواجب شيئا اتى ببعض السنة على الأقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة في المقدار وخالف في الزيادة ويحتمل المخالفة في الأصل
مع الادخال في النية ولو طالت أو غلظت أعظائه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة إلى مستوى الخلقة ولو أريق من المقدر
أضيف إليه ما يتممه وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء ومقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره وزائدها يزيد بقدرها فمن كان
له أربع أيدي ووجهان سن له مدان والظاهر أن التبعيض في جميع الأفعال القابلة له يقتضى تبعيض الاجر ومنها قراءة انا أنزلناه أولا
أو اخرا أو وسطا ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقوى ان الجمع أجمع للاجر ومنها قرائة أية الكرسي بعده والأولى ان يكون إلى خالدون
ليعطى ثواب أربعين عاما ويرفع له أربعون درجه ويزوج أربعون حوراء ومنها أن يقول بعد الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها
المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه فعن أبي جعفر إذا وضعت يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عليه السلام إذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا اله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وما ورد من أمثال ذلك كثير والأولى المحافظة على ما روى عن ابن الحنفية
عن أمير المؤمنين (ع) من أنه كفى الاناء فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقد يستفاد منه على
إرادة معنى المطهر ان كل نجس عينا أو متنجس لا يطهر ويجزى في لفظ النجس الاتيان بأحد الصيغ الأربع وكذا في محتملات ألفاظ السن
في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلا وان قصد إحدى معاني المحتملات

مجز ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك
وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي في
يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا
وقال مثل قولي هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره مبنى على الحقيقة أو إرادة البدل فيكتب الله له ثواب ذلك
إلى يوم القيمة ثم إن دخل الصفا والاخلاص في وجه الشبه اختص بالمقربين ويحتمل قوله (ع) الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد و
التكرار مرتين وفيه الحزم وتحصيل الجزم غير أنه على الفرض الأول ينبغي افراد القدم وعلى الثاني تثنيته وما في الخبر من قول محمد كفا
الاناء فقال يعطى ان الدعاء بعد الفعل والظاهر بعد التأمل جوازه قبل وبعد وفي البين كما يعطيه اطلاق من فعل وقال وربما
ظهر من اجرائها على نحو البسملة تقدم القول على الفعل وقد يقال بان تبعيض الأقوال القابلة له يبعض الاجر وانه يوجر على
الاتيان بالمعاني بألفاظ اخر لا سيما مع العجز في جميع الأقوال المأثورة كما ينبئ عنه اعتبار التراجم

المقام التاسع

فيما يكره فيه وهو أمور منها الاستعانة وقبول الإعانة وتتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى الفعل وشدة التأثير وتضعف
بخلافهما وتشتد بشدة الطلب ويضعف بضعفه وكذا بكثرة الإعانة وقلتها وبقوة المعان وضعفه وكذا باستحقاق المستعين
الإعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه أحدها وهو أشدها الصب على عضوه وهو يتولى الاجراء أو بالعكس مع استناد العمل
إلى الأصيل ثانيها الصب في كفه أو في غيره مما يباشر به الغسل ثالثها في الكف الذي يدار منه إلى الكف الأخر رابعها الإعانة على رفع
الكف الغاسلة أو الماسحة أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب خامسها

تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل
إلى غيره أو إلى المجموع سادسها باقي ضروب الاستعانة وتختلف كراهتها شدة
وضعفا باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير
ذلك مما مر وفي تسرية الكراهة إلى المعين بحث ومتى أسند الفعل إلى الغير فقط
مستقلا أو أسند إلى المجموع دون الجميع بطل والمعداة
البعيدة لا كراهة فيها فلا كراهة في إباحة أو دلالة أو تخلية أو عمل آلة أو وضع في انية
أو حملها قبل التشاغل ونحو ذلك ومنها الوضوء
في المسجد من البول والغائط مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضأة
أو لا فيه وان لم يكن الوضوء فيه واولى منه
غسل الاحداث التي لا تقتضي المكث أولا بحرمة ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن
فيه مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين و

تشتد الكراهة باتمام العمل وتضعف معه إذا قل وتشتد فيما كان أفضل وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعول وإلى كل
مكان شريف مما يحتمل ومنها تأخير الوضوء (في دخول وقت الصلاة) إلى وقت الدخول وقت الصلاة لاقتضائه عدم توقيرها ومنها التمندل ويقوى انه من باب
ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة ومنها زيادة التعمق
في الوضوء لورود النهي عنه ويحرم إذا بلغ حد الوسواس ومنها شدة صفق الوجه بالماء ومنها استيطان الشعر كثيفا أو خفيفا
الا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحترم كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحب ولا بقصد الإهانة
فيحرم وربما بعث على الكفر ومنها صب ماء الوضوء في الكنيف أو التوضأ فيه ولالحاق باقي النجاسات والقذارات وجه ومنها استعمال
الماء الاجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القذر ومنها استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتى يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق
ومنها الرد في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالأعلى ومنها استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها استعمال ما مات
فيه حية أو عقرب أو وزغة من الماء القليل ومنها استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم ينزح فيه المقدر
ومنها استعمال ماء في يد متهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضر بها العطش ولم تشرف على الهلاك
والا حرم وفسد ومنها استعمال الماء المشمس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه وهو من الماء القليل مما لم يكن
في آنية اوفيها منطبعة أولا ومنها استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض ومنها استعمال سؤر خصوص الجلال
أو اكل الجيف وقد يلحق بها مطلق الخبث وتشتد إذا اشتد وتضعف إذا ضعف ومنها استعمال سؤر الحائض المتهمة وكل متهم وقد
يلحق بهما كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها استعمال سؤر الدجاج ومنها استعمال سؤر البغال والحمير ومنها استعمال
سؤر الفارة ومنها استعمال سؤر الحية ومنها استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعا لا بمجرد رمى الألسن فان الاحتياط عنه
حينئذ خلاف الاحتياط ومنها استعمال ماء في اناء فيه تماثيل أو فضة ومنها استعمال المياه الحارة الكبريتية ومنها (استعمال) ماء غسالة الحمام
ولا سيما ما في الجيه وتقوى الكراهة بقوة احتمال النجاسة ومنها استعمال ما اصابه

بدن المخالف ومنها استعمال غسالة الاستنجاء
وتشتد باشتداد القذارة ومنها استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجس تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا في الرأس والقدمين
وربما يقال بأفضلية جعل طول الكف أو عرضه على الطول دون القسمين الأخيرين ومنها تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى وأقل منهما
كراهية الاتيان بهما دفعة ومنها غسل الوجه باليسرى أو بالكفين معا وفي تسرية حكم الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة مما
سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها فيكون تركها خيرا من فعلها لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهم من فعلها وقد تبتنى
على رجحان الترك إلى بدل أو تعلقها بالشخص أو ترك المقارنات أو إرادة أقلية الثواب بالنسبة إلى أصل الطبيعة
المقام العاشر
في الاحكام وفيها أبحاث أحدها ما لو حصل له تردد في حدث أو طهارة أو إباحة مثلا وله أقسام الأول إذا تيقن سبق طهارة أو إباحة
أو حكم بهما شرعا أو علم بهما مع جهل مدركه وظن أو توهم أو شك في الحدث فإنه يبنى على الطهارة مثلا وإذا تيقن حدثا أو اخذه عن
طريق شرعي وشك في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عددا أو جنسا أو ظن أو توهم بنى على الأول وكذا الطهارة وإذا أقام
الشارع الظن أو الشك أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر من كثير التردد وكالخارج من البول أو المنى قبل الاستبراء
الشرعي والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع عدم مانع يمنع عن الحكم به فان الادراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين وكما
في غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعي القسم الثاني إذا تيقن الحدث أو الحكم أو العلم وشك أو ظن أو توهم الطهارة فالبناء
على الحدث ما لم يجزى عليها الشارع حكم العلم كالحكم بالطهارة لكثير التردد أو لمضى عادة أو قضاء وصف أو عمل برواية وإن كان
المظنون الحيض والظن إذا كان عن طريق شرعي كاخبارها عن حالها أو كشهادة العدلين على الناسية ان الأيام تجاوزت العادة
فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل وكثرة الظن والشك والوهم يلغى اعتبارها ويبنى على الطهارة ولو طرئ عليه الحال
في أثناء العمل أو بعده بنى على صحته وفي الحكم بصحة ما بعده وصحته لو علم بقدم ماخذ الشك اشكال القسم الثاني ان
يتيقنهما ويشك في المتأخر أو حكمهما شرعا أو على الاختلاف ويتردد في المتأخر

إلى من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد
وكذا مع التعدد والاتصال في وجه وهذا لا يخلوا من حالين لأنه إما ان يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعي فيما تقدمها من حدث
أو طهارة فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم نظرا إلى انا قد علمنا ثبوت المتقدم وشككنا في ارتفاعه كليا لعدم العلم بطرو الرافع
على قسميه معا فيحكم ببقائه استصحابا إلى أن يعلم بطرو الضد عليهما معا ولأنه قد علم انتقاض الأول ولم يعلم بانتقاض الثاني
واحتمال العمل على خلافه نظرا إلى العلم بانتقاضه والشك في تجدد حكمه فيستصحب عدمه ولان الأصل بقاء الضد وعدم فصله
بين المتماثلين ولان أصل النقض معلوم دون نقض الناقض والأصل عدمه وفيهما ان الاستصحاب ان أريد لحكم الجنس فلا

وجه له لان الجنس لا انفراد له عن الفصل ويتحد مع الشخص وان أريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان وترجيح الأخر بترجيح
التأسيس على التأكيد غير محكم التأسيس لأنه من النكت البيانية التي لا مدخل لها في الأمور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم
بحاله السابق كيف كان ولا يثبت عنده بوجه شرعي وفيه يتعارض الأصلان وهو وما تقدمه سيان فلا يستباح به غاية هذا
مع جهل التاريخ فيهما فلم يعلم السابق من اللاحق واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين إما لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي
وجهل تاريخ الأخر مع العلم بعدم المقارنة أو احتمالها قيل كان البناء على حكم المجهول لأصالة تأخره عن وقت المعلوم (ومع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأصول فيحكم بالبطلان قطعا) وفيه ان أصالة
التأخر انما قضت بالتأخير على الاطلاق لا بالتأخر عن الأخير ومسبوقيته به إذ وصف السبق حادث والأصل عدمه فيرجع ذلك
إلى الأصول المثبتة وهي منفية فأصالة عدم الاستباحة وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء
في مسألة الجمعتين ومسألة من اشتبه موتهم في التقدم وغيرها وفي مسألة عقد الوكيلين وغيرها أو المشتبهين في سبق الكمال
على العقد وتأخره ولم يفصلوا بين علم التاريخ في أحدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظن أو الشك أو الوهم
ويبنى هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط أتمه أو لم يتمه بالنسبة إلى ذلك العمل
هو الوجه واما بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال فوجهان والحكم في غاية الاشكال غير أن القول بالبناء على الصحة فيما سيأتي أقرب
إلى الصحة وبناء الوجهين على فهم المراد من قولهم (ع) ان الشك بعد الدخول في عمل اخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول
مطلقا فيسرى إلى غير المدخول فيه وغير المدخول فيه أو مقيدا فيختص بالمدخول فيه وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضى عدم الحكم
بثبوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضى الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصا بالعلم محكوما به شرعا فلو نذر ماء لطهارة المحدثين
أو أوصى بوصية لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاك وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات وهذا الحكم جار في جميع
الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الاحداث واما في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها

(وحصول النجاسة ولم يعلم بالسابق) وتنجيسها وشك في السابق فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض الا في صورة واحدة لأن الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل و
مخالفته كما فيما تكررت جلاليته واستبرائه غير بعيدة ولا فرق بين تعدد الوضوءات مع الاتصال ووحدة الحدث وبين العكس و
تعددهما ووحدتهما ولو سبق العلم بتقدم شئ أو تأخره ثم طرء الشك غير متذكر لسبب العلم بنى على علمه على اشكال وان ذكر
سببه ورأى أنه غير قابل لترتب العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطارئ بعده بقسميه
ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطارئ عليه والظاهر عدم الفرق في شك الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين
غيره لظاهر الاطلاق القسم الثالث (الرابع) إذا جدد الطهارة ندبا أو وجوبا بالعارض وهو أقوى صحة لان لزوم تعيين الوجه في
الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد مرة أو مرات فعلم الاختلال بواحدة بغير الحدث لا يدرى انها أصلية أو تجديدية (أو أتى بطهارة زعم أنها أصلية فظهرت تجديدية وعلم الخلل في إحداهما) فالظاهر الحكم بصحة
الطهارة لاغناء التجديدية كما لو توضأ بزعم التجديدية فظهرت أصلية أو بالعكس إما على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة
في النية فواضح واما على القول الآخر فلان التجديدية انما شرعت لاحتمال بطلان الأصلية فتكون هي الأصلية ويكون الوجه داخلا
في النية فيجتمع نية الوجوب قيدا أو الندب غاية وملاحظة الحكم يغنى عن نية الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد نعم لو ظهر الفساد مرددا
بين الحقيقية والصورية قوى البطلان بناء على عدم اعتبار الصورية القسم الرابع (الخامس) لو توضأ وصلى ثم أحدث ثم توضأ
وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين فإن كان بينهما اختلاف بالكيفية مما عدى كيفية الصوت أو اختلاف
العدد تطهر واتى بصلاتين وان كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر والاخفات وعين صلى صلوتين وان
اطلق كان له
ذلك على أصح القولين مخيرا في المختلفين بالجهر والاخفات في الجهر والاخفات وان يكتفى بصلاة واحدة ينوى بها الواقع ومن أوجب
صلوتين بنى على وجوب التعيين وبناء على اعتبار التعيين بقول مطلق اتحد النوع أو

اختلف اتحد الصنف أو اختلف الا ان يفرق
بين المجانس وغيره يلزم على من أخل بفريضة غير معينة في يوم من أيام عمره ان يأتي منها بعدد الأيام وعلى ما اخترناه لو كان
الفساد في طهارة صلاة من يوم أو في غيرها من الشرائط أو علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين
وثلث وأربع مطلقا لها أو مرددا كما في السابق وثلثيه واو كان مخيرا تخير بين الامرين وبين ان يطلق على اشكال ومع اختلاف الصلاة
يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب يأتي بثنتين (بين الثلث على
اشكال ومع لزوم الترتيب يأتي برباعيتان بينهما المغرب مع الاطلاق في الأولى ولو كان فرضه القصر اتى بثنائية مطلقا أو فيها أو مرددا) بينهما المغرب لو تذكر بعد الدخول
كان ما عمله في حيز القبول ولا حاجة به إلى تعيين النية
بل يجتزى بذلك التعيين على الأقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية ونفلية أو نفلية أو نفلية يومية
أو غير يومية مع اتحاد الهيئة والكيفية والاطلاق رخصة لا عزيمة فان شاء اطلق وان شاء عين القسم الخامس ما لو صلى

كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين فما زاد أو علم الاخلال بصلاتين منفصلتين فما زاد لتركهما أو الاخلال بشئ يبعث على
فسادهما ولا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعا صبحا ثم أربعا يطلق فيها بين الظهرين ثم مغربا ثم أربعا يعينها عشاء أو يطلق فيها
على اختلاف الوجهين وان علم الاتصال أو قام الاحتمال لزم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما أو يعينهما ظهرين
قبل المغرب ورباعيته بعده يطلقها أو يعينها عشاء هذا إذا وجب الترتيب بينها لأنها مقضيات وإن كان وقت العشائين باقيا
ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء اغنى الاتيان برباعيتين يطلق في أحدهما بين فريضتين ويعين أخرى للأخرى أو يطلق فيهما
معا قبل المغرب أو بعده أو بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب يأتي بثنائيتين اولهما عما عدى العشاء ثم بثلاثية
ثم بثنائية يطلقها (عما عدى الصبح وإن كان مقصرا كذا) أو يعينها عشاء ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء وإن كان مقصرا في البعض دون البعض ونسى الخصوصية
اطلق في الثنائية والرباعية قبل المغرب وبعدها أو عين ما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق في أحد المقامين
ولو عين المقصور في اثنتين اختلف الحكم وفقه المسألة ان الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع وفي اليومين
إلى التسعة وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر وهكذا فيما زاد ينقص واحدة ففي المختلفة بالكم أو الهيئة والمتفقة مع لزوم الترتيب يجب
التعدد وفي غير ذلك يكفي الواحدة منويا بها ما في الواقع وبالنسبة إلى بعض اليوم أو الأيام أو الملفقة يجرى مثل ذلك ولو
كان في مواضع التخيير تخير في الحاق حكمه بالقسم الأول أو الأخيرين وله قصد التعيين في الجميع والاطلاق والتبعيض ولو كان
في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين في البعض و
الاطلاق في غيره (فلو عين الظهر لزم عليه كذا) – ولا ترتيب يعين الظهر لزم عليه رباعية أخرى قبل المغرب يطلقها بين العصر والعشاء أو يعينها للعشاء (ط ورباعية أخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاء أو يعينها للعشاء)
فان عينها للعصر فلا بد من رباعية يعينها للظهر أو يطلقها بين الظهر والعشاء ولا بد من رباعية أخرى بعد المغرب يطلقها
بين الظهر والعشاء أو يعينها للعشاء وإذا عينها للعشاء كان عليه ان يأتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير

والتخيير ولا مانع من الاطلاق مع الانحصار بواحدة ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها وفساد الصلاتين
في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيام لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض ويعلم الحال مما
تقدم ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيام زاد عليه الاحتياط في هذا المقام ولو دار بين الأقل والأكثر بنى على الأقل في وجه
والأقوى اعتبار المظنة في الفراغ والأحوط قضاء الأكثر ولو توضأ خمسا لكل صلاة وضوء وعلم فساد واحد أو علم فساد صلاة
من الخمس بغير ذلك فقد مر حكمه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة أو شك صلى خمسا صبحا
ومغربا وأربعا مرتين قبل المغرب وأربعا بعده والمسافر يجتزى بثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعده وحكم المقصر في البعض و
المخير يظهر مما تحرر ولا ينبغي اتعاب القلم وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالأحكام وانما يتعلق بتدقيقات يستوى
فيها العلماء والأعوام
البحث الثاني في الشك بل مطلق التردد ما لم ينته إلى مثبت شرعي في الوضوء باقسامه ويقع على
انحاء الأول الشك في أصله وحكمه انه ان شك وقد دخل فيما يتوقف أو يترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه
وبعد الفراغ منه فيه وجهان أقواهما عدم الالتفات إلى الشك فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات الثاني
والثالث في الشك في الشطور والشروط والظاهر أنهما من قسم واحد على تأمل في القسم الأخير لا سيما النية لعدم اندراجها تحت
الاطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط وربما رجع إلى الأول والحكم فيهما انه إن كان الشك في شئ منها مع بقاء التشاغل (منه أو الفراغ منه قبل الدخول) فيه
قبل الفراغ أو الدخول في غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه (أو بعده قبل الفراغ من الوضوء أو بعده)
وكان باقيا على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفا عاد
على المشكوك (كذا في بعض نسخ الأصل وان دخل في غيره من أفعال الوضوء وان فرغ وكان باقيا على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفا فالحكم فيه
كالسابق) وان طال الفصل أو دخل في عمل يترتب عليه أو كان ينبغي فعله لأجله في وجه كبعض الأوراد أو قام من محله أو تغير
عن هيئته فلا يلتفت إلى شكه بل ظنه ما لم يكن عن طريق شرعي فضلا عن شكه

ووهمه بل يبنى على الصحة وكثير تلك الادراكات
في نفس الفعل أو توابعه مع الاستمرار وعدمه صحة وفسادا ووجودا وعدما لا يعتبر ادراكه في صحة أو فساد بل يبنى على الوجود
والصحة في جميع الأقسام سوى قسمين العلم بالوجود والعلم بالعدم فإنه يجب فيهما السؤال ونصب العلامات لتعرف الأحوال و
التزام ذلك في الأقسام الأخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر فإن كانت الكثرة غير مخصوصة عم الحكم وإن كانت مخصوصة اقتصر
في الحكم على الخاص والكثرة ترجع فيها في غير الصلاة إلى العرف وان قلنا فيها باعتبار العدد وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات
إلى شكه مع ضبط العادة لأنه في ذلك الحال أذكر ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم فهو شاك والا كان كالعالم وربما قيل بأنه
لا فرق لظاهر الاطلاق ولو شك فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعة عاد لان الاحتياط يدفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال
سبق الغسلتين أو في المسح مع احتمال فعله ولو شك فعاد فبان انه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد على اشكال والفرق بين الكل

والجزء من خصائص الوضوء وفي غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال ولا فرق في حكم الشك بين ما يكون
قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل إلى حال اخر فلا فرق بين الشك في الجزء الأخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الأخر ولو شك
في فعل سابق واتى بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك ويتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق
بعد فعل اللاحق فعاد فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد
إلى أصله مع الاتحاد بالزمان والعلم إذا تعلق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إليها والوهم إذا تعلق بغيره يرجع إلى نفسه بخلاف ما إذا
تعلق بنفسه فإنه يرجع إلى غيره والظن إذا تعلق بالشك أو الوهم رجع إليهما ووهم الوهم راجع إلى الظن في غيره وبالنسبة إلى الزمان
المتقدم لا يتغير شئ منها عن حاله لان مدخولها الادراك دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الجزئية ينفع بعض الوسواسية
البحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين أحدهما
في المعارضة بالنسبة إلى المكلف نفسه وفيه مسائل الأولى ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير من الحدث
تامين بان يرتفعا من رأس الثانية ان يدور الامر بينهما مبعضين كتخفيف نجاسة متحدة أو متعددة في البدن أو في ثوب واحد
أو متعددة بين الثياب المتعددة أو بين البدن والثوب وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالاغسال الرافعة عدى غسل الجنابة
الثالثة والرابعة بين تمام الحدث وبعض الخبث وبالعكس والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدى القسم الأول بحث وفي
الأخير انما يتمشى حيث نقول بوجوب التخفيف فيه وعلى القول به في الخبث يتحقق الاضطرار فيرجع إلى التيمم ولوجود المندوحة لحكم
الحدث دون الخبث هذا إذا أمكن قيام التيمم مقامه واما في غيره كصلاة منذورة مثلا أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائية
فتقدم طهارة الحدث وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به والتمكن من التيمم في المراتب المتأخرة كالتمكن منه في الأولى ولو امكنه
إزالة شئ من الدم بحيث يدخل في العفو قدم الحدث والتمكن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتماله حيث لا يضر بحاله واما لو امكنه
نزع ما فيه الخبث والصلاة عريانا فالخبث مقدم أيضا الخامسة ان يدور امره بين

الوضوء والغسل مما عدى الجنابة وهنا يتعين
عليه الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر بخلاف العكس فيلزمه الغسل والتيمم بدل الوضوء إما
الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول الا على القول باستحبابه مستقلا ووجوبه بالالتزام وفيه ينحل الملزم
ويتعين الغسل للصلاة ويجرى مثل ذلك في الدوران بين (المرتبة الأولى في التيمم وبين رفع الخبث) أقسام التيمم على نحو مبدلاتها إذا قصرت اذن المالك على وجه خاص والدوران
بين الخبث والتيمم ويجرى منه نحو ما مر في التيمم السادسة ان يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما إذا أجاز صاحب الماء له
تعيين غسل مردد بين الأغسال ومنعه الغسل مرة ومنعه عن التداخل فيجب عليه على الأقوى الاتيان بالواحدة بذلك الواحد لجواز
انفكاكها بعض عن بعض فهنا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لظهور الفرضية فيه ولا الاجتزاء به دون غيره وغسل الحيض والنفاس
على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس والحيض والنفاس متساويان فيتخير بينهما على أصح الوجهين (وهما مقدمان على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس نسخة) المبحث
الثاني في المعارضة بين المتعددين ويقع ذلك في غير المختص فإنه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ
الرجحان استعماله ولا يعارضه أحد فيه ويشترط في تحققه في المشترك ان لا تفي حصة أحدهم بحكمه ولا يحصل باذل للتيمم بثمن لا يضر
بالحال ولا يترتب عليه ذل السؤال وعلى فرضه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجانا ولا بعوض نعم لو دفعه مجانا إلى غيره ولم تكن غضاضة
في قبوله أو بثمن لا يضر بالحال وجب اخذه مع وفائه بمطلوبه وكذا يتحقق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الاختصاص به و
المعارضة تتحقق بوجود المحدث بالأصغر والمحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي
حينئذ لطالب الرجحان حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء ان ينظر في الحال فإذا اختص أحدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم مقامها
كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه والا فالأفضل ترجيح المحدث بالجنابة ثم الوضوء (كذا ثم الأغسال الأخر إذا أمكن الجمع) واما الأغسال الأخر فإنها إذا أمكن
الجمع بينهما وبين الوضوء قدمت عليه لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء

الرافع أولي وإذا اختلفت أسباب الغسل
عدى الجنابة فالحائض والنفساء متساويان ومع التعارض يقترعان ثم هما مقدمان على المستحاضة والمستحاضة على الماس والماس
على الميت لان تكليف الاحياء بأعمالهم مقدم على تكليفهم بغيرهم والمستحاضة باقسامها في مرتبة واحدة الا انه يحتمل تقديم ذات
كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجرى مثله في تعارض الأخباث أشدها وأضعفها وقليلها
وكثيرها وبدنيها وثوبيها وكذا شعارها ودثارها في وجه وهذا كله بحسب الحقايق وقد ينقلب الرجحان كما إذا كان المرجوح مع أحد
الوالدين أو الزوجين أو الأرحام أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمة أو سابقا بالالتماس إلى
غير ذلك فيتعين ويحتمل وجوب تقديم الأنبياء والأئمة مطلقا وربما يقال بتقديمهم على المالك أيضا وينبغي ملاحظة الميزان في

تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات ثم بين الخصوصيات ثم بين احادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كل صنف صنف كالجنب المتعدد
والأموات المتعددين وهكذا ولو ترتب الورود بحيث لا يثمر اختصاصا قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواة في المرتبة ومع الاختلاف
فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه ويلحق بالمسألة ما إذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن للماء فإنه
يرجح بذل الثمن للراجح وإذا دخل قبله فورد الراجح كان الراجح المتقدم الا ان يشتد رجحان المتأخر ويجرى مثل ذلك في التيمم وفي
التخصيص بالراجح (فيه وفيما عداه من تراب مثلا وماء غير محقون) مما يتطهر به أو يستباح به العمل وجه قوي ويتمشى في الوضوءات والأغسال المسنونة وخلاصة البحث ان الترجيح
قد يكون لرجحان المقدمة أو الغاية أو العامل أو العمل شرفا أو عددا ومع التعارض يلحظ الميزان ويجئ البحث في المقدمات والغايات من
المسنونات ويتمشى مثله في اللباس والمكان وباقي الشروط البحث الرابع لو شك فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال
ذمته بإحدى الطهارات الرافعة دائرا بين وضوء وغسل جنابة احتمل على ضعف تقديم الوضوء ان أجرينا الأصل في مختلفي الجنس
لزيادة في عدد أو كيف ولو دار بينه وبين الأغسال الرافعة قدم يقين الوضوء خاصة لان المتيقن نقض الطهارة الصغرى المشترك
بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوى ما في ذمته لأنه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك ولأنه
قد يلحق بالأصول المثبتة وقد تدخل هذه المسألة ونحوها في مسألة تيقن الحدث الشاك في الطهارة ولو دار بين غسل الجنابة
وباقي الأغسال جمع بينهما أيضا مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدمناه ولو كان بين غسل مما فيه الوضوء والوضوء وجب الجمع أيضا
وفيه وجه اخر يظهر مما مر (ولو دار بين غسل له وضوء لم يتوضأ له وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده جمع كذلك صح) ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق حكم بطهارته وفي صوم رمضان بوحدة كفارته ولو دار بين غسل
الجنابة والحيض والنفاس ليجرى فيها حكم قرائة العزائم مثلا وبين غيرها حكم بغيرها وطريق الاحتياط غير خفي ولو علم بأنه كان محدثا وتوضأ
واغتسل وشك انه قصد الصورة في الوضوء أو الحقيقة أو الغسل الرافع في الغسل أو السنة بنى على بقاء الحدث ما لم يدخل في غاية
تترتب على رفع الحدث ولو ترتبت على ترتب استحباب كما في صلاة الجنازة

ونحوها لا ترتب فرض وايجاب استصحب الحدث في وجه
البحث الخامس لو قصر الماء عن اتمام الوضوء أو الغسل اخذ ما اجتمع من غسل الأول وأتم به ويجب عليه غسل الخبث أولا
واحضار اناء لجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله فيجمع ماء الوضوء للغسل أو الغسل للوضوء إذا وجبا وكذا ماء غسالة الغير ويجب عليه
تحصيلها بثمن غير ضار أو مجانا من غير غضاضة ولا يجب على صاحبه بذله ويتسرى الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعلمة
في تحصيل السنة أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى البحث
السادس انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء أو الأغسال الغير الرافعة وانما اللازم غسلها عن الجزء قبل غسله واما
الرافعة فلا ينبغي التأمل فيما عدى الحيض والنفاس والجنابة في أن حكمها ما مر واما غسل الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابة
واحد والنفاس الراجع إليه ففيه وجهان والأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه واما غسل الميت فلا بد فيه من
الغسل قبل الشروع فيه ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للأخبار الدالة على ذلك وما دل على أن الميت بحكم الجنب لكن شمول المنزلة
لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على المتنجس وبظاهر الاطلاقات محل نظر وتستوي
العينية والحكمية في حد المنفعل من الماء ويقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني وفي غير المنفعل بعد زوال العين البحث السابع
لو تمكن من ماء يكفي لبعض الأعضاء أو لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزمه استعمال الماء فيها ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون
فوات شرط كالموالات في الوضوء ويجرى مثله في التيمم على الأقوى ويجرى الحكم في وضوءات السنن وأغسالها كما يجرى في واجباتها
ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز الدخول والأحوط خلافه ولعدم حصول تمام الغرض في آحاد أغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتي منها بالممكن
وهو الأقوى ويجمع بينه وبين البدل واما في ابعاض الأغسال فلا ينبغي الشك في عدم فائدة الاستعمال فيكون المرجع إلى التيمم وفيما حكمته
التنظيف من الأغسال وغيرها يحتمل حصول بعض الاجر بفعل بعض ما يترتب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عبادة البحث
الثامن في أقسام التراكيب وهي باقسامها جائزة سوى انه لا تتركب طهارة مائية مع ترابيه لا تبعيضه ولا كلية ولو كان عليه غسل غير

الجنابة وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز له الوضوء ثم التيمم بدل الغسل لا على نحو تركب حكم آحاد الأعضاء وابعاضها ولا على
نحو توجهها على رفع حكم حدث واحد لان الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع الحدث الأصغر بخلاف الغسل فان له استقلالا في
رفع الأكبر بخلاف العكس إذ لا معنى لارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر ولا لاستناد رفع الأصغر إلى المركب من الرافع والمبيح من التيمم و
يبقى حينئذ حكم الأصغر مستقلا فيجوز التيمم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله لعدم الاستباحة به مستقلا قبله (كما أن الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها مع الاستباحة) إذ لا معنى لبقاء الأكبر
مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة الأكبر فلو تيمم عنها واحدث بالأصغر اتى
بالتيمم عوض الغسل ولا يجتزى بالوضوء ولا يبدله والقول بتعدد الجهة في الإباحة فتبقى جهة دون أخرى هنا بعيد نعم لو قلنا

بالرفع اختلف الحكم فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائية مستباحا بها أو رافعة والاخرى تيمما لا يصح من
صورة الأربع الا واحدة وفي غسل (الجنابة) للمبطون والمسلوس مع مقارنة الحدث والانقطاع في أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل الحاقه
بالرافع والأقوى خلافه وفي الجمع بين الغسل والتيمم في الآحاد والابعاض في أغسال الميت وجه البحث التاسع في أن الاستباحة
بوضوء وغسل مستدام الحدث وبالتيمم لها حد مقرر في الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرفع فإنه لا حد له فيقوى لما ذكرناه القول بان التيمم
وطهارة مستدام الحدث من المبيح لا الرافع جمعا بين الدليلين والا لم يحد بحد لان المعدوم لا يعود لنفسه ولم يحصل في البين من رؤيا
الماء وارتفاع الداء حدث جديد لان الاحداث محدودة ولها أسماء معدودة وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فهما مبطلان
للحكم لا مجددان للاسم وبناء المسألة على مسألة عود الاعدام مما لا ينبغي ذكره في هذا المقام لأن الأمور الشرعية لا تبنى على الدقائق
الحكمية
خاتمة في الاحداث وفيها أبحاث الأول في بيانها مجملة سميت بذلك لحدوثها أو لاحداثها حالة تمنع من الدخول في
بعض العبادات وتطلق على الافعال والانفعالات والأعيان والصفات عدمية أو وجودية على اختلاف الوجهين وقريب منها لفظ الطهارة
وفي بيان الحقيقي بالاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الملفق أو المجازى بحث طويل قليل الجدوى والظاهر أن الطهارة أصل لها وتسمى أسبابا
ونواقض وموجبات لتسبيبها ونقضها وايجابها وهي على ثلاثة أقسام أحدها ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية
أمور أحدها النوم ثانيها ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء وزيادة فرح أو هم أو غم أو خوف أو دهشة ونحوها ثالثها و
رابعها وخامسها الريح والبول والغائط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات سابعها المتوسطة بالنسبة إلى
كل صلاة تقدمها في ذلك اليوم صلاة تقدمها غسل وهي بالنسبة إلى المستمرة من أول اليوم إلى اخره أربع صلوات من الظهر فما
بعد ثامنها الكثيرة بالنسبة إلى كل صلاة لم تترتب على صلاة ذات غسل وهي في المستمرة صلاتان العصر والعشاء القسم الثاني
ما يترتب عليه الغسل فقط وهو الجنابة وحدها استقلت أو انضمت إلى غيرها من الاحداث القسم الثالث

ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة أولها وثانيها الحيض والنفاس ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كل صلاة
لم تترتب على صلاة ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح والظهر والمغرب رابعها الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كل صلاة لم يسبقها
ذلك اليوم صلاة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط (فهذه أربعة عشر صنفا) خامسها مس الميت فهذه خمسة عشر صنفا ويشترط الاعتياد في حديثة الاحداث
الخارجة دون خبثيتها وفي علامات البلوغ وجهان وضروب آحاد النوع مطلقا والأنواع من الأصغر كآحاد الأكبر بحكم حدث واحد
بخلاف أنواع الأكبر فان الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدم البحث الثاني في بيانها مفصلة وقد تقدم ان
ضروب الحدث الأصغر ثمانية ولا ينبغي التعرض لثلاثة منها هنا وهي الاستحاضة باقسامها الثلاثة لأنها سيجيئ بيانها بحول الله تعالى
في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها أولها النوم الغالب على حاسة السمع أو حاسة البصر لتلازمها وإذا صحت سامعة
واحدة أو باصرة اغنت عن أختها وهما أقوى من حواس الذوق والشم واللمس ولذلك لم يكن عليها مدار وهي حالة تعرض للانسان
من استرخاء أعضاء الدماغ من جهة رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس والغلبة تعم التحقيقية
الحاصلة مع حصول المنظور والمسموع والتقديرية بفرض وجودهما مع عدمهما أو لفقد الحاستين أو فقد أحدهما كالأعمى والأصم
في واحدة أو اثنين والجامع بين الصفتين والاثنان على حقو مع الحكم بالوحدة يعتبر المسامع والعيون الأربع والظاهر الملازمة ومع
الحكم بالتعدد يسرى الحكم إلى الأسفل على اشكال والمدار على مسمى النظر والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العارض حال الاستلقاء
على القفاء أو أحد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوب مع الاجتماع أو الانفراج أو الطول أو القصر وهو حدث
في نفسه علم أو احتمل صدور حدث اخر منه أولا وكان حدثيته لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم الآتي قسما واحدا والمدار على
الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الإلهية فنوم النبي صلى الله عليه وآله نوم وان بقى احساسه وربما يدخل في التقدير بفرضه
كآحاد الناس ولا يبعد الحاق الأئمة (ع) به ولا يحكم به الا مع اليقين أو الظن المتاخم معه فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولا بتطأطأ
رأسه أو (أو انخفاض رأسه) انخفاضه أو رؤيا أشياء تشبه الأحلام أو علو النفس أو

سكون الأعضاء أو التكلم بالخرافات ثانيها كلما غلب على العقل
من جنون أو سكر أو اغماء أو شدة خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو هم أو غم أو دهشة أو نحو ذلك مما يغلب على العقل فارتفاع العقل
وحده من الحدث الأصغر كما أن ارتفاعه مع الروح من الأكبر وتعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس وتغنى حاستين السمع والبصر
عما عداهما تحقيقا أو تقديرا ويقوى مراعاة الصورة في الاغماء ونحوه في حق النبي صلى الله عليه وآله ومن حكمه كحكمه ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من
العلم أو الظن المتاخم معه ولو اخبره عدلان أو عدل واحد ولو امرأته قبل الخبر ومع التعارض يبنى على الترجيح ومع التساوي يحكم بالحدث
ويعتبر زوال العقل أو بطلان تصرفه فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ومن طرئ عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله

وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم بعدم غيرها من الاحداث ثالثها الريح الخارجة
من المعدة لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر وعلامتها إما النتن أو حصول الصوت الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة وفاقدا
حاستي الشم والسمع يقدران أو يتعرفان ممن حضر وفي لزوم السؤال حذرا من تعطيل الحكم بدونه وجه قوي وقد يعلم الخروج من المعدة
بحصول الانتفاخ أو القراقر المعدة أو قوة خروجه وعلى كل حال فالمدار على العلم أو الظن المتاخم معه من اي طريق حصلا والمدار
على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج فلا اعتبار لها وان قاربت المخرج وأن يكون من الدبر لا من الفرج أو الذكر ولا من جرح مع عدم
اعتياد الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي أو مكثوريته وان حصل فيها أحد الوصفين ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان
خروجها منه كخروجها منه كان المدار على خروجه منه كخروجه منه سواء كان فوق المعدة أو تحتها حتى لو اعتيد من الفم على اشكال
ولو تحركت ربح فخرجت من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو استمر الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه
حصره أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب ويكره في مقام الاختيار الرابع والخامس البول والغائط فإنهما من الحدث
الأصغر دون ما عداهما مما يخرج عن العورة مما عدى الدماء الثلاثة للمستحاضة على التفصيل السابق من نواة أو حصاة أو حيوان أو
نحوها غير ملطخة بهما أو دواء أو دم (كذا ماء) أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة أو شبهها أو وذي خارج بعد البول أو ودي خارج بعد المنى
أو قيح أو بلغم أو صفراء أو حقنة جامدة أو مايعة لم تتغير بما يلحقها باسم الغائط ولا خالطها منه شئ أو نحوها غير ممتزجة بأحدهما
ولا عبرة بالشك ويعتبر الخروج من المعتاد في الحديثة لان المدار فيها على الخروج والمخرج وينصرف إلى المعتاد بخلاف الخبيثة وعلامة البلوغ
على نحو ما مر وفى البناء في ذوي الحقو على المصدر أو المخرج وجهان فان مدارهما على ذات الخارج دون الخروج والمخرج إن كان
أصليا كفى فيه الخروج ولو مرة واحدة فاعتياد غيره لا ينفى حكمه وإن كان معتادا بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا لحقه حكم الأصلي
مع انسداد الأصلي وعدمه ومع بقاء اعتياده وعدمه ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها حتى الفم على اشكال والا يكن معتادا بالأصل
ولا بالعارض فلا مدار عليه سواء كان فوق المعدة أو تحتها مع عدم انسداد الطبيعي

ولو خرج أحدهما من محل الأخر كان تابعا للاعتياد
وعدمه والظاهر أن الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض ويثبت بالتكرار ولو مرة ثانية بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار (مرارا أو فيهما معتاد بالعارض وغيره) حتى يسمى معتادا
عرفا ولو انسد المعتاد بالأصل فخرج منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا يبعد الحاقه بالأصلي ولو انسد الطبيعي فانفتح
طريق اخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيهما كان ولو تعددت المخارج ومنها طبيعي وغيره واشتبه الخارج لم يحكم
بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لأنه الأصلي على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به ولو خرج شئ من الغايط منفردا أو مع لحم
ثم رجع إلى الباطن من دون تلطخ بشئ من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث وعدم وجوب طهارة الخبث واما لو انفتح الدبر بحيث بان
الغائط في باطنه فلا حكم له ولو شك في الخارج انه من أحدهما أولا بنى على العدم الا فيما يخرج من محل البول من الذكر قبل الاستبراء و
ليست الردة المخرجة عن الاسلام أو الايمان بحدث ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية بل اثر كاثر طهارة الخبث فمن ارتد متطهرا
ثم عاد إلى الحق بقى على حكم طهارته ولو ارتد في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاة
على اشكال هذا إذا كان مليا لا فطريا إن كان رجلا وإن كان امرأة اتحد الحكم فيها وفيهما والظاهر الحاق الخنثى والممسوح بها و
كلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مايع أو جامد مع الخلو عن الخليط وان استحال إلى الغائط
أو غيره جائه حكم ما استحال إليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك من محله ولم يخرج فلا اعتبار له وان قارب المخرج ولو ادخل إصبعه
مثلا فأصاب الغائط في باطن الدبر فان خرج ملوثا ولم يصب الظاهر أحدث وغسل الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا
حدث ولا خبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا وأصاب الظاهر جمع الثلاثة
البحث الثالث في احكامها وهي أمور أحدها
انه لو علم وحدة الحدث وشك في موجبه فإن كان متحد الصورة وكانت أسبابه متعددة لكنها لم تكن مؤسسة بل مؤكدة راجعة إلى
حكم الواحد كأنواع الحدث الأصغر وآحاد نوع من أنواع الأكبر فلا تعدد فيه وإن كانت مؤسسة ولموجباتها أحكام مختلفة كأنواع
الأكبر وجهل التعيين ولم يمكن استعلامه اكتفى بالواحد ونوى ما في الواقع وان أمكن

استعلامه احتمل ذلك أيضا (ذلك أيضا) لان التنويع في الموجب دون
الموجب وليس بعبادة على تأمل فيه وان اختلف الصورة تعدد الموجب الا ان يقضي
الأصل بتقديم البعض وفي وجوب الجمع بين الأقسام
المختلفة قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة وبين العفو وخلافه في غسل الخبث
وقد مر الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث
بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغايات ويقوى الحاق الاستباحة المائية به
فإذا توقفت عليه غاية مستحبة أو غايات
تعددت جهة الاستحباب بتعددها وإن كانت واجبة اجتمع اثر وصف الوجوب
والاستحباب معا وان غلب عنوان الايجاب عنوان الاستحباب
ولا يعتبر تعيين الغاية وتجرى المعينة عما عداها ومع اشتراط عدمه فيه فيه ما فيه ثالثها
لو حدث في أثناء الوضوء أو غيره مما

يرفع الحدث أو ما يبيح مما عدى المستمر حدث مجانس بطل ما عمل رفعا وإباحة وأعاد من رأس والاحداث الصغريات جنس واحد واما
الكبريات فكل صنف جنس على حده الا انه ربما جعل الحيض والنفاس جنسا واحدا فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن طهارته
بطل المتقدم وأعاد وان حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنة كان أو فرضا سوى غسل الجنابة فإنه يفسده كل حدث من أصغر
أو أكبر مجانس أو مخالف وإذا اتى بها مرتبة وجب تقديم غسل الجنابة إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مر لأنها
ترفع بعض ملزوماته فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجيئ بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذر الاستعمال
عقلا أو شرعا إلى اخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له إراقة ما عنده من الماء أو البعد عنه
واهمال أسباب الممكنة منه وجاز له فعل الحدث أصغرا كان أو أكبر جماعا أو غيره وجاز له تعمد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين
فضلا عن خصوص الاختياري وما ورد مما ينافي ذلك محمول على الكراهة وإن كان بعد دخول الوقت وامكنه استعمال الماء استعمله
أو حبس الحدث إلى أن يصلى من غير ضرورة حبسه ولا يمنع من الجماع قبل الوقت مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء ولا
يتبدل حكمه في العمد على الأقوى وما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه فيه قوة وفيما عداه مما
مر وجه ضعيف ولا عن مس الميت مطلقا إذا خيف فساده وتوقف تغسيله أو دفنه عليه خامسها انه لا يجب تنبيه النائمين أو الغافلين
بعد العلم أو الجاهلين بالموضوع على الاحداث وان أرادوا الدخول في الصلوات المفروضات أو المسنونات الا في عبادة ميت قد
استأجر عليها الولي أو الوصي أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه ونحو ذلك فإنه يلزمه التنبيه في باب الحدث
ونحوه من الشرائط الوجودية وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمس القران ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قوي ويجري
في سائر التكاليف سوى ما يتعلق بالاعراض والدماء وما يلتحق بها مما تعلق غرض الشارع بسلب الوجود عنها وان لم يتعلق
الخطاب بها وفي الأموال بحث سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة أو الإباحة اتصلت
أفعالها أو انفصلت واما ما يترتب على أسباب اخر كاغسال الافعال ووضوءاتها فيعتبر

فيها الاتصال على الصور من الافعال المترتبة
كمالها على الوضوءات أو الأغسال أو ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض
الافعال فيعتبر فيها الاتصال (إلى) بحسب حالها الا فيما نص
على توسعتها ولا باس بتكرار العمل المرتب عليها مع قلته ووحدتها سابعها ان الحدث
الأصغر سبب واحد وليس لانواعه ولا لآحاده
خصوصية فلا يتعدد بالتعدد واما الأكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الآحاد ولكن يتعدد
بتعدد الأصناف ولا تنافى ذلك جواز التداخل
ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر ويجوز العكس في غير غسل
الجنابة فان رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر تاسعها
ان مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدم على تأمل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تأخر
فبنائه على الاستباحة دون الرفع وقد يقال بالرفع
فيها إلى تمام العمل والعدم فيهما هو المذهب وانما هو إباحة محضة ولعل هذا هو
الأقوى عاشرها لو دار الحدث باقسامه بين اثنين فما زاد
كان كالدوران في التقية والاجتهاد اجرى كل واحد على نفسه حكم الظاهر ولا يحكم
على واحد بحكم الحدث الا في مقام لا يتم الغاية الا بطهارتهما
معا كاتيمام (كاتمام) أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في
الجمعة وتصح صلاة الامام فقط مع عدمه وعدم الاقتران بالنية
وكذا معه على تأمل وللحكم بصحة الصلاتين معا وجه ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقا
على اشكال يترتب على احتمال اجراء حكم مسألة المحصور
والاتيمام بهما معا مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه وكذا في
الاحتساب في عدد الجمعة والعيدين فيحتسب الاثنان بواحد
والثلاثة باثنين وهكذا وفي احتساب الواحد منهما اشكال ولو صليا مع امام فأغمى عليه
لزمهما الانفراد مع الانحصار ولا يجوز ان
يأتم أحدهما بصاحبه ولو نذر أو وقف على المتطهرين أو الطائفين وجوبا أو المصلين
مع البناء على ثبوت الشرعية والوضع للصحيح أو
الحكم بأنه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل اعطى الاثنان سهما واحدا والثلاثة سهمين
مع عدم الطهارة مجددا ويشتركان على طريق
الصلح الاجباري أو يقرع بينهما على اختلاف الوجهين ويحتمل حرمانهما حتى يتطهرا
معا فيأخذا سهمين أو أحدهما فيأخذ سهما دون
الأخر ولأخذهما السهمين حينئذ وجه ويمكن اعطاء كل منهما (لصاحبه سهم
الشريك) سهما تاما مكررا مع التساوي من كل وجه فيحصل التشريك بالسوية في
واحد على طريق الاجبار ولا يكون من التردد في النية ومع الاختلاف أو الاشتباه يقرع
على الزايد أو يصلح بينهما جبرا ولا يجوز للوصي

والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد ويقتسمان الأجرة على نسبته
قدر المستحق ويأخذان أقل الأجرتين أو يقترعان
للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمل الولاية
وهكذا ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع
عرقهما فيما يشترط بطهارة الخبث ولا استيجارهما معا على كنس مسجد أو قرائة
عزائم مثلا في محل المنع بشرط بقائهما على حالهما للزوم
الغرر ما لم نقل بالاكتفاء بالصورة ولا حملهما على ذلك مجتمعين وفي المفترقين
اشكال ويزداد الاشكال في الأخير وفي جواز ذلك
بالنسبة إلى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن الالحاق بالمحصور والأول
أوجه وحكم التعدد يعلم من حكم الوحدة ولو رأى أحدهما

اثر الحدث منسيا أو غيره في شئ مختص ثوب أو غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شئ عليه والأحوط التجنب وفي تسرية كثير مما مر إلى غير
العبادات والى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب حاد يعشرها حكم الاثنين على حقو واحد الثابت تعددهما بعدم اجتماعهما
على اليقظة دفعة إذا انتبها معا وقد يلحق جميع ما أزال العقل وفي الحاق السنة أو الغفلة وجه ضعيف وهما بالنسبة إلى الحدث
الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول أو غايط أو ريح أو من دم النساء محدثان لان الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما
مر وفيما يكون تسبب في الأعالي من نوم أو مس ميت بها أو سكر أو اغماء ان اختص بأحدهما اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشتركا
ثم يشكل الامر إذا تدافعها وتمانعا أحدهما طالب للطهارة والاخر مانع وقد مر تفصيل حكمهما ثاني عشرها إذا بان الامام محدثا
بعد الفراغ متعمدا عاصيا أولا صحت صلاة المأمومين وان بان في الأثناء انفردوا أو ائتموا بغيره ولو بان عند بعض دون
بعض لحق كلا حكمه وإذا تقدم البيان ترتب العصيان والأقوى حينئذ البطلان ثالث عشرها ان الاحداث الواقعة من الصغار يتعلق حكمها من
المنع عما يتوقف على رفعها وجوبا أو ندبا على اختلاف الوجهين بالأولياء مطلقا ولا خطاب يتوجه إلى غير المميز واما المميز فيتوجه
الخطاب أيضا إليه على الأصح والظاهر جرى الحكم في المطاعم والمشارب وما يتعلق بعرضهم واعراض الناس وما يتعلق بالدماء و
احتمال المحترمات رابع عشرها (نسخة) إذا وجد في الثوب المشترك بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثة أو سمع صوت ريح أو شمت رائحته ودار
بين ما زاد على الواحد جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك (إلى)
خامس عشرها احكام التخلي والمراد ما يسمى تخليا بخروج البول أو
الغايط دون غيرهما على اي حال كان قائما أو جالسا أو نائما على نحو العادة من المخرج الطبيعي مطلقا أو من غيره مع الاعتياد فلو تقاطر
(نسخة) من محل العادة بعمل المحدث مع الانفصال فلو تقاطر (إلى) البول منه أو الغائط جالسا أولا لسلس أو بطن أو غيرهما أو خرج (نسخه) منه (من غير المعتادين) حيوان أو حجر
أو نحوهما ملطخة بالعذرة أو خرج منه قليل لا ينصرف إليه الاطلاق لقلته أو خرج من غير المخرج الطبيعي مطلقا باقسامه مع عدم الاعتياد
أو أخرجه الغير بالة أو جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا فلا يسمى متخليا واختلاف الاخبار منزل على ذلك

ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد وفيه مقامات أولها انها يجب ستر العورة عن الناظر حال التخلي كما في غيره فان العين تزني
وتلوط وهي سهم من سهام الشيطان وهي في الرجل ثلث الدبر ظاهرا وباطنا والأخير أشد منعا والذكر ظاهرا وباطنا حتى لو فصل
عرضا أو طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان يتعلق الحكم بهما كلا أو بعضا لو برزا أو الحبل الرابط لهما وما أحاط بهما (أو بعضهما) وبعينهما
وما يربطهما مع انكشافها وفي المرأة اثنتان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني أشد منعا وفي الخنثى المشكل أربع وفي غير المشكل
يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الأصل واحدة ومقطوع أحدهما من
أصله كالمرأة له عورتان والممسوح ذكرا ودبرا أو يخرج اذاه من محل اخر لا عورة له ولو علمت ذكوريته أو أنوثيته بوجه كائنا ما
كان لم يلزمه ستر شئ عن المماثل والمحرم ولا في الصلاة ونحوهما مما يجب له ستر العورة على التقدير الأول وفي المشكل يجب التستر
عن النوعين وجميع ما بقى من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها بالجذب وان خرج عن حدها دون ما امتد إليها
وان دخل في حدها والمقطوعة على هيئتها كالموصولة ولو صارت قطعا وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والأحوط الحاقها وما
التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتصل على الأقوى فيهما ويشتد المنع فيما قرب إليها
ولابد من سترها في الصلاة فريضة أو نافلة وفي سجود السهو والأجزاء المنسية والطواف وصلاة الجنازة في وجه قوي وعن
كل ناظر مماثلا كان أولا محرما كان أولا من الوالدين كان الناظر والمنظور أولا سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة (كذا في بعض نسخ الأصل مع بقاء بضعها وما في حكمه في يد مولاها والمحللة إذا اشتمل التحليل العورة وعدى من كان عمره أقل من خمس سنين ذكرا أو أنثى) مع بقاء جميع
أنواع الاستمتاع له دون المملوك ومالكه والمالكة وسوى المحللة للمحلل له والمحلل له للمحللة إذا شمل التحليل العورة وعورة من كان
عمره خمس سنين ذكرا أو أنثى ناظرا أو منظورا والأحوط الاقتصار على الثلث فما دون مع (كذا) انكشا (انكشاف خ ل) ولو مع واسطة شفافة (إلى) ويجب تستر المملوك من مالكه ومالكته وتسترهما عنه والمحرم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفافه أو ارتسام بمراة وشبهها مع التميز أو في
ضمن ما يشتبه لونها بلونه ولا يجب ستر الحجم فلا باس بنظره من وراء الثياب ونظر

مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه ويجب تجنب نظر
الحدود من باب المقدمة فان فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها ومع
الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل وفي ترجيح المحارم
على غيرها أو بالعكس أو المساواة وجوه ومن غيره يحتمل ترجيح ثم المحارم ويحتمل
تقديم الأجانب والحكم بالتسوية في البابين أولي وفي وجوب
تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه والأقوى خلافه ويجب ستر البعض إذا تعذر
الكل وفي تقديم القبلين على الدبر والذكر
على البيضتين في الستر والأقل من الآحاد أو الابعاض وجه ولو اضطر إلى أن يكون
ناظرا أو منظورا قدم الأخير في وجه وبدن غير
المماثل مما عدى الوجه العرفي والكفين وقليلا مما اتصل بهما وبعض مستثنيات اخر
عورة يحرم النظر إليها ويجب سترها على النساء
وحبس النظر على النوعين ويشتد المنع فيما هو ادعى لثوران الشهوة وبالنسبة إلى شدة
الرغبة على الأقوى وجه وستر الحجم ليس

بلازم الا إذا دخل في السفاهة ولو نظر أو جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقب الرضا عصى وغرر ولا حد في الأخير
الا على القول بالنفل والمس يجرى مجرى النظر وربما كان أقوى تحريما ولا يبعد تحريمه بالنسبة إلى الأطفال على الاطلاق مع استغنائهم
عن المباشرة ويستوى الحكم في عورة المسلم والكافر حربيا أو ذميا والأنثى منهما على الأقوى لقوة علة المنع وأدلته المؤيدة بالحكمة
وموافقة الشهرة فالمخالف مؤل بما لا يخفى أو مطرح والقول بالجواز كالقول بجواز نظر السيدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية
الضعف ومعذورية الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الأخر وفي نظر العورة ولمسها من الاثنين على حقو واحد بغير المشترك في غير
محل الحاجة من الاستنجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين النظر بواسطة كالمرأة ونحوها وبين النظر بغير واسطة أو بين قوية الكشف
أو ضعيفته قدم الأول من الأولين والأخير من الأخيرين ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذذا عصى بفعله والنظر إلى عورة الصامت
والعورة المصورة مع التلذذ حرام بل استحضار صورتها متلذذا كذلك ويجرى مثله في النظر الجائز لعدم التكليف من غير من له تسلط
بنكاح وشبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميز ولو دار الامر بين تلويث ثيابه وبين المنظورية لوث ثيابه وإن كان في
وقت الصلاة مضيقا ولا ماء يجب الستر (نسخه) وإن كان في وقت مضيق لصلاة واجبة ولا ساتر سواها ويجب الستر (إلى) مع مظنة الناظر و
الشك فيه والوهم القوي في وجه قوي ويجرى في جميع ما يجب ستره وفي حبس النظر تعيين العلم دون الادراكات الأخر ولا يخلو من
نظر ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب وفي عورة الصلاة ما عدى جهة الأسفل وفي النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان وفي (نسخه)
نظر الجائز النظر أو المحرم من الأسفل مع حصول مسمى الستر وجهان الصحة معه والبطلان والأقوى الثاني وفي نظره إلى عورته يقوى
القول معه بصحته ومجرد الحجب عن النظر مجز في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يد أو حجر ونحوها
اختيارا واضطرار بخلاف ستر الصلاة فإنه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد أو ما يشبهه بحسب هيئته ويقاربه بحسب مادته
كالثوب المتخذ من النبات ونحوه ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب ولو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار ومنظورية
العورة استباحهما دونهما ودار بينهما قوى تقديم الثاني والشعر والفخذان والكفل فضلا

(عما بينهما وبين الركبة كذا في بعض نسخ الأصل) عن مجموع ما بين السرة والركبة أو نصف
الساق ليست من العورة ويجوز النظر للشهادة إذا توقفت عليه وكان المشهود عليه ذا خطر وللطبابة مع احترام النفس بمجرد قول
الواحد مع عدالته أو انحصاره وحذاقته أو أفضليته وحصول المظنة بقوله وصعوبة المرض ومظنة البقاء لا من الحوادث بعد الدواء
وعدم يقين التوصل إلى المعالجة الا به مع تقديم المماثل في البابين ولا يجب على الزوج المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم مع
عدم القضاضة ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة وأما إذا توقف على مباشرة الأجنبي ففيه وجهان من جهة وجوب حفظ العرض و
والغيرة على الأهل فيجب وأصالة العدم والبرائة ولعل الأخير أقوى
المقام الثاني فيما يحرم التخلي فيه من غير فرق بين الطبيعي وغيره
من المعتاد وغيره من القليل وغيره وربما يفرق لبعض الوجوه فان للقبح فيه جهات منها ما يترتب على طبيعته ومنها ما يعم النجاسات ومنها
ما يلحظ فيه الخصوصيات والظاهر من الخطاب الافعال المستتبعة لوجود الأعيان كالبصاق والنخامة والبول والتخلي وادخال النجاسة
ونحوها مما نهى عنه في المكان اعتبار المباشرة لأرضه أو ما يتبعها ولو قصد الفعل ولم يترتب عليه الانفعال ففي ترتب مجرد العصيان بل
الكفر في محله وعدمه وجهان وهو أمور منها ما كان في المواضع المحترمة والأماكن المعظمة كالمساجد عامية أو خاصة دون البيع والكنائس
على الأقوى وان قلنا بصحة وقفها وكالعتبات العاليات وما اتصل فيها من بنيان كرواق وشبهه وما أحاط به سور الصحن الشريف في وجه
قوي ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين والأوصياء الماضين وقبور العلماء والشهداء وما انتسب من المقامات إليهم ولا يجرى
الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم أو من جارح مع الاذن ولو تخلى في مكان فهتك بسببه حرمة الاسلام كالبيت الحرام والقرآن
وقبر النبي عليه وعلى اله السلام متعمدا لذلك الفعل وفي هذا القسم قد يفرق بين الفضلتين وغيرهما من نجس العين بل يخص المنع بما إذا
قصد بهما التخلي لا من من حيث كونهما نجسين وقد يقال بان فضلة الدبر ادعى إلى هتك الحرمة من فضلة
الذكر أو بالعكس في غير بول الصبي وقد
يختلف باختلافهما قلة وكثرة فان المقامات مختلفة عارفا بترتب الإهانة متعمدا لذلك كان كافرا وجرى عليه حكم المرتد مليا رجلا

كان أو امرأة وفطريا مع الانعقاد من أحد المسلمين من وجه حلال أو مطلقا إن كان رجلا ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع الاعتياد
أو الاشتراط وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الايمان فقد خرج عن ربقة الايمان ودخل في حكم باقي طوائف الاسلام فلا تقبل له صلاة
ولا صيام ولا طاعة لربه حتى يتوب عن ذنبه ولو قيل بقتل المسلم الملي الهاتك لحرمة الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان
بالتجري على هتك حرمة سادات الزمان كذلك نظرا إلى أن ذلك أشد من هتك الحرمة بالسب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الأوزار
في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف قربهم إلى ربهم ولو كان المحترم مما يلزم في المنع عنه حرج تام على أهل الاسلام
كالبلاد المشرفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب إلى خلفاء سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها و

لا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالها أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بترتبهم أو جعلها مشعرا للعبادة
كالتربة الحسينية ولو أخذت للاستعمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي عمدا أو سهوا يختص الفاعل بوجوب الاخراج مباشرة
أو استنابة ويتعين مع العجز عن المباشرة تبرعا من دون ترتب ذل السؤال أو بأجرة لا تضر بالحال ومع الاشتراك في الفعل يشتركان
في القرب وفي ثبوت اولويته فله القيام به ومنع غيره عنه اشكال فان امتنع جبره كل جابر لا سيما الحاكم القاهر فإن لم يكن أو لم يعلم أو لزم
الاهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنية ومالية ويجزي مثل ذلك في كل من حدث منه ما منافيا في الاحترام من المحترمات من
المكلفين وغيرهم ويتعلق بالأولياء في القسم الأخير فيأمرونهم بالمباشرة أو يستأجرون عليهم ويستأجر عليه مع امتناعه عليه وبعده
عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرد الشروع وانما يرتفع به وجوب البدار كما إذا علم قيام الغير به وكذا الحكم في سائر النجاسات وما يتوقف
اخراجها على اخراجه من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على اخراجه سوى الثواب ولا يجب ارجاعه الا إذا كان من الآلات أو خرج
عن الاسم لكبر الحجم مثلا ولو كان الادخال و (الاخراج) والأحلام بوجه مشروع ثم طري عليها ما يوجب الاخراج كإصابة غير المغلي من العصير ثم يعرض
له الغليان له قبل التطهير أو التخمير ففي ترتب وجوب الاخراج على الادخال اشكال ويجب البدار إلى الاخراج الا إذا كان مشغولا بما يحرم
قطعه فإنه يسرع إلى الاتمام ثم يأخذ بإزالة ما قضى بإزالته الاحترام وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب اخر وجب عليه ان يتأخر فلو
عصى فدخل في العمل الموسع مع سعة وقته أو أطال مع الضيق وأتمه عصى وصح العمل والظاهر أنه لا تجب المبادرة إلى أداء الدين
للغريم المطالب حتى يخرجها ان لم يترتب عليه ضرر كثير بسبب التأخير ويجزي فيه الاستنابة مجانا وبطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه
ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل وتعذر الجميع قدم الأفضل على المفضول وشديد
النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومع الاختلاف يرعى الميزان ولو تعذر المزيل لها سوى الكافر مع يبوسته (نسخه) عدم لزوم اصابته
المحترم برطوبة (إلى) قوى جواز ذلك ويستوى المحترمات من خصوص المساجد وما يلحق بها من الروضات جميع ما دخل فيها دخول الجزء أو شبهه من
أعاليها وأسافلها وجدرانها وأبوابها ومحاريبها الداخلة في بنيانها وانما تجب الإزالة مع

الإصابة والتلويث في الأرض أو ما يتبعها
من حصر أو بارية ونحوهما واما مجرد الكون فيها كالمحمول على الانسان أو جسم اخر فلا باس به وكذا مع الإصابة بيبوسة على اشكال ثم إن كان حجرا
أو مدرا وأمكن الغسل فيه باتصال ماء معتصم فلا باس والا قلع واخرج وطهر ورد وان تعذر وأمكن رشه وتجفيفه بالشمس وجب وفي
هذا القسم ونحوه يترتب الاثم على النية وان لم يتعقبها الفعل كسائر النيات المتعلقة بالمحرمات لمنافات الاحترام ومنها ما يتعلق
بالأمور العامة كالمشتركات بين المسلمين بل المعتصمين مع دخول تجنب ما يقتضى أذيتهم أو يتعلق بحرمتهم في شرطهم دون الحربيين
مع اختصاصهم من الطرق النافذة والأسواق والمقابر والموارد والمجامع التي وضعت لأجالة الآراء أو للانس والأوقاف العامة من
مساكن أو مدارس أو ربط أو أبنية في الطرق أو في غيرها أو حسينية أو محل وضع دار للشفاء أو لتجهيز الموتى إلى غير ذلك فإنه يحرم
فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة للبناء أو لغيره من توابع تلك الأشياء أو للمنتفعين من الساكنين أو النازلين أو
العابرين أو المستطرقين أو الجالسين بتلوث ثياب أو شم رائحة خبيثه أو بعث على زلق يخشى منه على المارة إلى غير ذلك كما يحرم وضع
الميتات في مواضع تردد المسلمين إذا بعثت على تأذيهم من شم رائحتها ومحل المنع موضع النفع ظاهرا أو باطنا وان لم يكن ضرر فلا
حذر وان كره لأن الأمور العامة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم يكن منافية للأغراض المعدة لها والمسببة لوضعها
نعم لو جعلت مشروطا لزم الاقتصار عليها وإذا تعددت الجهات اشتد المنع ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان فمن فعل شيئا من
ذلك في شئ من ذلك وجبت عليه ازالته وإذا امتنع جبر وان لم يكن فلا وجوب كفائي لان على الواجد ان يدفع عن نفسه الضرر وإن كان
خفيا ويخشى من الضرر المعتبر وظن ترتب الضرر على النفوس المحترمة وجب ابلاغ الخبر والظاهر أن للحاكم ثم عدول المسلمين ان لم يكن
ان يستأجروا ويأخذوا الأجرة منه إذا لم يحصل متبرع عنه ومنها ما يتعلق بالاملاك وفي حكمها الأوقاف الخاصة والطرق لمرفوعة
وحريم الاملاك مع منافاة حق الحريم فإنه لا يجوز التخلي فيها الا مع الاذن المعلومة بالنص أو الفحوى وفي الاغتناء عنها بمجرد الاحتمال
في مستثنيات أية نفي الجناح وفي مسألة المارة لو قلنا بها إذا دخل إلى محل الاجتناء احتمال قوي ولا باس به في المواضع المتسعة وإن كانت

مغصوبة لغير الغاصب ومقوميه وعماله في المغصوب باختيار منهم للزوم الحرج العام فيسرى إلى الخاص وفي الخرية الخالية عن التحجير مع تردد
المسلمين إليها وفي محل أعد للأضياف أو للاتجار على المترددين ولا سيما فيما أعد للتخلي لجميع العذرة للمزارع ونحو ذلك ومن فعل من غير
اذن شرعية ولا مالكية فعليه الإزالة ويجبر مع الامتناع ويستأجر عليه مع تعذر الاجبار بل ومع امكانه في وجه قوى ولو اذن المالك
له في الابتداء ثم منعه في الأثناء الغى منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى ومملوك الشريك على وجه الإشاعة ولو بحصة
جزئية حاله كحال (المملوك الواحد) المالك للجميع لا يجوز التخلي فيه بدون اذنه فيه من غير فرق بين الضار وغيره وبذلك تفارق الأمور العامة والظاهر

انه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثة تخبيب (تجنيب) المولى عليهم ولو اضطر إلى التخلي فيها لم يكن عصيان وعليه الاخراج والأجرة له لو كان له
اجرة ولو جبره جابر لزمه الاخراج أو بذل الأجرة واما المجبور فلانكسار المكلفين ولو اضطر في جميع ما مر وليس بشخص معتبر أو مطلقا كما
يقتضيه صحيح النظر أحدث بثيابه وان تعذر غسلها مع ضيق الوقت وسعته المقام الثالث فيما يحرم التوجه إليه ومحله التخلي
العرفي ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمى استقبالا عرفا حال خروج الأذى مع القصد وبدونه لجهة الكعبة وان جلب
عن البناء من قعر الأرض إلى أعلى السماء فمن كان في منخفض من الأرض أو في أعلى الجبال يتحقق في حقه الاستدبار والاستقبال
بمقاديم البدن وتخصيص العورة ضعيف نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال بها وحدها حال خروجه لما يفهم من اخبار الكراهة من
شدة المحافظة على تركه والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركب منها
ولا يلبث بها كذلك وكذا استدبارها انما تثبت بالظهر دون الاستدبار بها فقط ولو كان ممسوحا أو كان مقلوب الوجه لم تتغير؟
ويراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة اتضح الحكم وان عينها مرددة بين جهتين أو ثلث تجنب الجميع ولو تعلق الظن بأحدها تجنب
المظنونة وإن كان متحيرا أو عرف جهة قبلة ما بين المشرق والمغرب اجتنبها لأن الظاهر أنها قبلة لا غير وإن كان متحيرا في الجميع سقط
اعتبارها والقول بوجوب السؤال غير بعيد (وعرف جهة في ما يختلفان) ويختلفان باختلاف الأحوال فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد والمستلقى
على قفاه استقباله على نحو المحتضر يتوجه وجهه وصدره وبطنه إلى السماء وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا على
هيئة الجالس والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك والخروج عن الوصفين والمضطجع بقسميه بتوجيه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة وحال
استدباره بعلم من حال استقباله ويكتفى بالصدر والبطن استقبالا واستدبارا في جميع الأقسام ولو أحدث راكعا أو ساجدا إلى جهة
القبلة عد مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال خروج الحدث أو ارادته دون القيام للجلوس ودون الجلوس للاخذ فيه أو للاحتياط في
الانقطاع أو الاستبراء أو للاستنجاء أو للاستراحة بعده وإن كان الأحوط ترك الجميع ولا يجرى الحكم على من سقطت عنه (منه) بعض القطرات
اتفاقا ولا على المسلوس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي ولا على

المستبرى وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان ومستدبران
ولو دار أمره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجح الاستدبار لان الاستقبال أعظم قبحا وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان
مثلا سيما المميزين عن ذلك وجه قوي ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان ولا فرق في هذا المقام والمقامين السابقين بين حال
الابتداء والاستدامة فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف ولو دار الامر بينها وبين انكشاف العورة رجح الستر والظاهر أن ملاحظة تركهما
بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيما لا يخلو من رجحان ولا يبعد رجحان تركهما في كل فعل ردئ ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أو
سوداء أو ماء حقنة أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثين فليس عليه باس ومع قيام الاحتمال يقوم الاشكال فينبغي المحافظة على ترك
الاستدبار والاستقبال التام والظاهر أن التحريم والكراهة يشتدان ويضعفان بكثرة المستقبل من العورة وغيرها وبكشفها والى خفائها
والمتخلي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معا وهو أشد قبحا من المستقبل أو المستدبر خارجا
وان لم نقل به في صلاة المختار وحكم المستدبر لاشتداد مخالفة الأدب وفي الحاق جهة الراكب على الدابة أو في السفينة أو الماشي مثلا وجهان
مبنيتان على انها قبلة في الخصوص أولا بل هي بدل القبلة في المعذور ثم على أن الحكم هل يلحق قبلته أولا بل تخص القبلة العامة والظاهر الأخير
وفي صورة الدوران بين أنواع المحترمات والأمور العامة والخاصة والاستقبال ومقابلة وبين احادها بعضا مع بعض لا بد من مراعاة
الميزان والتمييز بين المرجوح وما فيه الرجحان من اي وجه كان
المقام الرابع في الاستنجاء وفيه مطالب الأول في بيان حقيقة
الاستنجاء من النجو بمعنى التشرف والتطلع أو العذرة أو (مطلق) ما يخرج من البطن بمعنى ازالتها أو من النجو وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس
عليه أو الاستتار به ولا يصدق في اصطلاح الشرع أو المتشرعة الا على إزالة أحد الخبيثين خالصين أو ممزوجين مزجا لا يخرجهما
عن الاسم الخارجين من المحلين الأصليين أو المعتادين العارضين مع القصد أو مطلقا على اختلاف الوجهين بوجه شرعي أو
مطلقا على اختلاف الاحتمالين من خارج منهما قبل الانفصال عنهما في غير الغاسلين لا بعده عائدين إليه أو غير
عائدين الا مع العود قبل
الانفصال من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين ويستوى هنا حكم التقاطر

والسلس والبطن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى
منه فحكم الاستنجاء في نفسه وباعتبار كيفيته ومائه واحجاره وغيرها مبنى على تحقق
هذه الصفات الثاني في حكمه وهو واجب فيما
يتوقف على رفع الخبث من الواجب شرط لما هو شرط فيه من الغايات مستحب في
نفسه ولما يتوقف عليه من المستحبات وليس له مدخل
في نقض الطهارة الحدثية لان الناقض الخروج لا التلويث فيجامع وجود الأخبثين
الطهارة والحدث ويجرى في وجودهما في
العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ما يجري في باقي النجاسات فلو توضأ
بعد انتهاء خروجهما من غير علم وصلى صح
وضوئه وصلاته ومع العلم والعمد أو النسيان صح وضوئه دون صلاته ولو خرج الغائط
يابسا غير متلوث أو اخرج هو أول

البول في حقنة ادخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن استنجاء إذ لا نجاسة خبث وان حصل الحدث ولو شك في
إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة كما لو شك في الخارج انه منهما ومن ملطخ بهما أولا في وجه قوى الا ان يحكم الاستبراء
بالنفي عملا بظاهر السيرة والاحتياط يوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك ويبنى على الفعل الثالث فيما يستنجى به وهو قسمان عام
وخاص القسم الأول الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أولا نقلا به أو امتزاجه بما يخرجه
عن الاسم أو الاسمين ومع الشك والتساوي فيهما في الصفة ولا عارضية ولا معروضية يلحق بحكم المضاف ومع الاختلاف والشك يلحق
بالمعروض على اشكال وتطهير مخرج البول منه لا يكون الا به ويدخل مائه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط
والتغيير وكذا ما تعدى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة فعلم أو شك في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس
من مائه إما ما جاذى (ما حاذى خ ل) المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان (وحصول السراية كما سيجئ بيانها انشاء الله) وان لم ينفصل من غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسته بنجاسة من داخل
كالدم المصاحب له أو من خارج منه أو من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان أو من خارج وان قضى الأصل بخلافه لقضاء الاطلاق
بشمول حكمه كغيره لكثرة مصاحبته وان خرج عن اسمه وما اصابته أو أصابت محله نجاسته من خارج وان لم تتصف بممازجته سواء قلنا
باشتداد حكم النجاسة والمتنجسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها أو من خصوص المخالفات أولا لا يجرى فيه حكم الاستنجاء نعم
لو قلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب من غير فرق بين المايع وغيره واسلام الكافر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا
يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الأجزاء ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع ويستمر الحكم إلى ما بعد الاسلام وامتزاج ما يخرج
من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء ورود الماء على المحل وورود المحل على
الماء وما ينفعل بالملاقات من دون تغيير فوروده على المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء فأدار الماء من كفه كفاه لتحقق الغسل
بذلك ولا عبرة بالرائحة سواء علقت بالرطوبة الباقية أو بالبدن علم حالها أو جهل وما يخرج من المقعدة حدث مطلقا وخبث بشرط

الإصابة للحواشي القسم الثاني الخاص بالغايط السالم عن التعدي وعن الامتزاج أو الاتصال بنجاسة من غير ذلك الغايط أو منه بعد
الانفصال أو متنجس به أو بغيره على اشكال ولو كان الخليط في ضمن الغايط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي أو ما بقى عليها
طهر بغير الماء ولو اختص المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه فجامع الشرائط من الغايط يطهر بغير الماء وهو الأجسام
القالعة للنجاسة مع وجود عينها أو الجارية على محلها مع عدمها مع القابلية لقلعها على فرض وجودها في وجه كما سيجئ بمسحها
لا بمجرد الاتصال من حجر أو مدرا وخزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كف أو قدم أو صوف
أو شعر أو خيوط أو خرق من حرير أو غيره أو قرطاس أو غيرها أو مختلفة لكل مسحة نوع من ظاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين
لا نجس ولا متنجس وإن كان يابسا بيابس بكر جزئه المطهر أو كله على اختلاف الوجهين لا يستعمل فيه قبل وإن كان طاهرا من أصله (إذا كان مطهر جاف) كما
إذا كان فيه مطهرا لجاف مع جفافه أو متمما للمسحات بعد زوال العين أو بالغسل بعد التنجيس والظاهر عدم الباس بالتبييس وإزالة
السطح النجس أو جزء منه جانب اخر فمن استعمل جزءا من بدنه أو من حيوان اخر بطل حكمه فلا يستنجى به ما دام حيا الا ان يبدل ظاهره
بباطنه على تأمل جاف احتياطا قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها لا يلزق ولا يزلق وبالتقدير مع عدمها ويقوى عدم الاعتبار فيه ان
لم يعلق شئ منها فيه مشتمل على عدد الثلث إذ هو أقل العدد ولابد من اتمامه ان زال قبل تمامه وان لم يزل زيد في العدد حتى يزول
ولو زال على الزرج الحق به الفرد ندبا بثلث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح ولا يكفي مجرد الوضع وان ترتب عليه النقاء فلو تعدد
الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلث مع الاجتماع أو تعدد المسح دونه كذوي الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حد العادة في العظم
بالنسبة إلى هذا العمل إما لو تجاوز كالأرض المتسعة والنخل والشجر ونحوها اغنى تعدد الجهات في التطهير ولو كانت الاحجار أو
الخرق مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدد حكم بتعددها وكذا الملتصقة على اشكال والأصابع ان جمعت فكالواحد وان
تفرقت فكالمتعدد ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد قيل وجب المسح لتخفيف النجاسة وليس ببعيد لا سيما إذا أزيلت العين والأثر
أو العين فقط وكذا القول في مسح البعض ولا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على

الأقوى ولو فصل جزء غير مستعمل جائه حكم
البكارة على اشكال (كذا في بعض نسخ الأصل وفي الطهارة يجرى من غير اشكال)
ولو ثلث الماسح ومسح بكل ثلث على حدة أجزء إذا تقدم كسره على مسحه ويقوى
اجراء هذه الأحكام في الطهارة
والبكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على أثلاث المخرج لكل ثلث
واحدة احتسبت بواحدة ولم يفسد تطهيرا ولا
يشترط فيها كيفية خاصة على نحو الإدارة على الحلقة أو غيره ولا عدم الارتفاع بعد
الإصابة ولو كان الماسح خاليا عن الوصف المطلوب
كقابليته للقلع ابتداء ثم عاد إلى القابلية في الأثناء فلا عبرة به لارتفاع البكارة عنه قبل
القابلية وكذلك العكس ولو شك في العدد
بنى على الأقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط أو أحد الطرفين فقط
بالمسح قويت طهارته ولو مسح بثلاثة من أصابعه

قامت مقام ثلث أحجار ولو استحال الماسح حقيقة أخرى قوى عدم عود البكارة والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طها مما (طهارتها) لحكم (يحكم) بالثبوت فيها ولا يزيل البكارة إصابة غير النجو ولا اصابته لغير الاستنجاء ولا اصابته خارجا من غير المعتاد حيث لا يكون حدثا وفيما كان
استنجى به من البول اشكال ولا يشترط الاستمرار في مسح الماسح ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى ومع الشك في الخليط أو التجاوز
أو الاتصال بالنجاسة يقوى الحكم بالعدم
المطلب الرابع فيما يحرم الاستنجاء به وهو أمور أحدها الروث وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وقد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البر ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف وذات الظفر والخف اخذ بالمتيقن
فيما خالف الأصل المستفاد من الاطلاق والأولى بل الأحوط تجنب رجيع ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان لوروده في النص
ولا فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجلالية أو وطي انسان أو مطلقا أو بالعارض لإصابته بنجاسته أو متنجس وبين
المؤثر للتطهير كالذي لا يزلق ولا يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشعر به التعليل من كونه للجن طعاما غير مناف
إذ ربما كانوا يأكلون حلالا وحراما أو كانوا يذوقونه ولا يأكلونه أو كانوا لا يذوقونه بل يشمونه شما أو يكون المنع لكونه في الأصل
من جنس طعامهم إذ لا يختلفون مع الانس في الحلال والحرام أو لشرفيته لا لظلمهم بقذارته فيبقى المطلق على حاله أو العام على عمومه وقد يتسرى الحكم من جهة التعليل إلى مطلق التنجيس والتقدير والالقاء في الخلوات ومواضع القذارات والبناء على الحود
أولى في مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقة لصيرورته ترابا أو رمادا ونحوهما
زال التحريم وأما إذا تفتت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باق والأقوى عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرايط
للنص لا للمنافات بينه وبين العصيان ويجرى فيه متصلا بعضه ببعض احتمال التعدد فيحتسب في التطهير متعددا على القول به والوحدة
والأول أولي ولو شك في أنه روث أولا (نسخه من قابل التذكية أو غيره) فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت اوحى انسان أو غيره نجس العين أو طاهرها متنجس بالعارض أولا من قابل التذكية أو غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسألة
الروث ويجرى البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه ومتفرق اجزائه كمتفرق اجزائه

(كذا في بعض نسخ الأصل وإن كان التطهير به كامكان التطهير به) وحكم تطهيره على القول به كحكم
تطهيره ما لم يفض استنجاء المستنجى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبي أو وصيه والتحريم في الشحم واللحم أشد منه في العظم والقرمطة
من العظم وحكم تقذيره كحكم تقذيره ولو جبر على الاستنجاء إما بعظم أو روث اختار الروث على اشكال ويجب الاقتصار على أقل
ما يندفع به الاجبار ويحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير التقذير كما إذا لم يكن في المحل قذر ومن الغائط اثر أو
كان بعد الزوال بالأولى أو الثانية جرى الحكم أيضا ويحتمل زيادة الاثم لو كان عظم ما قصد بتذكية القربة كالهدى والأضحية ونحوهما
ولا يجرى على الأظفار ولا الجلد ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ولا يترتب تطهير عليه ولا على ما قبله للنص ولو كان
الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسر نجاستهما لم يمنعا عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمنعان ثالثها المحترمات
وهي أقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها وكتابة القران (كأنه كذا إهانة لا يقصد الشفاء) وأسماء الله وصفاته
المقصود نسبتها إليه وان لم تكن مختصة به وأسماء النبي وكتب الأنبياء وأسمائهم وأثواب عليها أسماء الله وماء غسل به مثلا بقصد
الشفاء وماء زمزم بقصد الإهانة وبالكف وفيها خاتم عليه شئ من محترمات الاسلام بقصد الإهانة ويحتمل الحاق كتب اخبارنا
والزيارات والدعوات ونحوها وأسماء أئمتنا (ع) والتربة الحسينية وضرائح الأئمة (ع) وابعاضها وابعاض ثيابها والقناديل ونحوها
مع قصد الإهانة في وجه لأولويته من السب والطعن ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر إلى الاستجمار ودار بين
المغصوب والمحترم والروث والعظم قدم الأخير ولو دار بين الأولين قدم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها ومنها ما يستتبع
العصيان دون التكفير كالمستعمل لشئ من هذا القسم بقصد التبرك أو الاستشفاء أو مع الخلو عن القصد من دون قصد إهانة
والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعاظم الصحابة وأكابر الشهداء كالعباس وباقي شهداء كربلاء حيث لا يكون لغرض الاستشفاء
ونحوه ومنها مالا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات كالمأخوذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها وما اخذ للتبرك من ثياب العلماء
والصلحاء والسادات ويجرى الحكم مع استلزام الإصابة أو التلويث وعدمهما وإن كان

فيهما أشد ويجرى مثل هذا الحكم في التطهير
من الأخباث ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك
والاستشفاء أو لقصد التعبد باستعمالها كالمتخذ من التربة الحسينية أو الرضوية أو غيرهما للسجود عليها أو التسبيح بها وكذا
تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء أو في الماء أو في غيرهما من الأشياء ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها وأبعاضها
وأبعاض كل حرم من الحرمين وفي غيرهما في محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الأواني للاستعمال لا لقصد الشفاء
فالمحترمات بين ما يحترم لذاته وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد يرتفع الاحترام بالقصد ككناسة المحترمات وما نقل

من البنيان من التراب والآلات واما المطعومات فإن لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل (ترك) ذلك فيها لا يخلو من رجحان وإن كانت عادية فالمخبوز منها أو المعجون محترم وفي الحاق المطحون وجه ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كل معتاد من الثمار
ونحوها واما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان ولو قصد كفر النعمة كفر وكلما يستتبع التكفير لا يترتب عليه التطهير فلو اتى بعمل
الاستنجاء المكفر ثم أسلم وقبلت توبته أعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا ولو استعمل المكفر بعدما ان اتى بشئ من العمل
ثم أسلم أتم ما تقدم ولو استعمل المحترم مكفرا أو غيره غافلا أو جاهلا بالموضوع أو مجبورا طهر المحل ومع التعمد فالكل مطهر ما عدى
المكفر والروث والعظم في وجه قوى وكل من استحل ما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر رابعها المحرمات من مغضوب أو مرهون
أو محجور عليه ونحوها مما يعلم فيه المنع من ذي السلطان أو يشك فيه مما لا يدخل تحت أية نفى الجناح إذا لم يكن مما يقتضي المنع فيه
وفي أمثاله حصول الحرج والضيق على النوع فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوميه بماء متسع كثير وارض متسعة مع
الاستعمال لها في محالها أو باخراج شئ غير ضار منها إلى خارج من دون ضمان مثل أو قيمة ولو جبره جابر على الاستنجاء بأحد
شيئين مرددا بين المحترم والحرام أو المحترمين أو الحرامين مثلا وجب مراعاة الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره
مع ترتب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين ونحو ذلك وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرته على مباشرته ويترتب عليهما التطهير أيضا
ولا ينبغي التأمل في ترتب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشية من الغصب مثلا وانما البحث في التحريم للاحترام ونحوه
المطلب
الخامس في كفيته يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقات وروده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل و
لو بالاجراء مثل الدهن وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول والغائط وإن كان الأولى في الأول
التعدد وعدم احتساب غسله الإزالة والتثليث أو التربيع أفضل فيما عدى الطفل الذي لم يتغذ بالطعام في وجه قوي ويجوز الاكتفاء
بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معا فلا حاجة إلى غسل

مستقل في الجزء المباشرة ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحس دون الرائحة
واللون المجردين على القولين من انتقال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستنجاء بغير الماء زوال
العين قبله أو به مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الأجزاء فإنها لا تقلع غالبا بدون الماء ولعل ذلك مجز فيما يشبهه مما
يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورودين على أصح الوجهين ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه ولا مجانسة
لما يشاركه في المسح حتى أن المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق مثلا لم يكن بها باس ويعتبر فيه ما يسمى مسحا فلو زال بمجرد
الإصابة كان كما إذا زال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابة غيره مع عدم استلزام نظر أو مس محرمين ولو عصى وفعل طهر المحل ولو
امكنه تحصيل المأذون شرعا مع العجز بأجرة أو بشراء مملوكة بثمن لا يضر بحاله وجب ولا يجب على أحد الزوجين النيابة عن الأخر ولو تعذر
الغسل الجايز لوجود جراحة لا يمكن غسل دمها متصلة بموضع الاستنجاء أو لغير ذلك سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء
باليمين لقوله صلى الله عليه وآله ان اليمين للطهور واليسار للخلاء وربما أفاد تعظيم اليمين وإهانة اليسار في كل شئ ويكره مس الذكر باليمين
المطلب السادس في حكم ما يستنجي به إما ما عدى مما يصح به الاستنجاء فان أصادف نجاسة رطبة على المحل أزالها وأزال حكمها
مع الشروط وانفعل بها ولا مانع من أن يستلب الصفة من المحل لنفسه فينجس ويطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والأرض المطهرة لباطن
القدم ونحوها ولا حاجة بعد الإزالة واستيفاء العدد إلى مسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة أو محل جافين فهي طاهرة مطهرة لمحل
النجو الا في استنجاء ثاني وتطهر إن كانت من الأرض القدم والنعل لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما ولو شك في إصابة الحواشي أو
جفاف الرطوبة أو خفاء العين حكم بالتنجيس في وجه قوي ولو تجدد في أثناء العدد قليل من الغايط وأصاب المحل لزم الاتيان بالعدد
تاما في محل الإصابة وبطل اثر ما كان فاعلا فيه واما الماء المستعمل فيه من بول أو غائط قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعده
مع قصد الاستنجاء دون الاتفاقي اقتصارا على المتيقن مع وروده على المحل وعدم تجاوز القذر الحواشي بما فوق العادة وعدم الخليط
والماس للخارج أو المخرج من نجاسة من داخل أو خارج من غايط أو غيره من ذلك

الخارج أو غيره ونجاسة الكفر بعد التخلي قبل الاستنجاء
لا تلحق بباقي النجاسات فلو أسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقا على اختلاف
الوجهين على اشكال و
كذا المتصل بنجاسة في باطن الدبر وعدم التغير وعدم البعث على التكفير والاجزاء المرئية فيه حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل و
غيره ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستخباث لا مجرد العفو
سبق الغاسل من كف أو غيره الماء أو سبقه زاد وزنه أو لم يزد ارتفع جزء الغاسل عنه أو كله على اشكال ثم أعيد أو لم يرتفع ثم
غسله أولا اتحد الموضع أولا غسل المحل به جملة أو على التفريق اتصل به أو بالفضلة شئ طاهر تنجس به من داخل أو من خارج أولا

والرطوبة الكائنة على المحل أو الغاسل قبل الطهارة إذا أصابت شيئا نجسته والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر ولا يلزم نقضه ولو فقد
ما به الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيله مجانا بلا عوض حيث لا يخل بالاعتبار أو ببذل عوض غير ضار ويجب جمعه للطهارة ان
وجب وفقد الماء والمشكوك في شرطه يبنى على أصله
المقام الخامس في سنن التخلي وهي ما اشترط فيها القربة أو لم تقض بها العادة أو ما اجتمع فيها الأمران أو ادابه مما لم يكن كذلك وقد يجعلان كالفقير والمسكين وهي أمور منها التعرض للبول عند إرادة النوم وبعد
خروج المني وعند المدافعة ولا سيما قبل الصلاة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه أو على شئ يعسر النزول
عنه ومنها وضع الخلاء في الدار أو حفر حفيرة تغني عنها في الاسفار وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقذار ومنها ارتياد الموضع
الذي يا من فيه من الترشح كأرض الرمل والتراب أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حد التطميح وما أشبه ذلك وقد يلحق بذلك مصب ماء الغسالة
ونحوه وقد يفيد بعدم سبق التلويث في الثوب والبدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يا من من وصول الخبث إليهما ان لم يكونا
ملوثين سابقا بنجاسة منه أو من غيره أو مطلقا ومنها الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما الغير المتنور فإنه يبول قائما خوفا
من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط زائدا على الواجب في إباحة الماء والمكان والاناء ومنها التنحنح في الخلاء أو التنخم أو
الهمهمة أو وضع علامة ليتحصن عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبار والشكر على نعمائه باخراج ما
لو بقى فيه لقضى بفنائه ومنها النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته ومنها التباعد من القبلة زائدا على الواجب قيل
ومنها استحباب البعد ولو حصل الحجب بدونه ومنها ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب من غير اكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم
اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء أو الوصول إلى المكان الذي يتخلى فيه ان لم يكن بيت أو مطلقا واليمنى بالخروج عكس المسجد والأماكن
الشريفة فيهما في وجه ونسبا إلى الأصحاب ومنها تقنع الرأس للنص قيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلي ومنها تغطية الرأس
للاجماع إما إلى قصاص الشعر أو إلى المنخرين حياء من الله تعالى لأنه عمل العصيان ولم يشكر الفضل والاحسان أو لئلا تصل الرائحة
الخبيثة إلى دماغه والتعليل الثاني ظاهر على الثاني خفي على الأول وتوجيهه بان للشعر

منافذ فإذا انسدت لم يجذب الهواء المستتبع
للريح الخبيثة غير بعيد أو بدخولها من المنافذ ومنها تجنب جهات ما كان من
المحترمات غير القبلة استقبالا واستدبارا مع قربها
أو مطلقا ومنها تجنب القبلة أول الجلوس قبل خروج القذر وفي الوسط حال الفترة
وفي حال الاستنجاء والأحوط الحاقها بحال
الخروج ومنها مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاناء
مع الإراقة منه والاغتراف عند الجانب الأيمن
ومنها الاسترخاء يسيرا حذرا عن تخلف بعض حواشي الحلقه ودخولها في جملة
الباطن كما يصنع في الغسل ومنها البدار إلى
الاستبراء بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القذر ثم البدار إلى الاستنجاء بعد
الاستبراء والاستمرار فيهما إلى التمام ومنها
غسل مخرج البول ثلث مرات إحداها غسلة الإزالة وغسل مخرج الغائط مرتين أحدهما
غسلة الإزالة على الأقوى ولا يبعد استحباب
التثليث بعدها فيكون أربع ومنها تقديم غسل مخرج الغايط على غسل مخرج البول
ومنها زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب و
ادخال قدر مما فوق الحواشي زائدا على الواجب لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما
يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه
ومنها دلك محل الغايط مع عدم توقف الإزالة عليه لزيادة الاطمينان ومنها غلبة الماء
زائدا على الواجب من غير اسراف على المتخلف من البول
حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع القذارات لاصلاح الزرع كما
يتفق في كثير من القرى والبلدان كما شاهدناه في مملكة
إيران ومنها استعمال ما يطمئن بطهارته وبكارته وعدم احترامه وعدم كراهته ومنها
الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء ومنها إراقة
الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء ومنها اختيار الماء في الاستنجاء والجمع أفضل
ومنها اختيار ما عدى الماء حيث يكون حاجة لم يبلغ
الوجوب في استعماله ومنها الاستنجاء باليسار ومنها المحافظة على الدعوات والقراءة
والاذكار الموظفات منها ما يقال عند الدخول
وهو بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان
الرجيم ومنها ما يقال عند الخروج وهو بسم الله وبالله
والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى ومنها ما يقال عند
التكشف لبول أو غير ذلك وهو بسم الله فان الشيطان
يغض بصره ومنها ما يقال عند خروج القذر وهو الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها

نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال حين خروج القذر أيضا وهو
الحمد لله الذي أطعمني طيبا في عافية وأخرجه
مني خبيثا في عافية ومنها ما يقال عند الخروج (نسخه) والنظر إلى ما خرج منه وهو
اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ومنها ما يقال
عند رؤية الماء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال
عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما يقال عند الفراغ
حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي
أماط عني الأذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء والمراد به
هنا طلب البراءة اي سلامة مخرج البول

من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر من بقايا البول ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد ولا يتصف بوجوب ولا بشرطية لما يتوقف على
الطهارة وانما ثمرته بعد الاستحباب انه إذا خرج شئ مشتبه تعلق به إحدى الادراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثا
وحدثا وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض في محل الاستبراء إما الأنثى فلا تجرى فيها ثمرته بل الخارج
المشتبه منها محكوم بطهارته وعدم الحدثية والخبثية فيه مع الاستبراء وعدمه على وفق الأصل وكذا الممسوح والخنثى مشكلا أولا
مع الخروج من الفرج واما مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ولو علمت زيادته على الأقوى ولا يبعد استحباب
المسحات الثلث للمرأة والخنثى بالنسبة إلى الفرج والممسوح من الدبر إلى حاشية الفرج أو الثقب والتعصر والتنحنح والتحرك والتمهل
والقبض بقوة ونحوها مما يقضى بالخروج وأكمل انحائه المسح من طرف حاشية الدبر والأولى ادخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل
الذكر ثم عصر ما بين أصله وطرفه بجذب ثم نتر طرفه ثلثا ثلثا مترتبات (كذا متعاقبات بابعاض متعاقبات ولا يلزم فيها المبالغة) متعقبات افرادا وابعاضا فلو أخل بالترتيب أو حصلت فرجة
أعاد من الأصل ولا يلزم فيه المبالغة في مسح أو نتر ولا يكفي المسمى مما لا قابلية له في اخراج المتخلف ويجزى فيه التوسط ويقوى جواز
الاكتفاء بالست بالجمع بين عمل الخرط والنتر في الثلث بين أصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شئ في
المجرى يجريان مجرى الاستبراء ولو علم حصول الثمرة بأقل من العدد كفى ولو اكد الاستبراء بالتنحنح ثلثا والتعصر فلا باس ومقطوع
الذكر من أصله يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن وسطه مع بقاء شئ من الحشفة يبقى حكمه ومع عدم بقاء شئ من الحشفة يبقى
على ست ويقوى لزوم اعتبار ثلث النتر ويقوى جرى الحكم احتياطا في تحصيل السنة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقا من الذكر أو خصوص
الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلا للاطمينان بعدم الخروج ولو ضعف عن الخرط القوي كرر ومن تعذر عليه الاستبراء كلا أو بعضا
فحكمه حكم غير المستبرى عن جبر كان أو مرض أو نسيان أو غيرها بخلاف
الاستبراء من المنى فإنه يسقط حكمه مع التعذر وعمل الخرط ولا يعتبر
في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالأصابع ولا بخصوص الوسطى ولا الكف ولا اليسرى وإن كان تمام الفضيلة بتمامها أو بعضها بتبعيضها

على اختلافها ولو تمكن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض مما له مدخلية في رفع أو تخفيف ما تخلف في المجرى فاتى بها اعطى
بمقدارها من ثوابها ولا اعتبار باحتمال المصاحبة لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى ولا يجري فيه كما في الاستنجاء ما يجري في
حال التخلي من الاحكام وفي أمر السنن يسهل الامر ولو كان محدثا متلوث الثياب والبدن ولا يريد الإزالة سقط استحبابه ويمكن
القول بالاستحباب النفسي أو بتخفيف النجاسة والخارج في أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء فيه
والخارج قبله كذلك لكنه يجرى فيه الاستبراء فلا تفسد صلاة متقدمة ولا يجرى عليه حكم العمد ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الامناء
كما سيجيئ في محله انشاء الله تعالى ولو خرج لا بجهة الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع
دريرة البول والخارج من الرطوبات من دم أو مذي أو نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه والأولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر و
لو وقعت قطرة بعده أو في أثنائه وعلم أنها بول عاد الحدث والخبث واستدعت الاستبراء جديدا وفي الحاق المشكوك به قبل استبراء
البول أو المني بالنسبة إلى الغير وفي اجزاء شك الغير مجرى شكه بحث وعليه يحتمل القول بتسرية حكم استبراء المني واستبراء البول
إلى الحيوان في وجه بعيد ولو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءة بعد خروج البول أو المني من غير فصل زمان أو نحوه قضى
بالتنجيس فيه في أحد الوجهين ولو شك في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ولا كان كثير الشك ولا حصلت فاصلة طولى ولا
دخل في عمل استنجاء أو غيره استبراء كما في الاستنجاء ولو كان معتادا أو كثير الشك مثلا فلا اعتبار بشكه لأنه في الحال الأول
أذكر وفى الحال الثاني تلزمه استبرءات لا تحصر ولو شك في العدد بنى على الأقل إذا خلى عن الصفتين ولو شك في السابق بعد الدخول
في اللاحق لم يعتبر شكه ولو علم باستبراء وشك في كونه عن مني أو عن بول بنى على الثاني ويحتمل الأول ليجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء
كالقاطع بعدمه ولو شك في أصل الخروج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الأخر
حكم بتأخر الاستبراء على اشكال من غير فرق بين ان يعلم حاله السابق أولا يعلمه والخارج بالاستبراء كالخارج قبله وفي الحاق غير
المستبرى مع خروج المشتبه بالمحدثين في باب النذور والعهود والايمان اشكال

ويستحب فيه البدار كما في الاستنجاء
المقام
السادس في المكروهات وهي أمور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر والهلال ليلا أو نهارا مع الكسوف أو الخسوف مع الاحتراق
وعدمه أو الخلو عنهما مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها بخصوص الفرج دون المقاديم والمئا (والماء) خير لا كاستقبال القبلة
حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخالية منه في البول المخرج
لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل والممسوح

والمستدبر (به) والمستقبل بالغايط يدخلون في الكراهة في وجه والأوجه خلافه ومن بقى له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع لكن القول بالكراهة
هنا أقرب والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كل من البول والغايط بعيد عن الاستفادة من الاخبار ولو اجتمع الفرضان نهارا و
دار الامر بين الاستقبالين رجح استقبال القمر وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجح الثاني بحسب
الحقيقة وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيات ترعى الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعة وخصوصية وبين الآحاد ومنها
بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغايط بل جميع مقاديم البدن بل وجميع ماء خيره مع
الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبدا أو لخوف الترشح فيخص البول أو مطلق التلوث فيعمه مع الغائط أو لاحترام الملك الموكل بالريح
ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص بالريح القوي أو بغير من تلوثت ثيابه وبدونه سابقا أو التعميم لما كان على
النحو المعتاد أو على وجه التقاطر ومنها التطمح (التطمح) بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محل مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعا معتدا
به من سطح ونحوه تعبدا أو لخشية الرجوع إليه أو لاحترام السكان ان عمت سكناهم الساكن ومنها البول في الأرض الصلبة أو غيرها
من كل صلب يقتضي ترشح البول ولا يبعد تسرية الحكم إلى كل ما يخشى منه الترشح من غسالة النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كلما
عللت كراهته بخوف الترشح ومنها طول الجلوس على الخلاء لأنه يورث الناسور وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب
دراهم بيض غير مصرورة ومنها الحقن وهو مدافعة البول والحقب وهو مدافعة الغايط للمصلى أو مطلقا وقد يلحق بهما الريح وربما
وجبا مع تعذر الطهور وقد يجرى في الطواف وسجود السهو وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة
الاقبال وربما قيل بالكراهة لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه شئ من القران أو شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى خاتما كان أو غيره وربما
الحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترمات ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون محترما وإذا كان محترما كان محرما وربما كان مكفرا و
يقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه أو في الماء مطلقا ويقوى الحاق مطلق
القطرات والتغويط به ولالحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون

مملوكا للغير خاليا عن الاذن كماء الحمام مثلا
ولا ضارا بماء الوقف وشبهه من المشتركات كمياه الأبار والمصانع الموظفة في طرق المسلمين لان له سكانا وفي الراكد أشد كراهة
وروى أن من فعل ذلك فحدث عليه شئ فلا يلومن الا نفسه وان البول في الراكد من الجفاء ويورث النسيان وقيل إنه يورث الحصر وفي
الجاري يورث السلس ولعل التخلي في باطنه أشد كراهة والقول بان البول في الراكد ليلا أشد كراهة لأنه مسكن الجن دليله أعم
من دعواه الا على وجه بعيد والحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد والدوام يتبع الابتداء تحريما وكراهة ولا يفرق
في تحقق كراهية البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك مع تغيره بالنجاسة لم يكن بعيدا وتختلف مراتب الكراهة فيه
ولا تعويل على ما قد يشم من حديث ان للماء سكانا وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه من تخصيص الماء بالطاهر إذ لولا ذلك لجعل
تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقا لدفع كراهته ولكان السابق بالبول أو بشئ منه يدفع الكراهة عن المتأخر عنه ولو بعد
اتصال أول قطرة منه ولكانت أول قطرة من البول دافعة لكراهة باقية حيث ينجسه مجرد الاتصال ولا أظن أحدا يتفوه بذلك
والتفرقة بعيدة فكراهة البول بالماء على عمومه ولا يستثنى منه الا ما يصير ماء بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما
على تأمل في ذلك وربما يستثنى أيضا المياه المعدة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها لدخوله تحت التطهير
ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تأمل وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير
على تأمل في ذلك ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبس الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الأول
التخصيص بغير متلوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلى خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد نهى ان يجيب
الرجل الأخر أو يكلمه وهو على الغائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وروى إلى أربعة أيام الا بذكر الله تعالى لأنه حسن في
كل حال وروى رجحان الاسرار به وسوى الاذان للتنصيص على استثنائه لا من جهة كونه ذاكرا فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات
كما قيل وسوى أية الكرسي إلى العظيم أو إلى خالدون على اختلاف الرأيين وآية
الحمد لله رب العالمين ورد السلام الواجب والصلاة

على النبي وآله إذا ذكر اسمه وطلب حاجة يضر فوتها والدعوات المأثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل
على حرفين أو يكون حرفا غير مفهم المعنى فلا باس به واما ما كان من العطاس والتنحنح والتنخم أو البصاق أو
الضحك أو البكاء ونحوها
غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الأنين والتحسر فمن الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليمين وروى أنه
من الجفاء ومنها الاستنجاء وفي كفه التي يستنجى بها خاتم فصه من حجر زمزم ويراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكون بالمسجد
(أو نقول نجر وجر ما منه أو يستثنى) أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد أو نقول بحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال أو نخرج الكراهة

عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصه اسم الله أو أنبيائه أو أوصيائهم أو باقي المحترمات ما لم يستلزم التلويث
فيكون من المحرمات ومنها الأكل والشرب مما يسمى كلا وشربا عرفا ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما وان الأول أشد ويختلف
شدة وضعفا بالكثرة والقلة والطول وخلافه ومنها السواك حال التخلي وهو المراد بالخلاء ويقرء بالقصر وعلل بأنه يورث البخر
وتختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين
أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المرفوعة فإنها من الاملاك وسيجيئ حكمه فيها وتصرف الشريك بالزائد
على حصة لا مانع منه فيه وفيما سيجيئ من أمثاله لبناء الشركة فيها على جواز ذلك كما في المياه للشرب والاستعمال أو لاذن المالك
الأصلي في ذلك ومنها ما أعد لترددهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمامات أو لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجح
في نظر الشارع (كذا في بعض نسخ الأصل دون ما أعد للماء هي وعمل المحرمات ولو ابتدء أو بطل الاستطراق ولم يكن مرجو السلوك مع بقاء الفضيلة) واما ما أعد
للملاهي وعمل المحرمات ولو ابتداء أو بطلت منفعته بحيث لا يرجى عودها مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه
وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة وإذا أضر بالمارة وبضع المترددين حرم ويجرى الحكم في سائر القذارات وجميع
المؤذيات لنجاسة أو رائحة أو كراهة منظر أو اخلال بمعبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين
أو مطلق المشارع احتراما لها كالعيون والآبار أو شطوط الأنهار (وكذا في بعض نسخ الأصل وللمملوكة والموقوفة الخاصة حكم الامتلاك أيضا) وكذا جميع ما يترددون إليه لاخذ الماء ولو هجرت من دون رجاء
العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضرر الواردين حرم ويجتمع في الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والمشارع معا ومنها
كونه في مواضع اللعن والسب والطعن وهي أبواب الدور إذا لم يدخل فيها ولا في مقام تحجيرها وقد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت
لاشتراكهما في كونهما محل السب واللعن وان اختلف جهتاهما وقد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصا ما جمع فيه قذارات
الخلوات ومنها كونه تحت الأشجار وفيها ثمرتها النافعة لاكل أو غيره دون ما ليس من شأنها الأثمار ودون ما من شأنها ذلك بالقوة

البعيدة كالفراخ أو بالقوة القريبة لعدم (كذا وجودها دون الفعل أو بالفعل مما لم ينتفع به أصلا) بروزها من الامكان إلى الفعل أو بالفعل مما لم ينتفع به أصلا لا بالقوة ولا بالفعل ولا
فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ويظهر جميع ما ذكر من الاخبار من غير حاجة إلى البحث في المشتق وافادته ولو كانت
الثمرة في جانب فلا باس بالتخلي في الجانب الآخر ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن إصابة القذر الثمر أو كانت الثمرة نجسة بمثل ما يخشى
اصابته أو مطلقا قوى ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من بناء مرتفع قوي تسرية الكراهة ولو كان
القذر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة قوى احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان
يقال بالكراهة مع ذلك بناء على أنه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في فئ النزال لدخوله في مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر
وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة أو حكمها ارتفعت الكراهة ومتى ترتب شئ من الضرر عليه أو على أحد
الأربعة المتقدمة عليه حرم التخلي كغيره من الافعال الضارة ومتى كان شئ منها أو مما تقدمها من الاملاك أو الأوقاف الخاصة
جرى عليها حكم الملك وتمشية الحكم إلى سائر القذارات له وجه وجيه ويختلف الحكم بدخول مسألة التقاطر من المسلوس والخروج
من المبطون باختلاف العلل فتنبه ومنها التخلي في خلاء فيه مظنة لترشح البول من جهة ما يرتفع فيه من الهوى أو لضيق أو قرب قعر
ونحوها ومنها كونه في حجر الحيوان لخوف أذيته أو التأذي منه مع ضعف الاحتمال أو قوته وضعف الضرر والا حرم في الثاني ويحتمل
الحاق الأول به وهي في البول أظهر روى أن تأبط شرا جلس ليبول فإذا حية خرجت فلذعته وان سعد بن عبادة بال في الشام في حجر
فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنشد فيه في المدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده
هكذا نقل في بعض الأخبار والله أعلم بحقايق الاسرار ومنها كونه في أفنية الدور والبساتين والمساجد من الأمكنة المتسعة امامها
للتأذي وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحريم أو المملوك الغير المأذون فيه والضار فإنه يحرم حينئذ ومنها في سائر مواضع احتمال
الضرر مما لم يكن ممنوعا لنهي شرعي أو حق مالكي وتبتني اختلاف مراتب احكام التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما يتعلق بالفرجين على

بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما وفيما يتعلق بالحدثين على ما يخرج بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتادا ويحتمل
الحاق غير المعتاد وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه منها ابتداء القيام للجلوس ومنها الجلوس ومنها الاخذ بالخروج ومنها
الاخذ في الاستبراء ومنها الاخذ في الاستنجاء وفي الانتهاء تمام الخروج أو تمام الاستبراء أو تمام الاستنجاء أو الاخذ في القيام أو
تمامه أو الاخذ في الانصراف والمتيقن منها ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في التخلص من الحرمة
والكراهة وفي العمل بالسنة أولي
وفي تسرية الاحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه وتشتد كراهة المكروهات بضعف الاحتياج إليها وتعدد الجهات وكثرة الكائنات
المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات
الأول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن أو ما قام مقامه أو المسح فقط في وجه بعيدا أو الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر في بعض السور وما لها من النظاير مباشرة أو نيابة

مع التعدد أو الاتحاد أو ملفقا رافعا أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولي الشرعي كغسل المولود ان عددناه
في سلك الأغسال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف وقد يخرج منه أيضا غسل الصبى الغير المميز للاحرام مثلا أو مطلقا على قول
اخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه وفي ساير ما كان منه من العبادات واجبات ومندوبات النية وقد مر منها
تمام الكلام على وجه يغني عن التعرض لها في هذا المقام وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كيفيتان متضادتان لا يتصادقان ولا
يتداخلان تداخل التركيب أحدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على
وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن انا ما به يتحقق الغسل دون ما قبله من المقدمات وما بعده من الزيادات فيستوى الحال
في حصول الأثر بين المقدم من الأعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شئ من الداخل أو
رتب مستمرا في النية ولم يعلقها بالجملة فسد الغسل ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شئ من البدن لم يصلها الماء أعاد الغسل من
من أصله ويكفى الظن مع الاطمينان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف
والأذنين والباطن منهما ومنها انطباق الشفتين وأشفار العينين (كذا وما بين الأشفار من العينين وباطن السرة والمنخرين وما تحت أظفار اليدين) والباطن من السرة والأنف وباطن ثقب الذكر وحلقة الدبر
والفرج ولا حاجة إلى الاسترخاء فيهما على الأقوى وما تحت أظفار اليدين والرجلين ما لم تعلو على الأنامل واما ما تحت الاباط
وما بين أصابع اليدين والرجلين والأليتين فمن الظواهر والظاهر أن الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة لمستوريته
بالشعر هنا من الظاهر وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها الا انه لا يعتبر فيه الخصوصية فلو اطلق في النية فلا باس لعدم
تقوم العادة بهما فلو نوى أحدهما في مقام الأخر ففيه وجهان والأوجه الصحة لعدم تقوم النوع بهما والأحوط البناء على البطلان
وللارتماس طرق مشتركة في الصحة يجمعها الكون تحت الماء لأنه إما بعد خروج كل البدن أو بعضه قل أو كثر بفعله أو بفعل الماء
مع اختلاف السطوح كذلك أولا ثم إما أن تكون النية قبل الكون مقارنة له أو بعده أولا أو وسطا أو اخرا حال الدخول أو الخروج أو

المكث ولا باس بالجميع غير أن الأحوط الاقتصار على المتعارف والعرف مانع عن تعدد الأغسال لان الكون وان استمر واحد ويختلف
في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من إزالة الحاجب ولو كان مقدار شعرة لئلا تبقى لمعة ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصله
بخلاف الشك في حجبه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل والغسل ولو كان غمسه في كر لا زيادة
فيه وفيه عين نجاسة باقية صدرت منه أو من خارج وبعد تمام الانغماس فاض الماء حتى نقص عن الكر مع بقائها طهر من الحدث وتنجس
بالخبث وكذا لو تقارن النقص مع التمام ولو كان ناقصا فاتصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ومع العكس يجيئ الحكم الأول وذو الجبائر
ونحوها مع عدم امكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله في الترتيب وكذا لو كان الارتماس مفسدا للماء المنتاب ويتعين لو ضاق
الوقت عن الترتيب أو بعضه ولا مانع منه ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخر فسد الغسل و
كذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل أو خارج وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب ولو ارتد عن ملة أو ارتدت مطلقا بعد
انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الاخذ بالخروج مع استصحاب النية صح ولو نذر مطلق الغسل تخير
بينه وبين الترتيب ولو عين أحدهما تعين ولو ارتماسا على الأقوى ولو اتى بغير المنذور متقربا بالمنذور بطل للزوم التشريع
وفي مقام العذر تقوى الصحة ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس ولا مانع من البدئة بالرأس أو القدمين أو ما بينهما
واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جرى حكمه شرعا من دون نية أو معها في الادخال أو الاخراج أو المكث أو الملفق أو في أصل الانغماس
مع قطع النظر عن الخصوصيات لا وجه له ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات أحدها البطلان ثانيها الصحة مع المبادرة إلى غسلها
ليقوم مقام الدفعة ثالثها الصحة مع التراخي رابعها الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتب فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها
وإن كانت بغيره غسلها وأعاد غسل العضو المتأخر عما اشتمل عليها والأول أقوى ولو ارتمس من تعين عليه فرض الصوم بالأصالة
أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمدا بطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل
الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما بالغصب ناسيا للصوم يبطل الغسل دون

الصوم وذاكرا للصوم ناسيا للغصب بالعكس
ويصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرات على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يغتسل على المرة ولو نوى
الارتماس فيما لا اطمينان بوفائه بالغمس قاصدا له على الاحتمال فوافق ذلك قوى الأجزاء لتعلقه بالمتعلق لا بأصل النية في وجه
والأحوط الإعادة ولو شك في اشتمال الماء بنى على العدم ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته ثانيهما
غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة أو باطن قام مقام الظاهر أو ظاهر قام مقام الباطن كالجبائر ونحوها من
مكشوف ومستور بالشعر باجراء الماء ولو خفيفا كالدهن أو غمس أو جمع بين الامرين في الأعضاء المختلفة أو المتحدة أو إصابة كما في البواطن

المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجباير ونحوها حيث يمكن ايصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعا
بان يغسل الرأس ومنه الرقبة بتمامها ثم الجانب الأيمن من أسفل الرقبة إلى باطن القدم ومنه النصف الأيمن من السرة والدبر والفرج
والذكر والبيضتين وفقار الظهر ونحوها والأحوط الاتيان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى
أحد الجانبين تبعته خاصة وميل الطرف لا يغير الحكم ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الانصاف
السابقة من الجانب الأيسر فيجب الا يدخل في لاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فان بقى شئ من
السابق عاد عليه وأعاد اللاحق ولو تقلص من أحد الجانبين إلى الأخر شئ ولم يخرج عن الاسم أو جذب بقى على حكمه السابق ولا ترتيب
بين ابعاض الأعضاء فيبدء منها بما يشاء فيجوز تقديم أسفل كل من الرأس والجانبين على أعلاه وهو شرط وجودي يستوي فيه
العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد فيه بعمل العامل ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مرتبة (كذا في بعض نسخ الأصل أو تبعيضها أو بعض منها مع الجمع بين الغمس والاجزاء في القصد دون النية وباجراء الماء على الرأس منحدرا على الجانبين وبارتماسات) مع تعدد الغمس
على نحو تعددها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض ابعاضها أو دفعة كذلك مع ترتب القصد وبارتماسات ثلثة ناويا عند الادخال
بكل واحدة عضوا مرتبا وبرمستين أو واحدة منضمة إلى بعض الصور السابقة وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب
في القصد وبدونه على اشكال ويجرى في الاخراج نحو ما في الادخال وفي حال المكث اشكال وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط
الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الأكوان ودفعات الجريان غسلات متعددة لا في حدث ولا في خبث ولو أعاد ما غسل
من وضوء أو غسل كان مؤكدا لا مؤسسا وحكمه في التعلق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مر الكلام فيهما في حكم الارتماس و
يجب إزالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة أو شعر أو نحوهما وتكفي المظنة في وصول الماء فيما
لا يراه البصر للعمى أو الظلمة أو الكون خلف القفا ولا يشترط فيه فرك ولا دلك
ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقى مقدار شعرة
من الجانب الأيسر بقى حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القران

ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة
السنة أجزأت ولو اتى بغسلة مع البناء على ما فوق التثليث بطلت ولو زعمها من
المشروعة فظهرت رابعة أجزأت على اشكال والمسألة
جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمم ولو اتى بغسل بدعة أو مسح
كذلك مدخلا لهما في أصل النية أفسدا والا فسدا ولم
يفسدا على اشكال وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدءان بكلا الرأسين دفعة أو متعاقبين
ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين
ويحتمل احتساب الجثتين عوض الجانبين مع كون أحدهما إلى جنب الأخر ومع
الاثنينية يلزم غسل الرجلين مرتين مع تقدم اليمنى
لو كانا جنبين مثلا ومع غسل أحدهما في استباحة الأخر مس المحترم بالأسافل اشكال
ولا يشترط المتابعة فلا يخل الفصل وان طال
ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء وابعاضها ولو رتب بعد
بعض الارتماس أو بالعكس فلا باس وكذا لو
ارتمس في بعض أغساله المجتمعة ورتب في بعض ولو رتب في البعض فقصر الماء
وتيمم وصلى ثم وجده أتم ولم يعد الماضي ويكفى في
تعدد الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صغر ويجرى كل من قسمي الارتماس
والترتيب في أغسال الأموات والاحياء الرافعة وغيرها
الحقيقية والصورية والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله بأي نحو كان فلو نواه
بالاجزاء في الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف
فعدل إلى غير المنوي في الابتداء أو الأثناء فلا باس ولا حاجة إلى تجديد النية واما
بالنسبة إلى النوعين فالحكم ذو وجهين ويقوى
الجواز في المقامين ولو دخل مرتبا لم يلزمه الاتمام بل يجوز له العدول إلى الارتماس
وكذا لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه
اتمامه فله الترتيب خارجا فلو قطع من بدنه شئ فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد
الغسل رمسا أو ترتيبا تبع في الطهارة على اشكال
وعلى القول بعدم التبعية يجرى فيه حكم اللمعة
المقام الثاني في بيان أقسامه وهي على ضربين رافعة وهي شرط لبعض العبادات
تجب لوجوبها وتندب لندبها وسنن لا وجوب فيها الا بالتزام ونحوه ولا رفع ولا
شرطية فيها ففيها بحثان الأول في الرافعة وهي
أقسام الأول في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه الأول
في بيان السبب وهو أمران أحدهما خروج المني
إلى خارج من ذكر أو فرج أنثي ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج أولا لم يخرج
ولا بالخارج من محل لا تعلم أصالته ولا تحكم عليه عادته

فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيته وان حكم بخبثيته ولو خرج منهما معا حكم بهما
وان كانا اثنين على حقو واحد فالمدار على المخرج مع ظهور الملازمة بين المصدر وما يوافقه من المخرج ويحتمل قويا الاكتفاء بأحدهما
مطلقا وهو المنحدر عن الشهوة ومعها قويا كانحدار السيل من قوى المزاج وضعيفا من ضعيفه ومن شانه انعقاد الولد منه وبذلك
يفترق عن الخارج من الفرجين مما يماثله من مذي سايل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو بالحركة أو المماسة أو التذكر أو غيرها أو
وذي بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المني من المخرج وهو أبيض أغلظ من المذي أو ودي بالدال المهملة أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول
فإنها لا يترتب عليها حدثية ولا خبثية بل هي كسائر الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج نوما ويقظه صادف كثرة أو قلة ولو

ذرة اختيارا أو اضطرارا بجماع أو بغيره والمدار على الاسم فلو ألح بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به ومن علاماته الدفق
مع الشهوة البالغة واما الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج ويغنى مجرد الشهوة (في غيره وخروج مني الرجل من فرج المرأة والرطوبة المشتبهة في النوم أو اليقظة ما لم يكن قبل الاستبراء والخارج من غير الأصلي ومن غير العارضي المعتاد صحيح) والمنحبس في وسط الذكر أو الفرج أو
المحبوس في أحدهما كذلك لا عبرة به ومن اماراته ان رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة وبياض البيض مع الجفاف وفتور البدن وضعف
الذكر بعد قوته وتكمشه بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد خروجه وصلابته بعد يبوسته وصعوبة ازالته عن الثوب
مع إرادة تطهيره ولو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من مني الرجل خالصا لا يحكم
بجنابة المرأة بسببه وكذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه أو الشك في المتقدم ومع العلم يحتمل الحكم على المتأخر والأقوى
خلافه وجميع ما ذكر سوى المتعلق بالذكر جار في الأنثى والذكر على الأظهر الأمر الثاني دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من
الانسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفة ذكر الانسان من غير الانسان فلا يكفي في المقطوع من فوق
الختان مجرد إصابة الختان في فرج الأنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسبة إلى الفاعل والمفعول من نوع الانسان وجملة المسائل اثنتي
عشر مسألة الانسان بالانسان فاعلا ومفعولا في دبر ذكر أو أنثى أو فرجها وفاعلا بالحيوان ومفعولا له كبيرين أو صغيرين مميزين
أو غير مميزين ويلحقهما الحكم بعد البلوغ وفي الرضيع وشبهه اشكال أو مختلفين مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضطرار
والدخول بنفسه والادخال مع التغوط وبدونه متلذذا أو لا قاصدا أو غافلا أو ساهيا أو ناسيا مكشوفا أو ملفوفا أو مبعضا وفي
الموضوع في خرقة أو خشبة اشكال ويشهد للعموم قوله (ع) ما أوجب الحد أوجب الغسل وقوله أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء وما يظهر من المرتضى (ره) انه ظاهر الأصحاب وبعده عن قول من رد على علي عليه السلام واطلاق الجنب عرفا ضعيفا
متصلا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه في وجه بعيد ولو انفصل مع الفخذين قوى اجراء الحكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد لم يلحقه
الحكم إذا كان قدرا معتدا به مساوي الحشفة فما زاد مشتملا على ما فيه الختان فما

زاد أولا حيا كان المفعول أو ميتا من ميت كان الداخل
أو من حي معلوما موافقة الفرج للموطوء أولا كالخنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعله أو انفعاله كالمهر والحد على اشكال فيهن والقول
بالتوقف على وطي مجموع الامرين كما إذا فعلت وانفعلت فيترتب الغسل والحد على مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الأقوى
وما لو وطئت من جانب وامنت من اخر أو وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات ولا يكفي
بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على الاخراج فلو قطع قبل الاخراج بقى حكم الجنابة ولو شك في الدخول أو بلوغ الحشفة
فلا جنابة ولا يقبل خبر المرأة الا مع العدالة ولو ظهر حمل من مني شخص فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على
الأنثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة والا حكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل انه من وطئه أو وطى غيره فإن لم يكن فراشه من
متعة أو أمة فلا جنابة والا فوجهان ولو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها
كفاقدها وثقب الممسوح وان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت المراة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج فلم يكن
تمام الذكر في المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله في غيره فلا والفرج المقطوع لا عبرة به ويعتبر باقي عمقه ولو قطع نصف الذكر
عرضا اغنى النصف الباقي وشرط التقاء الختانين التحقيق ولا يغنى التقدير فلو ادخل ملتويا بحيث لو مد وصل الحد لم يبن عليه
حكم والكافر أصليا أو ارتداديا مليا أو فطريا مأمور بالغسل ولا يصح منه ولو أسلم وكان مليا أو امرأة اتى به وكذا جميع المقدمات
من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والأقوى الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر دون الغايات
فان الاسلام يجبها بعد مضى وقتها إن كانت من ذوات الأوقات وتمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب
المقام الثالث
في الغايات المتوقفة عليه من العبادات وغير العبادات وهي أمور منها ما يتوقف على رفع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس على
نحو ما مر فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع وواجب لما يجب له ومستحب لما يستحب له وهكذا جميع الأغسال الرافعة لان رفع
الأكبر في باب الطهارة أهم من رفع الأصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر

يحصل بالأكبر فكلما يمنع منه الأصغر أو يرجح
عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتب عليه يجرى مثله بطريق أولي في الأكبر
وكل أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبته الأصغر
إلى الأكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسرى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو
بالإضافة أصغر ويحرم هنا مس أسماء الأئمة عليهم السلام
والأنبياء وفي جواز مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القران اشكال
وفي حال الاضطرار يقدم الأضعف على الأشد
وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد ويختص البطلان مع السهو
بالواجب ومراعاة الجنابة المعلومة أهم مما كانت
من جهة الخروج قبل الاستبراء وفي أشدية الانزالية على غيرها والجامعة للصفتين على
ذات الواحدة احتمال ولا فرق بين ما اتى
فيه ببعض العمل وان استقل وما لم يؤت بشئ منه وفي منع المس بالشعر الذي يغسل
بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه

ومنها اللبث في المساجد ابتداء واستدامة التي وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم أو الاطلاق أو
التعميم للعبادة مع ادخال الصلاة فيها دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه ودون ما وضعه الكفار من بيع أو كنايس
وليست المشاهد منها وان جرى المنع فيها إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها أمواتا واحياء لغير اتباعهم ويقوى لحوق قباب
باقي الأنبياء وقباب الشهداء أو العلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول
بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الاحياء منهم والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدة وضعفا
باختلاف المراتب فللمسجدين وروضة النبي صلى الله عليه وآله وقباب أئمتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها مما يماثلها ومع الاضطرار إلى
اللبث في أحدها يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز مما يناسب حاله ماشيا مع التردد أو قائما
أو جالسا أو نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه ولا فرق بين سبق المسجدية اللبث ومسبوقيتها فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم
الخروج وتحرى أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط ولو امكنه الغسل متشاغلا بالخروج أو بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا
باس ولو تيمم لخروجه من غير المسجدين الحرميين شرع في دينه ولو تيمم متشاغلا بالخروج فلا باس ولو اضطر إلى البقاء ولا ماء تيمم
واستباح بذلك التيمم ما يتوقف على الطهارة وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو مات انقطع حكمه فلا باس بوضعه في
المسجد والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمم وكذا جميع المحترمات والأحوط الامتناع وسطح المسجد وأعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه
المتخذة من جدرانه ومحل جدرانه داخل فيه الا ان يصرح الواضع باستثنائها حين الوضع ومع الاحتمال يحكم بالالحاق ويكفي في
ثبوت حكم المسجدية الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد ولو توقفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقا
قوي الجواز فالغسل شرط لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقا الا للخدام
ولا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة ولا سيما في أوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الموقوفات
العامة بعد تمام الوقف كالمباحات وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم وصلاة

من لم يأت بالصلاة على وجهها لا تدخل
في الوقف واحتمال دخولها في المنع قوي ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل
ثم الاكمال ولعله أقوى ويستثنى من حكم المنع النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولالحاق بعض المحظورات به وجه ومنها
الجواز في المسجدين الحرميين لمن أجنب خارجا فإنه حرام وفي جوازه مع التيمم مع فقد الماء أو تعذر استعماله وجه قوي ولو عصى فدخل
جنبا أو تعمد الجنابة فيهما أو كان معذورا في جنابته لاحتلام أو غفلة أو نسيان وجب عليه التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان
الخروج أو الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا تيمم أو اغتسل ولا يبعد وجوب الغسل حينئذ والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء
والأئمة (ع) (نسخه أمواتا واحياء لغير أهل الدار ومنهم الجوار والخدمة) احياء وأمواتا لغير أهل الدار ومنهم الخدم والجوار حال الحياة أو مطلقا على اختلاف الوجهين ومن كان فيها جنبا لسبب
من الأسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادات المستجدة بعد النبي صلى الله عليه وآله في المسجدين الحرميين من الأموية والعباسية و
العثمانية بحكمهما بل بحكم باقي المساجد ولا يجرى في الصحن الشريف والرواق حكم الروضة ولا المسجد واجراء حكم المسجد في الرواق ان
لم يعلم أنه انما جعل لاحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيد وفي جواز المكث في جميع المساجد مع
التيمم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما والاكتفاء بتيمم الخروج في استباحة الغايات مع عدم التمكن من الماء وجه قوي ومنها
الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمى وضعا فالمحمول وان بقى حامله والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض
كما إذا دحرج شيئا فاستمر إلى داخل والحيوان المسوق ناطقا أو صامتا والماء المجرى والمأمور بوضعه والساقط لنفسه من غير قصد
ليس بموضوع ويشبه حاله حاله في المكث والاجتياز والموضوع في مكان زلق أو مرتفع والمدحرج إلى داخل أو المتصل بشئ يندفع
باندفاعه بقصد التكوين والملقى فيها من انسان أو حيوان وان صغر والمثبث فيها على الأرض أو في البناء والمشترك في وضعه من جنبين
أو مختلفين والمعلق على شئ ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره والمعلق في الهواء والموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها
من الموضوع وفي الحاق روضة المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها أو التنقيح

للمناط والأولوية في وجه قريب قريب ولا يجب اخراج الموضوع
لا على الواضع ولا على غيره على الأقوى وإذا تكرر الوضع بعد الاخراج تكرر العصيان
وإذا تكرر من داخل قام فيه احتمالان ولعل الأقرب
وحدة العصيان ومنها قرائة شئ من العزائم الأربع ألم تنزيل وحم سجدة والنجم واقرء
قليلا أو كثيرا مشتملا على آيات السجدة أولا بما يسمى
قرائة أو في حكمها فلا باس بحديث النفس ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع
التعدد في الآيات أو الكلمات
أو الحروف أو الوحدة
مع الجمع أو التفريق مع الاتيان باللفظ مع استقلال القارئ بالقراءة أو اشتراكه في أية
أو كلمة مادا للحرف بنحو الغناء أو لا أو
ما يقوم مقامه من إشارة الأخرس وإيمائه وترديد لسانه وفي تمشية حكمه إلى الاستماع
منه بحث وتبديل الحروف والكلمات

رافع للحكم وليس تبديل الاعراب والحركات برافع فالمدار على ما يسمى قرائة
والمشترك يتبع القصد من الكاتب والمملى ان علم ولو تعارضا
قدم قصد الكاتب ان لم يستقل القارئ بالقصد والا فالمدار على قصده ولو قرء
المشترك معينا غيرها أو مع الخلو عن التعيين فلا
باس والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها وعن كل ما ينافي
احترام المحترمات في وجه قوي والناذر والأجير على قرائة
سورة أو بعض سورة منها ان قرء عالما متعمدا لم تفرغ ذمته جاهلا بالحكم أو لا ومع
الغفلة والنسيان أو الجبر وجهل الموضوع يخرج
عن العهدة ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب
الاجتناب لمحصورية السور والغسل شرط للجواز واجب
مع الوجوب ومندوب مع الندب والعاصي بقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود
وإن كان عاصيا باستماعه ولو أجبر على قرائة سورة
منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة أو على آية كذلك احتمل وجوب
اختيار غير آيات السجدات مع المساواة أو مطلقا واما آيات
السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها والأحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القراءة
بالتيمم ولو خير جبرا بين قرائة سورة
مكررة مرتين أو أكثر وبين التعدد مع اختلاف السور أو بين قرائة ابعاض السور وبين
السورة تامة مع التساوي احتمل ترجيح
الأولين وبين الاستقامة والتكسير يقدم الأخير ويستوى منسوخ الحكم منها وغيره واما
منسوخ التلاوة مع فرضه فلا باس
به ومنها الصوم مطلقا واجبا أو لا رمضانيا أو قضائه أولا ونفى الشرطية في الندب لا
يخلو من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه و
مندوب للمندوب ووجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية إلى بلوغ زمان لا يزيد
على مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح
فيتضيق حينئذ ولو اتى به من ليس في ذمته مشروط به في شهر رمضان قبل المغرب ولو
بعد الغروب كان آتيا بالمندوب فمن لم يصبح
متطهرا من جنابته عمدا بطل صومه والناسي كالعامد وغير العالم بالموضوع والمجبور
لا شئ عليهما ولا تلزم عليه البدار (المبادرة كمن احتلم في النهار وتعمد الجنابة) في
النهار
إذا ارتفع العذر فيه وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسيا في النهار ولو
تعمد الجنابة بزعم بقاء الوقت أو اخر الغسل لذلك
الزعم فظهر الصبح صح صومه في المعين ولو بقى زمان التيمم للمهمل أو المعذور قام
مقام الغسل في الأخير منها وفي الأول على اشكال

ويجب عليه البقاء متيقظا إلى الصبح ولو نام عازما على البقاء أو مترددا في وجه قوي فكالعامد في لزوم القضاء والكفارة ولو
نام مرة أخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة أو المقترن بها فكالعامد أيضا في خصوص القضاء والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل
النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة وفي هذا المقام أبحاث تجئ بحول الله تعالى في كتاب الصيام
المقام الرابع
في السنن والآداب وهي أمور منها غسل الكفين من الزندين وأفضل منه من نصف الذراع وأفضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص
الجنابة بالأخيرين ثلث مرات كما يستحب لحدث النوم مرة وللبول مرة أو مرتين على اختلاف الوجهين وللغائط مرتين ومع الاختلاط
في السور السبع يقوى دخول الأقل في الأكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين ومع منع التداخل أقل المراتب مرتان ان اكتفى في البول
بالمرة والا فثلث وأكثرها سبع على الأول وثمان على الثاني ولو اقتصر على بعض السنة اختيارا أو اضطرارا فالأقوى انه يستحق بنسبته
من الاجر ومنها المضمضة والاستنشاق وقد مر الكلام في معناهما ثلثا ثلثا ولو قيل برجحان زيادة التعمق هنا فيهما وفيما قبلهما لم
يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا أو اضطرارا لم يبعد ترتب الاجر عليه بنسبته وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق والتعقيب بين الأصناف والابعاض والنية والمباشرة حتى لو أخل أعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفة وفي جواز
اقتران النية بأحدها وتظهر الثمرة ظهورا بينا على القول بالاخطار وجه قوي وقد مر الكلام في مثله ولو جعل المتقدم متأخرا على القول
بلزوم الترتيب ولم يكن مشرعا لصدور ذلك عن عذر اكتفى به وأعاد المتأخر على الأقوى وفي اجراء حكم التسمية المقررة في الوضوء
في الأغسال مطلقا أو في خصوص الرافعة وجه وعليه فتكون مستثناة من قرائة الجنب والحائض لو كرهناها مطلقا أو يبنى على اختلاف
الجهة ولو اطلق البسملة فلا بحث ولو عينها من سورة غير العزائم اتى بالوظيفة ان قلنا بالتداخل بخلاف ما إذا عينها منها وكذا في اجزاء
الدعوات الموظفة عند غسل اليدين وادخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب والأحوط قصد مطلق الدعاء
مع الاتيان بها دون الخصوصية ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير وترجيح المضمضة والظاهر تقديمهما على غسلات

الكفين والسنة في الوضوء والغسل ومنها أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوله ويحتمل الاطلاق في القبل و
البعد بلا فصل معتبر والمقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وروى بنحو اخر واجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقا غير بعيد غير أن الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولي ومنها الاستبراء
بعد تحقق خروج المني يعنى الاستبراء بالبول ولو قليلا أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي ولا اعتبار للخارج من غير البول الا مع
العلم بحصول البراءة منه ولا بالمشكوك في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المني واستحبابه
مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر وخروج البول من مخرجه ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء

وهو مستحب لغيره للحفظ من حصول الحدث والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة وعليه ان البدن والثوب لو كانا ملوثين ولم يكن عارفا
على الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس على الأنثى استبراء قيل لان مخرج بولها غير مخرج منيها وهذا انما
ينفى استبراء البول دون الخرطات ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات والتعصير والتنحنح والخنثى إذا اتحد مخرج بولها ومنيها (كذا في بعض نسخ الأصل وكانا من الذكر فالظاهر ثبوت الاستبراء لها مع العلم) وكان
ذكرا ثبت الاستبراء لها ويقوى ذلك مع العلم بأنوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكوريتها ولو عجز عن البول اغنت
الخرطات كما في استبراء البول عنه ولو عادت القدرة من دون فصل كثيرا وحركة كذلك لزم الاستبراء بالبول ولو منع منه أو ذهل أو نسى
بقى حكمه وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقاء شئ منه في الذكر مغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في تعمد الجنابة
فلا باس به للصائم وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محل الخروج ولا يبعد استحباب الاستبراء
بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء وكان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن
القول باستبراء الخرطات فيه كالبول والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلفه في المجرى من المنى فالاستبراء على دائم التقاطر
وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه به ومنها امرارا اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونية
شرعا وفي استحباب امرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قوي وتخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم لان الظن القوي
كاف وقيام الغير بالتخليل والدلك مفيد مع العجز دون الاختيار ثم إنه انما يتمشى في المتقدم قبل الدخول في المؤخر وفي كونهما من
السنن المستدعية للنية زائدا على الأصل وجه وفي دخوله ودخول غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل
وعهده وجهان مبنيان على الدخول وعدمه ويجرى مثله في الوضوء ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب والأقوى خروجه
ويجرى الحكم في جميع الأغسال بل الوضوئات من الواجبات والمندوبات ولا يجري في غسل الارتماس الا قبل الخروج من الماء إذ لا
اثر له بعد الخروج على قولنا من أنه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب في الدلك والتخليل على نحو ترتيب الأعضاء ولو

بلغ في الاطمينان إلى حده سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لأنه من شانه حصول الاطمينان ولاظهار العبودية وللاعتياد على الاحتياط
ومنها استحاضر العبودية والانقياد في تمام الفعل كساير المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به وعدم المبيت على الجنابة
الا مع إرادة العود إليها ومنها طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمر مهم و
نحو ذلك ومنها ان يكون بالماء الفرات وأفضله شط الفرات مع النزاهة ومنها ان يكون بصاع وهو على الأصح أربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي ورطل وثمن بالمكي ورطل (كذا ونصف وثلاثة أثمان بالمدني) وثلث وثلثي الربع بالمدني والرطل العراقي مأة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل عبارة
عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وهي ثمانية وستون مثقالا صيرفية وربع ينقص عن الأوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل
الأربعا لأنها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية وأربعة عشر مثقالا و
ربع (ويحتمل دخول المقدمات) فيكون عبارة عن حقتين بالعطاري وأربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله
من استقل ذلك فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقة ويؤخذ في
غيره بنسبته وجه قوي ومنها ارخاء الشفتين والجفنين وحلقة الدبر وعدم ضم الشفتين والأصابع والبحث عما تحت الأظفار
والمغابن وثقب الاذن والأنف والحاجب من حلى وكحل وخاتم ورمص عين وضعيف خضاب ودسم ووسخ تحت الأظفار أو في
الاقدام أو حول المرافق وطين ملتصق بباطن الاقدام ونحو ذلك زائدا على قدر الواجب من المظنة ومنها الاتزار وقت الغسل
في حال الارتماس والترتيب ولا سيما تحت السماء ومنها توزيع الصاع على الأعضاء واعطاء كل واحد ما يناسبه ولو خص البعض بالزايد
على ما يناسبه ربما فاتت السنة ومنها اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب بالرمس احتياطا ومنها ائتمان النائب لو عجز عن
المباشرة فيما يخفى على بصره والظاهر عدم الاجتزاء الا بالعدل من المسلمين مع عقله وبلوغه الا مع النظر إليه والظاهر جريان
جميع ما مر من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء

المقام الخامس في المكروهات للجنب وهي أمور منها استعمال الماء
المتعفن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم من فضل شربه أو إصابة فمه
أو جسمه على اختلاف تفسيره وما اصابه حية
أو فارة أو عقرب أو وزغ أو متهم بالنجاسة وما فيه شبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة
ومثله شبهة المكان والظرف والمصب ومنها
الأكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقي من رطوبة
الماء والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى
جميع ما يصل إلى الجوف من اي منفذ كان من أنف أو اذن أو من محل الحقنة أو
غيرها والمدار على وصول
الجوف فلو ادخل شيئا جنبا
ثم ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل
جرعة على الأقوى وتندفع الكراهة بالوضوء

كوضوء الصلاة غيران الظاهر أنه ليس عبادة ولا ينقضه الحدث ولا يحتاج إلى نية وفيه المضمضة والاستنشاق وليس فيه تلك الوظائف
من الاذكار والقراءة والدعاء وتخف الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولو اتى ببعضها خفت الكراهة
على مقداره والأقسام العشرة أفضلها عاشرها ولا يقوم التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء بالاتيان
بذلك مرة ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى ومنها النوم قبل الوضوء فإنه مكروه
للجنب وترك مستحب في غيره والظاهر أنه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع والأولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية
بالحمرة أو السواد والرأس أو الكفين والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب وتخف كراهة الجنابة
إذا تم اثر الحناء ومنها قرائة شئ من القران وان قل وتشتد ببلوغ سبع آيات وأشد منها قرائة سبعين أية من غير العزائم إما منها
فيحرم كما مر وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر مشتركا كالبسملة ونحوها قاصدا سورة واحدة كان مكررا وان
قصد سورا متعددة كان آتيا بآيات مختلفة ولو قرء شيئا من الآيات سهوا أو نسيانا أو لعذر من الاعذار يرفع الكراهة ثم ارتفع
العذر فقرء فهل يضاف إليه ما سبق أولا وجهان أقواهما العدم والظاهر أنها كراهة عبادة لا تنافي حصول الاجر بالقراءة وان قل
فلو اغتسل ثم قرء كان أكثر ثوابا وقد يراد حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل لأجل التكريم والتعظيم ولو فرق الآيات
أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة ويتفاوت مراتب الكراهة
بتفاوت الأفضلية والأكثرية ولو الحق بها قرائة المحترمات من الأحاديث القدسية وغيرها من الروايات والدعوات والزيارات
وذكر المعظمة من الأسماء والصفات مع أخفية الكراهة أو أشديتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر الله تعالى لأنه حسن على
كل حال أو بدونه لان أقلية الثواب لا تنافي كراهة العبادة كان قويا ومنها الدخول إلى المواضع المعظمة ولمس الملموسات المحترمة
مما لم يدخل في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول مع الميت في قبره ومنها صلاة
الجنازة وسجود الشكر والتلاوة

القسم الثاني غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب
الأول في أقسامها وهي ستة
الأول دم الحيض وهو في الغالب بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره اسود ودونه
الأحمر ثم الأشقر ثم الأصفر وبالنسبة إلى
غيره حار عبيط اي طري غليظ منتن يخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وقوي كل صفة
مقدم على ضعيفها وسابقتها في أحد القسمين
على لاحقتها ومتعددها على مفردها وأكثرها على أقلها ومع ضعف السابق أو قلته وقوة
اللاحق أو كثرته لا بد من مراعاة الميزان
يعتاد النساء في كل شهر مرة أو مرتين غالبا وقد يتخلف عن الصفات الغالبة والأوقات
الموظفة فيثبت ببعض الشواهد الخارجة
والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن أو كثرته فيهن بعد ندرته لعروضه لهن في
السنة مرة سابقا على اختلاف الروايات
روى فيه ان سبعمائة منهن تزين وتطيبن ولبسن لباس الرجال واختلطن بهم فعرض لهن
أو كثر عليهن فخجلن واحتجبن والأصل في
حكمته التغذي للولد به في بطن امه وكانه كان تغذيه قبل حدوثه بالمرة أو بالنحو
المعتاد كما نقل عن القرون الماضية بغيره أو
منه وان لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنيا عن الغذاء بحكم خالق
الأرض والسماء وما زاد على الغذاء فقد
تقذفه الحبلى على أصح القولين وعند قرب الولادة يستحيل لبنا خالصا مودعا في ما
حول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع
غالبا بعد الولادة ومن فوائده ترطيب الرحم ودفع الخشونة عنه دفعا للأذية عنه أو عن
الولد ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أو
غيرها من الآلام عنه باندفاعه ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبيه
الانسان عن غفلته ومعرفته مقدار
منزلته إذ كان متلوثا به متغذيا منه وحبسه عن الجماع ليعرف مقدار النعمة بفقدها
ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن
فيرغبن إلى طاعتهم وامتحان الطرفين بتكاليف أشدها تجنب أرباب الشبق منهم ومنهن
عن الجماع إلى غير ذلك وله خواص
يمتاز بها عن جميع الدماء واخر يشاركها فيها فمن القسم الأول تحديد أقله بثلاثة أيام
متوالية يستمر فيها الدم من مبدئها إلى ختامها
ولو في باطن الرحم فتحديد الأقل وتثليث أيامه وتواليها على الأقوى لا مجرد كونها في
ضمن العشرة واستمرارها من خواصه ومع تعذر
الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الامكان ومن القسم

الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس وهو تحديد
الأكثر وكونه عشرة أيام والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما والليالي
المتوسطة داخلة فيهما والواقعتان على الحدين كالأولى والرابعة والأولى والحادية عشر خارجتان عنهما وتصلحان مكملين للكسور
على اشكال وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوما تاما وبين التلفيق وبين الطرح رفع للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا
يشاركه فيها سوى الاستحاضة وهو التميز بالصفات في بعض الأوقات ودم الحيض دم معروف عند النساء متميز
عندهن تميز البول
والمني وقد يقع فيه الاشتباه فتحال معرفته إلى من يعلم ما في الأرحام ويرجع في بيانه إلى أهل العصمة (ع) الثاني دم الاستحاضة

وهو في الغالب أصفر ودونه في الغلبة الأشقر ثم الأحمر ثم الأسود بارد فاسد (فاصد) رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقة والدفع و
اللذع مضاد في الصفات لدم الحيض فكل مرتبة مقدمة في الحيض مؤخرة فيه وبالعكس ويجيئ في تعدد الصفات ووحدتها وضعفها وقوتها
نظير ما تقدم في الحيض يخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة محله في أقصى الرحم لاحد لقليله ولا لكثيره ولا اعتبار للوصف في غير
هذين القسمين وفاقدة إحدى حواس البصر أو الشم أو اللمس أو المعرفة ترجع إلى الواجدة مع العدالة أو حصول المظنة الباعثة على
الاطمينان ومع الاختلاف تأخذ بالترجيح والظاهر وجوب الرجوع ومع التعذر ترجع إلى القواعد الآتية الثالث دم النفاس وهو ما
يخرج مع ولادة ما هو انسان أو مبدء انسان علقة فما فوقها على أصح القولين أو بعدها متصلا أو منفصلا بما لا يزيد على عشرة
أيام وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان لم تكن معتبرة فيه فالحكم يدور
مدار وجود بأي صفة كان ولاحد لقليله وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود وأوقات دون ما عداها الرابع والخامس والسادس
دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم القرح الخارجان من الرحم وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهن إلى صفات والى أوقات
المطلب
الثاني في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدى دم الحيض وينحصر النظر فيه في مقامين الأول في المقدمات دم النفاس
بعد تحقق الولادة أصل لما عداه مما يحتمل حدوثه من الدماء وقبله ما عداه أصل له كما إذا شك في أن الخارج انسان أو مبدء انسان
أو غيرهما ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجرح والقرح مع عدم تحقق أسبابها أو مع عدم تحقق دمائها واما مع
تحقق أحدهما فهي أصل له على تأمل في تحقيق الأسباب فقط وقد يقال بان كل دم مستصحب أصل بالنسبة إلى غيره مما يحتمل حدوث
سببه أو حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب أو جهله قدم الاستحاضة هو الأصل لأنه من الدماء الطبيعية المقام الثاني
في بيان أحوال التعارض وهي أقسام الأول اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج
الدم استصحابا وكذا مع القطع بها دونه عملا بالظاهر وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشك لأنه دم حيض تخلف في

الرحم لتغذية الولد وجه غير أن الظاهر من الاخبار خلافه الثاني والثالث والرابع اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر
بالمساحقة ونحوها وفضت بكارتها بالولادة وبدم الجرح والقرح والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك
فيها ولو علمت الولادة وشك في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الظاهر وهو دم الولادة ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق
وعدمه والخروج من الأيسر وخلافه على نحو ما سيجيئ من التعارض بينها وبين الحيض الخامس والسادس اشتباه دم العذرة
بدم الجرح أو القرح ويقدم هنا معلوم السبب على مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع التميز ويمكن القول بأصالة
دم العذرة مع حصول الأسباب لأنه كالطبيعي ويمكن القول باختيار العذرة بتطويق القطنة وعدمها حيث لا يكونان كالطوق و
حيث لا يكون الدم كثيرا منصبا يمنع عن التطويق والجرح والقرح بالخروج من الأيمن أو الأيسر كما سيجيئ في مسألة اشتباه الحيض
والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنها قليلة السابع اشتباه دم الجرح بدم القرح ولا ما (هنا) يزالا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر
فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه وانى لنا بذلك ولا ثمرة يعتد بها الثامن والتاسع والعاشر اشتباه دم الاستحاضة بدم
العذرة أو الجرح أو القرح وهو أصل بالنسبة إليها ما لم تعلم دمائها فان علمت واستصحبت عمل عليها ولو علمت أسبابها فلا يبعد
تقديمها أيضا عليها ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب المعد للجروح والقروح فبعيد والأقوى
الرجوع إلى أصالة الطهارة من الحدث فتنتفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب مع العلم بالدم وبدونه فإن لم يكن علم بالأسباب ولا بالدم
فالحكم بالاستحاضة لأنها أصل كما يظهر من التتبع وإذا تعذر الاختبار رجع إلى الأصل ويكتفي بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين
الدم ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة وينبغي الاخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات
المطلب
الثالث في الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه بحثان الأول في المقدمات وفيه فصول الأول فيما يمتنع فيه الحيض وهو ضروب
أحدها الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كل سنة عبادة عن اثنى عشر شهرا هلالية ان وافقت ولادتها أول اليوم

الأول من أيام الشهر ويدخل فيها شهر عددي ان حدثت خلال الشهر على الأقوى
ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيام الفائتة من الشهر الثاني
وهكذا فيكون بتمامها هلالية ويحتمل رجوع السنة إلى العددية والأقوى ما ذكرناه
والاخذ بالاحتياط أسلم ويكتفى بالتلفيق
في اليوم المنكسر على الأقوى ويحتمل الغاؤه فلا يحتسب من الأيام واحتسابه يوما تاما
والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب و
عدمه والتلفيق وعدمه وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه والأوجه
خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن العلمية ن والعلامات
الشرعية والاخبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال وأربع من (عدول) النساء فيما لا
يمكن اطلاع الرجال
عليه من العلامات وفي الاكتفاء
بالعدل الواحد رجلا كان أو امرأة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي ثانيها الياس
ويحصل بالطعن (ظاهرا في) بالسن ويعلم بالقرائن

القاطعة متحددة أو متعددة كاحديداب الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه وانهدام الأسنان ونحول الجسم ونحوها مع العلم باستنادها
إلى الطعن في السن بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس أو يزيد عليه وببلوغ ستين سنة هلالية ويجرى فيها مع انكسار الأيام أو
الشهور ما ذكر في مسألة البلوغ هذا إن كانت قرشية منسوبة إلى قريش حرة كانت أو أمة وهو النظر بن كنانة بالأبوين أو بالأب
فقط دون الام وحدها على الأقوى وربما قيل باعتبار نسب الام هنا لان المدار على أمزجة النساء هاشمية كانت أولا وإن كان
المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأبوة ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى أبي (أبو) طالب (ع) أو العباس وقد ينتسب بعض
في البوادي إلى قريش ولا يبعد جريان الحكم فيهم أو كانت نبطية منسوبة إلى النبط وهم في أصح الأقوال قوم كانوا في زمان صدور الروايات
ينزلون سواد العراق والحاق جميع النازلين بقصد التوطن في كل حين غير بعيد إما النازلون لا بقصد التوطن فلا يجرى عليهم حكمهم
ولو عدلوا عن التوطن في سواد العراق واتخذوا وطنا اخر اخرجوا عن الحكم مع مضي زمان يقتضي تغير المزاج أو مطلقا وفي اعتبار
انقضاء ستة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأول أو الثاني وجه ويضعف القول بأنهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين
أو انهم قوم من العجم أو انهم من كان أحد أبويهم عجميا والاخر عربيا أو انهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا وان أهل عمان عرب
استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا والأقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون وبالأصل ينفون ولا يعتبر النسب الشرعي فيجري
الحكم في ولد الزنا هنا وفيما سبق لان المدار على المزاج والمشكوك منهما ينفى عنهما والثابت بالاقرار أو بالقرعة يجرى عليه حكمها
وببلوغ خمسين سنة على النحو المتقدم فيما عداهما ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي
الاكتفاء بشهادة العدل الواحد ولو أنثى وجه قوي ولو استمر الدم من قبل بلوغ الحد إلى ما بعد بلوغه فإن كان الماضي قبل الحد
ثلاثة أيام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيضا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجرى هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه
ثالثها الذكورة فيمتنع من الخنثى ويحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات ومع الشك فيها يشك
في كون الدم حيضا وينفى بأصل الطهارة من الحدث رابعها النقصان عن ثلاثة أيام

متوالية يستمر فيها الدم من أولها إلى اخرها و
في باطن الرحم بعد البروز ابتداء ويستعلم بادخال القطنة ونحوها خامسها الزيادة على عشرة أيام وحكم المنكسر ظاهر مما تقدم
وجميع ما ذكر من السنين والشهور والأيام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدين ويدخل فيه الليالي المتوسطات سادسها
ان يكون مسبوقا أو ملحوقا بحيض أو نفاس قطعيين مع عدم فصل أقل الطهر وهو عشرة أيام سابعها ان يخرج من غير الموضع المعتاد
بقسميه الأصلي والعارضي الفصل الثاني في تحقيق الأصل من الدماء الذي يرجع إليه عند الاشتباه دم الحيض أصل في الدماء
الخارجة من أرحام النساء لملازمته لهن غالبا وتكرره عليهن دائما حتى صار طبيعته من طبايعهن حتى انهن يحكمن بمجرد رؤيا الدم انه
دم حيض ويميزنه كما يميزن البول والمني وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك منهن في دم لم يعلم سببه ولا استصحب وجوده حكم
بأنه دم حيض إما لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده أول على
الاستصحاب فيه ولو شك في أن الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو
نجسة عول على أصالة الطهارة من الحدث فلا يكن حيضا الفصل الثالث فيما يستثنى من ذلك الأصل وهو أمور منها ما
يشك في قابليته لاحتمال ذكوريته كالخنثى المشكل ووجوب عمل العملين عليها غير بعيد وقد يتصور الاشتباه في الممسوح ومنها ما شك في
قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاص ونحوهما مما يدل على أنه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير وقت
عادتها مع خلوه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الاخبار ومنها ما يكون بين العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر أنه
حكم ظاهري لا قطعي ومنها الدم المستمر تمام الشهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده أقل من أقل الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة
مع قيام الاحتمال في الباقي ومنها ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقل الطهر ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقل
الطهر منه وبقاء ما يساوى أقل الحيض أو يزيد عليه فإنه مع امكان كون ذلك الزايد على أقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا ومنها
ما زاد على مدة عادة الأنساب والاقران في مقام الرجوع إليها وما زاد على ما في الروايات مما نقص عن العشرة في هذه المواضع
فإنه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان ومنها ما خصه الوصف الموافق للاستحاضة ومنها ما قضت به العادة مع حصول مضاد

لها قبل أو بعد فان ترجيح العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اثر للامكان ومنها ما شك في كونه حين ابتداء خروجه دما وان خرج
من المحل ومنها ما شك في أنه دم خارج من الرحم أو من خارج البحث الثاني في بيان حال اشتباهه مع باقي الدماء وهو أقسام
الأول اشتباهه بدم النفاس وهو مقدم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم بها كما إذا خرج منها ما شك في كونه انسانا
أو مبدأ انسان وخصوصا مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة واما مع العلم والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس مع
الخروج مصاحبا للولادة أو متأخرا عنها بأقل من عشرة أيام ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها الثاني اشتباهه بدم العذرة والحكم

فيه انه ان لم يعلم فض البكارة فالمدار على أصالة الحيض ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال منها ان يشك في الدم المبتدأ فلا يدرى انه
من اي القسمين ومنها ان يعلم دم العذرة ويشك في انقطاعه وحدوث دم الحيض أو يعلم استمراره ويشك في اختلاط دم الحيض به
ومنها ان يكون الحيض متقدما ويشك في انقطاعه وحدوث دم العذرة ولا شك في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت
خلافه واما القسمان الآخران فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصبعا مع امكان الاستعلام به وابقائها بمقدار
ما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار والنساء اعرف بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العذرة
وإذا خرجت مغموسة أو علم أن إصابة الدم من الجانب المرتفع عن محل البكارة فهو من الحيض ويشترط ان لا يكون جرح أو قرح محيطان
بالفرج إحاطة العذرة ويشترط أيضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها فلا يمكن الاختبار ولو أتت بعبادة
مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت وان ظهرت طاهرة بعده على الأقوى ولو تعذر الاختبار لعمي مع فقد
المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثرة دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته ويحتمل الرجوع إلى
أصل الطهارة ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرو دم الحيض وإذا ارتفع العذر لزم الاختبار فان ظهرت طاهرة
وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضت وان عملت صح عملها على الوجه الأخير ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الأول إن كانت
عملت بقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد أو المصباح مثلا على بذل ما لا يضر بالحال وجب ولا اعتبار هنا لصفة ولا وقت
القسم الثالث اشتباهه بدم القرح ومثله الجرح لعدم التميز بينهما في الباطن أو لأنهما في المعنى واحد ويقع على أحوال و
الحكم فيها البناء على الحيض مع الشك في حصولهما ومع العلم بحصول أحدهما أو كلاهما فلا يخلو عن أحوال منها الشك في الدم ابتداء
فلا يدري من الحيض أو من أحدهما ومنها ان يعلم دم الجرح والقرح ويشك في عروض دم الحيض ومنها ان يعلم دم الحيض ويشك في
انقطاعه وحدوث دم الجرح أو القرح ولا ينبغي الشك في الحيض بالنسبة إلى القسم الأخير حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان
فان علم تدويرهما قوى اجراء حكم البكارة فيهما والا فان علم وجودهما يمينا وشمالا

معا بطل الاستظهار وان تعينا في أحد الجهتين
عملت كيفية الاستظهار ويعتبر في التميز الخروج من تلك الجهة المعينة وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار ويحتمل
اعتبار الاستظهار من جهتها وان جهل الحال بين الجهتين السابقتين أو الجهات استظهرت بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج
فان خرج من الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الأيسر فهو من أحدهما على أصح القولين ولعله الموافق للظاهر لان القرح غالبا في
الأمعاء وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفي وللاستظهار طرق والنساء أدري بها والأولى في كيفيته فيه نحو ما في
الرواية وهو ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى وإن كان الظاهر أن المراد انه أحد الطرق ولو
اهملت الاختبار واتت بما شرط بالطهارة فسد ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم أو لعارض أو لعمى مع فقد المرشد أو ظلمة مع فقد
المصباح ونحو ذلك بنت على الحيض على الأقوى لأصالته ويحتمل تقديم أصل الطهارة فينتفي الحيض ويحتمل الفرق فيبنى على أصل الطهارة
فيما لو كان المانع الكثرة دون غيره أو بالعكس وطريق الاحتياط غير خفي فلو أتت بعمل بناء على أصل الطهارة مشروط بها فظهر
الخلاف قضته وإن كان مما يقضى وان وافق صح وان بنت على الحيض ظاهر أو عملت بقصد الاحتياط صح أيضا في وجه قوي وبدون
قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة ولو توقف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب
القسم الرابع
اشتباهه بدم الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام أولها ذات العادة التامة وقتا وعددا
وتثبت برؤية الدم متصفا بصفات دم الحيض كلا أو بعضا أولا مع امكانه مرتين منفقتين وقتا وعددا من دون زيادة في أحدهما
بيوم تام ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصا في أصح الوجهين ويحتمل اعتبار ما تناهى في القلة كسره من دون فصل بينهما بدم اخر صالح
لكونه حيضا مغاير بعدد أو وقت وفصل النفاس غير مخل ولا يثبت به عادة يرجع إليها فيه ولا في الحيض وان تكرر متفقا بالوقت
والعدد ولا به مع أيام حيض موافقة له عددا ووقتا ويعتبر التكرر في شهرين هلاليين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت
شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا ولو كان الدم مستمرا فرات ما

كان بصفة الحيض مرتين متساويتين في الشهرين
مثلا عددا ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة كانت معتادة وصفية ولو وجدته أولا بعدد خال عن
الوصف ثم رأته بذلك العدد في المستمر الخالي عن الوصف متصفا بالوصف فاقدا للموانع كانت عادتها مركبة من الوجود والوصف
ولو تكرر الدم بأنحاء مختلفة كما إذا رأت مرتين جامعين للأوصاف وآخرين غير جامعين فالعمل على الجامع أو رأت مكررا متصفين بالأشد
وآخرين متصفين بالأضعف أو مرتين متصفين بالأكثر جمعا وآخرين بالأقل مع امكان الجمع فالعمل على الاجمع والأكثر وإذا رأت مرتين
أحمرين أو اسود واحمر أو أشقر واحمر أو أشقرين أو ما تكرر فيه بعض الصفات الأخر والباقي انقص حالا من المتكرر وإذا كان فالمسألة مبنية

على أن احكام الحيض تعبدية أو من الظنون الاجتهادية وان المدار في اثبات العادة على حصول ما يكون مرئيا كائنا ما كان أو على خصوص
الجامع للصفات واثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال فالأحوط حينئذ الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة ثم هذه العادة
تعبدية لا يعارضها الظن وهي أقوى أقسام العادات ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها مما يمكن ان يلحقها لا نافية الا مع المضادة
لما عداها وتفصيل الحال فيها ان الدم إما ان يكون مستغرقا لجميع أيامها أو مختصا ببعضها أو خاليا عنها وعلى كل حال إما ان يكون
مستمرا فيما عداها أو متقدما أو متأخرا أو جامعا بين الصفتين موصولا أو مفصولا بأقل الطهر أو أقل مع التوافق في الوصف أو
الاختلاف فيه على أقسامه فينحصر البحث في أمور أولها ما إذا كان الدم ملاء العادة وفيه أقسام الأول ان يختص بالعادة وليس في الشهر
دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضا لفقد شروطه فيحكم بحيضيته وانه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه الثاني
ان يكون مستمرا قد اتصل بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد فيكون الحيض مقصورا عليها
اتفق الوصف أو اختلف وافق دمها دم الحيض وصفا دون ما عداه أو بالعكس الثالث ان يكون متصلا بها من قبل أو من بعد
أو من الطرفين ولم يزد المجموع منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة فيكون الجميع حيضا اتفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض
أو الاستحاضة أو اختلف الرابع ان يكون منفصلا عنها بأقل الطهر فما زاد من قبل أو من بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلثة
ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وافق الوصف أو خالفه في أصح الوجهين وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة
بالنسبة إلى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عددية ليس من الحيض الخامس ان يكون منفصلا عنها بالأقل من أقل الطهر من قبل
مع عدم النقص عن الثلاثة إذ لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص أو من بعد مطلقا أو من الطرفين فما كان اضافته مع البياض المحفوف بالدم
إلى العادة لا يزيد على العشرة فهو مع البياض من الحيض وما زاد منه ليس منه ولو تعدد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أضيف
المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعدد أو اتحد دون الباعث ولا اعتبار للوصف في الجميع الثاني ان يختص ببعض العادة أولا
أو اخرا أو وسطا وفيه أقسام أحدها ان لا يحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف

أو خالفه ان لم ينقص عن أقل الحيض إما إذا نقص
فلا لان العادة انما تقضى على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقل الحيض من قبل ومطلقا بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها ولو
تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض ثانيها ان يحاذيه دم متصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما فهنا ان بلغ أقل الحيض معه ولم
يتجاوز معه العشرة فالكل حيض مع الوصف وبدونه وان تجاوز أتم منه العدد ونفى الزائد ويتخير مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة
مما شاء من الجانبين ثالثها ان يحاذيه (ظاهرا) دم منفصل فإن كان من قبل وبلغ أقل الحيض أو كان من بعد مطلقا وكان المجموع من الدمين والبياض
لا يزيد على عشرة كان حيضا وان زاد أخذت بقية العادة منه ويحتمل الحاقها بغيرها فينفي تمام الزائد ولا يخلو من رجحان رابعها
ان يجتمع متصل ومنفصل مع احراز أقل الحيض وكانت إضافة أحدهما إليه لا تقضى بزيادتهما على العشرة دون الأخر قدم عليه وان
قضى معا أو لم يقضيا قدم المتصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة خامسها ان يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل
المجموع حيضا مع كونها لا تنقص عن أقل الحيض ولو نقصت اختص الحيض بما قبل أو بعد مع القابلية ويحصل الترجيح بموافقة أحدهما
أيام العادة ثم بالوصف ثم بالمداخلة ثم بكثرتها ثم بالمقارنة ثم بالتقدم ثم بزيادة أحدهما على العشرة دون الأخر ومع التساوي يتخير
وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما الثالث ان يكون بتمامها بياضا وفيه أقسام الأول ان يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان
أقل من ثلثة ولا عبرة به متقدما أو متأخرا أو جامعا بين الصفتين الثاني ان يكون ثلثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على
العشرة فالكل حيض ساوى العادة أو زاد أو نقص وان زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضا ويؤخذ بما تليه أو يليها وكان بياضها
طهرا الثالث ان يكون محيطا بجانبيها مع زيادته على الثلث من الجانبين لان ما نقص ليس بحيض فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة
فهما حيضان تامان غير أنه ان زاد كلاهما على العشرة اخذ منهما بمقدار العادة وهي طهرا وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها و
من الدمين كذلك فهى (مع ظاهرا) من الدمين حيض واحد والا فان نقص أحدهما عن العشرة وزاد الأخر ففي الزائد مما فيه الزيادة دون الناقص
لأنه بتمامه حيض ولو تساويا نقصا أو زيادة وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة أخذت ما وافق العادة عددا أو ما كان أقرب

إلى موافقته في وجه أو المقدم أو المؤخر أو الموافق للوصف ثم الأشد ثم الاجمع ثم التخيير والاخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولي
ولو تجددت عادة بعد الأولى فإن لم يكن مضادة كانت ذات عادتين أو ثلث مثلا سواء ساوت الأولى وصفا أو وجودا وقوة و
ضعفا أو كثرة وقلة أو لا ويحكم بالحيض لمساواة الأقل أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف ويحتمل التخيير وإن كانت مضادة كان
لم يفصل بينهما أقل الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع قوتها بالوجود أو الوصف أو بالشدة والضعف والا جمع ومقابله على تأمل
في بعض الأقسام ومع المساواة يقوى اعتبار الأولى ولالحاقها بالمضطربة وجه وطريق الاحتياط غير خفى ولا
يحكم بالكشف لو استقرت

عادة بعد الاضطراب وجودية كانت أو وصفية وانما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف
الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما في محالهما ولو اعتادت بياضا (محفوفا بالدم) في أثناء العادة بعد مضى الثلاثة حسبته من الحيض
واجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى ولو تجاوز الدم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض
مقصور على العادة وانه لو انفصل الزايد قبل التجاوز ثم عاد واستمر احتسب المنفصل عن الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها
ومع اتصاله بالعادة أو انفصاله عنها على اشكال في الأخير القسم الثاني ذات العادة العددية فقط التامة وتثبت بتكرر الدم
مرتين على وجه يمكن كونه حيضا بحيث لا ينقص عن ثلثة ولا يزد على عشرة بعددين متفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تام ولا
اعتبار بزيادة الكسر في وجه قوي فتكون عددية وجودية أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عددا على نحو ما
تقدم فتكون عددية وصفية أو بالمركب منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة وفي اثباتها بحصول المراتب المتأخرة من الصفات
ثم في ملاحظة الأشدية ومقابلها والأجمعية ومقابلها اثباتا وترجيحا بحث مر نظيره ويشترط في اثبات القسمين على الانفراد
ان لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه حيضا لأنه لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة مفصول بما يمكن كونه طهرا من العشرة فصاعدا
فإنه إذا حصل ذلك لم تستقر عادة وإذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زمانا أو مكانا أو فصلا أو نحوهما
وفي حدوثها بالنسبة إلى الشهر والشهرين وفي العمل بأي العادتين مع التكرر كلام سبق نظيره ولا عمل على الوصف ولا غيره بعد
ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها وتتحيض بالعدد مع استمرار الدم مخيرة في وضعه حيث شاءت والأولى بل الأحوط اختيار
المبدأ دون غيره كل ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما إما مع عدم موافقة الوصف لأحدهما وموافقته للاخر يقدم الموافق
على المخالف وفي ترجيح الأشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زايدا على العشرة أو غير زايد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ
مع الفصل والقابلية يكون الجميع حيضا تحيضت بما يساوي العدد ان وجد ما لا ينقص والا رجعت إلى الوصف إن كان والا فإلى المراتب
الأخر من الأشدية ومقابلها على نحو ما مر والا فإلى الأقرب عددا والبياض بين الدمين

مع كون المقدم لا ينقص عن الثلاثة إن كانت اضافية
إليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضا واحدا وتبنى في الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة
ولو تكرر عدد غير السابق واضطرب الأول عمل على العادة الجديدة وألغيت الأولى وان تغيت الأولى ولم تضاد الثانية كانت لها
عادتان ومع المضادة ترجح ذات الوصف على غيرها وفي مراعاة المراتب الأخر نظير ما مر ومع المساواة ففي ترجيح الأولى أو الثانية
اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذلك العدد صارت وقتية عددية وتعين عليها مراعاة ذلك الوقت
وصح ما عملته وإن كان مخالفا وان تكرر الدم مع عدم فاصل أقل الطهر ولم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب
إلى الوصف ثم بما هو أقرب إلى العدد وفي الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زايدا على العشرة مع عدم فاصل أقل الطهر أخذت بالعدد مع التخيير
على النحو السابق ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد وفي
الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك القسم الثالث ذات العدد
الناقص ولا وقت بالمرة ويثبت بتكرر قدر مشترك مرة أو أكثر فلو رأت في شهر ثلثة وفي اخر أربعة أو أربعة في شهر وخمسة في اخر
أو خمسة في شهر وستة في اخر مثلا فقد تكررت الثلاثة في الأول والأربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا وهذه قد تكون
وجودية أو وصفية أو مركبة على نحو ما مر ذكره والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة لكن يمكن بعد ادخالها في المضطربة
واجراء حكم الروايات فيها ان يرجح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه أو ما قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة
دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته إلى غير ذلك مع حصول المضادة وعلى ما تقدم
من جعلها مرجحة للروايات بعضا على بعض لو رأت سبعة أيام وستة ترجحت رواية الستة أو رأت سبعة وعشرة ترجحت رواية
السبعة وهكذا وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار وهو أوفق بالاعتبار القسم الرابع ذات الوقت الناقص
ويثبت بتكرر أول وقت الحيض أو وسطه أو اخره أو أوله ووسطه أو وسطه واخره على وجه يمكن كونه حيضا فيكون القدر المشترك

بين الوقت أو الوقتين معتادا لها فتخصهما مع استمرار الدم دون غيرهما وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيرة ولعل
الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه أيضا قد تكون وجودية ووصفية أو مركبة وقد يحصل التضاد فيها فيرجح بالوجود و
الوصف وبقوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته ويقوى هنا الحاقها بالمضطربة كما في سابقتها القسم الخامس ناقصة الوقت و
العدد وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدم والظاهر هنا أيضا الرجوع
إلى حكم المضطربة وفي جعلها مرجحة لوقت يوافق العمل بالروايات وملاحظة الأقوى والاجمع وجه تقدم مثله القسم السادس

المضطربة وهي التي اضطربت حالتها من الأصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا لاختلاف دمها في الوقت
والعدد أو حصل لها
الاضطراب أخيرا لتكرار الاختلاف عليها فيما كان معتادا من وقت وعدد أو هما حتى صار غير ملحوظ بالنظر فكأنما صار الاضطراب لها
سنة ودأبا وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف فتتحيض (فيختص في) بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
على عشرة ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الأنساب والاقران أو بما في الروايات وشرطه اختلاف الدم
فلو كان بتمامه موصوفا تعذر التميز وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعا وجه قوي ومع تعارض الكثرة والقوة ينظر في
الراجح منهما ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيام هي أقل الطهر وأن يكون الدم متجاوز العشرة أو مفصولا بينه وبين
دم اخر بأقل من عشرة أيام والا كان مجموعه حيضا مطلقا فإذا تعذر الرجوع إلى الوصف لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار
كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه رجعنا بلا تأمل في القسم الأول ومعه في القسم الثاني إلى ارحامها مما يعد رحما عرفا والظاهر اعتبار
بنات الزنا هنا مقدمة للأقرب والأكثر بحسب العدد أو الجهة والأوفق بالسن والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضا
مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات وفي الانتقال إلى الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقا وجه قوي
فان تعذر الاختبار بفقدهن أو بعدهن أو امتناعهن عن الاخبار بحالهن رجعت إلى الاقران في وجه مقدمة للأقرب سنا والأكثر
والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضا مع الاختلاف ومع الاختلاف ينظر في الترجيح ويحتمل قويا الرجوع إلى الروايات
بعد اختلافهن وهل يجب على الأنساب والاقران الاخبار بحالهن أولا وجهان أقواهما الأول فيجبرهن الحاكم اذن مع الامتناع فان
تعذر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات معينة ان اختص الانطباق بواحدة مخيرة في غيره بين
التحيض في كل شهر بستة أيام أو سبعة والأخيرة أحوط أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر والأولى جعل العشرة مقدمة ولو وافق
بعض الروايات بعض الوصف أو شدته أو كثرته جمعه أو بعض العدد المتكرر أو بعض الوقت أو الأوفقية بحرارة المزاج أو بحيض أقارب

الأنساب أو إقرانهن أو أهل بلدهن إلى غير ذلك فالأولى العمل عليه دون غيره ولو عملت على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الاقران
بعد تعذره أو عملت على الاقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذره أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذره
رجعت فيما يستقبل إلى القوي وتركت ما كانت عليه واما الماضي فبناؤه على الصحة في وجه قوي إن كان الثاني عن اجتهاد وإن كان عن
قطع فلا يبعد البطلان ولو رجعت إلى الأنساب والاقران فتغيرن عن تلك الحالة تبعتهن في التغير ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجانب
أو الاقران فظهر التفاوت في السن أو على الوصف فظهر اشتباهها به فالحكم فيه كسابقه وهل يصدقن في دعواهن من جهة السن فلا
حاجة إلى بيان أولا وجهان أظهرهما الأول ولو تحيضت بوصف فظهر أشد منه أو أقوى أو أجمع بعد ما تم العمل فالظاهر البناء عليه و
الظاهر أن لكل شهر حيضة ما لم يقم شاهد على الخلاف وقد يكون في اخره والمراد به الهلالي وإذا عملت على رواية وتم عملها لم يجز لها
العدول إلى غيرها ولو كانت في أثنائها فان عدلت إلى ما زاد عليها جاز على الأقوى دون ما نقص إذا تجاوزت عدده ومع عدم التجاوز
يجوز العدول إلى الناقصة ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت مضيق أو موسع فضاق بحيث لو تحيضت برواية
السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب بخلاف ماذا (ما إذا) تحيضت برواية الثلاثة تعينت الثلاثة على تأمل ولها الخيار في تعيين الاعداد
والأوقات وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا الزامها بغير ما اختارت على اشكال ولو اختارت الأكثر طلبا للراحة أو الأقل
طلبا لشهوة الجماع أو لعوض اعطاء الزوج إياها لتختار الأقل وينال لذة جماعها أو لشفاعة بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلا باس
وليس لها البناء على الأقل أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ما عملت عليه وقت الأداء وتصدق في الاختيار ولو تركت الاختيار
جبرها الحاكم عليه لتؤدى ما وجب عليها وكان للزوج جبرها أيضا ليتمتع منها بعد الانقضاء وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج
والأحوط الرجوع إلى الحاكم ولو اختلفت سيدها وزوجها لخدمة تتوقف على طهارتها وجماعها فالأقوى ترجيح الزوج وانقضاء
العدة موقوف على اختيارها وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما اختارته من الرجعة ما لم تخبر بحالها و
يحتمل ان له الزامها بالاختيار مطلقا أو مع التوقف على اذن الحاكم على اشكال القسم

السابع المبتدأة بفتح الدال لان الدم ابتدأها و
كسرها لأنها ابتدأت به ثم لم تستقر لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو
فيهما كلا أو بعضا فهذه تتحيض بمجرد رؤية
الدم والأحوط العمل بالاحتياط جمعا بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيام
ان لم يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه
والا تحيضت بمجرد الرؤية ثم إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب
قضاؤه والا فان انقطع دون العشرة أو عليها
فهو حيض وان استمر رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قبيل هذا على
النحو المذكور فان اتحد اللون أو تعذر
الاختبار رجعت إلى الأنساب ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد حرر بما
لا مزيد عليه وتحقيق الحال على وجه

الاجمال ان كل دم رأته المرأة يمكن كونه حيضا لفقد المانع وعدم المعارض تحيضت بمجرد رؤيته غير منتظرة لثلاثة ولا ناظرة إلى
وصف لان دم الحيض طبيعي عادي لا ينصرف منه بصارف وكلما يرجع فيه إلى الوصف مشروط بعدم زيادة المتصف على عشرة
بيوم تام وعدم نقصانه بشئ عن ثلثة بشئ ولا عبرة للكسر فيهما على الأصح مشتملة في المقامين على الليالي المتوسطة ولا اعتبار
بالحدين اللذين هما أكثر الحيض وأقله وعدم معارضة العادة له لأنها أقوى منه كما أن الأنساب والاقران والروايات كل سابق
بالذكر مقدم على لاحقه وكل من العادة والوصف وما بعدهما مثبت غير ناف بمعنى انه لو حكم بالحيض بسبب منها ثم انفصل عنه
دم مفصول بعشرة أيام التي هي أقل الطهر وكان قابلا لان يكون حيضا مستقلا حكم بكونه حيضا وانما ينفى السابق اللاحق والقوى
الضعيف نوعيا أو شخصيا حيث يكون مضادا بتمامه أو في وقت حدوثه ثم
الموضوعات شرعية أو لغوية أو عرفية خفية بمنزلة
الأحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ولا تصح الأعمال الا بعد العلم بالحال ولو بالسؤال فإن كانت عالمة أو
مجتهدة عملت على رأيها والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى احكامهم ولا يجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الامكان
كما أن غير العالمة بالحكم لا يجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعذر المعرفة أو تعسرها فمن عملت عملا بانية على
موضوع شرعي أو غيره خفي وأصابت كان عملها باطلا ويجب الرجوع في تلك الموضوعات والأحكام الشرعية وغيرها من الخفية
التي لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعة الاسلامية إلى المجتهد المطلق مشافهة أو بواسطة مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح ويجوز
الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل وفضيلة العلم متقدمة على فضيلة التقوى ومكارم الأخلاق الا ان الأحوط
الاقتصار على الفاضل مع تيسر الرجوع إليه لا سيما مع وحدة البلد ولو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحي وان لم
يعمل بعد تقليده وعروض الموت له كعروض الجنون والاغماء ولا يجوز تقليد الميت بعد موته ولو عملت على اجتهاده ثم عدل إلى
اجتهاد اخر لم يجب عليها إعادة لان الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد انما ينقضه العلم ولو قلدت مجتهدا في مسألة جاز تقليد غيره
في أخرى مع عدم المضادة نعم لو قلدته في مسألة لم يجز لها الرجوع إلى غيره في

تلك المسألة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهادا وعدلت
عن قطع أعادت ما فعلت وان عدلت عن اجتهاد فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين
أو العدول من المشتغلين العارفين أو بالشياع
أو بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان اجتهاده محل نظر وكان عدلا يبني قوله على
الصحة وجاز الاعتماد عليه في امامة الصلاة وغيرها حتى
في الفتوى والقضاء على اشكال ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه
وكل من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته
المشروطة بالنية باطلة القسم الثامن الناسية وهي ضروب منها الصرفة فلا تعلم أنها
كانت على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل
أو بالعارض فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف
مع الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة
ثم إلى الروايات ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات الا بعد فقد الاقران
والأنساب ومنها الناسية للوقت صرفا فلا يعلم أنها
كيف كانت بحسب الوقت أو علمت بكونها ذات وقت ونسيت الحافظة للعدد تاما
فهذه تتحيض بالعدد ثم تنظر فان رأت دمها
غير مختلف أصلا عينت وقتها حيث شاءت والأولى ترجيح الأول وان اختلفت عملت
على الوصف مع جمع شرائطه المتقدمة مرتبة
الأقوى ثم الاجمع وهكذا ومع التعارض بين القوى والضعيف والاجمع وغيره والأقرب
في تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح وفي ملاحظة
الأنساب والاقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأول منها وجه قوي وفي الثاني وجه
ضعيف إما الروايات فإنما موردها العدد ومنها
الناسية للوقت صرفا الحافظة لبعض العدد وهذه تتحيض بالعدد المحفوظ وترجع في
البعض المنسى والمجهول من الأصل لنسيان حالها
بالمرة إلى الروايات ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب ثم الاقران ثم الروايات لم يكن بعيدا
واما بالنسبة إلى الوقت فالحكم فيه ما سبق من
ملاحظة الوصف ان أمكن على التفصيل المذكور ثم ما بعده على نحو ما تقدم ومنها
الناسية للعدد صرفا فلا تدري هل كانت لها فيه عادة
أولا أو علمت بأنها كانت ونسيتها بالكلية الحافظة لبعض الوقت وهذه بالنسبة إلى
العدد حالها حال المضطربة ترجع إلى الوصف مع
امكانه وجمع الشروط ثم إلى الأنساب ثم إلى الاقران في وجه يقوي في القسم الأول
منها ويضعف في الثاني ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة
الوصف مع الامكان ثم الروايات واما بالنسبة إلى الوقت فإن كان المحفوظ أول الوقت
أضافت إليه يومين مما بعد وإن كان اخره

أضافت إليه يومين مما قبل وإن كان وسطه في الجملة أضافت إليه من الطرفين يومين وكانت بما زاد راجعة إلى الوصف مع امكانه ثم إلى
الروايات وان عينت من الأول أو الوسط أو الأخر ما يساوي أقل الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضا وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى
ما سبق ويحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشرة وتقديم أصل الطهارة فيما زاد والأقوى ما ذكرناه وحالها فيما إذا حفظت كسرا أولا أو اخرا أو
وسطا يظهر من حكم اليوم وإذا نسيت وحفظت شيئا في الأثناء لا وسطا حقيقيا كما إذا علمت أنه في أثناء العشرة مثلا خصت اليوم من العشرة
في التحيض لها وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق ومنها الناسية لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها

يعلم مما سبق ويجرى فيها من الأقسام ما تقدم فقد يكون المحفوظ أقل الحيض فما زاد وقد يكون يوما أولا أو آخرا أو وسطا وهكذا
وجميع ما سبق يكن فرضه فيما تحصلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معا ثم الذي ينبغي المحافظة على
الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب
والاقران في جميع هذه الأقسام فان وافقن الروايات فيها فلا حاجة إلى النية وان خالفن عملن على الفرضين القسم التاسع الذاكرة
بعد إن كانت ناسية قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل ولها صور منها أن تكون ناسية لتمام حالها ذاكرة له كذلك فهذه ان لم
تكن عملت فالحكم ظاهر وعلى العمل تنظر إلى ما عملت فان وجدته موافقا فلا شئ عليها وان وجدته مخالفا قضت ما يجب قضاؤه وليس عليها
شئ فيما فوتت على الزوج ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلقت فيه أو بالحيض وجامعها فيه فالظاهر صحة الطلاق فيها إما لو طلقها
محكوما عليها بالحيض ثم ظهر الطهر فالظاهر البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهي بحكم الذاكرة وفي قبول العدل الواحد
ولو كان امرأة وجه قوي ومثل ذلك جار في باقي أقسام الذاكرة ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فإن كان
المذكور من الأول كسرا أو يوما أو يومين أضافت إليه مما بعده بما يكمل الثلاثة لأنه حيض بيقين أو من اخره كذلك أكملت مما قبله و
إن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين والا قدمت شيئا وأخرت شيئا في الجملة ونظرت في موافق الوصف ومخالفه
في التتمة في وجه قوي فان اتحد الدم تخيرت والأولى ترجيح الأول وكانت في الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقل الحيض أو يزيد عليه
بحكم المضطربة هذا إذا شخصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد ومنها ان تذكر بعض الوقت وتمام العدد وهذه إما ان تشخص
الوقت فيلزمها التحيض فيه فان علمته أولا أو وسطا أو اخرا أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين والا رجعت إلى الوصف
فإن لم يمكن تخيرت والأولى مراعاة الأول (وإن لم تشخصه ولكن عينية في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد
ونصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الامكان وإلا تخيرت والأولى
مراعاة الأول) كما إذا كان العدد المحفوظ ثلثة أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معينة واما لو زاد كما

لو ضيعت ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأول الخامس والسادس وفي الثاني ما بين الرابع والسابع وفي الثالث ما بين الثالث
والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع وعلى هذا النحو فيما عداها ولو علمت أنها كانت تصل العشرة الأولى بالوسطى بيومين
فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين أو الوسطى وبالأخيرة كذلك فالعشرون والواحد وعشرون أو نصف الشهر الأول بالنصف الثاني
فالخامس عشر والسادس عشر أو شهرا بشهر فاخر الأول وأول الثاني وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا وما عدا محل
اليقين يجرى فيه حكم الاضطراب فان حصل تميز بالوصف مع جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الأول أو الأخر أو منهما
والأول أولي ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه تتحيض بالمتيقن منهما وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف مع
جمع الشروط والا تخيرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخير فيها ثم ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لا تعلم كيف كان قوى
الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والاقران وان علمت أنها كانت فيه على عادة ونسيتها قوى القول بنفي الواسطة من الوصف
والروايات وفي مثل هذه الأمور التي اختلفت فيها الانظار والاخبار ينبغي فيها تمام الاحتياط
المطلب الرابع في احكام الدماء
ولا حاجة إلى التعرض لثلاثة منها وهي دم الجرح ودم القرح ودم العذرة لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات انما المحتاج
إلى البحث ثلثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فانحصر البحث في مقاصد المقصد الأول في الأحكام المشتركة بينها
وهي عديدة منها عدم العفو عما قل عن الدرهم ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر ومنها عدم العفو عن نجاسة الباطن
في بعض الصور ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشئ منها ومنها دلالتها على البلوغ سبقا
أو انا شرعا وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط ومنها توقف صحة طهارتها على نحو كل طهارة من العبادة صغرى أو كبرى على
طهارة الماء واباحته وإباحة المكان والاناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تقية أو مرض أو خوف على محترم ونحو
ذلك على الأقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به ومنها حرمة مس القران قبل الطهارة منها كسائر الاحداث من الصغريات والكبريات والبحث

في المس وكيفيته وفروعه ودقائقه تقدم في مباحث الوضوء ومنها اجراء حكم الجبائر والجروح المعصبة واللطوخات في أغسالها
ووضوءاتها وقد تقدمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويستوى معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها
وجميع الوضوءات كذلك ومنها انه لا يجوز العدول في غسل من أغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال ولو حصل سبب من الاحداث
متجدد في أثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأول بل يتم ويعيد للاخر من رأس مع اختلاف النوع ومع الاتحاد يبطل ما فعل
ويعيد من رأس وفي أسباب السنن يتم ما فعل مطلقا ويجتزي يه وإذا دخل في غسل فظهر له ان الذي عليه غيره أعاد من رأس ولا يبعد القول
بالاكتفاء في كل من غسل الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه لكون الحيض و النفاس واحدا و
الاستحاضة جنس واحد ومنها اعتبار النية في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل في مباحث الوضوء ولا بد من المقارنة
فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمام أو نحوهما بقصد الغسل ثم نسى ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل أو رتب كذلك بطل الغسل

ويقصد رفع الحدث للاستباحة لانقطاع دم الحيض والنفاس وكذا لانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوى الاستباحة فقط و
منها لزوم الوضوء والغسل معا لرفع الحدث أو الاستباحة وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات
الأغسال ويساويها في ذلك
غسل المس دون غسل الجنابة فان فيه الغسل فقط وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها ويجوز له (بها ظاهرا) تقديم الوضوء على الغسل وعكسه
والأول أولي وينوى مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأول من غير تفصيل ولها نية رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر
بهما مع سبقه ومع لحوقه ينوى استقلالا ومع فقد الماء أو تعذر استعماله أو تعسره بسبب من الأسباب المقررة في باب التيمم لهما معا
يلزم تيممان أحدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل مقدما ما شاء منهما والأول أولي ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط
تيممت عنها تيممين وبطل حكم الماء على الأصح وان وجد ما يكفي من الماء ما يكفي الغسل اغتسلت وتيممت للوضوء ولها رفع
حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس ويشترط في الاستحاضة المستمرة تعقيب أحدهما بصاحبه فلا يجوز الفصل وحدوث
الأصغر من الاحداث في أثناء الأغسال سوى غسل الجنابة أو بعدها قبل الوضوء غير مخل بالغسل وحدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخل
بالوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث الكبار في أثناء الأغسال ندبا أو فرضا مما عدى غسل الجنابة لا يفسد بأي وجه كان الا
حيث يكون مجانسا ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث لان الأغسال من مستقلات الأعمال ومنها ان الغسل فيها
كغيرها من الأغسال الرافعة وغيرها يجرى فيها الترتيب والارتماس والأول أفضل غير أن الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيرها
والحدث في أثنائه مفسد دون غيره ولو أحدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة وصح غيره كما لو أحدث في غسل
مجرد لغير الجنابة رافع للحدث قد تقدمه وضوء فان الأكبر يرتفع باتمام الغسل ويبقى الأصغر ومنها انه لو اجتمعت أسبابها مع الموت
اجزاء غسل (الموت عنها لغيرها من الأغسال الرافعة ولو ضمت في النية معه كان أولي ولو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل) واحد عنها منويا به الجميع ولو نوى بعضا دون بعض اجزا عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو اتى بها متفرقة

كان أولي ولو نذر التفريق أو الجمع لمرجح وجب المنذور ومع المخالفة تلزم الكفارة وهل يصح الغسل أولا وجهان أقواهما الأول وهل
ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال أو يعم الجميع أقواهما الثاني ولو أراد الادخال بعد فعل بعض الغسل احتمل المنع مطلقا أو الصحة
مطلقا أو بشرط العود على ما فات منويا به الداخل وبالباقي الجميع وأقواهما الأول وليس له الادخال في الأول فقط والوسط والاخر كذلك
والمركب من الاثنين والتشريك في البواقي على اشكال ولو داخل حال الدخول فنوى الاستقلال واتى بباقي العمل عن المستقل و
بالعكس اي داخل بعد دخول لم يصح ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ووجود غسل الجنابة فيها وعدمه ولو اتى بعضو أو أكثر
مكررا غير معين وغير مداخل ثم داخل في البواق فالأقرب عدم الصحة كما أنه لو غسل العضو الأول مرتين أو مرات كل واحدة من
غسل ثم غسل باقي الأعضاء مداخلا قوي عدم الصحة ولو كرر في الجميع قبل التمام أشكل والأحوط تجنب هذه الأمور للتأمل في
استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمات لغير الرياء صح غيره وفيه يقوى فساد الجميع

المقصد الثاني في احكام

الحايض وهي بعد ما مر مما تعلق بالمشترك أمور منها انها لا تصح صلاتها فرضا ولا نفلا ولا توابعها من اجزاء منسية وسجود
سهو حتى تطهر وتتطهر (بخلاف سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة ومنها عدم صحة صومها كذلك حتى تطهر وتتطهر) قبل الصبح أو تتيمم مع عدم التمكن من الماء شرعا أو عقلا فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانية وهي جزء
من ستين جزء من دقيقة فلا صوم لها وكذا لو تطهرت بعده متعمدة للتأخير فكذلك (وكذلك) في صوم الفرض وفي النفل لا يبعد الجواز والترك
أحوط واما مع العذر فلا باس في غير الموسع ولا يجب البدار حينئذ والأحوط ذلك والنوم وان تعددت مع نية الغسل لا مع نية العدم أو
التردد أو النسيان (ظاهرا) أو جهل الموضوع وضيق الوقت اعذار لا جهل الحكم والمتيمم يترك النوم إلى الصبح والأحوط تمشية احكام الجنابة
فيها ومنها حرمة اللبث في المساجد والاجتياز في الحرمية وغير محل الزيادة مع امن التلويث فيهما وعدمه والاجتياز في غير الحرمية تتساوى
نسبته إليها والى المستحاضة والمسلوس والمبطون وكل مستدام النجاسة فإنه يجوز دخولهم مع امن التلويث وتختص حرمة المكث بها
دون البواقي والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث لا سيما

حضرت النبي صلى الله عليه وآله إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم
والأحوط عدم الاكتفاء بالتيمم في ذلك سوى ما كان للخروج عن المسجدين
الحرميين على نحو ما مر في غسل الجنابة ومنها حرمة قرائة شئ
من سور العزائم أية السجدة أو غيرها ومع الاشتراك يتبع القصد ولو قرأت شيئا منها
جاهلة فعلمت أو ساهية ففطنت أو ناسية
فذكرت في الأثناء وجب عليها القطع والجاهلة بسور العزايم يحرم عليها قرائة القران
حتى تسئل عنها وقد مرت احكامها في مباحث
الجنابة ومنها حرمة وطئها في نفس القبل ما دام الدم فيعزر مع العلم ولو استحله الرجل
وكان في بلاد المسلمين مخالطا لهم وكانت نطفته
منعقدة من مسلم أو مسلمة قتل من حينه والا أدب فان عاد أدب ثانية فان عاد أدب
ثالثة احتياطا وقتل في الرابعة وإن كانت امرأة
مستحلة حبست وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتى تتوب أو تموت هذا
إذا سلمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع ومع التسليم
للزوج لا يجب سؤالها فإذا أخبرته وجب قبول خبرها ويحرم عليها دعواه مع عدمه
وإذا طهرت جاز له الوطي بشرط غسل فرجها

على أصح الوجهين في المقامين ولو تركت الغسل تركت الغسل تركت واجبا وحرم الوطي عليهما وقيمة ماء الغسل كماء الغسل عليها
في وجه فيجب بذل ما لا يضر بالحال من الثمن في وجه قوي ولو كانت أمة كان على سيدها ومع الامتناع للسيد الاجبار مطلقا وللزوج مع إرادة
الوطي ومنها ثبوت الكفارة على الواطي في القبل وان خرج الدم من غيره مع حيوتها وموتها أو كونها أو كونه خنثى مشكلا على اشكال زوجا
كان أو سيدا أو أجنبيا مع ادخال الحشفة أو مطلقا مع العلم بالتحريم وعدم العذر استحبابا على أصح القولين واما مع العذر كالجهل بالموضوع
والنسيان والجبر ونحوها فلا وهي في وطي الحرة زوجة دائمة أو متعة أو أجنبية دينار مثقال شرعي من الذهب هو ثلثة أرباع الصيرفي
في أوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره مسكوكا أولا على أصح الوجهين والأحوط المحافظة على المسكوك مع امكانه والأطلس مع
عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب اشكال ومدة الحيض يقسم أثلاثا فالدينار للثلث الأول ونصفه للوسط وربعه
للاخر فلو كانت ثلثة فواحد واحدا وستة فاثنان اثنان أو تسعة الوسط فثلاثة ثلاثة أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسورا وهكذا ولو
وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفارات الثلاث ولو ادخله ففاجأه الحيض وعلم به وجب البدار إلى النزع فلو مكث بعد العلم ثبتت
الكفارة على الأقوى ولو جامع فأبقاه بحيث وصل اخر الأول بأول أواخر الوسط بأول الأخر الثلاث الأول لزمته كفارتان في وجه
وطول المكث في الوطي لا يعد تكرارا ولو نزع بعضه ثم ادخله ولو أخرجه بتمامه ثم ادخله تعدد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل أو
الغسل فلا كفارة ولو حرمناه ولو كفر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزايد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى وبالعكس يلزمه
التكميل ولو ظهر معيبا رد ومع التلف يأخذ الأرش والأحوط ان يكون من الجنس ولاربا والحكم يتبع الواقع دون العلم ولو وطئها
على انها حائض فطهرت طاهرة اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم ولا كفارة ولو تكرر الوطي في قسم واحد أو أكثر كفرا ولم يكن كفر
تكررت عليه الكفارة على الأقوى والحكم في أقسام الكفارة يتبع الواقع دون العلم فلو وطئ بزعم الأول فظهر وسطا أو بالعكس و
هكذا تبع الواقع وفي الأمة ثلثة امداد من الحنطة لكل مسكين مد والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قوى والظاهر تساوى
الأحوال فيها والتفصيل محتمل وفي اجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه

قوى والمبعضة يمكن الحاقها بالحرة وبالأمة
والتوزيع والأوسط أوسط والمدار هنا على الواقع أيضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت أمة فعليه كفارة وطي الأمة وبالعكس بالعكس
والمدار على الحرية ومقابلها حين الجماع فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده وكذا العكس ولو حصل مع الجماع الوصفان فان
أعتقت بعد الادخال قبل الاخراج احتمل مراعاة الادخال والتوزيع والأحوط الجمع بين الكفارتين لا سيما إذا طال المكث بعد العلم
بالحرية ولو علم التحرير وشك في زمان الوطي فمع جهل تاريخهما يأخذ الأسهل ويحتمل وجوب الأخر ومع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخر
المجهول في وجه قوي والأحوط الجمع بين الكفارتين ومصرفها مصرف الصدقات وإذا لم يجد تصدق على مسكين فإن لم يجد استغفر
فان الاستغفار مجز لكل عاجز عن الكفارة كما في الخبر ومنها انه لا يصح طلاقها ولا ظهارها مع الدخول وحضور الزوج وتيسر اطلاعه
وعدم الحمل وعدم الياس ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل أو امرأة كانت نطفة الرجل فيها أو طلقت بائنا في طهر المواقعة الغيبة
فعقد عليها ولم يدخل بها ففي ادخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان أقواهما الثاني ومنها اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط
بالطهارة ومنه الوطي على قول ومنها انه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاة فرضها ونفلها عدى صلاة الطواف والمنذورة
بالنذر المعين والمستأجر عليها معنية مع شرط القضاء وما أوجدت مانعا باختيارها على تأمل في الثلاثة الأخيرة ومنها الاستظهار
مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها اليسرى على الحايط ونحوه والصاق
بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر أن خصوص الوضع على الحائط والالصاق سنة فان خرجت نقية كانت طاهرة والا
صبرت المبتدأة إلى النقاء أو مضى عشرة أيام وذات العادة تستظهر بترك العبادة أو بفعلها إلى العشرة فان انقطع دمها فالكل
حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة فان تركت الاستظهار عصت وبطلت صلاتها ومع عدم الادراك
ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قوي وان امتنعت الا بالبذل وجب ما لا يضر بالحال ويقوى وجوب
الرجوع إلى الفاسقة مع التعذر ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لا يضر بالحال ومنها انها ان حاضت بعد مضى

وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وصلاة القصر أو التمام إن كانت متمة أو مقصرة على نحو يوافق حالها من ضعف وقوة وثقل و
خفة وهكذا ولم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا سواء أدركت فما زاد أو لا وان طهرت وقد بقى من الوقت ما يسع صلاة واحدة
وحدها أو مع الطهارة لغير المتطهرة ان قصرا فقصرا أو اتماما فتماما بحسب حالها في ذلك وفي الضعف والقوة ونحوهما أتت بتلك
الفريضة وان فاتت قضتها وان أدرك (أدركت ظاهرا) ركعة أو فريضة وركعة بحسب حالها مع الطهارة ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة
أو بالفريضة وركعة مكملة من خارج الوقت ويتحقق ادراكها بالأخذ في الرفع من السجود الأخير كما إذا أدركت من اخر وقت الظهرين

في التمام خمسا وفي القصر ثلاثا ومن اخر وقت العشائين فيهما أربعا وجب الاتيان بهما معا أداء في الأولى والثانية وان قيل بالقضاء أو
التوزيع في الأخيرة والامر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نية الأداء والقضاء ويحتمل الاقتصار على العشاء بناء على
أن المعتبر الادراك من
الثانية إما لو نقص مقدار الركعة ولو ببعض من واجباتها وان لم تكن اركانا وجبت الأخيرة فقط وهل يجب الاتيان به فورا وان قلنا
بتوسعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير في الجمع أو البعض على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع
التخيير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قوي ولو علمت الادراك وصلت الأولى فظهر الضيق عن الركعة وعلم أن الوقت
وقت العصر مثلا احتمل القول بالصحة بناء على أن هذا التوقيت علمي لا واقعي فتسقط صلاة العصر والبطلان فتقتضى صلاة العصر
ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحة أيضا ولو انعكس الحال فعلمت الضيق الا عن الأخيرة ففعلتها ثم انكشفت السعة صحت الثانية
واتت بالأولى والأحوط الاتيان بهما مقدمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق ثم تقضى الأولى ومنها انها لو علمت بالقرائن قرب الحيض
وضيق الوقت عن إطالة الصلاة تعين عليها التخفيف فيها بالاقتصار على أقل الواجب لتدرك الفرضين ووجب عليها القصر في مواضع (التخيير)
في وجه وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر ومنها انه لو فاجأها الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف
من التشهد الأخير بطلت صلاتها ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبنيا على دخوله وخروجه ويحتمل القول بالصحة مع
الجلوس بمقدار التشهد وان لم تتشهد ومنها انه يستحب لها الاحتشاء وصورة الوضوء ثم الجلوس ومع التعذر أو مطلقا تستبدل
بالصيام ومع تعددهما أو مطلقا تستبدل بالاضطجاع أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي مقامه مستقبلة للقبلة ان أمكن والا فكيف
كان على الأقوى ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدى الجلوس غير خال عن القوة وفي الحاق الواجبات غير اليومية والنوافل الموقتة وجه
والأولى ان تفعل ذلك في محراب صلاتها وقريبا من المسجد ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أو غيرها من الاذكار بمقدار
ما كانت تصلى قصرا أو تماما سرعة أو بطوء وفي بعض الروايات قرائة القران أيضا وينبغي لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها

إلى ثيابها فتقذرها والى أشياء اخر فتنجسها ومنها انه يكره لها مع ماكره لمطلق المحدث أمور منها انه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها
أو رجليها ومنها انه يكره مماستها فيما بين السرة والركبة وكلما قرب إلى الفرج اشتدت كراهته وتتضاعف الكراهة في وطي الدبر و
في مماسته سطح القبل ولو امني في مثل ذلك طالبا له لم يكن عليه ذنب وليس على كل من باشر حليلته في ظاهر بدنها حتى امني اثم
وحضورها عند المحتضر واجتيازها في المساجد غير الحرمية وكذا في الحضرات المشرفة والتحريم غير بعيد الا إذا كان للزيارة لان الحرمة
للاحترام دون التعبد بخلاف المساجد كما يؤذن به مأذونية من في الدار ومواضع القبور المعظمة وقراءة القران ولا سيما سبعين أية و
المراد قلة الثواب واظهار قذارتها لزوجها وزينتها المحركة له على التجري فتكون على الحالة الوسطى وغير ذلك تذنيب ينبغي في
الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين أمور كثيرة منها امتناع الزوج والزوجة ومطلق من حل له الوطي عنه
حيث لا يجب في جميع الأوقات وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا انه إذا استوفى أيام الشهر ولم نقل بالتكميل في أقل الحيض فإنه يلزمه
ثلاث كفارات أو لياليه فكفارتان أو كليهما فخمس وعلى القول بالتكميل انما يلزمه كفارتان في الفرضين الأولين وأربع في الأخيرين
وفي ست وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلالية شهر كفارة واحدة ومع البناء على العددية لا يلزم شئ وفي
ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء على الهلالية ثلث كفارات وعلى العددية
كفارتان وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال (مع تقدم يوم الجماع كذلك وبالعكس كفارة واحدة وفي يومين متقدمين ويوم لا كفارتان مطلقا ومتأخرين أو حافين واحدة في الهلال) واثنتان في العددي ولو ترك ثلاثة فما زاد في أي وقت
كان وجامع في الباقي لم يكن عليه شئ ومنها صوم جميع شهر رمضان ان اتفق ذلك فيه ومنها مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء
صوم عشرة أيام أو أحد عشر أو اثنى عشران اخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض ومع البناء على الحيضتين واحدا وعشرين ومنها صوم يوم وحادي
عشرة أو يوم وثاني عشرة أو يوم وثالث عشرة قضاء عن يوم وتحسب لها إذا صامت شهرا قضاء على احتساب المكسر والعددية
أربعة عشر والهلالية ثلاثة عشر وفي التلفيق في العددي ثلثة عشر والهلالي اثنى عشر

وعلى الالقاء في العددي اثنا عشر والهلالي
أحد عشر وإذا كانت عليها جنابة أو مس ميت أو غيرها من الرافعة للحدث أو غسل سنة غير موقت كغسل تارك صلاة الكسوف في بعض
الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض أو مع إرادة ايقاعها للطهارة لبعض الغايات في يوم ثم في الحادي عشر مع اتفاق الوقتين و
مع اختلافهما في يوم ثم في الثاني عشر أو في يوم ثم في الثالث عشر وتغتسل فيما بينهما لكل صلاة غسلا وكذا لكل ما يجب له الغسل أو
يستحب ومنها انه لا تطلق على ما قيل والأقوى الصحة لو طلقت في أول يوم وأول الحادي عشر أو الثاني والثاني عشر أو الثالث و
الثالث عشر وكذا الليالي ولعل القول بالمنع مطلقا مستندا إلى عدم حصول النية أو عدم تعيين المشهود عليه بناء على اشتراط تشخيص
الطلاق المشهود عليه ومنها انها لا تظاهر الا في أول يوم والحادي عشر أو الثاني والثاني عشر أو الثالث والثالث عشر وقد يقال فيه

وفي الطلاق بأنها بحكم المتعلقين بالغيبة والاختلاف هنا وفيما مر من حكم الأقسام الأربعة السابقة ان الأقل في الحيض عشرة أيام تامة
والكسور في الأيام لا تقضى بالزيادة أو تحتسب أياما تامة أولا هذا ولا ذاك بل هي مبنية على التكميل ومنها ان
حكم الايلاء لا يجرى فيها
وهو بعيد قيل ومنها انها لا يجب وطئها بعد أربعة أشهر ولا وجه له ومنها ان تغتسل لانقطاع الدم عند كل صلاة ولا
تجمع بين الصلاتين بغسل بناء على عدم وجوب الجمع وعليه تأتي بالحكمين ومنها أمرها بكل الصلاة فرضها ونفلها موسعاتها ومضيقاتها
وكذا الصيام قيل والطواف وفيه اشكال وهل عليها القضاء يحتمل العدم ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة ومنها
منعها من جميع ما يتعلق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين واللبث والوضع في جميع المساجد ومنها منعها من قرائة العزائم و
ابعاضها ومنها ان عدتها لا تنقضي الا بثلاثة أشهر ومنها الا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما ولحظتين (في لحظتين) إن كانت
حرة أو ستة عشر يوما ولحظة إن كانت أمة ومنها ان كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي
فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج ولا أمها ولا خامسة عليها وهكذا وبالأقصر في أمر الرجعة والمنع عن خروجها
من المنزل وخطبة الأزواج وهكذا وتأخذ هي بالأطول في أمر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل وبالأقصر في المطالبة بالنفقة أو
المسكن وهكذا ومنها الجمع في أيامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلا للسنة ومنها تجنب المكروهات لها وفعل المستحبات
في جميع أيامها ومنها الحكم بمساوات دمها في جميع أيامها يوما الحيض المتيقن ولو علقت به نذرا أو عهدا أو يمينا أتت به وكررت
ان اخذ مكررا ومنها الحكم بمساواتها للظاهر في كل أمر مرتبط بالطهارة في كل ملتزم به من عهد ونحوه فتلزم به ومنها حرمانها من كل صدقة
أو غيرها مخصوصة بالحيض أو الطواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فتتجنب ما تتجنبه الحامل إذا قامت اماراته ولو قلنا بان الحيض لا يجامع
الحمل والحاصل تجرى حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه ومنها انها تنوى بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعم الحيض و
الاستحاضة ومنها انها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة فتصلى العصر أو العشاء مثلا مرتين أحدهما بغسل واحد لهما حذرا من الفصل

وثانيهما للعصر مثلا لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله
المقصد الثالث في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة دم النفاس
وهو الدم الخارج مع الولادة لادمي أو لجزئه أو لمبدئه من علقة أو مضغة فما فوقهما
وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث وطريق الاحتياط
لا يخفى أو بعد الولادة متصلا بها أو منفصلا بأقل من عشرة أيام أو متصلا ومنفصلا
كذلك ولا يكون بينهما أقل الطهر عشرة
أيام إما لو كان بينهما ذلك فإنه حينئذ يحكم فيه مع عدم المانع بأنه حيض مستقل ولو
كان منفصلا وكان البياض الذي بينه وبين الولادة
معه يزيد على العشرة اخذ منه مقدار العادة أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض
وحكم بان الزايد استحاضة وما كان قبل
الولادة فليس بنفاس ولكنه ان نقص عن أقل الحيض أو لم ينقص وكان مفصولا عن
زمان الولادة بأقل من عشرة أيام أقل الطهر فليس
بحيض وإذا لم ينقص عن أقل الحيض وكان مفصولا بعشرة أيام فما زاد كان حيضا
مستقلا ان لم يمنع مانع ولا حد لقليله متصلا أو
منفصلا حتى لو رأت قطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة أو مضطربة أو عادتها في حيضها
العشرة أو أقل بناء على اعتبار العشرة دون
العادة كانت حيضا وإذا استمر إلى العشرة فقط فالكل نفاس وإذا تجاوز (تجاوزت
ظاهرا) العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة
وذات العادة عددية ووقتية أو عددية فقط تأخذ مقدار العادة على أصح القولين ولو
اتصل وانفصل وعاد قبل العشرة أو انفصل
من الأصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين البياض بمقدار العادة أو أقل ثم استمر بعد
العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار ما لا
يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس ولو
عينت العادة في عدد وعلمت انه لا مزيد عليه
واحتمل النقصان جعلت الجميع نفاسا ولو علمت أنها لا تنقص عن عدد واحتملت
الزيادة عليه عملت على الزائد ولو إلى العشرة ولو احتملت
فيه الزيادة والنقصان أخذت بالزيادة حتى تبلغ بالعلم إلى حده والا فإلى العشرة وكل
بياض مسبوق قبل الولادة بدم محكوم بحيضيته
لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة أيام قبل دم غير متجاوز العشرة أو
بين دمين كذلك ويجري فيه حكم النفاس
مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع مقدار ما لم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك
وإذا تجاوز الدم العادة استظهرت إلى
العشرة من الولادة بالعبادة أو تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس والا اختص

بمقدار العادة فلو رأت قطرة منفصلة عن الدم
بيوم أو يومين مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم تر دما فلا نفاس وان رأته مع أحدهما اختص
بالنفاس ومع كليهما مبدء النفاس من الدم الأول ثم إن تخلل بينه وبين الدم الثاني أقل الطهر عشرة أيام أو أكثر كانا نفاسين
مستقلين وإلا فإن كان الدم الثاني والأول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة أيام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما
نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الأول اخذ منه ما كمل العادة أو العشرة على قول وكان الزايد استحاضة
والأقوى جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط غير خفي ولو ولدت قطعتين أو قطعا فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما

مر في التوأمين وإن كانت من واحدة فالأقوى بقاء حكم النفاس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغا ما بلغ ما لم يفصل أقل الطهر فان فصل
كان نفاسا متعددا وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولادة وحال ما إذا ولدت تاما وقطعا من اخر حال التوأمين والمدار على ما يسمى
قطعة عرفا فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر ثم المدار على خروجه وخروج الدم من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض ولو حصل اشتباه بين
هذا الدم والدماء الأخر فقط علم حاله مما مر ولو خرج بعض الولد وبقى بعضه الأخر في الرحم واستمر الدم إلى حين خروجه فهل مبدء
النفاس من خروج الأول أو الجزء الأخير أقواهما الأول ولو خرج البعض ثم رد إلى الرحم واخرج ثانيا فالأقوى ان المدار على الخروج
الأول وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمها لا يعد نفاسا لاحتمال الذكورة والنفاس من دم الحيض وهو خاص
بالنساء ويحتمل الاحتساب في الخناثا وينبغي الاحتياط ولو شك في كون الخارج مبدء انسان أو قطعة منه أو دما أولا بنى على عدمه وإذا
شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهن وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قوي ثم النفساء كالحايض
في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلاة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل والغسل ودخول المساجد
على التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس والوضوء ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة و
الركبة ونحوه وانما يفارقه في الأقل وحصول الخلاف هنا في الأكثر والمدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل عن زناء وعدم الرجوع
إلى الوصف والأنساب والاقران والروايات وفي النذر ونحوه إذا تعلق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيات فالمساوات أصل الا مع
العلم بالخلاف
المقصد الرابع في الاستحاضة وقد سبق تعريفها وبقى الكلام في بيان أقسامها واحكامها ففيها بحثان
الأول في بيان أقسامها وهي ثلثة كثيرة وهي ما يسمى دمها كثيرا عرفا ومتوسطة وهي ما يدعى دمها متوسطة وقليلة وهي ما يدعى
دمها قليلا ثم إن عرفت حالها فلا كلام وان جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض
صفة يشبه صفة الدم مالية للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضم ومن دون تحريك على النحو المعتاد للنساء في

مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضع ومدة زمان الوضع فان ملا الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد وان قل على اشكال
فهي كثيرة وان ملأها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وان قل على اشكال ولم يسل من خلفها فهي متوسطة وان لطخها ولو من
طرف واحد قل أو كثر ولم يملاها فهي قليلة ويجب الاختبار حينئذ ولا يجوز لها الاعتماد على أصالة عدم الكثرة نعم لو تعذر الاختبار أمكن
الرجوع إلى الأقل للأصل والأحوط اعتبار الأكثر أو الجمع بين الأحوال المشكوكة ويكفي في بيانها مع الحجب عن الادراك وعدمه شهادة
أربع عدول من النساء وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوي ولو توقف المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ثم الكثرة
والتوسط والقلة قد تكون مستمرة من الصبح إلى العشائين فتجيئها احكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسطة
مع الوضوءات الخمسة لهما ومجردها من دون غسل للقليلة كلها مع الأعمال الباقية كما تجيئ مفصلة في مباحث الاحكام انشاء الله تعالى
وقد تكون متحدة أو متكررة على وفق الفرائض الخمس أو أربع منها أو ثلثا أو اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله ثم
عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الانقطاع قبل واحد من الفرائض أو
اثنين أو ثلث ومثل ذلك يجرى في المتوسطة والقليلة فيدور الحكم إذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع في أثناء الفريضة
السابقة مع المستمرة إلى ما قبل اللاحقة متحدان وقد يستمر الدم مع تقلب الأحوال بالنسبة إلى الخمس أو بالنسبة إلى بعضها من الاثنتين
أو الثلث أو الأربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة أو قليلة في أثناء صلاة الصبح أو بعدها قبل صلاة الظهر ثم تستمر على
حالها إلى الأخر أو تبدى أيضا بالنسبة إلى الثالثة أو الرابعة أو هما وكذا في تقدم القليلة أو المتوسطة فكل صفة تنزلت قبل الاتيان
بعمل ما كانت عليه بقى حكمها ويتنزل حكمها بعد عملها وإذا تصاعدت تصاعد حكمها والمتوسطة المتجددة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجددت
بالنسبة إلى كل واحدة من الفرائض أتت بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشائين بعد العدم أو القلة كانت
كالكثيرة المستمر بها الدم وإذا تعددت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر وكذا لو تغيرت في أثنائها أو بينها وبين الصلاة
إما في الصلاة فيحتمل قويا مضي العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر ولو تغيرت

إلى الأقل وكانت عاملة للأكثر دخل الأقل في الأكثر
وعلى اي تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف بل ألوف الألوف وحالها بتمامها علم مما سبق ولو طرء الحيض
بعد الصلاة الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها البحث الثاني في بيان احكامها وفيه مباحث الأول في الأحكام المشتركة
بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسطة وبين المتوسطة والقليلة إما الأولى وهي أمور منها دخولها في الاحداث فيتوقف
جميع ما يتوقف على الطهارة على رفعها في الانقطاع أو رفع حكمها لتحصل الإباحة في الاستمرار فتشترك في الوجوب لما وجب له
الوضوء الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له ومنها لزوم اخراج القطنة النجسة إن كانت وغسل الفرج مع الامكان وادخال

القطنة الطاهرة قبل ظهور الدم ان أمكن والا فبعده لكل طهارة فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها ولو أخرجت القطنة
فسال الدم لزم عليها إعادة ما فعلت ان أمكن ولا يلزمها التأخير مع توقع الامكان كساير أصحاب الاعذار وان خرجت لنفسها بعد
العمل ثم بقى حدثها على حاله جددت قطنتها على اشكال ولو انقطع الدم فتوضأت وضوء الانقطاع واغتسلت
غسله ثم عاد قبل
الصلاة أعادت الغسل أو الوضوء تفعل ذلك ولو الف مرة ولو عاد في أثنائها مضت على الأقوى ومنها الوضوء لكل صلاة
فريضة أو نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة ويتكرر الوضوء بتكرره وفيما يجرى فيه الاستمرار كمس القران هل يجعل استمراره
بمنزلة التكرار فيكرر أو يبنى على أنه واحد فلا تكرار الأقوى الثاني والأحوط التكرار بين كل مقدار معتد به ومنها الاستظهار
فإنه يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف انها من اي الأقسام وان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار لعمى أو غيره بنى على
الأقل أو الأكثر أو الجمع بين الحكمين والأخير أوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ومنها
لزوم الاستذفار للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة ان سقطت القطنة وان لم تتمكن من التحفظ التام فعلى حسب المقدور
ومنها جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرميين وغيرهما مع الامن من التلويث ومنها وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها
ووجوب الطواف وندب مندوباته ومنها انها تصدق في دعواها في الكثيرة ومقابليتها ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح
الصلاة ومنها انه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك فيه وجهان أقواهما لزومه
واما ما يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو أمور منها ما يتعلق بالصلاة المقارنة لابتدائهما إذ يلزم فيهما معا التبديل والوضوء
والغسل ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارن الابتداء فان في المتوسطة وضوءات فقط وفي الكثيرة أغسال ومنها انهما إذا
أخلتا بما يلزمهما من الغسل في النهار على اشكال وفي الليل لتركه أو للاخلال ببعض مقدماته من تغيير وتطهير لم يصح صومهما كائنا
ما كان ولو أخلتا بالوضوئات فقط احتملت الصحة ولعل الأقوى البطلان ومنها انهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه

في الصوم وغيره والأقوى جواز ادخال نافلة الليل والفجرية كما أن الأقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرائضها ولو قصدت الكثيرة
أو المتوسطة صفة منهما فظهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنية لا اعتبار بها ومنها ان كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو
اثنان أو ثلثة أو أربعة أو خمسة ويحصل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع وإذا انقطعت الكثيرة أو تبدلت بالمتوسطة أو القليلة
قبل الغسل وقبل صلاة الصبح ثم اغتسلت غسل الانقطاع أو غسل الإباحة وصلت ولم تعد كثرتها ولا توسطها فعليها غسل واحد
فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلث وكذا في الكثيرة عليها ثلثة أغسال أو المغرب فأربعة أو العشاء فخمسة
والمتوسطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد فان عاد فاستمر أو انقطع قبل الثانية أو تبدل إلى القليلة ثم عاد فاثنان ثم
قبل الثالثة ثلثة والرابعة أربعة والخامسة خمسة وقد تختلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة والكثيرة بالمتوسطة والقليلة باعتبار
الانقطاع أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة وحدوث الحالة المؤثرة قبل الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها
واما اشتراكهما مع القليلة فقد ظهر مما مر
المبحث الثاني في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها وتختص من بين أختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة العصر بلزوم ثلثة أغسال غسل للصبح واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
تجمع بينهما أيضا مع الاتيان بالاعمال المشتركة مع بقاء محلها وقد سبق ذكرها ويختص الجمع بها في خصوص الغسل بثلث تيممات مع تعذر
استعمال الماء أو تعسره بدل الأغسال الثلاثة ويلزمها تيممات ثمانية عنها وعن الوضوءات بخلاف ما عداهما ففي الوسطى ستة وفي
القليلة خمسة ولو تمكنت من الماء في غسل منها تيممت لما عداه ويتعين عليها تقديم الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء الا بأحدهما
ومع الانقطاع والتبدل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحدا وغسلان أو ثلثة أو أربعة أو خمسة على ما مر من التفصيل السابق وتجمع
بين الفرضين بغسل كما مر وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق أو تخفيف لدفع تعب تعدد الغسل وجهان أقواهما الأول فلو فرقت اختيارا
فاغتسلت غسلين لكل فرض غسل فهل يبطل العمل الثاني أو لا وجهان أقواهما الثاني ويجيئ البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار
لقهر أو نسيان غير أن وجه الصحة هنا أقوى منها في الأول ولو اختلف معها مولها أو

زوجها فادعيا القلة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل
فالقول قولها مع اليمين وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار أو إلى حين الدخول في صلاة العصر اخراج القطنة النجسة إن كانت
وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة والوضوء منويا به الاستباحة والغسل في صلاة الصبح متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ولو أطالت بالفصل
عادت على السابق ثم اللاحق ولو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاة زايدا على العادة ففيه اشكال وكذا تصنع لصلاة الظهر وصلاة المغرب
وتقتصر على الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مر والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل ان اتى
بها موصولة ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد وفي نافلة الليل ونافلة الفجر ان قدمها مفصولة بفاصل

طويل اغتسل لها مستقلا غسلا واحدا ولكل نافلة وضوء وفي غير الرواتب يجمع بين كل نافلتين بغسل ولا يبعد الاكتفاء في الورد
بالغسل الواحد ولكل واحدة وضوء كل ذلك مع الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها
حيثما ظهرت أو تبدلت إلى غيرها وعادت
المبحث الثالث في حكم الاستحاضة المتوسطة وقد مر بيان معناها وهذه تعمل عمل الكثيرة
بالنسبة إلى أول صلاة تعملها أو أول فعل يتوقف على الطهارة باخراج القطنة النجسة إن كانت ثم غسل الفرج ثم وضع القطنة الطاهرة
ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلاة متعاقبة ثم إذا استمر الدم تجتزي فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء وما تقدمه
من الأعمال مساوية للكثيرة في الصلاة الأولى مفارقة لها في لزوم غسلين آخرين أحدهما قبل صلاة الظهر والاخر قبل صلاة
المغرب ويساويها في باقي الأعمال ومع الانقطاع وتبدل الحال تتغير الأعمال وقد مر التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاجمال المبحث
الرابع في حكم الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها أصلا انما اللازم فيها لكل فريضة أو نافلة اخراج
القطنة النجسة إن كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل وهي الأصل
في باب الاستحاضة فلو شك في نوعها عمل عليها كما أن الوسطى أصلا للكثيرة والأحوط الاخذ باليقين ويتبع هذا الحكم صفة القلة
حيث كانت ان عمت وان خصت فالظاهر أن هذه لا دخل لأعمالها في صحة الصوم وبطلانه وانما هي حدث أصغر كالبول ونحوه والأحوط
المحافظة على الأعمال من جهة الصوم ويجب الاتيان بأعمالها لكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط فيما هو شرط من غير
الواجب أيضا وتفصيل الحال قد مر في بيان احكام الوضوء فراجعه والله ولي التوفيق
القسم الثالث غسل الأموات ويلزم
فيه البحث عن احكام الأموات وفيه مباحث الأول في المقدمات ويستدعى بيان أمور مطلوبة وافعال مندوبة منها الشكر
على العافية وطلبها ومعرفة قدرها فعن النبي صلى الله عليه وآله ان خير ما يسئل الله العبد العافية وعنه العافية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت
ذكرت وعن الصادق (ع) خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب صحة البدن والامن والسعة

في الرزق والأنيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح وتجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون و
الراحة ومنها الشكر على المرض ومعرفة فوائده فعنهم (ع) الحمى طهور من رب غفور وان المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يذهب الكر
خبث الحديد وحمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها وان صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض
لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وان الله تعالى إذا الطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلث إما صداع واما حمى واما رمد وانه لا يكره
الانسان أربعة لأنها لأربعة الزكام أمان من الجذام والدماميل أمان من البرص والرمد أمان من العمى والسعال أمان من الفالج
وان من لقى الله مكفوف البصر محتسبا مواليا لآل محمد لقى الله ولا حساب عليه وانه لا يسلب الله من عبد بميته أو إحديهما ثم يسئله
عن ذنب وان الخدشة والعشرة وانقطاع الشسع واختلاج الأعضاء وأشباهها يمحص بها ولى آل محمد صلى الله عليه وآله من الذنوب وان العبد إذا
كثر ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن بالدنيا ليكفرها به والا أسقم بدنه ليكفرها به (ظاهرا) والا شدد عليه عند موته
ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وان زكاة الأبدان المرض وانه لا خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى إلى
داود على نبينا وعليه السلام اني ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته ولصوته إذا دعاني في كربته أحب من صلاة المصلين
إلى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي صلى الله عليه وآله ان حسن الظن بالله ثمن الجنة وعن الصادق (ع) انه دخل على مريض فأمره بحسن الظن
بالله ومنها الاستعداد للموت في صحته ومرضه فقد روى عنهم (ع) أكثروا من ذكر هادم اللذات وان من عد غدا من اجله فقد أساء
صحبة الموت وان الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل
الشغل والحياة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا (قبل ان يموتوا) وهذه العبارة من جوامع الكلم وكلما لاحظت شيئا من المحاسن وجدته
مشمولا لها ويدخل تحت الاستعداد أمور أولها ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذ والآلام نصب عينيه ليحتقر ملاذ الدنيا وآلامها
فذكر الحور يزهد في النساء والولدان يزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور وهكذا كما أن ذكر الحساب والعذاب
يزهد في مصائب الدنيا ثانيها ان يحاسب نفسه في كل ساعة لأنه لا يرجو البقاء إلى

الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه
من الواجبات الإلهية أو الحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم إلى أهلها ويفي ديونه
ويصلح شؤونه عمل من يستعد للرحيل إلى لقاء الملك
الجليل ثالثها ان يكون عمله عمل مودع فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه
اخر صلاة وصيام وزياراته
لسادات زمانه أو لاخوانه ووداعهم اخر زيارة ووداع فقد نقل ان أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله كانوا إذا التقوا بنوا على أنه اخر لقاء رابعها (ان يحكم)
وصيته في صحته فضلا عن مرضه وينصب وصي على الأطفال وناظر كذلك مع
الاحتياج إليه إن كان أبا لهم أو جدا للأب من طرف الأب و
ان يوصى كل من له تركه أوله من يؤدى عنه حال الصحة فضلا عن المرض كائنا من
كان بما عليه من واجبات مالية من ديون و

واخماس وزكوات ونذور وكفارات وحجة اسلام ونحو ذلك وإن كان العمل بها لازما من أصل المال مع الوصية وبدونها الا إذا عينها
من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي من الأصل فتخرج الواجبات المالية من دون وصية أو مع وصية مطلقة من
الأصل ثم الموصى بها منها من الثلث ومع قصور الثلث يكمل من الأصل ثم الواجبات البدنية ويلحق بها المظالم مع الوصية منه من غير تكميل
ثم التطوعات المطلوبة وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به فقد ورد عنهم (ع) ان الوصية حق
على كل مسلم وان من لم يحسن
وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكاة وانه لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه
وان من لم يوصى لأقاربه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصيته وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدالة في الوصي على
الأطفال والواجبات ويستحب ذلك في المستحبات والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم
الشرع أو وكيله أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان أمكن ويقوم عدول (المؤمنين) مقامه مع فقده أو بعده ولا يجوز العدول عن العدول الا
مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية ويستحب القبول للأوصياء وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد القبول
بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته وقبل خروجه عن الشعور ولو رد وصايتا ثم أوصى ثانيا فلا ترد بالرد الأول وينبغي ان يبدأ باهل بيته
وارحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم بأمور تجهيزه من صلاة وغيرها وان يقر بالعقايد ويظهر التوبة ويحضر جماعة من العدول
للشهادة وان يكتب ما أوصى به ويرسم أسماء الشهود ويختار العدول منهم ويكونوا أربعين رجلا أو ما زاد وفي الاكتفاء بالنساء مطلقا
أو بالتضعيف وجه ضعيف وان يدعوا بالمأثور قبل الوصية وهو اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الخ
وان يراعى الصلاح في تعدد الوصي والناظر ووحدتهما خامسها المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحة والمرض خوفا من
بغتة الاجل سادسها تهيئة الكفن والحنوط والغسل ومتعلقاتها والقبر ولوازمه والنعش والساجة التي يغسل عليها سابعها ان يخرج إلى
المقابر والى المواضع القديمة ليتذكر أهلها ومنها كتمان المرض فعن النبي صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض

وكتمان المصيبة وعن الصادق (ع) من كتم وجعا اصابه ثلاثة أيام من الناس وشكر الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك
الاضطجاع للمرض فعن علي (ع) امش بدائك ما مشى بك وعنه (ع) لا تضطجع ما استطعت القيام مع علة ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق
(ع) من اشتكى ليلة فادى شكرها وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول أيما عبد
مؤمن من عبيدي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشتك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتي وان عافيته
عافيته ولا ذنب له وروى أن الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض بل أن يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وروى أن من شكى إلى مؤمن فقد شكى
إلى الله ومن شكى إلى غيره فقد شكى الله والظاهر أن المدار على المقاصد وعليه تنزل الاخبار فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض
عليه ومنها ترك المعالجة عند الأطباء وغيرهم ما دام اندفاع المرض مرجو بسهولة فعن الصادق (ع) ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر إلى
كثيره وعنه (ع) من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا إلى الله منه برئ ثم الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب و
ليس تعبديا كالرجوع إلى الفقيه في الأحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر بدوائه حرم التداوي عنده وإذا قوى الظن بالعجائز
والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهن أولي ومنها المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشارب والتحرز عن المؤذيات من حر
أو برد أو هواء أو رطوبة ونحوها وربما وجب وبمضمونه قضى الطب والشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم
أو خطر من ظالم أو طاعون أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك ولكن يقصد الفرار إلى الله لا من الله وما ورد من النواهي
محمول على اختلاف المقاصد ومنها تمريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية مع اضطراره الا مع ظن السراية فعن النبي صلى الله عليه وآله من قام على
مريض يوما وليلة بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام وجاز على الصراط كالبرق اللامع والأولى ما دام له شعور ان يؤثر
في تمريضه الأرحام المماثل مقدما على غيره ثم الأقرب على غيره ثم المماثل من غيرهم أولي من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان
الولي أولي به ومنها عيادته فإنها مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم والأقوى القول بالاستحباب
في عيادة المرأة لأمثالها أو لأرحامها الا ان الاستحباب في الرجال أشد فروى أنه ما من

مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يصبح وروى أيضا انه من عاد مريضا فإنه يخوض في الرحمة إلى حقويه
فإذا جلس غمرته الرحمة وروى أيضا انه من عاد مريضا
لله لم يسئل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وروى أيضا ان للمسلم حقوقا ستة
يسلم عليه إذا ألقاه ويعوده إذا مرض ويشهده
إذا مات الخبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما
عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول
العبد كيف ذلك وأنت الله المنزه عن ذلك فيقول كذلك فعلت مع عبدي وروى أنه
ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
إقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا إذا أحب للرواية وتتحقق العيادة
بمجرد الوصول ولو قائما واما الجلوس و

الكلام والسؤال عن حاله فمستحب في مستحب ويستحب له ان يبشره بطول الاجل ليسره بذلك وان يهدي إليه هدية كتفاحة أو
سفرجلة أو أترجة أو قدر من طيب أو بخور أو نحو ذلك ليستريح إليها ووضع يده والدعاء له وأن يقول عند دخوله أعيذك بالله العظيم
من كل عرق نعاد (نعار) بالعين المهملة والتشديد وهو الفواد ومن شر حر النار سبع مرات وأن يقول في دعائه أنساك الله العافية ولا
أنساك الشكر عليها وأن يكون بعد كل ثلاثة أيام والظاهر احتساب المكسور منها وروى يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلى بينه وبين
أهله إذا طال مرضه أو يعتوره الاغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق وان يترك الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء و
يستحب السعي في حوائجه فعن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضا انه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على رفع شدة الندب وقد يرجح للعوارض أشد رجحان ويستحب للمريض وأوليائه ان يأذنوا
لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والأولياء والعواد وان يلتمس الدعاء منهم فإنه (فإنهم) ربما دعوا فيستجاب
لهم فيه وان يستشفى بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار خمصة ويكفى الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب إلى القبر الشريف كان
أفضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية الخاصة وان يستعمل الصدقات وان يلتمس الدعاء خصوصا من الأولياء والأرحام ولا سيما
الأمهات والاباء وينبغي لوالدته ان ترقى على مكان مرتفع والأولى ان يكون بالليل وتنشر شعرها وتتضرع وتبكى أو تتباكى وتطلب
من الله السرور بعافيته كما سرها بحمله وولادته ويستحب للعراقي وأوليائه ارسال شخص ورع إلى كربلاء ليدعوا له بالشفاء تحت قبة
سيد الشهداء وربما جرى في أهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الأثر بمجرد انصراف الداعي عن مكانه متوجها إلى مقصده ولكل
من المشاهد المشرفة والمساجد وقبور الأنبياء ومحال الأولياء خصوصية في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها فيستحب إذا ارسال
الداعي إليها
المبحث الثاني في الاحتضار وانما سمى احتضارا لحضور الملائكة أو الأرحام أو مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لأنه
وقت نزع الروح من البدن وسوقا لأنها تساق منه إلى خارج إذا احتضر المؤمن ودنى رحيله وجب على الناس كفاية وإن كان الولي أولي

بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف انفه أو إهانة نفسية وان يستقبلوا به القبلة ان لم يستقبل
بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن قدميه إلى القبلة ولا عبرة بيديه فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه
فعلى هيئة المضطجع مخيرا بين الأيمن والأيسر وإن كان الأول أولي وإن كان في مكان ضيق أو محمل أو نحوه استقبل به على هيئة الجالس وهكذا
ويسقط الحكم لو كان على دابة أو في سفينة سائرتين أو مصلوبا أو مقتولا حدا أو قصاصا حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في
القسمين الأولين ابتداء ثم يسقط بعد ذلك أو يستقبل به رأس السفينة أو صدر الدابة لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جهل القبلة
الا ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه بينهما ثم إذا مات سقط وجوب الاستقبال الا في الدفن وان استحب في جميع أحوال الوضع
مستقرا ولو لم يستقبل به أحد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما في الخبر وفيه وجهان أحدهما
بحسب اختلاف الزمان ثانيهما في كل ان وتعلق الندب بهما لاختيارية مقدماتهما ولعل السر فيه ان الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده
ومع وزنه مع الذنوب وللخوف حال واحد وهو مراعاة الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء ما يترتب على
الأهوال لاعلى الاحتمال وستر عورته وكتمان معائبه ورفع القذارات عنه وحسن الظن به حتى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان
وأمره بحسن الظن وتلقينه وهو التلقين الأول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالأئمة واحدا
واحدا والتبري من أعدائهم وينص على بعض أسماء خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته (ع) ويستحب ان
يتبع باللسان فان عجز فبقلبه محركا للسانه ومشيرا بيديه أو رأسه وعينيه فان قصر عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وإن كان به صمم أو
ثقل في سمعه فهم بالإشارة ان أمكن فان تعذر ذلك اجتزى بمجرد التلاوة وكذا الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقينه لفظ لا إله إلا الله
فقد ورد ان من كانت اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج وأحوط صورها لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن (وما تحتهن) ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وتلقينه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من

يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني
اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو الغفور وقول اللهم أعني على سكرات الموت
وقول اللهم ارحمني فإنك كريم
وقول اللهم ارحمني فإنك رحيم ويستحب ان يقرء عنده سورة الصافات ويس
والأحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي
خلق السماوات والأرض الخ وثلث أية من اخر سورة البقرة وهي لله ما في السماوات
والأرض الخ وكذا جميع ما كان من قران أو دعاء أو ذكر أو
صلوات على النبي صلى الله عليه وآله وان يقال في الدعاء اللهم سكن عليه سكرات
الموت وتكرار التلقين بما مر والقراءة والدعاء ونحوهما حتى يموت
وأن يكون الملقن محبوبا عنده وعند أهله غير كريه الصوت ولا رافعا لصوته فوق
الوسط ولا مكررا للتلقين مع عروض الغشيان وأن يكون

مماثلا أو محرما ويجزى تلقين المميز وان لم يكن مكلفا وغير المميز مع تبعيته له
ويستحب نقله إذا اشتد نزعه إلى موضع كان يصلى فيه
أو عليه وخفض الوسادة لسهولة النزع وقراءة سورة الصافات لهذا القصد ويكره حضور
الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان
أحدها وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم أو طهارة الحائض من الدم قبل الغسل وجهان
أقواهما ذلك وتكره كثرة الكلام عنده وان يحضر
عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب وعلى أهله الياس وان لا يحضر
عنده من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء لدين أو دنيا
وان يترك وحده ويستمر الحكم إلى جميع أحواله حتى يدفن على الأقوى وحضور من
تضح ورس أو زعفران والظاهر كراهية حضور كل من
تلبس بلباس الغافلين عن الآخرة ومس بدنه والبكاء عنده والتخلية بينه وبين النساء
خوف الهجوم عليه وارتفاع الأصوات وكثرة
الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الأذية وربما بعثت على حلول المنية ويستحب
اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه وربما حرم في بعض
أقسامه المبحث الثالث في حال خروج الروح من البدن ينجس بدن غير المعصوم
بمجرد خروج الروح منه سواء فيه بدن المؤمن أو غيره
وينجس ما اصابه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شئ فيما لا قاه بيبوسة الا
مع البرودة فيلزم معها غسل المس ويبقى الماس
على طهارته كما مر في محله ويستحب في تلك الحال للولي أو مأذونة أو غيرهما مع
فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشد لحييه ومد يديه إلى
جنبيه واطباق فمه واستمرار ذلك مع امكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر وتغطيته بثوب
حتى يشرع في تجهيزه وجميع ما ذكر ما يطلب
نفس وجوده دون التقرب به يجزي لو صدر من اي فاعل كان ولو من طفل أو بقصد
الرياء وان لا يترك وحده وان يقال عند خروجها
منه انا لله وانا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين وتحتسبه عندك
يا رب العالمين والاسراج عنده ليلا واستمرار ذلك في محل موته اكراما وقراءة القران
عنده خصوصا السور والآيات التي ذكرت في
الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه وعطائه وغيرها ما لم
يشتمل على زهرة الدنيا المبغوضة عند
أهل الله وهذا جار في جميع أحواله ويكره حضور الجنب والحايض والنفساء عنده
وإن كان من أحدها كحال الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة
بالتيمم ومجرد الطهر قبل الغسل وجهان أقواهما ذلك ويشترط فيما كان من ذكر أو

دعاء أو قراءة بنية القربة ويكره وضع الحديد
على بطنه وربما الحق به غيره ومباشرته بملل وقلته عناية أو بعنف لا يصل إلى حد هتك الحرمة والا فيحرم وكثرة الصياح و
الضجيج وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك وقد يحرم إذا بعث على هتك الحرمة
المبحث الرابع في تجهيزه و
هي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقره يجب كفاية على كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عبادة منه الا من
المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم أو مع الاستيذان منهم القيام بما يجب للميت المؤمن ومن بحكمه من سقط أو بعض أو تابع
لنسب ولو من زنا أو مالك أو وجود في ارض المؤمنين أو ارض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميت أو من ابعاضه ولا يسقط الوجوب
عن الناس بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلفين القادرين العالمين
بالحال ويختلف الواجب حدة وكثرة باختلاف المتعلق فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن أو مع اللف بخرقة أو مع الصلاة
كالشهيد بين يدي الامام أو مطلقا في المعركة ويدرك ولا رمق فيه ذكرا كان أولا صغيرا أولا مقتولا بحديد أولا ولو بسلاح نفسه
وكذا المقتول حدا كان أو قصاصا فإنه يكتفى بالاعمال المتقدمة له من دون حاجة إلى اعادتها وقد يكون أكثر من ذلك كما سيجيئ
تفصيله ولو حصل التعارض بين الأعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الصلاة ثم الكفن ثم التحنيط ولا بد بالاتيان بالممكن من
الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن غيره لا كلا ولا بعضا وفي تبعيض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم ولا تجهيز وجوبا
ولا ندبا لغير المؤمن مسلما كان أولا وبطون الكلاب ومواضع الخلا أحق به والواجب فيه القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا يجب
على الناس بذل المال في واجب من الواجبات ولا في شئ من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب للرحم في بعض المقامات
ويخرج من أصل ماله مقدما على الديون والحقوق الإلهية والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل أو قيمته وكذا خليطاه وكافور
الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن ولو توقف على شرائها واجرة الأعمال مع فقد المتبرع وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره كل ذلك
فيما يكون بقدر الواجب إما المستحب فلا يخرج الا تبرعا أو من الثلث مع الوصية به

ويجب بذلها جميعا للمملوك والزوجة غير الناشزة
والأحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب ولو أوصت به اخرج من ثلثها ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من أصل مالها و
يرجع به وارثها على الزوج بعد أيساره ولو لم يكن للميت مال ولا باذل جهز من بيت المال أو الزكاة على الأقوى ويجب على المكلفين فعل
ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يظن مانعيته عن القيام بواجبه أو مضى زمان متجاوز للعادات بحيث يعد تهاونا
في امره ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله لا ينتظر بمن مات نهارا ليل ولا بمن مات ليلا نهار وعنه صلى الله عليه وآله إذا مات أول
النهار فلا يقبل الا في قبره ويستثنى من ذلك أمور منها الانتظار به لمصالحه كطلب المكان الموافق أو السرير أو الكفن الجيد أو الحنوط

الكامل أو الماء المشرف أو القبر الموافق أو حضور المشيعين أو الجريدتين أو تربة الحسين (ع) ونحوها فإنه ربما يرجح لها التأخير ما لم ينته
إلى فساد ونحوه ومنها ما لو كان التأخير لخوف عليه من حوادث كابعاده من ارض الأعداء خوفا عليه من نبش أو احراق أو تمثيل أو هتك
حرمة بجعله غرضا للنشاب أو ملعبة للصبيان ونحو ذلك والخوف عليه من شدائد الآخرة وهو أولي من الأول بالملاحظة فينقل إلى
مشاهد الأئمة عليهم السلام أو من مشهد إلى أفضل منه وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز حينئذ نقله كلا
أو بعضا عظما مجردا أو لحما منفردا أو مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه والتمثيل به إذا
توقف النقل عليه والأولى
في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو شك في موته لعروضه فجاة باغماء أو دهشة أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبة بخار أو نحوها فينتظر
به أحد الامرين إما يقين بمجموع علامات أو امارات به كحدوث الرائحة وانخساف الصدعين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع
الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الانثنين إلى فوق وتدلى جلدتهما وزوال النور عن بياض العين وسوادها و
زوال حركة النبض وانتفاخ البطن واصفرار البدن إلى غير ذلك أو انتظار ثلاثة أيام مع الليلتين المتوسطين فقط على الأقوى
والكسير يجبر من الليلة الرابعة أو يومها على الأصح ومنها ما لو كان مصلوبا فإنه يجوز ان يؤخر ثلاثة أيام لتعتبر به الناس ولا
يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فإنه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج منها ثم يخاط ويؤتى
بالاعمال ونحوه ما لو كان مبتلعا لمال ضار وفي الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق هنا من وسط البطن أولي ولو كان الولد ميتا
في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الأعمال فيما يتوقف على النظر إلى العورة أو مسها من جاز نظره
إليها أو مسه إياها كأحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم
للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نية القربة يصح وقوعها من اي متول كان مؤمنا أو غيره بالغا أولا عاقلا أولا
بإذن الولي وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل البالغ

مع اذن الولي فيما له ولايته وان وقع من المميز صح ولم يسقط تكليف المكلفين الا الاطلاع الباطني واشتراط العوض لا يفسد شيئا
من القسم الأول وان خلى الفعل عن نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محظور وفي قسم العبادات كالغسل والصلاة و
الذكر والقراءة والدعاء لا مانع من اشتراط اخذه على المندوبات منها أو من اجزائها أو مقدماتها ولا ينافي التقرب واما الواجب
منها فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان اخذ المال حرام متقدما أو متأخرا لا ينافي قصد القربة الا ان يعلم عدم إرادة التقرب وانى لنا
بذلك وافعال المسلمين تبنى على الصحة واما لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال ولا يجب الفحص عن حال ميت وضعه المسلمون
للصلاة أو أرادوا دفنه في أنه غسل أولا كفن أولا حنط أولا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك التكليف عن المكلفين
المبحث الخامس
في التغسيل وفيه فصول الأول في بيان اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الأمانة كان
له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائه درجة فقيل له صلى الله عليه وآله وكيف يؤدى الأمانة فقال (ع) يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره
وكشفت عورته في الدنيا والآخرة وعن الباقر (ع) أنه فيما ناجى موسى على نبينا وآله وعليه السلام ربه قال ما لمن غسل الموتى قال اغسله
من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق (ع) أنه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الأمانة غفر له فسئل عن الأمانة فقال إن لا يخبر بما يرى
الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن أو مخالف أو كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيذان من
الولي العرفي إن كان والا فمن الشرعي ومع تعذر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستيذان ومع عدم مباشرة الولي عضله
وتسقط ولايته ويستوى المكلفون فيه تغسيل من يجب تغسيله من مؤمن أو مؤمنة مماثلين أو مرتبط بعلقة الملك مع عدم إباحة البضع
لغير المالك أو بعلقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة أو التحليل أو المحرمية أو من لم يزد سنه عن ثلث سنين ولا يصح من
غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني أو النصرانية بغسل بدنهما وتغسيل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصورة ويؤمران
بايجاد صورة النية وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط ويؤمران أيضا بالتجنب عن اصابتهما الماء أو بدن الميت

ان أمكن ويتسرى الحكم إلى اليهود بل والي المخالف لأهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل فإنه لا يلزمه ذلك على الأقوى
ولو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا على الأصح فيصح ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم
امكان الاطلاع الباطني واصل الصحة هنا غير جار وفي الاكتفاء بمباشرة المقدمات الخارجية من غسل اليدين والرأس بالسدر
ونحوه مما يظهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قوي ولو تعذر الانتظار ولم يحصل سوى غير
المماثل من الأجانب دفن بلا غسل مع الاتيان بالاعمال الباقية وكذا مجهول الحال كالخنثى والممسوح والابعاض المجهول أصلها
وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه ولو تولى غير القابل صبا أو تقلبا وكان القابل هو الغاسل لم يكن باس أو كان الوصف

صادقا على كل منهما بالاستقلال لا مختصا بغير القابل ولا مشتركا بشرط الاجتماع صح والا فسد ويصح من الحائض والجنب وإن كان
مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره إليه ولمسه ويشترط استيذان الولي فيه واستيذان الغاسل مالك
العين أو المنفعة وسائر من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له مانع شرعي من معارضة واجب مضيق وإن كان صحيحا مع المعارضة و
يستحب ان يكون أمينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وان يتوضأ قبل الغسل إذا مس قبله أو يغتسل ومع الجنابة (الحاجة) يتوضأ ثم يغسل
وان يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم الزوج على غيره
ولو اشتركا أو اشتركوا في الغسل
مجتمعين أو مترتبين كان حال كل منهم كحال الغاسل فينوي الكل أو البعض أو على الاختلاف والصاب والمقلب دفعة ان اختص أحدهما
بقصد اجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقى المقلب الماء من الصاب فاجراه فإنه يكون هو الغاسل والا فالصاب ولو اشتركا في الاجراء
كانا معا غاسلين
الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب تغسيل الميت بعد برده إذا كان مؤمنا أو من بحكمه
ولو سقطا بلغ أربعة أشهر فما زاد أو ابعاضه الملحقة به في الحكم مع عدم المانع ولا يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين
يدي الامام ولم يدرك وفيه رمق الحياة جنبا كان أو لا ولا مستوجب للقتل بحد أو قصاص وقد اغتسل من قبل بأمر الحاكم أو من
قبل نفسه غسل الأموات مشتملا على شرائطه لا غسلا واحدا على الأقوى ولو اتفق موته بعد ذلك الغسل بسبب اخر غسل جديدا
ولو كانت عليه أغسال متعددة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو بقى حيا أعادها ولا من يفسد الماء بدنه ويبعث على تسليخ
جلده وتناثر لحمه ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما قوي الوجوب وذات الحمل ان مات حملها
في بطنها غسلت على حالها وان خرج منه بعض وبقى في بطنها بعض احتمل جعلها معه كميت واحد فيغسل الخارج تبعا لها ولا حاجة إلى
اخراجه والأحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه
ويبعث على تناثر لحمه رجع إلى التيمم ولا يجزى تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة فلا

بد من الاتيان بثلث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل
واحد البدلية عن واحد وينبغي الاتيان برابع احتياطا بقصد البدلية عن المجموع وصورته
على نحو تيمم الجنب بضرب باطن كفي المباشر و
مسح وجه الميت ويديه بهما ضربة للوجه وضربة لليدين ومع التعذر ينتقل إلى الظاهر
ثم إلى كفى الميت وفي النيابة عن الحي تقدم أعضاء المنوب عنه على النائب
ان أمكن ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض يقتصر على مسح البعض الباقي
ولو لم يكن منها شئ سقط التيمم والأحوط المسح عليه
ثلثا عوض المسحات الثلث كما سيجيئ بيانه ولو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء
منفصلة من اشخاص متفرقة أو من التام والبعض
في صب واحد فلا باس ولو قدم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدد مع تعذر
الخليط جمع وأتم ما نقص في الناقص ولو جمع بين
ما له تغسيله كمحرم ونحوه (وشبهه) وبين غيره صح في الأول ان تسر النجاسة إليه
وفسد في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر فلو غسل
ثم كشط فظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن في حكم
الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء وليس
حاله كحال الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والأنف والاذن وثقبهما وباطن الأظفار
ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقا وهو
الأقوى هنا من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه أو
مقدارها الا وقد جرى عليها الماء ولا يكتفى هنا
بظاهر الشعر عن البشرة ولا بها عنه بل يغسلان معا على الأقوى ولو كان شخصان
متغايران على حقو واحد ومات أحدهما فان
أمكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب وان خيف على الحي من التلف بقطعه أبقى
وهل يجب ما عدى الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان
وكذا كل ميت حصل المانع من دفنه والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى
الفصل الرابع في ماء الغسل مياه التغسيل ثلثة
أولها ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شئ من السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء
السدر عليه مرس أو لا والأحوط الأول دون ما لا
يلحظ عرفا كالقليل جدا أو لا حد له بوزن ولا بعد ورق نعم لا يبعد ان يقال بان
الأفضل فيه رطل ونصف بالعراقي ودونه رطل ما لم
يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية فالرطل
ينقص عن الأوقية العطارية وهي عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفية بستة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفية ونسبته إلى الأوقية
البقالية التي هي عبارة عن مائة مثقال

صيرفية ثلثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع والرطل ونصفه مائه مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان مثقال صيرفية ولا يشترط فيه بقاء
الرائحة والأحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا ثانيها ماء الكافور وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في
الأصل احمر وبيض بالعمل ويكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء كافور ولا اعتبار بالذرة ونحوها ولا بالمرس وعدمه ولا حد له
قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شئ من طيب أو غيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء الرائحة على الأقوى وفيه وفي السدر (أيضا) ان يكونا
مباحين فلا اثر للمغصوبين ولو تعقب رضاء المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح كسحاب ويراد به هنا ماء لم يمازجه شئ من
الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما ولا باس بحصول شئ منهما لا يبعث على صحة الإضافة فلا مانع من وضع ماء القراح

في اناء كان فيه أحد مائهما ولم يبق فيه شئ منهما يبعث على صدق اسمهما وإن كان خلاف الاحتياط ولا يضر دخول خليط اخر غيرهما مع
بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض اجزائها أو لجزء منه لعدم القيمة والباذل أو خوف الفساد
أو الاهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز ولو لم يكن من الماء الا ما يكفي لاحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدم ماء
السدر على غيره فإن لم يكن فالكافور على القراح في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكفي عضوا أو بعض عضو والماء لا يفي الا
لغسل واحد احتمل وجوب الخليط مقدما للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس بماء السدر والجانب الأيمن بماء الكافور
والأيسر بالقراح ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح والغاء الخليطين ولعل الأول أقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة
قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل أولا تعبدا ثم غسل واباحتها ما لم
يكن من المياه المتسعة ولم يكن الغاسل أو الميت غاصبين أو مقومين للغصب فإنه يجوز فيه حينئذ واطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء
المطلق عليها ولو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها وعدم المانع شرعا عن استعمالها من خوف عطش على نفسه وان لم يكن محترمة
أو على نفس محترمة وأن يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقات النجاسة كالماء الجاري والكر ونحوهما فيما لو غسل ارتماسا فإنه لو أريد
ذلك لزم ان يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثم يوضع الخليط الأخر على اخر ويؤتى بعلمه ثم يرمس ثالثة في الماء
القراح والأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء مع أن الأقوى في الأخير المنع لمنافاة الاحترام
ومع التعذر بحث ويستحب نزاهتها من الأقذار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرفة وخلوصها
من شبهة النجاسة ويكره الحار منها مكتسب الحرارة من نار أو غيرها وارسالها في كنيف أو بالوعة معدة للنجاسات ولا يجب على الناس
بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهن الا لزوجة أو مملوك وانما الواجب عموما القيام بالاعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذل أسباب
التجهيز للوالدين لم يكن بعيدا الفصل الخامس فيما يغسل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساجة أو نحوهما يشترط إباحة الماء
والمكان للغاسل والمغسول والمغسول فيه وعليه أرضا وهواء فلا يصح بماء مغصوب

أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه ما لم
يكن من الأراضي والمياه المتسعة إما منها أو فيها فيصح ما لم يكن الغاسل أو الميت غاصبا وإباحة ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما
وإباحة الأواني التي يغسل بها أو منها ومجاري الماء في وجه قوي ومع الجهل لا باس بذلك كله ويلزم ضمان القيمة والأجرة ويستحب
جعله تحت ظلال وتنظيف الأواني بعد الفراغ من كل من الغسلتين من اثر الخليطين واختيار المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه
بالنجاسة السالم من القذارات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه
الفصل السادس في بيان حقيقة الغسل عبارة عن
ثلثة أغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا إما الارتماس فيعتبر فيه ارتماسات بثلاثة مياه مع ثلث نيات
يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحدة عن غسل والأحوط تقديم أخرى جامعة واما غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلثة أغسال
بثلث مياه بثلث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والأحوط تقديم النية الرابعة
في القسمين وهي النية الجامعة أولها بماء السدر ممروسا أو مسحوقا ليتحقق اضافته إليه وان صدق بدونهما فلا باس مبتدئا
بالرأس حتى يتمه إلى أسفل الرقبة ثم بالجانب الأيمن وهو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبة حتى يتمه إلى باطن القدم الأيمن
ثم بالجانب الأيسر وهو نصف البدن الأيسر حتى يتمه إلى باطن القدم الأيسر والعورة والسرة يكرر غسلهما أو ينصفهما و
يلزم ادخال بعض اجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب ثانيها بماء الكافور على ذلك النحو ويكتفى بالمسمى مع صدق الاسم وورد
قدر نصف حبة ثالثها بالماء القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا أو اخر مقدما من غسل على غسل أو عضو على عضو عمدا
أو سهوا أعاد على المؤخر ويجتزى بما صنع فيما حقه التقديم مع السهو أو العذر واما مع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتهما
معا ولا ترتيب بين اجزاء الابعاض الثلاثة فلو ابتدء بالقدم قبل ما يلي الرأس جاز ولا موالاة بينها ولا بين اجزائها فلا يضره
الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الأغسال ترتيبا وببعض ارتماسا لم يكن باس وكذا لو ترتب رامسا لبعض الأعضاء دون
بعض ولو كان عليه حال الحياة أغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها وبنيته عن نيتها ولو وضع تحت المطر

أو تحت ميزاب أو نحوه واتى بشرائط الغسل اجزاء ترتيبا في مقام الترتيب وارتماسا في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة

ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمم واحد فيهما أو في الأخير تيممان والأحوط إضافة التيمم الجامع بعد التثليث ولو وجد

ماء يكفي للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد أضيف التيمم وان وفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع

فيه غسل النجاسة عن البدن كله واما إزالة الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند إرادة غسله والأولى رفعه عن تمام البدن

قبل الشروع وستر العورة مع حضور من لا يجوز له النظر إليها ولا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل وغيره بل الأحوط سترها مطلقا

كما أن الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب وإن كان الاحتياط في الأول أشد وتطهر كل من الثياب والخرقة تبعا لطهارة
بدن الميت ويطهر بدن الغاسل وثيابه التي باشرها وقارنت تمام العمل على اشكال ولا شك في طهارة يديه التي باشر بهما وانما التأمل
في غيرهما ويشترط فيه النية من الغاسل متحدا أو متعددا مع الاشتراك أو التوزيع فيجب النية من الجميع ملاحظا في فعل البعض
اتمام الغير والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافاة نية القطع ويجيئ فيه ما مر في مبحث نية الوضوء
من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه وبعد تمام غسله وفي أثنائه مع القطع لاستراحة أو
غيرها ووضعه على ساجة ونحوها وجعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين وتليين الأصابع والمفاصل
برفق ان أمكن وتغسيله
تحت الظل ووضوء الغاسل ثلث مرات قبل كل غسل وضوء ونزع الثوب وشبهه من الأسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم
أو يتيم أو وصية وطريق الاحتياط غير خفي وتوضيته مرة واحدة من غير مضمضة واستنشاق قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على
عورته فيما لم يكن الغسل مطلوبا فيه من فوق الثياب وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب مطلقا والتغسيل بالحميديات وهي أواني كبار
وغسل يدي الميت إلى نصف الذراع وروى إلى نصف المرفق والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائه وغسل الرأس ستا في كل غسل الكل
شق منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل ثلثا فيكون المجموع أربعا وخمسين غسله ولو حسبت اليدين باثنتين والفرجين
كذلك تجاوز العد الحد بصب الماء متكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل اليدين إلى المرفقين وغسل الفرج ثلثا ثلثا قبل
الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض وغسل الرأس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر وبه مع الحرض أخرى
فيكون الأغسال خمسة والغسلات الزائدة إحدى عشرة غير أن عمل غير المألوف في النفس منه شئ ويستحب ان لا يقطع الماء من غسل
العضو حتى يتمه وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئا من الذريرة وهي فتات قصب الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب
المسحوق وقيل أخلاط من الطيب باليمن وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات وطيب وقيل الورث وقيل الزعفران وقيل غير ذلك

وتركها للخلاف في حقيقتها أحوط واكثار الماء إذا بلغ الحقوين ووضع خرقة على يده حال الغسل وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على
من ليس له مسها ووقوف الغاسل عن أحد جانبيه ولا يركبه ولعل الأيمن أولي وامرار اليد على البدن ودلكه بها أو ما يقوم مقامها
ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلين الأوليين دون الثالث وخصوصا ثالثة الغسل الثالث ودون الحبلى وعن أبي جعفر (ع)
أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق (ع) ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى
الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق رأسه وعانته ونتف إبطه وقص شاربه أو شئ من شعره أو شئ من أظفاره
وتنظيفهما من الوسخ والاكثار من تنظيف بدنه وربما حرم إذا بلغ الوسواس وقلة الاكتراث به والملل ولا يغسل الشهيد صغيرا أو
كبيرا أو امرأة مقتولا بحديد أو غيره قتله سلاحه أو غيره ولا المقتول حدا مع تقدمه كما مر المبحث السادس في التحنيط يجب
تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا أو معتدة عدة الوفاة وجوبا كفائيا على جميع المكلفين من غير
توقف على اذن إن كان وليا ومع الاستيذان ان لم يكن ويترتب على التغسيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره واما المحرم
فلا يقرب إليه حنوط ولا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا يكشف رأسه ولا يجنب الكون تحت الظلال ولا المخيط ونحوها والابعاض
تلحق الأصل في الحل والاحرام والسقط من المحرمة بحكم المحل والبعض ان قطع حال الحل الحق بالحل وان أحرم بعده وبالعكس بالعكس وفي
كيفية تحنيط الابعاض كلام يأتي في محله ويجزى منويا أولا من اي فاعل ولا يشترط فيه إباحة مكان واناء نعم يشترط طهارته واباحته
على الأقوى فيهما وبقاء رائحته ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان أمكن ولو فعل بأجرة صح وحرمت
الأجرة الا ان تجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجتزء به وفي وجوبه مع التعذر
وجه ولو تمكن من عضو أو بعض عضو اتى بالممكن ووقته بعد الغسل فلو قدم عليه أعيد بعده وان بقى اثره على الأقوى ويجزى فيمن قتل
حدا أو قصاصا حنوطه المتقدم على قتله إن كان والا اتى به وانما يجب الفعل دون

بذل المال الا لزوجة أو مملوك ويخرج هو أو قيمته
من أصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها كجميع الماليات المتعلقة بواجب
التجهيز ومستحبه لا يخرج عن المال الا مع الوصية
به يخرج من الثلث ويجوز مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم وهو نصف مثقال
صيرفي وربع عشره وأفضل منه المثقال الشرعي
وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك
أربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي
واولى منه أربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة عشر درهما عبارة
عن تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل
صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار
بالدنانير اضبط والظاهر جوازه بعد التغسيل

إلى حين الدفن وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه والزائد عن المقدر
أفضل من الناقص منه على الأقوى والاستغراق
في المحال الضيقة أولي من غيره والتكثير (في الجملة) في الجميع أولي من التقليل ولو
دار الامر بينه وبين الدخول في الغسل وتعذر الجمع ففيه وجهان
والأقوى وجوب تقديم الثاني ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ولالحاق كل تربة شريفة
وجه وسحقه باليد فإن لم يمكن فبغيرها و
يكره خلطه بشئ من الطيب سوى الذريرة المسماة لغة قمحه مضمومة القاف مفتوحة
الميم مشدودة كحب الحنطة في اللون والشكل
والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مر ويجب سحقه ووضع شئ على المساجد
السبعة والأحوط مسحها والجبهة مقدمة مع التعارض
على غيرها ويتخير في اختيار ما شاء مما عداها ولا يجب استيعابها إذ المدار على ما
يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدر ووسط الراحتين
والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الانف واللبة وهي المنخر موضع
القلادة والفرج ويكره في العين والمنحر
والفم (والله أعلم)
المبحث السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن أصلي أو تبعي
أو ملحق به من سقط بلغ أربعة أشهر
أو بعض من يلزم تغسيله دون غير المؤمن وان لم يكن قصر لعدم بلوغه أو لعروض
الموت له حال النظر على اشكال في الأخير ويجرى مثله في
الأعمال الأخر ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الأجرة على واجبه وان
صح معها مع عدم فساد النية وتحل على مندوبه
والولي أولي به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط
والأولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة
فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق (ع) من كان كفنه معه في
بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه
ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدما على الديون والوصايا
والمواريث ويؤخذ من بيت المال ان لم يكن له مال ويستحب
بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر (ع) من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم
القيامة وظاهره إرادة البذل دون الفعل ويجب بذل
الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للملوك ولا يجب في المبعض على المولى الا
ما قابل الجزء الرق فان وفى بجزء من الواجب معتبر و
لو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والأحوط الاتيان بالممكن وكذا
يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت أو

أمة والأحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان معسر أو ممتنعا اخذ من مالها ويرجع به عليه والمقتول في المعركة
بين يدي الإمام (ع) ولم يدرك وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما أشبهه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة
والمنطقة الا ما يصيبه فيهن دم فإنه يدفن معه وفي الحاق العمامة بهن قوة دون السراويل فان الظاهر أنه يدفن معها كساير الثياب
خلافا لبعضهم وتحل الأزرار والعقد بهن والمقتول حدا أو قصاصا يكتفى بكفنه السابق إن كان والمفروض منه ثلاثة أثواب
ميزر وقميص ولفافة توضع اللفافة ثم يوضع عليه القميص ثم يوضع عليه الميزر ثم يوضع عليها الميت ثم يلف عليه فيكون
الماس للبدن هو الميزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما فإذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر على الممكن من اثنين أو واحد ولو دار
بين الآحاد قلعت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لأنه اشمل من الميزر (ثم الميزر) وإذا تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعورة مقدما
للأشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدما في وجه قوي ويشترط فيهن ان يكون كل واحد منهن ساترا لا يحكى
ما تحته وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن شده حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين
إلى نصف الساق وفي الميزر ما يستر ما بين السرة والركبة والأقوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين إلى الركبة ثم الأقوى في هذين
بحسب الطول باعتبار (واعتبار) صدق الاسم عرفا وعرضا لاحتواء الذي يتحقق به المصداق العرفي من جانب العرض ولو بخياطة وإن كان
الأفضل في الميزر ان يكون محتويا على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين إليه وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد
الحاستين على الأخرى من دون حاجة إلى الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى ويشترط فيه اباحته وستر كل قطعة منه وأن يكون
من الثياب المعتادة دون ما تتخذ من نبات ونحوه ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذر المعتاد وكونه بصورة الثوب المعتاد وإن كان
الأقوى خلافه وأن يكون مما تصح صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيما إذا
نقص عن عرض أربعة أصابع والمعلم والمخلوط والمخيط به وما لا يتم الصلاة به وحده ولا يجوز بالذهب (والمذهب) ولا جلد غير مأكول اللحم
وشعره وما اتصل به شئ منه مما لا تصح الصلاة به ولا باس بما كان من انسان أو

حيوان صغير كالقمل ونحوه ولا المتنجس بغير المعفو عنه
والظاهر عدم جريان العفو هنا والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقا ويجب غسل النجاسة منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما فيه
فحكمها القرض كما سيجئ ويستحب التكفين بما كان يعبد الله به من صلاة أو احرام أو نحوهما ويرجح لأفضلية والأكثرية ومع التعارض
الميزان ويستحب ان يزاد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير ومع عدم الحمراء يأتي بالممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها
بدلها وهي كعنبه ضرب من برود اليمن قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط ثم يستحب أن تكون عبرية بكسر العين
أو فتحها منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع أو ثوب اصغار حصن باليمن أو بلدة فيه أو قرية من صنعاء فان فقدا فمن غيرهما وخرقة

تشدها شدا شديدا من الحقوين إلى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجليه إلى
الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه ويستحب
ان يكون طولها ثلثة أذرع ونصفا بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع الميت ان لم
يكن موافقا لجثته والا فعليه المدار في عرض
شبر أو شبر ونصف كذلك ويزاد للذكر عمامة (ويكتفى منها بحصول الاسم ويكفى)
فيها ان تلف على رأسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به إلى نحو
النحر أو الصدر وللأنثى قناع تقنع به ويجزى ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة لثدييها
ولو كانت طفلا ونمط وهو كساء له طرائق
فيكون لفافة ثالثة وسوى بعضهم فيه بينها وبين الرجل وأضاف لها بعضهم لفافة رابعة
ولا باس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن
ما لم يعارضه معارض ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا
ويستحب ان يكون جديدا وأن يكون من طهور
المال وكذا كل مال يستعمل في تجهيزه وان يلقى للتبرك على بعض الضرائح المقدسة
والأماكن المشرفة ووضع تراب شريف وغيره
من المشرفات فيه وان يجعل بين أليتيه قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شئ منه
وربما الحق به الفرج ولو كان في الوراث
ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها اقتصر على الواجب
فيه وفي كل مالي يدخل فيه التجهيز ما لم يوص
فتخرج من الثلث ان أمكن ويكره الكتان الا ان يكون الخليط من القطن أكثر منه
فتخف الكراهة أو ترتفع وأفضل الألوان البياض
ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات فاسود القطن
خير من أبيض الكتان ولا يجوز الزيادة على
الموظف فيه بقصد المشروعية الا ان يلقى اعتبار ما وضع أو لا لخروجه عن المالية
لكثرة قذاراته وتلوثه بالنجاسات بحيث لا
يمكن تطهيره ويجب جمع أعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو
أظفار أو غيرها فيه ومقطوع الرأس يشد رأسه
على رقبته بعد الغسل بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح
يعصب جراحاته تعصيبا محكما ثم يكفن ويستحب
للغاسل ان يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة
ثوب بثوب ويستحب اكثار القطن لقبل المرأة
حتى قدر برطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفية وربع أو رطل ونصف ويستحب
وضع جريدتين من النخل لما روى أنه
يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين وروى أنهما ينفعان المؤمن والكافر وروى أن النبي

صلى الله عليه وآله قال خضروا أمواتكم فما أقل المخضرين يوم القيامة
وفسر بالجريدتين ويستحب ان يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار ولو كانت قامية خارجة
عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الخلقة ويحتمل مراعاة قامته وقيل يجزى مقدار أربعة أصابع ويجزى ان
يكونا مشقوقتين وتغنى الوادة والظاهر أن اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في ستة ولعل الغلض فيهما أولي لبطوء الجفاف
فيه وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان والأولى في كيفية وضعهما ان
توضع أحدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الأيسر وإن كانت واحدة
اقتصر على الوضع الأول وليس هذا النحو بلازم وانما هو سنة في سنة في سنة وروى كيفيات اخر منها وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والاخرى
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين ومنها وضعهما معا على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها
ما ذكره الصدوق واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والاخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار وكيف كان (فالمطلوب وضعهما كيف كان) غير أن مراتب الفضل مختلفة فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت ويستحب نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه ولو تركت
لكثرة الخلاف في معناها فلا باس ويستحب ان يكتب بتربة الحسين (ع) ان أمكن والا فبغيرها مقدما للأشرف فالأشرف فان فقد
فبالأصبع اسمه والشهادتين وأسماء الأئمة (ع) ودعاء الجوشن والقرآن بعضا أو كلا وكلما يكتب من دعاء أو أسماء أو اذكار فهو
حسن ويحسن في جميع قطع الكفن وقصد التبرك والتشرف برفع عدم الاحترام ثم احتمال إصابة النجاسة لا يعول عليه ولعل الحبرة و
القميص والإزار والجريدتين أولي وروى استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام وغسله ورشه على الكفن وترك السمك
أحوط لان الاحتياط في ترك ما عدى الذريرة من الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط ويستحب المغالاة أيضا
في الكفن فقد روى أن الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة وان الكاظم (ع) كفن في كفن ثمنه الف وخمسمائة دينار عليه القران
كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره قطعه بالحديد والاكمام المبتدئة إما السابقة فلا باس بها وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق

ولا باس بغير الريق ولعل الأولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره المماكسة في أثمانها وكتابتها بالسواد وتطيبها بدخان البخور و
ينبغي تخليصها من سائر القذارات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى الفرج وعلى الوجه وإذا تم تكفينه استحب للأولياء ان يطلبوا
الناس لتشييعه ليعود النفع إلى الناس والى الميت واليهم كما في الخبر وان يحضر أربعون رجلا من المؤمنين ويقولوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فان الله تعالى يقول عند ذلك قد أجزت شهادتكم وغفرت له مالا تعلمون وما تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله ان
أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان وان شرا فشر
وعن أبي جعفر (ع) ان عابدا كان يعجب داود (ع) فأخبره

الله انه مراء فلما مات لم يحضر جنازته فأمره الله تعالى بحضورها فسئل داود (ع) عن السر فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون رجلا
فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا عليه فأجزت شهادتهم ويستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه لقوله (ع) ان
أول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق (ع) من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فان ربع خرج
من الذنوب وعن الباقر (ع) انه كان فيما ناجى موسى (ع) ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات
يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم وعن النبي صلى الله عليه وآله أول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت خير مقدم فقد غفر الله لمن شيعك واستجاب
لمن استغفر الله لك وقبل ممن شهد لك وعنه صلى الله عليه وآله ان من شيع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقد يجب إذا توقف عليه بعض الواجبات ولا حد له وورد إلى ميلين والميل ثلث الفرسخ
والمحافظة على أن لا يؤذى المشيعين
بالمزاحمة وربما حرم وان يرعى حقوقهم ويمكنهم من نوبتهم وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وغير ذلك من الدعوات المأثورة وان يحمل النعش مشيعوه ولا يضعوه على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه وادنى منه ان يكونوا
على أحد جانبيه ويكره تقدمه ولا باس بتقدم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير أهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب
وان يبعدوا عنه كثيرا فيخرجوا عن التشيع وان يحمل أطرافه الأربعة أربعة رجال كل واحد يحمل طرفا وان يدور عليه دور الرحى مبتدأ
بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه ولو عكس فلا باس عليه غير أن الأول أولي وتغشيته بثوب لا ينبئ عن زهرة
الدنيا خصوصا للمراة والطواف به على قبور الأنبياء والأئمة (ع) بل قبور الصالحين وزيارته لهم وتبركه بهم وان لا يقعد المشيع حتى
يدفن مع تهيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي وخصوصا قبل وضعه في اللحد وان يشيع ماشيا لا راكبا الا في الرجوع أو طول
المسافة فإنه لا باس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام وروى الامر بترك السلام وتحفى المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما مما
يدل على أنه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين أقرب الطرق إلى موضع قبره الا لداع وفي استحباب التشييع لمثل السقط (والابعاض) وجه قوي

ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال وفي الحديث لعن الخامشة وجهها الشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور ومشى
غير صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الأب والأخ خصوصا
لموت الولد أو الزوج والظاهر اختصاص ذلك كله حرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب إما ما كان لفقد أولياء الله وامنائه
فلا باس به ويحرم قول الهجر ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وقيل بتحريمه ويقوى في غير
المماثل وفى غير المحارم وفي تمشية إلى بعضين من ميتين وجه ويكره ان يتبع بمجمرة أو بالنار وتشييع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال
مع المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع الأصوات والقيام لها الا ان يكون جنازة يهودي خوفا من أن يعلوا عليه ويقوى الحاق مطلق الكفار
ولا يبعد الحاق غير أهل الحق من المسلمين
المبحث الثامن في الصلاة عليه وفيه فصول الأول في بيان اجرها اجرها عظيم وثوابها جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان قام حتى يدفن وعليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصلى على الجنائز الا أوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا أو عاقا
الفصل الثاني في المصلى تجب الصلاة كفاية على كل مكلف وإن كانت لا تصح الا من مؤمن وشرط الصحة الايمان والعقل والبلوغ فلا
تصح ممن فقد إحدى هذه الصفات ولا تجب على من فقد إحدى الصفتين الأخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الأقوى ولكن لا
يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين وتصح صلاة كل من الرجال والنساء والخناثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره و
يستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعين بالاسم أو الإشارة ومع التعارض يقدم الإشارة والذكورة
لو أم ذكورا أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط
قيامه لو أم قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو أم متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان
أقواهما العدم إما الرقية والجذام أو نحوه وعدم سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء بعد التيمم استحبابا ناحية
عن المصلين مؤتمتين أو منفردتين ولو ظهر عدم قابلية الامام في الأثناء انفردوا فيما بقى

أو أتم (أئتم ظاهرا) بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر
بعد التمام مضت ولا يجب فيها إعادة ولو اختلف المصليان كل يقول كنت إماما أو
كل يقول كنت مأموما أو اختلفا بأن قال أحدهما
كنا منفردين وقال الآخر كنا إماما ومأموما صحت وأجزأت الفصل الثالث فيمن يصلى
عليه انما يصلى على المؤمن أصالة أو
تبعا أو لكونه بعضا منه أو مبداء له كالسقط في بعض أحوالهما ويستوي في ذلك
الشهيد والمقتول حد أو غيرهما ويجرى الحكم على الأغلف
والمديون المماطل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على التأخير في الجملة تأديبا ولا
تصح على غائب وقضيتها على النجاشي قضية في واقعة أو
من الطي أو الحضور كصرح بلقيس من غير رؤية وهما غير بعيدين من سيد الثقلين أو
مجهول بين أموات حتى يعينه بالاسم أو الإشارة ومع

التعارض تقدم عليه ومع اشتباهه فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع ولا بعيد ولا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا يصدق فيه اسم
الصلاة عليه عرفا ولا على مقلوب رجلاه إلى يمين الامام ولا موضوع على أحد جنبيه مستقبلا للمصلى أو للقبلة ولا على من خلى
عن التغسيل وبدله أو التحنيط أو التكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شئ ساتر العورة أو الوضع في القبر مع الامكان
ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة ولو ملفقتين ما لم يخرج من قبره فيرجع إليه حكمه ولو صلها ظانا عدم المانع مما مر فظهر خلافه
أعاد الصلاة ويستحب الصلاة على العضو التمام وعلى السقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين
الفصل
الرابع في كيفية الصلاة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فجالسا أو راكبا أو ماشيا فان
تعذر فمضطجعا مقدما للجانب الأيمن على الأيسر فان تعذر فمستلقيا وجامعا بين العليا وما تحتها مع تعذر الاتيان بمرتبة سابقة
وحدها على نحو ما تقدم في صلاة الفرض وإباحة المكان للمصلي والميت الا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلي أو الميت غاصبين أو مقومين
للغاصب وإباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا أو ذهبا في وجه قوي والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا
ورأسه إلى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفا لبعد وغيره ولا يعتبر ما لا يتخطا وان اعتبرناه في الصلاة ولا يشترط
فيها طهارة من حدث أصغر ولا أكبر ولا خبث في بدن أو ثوب أو غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد مما تجوز الصلاة
فيه ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل كثير أو فعل لهو ولعب وان قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن
صدق الاسم لذاته أو كثرته والأحوط ان يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدى الطهارة من الحدث ويستحب الطهارة من
الحدث وخصوصا للامام وتجزي الترابية ولو مع التمكن من الماء والأحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها وعلى كل حال فالمائية
أولي ووقوف المصلي عند وسط الرجل صدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر أولي وفي جريانه في الابعاض
وكيفيته فيها بحث ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر إلى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر بالغا ست سنين ثم غير بالغها ممن يصلى عليه

ثم الصبي الرق ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيها مرتبة ثم الأمة ثم صبيتها كذلك
ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلي مرأة وجوزنا هنا امامتها للرجال قدم الإناث ثم الخناثا ثم الرجال على ذلك النحو ولو
قيل باستحباب تقديم أهل الشرف والدين من الأموات مرتبين كان حسنا والمعتبر القرب للامام أو المنفرد دون المأمومين وروى أن المصلوب
إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلي على منكبه الأيمن وإن كان مستدبرها قام على الأيسر وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن
وإن كان منكبه الأيمن على القبلة قام على الأيسر ولا باس بالعمل بها ويستحب الصلاة جماعة ولا يشترط فيها عدد ووقوف المأموم وإن كان
واحدا خلف الامام الا في النساء والعراة فان الامام منهم يقف وسطا بينهم ولو سبق المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع
الامام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا أو بقصد الذكر فلا تحريم ولا فساد ومع قصد الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا
وان صحت صلاته ولو نواها ستا مثلا من الأصل بطلت واختيار الصف الأخير للمأموم وكان حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس
الصلاة والقرب من الجنازة للامام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر أهوال المعاد والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثار المصلين
ونزع الحذاء الا الخف وايقاعها في المواضع المعدة لها والأماكن المشرفة عدى المساجد فإنها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز المتعددة
مدرجة رأس كل واحد عند ورك الأخر بشرط ان لا ينتهي الحال ان يكون بعضها خلفه ثم إن بقى منها شئ وضع صفا اخر وهكذا
ويقوم المصلي وسطهن والأفضل تخصيص كل ميت بصلاة والابتداء بالأفضل فالأفضل وصورتها ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر
مرارا ولو نوى كل من المصلين دفعة فرادى أو مأمومين أو دخلوا في الأثناء الوجوب في محل الوجوب فلا باس بخلاف ما لو أعيدت فإنها
تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعوا
للميت بعد الرابعة ويكبر للخامسة وفي المنافق ينصرف على الرابعة وينبغي ان يأتي بالمنقول عن الرضا (ع) وهو ان يكبر ويقول اشهد ان
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا
ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وال

محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد
أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وال إبراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الرابعة ويقول في الدعاء للميت إذا كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر

خامسة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويدعوا بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ
الحلم بقوله اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك وللمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلك وللمستضعف والمراد منه
على الأقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا و
اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما شاكله ولمجهول الحال بقوله اللهم أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمتها تعلم سريرتها وعلانيتها
أتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها مع ما تولت واحشرها مع من أحبت ثم يكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو على المنافق الجاحد
للحق بعد الرابعة لو صلى عليه تقية أو أجزنا الصلاة عليه اجراء للاسم وان لم نوجبها كما هو الأقوى بقوله اللهم املا جوفه نارا
وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وينصرف عليها ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين إلى
النحر مع كل تكبيرة بحيث يبتدئ به بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصا الامام والاخفات
للمأموم والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله واله عليهم السلام والإطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلاة نهارا
والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعدد دخوله معه ولا يجوز عدوله إلى امام اخر
الا إذا تمت صلاة الامام أو قطعت لعارض ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتم ولو مشيا إلى سمت القبلة ولو على
القبر مع الذكر أو بدونه ولو شك الامام أو المأموم في عداد التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان
له الخيار في ادخالها في التكبيرات الباقية ويتخير في رفع الأولى قبل اتمام تكبيرات الثانية أو ابقائها إلى التمام وله خلاف ذلك
بان يتم الصلاة على الأولى ويبتدء بها للثانية والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهية عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما
يقال باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز الأجرة عليها لندبها وعلى مندوبات الصلاة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ
على واجباتها عاريا مع الاخلاص في النية صحت صلاته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا باس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة
قدمت صلاتها استحبابا على صلاة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق

وقت الفريضة دونها أو ضاق
الوقتان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازتين بإذن ولى أحدهما دون ولي الأخر
صحت للمأذون فيه وفسدت لغيره ولو ظنها
لم تكمل ست سنين أو أنها صلى عليها فنوى الندب ثم بان وجوبها أو بالعكس فنوى
الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط
العلم بكونها رجلا أو امرأة لكنه ينوى الشخص ولو اتى بالضمائر المذكرة مؤنثة بقيد
الجثة أو المؤنثة مذكرة بقصد الشخص مثلا
فلا مانع والأقوى صحتها مع عدم التعويل أيضا والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات
ولا يشترط دعاء مخصوص الا انه يجب
ذكر الميت في ضمن بعضها والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظاهر أن اللحن
في الأذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم
المحافظة على عربيتها ويجوز قطع الصلاة اختيارا على الأقوى ولا يتعين اتمامها
كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول
ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام
المبحث التاسع في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه
لما فيه من التأهب للقاء الله وان يدخل فيه على الدوام ويقرء القران كما كان يصنعه
بعض نواب الإمام (ع) وفي حفره لدفن المؤمن
فيه ثواب عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله
تعالى على النار وبوأه بيتا في الجنة وأورده حوضا فيه من الأباريق
عدد النجوم عرضها ما بين ابله بالباء الموحدة وفي بعض النسخ بالتاء كعتله مضمومتي
العين والتاء مفتوحة اللام مشددة موضع
بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الأرض باقية
على حالها أو مستحيلة كحلا أو ملحا أو نحوهما
ومراعاة عدم الاستحالة أولي ويجب أن تكون مباحة فلا يجزى الدفن في المغصوبة الا
في الأراضي المتسعة مع عدم غصبية الدافن
أو المدفون لها وعدم اعانتهما على الغصب وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميت كخلاء
أو بالوعة معدة للنجاسات ونحوهما وأن تكون
حافظة له من السباع وبذلك اختلف المحال في لزوم الاغراق في العمق وعدمه
والاحتياج إلى بناء بجص واجر وعدمه كاتمة لرايحته
حافظة له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يصلون إليها ولا يجزى وضعه في ماء
مثقلا أو مربوطا وان امن ظهوره ولا في
بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنية لا يمكن رفعها أو انية يحكم ستر رأسها إلى
غير ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها و

بقائه قابلا للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقاديمه بما أمكن منها القبلة مع امكان
معرفتها ويسقط مع الجهل وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره وراكب البحر أو
النهر مع تعذر البر ولزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالاعمال اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في ظرف يرسب في الماء
أو يثقل ويلقى فيه والأول أولي بل الأحوط لأنه مع الالقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء وتستقبل به حين القائه في المقامين
القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان بما أمكن وبعد زوال العذر يؤتى بالموظف مع عدم المانع

ويجب دفن المؤمن في قبر منفردا أو في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير أهل الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر
المؤمنين الا أن تكون امرأة حاملا من مؤمن فتدفن فيها مع جعل ظهرها إلى القبلة مضطجعة على يسارها ليكون وجهه إلى القبلة
مضطجعا على يمينه لان وجه الولد إلى ظهرها وفي عموم الحكم لمن لم تحله الروح ولولد الزنا المتكون من نطفة أحد الأبوين المؤمنين
وجهان أقواهما ذلك وفي المتكون من الكفار أضعفهما ذلك ويستحب فيه أمور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار أشرف الأمكنة
لدفنه عدى المساجد فان المنع فيها قوي واختيار الأفضل فالأفضل واختيار الأرض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيرها و
وضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذراع اليد أو ثلثة وتركه قليلا من الزمان ليأخذ أهبته والتلحيد وجعل اللحد
إلى جهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق في الأرض الرخوة التي لا يمكن التلحيد فيها أو يخشى سرعة انهياله
وبناء لحد فيه وإحكام اللحد وأن يكون في بطن القبر وان يجعل للميت وسادة من تراب وخلف ظهره حجرا ومدرا ونحوهما يسند إليه
حتى لا يسقط وتفوت هيئة الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المرأة طلبا للستر والاحترام
ووضعه دون
القبر ثلث دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة والبدأة برأسه إن كان رجلا وادخاله بالعرض إن كان امرأة أو خنثى مشكلا أو ممسوحا
وتخفى النازل وكشف رأسه ونزع ردائه وحل ازراره والوضوء للملحد والقول عند نزوله اللهم اجعله روضة من رياض الجنة
ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة ما يلي القبلة وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه أجنبيا
إن كان المدفون رجلا وإن كان امرأة فالزوج ثم الرحم أولي من المماثل وحفر القبر قدر قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة ولا يسن ما زاد على
ذلك الا لعروض بعض الأسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوى الخلقة من الأموات وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه و
وضع خده على التراب وجعل تربة الحسين (ع) في قبره والأفضل ان يكون مقابل وجهه ويقوى القول باستحباب وضع شئ من تراب اي المشاهد
المشرفة كان والأماكن المحترمة عدى المساجد الا ان يؤخذ من قمامتها وتلقينه العقايد قبل نضد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له

قبل التلقين وبعده والخروج من قبل الرجلين وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف قائلين انا لله وانا إليه راجعون وكان أمير المؤمنين (ع)
إذا حثى التراب يقول ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال (ع) من فعل مثل
فعلى هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير القبر عليه فإنه يثقل عليه ولا باس بان يوضع في فمه فص عقيق مكتوب
فيه اعتقاده واسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) ومعه شئ من تربة الحسين (ع) كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر
بالساج وغيره الا لضرورة دفع تلوثه بالنجاسات أو القذارات ودفن ميتين دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية
وشبههما لا يبعد التحريم
المبحث العاشر في بيان الأولياء يشترط في الولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون
قاتله عمدا والخطأ لا ينافيها وعدم الاباء عن المباشرة والاذن من القابل أو الاذن وحدها من غير القابل وتزول بالخيانة والجنون وتعود
بارتفاع المانع ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهن من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوى المكلفون في الحكم أو ترجع إلى
الحاكم وجهان والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصا مع وجود الولي وعدم امكان قيامه واذنه وتثبت في الأعمال المستدعية للمباشرة
من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو صلاة أو دفن أو اجزائها واجبة أو ندبا واما التشييع والقراءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة
فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة و
وجب اعادته وصح غيره إماما أو مأموما أو منفردا ويكفى الفحوى عن الاذن الصريحة ولا تكفى الإجازة بعد العمل ولا تصح الصلاة حال
الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر ولو حضر الولي أو تجددت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في الصلاة
وكذا لو منعه في الأثناء بعد الاذن وليس له فيها عزل على الأقوى وتثبت على من تعلقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما واولى
الناس الزوج بزوجته دائمة أو متعة ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الأب ثم الام ثم الذكر من الأولاد ثم الأنثى منهم ثم
أولاد الأولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الأخ ثم الأخت ثم أولاد الأخ ثم أولاد الأخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة

ثم أولاد الأعمام ثم أولاد الأخوال وكل من كان أقرب في طبقة أولي من غيره ومن تقرب بسببين أولي من المتقرب بسبب واحد والذكر و
من كان علقته من جهته أولي من غيره وإذا فقد الجميع أو تعدد المتساوون رجح الأكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام أو حصل
بين الأئمة تشاح قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأعرف بالاذكار والدعاء ثم الأكثر اعتمادا للمصلين ثم الأحب إلى أهل الميت والأكثر اعتمادا
عندهم ثم العلوي مقدما من كان في سلسلته من الأئمة أكثر ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره ثم الاخشع
صوتا ثم الأحسن صوتا ثم الاسن ثم الأصبح وجها ومدع الولاية مصدق مع عدم المقابل ومعه يرجع إلى البيان فان فقدوا فإلى
القرعة ومن وجد قائما بالأمور اجتزى باذنه بناء على ولايته أو مأذونيته في الاذن ولو مات الامام المأذون أو عرض له عارض

أئتم المأمومون بمن شاءوا من غير استيذان ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلوا جميعا وليس لأحدهم منع الأخر
ولو اختلفوا أو مأذونوهم في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما ويجعل كل عمل لواحد ولو كان
امرأة فأرادت ان تؤم النساء أو تأذن لامرأة في ذلك ولا تأذن للرجال فالأقوى عدم قبول قولها وكذا في التشييع
المبحث الحادي
عشر في حكم من كان صورة من مبدء انسان مؤمن ومن في حكمه أو فردا منه إلى حين البلوغ وفي حكم الابعاض إما القسم الأول
فله أحوال منها السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة والحكم فيه انه لا شئ فيه وإن كان دفنهما ولا سيما الأخير أولي ومنها حاله بعد
صيرورته مضغة إلى أن يقارب التمام وحكمه الدفن فقط ولفه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم ومنها ما لو تم فان تم له أربعة أشهر وسقط
من بطن امه ميتا فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلاة عليه فرضا ولا نفلا كالعظم المجرد أو مع اللحم ولم يكن عضوا
تاما ولا صدرا ومنها ما لو استهل اي خرج من بطنها حيا إلى أن يقارب ست سنوات ولم يبلغها فهذا تجرى عليه الاحكام بتمامها
غير أن الصلاة عليه سنة وليست بفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها ما لو بلغ ست سنين وحاله حينئذ كحال البالغين في جميع الأحكام
كما أن الصدر منهم كذلك ولو شك فيه فلا يدرى من اي الأقسام هو لوقوعه في نار مثلا وتقلصه اخذ بالأدنى
لأصالة عدم
التكليف والأحوط البناء على الاعلى ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها (هما ظاهرا) بالنسبة إلى احكامه كنسبة أعضاء البالغ إليه في احكامه
فصدره بمنزلته وهكذا واما القسم الثاني فاقسام منها ما يكون صدرا وحكمه كأصله في جميع الأحكام غير أن قطع الكفن
وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها به وعظام الصدر بالصدر والمدار على صدق اسمه عرفا ولا يضر نقص
لا يخرجه عن الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلاة ندبا مع وجوب الأعمال الأخر ومنها
ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا أو عظما مجردا من ميت مطلقا أو من حي غير سن وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط
والتكفين والدفن وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا الف (لف)

بخرقة احتياطا ودفن والأحوط في القلب اجراء حكم الميت
وكلما يبقى من الأعضاء أو ابعاضها يتعلق به الأحكام الثابتة له حين التمام فالرأس من دون بدن له من الغسل والحنوط والكفن وكيفية
الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط الجانبان وللجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس ويسقط حكم الرأس ولاحد
الجانبين ما كان له ويسقط حكم الجانب الآخر ولإبعاضها ما كان لها حين اتصالها ففي الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كل غسل
غسلان مرتبان وحنوط واجب في الركبتين وطرفي الابهامين وباطن الكفين ومندوب في الصدر وباطن القدمين وفي الرأس و
القدمين والكفين اللفافة وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدى ذلك الثلاثة وجوبا فيما يجب شاملة له مع الاتصال
والندب فيما يندب ويجعل أعلى كل عضو في صلاة أو دفن في موضع الرأس وما قارب وسطه في موضع الصدر وأسفله في موضع الرجلين
وهكذا ووجهه في موضع الوجه وهكذا ولا يبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضا ويمكن جعل البعض كميت تام له رأس وبدن تام ويؤتى
بالاعمال المتعلقة بالرأس والبدن على وجه التمام وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الأعضاء بان يفرض عضوا سابقا ثم اخر وهكذا في
غسله وتحنيطه وتكفينه يجرى عليه تاما حكم الأعضاء بتمامها بفرضه رأسا مرة وجانبا أيمن أخرى وأيسر كذلك الا ان الأقوى
ما تقدم والأخير أوفق بالاحتياط والمقطوع من الحار بحكمه وإن كان باردا حين الاتصال على اشكال ولو بقي حارا حتى برد أصله
كان بحكمه على اشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء ويستحب وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف
أو ابعاضه إقامة لرسم السنة ومع ابعاض المكلف مطلقا وكذلك التشييع لهما لا يخلوا من رجحان ولو تعددت قبور الابعاض تعدد
الجريدتان والتشييع والعضو المشتبه بإبعاض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الاحكام عليها تبعا له كالمشتبه من الأموات بمن
لا حرمة له واما المشتبه بها ولا باعث على الحاقه فالأحوط اجراء الحكم عليه واما ما شك في تغسيله أو تغسيل جملته أو في غير
ذلك مما يجب له من الأعمال فيبنى فيه على العدم ويجاء بالعمل الا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجة شرعية أو لخروجه من مقابر المسلمين
وكلما يشترط في الجملة يشترط في ابعاضها من اعتبار المحرم والمماثل واشتراط ايمان الغاسل سوى ما استثنى ونحو ذلك وفي اشتباه

الحال يقوى سقوط الغسل كالخنثى والاحتياط به من وراء الثياب أولي سيما مع حضور الصنفين فيغسل كل منهما غسلا على انفراده
ولو كانت متفرقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن جمعت وفى لزوم ادخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان
أقواهما العدم لكن لا بد من وحدة القبر ولو تقدم دفن بعضها نبش القبر وأضيف الباقي إليه ومع تعذر الغسل لزم التيمم ان بقيت
محاله وان بقى بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شئ قوى سقوط الوظيفتين والأحوط ان يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه
على نحو ما احتملناه في الغسل ولو غسل بعض أو كفن أو حنط ثم دفن فخرج أو لم يدفن فوجد بعض اخر جرى عليه الحكم ولا يعاد
ما عمل للأول ثم يجمع معه في الكفن ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب المقدار ولولا ذلك لم يجز كرباس الدنيا إذا جعلت

(أبعاضه) متفرقة فيحكم على بعض له حكم بعد اجراء الحكم على غيره ولو اجرى الحكم على بعض فحضر ما ليس له حكم كلحم وجد بعد عظم ان تم حكم العظم أضيف
إليه في الكفن من غير غسل والأحوط مراعاة الغسل فيه ولو وجد مع العظم منفصلا عنه قبل غسله الحق بالمتصل وكذا لو حضر قبل
غسله قوى لزوم ادخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمم وكان الماء حاضرا قوى لزوم تغسيله مع امكانه وفي
جرى حكم التلقين والتشييع والقراءة والزيارة على السقط والابعاض فتعدد لها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان أقواهما ذلك
مما لم يكن من الحي واعتبار الكبر أو الكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك في الحاق الصدر بالميت منها ولو حنط جزء من محل التحنيط
ثم حضر معه جزء اخر اقتصر على الأول ويسرى حكم الجملة إلى الابعاض فبعض الشهيد والمحرم المؤمن ومقابليهم بمنزلتهم مع وجود
الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهدا وأحرم أو أحل أو كفر أو امن بعد القطع قبل العمل احتمل فيه مراعاة حال
القطع ولعله أولي ومراعاة وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله
يعتبر حال القطع كان قويا
المبحث الثاني عشر في احكام الخلل وهو أقسام منها السهو وحكمه انه متى سهى عن عمل سابق أو عن
بعضه حتى دخل في لاحق أتمه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع ولو سهى عن التغسيل أو بعضه حتى حنط أو كفن اعاده ثم عاد عليهما
ولو سهى عن أحدهما أو عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم أعاد الصلاة وفي التحنيط كلام ولو سهى عن أحدها حتى ادخل القبر
فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليلة صلى عليه في القبر وان فات الوقت
أو كان المنسى غير صلاة فقيل بلزوم النبش والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال ومنها الشك ولا حكم له ولا التفات إليه
من كثير الشك بل يبنى على الصحة والتمام واما من غيره فإن كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا أو بعضا حتى كفن
أو دخل في التكفين أو التكفين حتى صلى أو دخل في الصلاة أو الصلاة حتى دفن أو وضع في القبر فلا اعتبار به ومثله ما لو شك
في غسل السدر كلا أو بعضا حتى دخل في غسل (الكافور أو في غسل الكافور حتى

دخل في غسل) القراح واما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد أو في
تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما ففيه وجهان وعدم الالتفات أقوى وطريق الحائطة لا يخفى ومنها الطوارى فما يعرض للفاعل
من مانع من موت أو غيره أو ارتداد في أثناء العمل فإن لم يكن عبادة صح الماضي وأكمل الباقي والظاهر الحاق الغسل بذلك للانفصال
على نحو غيره من الأغسال إما الصلاة فالظاهر لزوم اعادتها والقول بالاكتفاء بتكميلها لأنها دعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك
للامام لا يفسد صلاة المأمومين ثم إن شاؤوا نصبوا إماما منهم وان شاؤوا انفردوا على نحو ما مر وفي جواز نصب امام من خارج اشكال
ولو تبين فساد صلاة من صلى وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرت نجاسة من أحد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصلاة
عليه أو تحنيطه فلا بطلان وانما تغسل النجاسة من بدنه أو كفنه ثم يؤتى بباقي العمل وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر مطلقا
ولو طرت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها الا فيه فإن كانت في البدن أو في كل الكفن أو في كثير منه بحيث يفسده القرض ويخرجه
عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم أعيد إليه وإن كانت قليلة فيه لا يفسد قرضها قرضت وخيطت ان لم يحصل القرض
بضم بعض إلى بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وإن كان غير خال من الوجه الا ان الأوجه خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه
ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في أثناء العمل أو عادت الولاية إلى غيره أو حضر بعد غيبته فمنع والحكم هذا انه إن كان في تكفين
أو تحنيط أو مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلاة وجهان والأقوى ان له الاكمال والأحوط القطع والإعادة من رأس ولو كان
إماما أتم المأمومون وكذا لو كانوا منفردين متعددين فمنع بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل أو محرم حكم بحله ولو شك
في كونه من انسان أو غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم فيه بنى على عدمه والأحوط البناء عليه وكذا شكه في عظام متعددة انها من
واحد أو لا بنى على الوحدة فيجتزى بالكفن الواحد والقبر الواحد والنعش الواحد وهكذا وفي تسرية حكم وحدة القبر والنعش و
التشييع ونحوها إلى الأجزاء لا سيما الصغار بحث المبحث الثالث عشر فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراما له ولو
لدفن اخر بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الأول لتقدم حيازته في

المباح وتقدمه في الأوقاف واختصاصه في غير
ذلك وفي نبشه واخراجه بعد الدفن اشكال وإذا انكشف القبر عن الميت مع عدم
صيرورته رميما وجب على الناس دفنه والظاهر أن
الولي أولي به وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة أخرى
من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع
عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور المالية يبقى تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش
مواضع منها ما إذا صار رميما فيخرج عن
عنوان النبش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر أو قذارة تبعث على اهانته ومنها كونه
في مقابر الكفار وغيرهم من أهل الباطل
فتخرجه منها ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان أو عدو يريد اخراجه ليحرقه
أو يمثل به أو يهتك حرمته بجعله غرضا للنشاب أو
ملعبة للصبيان وربما وجب في مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لإيصاله إلى محل يرجى
فوزه بالثواب أو نجاته من العقاب كالنقل إلى

المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما كان هذا القسم أولي من غيره فيخرجه كلا أو بعضا عظما
أو لحما أو مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحال ومنها ان يكون في ارض مغصوبة ولم يتعقبه
رضا المالك ومنها ان يكون في بطنه أو في قبره مال معتد به للوارث أو غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه وفي وجوب بذل المال
من أصل المال لدفع النبش أو الشق أو الاحراق ونحوها ان أمكن وجه وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها
ان يتوقف على رؤيته شهادة تتوقف مواريثه واحكامه أو ثبوت حق جناية ونحوها عليها ومنها أن تكون في حفرة لم يبلغ حد الأجزاء
ومنها ان يكون موجها لغير القبلة وفي الحاق من جعل على اليسار مستقبلا وجه قيل ومنها ما إذا لم يكن مغسلا أو مكفنا أو محنطا
أو مصلى عليه وفات وقت الصلاة عليه في قبره وفيه اشكال ويقوى في فوات الغسل ولو اخرج أو خرج اتفاقا اتى له بالفائت له
من الأعمال والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها ولا حاجة إلى اعادتها ولو اضمحل بدنه أو اكله حيوان عاد الكفن
إلى الوارث إن كان من التركة والى المتبرع إن كان منه ومنها ان يكون ابعاضا وقد دفن بعض منها فينبش للادخال الباقي منه في وجه
قوي ومنها لزوم منافاة التقية في بقائه ومنها ما إذا تجددت مظنة حياته ومنها ما إذا لزم من بقائه تضرر عظيم على المارة ومنها
ما إذا توقف اصلاح المحل الذي جعل مقبرة أو اصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه ومنها ما إذا علم وجود عدو
من أعداء الله معه
ومنها ما إذا علم وجود امرأته أجنبية معه ومنها ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها ومنها ما إذا اضطر إلى جعله بئرا أو مجرى
ماء مضطر إليه إلى غير ذلك ويستحب رفع القبر قدر أربع أصابع مفرجات وغايته إلى شبر وتربيعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل
رأسه مستقبل القبلة تجاه الميت ثم يدور إلى جوانبه الأربع ولا يقطع الماء حتى ينتهى إلى الرأس ويتم الدورة ويصب فاضل الماء على
وسطه ووضع الحصباء وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه ودونه وضع الواحدة والأولى فيها اليمنى
وان يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرأ عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ويدعو له بقوله اللهم جاف

الأرض عن جنبيه وصعد وفي بعض النسخ وصاعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة أو
لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به والأولى كون ذلك كله برضاء الولي وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة
والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور فعن علي (ع) زوروا أمواتكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر
أبيه أو امه بما يدعوا لهما وفي الاخبار انهم يأنسون بالزائر وإذا ذهب استوحشوا والاخبار في هذا الباب كثيرة وخصها بعضهم بالرجال
ويقرب استحبابها للنساء مع التستر ويختلف اجرها باختلاف المزور وأن يقول في زيارتهم السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
أنتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون أو يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وروى غير ذلك و
يكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام فضل اخر ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة وفي هدية الأعمال فضل اخر والأفضل
ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت ورويت في ساعة الصبح مطلقا وروى أن أدنى الزوار منزلة من يؤخر الزيارة من الجمعة
إلى الجمعة ويستحب خلع النعل إذا ادخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم أحد عشر مرة وسورة يس وروى أن من قرء سورة يس لأهل
المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرء أية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل (خلق ظاهرا) الله له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة
والصدقة عن الميت فقد روى أنه إذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله تعالى جبرئيل (ع) ان يحمل إلى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك
طبق ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان إليك فتيلا لأقبره نورا وأعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه
الف حوراء وألبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وورد في الأخبار الكثيرة انه يصل إلى الميت كل عمل يعمل له من صلاة وصيام وحج و
صدقه وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت والأولى ان يصلى عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار واهداء
الأعمال من صلاة أو قرائة أو صدقة أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الاهداء إلى غيرهم ويترتب الفضل على ترتب المهدي إليه في الفضل
وان روعي في المفضول أشدية الاحتياج فلا باس واولى الأرحام أولي من غيرهم والأقرب منهم أولي من غيره والجار والصديق وأرباب
الحقوق على اختلافهم أولي من غيرهم ويكره تجصيص القبر وتجديده وتظليله والمقام

في قبور الأئمة المعصومين (ع) وكبراء أهل الدين
والقعود عليه والمشي عليه والاستناد إليه الا لداع والحدث على القبر وبين القبور
خصوص التخلي وقد يبعث على الارتداد حيث يكون
على قبور سادات العباد وربما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك
الحرمة ويحرم بين القبور المعظمة المبحث
الرابع عشر في التعزية ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للعزاء ثلاثة أيام والأفضل ان
يضيف إلى ذلك ما يقتضي اكرام المعزين من
وضع الطيب والماء والقهوة والتنباك ووضع الفرش المناسبة وان يضاف إلى ذلك ترحيم
وفاتحة كما يصنع اليوم والغرض المهم منها
تصلية المصاب وتخفيف حزنه لا الذكر وقراءة القران وتعزية سيد الشهداء الا إذا
كانت لها مدخلية في ذلك وهي مستحبة

قبل الدفن وبعده واجرها عظيم روى أن من عزى مصابا كان له مثل اجره وروى أيضا من عزى أخاه المؤمن كسى حلة وروى أن من عزى
حزنا ألبسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الأرواح وروى أن من مسح على رأس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة
ومن سكت يتيما من البكاء أوجب الله له الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة ويستحب أن يقول جبر الله وهنكم وأحسن عزائكم
ورحم متوفيكم ويكفى في تحققها مجرد الحضور عنده لادخال السرور عليه والفضل ان يحضر إلى ثلاثة أيام وفوق ذلك أن يظهر
لهم شفقته وانه مصاب بما أصابهم ويجوز المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للجيران اطعام أهل المصيبة ثلاثة أيام و
يتمشى في الأصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغي ان يتلى عليه ما يبعث على تسليته وأقواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة و
بيان قرب السفر وسرعة الوصول إلى الراحلين وان ما ذهب من الأقارب والاحباء أكثر من الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن
بهم لاحقون ثم ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء وأهل بيته وأصحابه في كربلاء وما جرى على العلماء والملوك
والامراء وسائر من طحنهم البلاء وعن النبي صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصاب ثم يذكر بعض من صبر ممن لا
يرجى منه ذلك كان ينقل قضية اعرابي كان عنده ضيف ومات له ولدان تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف فأتم الضيافة ولم يعلم
الضيف حتى سار عن محله فوجد النعشين في الطريق ولم يتغير بشرة أبيهما ولا سمع صوت أمهما أو أحد أرحامهما ووقع مثله في زماننا
لبعض العلماء الأواخر الساكنين في ارض الجوازر أو يذكر قضية بدوي شيخ كبير السن له ولزوجته ولد واحد فمرض الولد وكلما دخل
أبوه على امه فسألها عن حاله حمدت الله تعالى وقالت هو في أحسن حال حتى قبض فوضعت عليه ثوبا حتى جاء أبوه وسئلها عن حاله
فحمدت الله تعالى وقالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول ثم أخرجت طيبا فتطيبت ولاعبته حتى دنى منها دنو الرجل من المرأة
فقالت له يا أبا فلان انك تخون الودائع فقال معاذ الله تعالى فقالت إن ابنك فلانا وديعة الله عندك وقد استردها فقضى حزنهما وقد
وقع مثله لبعض النساء في أيامنا هذه أو يذكر ان بدويا أخبر بقتل ولده أو بموته وهو يقص على القوم ويحدثهم عن بعض أحاديث السلف فامر
بتجهيزه ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك ثم يتلو ما ورد من الآيات الدالة على ما أعد

الله للصابرين من الأجر والثواب وان الله تعالى صلى
على من أصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا إليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات
المتعلقة بهذا الباب منها ما روى عن الصادق (ع)
انه رأى رجلا اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن
المصيبة الكبرى وعنه (ع) انه عزى رجلا
بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد
إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به أسوة الخبر
وعنه (ع) انه عزى رجلا فقال له لو أن الله قال لك هل ترضى بما ارضى به ما كنت
قائلا فقال ارضى برضاء الله فقال فهذا رضاء الله ومنها
ان يتلوا عليه ما روى فيما أعد الله للمصاب من الأجر والثواب كما روى عن الصادق
(ع) ان من أصيب بمصيبة صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من
الله الجنة وعن الباقر (ع) من صبر على مصيبة زاده الله عزا إلى عزه وادخله جنة مع
محمد صلوات الله عليه وعليهم وعنه (ع) من بلى من
شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وعن علي (ع) عن النبي صلى الله
عليه وآله ان الله يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر
على بلائي فليتخذ ربا سوائي وقال من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله
ومن أصبح يشكر مصيبة نزلت به فإنما يشتكى من الله
وقال فيما اوحى الله عز وجل إلى عزير إذا نزلت بك مصيبة فلا تشتكيني إلى خلقي
كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك وفضايحك
ومنها ما ورد من الاجر في مصاب الأولاد فعن الصادق (ع) ولد واحد يقدم الرجل
أفضل من سبعين ولدا يقومون بعده يدركون القائم
وعنه (ع) ولد واحد يقدم الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم قد
ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه (ع) ثواب
المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من أثكل ثلثة من
صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية
أبواب
فلا يأتي من مات منه ولد بابا منها الا وجد ابنه عندها يشفع له وعنه صلى الله عليه
وآله من دفن ثلثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين
وكذا من دفن واحدا وعنه صلى الله عليه وآله أن الله يأمر بأطفال المؤمنين إلى الجنة
فيقولون لا ندخل إلا وآباؤنا معنا فيأمر الله جبرائيل يخرج آباؤهم
من بين المحشر فيدخلهم معهم الجنة وروى أن السقط يقف وقفة الغضبان على باب
الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما الله
الجنة وأمثال ذلك مما لا يحصى وقد ورد في الأخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا

يستلزم الجزع المنهى عنه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال
لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب
وروى أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على إبراهيم ولده وعلى بعض
أصحابه وقال صلى الله عليه وآله ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو
رحمة وما كان من حزن باللسان أو باليد فإنما هو من الشيطان وعن
الصادق (ع) ان إبراهيم (ع) خليل الرحمن على نبينا واله وعليه السلام سئل الله
سبحانه ابنة تبكيه بعد موته إلى غير ذلك من الاخبار والله ولى
التوفيق
القسم الرابع غسل مس الأموات ويتحقق بمس بدن انسان ميت بارد بعد الموت مما
حلته الحياة ولم يسبق بتغسيل
ولا بحكمه أو مس بعض منه متصل به حلته الحياة أو لا عدى الشعر بما حلته الحياة أو
لا عدى الشعر كما ينبئ عنه حكمه في غسل الجنابة مع

ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرد أو متصل بلحم ونحوه المنفصل عن حي ما لم يكن سنا
مجردا عن اللحم ولو انفصل من بدن الماس جزء لا يخلو من العظم تعلق به غسل الموت (وسقط عنه غسل المس) دون المس ولو أريد وصله أو كان خاليا من العظم سقط الغسلان على تأمل في الأول كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل تعلق به غسل الموت أو لا ولا فرق في جزء المحكوم بتغسيله
من عظم مجرد أو متصل بلحم بين البارد منه وغيره وجزء الميت في الحي قبل انفصاله بمنزلة الحي ولو مس اللحم المجرد أو ما لا تحله الحياة من
الشعر أو الشهيد أو المعصوم أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنا مجردا مقلوعا من حي وان مات بعد قلعه مجردا أو مع لحم قليل أو
بدن من تيمم عوض الغسل أو عظما مجردا أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شئ ولو مسه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من
الجانبين فليس عليه شئ ومع الرطوبة المتعدية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل وبعد البرودة في القسم الأول الغسل دون الغسل
وفي القسم الثاني يلزمان معا ولو برد البعض فمسه فلا حكم له ومن جامع من لم يغسل من برودته لزمه غسلان وغسل ومع الحرارة غسل
واحد وغسل ومن اصابته حرارة عارضية لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصلية ولو مس حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل
ولو قطعت منه قطعة قبل المس فوصلت غسلت وأخلت بالترتيب في وجه وما لا تحله الروح من السقط لا غسل في مسه ويجرى الحكم في
مس الأطفال ويلزمهم بعد البلوغ والعقل وفي اجراء الحكم بمس الواحد ممن كانا على حقو واحد مع حياة الأخر أو حرارته اشكال
ونجاسة الموت في الانسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدي مع الرطوبة وعدمه مع عدمها
والمقطوع بعد حصول السبب مما
لا غسل فيه لا غسل فيه وقبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته والمغسل حيا قبل قتله بحكم غيره ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المس
في الأصل أو بين افراد محصورة أو غير محصورة لا يلزم الغسل ومس المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمس غير المغسول
ولمس عرقه ودمه ومنيه وجميع فضلاته لا يجرى فيه حكم المس ويجرى الحكم في تماس الظاهرين والباطنين والمختلفين والحكم فيه
كما في الحدث الأصغر فيجب لما يجب له الوضوء ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته وهيئة ما عداه من الأغسال

كهيئة غسل الجنابة يجرى فيها الترتيب والارتماس غير أن جميع أغسال الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة
دونه ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتب غسل المس على مسه على نحو التفاصيل المذكورة والكافر مكلف بغسل المس وغيره من الأغسال
وغيرها الا انها لا تصح منه وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين ومس الأموات المتعددين لا يترتب عليه سوى غسل واحد واما
من كان عليه غسل اخر لجنابة أو حيض ونحوهما فيتعدد عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوى فيه الأسباب المتعددة ومن تجدد
عليه سبب موجب للغسل في أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل وأعاد وغير المجانس لا يقتضى الفساد في غير غسل الجنابة فله اتمامه والعود
على الأخر وله العود بقصد التداخل في الكل أو البعض على اشكال ومن غسل الميت بالصب من دون مس أو وضع على يده خرقة تمنع المباشرة
أو غسله من وراء الثياب مباشرا لها فقط فليس عليه غسل مس وكذا من مس وسخا في بعض بدنه أو رمصا أو بعض رطوبات خرجت منه
وجفت مع كونها متصفة بصفة الحجب
البحث الثاني في الأغسال المسنونة وهي أقسام الأول ما سن للفعل وهو أمور أحدها ما كان للدوام على الطهارة لرجحانها في نفسها صغرى كانت أو كبرى فالوضوء
والأغسال الرافعة مطلوبة في حد ذاتها وتختلف مراتب
الطلب شدة وضعفا باختلاف مراتب السبب فالرافع للحدث الأصغر أقل رجحانا من الرافع للأكبر و
الرافع للأكبر متفاوت بالرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية أهم من الرافع للخبث وكلما طلب له رفع الأصغر
طلب له رفع الأكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام لحج أو عمرة متمتعا أو مفردا ثالثها غسل طواف الزيارة أو النساء رابعها غسل
زيارة النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة (ع) أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين وقد يلحق بها زيارة المؤمنين
والظاهر الاقتصار على الأموات منهم وتختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب الزيارة لذلك خامسها غسل
تارك صلاة الكسوف والخسوف عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به وقد احترق تمام القرص سادسا غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين
بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثة أيام من موته أو صلبه والأقوى الأخير لا لغرض صحيح شرعا من شهادة تتعلق بعينه ونحوها سابعها
غسل التوبة عن كفر أصلي أو ارتدادي تقبل فيه التوبة أو عن كبيرة من الكبائر والأقوى

رجحانه للتوبة عن الصغائر أيضا ثامنها
غسل الاستخارة تاسعها غسل طلب الحاجة عاشرها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة حادي عشرها غسل مريد المباهلة
ثاني عشرها غسل مريد الاستسقاء ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوة الأسباب وضعفها ثالث عشرها غسل
قتل الوزغة قيل لأنه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة رابع عشرها غسل رمي الجمار خامس عشرها غسل الوقوفين سادس عشرها
لصلاة الشكر كما قيل سابع عشرها لكل فعل متقرب به كما قاله أبو علي ثامن عشرها لمس الميت بعد تغسيله تاسع عشرها لتكفين الميت بعد
تغسيله إياه العشرون لاخذ التربة الحسينية للاستشفاء الحادي والعشرون لإهراق ماء غالب النجاسة عليه على ما قيل الثاني والعشرون

للإفاقة من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون لوجدان المنى في الثوب المشترك
الرابع والعشرون لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطا
الخامس والعشرون لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على
ما قيل السادس والعشرون للجنابة قبل الموت فيغسل
لها قبل (غسل) الموت وربما الحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر السابع والعشرون
للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون غسل التولد و
للمولود التاسع والعشرون غسل الحجامة الثلاثون غسل الحلق والذبح والنحر وجميع ما
كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة غسل ترك
صلاة الكسوفين مع الاحتراق وقتل الوزغة ومس الميت بعد تغسيله واهراق الماء الغالب
النجاسة والإفاقة من الجنون ووجدان المني
في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث الأكبر وزوال العذر والموت جنبا
والتولد وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل
القسم الثاني ما سن للزمان وهو أمور أحدها غسل يوم الجمعة وهو سنة للرجال
والنساء ويتبعهن الخنثى المشكل والممسوح
حضرا وسفرا وإن كان الاستحباب في حقهم خصوصا في السفر بل مطلق الخروج من
البيوت ومع قلة الماء أشد ووقته من طلوع الفجر إلى
الزوال على الأصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاؤه مع الفوات عمدا أو سهوا إلى
غروب الحمرة المغربية من ليلة الأحد والأحوط
قصره على بقية يوم الجمعة وعلى نهار يوم السبت دون ليلته ويقوى جواز القضاء في
سائر الأيام والليالي وكلما قرب إلى الزوال
من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء ومن وقت القضاء أفضل أوقات
القضاء ولو خاف تعذر الماء أو تعسره أو
حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس ويقرب الحاق ليلة الجمعة به
وكلما قرب منه إلى ليلة الجمعة أو صبحها على اختلاف الوجهين
فهو أفضل وإذا تيسر له الماء يوم الجمعة صح ما سبق واستحب له الإعادة في وجه ولو
ظهر له عدم الاعواز
في الأثناء قطعه ولو قلنا بان
التمكن يوم الجمعة كاشف عن الفساد قضاه والاعواز عن مندوباته ليس بإعواز
والاعواز وقت الأداء يجري فيه الحكم فامكان ما بعد
الزوال لا ينافيه ولو اندفع الاعواز بما لا يضر من المال بالحال لم يجر عليه الحكم ولو
اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه
على صلاة العيد ولو نذر غسل الجمعة أو عبادة أخرى مما فيه تقديم أو قضاء ففي
الامتثال بأحدهما اشكال ومن اغتسل للجمعة بقصد

يومها فبان في وقت القضاء أو متقدما في يوم الخميس مع مصادفة الاعواز قوى الأجزاء ولو انعكس الحال كان أولي بالصحة إما لو نوى
نوعا اخر من الأغسال لبعض الأيام فبان انه الجمعة أو بالعكس فسد والأقوى ان أداء الخميس مقدم على قضاء السبت ولا يبعد القول برجحان
الاتيان بالممكن منه إذا تعذر الاتيان بكله لقضاء التعليل وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة
أو غيرها من الصلوات وغيره والأقوى انها حكمة مجردة ثانيها غسل أول يوم من شهر رمضان ولا سيما إذا كان من نهر جار وصب
على رأسه ثلثين كفا فإنه يطهر إلى رمضان القابل ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وإذا فات من ليالي الافراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر ثامنها ليالي العشرة الأواخر وفيها
وفي ليالي الافراد الأولى ايقاعه بين العشائين ورخص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الايقاع أول الليل واخره وروى في ليلة
الثالثة والعشرين غسلان في أولها اولهما وفي اخرها الأخر تاسعها غسل ليلة الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب عاشرها وحادي
عشرها غسل يومي العيدين الفطر والأضحى في اي وقت من اليومين شاء والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة وعن
الصادق (ع) الاغتسال من نهر فإن لم يكن نهرا استسقى الماء بنفسه خشوعا ويكون تحت الظلال أو تحت حائط مع المبالغة في التستر وإذا
أراد الدخول في الغسل قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلواتك عليه واله ثم يسمى ويغتسل وإذا فرغ قال
اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ذنبي اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها غسل أول رجب ووسطه واخره ليلا
أو نهارا خامس عشرها غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة نصف شعبان سابع عشرها غسل يوم الغدير قبل
زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لا الحادي وعشرون ولا الخامس وعشرون ولا السابع
وعشرون على الأقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والأولى كونه عند الزوال العشرون غسل يوم النوروز وهو أول سنة الفرس وقيل
وقت حلول الشمس الحمل وقيل عاشر آيار الحادي والعشرون غسل يوم التروية ثامن ذي الحجة الثاني والعشرون غسل يوم دحو الأرض الخامس
والعشرون من ذي القعدة ونسب إلى الأصحاب الثالث والعشرون لكل يوم شريف أو

ليلة شريفة الرابع والعشرون غسل ظهور أية في السماء
ذكرهما أبو علي وجميع ما سن للزمان يقع فيه سوى ما رخص في تقديمه وتأخيره
كغسل الجمعة أداء في الأول وقضاء في الثاني على الأقوى
فيهما وما رخص في قضائه كقضاء غسل عرفة يوم النحر وقيل بقضاء جميع الأغسال
إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين وروى استحباب
إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة والعيدين مع بقاء وقتها
القسم الثالث ما سن للمكان وهو أمور أحدها غسل دخول
أحد الحرمين ثانيها دخول مسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة من غير
فرق بين المحرم وغيره فيهن خامسها دخول مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سادسها دخول المدينة سابعها دخول حرم المدينة ثامنها
دخول أحد المشاهد المشرفة تاسعها دخول كل مكان شريف قاله

أبو علي ولو كرر الدخول في أحدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر مع الفصل أو في التعدد مطلقا مع عدم إرادة التداخل
كرر الغسل وكلما يكون للمكان لا يستحب الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد الدخول قبل الخروج ويختلف مراتب الفضيلة
باختلاف مراتب الأمكنة المقام الثالث في الشروط وهي مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامة والخاصة باقسامها أمور منها
وجود الأسباب المطلوب رفعها أو رفع مانعيتها أو الباعثة على رجحانيتها ومطلوبيتها فلو فعل شيئا منها خاليا عن السبب بطل
فلو اغتسل الجنابة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة وهكذا فانكشف عدم السبب بطل هذا بالنسبة إلى ما اختلف بالنوع لان كل
نوع عبادة مستقلة والجميع متساوية في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة
أو حيض مخصوص أو جمعة قضاء وأداءا وزيارة كذلك فانكشاف عدمه وظهور شخص اخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة
إلى الحدث الأصغر لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الأسباب وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد
المزور وجه قوي فللكاظميين والعسكريين أربعة أغسال الا مع قصد التداخل ولزيارة الأمير خمسة أو ستة ولو داخل بين الأغسال
فنوى أسبابا متعددة فانكشف عدم بعضها فسد وصح الباقي ولو فسد اختص به الفساد الا ان يكون المفسد رياء أو عجبا على الأقوى
ولو انكشف عدم الجنابة بعد ادخالها في النية أو فسد اعتبارها بحدث وحدث في الأثناء صح الباقي على الأصح ولزم الوضوء في
القسم الأول ولو تجدد سبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى وأتم الا ان يكون فيها جنابة لان صحة غسلها على الأصح
ملزومة لعدم حدث اخر ولو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع في البين غسل ولو نوى غيره صح وبقى حكم الجنابة
ولو نوى أغسال السنن ولم ينوي الجنابة أو نوى الجنابة صح المنوي في المقامين دون غيره من غير فرق وكذا لو فسد شئ من القسمين من الجنابة وغيرها ولا فساد
من غيرها لغيرها ويستوي في هذا الحكم المقصود أصالة والمقصود تبعا ومنها المباشرة وعدم الحاجب والآتيان بحكم الجبائر مع وجودها وقد
تقدم الكلام في مثله ومنها عدم المانع من استعمال الماء مما ينقل التكليف من الغسل إلى التيمم عقليا كان أو شرعيا ولو نذر بعد دخول
الوقت عدم استعمال الماء أو التزم بالتزام من عهد أو قسم لم ينعقد وان تقدم الوقت

جاء فيها وجهان والأقوى الانحلال و
لزوم استعمال الماء ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد ينحلان مطلقا ثم المانع إن كان في الابتداء فلا
كلام وان زعمه في الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه وإن كان محتملا جاز على اشكال ومنها النية المشتملة
على التعيين ومع التعذر للابهام يغنى التعيين ولا يجب تعيينه ارتماسيا أو ترتيبيا فلو نوى قسما واتى بغيره صح ما لم يخل بشرط ولو
نوى الارتماس فادخل رأسه وحده ثم عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي فعلى المختار من أن الارتماس عبارة عن الكون الواحد ولا يتعلق
حكمه بالأعضاء الداخلة شيئا فشيئا لم يصح وعلى القول الآخر تقوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل رأسه مثلا بقصد الترتيب ثم
عدل فارتمس فالأقوى الصحة نظرا إلى أن حكم الجنابة لم يزل عن ذلك بالعضو ولا عن غيره والارتماس أحد القسمين المخير بينهما والدخول
في أحد فردي المخير لا يعينه نعم لو أراد العود على ما غسله مرتبا لم يكن للتكرار قبل الافساد ثمرة فلو حاول ادخال غسل لم يأت بشئ
من أفعاله (مهما أتى بشئ منه) وقد اتى بشئ غيره فابتداء من الأول كان المكرر مخصوصا بالمتأخر ثم يشتركان ان أجزناه ولا بد من مقارنتها أول اجزاء
الغسل أو المقدمات القريبة المشبهة للاجزاء كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى وغسل جانبه
الأيمن مقدما له على الرأس أعاد النية مع الإطالة إما مع الإراقة بحيث لا تكون فاصلة يعتد بها ومع الاتيان بجزء منه ومع عدم الفصل
فلا باس ومن اتى بالنية فتعقبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الاخذ (كذا في بعض نسخ الأصل في الأجزاء الغى النية دون ما كان بعد الاخذ منها ومعظم المباحث الخ) في
الغسل دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعاة الخطور إما على قولنا من أن المدار على كون العمل معللا
بأمر الله تعالى فالامر أسهل من ذلك ولو تنقل في العمل المركب إلى مقاصد مختلفة بان يكون قصده في الابتداء الأهلية ثم ينتقل
إلى طلب الرضوان ثم الفوز بالجنان ثم السلامة من النيران ونحو ذلك فلا باس ولو اطلق في الغسل ثم عينه بنوع خاص بعد الفراغ أو
في الأثناء لم يتعين لأنه لا يطلب من الغسل قدر مشترك (كذا في بعض نسخ الأصل وفي الفرق بين افراد المشتركات نظر ولو دخل في بعض الأغسال الخ) بل
الخصوصيات ولا باس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين

ووجود غيره أو كان موجودا معه من دون شرط لا أو معه على اشكال ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثا ساغ له نية الوضوء
في الأثناء ثم الاتمام دون الأغسال الرافعة للحدث بناء على أن الحدث الأصغر انما يرتفع بمجموع الامرين ولو أراد ان ينوي غسلا فلا باس
الا غسل الجنابة فلا ينوي في أثناء الرافع ويتم قبل اتمامه ويجوز التفريق في نية الأغسال مع الادخال وعدم الانفصال والجمع ولو اطلق
في مداخلة الأغسال ونوى ما يلزمه أو يستحب له من دون تعرض للنوع قوى البطلان ولو نوى قسما من الغايات أو فردا من قسم
منها استباح باقي الأقسام والافراد مع عدم اشتراط نفي ما عداه واشتراطه حكميا أو تقييديا ما لم يستتبع تشريعا على اشكال أشده
التقييدي وفي مسألة نية بعض الأعضاء ونية بعض العضو أو الملفق بشرط الانضمام لا اشكال لعوده إلى نية الكل وفي شرط لا

والخلو عن الشرط يقوى البطلان وفي نية القطع والضمائم كلام تقدم الكلام في مثله ومنها الاتصال في الأغسال المسنونة للأفعال
كما في الوضوءات من غسل لزيارة أو احرام أو دخول حرم ونحو ذلك بحيث يحسن صدق الإضافة إليه واجزاء غسل الليل للنهار وغسل
النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر فما ورد في بضع الخصوصيات غير مخصوص تتمة في الاحكام وهي أمور منها ان جميع الأغسال
الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره سوى غسل الجنابة فإنه إذا وقع فيه حدث أصغر أو أكبر
مجانس أو غيره أفسده كما في الوضوء واما غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر سوى ما ورد فيه النقض
بالنوم لو وقع بعده وقد يلحق به ما وقع فيه وإن كانت الإعادة مطلقا لا سيما مع عروض الحدث الأكبر أحوط ولو وقع الحدث في أثناء المقدمات
أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة وفيه يحتمل القول بالحاقها بالاجزاء فتفسد بالقسمين
من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس ولعله الأقوى ومنها انه إذا اجتمعت عليه أغسال
تخير بين جمعها بغسل واحد ونية واحدة أو متعددة إذا لم تفت المقارنة وبين التفريق في الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق
بين السنن خالصة والواجبات كذلك والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه الا انه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة
يتعين في التفريق تأخيره وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء ولو قدم بعض أفعاله وداخل في البعض الأخر أو اخره فسد السابق
من الداخل لنقصانه واللاحق والأقوى صحة المضاف إليه وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس وادخال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو نذر
جمعا أو تفريقا وأطلق لم يتعين عليه في متعين وجاء به متى شاء وان عينه كما إذا خصه بما عليه من الأغسال
الان فخالف عصى وكفر وصح
عمله على اشكال وكذا لو نذر المتابعة في الأجزاء أو عين في نذره مكانا أو زمانا أو وصفا أو جمعا للمندوبات ونحو ذلك ولو نذر التفريق
بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الادخال وسطا مع غسل بعد الاتيان ببعضه بنى على جوازه ورجحانه والفرق بين نذر المجتمع والمتفرق و
الجمع والتفريق فيصح الأول دون الثاني وجه ومنها ان العدول من غسل إلى غسل في الأثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل

بنيته بعد فعل المقدمات من المستحبات قبل الاخذ في الأجزاء فلا مانع وهل يعيد ما اتى به من السنن أو لا وجهان أقواهما الثاني ولو
عدل بعد الدخول ملغيا لما فعل معيدا له بقصد ما عدل إليه فلا باس إذ لا تؤثر الأجزاء السابقة الا بعد تمام اللاحقة ولو اكملها بعد التمام
قوى الأجزاء ومنها انه إذا فاته غسل ولم يعلم بأنه سنة عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شئ ولو علم أنه رافع ولم يعينه نوى الواقع وتوضأ واغتسل
وإن كان احتمال الجنابة قائما وان فاته غسلان وأمكن التميز بينهما بحسب الزمان كان علم أن أحدهما نهاري والاخر ليلى مثلا أو المكان ونحوهما
نوى الواقع فيهما وان تعذر التميز اتى من الأنواع بعددها هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدد ومنها انه إذا ترك عضوا أو بعض
عضو فغسل بغسلة السنة أجزأ على ذلك ويجرى مثله في غسلات السنة لوضوء السنة ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين ولو كان
بقصد التبريد مثلا ونحوه لم يجز ولو اتى بغسلة بدعة فيه أو في الوضوء أو ببعضها عمدا مدخلا لها في أصل الوضوء أو الغسل فسد والا فلا
ومنها انه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أو تيقنهما وشك في المتأخر أو تيقن فسادا في غسل في فريضة من يوم أو فريضتين أو
ثلث أو غسلين في يوم أو يومين وهكذا جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء ويجرى نحو ما في المقامين في التيمم أيضا ومنها انه إذا شك في
أصل الغسل اغتسل ولو شك بعد الدخول في الغاية فلا عبرة بشكه ويستبيح غيرها على الأصح وإذا شك في ابعاضه أو سننه الداخلة
أو الخارجة وقد دخل في متأخر بالرتبة فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك متصفا
بذلك عرفا فلا اعتبار بشكه والظن كالشك كثيره ككثيره وقليله كقليله ومن رأى الحاجب بعد الفراغ وشك في وصول الماء تحته فان
علم من حاله انه لو علمه سابقا لطرى عليه هذا الشك عاد عليه والا لم يعد ومنها انه إذا أعوز الماء ولم يفي بالاغسال المتعددة وأمكن
جمعه لها جاز التفريق والجمع والا وجب الجمع ولو فرق عصى وكان ما اتى به صحيحا ومنها ان الأغسال إذا تعذر جمعها وتعين تفريقها كما إذا
اذن المالك مع اشتراط نية الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابة وقدم الحيض والنفاس على ما عداهما وغسل الاستحاضة على
غسل المس ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصح غسله على اشكال
المطلب الثاني في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشرع على الأقوى أو عند المتشرعة أفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة

تقضى بالصحة وينحصر البحث فيه في مقامات الأول
في بيان حقيقته وهو بدلا عن الوضوء عبارة عن أربعة اجزاء وفي الغسل عن خمسة
أولها الضرب دون مجرد الوضع أو المماسة باستقبال
الريح ونحوها مما يدعى ضربا عرفا فلا يجب الاغراق ولا يجزى الخفيف المشكوك
في دخوله تحت الاطلاق بمجموع باطن كل الكفين متصلتين
كلا بكل أو بعضا ببعض أو كلا ببعض أو منفصلتين مكانا أو في الزمان بشرط ان
يكونا متعاقبتين على اشكال في الصورتين الأخيرتين
مباشرتين للمضروب لا محجوبتين ولو قطع بعض من (كذا باطن) إحدى الكفين مع
كل الأخرى أو بعضها اغنى الباقي ولو قطعا معا من فوق المفصل
فلا ضرب والقول بوجوبه حينئذ بالباقي (ثم من أعضاء الثلث ثم يجرها مركبا) ثم
يمسح بهما جبهته ثم وضع كل منهما على الأخرى ثم يجرهما مرتبا غير بعيد ومن
نفسه يضرب بمحله

احتياطا ويجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتا ولو كان على أحد الكفين ظاهرا أو باطنا ما يتيمم به وضرب بالكف
الأخر عليه احتسب من الضرب ودخل في التغريق ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شئ قبل اتمام المسح بذلك الضرب مما يلزم المسح به
أعاد الضرب بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه فإنه يعاد
الضرب عليه ولو كان حال الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب أعاد الضرب والضرب المبتدأ لا تكرار
فيه فلو كرر ناويا بالمجموع شرع وأعاد وبالجميع كل بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل ان تجويز التفريق مقيد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق
إلى حين المسح والا فان نسخ العلوق الثاني مثلا العلوق الأول أبطل ولو منع من ضرب باطن الكفين معا مانع ضرب بظاهرهما
أو من باطن أحدهما خاصه ضرب ببطن واحدة وظهر الأخرى ولو منع من البعض فيهما أو في أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و
ضرب ما يحاذيه من الظاهر ويحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن ولو تعذر فيهما أو في بعضهما أو في أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع
لمحل العذر والمسح يتبع الضرب والوضع فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن ويجب استغراق جميع الباطنيين بالضرب ما
جرى على الممسوح وما لم يجرى ومسطح الأنامل وما بين الأصابع وحافتا الابهام والخنصر الخارجان من الظاهر وما اتصل بالباطن من
حاجب يسوغ ابقائه من جبيرة أو شداد أو لطوخ أو نحوها تقوم مقام الظاهر وباطن الباطن من ظاهر الباطن وباطن الباطن المحاط
به بجلدة منكشطه مثلا خال عن الحكم ولو زعم وجود المانع عن الضرب فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه
جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفين جبيرة أو شداد أو لطوخ أو غيرها مما يحجب وجب رفعه وان تعسر
ضرب به عوضا عما تحت ولا يجب البحث إما بين الخيوط وطيات الخرق المتضامة أو ما حاذى حواشي المتفرقة لعسر ذلك وتحقق صدر
الضرب بضربها ولو جعل الضارب مضروبا وبالعكس بطل ولو تضاربا قوى القول بالصحة ولما كان اللازم الضرب بتمام باطن الكف
وجب رفع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب يلتمس أو يستأخر (يستأجر) من غير ضرر يلزمه يعرضه أو ما به من يضرب كفى بنفسه
عنه والا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيا كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير

المادون من المالك وان أمكن التبعيض لزم و
لعل الوضع بقوة أقرب إلى الضرب ولو دار الامر بين وضع المنوب عنه وضرب قدم الأول على الثاني ومن صحت أصالته صحت نيابته و
لا من لا تصح أصالته لا تصح نيابته ان اعتبرت نيته وأريدت بدليته والا صحت ولو أمكنت المباشرة في ضرب دون ضرب اعطى كل حكمه
الثاني مسح المسطح من الجبهة لا المسح به وفي جواز التماسح قوة الذي هو عبارة عن مسطح الجبهة المحاطة بقصاص الشعر وأعلى الحاجبين
من الأعلى أو الطرفين وبذلك يحصل التفاوت يسيرا علوا وهبوطا والعبرة بالمعتاد في المقامين ولا عبرة بالأصلع والأغم في البين و
مخالف العادة في منبت الحاجبين وبخطى الجبينين الواصلين (كذا في بعض نسخ الأصل من طرفي الحاجبين والقصاص الخ) من طرف القصاص ما لم تخرج عن العادة (كذا في بعض نسخ الأصل لجبهة الأغم والأصلع ومن نبت حاجباه في غير المحل المعتاد لغير المعتاد واليها المرجع حينئذ ويلزم
ادخال بعض الحدود) في غير المذكورات وطرفي الحاجبين
على النحوين المعتادين والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد ويلزم ادخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلا لليقين ولا يجب
استيعاب باطن الكفين بل يجزى منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريبا وإجرائهما إلى
الحد الأسفل من دون حاجة إلى رد ما زاد على الجبهة من الكفين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحية ولا إلى التحريك لكل منهما إلى
الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجرى عليه شئ من باطنهما لوقوعه تحت الحد الواصل بينهما وإن كان الاحتياط أولي فيهما ولا بد من المسح بهما
مجتمعين متصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين ابعاضهما اقتصارا على محل اليقين واضعا لصدريهما مما يحاذي الزندين على
شئ من أسفل القصاص ليحصل يقين الشمول ماسحا بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة لا بالعرض على العرض أو الطول
ولا العكس ولا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الإحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشرا ومع العجز يرجع إلى
النيابة مع الشروط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح وان سن في الغسل المبدل عنه كما إذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرر جاء فيه
ما مر وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضربا ومسحا ولو بطن الممسوح كلا أو بعضا بعد طهوره وبعد مسحه أو بالعكس
مضى ولا إعادة ولو بدء بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجر ولو كان في

المخالفة في شئ من احكامه موافقة تقية بشرائطها السابقة (كذا فلا باعثية لها على الفساد وشعر الأغم الخ)
فلا فساد وشعر الأعم النابت على موضع المسح يجتزى بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم حلقه ولا استبطانه والعاجز عن المسح بالكفين معا
يمسح باحديهما وعن التمام فيهما أو في إحديهما يقتصر على البعض وكذا مقطوع إحديهما أو بعضها أو بعضهما ويجرى مثله في الضرب و
المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها والمقطوع من فوقها يضرب بما بقى من يديه فإن لم يكن فيما بقى من بدنه وملاحظة التفاوت في
القرب والبعد بعيدة فإن لم يكن فبغيره وصاحب الجبهتين في الرأسين والاكف في اليدين يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم
بالأصالة فيها والشك دون العلم بالزيادة والأحوط عدم الفرق واستغراق الكل وفي الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعة في الضرب
مع وحدتهما وتجوز الترتيب بين عمليهما مع تعددهما وفيهما أبحاث تعلم مما سبق في مقامه الثالث الضرب الثاني خاصا به

الكفين للغسل فقط على أشهر القولين أو آتيا بالضرب والضربتين في تيممين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين ولو اتى
بتيمم بضربة وأتمه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الأول
ولو ضرب ضربا ثانيا بقصد الاحتياط قبل الاتمام جرى في الوضوء والغسل ان لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه وما فقدناه والضربان
الأول والثاني ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الأول تيمم للوضوء المجرد ولغسل الجنابة تيممين
ولباقي الأغسال أربعة وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولين واحد وللباقي اثنان الرابع مسح تمام طول ظاهر الكف اليمنى
وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليسرى وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعا عرض الماسح دون طوله على تمام الممسوح دون عرضه
فتصح صورة من الأربع لتوقف الإحاطة غالبا على ذلك ولتوقف العلم بالفراغ للعلم بدخوله في الأدلة عليه وسطح الأنامل وما بين
الأصابع وحاشيتا الابهام والخنصر من خارج خارجة والمتصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمها المسح وما تحت أطراف الأظفار
لا تدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح ولو جعل الممسوح ماسحا بطل المسح وفي التماسح لا يبعد الصحة ولو تعذر المسح بالبطن
مسح بالظهر ولو تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن والأوجه السقوط لان ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدمة بخلاف
المتعلق بالممسوح وما بقي من الماسح أو الممسوح يتعلق الحكم به فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم وكذا
من نفس المفصل والأحوط الاتيان به ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفين كما يلزم في الجبهة على أصح الوجهين فيلزم ادخال شئ
من المفصلين كما يلزم ادخال شئ من القصاص ولا يلزم تحرى الاعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا ولا يلزم
الاستمرار من غير انقطاع وإن كان
الاحتياط فيه الخامس مسح تمام طول ظاهر كف اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليمنى وبمقدار ما اشتمل عليهما من طوله
واضعا لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه فيقتصر في الجواز على صورة من الأربع عملا بالاحتياط وطلبا
ليقين الفراغ ويجرى من الحكم ما جرى في سابقه
المقام الثاني في الشروط وهي بعد ما اشترط في سائر العبادات من اسلام وايمان

وتميز وعقل أمور أحدها النية وقد سبق بيان حقيقتها ولا يشترط فيها سوى قصد التقرب إلى الله تعالى وتتوقف على استحضار سبب
الرجحان وكل عبادة عرف رجحانها وقصد التقرب بها صحت وترتب عليها غاياتها لان المؤثرات الشرعية كالمؤثرات العقلية وارتفاع
الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتب ارتفاع الخبث والاستباحة به وليسا من العبادات بل من الشرائط الخارجيات كالوقت والمكان
والقبلة واللباس فلو نوى فعل الغاية أو تردد فيه أو نوى عدمه مع تحقق الخطاب بها وعدمه مع ارتفاع المانع فيكون بحيث لو أراد فعل في
مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صح في الجميع ويلزم قصد التيمم مقارنا للضرب وقصد بدلية الوضوء أو الغسل
وان قلنا بوحدة الكيفية فلا يجوز التأخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيممان عن الوضوء والغسل معا كاغسال الاحداث
ما عدى غسل الجنابة ولا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إرادة التداخل والأقوى انه مبيح لا رافع إلى وقت التمكن من الماء ولا
ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت ويقوى اختيار الرفع في تيمم الميت ما لم يجد الماء قبل الدفن وكيف كان
فلا يجب على المتيمم معرفة رفعه أو اباحته ولا يعتبر أحدهما في نيته ولو نوى إباحة مطلقة تعمها فلا باس والمداخلة في البدل بحكم المداخلة
في المبدل منه فيداخل بين أقسام الأغسال القابلة البدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا باتحاد الكيفية والظاهر وجوب التداخل و
عدم التفريق فيه بين الابدال بخلاف الأغسال وان أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة وعلى الأول متى قصد واحد بلا شرط
ارتفع الجميع بناء على وحدة نوع التيمم ومع شرط لا يشكل القول بالصحة والظاهر أن الضرب من الأجزاء دون المقدمات فمتى دخل
فيه بقصد معين من غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره بل إذا تجدد له قصد اخر أعاد من الأصل وفي المقدمات من السواك
أو غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز اطلاقها وجواز العدول فيها لحصول المطلوب (كذا كما إذا أراد الرافع لغير الجنابة الخ) ولو أراد المبيح لغير الجنابة مما يترتب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين ولا يبعد جواز الاطلاق كما أنه لا يبعد ذلك في الوضوء
والغسل وله الخيار في تقديم ما شاء منهما (كذا في بعض نسخ الأصل فتوضأ بقصد أحدهما مطلقا أو معينا فأراد العدول إلى الأخر فإنه يجوز ذلك الوضوء ولو تيمم عن غسل الخ) وان يتيمم للوضوء تيمما واحدا ويجمع بين الأغسال بتيمم كما له ذلك في

الوضوء والأغسال
وان يعين غاية ويعدل إلى غيرها كما في الطهارة المائية وله ان يتيمم عن الوضوء ويطلق بين الأغسال التي معها الوضوء وان
يعين الواحد ويعدل إلى غيره كما في الوضوء على اشكال ولو تيمم عن غسل فظهر غيره بطل ولو تيمم عن أغسال فظهر عدم بعضها صح
عن الباقي ولو تيمم فنسي ثم تيمم أخرى فظهر الفساد في الأول اجتزاء بالثاني وهكذا الحال في الوضوءات والأغسال ثانيها تعذر
استعمال الماء عقلا أو شرعا وله أسباب الأول عدم الماء بحيث يعلم أو يظن ظنا متاخما من العلم تطمئن النفس إليه بعدم الوصول
إليه قبل فوات الوقت ولو تيمم والحال هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار دون الصوم الذي (كذا يعتبر فيه مصادفة الصبح فإن كانت غير صلاة الخ) لا يعتبر فيه سوى مصادفة
الصبح ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهر وأتم وإن كان صلاة فوجده في الأثناء في رحله أو قريبا منه وكان

جاهلا به أو ناسيا له دخل في مسألة واجد الماء في الأثناء وسيجيئ الكلام فيه في الاحكام وان وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء
عليها ولو كان في ظرفه شئ ولم يعلم بكونه ماء أو كان معه اتباع ولم يعلم بوجود الماء عندهم وكان متمكنا من الاختبار فتيمم بطل
تيممه ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع والأحوط ان يجعل مسيره دوائر حتى ينتهى إلى المركز
مقدار غلوتين على كل خط من الخطوط الأربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس المتوسط من الرامي المتوسط مع الحالة
المتوسطة في الهواء المتوسط مع الاستقرار المتوسط والوضع المتوسط والجذب والدفع المتوسطين وهكذا الا جزء من خمسة وعشرين
جزءا من فرسخ ولا من ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ولا عشر الميل في السهل وغلوة في الحزن ويقوى ان العلو والهبوط والشجر منه ولو كانت
الأرض بعضها سهلا وبعضها حزنا وزع على النسبة ففي المنصفة غلوة ونصف وهكذا ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحا للحزن و
لزوم غلوتين ترجيحا للسهل ولو لم يتمكن من تمام الغابة اتى بالميسور من الجوانب أو امتدادها ولو اختصت الشبهة بإحدى الجهات أو
ببعض اجزائها اقتصر عليه والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين ومطلق الواسطة وان كثرت ما لم يحصل العلم ولو تعذر
عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضر اجرته بحاله ممن يستفيد منه العلم فإن لم يمكن رجع إلى الأقوى فالأقوى ظنا ويقوى تقديم
العدلين ثم العدل الواحد ولو كان الفاقد اثنين ولا بد من بقاء واحد منهما عند أسبابهما فان اختلفا بالتعديل وعدمه و
الاطمينان احتمل ترجيح الراجح لأنه أقرب إلى أداء التكليفين ومع القول بالمساواة أو المساواة يجب كفاية ويحتمل الاقتراع هذا
إذا لم تكن فسحة لطلبهما معا قبل خروج الوقت ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا الحكم ولو طلب قبل الضيق ثم تجدد له الاحتمال
في داخل الحد جدد الطلب ولو بلغ ألفا ما لم يبلغ حد الحرج ولو صلى إحدى الصلاتين بعد الطلب مضت وجدد للثانية مع تجدد
الاحتمال طلبا اخر ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده وعدم الخوف من عدو ونحوه وضيق الوقت ولو عصى في ترك الطلب
مع العلم أو غلوة أو غلوتين مع الجهل حتى ضاق الوقت عصى وصح تيممه وصلاته كسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت
إلى اختياره كمن أراق الماء المنحصر (كذا بعد دخول الوقت) أو اخر غسل بدنه أو

ثيابه من نجاسة لا يعفى عنها أو أتلف ثوبا يصلى فيه مع احتياجه إلى اللبس فاضطر إلى لبس (كذا بعد دخول الوقت) غير المأكول وكان ذلك كله بعد دخول الوقت (إما قبل الوقت فلا معصية ومن وجبت عليه خصال الخ) إما ما كان قبله فلا عصيان فيه ونحو ذلك من وجبت عليه خصال مرتبة فاتلف
السابقة ومن اخر تعلم الصلاة حتى ضاق وقتها إلى غير ذلك ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمم و
صحت صلاته ولا قضاء ومن وجد لبعض أعضائه ماء وأمكن الاتمام بجمعه كان واجدا للماء والا لم يجب في وضوء ولا غسل ويبقى
الماء على حاله الا إذا قطع عضوا وحدثت جبيرة فعاد مجزيا ولو أمكن اتمامه بمضاف أو بعض المايعات وغيرها مع بقائه على اطلاقه
وجب والقدرة الربانية لا يدور التكليف عليها ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمم عند فقد الماء ويلحق بها التمكن بالدعاء
وامكان استنباط المعتصر المائي من المركبات وتبديل الحقايق لأنه (يعرف ذلك) من الوجدان الثاني حصول المانع شرعا أو عادة وعرفا ومن
القسم الأول ان يكون الماء مملوكا أو ممنوعا من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما (وليس من المنع الكثير) ولا يجرى المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار
أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب وأعوانه ويقصر المنع على ما لم يمكن فيه ارضاء المالك بالتماس لا يخل
بالاعتبار أو يبذل ثمن لا يضر بالحال ولا يجب على واجده بذله لباذل الثمن الا ان يكون وليا وأوجبت عليه مراعاة الغبطة أو خوف
التلف بذله ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفا على جهة مخصوصة مع النص على المنع عن التطهير أو مع منافاته لها أو يكون مفسد
للماء في ورد مثلا مشترك بين المسلمين أو يكون محترما كالغسل للجنابة أو مطلقا داخل بئر زمزم أو آبار الماء المساجد أو ما اخذ
منها بقصد الاستشفاء أو يكون متوقفا على آلات وأسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها ولا يمكن استحلالها بسؤال لا يخل بالاعتبار
أو ببذل ما لا يضر بالحال أو على قهر من لا يجوز قهره أو يكون دائر بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتمم به وتطهيره
بتمامه أو حتى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن أو في الثوب مع انحصاره ومع عدم حصول المانع عن الإزالة من خوف رطوبة
أو جبر جابر أو تعسر مباشرة واستنابة والظاهر عدم تعين تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حد العفو ومن القسم الثاني وقد يدخل بعض
آحاده في القسم الأول أمور منها ان يكون في بئر عميقة القعر أو نهر عال الأجراف أو

مكان متعسر الوصول وقد تعذرت أو تعسرت
عليه الأسباب أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لا مجانا ولا بأجرة غير ضارة
ومنها الخوف على نفسه أو نفس محترمة بهيمية
أو انسانية لذاتها دون ما لا حرمة لها أصلا كنفس الحربي والمخالف هنا مثله والمرتد
عن فطرة والملحق به كالساب لأهل البيت (ع) أو
تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع والمعتصم المشروط له ذلك واما غير
المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمي والمعاهد
ونحوهما مع عدم ادخال حفظه بالشرط واما الزاني المحض واللائط ومن عليه
القصاص المجرد فالظاهر احترامها منهم من سبع أو غيره من
الحيوانات المؤذية أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه من
غير فرق بين كونه عن جنابة و غيرها من غسل أو وضوء

تعمد السبب أو لا قبل المرض أو بعده قبل الوقت أو بعده أو على ماله أو مال محترم لغيره ضار بالحال أو عرضه أو عرض محترم لغيره من لص أو
عدو أو غيرهما ومن أذية معتد بها أو غيرها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء وانما سببه الجبن من الخوف المتعلق به الحكم ان لم يتيسر
علاجه ولو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب ولصاحبه الخيار في ذلك أن لم يترتب عليه ضياع مال يجب حفظه وكذا له الخيار
فيما يتوقف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لا يكون ضارا ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت ولو عصى الله
فقتل نفسا محترمة أو شرب ماء مغصوبا فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحت طهارته ومنها خوف البرودة المهلكة أو الباعث
على حدوث مرض أو دوامه مع تعسر الحمام والنار لتسخين الماء أو الهواء الا ببذل ما يضر بحاله ومنها خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة
تامة ولا يلزم مجرد الركعة مع استعمال الماء ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صح ما فعل والمتعذر أو المتعسر عليه
التيمم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء فيجب عليه السعي في تحصيله (كما يجب عليه السعي في تحصيله) ولو توقف دفع العدو المانع على قتله من دون
خوف على النفس ولم يكن محترما قتل وإن كان محترما وكان الماء مملوكا تخير بين قتله دفاعا والتيمم مع احتمال (كذا الوجهين الأخيرين وإن كان مباحا الخ) وجوب القتل معينا و
حرمته وإن كان مباحا ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محل العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذ ويجب تحصيل
السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق الثالث الترتيب وهو من الشرائط الوجودية
دون العلمية في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى وفي بدل الغسل تقديم الضرب
ثم مسح الوجه ثم الضرب لمسح اليدين ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى فلا تصح في الأول الا صورة من أربع وعشرين صورة
وفي الثاني لا تصح الا صورة من مائة وعشرين ولو أخل بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمدا عاد على المتروك
ثم أعاد ما بعده مع عدم
الاخلال بشرط الموالاة وكثير الشك لا يعتبر بشكه فيما مضى من فعل أو بعضه ومستقيمه إذا شك في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء

اخر لا يعتبر شكه فيما هو بدل من الغسل وفي بدل الوضوء وجهان أقواهما عدم الاعتبار ولو عكس الترتيب عامدا فان ادخله في مبدء
النية بطل والأصح على الأصح ما تقدم دون ما تأخر ان لم يفت الشرط والجاهل بالحكم حكمه كحكمه ولو كان عن نسيان صح المؤخر عن تقديم
وأعاد المقدم عن تأخير وترك جزء ما من المقدم وإن كان يسيرا والاخذ بما بعده مخل بالترتيب الا في بعض ابعاض الكف فيما تعدى الحدود
من الممسوحات في وجه قوي وما بين خيوط الجبيرة أو طيات العصائب في تيمم الجبائر لا يجب استيعابه ولو عكس الترتيب فقطع المقدم
فصار المؤخر الممسوح في محل المقدم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخر رابعها الابتداء بالأعلى وهو شرط وجودي لا علمي في مسح
الجبهة والكفين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به كالوضوء أو لا كالغسل من غير فرق بين قصد بدلية الترتيب أو الارتماس والظاهر أن
قصد التعيين فيه لاغ والظاهر اعتبار الاعلى بالنسبة إلى جميع اجزاء سطح الجبهة لا ما كان علوه بالنسبة إلى خط منها ولو كشط جلد من الأعلى
فتدلى ففي وجوب رده أو الاكتفاء بمحله وجهان أقواهما الثاني ولو تعذر أو تعسر مسح المحل احتمل وجوب الرد إليه والمسح عليه
والحاقه بحكم الجروح والجبائر والثاني أقوى ويجب الاخذ من الحدود لتحصيل يقين الإحاطة بالمحدود خامسها المباشرة بكفيه وهو
شرط وجودي في حق المختار فلا يجزي بكفي غيره وأن يكون بفعله فلا يجوز بفعل النائب وإن كان بكفي المنوب عنه حتى لو جاء بأقل جزء
من غير مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على فاقد المباشرة حيث يكون في الأثناء ثم على ما بعده حيث لا يكون داخلا في أصل النية ولا
مستلزما للاخلال ببعض الشروط الشرعية ولو باشر في تيممه ثم نساه فجاء باخر من غير مباشرة أو بالعكس أجزء الصحيح منهما سادسها
الموالاة وهي من الشرائط الوجودية فيما هو بدل عما فيه الموالاة كالوضوء أو لا كالغسل بمعنى ان لا يكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف
بين الأعمال لا بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافا ينافي موالات الوضوء لو كان وضوء فيتوجه حينئذ الفرق بين بدله وبدل الغسل لأن الظاهر
من الامر بالمركبات الصرفة أو الشبيهة بذات الجزئيات كثلاثة أيام في نذر الصيام أو غيره من الأعمال المتابعة الا ما قام الدليل على
خلافه وهذه الأحكام باقسامها الأربعة مما مرجعها إلى مسألة الشك في شروط العبادة والى مسألة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب
والسنة وربما حصل أولها من كتاب الله وثانيها من النظر فيما قررناه سابعها عدم

الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب وهو شرط
وجودي في حق المختار والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم
والأوساخ المتكاثفة ونحوها ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في
الجبهة أو ظهر الكفين بل يجتزي بمسحه عن مسحه وفي المسترسل من شعر المفصل
أو ما فوقه بيسير يجتزي بمسحه الحكم وما بين الأظفار
فضلا عما تحتها وبين سطح الأنامل لا يجب البحث عنه ولا يلزم بقاء الممسوح على
حاله إلى التمام أو تمام العضو بل لو مسح جزء صغيرا فحجب أو
مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجبا مأمورا بمسحه كجبيرة أو شداد فأزيل ولم
يختل شرط بعدها صح وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين
أو الأغم مثلا وعدمه وجوه ثلثة اللزوم مطلقا والعدم كذلك التفصيل بين ما هو بدل
الوضوء وما هو بدل الغسل والأوسط أوسط
والمدار على ما يسمى حاجبا عرفا فالاجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة وما تعلق من
اجزاء ترابية أو كحلية ولم يتكاثف يجرى عليه حكم

الألوان في أمر حاجبيته وعصبيته ثامنها دخول وقت العبادة المستباحة به ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء وهو شرط
وجودي تاسعها طهارة محل المسح حين إرادة مسحه وهو من الشرائط الوجودية في حق المختار فيجوز ابقاء الجزء اللاحق متنجسا إلى
ما بعد الفراغ من السابق ثم غسل اللاحق قبل مسحه ثم مسحه ان لم يلزم الاخلال بشرط ولو تعذر عليه غسل تمام النجاسة وجب عليه
غسل الميسور ولو تمكن من غسل باطن الكفين أو أحدهما وظاهرهما أو الجبهة قدم الأولان ليباشر بهما الضرب والمسح وسبقهما دون
الأخيرين ويحتمل تقديم مراعاة المتعدد على المتحد مطلقا واليمنى واليسرى سيان الا من جهة التقدم والتأخر والمعفو عنها من النجاسة وغيرها
وشديدها وضعيفها هنا سواء ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه عاشرها إباحة المكان على نحو ما مر في مشترك العبادات
المقام
الثالث فيما يتيمم به ويشترط فيه أمور منها الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه ويتبعه في احكامه
ولا يجوز تكرار استعماله في تيممات تزيد على عدد المتنجس بواحد لتحصيل يقين الطاهر لان المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث
أو الإباحة ذاتي من غير فرق بينهما على الأقوى ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعرة متنجسا بطل ذلك الضرب
من أصله لا بمقداره لقوة اعتبار الدفعة ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معا فانفصل المتنجس حكم بالبطلان أيضا
ومنها الإباحة مع العلوق وبدونه ان لم تشترطه ولا تجزي الإجازة فيه ولو بعد الضرب قبل الرفع على نحو ما مر من أمثاله والممنوع
منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لا باس بالتيمم بشئ منه في محله لغير الغاصب ومساعديه على الغصب وفي النقل والحمل بتقوى المنع
مع العلم بالمنع وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لا مانع من التيمم فيه وان استلزم بقاء العلوق إلى الخروج والمشكوك في
المأذونية فيه حيث لا يدخل في التسعة المستثنيات تبعا بمنزلة المغصوب والمشتبه بالمحصور كذلك ولو اذن
المالك للغاصب أو غيره
في التيمم أو غيره من العبادات جاز استعماله وصحت أعماله والممزوج بالمغصوب ولو بيسير منه يجرى فيه حكمه ومنها إباحة ما وضع
عليه من ارض أو سقف أو ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعد تصرفا أو انتفاعا ولو

انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا وفسد
التيمم لفساد الشرط ومنها الاطلاق فلا يصح تراب أو ارض أو غبار أو طين مضافة لا تدخل في اطلاق الاسم الا مع الإضافة أو قرينة خارجة
ومنها الترتيب بين أقسامه على نحو ما ترتبها في الذكر وهي أمور الأول التراب وشرطه الاطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة
ولا إضافة وإذا أضيف كانت اضافته لتميز المصداق لا لتصحيح الاطلاق ويدخل فيه الأبيض والأحمر والأسود والأصفر ما لم يخرج عن
الاسم لخصوصيته كالمغرة ونحوها وليس منه الرمل والجص والنورة وسحيق الخزف ونحوها مما يدخل
تحت اسم الأرض دون التراب ولا تراب الصياغة والأشنان والحديد والنحاس واللؤلؤ والخشب وسحيق النبات ونحوها مما يدخل في
المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق يدخله في حكم المضاف والظاهر أن الأجزاء الدقاق غير
مانعة عن تمشية حكم الاطلاق والمشكوك فيه بحكم المضاف الا (إذا استلزم نقض اليقين السابق) استصحب التعين (اليقين ظاهرا) السابق والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء
ببعض افراده ولو اتى بالتكرار بحيث (يزيد بواحد) يريد الواحد مثلا بزعم الإصابة للاكل بكل واحد على التدريج صح وكذا في مقام الاضطرار لعدم النص على
اراقته كما في الماء وجه قوي ويقوى المنع مع الاختيار لقصر جواز الاحتياط على حال الاضطرار ولو ضرب على غير المجزى (من جميع الأقسام فنسى ثم ضرب على المجزي أجزء الخ) بعد المجزى أجزء
وكذا العكس ان لم يلزم اخلال بشرط الموالاة أو العلوق ولو تيمم بالرمل أو الرماد أو الجص أو النورة أو الحصى أو الصفي أو المشوي
أو سحيقها مع وجود التراب لم يصح على الأصح وما خرج عن اسم التراب بعمل أو باحراق فصار رمادا منع منه الثاني الأرض المطلقة
من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض من دون قرينة من إضافة أو غيرها من حجر أو مدر أو صفاء أو رمل أو حصى أو جص أو نورة
مطبوخة أو لا أو مشوي من الطين من خزف أو غيره جافة أو مبتلة ما لم تدخل في اسم الطين والوحل وما خرج عن المصداق في الاطلاق ودخل
بالاستحالة في قسم المضافة كأرض الملح والكحل وما يكون من الياقوت والزمرد واللعل والعقيق والمرجان والفيروزج والقير والكبريت
ونحوها أو التكون من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما أو بالمزج بان يخالطها مما ليس منها فيخرجها عن الاسم ولو استحال غير الأرض

إليها أو استحالت إليه فالمدار على المحال إليه دون المحال ولو شك في الاستحالة
بنى على ما سبق من الحالة والأحوط التجنب الثالث
غبار التراب مع ترتب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر
دابة أو وطاء ونحوها مع طهارة ما نشاء منه واطلاقه
فيختص بما كان من التراب المطلق واباحته في وجه قوي والظاهر مساواة محالة فعرف
الدابة ولبد السرج مثلا متساوية (كذا في بعض نسخ الأصل مع الثوب والجميع مع
غيرها سواء الرابع غبار الخ) مع كونه من التراب
ويحتمل تقديم الأكثر على الأقل الرابع غبار اجزاء الأرض مما لا يعد ترابا كالجص
والنورة وسحيق المشوى ونحوها بل هو مرتبة ثانية
من الغبار في وجه قوي ولو أمكن تكرار النفض حتى يعود إلى أحد القسمين الأولين
وجب ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان
والكحل وسحيق النبات والشجر ونحوها ويشترط إباحة محل الغبار مع الضرب عليه
ولو نفضه فحصل منه تراب اباحه الاعراض أو الاذن
عصى في النفض وأطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصى فيهما (ولا يشترط طهارته
بل عدم تعدى نجاسته والأحوط الاشتراط والغبار المختلط الخ) ويشترط طهارته
ويجزى في الحكم بها عدم العلم بنجاسته والغبار المختلط

مما يجوز ولا يجوز يلحق الاسم فيختص الجواز في صورة واحدة منه والمشكوك فيه
لا يجوز فيه غير أن غبار التراب كالأصل فيه فالاحتمال
الضعيف لا يؤثر فيه وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوي ولا بد من كون
المضروب عليه بمقدار باطن الكف وكون ما فيه غبار
يسع الباطنين مع الامكان ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثر
في الجواز شيئا الخامس الوحل من التراب و
يشترط فيه ما مر من طهارة وإباحة واطلاق السادس الوحل من سحيق اجزاء الأرض من
غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد الطين
التراب ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته واباحته واطلاقه ويضرب في
المقامين على الطين ثم ينفضه نفض التراب ليبقى مثل
العلوق استحبابا ولا باس بالمسح به على حاله ولو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله
وجب والمتخذ من غير الأرض لا عبرة به ولو شك فيه
لم يجز التيمم به والشك في المحصور من مضاف أو متنجس يجرى فيه حكمه
المذكور ولو لم يحط المضروب بتمام الباطن وتعذر المحيط كرر ضرب
الأجزاء إلى الاستيفاء فان تعذر اقتصر ويحتمل ضعيفا السقوط كالممسوح السابع ما
تركب من قسمين من الأقسام السابقة أو أكثر
لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكف وصورة التركيب ثنائيها وثلاثيها إلى
سداسيها كثيرة ويرجح كل سابق على لاحق وعلى
ما تركب منهما وفي ترجيح اللاحق على ما تركب من سابقه ولاحقه وما تركب من
السابق ولاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول
إلى اللاحق عن السابق الا مع تعذره أو تعسره ولو بثمن أو اجرة لا تضر بالحال ولو
وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من
الصلاة أو الدخول فيها قبل الركوع أو بعده مضى على صلاته ولو وجده قبل الدخول
في الصلاة بعد الفراغ منه أو في أثنائه قوى
القول بلزوم الإعادة ويحتمل الالحاق بوجدان الماء وتمشية الغلو والغلوتين في فاقد
التراب أو فاقد مطلق السابق وان وجد
اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه
المقامات الثامن (الثلج) على ما قيل صلبا أو رخوا و
التحقيق عدم اعتباره في باب التيمم نعم ان أمكنت إذابته بكفيه أو بغيرهما حتى يقوم
مقام الماء وجبت والا فحاله كحال الماء
المتكون ملحا أو نحوه ولو تيمم به قاصدا له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملا
بالاحتياط وصلى اخذ بالجزم وقضى أو
أعاد وفي تقديم الصلب على الرخو لأنه أقوى شبها بالأرض أو بالرخو لأنه أقوى شبها

بالتراب وجهان والأقوى انهما سيان
المقام الرابع في التيمم الاضطراري وهو أقسام أحدها تيمم التقية بالنكس أو مسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية و
نحو ذلك ويصح مع جمع (جميع) الشروط المذكورة في بابها وإذا كان ما به التقية مشتملا على المشروع وزيادة وجب تخصيص المشروع بالنية
واخراج الزيادة ثانيها ما يتيمم به ولا يصح التيمم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة ويصح مع التنقل عن السابق إلى اللاحق كما
تقدم ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكف وامكان التكرير حتى يستوفى يجب التكرير ومع تعذره أو تعسره يقتصر على
الممكن ولا يسقط على الأقوى واما نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميز فلا يسوغها الاضطرار ونجاسة بعضه حكمها مع
عدم التعدي أو التعدي والعفو حكم القصور والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار واما في الاجبار
مع الاضطرار فيصح فيه كالنسيان ثالثها انه إذا كان في الكف في ضربه أو مسحه لقطعه نقص من الكفين أو من أحدهما تعلق الحكم
بالباقي ولا يجب تدارك الفائت بالبدل وإذا قطع أحدهما مستوفى اختص الضرب ومسح الوجه بالآخر وإذا قطعا معا سقط
الضرب بهما ولزم البدل في وجه وإذا كان فيهما أو في أحدهما كسر أو في باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيته عن مباشرته
جعل الجبار والعصابة عوضا عن البشرة وضرب بهما ومسح ان كلا فكل وان بعضا فبعض ولو تعذر أو تعسر الا بالبعض اتى بالممكن
ولا يجب البدل عن غيره وإذا حصل عذر عن الضرب اجتزى بالوضع ولم يلزم ضرب البدل وإذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتي
به الريح أو غيره ويقدم على الضرب على الغبار كما يقدم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على اشكال رابعها ما يكون في الممسوح وفيه
ضروب أحدها القطع فمتى قطع أحدها من أصله ولم يبق شئ منه سقط حكمه واجتزى بالباقي وان بقى بعضه اجتزى به فقد ينتهى
إلى الانحصار بعضو واحد (وهو مسح الجبهة أو بعضها) وبعضه كمسح الجبهة أو بعضها أو جبيرتها مثلا مع وضعها أو مجرد اصابتها مرتبا ثانيها تيمم الجبائر و
العصائب والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على البعض (من البعض ويمسح الخ) منه أو منها ويمسح بجبيرة الماسح مثلا
على جبيرة الممسوح ولا يلتفت إلى ما بين الخيوط وطيات العصائب مما يشق وصول الماسح إليه ولو دار الامر بين الوضع بلا جبيرة

وبين الضرب معها قدم الأول على الثاني ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب أعلاه ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان فوات بعض الشروط
قد يبعث على الفساد في جميع الأحوال كالترتيب والبدئة من الأعلى وطهارة ما يتيمم به وقابلية جنسه وترك شئ من ممسوح أو قائم
مقامه مع الوجود وقد يختص البطلان بصورة العلم وجهل الحكم دون النسيان والاجبار كالغصب ووجود الماء أو غيره من المراتب
المتقدمة وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار كنجاسة محل الضرب والمسح مع عدم الماء أو عدم قابلية التطهير
وحصول الحاجب فإذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين سقط فرض الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة

ولا يجب قضاؤها كما لا يجب أدائها وإن كان الاحتياط فيه ولو كان فقد الطهورين مستندا إليه فإن كان عن اطمينان بحصول طهور
اخر فليس عليه وزر وان لم يكن كذلك فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك وإن كان بعد عصى ولا يلزم فيه كسابقته أداء ولا قضاء (وفاقد الأصل كفاقد التيمم كالضرب الثاني للغسل المقام الخامس الخ)
وفاقد بعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمم
المقام الخامس في سننه وآدابه ومكروهاته وهي أمور منها نفض الكفين
وسطا لا بشدة ولا ضعف بعد الضرب الأول والثاني قبل المسح به مع احتمال انفصال شئ من العلوق أو مطلقا تعبدا على اختلاف
الوجهين ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به وفي كونه جزء من التيمم فيدخل في النية أو الآداب لرفع التشوية وجهان أقربهما
الأول ولا يستحب مسح أحدهما بالأخرى ومنها ان يكون المتيمم به إن كان ترابا أو أرضا أو غبارا أو طينا من العوالي لنزاهتها و
زيادة الاطمينان بطهارتها لعدم تردد المستطرقين عليها والحجة في أدلتها ومنها كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه ومنها
عدم الميعان في الوحل حتى لا يدعى وحلا وكلما قرب إلى الجفاف فهو أولي (وربما يقال بوجوبه) ومنها أقربية ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه
قيل ويكره التيمم بالسبخ وكانه لمبغوضية ارضه فيجرى في جميع الأراضي المبغوضة والمغصوبة أو لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره
عليها قيل وبالرمل وقد مر انه أولي من غيره بعد فقد التراب المقام السادس في الغايات المرتبطة به وهي أقسام منها ما اشترط
برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولا بحث في استباحته بها ومنها ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوعات
وينبغي عدم التأمل في الاستباحة به ويحكم بوجوبه في القسم الأول وهنا بندبه ومنها ما يكون رفع الحدث له من المكملات كالزيارات
وقضاء الحاجات والاستخارات ونحوها والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها وتسميته طهارة اضطرارية ومبيحة ويراد بها ادراك
الخصوصية واما ما كان لصلاة الجنازة أو للنوم فمنصوص وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بعد ومنها ما يسن رفع الحدث فيه
لذاته كالدوام على الطهارة ويقرب القول أيضا بجوازه واشتراط دخول الوقت في الموقتات لا ينافيه ومنها ما لم
يكن رافعا للحدث
من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيدين وكالوضوء لاكل

الجنب وجماع الحامل ونحوهما والقول ببدليته قريب
غير أن (ان ما تقدمه أقرب الخ) خلافه أقرب منه ومنها ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران وأسماء الله تعالى ودخول المسجدين واللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزائم ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافاة الاحترام بناء على ما هو الأقوى
من عدم الرفع فيه قوة وما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لا يستباح به غيره له مع وجود الماء خارجه لو قلنا في غيره بالاستباحة
على اشكال
المقام السابع في الاحكام وفيها أبحاث الأول انه قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم تيسر استعمال الماء
ويستثنى من ذلك أمران أحدهما صلاة الجنازة فإنه يجوز لها التيمم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه الثاني
التيمم للنوم لإرادة التعبد به ليلا أو نهارا وعلى اي حال كان محدثا بالأصغر أو بالأكبر ناسيا للطهارة المائية أو عامدا لتركها
وإن كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش وقرب الأرض غير مناف وفي جواز
التنقل (كذا في بعض نسخ الأصل من الأرض والتراب إلى المراتب الباقية مع التمكن منهما في صلاة الجنازة ومن الغبار إلى الوحل مع وجوده كما يشير إليه النقل الخ) من التراب مع التمكن منه إلى الأرض وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية مع التمكن منها كالتنقل من الأرض
إلى الغبار وهكذا في صلاة الجنازة كما يشير إليه التنقل عن الماء اشكال والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمم
ولا سيما ما كان للنوم اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر خصوص حال المبادرة وعلى خصوص حال العزم
على النوم دون التردد بقصد الاستعداد البحث الثاني ان الاضطرار شرط فيه في ابتداء الدخول في الغاية والاستمرار فلو
ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام أو بعده قبل الدخول في العمل الموقوف عليه أو بعده قبل الفراغ مع اتساع الوقت للاتيان
بالشرط والإعادة فسد وفي الحاق ادراك الركعة بادراك الكل نظر واما بعده فقد وقع العمل في محله واجزاء وانما يستثنى من
ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها فإنها لا تعاد بعد الدخول في الركوع بل بمجرد الدخول فيها وإن كان الأولى هنا العدول
إلى النفل مع السعة ثم الإعادة وفي الطواف لأنه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه

بمجرد الدخول دون ما عداه فلو دخل في صلاة
جنازة قد تيممت ثم وجد الماء في أثنائها أعيدت ومرتفع العذر المانع عن استعمال
الماء كواجد الماء ويقتصر في الحكم بالصحة على
تلك الصلاة التي ارتفع العذر في أثنائها ولا يجوز الدخول به في غيرها مع عدم عود
العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضيق الوقت
عن الاتيان بالثانية وشرطها ويجوز الدخول بتيمم فريضة أو نافلة وسائر ما قصد به
الاستباحة في عبادات أخر ما لم يرتفع العذر
البحث الثالث انه لا فرق بين المتعمد للحدث وغيره أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها قبل
الوقت أو بعده آتيا به بعد حصول العذر
أو قبله مع العلم بحصوله وعدمه فلو أجنب عن حلال أو حرام عالما بعدم التمكن من
استعمال الماء صح تيممه وحرم وفسد غسله مع خوف
الضرر المعتبر ويجوز لمن له التصرف بالبضع الوطي مع الاضطرار إليه وعدمه ومع
وجوبه عليه شرعا وعدمه مع عدم الماء وحصول ما
يمنعه من استعماله قبل اشتغال الذمة بما يتوقف على الطهارة أو بعده مع التوسعة ومظنة
ادراك الطهارة ويجوز له وطئها مع

عدم تمكنها من الطهارة المائية مطلقا والأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم التمكن من استعمال الماء ويجوز لها
جبره على الوطي بعد مضى أربعة أشهر واستدعائها منه على التفصيل السابق وان تعذر عليه استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا
وقيام التيمم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه البحث الرابع في أن من أحدث بالأصغر أو بالأكبر في أثناء تيمم أو بعد تمامه
من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذي كان على ما كان لارتفاع الإباحة التي هي اثره وضعف القول بالارتفاع إلى غاية والظاهر أن
حدوث الاحداث بالنسبة إلى تيمم الميت لا تؤثر شيئا لارتفاع حكمها بالموت ولو أحدث بعد تيمم غسل الجنابة اعاده ولو
أحدث في تيمم غسل اخر (أو بعده وقد تيمم للوضوء أعاد الخ) بعد تيمم الوضوء أعاد التيممين معا البحث الخامس في أن ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات الصلاة مع الناس في الجمعة والعيدين والاستسقاء من الاعذار البحث السادس في أنه لا يشترط طهارة البدن أو
الثياب في صحة التيمم فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أخرى عمدا أو لا وتيمم صح تيممه ولو كان تركه عن جهل بها وصلى
بتيممه صحت صلاته البحث السابع في أنه لا يجوز التيمم لغاية قبل توجه الامر إليها فلو تيمم لموقته قبل دخول وقتها فسد تيممه
ويصح بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع الياس من الماء أو حصول الطلب في الجهات ولا يتوقف على الضيق على الأقوى وعلى اعتبار
الضيق يعتبر في حق تمام الصلاة لا مقدار الركعة ولو تيمم لحاضرة أو فائتة من فرض أو نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطة به جاز
الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدد أو التمكن من استعمال الماء ولو تيمم لاستباحة غاية فعدل عنها جاز له الدخول في
غيرها ولو انكشف عدمها فان اتحدا نوعا واختلفا شخصا كأسباب الوضوء حكم بصحته وان اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم
ببطلانه لأنها عبادات متغايرة لا بد من نية الخصوصية فيها وفي الاكتفاء بتيمم الخروج من المسجدين اشكال وقد مر جميع ذلك
البحث الثامن في أنه إذا وجد ماء أو تراب أو غيره مما يتيمم به أو مرتبة متقدمة على غيرها من مراتب ما يتيمم به وكان مشتركا
بين من لا يكفيهم حصصهم في أداء الواجب أو مباحا لا يكفيهم كذلك وسلطانهم متساويا بالنسبة إليه وقد كان فيهم المجنب والمحدث بغير
الجنابة بأي نوع كان ومستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب

وان لم يكن البذل عليهم لازما ويجرى في الاختلاف
بين المراتب نحو ذلك وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبي أو امام مع الرعية مع تساوى الحدث أو اختلافه ويقوى الترجيح هنا للراجح
مطلقا وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق في نوع الحدث ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته البحث التاسع
لو تيمم لصلوات بتيممات بعددها وعلم الفساد في أحدها أو علم بحدث وتيمم وجهل المتقدم جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائية
البحث العاشر في أنه إذا وجبت عليه طهارة مائية بنذر أو عهد أو استيجار ونحوها فالظاهر عدم بدلية التيمم عند فقد الماء
وإذا اطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائية ولو صرح بالترابية وجبت في مقام جوازها البحث الحادي عشر لو تيمم لعبادة
بزعم وجوبها مثلا فظهر الخلاف مع مشغولية ذمته بأخرى يسوغ لها قوى احتمال جواز الاكتفاء والأحوط خلافه البحث الثاني عشر
انه يجوز التيمم بما تيمم به عن غير الجنابة سابقا وفيما كان عنها لا يجوز في وجه ضعيف مبني على حكم المبدل عنه البحث الثالث عشر
انه لو علم أن عليه تيمما وجهل انه متعدد لأنه عن غسل غير الجنابة أو متحد عن غسل جنابة أو عن وضوء بنى على الأول واتى بوضوء وغسل
معا ونوى ما في الواقع وكذا لو كان بين الأخيرين البحث الرابع عشر انه هل يجرى التحديد (التجديد) فيه مطلقا أو لا مطلقا أو في الوضوء لا غيره وجوه
أوسطها الأوسط
القسم الثاني في الطهارة الخبثية وهي إما صفة عدمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم الحدث والتطهير رفعه
أو وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث مع ادعاء ادراكها عند حصولها وليس من لم يعلم حجة على من يعلم والله أعلم وفيها مطالب الأول
فيما يتطهر منه من المنجسات وهي ثلثة أقسام الأول منها من المايعات والغائط ملحق بها وهي تسعة أمور ثلثة مختصة بالخروج من
المخرجين أولها وثانيها وثالثا ما يخرج من ذي النفس السائلة التي يخرج دمها باقتضاء الطبيعة من بعض العروق شنحا لا رشحا من
الجميع من منى مطلقا أو بول أو جزء خارجين من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم بريا أو بحريا أصالة أو بالعارض لجلالية أو وطى طيرا أو
غيره خشافا أو غيره وما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحا أو مكروها معتاد الاكل أو غير معتاد طاهر والمشكوك في نفسيته
أو مأكوليته لمجهوليته في نفسه أو اشتباهه بغيره طاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه وان

دار بين المحصور مع العلم ببقاءه واحتمال عدمه
بذهاب بعض الافراد وبول الرضيع ذكرا أو أنثى وبول الكبير (والخارج من المعتاد وغيره ظاهرا كذا) في النجاسة سواء وبين نجاسة البول والخرء ملازمة الا فيما إذا وطى أو تحقق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر ولو كان في الأثناء اختص اللاحق بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج
منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث وما يخرج من باقي الرطوبات عدى الدم من مذي
أو وذي أو وذي من طاهر العين انسانا أو غيره محكوم بطهارته ولو تلوث شئ بأحدها وهي في الباطن لم تخرج وخرج غير ملوث
حكم بطهارته سواء كانت في محلها أو تحركت عنه ولو دخلت من خارج (لوثت ما دخل من خارج) نجست ما في الباطن مما دخل من خارج وما لم يدخل على

اشكال ولو خرجت حصاة أو نواة أو حيوان صغير (قبل خروجها أو بعده مع عدم الخ) بعد اصابتها باطنا مع عدم التلويث حكم بطهارتها وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد
جامعة بين صفتي الحدثية والخبثية دون غيرها الا بعض أقسام الدم فإنه قد يقضى فيه بهما مع عدم الخروج ولو تكون البول أو اخره
قبل حدوث المحرم من جلل أو وطي فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو انعكس بان تكون
حال حدوث الجلل ثم خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج لا وقت التكون ولو شك في عروض التحريم أو
التحليل بنى على الأصل فيهما ولو شك في شئ انه ذو غسلة أو غسلتين وهكذا جميع ما دار في تطهيره بين الأقل والأكثر يبنى فيه
على الأكثر ويجرى ذلك في نزح البئر ولو تردد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو وبين ما لا عفو فيه بنى على العدم على اشكال ولو
دار بين ما اختص العفو بمقدار منه وما عمه العفو قليلا أو كثير الدم على عدم العفو ثم لو رجحنا العفو اقتصرنا على البعض ولو شرب جلال
اللحم بولا أو اكل جزء نجسين فتكونا بولا له أو خرءا كانا طاهرين وكلما تكون بعد الانفعال إلى الأشد والأضعف فالمدار على
ما انتقل إليه لا عنه والظاهر أن ذا النفس من الحيوان له مذى ووذي وودى كالانسان وحكمها فيه كحكمها فيه ونجاسة البول أشد
من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين وطاهر
العين أو المأكول وغيره قوى لزوم تقديم الأول لجمعه الصفتين وفي الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين بجمعه الثلاث
وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض وجه بعيد ومتى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس اعطى حكمه ولو شك
في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا أو في كونها خارجة من اي القسمين حكم بطهارتها الرابع الدم من ذي النفس السائلة أو
أو متكونا فيه كالعلقة ودم البيضة من نجس العين أو لا دم جرح أو قرح أو لا من نبي أو وصي أو شهيد أو لا من مأكول اللحم أو لا مستبينا
في الماء أو لا ناقصا عن سعة الدرهم أو لا خلافا لمن طهر غير المستبين منه في الماء ولظاهر من طهر الناقص عن الدرهم في سائر
النجاسات سوى المنى ودم الحيض ان لم ينزل على العفو وما لا يدخل تحت اسمه لا يدخل في حكمه وما شك به

لا يلحق به والمتخلف في
حيوان من دمه فيما ذكوته ذكوة امه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة
من غير اكتفاء بمجرد الخروج ولا التزام بتمام
الاستيفاء في ضمن الأعضاء أو خارجا عنها من حيوان مأكول اللحم شرعا معتادا أو
غير معتاد ولم يخالط شيئا من المسفوح بالرجوع
إليه بعد الخروج الا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفس ما لم يوضع رأسه على مرتفع
ينحدر من المنحر إلى الباطن ولا من دم آلة الذبح
أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر والآلة واليد أو يعوض عنهما بطاهرين أو
تقطع الرقبة من أسفل بالة طاهرة ودم غير
مأكول اللحم نجس ودم غير المأكول في المأكول طاهر على الأقوى وما كان بلون
الدم كما يتفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس
بدم وما كان منه بالتكوين منفردا ولم يكن حيوانيا كالمتكون أية لموسى ابن عمران
وكالمتكون لقتل سيد الشهداء ولبعض من
سبق من الأنبياء والأوصياء طاهر على الأقوى ودم غير ذي النفس طاهر ودم المشكوك
به والدم المشكوك به فلم يعلم مما خرج أو
لم يعلم كيفية خروجه وأنه من المسفوح أو لا محكوم بطهارتهما والمنتقل من ذي
النفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه
ان انتسب إليه والأقوى ان المنى والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها
على البقاء في الباطن انتقلت عن محالها
أو لا لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوثا بها
إما لو خرجت ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس
الباطن بالأصل أو بالعارض والظاهر أن المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر
وعدم اخلال وجودها بناء على ما يذهب إليه منه عدم
الباس في المحمول واضح وعلى الأخر يخص المنع بالظاهر ولا يجرى العفو في الباطن
ولو دخل بعد إن كان ظاهرا على الظاهر فلا توجب الاستفراغ
وشبهه ولا يجوز الصلح على دم غير المأكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه
لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل
للتطهير (واستناد المنع
إلى النجاسة حال الاستعمال لا يخلو من اشكال واما دم مأكول اللحم فقد يدخل في
القابل للتطهير وبخروج الدم المسفوح على اشكال وإذا حصل في باطن الفم أو الانف
فابتلعه كان شاربا للنجس ولدخوله
في حكم الخبائث وجه ولو نذر الا بتبلع نجاسة خبث ولو قال الا اشرب لم ينحث
على الأقوى الخامس المسكرات المايعة بالأصالة وان

جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مايعا وهي كثيرة والمعروف منها
خمس الخمر المعمول من العنب والنقيع المعمول من الزبيب
والفضيخ المعمول من البثر والتبع المعمول من العسل والمرز بتقديم المهملة المعمول
من الشعير أو الذرة أو من أحدهما من اي القسمين
كان على اختلاف التفاسير والظاهر أنه يكون منهما معا والمدار في النجاسة ابتداء على
حصول الصفة إذ بها يتحقق الاسم والشك فيها
شك فيه وانتهاء على بقاء الاسم وان زالت الصفة على الأقوى والمدار في حصول
الصفة على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال
وبطئه والسكر بالكثير من الشئ قاض بنجاسة قليله والمتكون في بعض حبات العنب
والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما ومن
لا يعرف حقيقة الخبر يرجع إلى العارفين ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين
كانوا أو كافرين دون غير ذي اليد الا إذا

كانوا من عدول المسلمين والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال والاغماء يقضي به بالتبع لضعف القلب والبدن وقد يقال
أن الأول يبعث على قوة النفس وضعف العقل والاغماء على ضعفهما السادس الفقاع كرمان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتخذ
من الشعير غالبا وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما بكون من غيرها وليس ماء الشعير الذي
يتعاطاه الأطباء للدواء منه لأن الظاهر أنه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير على أنه يعتبر فيه ان يوضع في
محل حتى يحدث فيه فوران ونشيش وأكثر الناس تعاطيا له العبيد والدراويش وتحريمه موقوف على تحقق اسمه وتحقيقه من العارفين المعتدين
أو من أصحاب اليد وان كانوا فاسقين والمشكوك فيه لا يجرى حكمه فيه السابع العصير العنبي لا الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا
المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما بان يصير أعلاه أسفله وبالعكس واشتداده بان يكون
له قوام في الجملة والمدار على تحقق الاسم فلو وضعت حبة عنب أو حبات في مرق أو غيره أو مزجت مع أمور أخر ولم يتحقق صدق الاسم فلا
تعلق للحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شئ غير معصوم نجسه وان زال اسمه الا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد
والظاهر أن اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير وان لم يعصر فيه ولو اختص الغليان أو الاشتداد بجانب من الآنية سرى الحكم إلى غيره
وما شك في غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته مع امكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيته والظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء
المطلق فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل في الحكم على اشكال في الأخير والأحوط جرى حكم العنبي في الزبيبي
والحصرمي والتمري والبسري مرتبة في شدة الاحتياط وسيجيئ تتمة الكلام في مطهره والظاهر أن كل مقدم أشد من المتأخر عنه
في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأول وغيره الثامن عرق الجنب من الوطي الحرام لذاته في أحد المائيين (من الانسان) لأي
الصنفين مع الموت والحياة ومن اي الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقا فيعم وطي الحيض والنفاس والصوم المعين للواطي أو الموطوء
وبعد الظهار قبل المسوغ وقبل البلوغ وفي الاحرام وفي الافضاء والنذر وجميع الوطي الممنوع عنه لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام فلا
يكون داخلا تحت العام والخنثى فاعلا أو مفعولا مشكلا أو لا في وجه وجاهل الحكم

يجرى عليه حكم الحرام
وفي الامناء الحرام لذاته
كالاستمناء بغير محللاته أو مطلقا فيعم الاستمناء بهن في الصيام على اشكال ولعل الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين و
الحكم يعم العرق الحاصل حال الجنابة أو بعدها ولو في أثناء الغسل دون ما قبلها وان استمر الا ان تميز بالحادث وفي الحاق عرقه
حال الموت به حال الحياة فيجب غسله (قبل غسله) ويختلف بسببه نزح البئر إلى غير ذلك من الاحكام وجه قوي وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم
على المكلف وجهان أقواهما الطهارة ولو كان في وقت لا ينفك فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمسا أو مرتبا للأعضاء
فيه أو جلس في هواء أو مكان بارد ليجف عرقه فيغسله ويغتسل فان تعذر من جميع الوجوه تيمم ولو كان مجنبا من حرام ثم أجنب من حلال
فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته ولو سبقت جنابته من الحلال فتولد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته ولو شك في وجود العرق
أو شك في أنه حصل من اي الجنابتين بنى على الطهارة والمشتبه في وطئه ان لم يعلم الا بعد النزع أو قبله واخرج من حينه الحق بالحلال و
ان مكث ولو يسيرا لحق بالحرام ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام الا في وجه ضعيف ولو
تعمد الوطي الحرام قاصدا عدم التقاء الختانين الموجب للجنابة فالتقيا من غير شعوره ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام
على اشكال ولو كان في بدن الكافر ثم أسلم لم يطهر تبعا على الأقوى وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطئها عن حلال التاسع عرق
الإبل الجلالة صغارا أو كبارا ويتحقق وصفها بالتغذي بعذرة الانسان دون غيرها من النجاسات مستقلة لا يداخلها غيرها مداخلة
تمنع عن استناد التغذي إليها عرفا لكونها ضميمة أو للصدق على المجموع دون الآحاد ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات
ويرجع فاقد الحاسة إلى واجدها والجاهل إلى العارف ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح ولا يحكم بثبوته الا مع العلم أو الظن الشرعي القائم
مقامه ولا يجب التجسس والفحص عنه وبعد العلم بثبوته لا يرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله ولا بأس بجلال غير الإبل وإن كان الأحوط إلحاقه
بها والعرق السابق على الجلل طاهر وان استمر إلى وقت حصوله وما كان حال الجلل فاستمر إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأول
ويحتمل الطهارة تبعا ويختلف حصول الوصف سرعة وبطؤا باختلاف الاستعداد في

نفس الحيوان أو باختلاف ماكله السابق أو باختلاف
الغائط لشدة النتن وضعفه وما عدى العرق منها من الرطوبات الطاهرة في ذاتها محكوم
بطهارته وإن لم تجر الصلاة به لأنه من
فضلات غير المأكول والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى وعرقه بعد الممات مثله
حال الحياة ويختلف الحكم باختلاف الجهات
ومع القول بعدم النجاسة لا تصح الصلاة بشئ منها أو من فضلاتها مما كان قبل
الاستبراء والظاهر الحاق ما انعقد من أولادها
حال الجلل بها وكذا جميع ما ترتب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق كما أن
الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه وما تكون منه من
الفراخ وجميع ما ترتب عليها على اشكال
القسم الثاني ما كان من الحيوان وهو أربعة أقسام الأول الكافر وهو قسمان اولهما

الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى أو نبيه أو المعاد شاكا لم يعذر لبعد الدار أو لكونه في محل النظر (الذي فيه التردد مغتفرا ومنكرا الخ) خاليا عن الاستقرار ويمكن ان
يجرى عليهما حكم الكفار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار أو منكرا بالقلب واللسان مع اثبات الغير كالغلاة واتباع مسيلمة أو لا أو جاحدا
بلسانه معترفا بجنانه كفرعون أو منافقا بعكسه أو معاندا مقرا بهما معا وقد خلع ربقة العبودية من عنقه كإبليس أو غير مقر بالمعاد الجسماني
ولا بخلقه أو مشركا فالأصلين الأولين لبعد تصويره في ثالثهما أو هاتكا لحرمة الاسلام ويلحق به الساب للنبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء أو أحد
الأئمة (ع) (أو كافرا بنعمة المفضل على الأنام الخ) أو جاحدا لنعمة الملك العلام أو نافيا لبعض الصفات أو مثبتا لها مع المنافاة لأمر الربوبية وفي هذا القسم يحكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا تقبل منه التوبة ويجرى فيه حكم الارتداد الفطري القسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام (كذا في بعض نسح الأصل كالمنكر
لضروري الدين من أصل أو فرع من دون سبق شبهة لرجوعه إلى
انكار أصول الدين من الغلات المثبتين للربوبية لبعض المخلوقين من الأنبياء أو الأوصياء أو غيرهم والمجسمين والمشبهين وأهل الجبر والتفويض الخ) كانكار بعض
الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية كالقول بالجبر والتفويض والارجاء والوعد والوعيد وقدم العالم وقدم المجردات
والتجسيم والتشبيه بالحقيقة والحلول والاتحاد ووحدة الوجود أو الموجود أو الاتحاد أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي
أو قدم القران
(كذا في بعض نسخ الأصل واسناد فعل القبيح إلى الله ونسبة فعل الظلم إليه و الفرق بين الحقيقة والطريقة وانكار بعض الصفات الثبوتية أو السلبية ونحوها
إذا أريد معانيها على الحقيقة من غير تصرف فيها وكل مسبوق بالشبهة مع العذر فأنكر والمتردد في مقام النظر في أمر أصول الدين يجري عليه احكام
النجاسة وإن كان معذورا في الآخرة وغير المعذور يحكم عليه بالكفر الأصلي في مقامه والارتدادي في مقامه و ما كان من القسم الثاني وهو ما تضمن انكار
الضرورة فقط فغير المشبه الخالي عن العذر كافر اصلى أو مرتد ومن كان معذورا للشبهة لا يحكم عليه بالكفر بقسميه وغير المعذور منه كاكثر المتصوفة يحكم عليهم بالتعزير والتغريب لئلا يفسدوا العباد والبلاد ولا يحكم عليهم بالارتداد فتقبل توبتهم وقريب منهم كثير من جهال الأصوليين والأخباريين المفسدين للدين لتعاطيهم مناصب أكبر الفقهاء والمحدثين ولا فرق بين الملي وغيره الخ)
أو الرؤية البصرية في الدنيا أو الآخرة أو ان الافعال بأسرها مخلوقة لله أو صدور الظلم

منه أو انكار الإمامة المستلزمة
لانكار النبوة أو البغض لبعض الأئمة مع التدين به وعدمه مع التظاهر وعدمه ونحوها وهذه ان صرح فيها باللوازم أو اعتقدها
كفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري والا فان يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب وقبلت توبته ولا يجرى عليه
حكم الارتداد الفطري وان امتنع عزر ثلث مرات وقتل في الرابعة وان لم يمكن ذلك وترتبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد
الاعتقاد اخرج من البلاد ونادى المنادي بالبرائة منه على رؤوس الاشهاد ويجرى نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين المدعين
للاستقلال الباعثين على اضلال الجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات أو المتوجهين للمحاكمات بمجرد الرجوع
إلى فتاوى الأموات ولا فرق بين الملي وغيره والحربي وغيره والأصلي والتبعي كأطفال الكفار والمجانين من دون ان يكون أحد الأبوين
أو الجدين القريبين مسلما (كذا في بعض نسخ الأصل وبشرط ان لا يكونا منفردين عن الأبوين في يد سابي مسلم موافق أو مخالف ومن فسدت عقيدته الخ) وكالمسبى في يد المسلم مع عدم مصاحبة أحد أبويه أو جديه سواء كان السابي مع اسلامه مؤمنا أو لا ومن
فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الاسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة والظاهر أن حلول الموت به
يلحقه بحكم الآخرة فلا يجرى عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت وبدن الكافر وما اشتمل عليه مما لا تحله الحياة من شعر أو ظفر أو
عظم أو تحله الحياة محكوم بنجاسته ومن تجدد اسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال؟؟؟؟ القطعة المبانة منه كذلك والمتصل
ولو بواصل ضعيف يدور حكمه مدار ما اتصل به ولو اعتقد الاسلام ولم يقر بلسانه دخل في حكمه وعلى القول بأنه عبارة عن مجموع الاعتقاد
والاقرار لم يدخل فيه حتى يقر وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم وكافر يحكم باسلامه كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم
والكافر والزاني هو الكافر فقط كذلك ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر وولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر وولد
الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم باسلامه إذ كل مولود يولد على الفطرة والأول أقوى الثاني والثالث الكلب والخنزير البريان
وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه مما تحله الحياة أو لا تحله الحياة من شعر أو ظفر أو عظم والمتولد ان دخل في اسم النجس نجس وان دخل في

اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على اشكال في الأخير طاهر سواء تولد
من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة بل على تحقق
الاسمين وحاصل المسألة ان التولد إما بين طاهري العين أو نجسي العين أو المختلفين أو المركبين أو المختلفين مع طاهر العين أو نجس
العين لمصداق نجاسة العين أو طهارة العين أو المجتمعين والحكم في الجميع واضح مما سبق فيجرى حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من
جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميته ومكروهية السور وعدمها على الاسم واما حكم الإباحة والتحريم فان ثبت ولم يثبت اجماع على حرمة
كل متفرع عن الحرام تبع الفرع أصله والا فحكمه كالسابق والبحريان طاهران إذ كل نوع له شبه في البحر لا يدخل البحري في اطلاقه وهما
بالنسبة إلى الاطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء فلا يطلقان على البحريين الا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البر
الرابع الميت من نوع ذي النفس السائلة انسانا أو غيره حار الجسم أو بارده ولجته الروح فخرجت منه أو لم تلجه كالسقط من انسان أو حيوان
وأفراخ الطيور قبل ولوج الروح طاهرة العين أو نجسها سوى النبي والامام والشهيد والمتيمم في وجه قوي والمنفصل من طاهر العين حيا
وميتا مما تحله الحياة نجس ومن غيره طاهر ومن نجس العين نجس مطلقا ويستثنى من طاهر العين حيا الأجزاء الصغار كالثبور أو الثواليل
ونحوها ولو كانت مع الشعر للزوم الحرج لولاه إذ لا ينفك تنظيف القدمين والجسد ونتف الشعر والتمشيط في اللحية أو الرأس مثلا
وحك الجلد وحس الدابة ونحو ذلك عنها مضافا إلى ظهوره من بعض الأخبار فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحي لا باس به بخلاف
ما قلع من الميت وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسته وفارة المسك طاهرة وكذا الإنفحة بكسر الهمزة
وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء وفتحها ويقال فيها (منها) بنفحة ومنفحة شئ يخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ

كالجبن فإذا اكل الجدي فهو كرش وقبل نفس الكرش وهو طاهر كجلده اخرج من الحي أو الميت والظاهر أن الحية ليست من ذوات النفس كالسمك
ونحوه سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء والجلود من الميتة نجسة مدبوغه أو لا ولو وزع كر فما زاد في ظرف متخذ من جلدها لم يجز
استعماله (كذا في بعض نسخ الأصل وصحت الطهارة منه ان لم تدخل في استعمال جلد الميتة الخ) ولم تصح الطهارة منه لأنها تدخل في استعمال جلد الميتة ولو لم يكن في الكر زيادة فالغرفة الأولى منه طاهرة دون الباقيات و
ان حصل النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهرا ونجس الباقي ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصح ولو شئت
في أنها من سائل الدم أو لا بنى على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة القسم الثالث و
ما لم يكن من القسمين الأولين وهو ثلثة أمور أحدها ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت
في اسم النجس صار نجسا ثانيها (الانتقال فمتى انتقل) ما يخرج بالانتقال فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بدن ذي النفس ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وغيره وربما رجع هو وما قبله إلى ما تقدم ثالثها ما عرض له إصابة شئ من النجاسات مع رطوبة في الطرفين أو في أحدهما
بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فإنه يحكم بتنجيسه ثم يجرى في المتنجس مرتبا على نحو النجس في أصل النجاسة
دون الخواص من لزوم عدد وغسل تراب ونحوهما الثالث كل متنجس بواحد من النجاسات لاقي شيئا برطوبة
فيهما أو في أحدهما مع التأثر
وما كان منها من نجس العين أشد نجاسة مما كان من طاهر العين نجسه وكان كالمتنجس له في التنجيس لا في غيره من عدد أو تعفير مثلا فهه ستة
عشر منها ثلث عشره من أصول أعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين أشد نجاسة مما كان من طاهر العين لنجاسته من وجهين
وما كان من دمه أو ميته أشد من باقي اجزائه لأنه من ثلثة وجوه والظاهر أن نجاسة الكلب أشد من نجاسة الأخيرين وفي المايعات الظاهر أشدية
الخمر على الباقيات وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما وربما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح وليس بعد هذه
الثلاث عشر المذكورات شئ يعد من النجاسات وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات وهي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة
مع حياتها فضلا عن ممات وأبوال الخيل والبغال والحمير وذرق الدجاج والمسوخ

والمعروف منها تسعة وعشرون قسما الفيل والدب و
العقرب والضب والعنكبوت والفأر والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير
والزهرة وسهيل دابتان من دواب البحر والزنبور
والخفاش والبعوض والقملة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاوس والزمير والمارماهي
والوبر والورك والعضاته (والعضاية) والكلب والحية ومن
جملتها نجس العين ولا كلام وكثير من غير ذوات النفوس ما يبعد القول بنجاستها وفي
بعضها القطع بطهارتها فلا معنى لاطلاق نجاسة
المسوخ وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكر والجاري ونحوهما
رطبه أو رطبا مع تأثير الرطوبة نجسته ميتة انسان أو
حيوان أو غيرها كافرا حيا أو غيره وكذا المتنجس بشئ منها إذا أصاب شيئا فحكمه
حكمها من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها
يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى وإذا أصاب بعضها بعضا أو متنجسا
بغيره فهل يؤثر شيئا من تعدد غسل أو غسل تراب
أو غيرهما أو لا وجهان أقواهما عدم التأثير في القسم الأول وثبوته في الثاني ولا
يساوي تنجيس المتنجس بعدما يتنجس بالمتنجس بها في تعدد و
نحوه وان احصل شك في الرطوبة أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم والسؤر تابع
للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجئ
تفصيل القول فيه انشاء الله ولو تعددت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد
الغسلات في كثيرها ومتى انقلب بعضها إلى
بعض ارتفع حكم المنقلب إليه واعتبر حال المتقلب إليه من تعدد أو عصر أو نحوهما
أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه
المطلب الثاني
في احكام النجاسات وفيه مقصدان المقصد الأول في احكامها الأصلية يجب إزالة عين
النجاسة أو حكمها عن متنجس بعين (كذا بنجاسته أو متنجس عينا واثرا وهو اجزاء
صغار الخ)
أو بمثله عن ظاهر البدن أو ما يدعى لباسا عرفا لا فراشا ولا غطاء ولا وطاء ولا ظلالا
ولا يخرج عن الاسم لان فيه انفصالا ودون الزائد
على القامة علوا وسفلا فزيادة خارجة عن العادة واثرها وهو اجزاء صغار غير محسوسة
فيما يطهر بالماء (لا يغيره من الأجسام وحكما مع التعدي في الإصابة الخ) وعينا فقط
فيما يظهر بغيره
مع التعدي في الإصابة لرطوبة المصيب أو المصاب أو هما دون المتصلة مع الجفاف
(والمحمولة على اشكال فيهما ودون الصفة المجردة الخ) وليست من غير المأكول
اللحم والموضوعة على الانفصال

عنه ولو منه على اشكال ودون الصفة المجردة عن العين والأثر بقرض أو تطهير أو تبديل أو تخفيف في سعة (لا في حجم) باعث على العفو أو غير
باعث مع تعذر أو تعسر ما سبق مقدما للأشد على الأضعف والأكثر على الأقل والبدن على الثوب والشعار على الدثار في وجه لا يخلو
من قوة للدخول في اجزاء الصلاة متصلة أو منفصلة مع وجوبها بالأصل أو بالعارض لامع ندبها وإن كانت شرطا فيها ولا ركعاتها
الاحتياطية واجزائها المنسية المقضية وسجود سهوها دون الخارج منها من شروط كالنية والقيام المتقدم على التكبيرة
ومن مقدمات مطلوبة كالاذان والإقامة والتكبيرات الست ودعواتها ودون السلم الثالث إذا اتى بالثاني لأنه المخرج وان قلنا
بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات وللدخول في الطواف على نحو ما فصل في حكم الحدث ويحرم تلويث المحترمات بها ويجب اخراجها
منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها وازالتها عنها عينا وحكما لو وقعت عليها اسلامية كانت كأسماء الله وأنبيائه والقرآن مما اشتمل عليه
الدفتان والكعبة والمساجد وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها أو ايمانية كضرائح الأئمة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على

نحو ما مر وكتب الاخبار وكتب فقه الامامية و الزيارات والدعوات وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخلية في عبادة كتربة
سيد الشهداء وثوب الكعبة أو آلات الضرائح المقدسة يبقى على احترامه واما مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا ولا يجب على
الأنبياء والأئمة ازالتها عن أبدانهم ولا على بعضهم الإزالة عن بعض ولا على الناس مع حياتهم ويجب مع الموت والإصابة مع عدم السراية
لا باس بها الا في كبار المحترمات والأحوط التجنب في الجميع ويستحب اجراء ما في المحترمات العظام في المحترمات الباقية ولدخول المساجد
والروضات المقدسة (كذا في بعض نسخ الأصل مع استلزام التلويث و لتطهيرها ولمس القران و
الأسماء المحترمة وبعض الأجسام المعظمة وتطهيرها وفي اجزاء ذلك في أجساد المعصومين فلا يصلح المس الا من المتطهرين وجه قريب إن كانت الإزالة منهم أو عنهم غير واجبة وتطهير التربة الحسينية وثياب الكعبة والصناديق المعظمة ونحوها ويقوى
جزى الحكم في مثل هذا
المحال مع الإصابة فلا
تلويث وهي مستحبة الخ) وهي مستحبة بحسب الذات كما يفهم من الروايات ولفعل المستحبات المشروطة بها من الغايات ما لم تلزم لبعض
الملزمات في الملتزمات ولا تجب لصلاة جنازة وسجود شكر وتلاوة وان استحب لها ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها وان
ترشش على الثوب مثل رؤوس الإبر منها أو ترشش من البول عند الاستنجاء وتجب ازالتها عن أواني الأكل
والشرب والتطهير إذا وجبت
وتوقفت على مباشرتها لهما مع لزوم السراية وتستحب لاستحبابها وكذا تستحب لدخول المساجد والمواضع المحترمة ولمس المحترمات
ولتطهير المحترمات إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الايجاب ويجوز ان يختص بالتطهير طرف من المتنجس دون طرف ولو مع الاتصال
ولا تجب ازالتها الا بعد ثبوتها بطريق علمي أو ما يقوم مقامه من الظن الشرعي كشهادة العدلين واخبار صاحب اليد وفي قبول خبر
العدل احتمال قوي ولو شك في حصول أسباب العفو من جهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد
لزم الاخذ بالاحتياط ويعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات وما يتبعها دون المحترمات في مواضع منها ما كان من خصوص

الدم مما عدى الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير مأكول اللحم وفي النجس من الحيوان يجيئ المنع من وجهين ولو كان من كافر فأسلم
قبل انفصاله تعلق به العفو وعدى ما اصابته نجاسة منه أو متنجس به مع الزيادة على المقدار على اشكال ما نقص عن الدرهم البغلي
بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة إلى بغلة قرية بالجامعين أو بفتح الباء واسكان الغين نسبة إلى رأس البغل لشبهه به أو
إلى بغل قرية ببابل متصلة بالجامعين أو إلى عامله المسمى بذلك وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب
من أربعة دوانيق والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستة وقدر بأخمص الراحة اي المنخفض منها ولعله الأقوى وبسعة
العقد الاعلى من الابهام وبسعة العقد الاعلى من الوسطى أو السبابة ويعتبر فيها مستوى الخلقة وبدينار وبالدرهم المساوي لدرهم و
ثلث ويلزم الاخذ بالمتيقن في باب العفو والقول بوجوب الاخذ بالأقل لأنه المتيقن لا يخلو من وجه ومعرفته مجتمعا بالتقدير حدسا
أو مسحا ومتفرقا في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالقرض مجتمعا ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ولا يجب الاستخبار على
اشكال في المقامين ولو نش الدم من ثوب غير متجاوز العادة في الثخن قدر بأوسع الوجهين دون الأخر والمتجاوز يقدر من الوجهين
في أقرب الوجهين ومع الانفصال لا شك في اعتبارهما ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقا على طبق بحيث صارا واحدا فنقص حكم
بنقصانه ولو قصر فتمطى أو فصل الدم فوصل الحد حكم بتمامه ويجرى العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع
الاحتساب من المقدار بخلاف (ما يصيبه من خارج فإنه كالمتنجس به في في عدم تمشية الخ) ما تنجس به مع الانفصال فإنه كغيره من النجاسات في عدم تمشية حكم العفو إليه على الأقوى ولو اشتبه بغير
المعفو عنه حكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب والبدن والخارج قبل الصلاة وفي أثنائها
كالرعاف ونحوه ولو شك في شئ من الدم أو المني أو البول أو الغائط انه من ذي النفس أو لا بنى على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول
في الصلاة دخل في الكثير ولو قل فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلا ولم يعلم بالكثرة الا بعد القلة جرى فيه حكم القليل ولو أسلم الكافر
أو كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه ويحتمل اعتبار الصفة المقارن لوجوده وإذا كان الدم كثيرا وأمكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب

والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الأنبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعية في تمشية الاحكام فيها ولو كان مع الدم
خليط من نجاسة أخرى أو متنجس من غيره أو منه بعد الانفصال لم يتمش العفو على الأقوى ولو أصابت الدم نجاسته من غير جنسه أو
مما لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقى العفو وان بقيت عليه أو أصابت المحل زال ولو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحدة منها
المقدار مع بلوغ المجموع ذلك وغسل كل واحدة قبل حصول الأخرى استمر حكم العفو والمتنجس به بعد زوال عينه بحكمه وإذا عاد
الجرم وأنطبق عليه عادا واحدا كالأعيان المتطابقة منه ومنها دم الجروح والقروح المستدمية (المستديمة) الخروج من ظاهر البدن في العبادات
لا المحترمات قلت أو كثرت في محالها أو لا صغر جرحها كتفطير القدمين والفصد والحجامة أو لا خرج مع الدم غيره من الرطوبات
أو لا أمكن التحرز منه أو لا انقطع دمه مع عدم الامن منه أو مع خشية الضرر أو لا من طاهر العين حال خروجها أو لا بل استلم بعده
في البدن أو الثياب أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتى تنقص عن الدرهم أو لا حصلت له فترات تسع الصلاة
ونحوها أو لا أمكن التحفظ منه بعصابة أو حفيظة أو لا اصابته نجاسة خارجية لم تتجاوز مقداره على اشكال أو لا جرح بسلاح
متنجس أو لا أمكن علاجه بدواء بطبيب أو بدونه واهمل أو لا برء الجرح في أثناء الصلاة مثلا أو لا جرح نفسه بيده عاصيا أو معذورا

أو لا (اندمل بعضه أو لا) اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أو لا انفصل عنه ثوبه الملطخ به ثم لبسه أو لا مع ابتذال الماء أو لا مع يقين عدم البرء أو لا
ويختص العفو بصاحبه دون غيره فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتصال ببدنه أو ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكمه حكم غيره
ولا باس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه وأصالته ونيابته وفريضته ونافلته وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و
الرعاف والاستحاضة ونحوها بغسل مع الانقطاع مع امن الضرر وان بقى الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس
والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ولو شك في كونه منها أو من خارج أو من المندملة أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو ولا
عفو فيما اصابته مما لم يكن مصاحبا لها كماء غسالتها وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه كما في القسم السابق عليه الا تصيبه نجاسة
من غير متعلق العفو من دم وغيره بقيت عينها أو حكمها اقتصارا على المتيقن ولو كان من نجس العين ثم أسلم فالظاهر العفو ومنها ما لا تتم
صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقا لشكله والأنثى كذلك مع فرض الذكورية بالنسبة إلى عورة النظر باقيا على هيئته من غير
تصرف بطوله أو عرضه بمد أو قد فالأنثى تلحظ ستر العورتين والذكر يعتبر ثلثا والخنثى أربعا وان لم يكن مشكلا بناء على أن
الأصلية والزيادة سيان ومقطوع الذكر والبيضتين من الأصل يلحظ واحده والخالي من العورتين لعارض أو مطلقا يلحظ ما
يناسب شكله لو كانتا والأقوى ذلك في كل ناقص ولا يعتبر مستوى الخلقة والا لزم ان يجوز لمن قامته شبران ان يلبس الثياب المحاطة
بالنجاسة ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلوته لو صلى ولا فرق في النجاسة بين أقسامها
شديدها وخفيفها وفي الملابس بين ما كانت في محالها أو لا فالعمامة والحزام مع صغرهما والخف والجورب والنعل والتكة و
القلنسوة ونحوها مطلقا داخلة في اطلاق الملبوس أو لا داخلة في العفو فالحلى والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم
وكل محمول يلحقه الحكم وان نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم أو لا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها والظاهر أن العفو
مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة إما ما كان المنع فيه من جهة الخصوصية كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين لأنه مما
لا يؤكل لحمه فلا ولو خاط قطعة نجسة لا تتم بها الصلاة بغيرها فتمت أو قطع ما يتم

فلم يتم بنى الحكم على ما آلت إليه ولو جعل الواسع
مما لا تتم به الصلاة بخياطة بعض مع بعض أو متسعا بالفصل فالعمل على ما انتهى إليه الجعل لا على الأصل ولو اختلفت العورة بالتقلص
أو غيره اختلف التكليف باختلافها ويحتمل مراعاة الأصل وغير الساتر لرقته لا لعدم سعته لا عفو فيه والمشكوك بستره بحكم الساتر
ولا معنى لتمشية الأصل فيه وفي جميع محال العفو على الظاهر ويجرى العفو في عين النجس كالمتخذ من شعر نجس العين إذا كان انسانا كشعر
الكافر على الأقوى على اشكال ومنها المحمول الذي لا ينصرف إليه اطلاق اللبس والملبوس فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متصلة
مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة وشبهها وكذا المتنجسة على رأسه أو في حجره أو كمه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه في الصلاة مثلا
لا باس به والظاهر أن السلاح باقسامه بحكمه وان اطلق اسم اللبس على أكثر افراده من سيف أو خنجر ونحوهما لمجازيته فيه أو لخفاء فرديته
واما الرمح والعصا والجنة وما يتخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمل والدرع والبيضة منه في وجه قوي فالحكم يدور مدار
اللبس والملبوس فإذا كان نجاسته عينية كالمتخذ من شعر نجس العين أو متنجسا بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله وفي
جواز قطع الثالول وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة وليس ما لا تتم الصلاة به ارشاد إلى عدم منع الحمل وليس من الحمل لو قلنا
بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه أو ما في بطنه ولا الحبل مع نجاسة ما يستحب على الأرض من طرفه ولا المشدود بشئ نجس ملقى على
غيره وما كان على رأسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حمله وعلى القول بحرمة الحمل يجرى عليه احكام اللبس والظاهر اغتفار الحمل
للصلاة في الذهب والحرير وغير المأكول ونجس العين حتى جلد الميتة والمتنجس بإحدى النجاسات وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب ومنها ما
زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يستحب على الأرض زائدا على المتعارف تحرك بحركته أو لا من غير فرق بين كونها
مما يأكل لحكمه أم لا لأنه ليس من اللباس لأنه المشتمل على البدن ولذلك يصح ان يقال بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين اتصاله
وانفصاله حتى لو كان دم (كذا في بعض نسخ الأصل كثيرا من دم العفو على الثوب ومقدار ما على المسامت منه أقل من درهم الخ) أقل من درهم على الثوب المسامت للبدن مستطيلا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم
أو زاد عليه كان عفوا وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا بامن

بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجس على الأرض
كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورة (عورتي) الطويل لا باس به له ولا يبعد تمشية الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائدا على المعتاد زيادة مفرطة
تخرجه عن الدخول في الملبوس ولا يدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل حتى انا لو منعنا الحمل أجزناه وهذا الحكم متمش في كل لباس ممنوع منه عدى الغصب فيما يتحرك بحركته وفي غيره وفي جلد الميتة نظر وفي غيرهما من ذهب
أو حرير في لبس الذكر في الصلاة ونحوها وغيرهما وفي جلد غير مأكول اللحم وما اصابه بعض فضلاته بالنسبة إلى صلاة كل من الذكر و
الأنثى تأتى الرخصة وبناء الجميع على تحقق معنى اللبس ومنها البواطن فإنها وان لم تنجس بالنجاسة المتكونة في الباطن وإن كانت نجسة في

نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس (وثبوت الحكم بعد القول الخ) وعدم العفو وبعد القول بالتنجيس والعفو انتقلت عن محالها أو لا لكنها تنجس بما دخل إليها من خارج من نجاسة أو متنجس لكنها يعفى عنها وعما تنجس بها إذا دخلت في الجوف وتجاوزت أقصى الحلق أو دخلت في الدماغ و
تجاوزت أقصى المنخرين وأسفل عمق الاذنين أو تجاوزت حلقه الدبر إلى داخل ولا يجب اخراجها حينئذ بعلاج باستفراغ أو غيره والقول
بوجوب استفراغ الخمر إذا كان حذرا من تأثيره كالمغصوب غير بعيد والنجاسة الباطنية لا تؤثر في الباطن ولا في الظاهر الداخل الا إذا خرج
متلوثا وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره وما تحت الشعر من الظواهر وثقب الانف والاذن وباطن الصرة وما تحت الأظفار وموضع
تطبيق الشفتين والجفنين ونحوها في الخبث من الظاهر وفي الحدث من الباطن والبواطن القريبة إلى الظواهر كباطن الانف والفم والعين
تنفعل بما ورد إليها من نجاسة أو متنجس من خارج ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه فالبواطن هنا
ثلثة أقسام ما لا يحكم عليه بشئ وما يطهر بالزوال وما يحتاج إلى التطهير وإذا ابتلع شيئا من النجس أو المتنجس وبقى له طرف في الخارج
يمكن جذبه وبه اخراجه وجب وما ادخل في الأعضاء من نجس عين فمنع عن فعل الطهارة (لعدم انقلابه وجب قلعه الخ) لحيلولته وجب قلعه ولو دخل في اسم الطاهر حكم بطهارته وكذا لو كان شيئا يجب دفنه أوله صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه
والمجعول جزء بدن أولي (بالمنع من المتصل به ومنها الخ) بالقلع من الحاجب ومنها مطلق اللباس
دون البدن متحدا أو متعددا لا يكتفى ببعض افراده عن بعض ولا يتيسر البدل عنه للمربى أو المربية مع الاتحاد للواحد أو التعدد
للمتعدد للمربي الواحد أو المتعدد ومع موافقة العددين (وعدم التفاوت في البين مع الذكورة الخ) ومساوات العمل لمن يشاركه مع الذكورة أو الأنوثة مع اذن وليه النسبي أو
الشرعي فإنه يعفى عنه يوما وليلة ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه مع الغسل
مرة يوقعه بين الليلة واليوم أو بين مقداريهما أو يتوسط ملاحظا للصلاة أو ملاحظا للركعات أو اخذا بالاجتهاد في ملاحظة كثرة
تردد البول وقلته أو يتخير بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسط ولعل الحكم بالتخيير أوفق مع مضي
شطر معتد به ويكتفى بالصب في بول الصبي مع جمع الشروط كحكم بول الرضيع في

غيره والأحوط الغسل مرتين ولو حصل لها بدل في الأثناء
انقطع حكمها ولو اشترك المربيان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو ولو كان مع
الصبي بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول في
الكثرة والميعان أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به وفي جرى الحكم في المسلمين غير
المؤمنين مربين أو غير مربين بحث ومنها الخصي الذي
يتواتر بوله فإنه يعفى عنه مع غسله مرة بالنهار ويحتمل لحوق من استمرت عليه
النجاسة من مسلوس أو مبطون أو ذي بواسير والأولى
الاقتصار على ما تضمنته الاخبار واعيان النجاسات لا تنفك عن الحكم مع بقاء الاسم
وكذا المايعات مما عدى المياه المطلقة وتتساوى
في حكم النجاسات مما يتعلق بالبدن أو اللباس جميع الناس وطهارة الذات لا تمنع من
عروض حكم القذارات فلا فرق بين النبيين و
الوصيين وسائر المكلفين تكميل كما أن الخبث الظاهري يجرى فيه العفو وعدمه كما
فصل كذلك الباطني مما تتنجس به الذات من
كفر أو عدم ايمان أو عوارض تنجسها من رياء أو عجب متعلق بها مقارن لها فلا عفو
عن حقائقها ويعفى عن خطوراتها
المقصد الثاني
في بيان احكامها العارضية وفيه أبحاث الأول ان استعمال المتنجس أو النجس (في كل
ما يشترط بالطهارة من الخبث الخ) مما اختص المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من
الخبث
في غير محل العفو من العبادات يقع على نحوين أحدهما التعمد مع العلم بالحكم أو
الجهل به من الأصل أو لنسيانه ولا شك في افساده ثانيهما
الجهل بتحقق موضع النجاسة ويصح معه العمل المشترط بالطهارة مع تجدد العلم قبل
الفراغ والمبادرة إلى التطهير أو النزع والتبديل
من دون اخلال ببعض الشروط واتيان ببعض الموانع أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو
بعده كغير المختار لأن الطهارة الخبثية من
الشروط العلمية الاختيارية وفي الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن
قليله (وليس من دم الحيض ومشبهه أو انه من دم الجرح ونحوه أو انه مما لا تجوز
الصلاة به والحاق الجهل لكونه من بول الطفل الخ) أو زعم أنه مما يعفى عن قليله أو
مما يعفى
عن أصله أو يعفى عن محله أو عن أهله كالمربية أو لزعم اضطراره أو لزعم انه من بول
الطفل مع الاتيان بالصب عليه أو في تغذيه كذلك
أو الجهل بالمحصورية بزعم انه من غير المحصور أو انه من المشتبه الخارج بعد أحد
الاستبرائين اشكال ويقوى الافساد عملا بأصل (عملا بأصل شرطية الوجود ومثل ذلك

الخ) بقاء شغل
الذمة ومثل ذلك ما إذا تعلق الجهل في أمر التعدد بزعم انه ليس من البول مثلا إما لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدد و
استغراق محل النجاسة فظهر النقص لحق بجاهل الأصل وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعي كاخبار صاحب اليد أو قيام البينة ونحو
ذلك فيظهر الخلاف فلو كانت من دم غير المأكول أو منيه أو جزئه أو بوله (افقدت) في جميع الصور وشديد النجاسة وخفيفها من غير محل العفو
واحد مع قوة القول بتقديم الأول في الإزالة مع التعارض والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل وفيه ذلك التفصيل
والعفو يجرى في السابق والحادث في الأثناء ومسألة العفو عن الباطن وقليل الدم وما لا تتم به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة
والا لم يجب التغيير على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع امكانهما سقط اعتبارهما ولا إعادة البحث الثاني إذا اشتبهت
النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرر الصلاة حتى تيقن حصولها بالطاهر ويجزى (ويجري) مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه
بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب ولو علم وجودها واشتبه في محلها من الثوب غسل الجميع ولا يجزي غسل البعض أو قرضه ويثبت

التطهير بشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى وباخبار صاحب اليد ولو بالولاية أو الوكالة مع
الحرية أو الرقية مع التكليف وإن كان فاسقا البحث الثالث إذا وقع صيدا مجروح في ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكية
حكم بحرمته ونجاسته ونجاسة الماء ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده وحكم بطهارة الماء الواقع فيه البحث الرابع انه لو رأى النجاسة
بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحتها البحث الخامس انه إذا رأى نجاسة في بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه فليس عليه اخباره
بل لا يرجح له البحث السادس لا يجب الاسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يجب حكم الحدث البحث السابع النسيان للنجاسة من الأصل ويلحق بحال التعمد
في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده إما لو بقى على العلم بالنجاسة ونسى عين
المتنجس ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قوي ولو تعلق النسيان بواحدة من الملحقات في ذيل البحث الثاني
جرى فيها حكم النسيان وكل
من غابت عن نظره النجاسة لغفلة أو دهشة أو هم أو فرح أو غلبة وجع أو كثرة عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسي أو من بعض افراده ومن
تبدلت عليه الصفتان أو الصفات في الغايات المشترطة بالطهارة من الخبث اخذ بأخسها وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة
وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قوي
المطلب الثالث في المطهرات وهي أقسام أحدها الماء
المطلق وسيأتي بيانه وهو أكثرها نفعا وأعمها وقوعا وهو مطهر لكل شئ سوى ما لا يقبل التطهير مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدى
ميت الآدمي كما سبق بيانه في محله أو بقاء صفته كالمايعات الباقية على صفة الميعان فلا يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء وبعد الانجماد
يطهر ظاهرها وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقية على الصفة وعدم الذوبان وهو قسمان أحدهما الماء المعتصم بمادة سماوية كماء المطر
أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها مما يكون له مادة غير مختصة بقطعه صغيرة منها كقليل من الماء
في بعض الرمال ونحوها أو بالكثرة في كر فما زاد وبالاتصال فضلا عن الامتزاج بأحد المعصومات ويختص هذا القسم بتطهير الماء المتنجس
وما يرسب فيه ماء الغسالة من ارض رملية أو ترابية أو ما يشبههما بسبب التلبيد وغيره ولا يلزم فيه تعفير ولا عصر ولا تعدد ولا انفصال

ماء غسالة ولا ورود على المغسول ولا جريان في محالها بل يكفي في جميعها مجرد الاتصال بمحل الانفعال بعد زوال العين ولو قضى
الاتصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكر الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجس فيه تنجس بباقيه ولو نقص باخراجه أو مكثه بعد
تطهيره بقى على طهارته القسم الثاني الماء القليل الخالي عن العاصم وتطهيره لا يخلو عن أحوال منها ما يعتبر فيه العصر دون التعدد
ومنها ما يعتبر فيه التعدد دون العصر ومنها ما يعتبر فيه كلاهما ومنها ما يعتبر فيه الجريان ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر فيه التعدد (مع اضافته إلى الماء ومنها الخ) في
غير الماء مع اضافته إليه ومنها ما لا يعتبر فيه شئ فالمتنجسات حينئذ على أقسام أحدها ما يعتبر فيه العصر فقط وهو ما يرسب فيه ماء ولا
يخرج منه من حينه بنفسه مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب والفرش ونحوها مما اتخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها مما
حصل فيه الوصف ولو بالعارض من تلبيد ونحوه إذا تنجس بما لا يقتضى التعدد والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان
والجبر والاختيار وهو يحصل باللي والغمز واللكز والجذب والقبض والدق والتثقيل والمركب منها على اختلاف أقسامه وجميع ما يقضى
بالانفصال موافقا للفور عرفا ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا تجب زيادة الاغراق والمبالغة فيها بل أمر بين أمرين على وفق العادة السائرة
فيهما والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كل بما يناسبه وتقديم الأقوى في الاخراج على الأضعف ولا يكفي الاخراج بتجفيف نار أو
شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء والظاهر أنه من مقومات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرد حكم شرعي فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر
أو شبهه بالاتيان به ثم يطهر المحل بالانفصال ورطوبته المتخلفة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي به حصل التطهير
نجس قبل الانفصال وبعده ولا غرابة في تطهير المتنجس المتنجس بجذب حكم النجاسة إليه ونقله عن محله كما في حجر الاستنجاء وارض القدم
والنعل مع وجود النجاسة في المحل ورفعها بأحدهما فلا حاجة إلى التخلص بتطهير الماء القليل أو ان المتنجس لا ينجس أو الفرق بين الورودين
أو بين حالها وحال غيرها وانها طاهرة متصلة ومنفصلة أو متصلة لا منفصلة مع نقضها القاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت
الاخبار والاجماعات المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس المتنجس التي تشبه أن تكون من ضروريات الدين أو المذهب وفيما اخترناه جمع بين

الأدلة في الجملة وحالها ليست كحال ما نجس ما انفصلت عنه لا من قبل ولا من بعد فلا يترتب على ما اصابته تعفير أو تعدد وإن كان غسالة
مما فيه أحدهما وتعدد الغسل مما فيه تعدد معتبر في المحل المتنجس فلا يطهر الا بانصراف ماء الغسالة عنه مرتين واما ما جرى عليه ماء
الغسالة مما تجاوز عنه من المغسول فينجس بماء الغسالة ويطهر بانصرافها عنه مرة وإن كان اللازم في الأصل مرتين أو أكثر ولا يحكم
بطهارتها مع كونها هي المطهرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرد الغسل مما أصاب بعض النجاسات أو المتنجسات ويتبع العصر الغسل في الوحدة
والتعدد فلا يكفي عصر واحد متوسط أو متأخر ولو أريق الماء على ما فيه العصر مكررا لم يكن مطهرا الا معه والعاجز عن العصر كالعاجز
عن الغسل يستنيب ولو بأجرة لا تضر بحاله ولا يشترط في النائب سوى الاسلام والتكليف دون العدالة ولو مع الغيبة والأحوط

اعتبار الايمان وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة يعول على فعله وقوله ومن خرج عن التكليف ان علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها
حكم بصحة فعله ولا يعمل على مجرد قوله وتطهر الآلة العاصرة تبعا لطهارة المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتصالها تمام التطهير ومع الانفصال
قبله تبقى على حكمها ولو تكررت الآلات مترتبة فالتطهير مقصور على الأخيرة ولو تعددت مجتمعة حكم بتطهير الجميع ويجرى الحكم في جميع الآلات
المستعملة في تطهير المتنجسات والشك في المعصورية كالشك في المغسولية وفي جميع المطهرات الشرعية تبنى فيه على العدم ما لم يكن من كثيري
الشك وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس ثانيها ما يعتبر فيه التعدد فقط دون إضافة العصر ولا التراب وهو قسمان أحدهما
ما تنجس بالبول مطلقا مما لم يرسب ماء الغسالة فيه من أواني أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول
ولا منسوج ولا ملبد ونحو ذلك القسم الثاني ما تنجس ببول الذكر من الانسان المسلم رسب (وصب) فيه الماء أو لا أرضا أو غيرها إذا
لم يتغذى بالطعام تغذى بلبن غير امه من النساء أو بلبن الحيوان ارضاعا أو وجودا أو لا تجاوز السنتين مع بقاء الطفولية أو لا ما
لم يخرج عن اسم اللبنية بان يجعل اقطا أو جبنا وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا
يبعد (تمشية حكم الاستبراء وعدمه ولو تغذى الخ) الحكم بأنها منه ولو تغذى ثم أهمل بقى على حكم التغذي والاحتقان وان كثر ليس من التغذي وفي السعوط والتقطير مكررا مع الوصول
إلى الجوف وجهان أقواهما عدم الاعتبار الا مع الجعل وسيلة إلى التغذي ومع الشك بالتغذية يحكم بعدمها وهل يثبت التغذي بشهادة
المربية مع عدم العدالة الظاهر نعم هذا كله مع السلامة عن الخليط من نجاسة أخرى دم أو غيره ومن إصابة نجاسة له في وجه أو للمتنجس
به فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبية أو من غير الانسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو
محله بنجاسة أخرى أو تغذى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذي ولا عبرة بمطلقه والا لم يبق للمسألة حكم لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه لم يجر فيه الحكم وكذا لا عبرة بالنادر على الظاهر والا لم يجر فيه الحكم غالبا وحكمه صب الماء مع رسوب ماء الغسالة وعدمه مرتين حتى يصل
إلى تمام محل الإصابة مع الغلبة على البول ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها ويكون انفصالها

كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلفة والتطهير لثوب المربية منه مرة في اليوم والليلة بهذا النحو على
الأقوى والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى وبدون رسوب ماء الغسالة يستوى البولان وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء
من البول يتحدان وفي تقديم اي القسمين مع الاشتباه وجهان والأقوى ان اللازم حينئذ غسلتان ولو أسلم أحد أبويه في أثناء بوله أو
حصل الخليط كذلك اعطى كل جزء حكمه مع الانفصال ولا تعدد في غير البول والولوغ سواء في ذلك نجاسة الخنزير والمنى وغيرهما في انية
أو غيرها وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدد ويجرى حكم التعدد في تطهير الميت على نحو ما سبق في محله وسهولة نجاسة
بول الصبي تقتضي تقديم المتنجس به على المتنجس ببول غيره عند التعارض في وجه قوي كما في كل شديد وضعيف من النجاسات وفي
تقديم البعيد عن التغذي على القريب إليه وجه ضعيف ولو حدث ما هو أقل عددا في أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقى فان أتم
وتم تم ثالثها ما جمع فيه العصر والتعدد من دون إضافة التراب وهو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجسا ببول غير خفيف
النجاسة متصفا بالرسوب ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الامرين والحاوي لأحدهما أو بين الجامع للصفتين والمشتمل على أحدهما
قدم الثاني في الأول والأول في الثاني ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجسين وكلما اصابه ماء الغسالة
نجس ما عدى ماء الاستنجاء وما اصابه من أعضاء المغسول في استمراره من دون انفصال في تحدره عن محل التطهير طاهر ولو طالت المسافة
والأحوط الاستقلال بالغسل رابعها ما جمع فيه بين التعدد والتراب المطلق وهو ما يحسن اطلاقه عليه من دون إضافة دون الذي لم
يحسن اطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل والحصى والجص والنورة والدقيق وكتراب الذهب والفضة والحديد والصفر واللؤلؤ ونحوها
أو الممزوج بشئ منها أو من غيرها مما لا يدخل تحت الاطلاق فإنه لا عبرة به والمدار على تحقق اسمه واسم الغسل به من غير فرق بين
رطبه ما لم يدخل في اسم الطين ويابسه ولعل اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قل فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به ومسحوق
الطين الأرمني والمتخذ لغسل الشعر اتخاذ المعدن يلحق بالتراب والأحوط العدم ومتعلقه المتنجس بالولوغ وهو ادخال اللسان مع تحريك
طرفه أو مطلق ادخاله في الماء وقد يسرى إلى المضاف بل جميع المايعات المتخذة

للشرب وقد يلحق به غيره من الكلب البري دون غيره من البحري
والخنزير بريا وبحريا وغيره في باطن الاناء مما يسمى اناء عرفا دون ما يشبهه من خف أو جورب أو نحوها ودون الظاهر فإنه كغيره من
المتنجسات والظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب كما أن الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسره وتعسره وتعذره فلا
يكتفى بالماء ولا سحقيق الأشنان ونحوه لفقده أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفى عن الماء أو عن تعدد الغسل بالواحد مع التعذر
ولزوم التعطيل نادرا لا عبرة به وادعاء الغلبة لخلو كثير من الأراضي من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالبا بناء على أن
المياه النابعة في الأبار بمنزلة مياه الأنهار والأمطار وحديث لا يترك الميسور بالمعسور لا يتمشى في جميع الأمور ولا بد من طهارة التراب

ويكفى مع بقائه على الطهارة في ولوغ اخر ولا تجزى مطلق الإراقة فيه من دون إدارة ولا مجرد الإدارة من دون مسح في وجه قوي ولو
شك في الولوغية أو الكلبية جرى فيه حكم الولوغ في وجه قوي ولو شك في الإصابة بنى على الطهارة ولا فرق بين تعدد افراد الولوغ
ووحدتها للحكم بتداخلها ولو تفرقت اجزاء الاناء بعد الولوغ فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل فالمدار على الحال السابقة
ولا يتسرى حكم الولوغ إلى ما يتنجس بالمتنجس به من ماء غسالة أو غيره وفى تسرية حكم اللطع في الاناء أو الماء وادخال الفم للشرب
كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوى ولا يجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه والباطن المتشرب بماء الولوغ يطهر بنفوذ
ماء الغسلة الأولى أو الثانية إليه أو بتمام التعفير وجوه أوجهها الأخير خامسها ما يلزم فيه الاجراء فقط مع الانفصال من دون
حاجة إلى عصر أو تعدد أو إضافة تراب واما الدلك والفرك فغير لازم في شئ من الأقسام الا مع توقف إزالة العين عليهما وهو ظواهر
جميع المتنجسات مما لم يكن فيه شئ من تلك الصفات من الأواني والثمار وأبعاض النباتات والأشجار والأرض الصلبة والبناء وجميع
ما لا يرسب فيه الماء من جهة فخر كخزف تنور أو من نفسه كلطوخ قير أو جص أو نورة ونحو ذلك ولو اشتبه الحال اتى بأحوط الأعمال
ويتخير فيما كان من اناء أو ما يشبهه بين ملاءه واهراقه وبين الصب والاجراء وبين الوضع فيه والادراة للماء على تمام الاناء ثم
التفريغ أو الاخراج بيده أو بانية أو بخرقة ولا يلزم تبديلها ولا التحفظ عن تقاطرها ويجرى مثله في الخف والجورب من ملابس القدم
مع الساق وبدونها وما يوضع في الرجل عند وضعها في الركاب ونحوها ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما
يتخذ من الخشب والقرع وعدمه كما في الأواني المصمتة ويكفى في الاجراء حصوله بنفسه أو باجراء مجرى متحركا إلى خارج كاطراف الأصابع
أو من جزء إلى جزء والمدار على تسميته غسلا جامع اسم المسح أو فارقه سادسها ما لا يحتاج إلى شئ مما مر كالبواطن من المتنجسات بعد الجمود
مما لا ينفذ فيه ماء الغسالة كبطون أواني الخشب أو القرع أو الفخار غير المزفت إلى غير ذلك مما يتشرب باطنه بالنجاسة فإنه يطهر بالاجراء
على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها (عدمه ظاهرا) كما (لو ظاهرا) وضع فيه شئ من الادهان ولا يطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال مما لا يتشرب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجسهما ما يعين والصابون والفضة والذهب وباقي الجواهر

المنطبعة بعد الإذابة والمنجمدين من اللبن ونحوه وان
طهر ظاهرها وما لا يتشرب الا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجس مايعا من
دبس أو عسل أو سكر ونحوها والظاهر أنه لا فرق في
عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره واما المنجمد بعد الانفعال مما
يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي
من المنجمد من مايع الطين ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون كالحبوب
واللحوم مطبوخة أو باقية على حالها جافة أو رطبة من
غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم لأن الظاهر أن اتصال الرطوبة بمثلها مغن
في التطهير وما كان منها مما يرسب فيه ماء
الغسالة كالمتخذة من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهره سوى الماء المعصوم وما
أشبه الباطن وهو من الظاهر كبعض ما تحت الأظفار
وبعض باطن السرة والعينين والأذنين وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ
أو نحوها يجرى عليه حكم الظاهر ولا يشترط
جريان الماء عليها ويكتفى بوصوله إليها الثاني من المطهرات اشراق عين الشمس غير
محجوبة بما يحدث ظلا من سحاب وغيره على متنجس بعين
نجاسة أو متنجس يزول عينها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من
المايعات التي لا يبقى لها عين معه مستقلا أو مع ضميمة
لا ينافي نسبة الجفاف إليه وحده فلو صح الاسناد إلى الغير منفردا من نار أو هواء أو
طول بقاء أو حرارة شمس خالية عن الاشراق و
نحوها أو ما تركب منها أو المجموع بشرط الاجتماع لم يؤثر شيئا ولو كان جافا قبل
الاشراق لم يطهر به الا إذا رطب ثم جفف والمدار على
صدق الجفاف عرفا وانما يطهر ما لم يعد من المنقول حين الإصابة من ارض أو ما
اتصل بها من قير أو جص أو نورة أو بنى فيها من حياض أو
جدران أو سقف أو تنور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار وما يتبعها من
الثمار أو زروع أو نباتات باقية في محالها غير مجذوذة
أو أثبت فيها من آلات كدولاب ماء وأخشاب بكرة وأسفل رحى ماء ونحوها أو فرش
عليها من خصوص بوريا أو حصير (حصر) وما انتقل من
حاله نقل إلى غيرها وبالعكس ينتقل حكمه وهو مطهر على الحقيقة لا مسوغ للسجود
فقط ولو شك في مستند التجفيف بقى على
حكم النجاسة كما لو شك في أصله والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر أن
اقتصر الجفاف عليه وان عم عم ولو عبر من أعلى إلى شئ
اخر تحته ولا يحتسب معه شيئا واحدا كحصرين موضوع أحدهما على الأخر اختص
التطهير بالأعلى ولو جف بعض من الجسم الرطب

دون الأخر كان لكل حكمه والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام وفي الحاق البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قوي ولو
استند مبدء التجفيف إلى شئ وغايته إلى اخر فالمدار على الغاية ولو كسفت الشمس واحترق القرص بطل حكمه ولو بقى بعضها وصدق
الاشراق وتحقق التجفيف بقى الحكم ولو أعد الاشراق التجفيف وأتمه غيره لم يؤثر طهارة وما اصابته رطوبة نجسة من المنقول
ولم يكن مطهر سوى الشمس ادخل في غير المنقول حتى تطهره الشمس ويخرج والقصب والخوص إذا جعلا في بارية أو حصير كذلك و
الظاهر أن المنقول من الأرض طينا أو ترابا كغير المنقول ولو جف أعلى الحصير من أعلاه فقط اختص بالتطهير وإذا قلبه وجف الأسفل

طهرا معا وإذا أشرقت على جسم حيوان فجففته طهره الزوال الثالث من المطهرات
بعض الأرض الذي يصح اطلاق الأرض عليه من دون
إضافة الطاهر الخالي عن رطوبة سارية متصلا أو منفصلا ماسحا أو ممسوحا أو
متماسحين أو مباشرا خاليا عن الصفتين حراما أو مباحا
من تراب أو رمل أو نورة أو طين مفخور أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها مما لم
يكن له خاصية تخرجه عن الاسم كذهب أو فضة أو غيرهما من
الجواهر المنطبعة وكقير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها
لباطن القدم أو الخف أو النعل ونحوهما مما يلبس
بالقدم كالقبقاب أو خشبة الأقطع أو ركبتي المقعد أو كفله أو كفيه أو نحوها ويتبعها
الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر وفي الحاق أسفل
الرمح والعكاز والعرادة ونعلي الدابة ونحوها وجه قوي ويكفى مجرد الإصابة مع الخلو
عن العين وتلزم المباشرة المزيلة للعين مع
وجودها ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك ولو وطى بعين النجاسة ما يقتضى
هتك حرمة الاسلام طهر بذلك النعل دون
القدم ولو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على اشكال وان لم يبلغ حد التكفير
عصى وطهر ومع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف
أو النسيان تترتب الطهارة بلا عصيان والمكلفون وغيرهم سواء ولا يعتبر في ذلك قصد
بل المدار على مجرد
الحصول وإذا فقد الماء
وضاقت الغاية المشروطة بالطهارة وجب المشي ونحوه مما يبعث على التطهير ومع
التعذر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضر بالحال
ولا يشترط الاغراق في المس ولا يكفي الخفيف بل يعتبر التوسط ولو حصل الاشتباه
في القابلية للشك في الأرضية دون الشك
في الطهارة لم يحكم بالتطهير وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال
عينها يتبع الظاهر في الطهارة ومع بقاء الرطوبة في الأعماق
يقوى بقائها على النجاسة لكن لا يجب البحث عنه ولو اخذ حجرا أو مدرا ونحوهما
اكتفى بالمس مرة أو المسح مع عدم وجود العين ومع
وجودها كذلك ان زالت بذلك والا كرر حتى تزول وجميع ما بين الأصابع مما لم
يتصل بالأرض يفتقر إلى الماء ولا تكرار في مسح ما
يجب التكرار في غسله الرابع من المطهرات الاستحالة وتختص من بينها بتطهير جميع
أعيان النجاسات والمتنجسات مايعات وجامدات
وهي في الحقيقة غير مطهرة وانما هي للحقيقة مغيرة فهي مطهرة للنجس كما هي
منجسة للطاهر إذا استحالا إلى ضديهما وهو قسمان أحدهما

ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل نجسا أو متنجسا اصابته نجاسة من خارج دخلت معه في الاستحالة أو لا كالعذرة تكون في المزارع
أو غيرها ترابا والنجاسات المنتنة دودا أو غيره من طاهر العين والعلقة النجسة تكون حيوانا طاهر العين والعلق المتنجس أو
الماء أو العذرة النجسة تكون في طاهر العين حلال اللحم روثا أو بولا أو تكون في طاهر العين لبنا أو عرقا والخمر يكون بنفسه خلا
والميتة النجسة ترابا أو دودا إلى غير ذلك وليس منه انقلاب الماء ثلجا أو ملحا أو بالعكس لان ذلك انجماد لا انقلاب وكلما اتصل به
حين النجاسة فصادف حين التطهير يطهر تبعا لطهارته القسم الثاني ما استحال بواسطة وهو أقسام أحدها ما استحال بعمل
مجرد عن الإصابة بتحريك قوي أو بمعالجة بآلات كان يستحيل الخمر بذلك خلا والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير
وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة ثانيها ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خل فقلبه إليه وصار خلا ولو انقلب شئ منه
وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة ويحتمل الفرق بين الاعلى والأسفل وبين المسامت فيحكم بطهارة الأخير منعا للسراية والأول أوفق بالقواعد
والمستهلك من الخمر في الخل يقضى بنجاسته كما أن كل مستهلك من النجاسات كذلك ولو انقلب الخل خمرا ثم تخلل طهر ولو شك في الانقلاب
بقي على نجاسته وكلما أصيب حال الانقلاب يطهر تبعا وما سبقت اصابته من أعلى الآنية كذلك ولو كان المحيل متنجسا بغير نجاسة
المحال فان استحال إلى المحال أو لا ثم رجع هو والمحال إلى ما استحال عنه طهر وان أحال ولم يستحل بقي على نجاسته ولو تخمر ما في بطن العنب
ثم تخلل تعلق به الحكمان وليس منه المتكون بالعمل طحينا أو جريشا أو عجينا لأنه تفريق الأجزاء أو جمعها لا من الاستحالة ثالثها ما استحال
بتأثير مؤثر وله افراد كثيرة منها تأثير النار بجعل أعيان النجاسات أو المتنجسات من حطب وغيره رمادا ويقوى الحاق الأرض بذلك أو دخانا
أو جعل الماء المتنجس أو مايعات النجاسات أو المتنجسات بخارا مع عدم تصاعد الماء لقوة الحرارة واما جعل العجين خبزا والحبوب طبيخا و
السكر حلواء والعسل مع الخل سكنجبينا والعصير دبسا والطين خزفا والمطبوخ من الرمل جصا ونحو ذلك فهو من تغيير الصورة لا قلب
الحقيقة وفي جعل الحطب فحما اشكال والأقوى فيه عدم الاستحالة إما جعل الفحم بارودا فليس منها قطعا وكلما تغير اسمه لتفريق اجزاء
أو جمع أو حدوث أوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة ومنها تأثير الملح كما إذا

وقع كلب أو خنزير أو كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من
النجاسات أو المتنجسات فانقلبت ملحا ومنها تأثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجا ونحو ذلك والمدار على تبدل الحقيقة ودخولها في حقيقة أخرى
فينتسخ حكم الأولى وترجع إلى حكم الثانية فلو تبدل الطاهر العين المطهر إلى طاهر مطهر كانقلاب بعض بعض الأجسام إلى الماء أو إلى
التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم واناء الولوغ وبالعكس بالعكس وإذا انقلبت نجاسته إلى أخرى وفي إحداهما لزوم العصر أو
التعدد أو العفو دون الأخرى أو الأشدية أو الأضعفية أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى انتسخ حكم الأولى بحكم
الثانية الخامس مطلق اخراج قدر معين من ماء البئر حيث نقول بتنجيسها بغير المغير وسيجئ الكلام فيها مفصلا بحول الله تعالى

السادس ذهاب الثلثين وزنا أو مسحا من العصير المحكوم بنجاسته لعصيريته ما لم تصبه نجاسة غير مجانسة من خارج بالنار أو بالشمس
أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركب على اختلاف أنواعه على اشكال فيما عدى الأول ولا سيما الثلاثة الأخيرة ولا سيما الأخيرين
إذ لو اكتفينا بمطلق الجفاف لم يتنجس بالعصير أكبر المتنجسات وهو مطهر له ولما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان ولاشتداد من تراب أو
أخشاب أو فواكه أو غيرها ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير وكذا ظاهر الاناء وباطنه أعلاه وأسفله مما اصابه مقارنا للتطهير
أو سابقا عليه وإن كان متشربا كاناء خزف ونحوه ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه وبقائها عليه مشغولا إلى حين التطهير
ولآلات الاستعمال كذلك ولا يطهر غير العامل أو العامل معرضا عن العمل خاليا عن صورة التشاغل ولا الآلات كذلك ولو كان العصير غليظا
يفسده الغليان أضيف إليه ماء وعمل به العمل المذكور ولو أخل عصير في عصير أو في دبس طهر الأخير تبعا للأول بذهاب ثلثي المجموع
ولو تعارض الوزن والكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الأخر اكتفى بالواحد والأحوط اعتبار الوزن ولو تخمينا مع إفادة
القطع أو شبهه ولا يلزم البحث عن كيفية الذهاب عن الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون اخر انتظر ذهابهما منه أيضا ولو شك
في الذهاب بنى على عدمه ولو شك في غليانه أو اشتداده أو عنبيته لاحتمال تمريته أو زبيبيته أو حصرميته مثلا أو لمزجه بشئ منها
بنى على طهارته وما اخذ من يد المسلمين معرضا للاكل والشرب يبنى على طهارته واباحته ولو اخرج العصير ثم ادخل طهر تبعا ولو تنجس
العصير بنجاسة خارجية لم يطهر على الأصح بناء على أن النجس يتأثر من مثله السابع زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو
ماء مطر أو معتصم بمادة أرضية كالعين ونحوها أو ذات كرية مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم فإنها تطهر بمجرد
زوال التغيير ويمكن ادخال ذلك في باب تطهير الماء الثامن الانتقال وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شئ محكوم بنجاسته
باعتبار محله إلى محل يقتضى طهارته إذا دخل في اسمه كما ينتقل دم الانسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي
النفس من بعوضة ونحوها فيكون من دمها ويلتحق بحكم دمائها كما أنه لو انعكس الامر انعكس الحكم ولو دخل دم المعفو عن دمه في غير المعفو
عنه ذهب العفو وبالعكس بالعكس ولو شرب الشجر أو النبات ماء متنجسا طهر بمجرد

انتقاله إلى باطنه وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه
حكم الأخير من كراهته أو رجحان ولو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم
كما إذا دخل شئ من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس
في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم حكم بالسابق التاسع
الجفاف ويجرى في البئر إذا غار ماؤها على
الأقوى متغيرا بالنجاسة في السابق أو لا مع انقطاع المادة وعدمها بان سدت عنها ولو
كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء
حكم النجاسة وفي الحاق العيون ونحوها بها وجه قوي أو الأقوى خلافه العاشر حجر
الاستنجاء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك
حرمة تقضى بالتكفير مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدم بيانها الحادي
عشر تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عرق
أو بصاق أو نخامة أو قيح أو سوداء أو صفراء مستصحبة في بدن الكافر ولم تنفصل
إلى حين الاسلام وفي الحاق الثياب اشكال ومثل
ذلك عرق الجلال من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال والظاهر جرى
الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير المأكول
ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة كغيره من الرطوبات الطاهرة ولو
أصابت مع الشك بقى الحكم الأول الثاني عشر
استبراء الجلالة فإنه مطهر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط ولعله
يرجع إلى القسم السابق الثالث عشر الانفصال فان
انفصال ماء الغسالة مطهر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلفة وانفصال القطرات من
الدلو الأخير الذي يتم به التطهير على القول به
مطهر لها الرابع عشر زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمنته ما
يعلق بالأسنان ونحوه مما يدخل
فيها من نجاسة أو متنجس من الخارج فلا فرق بين ازالتها بالماء أو بالبول لان المدار
على الزوال والمزيل من المقدمات غير أن الإزالة
بالماء لا تتوقف على التجفيف ولا العصر لو كان شعره مما يعصر بخلاف غيره
الخامس عشر خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق
الانفصال ولو خرج من غير المحل المعتاد أشكل ولو نحره أو ذبحه مخلا ببعض
الشروط وبقيت حياته فنحره أو ذبحه أخرى فالمدار على انفصال
الدم الثاني والدم الخارج أو لا لا يطهر بالتبع وهكذا كل خارج قبل تمام التذكية
الشرعية ومثله خروج الدم من طعنته أو جرح باعثين
على التذكية في مستعص ونحوه أو بكلب المعلم ما لم تصبه شئ من موضع اصابته وما
لم تصبه أو تصب محله نجاسة خارجية أو يرد إلى

الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف ويختص بالنجاسة حينئذ ما اصابه دون غيره ومن قطع المذبح من أسفل من محل الدم أو استعمل
لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخر مع تجنب الآلة الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح بقى المتخلف من الدم
على طهارته السادس عشر الغيبة وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط اسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها وليس الايمان من شرطها على
الأقوى ولثيابه على الأقوى مع احتمال التطهير والظاهر الحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أو لا يعلمون من فرش أو ظرف
أو أماكن ومساكن والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين مع احتمال زوالها ولا يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو

آنيته ونحوها الا إذا كان المباشر غيره ولا يجرى الحكم في الظلمة وحبس البصر السابع عشر الاستعمال كالآلات العصير وآلات البئر و
بدن العاصر والنازح وثيابهما ونحو ذلك وقد مر الكلام في ذلك وبدن مغسل الميت وثيابه وآلات التغسيل وثياب الميت التي غسل فيها
وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر الثامن عشر التبعية في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرافها وما كان في مائها
وما كان في العصير وحواشي انية طبخة وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد اسلامه كما مر الكلام فيه التاسع
عشر الاشتراك وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن كما إذا كان من كانا على حقو واحد محكوما بتعددهما وكان أحدهما مسلما
والاخر كافرا في أقوى الوجهين العشرون اسلام الكافر الأصلي أو الارتدادي ما عدى الفطري في الرجال والخنثى المشكل والممسوح
محكوم بطهارتهما فيه ومنكروا بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات ودخولهم في اسم المسلمين كطوايف الجبرية والمفوضة و
الصوفية إذا تابوا قبلت توبتهم للشك في شمول أدلة الفطرية لهم وأصالة قبول توبتهم ويطهر بحصول الاعتقاد ان اكتفينا به والا بتمام لفظ
الاقرار ويكفى فيه مجرد الشهادتين لاشتمالهما على باقي الأصول ولا يطلب في تحقق الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالهما على اثبات جميع
الصفات وصدق جميع ما جاء عن علة الموجودات حتى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهال مع عدم
المعرفة بحقيقة الحال لم يناف ثبوت الاسلام
بعد التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه واله السلام الحادي والعشرون التبعية في الاسلام للأب أو الام أو الجدين القريبين أو السابي
المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه الثاني والعشرون سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب وهو شبيه بالتطهير بعد
الموت الثالث والعشرون الشهادة وهي مطهرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة دون ما
تقدم الرابع والعشرون المطهر للنجاسة الحكمية كالاستبراء فإنه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المني الخامس والعشرون
التيمم للميت في وجه قوي واما ما ورد من أن طين المطر طاهر إلى ثلاثة أيام فمبنى على أنه من الأمور العامة البلوى فالاحتياط فيه يلزم فيه
الحرج العام ويتسرى إلى الخاص وقد بينا سابقا ان الاحتياط في مثله ساقط
المطلب الرابع في مستحبات التطهير وهي أمور أحدها تدليس

لون دم الحيض بعد زوال عينه وقد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقا وسائر الاعراض من الروائح وغيرها
بصبغ المشق وقد يلحق به ما يقوم مقامه من سائر الاصباغ ثانيها تثليث الغسل في سائر المتنجسات مع ادخال الغسلة المزيلة أو مع عدم ادخالها
ولعله أولي ثالثها رش الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسي أو الكافر مطلقا بيبوسته (ولو اقتصر على اثنتين نقص اجرا الثالثة وهكذا في كل.. متعدد) وفي تكراره مع التكرار وجه والأقوى
التداخل وفي رش البعض بعض الاجر وهكذا في كل متعدد رابعها المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحة المجوسي خامسها ما الحقه بعضهم
من رش موضع إصابة الثعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة سادسها غسل طين المطر إذا أصاب شيئا بعد ثلاثة أيام سابعها (استحباب الغسل للإناء سبعا) تسبيع
الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ ويقوى الحاق جميع المسكرات من المايعات وموت الجرذبة ثامنها غسل الإناء من سائر
النجاسات ثلثا بعد زوال العين تاسعها غسل الإناء من ولوغ الكلب خمسا واولى من ذلك السبع عاشرها ان يكون النائب في التطهير
عدلا ذكرا أو أنثى ويجرى في كل مكلف لصيرورته صاحب يد وغير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه الا مع الاطلاع عليه أو حصول العلم حادي
عشرها ان يفرك ويدلك استظهارا ويبالغ في العصر زائدا على المجزي مع عدم بلوغ حد الوسواس ثاني عشرها الدوام على طهارة البدن و
الثياب فان الظاهر أن لها رجحانا بحسب الذات واخر باعتبار الغايات ثالث عشرها ان يأخذ بالاحتياط مع حصول المظنة بالنجاسة في غير الأمور
العامة رابع عشرها (ان يقصر ثيابه ويتحرى الخ) تقصير الثياب وتحرى المواضع الطاهرة لموضع موطئ نعله وقدميه والاخذ بالتوسط في المطهر بين الاسراف والتقتير
خامس عشرها استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقي ميتة أو كلبا مع اليبوسة ومن عرق الجنب من الحلال سادس عشرها استحباب غسل
الثوب من عرق الحائض
المطلب الخامس في الأواني جمع انية وهي جمع اناء كوعاء وأوعية واواعي وزنا ومعنى وتفسيرها بالظروف والأوعية تفسير
بالأعم كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعم والإحالة إلى العرف في تحقيق المعنى والظاهر أنها عبارة عما جمعت أمور أحدها
الظرفية الثاني ان يكون المظروف معرضا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلى المرأة
المعد لوضع شئ فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وانية جعلت لظاهر

أخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ولو
انفصلت ثم وصلت أو بالعكس رجعت إلى الحالة الأولى الثالث أن تكون موضوعة
على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله
من اكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان ولا رأسها ولا رأس الشطب
ولا ما يجعل موضعا له أو للقليان ولا قراب السيف
والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرأة والصندوق والسقط وقوطي
النشوق والعطر ومحل القبلة بمانامه والمباخر ونحوها
منها الرابع ان يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كذلك فلو خلى عن ذلك
كالقناديل والمشبكات والمخرمات والسفرة والطبق
ونحوها لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية ومرجعها إلى العرف والبحث
فيها في مقامات أولها ما كان من النقدين الفضة والذهب
فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها وحرم الأكل والشرب منها ما تتناول بالفم أو اليد
أو بظرف اخر بالأخذ أو بالإدارة بقصد الاستعمال

لا بقصد التفريغ فيعصى بالتناول والوضع بالفم والابتلاع ولا يجب استفراغه والظاهر عدم وجوب اخراجه من فيه بعد وضعه فيه بل القائه
من يده بعد التوبة والندم على اشكال ولو فرغ غير قاصد للاكل والشرب منه بل مريد التخلص لم يحرم المأكول والمشروب وإذا امتزج أحد الجوهرين
بالآخر أو ركب منهما بوصل قطعتين أو قطع جرى الحكم ولو امتزج أو تلبس بشئ غيره ولم يخرج عن الاسم فكذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم
ولو خرج بالكسر ثم عاد بالجمع أو خرج بالجمع ثم عاد بالكسر خرج ثم عاد ولو شك في تحقق الاسم ارتفع الحكم بلا خلاف مسألة الولوغ
مثلا ولا باس بما اتخذ من الجواهر وان بلغت أعلى القيم وانما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين والمتخذ من المعادن مع تمام
المشابهة بينه وبينهما لا باس به ما لم يدخل تحت الاسم وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ رامسا لعضوه
أو اغتسل مرتمسا في غسله أو تناول بيده أو بالة من أحدهما بطل ما فعل ولو أخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل أحدهما مصبا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان والعالم وجاهل الحكم سيان في البطلان وجاهل الموضوع والناسي والمجبور في الصحة
سواء كما في المغصوب ولو علم في الأثناء حرم الاتمام ويجب كسرها ولا يجوز ابقاؤها لزينة ولا لغيرها وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة
إلى ما يخرج عن اسم الاناء اجزا عن الكسر ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قدما عليه
وبينهما وبين جلد الميتة أو
بين الفضة والذهب احتمل تقديم الأول في الثاني والثاني في الأول والمشتبه بالمحصور يجب اجتنابه وما يتناول من يد المسلم لا يجب
البحث عنه مؤالفا كان أو مخالفا والمذهب والمفضض تمويها وتلبيسا وتنبيتا لا باس به على كراهة ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب
على موضع التحلية ولو تعذر التطهير الا منهما لزم التيمم ولا يجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها ولا غيرها من النواقل ولا
تسليمها الا بشرط الكسر أو العلم به مع كون المتعلق المادة دون الصورة وعدم حصول التراخي فيه المقام الثاني ما اتخذ من الجلود
كل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس أو ذي النفس مع قابلية التذكية ووقوعها من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب
الاستعمال وما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وإن كان جلده طاهرا كما

بعد التغسيل ونحوه أو يقبلها ولم يذك فلا يجوز التصرف به على وجه الاستعمال فيما تسرى نجاسته إليه كقليل الماء أو لا ككثيره
وفيما عدى ذلك مما يدعى استعمالا مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه مع الدباغ وعدمه فلا يجعل ظرفا ولو للعذرات لتنظيف
الخلوات ولا ميزانا ولا مكيالا ولا فراشا ولا غطاء ولا معيارا ولا غير ذلك ولو أعدت للأشياء الجافة والظاهر أن الانتفاع به لوقود
الحمام أو لغيره أو لجعله بوا أو لاطعام كلاب أو في بناء أو غيرها أو للتوصل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال
ولو جعله ظرفا للماء مقدما على المعصية ووضع فيه ماء قليل متصل بالعاصم لم يتنجس ولو لم يعتصم تنجس ولو كان كثيرا فان زاد على
الكر وحصل الكر فيه منصبا من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينجس بالأخذ حتى يبلغ حد الكرية من غير زيادة فإذا بلغ وتناول
منه شيئا فنقص عن الكرية كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا كما إذا كان في اناء طاهر وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين
النجاسة فيه وإذا أخذت مع المنفصل انعكس الامر والظاهر أن حكمه على نحو انية النقدين في بطلان الوضوء والغسل وجد غيره أو لا
كما في الغصب مع احتمال الصحة لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة إلى الغرفة الأخيرة أو مع وجود المتمم وفي لزوم الاخراج عن الصورة
وجه وكلما وجد في أيدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله يبنى على تذكيته علم بسبق يد الكفار عليه أو لا وكذا ما وجد في سوق
المسلمين وفي يد من لا يعلم حاله وكذا ما وجد في أيدي الكفار ولم يعلم مأخذها من أيدي المسلمين محكوم بنجاستها ولو تعارض السوق
واليد قدمت اليد في القسمين وما وجد في ارض المسلمين وعليه اثار الاستعمال بأي نحو كان مما لا يغتفر في جلد الميتة حكم
بتذكيته ومع التعارض يقدم اليد ثم السوق عليها وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرغال والقضاغى ونحوه لا باس به إذا اخذ من
يد المسلمين أو من سوقهم و الظاهر أن الاحتياط في مثله من الأمور العامة المتداولة ليس بمطلوب كما أن الاحتياط لاحتمال الحرمة في
الحبوب واللحوم والادهان والسكر والعقاقير الهندية والدراهم المسكوكة من خزنة السلطان ومشارع المسلمين ومواردهم والأواني المترددة
عليها أفواههم وما أعد للاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف رجحانه عنه ولو كان في يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم أنه يطهر جلد الميتة
بالدباغ أو في يد الفاسق وعلم أنه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة أو في يد الكافر

مستعملا له بعد اسلامه حكم بطهارته ولو جعل الاناء من جلد
الميتة محل الانضباب ماء غسل الوضوء مثلا بطل الوضوء ولو وقع اتفاقا لم يبطل
وبذلك يفترق عن المغصوب ويساوى المتخذ من النقدين
المقام الثالث ما اتخذ من الأشياء المحترمة كخشب الضرائح المقدسة وترابها وتراب
قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) وتراب الكعبة وهذه يجب
احترامها لنفسها فلا تلوث بنجاسة ويجب ازالتها عنها واخراجها من الكنيف ما لم
تستهلك اجزائها فيه وقد يلحق به تراب المساجد
ولمن لم يحرم اخراجه لبعض الوجوه خصوصا الخمسة ثم الأربعة ثم الثلاثة الحرميان
مع جعلها انبة تجريا على المعصية أو اشتباهها
كل ذلك ما لم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة واما المأخوذ من الأراضي
المحترمة كحرم الكعبة أو النبي صلى الله عليه وآله أو الحسين (ع) أو باقي الأئمة (ع)

ما اتخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبرك أو للاستشفاء بالاكل والشرب منها أو للحرز قاصد لذلك أو مهديا لذلك فهذه يحرم ادخال
النجاسة فيها ويجب غسلها عنها باقية في الحرم أو خارجة عنه وما لم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقا فمع بقائه في الحرم بمنزلة
ارضه لا يلزم احترامه على من فيه ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام وإن كان الاحتياط فيه وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان
أوجههما انهما سيان ولو اشتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام ولو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام ثم تناولها غيره بهذا
القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما ولو اختلف قصد الآخذين أو المستنبطين رجح جانب الاحترام ومن استعمل شيئا من
المحترمات الاسلامية هاتكا للحرمة خرج عن الاسلام والمستعمل لشئ من المحترمات الايمانية بذلك القصد خارج عن الايمان الرابع الأواني
مما عدى ما مر والانتفاع بها واستعمالها بأي نحو كان لا باس به والمأخوذة من يد يهودي أو نصراني أو غيرهما من الكفار إذا لم يعلم الإصابة
برطوبة محكوم بطهارتها حتى لو أدير شئ من المايعات في أيدي الكفار واحتمل ان يكون المباشر مسلما أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة و
لا عبرة بكون المال ماله والدار داره ومن اتخذ من السقاط ظرفين وعلم بأنه يعطى أحدهما للكفار يجوز الشرب منه من دون سؤال مع قيام
الاحتمال وفي مسألة التنجيس والتطهير مر الكلام مفصلا وفي مسألة المحصور وغير المحصور يجيئ الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى
المطلب السادس في المياه جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزة وهو قسمان أحدهما المطلق وهو ما يصح اطلاق الاسم عليه من دون
إضافة ولا نصب قرينة وينصرف الاطلاق إليه إذا تجرد عنهما وهو أحد العناصر الأربعة الذي أنعم الله على العباد وأحيى به ميت البلاد
واروى به العطشان وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان وبه قوام العبادات الموصولة إلى رضاء جبار السماوات لتأثير الطهارة
من الاحداث والنجاسات وان أضيف كانت اضافته لتميز المصداق لا لتصحيح الاطلاق كما يقال ماء البحر ماء النهر ماء السدر ماء الكافور
ماء البئر ماء العين ماء الثلج ماء الملح ونحوها ولا يطهر من الحدث شئ من مايع أو جامد ولا من الخبث من المايعان شئ سواه من غير فرق
بين ما يدعى ماء مضافا كماء الورد والهندبا والصفصاف ونحوها من المعتصرات أو المصعدات أو لا ينصرف إليه اطلاق المضاف وان اطلق
عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب

ونحوها والظاهر أن البخار المتولد من الماء المطلق
المتصاعد تصاعد الأجزاء دون المجتمع من العرق خاليا عن الضميمة ماء دون غيره
وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير مما له مادة
من الأرض أو لا في انفعاله بمجرد الملاقاة للنجاسة واما المطلق فليس له أقسام متفاوتة
بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيرة
للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحها بدخولها فيه بعينها لا بدخول متغير بها
ولا باكتساب صفة منها بمجاورتها تغييرا حسيا
بحيث يدركه الحس وان لم يميزه لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ووقوع الملح
أو جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها لا تقديريا
محضا كبول يساوى الماء لونا أو طعما بحيث لو فرض مخالفة وصفه دخل في
المحسوس لا مع فرض أعلى مراتبه ولا وسطها ولا أدناها ولو
كسبت نجاسة أخرى وصفا فغيرت بالوصف المكتسب عد من التغيير على الأقوى ولو
وقعت ضروب من النجاسات ولم تغير ولكن علم أنها مع
اتحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقدير والصفات اللازمة كالرايحة الكبريتية يقوى
لحوقها بالعارضة والمتغير ان غير بصفته
فلا اعتبار به وان غير بصفتها العارضية قوى لحوقه بحكم التغيير ولو حصل الاشتباه في
أصل التغيير أو منشأه بنى على التطهير ولا فرق
هنا بين المعتصم وغيره الا ان غير المعتصم بأحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما
يفسده غيره واما المعتصم فيختص بالتنجيس منه البعض المتغير
دون الباقي مع قدم (عدم) انقطاع العمود بين العاصم وبين السالم بوجود أقل واصل
ومتى بعث الامتزاج بالنجاسة المتساوية في الوصف على
الخروج عن اسم المائية كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها
عليه ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجسة و
تخرج عن الحكمين ولو امتزج مع المطلق ما يخرجه عن الاطلاق إلى الإضافة دخل في
قسم المضاف ولو تغير الماء بغير الصفات الثلث من
صفات النجاسة من ثقل وخفة وحرارة وبرودة وغلظ ورقة لم يحكم عليه بالتغيير وليس
المدار في التغيير على ادراك الحواس القاصرة
ولا على القوية النادرة بل على ما هو المعتاد بين العباد وفاقد الحاسة يرجع إلى التقليد
وإذا تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح عمل
على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجحين
الشرعيين يأخذ بالراجح ومع فقد الرجحان يأخذ
بقول المثبت ولو شك في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه وبالعكس بالعكس
ويثبت وجودا وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين

على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قوي
وبالنسبة إلى ما عدى التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف
بها الاحكام أحدها الجاري ويعتصم قليله وكثيره وهو السائل النابع من الأرض لتكونه
فيها بالأصالة أو لعروضه بنفوذ ماء
سائل أو مستقر أو ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كر فما زاد إما
ما كانت مادته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه أو
تكونه على ظهرها من ثلج مع تكثر سيلانه دون قلته فان عصمته تتوقف على بلوغ
الكرية كالراكد والثمرة تظهر فيما يتعلق من
السنن باسمه والنار من الجداران انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم والا فلا
وكلما ساواه بالنبع دون السيلان ولم يكن بئرا

كمياه العيون وماء النز على وجه الأرض مع المكث ونحوها نحوه وما جرى لا عن نبع ليس منه وما ينبع مرة وينقطع أخرى يختلف حكمه
باختلافه ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بنى على العصمة في طهارته وتطهيره المتفرع على الطهارة ولو أصيب بعد الانقطاع فنبع
طهر السابق بمجرد الاتصال ومع التغيير بعد زواله ولو اصابته حال الجريان وبقيت إلى الانقطاع نجسته ولو شك في أنه ذو منبع
أو لا بنى على العدم بعكس ما لو علم وجود المنبع وشك في انسداده ولو سال من العيون أو الأبار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان
من الجاري ولا فرق فيه بين كونه متصاعدا بفوارة وغير متصاعد ولو تغير بعضه فان قطع التغيير عمود الماء نجس المتغير والمنفصل
والا اختص المتغير دون غيره وما ركد من بعض حواشيه أو اتصل به من خارج يجرى عليه حكمه وتتأتى به السنة وما انفصل بقطع
العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكرية فهو معصوم ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري كالجاري بعد انسداد المادة (وما كانت المادة متكونه من ماء بئر الخ) وما كان منحدرا من ماء بئر
متنجس نجس ما جرى منه ان لم يتصل بالمادة الأرضية ولو بأدنى واصل ولو كانت طاهرة أو مختلفة يطهر مرة وينجس أخرى حكم بطهارته وفي الحاق
هذه الأقسام به اشكال ثانيها ماء المطر مما يصدق عليه ذلك عرفا من غير فرق بين ما جرى منه وما لم يجر وما ينزل من سحابة واحدة
وسحاب متكاثرة وما يشك في الصدق عليه كالقطرات والقطرتين وما يتكون من الأبخرة السماوية من بعض القطرات وما حجبه عن
السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما تقاطر من السقف بعد نفوذه
في أعماقه ان لم يدخل في
عموم قوله (ع) لان له مادة فلا يحكم عليه بحكمه ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته نجاسة مع قلته نجسته ومتى عاد طهر من دون حاجة
إلى مزج وإذا جرى منه شئ إلى باطن ظلال كان معتصما بمادة السماء كالماء الجاري وحال الماء في اعتصامه بمادة الأرض وانقطاعها
كاتصاله بمادة السماء وانقطاعها ولو ترشح ماء مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به ولو وقع على ارض متنجسة
حكما طهرها وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم وهو عاصم لما اتصل به من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم لا ينجس
الا بالتغيير فلو تغير بعض دون بعض اختص بالتنجيس ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه

وإن كان الاقتصار عليه أحوط ولو علم النزول
فشك في الانقطاع أو بالعكس اخذ بالاستصحاب والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة ما علم عدم صدقه ولا يحتاج فيه ولا في
سائر المعتصمات كما مر عصر ولا تعدد ولا تراب ولا جريان في محلها ولا فرق فيه بين ما نزل على الاستقامة وبين ما اخذه الريح إلى
غير مسامته ثالثها الماء المعصوم بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جارى أو ماء مطر أو كر فما زاد أو ماء بئر على القول
بعصمته بالاتصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة إلى الامتزاج مع علو سطح العاصم قياما أو تسريحا أو مساواته أو علو المعصوم
عليه تسريحا لا يشبه القيام لا قياما ولا تسريحا يشبهه فتجرى العصمة فيه تبعا ولو حصلت العصمة بالمجموع وتساويا سطحا أو اختلفا
تسريحا لا قياما مع اتصالهما ولو بواصل ضعيف عصم كل منهما صاحبه وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس
والحاصل ان العالية والسافلة تسريحا والمتساوية سطوحا يعصم ويتقوم بعضها ببعض ويطهر وينجس بعضها بعضا وكذا العالي قياما
يفعل بالسافل ذلك ولا يفعل السافل فيه شيئا على الأقوى وإذا كان قائما في شد زوان (شذروان) ونحوه كانا واحدا وإذا كانا مستقلين
فلكل حكمه فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مر واما الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر فإن كان على نحو
النبع جرى فيه الاعتصام والا فلا فمتى اتصل شئ من الماء بماء مطر أو جار أو كر فما زاد مثلا على الشرط السابق اعتصم به وطهر إن كان
متنجسا بغير التغيير أو به وقد زال والشك في وجود الواصل بعد عدمه وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب وإذا انقطع عمود
الواصل بتغير بالنجاسة بطل حكم الوصل ومتى انفعل شئ بالتغيير من المعصوم وغيره وزال بالاتصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره
رابعها الكر من الراكد وفيه بحثان الأول في بيان معناه وكيفيته وهو في اللغة مكيال معروف ويختلف المكيل به وزنا باختلافه
صلابة ورخاوة وثقلا وخفة ولضبطه بالنسبة إلى الماء لغة وشرعا طريقان إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه فلا تعارض بينهما
وان اختلفا فاحشا واختلفت الخصوصيات في كل منهما (لان الشرع أسقط اعتباره أحدهما الوزن الخ) الغى اعتبار الاختلاف أحدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي
هو عبارة عن مائة وثلثين درهما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فهو واحد

وتسعون مثقالا شرعيا عبارة عن ثلثة
أرباع المثقال الصيرفي فهو عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع والدرهم ستة
دوانق والدانق ثمان شعيرات والشعيرة
عرضها سبع شعرات متوسطات من شعر البرذون لا الرطل المدني الذي يكون العراقي
ثلثيه ولا المكي الذي يكون العراقي نصفه وتسعة
أرطال العراقي صاع والصاع أربعة امداد فالمد رطلان وربع والصاع عبارة عن ستماية
مثقال صيرفي وأربعة عشر وربع ولما كانت
الأوقية بالعطاري في النجف الأشرف على مشرفه أفضل التحية والسلام خمسة وسبعين
مثقالا صيرفيا كانت الحقة التي هي عبارة
عن أربعة أواق بذلك العيار ثلاثمائة مثقال صيرفي والوزنة أربعة وعشرين حقة فيكون
بعيار العطاري أحد عشر وزنة وتسع
حقق ولما كان العطاري ثلثة أرباع البقالي أوقية وحقة وما تفرع عليهما كان الكر
ثماني وزنات ونصف وثلاث أواق والأقرب

في الضبط مراعاة المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الإفرنجي ذي الصنمين وهو المسمى بالدينار إذ لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام الا نادرا لا عبرة به فإنه نقل ان العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيرا لان الأواسط من الشعرات وحب الشعير لا ضبط
لها ولو اختلف الوزانون اخذ بالترجيح عدالة وضبطا ولا فرق بين صافي الماء ومخبوطه من الأصل دون العارضي كان يوضع عليه
تراب أو طين أو ماء مضاف ونحوها ولا بين خفيفه وثقيله ولو لوحظ الاسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا كان أولي ويكتفي
بالعدل فضلا عن العدلين في ثبوته وباخبار صاحب اليد ولو كان فاسقا والحدس مع الاطمينان يقوم مقام الميزان وما شك في بلوغه
المقدار أو في نقصه بعد البلوغ عول فيه على الأصل ولو كان الكر تاما لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة فان تناولها وحدها ولم
تستتبع نقصا بقى على طهارته وان تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجسا والباقي طاهرا وكل نجاسة اصابته وتشربت بشئ منه
أو غيرت منه شيئا نجسته ولو كان أكثر من كر بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول ونحوه فاستهلك فيه حفظا له عن النقص
بالاستعمال لم يكن باس ولو اجتمع من ماء متنجس بقى على نجاسته ثانيها المساحة وهو ما بلغ تكسيره سبعة وعشرين شبرا بشبر أدنى
افراد مستوى الخلقة وهو مقدار ما بين طرف الابهام والخنصر فإذا تساوت الابعاد الثلاثة كان كل واحد ثلثة أشبار ونصفا و
إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر بأي نوع اتفق اثنين وأربعين مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر وسبعة أثمانه ولا يخلو من
قوة وما عداهما من القول بمائة شبر أو عشرة ونصف وغيرهما اوهن من بيت العنكبوت ولو أراد اختبار بعض بالأشبار وبعضا
بالوزن فيزن ستمائة رطل ويمسح واحد أو عشرين شبرا وثلاثة أثمان ونصف وهكذا لم يكن باس على اشكال
البحث الثاني
في بيان احكامه وهي أمور منها انه لو تولى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالأتم ويحتمل الناقص ويحتمل التخيير فلو اختار شيئا
لم يعدل إلى غيره ويحتمل جواز العدول ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كل منهما بوفق عمله ولو علم بحال الأخر المختبر بالطور الأخر
تخير ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كل على رأيه ولو علم أحدهما بان ذلك أصغر شبرا ولم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه

وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الاعصار ومنها انه يكفي في اثباته خبر العدلين بل
العدل الواحد ذكرا أو أنثى ومع التعارض يلحظ الترجيح عدالة وكثرة وضبطا ومع التعادل تقدم شهادة المثبت وخبر ذي اليد و
لو كان فاسقا مقبول ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح وتقديم المثبت وان قل هنا غير خال عن اشكال وإن كان هو الأقوى وإذا تعارض ذو اليد
فاسقا والعدل قوى تقديم ذي اليد عليه بخلاف العدلين وفي تقديم قوي اليد على ضعيفها وجه ومنها انه لا يطلب من الشاهدين
بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلده ولو كان جاهلا طلب منه التفسير والتقدير على الطريقين تحقيق في تقريب لا تحقيق
ولا تقريب وعليه تبنى أكثر التقديرات في ركوة أو خمس أو مسافة أو محل ترخص ونحوها ومنها انه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص
أو أشبار اشخاص ولم ينقص شئ منها عن العادة لم يكن باس وليس عليه الاغراق في حد مد الإصبعين ولا يجزى مع الرخاوة بل
يأتي بتقريرهما على وجه الاعتدال ولو مسح بشبر فنقص شيئا وعلم بأنه لو مسح بأصغر منه مما يدخل في الأشبار المعتادة ثم (تم) الحساب
تم الحساب ومنها انه لو اتصل ماء القرب أو غيرها من الأواني من أفواهها وكان ما في بطونها كرا حين الاتصال اعتصم بعض ببعض
خامسها ما نقص عن الكر من الراكد الغير المعتصم وهذا ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان كرؤس الإبر من الدم والمتنجس في غير الاستنجاء
الجامع للشرائط والرطوبة والقطرات المتخلفة بعد تمام الغسل بالمغسول أو نوابعه من غير فرق بين الورودين مع اشتمال الماء عليها
ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتصل به من الأعلى وإن كان قياما فيتنجس الأسفل بنجاسته (بنجاسة) الاعلى قياما أو تسريحا و
الاعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام وما يشبهه فالسراية من المساوي إلى المساوي ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل ومن الأسفل
تسريحا لا قياما إلى الاعلى وهذا الحكم متمش بالمضاف والمايعات والمشكوك في كريته وكل مشكوك في عصمته يحكم بنجاسة ما اصابته النجاسة
منه الا مع العلم بثبوت (الوصف والشك في زواله) الوصل بالعاصم والشك في زواله ولو شك في الإصابة حكم بنفيها ويقبل فيها كالمتنجسة بباقي النجاسات خبر
العدلين وصاحب اليد وإن كان فاسقا وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان أنثى قوة والملاقي بما حكم بنجاسته شرعا كالخارج
قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلا من

غير حكم عليه بالتنجيس كواحد من المشتبهين المحصورين
ولو سبقت له حالتان كرية وقلة وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة جهل تاريخهما معا أو تاريخ أحدهما خاصة سادسها ماء
الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغايط الخارجين من المخرجين الطبيعيين وان لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع
انسدادهما وعدم الانسداد وهو مستثنى من حكم الغسالة يحكم بطهارته لا مجرد العفو عنه فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط أولها
ورود الماء على المحل ولو بالاجراء على ما قاربه من الجانب الاعلى فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليته ثانيها الا يتغير بالنجاسة في إحدى
الصفات على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغييره يحكم بطهارته ثالثها الا يكون خليط من دم أو منى بارزين معهما إلى الخارج فلو

انفصل عنهما وبقيا داخلا فلا تأثير لهما رابعها الا يصيبهما أو محلهما نجاسة من خارج ولو من الخارج فان أصاب بعضا دون بعض فلكل
حكمه خامسها ان يكون المغسول غير متعد حتى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء فلو خرج بعض دون بعض كان لكل حكمه سادسها ان يكونا
خارجين من المخرجين الطبيعيين أو المعتادين وفي الخنثى مع الخروج من غير المعتاد اشكال سابعها ان يكون مقصودا به الغسل فلو اتفق
عن غيره قصد لم يجر فيه الحكم اخذا بالمتيقن وقد يشعر به لفظ الاستنجاء ثامنها ان يحصل به التطهير فلو طهر البعض مقتصرا لم يدخل فيه و
في هذين الشرطين بحث تاسعها ان يكون المستنجى مسلما فلو كفر في الأثناء أو أسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكل حكمه
عاشرها ان لا يكون منه اجزاء مرئية حادي عشرها حياة من غسل موضع نجوه فلو خرج أحدهما من الميت بعد تطهيره لم يجر الحكم على
غسالته ثاني عشرها الا يصاحبه شئ محترم قصد هتك حرمته كاسم الله أو شئ من القران مكتوبين على خاتمه مثلا وقصد اهانتها
واما اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم
انقطاعه فلا وجه له وحكمه مختص بالانسان ذكره وأنثاه صغيره وكبيره وفي اشتراط بقاء الحياة حتى أنه لو خرج من الميت بعد تغسيله
أحد الخبثين وغسلا لم يجر الحكم وعدمه وجهان أقواهما الثاني وفي مسألة المتعدد على الحقو الواحد مع كفر أحدهما يجئ البحث في
أمر الاستنجاء كما يجئ في مسألة العفو عن الدماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين ان يتولاه غيره ولا فرق فيه بين
المنفصل إلى الأرض وغيره وفي كونه معصوما من حين الاتصال إلى ما بعد الانفصال أو ينجس حين الاتصال
ويطهره الاتصال بنحو السيلان
أو التقاطر أو الترشح وجهان أقواهما الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول ولو تكرر
الاستنجاء بالماء مرارا مع جمع الشرائط لم يتغير الحكم سابعها ماء الحمام والظاهر أنه لا اعتبار لصفة الحمامية في طهارة أو نجاسة أو تطهير أو
تنجيس بل كلما كان على وضعه يساويه فجاريه حكم الجاري وراكده حكم الراكد وكره ككره وقليله كقليله فغسالة ما علمت نجاسته من
محاله نجسته وغسالة ما لم يعلم حاله طاهرة من جارى على سطحه أو منتفع داخلا وخارجا في جية وغيرها ولا اعتبار بالمظنة في شئ

منها وما وضعت حياضة كوضع حياضة (حياضته) يجرى في حياضه ما يجرى في حياضه فإن كان حوضان بينهما واصل سابق أو حادث بعد
وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كل منهما كرا أو غير كر فالحكم واضح ولو كان أحدهما فقط كرا اعتصم الأخر به عن
تأثر كل نجاسة لا يغير أحد أوصافه الثلاثة ما لم يقطع عمود الواصل قاطع تغيير نجاسته ولو حصلت كرية من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء
الواحد ما لم يكن قاطع ومع اختلاف السطحين علوا قياميا لان التسريح كالتساوي إن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل ما دام
الاتصال فان انقطع انقطعت وإذا عاد عادت فالأعلى في حق الأسفل رافع دافع لحكم ما عدى التغيير وإن كانت العصمة للأسفل دون
الاعلى لم ترفع عن الاعلى ولم تدفع وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الاعلى بالأسفل وفي اعتصام الأسفل بالأعلى قوة
ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم أنها حين الوصل أو القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما
وتاريخ أحدهما على الأقوى ولو رأى الأسفل القليل ولم يعلم بوصف الاعلى بنى على عصمته مع الاطلاع على استعمال المسلمين بوجه
يراد فيه الطهارة ويتبعه النظر في آداب كثيرة واجبات ومندوبات ومكروهات وينحصر البحث في ثلث مقامات واحكام التوابع
الأول
في الواجبات وهي أمور الأول حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام أهل الاسلام وغير أهل الاسلام
من الذكور أو الإناث سوى من لم يبلغ خمس سنين والأحوط الثلث ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة والمالك و
المملوكة ما لم تكن محللة والمحللة للمحل له مع الاطلاق في تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها ومنعها عن اللامس
أقوى من النظر من عاقل وغيره صغير مميز وكبير ويقوى استثناء ذي الثلث سنين في اللمس وهي واحدة للممسوح وللذكر المقطوع الذكر
الخصيتين وثنتان للمراة ومقطوع إحداهما من الذكر وكليهما من الخنثى وثلث للذكر ومقطوع أحدهما من الخنثى وأربعة للخنثى
وان علمت ذكوريتها لان مدار حرمة النظر على التسمية ومجرد الصورة على الأقوى والأظهر ومن فقدهما جميعا وبوله وغائطه يخرجان
من ثقب أو ثقبين أو من فمه والعياذ بالله تعالى فلا عورة له ولا ستر عليه ويحتمل مراعاة المكان عوض المكين وعورة المصلي أعم من

عورة النظر لان بدن المرأة والخنثى المشكل والممسوح مما عدى الوجه والكفين والقدمين مما تحله الحياة وغيره عورة في الصلاة
يجب سترها بساتر مع وجود بصير أو مبصرا وعدمهما وقد مر مفصلا في محل اخر ويستوى بدن الرجل والمرأة مما عدى المستثنى
في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حد التلذذ به من غير اضطرار ولا اختيار
لقصد النكاح فإنه يجوز في الأول مطلقا وفي الثاني في بعض الصور الا ان التستر واجب عليها فقط وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما
والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل فيكفي بستر الطين أو النورة عن الناظر والنظر بالارتسام بالمرأة وبعض الأشياء الصيقلية
وبواسطة الجسم الشفاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وان اخفى لونه لونه كالنظر بلا واسطة وان تفاوتت العقوبة وظاهر العورة

في القسمين عورة والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه الحكم والا فلا ومقطوع الشعر والأظفار
مقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلق التحريم به بخلاف الأعضاء التامة وما بين نصف الساق إلى السرة لا عورة فيه سوى ما ذكر
من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غيره محيط وتحريم النظر بل اللمس بل الوطي من حقوق الله فلا يجب طلب الابراء ممن
تعلقت ولا من زوجها ولا من مالكها وإن كان الاحتياط فيه ولو جذبت شيئا منها عن محلها إلى غيره أو من الغير إليه بقى حكمه
السابق والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرمية على اختلاف مراتبها ولو لم يمكن الا ستر واحد قدم الذكر
والفرج مع ستر الأليتين الدبر والا تساوت ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر على الممكن وفي ترجيح الذكر على
البيضتين وأعلاه على أسفله وجه الثاني حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم لمماثله ومحرمه عن جميع بدنه ما حلته الحياة
وما لم تحله وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلذذ أو ريبة من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها ولا يجب على المنظور مثلا هنا التستر
لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر ومتى وقع نظره على محرم وجب حبسه وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع
من لا يجوز وجب التجنب الا للاختبار الثالث عدم الاسراف في الماء أو المكث والبقاء زايدا على المعروف حتى يدخل في المنكر ولا
يلزم صاحب الحمام بأخلائه على سبيل القهر ولا يفسد مائه بالتغوط فيه أو البول أو غسل النورة أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض
القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات ولا يلقى بدنه بشدة في الماء حتى يبعث على اراقته أو الخوف على
ابنيته الرابع الا يدخل الا
بعد تسليم اجرته أو العلم برخصته أو الاخبار بعدم مبادرته وأن يكون بدنه خاليا عن الأمراض المسرية وان لا يخفى شيئا مما يعلم أنه
لو علم به صاحب الحمام لمنعه من دخوله
المقام الثاني في المندوبات يستحب دخوله لقول أمير المؤمنين (ع) نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن اي الوسخ وربما كان فيه تنبيه على تأكد استحباب دخوله بشدة حرارته وزيادة الوسخ فيمن دخله ثم يستحب فيه
أمور منها ان يكون يوما ويوما لا لقوله (ع) الحمام يوم ويوم لا وفيه وجوه من

الاعراب ومنها إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه ومنها
الاتزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله مع امن الناظر وعدمه ومنها السلام من المتزرين ومنها ان يكون على الحالة الوسطى
من الشبع والجوع ومنها ان يطعم شيئا قبل دخوله فيما مضى من يومه ومنها دخوله يوم الأربعاء وان كره التنور فيه ومنها التعمم عند
الخروج منه صيفا وشتاء ومنها ان يقال للخارج منه انقى الله غسلك فيجيب بقوله طهركم الله أو يقال له طهر ما طاب منك وطاب
ما طهر منك أو يقال له طاب حمامك فيجيب بقوله أنعم الله بالك ومنها وضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه والظاهر رجحانها
قبل الدخول فيه ومنها سؤال الجنة والاستعاذة من النار في البيت الثالث ومنها اللبث في البيت الثاني ساعة ومنها صب الماء
البارد على القدمين بعد الخروج لأنه يسل الداء ومنها الابتداء بالبسملة والحمد له عند الدخول بل عند الشروع في كل عمل يريده فيه لعموم
الابتداء بهما في جميع الأعمال ومنها الدعاء عند نزع الثياب بقوله اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وإذا دخل البيت (الأول بقوله اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وإذا دخل البيت صح)
الثاني بقوله اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وإذا دخل البيت الثالث بقوله نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة يرددها
حتى يخرج من البيت الحار ومنها صلاة ركعتين شكرا على سلامته بعد الخروج منه ويتبعها أمور أحدها المداومة على ذكر النار والجنة
ثانيها خضاب اللحية خصوصا للنساء وللقاء الأعداء وأدناه الصفرة وأوسطه الحمرة وأفضله السواد وعنه (ع) درهم في الخضاب أفضل
من ألف درهم في سبيل الله وان فيه أربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة و
يشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب
وبراءة في قبره ويستحيى منه منكر ونكير وفي أخرى ويجلو البصر ويذهب بالضنا اي المرض والظاهر أن الكتم وحده أو مع الحنا له مزيد
رجحان واستحبابه للمراة في الكفين لا كلام فيه ويقوى رجحانه للرجال للتزين للنساء ثالثها خضاب الأظفار بالحناء ولا يبعد رجحان خضاب
الكفين مطلقا ومنها طلي موضع النورة بالحناء رابعها غسل الرأس بالسدر ليجلب الرزق ويندفع عنه الهم وتذهب عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما فلا يعصى الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة خامسها غسل

الرأس بالخطمي لينفى فقره ويزيد رزقه ويذهب درنه
وأقذاره وليكون له نشره ويطهر رأسه ويامن من صداعه ويبرء من فقره سادسها طلي العانة بالنورة والقيام حالته وهو أفضل
من الحلق والحلق أفضل من النتف وتستحب المداومة عليها ولو في كل يومين لأنها طهور فان اخر فليكن إلى خمسة عشر فان اخر فليكن
إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين فإن لم يكن عنده شئ فليقترض على الله تعالى وروى أن من اتى عليه أربعون يوما ولم
يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض
بعد الأربعين ولا يؤخر ولا يحل لامرائة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك عشرين يوما ويستحب ان يطلى من قرنه إلى قدمه وان
يتبعه بالحناء ليأمن من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب الكفين والأظافير بعدها والظاهر استحباب خضاب الكفين مطلقا ويشم

مما يدل على خلافه رايحة التقية ويتأكد استحباب الأطلاء بالصيف فان طليت فيه
تعدل عشرا في الشتاء ويستحب الاخذ من النورة وشمها
والوضع على طرف انفه قائلا رحم الله سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة ومن فوائدها
انها طهور ونشرة ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع
لماء الصلب المرخى المفاصل المورث للضعف والسل وانها تزيد في ماء الصلب
وتقوى البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ويستحب الدعاء
عند الأطلاء بها والمأثور دعاء طويل وفيه انه من قاله طهره الله من الأدناس في الدنيا
ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصى وخلق الله تعالى بكل
شعرة من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل
الف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض ويكره التنور يوم
الأربعاء والظاهر عدم دخول ليلته وورد فيه وفي يوم الجمعة انه يؤثر البرص وهو
معارض في حق يوم الجمعة والظاهر عدم الكراهة فيها ويكره بوله
جالسا إلى غير ذلك من الملحقات ويطلب من محالها ومن الوظائف التي ينبغي
المحافظة عليها ان يتذكر النار لحرارة هوائه والحميم لحرارة مائه و
المحشر بلبس ازاره وفقر الآخرة بخلو يده وافتقاره والحساب بمحاسبة اجرته والقبر
بضيقه وظلمته ويتأمل في قذاراته ونقصه بالاطلاع على معايبه
وعورته ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة أقذاره وبتقليب الدلاك في
تطهيره وغسله تقليب المغسل عند مباشره غسله
وبأصوات العملة أصوات الملائكة الموكلة إلى غير ذلك ممن تأمل هاتيك المهالك ثم
بعد الفراغ من الحساب وإزالة القذر ولبس الثياب يكون كالفارغ
من العقبات الداخل في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات
المقام الثالث في مكروهاته وهي عدة أمور منها إدمانه لغير من أراد تخفيف
اللحم ومنها الكون بلا ميزر حين دخوله مع امن الناظر وعدمه ولا سيما إذا دخل الماء
أو اغتسل ومنها الابتداء
بالسلاح لمن لم يكن عليه ميزر و
كأنه لأنه في موضع التخفي عن الناس فيجرى في سائر التحيات بل سائر الكلام ومنها
الاذن لحليلته في الدخول إلى الحمام كما في الاذن للأعراس والماتم و
لبس الثياب الرقاق والظاهر أن الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي
والغناء والغيبة أو للنوح بالباطل أو استماعها والتعرض لان
ينظر إلى عورة الغير وينظر إلى عورته ومنها دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة
ومنها دخول الوالد مع ولده وبالعكس ومنها الاستلقاء على
القفاء والاضطجاع على أحد الجانبين ومنها اخلائه لواحد ومنها ذلك الوجه بالميزر
لأنه يذهب ماء الوجه ومنها غسل الرأس بطين مصر لأنه

يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا نفجارها فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ومنها غسل الرأس
بمطلق الطين لأنه يسمج الوجه وفي حديث يذهب بالغيرة ومنها التدلك بمطلق الخزف لأنه يورث البرص وفي اخر الجذام وفي اخر يبلى الجسد قيل وروى أن
ذلك طين مصر وخزف الشام ومنها صب الماء البارد على نفسه لأنه يضعف البدن ومنها التدلك بخرقة من الحمام فقد روى أن من فعل ذلك
فأصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومنها الاغتسال بغسالته ومنها السواك فيه لأنه يورث وباء الأسنان ومنها تسريح الشعر فيه لأنه يضعفه و
منها تسريح الشعر فيه لأنه يضعفه ومنها شرب الماء البارد فإنه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه
واما احكام التوابع فيقع البحث عنها في مواضع
الأول في السواك وقد مر الكلام فيه في مباحث الوضوء الثاني في الشعر يستحب خدمة شعر الرأس إذا رباه وشعر اللحية والشارب و
غيرها بدهن وتنظيف وغيرهما فعن النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا إما ان يحسن ولايته أو ليجزه وعنه صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كرامة كسوة الله فأكرموه وللبحث
فيه ضروب أولها في التسريح ويستحب التمشية للشعر بقول مطلقا وفي خصوص ما قبل كل صلاة وبعدها فرض أو نفل في مسجد أو روضة
لسيد الشهداء أو غيره قال (ع) المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وروى أنه يزيد في الذهن
وهو الزينة عند كل صلاة ولا سيما تمشيط الرأس فإنه يقطع البلغم ويذهب بالوباء ويشد الأضراس ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وتمشيط
اللحية فإنه يشد الأضراس ويذهب بالوباء وتسريح العارضين فإنه يشد الأضراس وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح
الحاجبين أمان من الجذام وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفى المرارة وينقى اللثة والعمور أي
ما بين الأسنان من اللحم ويذهب بالوباء وهو الحمى أو الضعف والتمشط قائما يركب الدين ويورث الفقر والضعف في القلب والتمشط من جلوس
يقوى القلب ويمخخ الجلد وامرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية يذهب بالهم والوباء وبلوغ سبعين مرة في تسريح اللحية مع عدها
مرة مرة فإنه لا يقربه الشيطان أربعين يوما أو أربعين مرة من تحت وسبعا من فوق فإنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ويبدأ بالتحت ويقرأ انا
أنزلناه حال التشاغل بالتحت والعاديات حال الاشتغال بالفوق ويقول اللهم سرح عني

الهموم والغموم ووحشة الصدور ثانيها انه يستحب
جز الشعر واستيصاله فان ثلثا من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وان ثلثا من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير
الثياب ونكاح الإماء وعنهم (ع) استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وان بقائه لينحس
ثالثها حلق الرأس حتى يجلو البصر ويزيد في نوره وابقائه يفعل ضد الامرين وفرق شعره إذا طال روى عن الصادق (ع) من اتخذ شعرا ولم يفرقه
فرقه الله تعالى بمنشار من النار رابعها حلق القفاء فإنه يذهب بالغم ويكره حلق النقرة وحدها وابقاء ما عداها من شعر الرأس خامسها
تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد عن القبضة من اللحية فان ما زاد عن القبضة في النار وعن
الصادق (ع) يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش خاتمه وفي كنيته ويحرم حلقها ويستحب توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها

مع استواءها واستوائه والا اعتبر المقدار مما يلايم خلقته سادسها الاخذ من الشارب ويستحب بلوغ الإطار وهو ما بين شعر الشارب وحاشية
الشفة فإنه كالعانة وشعر الإبطين وشعر الشارب مخبأ الشيطان والاخذ منه نشرة سابعها اخذ الشعر من الانف فإنه يحسن الوجه ويزيد في الجمال
ثامنها دفن الشعر كالظفر والسن والدم والعلقة والمشيمة فقد ورد ان الإمام (ع) أمر بابقاء سنه إلى حين موته ليدفن معه وان بعض شعر النبي
صلى الله عليه وآله بقى عند الأئمة (ع) تاسعها كراهة نتف الشيب ولا باس بجزه وعنه (ع) ثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم الناتف
والناكح نفسه والمنكوح في دبره عاشرها المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر وموضع قص الأظفار ويكره تكثير وضع اليد على اللحية فإنه يشينها و
قرضها بالأسنان وقرض الأظفار بها الثالث في قص الأظفار يستحب قص الأظفار استيصالا للرجال وابقاء منها للزينة للنساء فإنه روى أنه
يدفع الداء الأعظم ويدر الرزق وعنه (ع) ان الأظفار مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان ونهى عن تقليم الأظفار (بالأسنان) وعن الحجامة يوم الأربعاء
والجمعة وعنه (ع) ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان واكل اللحية ويستحب البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وليوم
الخميس والجمعة مزيد خصوصية في باب التنظيف وإذا قص الأظفار يوم الخميس أبقى منها شئ ليوم الجمعة الرابع في الاكتحال يستحب الاكتحال للرجل
والمراة والوتر فيه وقبل النوم في الليل لأنه أمان من الماء ويعذب الفم وينبت الشعر ويحد البصر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويزيد
في المباضعة ويعين على طول السجود وعن الرضا (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل والكون بأثمد خالي عن المسك لتطيب النكهة ويجلى
البصر ويشد أشفار العين وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ويامن من الماء الأسود أربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى أو ثلثا في كل واحدة
منهما أو ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى بما اكتحل الخامس في التطيب فإنه من أخلاق الأنبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرة
الطروقة ويشد القلب ويزيد في الجماع ونشره كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة وعن أبي الحسن (ع) لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعن
النبي صلى الله عليه وآله حبب إلي من الدنيا ثلثا النساء والطيب وجعلت قرة في الصلاة وعن أمير المؤمنين (ع) ان الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين (عيني)
فهو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما وللصلوة فإنها تتضاعف به الواحدة إلى مائة وأربعين وبعد الوضوء ودخول المساجد روى أن

ما ينفق في الطيب ليس من السرف وان الإمام (ع) عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم ويستحب للنساء بما ظهر لونه وخفى ريحه والرجال بالعكس
ويكره رد هديته فعن على لا يرد الهدية الا حمار وعد أشياء منها الطيب والوسادة وعنهم (ع) انا لا نرد الطيب السادس اظهار النعمة وفراهة
الدابة وحسن وجه المملوك واظهار الزينة ورفع القذارة والبذل على العيال والخدام بلباس وفراش وأواني وغيرها ويستحب تزين الرجال
للنساء من الأزواج دواما أو متعة وربما لحقت الإماء وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة منها وصل الشعر ووشر الأسنان ووشم الأبدان وما
ورد مما ينافيها مطرح أو محمول على الكراهة أو للأجانب أو للتدليس إذ مثل هذه الرواية لا قابلية لها في قطع أصل الإباحة والاذن بالتزيين مع
استحبابه عقلا وشرعا ويستحب التطيب بالمسك وشمه والاصطباغ به في الطعام والتطيب بالغالية والعنبر والزعفران والعود وكذا الخلوق مع عدم
ادمانه وكذا جميع الادهان خصوصا دهن البنفسج ودهن البان فان المدهن به لم يضره السلطان والرازقي من غير ادمان وكون التطيب في الليل والبدئة
بالرأس قبل اللحية وفي الخبر من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله اللهم إني أسئلك الزين
والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم الوضع على يافوخه ويستحب شم الريحان ووضعه على العينين ورده مكروه وتقبيل
الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) حتى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج ويمحى عنه من السيئات مثل ذلك ويقول في دعاء الفاكهة اللهم فكما أريتنا أولها في عافية فأرنا اخرها في عافية
ثامنها الأسئار جمع سؤر وهو فضلة الشرب
من قليل الماء من حيوان ناطق أو صامت وان اشتهر في الثاني أو ما أصاب أو اصابه فم حيوان أو جسم حيوان كذلك وأظهرها الأول ويبنى على ذلك
ما تعلق بمصداقه من نجاسة أو كراهة أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط أو ولو كان مضافا أو ولو خرج عنهما من بعض المايعات وأظهرها الأول
وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر وأخويه وطهارة على الأصح ويستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء ويكره سؤر الجلال واكل الجيف وقد
يلحق به المداوم على اكل النجاسات من حيوان برى أو بحرى مما له نفس مع خلو الفم عن عين النجاسة وسؤر الحائض والنفساء مع الاتهام
بل مطلق عدم الايتمان والدجاج والبغال والحمير الأهلية والفأرة والحية وولد الزنا وعلل بأنه لا يطهر إلى سبعة اباء وكل غير مأمون من

النجاسة ولو تكررت المساورة من أنواع مختلفة أو نوع واحد على الأقوى أو شخص واحد أو استمرت في وجه تضاعفت الكراهة ومثل ذلك
جار في اشتداد النجاسة بتعدد مساورة نجس العين في وجه وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتصال بالمعصوم من الماء ولو تساوت
في عدد الغسل وكيفيته تداخلت وان اختلفت دخل الأقل في الأكثر والاشد في الأضعف ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين
فان شك جمع بين الامرين وان شك في أنه من الأشد أو الأضعف أو الأقل أو الأكثر جمع بين الحكمين معا ويحرم اكل النجس وشربه ويجب
القائه من الفم ولا يجب استفراغه الا ان يكون شرابا أو مملوكا للغير أو جزء انسان يجب دفنه أو مطلقا أو محترما يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه
والماء المشتبه بالمحصور لا يجوز استعماله بوجه في رافع حدث أو مسح أصغر أو أكبر في استحاضة أو بطن أو سلس على ما يتيمم به وما يسجد عليه وما

يؤكل وما يشرب فالمشتبه فيه كالمتيقن النجاسة ولا يسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع وحيث لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته فلا يكون مطهرا للخبث مع الاتحاد
وعدم الاحتمال ويجوز الاحتيال هنا ولا يكون منجسا ولو أريق أحدهما بقى الحكم السابق وفي تسرية الحكم إلى المشتبه من المطلق والمضاف فلا يجوز
الجمع بينهما مع بقائهما ولا استعمال الباقي منهما مع التيمم وعدمها فيجرى فيه الاحتيال كالرافع للخبث فيه وجهان أقواهما الثاني وفي الحاق
تراب التيمم به وجه ولو اضطر إلى الشرب وفقد الطاهر ودار بين أحد المشتبهين وبين المتيقن نجاسته شرب المشتبه من غير شبهة وفي الدوران
بين المتنجس أو نجس العين وبين المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره يأخذ بالمتنجس ثم بالنجس وإذا تعددت محال الشبهة فترجيح بعض على بعض
يرجع فيه إلى الميزان وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج فصاحب اليد أولي لقضاء حق الاختصاص ولو دار الامر بين نجاسة سؤرية
وغيرها من المماثل قدم الغير في وجه تاسعها ماء البئر وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول والرسعة (والسعة) و
حقيقتها تعرف بالعرف وإذا اتصل ما تعدد من الأبار بعض ببضع مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر ومع الجريان
مستمرا كالقناة يلحق بالجاري وفي القسم الأول النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنى عن نزح الباقيات والظاهر عدم اجزاء العكس وفي احتسابها
بالفرض بئرا واسعة فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط وفي العجز فلو صار في البئر لزم نزحها جميعا ولا يكتفى بالتراوح ويحتمل الاكتفاء
بالتراوح في تطهير الجميع مطلقا وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب والبحث فيه في مقامات
الأول في بيان عصمته ماء
البئر كماء النهر معتصم بالمادة وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتصاله بمادته ولا ينجس الا بالتغيير ويطهر بمجرد زواله مع بقاء الاتصال بالمادة
ويستوى فيه القليل والكثير وما ورد من النزح في غير التغير محمول على الندب دون التطهير ودون الوجوب تعبدا للأصل واختلاف الاخبار على
وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه دون التخيير ودون البناء على الأقل أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر ويدل على عدم قصد التطهير
وروده في وقوع الأعيان الظاهرة كالعقرب والوزغة والجنب مطلقا وملاحظة الاعتبارات المفيدة للقطع فإنه يلزم على التنجيس مطلقا
انه لو كان فيها مائة كر ووقعت فيها قطرة دم نجستها مع اعتصامها بالمادة وإذا خرج منها كر واحد فلا يفسده ما وقع فيه مما لم يغيره و

انه إذا كان كرا واحدا خارجا عنها كان معصوما فإذا دخل فيها وكان مائه كر واختلط بمائها حتى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام وانها
إذا سطحت اطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها ولو حفر وكان فيه مائة كر فما زاد حتى نبع الماء ودخل في الاسم ذهبت
عصمته ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته وانه لو وضع فيها شئ من رمل أو حصى فملأها وأخرجها عن
الاسم اعتصم مائها إن كان كرا من بقاء الاتصال بالمادة وعدمه وانها لو انقطعت عنها المادة لنفسها أو بقاطع اعتصمت وكانت كالحياض
وإذا انفتحت مادتها ذهبت عصمتها وانه إذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتى دخلت في اسمها دخلت في حكمها وانه إذا القى فيها كر فيه
نجاسة غير مغيرة ينجس بوصوله إليها ودخوله في اسم مائها وانها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادتها بقى الماء على نجاسته ولو وقعت
بعد القطع كان طاهرا ثم إذا رجعت مادتها نجس وانه لو وقع فيها ما يقتضى نزح مائة دلو ونزح منها تسعة وتسعون ثم انقطعت المادة
ثم عادت وقع إلى الماءة وهكذا وانه إذا وقع فيها مع بقاء المادة متصلة جنب أو عقرب أو وزغ وكان فيها مائة كر تعلق حكم النزح ولو
انقطع وكان رطل ماء فلا نزح ولا باس وانه إذا كان فيها ماء قليل أقل من نصف كر مثلا وجعل له مجرى اعتصم وإن كان بألف كر ولم يجعل
له ذلك انفعل وانه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة للبئر كان معتصما ما لم تنقح له مادة فترتفع عصمته إلى غير ذلك وفي السيرة النبوية
وفي الأخبار الخاصة والسيرة المستمرة كفاية والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله وانه أراد الوجوب النفسي أو الغيري وانه مشروط بقصد
الاستعمال في محل الطهارة أو يعم ما خص النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات ونحوه وهل هو واجب كفائي أو عيني على مالك الدار أو
مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفردا أو السالك في فتحتها ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفاية بينهم وهل يجبرون مع
الامتناع أو لا وهل هو فوري أو لا وفي تولى الحكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه وجهان والأقوال الباقية
واهية المقام الثاني في كيفية تطهيره تخفيفا أو تنزيها وله طرق أحدها نزح الجميع وهو عشرون قسما وقوع المسكر المايع بالأصالة
والفقاع والمني النجس ودم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والبعير الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى كالانسان والثور والعصير النجس
وعرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والكلب حيا والخنزير كذلك والكافر حيا

وميتا وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل وجميع ما لا نص
فيه وأكثرها مدخوله والنصوص منفية وعلى القول بالندب يسهل الخطب ثانيها نزح
الكر لموت الخيل والبغال والحمير والبقرة الأهليات
وما يشبهها وروى ذلك في الجمل وروى في مطلق الدابة مطلق الدلاء ثالثها نزح
سبعين دلوا لموت الانسان مع نجاسته واسلامه رابعها
النزح إلى زوال التغيير لا أكثر الامرين على أصح القولين خامسها نزح خمسين دلوا
للغائط الرطب من الانسان مايعا أو لا مقطعا أو لا
ذائبا أو لا والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة
كدم ذبح الشاة سادسها نزح أربعين لموت
الثعلب والأرنب والضبي وابن اوى والخنزير والسنور والكلب وشبهه وبول الرجل
سابعها نزح ثلثين لوقوع ماء المطر وفيه البول

والعذرة وخرء الكلاب ثامنها نزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير والرعاف القليل تاسعها
نزح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعمامة (النعامة) وما بينهما والفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ وبول الصبي إذا اكل الطعام واغتسال الجنب أو مجرد دخوله
ودخول الكلب وخروجه عاشرها نزح خمسة لذرق الدجاج الجلال حادي عشرها
نزح ثلثة للفارة مع عدم التفسح والانتفاخ وللحية وللعقرب والوزغة
ثاني عشرها نزح دلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع في الحولين ومن أراد حصول الاطمينان بعدم امكان الجمع بين الاخبار الا بالحمل على الندب فليمعن
النظر فيما نذكره من الاختلاف التام بينها فإنه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه ففي الخمر مصبوبا فيها نزح الجميع وفي مطلق وقوعه نزح
عشرين وفي قطراته ثلاثون وليس لهذا التفصيل في الفتاوى اثر وفي البعير نزح الماء كله وفيه نزح كر من ماء وفي موت الخنزير نزح الجميع ونزح
دلاء وفي لحمه عشرون وفي موت الكلب نزح الجميع ودلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نزح الجميع وخمس دلاء مع ظهوره في الموت
وفي خروجه حيا سبعة دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة ما بين الثلثين والأربعين وفي دم
مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق في قطرة منه ثلاثون دلوا وفي مطلقه مصبوبا وفي بول
الصبى نزح الجميع وفيه سبع دلاء وفي بول الفطيم دلو واحد وفي بول الرجل أربعون وفي قطرات البول من غير قيد دلاء وفي السرائر ان الاخبار
متواترة في أن بول الانسان ينزح له أربعون دلوا وفي الميتة مطلقة عشرون ومقيدة بالريح عشرون وفي كل جيفة لم تجف عشرة دلاء وفيما
أجيفت مائة دلو وفي السنور سبع دلاء وفيه عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفيه ثلاثون أو أربعون وفيه خمسة دلاء وفى الهر دلاء وفى الدجاجة
سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء ودلوان أو ثلثة وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء وفي
مطلق سام أبرص ثلثة دلاء
وفى تفسخه سبع دلاء وفيه أيضا مع التفسخ دلو واحد وفي الشاة عشرة دلاء وفيها سبعة دلاء وفي موت الفارة نزح جميع الماء ونزح دلاء
وسبعة دلاء وثلاثة دلاء وأربعون دلوا وفي المتفسخة سبعة دلاء وفي المتغير جميع الماء وفيه إلى زوال التغيير ثم ما فيه من الاخبار عموم
في أنواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي أوردناها مع أن تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات منها قولهم (ع) في الطير المذبوح

يقع في البئر دلاء وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه أكبره الانسان ينزح له سبعون دلوا وأقله العصفور ينزح له دلو واحد فيكون ما بينهما
على النسبة وهذا الابهام شاهد على التسامح التام ومنها في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها و
خرء الكلاب أربعون دلوا وفي أخرى ثلاثون وإن كانت منجبرة وفيه ما يفيد سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد ومنها انه إذا سقطت في البئر
دابة صغيرة نزح منها سبع دلاء ومنها إذا مات فيها ثورا ونحوه نزح الماء كله ومنها فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة سبع
دلاء حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء وأقل ما يقع فيه العصفور دلو واحد ومنها في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو
أربعون ومنها إن كان الواقع سنورا أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون ومنها في الفارة وأشباهها تقع في البئر سبع دلاء ومنها في الدجاجة ومثلها
يموت في البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة فإذا أعطيت النظر حقه في جميع ما ذكرناه وتأملت في جعل
الأشد والأكثر والاجمع أضعف من الأضعف والأقل اجزاء وافرادا وتأملت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات وكذا المبهمات وفى
سيرة أهل الاسلام من أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى هذه الأيام مع أن جزيرة العرب غالبا موردها الأبار واحتياج الناس إليها في الصحارى والقفار وقد
يتفق في القرية الواحدة بئر واحدة مع تردد المسلمين إليها والكفار والصغار والكبار ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم ما احتجت إلى النظر
في الاخبار عامة أو خاصة ودخلت المسألة عندك في القطعيات ولم يبقى وجه للقول بالوجوب التعبدي ولا للفرق بين الكر وغيره كما عليه البصروي
ولا للاخذ بالأكثر وطرح الأقل ولا بالأقل وحمل الزايد على الندب فلم يبق وجه وجيه سوى الندب فيجرى الحكم فيها على المختار على نحو ما ذكرناه
في مياه الأمطار والأنهار ثالث عشرها نزح الجميع وان نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير رابع عشرها التراوح ومحله ما فيه نزح الجميع إذا
ظهر تعذر نزحه أو تعسره ولو بأجرة لا تضر بحاله فإنه يطهر حينئذ بتراوح قوم أقلهم أربعة رجال لا اثنين ولا ثلثة ولو استوفوا الزمان اثنين
اثنين بأجرة أو بوجه التبرع عن اذن أو لا مع نية النزح وبدونها لا صبيان ولا إناث ولا خناثا مشكلة ولا ممسوحين ولا مركبين من الاثنين و
الثلاثة والأربعة والخمسة صحاحا غير مراض مرضا يؤثر نقصا فيه ولا ضعافا ضعفا كذلك ولا مركبا من الاثنين والثلاثة اثنين اثنين ولا واحدا واحدا
يمتحان معا لا يختص أحدهما بالمتح والاخر يملى له من تحت فلو احتاجا إلى من

يملى جعلوه خامسا من محل واحد لا متعدد بحبل وبكرة وارض وأسباب
لا تقتضي تعطيلا متحا لا ينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل يتساوى أو
يتقارب عمل كل اثنين مع اثنين يوما من طلوع الفجر والأحوط
التقدم قليلا لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقية والأحوط التأخير قليلا لمثل
ذلك من غير فصل الا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب
ومقدماتهما مع عدم الإطالة فيها زائدا على العادة ولا باس بصلاة الجماعة بائتمام بعض
ببعض أو بخارج قريب ان لم يكن فيها تعطيل وإذا أطال
الامام زائدا على العادة انفردوا عنه ولا يجوز الاكتفاء بالليالي ولا الاكتفاء بالتفريق على
الأيام أو التشريك بينهما مع المتابعة و
عدم الفصل المتكثر ولا فرق بين قصير الأيام وطويلها ومتوسطها وان وقعت النجاسة
في أطولها واخرها إلى أقصرها فرارا من التعب

ولا يحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره عدولا كانوا أو لا بل يصدقون بمجرد قولهم وإذا جاء الليل بعد اتمام عمل اليوم وقد بقى من
الماء شئ يسير كدلو ودلوين فضلا عن الكثير لم يجب نزح الباقي وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزح وعلى القول بالوجوب
يوزع العمل عليهم فان امتنع أحدهم جبره المجتهد وإذا تعذر استأجر عليه من يقوم مقامه ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت
إلى أيام بعددها ويحتمل التوزيع عليها ولو اشتغلوا بالتراوح ثم في الأثناء بان اليسر فالعمل على ما بان لا على ما كان ولو بان لهم العسر بعد
نزح بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالاتمام ولو وقع خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد والاثنان على الحقو الواحد مع علامة
التعدد يحتسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل على اشكال خامس عشرها نزحها حتى يخرج تمام مائها وان قل وكان المقدار أكثر منه بمراتب
سادس عشرها غور مائها فلو خرج بعد الغور كان طاهرا واستغنى عن النزح ولو طم بتراب ونحوه فجف ثم خرج قام فيه وجهان والأقوى
لزوم اخراج ذلك التراب وكثير من هذه الأحكام لا تحسن ثمرتها الا على القول بالتطهير أو الوجوب التعبدي
المقام الثالث في بيان
احكامها وهي أمور أولها انه يستحب التباعد بين البئر المعدة للاستعمال فيما يراد فيه الطهارة أو الأعم منها دون ما أعدت لخصوص بناء خلاء أو بالوعة
أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرد التعبد ولعل الأول أولي وبين البالوعة ذات الرأس الضيق المعدة لجميع القذارات والنجاسات
بمجرد الاعداد ما لم يهجر أو مع الفعلية والاعداد بين المقدمات وجميع ما أعد على نحو اعدادها يتسرى حكمها إليه وان اتسع رأسه لأنه
يفعل فعلها دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها بمقدار خمس أذرع إذا حصل أحد أمرين صلابة الأرض في الأحوال الثلاثة
علو قرار البئر على قرارها وبالعكس ومساواتهما وعلو قرار البئر مع الرخاوة وسبع مع الرخاوة وعلو قرار البالوعة والمساواة والمدار على
القعر فيهما لا على سطح مائيهما ولو اعتبرا معا زادت الأقسام وتبدلت الاحكام ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم
يجر الحكم فيها ولو كانت الأرض بعضها رخو وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين والتوزيع وارتفاع الحكم وخير الثلاثة أوسطها و
الفرق بين شدة الصلابة وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الامرين يحتمل الحاقها

بالصلبة ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة اخذ باخس الأحوال ولو شك في صفتها اخذ بالأكمل ويظهر من بعض الأخبار
والفتاوى الرجوع إلى واحدة وعشرين صورة محصلة من إضافة فوقية الجهة وتحقيقها على الأخرى ومساواتهما والالتزام باثني عشرة
ذراعا في الأخر وفى الباقي بسبع وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب والاستحباب ولو وضع بناء بينهما مطلي بالقير
مثلا الغي فيه التقدير والمخاطب بالامر كل من له الامر من مالك الدار أو المأذون بالعارية أو الاستيجار والظاهر استحباب طم إحديهما مع عدم
وضع الفصل بينهما ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجس وان نقص المقدار نقصا فاحشا ولا يلحق بالبئر آبار القنوات والذي
يظهر ان هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيها أو احتراما وان ما قرر لتحصيل ذلك فينبغي النظر إذا في حال الأرض وكثرة ماء البئر
وما في البالوعة وقلتهما وكيفية الاحتياج إلى البئر وغلبته وقلته إلى غير ذلك ثانيها ان تنجيس ماء الأبار على القول بالاستحباب من غير انفعال
أو معه لا مانع منه مع عدم المانع من ترتب ضرر أو تصرف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم وآبار المساجد بناء على أن حكم الماء على نحو حكم الأرض
وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويا واما بعد التنجيس فيجب ويترتب على ذلك وجوب النزح على المفسد فان امتنع جبره الحاكم فان امتنع استؤجر عليه
قهرا فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترمات على جميع المكلفين وعلى القول بالوجوب التعبدي يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته وعلى تقدير وجوب
التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل عبارة النجاسات فهل يتولى أحدهم العمل أو تبقى على
حالها وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطعم أو الهدم أو لا وجهان الأقوى الثاني في الأول والثاني في الثاني والماء المحمول للاستشفاء من بئر
زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والاكل وفي غيرهم
بحث ثالثها إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوبا أو ندبا على اختلاف الرأيين فإذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب
رابعها ان غرض الموجب إن كان الوجوب النفسي صح الوضوء والغسل بمائها وعصى بترك العمل وإن كان للاستعمال بمعنى التوقف عليه فسد
خامسها صغير الحيوان أو كبيره وذكره وأنثاه مع الدخول تحت الاسم وجزئه وكله إذا تعلق الحكم بكله واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصية سادسها
إذا تغير الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح ودخل الأقل من المقدر أو

مزيل التغيير في الأكثر واكتفى بحكم الواحد مع التساوي
مع الاستناد إلى الواحد ويحتمل الغاء المقدر ولو اختلف المغير والمقدر أو تساويا اغنى ما يتحقق به القدر المشترك اتحد زمان الوقوع
أو اختلف وكذا الكلام في تعدد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى واما مع تعدد الآحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل ولو وقعت
اللاحقة في أثناء عمل السابقة فإن كان الباقي مساويا لمقدر الجديد أو زائدا عليه دخل فيه وإن كان ناقصا دخل منه بمقدار ما بقى وأتم
الباقي والتقلب ظهرا وبطنا ليس من التعدد ولو تغير الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم ونحوه يتبدل الحكم عما كان عليه سابعها
انه يقوى القول بعدم الفرق فيما اطلق فيه الدم والمنى والبول والغايط بين ما كان من المسلم والكافر دون ميت الانسان والميتة والجنب و

بول الرجل والصبي فإنه من الكافر يلحق بما لا نص فيه والحاق جميع ما يكون منها
من نجس العين بغير المنصوص قوي ثامنها لو تغيرت فطهرها بزوال
التغير بأي نحو اتفق ولا يحكم بالنجاسة الا من حين العلم ومتى شك في منشأ التغيير
حكم بالتطهير ولو علمها وشك في أنها من ذوات نزح الجميع أو
البعض أو الأقل أو الأكثر بنى على الجميع ثم الأكثر تاسعها يقبل قول صاحب اليد من
مالك أو وكيل أو مأمور من حر أو مملوك في التنجيس والتطهير
وكيفيته عدلا أو فاسقا وانما يشترط خصوص البلوغ والعقل عاشرها لو وضع حاجز
بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده احتاج
كل بعض إلى تمام النزح ولا يجتزى بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر أو كر
قبل وقوع النجاسة فعادا واحدا اجتزى بحكم الواحد ولو ارتفع
بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدد حادي عشرها لو اجرى ماء من إحدى البئرين إلى
الأخرى مع قصد الاستمرار أو مطلقا حين الجريان أو مطلقا
على اشكال أو إلى خارج قبل الملاقاة فإنها بحكم النهر وكذا بعد الملاقاة على اشكال
ولو جعل النهر بئرا قبل الملاقاة أو بعدها جائه حكم
البئر قبل الاخذ بالنزح أو بعده على اشكال ثاني عشرها لا بد من اعتبار العدد بعد زوال
العين أو استحالتها ولو شك في العدد بنى على الأقل
الا ان يكون كثير الشك فيبنى على الأكثر ثالث عشرها إذا طهرت طهر ما فيها من
حطب وخشب وحجر ومدر وأواني وثياب وحيوان في الماء أو
طاف فوقه وغير ذلك وجميع ما تنجس بماء النزح من بناء وحواشي وآلات من حبل
وبكره ودولاب ودلو والمباشرة من ثيابه باقية على حالها
إلى حين التطهير سواء كانت قبل الاخذ في التطهير أو في الأثناء وما انفصل قبل
التطهير انفصالا يخرجه عن الانتساب فلا يجري فيه الحكم
رابع عشرها يجب اجتناب الغسل عن النجاسة والغسل عن الحدث أو القذارات السارية
إلى الماء والاستنجاء ونحوها في الأبار المعدة لشرب
المسلمين في الصحارى والبلدان وكذا في جميع مواردهم مما يستتبع ضررهم وتقدير
الماء وعلي المنجس والمقذر رفع النجاسة والقذارة عنها و
يجبره الحاكم إذا امتنع ويستأجر عليه خامس عشرها لو علم بنجاسة مائها أو اي ماء
كان أو أي شئ كان ثم غاب
عنه ورأى المسلمين بعد علمهم
يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضى الزمان
الطويل سادس عشرها يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر
وماؤها قلة وكثرة لا عادة أغلب الأبار ولو توسعت في أثناء النزح أو تضيقت تغير
وضع الدلو والقول ببقائه على حاله قوى ولا بد من السلامة

من العيوب الزائدة فيه على العادة واعتبار الملاء على وفق العادة والجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة وتبديل البكرة في الأثناء
ووصل الحبل ونحوهما لا ينافي التعقيب ولا باس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار وفي تضعيف للصغار حتى تبلغ
مقدار ما يخرج بالكبار وجه قوي والأوجه خلافه إما احتساب الكبار بالزايد عددا من الصغار فلا يجوز كما أن اخراج المقدار بغير الدلاء من
الأواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء يقوى عدم جوازه ولا يشترط في النازح اسلام مع عدم سريان النجاسة ولا ايمان ولا بلوغ ولا عقل
مع الاطلاع على العمل ولا يشترط فيه نية ولا قصد فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر والمتخذة من الجواهر المنطبعة
ولو محرمة الاستعمال والأشياء المحترمة ولو تضمنت التحريم ومن الجلود وغير نجسة العين والخزف وغيرها يترتب عليها الأثر سابع عشرها يحرم
استعمال ماء زمزم مطلقا في إزالة نجاسة أو غسل جنابة وإذا وقعت فيها نجاسة وجب اخراجها وتطهيرها وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات
حتى ما دخل في الصحن الشريف ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام والظاهر تمشية الحكم إلى كل ما اتخذ لذلك من المحال المشرفة والاشخاص
المعظمة ثامن عشرها ليست حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها فيجوز لاحد الشريكين أو الشركاء التصرف بمقدار حاجته من دون اذن
ولا قسمة ومن غير فرق بين يتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبية حقه وعدمها نعم لو جاء المنع من قبله حرم التصرف عليه تاسع عشرها
إذا وجد بئرا ولم يعلم هل انقطعت مادتها أو لا بنى على عدم الانقطاع العشرون انه لا فرق بين خروج المادة من أسفل الأرض أو من أعلاها و
لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم الحادي والعشرون لو اختلف مذهب الشريكين اجتهادا أو تقليدا أو مع الاختلاف في التنجيس وعدمه أو وجوب
النزح وعدمه عمل كل بتكليفه ولا يجوز للمنجس منع المطهر عن الاستعمال ولو اتفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصته
ولو اتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال الثاني والعشرون لو كان لبئر طريقان وإذا استسقى الشريكان دفعة تزاحمت الدلاء مثلا
تناوبوا وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا وفي المشتركات العامة المتقدم أولي الثالث والعشرون عند المعارضة ترعى الحصص لا عند عدمها
الرابع والعشرون إذا وجد بئرا أو موردا يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا حاجة إلى شيوع الوقف فيه تتمة في تطهير المياه يطهر
الماء المنفعل من قليل أو كثير لا مادة له وقد اجتمع أولا فأولا من متنجس أو كان

متغيرا فزال تغيره بالاتصال ولو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم
من أعلى أو مسامت وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كر فما زاد
أو غير ذلك من الافراد ولا حاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتصال
بالكر بل المدار على اتصاله متصلا لا منفصلا حتى لو جمع قرب أو أواني صغار أو
كبار واتصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرد ذلك الاتصال
ولو تعقبه بلا فصل الانفصال ولا فرق في الواصل بين اتساعه وضيقه ولو دخل البئر
على القول بالنجاسة كافر فأسلم خارجا وجب عليه غسل
بدنه ولو كان كافرا فأسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعا له كأواني الخمر المنقلب
ونحوها والأقوى خلافها
القسم الثاني من قسمي المياه الماء
المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة مع مساواته للماء
في أكثر الصفات كماء الورد والصفصاف والهندباء مما

يعصر أو يصعد أو أعم من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارنج
والرمان والعنب ونحوها ولعل الثاني هو المراد وقد يدخل
في المضاف باعتبار المزج دون الأصل والحاصل ان ما كانت الإضافة أو نصب القرينة
من غيرها فيه مسوغا للاطلاق فهو المضاف وما كانت فيه
للتخصيص والتميز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق
وحكمه كسائر المايعات ينجس قليله وكثيره بإصابة النجاسة إذا وردت
عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام ولا يطهر باقيا على حقيقته بخلاف المطلق
نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر
ولا يرفع حدثا ولا خبثا ويصلح ان يكون مكملا للمطلق مع الاستهلاك ولو شك في
اطلاق مقدار الكر الملاقي لنجاسة غير مغيرة واضافته
حكم بالاطلاق في حق الطهارة دون التطهير ولو اشتبه بالمحصور كرر الطهارة حتى
يعلم حصول الطهارة بالمطلق بخلاف المشتبه بالمغصوب
أو بالنجس فإنه لا يستعمل على حال ولو رأى ماء في الأواني المعدة للماء المطلق في
داره أو دار غيره أغنته المظنة عن تطلب العلم ويجب
استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقفت عليه الإزالة
ليجف فيطهر عند وجوب طهارته كما يجب ترطيب الأرض اليابسة
في المسجد مع الانحصار به وعدم امكان التطهير بغير الشمس ولو وقع على ماء
معصوم فاصابته نجاسة قبل الاستهلاك أو وقع متنجسا اختص
بالتنجيس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع في كر فقطع عموده تنجس بإصابة النجاسة
وإن كان مجموع الطرفين كرا فما زاد والله الهادي
إلى سبيل الرشاد
القسم الثاني من شرائط الصلاة اللباس وهو عبارة عما من شانه الاعداد لستر البدن أو
ستر ساتره مع الاتصال
بأحدهما كلا أو بعضا من أعلاه كالعمامة والقلنسوة والعصابة والمقنعة أو أسفله
كالخف والجورب والنعل ونحوها أو وسطه كالقميص والقباء
ونحوهما للتحفظ عن البرد أو الحر أو النظر أو مطلق الضرر أو لطلب التجمل أو
التزيين أو الاعداد لبقاء صفة الستر كالخرام والتكة فيخرج الفسطاط
والدثار والجبار وعصائب الجروح والقروح والحلى والسلاح وما يصنع من الجواهر
المنطبعة فيوضع وضع الحلى من حلق الحديد ونحوه ما لا يعمل
كهيئة اللباس كما في الدروع وجزء اللباس كالعلم والمتصل به في أطرافه مخيطا به
كالكفاف والسفايف والخيوط ونحوها أو ملبدا ولو في
وسطه كالحشو على اشكال واما الوجهان أو الوجوه فمن اللباس والمتصل به من شعر
ونحوه لا يعد لباسا وكيف كان فاللباس قسمان مطلق

ينصرف إليه الاطلاق من دون ضميمة ومضاف لا يعرف الا بالإضافة أو القرينة والحكم على المطلق يخص القسم الأول والظاهر أنه أعم من الثوب
فالمنع في اللباس فضلا عن غيره قد يتعلق بخصوص لبسه دون مطلق مصاحبته وحمله واتصاله كما في الحرير والمتنجس والذهب مسكوكا و
غير مسكوك غيران اللبس في الذهب لا يعقل الا بالخلط أو الوضع في اجزاء اللباس أو جعله حليا بل الظاهر دخول المطلى فيه وقد يتعلق
بالملبوس وجزئه والملتسق به ولا باس بحمله كاجزاء ما لا يؤكل لحكمه وفضلاته وقد يعم الأحوال من اللبس والاتصال بالملبوس والحمل وكلما يتحرك
بحركة الصلاة ونحوها كالمغصوب وشبهه مما تعلق به الرهن والحجر ونحوهما وسيجيئ الكلام في ذلك مفصلا وينحصر البحث فيه في مقامات الأول
فيما يتحقق به حقيقة الستر المراد يلزم فيما يجب ستره للصلاة حال الاختيار ان يسمى لباسا عرفا فلا يجزى التستر بحشيش ولا خوص ولا
ليف ولا ورق شجر ولا قطن ولا كتان ولا صوف غير مغزولة أو مغزولة غير منسوجة ولا طين ولا نورة ولا بماء ولا حفرة ولا بجزء من بدن
انسان أو حيوان ولا بحاجب من شجرة أو حجر أو ظلمة أو عمى يمنع عن الابصار وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها كما ينقل
عن بعض الأولياء بصورة اللباس يكون بحكمه ومع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما وفي تقديم الطين وأخويه
على السابق عليهما وعليه وتقديم مغزوله على غيره والطين والنورة على ما بعدهما والماء الكدر الساتر على الحفرة وهي على ما بعدها وما قبل
وما قبل الظلمة عليها وهي على ما بعدها وجه قريب لان الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاة أيضا عند أهل النظر والنظر إلى المرتسم
في الأجسام الصيقلة وبواسطة النظرة داخل في الحرمة مخالف في وصف الشدة وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم ومملوكية
البضع وحداثة السن وجه قوي ولو قيل بان كلما كان للستر أليق كان بالتقديم أحق لم يكن بعيدا والواجب ستر اللون دون الحجم ودخول
اللون في لون الساتر فلا يمتاز عنه لا يكفي في تحقق الستر ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرقاق في الصلاة اجزاء ولو دار بين رقاق
وكان بعضها أقرب إلى الستر احتمل وجوب تقديمه ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوهما من اثنين أو ثلثة وهكذا إذا
لم يف أحدها بالستر ومن تمكن من مرتبة متقدمة أو مركب متقدم بشراء بثمن أو استيجار بأجرة لا يضران بالحال وجب عليه ذلك ولو
دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم

اللاحق على السابق والجمع بين بعض من السابق
وبعض من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق وادخال الناظر تحت الثياب وعكسه
من اللمس مع المأذونية في النظر واللمس وعدمها
مفسدان المقام الثاني في بيان مقدار الساتر للعورة وهو قسمان أحدهما عورة النظر
وهي من الذكر ثلث الذكر والدبر بمقدار
الحلقة وما دارت عليه والأنثيان وفي الأنثى اثنان الفرج بمقدار الشفرتين وما دار عليه
والدبر وكذا الذكر المقطوع منه الذكر
من أصله أو البيضتان كذلك وفي الخنثى المشكل أربع وهي مجموع ما سبق وكذا غير
المشكل اعتبارا بالصورة من غير فرق بين الأصالة والزيادة
في وجه قوي وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع
بقاء أحدهما واحدة وفي ممسوحهما معه على ما

يحكى وقوعه لا عورة له ويمكن احتساب محل المسح عورة ونظرها والنظر إليها ظاهرا وباطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا أو لا الذكر
والأنثى الا ممن بينهما علاقة الزوجية أو الملكية ولو مع الحجر برهانة أو فلس مع عدم المدافع أو تزويج أو تحليل (أو التحليل العام له أو الخاص به والأقوى الخ) عام أو خاص لمحلل له واحد والأقوى
ان الخنثى المشكل والممسوح الفرج بدنهما ما عدى المستثنى في عورة المراة عورة على كل ناظر وبدن غيرهما عدى المستثنى عورة عليهما ويجب
التستر في جميع ما سبق عن الناظر وحبس البصر عن المنظور من غير فرق بين المالكة وغيرها والخصي وغيره والمسلمة وغيرها ولا يجب التستر
الا عن المميز من الصبيان وعن النظر عن العورة الخاصة الا عن عورة من بلغ خمس سنين والأحوط ثلث ومع الشهوة لا مدخلية لاعتبار
السنين وتقوى انه يجب على الولي بعد تميزه بحيث ينكر عليه تمرينه على عدم ناظريته ومنظوريته والحكم هنا لا يناط بعدد بل المدار فيه
على الانكار والظاهر أن مسألة الآداب من هذا القبيل واما في باقي التكاليف فكلام الأصحاب فيها مختلف فقيل لست وقيل لسبع وقيل لتسع
وقيل يضرب عليها لعشر وقيل لتسع والأقوى في النظر انه يختلف باختلاف مراتب القابلية وكذا الروايات فعن أبي جعفر (ع) انه إذا بلغ الغلام
ثلث سنين قيل له قل لا إله إلا الله سبع مرات فإذا أتم له ثلث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول الله سبعا فإذا تم له أربع سنين
قيل له قل صلى الله عليه وآله فإذا أتم له ست سنين أمر بغسل الوجه والكفين والصلاة وضرب عليهما فإذا تم له تسع علم الصوم والصلاة
وضرب عليهما فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر لوالديه وعن أبي جعفر (ع) أيضا انه يعلم السجود ويوجه إلى القبلة لخمس فإذا تم له ست علم الركوع
والسجود واخذ بالصلاة وإذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها وليس فيهما تعرض للإناث فلا يظهر حكمهن ولا حكم
المشتبه بهن من خناثى أو ممسوحين ولا لغير الصلاة من واجبات ومحظورات مما لا يتعلق بمقدماتها والظاهر البناء على التوزيع وفي باقي العبادات
يؤخذ على الدرجات والظاهر أن جميع ما يترتب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم وساير المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين والله أعلم
وبدن المماثل بالذكورة والأنوثة والمحرم لنسب أو مصاهرة مما عدى العورة الخاصة ليس بعورة ولا يجوز
النظر إليه الا عن شهوة وريبة إما
مع الشهوة والريبة فلا يجوز لغير الزوج وشبهه وفي منعه بالنسبة إلى عورة الحيوان

وصور الجدران وجه قوي وحصول التلذذ بالصورة لجسميتها
أو روحها الحيوانية لا باس به بخلاف ما كان للروح الانسانية وبدن المخالف عورة
على المستثنى ويجب على المرأة ستر البدن عن غير المحارم ولا
يجب على الرجل سوى ستر عورته وانما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه مما
عدى المستثنى كما أن كلام المراة عورة على الرجل في غير محل الحاجة
دون العكس والظاهر أن اللمس أقوى حرمة من النظر ولو اضطر إلى الكشف في بعض
الأحوال قوى ترجيح الأهم فالأهم ولو تعدد العراة واتحد اللباس
مباحا أو مشتركا قدم النساء استحبابا وفي تقديم أرباب الشرف نسبا أو حسبا وجه
وكلما جاز لمسه جاز نظره الا ما كان لتخصيص المالك أو
المعالجة فإنه يختص بما يتوقف عليه ونحو ذلك وفى مباشرة القوابل والأمهات
والدايات ايذان بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان فضلا عن
الأبدان وفي مسألة المعالجة للعورة يقدم الأمثال وفي ترجيح المحارم من غير الأمثال أو
الأجانب وجهان وكذا في ترجيح المعتدة البانية على غيرها
أو خصوص الرجعية أو العدم فيهما وجوه والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين وباقي ما
يدخل تحت العورة يجرى مجرى الكل والمنفصل من
العورة الخاصة مع بقاء الشكل ومن باقي العورة إذا كان عضوا تاما أو قطعة معتبرة
كذلك بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم
ولم يكن من قبيل القسمين الأولين ولو دار الامر بين ستر العورة من المرأة أو بعض اخر
من بدنها من الأجنبي وبينه من الرجل كذلك
تعين الأول ولو دار بين الأهم كما قارب العورة وبين غيره قدم الأهم ويستثنى من بدن
المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر دون اللمس مع المخالفة
وعدم المحرمية الوجه وهو ما يواجه به فيكون أوسع من وجه الوضوء فالجسد والشعر
والاذنان والنزعتان واجبة الستر بخلاف العذار
والصدغين والبياض امام الاذنين ويستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندين
واطراف الأنامل ولحوق ظاهر القدمين قوى
ثانيهما
عورة الصلاة وهي مساوية لعورة النظر في الرجل وفي المرأة والخنثى المشكل
وممسوح الفرج تمام البدن عدى ما استثنى للنظر فيكتفى
الرجل بثوب واحد وللمرئة ثوبان ولو أفاد ثوب مفاد ثوبين اجزاء ووجه المراة وكفاها
وظاهر قدميها ليست من عورة الصلاة وفيها اشكال
من جهة النظر فعورة النظر أخص من هذه الجهة وان خصصنا الرخصة في كشف رأس
الصبية التي لم تبلغ ورأس المملوكة بخصوص الصلاة
كما هو الأقوى كانت عورة الصلاة أخص من هذا الوجه وقد يلحق به ما في باطن الفم

من اللسان والأسنان ونحوهما في وجه قوى وكذا الزينة المتصلة
بالبدن الحاجبة له عن الرؤية كما سيجيئ وتختص عورة النظر بالاكتفاء بكل حاجب
عنه من حرام أو حلال للذات أو بالعارض متصل أو منفصل
وتستوي مراتبه فيه فالثياب والنبات والطين والظلمة والعمى والفقدان للناظر واحد
بخلاف عورة الصلاة فإنها مقيدة مرتبة على
نحو ما سبق حتى أن المركب من أقوى واضعف وله أقسام كثيرة يقدم على الأضعف
ويقوى ان مباح النظر إلى العورة نظرية أو صلواتية محرم
نظره إليها فيها ويجب على المنظور إليه التستر عنه فلو ترك عصى من وجهين في وجه
قوى وعورة الرجل في النظر بالنسبة إلى المحرم والمماثل
مساوية لعورته في الصلاة وبالنسبة إلى غيرهما أوسع منها وعورة المرأة بالنسبة إلى
المماثل والمحارم أخص من عورة الصلاة وبالنسبة
إلى غيرهما مساوية على الأقوى الا في الأمة والصبية فقد يقال بان عورة الصلاة فيهما
أوسع ولا تختلف جهات الستر في حق النظر بل المدار

على الانكشاف للناظر من اي الجهات الست كان وعورة الصلاة مقصورة على ما عدى الأسفل ولذلك لم يوجب لبس السراويل والأقوى بطلان
الصلاة بالتكشف للناظر من جهة الأسفل ولو انكشفت من جهة الاعلى حال القيام أو الركوع عمدا بطلت والانكشاف لنفسه أو لغيره في عورة الصلاة
غير متفاوت بخلاف عورة النظر لان المدار في الأول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر ويختلفان بكيفية الستر فإنه لا فرق
في عورة النظر في المحيط بين كونه متجافيا كبعض أقسام الدثار وكالفسطاط وبين كون الحاجب جدارا أو حفيرة أو غيرهما ولا بين كون الحفيرة ضيقة
أو واسعة متصلة أو منفصلة وفي عورة الصلاة يعتبر هذا الترتيب ويعتبر اعتبار الملبوس واللبس فلو طرح الثوب طرحا لم يجز وإذا دار
الامر بين ستر العورة المشتركة والخاصة بالصلاة قدم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الاطلاق وإذا دار الامر بين
ستر الدبر مع مستوريته بالأليتين وستر الفرج قدم الثاني والظاهر استواء الدبر المكشوف والفرج ولا يبعد تقديم الفرج لفضاعته
واستقباله للقبلة وتقديم الذكر على الأنثيين وفي تقديم دبر الخنثى على أحد الفرجين وجه ومنها وجوب ستر ما بقى من العورة بعد القطع وستر
الممكن منها مع الوصل والترتيب في الابعاض يتبع الترتيب في الأصل والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر على الأصح والصلاة من خضاب
أو كحل أو حرمة أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر
دون الصلاة على الأقوى ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدا لا يبعد البطلان ويجب التستر عن النظر مع وجود الناظر وإن كان
مع احتمال الاعراض وعمى البصر ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم ووجوب التستر وللفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال
الضعيف وجه ولعله الأقوى ولا بد في ستر عورة الصلاة من بيان أمور الأول انه لا يجب ستر رأس الصبية الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلاها
إلى أعلى القنة وفي ذكر هذا الحكم اشعار أو تصريح بصحة عبادة الصبى وكذا رأس (كذا في بعض نسخ الأصل من دخلت بتمامها في الملك خاصة أو مشتركة قنا أو مكاتبة الخ) من كانت مملوكة لمالك واحد أو متعدد قنا أو مكاتبة أو مدبرة
أو أم ولد ما لم يعرض لها تحرير في الكل أو في البعض مضافا إلى المستثنى في الحرة وفي عموم الرخصة للشعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه
منها أو من أمة غيرها أو حرة أو رجل وشعرها الموصول بغيرها وللزينة بالحمرة أو السواد والتطيب والخطاط والحلى ونحوها اشكال والأقوى

جوازه في الصلاة ولو تحررت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبية في أثناء الصلاة وقد بقى منها ما يزيد زمانه على زمان التستر وجب ولو
توقف على فعل مخل ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبلة ونحوهما قوى البطلان وللصحة وجه ولو لم يبق من الصلاة سوى ما يقصر
زمان فعله عن زمان التستر كان يكون قبل السلام الأخير مثلا سقط وجوب التستر وصحت الصلاة على اشكال ولو لم يبق من الوقت
سوى ما يفي بركعة من الصلاة أو بكلها على الأقوى ولزم من التستر التفويت أتمت وصحت ولو ترك الاستتار عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به بطلت
صلاته ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدم الاختيار أو عدم الشعور ككشف الهواء يقوى الصحة ولو فقد الساتر أو وجد ما لا يجوز
التستر به في الصلاة وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن أو اجرة ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبة مجانا مع لزوم الغضاضة ولو وجد قطعا
متفرقة وأمكن جمعها بخياطة ولو بأجرة لا تضر بالحال وجب ويجب تحصيل كل مرتبة تعلق بها الخطاب حتى الطين والوحل بنحو وجوب تحصيل
الثياب ولو أمكن التستر في بعض الصلاة دون بعض وجب الاتيان بالممكن وتقدم المقدم على الأقوى وفي تخصيص الأركان وما هو أشد
وجوبا في غيرها وجه ويجرى نحو ذلك في باقي الشرائط الاختيارية وإذا تعذر الساتر أو تعسر باقسامه وامن من الناظر أو كان حاضرا
وامكنه دفعه بيسير ولو بمال لا يضر بالحال صلى قائما موميا برأسه مع الامكان وبعينيه معا ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مع عدمه وان لم
يا من الناظر صلى جالسا من غير فرق بين من يجوز له النظر كأحد الزوجين مثلا وغيره وإذا امن في بعض الصلاة دون بعض لحق كلا حكمه
ويجب رفع المسجد في الواجب بالأصل وفي الواجب بالعارض في وجه قوي
ويستحب في المستحب وإذا وجد المباح أو المشترك استحب ترجيح
الفاضل من العباد أو من العبادة ومع التعارض ترعى الميزان الثاني انه كما يشترط الستر والساتر في الصلاة كذلك يشترط في اجزائها
المنسية وركعاتها الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي صلاة الجنازة وجهان الوجوب وعدمه والأقوى الأول الثالث
ان كل من تمكن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاة من فرضه التقصير تعين عليه القصر في مواضع التخيير ولو بذل له الساتر أو غيره من الشرائط
بشرط التمام أو القصر تعينا الرابع ان من كان عنده من المال ما يفي بقيمة الماء لرفع الحدث أو الساتر رجح الساتر مع فقد جميع مراتبه
ومع تيسر البدل الاضطراري حتى من المراتب المتأخرة من طين ونحوه أو عدم البدل

عن الماء يقوى تقديم الماء ولو دار بين ترك التستر
واستعمال المتنجس تخير على الأقوى والأحوط الأول وفي غير شرط الطهارة من
الخبث من لبس جلد الميتة والحرير والذهب وما لا يؤكل لحمه
يتعين التعري الخامس الخنثى المشكل والممسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاة وغيرها
في أصل الساتر ونوعه السادس انه قد ظهر مما مر
ان التستر من الشرائط العلمية كالإباحة والطهارة الخبيثة واستقبال ما بين المشرق
والمغرب ونحوها فمتى ظهر له عدم التستر بعد
الفراغ أو في الأثناء ثم تستر صح ما فعل ولو صلى مع امام فظهرت مكشوفية عورته
بعد الفراغ أو في الأثناء وعلم كونه غافلا أو
جاهلا بالموضوع أو ناسيا للصلاة أو مسلوب الاختيار لهوى أو غيره أو شك في علمه
وعدمه فيبنى على الصحة صحت صلاة المأموم ولا

يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمده ولا اخباره بالانكشاف كسائر الشروط العلمية ويستثنى المديون ولعله أولي من باقي المستثنيات
ويبقى حقه فلو كان الغريم حاضرا مطالبا ولم يكن له وفاء الا من قيمة الماء أو الساتر المضطر إليهما للصلاة المفروضة مع الضيق مثلا (وجب وفائه ولو صلى الخ) لم يجب وفائه الا بعد فراغه ولو صلى موسعة أو نافلة متطهرا بالماء عصى وبطلت صلاته وان صلى بالساتر ولم يستثن في الديون عصى وصحت
صلاته على اشكال وإن كان عنده وفاء كان له تأخيره بمقدار الصلاة ولو وهب الساتر أو باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط فإن كان قبل
الوقت فلا اثم (نسخة عليه ولا فساد وبعد الوقت فيه الاثم صح) ولا فساد ولو كان له خيار في لباسه المنتقل مع الانحصار وجب عليه الفسخ ولو أعير ثوب وليس عنده سواه فرجع المعير في أثناء الصلاة
حرم استعماله والحق بفقد الساتر ويحتمل العدم ولو شك في ستر الثوب كان كغير الساتر ولو دار الامر بينه وبين معلوم العدم قوى وجوب تقديمه
ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة صلى بالجميع حتى يحصل اليقين ولو دار في الاتيان بالجميع والصلاة بالمتيقن المنفرد قدم الثاني
ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزء ولو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه ولو ستره بوضع خرقة قوى الأجزاء ولو كان الثوب
ساترا لها في الجلوس دون القيام صلت قائمة ولو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوبا يسترها في الحالين اجزاء ولا دخل للقدم
في الستر وعدمه لضعف دليله فيجوز كشفها وسترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق ودونه ويكفى في ذي الساق لدفع الشبهة
ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه بخلاف ما إذا جعل فوقه أو تحته ولو كان غير ساتر للقدم
فعاد بالجذب ساترا أو ساترا فعاد لميل جوانبه غير ساتر دخل في حكمه السابق على اشكال ويكفى فيه مجرد الإحاطة وان حكى ما تحته و
المخرق لا يعد من ساتر القدم
المقام الثالث في بيان شروطه وما يتبعها وهي أمور الأول الستر وقد علمت كيفيته
الثاني الإباحة
بملكية عين أو منفعة أو عارية أو اذن فلا تصح صلاة فريضة وما يتبعها من اجزاء منسية أو ركعات احتياطية أو سجود سهو ومثلها
سجود الشكر والتلاوة وان لم يكن اللباس شرطا فيهما ولا صلاة نافلة ولا صلاة جنازة بغير المباح شرعا مختارا
ذاكرا عالما بموضوع

الغصب عالما بحكمه أو جاهلا به ومنه ما لا يعلم اذن المالك باستعماله مغصوب العين كان أو مغصوب المنفعة كاستعمال الراهن والمفلس
مثلا ساترا للبدن أو لا ساترا للعورتين أو لا قابلا لسترهما أو لا دخلا فيه بكف أو خياطة أو ترفيع أو لا واضعا بدنه عليه حال الركوع
أو السجود أو لا ملبوسا لبس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلى أو لا معصبا به بعض البدن أو مجبرا أو مطروحا عليه أو محمولا على رأسه أو
بدنه أو في كمه منفردا أو في ظرف مباح حتى لو حمل حيوانا مغصوبا أو انسانا ظلما جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلاته إلى عبد أو عصى
مغصوبين ونحوهما وتصح صلاة المأذون عموما أو خصوصا غاصبا كان أو غيره ولا تجزى الإجازة بعد الدخول في العمل أو بعد الفراغ
منه ولو صلى به جاهلا بالغصب أو غافلا أو ناسيا أو مجبورا أو مضطرا فلا يتوجه إليه النهى لم تفسد صلاته ولو ارتفع العدد في الأثناء
واستمر على حاله بطلت ويعذر بمقدار زمان النزع وان طال ما لم يتماهن فيه ووصل القرامل والشعور واصباغ الثياب القاضية بالشركة
مفسدة بخلاف اثر الكحل والخضاب ونحوهما مما يلتحق بالاعراض حقيقة أو عرفا ولو في بدن العبد أو لحيته وان زادت قيمته والمملوك بالمعاوضة
على عين مغصوبة أو مغصوب جزء منها ولو يسيرا ومال (القرض ظاهرا) المقترض مع نية عدم الوفاء أو عدم نيته أو نية وفائه من الحرام من الغصب ومنها ما
يتعلق به جزء من خمس أو زكاة ونحوهما فإنه بحكم المغصوب وما لاربط له بالأكوان كالاذان والإقامة والتعقيبات وسائر العبادات القولية
يقع صحيحا واذن ذي السلطان متبعة فيقتصر في الصحة على ما اذن به من عبادة عامة أو خاصة واجبة أو مندوبة ولا يتجاوز ما اذن به
إلى غيره الا مع الاستفادة من أولوية ونحوها ولو اذن بمقدار ركعتين تعين التقصير في مقام التخيير وفي التمام يتعين التمام والاذن في
الصلاة اذن في توابعها كركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو إذا قلنا بالفورية والظاهر دخول المقدمات المقارنة كالاذان
والإقامة وما بعدها من الوظايف وربما استفيد من خبر كميل والاذن المطلقة بل العامة لا تشمل الغاصب ويظهر من تتبع الاخبار و
تعليلاتها في مثل لباس الحرير والذهب وغيرهما ومن اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها اعتبار الإباحة في مكانها ولباسها ومصحوبها ولو
عدل عن الاذن بعد الدخول في الصلاة لم يجب القطع على الأقوى وفي الحاق الوضوء ونحوه بها في الحكم وجه قوى والثوب المشترك بغير اذن
الشريك في غير وقت المهايات مغصوب ولو خيف على المغصوب من التلف وجب

لبسه وصحت به الصلاة ولو اذن المالك باللبس دون الصلاة
بطلت واذن الفحوى كالاذن المصرحة والمحرم على المحرم مخيوطا أو مطيبا أو ساترا للرأس مثلا مفسد للصلاة لبسه على اشكال ولا فرق بين
غصب العين وغصب المنفعة كالمستأجر ومال المفلس والمرهون والمصبوغ بالمغصوب بحكم المغصوب إن كان للصبغ قيمة ولو القى عليه مغصوب
وأمكن رفعه بسهولة من غير ارتكاب مبطل ولم يرفعه أبطل والا فلا على اشكال الثالث أن لا يكون هو أو جزئة ولو جزئيا أو طليه مما يعد
لباسا أو لبسا ولو مجازا بالنسبة إلى الذهب من الذهب إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه إما بالمزج أو التذهيب أو التحلي
أو التزيين بخاتم ونحوه واما المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعا أو في بعض مغانبه (معانيه) والمشدود به فلا بأس به والأقرب عدم المنع في السلاح وما
يتبعه ضب الأسنان أو بعض الأعضاء والوجود في البواطن لا باس به (ويؤذن ما ورد من جواز ضب الأسنان بالذهب بجواز الخ) وما ورد من جواز ضب الأسنان بالذهب يؤذن بجواز الحمل في الصلاة وحكم

المنع مخصوص في حق الرجل والخنثى المشكل والممسوح ولا باس بالمحمول مسكوكا أو لا متخذا للنفقة أو لا ويحرم لبسه في نفسه وللصلوة ذاتا
وتشريعا فيجمع في لبسه فيها ثلثة اثام ثالثها افساد الصلاة والظاهر أنه من الشرائط الوجودية يستوى فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع
وجاهله والناسي والغافل وليس الاجبار والاضطرار لا يترتب عليه فساد والممزوج مزجا يخرجه عن الاسم خارج عن الحكم والمشكوك في
خروجه عن الاسم (كذا في بعض نسخ الأصل بخلط شئ معه يستصحب فيه بقاء الاسم) بالخليط داخل في المنع وما شك في زوال الاسم عنه ودخوله فيه يستصحب فيه بقاء الاسم والمشكوك في أصله يبنى على منعه
وصلاة المميز ان قلنا بصحتها يشترط فيها ما اشترط في صلاة المكلف ولو دار بين الذهب والمذهب قوى اختيار الثاني ولو كان في ذيل الثوب
مما يجر على الأرض ولا يسامت البدن فلا باس به كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلاة سوى الغصب إذا دخل في اسم الانتفاع للصلاة أو
التصرف ويجرى الحكم في الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة على اشكال
ولا سيما في الأخير الرابع ان لا يكون من الحرير والقز المحض أو المخلوط بنادر لا يدخله في اسم المخلوط في صلاة الذكر وان لم يبلغ والخنثى و
الممسوح فيما يعد ملبوسا لا محمولا ولا موضوعا ولا جزء كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم (مما وجد في بعض نسخ الأصل ولا مخيطا مع الثوب كالكفن ولو زاد على أربع أصابع والأزرار والقياطين و
الحنوط والسفائف ولا ملصقا بالبدن كخرق الجبيرة الخ صح) ولا ملفوفا أو مشدودا كخرق الجبيرة وعصايب
الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون ولا موضوعا في البواطن كخرقة المستحاضة ولا متصلا مجرورا على الأرض لا يسامت البدن مع
عدم الغصب فيها ويدخل فيه الحزام والرداء والعمامة والقلنسوة وما يوضع فيه القدم ويخرج عن المنع ما لا يستر العورتين في ذي العورتين
أو الأربع أو الثلث أو الواحدة فيما له ذلك أو البعض في المقطوع ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة ومع النقص أو
الزيادة يؤخذ بالفرض والمدار في كل شخص على حاله لا على الوسط وإلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريرا بالنسبة إلى بعض
ومنع الساتر بمقدار (عشر) العورة بالنسبة إلى بعض اخر ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال وهذا الشرط كغيره من
الشرائط سوى الإباحة والطهارة من الخبث وجودي لا علمي والمراد عدم ستره لعدم

سعته لا لخروقه ولا لرقته
مع بقائه على حاله لا مع فرض
التصرف به بادخال عرضه بطوله أو بالعكس ولو اتى عليهما بدورانه على حاله عد
ساترا والمشكوك في حريرته كالمقطوع بها والشاك يرجع
إلى العارفين ولو اختلفوا رجح بالعدالة والأكثرية ومع التعادل والاختلاف بالنفي المطلق
والاثبات يؤخذ بقول المثبت ولو ادعى النافي
نوعا خاصا رجع مثبتا على اشكال ولو دار الامر بين اللبس والتعري قدم التعري ويكفى
اخبار صاحب اليد واستعمال المسلم في معرفة نوعه
وتحويز الصلاة والحشو في المحشو ليس ملبوسا بخلاف الوجهين وفرشه والكون
تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلاة لا باس به
على اشكال ولبسه في الصلاة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلثة الحرمة
الذاتية والصلاتية ذاتية وتشريعية ولو كان في الأثناء كان
وجه رابع وهو افساد الصلاة وفي غير الصلاة ونحوها الحرمة الذاتية فقط وليس على
النساء تحريم ذاتا ولا عارضا الخامس ان لا يكون كلا
أو بعضا نجسا كالمتخذ من شعر الكلب والخنزير وفي تمشية العفو عما لا تتم به
الصلاة وحده من جهة النجاسة كشعر الكافر وجه قوي والأقوى
خلافه فيه لدخوله تحت غير مأكول اللحم بخلاف الكافر وكذا (نسخه) ما كان من
الميتة من مأكول أو غيره (إلى) ولا متنجسا بشئ من النجاسات أو المتنجسات
بدرجة أو درجات قل موضع الإصابة أو كثر مما لم يعف عنه من قليل الدم الناقص عن
الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق لا المصوغ
من أربعة دوانيق وهو الطبري ولا الاسلامي الذي اتخذه عبد الملك بن مروان بجمعه
الأولين واتخاذ نصف مجموعهما درهما وقد مر
الكلام في تقديره بشرط أن يكون من طاهر العين من الانسان غير الدماء الثلاثة ومن
مأكول اللحم من الحيوان أو مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلاة
به وحده من طاهر العين أو نجسها من الانسان ومما يؤكل لحمه من الحيوان حيا أو
ميتا دون ما لا يؤكل لحمه منه حيا أو ميتا طاهر العين أو
نجسها أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزالة وبعدها في المربية مع
جمع الشرائط أو دم الجروح والقروح مع الشروط بالنسبة
إلى المجروح والمقروح أو الدم فيما يتبع اللباس من قطنة المستحاضة وحفيظة
المسلوس والمبطون مع التطهير قبل الدخول في الصلاة أو
مطلق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يسامت بعض بدن اللابس
تحرك بحركته أو لا وضعه تحت قدميه أو لا وقد مر تفصيل
الحال فلا حاجة إلى الإطالة في المقال ولو وجد من الماء ما يغنى في طهارة الثوب أو

البدن لا فيهما معا أو في الشعار أو الدثار قدم الوسطان
احتياطا ولا سيما الأول منهما ولو دار الامر بين تطهير ما يتوجه إليه المنع من وجه
واحد كغالب النجاسات أو من وجهين كدم غير مأكول اللحم
من طاهر العين ودم الكافر حيين (نسخه أو ميتهما) أو دار بين ذي الجهتين كما مر في
القسمين وبين ذي ثلث كما إذا كانا منهما ميتين أو من حيوان حي
نجس العين أو ذي ثلث وأربع كما بينها وبين حيوان ميت نجس العين لزم تقديم
الأخير في النزع أو التطهير في المقامات الثلاثة ويقدم المتنجس
مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكمية وغليظ النجاسة على خفيفها وكثيرها على
قليلها ومتعدد الأنواع على متحدها ولو تعارضت الجهات
لوحظت الترجيحات ومع التساوي يبنى على التخيير ويقدم في النزع ما كان كله من
نجس العين أو بعضه على مقابله من المتنجس به ويحتمل تقديم البعض
على الكل في الكل ويجب تخفيف النجاسة مع الأول إلى العفو ومطلقا في وجه قوي
ولو دار الامر بين لبس المتنجس والتعري ثبت الخيار والأحوط
التعري وتختلف مراتبه باختلاف الشدة والضعف والكثرة والقلة وهذا بتمامه مقتضى
الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشغل وأصالة

عدم الصحة في العبادة لكن خلو الاخبار وكلام الأصحاب يوقع فحول العلماء في
الاضطراب غير أن الاخذ بالحائطة طريق النجاة السادس ان لا يكون من
جلد ميتة من الحيوان نجسه أو جلد ميت نجس اخذ من حيه أو من جلد انسان حي أو
ميت بعد تطهيره أو قبله ولا من بعض ابعاض ما ذكر من غير الجلود من الأمعاء
ونحوها وما كان طاهرا من غير ذوات النفوس فلا باس به من جهة الموت وما كان من
ابعاضها طاهر أو لم يمت لعدم حلول الحيات فيه من شعر أو صوف أو وبر
أو عظم أو ظفر مع كونها من حلال اللحم على كراهة أو بدونها لا باس بالصلاة فيه
ويستوى في المنع القليل والكثير ما تتم به الصلاة وما لا تتم وما يسمى
لباسا في العادة وغيره فلو وضع وضع الخاتم والحلقة والحلى والحبل لشد الرأس أو
الظهر أو البطن أو القددة (القردة) أو في بعض السلاح أو وقعت منه اجزاء
صغار على اللباس حال الصلاة فسدت واما المحمول ظرفا ولا ربط له في الاستعمال
ميتة أو جزئها فلا يقضى بالفساد والأحوط تركه ومجهول التذكية
محكوم بعدمها فيه سواء وجد في ارض الاسلام أو سوقه ولم يظهر عليه اثر الاستعمال
أو في ارض الكفر إما لو ظهر عليه الاستعمال كنعل أو
خف أو حذاء ونحوها مستعملة أو التعرض له كان يوجد مفصلا لا عداد الانتفاع وكذا
غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به أو الاعداد له كالطبخ
للحم والتقطيع له وكان في ارض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته وإذا استقرت عليه
يد مسلم مع العلم أو الشك بإرادة الملك أو الانتفاع لا مع
العلم بقصد الالقاء أو كانت يد الوكالة أو الولاية لمثل ذلك سبقتها يد الكافر أو لا
تعقبتها أو لا مستحلا كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ
وكانت مدبوغة أو لا أو كان في سوق المسلمين أو في أرضهم ولم يعلم بصاحب اليد
فلا باس به ولو اشترك السوق أو الأرض أو اليد قدمت جهة الاسلام
والمدار في الالحاق على الغلبة دون السلطان ولو وجد في يد المسلمين أو أرضهم أو
سوقهم مع احتمال إرادة الالقاء لم يحكم عليه بالتذكية و
لو ترافع الكافر والمسلم فيه وكل يدعيه بقى على الحكم بعدم التذكية حتى يحكم به
للمسلم ولا يبنى هنا على ترجيح الأرض والسوق ومع الحكم بالتذكية
وحصول الشبهة يستحب الاحتياط الا في الأمور العامة كالبرغال والقضاغي فانا قد بينا
سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الأمور
العامة ويد الكافر غالبة على ارض المسلمين وسوقهم ولو علم وجوده في السوقين
وعليه اثار التصرف أو اليدين علم التاريخ أو جهل بنى على
التذكية وفي الأرضين مع سبق الاسلام يقوى ذلك وفي خلافه يقوى خلافه ولو اضطر
قدم طاهر العين من مأكول اللحم على مثله من غير المأكول لتحريم
الأول من وجه والثاني من وجهين وعلى نجس العين من الحيوان لتحريم هذا من ثلثة

وجوه النجاسة مع الوجهين السابقين ويقدم غير المأكول ميتا
من طاهر العين على الميت من نجس العين لانحصار المنع في الأول في وجهين
ومحتمل التذكية وإن كان بحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم
ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير قدم الصغير ولو دار الصغير في حق المرأة
بين وضعه على العورتين وعلى غيرهما قدم وضعه عليهما
ولو ربط شئ منه بطرف الثوب وبقى مسحوبا على الأرض ولم يدخل في اسم
الاستعمال في الصلاة لم يكن باس ولو دار بين اللبس والتعري تعين
الثاني والمدار في اثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهدة المقررة السابع ان
لا يكون محرما من جهة خصوص الزي كلباس الرجال
للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغة حد النقص والفضيحة والحاصل ان كلما عرضت
له صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصح به الصلاة على
الأقوى الثامن ان لا يكون من حيوان غير انسان له لحم لا يجوز اكله شرعا حال
التذكية وعدمها بالأصل أو بالعارض لوطئ أو جلالية لم يتعقبها
استبراء أو شرب اللبن خنزيره يتولد منه نبات لحم أو اشتداد عظم بري أو بحري ذي
نفس أو لا ولا من نسلهما في وجه قوي من جلد مدبوغ
أو غير مدبوغ وريش وصوف وشعر ووبر ونحوها جعلت لباسا أو جزء لباس وما
التصق منها ومن الرطوبات بالثوب أو البدن من بول أو
غايط أو دم ولو في مقام العفو فيها أو عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو دمع عين إلى
غيرها من الرطوبات دون ما كان من انسان من نفسه أو
من غيره أو من غير ذي لحم كزنبور وبعوض وخنفساء وعقرب ودود وديدان وقراد
وقمل وبرغوث وهكذا فلا باس بالشمع والعسل ونحوهما و
قضية اطلاق جواز التلبيد في الحج بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك
وما كان من مكروه اللحم من المحلل ومباحه فالمحلل منه والمحرم
كالبول والروث سواء ولو تكون حال التحريم وخرج بعد الاستبراء أو بالعكس فالمدار
على حال الخروج وما كان من المحمول الصرف من حيوان غير
مأكول اللحم أو ابعاضه ظاهرا أو المتصل فضلا عن المنفصل باطنا في الفم أو الانف
مثلا فلا باس به وهذا شرط وجودي يستوى فيه عالم الحكم و
جاهله وعالم الموضوع وجاهله والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز
صلاته ولو اضطر إلى لبسه لحر أو برد صحت صلاته فيه
ولو دار بين العراء واللبس قدم العراء وجميع أقسامه متساوية في المنع من سمور وفنك
أو ثعلب وأرنب أو سنجاب أو حواصل ولو قيل بالترتيب
مع الدوران بين هذه المراتب بتقديم السنجاب ثم الحواصل ثم الثعالب والأرانب ثم
الفنك والسمور كان قريبا (سوى الخز والسنجاب جلدا أو شعرا دون سائر الأجزاء

والرطويات والسنجاب معروف واما الخز فقد اختلف الاخبار الخ كذا في بعض نسخ الأصل) سوى جلد الخز ووبره وقد اختلفت
الاخبار وكلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته ففي رواية انه كلب الماء وفي أخرى سبع يرعى في البر ويأوي إلى الماء وفي ظاهر أخرى دابة تخرج من الماء
أو تصار من الماء فإذا فقدت الماء ماتت وقيل هو القندس إن كان ذا ألية والا فهو كلب وقيل وبر السمك وهو معروف بمصر وقيل دابة صغيرة
تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل بالبحر لها وبر يعمل منه ثياب وربما قيل فيه غير ذلك والظاهر أن المدار على ما يتداول عليه اطلاق الاسم بين
التجار والمشكوك فيه يجب اجتناب الصلاة فيه وقد مر بيان احكام النجاسات مفصلا
التاسع الا يكون مانعا عن بعض الواجبات كالمانع عن
السجود لضيقه أو عظمه أو صلابته أو استيلائه أو نحوها عن الاتيان ببعض الواجبات ككفين يمنعان عن الكفين أو سراويل كثير القطن يمنع

الركبتين أو خف أو نعل ونحوهما يمنع الابهامين أو عمامة أو قناع تستغرق الجبهة أو لثام أو نقاب يمنعان القراءة إلى غير ذلك ولو اضطر
إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدم على الجميع المتنجس والمؤخر عنها الحرام وشبهه وبين الإبريسم والذهب للرجل والميتة وما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواة ويحتمل تقديم الأخيرين على الأولين وما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين والآخرين والحاصل انه إذا تعارضت الأنواع
قدم الأشد على غيره والاجمع على غيره ومع تعارض الشدة والجمع يؤخذ بالميزان وإذا تعارضت الافراد من كل نوع لوحظ فيها الأكثر والأقل
والعينية والحكمية ويجب تقليل الثياب وتخفيف المانع واولى الثياب بالنزع أو التطهير للرجال ما جمع بين الفضية والذهبية والحريرية و
الميتية وعدم المأكولية والمتنجسية مع العينية وذي النساء ومفوت بعض الواجبات وغير الساتر ثم يتنزل بقلة الجمع للصفات على حسبها ويجب
الاقتصار مع الضرورة على ما قلت جهة مانعيته وضاق مقدار سعته ولو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع احتمل وجوبه ما لم يلزم منه
ضرر في المال والعمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحة بترك التعرض له في كلام الأصحاب وفي الروايات وكلما شك فيه من
المذكورات يجب التجنب عنه الا ما تعلق باحكام النجاسات ويجرى في الفراش والدثار ونحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها وتشترك
جميع أوضاع اللباس في الافساد في الغصب ويعتبر اللبس دون الاتصال والحمل في افساد الحرير والذهب والمتنجس واللبس أو الاتصال في غير المأكول
اللحم والحاق جلد الميتة بهذا القسم لا يخلو من قرب ويستوى العلم والجهل بالموضوع أو الحكم والنسيان فيما عدى المغصوب والمتنجس وغير الساتر فان المنع فيها خاص بالعلم وقيل بالفرق في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه فيعيد ولا يقضى ويستوى الجميع في عدم الافساد في الجبر على اشكال وفي
قوله (ع) حيث سئل عن الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما إن كان يابسا فليرم الأرض ارشاد إلى عدم نجاسة الباطن وعدم ضرر الحمل وكذا في قطع
البثور في أمر النجاسة وقد يلحق بها غيرها
المقام الرابع في بيان المستحبات يستحب الصلاة بالعمامة والتحنك بها ولبس السراويل فان الصلاة
بكل واحد منها تعدل أربع صلوات والاكثار مما يصحبه في الصلاة من لباس وغيره لأنه يسبح وبخاتم فصه من عقيق لتحسب الصلاة به بألف صلاة وبخاتم
فصه من الجزع اليماني لتحسب بسبعين صلاة وهو الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والنعل العربية وللعاري الذي لا لباس

له أو عنده ميزر يستر بعض البدن ان يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا أو خيطا وكلما كان أوسع أو أغلظ كان أولي ولعل جعله من جنس ما يلبس
ثم ما يلبس في الصلاة أولي والوضع على العاتقين أولي من الوضع على العاتق الواحد ولبس الأخشن والأغلظ إذا كان وحده ويستحب تعدد
الثوب وأن يكون بالغا في الستر (في بعض نسخ الأصل لبس السروال صح) واختيار السليم من الشبهة ولبس ما يعتاده المتقون لتميل القلوب إليه ولبس البياض والساتر لما بين السرة
ونصف الساق المقام الخامس في بيان المكروهات تكره الصلاة بثوب واحد يحكى الحجم وحده وأقل منه كراهة ما لا يحكى مع وحدته بالنسبة إلى
ما قابل العورة وبالثياب السود التي بينها وبين البيض كمال الضدية لا كل ما لم يكن أبيض ويؤيده ان علي بن الحسين (ع) لبس الأزرق أو جميع ما
كان مخالفا للبياض من جميع الألوان عدى العمامة والخف والكساء وكلما اشتد السواد اشتدت الكراهة والمبعض تتوزع الكراهة على مقداره
والتوشح والاتزار فوق القميص خصوصا للامام ولبس الأحمر والمزعفر والمعصفر المشبع المقدم واشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وهو
على ما قيل ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد وقيل إن يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وقيل إن يجلل جسده بثوبه على نحو شملة الاعراب
بأكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الأيمن ويغطيهما جميعا
وقيل إن الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقيل مع نسبة القول إلى الفقهاء هي ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من
أحد جانبيه فيضعفه على منكبه فتبدوا (كأنه كذا لبدر منه عورته) برميه عورته وقيل غير ذلك وينبغي العمل على الجميع إذ لا منافاة ولأن النفي لا يعارض الاثبات ولبس ما يستر ظهر القدم ولا ساق له ويكفي من الساق مسماه والمخيط به يتبعه في الجواز والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه وما ستر البعض لا كراهة
فيه وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته وكذا في المخرق ما لم تتسع خروقه فتخرج عن اسم الساتر وترك التحنك وهو
التلحي عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر ولعل الأول أولى ولا يستدعى استغراق الحنك لقوله (ع)
من صلى مقتطعا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصدوق سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمتعمم
ان يصلى الا وهو متحنك وترك الرداء للامام والظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد والعباءة من الرداء والظاهر أنه يغنى عنه القباء واستصحاب

الحديد بارزا والأولى ان يكون في غلاف ولبس اللباس الذي فيه مظنة النجاسة أو الغصب وفي خلخال له صوت بخلاف الأصم وفي ثوب فيه تماثيل
وخاتم فيه صورة والظاهر أن المدار على صورة الحيوان دون النبات والشجر ونحوهما واللثام للرجل والنقاب للمرأة إذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها
والا حرما وفي القباء المشدود قيل هو عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب وفسره بعضهم بأنه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر
والمراد بالشد شد بعضه ببعض فيكون ضيقا كلباس العجم أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شد أحد طرفي الثوب بالطرف الأخر ولعل قول من
قال يكره أن يصلي مشدود الوسط يريد به ذلك فما روته العامة من قوله لا يصلي الرجل وهو محتزم لا عمل عليه أو ينزل على ما ذكر أو يراد بالاحتزام
ان يتأهب كتأهب المحارب ولعل التحزم أولي لأنه أوفق بالستر وفي البرطلة لان الطواف بالبيت صلاة ولأنها من زي اليهود وفي الثوب المصلب

الذي في طرفيه خطوط وتستحب إعادة الصلاة في ثوب فيه منى أمرت الجارية بغسله ثم رأى فيه وربما يتسرى ويلغى الخصوصية بخلاف ما إذا
غسله بنفسه وفي ثوب نجس اضطر إلى استعماله وترك زيادة الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه خاتمة (كذا في القدر المشترك بين أقسامه وفيه مباحث الأول فيما يحرم منه الخ) فيما يتعلق باللباس من جهة
ذاته مما يدخل فيه حقيقة أو مجازا وما يشبهه من فراش أو حال أو مال وفيه مباحث الأول فيما يحرم منه وهو أمور منها ما يترتب عليه الانكار
التام لبعثه على الشهرة ومنها ما يقضى بتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال تشبها ظاهرا ومنها لباس التبختر والخيلاء فان من اختال نازع
الله تعالى في جبروته وحف الله به شفير جهنم وكان قرين قارون ومنها لباس سائر المحرمات وقد علمت سابقا ومنها فرش المحترمات كأثواب
الكعبة والضرائح المقدسة الا لقصد تبرك ونحوه المبحث الثاني في المستحبات وهي أمور منها اظهار النعمة لأنه أحب عند الله تعالى من الصيانة ولأنه
يسمى حبيب الله محدثا بنعمة الله وإذا لم يظهر عليه سمى بغيض الله مكذبا بنعمة الله ولأنه يكره للرجل ان لا يظهر نعمة الله ومنها ان يتزيا بزي
أهل زمانه ومنها التجمل فان الله يحب الجمال ويكره التبأس ومنها تكثير الثياب واجارتها ومنها ان يتزيا بأحسن زي قومه ومنها ان يلبس اللباس
الفاخر ويظهر أمواله إذا رمى بالفقر وإن كان فقيرا كما صنعه علي (ع) في إظهاره المال لطلحة والزبير والحسن (ع) وعلي بن الحسين (ع) في ارسال كل واحد
منهما الف للمصدق لاثبات صفة الغنى ومنها استشعار الغليظ منها ومنها تزيين المسلم للمسلم وللغريب ولأهله وأصحابه وان ينظر في المراة و
يتمشط ومنها التزين لأعداء الدين بقدر المقدور ومنها سعة الجريان وهو الجيب في الثوب فعن الصادق (ع) انه ونبات الشعر في الانف أمان
من الجذام إما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد وسعة الأكمام ومنها ان يلبس ويتزين بالفاخر في زمان اتساع الأمور على
الخلق وبالردي في زمان الضيق وبذلك اختلف حال رسول الله صلى الله عليه وآله وحال أكثر الأئمة (ع) ومنها ان يتشبه الشباب بالكهول في اللباس أو الأوضاع
ومنها التعمم قائما والتسرول جالسا المبحث الثالث في المكروهات وهي أمور منها ما فيه تشبيه النساء بالرجال وبالعكس في الجملة ومنها ما فيه
اثر الخيلاء ولم يبلغ حد الخطر ومنها ما فيه التماثيل ومنها استعمال ما فيه خلاف الجمال ومنها لبس السواد فيما عدى الخف والعمامة والكساء ومنها
التزي بزي أعداء الله وأهل النار فعن الصادق (ع) اوحى الله إلى نبي قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا

تطعموا طعام أعدائي ولا
تسلكوا مسالك أعدائي (فتكون أعدائي صح) كما هم أعدائي ومنها ما فيه شهرة من لباس أو زينة أو دابة ولو كان مستصحب الأصل كالعصى والحنك من غير من به القدوة وقد تبلغ الشهرة مبلغا يبعث على التحريم لأن الشهرة خيرها وشرها في النار وكفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة
تشهره ومن لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى يوم القيمة ثوبا من النار ويكره تشبه الكهول بالشباب أعم من أن يكون باللباس أو الأوضاع و
يكره اتخاذ أكثر من ثلثة فرش واحد له واخر لعياله واخر لضيفه وينزل على غير متسع الدائرة ومنها مباشرة الشئ الدني لبسا وحملا وعملا
مثلا لئلا يستخف به (كذا في بعض نسخ الأصل ومن الأخص من ذلك ربما كان راجحا) وربما يرجح من الامن من ذلك ومنها لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مما لا يجوز فيه الصلاة في غير الصلاة من غير دبغ على الأظهر
وان قيل إن التحريم قول الأكثر المبحث الرابع في خصوص الثياب المتعلقة بما بين الرأس ومنه الرقبة والقدم وفيه بحثان الأول فيما يستحب فيها
ولها وهو أمور منها نظافة الثوب من الأقذار شرعية أو عرفية لان التنظيف من الثياب يكب العدو ويذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة
ومنها لبس الثوب الحسن من خارج للناس والخشن من داخل لله ومنها لبس السراويل لان الأرض شكت إلى الله تعالى مما رأت من عورة بعض الأنبياء
فاتخذ شيئا يسترها عن الأرض ومنها لبس البياض لأنه أطيب وأطهر وفيه تشبه بالأنبياء ومنها لبس ثياب القطن لأنه لباس النبي صلى الله عليه وآله و
الأئمة ومنها تقصير الثياب وهو إحدى الثلاثة التي من عرفهن ولم يدعهن تشمير الثياب وجز الشعر ونكاح الإماء ومنها لبس الكتان لأنه من
لباس الأنبياء وينبت اللحم ومنها لبس الصفيق من الثياب دون ما يشف ومنها قطع القميص الطويل ومنها طي الثياب ومنها تشميرها إلى نصف
الساق ومنها قطع الرجل ما زاد من الكم على أطراف الأصابع وما زاد من الثوبين على الكعبين دون المرأة ومنها لبس الحلي للمراة فلا تصلى
عطلاء ومنها لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ومنها لبس السراويل من قعود ومنها لبس القميص قبل السراويل ليوقى
وجع الخاصرة ومنها كسوة أخيه المؤمن ليكسوه الله تعالى من الثياب الخضر في الجنة ومنها الوضوء وصلاة ركعتين للبس الثوب الجديد يقرء
فيهما الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله أحد والقدر ومنها قراءة القدر ست وثلثين مرة واخراج شئ من الماء ورش بعضه على الثوب
الجديد رشا خفيفا ثم صلاة ركعتين أو قراءتها عليه اثنين وثلثين مرة على اناء جديد فيه

ماء ورشة على الثوب الجديد أو قرائة
القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح فيه ماء ثم رشه كل ذلك عند لبسه
ومنها الذكر عند لبس الحديد بالتحميد أو التهليل أو
الاستغفار أو الحولقة ومنها الدعاء وقد ورد بأنحاء وله ان يأتي منها ومن غيرها بما
شاء ومنها التسمية عند النزع ومنها لبس الثياب
من الجانب الأيمن ومنها الاكثار مما يعجبه من الثياب البحث الثاني فيما يكره منها
ولها وهو أمور منها لباس العجم كأطعمتهم فعنه صلى الله عليه وآله لا
تزال الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك رماهم
الله تعالى بالذل ولعل المراد بالعجم الكفار ومنها
لباس الشعر والصوف الا من علة ولا باس بلباس النساء والصبيان الخز والذهب والحرير
ومنها لبس الثوب المصون في موضع الابتذال لأنه
من الاسراف كإراقة فضل الاناء والقاء النوى يمينا وشمالا وقطع الدرهم والدينار ومنها
اسبال الثوب ومجاوزته الكعبين للرجال

وتطويل الكمين بحيث تزيد على أطراف الأصابع ومنها نثر الثياب بالليل فان الشياطين تلبسها ومنها لبس السراويل من قيام فمن فعله لم
تقض له حاجة ثلاثة أيام وعن علي (ع) انه اغتم يوما فقال ما أدرى من أين أوتيت لا جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل
من قيام وكذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل انسان ومنها مسح الوجه واليد بالذيل لأنه يورث الهم كما قاله علي عليه السلام ومنها مسح اليد بثوب من
لم يكسه ومنها لبس صاحب العيال والأولاد الخشن من الثياب مع لزوم الغم والهم لهم كما يكره الرهبانية لذلك ومنها لبس الثوب الأحمر المشبع الا
للعروس والمزعفر والمعصفر ومنها لبس الثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء المبحث الخامس في خصوص ملابس الرأس وهي قسمان
اولهما العمايم ويستحب التعمم للرجال بالعمايم وهي تيجان العرب إذا وضعوها وضع الله عزهم والأولى في كيفيته ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه و
لعلي عليه السلام وصنعه جبرئيل عليه السلام وأبو الحسن الرضا عليه السلام بالقاء طرف منها بين اليدين وطرف بين الكتفين أو كليهما على الكتفين كما صنعه علي عليه السلام يوم
الغدير وصنعه علي بن الحسين عليه السلام والأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث عمم علي عليه السلام والظاهر أن الحنك مخصوص بذات
الطرف الواحد أو بالاغراض والمقاصد والظاهر استحباب البيض كما روى أنها كانت على الملائكة يوم بدر وتعمم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء ولا باس بالسود
فقد تعمم بها النبي صلى الله عليه وآله ويكره القناع للرجال بالليل والنهار لأنه ريبة بالليل وذل بالنهار وقيل يستحب بالليل ويكره بالنهار ثانيهما القلانس
وينبغي أن تكون بيضاء مضربة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلبسها ولها أذنان وكان له برنس يتبرسن به وهو قلنسوة طويلة كان الصلحاء يلبسونها
ويكره تصديقها اي تغيرها وجعلها متركة فإنه إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزناء ويكره لبس البرطلة لأنها من لباس اليهود المبحث السادس
في ملابس القدمين والنظر فيها في مقامين الأول في لبس النعل يستحب اتخاذ النعلين واستجادتها فان أول من اتخذها إبراهيم عليه السلام وعن
النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها وعن علي عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور وعن الباقر عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها
فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم

القيامة بمنشار من نار
وعن زين الساجدين عليه السلام من أراد البقاء
والابقاء فليباكر الغداء وليجد الحذاء وليخفف الرداء وليقلل مجامعة النساء قيل يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله وما خفة الرداء قال قلة الدين
وعن الصادق عليه السلام ان الإجادة للحذاء مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخفة
الدين زيادة للعمر والادهان ظهور الغناء والسواك يذهب
وسوسة الصدر وإدمان الخف أمان من السل ويستحب فيهما أمور وهي ان يكونا
بيضاوين لينال مالا وولدا أو صفراوين لينال سرورا
إلى أن يبليهما وعن الصادق عليه السلام ان في الصفراء ثلث خصال تجلو البصر وتشد
الذكر وتنفي الهم وهي من لباس النبيين وان صاحبها لا يبليها
حتى يستفيد علما أو مالا ويستحب إطالة ذوائبهما وخلعها عند الجلوس والاكل
لاستراحة القدمين والبدئة في اللبس باليمنى وفي
الخلع باليسار وهبتهما وهبة الشسع للمؤمن ليحمله الله تعالى على ناقة دكناء من قبره
حتى يقرع باب الجنة ويكره عقد الشراك ولبس السوداء فان
من لبسها لم يعدم هما وغما ويحصل منها ضرر في البصر ورخوة في (ظاهرا) الذكر
وهي لباس الجبارين ويكره لبس ما لم يكن معقب الرجلين ولبس الملس
وهي من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان لأنها لباس فرعون ولبس الممسوجة
غير المخصورة التي ليس عرضها أقل من عرض الطرفين لأنها
من لباس اليهود فإن كانت ممسوجة خصرها (كذا في بعض نسخ الأصل ولا باس
بالمشي بنعل واحدة إذا أراد اصلاح الأخرى كما صنع الإمام عليه السلام) والمشي
بفعل واحدة الا إذا أراد اصلاح الأخرى كما صنع الإمام عليه السلام ويكره لبسها من
قيام ويكره
البيض المقشورة لأنها من لباس الجبابرة والحمر لأنها من لباس الأكاسرة المقام الثاني
في لبس الخفاف والحذاء ويستحب لبس
الخفاف وادمانه شتاء وصيفا فإنه أمان من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في اللبس
باليمين وفي الخلع باليسار واختيار الأسود لأنه
سنة من لباس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد أو حذاء واحد حذرا من أن
يمسه الشيطان مسا لا يدعه الا ان يشاء الله تعالى المبحث
السابع في ملابس الأصابع يستحب التختم وأن يكون بالفضة وأن يكون باليمين لأنه من
علامات المؤمن الخمس وبه تناول درجة المقربين وهم جبرائيل
وميكائيل ووردت رخصته في اليسار والتبليغ بالخواتيم أواخر الأصابع لان جعلها في
اطرافها من عمل قوم لوط وأن يكون الفص اسود مدورا
وأن يكون من العقيق لينفى النفاق وتقضى به الحوائج ولا يصيب المتختم به غم ما دام

عليه ولا يعذب كف لابسه إذا تولى عليا عليه السلام بالنار ويقضى
له بالحسنى ولم ترفع كف إلى الله تعالى أحب إليه من كف فيها عقيق وينفى الفقر
والمكروه وهو أول جبل أقر بالوحدانية والنبوة والوصية
لعلي عليه السلام وللشيعة بالجنة وأن يكون من العقيق الأحمر أو الأصفر أو الأبيض
وهي ثلثة جبال في الجنة فمن تختم بها من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله لم ير
الا
الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع البلاء ويامن من السلطان
الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ويستحب استصحابه
في السفر لأنه حرز فيه وعند الخوف والصلاة والدعاء والعقيق لا يرى المتختم به
مكروها ويحرس من كل سوء ويبارك على لابسه ويكون في
امن من البلاء ومن نقش فيه محمد نبي الله وعلي ولى الله وقاه الله ميتة السوء ولم
يمت الا على الفطرة وصلاة ركعتين بعقيق تعدل الف
ركعة بغيره أو من الياقوت لأنه ينفى الفقر أو من الزمر لأنه يسر لا عسر فيه أو بحصى
العزي لاستحبابه والأبيض أولي أو البلور فإنه نعم الفص أو بالفيروزج
لأنه لا تفتقر كف تختمت به ولطلب الولد مع كتابة رب لا تذرني فردا وأنت خير
الوارثين عليه وقال الله لأني لاستحيى من عبد يرفع يده وفيها

خاتم فصه فيروزج ان أرده خائبا أو بالجزع اليماني لأنه يرد مردة الشياطين ويسبح ويستغفر واجره لصاحبه ولان الصلاة فيه سبعون
صلاة أو بالحديد الصيني لترتب القوة عليه أو بالخواتيم المتعددة للجمع بين الخواص ويستحب نقش الخاتم إما كنقش خاتم ادم عليه السلام لا إله إلا الله محمد
رسول الله أو خاتم نوح عليه السلام لا إله إلا الله الف مرة رب اصلحني أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر بلبسه لتكون النار عليه بردا وسلاما لا إله إلا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت أمري إلى الله أسندت ظهري إلى الله حسبي الله أو خاتم موسى عليه السلام اصبر توجر أصدق تنج أو خاتم سليمان عليه السلام سبحان من النجم الجن بكلماته أو خاتم عيسى عليه السلام طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسى الله من اجله وورد في كثير منهم عليهم السلام ان النقش كان بغير
ما ذكر وهو منزل على تعدد الخواتيم وعن الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع أو خاتم النبي
صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أو خاتم علي عليه السلام الله الملك أو خاتم الحسن عليه السلام العزة لله أو خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ أمره أو أحد خواتيم علي بن الحسين عليهما
السلام فان نقش خاتمه الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين والفيروزج الله الملك الحق والحديد الصيني العزة لله جميعا والعقيق ثلثة
أسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام العزة لله أو خاتم الصادق عليه السلام الله خالق كل شئ أو خاتم الكاظم عليه السلام
حسبي الله وفيه ورده أو خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى غير ذلك ويكره التختم بالسبابة والوسطى وترك الخنصر لأنه عمل قوم لوط
وتحويل الخاتم لغير عدد الركعات فان تحويله لذكر الحاجة ونحوه من الشرك الخفي وهو اخفى من دبيب النمل ولا باس بتحلية النساء والصبيان قبل البلوغ
والسيف والمصحف بالذهب والفضة ويكره التختم بالحديد فان الكف لا يطهر اي لا تتنزه وبغير الفضة مطلقا سوى الذهب فإنه يحرم تختم الرجال
فيه ثم إذا حصل التعارض بين مستحب ومكروه رجح الاجتناب الا إذا قوى مرجح الاستحباب وبين المستحبات والمكروهات بعض مع بعض لا بد من ملاحظة الميزان وهذا المقام مما يفضى بإطالة الكلام ويجرى فيما بين المتجانسات والمختلفات
القسم الثالث المكان وهو إما الفراغ الشاغل

للجسم أو الجسم المحيط من جميع الجوانب كبيت سد بابه أو قربة شد فمها أو المحيط بما عدى جهة العلو أو ما يستقر عليه الجسم وتختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الاعلى والأسفل ونحوها فحرمة الفراغ ومسقط الجسم وما كان
بجانب العلو أو أحد الجانبين كلا
أو بعضا أو مركبا من اي الأقسام التراكيب باعثة على الفساد والكلام في مكان المصلي وفيه مقامات الأول فيما يتوقف عليه قابليته من الشروط
وهي عديدة
الأول ان يكون مباحا بملك عين أو منفعة أو اذن مالك متسلط شرعا ولا يدخل الغاصب في الاذن العام أو شرع بحيث لا يتوجه إليه
منع التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجوه في ارض أو فضاء أو فراش أو خيمة أو صهوة أو اطناب أو حبال أو أوتاد أو خف أو نعل أو مركوب أو
سرجه أو وطائه أو رحله أو نعله أو باقي ما اتصل به أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وان قل أو سقف أو جدار أو بعض منهما ولو حجرا واحد
أو إباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بخلاف سور البلد مع العلم بالغصب والاختيار عالما بالحكم أو جاهلا به و
الأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل وطلب يقين الفراغ بعد الشك ودخول الغصب في المقوم أو في الممنوع من التصرف قول أمير المؤمنين عليه السلام في
البشارة لكميل يا كميل انظر إلى م (ما) تصلي فيه وعلى ما تصلي عليه فإن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وهو شاهد في باب اللباس أيضا وإذا نقحنا
العلة باعتبار ارتكاب المحرم في مقام العبادة انجر إلى العبادات البدنية والى العبادات القولية في وجه إما التروك والقلبية فلا والرواشن
المخرجة مع الاضرار في حق مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامة من المغصوب
ومع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحة وان شغلت الذمة بعوض المنفعة في بعض الأقسام والتصرف بمكان الغير كسائر أمواله
من دون اذن قولية أو فحوائية ولو مع احتمال الاذن ولو بظن (غير) شرعي في غير التسع المستثنيات وفي مكان المارة لو قلنا بها في أحد الوجهين
إذا لم يستلزم لبثا زائدا على مقدار الاختيار وفي الأراضي المتسعة لغير الغاصب ومقومية التي يلزم الحرج في المنع عنها والاذن بالدخول
والجلوس والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن بالصلاة الا مع قرينة الحال أو المقال وفي الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمنذور له دون باقي
الملزمات الا من باب الأمر بالمعروف والأقوى ان للمجتهد الاجبار ولو اذن بصلاة

واحدة مخصوصة اقتصر عليها ومع الاطلاق يتخير بين
الرباعية والثلاثية أو الثنائية وذات الركعة الواحدة مع قابلية كل منها والأحوط الأخيرة
والمتصرف بالمشترك المشاع ولو كان للشريك
من الألف جزء من دون اذن الشريك أو من قام مقامه غاصب فلو كان لأرباب الزكاة
أو الخمس حصة جزئية ولو جزء من الف لم يضمن في مكان أو
غيره دخل في المغصوب ولو اذن له في الصلاة فدخل ثم امره بالقطع أو نقله عن ملكه
لم يجب القطع ولو نافلة ويقوى استحقاق الأجرة على مقدار
ما بقى لو كان له اجرة ولو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع ويجب على
المأذون مطلقا الا يزيد على المتعارف فيجوز الاتيان بالندب المتعارف مع
عدم عروض المنع ومع العروض يقتصر على اقصر ما يجزى وأقله ولو خص الاذن
بصلاة دون غيرها اختص الجواز بالمأذون بها ولو عين المقصورة
أو التامة تعين حكمه في مقام التخيير كما في اللباس المغصوب ومنه الركعات
الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو بناء على الفورية وإجازة
المالك بعد العمل لا تصححه وغصب المكان الموقوف ممن دخل تحت الوقف بمنزلة
غصب الملك في الخاص وفي العام والمشترك بين المسلمين يقدر
بمقدار الحاجة للمغصوب منه ويحتمل قويا الاكتفاء برفع يد الغصب واعراض
المغصوب منه فلو دفع شخصا في وقف خاص أو عام أو مشترك بين

المسلمين من سوق أو طريق أو مقبرة أو ارض مفتوحة عنوة جرى عليه حكم الغصب ولا باس بالصلاة ومقدماتها وغيرها من العبادات فيما
يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحص عن رضاء المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه أو لا بل لوضع لا يسمع منعه (كذا لان المملك للمالك اذن في ذلك لدفع الحرج وبطلان الصلاة ليس باعتبار التصرف الخ) لان المالك للملك ومالكه اذن في ذلك كما في الأراضي المتسعة المؤدى فيها المنع إلى لزوم الحرج العام فيسرى إلى
الخصوص كما في المياه ان لم يترتب ضرر على بعض الماكثين أو العابرين أو الشاربين وقد يلحق بذلك نحو الجسر وأشباهه وساكن البلد لا يعد متصرفا بسورها مع لزوم الحرج في المنع وساكن الدار متصرف بحايطها ولا يفيد بناء الجدران
دونها وبطلان الصلاة ليس باعتبار التصرف بل مطلق الانتفاع فلو صلى بايماء ونحوه بطلت الا مع الكون الجائز كما في حال الخروج مع عدم زيادة
التصرف والعذر في الدخول أو مطلقا على اختلاف الوجهين ولو ضاق الوقت ودار الامر بين المغصوب والنجس أو المتنجس السارية نجاسته مع
عدم العفو أو بين السجود على المغصوب وعليه أو بينه وبين ما لا يصح السجود عليه قدم غير المغصوب وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب مع الالجاء
والدوران لاختلاف المغصوب منه ونحوه وجه قوي ولو اذن في جميع التصرفات سوى الصلاة بطلت وبالعكس صحت والمصلون في المطاف الضارون
بالطائفين وحول الكعبة أو الضرايح المقدسة الضارون للزايرين غصاب ولو اختص الغصب بالفضاء الاعلى جلس فإن لم يسع اضطجع ولو اختص
المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة وجب الوقوف والايماء ولو وضع تراب أو جص أو نورة أو قيرا ونحوها غير مأذون فيه أو فراش
كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العام أو الخاص أو الملك أو المشترك على وجه الاستحقاق كالطرق والأسواق ونحوها أو الإباحة على اشكال
فإن كان الواضع هو المالك صحت الصلاة عليه والا فان أمكن ازاحته بيسير أزيح والا صلى عليه والأجرة على الغاصب ويجرى الحكم في مثل الخيمة
والصهوة والجدران والمصباح والنار ونحوها إذا كان الاستعمال اتفاقيا لا بالقصد وانما القصد هو الكون فيم أو على مله (ماله) سلطان عليه
ولو وجد مغصوب عند حربي ولم يعلم أنه غصبه من مثله أو من محترم جاز اخذه والصلاة عليه من غير فحص والأحوط الفحص والغاصب والمختار في
دخول المغصوب وخروجه تبطل صلاته الكاتبة حال دخوله ومكثه وفي الخروج وجهان وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعة أو عن اكمال
الصلاة لتفويت بعض الأعمال هذا إذا لم يكن تصرف زايد على الخروج وفي المجبور مع ضيق الوقت لا ينبغي التأمل في الصحة مع عدم زيادة التصرف

وتلزم الأجرة على الجابر ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات والاسراع بقدر الامكان عادة وتحريك اللسان من التصرف في المكان ان جعل عبارة
عن الفراغ والقول بخروجه منه أقوى وفي الحاق التائب بالمعذور لجبر أو جهل أو نحوهما اشكال وغير التائب أشد اشكالا وما كان فوق المكان
من الجانب الاعلى (كذا أو الأسفل ولا يدخل الخ) أو تحت الأسفل ولا يدخل في اسمه لانفصاله عنه مع عدم حرمة الفراغ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف
أو تحته لا مع الفصل فلا بأس بالصلاة عليه أو تحته إذ لا يعد تصرفا وانتفاعا أما ما يدخل تحت التصرف والانتفاع بالنسبة إليه كالطين المطين
به السطح المباح والأرض تحت الفراش المباح متصلة به فيجرى فيه حكم الغصب وما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاة على ما علاه من المكان و
لو عين عليه في الاذن مع ضيق الوقت صفة لا تصح الا من العاجز كالجلوس والاضطجاع والايماء وكثرة الفعل وايجادها متفرقة الأجزاء في الأمكنة
المتعددة مما لم يمح به الصورة أو إلى غير القبلة أو فيما لا يصح لبسه في الصلاة ونحوها أو مكانا خاصا تعين عليه وبطل ما عداه والمحجور عليه في
التصرف من الملاك لسبب من الأسباب من الغصاب ولو منع المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات ولا تحريم
ولا فساد في فرائض الصلوات ولا اجرة له على ما فعله المسجون أو عمله ويقوى ذلك في التطوعات أيضا على اشكال ولمالك الدار والداخل في الوقف
وصاحب الحق في المشتركات بل في المباحات في وجه قوى ان يقوم ويجلس وينام ويصلي على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهرا
من غير اجرة ولا وجوب دفع أو رفع وإن كان القاهر غير المالك فيقوى وجوب الرفع مع اليسر وعدم لزوم البذل ولو شاع الرفع وبذل شيئا
فعلى الغاصب وليس له رجوع على المالك والمجبور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلاة زائد على أصل
الكون تصح صلاته الثاني ان لا يكون نجسا أو متنجسا تتعدى نجاسته إلى بدن المصلي أو ثيابه على وجه لا يعفى عنه لرطوبتهما أو رطوبة القذارات
أو الرطوبتين رطوبة متعدية كاسبة ولا باس مع عدم الكسب ولو مع الشك على اشكال ولا بد من طهارة موضع الجبهة مما يباشر بشرتها فلا
يصح السجود بالجبهة على نجس أو متنجس مع التعدي وعدمه واما ما عدى الجبهة من باقي البدن أو الثياب فلا باس بمباشرتها لنجس أو متنجس مع عدم التعدي ولا بأس بنجاسة ما تحت المباشر ما لم يناف الاحترام كالملوث لأسفل التربة الحسينية ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشئ من القران أو الأسماء

المحترمة ونحوهما بل مطلق المتصل وان لم يكن ملوثا لهما في وجه قوي لا يستند إلى النهي عن الضد ولو كان المصيب من النجاسة غير متعد أو المتعدي من النجاسة معفوا عنه مستغرق لما يجرى السجود عليه من الجبهة فلا بأس به ولو ضاق الوقت وانحصر انحنى للسجود وبمقدار ما يقارب محل النجاسة ولا يلزمه
الإصابة ولا يكفيه مجرد الايماء على الأحوط وان أمكن دفع مسجد طاهر لزم ولو دار بين النجس وان ضعف والمتنجس وان قوى تنجيسه مع زوال العين
سجد على المتنجس ولو دار بين آحاد النجاسات والمتنجسات قدم الخفيف على الشديد والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق بها والساري إلى الثوب على الساري إلى البدن والساري إلى أحدهما على الساري إليهما والدثار على الشعار وهكذا وتقدم النجس وما لا يصح السجود
عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع الالجاء إلى أحدهما والثاني منهما على الأول وما فيه صفة واحدة من الأولين على ما جمع الصفتين

مع الاضطرار ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوثة بالنجاسة استوى التعدي وغيره في الجواز في وجه يشتد ضعفه مع زوال العين وبقاء
الحكم ولو أزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مناف لزم وأتم والا قطع وأعاد مع سعة الوقت ومع ضيقه بحيث لا
يفي بركعة أتم ولا قضاء الثالث أن يكون مما يمكن أداء الافعال فيه فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع والسجود
أو عن الاستقبال أو عن الاعتدال في القيام أو الاستقلال بطلت فيه صلاة المختار مع اتساع الوقت وتختلف الحال باختلاف الأحوال فمن
فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس ومن فرضه الاضطجاع الاضطجاع ولو تعارض صنفان منافيان قدم أوسعهما
أو متفاوتان في شمول الموافق للاختيار قدم أشملهما ويجرى ذلك في الفرائض والنوافل فيما يشترط فيهما ولو تمكن من تحصيل فاقد الموانع أو
المشتمل على الأقل منها بعمل أو شراء أو اجرة لا يضر عوضهما بالحال وجب ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الايماء مع ما يمكن فيه الركوع والسجود
مع الجلوس قدم الأول ويقدمان على المشي والركوب وهذان على التساوي وكذا يجب تجنب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الاتيان بالافعال على نحو
ما وضعت عليه في جمعة مع الاختيار أو جماعة أو مطاف أو مزار أو نحوها أو قيل وقال أو هرج أو مرج أو هم أو فرح أو استطراق يبعث على
عدم التمكن من الأعمال أو على اضطراب الخيال ويشتغل الفكر عن الوثوق بالاتيان بصحيح الأعمال ولو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضر من المال
وجب الرابع ان يكون غير مخوف خوفا يبعث على حرمة المكث والاستقرار والهرب عنه والفرار عن النفس المحترمة أو العرض أو البدن من جرح أو كسر
أو مال يضر بالحال كانهدام سقف أو جدار أو حصول سبع ضار أو سارق لا يستطاع دفعهما أو تقية لا تبعث على صحة العمل مع العلم أو الظن أو الاحتمال
القوى فمن صلى مخاطرا بطلت صلاته ولو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنة السلامة أو بمال لا يضر بالحال وجب ويأتي بالصلاة واجبة أو
مندوبة فارا حيث لا يتمكن منها قارا راكبا أو ماشيا مخيرا بينهما مع احتمال الترجيح لكل منهما على صاحبه مع العدو وبدونه مرتبا ولو لم يتمكن
من التخلص من المكان المخوف تعين عليه ما هو أقل خوفا ولو امكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر في دفعه من أصله وجب ولو امكنه الهرب إلى ما هو
أقل خوفا بطلت صلاته فيما هو أكثر الخامس ان لا يكون الكون عليه منافيا للشرع فتجب الحركة عنه كالكون
على محترم من قبر نبي أو امام أو قران

أو كتاب حديث أو تربة حسينية أو نحو ذلك وتختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام منها ما ينافي احترامه مجرد الكون عليه ومنها خصوص
القيام ومنها خصوصه متنعلا وهكذا وكالكون على بدن غير المحترم مع المباشرة أو على شخص مالك امره لا يرضى بالكون عليه فمتى صلى على شئ
من ذلك عالما مختارا بطلت صلاته لحرمة الكون والاستقرار وهما شرطان بالنسبة إلى عالم المختار السادس ان يكون مستقرا بتمام بدنه غير متحرك
تبعث حركته على حركة المصلي استقلالا كما إذا قضى بعدم استقراره وصدق اضطرابه عرفا أو تبعا كدابة أو سفينة سائرتين أو أرجوحة أو سقف
أو تبن أو رمل أو كديس أو بيدرا وطين أو محشو أو ذات زلزلة أو محل أو عرادة أو حطب أو قصب أو نبات ونحوها غير مستقرة في الفريضة دون
النافلة ومع الاختيار دون الاجبار والاضطرار ولا بأس بها مع الاستقرار وعدم الاضطراب المعتبر في تحقق وصفه ولو صلى مجبورا أو مضطرا
قد ضاق عليه الوقت مثلا مدركا للركعة أو لا فلا بأس عليه ولو دار امره بين الاضطراب القليل والكثير رجح الأخير ويجب عليه الاتيان
بتمام الأعمال من استقبال وغير استقبال ولا يلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان مسير السفينة أو الدابة إلى غيرها بعد أن كبر إليها في الفريضة
وجوبا والظاهر لزوم بقائه على حاله من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير مقابله من رأس الدابة وذنبها وصدر السفينة ومؤخر ها
الا في الانحراف لمقابلة القبلة ويستحب في الركوع والسجود زيادة على ما عداهما ولو تمكن من الاتيان بالبعض دون البعض على الوقف قدم ما
هو الأهم في نظر الشارع بسبب ركنيته أو غيرها على غيره والظاهر تقديم المقدم ولو كانت الحركة أو الاضطرار غير محسومة فلا مدار عليها
ولو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه ولم يكن شديدا فالظاهر عدم الباس ولو أمكن رفعه بعمل أو بذل مال لا يضر بالحال مع امتناع غيره
وجب في غير السفينة ولو دار الامر بين السفينة وغيرها من المتحركات رجحت على غيرها ويأتي في الركوع فيها والسجود بالممكن ومع امكان السجود يسجد على
ما يصح السجود عليه والا فعلى القطن والكتان والا فعلى القير أو غيره والا فعلى غيرها وان تعذر رجع إلى الايماء مع رفع محل السجود إلى جبهته
ان أمكن على وجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة ويتحرى من أماكنها ما هو أجمع للشروط والواجب بالعارض من الصلاة كالواجب بالأصل
والأجزاء المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو وكذا صلاة الجنازة في وجه بمنزلتها دون سجود الشكر والتلاوة وتصح جماعة فيها مع المحافظة
على الشروط ويأتي كل بتكليفه وكذا في السفن المتعددة والدواب ونحوها مع اجتماع

الشروط وتجوز المبادرة بها مع سعة الوقت مع تعذر الخروج
حين الفعل والأحوط التأخير إلى الأخير ولو دار الامر بين القيام والايماء والجلوس مع الآيتان بالركوع والسجود على حالهما قدم الأول ويعتبر
مظنة دوام الاستقرار فما كان معرضا للاضطراب بمنزلة المضطرب ولا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء ونحوه ولو أمكن الخروج
إلى الجدد بلا عسر وجب ولو عدل عن القبلة مع توجهه إليها أو عن الوجه الذي توجه إليه إلى غيرها لا للعود إلى القبلة بطلت صلاته والجزائر العظام
المتحدرة في الماء لتكونها من النبات ونحوه بمنزلة الأرض دون الصغار المضطربة ولو دخل فيها أو ركب حيوانا مثلا قبل دخول الوقت أو بعده
مع الاطمينان بادراك الأرض ثم تعذر عليه فلا شئ عليه وبعد الدخول مع الياس لا يبعد المنع والسفينة والحيوان مع امن الحركة بمنزلة الأرض

السابع الا يحب عليه الكون في غيره للصلاة أو لغيرها لادخاله في عهد أو نذر أو نحوهما مع وحدة الوقت وتعذر الجمع فلو صلى فيه والحال هذه
عصى وصحت صلاته بناء على عدم فساد الضد الخاص بالنهي عنه لضديته ويحتمل الفرق بين ما يكون لأمر شرعي وحق مخلوقي نظرا إلى أن المنفعة
في الثاني مملوكة فلا تستعمل في غير وجه ولو نذر الا يكون في مكان أو لا يصلى فيه لكراهة الصلاة فيه كحمام أو مقبرة أو نحوهما إذا أجزنا النذر
وشبهه عصى وبطلت صلاته مع مضادة الوقت لتخصيص أو عموم وإذا اطلق الوقت فلم تكن مضادة فلا معصية ولا فساد ولو عين الصلاة أو
الوقت فجاء بأخرى أو في اخر صحت صلاته ولو نذر موضعا بهيئة خاصة أو معبد بمكان خاص أو وقعت كذلك فاتى ناويا أداء النذر به عصى
وفسد عمله ونهى المولى ومفترض الطاعة للمطيع عن الضد الخاص يفسده فإذا عين له مكانا للفعل منه وفعل غيره في غيره عصى وفسد الثامن
على قول ان لا يتقدم ولا يساوى في صلاة فريضة أو توابعها أو نافلة أو صلاة جنازة قبر نبينا صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام دون غيره من باقي الأنبياء سوى
من جمع منهم بين النبوة والإمامة ولا يساوى ولا يصلى على القبر ولا يسجد عليه وفي الحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوي فلا يصلي بين يديه ولا
مع المساواة إذا صلى إلى أحد جانبيه بل يتأخر ولو يسيرا ومع الفاصلة من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاض
أو بعد لا يصدق فيه اسم التقدم يرتفع المحذور وفي عد الشبابيك والصناديق ولا سيما المخرمة وحجب حيوان أو انسان فواصل وجه قريب ويسرى
الحكم إلى الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي تسريته إلى الأذان والإقامة والاذكار والدعوات
المتصلة وجهان أوجههما العدم ولا فرق في الحكم بين الابتداء والاستدامة فلو شرع ثم تقدم أو ساوى وجرى عليه حكمهما ولو تقدم أو ساوى
بإحدى رجليه دون الأخرى عد متأخرا ولو اشتبه محل القبر ودار بين محصور كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنة الثلاثة اجتنب الجميع ويقوى القول بناء
على الشرطية انه من العلمية دون الوجودية ومع التقية الموجبة يجب التقدم ولو خالف بطلت صلاته ولو اندفعت به وبالمساواة قوى ترجيحها
عليه ويستحب وضع الخد الأيمن عليه والالتصاق به والظاهر أن هذا الحكم من أصله مبنى على الاستحباب لان قولهم عليهم السلام لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى ان اخذ على ظاهره عم الحي والميت ولا يخفى بعده في القسم الأول وان أريد به الإشارة إلى امام الجماعة وان امام الأصل أولي بالملاحظة
فلا يتوجه الا على الندب وتركه في عد الشرائط في كلام المعظم شاهد على ما تقدم

وينبغي الوقوف للصلاة في مقام لا يحاذي فيه الحديد ان تيسر له ذلك
التاسع ان لا يصلي الفريضة الواجبة بالأصالة أو بالعارض اختيارا في بطن الكعبة أو على ظهرها لان الخارج (كذا مستقبل ولو إلى قليل منها والداخل الخ) يعد مستقبلا ولو كان إلى قليل منها
والداخل فيها ظهرا وبطنا ليس كذلك وان توجه إلى معظمها فإذا اضطر إلى أحدهما قدم الباطن على الظاهر في وجه والأحوط الوقوف (كذا في بعض نسخ الأصل في أقرب مكان إلى الخارج والكون على حد الوسط وجعل بعض من السطح امامه الخ) متصلا ظهره
بحيطانها ليكون متوجها إلى معظم فضائها والكون على حد الوسط فان تعدى فالأحوط جعل بعض من السطح امامه ولو جعل لها جناح مما يساوى
البطن أو الظهر فخرج منه إليه شئ من بدنه في شئ منها اختيارا أو كان فرضه الاضطجاج (الاضطجاع) فاخرج بعض رأسه أو رجليه اختيارا زائدا على الشاذروان بطلت وتصح مع الاضطرار لضيق وقت أو الجاء ملجأ وتصح النافلة اختيارا أو اضطرارا ولو وجبت في الأثناء أتم ولم يجب القطع ولا يجب الخروج
وان اتسع الوقت ويستحب صلاة الجماعة للمضطرين ويجعل ما قابل الامام أضيق مما قابل المأمومين أو مساويا والأحوط المساواة والاشتراك
بالوقوف (كذا في الأقرب إلى الخارج ويجوز دورهم كذا في بعض نسخ الأصل الخ) على ابتداء الحد ويجوز دورهم كالحلقة فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها وفي اجزاء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما بناء
على انها قبلتهم لا ان القبلة ساقطة عنهم وفي تجويز جعل الظهور إلى الظهور أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه ولو استقبل جهة العلو أو السفل
لم يكن مستقبلا ويتمشى الحكم إلى جميع ما يعتبر فيه الاستقبال كالذبح فيها مع امن التلويث ووضع الميت ان أوجبنا الاستقبال في جميع أحواله ويقرب
القول بتحريم المتخلي مع الامن من التلويث لجرى حكم الاستقبال فيه ولا يتحقق هنا انحراف عن القبلة وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال
الابتداء وجه وفي دخول مسألة استقبال باب الكعبة في مسألة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي وبتحقق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة
إلى الأذان والإقامة والاذكار والدعاء ونحوها وأنحاء الجلوس والاضطجاع ونحوهما ويحتمل التسرية إلى جميع ما يحرم أو يكره العاشر ما قيل
الا يجتمع فيه مصليان ذكر وأنثى أو خنثى مشكل أو ممسوح أو أنثى كذلك أو ممسوح وممسوح أو خنثى أو خنثى وخنثى مشكلين عالمين أو جاهلين بالحكم
أو بالموضوع أو بهما أو مختلفين بالغين أو غير بالغين أو مختلفين عمياوين أو مبصرين أو مختلفين مفترضين أو متنفلين أو مختلفين في ظلمة

كانا أو في ضياء أو مختلفين مشتملين على علاقة الزوجية أو المحرمية أو خاليين دون ما إذا كانا غير مصليين أو مختلفين وحالهما في الركعات
الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو دون التلاوة والشكر كحالهما مصليين وصلاة الجنازة والتأذين والإقامة والمقدمات القريبة
ذوات وجهين أقواهما العدم فان (وممسوح أو أنثى وخنثى أو ممسوح وممسوح أو ممسوح وخنثى وخنثى مشكلين الخ) حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان وان دخل أحدهما في الأثناء اختص السابق ولو بتكبيرة الاحرام
أو بالشروع فيها بالصحة الا ان يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو انسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤية الناظر المتوسط والأقوى
الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجبا أو تكون ماخرة عنه بكلا العقبين أو أحدهما أو ببعضهما معا أو بعض أحدهما في أحد الوجهين
أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقة لا من المصلى كائنا ما كان المحدود ابتداء وانتهاء (كذا في بعض نسخ الأصل في الابتداء فيشتركان في البطلان أو في الأثناء فيختص السابق بالاتمام لتكبيرة الاحرام أو الشروع فيها بالصحة الخ) بما بين المرفق واطراف
الأصابع المقدر طولا بأربع وعشرين إصبعا عرضا من أصابع المستوى أو يكون المركب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة ولو كان أحدهما

غير مصل قائما أو قاعدا أو نائما أو صلاته فاسدة كما إذا علم فقد شرط من شروطها فلا بأس والفساد الطارئ لو العلم به كذلك لا يقضى بالصحة
مع العلم (بفسادها مع العلم بصلاته والا اغنى الخ كذا) بالاقتران ابتداء والا اغنى مجرد حصوله ولا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل في تأخير الأخير عنه الا إذا علم في الأثناء بصلاة صاحبه أو
بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه (كذا في بعض نسخ الأصل ولو علمه خنثى مشكلا في الأثناء وبعد الانتهاء قوى
البطلان والحاق الأخير بالمسألة الشك بعد الفراغ غير خال عن الوجه ويختص بالبطلان صلاة المأموم الخ) ومع
علم تاريخ أحدهما فقد يحتمل تخصيص الصحة به ولو علم بالمقارنة بعد الانتهاء بطلت ولو شك بعد الانتهاء
أو في الأثناء قوي الالحاق بالمسألة الشك بعد الفراغ أو الانتهاء وتختص بالبطلان صلاة المأموم منهما على الأقوى ولو تنازعا في السبق
في المشتركات العامة من وقف ونحوه كان البناء على القرعة وان رجح المجتهد أحدهما ترجح وفي ترجيح الرجل وجه ولو كانت بين مفترض ومتنفل
أو بين من صلاته أشد وجوبا وعكسه احتمل تقديم الأولين في أحد الوجهين ولو ارتفع المسوغ في الأثناء جعل غيره ويحتمل البطلان لخلق
جزء منها منه وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجودية دون العلمية فيستوى العالم والجاهل حكما وموضوعا والعالم والغافل والظاهر أن
أصل الحكم مبنى على الندب فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط ويجب عليهما معا الصلاة مع المقارنة مع ضيق الوقت وعدم امكان حصوله
والأولى اختيار مقارنة المحتمل من خنثى أو ممسوح على المتيقن للمتيقن والمحتمل لجريان الصحة فيه في صورتين للمحتمل على المتيقن وعلى الوجوب
ربما يقال بالوجوب
الحادي عشر ان يجتمع شرائط موضع السجود من الجبهة وهي أمور الأول عدم ارتفاع مقدار ما يجرى من الجبهة كلا أو بعضا
على وجه القيام دون التسريح فإنه لا باس به على الأصح على موضع القدمين أو بعضهما أو قدم واحد أو بعضه وفي الاكتفاء بمقدار المجزى منهما
وجه بعيد قياما لو صلى قائما والأحوط مراعاة ذلك سجودا وجلوسا بعده وفي الجلوس لو صلى جالسا والحاق الانخفاض بالارتفاع و
الاضطجاع والاستلقاء في اعتبار الرأس والقدمين واعتبار الكفين احتمال يقوى في الأول دون البواقي بمقدار لبنة عبارة عن أربع أصابع عرضا
من مستوى الخلقة ومع الشك يقوى عدم المنع وإن كان الاحتياط فيه ولا يشترط ذلك

بين القدمين أو الجبهة وباقي المساجد ولا بينها بعض
مع بعض على أصح الوجهين واولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن والقول بالاستحباب في الجميع غير خال عن القوة ويرعى في الجلوس حال
الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار وفي الاضطجاع ونحوه حاله أو حال الجلوس أو القيام لو أجرينا الحكم فيها وجوه ويسقط الحكم
فيمن فرضه القيام حال السجود أو المشي أو الركوب وفي لزوم مراعاة النسبة في الخارج عن الاعتدال طولا وقصرا وجه والمقطوع القدم يلحظ
الباقي من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهة ولو كان محل أحدهما مرتفعا حين الوضع فهبط أو منخفضا فارتفع قوى البطلان ومن كانا على حقو
واحد يعتبران الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين ويقوى انه من الشرائط الوجودية فتفسد الصلاة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت
لو حصل في كلتا السجدتين على الأقوى ولو خلى بعض الجبهة دون بعض عن المانع صح في الأصح محصول الشرط في المجزى ولو حصلت الجبهة على مرتفع (كذا في بعض نسخ الأصل؟؟ جرها والا رفعها قليلا ووضعها ويجزي الحكم في الفرض الخ)
زائد على المقدار فان شاء رفعها وان شاء جرها ويقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصح السجود عليه
أو يعسر وكان انقص من المقدار فإنه يتخير بين الرفع مع عدم التجاوز والجر وتعيين الجر مع امكانه في المقامين أحوط ويجرى الحكم في الفرض و
النفل وصلاة الاحتياط وسجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس دون سجود الشكر والتلاوة ولو علم المانع بعد الدخول فإن كان له مندوحة
ولو بالمشي قليلا مع عدم الاخلال ببعض الشروط وجب ولو تعذر مع السعة لا مع الضيق بطل ولا بأس بالعلو التسريحي الثاني ان يكون على ما يصح
السجود عليه من الأرض مطلقة يصح اطلاق الاسم عليها من دون إضافة ولا قرينة فلو خرجت عن المصداق مطلقا أو مطلقة أصالة أو بعارض
كالاستحالة معدنا أو ملحا أو جواهر غير منطبعة أو منطبعة أو رمادا أو ماكولا أو ملبوسا أو نحوهما لم يجز السجود عليها أو من نبات ينبت في
ارض أو عليها أو على الماء أو في بعض المعادن إذ المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يحسن اطلاقهما عليه
مطلقا بحسب الذات من صوف أو شعر أو جلد أو ابعاض حيوان أو لؤلؤ أو حرير أو بسبب الاستحالة من قير أو كبريت أو ملح أو رماد أو من ذهب أو فضة
أو نحاس أو صفر أو حديد أو شبهها من الجواهر المنطبعة أو عقيق أو بلور أو ياقوت أو مرجان أو نحوها من غير المنطبعة أو بالخاصية وربما
رجعت إلى الاستحالة كالمغرة والطين الأرمني والسريش والصمغ والدر ونحوها وفي

الجص والنورة ولا سيما المطبوخين وحجر النار والرحى و
الخزف والاجر والفحم وجهان أقواهما الجواز ولا على ما كان نباتا أو مأخوذا منه
وكان ماكولا بالعادة من البقول كالفجل والكراث والفوم و
البصل ونحوها أو الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما باقية على حالها أو مطبوخة أو
مخبوزة أو مطحونة ولا بأس بالقشور منفصلة دون المتصلة
أو الثمار من تمر وعنب ورمان ولوز وفستق وجوز وبندق ونحوها ولا بأس بالمنفصلة
من نوى التمر وحصى الزبيب وقشر الرمان وما بعده على
اشكال ولا بأس بالسجود على الثمار الغير المأكولة كالعفص والخرنوب ونحوهما
والظاهر الحاق الشيص ومعافاره وبعض الفواكه المعتادة الاكل
نادرا بالمعتادة واما الأوراق والقصيل والتبن ونحوها مما لا يعد ماكولا بالعادة فلا بأس
به ولا بأس بورق الحناء والكتم وخشب الصندل
ونحوها مطحونة كانت أو لا ولا على ما كان ملبوسا بالعادة وان دخل في النبات أو
فيما أصله منه كالقطن والكتان ولا بأس بالمأكول أو الملبوس
نادرا ككثير من النباتات وبعض اللباس المتخذ من الخوص والليف ونحوهما والمدار
في العادة على عادة أهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث من
عادة غيرهم ولو علم اعتياده في إقليم اخر فالظاهر لحوقه بالمعتاد ولو كان معتادا في
زمان دون زمان احتمل تقلب العادة وتقديم زمان النبي صلى الله عليه وآله أو

الأئمة عليهم السلام واخذ كل بعادته ولعل الأول هو الأقوى وهذا شرط وجودي في حق من لم يدخل في ركن فيلزمه العود ما لم تستلزم صدق تكرر السجود
وعلمي في حق من استلزم التكرر له ولو شك في كونه في ذاته مما يصح السجود عليه أو لا بنى على أصل عدم الصحة ولو شك في عروض المخرج له عن الحال الأولى بنى على العدم ولو حصل الشك في محصور لم يصح السجود على المشكوك ولو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزي مما يصح السجود عليه اجزاء ولو وقعت جبهته
على ما لا يصح السجود عليه وأمكن الجر جر والا رفع جبهته مقتصرا على أقل ما يتحقق الرفع منه وقد مر بيانه مفصلا ويعتبر ذلك في سجود الصلاة
داخلا في ضمنها أو منفردا مضيا وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة الثالث ان يكون المحل طاهرا فلا يصح على النجس أو المتنجس مع المباشرة تعددت
نجاسته أو لا ولو شك في عين النجاسة بطل اعتباره وان لم يحكم بنجاستها وفي المتنجسة صح ولو تعلق الشك بمحصور لم يجز السجود عليه واما باقي الأعضاء فلا باس بنجاسة محالها ما لا تلزم السراية مع عدم العفو وقد مر من الكلام في هذا المقام وفي مقام الإباحة ما يغنى عن التطويل الرابع المباشرة
لما يصح السجود عليه فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة لم يصح السجود وما لا يمنع من صدق المباشرة كالدسومة ونحوها لا بأس به الخامس ان يقع ثقل
الجبهة في الجملة على محل السجود ومجرد المماسة لا يفيد شيئا والإباحة شرط علمي مطلقا وغيرها كذلك إذا لم يعلم الا بعد الدخول فيما يتحقق به
الخروج عن مقدار ما يجزى من هوى السجود ومع العلم قبله وجود وفي جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرها ان أمكن
والا رفعها بأقل ما يتحقق به الفرض ثم ردها وتصح صلاته ما لم يتجاوز قدر اللبنة فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع والجر كما مر وفي
خصوص مسألة الإباحة يتعين الرفع وما جرى في الجبهة يجري مثله في بدلها من أحد الجبينين أو غيره ولو لم يتمكن مما عداها هوى برأسه إلى ما يحاذيها
وفي الاكتفاء بالإعادة حينئذ وجه ولو ألجأه ملجاء إلى الوضع على أحدها تخير مع الاشتراك في عدم الغصب واحتمال اختلاف المراتب ولزوم الميزان لا
يخلو من وجه وإذا خاف من الهوام في سجوده أو نحوها انحنى بمقدار الممكن ورفع المسجد ان أمكن ولو دار الامر بين الوضع على غير المباح أو غير
الطاهر مع السراية على وجه لا يتحقق فيه العفو ترك الوضع واتى بما يمكن من الانحناء مع عدم امكان الانحراف ومع ضيق الوقت عن الإعادة و
إما مع عدمهما فعليه القطع ولو دار بين الوضع على الحرام والوضع على ما عداه مما لا يصح السجود عليه قدم الأخير ولو دار بين البواقي قدم

الطاهر على غيره ثم الكف ثم القطن والكتان ثم ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس ثم ما فيه ذلك على تأمل في بعض المراتب
المقام الثاني في مستحبات الأمكنة وهي أقسام الأول الروضات المشرفة للنبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام فان الصلاة فيها على الظاهر أفضل من الصلاة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف فضيلة مشرفها فروضته النبي صلى الله عليه وآله مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم روضتا الحسنين
عليهما السلام ثم روضات باقي الأئمة عليهم السلام ثم روضة الزهراء صلوات الله عليها وتختلف اجزائها وتوابعها في القرب والبعد فكلما ازداد قربا من القبر الشريف ازداد فضلا والقريب من التوابع أفضل من البعيد فالرواق أفضل من الطارمة وهي أفضل من الصحن وهو أفضل من باقي البلد وهي أفضل
من باقي الحرم وتختلف فضيلة ابعاضها باختلاف القرب والبعد وروى أن الصلاة عند قبر علي عليه السلام بمائتي الف صلاة ويستحب الصلاة في بيوتهم
احياء ولو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور فان أمكن إدا الصلاة بالخالي عن العارض منها كان أولي ولو دار الامر بين الالتزام بالكراهة
أو الخروج عنها قدم الأول الثاني في باقي الأمكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والأماكن المشرفة مما عدى المساجد كحضرات الأنبياء السابقين وكذا
العلماء والصلحاء وتكره الصلاة مع استقبالهم وترتفع الكراهة باندراس قبورهم ويفصل الضرائح والصناديق انشاء الله تعالى والقول بتقديم
الرجحان في هذا الباب غير بعيد عن الصواب فان الذي يشم من الاخبار ان أماكن الرحمة والمواضع الشريفة والأزمنة الشريفة يتضاعف
ثواب الأعمال وعقابها فيها والأراضي الموقوفة والمدارس وجميع الموقوفات التي وضعت لله تعالى وبيوت الأتقياء والعلماء احياء وأمواتا و
كل موضع أعد للعبادة وان لم يكن مسجدا أو الأماكن الخالصة من شبهة التحريم والتنجيس وحصول بعض المنافيات الأخر وإن كانت مجزية ما لم
يخرج فيها عن جادة الاحتياط ويدخل في حكم الوسواس وربما يقال باستحباب ترك التقدم على كل معظم حيا أو ميتا لموافقة الأدب والدخول في
مكارم الأخلاق الثالث في المساجد والبحث فيها في مقامين أحدهما في بيان فضل الصلاة فيها وفيه مباحث الأول في مطلق المساجد يستحب
الصلاة فيها وإن كانت للعامة فقد أمرنا بتأدية الفريضة والنوافل في مساجدهم وعنه عليه السلام في جواب من قال إني أكره الصلاة في مساجدهم
انه لا يكره فإنه ما من مسجد بنى الا على قبر نبي أو وصي نبي قطرت فيه قطرة من دمه وروى تشديد الحث في حضور المساجد حتى ورد انه ليوشك

ان تحرق بيوت من لم يحضروها عليهم وانهم لا يؤاكلون ولا يشاربون ولا يناكحون (مما وجد ولا يشاورون ولا يجاورون) ولا تنالهم الرحمة ولا يرزقون الجنة ولا تقبل لهم صلاة

ورخص عند ابتلال النعال بالصلاة في الرحال وإذا لم يكن صحيح المزاج وان من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة و

ان من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى خلفه

ويستحب المشي إليها فقد روى أن من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا

على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة وأعطاه الله تعالى بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عشر سيئات

ورفع عشر درجات ويستحب الاختلاف إليها فان من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله تعالى أو علما مستطرفا أو أية

محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردئ أو يترك ذنبا خشية أو حياء وان في التوراة مكتوبا ان من

تطهر ودخل المسجد فقد زارني وحق على المزور اكرام الزائر وروى أن من أراد الغفران فليستغفر في المساجد وجميع الطاعات يتضاعف اجرها
وجميع المعاصي يتضاعف وزرها إلى غير ذلك من الاخبار المبحث الثاني في فضيلة الصلاة في بعض الأصناف الخاصة وهي ضروب منها ما كان
مجاورا للمصلين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وعنه صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
إذا كان فارغا صحيحا وعن علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يحضر المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا وعن النبي صلى الله عليه وآله على جيران المسجد حضور
الصلاة فإن لم يحضروا لامرن رجلا من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب عليه السلام ان يحرق عليهم بيوتهم والظاهر أن المرجع في صدق الجار إلى العرف وتحديده بغير ذلك لا يعول عليه وهذه التشديدات محمولة على تأكد الاستحباب أو خصوص زمان أو خصوص أقوام ومنها المساجد المهجورة فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انها من الثلاثة التي تشكوا عند الله تعالى مسجد خراب لا يصلى فيه وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه
يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا قال فاجثوا
للركبتين معهم للخصومة فيقول الله تعالى انا أولي بذلك منك ومنها جوامع المساجد فان الصلاة في المسجد الجامع بمائة صلاة ومنها مساجد
القبائل فان الصلاة في مسجد منها بخمس وعشرين صلاة ومنها مساجد الأسواق فان الصلاة في مسجد منها باثني عشر صلاة
المبحث الثالث في
فضيلة المساجد المشخصة المعينة وهي عديدة منها المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها من يوم كتبت عليه
الصلاة وكل صلاة يصليها الا ان يموت والصلاة الواحدة فيه تعدل (كذا وجد الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدل مائة الف صلاة الخ) فيه مائة الف صلاة في غيره من المساجد وتعدل صلاة ستين سنة
وأشهرا في غيره والزيادات فيه منه على الأقوى لانهم لم يبلغوا بها على ما روى مسجد إبراهيم عليه السلام لان خط إبراهيم ما بين الصفا والمروة وما بين الحزورة
المسعى وأفضله الحطيم حول الباب بينها وبين الحجر الأسود ثم المقام على ما كان عليه سابقا ثم لاحقا ثم الحجر
مقابل الميزاب موضع صلاة شبر و

شبير ثم الأقرب فالأقرب إلى البيت وروى أن الصلاة في الحرمين وبين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام تعدل الف صلاة ومنها مسجد الخيف أضيف إلى الخيف لارتفاعه كما في الرواية وهو مسجد منى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة
ثلاثون ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها وروى أن الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمار ان استطعت ان يكون مصلاك فافعل فإنه قد صلى
فيه الف نبي وان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ويستحب صلاة ست ركعات في أصل الصومعة ومنها مسجد النبي صلى الله عليه وآله فعنه
صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام قال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي
يحاذي الزقاق إلى البقيع وعن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله وآله تعدل عشر آلاف من الصلاة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وبيوت النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منه وأفضل وأفضله بيت علي عليه السلام وفاطمة ثم ما بين القبر والمنبر وحده في الأصل الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى
الأسطوانتين من وراء المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل عن يمين القبلة وحدد بثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والظاهر أن الأرض
المدينة ومساجدها من الفضل ومن فضل الصلاة فيها ما ليس لغيرها من البلدان فقول الصادق عليه السلام الصلاة في المدينة كالصلاة في غيرها
من البلدان محمول على بلدان خاصة أو بالنظر إلى مسجدها ومنها باقي مساجد المدينة وأعظمها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى
ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمره ثم مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ثم مسجد الفصيح (الفضيح) والظاهر أنه مسجد رد الشمس لعلي عليه السلام ومسجد زين الساجدين
وغيرها ومشربة أم إبراهيم وقبور الشهداء ومنها مسجد الغدير لقول أبي إبراهيم عليه السلام صل فيه فان فيه فضلا وكان أبي يأمر بذلك وعن الصادق
عليه السلام انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وأظهر الحق والظاهر أن الميسرة أفضل لان الصادق عليه السلام لما نظر إلى
ميسرته قال هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وآله ومنها مسجد البصرة لأنه أحد المساجد المعظمة وقد صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومنها مسجد المدائن لأنه

أحد المساجد المعظمة التي صلى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ومنها مسجد براثا فعن جابر بن عبد الله الأنصاري ان عليا صلى بنا بعد قدومه من قتال الشراة
ونحن رها عن مائة الف رجل ببراثا فنزل نصراني من صومعة فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل إليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي
أنت نبي فقال لا النبي سيدي قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سئلت من هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا
الموضع وانا براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى
الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ها هنا فقال عيسى وامه فقال له فأخبرك من صلى ها هنا فقال نعم قال له الخليل عليه السلام ومنها بيت المقدس فعن
أبي جعفر عليه السلام ان المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد البيت المقدس ومسجد كوفان ثم قال يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن علي عليه السلام ان الصلاة فيه تعدل الف صلاة ويتبعها البيت المتخذ في الدار للصلاة وجعله مسجدا أولي فإنه
يستحق بذلك العتق من النار والمكان الخالي فقد روى أنه من صلى في مكان لا يراه فيه أحد الا الله كانت له براءة من النار وانه ينزل إليه
سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم والصفة للمرأة ثم صحن الدار ومنها مسجد كوفان فان صلاة
الفريضة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد وصلاة النافلة تعدل خمسمائة صلاة وفي خبر اخر ان صلاة الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله

وصلاة النافلة فيه تعدل عمرة معه صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وألف وصي منهم علي عليه السلام وهو من المساجد الأربعة واحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال قصده زين العابدين عليه السلام من المدينة وصلى فيه ركعتين ثم ذهب والصلاة فيه فردا أفضل من سبعين صلاة

في غيره من المساجد فيه عصى موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان وفيه فار التنور ومخرق السفينة وهو صره (صرح) بابل ومجمع الأنبياء والجلوس

فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا ومن كان من أهل الكوفة ولم يصل كل صلاة فيه محروم من الخير وفيه تطلب

الحوائج وفيه بيت ادم وبيت نوح ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلى علي عليه السلام ميمنته رضوان الله وميسرته مكسر أي منزل الشيطان

ووسطه روضة من رياض الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج ويأتي يوم القيامة في ثوبين أبيضين

بهيئة المحرم فيشفع لأهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تعاقب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه وهو مصلى المهدي عليه السلام ومصلي

كل مؤمن والبركة فيه على اثنى عشر ميلا وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين

منه سارت سفينة نوح وفيه نسر ويغوث ويعوق ما دعى فيه مكروب في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته والكوفة أفضل البقاع بعد

حرم الله تعالى وحرم رسوله فإنها الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين والأوصياء والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله

تعالى نبيا الا وصلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمة والقوام من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين وهي حرم الله تعالى

وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي عليه السلام وقد نقص من مسجدها مقدار ما اخذ من تربيعه وكان حده اخر السراجين هكذا خطه ادم ثم تغير بسبب الطوفان ثم غيره

أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان وروى أن من صلى في مسجد الكوفة يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر

والقدر وسبح اسم ربك فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله تعالى اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي وسئلت الله تعالى بعد

هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمتها رجلا ومقترا عليه فوسع الله تعالى عليه وأفضله الاستوانة السابعة وهي مقام علي عليه السلام

والحسن عليه السلام وكان علي عليه السلام يجعل بينه وبينها مقدار ممر عنز وكان ستون ألفا من الملائكة يصلون عند السابعة ثم لا يعودون إلى السماء ثم الخامسة ثم

الرابعة وروى أن السابعة مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
وروى أن الرابعة استوانة إبراهيم عليه السلام ومنها مسجد سهيل ويسمى مسجد السهلة
ويسمى مسجد بني ظفر وعند الأئمة عليهم السلام مسجد الثرى وفيه بيت إبراهيم
الذي خرج منه إلى العمالقة وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وفيه مناخ
الراكب وهو الخضر عليه السلام ومنه سار داود إلى جالوت وفيه صخرة خضراء فيها
صور جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع
النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق الأعظم ومنزل القائم عليه السلام وفيه ينفخ في
الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير
حساب وفيها زبرجدة فيها صورة كل نبي ووصي وما من مكروب اتاه وصلى فيه
ركعتين بين العشائين ودعى الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن
الصادق عليه السلام ان زيدا لو صلى في مسجد سهيل واستجار الله لاجاره عشرين
سنة وفي كثير من الاخبار سنة وقد استجرت به في سنة الطاعون
مع ما يقرب من أربعين شخصا الظاهر وقد افنى الخلق ثم بعد انقضاءه ما فقد منهم
أحد على الظاهر ومنها المساجد الباقية في الكوفة فعن أبي جعفر
عليه السلام ان في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى
والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا
تذهب الدنيا حتى تفجر عنه عينان ويكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء
ومسجد جعفي وليس الان مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد شيث بن ربعي
ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الأربعة بنيت
فرحا بقتل الحسين عليه السلام ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة
ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ثقيف ومما لا بد ان
يعلم توجيه تعارض الاخبار في عداد تضاعف الصلوات والحجات في الزيارات
والحسنات والسيئات ونحوها إما بالحمل على مراتب العاملين أو على
اختلاف النيات أو اختلاف العوارض أو قابلية المخاطبين أو البناء على الكثير وهو لا
ينافي ثبوت القليل إلى غير ذلك
المقام الثاني
في بيان احكامها وهي على قسمين عامة وخاصة القسم الأول في الأمور العامة وهي
عديدة منها ان المسجدية تستدعى وقفا حكميا جعلا
وقضاء حتميا إن كانت من الله كالمسجد الحرام ومسجد كوفان في رواية ونحوهما
وفي الوضع للعبادة تستدعي وقفا عاما بالصيغة الموظفة
مع نية القربة وقصد الدوام لعوده إلى الصلاة لا إلى المصلي على الأقوى ولو قيد في
الصلاة أو المصلين أو فيهما على وجه الشرطية احتمل بطلان

الوقف وفي الشروط خاصة ولعله الأقوى ولو كان على طريق الحكم صح الوقف دونه من غير ريب ويشترط فيها القبض بمعنى التخلية للمجتهد أو عدول
المسلمين مع غيبته ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العمل فلو صلى مصل فيه ركعة صحيحة أو ركعتين ويمكن الحاق باقي العبادات حصل القبض
والأحوط مراعاة قبض المجتهد والملك والولاية وعدم المانع ويصح فيه الفضولي على الأقوى وأن يكون وافيا بتمام بدن المصلي وإن كان
واحدا ولا يكتفى ببعضه وحديث مفحص القطاة منزل على المثال ومما يرجى وقوع الصلاة فيه ورجاء صلاة الملائكة والجن فيه لا يجزي فيه
وأن تكون الصلاة ملحوظة للواقف منفردة أو مع غيرها من جميع العبادات أو بعضها وان لم تكن ملحوظة صح الوقف ولا مسجدية وإن كان له
في مزيد فضل الصلاة خصوصية ومنها ان اطلاق الوقف يقتضى بلوغ تخرم الأرض وأعلى السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها وان

قيد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركب من الاثنين قوى الجواز فيختص الحكم بمحل القيد ولو انهدم العالي فبقي الهواء بطل حكمه مطلقا أو بقى كذلك
أو عاد ان عاد البناء وخير الثلاثة أوسطها ومنها استحباب تفريق الصلاة فيها كما في غيرها من الفرائض أو النوافل رواتب أو غيرها ويقوى تمشية
ذلك إلى غيرها في جميع العبادات لتعليل شهادة الأرض ومنها ان ما كان من الجدران والمحاريب موضوعا قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف
المطلق لها ولما تحتها وما فوقها ولو اخرج شيئا منها خرج ولو كان بعده فان وضعت على المحل أو الموقوف دخلت والا خرجت الا يوقف جديد
ويحتمل التبعية ومنها ان الصلاة يتبعض ثوابها بتبعيضه كان يكون بعض من المصلي في المسجد وبعض خارجا أو يصلي بعضا ثم يقع الوقف أو
بعضا خارجا أو لا أو آخرا لان الفاصلة مقدار خطوة فيتقدم أو يتأخر أو لا يعلم بالمسجدية حين الدخول فعلم في الأثناء ومنها ان الصلاة
إذا عارضت غيرها من العبادات أو أخل بها بعضها من تدريس ويعلم أو قرائة قران أو دعاء أو ذكر رجحت على المخل ولو عارضت صلاة فريضة
من شخص صلاة نفل من اخر فالأقوى عدم الترجيح ومنها انه يجوز ان يتخذ مكانا لمتولي خدمة المسجد أو لبئره أو لكناسته أو لفرشه وأسبابه ولحوض
مائه أو لشجر يظلله أو ينتفع به من ثمره أو خشبته لمصالحه من سقف وأعمدة ونحوها مع الاحتياج وعدم الاخلال بصلاة المصلين لضيق أو
غيره ومنها انه لا يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الاخلال وعدمه سوقا أو معبرا أو طريقا مستدامة أو وطنا ومنزلا أو محرز الطعام
أو غيره أو مزرعا ينتفعون به ومنها انها إذا تعطلت ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له جاز استيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من غلبة
اليد ولا يجوز نقلها بالملك وانما يجوز نقل آلاتها مع عدم الانتفاع بها وصرفها في منافعه فإن لم يمكن ففي منافع غيره من المساجد فإن لم يمكن
ففي غيره من الأوقاف العامة ومنها انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء مكث ولا وضع شئ فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا بأس بالداخلة من
دون إصابة ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قوي ويجب اخراجها فورا عرفيا على مدخلها أولا ويجبر على ذلك فان امتنع أو تعذر
وجب كفاية والقول بلزوم الأجرة على المدخل غير بعيد وفي القول بالحاق القذارات المؤذية أو مطلقا وجه ولو صلى من وجب الاخراج عليه
مع وجودها والعلم بها صحت صلاته وإن كان عاصيا ولو توقفت الإزالة على مكث الجنب ونحوه جاز المكث ولو أمكن تخفيف النجاسة
كما أو كيفا وجب ولو دار بين ابقاء الغليظة والخفيفة أو القليلة والكثيرة قدم الأول من

الأول والثاني من الثاني وبين أحد الأولين والثانيين
يعتبر الميزان ومنها انه لا يجوز اخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسة
أو مضرا بها وعلى المخرج ردها إليه أو إلى مسجد اخر ومع امتناعه
أو تعذره في لزوم الرد على غيره كفاية اشكال ومنها انه يجوز هدمها لاصلاحها
وتوسعتها من الواقف أو الباني الأول أو لا ما لم يدخل الدوام
في الشرط على اشكال ومنها انه لا يجوز اتخاذها محلا للضيافة ولا بأس بنوم الغرباء
فيها وغيرهم ومنها انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا مطلق
الدفن بها وما ورد من دفن الأنبياء والأوصياء في الحجر ونحوه محمول على
التخصيص أو نسخ حكمه ومنها انها تثبت بالشياع الباعث على المظنة
القوية ولا يتوقف على البينة العادلة ومنها استحباب بنائها ولو بوضع أحجار ففي
الحديث ان من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله تعالى بكل
شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر
وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وان العذاب يرتفع
عن الناس بثلاثة أصناف المتحابين في الله والمستغفرين بالاسحار والعامرين للمساجد
ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إليها
ومنها تعاهد النعلين عند أبوابها ومنها كون المنارة مع سطح المسجد ومنها كون
المطاهر على أبوابها واخراج الكناسة منها فان من كنس
مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذر في العين غفر الله تعالى له ومن
قمم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقدى
عينا كتب الله تعالى له كفلين من رحمته ومنها الاسراج فيها فان من أسرج في مسجد
من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها تعظيمها لقول الصادق
عليه السلام انما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله تعالى في الأرض
ومنها سبق الناس في الدخول إليها والتأخر في الخروج عنها لأنها خير البقاع وأحبهم
إلى الله تعالى أولهم دخولا واخرهم خروجا ومنها استحباب
صلاة ركعتين لمن دخل فيها ولا يجعلها كالطريق ومنها ان السابق إليها مع بقائه فيها
أو بقاء احتياجه إليها أحق بها إلى الليل كما في ساير الأمور
العامة من المشاهد وغيرها ومنها ان الأعمال بأسرها يتضاعف ثوابها لكن تضاعف
ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها وكذا المعاصي يتضاعف
وزرها كما أن كل فعل يشتد حرمته لجهة مشتركة بين قوية وضعيفة يكون الاثم فيهما
أكثر من القسمين في غيرهما وكما أن زنى المحصن
مثلا أشد حرمة فنظره ولمسه كذلك وكذا في باب الدماء والجروح والمحترمات
وليس منه لمس المحارم لاختلاف الجهة ومنها دخولها على طهارة و

قول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملئكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب فضلك وفي الخروج مثل ذلك أو قول اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك حال الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح
لي أبواب فضلك والوقوف حال الدعاء وورد من الدعاء غير ذلك ومنها استقبال القبلة بعد الدخول ثم الدعاء والسؤال والبسملة
والحمد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ومنها الابتداء في الدخول بالرجل اليمنى وفي بالخروج باليسرى ومنها طرد أهل المعاصي عن المساجد ومنها
السعي إليها والاسراع ودخولها على سكينة ووقار ومنها ان حريمها أربعون ذراعا يعني في الأرض المباحة ومنها جواز اتخاذ الكنيف

مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب عليه ومنها جواز جعل البيع والكنائس مساجد
وجواز استعمال نقضها في المساجد ومنها جواز تعليق السلاح
فيها ويكره في المسجد الأعظم مطلقا وفي القبلة ويكره فيها أمور منها كراهة انشاد
الشعر فيها روى أنه يقال للمنشد فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقران وهو منزل على غير ما كان راجحا ومنها ذكر أحاديث الدنيا وحب
الدنيا ومنها نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى
جما ومنها رطانة الأعاجم فيها ولعل المراد اللسان الذي لا يفهم ومنها الوضوء فيها الا
من حدث صدر فيها ومنها سل السيف فيها وعمل الصنايع حتى
يرى النبل ومنها إباحة النوم فيها الا في المسجدين فإنه يكره ومنها البصاق مع اصابته لا
في ثوب وشبهه ولا خارجا عنه كما إذا بصق فيه وألقاه
خارجا ويتأكد مستقبل القبلة ويستحب دفنه ان وقع وربما جرى في جميع القذارات
ومنها التنحنع فيها ويستحب ان يردها لو تنحنع فإنها لا تمر
بداء الا برء ومنها دخولها في فمه رايحة فوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات
ريحها ومنها البيع والشراء وجميع النواقل سوى الصدقات
ومنها تمكين الصبيان والمجانين منها ومنها انفاذ الاحكام الا للإمام عليه السلام ومنها
رفع الصوت ومنها ترك اللغو ومنها إقامة الحدود ومنها انشاد
الضالة وينبغي ان يقال له لا ردها الله عليك ومنها نصب المحاريب الداخلة فيها التي
كأنها مذابح اليهود ومنها الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة
ومنها الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الا بنية العود ومنها الحذف بالحصى في
المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر
الطريق ومن حذف بحصاة في المسجد لم تزل تعلنه ومنها كشف السرة والفخذ
والركبة فيها ومنها السفر إليها عدى المسجدين ومسجد الكوفة وروى أن
صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وفي بيتها أفضل منها في الدار
وروى خير مساجد نسائكم البيوت وان صلاتها وحدها في بيتها
كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة والظاهر اختلاف الحكم شدة وضعفا
باحتمال الناظر وعدمه وقلته وكثرته والظلمة والضوء و
المماثل وغيرهم والمحارم وغيرهم والمراد المحافظة على الستر
المقام الثالث في مكروهات أمكنة الصلاة وهي عديدة منها صلاة الحمام
وتوابعها من ركعات احتياطية واجزاء منسية وسجود سهو دون سجود الشكر والتلاوة
وصلاة الجنازة ويحتمل
جريانها في جميع العبادات الندبية
وكراهة الصلاة إما لتوجه النهي إليها مقيدة به أو الكون فيه حال فعلها وهو كالأول لا
يكون الكراهة فيه الا بمعنى أقلية الثواب فيها بالنسبة

إلى ما اقتضته طبيعتها وان جعل متعلقا بالتعرض للنجاسة من جهة الأرض أو من جهة الداخلين من كفار غير متشبثين بالاسلام أو متشبثين
كالغلاة والخوارج والنصاب أو متعلقا بالتعرض لكشف العورة بارتفاع الازار أو عدم التوجه لغلبة البخار أو للغشيان أو بانكشاف الرأس و
بعض البدن أو التعرض للزلق فلا يبقى على هيئة المصلي أو مزاحمة الرجال فلا يتمكن من الاستقرار في بعض الأحوال أو تسلط الشياطين
بدخول العجب أو الرياء للمترددين أو لترتب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه واستيفاء الغرض من ماربه أو لنحو ذلك كانت الكراهة على معناها
وربما تسرى مثل ما في المكان إلى اللباس والزمان وقد يجعل من باب اختلاف التعلق بالطبيعة والشخص ولا منافاة عقلية وقد يقرر
ما في المكروهات في الأعمال المحرمات فتختلف الاحكام ويلزم امعان النظر في مثل هذا المقام والمراد به البيت الحار موضوعا على الانفراد أو مع
مسلخ أو غيره والبيت المتوسط بينه وبين المسلخ يجرى عليه حكمه والتوابع من الأمكنة تجرى عليها حكم متبوعاتها والمبتداء قبل الاستعمال
والمهجور الخالي عن الماء وان دخلا في اسم الحمام لا تجرى عليهما الاحكام ومتى دخل خارج فيه من مسلخ أو غيره دخل في حكمه ومتى خرج داخل
عنه خرج وتشتد الكراهة حيث نقول بعدم تعلقها بالذات للذات بل لعروض العلل والصفات باشتدادها وتضعف بضعفها ويدور
الامر مدارها وجودا وعدما في حمام أو غيره ولو جعلت قطعة منه مسجدا اجتمعت الكراهة والندب من وجهين ويحتمل بطلان الوقف وعلى
الأول يقوى ترجيح الأخير على الأخر ومع ضيق وقت الفريضة تجب فيه وترتفع الكراهة واما مع ضيق وقت النافلة فالظاهر تغليب جهة الاستحباب
مع احتمال الخلاف ولو وضع بناء على عين حارة واشتمل على مثل ما في الحمام كان بحكم الحمام وتختلف مراتب الكراهة باختلاف أماكن الحمام شدة
وضعفا بحسب الصفات ان جعل المدار عليها ومنها ما يبال فيه من الأمكنة مع التكرار وبدونه أيضا في وجه وما يتغوط فيه كذلك وروى أن الملائكة
لا يدخلون بيتا يبال فيه أو فيه اناء فيه بول ولعل بول الصبيان خارج عن الحكم ومنها المزبلة وهي مجمع القذارات والظاهر الحاق جميع المواضع
القذرة ومنها المجزرة وهي مكان الذبح المعد له ومنها بيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال ومنها ما فيه خمر أو مطلق المسكرات المايعة
بالأصالة من البيوت أو مطلق الأماكن ما لم يترتب عليه سراية مخلة (مبارك الإبل وأشدها كراهة معاطنها وهي مباركها حول ماء الورد ومنها معاطن الإبل والبقر والغنم الا مع اليبس والرش بالماء ومنها صح) ومنها بيوت المجوس وتضعف الكراهة مع رشها

وتجفيفها لا باس ببيوت
اليهود والنصارى وكنايسهم وبيعهم والأولى ان يكون ذلك بعد الرش والتجفيف
والظاهر أن مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار و
المبدعين من المسلمين بل فاعلي الكبائر ينبغي تجنب الصلاة فيها والظاهر التمشية إلى
سائر العبادات بل إلى الجلوس فيها لغير سبب ومنها
مرابط الخيل والبغال والحمير كما نقل الاجمال عليه والظاهر الاختصاص بالأهلية
ومنها النمل وهي مجمع بيوتها ومنها مجارى المياه مع وجود الماء
وعدمه ومن كان في السفينة لا يدخل في الحكم ومنها الأرض السبخة ولو كان فيها
نبت أو كانت مما تستقر الجبهة عليها خفت الكراهة و
تشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره أو اشتداد صفتها من
ملوحة ونحوها ومع عدم حصول الاستقرار بالمرة
يحكم بالبطلان ولو عارض الكراهة رجحان روضة أو مسجدية عمل على الرجحان ولا
منافاة بين كون الشئ محبوبا مكروها من وجهين

فإذا رجح أحدهما الغى اعتبار الثاني ويمكن توجيه ما ورد من كون السبخ والماء المالح عدوين لأهل البيت عليهم السلام أو لم يقرا بالوحدانية مع أن
أشرف الأراضي كأرض كربلاء من القسم الأول وماء النجف وكثير من المياه المتكونة في المشاهد المشرفة والأماكن المحترمة كحرم الله وحرم
رسوله صلى الله عليه وآله وحرم الأئمة عليهم السلام من القسم الثاني بان الصفتين عارضتان لبعض الأسباب غير موجودتين في مبدء الخلق أو انه لا مانع من اجتماع الجهتين أو ان جهة الشرف غلبت ويحتمل ان سبب العروض عروض ما سبب غضب الله تعالى فيها أو ان العام مخصوص ومنها الثلج وإذا اضطر
بسط عليه ثوبا ومع البسط قيل تخف الكراهة ولا ترتفع ومنها الرمل إذا لم يكن ملبدا أو كذا كل غير ملبد مما تصح الصلاة عليه ومنها
ما بين المقابر والسراديب بحكمها ويعتبر بقاء بعض الموتى فيها فإذا اندرست الآثار ولم يبق سوى غلامة المزار زال حكم الكراهة والظاهر
كراهة محاذاة القبر مطلقا وتختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القرب فما كان من الجهات الأربع أشد ثم ما كان من الثلث ثم ما كان
من الاثنين وأدناها الواحد ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قرب زمان الدفن وبعده وصغر الميت وكبره وبعضه وكله وما في جهة
القبلة أشد كراهة من غيره وربما كان الباعث والله أعلم مع أن الذي يجئ في بادي النظر رجحان ذلك لبعثه على شدة الخوف من الله تعالى
وزيادة التذلل والخضوع ان المصلي إذا رأى ما رأى يشتغل فكرهه لدهشته وخوفه عن الصلاة أو انه ربما كان الميت بعيدا عن الرحمة
مستحقا للعذاب ويكره الصلاة في مواضع العذاب كأراضي الخسف ونحوها أو ان المقبرة بنفسها شبيهة بموضع الهلاك أو لانهم كانوا
يعبدون القبور أو لعدم خلوها غالبا عن الروايح النتنة أو التعرض للخبث أو عدم مساواة الأرض وتتضاعف الكراهة في الصلاة في
مقابر المغضوب عليهم من الكفار ونحوهم ولا ترتفع الكراهة بالحايل وترتفع الكراهة بوجود حايل مانع عن البصر مستقر كجدار ونحوه وتخف
أو ترتفع بمثل اللبنة أو العنزة أو نحوهما والظاهر الاكتفاء في الحيلولة بوقوف انسان أو حيوان أو فصل عشرة أذرع عن القبر ومنها مكان الصور
وما فيه مظنة المرور لانسان أو حيوان كلب أو غيره من غير قرب إلى جدار ونحوه فيخص به فترتفع الكراهة
ومن دون قلنسوة أو عنزة أو كومة تراب
أو خط يكون علامة الاحتجاب فتخف الكراهة أو ترتفع وينبغي ان يكون بينه وبين الستر ما لا يزيد على مربض فرس واما مع امن المار فلا استتار

ويحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفية الاحتجاب قوة وضعفا فأول المراتب الجدار مثلا ثم مؤخر
الرجل ثم العنزة ثم الحجر ثم السهم ثم الخط ومنها الطرق التي يتكرر الوطؤ عليها في البلد أو في الصحراء ولا اعتبار بالمرة والمرتين مثلا و
الظواهر من الجواد إذا تكرر الوطي عليها يجرى عليها حكمها ومع الهجر يلغوا الحكم على الأقوى وفي الحاق الطرق المرفوعة وبين الدارين
مع التكرر وجه ومنها ما يكون إلى المرأة النائمة على ما قيل ومنها بيت فيه مجوسي وإن كان مع مسلم (أو رويت مسلم صح) ولا بأس باليهودي والنصراني والمشترك
ومنها ان يكون بين يديه نار مضرمة ويضرب جرى الحكم في غير المضرمة خصوصا إذا كان من أولاد عبدة النار أو الأصنام وربما سرى الحكم إلى
كل معبود دون الله تعالى وتشتد الكراهة في المستعلية كالمعلقة والمدار على ما يصدق فيه ان يقال بين يديه عرفا فلا اعتبار بالبعيدة ومنها
البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح مجسمة أو لا من اي جانب كانت (كذا معا وفي جانب القبلة أشد كراهة) والظاهر اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة ولو جعلت مستورة
أو خلفا أو تحت القدمين محلا للوطي أو في فرش النساء أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تدعى ناقصة خفت الكراهة أو ارتفعت و
الأولى تجنب صور الأشجار والاثمار والنباتات ونحوها والظاهر اشتداد الكراهة في المجسم ذي الروح ثم غير المجسم منه ثم المجسم من غيره ومنها
ان يستقبل قرانا مفتوحا أو غير مفتوح ولم يكن في غلاف أو ينظر إلى شئ مكتوب من قران أو غيره من خاتم أو غيره لكراهة ذلك في الصلاة
ومنها ان يستقبل بابا مفتوحا لا مصراع فيها أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان
ومنها ان يكون بين يديه انسان مواجه من امرأة قائمة
أو جالسة وبدرأها عن نفسه كما في الخبر والحق بذلك مطلق الانسان ومنها استقبال السيف مجردا أو في غمده فان القبلة امن والظاهر
تمشيته إلى جميع ضروب السلاح لظاهر التعليل وفي اعتبار الابصار في كراهة المستقبلات أو بعضها وجه قوي ومنها بيوت الغائط ومنها استقبال
الغائط ومنها دار فيها كلب برى سوى كلب الصيد مع اغلاق الباب دونه ومنها بيت فيه جنب ومنها البيدر المطين ومنها ألقت والتبن والحنطة
والشعير وأشباهها وان وضع عليها فراش من حصير أو غيره والظاهر خفتها حينئذ ومنها ان يكون بين يديه حائط حوله بالوعة ينز منها بول
ويستحب ستره ومنها وادي ضجنان والظاهر أن ضجنان جبل قرب مكة وحوله واددون (واردون) دون ما يسمى بذلك أيضا وهو جبل بالبادية ومنها

ذات الصلاصل ومنها وادى الشفرة والظاهر أن هذه الثلاثة مواضع خسف ومنها بابل ومنها البيداء وذات الجيش ومنها الأماكن التي
يكثر العبور فيها ومنها الأماكن المشتملة على ما يشغل البال من قيل وقال أو حدوث بعض الأفعال ومنها الأماكن الشديدة الحرارة أو
البرودة أو الكثيرة الدخان ونحو ذلك مما يشغل البال ومنها الأماكن التي فيها شبهة تحريم أو نجاسة أو اضطراب يمنع الاستقرار
ونحوها ولم تبلغ حد المنع ومنها الأماكن التي فيها شبهة حصول بعض الأسباب المكروهة ومنها استقبال الحديد ومنها بطون الأودية
ولو ركد الماء فيها ومنها المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى الا ان يوضع عليها
ثوب وتتضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب من الاثنين والثلاثة والأربعة وهكذا وتختلف شدة وضعفا

بكثرة السبب وقلته أو قوته وضعفه ولو حصل التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات والذي يظهر من تتبع الآثار وامعان النظر في
الاخبار ورجحان جميع ما يتضمن تعظيم الصلاة وجميع ماله مدخلية في تحقيق العبودية وماله مدخل في رفع القذارة أو تعريض النفس لمحال
العذاب ونحو ذلك من الأسباب وتجرى احكام المكروهات في الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو وفي الحاق صلاة
الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وجميع العبادات الأصلية البدنية وجه قوي وفي التبعية وجه ضعيف وروى أنه يكره النوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان الملائكة تقسم الأرزاق
في ذلك الوقت ومن نام ذهب سهمه والظاهر أنه لا بأس به لمن صلى نافلة الليل كما يظهر من الخبر وان نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم وانه بين العشائين يحرم الرزق وان ثلثة فيهن مقت الله
نوم بلا سهر وضحك بلا عجب واكل على الشبع وانه لا سهر بعد العشاء الآخرة الا لاحد الرجلين مصل أو مسافر وان كثرة النوم بالليل
يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وانه ليس في البدن أقل شكرا من الصبر العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله إذا نام أحدكم
فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن فإنه لا يدرى أينتبه من رقدته أو لا وان الأرض تشتكي إلى الله من ثلثة من دم حرام يسفك عليها أو
اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس وان القيلولة مأمور بها والشيطان لا يقيل وان الرجل إذ رأى ما يكره في منامه فليتحول
عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا بإذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت
به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام
في رؤياها التي رأتها قولي أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء
أو شئ أكرهه ثم انقلي عن يسارك ثلث مرات
خاتمة في احكام البيوت والمساكن وما يتبعها وينبغي فيها المحافظة على أمور منها السعة
فان الصادق عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة
صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة و

ابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو تزويج وعن النبي صلى الله عليه وآله من
سعادة المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني ومنها تحجير السطوح
ومنها كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء لأنها تجلب الرزق وتنفى الفقر ومنها تنظيف
البيوت من حول العنكبوت ومنها اسراج السراج قبل
غروب الشمس لأنه ينفى الفقر ومنها التحول عن الدار الضيقة وإن كان قد اشتراها أبوه
ومنها جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت
ومنها التسليم على الأهل حين الدخول فإن لم يكن أهل فعلى نفسه ويقرء الاخلاص
لنفي الفقر ومنها اغلاق الأبواب وتغطية الأواني و
اتكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم ومنها كون الخروج من البيت في
الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في
الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها ومنها مسح الفراش عند النوم بطرف الازار خوفا
من حادث حدث عليه وقول اللهم ان أمسكت نفسي في
مقامي هذا فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومنها كتابة
أية الكرسي على رأس ثمانية أذرع ومنها
ذبح كبش سمين عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن
والإنس والشياطين وبارك لي في بناء ليرزق
مال ومنها التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل
حضرا أو سفرا وعند الدخول ويكره فيها أمور منها
ضيق الدار لان النبي صلى الله عليه وآله قال الشوم في ثلثة أشياء في الدابة والمرأة
والدار ففي المرأة غلاء مهرها وعسر ولادتها وفي الدابة كثرة
علفها وسوء خلقها وفي الدار ضيقها وخبث جيرانها ومنها تصوير صور الحيوان في
السقوف والجدران لا على نحو التجسيم وابقائها الا ان
تقطع رؤسها ومحوها أفضل والأحوط تجنبها ولا بأس بها للنساء أو مع التغطية
وبابقائها
في الفرش توطأ بالاقدام واما تصويرها على نحو الأجسام فحرام ويجب محوها أو
تغيرها ولا بأس بصور الناميات من غير الحيوانات فضلا
عن الجمادات من فواكه وأشجار ونباتات ونحوها ومنها رفع بناء البيوت فوق سبعة
أذرع ورخص في الثمانية فإذا زاد على ذلك نودي أين
تريد يا أفسق الفاسقين ومنها المبيت على سطح غير محجر رجلا كان أو امرأة وأقله
ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة فان من
نام على سطح غير محجر فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة ومنها مبيت
الرجل أو المرأة على السطح مع الوحدة ومنها البناء مع عدم
الحاجة ومنها مبيت القمامة في البيت خصوصا خلف الباب لأنها مأوى الشياطين وعن

النبي صلى الله عليه وآله لا تؤوا منديل اللحم في
البيت فإنه مربض الشيطان ولا تزووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان ولا تتبعوا
الصيد فإنكم على عزة (غرة) وإذا بلغ أحدكم باب حجرته
فليسم فإنه يفر منه الشيطان وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه
الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان أحدهم ملعون
وهو المقدم ولا تسموا الطريق سكة فإنه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا أولادكم
بالحكم والحكيم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الأخرى
الا بخير فان الله هو الأخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا
الخروج بعد نومه فان لله تعالى دواب بينها يفعلون
ما يؤمرون وإذا سمعتم تناح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
فإنهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون

ونعم اللهو المغزل للمراة فالصالحة ومنها السراج في القمر فإنها من الأربعة التي تذهب ضياعا ومنها الاكل على الشبع والبذر في السبخة
وحسن الصنيع مع غير أهله ومنها ترك حوك العنكبوت فإنه يورث الفقر ومنها الدخول في بيت مظلم بغير مصباح ومنها ترك غلق الأبواب
وكشف الأواني وطرحها على ظهرها وابقاء السراج والنار عند النوم في البيت ومنها المبيت في بيت لا باب له ولا ستر ومنها مبيت الانسان
وحده الا مع الضرورة فعن أبي جعفر عليه السلام من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في الماء قائما أو مشى في حذاء واحدا وشرب قائما أو خلى في بيت
وحده أو بات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى ومنها النوم مع الوحدة فعن أبي الحسن عليه السلام لعن النبي صلى الله عليه وآله ثلثة الاكل للزاد وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في البيت وحده ومنها تسمية الطريق سكه ومنها تشييد البناء لغير الرياء والسمعة إما
لهما فحرام ومنها التحول من منزل إلى اخر الا للنزه للنظر في بعض المروحات للنفس فعن أبي الحسن عليه السلام ثلثة يجلون البصر النظر إلى الخضرة والنظر
إلى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن ومنها اتخاذ أكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسايد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة ومنها
استدبار القبلة في الجلوس الا لواعظ أو مدرس أو معلم ونحوهم فإنهم يستقبلون وجوه المحتاجين إليهم ومنها (كذا في بعض نسخ الأصل ان يجلس مربعا أو على كفله فلا ولا يجلبن بعض على بعض ولا يضع أحد رجليه على الأخرى) الا يجلس بعضه على بعض ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى بل متربعا أو على كفله ومنها ان ينام على يمينه أو على قفائه دون بطنه وشماله إلى غير ذلك مما يظهر
من تتبع كتب الآداب وفي الخبر ما من مجلس فيه اخيار وفجار يقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وفي خبر اخر بعد قوله
على غير ذكر الله والصلاة على محمد وفي خبر اخر ما من مجلس يذكر فيه اسم الله الا نادى مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات
ومع التعارض بين المكروهات والمستحبات فالترك أولي وإذا تعارضت بعض آحاد القسمين فالمدار على الميزان بل ينبغي مراعاة الميزان في
المقامين
القسم الرابع في القبلة وفيه مباحث
الأول في بيان معناها وهي انه عبارة عما يستقبل وشرعا عن البينة المخصوصة المسماة كعبة ومدار الاستقبال شرعا على القضاء المقدر بقدرها مع احتساب ما سامت الشاذروان منه من تخوم الأرض إلى أعلى السماء فالمتوجه
إليه مستعليا على البنية إلى السماء أو منخفضا عنها إلى الثرى مستقبل لها ولا مدار على

بنيانها فلا يخل اهتدام
حيطانها وهي القبلة
لجميع من في الدنيا ممن في المسجد الحرام أو خارجه أو حرم الله تعالى أو خارجه
غير أن المتوجه إليها ان استطاع المقابلة الحقيقية كالقريب إليها
كمن في المسجد مثلا توجه إلى عينها بكله مع الامكان والا فيما أمكن من بعضه ومن
لم يمكنه حقيقة المقابلة كالبعيد عنها بالنسبة إلى القدرة
البشرية ومن دون توسط آلات ونصب علامات لزمه مراعاة أقرب الجهات إلى
المحاذاة ولا يلزمه الاخذ بعلم الغيب لو كان من أهله (ولا نصب حبل أو خط ليتمكن
من العلم وإن كان من قدرته ولا الاغراق في التحقيق والتدقيق ولا مراجعة علم الهيئة
وإن كان من أهله صح) ولا
رجوعه إلى أهله ان لم يكن من أهله وانما يلزم عليه ان يستقبل جهة لا يعلم خروج
الكعبة منها ولا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها و
مسامتتها منها ومن خرج عن سمتها بكله أو بعضه فلا صلاة له ولو استطال الصف
حولها حتى خرج بعض منه عن المحاذاة بكل أو بعض بطلت
صلاته ويلزم ان يكون المأموم مساويا للامام أو أبعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجا
عنها واما فيها فيقوى فيها عدم الباس في التقدم و
التأخر والمحاذات واستقبال كل صاحبه واستدباره مع الخبرة بأحوال الامام على
اشكال ومن استقبل الجهات الأربع فيها في أربع صلوات
ثم صلى خامسة إلى البيت المعمور اخذ بالحزم وطريق العلم ومن صلى في بطنها
استقبل اي جدرانها شاء ومن صلى على سطحها أبرز منه اي
قدر كان بحيث يكون زائدا على محل قيامه وجلوسه وسجوده ليبقى مقدار منه
مستقبلا له (كذا ويكني عدم الخروج عن المسامتة الشاذروان فلو برز الخ) وهذا مبنى
على انكار الشاذروان أو تقييد
الخروج بما يزيد عليه فلو برز منه شئ عن المسامتة أو حصل الانطباق من دون زيادة
بطلت صلاته لو كان مختارا والأحوط الوقوف بحيث
يكون جميع جهة طول الكعبة أو عرضها متقدما عليه ولا يجب ان يجعل شيئا من
الجدران ونحوها من شاخص أو غيره في بطنها أو على سطحها
في مقابلة وجهه لان المدار على القضاء دون البينة فلو صلى محاذيا للباب فلا بأس
ومن صلى فيها مضطجعا أو مستلقيا لضعفه لم يجز له
مد رجليه في جناح أو بدونه فيخرج عن الحد بل يجب عليه ان يبقى شيئا منه لتحقيق
الاستقبال ولو امكنه اخراج رأسه أو ما يزيد عليه من
مقدمه مع الاستقبال بوجهه وجب ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر المأمومين
إلى ظهر الامام وغيره من الصور المتعددة وسقط حكم

التقدم والتأخر ولو قيل بوجوب المساواة لم يكن بعيدا والجهات الأربع للمتحير وما بين المشرق والمغرب له ليست قبلة على الحقيقة على الأقوى
فلو نذر الاستقبال أو حلف أو عاهد عليه واستقبلها لم يف بما صدر منه والمصلى إلى جهة محراب النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين في مواضع قبورهم
مع العلم بعدم التغيير والقطع بتوجهه على نحو ما كان منهم حذو النعل بالنعل اخذ بالقطع أو القريب منه ان قلنا بأنهم في مثل هذه الأحكام
مكلفون يوفق العلم الإلهي والا فلا والفضاء المسامت لسطح الشاذروان من فضاء الكعبة لان قريشا لما علموا قصور المال الحلال عن
اتمامها اقتصروها والمعتبر أساسه لا سطحه وهو اعرض بيسير من أساسيه ومن أنكر كون الكعبة قبلة في الجملة للصلاة في الجملة وهو
بين أظهر المسلمين فهو مرتد فطري أو ملي يجرى حكمهما عليه إما من زعم أن القبلة البناء أو بمقداره أو عدم دخول الشاذروان أو انها لا
يدخل فيها ما تحت الأرض وما فوق السماء فليس بمرتد ولكنه جاهل غير كامل
المبحث الثاني في طريق معرفتها ولها طرق عديدة أحدها
ملاحظة المحاريب المنصوبة التي صلى فيها أو إليها معصوم كمحراب النبي صلى الله عليه وآله ومحراب الهادي عليه السلام في سامراء ومحاريب مسجد الكوفة لا اعتبار بها لما

روى أنها موضوعة على غير القبلة ومحاريبها اليوم تابعة لها فهي إما أن تكون على هذه الحالة في عهد علي عليه السلام وكان ينحرف فيها أو كانت موضوعة
على غير نحو وضع الجدران ثم جعلت جديدا على نحوها ووضع حجرة النبي صلى الله عليه وآله وضريحه الشريف ومحرابه مأخوذ يدا بيد فعليه المعول بخلاف بناء قبور الأئمة عليهم السلام وضرايحهم فإنها لم يكن وضعها عن رأيهم ولا في أيامهم بل مستجدة بعدهم ثانيها ملاحظة كيفية دفن المسلمين وكيفية وضعهم
حال الدفن وحال الاحتضار وحال التغسيل وحال الصلاة وحال كيفية استقبالهم حال صلاتهم وحال محاريب مساجدهم وذبحهم
ونحرهم وحال وضع خلائهم ووظايفهم المقررة في دعواتهم وأذكارهم واعمالهم إلى غير ذلك ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنسبة إلى
الوارد إلى البلد ولا بالنسبة إلى من كان من أهل البلد في غير محله بحيث يعسر عليه العلم واما من كان في محله ويتيسر عليه العلم فإنه يجب
عليه تحصيله ثالثها بالنسبة إلى أوساط العراق كالكوفة وما سامتها من موصل وما حاذاها إلى الحجاز وقبلتهم الركن المشرقي المحاذي
لمقام الحنبلي وبئر زمزم على ما قيل والذي ظهر لي بعد الاختبار انه بين المشرقي الذي فيه الحجر وبين الركن المسمى بالشامي وعلامتها جعل (المشرق)
الاعتدالي على المنكب الأيسر والمغرب الاعتدالي على المنكب الأيمن ووضع الجدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المنكب الأيمن
وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى جانب الأيمن وأوثق منهما نجم خفي يدركه حديد النظر يدور عليه
الجدي ولا تظهر للحس حركته إذا وضع على المنكب الأيمن لأنه في محل القطب وقد يعرف بمجاري القمر وبعض الكواكب السيارة والفرقدين و
بنات النعش ومهب الرياح بوضع الدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره والتأمل في أوضاع القمر في ليالي
الشهر وملاحظته على النسبة ولا ضابطة لأكثرها والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين خلفا بعد سلف من عدم التدقيق في أمر القبلة
وخلو الخطب والمواعظ من الحث عليها وعدم التعرض في الاخبار لها مع عموم البلوى بها لعلاماتها الا فيما ندر ولا للالزام بالقضاء مكررا
من جهتها ومما يظهر من الكتاب من سهولة أمرها انها مبنية على المسامحة دون المداقة وكفى شاهدا على صحة ما ذكرناه انه ليس في الاخبار
تعرض لأمرها ولا بيانها سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجدي في القفاء وله عرض
عريض وقول الصادق عليه السلام لرجل سئله اجعل

الجدي على يمينك وإذا كنت في طريق مكة فاجعله في قفاك وفي الخبرين من
الاجمال ما لا يخفى ويستحب لهؤلاء التياسر قليلا معللا في الاخبار
بان انصباء الحرم من طرف اليسار ثمانية أميال ومن طرف اليمين أربعة فالميل إلى
اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود والقول به
بناء على المسامحة قوي إذ ليس فيه خروج عن القبلة بل منها إليها وهو أبين شاهد
على أمر المسامحة وقول النبي صلى الله عليه وآله في تفسير وبالنجم هم
يهتدون في رواية السكوني ان المراد بالنجم الجدي لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدى أهل البر والبحر مع عدم التعرض كما في
الروايتين المتقدمتين لعلو الارتفاع والانخفاض مع ظهور الاختلاف شاهد على ما
ذكرناه رابعها بالنسبة إلى أهل الشام ومن
يسامتهم من الجانبين وقبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه وعلامتهم وضع بنات النعش
الكبرى وهي ثلاثة منها حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق
إلى الجدي على الخد الأيسر ومهب الشمال وهو ما بين الجدي ومغرب الاعتدال على
الكتف الأيمن خامسها بالنسبة إلى أهل المغرب ومن يسامتهم
من الجانبين وعلامتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه على
اليسار والجدي في جميع أحواله على صفحة الخد
الأيسر سادسها بالنسبة إلى أهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين وعلامتهم جعل الجدي
حال طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه
بين الكتفين ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الاعتدال على أسفل
الكتف اليمنى وحيث علم من تتبع السيرة القطعية
وضرورة الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله الاكتفاء في جواز العمل بالظنون
الاجتهادية يبنى فيها على الاجتهاد ويجب عليه الاتيان بالممكن لو اضطر
إلى ركوب أو مشى في الفريضة (مما وجد ولو بتكبيرة الاحرام) دون النافلة ولو دار
الامر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصلاة وما لم يكن فيه ذلك استقبل ما فيه
الاستقبال ولو دار بين الاستقبال
لجزء وجزء اخر قدم الأهم فالأهم والأولى تقديم المقدم ومتى خرج شئ من بدن
المصلى عن مسامتها كما إذا صلى بقربها منفردا فلم يقابلها
بكله أو بعضه أو جماعة فطال الصف وفاتت المسامتة بطلت صلاته ومع الدوران
ومساواة الامام أو أقر بيته إلى الكعبة فلا بأس ولا ريب
في جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة أهل الصحارى والبلدان في زمان بعد زمان
وعدم الاحتياج إلى النظر في علم يتعرض فيه للبيان

ولا الرجوع إلى عالم عارف كائنا من كان فلم يبق لنا حاجة في بيان غير ما ذكرناه كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل مصل في
بر أو بحر يكتفى بالظنون والترجيحات القياسية ومن أنكر ذلك فقد أنكر حكما من الاحكام الضرورية
المبحث الثالث فيما يستقبل له و
هو أمور منها الصلاة الواجبة بالأصالة أو بالعارض ولو في الأثناء بعد العروض وهو شرط فيها وفي المستحبة بالعارض كالاحتياط في إعادة
أو قضاء ونحوهما وواجبة لها مع الامكان مع الاستقرار وبدونه ويتبعها الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وصلاة الجنازة وسجود
السهو دون التلاوة والشكر وشرط في الصلاة المندوبة مع الاستقرار إما لو ركب سفينة أو دابة أو مشى أو عدى مختارا فلا شرطية وان

كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيرة الاحرام من غير فرق بين حال السفر والحضر والنفل المقضى والمودي ومنها الذبح والنحر فإنه
لا يحل المذبوح والمنحور مع الامكان الا مع الاستقبال بالمنحر والمذبح بل بمعظم مقاديم المذبوح حتى يصدق عليه انه مستقبل به ومع العسر
يوتى بالميسور والأحوط اعتبار ذلك في الذابح متحدا أو متعددا فلو تعددوا في الذبح الواحد استقبلوا جميعا ومنها حال احتضار الميت
وتغسيله لا حال تقليبه وجميع أحواله مما عدى حمله في نعشه وانزاله في قبره على نحو استقبال المصلى فيه وفيما قبله من الذبح والنحر فتختلف
الكيفية باختلاف الأحوال من قيام واضطجاع واستلقاء ويجرى فيهما من البحث ما جرى في مسألة البطح على البطن والاستلقاء على
الظهر على فرض حصول شئ منها فيهما ويعتبر الاستمرار بلا فصل في الصلاة ووضع الميت دون الذبح والنحر فان اللازم فيهما الاتيان بهما
حال التشاغل بالعمل فلو قلبه كافا عن الاشتغال ثم اتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس ويستوى الكل بعدم الباس حال الاضطرار
وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل وفي النبش لتحصيل الاستقبال وجه قوي وفي الغفلة والنسيان يتوافقان ويختلفان فظهور
الخطاء فيهما غير مضر وان لزم العود إليهما مع الظهور في اثنائهما واما فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل ويجب ترك الاستقبال في حال التشاغل
بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المندوب قبل الشروع فيهما وحال التخلي ويستحب الاستقبال للدعاء والاذكار
والتعقيبات وسجود الشكر والتلاوة والتعليم والوعظ الا مع معارضته حال المرافعين والمتعظين والمتعلمين وغيرها من الطاعات وفي جميع
أحوال الجلوس بل في جميع الأحوال مستحب في نفسه ويكره وقت الجماع وحال القاء النخامة والبصاق وربما الحق بهما جميع الأحوال المنافية
للتعظيم
المبحث الرابع في الاحكام والنظر في أمور أولها انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها والتوجه إليها والعلم بمحاذاة العين
للقريب إليها مع امكان تحصيل العلم مع بقائه في محله بمباشرة أو واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع إلى أقوى الظنون ولا ترتيب بين
الاجتهادي والتقليدي مع احتمال تقديم الأول والأعمى لا يجب عليه تطلب العلم وحاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد ولو اختلف
اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار أو التشريق أو التغريب لم يصح ائتمام أحدهما بالآخر وكذا في جميع ما تضمن القطع

ببطلان صلاة أحدهما وكذا في الظن على الأقوى مجتهدين أو مقلدين وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين ويحتمل صحة
صلاتيهما على أن العلم بالخطأ مفسد لا كاشف ولو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب واختلفا في التعيين صح ولا يشترط في التقليد الرجوع
إلى العدل بل يدور الامر مدار قوة الظن سواء حصل من كافر أو مسلم عدل أو فاسق فيرجح بالضبط والكثرة ونحوهما ولو شهد عدلان
أو عدل اخر بجهة قبلة ونفاها غيرهما أو غيره قدم قول المثبت وحيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة
الظن على خبر العدل ويجوز الرجوع إلى قبلة أهل الكتاب لتحصيل المظنة بالمقايسة وليس لكلام أهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون
خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله أو داره من غير مشقة يلزمه تحصيله ولا يجب البروز إلى الخارج مع المشقة ولو جزئية وفي الحاق حكم
التقليد هنا حتى في مسألة الفاضل والمفضول بالتقليد في الأحكام الشرعية وجه ولو ضاق الوقت عن طلب العلم يعمل على الظن
كما أنه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الأقوى اخذ بالأضعف ولو دخل عن ظن فتمكن من أقوى منه أو من العلم مضى على حاله ولو
عرض له الشك بعد العلم أو الظن أو البصر بعد العمى استمر على حاله مع عدم ظهور حاله ولم يقطع لتجديد النظر فالأقوى إذا المضي
والأحوط اللحوق بالمتحير وكذا لو تبدل رأي من قلده ولو تعارضت أسباب الظنون في اجتهاد أو تقليد اخذ بأقواها وإذا تغير الاجتهاد
في القبلة إلى اجتهاد اخر انحرف وصح عمله وإن كان في ظنه انه كان مستدبرا بخلاف العلم وإذا ارتفع الترجيح بالمرة رجع إلى المتحير ويحتمل الرجوع
إلى الحكم الأول الثاني ان من أفسدت عليه معرفة طرق معرفة القبلة لعمى مع عدم المرشد أو ظلمة أو غبار أو نحوها فان ترجح من الجهات عنده
جهة واحدة اخذ بها وان دار الامر بين جهتين أو ثلث أو أربع واتسع الوقت للاتيان من الصلوات بعدادها اتى بها مع احتمال الاكتفاء
بالتثليث في مقام التربيع بجعل الجهات على نحو المثلث وان ضعف وان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار
ركعة منه مخيرا بينها ويأتي بالعصر أربعا مقتصرا عليها ان لم يسع معها الظهر والأقوى الغاء التكرار والآتيان بهما معا ولو أدرك العصر أو
ركعة منه مع تكرار الظهر احتمل احتسابه مدركا ويحتمل جعل أربع مكان ركعة ولو لزمته ركعات الاحتياط أو الأجزاء المنسية اتى بها (قبل المكرر مكررة مع الضيق) مكررة

بعداد المكرر ولو مع الضيق (مما وجد أو السعة ويقوى ذلك في سجود السهو ويحتمل فيه تقديم التكرار مع الضيق صح) ولو كان في مقام التخيير وضاق الا عن عمل التقصير تعين عليه ولا يجب عليه الانتظار إلى زوال الحمرة وإن كان الوقت متسعا ومع العلم لا يبعد ذلك ولو نوى إقامة وامكنه العدول لعدم وقوع صلاة تامة منه وضاق الوقت عن التمام دون القصر لم
يجب العدول على الأقوى ولو كان عليه عبادتان يوميتين كانتا أو نذريتين أو ائيتين أو غيرهما وضاق الوقت عن التكرار فيهما اتى
بهما من غير تكرار ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدما للمقدمة أو للراجحة منهما مع التكرار وقضاء الأخرى ولو كان راكبا أو ماشيا
لضرورة ولم يختص مقصده بجهة وجب عليه التوجهات ولو نذر مثلا الصلاة إلى جهة الكعبة وتعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت
احتمل الانحلال والآتيان بالممكن ولعله الأولى والظاهر جواز صلاة النيابة باقسامها ويجرى الحكم في كل ملتزم به إذا خصص بجهة معينة

على نحو جهة القبلة من شرق أو غرب أو غيرهما في زمان معين ويسقط اعتبار القبلة مع التحير بين الجهات في نحر أو ذبح أو توجيه ميت ولو وقع
الاشتباه في بعض الجهات دون بعض ترك المقطوع بعدمه ويجب بذل ما لا يضر بالحال للمرشد في أمر الصلاة والميت دون الذبح والنحر الثالث
ان تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامدا مختارا عالما بالحكم أو جاهلا به مختارا مجبورا مع سعة الوقت بطلت
صلاته ان قلب بدنه أو بطنه وصدره أو وجهه كملا وان التفت ببعض من وجهه أو امال قدميه مثلا قليلا أو يديه فلا بأس على اشكال في
الأولين ولا بأس بالتفات العينين وتاركه في الذبح والنحر عمدا مع العلم بالحكم مخرج له عن التذكية ومع الجهل بالحكم تمضى تذكيته في وجه
قوي وفي أحوال الميت يرجع إليه حتى في قبره فينبش عليه ما لم يخرج عن قابلية الاستقبال (وإن كان
خطأ عن اجتهادا وتقليدا وغفلة أو تجر ثم تغير عن حاله تحول إلى القبلة في غير الصلاة ولم يكن عليه شئ من
جهة ما سبق سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ صح) وإن كان في الصلاة الواجبة أو توابعها أو النافلة
مع وجوب الاستقبال وتغير في الأثناء فان رأى نفسه مستديرا أو مشرقا أو مغربا وضاق الوقت عن فعلها مع العود صحت مع عدم الإطالة
زائدا على العادة فيما سبق ومعه في وجه قوى وان اتسع الوقت لها أعادها من الأصل وإن كان بين المشرق والمغرب الاعتداليين انحرف
إليها ان لم تستلزم خللا بشرط وان استلزمت أتمها على حاله ولو أبصر الأعمى في الأثناء استمر على تقليده ان لم يتمكن من الاجتهاد مع
البقاء على حاله وان عمى في الأثناء والتوى قلد في استقامته فان تعذر قطع مع السعة التمام الفرض دون الركعة في وجه قوي ومن لم يكن
قبلته الكعبة يلحظ ما بين المشرق والمغرب فاما مستقبلها فتفسد صلاته لمجرد الانحراف وان قرب منها ومن لم يكن قبلته بين المشرق والمغرب
لاحظ النسبة وعمل عليها وحال التغير بين آحاد الأجزاء المنسية أو الركعات الاحتياطية وبين النوعين أو بين أحدهما وبين الصلاة وفي أثنائها
وأثناء سجود السهو بمنزلة ما في الأثناء وان ظهر التغيير بعد الفراغ وكان فيما بين المشرق والمغرب الاعتداليين صحت وإن كان بين الصلاة
إلى أحدهما أو إلى الاستدبار وبقى من الوقت ما يسع الصلاة أو ركعة منها أعاد والا مضت ولا قضاء وهذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة
كجهة الراكب والماشي ومن في السفينة ولكل واحد من هؤلاء قبلة فلا يبعد القول

بجواز تأخر الامام وجعل ظهره إلى ظهر المأموم كمن في
جوف الكعبة وإن كان الأقوى عدمه لان ذلك من الابدال لا من الاستقبال واجراء مثل التشريق والتغريب وما
بينهما والاستدبار فيه بعيد
والأقوى ان التفاصيل المذكورة تجرى في الالتفات ولو دخل في الصلاة غير مستحضر لأمر القبلة ثم أصاب الواقع صحت كما في غيرها من الشرائط
من وقت أو طهارة أو لباس ونحوها لعدم اعتبار النية فيها ولو استحضرها لزمه
الاطمينان بحصولها لتوقف نية الصلاة عليها ولو ظهر
له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو انهما لم يكونا على الوقف أعاد ولو نسى المأخذ بنى على الصحة ولو تعارض الأولياء في وضع
الميت لاختلاف اجتهادهم أو الشركاء في المذبوح والمنحور احتمل الرجوع إلى القرعة والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد وعزلهم ورجوع الامر
إلى الحاكم وإذا اختلف المأمومون توجه كل منهم إلى مظنونه ولوا اختلفوا مع الامام في تشريق أو تغريب أو استدبار انفردوا عنه أو فيما بين
المشرق والمغرب بقوا معه ويعول على الاجتهاد والتقليد السابقين مع عدم حصول شك مستند إلى سبب سابق وان اختلف الجنس كصلاة
وذبح ولا حاجة إلى التجديد وصلاة المختلفين بالاجتهاد في غير ما يعتبر فيه العلم عن ميت تحسب بواحدة وبناء على القول بان خطأ المجتهد
صواب أو كالصواب وعدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم يحتسبان باثنتين وهذا الشرط وجودي الا فيما بين المشرق والمغرب فإنه
علمي ولو اختلفا فيما هو وجودي لم يجتمعا على صلاة جنازة مأمومين قصد التعداد واماما ومأموما والعدول مع العلم مفسد
لما عمل ومع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأول والأصح وحكم المتحير إذا ارتفعت حيرته يعلم مما سبق الرابع في أن حكم التحير والخطأ
هل يجرى بالنسبة إلى المعصومين من الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين عليهم السلام أو لا وكشف الحال ان الأحكام الشرعية تدور مدار
الحالة البشرية دون المنح الإلهية فجهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر انما مدارها على قدرة البشر ولذلك حملوا السلاح وأمروا
أصحابهم بحمله وكان منهم الجريح والقتيل وكثير من الأنبياء والأوصياء دخلوا في حزب الشهداء ولا يلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهية و
لا بالدعاء ولا يلزمهم البناء على العلم الإلهي وانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري فلا يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته
من الله تعالى فعلم سيد الأوصياء بان ابن ملجم قاتله وعلم سيد الشهداء عليه السلام

بان الشمر لعنه الله قاتله مثلا مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ
وترك الوصول إلى محل القتل وعلى ذلك جرت احكامهم وقضاياهم الا في مقامات
خاصة لجهات خاصة فإنهم يحكمون بالبينة واليمين وان
علموا بالحقيقة من فيض رب العالمين فإصابة الواقع وعدم امكان حصول الخطاء
والغفلة منهم بالنسبة إلى الاحكام وبيان الحلال والحرام
وان المدار في ذلك على العلم الإلهي انما استفيد من حكم العقل والنقل واما ما كان
من الأمور الوجودية دون العلمية أعمالا وشروطا
فالأقوى ان مدارها على العلم الإلهي لان وقوع ذلك منهم منفرد للطباع باعث على
عدم الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن فريضة ولا جهل
ولا غفلة ولا نسيان ولا عن طهارة حدثية ونحوها من الشرائط الوجودية بالنسبة إلى
الصلاة والصيام وغيرها من الاحكام كالحلال
والحرام الا ما قام فيه الحكم الشرعي مقام الواقعي فان الجهل بالواقع ليس فيه بأس واما
العلمية فمدارها على العلم البشري دون الإلهي
إذ لا يلزم من عدم الإصابة تنفر النفوس ولا زالوا ينادون بأنه لا يعلم الغيب الا الله تعالى
فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم

الإلهي واما حصول التحير بالنسبة إلى العلم البشري والخطأ بالنسبة إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يبعد القول بتنزيههم عنها نظرا إلى أنه بدونه
ينجر الامر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم وافعالهم فيدور الامر في هذا القسم وما قبله على لزوم النقص وعدم الاعتماد وعدمهما المبحث الخامس
في كيفية الاستقبال ويتحقق بوضع مقاديم البدن من وجه وصدر وبطن وفخذين تجاه القبلة ولا عبرة باليدين والعورتين من الذكر و
البيضتين ولا بالساقين والقدمين مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا فاستقبال القائم والماشي والعادي والزاحف
على كفله والواقف على ركبتيه معلوم وفي الجالس متربعا يلحظ عدم التفاحش في الركبتين وفي جلوس القرفصاء يلحظ وضع الساقين وفي الراكب
يلغي اعتبار الرجلين وفي المضطجع والمستلقى يلحظ ظهر القدمين وبطنهما كالميت في أحواله والزاحف على كفيه حال؟ والمستلقى على
بطنه يرعى حال جلوسه ويستحب للماشي ونحوه إذا صلى النافلة الاستقبال في تكبيرة الاحرام وركوعه وسجوده
القسم الخامس
الأوقات وفيه مقامات المقام الأول في أوقات الفرائض وفيه بحثان
البحث الأول في أوقات الفرائض اليومية الإجزائية
وهي على وفق عددها خمسة الأول في وقت صلاة الصبح ومبدئه ظهور البياض المستطيل في أسفل الأفق وهو المرتبة الأخيرة في البياض فان
الشمس إذا غربت واخذت في الدوران لم يزل ينقص ضوئها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي إلى المنتصف فتتساوى نسبتها إلى المشرق والمغرب
ويعتدل حال الجانبين وينتصف الليل وبه يعتدل ضوء الشمس من الجانبين فإذا أخذت بالميل إلى المشرق اخذ الأفق المشرقي بالإضائة خفيا
حتى يبقى مقدار ثلث الليل أو أقل فيبدو ظاهرا ثم لم يزل يشتد ويقوى حتى يسمى حينئذ بالفجر الكاذب وذنب السرحان ثم يعترض في أسفل
الأفق بياض كأنه مقام لذنب السرحان ويشبه بياض سورى ويشبه الثياب المقصورة وهو الصبح والفجر الصادق والمعبر عنه بالخيط الأبيض
وينتهي بظهور جزء من الشمس وإن كان صغيرا (أو كبيرا مما وجد) في الأرض المستوية ولا عبرة بالحاجب بل يلحظ فيه فرض عدمه ويتضيق ببقاء ما لا يسع الا أقل الواجب (من بعد الشروط) من
الصلاة بعد الشروط لفاقدها (مما وجد وقبل الصلاة صح) الثاني وقت صلاة الظهر ومبدئه انحراف الخط المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه بالميل

إلى الحاجب الأيمن ويستمر إلى أن يبقى من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلاة العصر ومقدماتها لمن لم يكن فعلها ولا فعلها تماما لذي
التمام وقصرا لذي التقصير والتخيير وأقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك حتى ينتهى إلى التكبير ويختص بمقدار الأداء من المؤدى مع المقدمات
لمن لم يفعلها وبدونها لفاعلها وهو توقيت فعلى لا اصلى الثالث وقت صلاة العصر ويدخل بمضي أقل وقت بالنسبة إلى خصوص
المصلي يؤدي فيه صلاة الظهر تماما في محل الاتمام وقصرا في موضع التقصير والتخيير وأقل من ذلك في الأقل ولو تكبيرا في موضع التكبير
مجردة مع سبق فعل المقدمات ومنضمة إليها مع عدم ذلك وينتهى بغروب الحمرة المشرقية لا بغيبوبة القرص على الأصح ويختص بمقدار
ما تؤدى فيه على حسب حالها من قصر وغيره وحال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها وهو توقيت فعلى لا اصلى فلو فعلت قبل الظهر
في المشترك على وجه يصح كانت نسبته إليها كنسبة الوقت المشترك وما بين الأول للفرض الأول والأخير للأخير مشترك لا يمتاز أحدهما
فيه على صاحبه الا من جهة الترتيب وهكذا حال العشائين كما سيجئ الرابع وقت صلاة المغرب ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الأصلية لا
العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار فإنها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل
وينتهي ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلف قصرا أو اتماما أو سرعة أو بطؤا ونحو ذلك مع ما لم يفعله من المقدمات
من انتصاف الليل الخامس وقت صلاة العشاء ويدخل بمضي زمان فعل ثلث ركعات ومقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال
الفاعل وينتهى بانتصاف الليل ويقوى في النظر قيام طلوع الفجر للمضطر مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبة إلى العشائين غير أن الأقوى
ما ذكرناه وهذه الأوقات متى أخل المكلف بها اختيارا ولم يبق مقدار ركعة منها ولم يكن مانع في الباقي من الصلاة عصى وقضى
وان بقى مقدار ركعة كان عاصيا مؤديا على الأصح لا قاضيا ولا موزعا ومع الاضطرار لا عصيان ويجرى فيه ما مر ومن أدرك أقل
من ركعة كان قاضيا وعليه البدار حيث نقول بالفورية بل مطلقا في وجه قوى ومن أدرك خمس ركعات من اخر وقت الصلاتين الإتماميتين
أو ثلثا من القصيرتين أو أربعا من العشائين من غير فرق بين قصر العشاء واتمامه على أحد الاحتمالين فقد ادركهما والحكم في مسألة الأربع
من العشائين مبنى على أن الركعة تحسب للأخيرة كما سيجيئ ومن أدرك من الفريضة

الثانية أقل من ركعة لم يدركها وكان حاله ما مر و
من أدرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة أو اشتغلت ذمته بصلاة احتياطية أو اجزاء منسية أو سجود
سهو أو اشتغل بالأول فظهر له الضيق عن الركعة قطع ودخل في الثانية ولو انعكس الامر فدخل في الركعة الثانية ثم ظهر له اتساع الوقت
لهما احتمل لزوم اتمامها والبطلان (الأقوى) والعدول إلى الأولى ولو استمر الاشتباه ثم أتمها ثم عرف الاتساع صحت الثانية ثم اتى بالأولى ومن
دخل في الثانية لحصول ضيق لضعف أو نية إقامة أو امن ونحوها فزال سبب التمام أو الطول فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول ولو
اشتغل بالأولى مقصرا فعدل إلى الإقامة أو حصل له الامن فحصل سبب التمام فحصل الضيق قطع الأولى واشتغل بالثانية ولو في
مقدار ركعة منها ومن وجب عليه أربع صلوات لتحيره فادراك العصر له بستة عشر ركعة وادراك الظهر وركعة من العصر بادراك

سبع عشر على القول بعدم الدخول في الاضطرار ويحتمل ان ادراك الظهر وركعة بادراك عشرين ركعة بجعل أربع وهي ربع ست عشرة
العصر بمنزلة ركعة وحال القصر يعلم بالمقايسة وادراك قصر الكيفية بادراك ما قام مقام الركعة منه كتكبيرة حيث تكون الركعات تكبيرات والمدرك
من أول وقت فريضة ركعة ثم أدركه مانع الحيض ونحوه لا اعتبار بادراكه ويسقط فرضه وما بين وقتي الفريضة مشترك بينهما وان وجب الترتيب
فإذا وقعت الثانية فيه عن نسيان أو توهم ضيق الوقت أو صحة الأولى صحت مع بيان سعته ويكون باقي الوقت للأولى وفي احتساب المدرك
من الأولى بتمامه من وقت الأولى أو خصوص ما لا يزاحم الأخيرة والمزاحم من وقت الأخيرة وجهان والأقوى البناء على الأول دون الثاني وتظهر الثمرة
فيما إذا أدرك من العشائين أربعا فعلى الأول يصلى المغرب ويأتي بركعة من العشاء وعلى الثاني يأتي بالعشاء أربعا فقط ولو كان في مقام التخيير
تعين عليه التقصير وليس عليه الامتناع عن نية الإقامة في الابتداء ولا في الأثناء على اشكال ولا تزاحم الثانية الأولى فمتى وقعت أو وقع
جزء منها في الوقت المختص بالأولى عن سهو أو نسيان بطلت وإن كان عن خطأ اجتهاد قام فيه الوجهان الاتيان فيمن جاء بجزء من الصلاة قبل
دخول الوقت مخطيا باجتهاده ثم دخل عليه الوقت في الأثناء وتترتب صلاة العصر والعشاء على الظهر والمغرب ولا يصحان مع عكس
الترتيب عمدا ولا ترتيب في غيرهما ولا بين مؤداة ومقضية ولو دخل في لاحقة يومية أو غيرها فرض أو نقل قبل سابقة لغفلة أو نسيان أو زعم
صحة المتقدمة ثم ذكر في الأثناء وكان في الوقت المشترك وجب عليه العدول ان كانتا مؤداتين واستحب على الأقوى ان دخل في مؤدات و
ذكر مقضية في اي محل كان منها ولو قبل التسليم المخرج ان كانتا متساويتين في عدد الركعات وان اختلفتا وتعدى محل العدول كان دخل في
الركعة الثالثة ثم ذكر قصرية مقضية لم يعدل وأتم ويحتمل الفرق بين ان يكون دخل في ركن أو لا ولو دخل في الصلاة فشك في الأثناء انها
الأولى أو الثانية بنى على الأولى إن كان في الوقت المشترك أو المختص بالأولى والأحوط قصد العدول في القسم الأول وإن كان في المختص بالثانية
بنى على الثانية ولو شك في النية بعد العلم بفعل الأولى بنى على الصحة ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة مؤداتين كانتا أو مقضيتين
أو مختلفتين ولو ضاق الوقت من آخرة الا عن ركعة وجبت عليه منفردة إن كان متطهرا من الحدث والا زاحمها بالطهارة الحدثية واتى بالممكن
منها وجوبا على الأقوى واما في غيرها من الشرائط الغير اللازمة للحقيقة فلا واعتبار

الركعة مقصور على
الصلاة الثانية مع امكان الاتمام دون
الأولى الا في مثل ادراك الخمس فإنه يمكن جعله من ادراك للركعة الأولى أو الثانية أو
من ادراكهما ولو أدرك ركعة من الأولى أو الثانية
ثم جاء ما يمنع الاتمام من حيض وشبهه لم يكن مدركا للوقت وفي تمشية حكم
ادراك الركعة إلى جميع ما عدا الفرائض اليومية من الجمعة والآيات
والملتزمات والنوافل الموقتات من المرتبات وغير المرتبات الا ما نص الدليل على
خلافه وجه قوي وفي ادخال ادراك الركعة من العمل المفصول كادراك
ركعة من صلاة مشتملة على أربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه
وجه والأوجه خلافه المبحث الثاني في أوقات الفرائض
اليومية الفضيلية وهي على قسمين تدريجية فاعلاها أول الوقت الفضلي ثم تتناقص شياء
فشيئا إلى تمامه وأدناها الجزء المتمم وتحديدية
فلكل من الفرائض المخصوصة حد مخصوص فللصبح فضيلي واحد من طلوع الفجر
الصادق المعبر عنه بالصبح إلى طلوع الحمرة المشرقية وظهورها لعامة
الناس ولا عبرة ببعض الخواص ويستمر الأجزاء إلى طلوع الشمس كما مر وللظهر ثلث
أوقات فضيلية أحدها (مما وجد من أول الزوال إلى) بلوغ الفئ الزائد أو الحادث حيث
لم يبق ظل مع عدم التنفل (التنقل) على الأقوى أو مطلقا قدمين عبارة عن سبعي
الشاخص ثانيها إلى بلوغه أربعة اقدام ثالثها إلى بلوغه مثل الشاخص و
يمتد للاجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاة العصر وللعصر أربعة أحدها من حين
الفراغ من الظهر إلى أربعة اقدام ثانيها إلى ستة اقدام
ونصف رابعها إلى مثلي الشاخص ويمتد للاجزاء إلى المغرب ولو احتسب للظهر رابع
وللعصر خامس باعتبار المماثلة من الفئ الزائد والظل السابق
لم يكن بعيدا وللمغرب ثلثة أحدها من غروب الحمرة المشرقية إلى غروب الحمرة
المغربية ثانيها من غروب المغربية إلى ربع الليل ثالثها منها إلى
ثلث الليل ويمتد للاجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاة العشاء وللعشاء
اجزائيان أحدهما متقدم وهو من بعد صلاة المغرب إلى
غروب الحمرة المغربية ثانيهما من ثلث الليل إلى انتصافه وفضيليان اولهما من غروب
الحمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة إلى ربع
الليل ثانيهما من ربع الليل إلى ثلثه وكل متقدم من أوقات الفضيلة أفضل من متأخر
وكل متقدم من أوقات الأجزاء كذلك ويستثنى من ذلك
تأخير الفرائض لفعل الرواتب في أوقاتها وتأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
إلى المشعر وان بلغ ربع الليل وتأخير العشاء إلى غروب الحمرة
المغربية وتأخير صلاة الصبح إلى قريب ظهور الحمرة المشرقية للاتيان بنافلة الفجر

وتأخيرها إذا صلى من نافلة الليل إلى أربع ركعات فزاحم
الصبح وفي جرى الحكم بمجرد الدخول في الثالثة وجه والأقوى خلافه فيتم ويؤخر
الباقي وتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها الفضيلي إذا صلى
من نافلة الزوال ركعة وكذا العصر والظاهر أن المأتي به بعد خروج وقت الفريضة
للمزاحمة أداء لا قضاء وتأخير صلاة المغرب لانتظار المفطرين
وتأخير الوقت في كل من الصلوات المعارضة فعل مستحب فوري كحاجة مؤمن أو
تشييع جنازة أو لعروض مرض أو سبب تشويش أو اضطراب
وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضة إلى اخر وقت الفضيلة لتجمع بين الفضيلتين إلى
غير ذلك
المقام الثاني في أوقات النوافل اليومية لنافلة
الفجر وقت فضيلي من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذنب السرحان إلى طلوع
الفجر الصادق ووقتان اجزائيان أحدهما ما بين طلوع الفجر

الصادق إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على
الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم ان بقى شئ من الليل فان قام عن
اضطجاع أو لا استحب له اعادتها مع بقاء ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد
استحباب إعادة ما وسع ثانيهما وقت نافلة الليل إذا انضمت
إليها وجعلت بعضها متصلة بها وفي جواز الاتيان بها في وقت نافلة الليل منفردة وجه
قوي وفي تقديم الثياب ونحوه نافلة الفجر مع نافلة الليل
على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد أشكل ولنافلة الظهر وقت فضيلي ما بين الزوال
إلى بلوغ القدمين ووقتان اجزائيان اولهما وهو أفضل
من الثاني إلى ثلثي القامة والثاني إلى منتهى القامة أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاة
الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال بعد
صلاة الظهر ونافلتها إلى أربعة اقدام واجزائي إلى المثلين أو إلى أن يبقى من المثلين
مقدار صلاة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد
صلاة المغرب إلى غياب الحمرة أو فعل العشاء واجزائي يمتد بامتداد وقته ولنافلة الليل
والشفع والوتر وقت اجزائي من انتصاف الليل إلى أن
يبقى ثلثه ووقت فضيلي من الثلث إلى الصبح ويستحب التفريق في نافلة الليل أثلاثا من
الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما
كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وآله ولنافلة الوتيرة وقت ممتد بامتداد وقت العشاء
والتقديم للجميع في أول الوقت أفضل سوى نافلة الفجر فان تأخيرها إلى
ظهور الفجر الكاذب أفضل وعدى نافلة الليل فإن تأخيرها إلى قرب الصبح أفضل واذن
في تقديم نافلة الليل من أول الليل لشاب تمنعه رطوبة
رأسه عن النهوض وتدعوه إلى النوم والظاهر الحاق جميع الموانع به ويبدء بالوتر ثلثا
مع ضيق وقت نافلة الليل ثم إن بقى وقت اتى بها والا قضاها
ومن نسى ركعتين من صلاة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلاة الليل وإعادة الوتر
وقد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الست والجمود
أولي وقد وردت رخصته عامة في تقديم النوافل الموقتة عن أوقاتها وانها بمنزلة الهدية
متى اتى بها قبلت وفي خصوص نافلة الظهرين اخبار متكثرة
ويمكن تنزيلها على أن هذا العدد عوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها
كالنوافل المبدئة (المبتدئة) جمعا بين الاجماع والاخبار
المقام الثالث
في الاحكام ولا بد من التعرض فيها لأمور أحدها ان الأوقات المخصوصة للفرائض و
النوافل إذا اتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمدا أو سهوا
أو غفلة وكذا عن خطأ باجتهاد ولو بأقل جزء على الأقوى وقع باطلا كما في
الموقتات من الفرائض والنوال غير اليومية من صلاة آيات أو نوافل

موظفات بل يتمشى إلى غير الصلوات مع ملاحظة التعبد بالخصوصات ثانيها ان مدرك الركعة من الفرائض
اليومية وصلاة الجمعة من اخر الوقت
مدرك للفريضة ولو طهرت الحائض أو النفساء أو عقل المجنون أو بلغ الصبى وقد بقى من الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلاة وفي الحاق
جميع الفرائض والنوافل الموقتة سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيها مدركا لتمام الوقت وجه قوي لما دل على العموم وتتحقق
الركعة بانفصال الجبهة عن محل السجود وان لم يبلغ حد اللبنة من السجدة الثانية في السجود المتعارف وفيما كان سجوده ورفعه بالرأس أو العينين
بالأخذ برفعهما منها وفيها إذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه والأقوى أنه يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا ولو تمكن من ادراك الركعة من الفريضة
الثانية مع التقصير في الأول في مواضع التخيير تعين وهو في حق المعذور رافعا للإثم مصحح للحكم وفي غير المعذور لا بدفع الاثم وان صح الحكم
ثالثها انه لا بد من التعويل على العلم ولا يكفي الظن مع خلو السماء من العلة من غير فرق بين ما مصدره اخبار العدل مؤذنا أو لا أو العدلين
أو الشياع المفيد للظن الا فيمن تعسر عليه ذلك لعمى يوجب التقليد لتعسر حصول العلم معه أو مانع يمنعه عن التطلع إلى العلامات وإذا كان السماء
معلولا جاز البدار ولم يجب الانتظار والظاهر تمشية الحكم إلى كل من تعسرت عليه معرفة الوقت لحبس أو اقعاد ونحوهما رابعها انه يرجح الاتيان
بالصلاة المفروضة في أول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيام أو لغيره عن تحمل قرابة أو إجارة لم يشترط
فيها الفور خامسها ان ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يلغى اعتبار الشروط إذا أدي فعلها إلى خروج الوقت قبل اتمام الفريضة من
مكان أو لباس أو استقبال أو استقرار أو غيرها (مما وجد الا ما ينافي صحة الصلاة) وتصح من دونها ولا إعادة سوى ما ينافي حقيقتها من طهارة حدث أو نية قربة لو أمكن فرض
المسألة فيها نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار والتيمم ولا إعادة ولو تطهر بالماء والحال هذه
بطلت صلاته وطهارته سادسها لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت لم يأتم (يأثم) بعض ببعض في الابتداء ولو علم دخول الوقت في أثناء
صلاة الامام وكان اشتباه الامام عن اجتهاد وقلنا بالصحة مع دخول الوقت في الأثناء وإن كان مخطأ أو كانت تخطية الامام عن
اجتهاد لا عن علم قوي جواز الدخول معه مطلقا ولا يحتسب أحدهما الأخر في عدد

الجمعة والعيدين ومع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب سابعها انه
يستحب التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الأخيرين مع الاتيان بالنوافل
وعدمه ومع الجمع الأولى تأخير الأولى إلى اخر وقتها
وتقديم الثانية إلى أول وقتها للجمع بين الوقتين ومع حصول الداعي إلى الجمع في أول
الوقت يبنى على الترجيح ثامنها انه لا خفاء في طريق معرفة
وقت الصبح والمغرب والعشاء ويعلم انتصاف الليل بحركة النجوم أو بملاحظة
الساعات المعتبرة أو الصنايع والأعمال واما وقت الظهر فيعرف
بزوال الشمس ويعرف الزوال إما بنصب شاخص معتدل في ارض معتدلة فان حدث له
ظل بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظل وسط
النهار أو زاد في موضع عدم الانعدام فقد زالت الشمس أو بطريق الدائرة الهندسية أو
بغير ذلك من العلامات ولو حصل الاطمينان
من ساعة أو ساعات مضبوطة أو عمل صناعة أو حركات كواكب أو غير ذلك أجزء
عن غيره تاسعها انه لا يفسد الصلاة بعد الاضطرار و

الالجاء بعد الايمان والتميز والعقل من الشروط سوى النية والوقت والطهارة الحدثية
فلو ألجا إلى ايقاع الصلاة كلا أو بعضا في غير الوقت
بطلت فرضا كانت أو نفلا مرتبا أو غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل
محمول على إرادة البدلية والاسقاط جمعا أو يطرح عاشرها
انه ينبغي المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ولا سيما صلاة الصبح لتشهدها ملائكة
الليل والنهار وكذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الأفق
حاجب من جبال أو جدران عالية لا يسعه الصعود عليها فإنه ينتظر إلى اشتباك النجوم
كما في الرواية حادي عشرها انه يكره التنفل لمن عليه
فريضة حل وقتها من مؤداة غير النوافل الرواتب أو مقضية أصلية أو تحملية عن قرابة أو
ضمان ان أجزناه وألحقنا عمل الإجارة المطلقة
في العبادات بالديون أو إجارة مطلقة والا تبع (الشرط) فإنه بحكم المعاملات ثاني
عشرها انه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلاتين باذان واحد في جمع
والجمعة وغيرهما ثالث عشرها ان قضاء نافلة الليل أفضل من تقديمها على الانتصاف
حيث يجوز رابع عشرها استحباب تخفيف كل صلاة مع
احتمال خوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها خامس عشرها
استحباب إعادة نافلة الفجر لو قدمها عليه ثم نام سادس عشرها
استحباب تفريق صلاة الليل أربعا وأربعا وثلثا سابع عشرها قضاء ما فات من صلاة الليل
بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أو بعد العصر
لأنهما من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون ثامن عشرها تعجيل قضاء ما
فات نهارا أو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار والأفضل قضاء نوافل الليل
بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فاتت فيه إذا لم يبادر في القضاء تاسع
عشرها انه إذا شك في الظهر بعد فعل العصر أو في إثناءه
أو في المغرب بعد فعل العشاء أو في إثناءه لم يلتفت إلى الشك العشرون انه يستحب
تأخير نافلة الليل إلى اخره وجعل الوتر بين الفجرين الحادي
والعشرون ان من جلس بعد الصبح ولم يصل نافلة الليل يستحب له تخفيفها ثم صلاة
الصبح ان خشى فوتها الثاني والعشرون ان الله تعالى كما جعل
أزمنة وامكنة في الدنيا يتضاعف فيها الأرباح والفوايد كذلك جعل للآخرة أزمنة وامكنة
يتضاعف فيها فوائد الآخرة فمن فاته وقت منها
أو مكان نقصت فوائده ومن ادركها تضاعفت له الثالث والعشرون انه يستحب قضاء
النوافل الرواتب وفعل المستندة إلى الأسباب في كل
وقت واما المبتدئة الداخلة في عموم قولهم عليهم السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء
استقل ومن شاء استكثر وفي قولهم عليهم السلام الصلاة قربان كل تقي فتكره
كراهة عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الأزمنة أفضل أو بمعنى انه لو تركها ناويا

لتجنب بعض ما يترتب عليها أثيب والا فهي راجحة في حد
ذاتها منها عند طلوع طرف من الشمس وبعده حتى تذهب حرتها ومنها عند غروبها
حتى تذهب حمرتها أو بعده حتى تذهب صفرتها ومنها
عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة وقيل من بعد طلوع الفجر إلى الزوال (مما
وجد وقيل من بعد طلوع الشمس إلى الزوال صح) ومنها بعد صلاة الصبح إلى طلوع
الشمس ومنها من العصر إلى غروبها
الرابع والعشرون نافلة الجمعة عشرون ركعة والأحوط للمقصر ان لا يفعلها لاحتمال
دخولها في حكم الرواتب وإن كان القول بعدم المنع لا يخلو من قوة
ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان
عند الزوال وفي بعض الروايات ركعتان اخريان بعد
الزوال فتصير اثنتين وعشرين ركعة وفي بعض الأخبار ان الست الأول من الفجر إلى ما
بعد طلوع الشمس وفي بعضها بعد طلوع الشمس وفي بعضها
إذا كانت الشمس مثلها عند العصر وفي بعضها الاقتصار على ست عشر منها وتعيينها
ست في صدر النهار وست في نصف النهار وأربع بعد
الظهر ومنها ست قبل الزوال وركعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وروى أن الجميع
بعد الفريضة المراد الظهر أو العصر والعمل على
الجميع مخيرا بينها غير بعيد الخامس والعشرون ان الأوقات متساوية في القضاء لفريضة
أو نافلة ما لم تعارض واجبا ولا فورية فيه الا مع ظن
الوفاة أو بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتكاسل أو تكون مشروطة في استيجار على
عبادة ويجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفية
الفوات ومع الجهل به والانحصار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب وهو لا يمكن الا
في قليل من العدد لأنه متى بلغ العشر توقف على ما يزيد على عشرات
الألوف ولا ترتيب في النيابة عن الأموات من دون فوات واما في القضاء عنهم فكذلك
إما حيث يتعدد ويكون في الترتيب حرج وهذا جار في أكثر
النيابات أو يكون النواب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتأخير فينبغي عدم التأمل
إذ الفراغ لا يزيد على الأصل ثم الترتيب بين أعمالهم
لا يستدعى موافقة ترتب المنوب عنهم واطلاقات النيابة تعم ما إذا كان بفريضة واحدة
أو فرائض وهو مقتضى لعدم لزوم الترتيب على أن
خطاب الترتيب متوجه إلى المنوب عنه وهو من الشرائط الا من المقدمات فيكون لكل
حكم نفسه كما في اللباس والاستقبال والجهر والاخفات
ونحوها والتطوع مرتب على الفريضة على القول به مع أنه لا يجرى على النواب وصيام
التطوع لمن عليه صوم غير جائز ويجوز للنائب مع كونه على
المنوب عنه فحال هذه المسألة كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء

الديون فإنه ليس على المتبرع ان يرعى ذلك فلا باس بصلاة
النواب دفعة ولا بائتمام بعضهم ببعض ولا يجوز للأوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب
على النواب لافضائه إلى التعطيل وبقاء الميت مؤاخذ أو
لأنه معرض للخلف (ظاهرا المتلف) وفساد العمل غالبا ومن كان عليه مقضيات لا يعلم
عددها فإن كانت عنه اتى منها بما يغلب معه في ظنه الوفاء وإن كانت
لغيره اقتصر على المتيقن والأحوط فيهما ولا سيما في الأخير طلب اليقين ومن فاته شئ
من الفرائض لا عن تقصير وجب على أكبر ولده القضاء
عنه والأحوط الحاق الام بالأب والمقصر بغير المقصر وباقي الأولياء من الأرحام
بالأولاد مع عدمهم ولو كان الولدان من بطن واحد
قدم المؤخر في التوالد والأحوط المساواة والتوزيع ومن كان غير مكلف حين موت
أبيه فلا شئ عليه والاحتياط في قيامه ويجوز للولي

الاستيجار على الأقوى السادس والعشرون انه يستحب اليقظة والايقاظ في أوقات الصلاة ممن لم يصل كما يؤذن به قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقوله عليه السلام لا تسبوا الديك لأنه يوقظ للصلاة فان فيه اشعارا بهما وفي فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الجرح وما ورد في تعليل استحباب الاذان والجهر بنافلة الليل وايقاظ الرجل زوجته للصلاة ونحوها أبين شاهد عليه السابع والعشرون ان من نسى ركعتين من نافلة الليل ثم صلى الوتر اتى بهما ثم أعاد الوتر

المبحث السابع من المباحث التي بنى عليها كتاب الصلاة في اعداد الصلاة اليومية فرائضها ونوافلها واعداد ركعاتها فالبحث في مقامين

الأول في اعداد الفرائض الفرض الأصلي منها في كل يوم مع عدم المانع خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهي الضرورية في الدين ومنكر أحدها خارج عن ربقة المسلمين ومن جهة المانع من حيض أو نقص عقل مجنون أو اغماء أو صغر قد تكون واحدة أو ثنتين أو ثلثا أو أربعا وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة لكل واحد من الظهر والعصر والعشاء أربعا وثنتان للصبح وثلث للمغرب وفي مواضع التخيير إذا استغرق صلاة الليل والنهار فيها أو اختص السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلث عشرة وخمس عشرة وإذا تعلقا بالجميع كانت إحدى عشرة ومتى نقص شئ من العدد في واحدة عن علم مختارا أو مجبورا أو جهل أو غفلة أو نسيان بطلت صلاته ولو قصر في مقام التقية أو أتم صحت المقام الثاني في النوافل وفيها بحثان البحث الأول في (اعدادهما) احكامها وجملة من احكامها وهي ست خمس كل واحدة منها لواحدة من الخمس نافلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء ونافلة الصبح والظاهر أنها مستحبة للأوقات في ذاتها لا للأفعال وان تبعتها في القصر والاتمام فمن أصاب النافلة واخطاء الفريضة جاء بالسنة والسادسة نافلة الليل ومنها الشفع والوتر واما عددها الذي بنى عليه أصل الوضع ولا ارى في الاقتصار على البعض فيها وفي أمثالها من المعدودات لتحصيل بعض الاجر بمقدار ما عمل بأسا فيفوته اجر ما ترك والثواب المترتب على التمام ومع التعذر وشبهه لا يبقى كلام فأربعة وثلثون ركعة ثمان لنافلة الزوال وتنسب إلى الظهر ومثلها لنافلة العصر وفي انتسابها إلى الظهر أو العصر أو التنصيف أو ست إلى الظهر وثنتان إلى العصر وجوه ولكل مستند ولا بأس بالعمل على الجميع

والظاهر عدم اعتبار ذلك (في النية فيسهل الامر ومع اعتبار) فيسهل الامر في النية ومع اعتبار الزمان دون
القصد لا يبقى للكلام ثمرة يعتد بها (الا فيما إذا اختص القصر بأحدهما صح) وأربع بعد المغرب وثنتان بعد العشاء تعدان بركعة لتكون النافلة ضعف الفريضة واحدى عشر ركعة نافلة
الليل منها ركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان قبل الصبح ووردت رخصة في الاقتصار في نافلة العصر على
ست فتبقى اثنان وثلثون وعلى أربع
فتبقى ثلاثون وفي المغرب على اثنين فتبقى ثمان وعشرون وفي ترك نافلة العشاء فتبقى سبع وعشرون ومعنى الاذن في الاقتصار على ما اخترنا
ان لهذه الاعداد خصوصية زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئية والظاهر أن أفضلها نافلة الليل (وأفضل نافلة الليل ثلث الوتر) وأفضلها ثلث الوتر وأفضل الثلث الأخيرة
ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وأدناها الوتيرة وكل منسوبة إلى فريضة تتبعها اتماما وتقصيرا وتخييرا فإذا عم
القصر فرائض اليوم والليلة سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال ونافلة العصر حتما ونافلة الوتيرة احتياطا فيكون الباقي منها في السفر
متساويا لركعات الفرائض في الحضر وللساقط منها في السفر فإنه سبع عشرة والباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف نوافل الحضر وكأنها قصرها
نافلة الليل وركعتا الفجر وأربع المغرب وإذا حضر بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصورة من الفرايض واحدة أو اثنين أو ثلث وفي مقام
التخيير يجرى فيه ذلك ويحتمل جواز النفل مع القصر وبدونه ومنعه مطلقا وخير الثلاثة أوسطها وما لا ربط لها بالفرائض كنافلة الليل والمؤخرة
عن الفريضة إذا فعلت قبلها بناء على جواز التطوع وقت الفرض هل تصح نظرا إلى اعتبار الزمان في دخول الوقت فقط أو لا نظرا إلى اعتبار
الاتيان بالفعل أيضا وهي أداء على الحالين لو أجزناهما واما المقدمة عليها إذا فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها فيحتمل فيها الأداء (نظرا إلى بقاء الوقت والقضاء الخ) مدة بقاء الوقت والقضاء لان الأداء مشروط بالوقت والتقدم والأخيرة لا يخلو من قوة وحيث إن نية الأداء والقضاء عندنا ملغاة ارتفعت الثمرة
وفضل العشاء كغيرها من الصلاة بين المغرب ونافلتها لا تنافي أداء النافلة مع بقاء الوقت ولو دار الامر بين الحضور مع الجماعة في المسجد أو
غيره مع ترك النوافل وبين الاتيان بها مع ترك ما سبق فإن كان على الاستدامة اتى بالنوافل وترك الجماعة في وجه وفي الاتفاق ترجح الجماعة

وصلاة الفضيلة ان دخلت في أربع المغرب دخلت في الرواتب والا خرجت والأحوط ادخالها فيقتصر على الأربع وإن كان الأقوى جواز زيادتها
على الأربع وهي مستحبة ووقتها في ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء روى عن الصادق عليه السلام انه من صلى بين العشائين ركعتين يقرء في الأولى الحمد و
ذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب إلى اخرها فإذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال اللهم إني
أسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا أنت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اعطى ما سئل أو قال اللهم أنت ولي نعمتي والقادر
على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك بحق محمد واله عليهما السلام لما قضيتها لي وسئل حاجته أعطاه الله تعالى ما سئل ويستحب ركعتان بعد العشاء
الآخرة يقرء فيهما مائة أية ولا يحتسب بهما فإن لم يستيقظ إلى الصبح صلى ركعتين شفعا واحتسب بالسابقتين وترا وصلاة الوصية بين العشائين
وصورتها ان يصلى بين العشائين ركعتين يقرء في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة
وقد روى أن من فعلها في كل سنة كان من المحسنين وفي كل جمعة من المخلصين وفي كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصى ثوابه الا الله تعالى وهذه

الصلوات الثلث ليست من الرواتب التابعة للفرائض وانما ذكرتها لشباهتها بها فلا يجرى فيها القضاء ولا يسقط ما كان منها بعد رباعية
في مقام القصر والأحوط تركها على القول بمنع التطوع في وقت الفريضة والنوافل في السفر مع سقوط الوتيرة فيه تساوى ركعاتها ركعات فرائض
الحضر ويكون نوافل الحضر نوافل السفر وكانها مقصورة في السفر وينبغي شدة المحافظة على النوافل ولا سيما الرواتب فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام
في تفسير قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون بصلاة النوافل وروى أنها تكملة للفرائض إما كل نافلة لفريضتها أو مطلقا وان الله تعالى يقول إن
عبدي ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده الذي يبطش بها ان دعاني
أجبته وان سئلني أعطيته وان تارك النوافل الراتبة بلا سبب يلقى الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى أنه إذا لم
يقضها كفر عن كل ركعتين بمد فإن لم يقدر فعن كل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وان من فاتته منها نوافل كثيرة
لا يعرف عددها صلى قضاء عنها صلوات كثيرة لا يعلم عددها من كثرتها البحث الثاني في كيفياتها مطلقا النوافل كلها ثنائية كهيئة
الفريضة الثنائية الا انها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها إلى غيرها من اي صورة شاء توحيدا أو
جحدا أو غيرهما وفي اي وقت شاء ويستحب فعلها واكمالها والقرآن فيها ولا يخل بها الشك بين الواحدة والثنتين بل يتخير بين البناء على الأكثر
وهو الأفضل والبناء على الأقل وعدم تعيين الاستقرار إذا لم يكن في محل قرار ولا الاستقبال ولا السجود بالجبهة وباقي المساجد بل يكتفى بالايماء
ولا رفع المسجد بل يكتفى بايماء الرأس ولو تعذر فبالعينين وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة فلو تمكن من الركوع أو السجود على الوفق
وفعل جاز على الأقوى فتصح ركوبا في سفينة أو على حيوان ومشيا وعدوا في أحد الوجهين مع الاختيار ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس
دون الاستلقاء والاضطجاع على أحد الجنبين اختيارا في أقوى الوجهين ولا الكون في غير الكعبة وفي تخصيص الاحكام بغير ما وجب
بالالتزام وجه قوى ولا سجود السهو ولا عمل الاحتياط ولا قضاء الأجزاء المنسية ولا جهر ولا إخفات والظاهر أنها لاحقة للذات لا لخصوص
الندب وكلها فيها القنوت قبل الركوع واحدة أو ثنائية شفعا أو لا (كذا قبل الركوع صح) وروى في الوتر قبله وبعده ولا تزيد على ركعتين وصلاة الأعرابي وهي
على ما رواه زيد بن ثابت عشر ركعات أربع وأربع وثنتان (كذا كل واحدة بسلام)

بتسليمات ثلث وصلاة التسبيح بجعل الأربع بسلام واحد كما يظهر من الصدوق
وصلاة أربع موصلة ليلة الجمعة كما في المصباح يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله
غير ثابتة ودليل اعتبار ضعيف الاخبار في السنن انما يجرى حيث لا يعارض
حجة ولا قاعدة كما إذا كان داخلا في العموم كما وكيفا ووضعا وزمانا ومكانا وانما
أفاد الضعيف رجحان خصوصية فلم يكن فيه معارضة
ولا مدافعة لدليل ولا لقاعدة ويستحب في أول ركعة منها التعوذ وأكمله أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم والتوجه بقول
وجهت وجهي للذي فطر السماوات إلى اخرها وقراءة السور القصار في نوافل النهار
ونافلة المغرب والمطولات في نوافل الليل (والجهر في نوافل الليل صح) والاخفات
في نوافل النهار وقراءة الجحد في الأولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن
نوافل الليل وقراءة الاخلاص ثلثين مرة في اولتي
صلاة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الشفع بعد الحمد ثلث مرات سورة الاخلاص
وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الاخلاص ثلاثا و
المعوذتين مرة مرة وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرء في الثلث تسع سور
في الأولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر
وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وروى في الأولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية
الفلق وفي الوتر قل هو الله أحد ثلثا والمعوذتين
وروى أن تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وان من العجب قبول صلاة من لم
يقرء انا أنزلناه في صلاته وانه ما زكت صلاة من عبد
لم يقرء في صلاته فيها بقل هو الله أحد وفي خصوص اليومية روى أنه من مضى عليه
يوم واحد صلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرء التوحيد
في شئ منها قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفيها دلالة على رجحانها في النوافل
(كذا وتستحب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة بين نافلة الفجر وفريضتها وتستحب بعد الفراغ
من استغفار الوتر قول
هذا مقام العائذ (بك) من النار سبع مرات) وروى ادخال صلاة جعفر في نافلة الليل
فتدخل قرائتها
واذكارها فيها ومن شرائطها الاستقرار في جميع أحوالها ويتضاعف الحكم حال الاتيان
بأقوالها وافعالها من قراءة وذكر وركوع وسجود
وتشهد وتسليم ونحوها ويعتبر في الهوى بالنسبة إلى ما زاد من حركته فلو تحرك
لسبب سكت عن أقواله وتعمد المفضول من أحواله ثم من أقواله
المبحث الثامن في أفعال الصلاة والأعمال المرتبطة بها المشبهة لأجزائها والبحث فيها
في مقامات (الأول في المقدمات صح) والنظر فيها في أمور منها انه ينبغي

الاقدام عليها بعشق ورغبة وهمة عالية لا متكاسلا ولا متناعسا خاشعا خاضعا ذليلا خائفا وجلا ممثلا للجنة والنار بين يديه مترقبا
لملك الموت متى يؤمر عليه متأهبا للحساب وحصول الثواب وحلول العقاب متحذرا من الشيطان متحفظا من الرياء والعجب وحب السمعة التي
قل ما يخلو منها انسان روى أن زين الساجدين (صلى الله عليه وعلى ابائه الطاهرين) عليه الصلاة والسلام وعلى ابائه الطاهرين إذا أراد الوضوء أصفر لونه والعمدة في هذا المقام
امعان النظر التام في أن لباس الامكان في الموجود القاضي عليه بمساواة العدم والوجود فاض عليه بالعبودية وبالمعبودية لواجب الوجود
فصفة السلطان والجبروت لا يليق الا لرب الملك والملكوت والوقوف على عدم لا يليق الا بمن ساوى وجوده العدم وبذلك تتقوم حقيقة
العبادة والعبودية ومتممها الأعمال الصورية المتعلقة بالأبدان والأقوال المتعلقة باللسان فهي جلوتها وتلك حقيقتها لان لكل حق حقيقة و
لكل ثواب نورا فبمثل ذلك يعرف ان الحقيقة هي الحقيقة الشرعية المنصوص عليها بالأدلة الشرعية لا ما جرت على السن الفرقة المبدعة

المسماة بالصوفية ومنها انه ينبغي ان يكون مستحضرا لمجملاتها من مندوباتها
وواجباتها وشرائطها ومقدماتها ومقتضياتها ومنافياتها
عارفا بها عن مجتهد حي أو كتابة أو واسطة والكل في طبقه وان لم يكن فعن
الاحتياط فإن لم يكن فعن المشهور أو عن من نقل اجماعهم أو الأدلة إن كان
من أهل ذلك فإن لم يكن فعن كل من يحصل الظن بقوله من العدول فإن لم يكن لزمه
الهجرة عن بلاده إلى موضع يرجوا فيه تحصيل مراده كل
ذلك مع الاحتياج إلى العمل ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف
على معرفة حقيقة الذات بل تكفيه المعرفة الاجمالية وهي
المطلوب في النية ويكفى فيها معرفة ان الصلاة هي المقابلة لما عداها من الواجبات
الفرعية ومنها ان كل من صلى وعمل ما حكمه نظري من
غير رجوع إلى ماخذ شرعي وكان متفطنا خبيرا بان الرجوع إلى المجتهدين معتبر دون
الاباء والأمهات والمعلمين فلم يرجع بطلت صلاته وافقت
الواقع أو خالفته وان يعلم بذلك ولم يخطر بباله زاعما ان الحجة بينه وبين الله تعالى امه
أو أبوه أو معلموه وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع
على الأحوال على المجتهدين فما حكموا فيه بالموافقة صح وما قضوا فيه بالمخالفة
بطل
المقام الثاني في الافعال الخارجة وهي أمور
أحدها الاذان وفيه مباحث الأول في بيان حكمه وفضله ورجحانه في الجملة من
ضروريات الدين فقد ورد ان من اذن في مصر من أمصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وان ثلثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن محتسب وامام رضي
به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه وان من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة بلا ذنب وان للمؤذن من الأذان والإقامة مثل اجر
الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان أول من سبق
إلى الجنة بلال لأنه أول من اذن وانه يعفر للمؤذن مد صوته وشهد له كل شئ سمعه
وفي خبر اخر مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة
ولتوجيه صدر الحديث وجوه وروى أن الاذان في البيت
يطرد الشيطان ويمنح الولد ويرفع السقم وفي الخبر اذن خلف من تقرأ خلفه وفيه ظهور
في سقوطه عن المأموم وانه لا يقرء خلف الإمام العادل
والروايات في فضله كثيرة وأعظمها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان من اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله تعالى ثواب أربعين الف شهيد
وأربعين الف صديق ويدخل في شفاعته أربعون الف مسيئ من أمتي إلى الجنة الا وان
المؤذن إذا قال اشهد ان لا إله إلا الله صلى عليه

سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلايق ويكتب ثواب قول ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وآله أربعون الف ملك وهو عبارة عن ثمانية عشر فصلا أربع تكبيرات بلفظ الله أكبر وشهادتا التوحيد بلفظ اشهد ان لا إله إلا الله
والرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحيعلتين على الصلاة بلفظ حي على الصلاة ومثلهما على الفلاح بلفظ حي على الفلاح
ويعملتين بلفظ حي على خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله أكبر وتهليلتين بلفظ لا إله إلا الله وروى أنه عشرون فصلا بتربيع التكبير في اخره
والمروى عن النبي صلى الله عليه وآله مرة قول اشهد ان محمدا واخرى اني رسول الله والظاهر نحوه في الإقامة والتشهد (مما وجد وروت (وردت) رخصة في التخفيف للمرأة في الاقتصار على التكبير والشهادتين وروى للمسافر واحدة واحدة صح) وليس من الاذان قول اشهد ان
عليا ولي الله أو ان محمدا واله خير البرية وان عليا أمير المؤمنين حقا مرتين مرتين لأنه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قاله الصدوق
ولما في النهاية ان ما روى أن منه ان عليا ولي الله وأن محمدا واله خير البشر أو البرية من شواذ الاخبار لا يعمل عليه وما في المبسوط من أن قول
اشهد ان عليا أمير المؤمنين عليه السلام وال محمد خير البرية من الشاذ لا يعول عليه وما
في المنتهى ما روى من أن قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية من الاذان من الشاذ لا يعول عليه ثم إن خروجه من الاذان من المقطوع
به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب ولأنه وضع لشعائر الاسلام دون الايمان و
لذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهما السلام ولان أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعية للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر ولان ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها
موقوف على التوحيد والنبوة فقط على أنه لو كان ظاهرا في مبدء الاسلام لكان في مبدء النبوة من الفترة ما كان في الختام ومن حاول
جعله من شعائر الايمان فالزم به لذلك يلزمه ذكر الأئمة عليهم السلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله مكررا من الله في نصبه للخلافة والنبي صلى الله عليه وآله يستعفى حذرا
من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين ولأنه لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على أحد من آحاد نوع
الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار ولعل المفوضة

أرادوا ان الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده
على الخلق فكان وليا ومعينا فمن اتى بذلك قاصدا به التأذين فقد شرع في الدين ومن
قصده جزءا من الاذان في الابتداء بطل اذانه
بتمامه وكذا كلما انضم إليه في القصد ولو اختص بالقصد صح ما عداه ومن قصد ذكر
أمير المؤمنين عليه السلام لاظهار شانه أو لمجرد رجحانه لذاته إذ
مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روى ذلك فيه وفي باقي الأئمة
الطاهرين أو الرد على المخالفين وارغام أنوف المعاندين أثيب
على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها فلا امتياز لها الا مع
قرينة إرادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله
ورسوله في الآية الكريمة ونحوه لان جميع المؤمنين أولياء الله فلو بدل بالخليفة بلا
فصل أو بقول أمير المؤمنين أو بقول حجة الله تعالى
أو بقول أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها كان أولي وابعد عن
توهم الأعوام انه من فصول الاذان ثم قول وان عليا ولي الله مع ترك
لفظ اشهد أبعد عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله على محمد سيد
المرسلين وخليفته بلا فصل على ولى الله أمير المؤمنين

لكان بعيدا عن الايهام واجمع لصفات التعظيم والاحترام ثم الذي أنكره المنافقون يوم الغدير وملاء من الحسد قلوبهم النص من النبي صلى الله عليه وآله عليه
بإمرة المؤمنين وعن الصادق عليه السلام من قال لا اله الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام ويجرى في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الاذان و
يجرى في جميع الزيادات هذا الحكم كالترجيع وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين فيكون أربعا (كذا معا أو يسمى زيادة التكبير) أو تكرير التكبير والشهادتين في أول الاذان (مما وجد مكروها كما عليه الشيخ)
مكروها كما عليه الشيخ أو تكرار الفصل زيادة القصد على الموظف (مما وجد كما عليه الشهيد) أو تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وفي تكرير الحيعلات أو قد قامت الصلاة وجميع الاذكار
المرادة فيه فيختلف حكمها باختلاف المقصد ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل مخل بهيئة الاذان والقول
بتحريم التثويب بمعنى الاتيان بالشهادتين دفعتين أو الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة من غير تفصيل لا
اعرف له وجها (مما وجد ولابد من حمله في جوازه على عدم قصده من الاذان كما يحمل عليه ما روى أنه عشرون
بزيادة تكبيرتين في اخره وما في الإقامة من أنها عشرون أيضا بتربيع التكبير في أولها وتثنية التهليل في اخرها و
اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها صح) واما
قول الصلاة خير من النوم المسمى تثويبا وهو الظاهر من الاطلاق دون تكرير الشهادتين أو الحيعلات مثلا فالظاهر أن تحريمه ذاتي واصلة يدعى فلا
يسوغه قصد الخروج عن الاذان وكذا الدوام على التكرار لما سبق في وجه المبحث الثاني في بيان ما يظهر من حكمته وله فوائد كثيرة منها الاعلام
بدخول الأوقات ليتقض النائم وتذكر الناسي ونباهة الغافل ومنها توطية ذكر الله لتمتلي القلوب من عظمته ومخافته فتتوجه إلى طاعته ومنها
الامر بعبادة الله والاسراع إليها ومنها إقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر بالصلاة باثبات الأكبرية والأعظمية المقتضى لأهلية المعبودية
والمخدومية فأفاده بالتكبير وهو لا يتم الا ببيان عدم معبود سواه فأفاده بالتهليل وهما لا يتمان في اثبات ذلك الا ببيان ان المخبر بهذا رسول من الله
تعالى ثم لا يرغب إلى العمل حتى يترتب عليه نفع فيكون فلاحا ونجاحا ثم الرغبة إلى خصوص الصلاة دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها
لا تتم الا باثبات كونها خير العمل ثم كرر التهليل والتكبير لأجل تأكيد التنبيه والتذكير وللخوف من النسيان ولرعاية من تأخر ولربط العلة بالمعلول

وتكرار الأربع بالتكبير واحدة لتنبيه الساهي والغافل والثانية لتنبيه الناسي والثالثة لتنبيه النائم والرابعة لتنبيه المتشاغل وكرر الباقي مرتين
مرتين بعدد الشاهدين وفي الرواية انها إشارة إلى وضع الصلاة ركعتين ركعتين ويمكن على هذا ان يكون الأربع إشارة إلى أربع التمام ووحدة
التهليل في الإقامة للإشارة إلى مفردة الوتر والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة إشارة إلى المغرب ولكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النص والاكتفاء
بالإقامة باثنين لعدم عمومية نفعها كالاذان بل مخصوص بمن لم يحضر (كذا معا والاغناء بالأربع تكبيرات) واكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت في الاذان كما اكتفتا عن التربيع
في باقي فصول الاذان والافراد في اخر الإقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير وتمام نتيجة ما مر من القيام إلى الصلاة المعبر عنه بقول قد قامت الصلاة
وللإشارة إلى شدة إرادة الدخول في الصلاة
المبحث الثالث في بيان أقسامه وهي أربعة الأول ما قصد به الاعلام بالأوقات مجردا عن قصد
الصلاة وهذا كغيره من الأصوات والأقوال المجعولة علامة للأوقات وغيرها ليس من العبادات المخصوصة ولا بأس بالنقص فيه والزيادة والتبديل و
اللحن وعدم قصد الوقت ونحو ذلك الثاني الاعلام بقصد الصلاة قبل دخول وقت الصلاة أو بعده لا للصلاة وهذا كالسابق في غير صلاة الصبح
فإنه ليس من العبادات الخاصة الا فيها فيعتبر فيها المحافظة على الفصول المعينة الثالث ما جمع فيه بين قصد الاعلام والصلاة فيجيئه الرجحان من
وجهين ويجري فيه الوظايف ما جرى في القسمين الرابع ما قصد به الصلاة فقط وهذا يقع من المنفرد عن الناس بحيث لا يسمع صوته كما
يقع من غيره بخلاف الأقسام السابقة المبحث الرابع فيما يتعلق به خاصة دون الإقامة لعدم تعلقه بها رأسا أو تعلقه نادرا وهو أمور منها ما
يتعلق بما تضمن الاعلام للمأمومين أو غيرهم من الوظايف وهو ابصاره وبصيرته بالأوقات وثقته وأمانته واختياره من الناس وسلامة سمعه
وراتبيته ووضع إصبعيه في اذنيه وضبطه للأوقات وحسن صوته وعلوه (مما وجد فإنه يغفر له مد صوته و
ويختلف الرجحان بكثرة السامعين وقتلهم وقربهم وبعدهم) وافجاعه وتأثيره في القلوب وكونه على مرتفع ومنها مالا تختص
بذلك وهو أمور منها سلامته من الغناء ومن تعلق نهى المالك أو غيره من مفترضي الطاعة ومنها الاكتفاء باذان المميز مع سماعه وان لم
يبلغ حد التكليف ومنها الرخصة في الاقتصار على واحد منه في أول الورد فيغنى عن

باقي الصلاة إذا كانت مقضيات أصليات
أو من باب النيابات في غير المعاوضات إما فيها فيبنى على التعارف ومتى دخل في أثناء الورد أداء أو قضاء من غيره جماعة أو فرادى فرضا
أو ندبا اعاده كما إذا حصلت فاصلة طويلة ولو فسدت بعض صلوات الورد بقى الحكم على حاله على الأقوى ولا فرق بين كون الورد لواحد أو
متعدد ولا بين المتجدد بعد الدخول وغيره على اشكال لا سيما في الأول ولو قصد الاذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير ما نواه لم يجزء وكذا لو اطلق
مع الاشتراك في وجه قوى والأقوى عدم الاجتزاء بالاذان المسموع وعدم الاكتفاء بالاذان الناقص لسبب من الأسباب بعد ارتفاع السبب
والأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس ولو لم يقصد الورد في الابتداء اغنى بقاءه في المكان على اشكال (مما وجد ومنها أولوية الراتب على غيره صح) ومنها استحباب تعداده في اذن
من ترك اللحم أربعين يوما أو أكثر ومن ساء خلقه ونحوه من ساء تخلقه ومنها استحبابه خلف المسافر ومنها شدة استحبابه للرجال غير العراة
جماعة في الحضر للجهرية ولخصوص المغرب والصبح ولمن لم يبدأ في ليله أو نهاره باذان أو إقامة ولخصوص السابقة من الظهرين والعشائين و
اللاحقة مع فصل نافلة أو زمان طويل أو فعل كثير ولصاحبة الوقت ولو تأخرت ومع الاتساع الكلي في الوقت وفي الأداء وفيما قابلها
ترتفع شدة الاستحباب ومنها افصاح الألف فيه ومنها حكايته ولو على الخلاء مبدلا للحيعلات بالحوقلة أو لا ولو حكى في الصلاة بدل وينبغي
قطع الكلام لأجله واتمام الحاكي ما نقص المؤذن (مما وجد ومنها مطلق الامكان الموحشة) ومنها الدعاء بالمأثور عند سماعه ومنها الدعاء (بعده قبل الإقامة) قبل فعل الإقامة يقول اللهم اجعل قلبي قارا

ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا وبعد اذان الصبح اللهم إني أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
وأصوات دعائك ان تتوب على انك أنت التواب الرحيم وبعد اذان المغرب مثل ذلك بتبديل نهارك في الاقبال وليلك في الادبار فمن قال ذلك في
نهاره ومات من ليلته مات تائبا (مما وجد والظاهر أنه تكرار عنه ومنها الفصل؟ الإقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة أو غير ذلك ولله الحمد) ومنها ان من أخل بشئ من
فصوله أو الترتيب يرجع ما لم يدخل في الإقامة ومنها ان المؤذن على غير القبلة يستقبل بالشهادتين ومنها ان الجامع أداء وقضاء يكتفي باذان الأولى ولو تنفل الامام دون
المأمومين اوهم دونه أو بعضهم دون بعض بقى حكم الاذان
على حاله ومنها انه رخص في تركه بل يكره فعله كراهة عبادة لعصر عرفة ولعشاء مزدلفة مع الحاج ولعصر الجمعة وللجماعة المتأخرة (مما وجد مع عدم تقرر الأولى في مسجد
وشبهه من المواضع المحصورة ولشدة الانتظار لطعام أو غيره وللنساء جهرا مع خوف حضور الأجانب ومنها فصل فصوله بعض عن بعض بخلاف الإقامة فإنها حدر صح)
ثانيها الإقامة
وفيها بحثان الأولى في ماهيتها وهي عبارة عن سبعة عشر فصلا (كذا في بعض نسخ الأصل ينقص عن الاذان بتكبيرتين من أولها وتهليله من اخرها وروى تهليلتان وتزيد عليه بقد قامت الصلاة) التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حيعلة الصلاة ثم حيعلة
الفلاح ثم التعميل ثم قول قد قامت الصلاة ثم التكبير مرتين مرتين ثم التهليل مرة وروى فيها انها عشرون بتربيع التكبير في أولها وتثنية التهليل
في اخرها وروى أيضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها ووردت رخصة في جعلها واحدة واحدة (مما وجد وفي روايته الا التكبير فإنه مرتان ووردت أيضا في خصوص المسافر وعدم الفصل فيها) وروى من أقام مثنى مثنى اجتزء عن الاذان
ومن أقام واحدة واحدة لم يجتزء وروى أن إقامة مثنى مثنى فقط أحب من الاتيان بها واحدة واحدة مع الاذان
البحث الثاني في احكامها
وهي أمور منها ان من نسيها أو بعضها منفردة أو مع الاذان ودخل في الصلاة وبلغ الركوب استحب له العود والإعادة والأحوط
الاقتصار على ما قبل الركوع ومنها الحدر في فصولها (مما وجد وعدم الفصل فيها) والاسراع فيها إلا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله فيستحب توسيط الصلاة عليه واله وذكر علي عليه السلام بخصوصه
لا بقصد الجزئية بل لاستحباب المعية ومنها أشدية كراهة الكلام والالتفات وجميع

المنافيات وترك شرائط الصلوات فيها على الاذان ولا سيما
بعد قول قد قامت الصلاة (مما وجد فيما لا يتعلق بتدبير المصلين ونحوه صح) ومنها
ان الإقامة تامة أفضل من افرادهما سفرا ومنها استحباب ان يكون على هيئة المصلي
(مما وجد من شروط الطهارة واللباس والمكان مع القيام وترك المنافاة وهكذا صح)
حتى كأنه في الصلاة بعد
الدخول فيها ومنها استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلاة الأولى أو بمجرد الشروع
أو بعد الاتيان بهما والأول أولي ومنها كراهة دخول
المأموم في النافلة بعد دخول المقيم في الإقامة ومنها جلوس الامام والمأمومين حتى
تقام الصلاة مرة ومنها ان أمرها إلى الامام تتمة
فيما يشترك بينها وبين الاذان وهو أمور منها (كذا في بعض نسخ الأصل انه يشترط
فيهما الاسلام والايمان والعقل والبلوغ ولو ارتد بعد الفراغ الخ) اشتراط العقل
والاسلام ودعوى ان اشتراط الاسلام لغو لحصوله بهما لغو والايمان والصحو من
السكر والاغماء ولو ارتد بعد الفراغ لم يعد وفي الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم
(المفسد قبل رجوعه ويكفي مجرد التميز في الاذان ومنها الخ) الخلل وفي التأذين
مطلقا وفي الإقامة لنفسه يجزى التميز ومنها
الذكورة في النيابة عن الأجانب والخناثى المشكلة والممسوحين ولا بأس بها عن
النساء والمحارم ومنها انه يعتد بنيابة الفاسق فيهما ومنها انه
ينبغي ان يكون النايب فيهما غير لحان وغير مؤف اللسان ومنها كراهة الاشتراك بل
تحريمه في فصولهما وبعضها ومنها كراهة الجمع بين الإمامة و
بينهما أو أحدهما لأمراء السرايا ومنها انهما مستحبان لخصوص الفرائض اليومية وصلاة
الجمعة روى أن من اذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة
ومن أقام فقط صلى خلفه صف واحد وأقل الصف ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما
بين السماء والأرض (مما وجد والظاهر أنه وروى أن الاذان في البيت يطرد الشيطان
ويرفع (ويدفع) المرض ويمنح الولد) ومنها ان كل واحد منهما مقصود بالأصالة
ولا يشترط صحته بوجود الأخر فلو اتى بأحدهما دون الأخر وقع صحيحا (ومنها جواز
تقديمه على الصبح للاعلام صح) ومنها ان التعدد فيهما مرتبين ومقترنين لا بأس به واما
الاشتراك على
وجه التوزيع فالأقوى عدم جوازه ومنها تركهما أو أحدهما أو بعض منهما على نحو
مضايقة وقت الفريضة ومنها انه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الاذان
على الإقامة فلو عكس الترتيب عامدا متقربا بذلك كان مشرعا وبطلت اقامته ويقوى
بطلان اذانه أيضا ولو وقع سهوا وأراد الاكتفاء بالاذان
صح وان أراد تجديد الإقامة بلا اذان فلا بأس وان أرادهما معا أعادهما ومنها انه يعتبر
الترتيب بين فصولهما فلو قدم مؤخرا عمدا ناويا ذلك

في الابتداء بطلا وان قصده في الأثناء صح ما تقدم ما لم تفت الموالاة ورتب ما خالف فيه في وجه قوي وإن كان سهوا صح ما تقدم وجاء
بوفق الترتيب في المخالفة مع عدم فوات الموالاة ومنها انه تلزم الموالاة بينهما بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمرة
فان أراد إعادة السابق أعاد اللاحق معه ومنها انه تلزم الموالاة في فصولهما بحيث لا تذهب الهيئة ولا ينكر في العادة ومنها انه لا يفسدان
بغصب مكان كغيرهما من عبادة الاذكار في وجه قوي سوى ما كان في آلة وضعت للتصويت في وجه ولا عبرة بالفضاء إذ ليس تصرفا عرفيا ولا
بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذهب أو حرير أو ما لا يؤكل لحمه ونحوها لأنه لم يبن على كون من الأكوان من قيام ونحوه ومنها انهما لا يشترط
فيهما طهارة حدث أو خبث أو استقبال أو لباس أو قيام أو استقرار وان استحب فيهما وفي الإقامة أشد حتى أن الاحتياط فيها ان يكون حاله
فيها كحاله في الصلاة ومنها انه يكره الالتفات فيهما الا انه في الإقامة أشد ومنها كراهة الكلام فيهما وفيها أشد لا سيما بعد قول قد قامت
الصلاة ومنها انه لو دار الامر بينهما أو أحدهما وبين الإمامة فالامامة أولي ومنها انهما من العبادة فيشترط فيهما النية فلو فسدت فسدتا و
منها انهما مستحبان لغيرهما فلو لم يقصد الصلاة واتى بالاذان أو الإقامة لغير الصلاة منه أو من غيره فسدتا ومنها انه قد يرجح تركهما لضيق وقت
الفريضة في الجملة أو لانتظار منتظرين أو لبعض حوائج المؤمنين أو لغير ذلك ومنها ان الأخرس يتعمد الفصول بلوك اللسان والإشارة والأظهر
عدم لزوم قصد الفصاحة والظاهر عدم الاجتزام باذانه حيث يكون مميزا والقول به غير بعيد ومنها انه لا يستحب تكرار الفصل بينهما ومنها انه
يجزى الاتيان بركعتي قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل وكذا سجود الشكر وسجود التلاوة عوض السجود والجلوس والتكلم مع غيره
عوض كلامه على اشكال والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل الا ان المنصوص من الركعتين أو الجلوس أو التسبيح أو الكلام أو التحميد أولي ولا يعم الفصل

غير المؤذن على الأقوى ومنها انه لا يجوز اخذ الأجرة عليهما ولو كانت هي الداعية على الفعل فسدا والا حرمت وصحا واذان النائب أجبرا عن
الميت داخل في حكم المعاملات ومنها انه لا بأس بأخذ شئ عليهما لا بقصد المعاوضة من ارتزاق وغيره ومع قصد المعاوضة يحرم ومنها انه لا بد من
المحافظة على هيئات الفصول فلو حذف الألف من أول اسم الله تعالى أو الوسط أو أكبر أو أحد طرفي الا أو أول اله أو وسطه أو أول اشهد أو وسط الصلاة
والفلاح أو ولد واوا من ضمة الهاء أو الدال أو الميم أو أزاد ألفا على الف اشهد أو هاؤه أو حاء حي أو ياؤه أو الفان أو نونها أو ميم العمل أو صاد
الصلاة أو أخل بادغام في كلمة إما في كلمتين فلا بأس أو أخل بحركة بنائية أو حركة بنية أو اعراب فألحن في فصل بطل ما فيه الخلل خاصة ان لم يدخل
ذلك عمدا في ابتداء النية ومنها الجزم فإنه مستحب فيهما ولا يلزم الفصل فيهما ونحوهما لو قلنا بثبوته في غيرهما لان الانقطاع غير القطع ولو وصل
أو فصل فرق بين همزة الوصل والقطع ومنها
دخول الوقت فلا يجوز الاتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين الا اذان الصبح بقصد الاعلام فإذا انكشف عدم دخوله
في واحد منهما أو بعض منه أعاد سواء دخل وهو فيه أو لا على الأقوى ومنها انه لا يجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول ويأتي العاجز بما
أمكن ومنها سقوطهما رخصة عمن أدرك الجماعة في صلاة يستحبان فيها أداء أو قضاء مع امام وجماعة مؤدين أو قاضين مع امام معتمد امام
أو منفرد مريد للاقتداء به من رجل أو امرأته أو يكون إماما لهم في وجه في صحراء أو بيت أو مسجد قبل حصول التفرق عرفا وصدورهما منهم على الوجه
الصحيح ولو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء واتى بغيره وفي الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره اشكال ولو خرج
الامام وبقى المأمومون أو بطلت صلاته كذلك لم يكن تفرق استناب أو لم يستنب ولو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم ولو كانوا مكتفين
باذان وإقامة مسموعتين فلا اعتبار فيهما ولو كان في أحدهما إماما صار الداخل أو منفردا في الفريضة المقارنة والمتأخرة ولو افترق
المقصرون عنه وبقى المتمون اتبع الاسم ولو دخل في تكبيرة الاحرام أو أتمها ثم علم بفساد الصلاة منهم قوى الحاقه بالناسي وجرى الحكم في غير
مريد الجماعة وجيه ولا فرق في التفرق عند الدخول أو بعد الوصول داخل في المسجد أو خارجه والحاق طول المكث به قوي وفي الحاق الموت
والارتداد به اشكال وللفرق بين نقل النفس وعدمه وجه وفي جرى الحكم في المأموم الواحد أو الاثنين ومع التردد بين جماعتين فتفرقت

إحديهما ومع التفرق في صلاة لم يدركها وعدمه فيما ادركها واجتماع الجماعة بعد تفرقها برجوعها إلى مواضعها اشكال ومنها إعادة الأذان والإقامة
إذا وقعا من منفرد ثم أراد الجماعة ومنها سقوطهما عمن سمعهما من جامع أو منفرد منفردا أو جامعا وإذا أسقطا شيئا من الفصول
أتمه ويجرى في المسموع من واحد أو متعدد على وجه التبعيض وهل يسقط الجميع بسماع البعض أو البعض أو لا الظاهر الأخير ويغنى السمع عن الاستماع
وان سمع غير عازم على الصلاة ثم أرادها لم يعدهما والظاهر أن كراهة الكلام في الأثناء مخصوصة بالمؤذن والحاكي دون السامع مع احتمال ذلك
فيه وسماع الاذان الناقص لسفر أو عجلة يجزي عن مثله وفي غيره اشكال وسماع المرأة اذان مثلها أو أذان الرجال مسقط وكذا سماعه اذانها
على وجه يحل في وجه قوي والاذان المعاد استحبابا كغيره وسماع لوك الأخرس لسانه لا يلحقه بالحكم ومنها انه من نسيهما أو نسى بعضهما فذكر
قبل القراءة بل قبل الركوع استحب له استيناف الصلاة ومنها انه يستحب الفصل بينهما بقعود أو ركعتين أو خطوة أو تسبيح أو سكتة أو نفس أو ذكر
تحميد أو غيره وفي اذان المغرب الأولى الاقتصار على اقصر الفواصل من نفس أو خطوة أو سكتة أو تحميدة أو تسبيحة أو نحوها وفي اذان الظهرين
بركعتين فيهما أفضل من النافلة وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد ومنها انه يجوز القيام بهما عن الغير فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصلاة
وعدمه ومع إرادة الصلاة وعدمها ومنها كراهة الكلام القاطع للصلاة فيهما على الفاعل والحاكي وفي الإقامة أشد وبعد قول قد قامت
الصلاة ملفوظة أو مسموعة من مقيم الجماعة أشد كراهة ومنها حرمة الاشتراك في أحدهما ومنها جواز التعدد فيهما من متعددين في النيابة
لأنها اسقاط وإن كان الأولى ترك ذلك ومنها انهما مستحبان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما وفي غيرهما من الصلوات الواجبة بالأصالة
مع الجماعة يقوم قول الصلاة ثلثا مقامه ولا يجوز الاتيان به ومنها انهما مستحبان فلا حرج في تركهما الا ان الإقامة أشد استحبابا ومنها انهما
يستحبان للولادة بعد قطع السرة في الاذن اليمنى الاذان وفي اليسرى الإقامة وخلف المسافر ومنها ان المأمومين يؤذنون قبل الامام ويقيمون
فإن لم يجئ قدموا سواه ومنها انه لا بد من حفظ النفس من الرياء فيهما والعجب كغيرهما من العبادات ومنها انه يجب تركهما إذا لم يبق وقت يسع
الصلاة ويسعهما وإذا دار الامر بينهما فالإقامة أولي وإذا دار بين غيرهما وبين أحدهما من قنوت أو طول سورة أو ذكر قدما عليه ومنها
انه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الأخر مع احتساب ما مضى من الأخر ومنها انه

اذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مرة
مرة أو بالشهادتين كذلك فقط والظاهر لحوق الخنثى والممسوح هنا بالذكر ومنها انه
لا يكتفى فيهما بفعل امرأة ولا خنثى مشكل ولا ممسوح عن
ذكر ولا خنثى مشكل ولا ممسوح والأقوى عدم الباس في النيابة عن المحارم
والأجانب مع عدم سماع الصوت ومنها ان أمر الاذان مأذون فيه
لمن شاء واما الإقامة فباذن الامام ومنها ان للمجتهد اختيار مؤذن ومقيم وامام في
المساجد مع عدم قيد التولية لغيره ولا يجوز تعديته
والظاهر عدم لزوم الرجوع إليه نعم منعه معتبر مع المصلحة ومنها رجحان اختلاف
المؤذن والمقيم ومنها ان الإقامة أفضل من التأذين في غير

الجماعة وفيها التأذين أفضل ومنها انهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما أو لدخول في عقد إجارة تصريحا أو عرفا ومنها انهما لو اطلقهما
ثم عين الفريضة فلا بأس وكذا لو عينهما لصلاة وأراد العدول إلى غيرها على اشكال ولو اطلق بينهما وبين الذكر لم يصح ومنها انه يعتبر عدم الفصل
الطويل بفعل أو قول أو سكوت بينه وبينها أو بين الصلاة حيث تترك أو بينهما وبين الصلاة ومنها الاذان بالاتيان بهما طاق طاق للمريض
والمعذور والمستعجل في حاجة مباحة دون المحرمة على الأقوى ومنها الاذن بالاقتصار على الإقامة للمسافر وسمى في الحديث تقصيرا فقد
يخص بالسفر الحلال وقد يخص بما فيه القصر دون التمام كائنا ما كان بناء على أن للسفر معنى جديدا في الشرع واذن في الإعادة ومع
الانفراد كذلك ومنها انه لو اذن وأقام ودخل في صلاة فظهر فسادها أعادهما إذا أراد غيرها ومنها انه لو شك في الاذان بعد الدخول
في الإقامة أو فيهما أو في أحدهما بعد الدخول في الصلاة أو شك في فصل بعد الدخول في غيره أو كان كثير الشك فلا اعتبار بشكه ومنها على
ما قيل استحباب حكايتهما معا إما الاذان فللنص واما الإقامة فلما دل على استحباب حكاية الذكر فيختص بالذكر فيحكى الجميع ان سمع الجميع وله
ان يخص البعض فيقل الثواب ويحكى البعض ان سمع البعض مصليا كان أو لا جامعا أو لا من جامع أو غيره ويقوى استحباب حكاية اذان المسافر و
المولود دون غير المشروع ويكره في الصلاة كراهة عبادة فان فعل فليبدل الحيعلات بالحولقات لمن أراد الصلاة باذانه وغيره ومنها ان من
اتى بأحدهما اختيارا أو اضطرارا أثيب على مقداره ومن اتى ببعضهما أو بعض أحدهما أثيب كذلك في الاضطرار ومع الاختيار اشكال ومنها انه
إذا اذن وأقام ودخل الامام فقطع أو عدل إلى النافلة ثم تعذرت الجماعة أعادهما ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في الاذان مرة اشهد ان محمدا
واخرى انى رسول الله والظاهر أنه هكذا كان يصنع في الإقامة والتشهد ونحوهما ومنها ان المحدث في أثنائها يتطهر ويبنى على ما سبق ان لم يكن
مخل والأفضل إعادة الإقامة ومنها ان المحدث في الصلاة لا يؤمر بإعادة الإقامة الا ان يتكلم والأقوى الاستحباب مطلقا ومنها ان المصلي خلف من
لا يقتدى به يؤذن ويقيم فان خاف من الفوات اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة وتهليله وربما يقال برجحان
الممكن مطلقا ومنها انه لا يجوز الفصل
بينهما طويلا ومنها انهما عبادتان يطلب فيهما المباشرة ولا يجوز فيهما النيابة على القاعدة والاجتزاء بما صدر من الغير اسقاط كرد السلام

لا نيابة الا في النائب عن الميت لظهور الدليل فيه ومنها انه لا بأس بالاتيان بهما طاقا طاقا للتقية والعجلة والسفر ومنها انه على القول بوجوبهما
أو وجوب أحدهما وجوبهما خارجي أو معلل بالكمال ولا شطرية ولا شرطية لهما فلا يترتب فساد صلاة عليهما ولا يكتفى بمقارنة نية الصلاة لهما ثالثها
التكبيرات والدعوات عند الافتتاح ولا بد فيها من بيان أمور منها انها ست تكبيرات تكون مع تكبيرة الاحرام سبعا على نحو ما كبر النبي صلى الله عليه وآله لينحل
لسان الحسين عليه السلام ويتبعه بالنطق والتوافق عدد السماوات السبع والأرضين السبع والحجب السبع وروى إحدى وعشرون فان اتى بها مجردة عن الدعاء
جاء بها ولاء ولا يشترط فيها شرائط الصلاة ولا ينحل بها منافياتها بل حالها كحال الأذان والإقامة الا انه يقوى ان الاستحباب فيها أشد والأحوط
ان يؤتى بها على نحو الصلاة وقد رخص في تركها والاقتصار على تكبيرة الاحرام وفي الاتيان باثنين منها وتكون تكبيرة الاحرام ثالثة وبأربع
فتكون خامسة ويجوز الاقتصار على الأقل والأكثر مما بين الواحدة والسبع ويتخير في تعيين ما شاء من السبع بتكبيرة الاحرام والأولى بل
الأحوط جعلها الأخيرة والقول بان القدر المشترك بينها تكبيرة احرام وان الركنية فيها على نحو ركنية السجدتين كما يظهر من كلام بعض مشايخنا
المعاصرين نور الله تعالى ضريحه بعيد عن طريقة الفقاهة ومنها الدعاء بعد ثلث تكبيرات منها والموظف فيه اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر اثنتين (كذا في بعض نسخ الأصل ومنها الدعاء بعد الاتيان بالتكبيرتين الرابعة والخامسة
والموظف فيه لبيك الخ) ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والأفضل أن يقول
بعد الثلث أو الخمس يا محسن قد اتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ فصل على محمد واله وتجاوز
عن قبيح ما تعلم منى قال الصادق عليه السلام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
واقرء الفاتحة وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام زيادة ملة إبراهيم بعد لفظ الأرض وفي رواية أخرى بعد ذكر ملة إبراهيم ودين محمد وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام
وبعدهما حنيفا مسلما الخ وفي أخرى بعد ذكر ملة إبراهيم زيادة ودين محمد صلى الله

عليه وآله ومنهاج علي بن أبي طالب عليه السلام والائتمام بال محمد صلوات الله عليهم
وفي أخرى جعل الختام اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيكون التوجه بعد السبع بعد تكبيرة الاحرام
ان جعلت أخيرة كما هو الأحوط والا فبعد غيرها ويجوز الاتيان بأقل من السبع كائنا ما كان ويحصل الاجر بمقداره ولو أراد الناقص جاز له
العدول إلى الزائد وبالعكس والزائد سنة وكذا كل مخير بين الأقل والأكثر من تسبيحات البدل والركوع والسجود والشعر في الحلق والتقصير و
الهدى في القليل والكثير والوقوف في الموقفين الطويل والقصير وضرب التيمم لو قلنا بالتخيير والزايد في الحضر إلى غير ذلك ولو أزاد على
السبع بقصد الذكر فلا باس وبقصد الخصوصية تشريع والمراد بأكبر الأعظم معنى مع التفضيل الصوري أو سلبه وفي الخبر أكبر من أن يوصف
أو من أن يلتمس أو يدرك بالحواس أو مما يخاف ويتحذر وفيما ورد من أن التكبير جزم دلالة على التمشية في جميع التكبيرات ومنها التحميد سبعا

والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة الافتتاح ومنها انه بعد استفتاح صلاة الليل يقرء أية الكرسي والمعوذتين ومنها الاسرار بالست والجهر بالسابعة والظاهر أنها تكبيرة الاحرام خصوصا للامام فان الجهر له أشد استحبابا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير
الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه ولا سيما الامام بما يسمى رفعا وتقليب اليدين حين الرفع ويكره تجاوز
الاذنين ومنها ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة في البدئة والختام ولا بأس بالاقسام الأخر من التسعة وما زاد عليها ومنها ان يأتي بالتكبير على
وجه العربي في واجبه ومندوبه على الأقوى ومنها الاتيان بست وعشرين تكبيرة في الافتتاح حتى إذا نسى شيئا من التكبير كانت عوضا عنه ومجموع
التكبيرات (كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الصلاة خمس وتسعون تكبيرة منها خمس للمثنويات
وتكبيرات الافتتاح ودعواتها وتوجهها جارية في الامام والمنفرد صح) وكذا المأموم على الأقوى وفي الفرائض
اليومية وصلاة الجمعة وكذا في غيرها من الفرائض والنوافل وتركها أقرب إلى الاحتياط عملا بالسيرة
ورفع اليدين يزيد على التكبير في التمام سبعة عشر للرفع من الركوع وان لم يكن بمعتبر عند الأكثر فيكون مائة واثنى عشر رفعا
المقام الثالث
في الأفعال الواجبة وأركانها التي تبطلها نقصها عمدا وسهوا النية لو جعلناها شطرا والقيام فيها والانتصاب لها لو جعلناها اخطارا
وتكبيرة الاحرام والقيام فيها والانتصاب والقيام الذي عنه يركع والركوع وجميع السجدتين والارتفاعين اللذين عنهما يسجد (كذا في بعض نسخ الأصل وزيادتها ونقيصتها سواء ما عدى النية فان المفسد نقصها فقط والركنية هي الأصل الخ)
والوقوف على
القدمين حال القيام لمن فرضه القيام والجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس وفي الحاق الطمأنينة في جميع الأركان وجه
وكذا زيادة ما يعقل فيه الزيادة منها وسيجيئ تمام التحقيق في محله والركنية هي الأصل في كل عبادة وتقرير الأصل بخلاف ذلك لما ورد في
حصر المفسدات أو الأجزاء لا وجه لها بعد معرفة إرادة الإضافة والواجبات غير الأركان كثيرة تجئ في تضاعيف المباحث ويتم الكلام في تفاصيل
الواجبات ببيان أمور الأول النية وهي شرط فيها وفي العبادات لا شطر على الأصح تبطل بفقدها ابتداء مع العلم والجهل والعمد والسهو و

بعد عقدها لا تفسد بنسيانها والغفلة عنها وتفسد بالاتيان بما ينقضها من رياء وعجب وترك شرط وفعل مناف ولا
تبطل بالعلم بالانقطاع
فضلا عن الظن وغيره متصلا أو منفصلا ولا بنية القطع أو القاطع أو نيتهما معا معجلا أو مؤخرا في عبادة موصولة أو مفصولة ولا فرق
في المؤخر بين الرياء وغيره في أقوى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للامر فلا عمل مقبول عند الله تعالى أو عند مطلق مفترض الطاعة
من مالك وغيره كائنا ما كان الا مع القصد والا كان متبرعا غير مؤد للمأمور به ويلزم التعيين في العمل لان المبهم لا وجود له ولا يوجد فيستحيل
الامتثال به فيستحيل طلبه ولا يعد منويا ويجتزى به عن التعيين مع الدوران بين الافراد المتحدة الجنس والنوع والتغاير شخصي كالدوران
بين النوافل المبتدئة بعضها مع بعض وكذا آحاد ركعات الراتبة كنافلة الزوال (مما وجد ركعات) ونافلة العصر ونحوها أو صنف عرضي كالمتجانس من القضاء و
الأداء والقصر والاتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الا مع حصول الابهام والوجوب والندب انما يفرق بينهما شدة الطلب وضعفه ولو التزمنا
به لزمت نية مراتب الاستحباب إما مختلف الجنس كالدوران بين الزكاة والخمس أو الكفارة أو بين الحج والعمرة أو مختلف النوع كحج القران و
الافراد وعمرة التمتع والافراد والصلوات الخمس بعضها مع بعض فلا بد فيه من التعيين الا مع التعذر لأن النية فيها مقومة لصدق الاسم المتوقف
عليه قبول العبادة فنيتا الوجوب والندب لا اعتبار لهما الا على وجه التقييد ولا الغائية مع اتفاقهما واختلافهما فلا تلزم نية الوجوب للواجب
ولا الندب للندب ولا الندب للواجب كالاحتياط ولا الوجوب للندب كالمنذور منه ونحوه وكذا القضاء والأداء والقصر والاتمام ما لم يكن متعمدا
مشرعا في الدين ولا نية الأسباب من النذور وغيرها ما لم يتوقف عليها قصد القربة ولا يجوز العدول من نية صلاة إلى غيرها في غير المنصوص
كالعدول من يومية حاضرة أو فائتة إلى سابقة حاضرة أو فائتة مع الذكر في الأثناء توافقتا في الجهر والاخفات أو اختلفتا ثم يعد
العدول ويجيئها الحكم الجديد توافقتا في عدد الركعات أو تخالفتا واما بعد الفراغ فلا عدول لكنه ان جاء بالأخيرة أو تعدى وقت العدول
كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب جرى عليه حكم الفراغ والأقوى ان الشاك في الأثناء بمنزلة الناسي والشاك بعد
الفراغ يبنى على الأولى من الفرضين أو من فريضة إلى نافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها وناسي الأذان والإقامة أو بعضهما

أو الإقامة وحدها أو بعضها في وجه وطالب صلاة الجماعة إذا خاف عدم اللحوق ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة ولا يجوز ترامى
العدول وزيادته على المرة وشرطه عدم فوات محله والظاهر أنه يثبت في الدخول في ركن لا بمجرد الدخول في واجب ويجوز العدول من
الإمامة بقوم إلى الإمامة بغيرهم ومن المأمومية بامام إلى مأمومية بغيره ومن المأمومية إلى الإمامة أو الانفراد ومن الإمامة إلى
الانفراد واما العدول من الانفراد إلى الإمامة مع الفراغ من الصلاة وبدونه أو الامامية إلى المأمومية فغير جائز وقضية عزل النبي صلى الله عليه وآله
أبا بكر قضية في واقعة ونية الامامية والمأمومية لا تلزم الا فيما هما شرط فيها كالجمعة مثلا وفي كون المعيد ينوى الفرض في الجماعة
في الثانية ارشاد إلى عدم اعتبار الوجه فنية الامامية والمأمومية في محل الوجوب واجبة وشرط في محل الندب نية المأمومية شرط
دون الإمامة وان توقف الاجر على نيتها ونية الانفراد بعد الإمامة أو المأمومية بامام اخر في الأثناء ونية الوجوب من المميز البالغ
في أثناء الصلاة وإعادة صلاته مع البلوغ في الأثناء أو بعد الفراغ فيكون آتيا بظهرين مثلا لا لزوم فيها ولا يجوز الاكتفاء عن فريضته
بمماثلها في العدد والكيفية من دون نيتها ولو نوى فريضة فظهر غيرها فسدت ولو نوى صفة خارجة ولم يخل بشرط فظهر خلافها صحت

كما إذا نوى الإمامة أو المأمومية فظهر له بعد الفراغ أو في الأثناء عدم صحة الوصفين بعدم الامام أو عدم قابليته أو عدم الاتيان بشرط
الانعقاد من اللحوق قبل الرفع من الركوع انفرد وصحت صلاته إما لو نوى جمعة فبانت ظهرا في الأثناء أو من بعد فسدت ويشترط فيها المقارنة
لتكبيرة الاحرام دون ما عداها من التكبيرات والدعوات ولتتمة هذا المبحث مباحث طويلة ومقامات جليلة وقد تقدم الكلام فيها مفصلا
فلا نعيدها الثاني تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلاة وتترتب عليها اعتبار شروطها ومنافياتها وحرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد
الدخول فيها بل بعد تمامها وبه تنكشف جزئية ما سبق منها وهي أول اجزاء الصلاة وأركانها فرائضها ونوافلها بعد قولنا بشرطية النية وما
تقدم عليها من السنن من المسنونات الخارجة ولذا جعلت النية مقرونة بها ولو أوجبنا الأذان والإقامة لم تفسد الصلاة بفسادهما ولا
بتركهما إذ ليسا جزئين ولا شرطين وإذا تركت تكبيرة الاحرام عمدا أو سهوا أو اتى بها بوجه فاسد لخلل في نيتها أو عدم مقارنتها القيام
أو ما يقوم مقامه لم تنعقد الصلاة وليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطا في صحتها بخلاف تعيينها بين التكبيرات
فإنه شرط فيها وله الخيار في جعلها اي السبع شاء والأولى الأخيرة ولو قصد الاحرام بأكثر من واحدة بطل وكذا لو أحرم ولم يعين ولو قصد
الاحرام بواحدة فليس له العدول إلى غيرها فلو عدل في شفع أبطل وفي وتر لا مانع وفي افساد التكبيرة الاحتياطية اخذ بالاحتياط والظاهر أن
الاحتياط فيما دخل في قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به بخلاف الافعال وجعل زيادة الركن مفسدة مع العمد مبنى على أن نية القاطع
لا تقطع أو على وجه بعيد ولو قصد بها الاحرام والركوع معا بطلت وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات الله أكبر بفتح الهمزتين وقطعهما
من دون تولد الف فيهما أو نحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الف أو نصف الف فتخرج عن صدق الفتح عرفا واسكان
اللام الأول والكاف وادغام اللام في مثلها وارادفها بالألف طالت أو قصرت ما لم تخرج عن الاسم أو الوحدة أو يحدث فصل بجعلها
الفين مثلا وضم الهاء من دون اشباع يتولد منه واو وتنكير أكبر وفتح الفها وباءها من دون توليد الف وسكون الكاف والراء فلو
غير أو ابدل لم تصح تكبيرته سواء اتى بمرادف من أسماء الله وصفاته أو من ما يفيد معنى التعظيم أو لا ولا يجوز الترجمة بعجمي أو تركي أو هندي
مثلا ومع العجز أو ضيق الوقت يأتي بالملحون العربي ومع العجز فالأحوط تقديم

الفارسي على التركي والتركي على الهندي وربما قيل بتقديم
العبراني والسرياني عليها لأنها موافقة للكتب المنزلة ولا يخلو من بعد وفي تمشية
التراجم إلى الاذكار والدعوات المسنونات اشكال و
إما حكم الألثغ والأخرس فجار فيها ولو قال مختارا ايزدا وايزدان أو تارى أو ادناى
عوضا عن اسم الجلالة أو بزركتر بفتح الراء الأخيرة أو كسرها
أو بزركتر است على اختلاف لغتهم لم يصح ويجب التعلم إلى ضيق الوقت ولو مع
بذل الأجرة للمعلم ان لم تضر بحاله ضررا كليا وان حرمت عليه
ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعليم فان قصر واخر إلى ضيق الوقت
صحت صلاته والواجب منها ما يسمى لفظا سرا أو جهرا
ولو كبر ثانيا قصد بها الاحرام فسدتا ولو ثلث صحت الثالثة وهكذا كل شفع ووتر ولو
قصد بالمكرر الذكر فلا بأس والقيام والانتصاب
حالها شرطان في صحتها وجزءان من الصلاة فهما ركنان فلو كبر اخذا بالقيام أو
منحنيا أو اخذا في الهوى بطلت ولو اتى بها عن جلوس و
نحوه عمدا أو سهوا بطلت صلاته وتكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبة عليه بلوك
لسانه والإشارة بإصبعه أو بغيره وان لم يفهم المعنى
ويجب على الناس تعليمه ويعتبر فيها ما يعتبر في القراءة من العربية وترك الفصل المخل
بسكوت أو غيره ويجب عليه التعيين والاقتصار
في المعينة على الواحدة وهل يجب قصد الصحيحة بحسب العربية الأقوى العدم
ويستحب ترك الاشباع للغير المولد في حركاتها والمد غير المخل
في الفها وعدم الجهر المفرط فيها واسماعها المأمومين من الامام قيل واسماعهم إياه
حتى لا ينتظرهم وله وجه مع الاحتياج إليه ويستحب
فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الاذنين أو المنكبين أو الخدين أو
الاذنين أو الوجه أو النحر عملا بجميع ما في اخبار الباب وكلمات
الأصحاب ويكره تجاوزه الرأس والأذنين وهو سنة في سنة وضم الأصابع فيه كذلك
وروى فتح الخنصر وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدئة و
ختاما ولا مانع من تطبيق أوله أو وسطه أو اخره على أول الرفع أو الوضع أو وسطهما
أو اخرهما أو مجموعه على شئ منها واستحباب رفع اليدين
متأكد في حق الامام على ما قيل ولا باس به واحكامها من السنن جارية في النوافل
أيضا الثالث القيام يستحب الدعاء بالمأثور
عند القيام إلى صلاة الليل تقول عند القيام من المنام الحمد لله الذي رد على روحي
لأحمده واعبده وعند سماع صوت الديك سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه

لا يغفر الذنوب الا أنت وعند النظر إلى افاق السماء اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلفك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون و
أنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم تقرأ الخمس آيات من اخر آل عمران ان في
خلق السماوات والأرض إلى انك لا تخلف الميعاد ثم تستاك وتتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وإذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء

الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير والقيام هو عبارة عن نصب فقار الظهر معتدل القامة والأحوط
مراعاته في العنق الا يسيرا للخضوع فإنه ربما كان سنة وكثيرا ما يقع من الأتقياء لدلالته على الخضوع والخشوع كما يفعله العبيد بين يدي
مواليهم والأحوط ان لا يبالغ فيه والمبالغ في تفريج الرجلين واخراج الركبتين وخفض الكفل ونحو ذلك مما يخرج عن هيئة القيام مفسد
صلاته والوقوف على القدمين معا فيه واجب غير ركن وترك الجميع مخل كالسجدتين والاعتماد على القدمين معا سنة وعلى الواحدة مكروه
والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط وهو أحد اجزاء الصلاة ولا تصح من القادر الا معه على النحو المألوف في الفريضة مع الاختيار
وفي النافلة مع الاستقرار والركن منه المتصل بالركوع الذي عنه يركع وعنه يتكون التقويس وفي الأكوان الأخر يتبع ما قارنه في وجوب ومن غير
ركنيته أو مع ركنيته أو ندب كما في القراءة والقنوت وتكبيره ونحوها بمعنى جواز تركه مع تركه وكذا كل ما يركع عنه من جلوس أو نصب رأس
أو جفن مع الوجوب بالأصالة أو بالعارض من عروض ملزم شرعي من إجارة أو نذر ونحوهما ولا يشترط في النافلة باقية على الاستصحاب قيام
مع عدم الاستقرار في ركوب ومشي ونحوهما الا مع عروض الوجوب فيلحق الغرض واما الاضطجاع والاستلقاء فلا يجوز فيها الاضطرار أو لو
تعلق الملزم بغير هيئة القيام لم ينعقد والزام السيد والوالد لا يخرجها عن حكم السنة فلا يتعين فيها القيام وحرمة القطع في النافلة لا
يلحقها بالواجب نعم لو وجب الاتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنه ان وفق الله له كذا وكان في صلاة أتمها قوى وجوب القيام في الباقي مع
بقاء محله ولو نذر الجلوس مع عجزه وعوفي من حينه لم ينعقد ولو حصلت له فسحة فأهمل انتظر العارض ان اطلق والا كفر وكل ملزم تعلق بما
يخص النافلة من المقومات كالقران والتبعيض في مثل صلاة الوصية والنبي صلى الله عليه وآله والأمير والزهراء عليهم السلام ومثل صلاة الغفيلة ونحوها لم يغيرها عما كانت عليه بخلاف ما كان من الرخص لأجل المساهلة مما يعلم من تتبع الأدلة ونذر الوتيرة جلوسا والجلوس فيها
لو صلاها لا مانع منهما
ولو نذر بعد الدخول الاتمام أو عاهد أو حلف بصورة الدعاء أو حصل شرط وجوب الاتمام بوجوه أخر لحقه فيما بقى حكم الواجب وحالها بالنسبة إلى

المشي والركوب والكون في السفينة أو الكعبة كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع القدرة ونذرها مع العجز وكما أن اعتدال القيام الذي عنه
يركع ركن في الصلاة (كذا في بعض نسخ الأصل فيفسدها لو كان عن جلوس فترك الجلوس الذي عنه يركع مفسد بالنسبة إلى الاضطجاع إلى الأيمن الخ) كذلك اعتدال الجلوس الذي عنه يركع وكذا نسبة الاضطجاع على الأيمن والأيمن بالنسبة إلى الأيسر والأيسر بالنسبة إلى
الاستلقاء فعلى الجالس نصب فقار الظهر وايقاع الجلوس على القدمين أو الكفل إلى غير ذلك وفي لزوم اعتدال القامة مضطجعا ومستلقيا
وجه قوي والأقوى خلافه وما قارن منه أركان اخر من نية بناء على ركنيتها والقول بان الخطو ومقومها لقلة الثمرة مع اعتبار الداعي في
حقيقتها أو تكبيرة احرام ركن وقد يقال باجراء حكم الركنية فيه بالنسبة إلى النية وان قلنا بالشرطية والركن للمتنفل القادر أحد أمرين قيام
أو جلوس وللراكب جلوس على ظهر الدابة في وجه أو قيام لا اضطجاع بقسميه ولا استلقاء وفي لزوم نصب فقار الظهر حال ركوبه ومشيه يرجع
إلى ترتيب الفرض على اشكال والعاجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه رأسا وفي البعض في ذلك البعض خاصة وتقدم التكبيرة على غيرها
ولو دار بين الأغيار قدم المتصل بالأركان ولو دار بينها قدم المقدم منها ويرعى الأشد وجوبا فيما عدى الأركان ويحتمل تقديم المقدم مطلقا
والعاجز عن مرتبة ان نوى الثانية عوض الأولى جائه حكمها وان نواها على حالها (بقيت على حالها صح) ويختلف بذلك حال النافلة في تضعيفها وعدمه وحال
الصلاة الاحتياطية ولو قيل باعتبار الصورة أو حال المرتبة الأولى مطلقا فيهما لم يكن بعيدا والزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام وكذا النوم
وأقسامه الثلاثة ولا يلحق بذلك ما بين الأقسام الأربعة ولو خالف بين الركعتين بجلوس وركوب ومشى فلا باس وفي تبعيض الركعة اشكال
فلو اتى بركعة جلوسية واخرى قيامية فلا باس وهكذا ولو جلس في الركعتين وقام فركع عن قيام احتسبت له بصلاة القيام ولو خالف
بينهما في أحد الوجوه وزع الثواب على النسبة والقيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن ولا يجوز الاعتماد الا لعذر ويقتصر فيه على محل
العجز ولو دار جاءت مسألة الدوران ويقدم الاعتماد في المرتبة السابقة أو بعضها على المرتبة اللاحقة ولو دار الامر في الاعتماد بين الأركان
وغيرها والاشد والأضعف جعل الراجح للراجح ويحتمل تقديم المقدم ولو فقد ما يعتمد عليه توصل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو اجرة
لا يضران بحاله بالنسبة إلى جميع المراتب السابقة بالنسبة إلى اللاحقة من استقلال في

قيام مع اعتدال ثم انحناء ثم اعتماد ثم استقلال جلوس ثم
اعتماد ثم استقلال في اضطجاع يمين ثم اعتماد ثم اضطجاع يسار ثم اعتماد في الكل
ثم الأكثر من البعض ثم الأقل وهكذا بالنسبة إلى الركوب والسفينة
والمشي والكعبة ونحوها في تقديم الراجح والعجز عن القيام عرفي وليس لقدرته على
المشي مقدار الصلاة وعدمها مدخلية وبين تعارض شرط و
شطر يقدم الشرط وفي تقديم الانحناء وتباعد الرجلين والميل إلى أحد الجانبين
والوقوف على الركبتين بعض على بعض اشكال ولو دار الامر
بين القيام والآتيان بالركوع والسجود ايماء وبين الجلوس والآتيان بهما على الوقف قدم
الأول وتترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه
ثم مبعضا ثم الجلوس كلا ثم مبعضا " ثم الاضطجاع على اليمين كلا ثم مبعضا ثم
على اليسار كذلك ثم الاستلقاء ولو دار الحال بين الاخذ
بمرتبة سابقة مع كمال فوات بعض الأفعال والاخذ بلاحقه سالمة من التفويت كما إذا
دار بين القيام موميا والجلوس مع كونه راكعا

ساجدا قدمت السابقة على الأقوى ولو قام في القراءة لعروض القدرة سكت عنها حتى يعتدل ويستقر ولو دار الامر بين الجلوس مستقرا و
بين المشي أو الركوب أو الكون في السفينة مثلا أو الكعبة قائما قدم الأول على الثاني والأخيران على السابقين ولو دار بين المشي والعدو
والركوب قوى تقديم المشي ثم العدو ولو حصل في بعضها أو فقيه في بعض الأفعال رجح والاحتياط لا ينبغي تركه ونصب فقار الظهر في الجلوس
للعجز أو في النفل مع الاستقرار وللتشهد لازم ومع عدم امكان الاتمام للفريضة أو للركعة يأتي بالممكن وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء
وجه قوي كما مر والتفريق بين الرجلين وابراز الركبتين والميل إلى القدام أو الخلف أو أحد الجانبين متفاحشة مخرجة عن حكم القيام والأفضل
للجالس العاجز جلوس القرفصاء ان لم توجبه لأنه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلا ونصب الفخذين والساقين
وبعدها التربع وهو جمع القدمين ووضع إحداهما على الأخرى وقد يقال بأفضلية الحال الأولى في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية في
مقام الجلوس ويستحب توركه حال التشهد ولا يجب على العاجز مداواة بدنه للصلاة ومع سهولة العلاج وسرعته يقوى ذلك ولا الانتظار
وان اتسع الوقت كسائر أصحاب الاعذار ولو طرء العجز في الأثناء أو طرت القدرة اعطى كل حكمه ولا يعاد السابق ولو قدر الجالس على القيام بعد
الهوى قبل بلوغ حد الركوع قام وركع ولو ركع وقدر قبل الاتيان بالذكر الواجب قام منحنيا وذكر والقول ببقائه على حاله حتى يتم لا يخلو من قوة
وعلى الأول لو اتى ببعض التسبيحة الواجبة قطعها وأتمها بعد الوصول إلى محل الراكع ان لم تفت الموالاة ولو قدر بعد اتمام ذكر الركوع وجب
القيام للهوى إلى السجود ولو تجددت في أثناء القراءة قام ساكتا وأتم ومع الاخلال بالموالاة يعيد وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه
موسى عليه السلام ما يعطى اجزاء المسامحة في الواجب من النفل بالعارض حيث قال سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان
يفعل ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ولما ظهر لي من تتبع الأدلة من أن المسامحة فيها لكونها تطوعا ولأصالة شغل الذمة والشك
في شمول العمومات والاطلاقات وعدم صراحة الخبر في النذر وظهور إرادة العذر من التقييد بالسفر واحتمال
قصد رفع اشتباه الراوي
في الفرق بين الفريضة النذرية لعدم توقيتها مع العذر واليومية وامكان الحمل على ضيق وقت النذر واحتمال عدم قصد الانشاء بلفظ الجعل

تركنا العمل عليها والذي يظهر من احكام الطواف وشرائطه عدم الفرق بين واجبه الأصيلي والعارضي والطواف بالبيت صلاة ويستحب
له ان يدعو امام الصلاة بقوله اللهم إني أقدم إليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به إليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والسكينة
والوقار والخلو عن التناعس والتكاسل والتماهن والعجلة والنظر إلى موضع سجوده والاستقبال بابهاميه بل جميع أصابعه القبلة
ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلث أصابع مفرجات وأقل منها إصبع من مستوى الخلقة وأكثره شبر وقيام النحر وترك الحركة عن محله الا لسد
الخلل والكون كالخشبة اليابسة من شدة الخشية وترك رفع البصر إلى السماء وارسال يديه ووضعهما على فخذيه مقابل ركبتيه مضمومتي
الأصابع وسدل منكبيه وترك العبث بالرأس والأنف والذكر والثديين واللحية والشارب والاشتغال بأمور الدنيا وأفكارها والتثائب
فإنه وان لم يكن اختياريا فمقدماته اختيارية والتمطي والمخاط والبزاق ونقض الأصابع ويجوز الاعتماد على رجل واحدة وعلى أصابع الرجلين
والمراوحة بينهما على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهاميه بل بجميع أصابعه القبلة والا يرفع بصره إلى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل
بين يدي المولى الجليل الرابع القراءة وهي جزء من الصلاة مطلقا وواجبة في الجملة في الفريضة وشرط في النافلة بغير خلاف الا ممن
انقرض من بعض أهل الخلاف وليست من ضروريات الدين ويقوى انها من ضروريات المذهب وليست ركنا خلافا لمن قال بالركنية في الجملة من بعض
الامامية وانما هي جزء تبطل الصلاة بتركها عمدا في كل ثنائية أو أحادية أو الأولتين من كل رباعية أو ثلاثية بالحمد وسورة واحدة
لا بالحمد وحدها (كذا في بعض نسخ الأصل ولا بسورتين مع الحمد ولا ببعضهما ولا ببعض واحدة ولا بواحدة وبعض أخرى في كل واجبة الخ) ولا مع بعضها ولا مع ثانية ولا مع بعضي سورتين ولا بواحدة وبعض أخرى في كل واجبة أصلية أو عارضية ولو
اختلف المجتهدان أو اختلف المقلدان أو المختلفان في وجوب السورة وعدد التسبيحات ونحو ذلك أو حصول العجلة الباعثة على ترك السورة
أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة أو بعضها جاز اقتداء أحدهما بالآخر سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا (مما وجد علم بعلمه بخلاف رأيه أو لا صح) على اشكال ولا سيما

في الأخير وبدلية الامام في القراءة كبدلية النائب في سائر الأفعال ولو توافقا عملا لا علما فلا اشكال في الصحة والمنع للاختلاف
بالوجه لا وجه له والبسملة أية من الفاتحة ومن كل سورة فمن نقصها نقصهما ومجموع الضحى والم نشرح وبسملتاهما سورة واحدة و
كذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين ولا التبعيض باقسامه في محل القراءة وليس منهما ما في القنوت والركوع ونحوهما
ويختص المنع بما إذا اتى بهما بقصد الجزئية فيهما في الفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض ما لم يكن مقومة وكذا العدول من سورة
إلى سورة بعد بلوغ الثلثين آيات أو كلمات أو حروفا ولعل الأقوى الأخير والمدار على التخمين ولا يلزم التدقيق والأحوط مراعاة
النصف ومن سورة الاخلاص والجحد إلى غيرهما مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح فلو بسمل لغيرهما ثم دخل فيهما عدل ولو عدل
غافلا عنهما ثم ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ رجع إليهما ان لم تفت الموالاة في وجه قوي وان فاتت احتمل وجوب العود من المبدء

والبقاء على حاله باتمام ما دخل فيها وبطلان الصلاة وخير الثلاثة أوسطها والتكرار في السورة والآيات ليس من العدول وتكرار العدول
فيه عدول عن الاحتياط ولا باس بالتكرار احتياطا أو اصطلاحا أو غير ذلك مما لم يخل بالنظم ولا من أحدهما إلى الأخرى ويجوز العدول
منهما ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها وللمتحير إذا ارتج عليه أو منعه مانع شرعي كما إذا عرف
العزيمة بعد الدخول فيهما أو ما يضيق الوقت بها لو أتمهما أو حصل له باعث قوي على القطع من عجلة لأمر مهم أو مدافعة خبث
أو نحو ذلك بعد الدخول فيهما والمكرر من سورة أو بعضها والمأتي به لكونه قرانا لا لكونه جزء صلاة لا يدخلان في المنع ويعتبر في
القراءة ما يسمى قراءة ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد ونحوها مما يخرجها عن اسم القراءة ولا يكفي ابراز المعنى بذكر مرادفه
من عربي أو عجمي أو غيرهما ويلزم المحافظة على الحروف بالاتيان بما يدخل تحت اسمها ولا عبرة بالمخارج المقررة عند القراء وانما المدار
على المخارج الطبيعية فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد والظاء زاء والقاف غينا أو بالعكس لمقتضى العجمية أو القاف همزة لمقتضى الشامية
أو الظاء ضادا وبالعكس لمقتضى العجمية أو اشتباه القرينة فسدت وأعيدت أو أفسدت على وجه وفي العجز يقوم العذر ولا يجب الايتمام ومع القدرة
والتقصير في التعلم يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات أو الاعرابية والبنائية مما يعد تركه لحنا في فن
العربية فمتى بدل فقد أبطل القراءة أو هي مع الصلاة على اختلاف الوجهين ولو وقف على المتحرك أو وصل بالساكن أو فك المدغم من كلمتين
أو قصر المد قبل الهمزة أو المدغم أو ترك الإمالة والترقيق أو الاشباع أو التفخيم أو التسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه وابقاء
همزة الوصل في الوصل زيادة مخلة كما أن حذف همزة القطع فيه نقص مخل ولا يجب معرفة قراءات القراء السبعة وهم حمزة وعاصم و
الكسائي وابن كثير وأبو عمر وابن عامر ونافع ولا العشرة بإضافة يعقوب وخلف وأبى شعبة ولا التجسس عليها وانما اللازم القراءة على
نحو اعراب المصاحف وقراءة الناس ويجوز اتباع السبعة بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم كاحتسابهم السور
الأربع أربعا واخراج البسامل
من جزئية القران أو السور ثم لا يجب العمل على قرائتهم الا فيما يتعلق بالمعاني من حروف وحركات وسكنات بنيه أو بناء والتوقيف على

العشرة انما هو فيها واما المحسنات في القراءة من ادغام بين كلمتين أو مد أو وقف أو تحريك ونحوها فإيجابها كايجاب مقدار الحرف في
علم الكتابة والمحسنات في علم البديع والمستحبات في مذاهب أهل التقوى ولو أن مثل هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى
بها الخطباء وكرر ذكرها العلماء وتكرر في الصلوات الامر بالقضاء ولأكثروا السؤال في ذلك للأئمة الامناء ولتواتر النقل لتوفر
دواعيه ومراعاة قراءة أبي لا تخلو من رجحان لما دل على انها توافق قرائة الأئمة عليهم السلام وتصفية الحروف لا عبرة بها وكذا تمكينها وان توقف
عليهما تحسينها لكنها سنة ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة وبين آيات كل منهما فلو قدم مؤخرا بقصد الجزئية عامدا عالما بالحكم
أو جاهلا به بطلا وابطلا أيضا على اختلاف الوجهين ولو كان ساهيا أو ناسيا أعاد المقدم عن تأخير دون المؤخر عن تقديم ما لم يترتب
خلل من خارج ولا تجوز قرائة ما يفوت أو يضيق الوقت بقرائته فلو قرء شيئا من السور يقضى بضيق الوقت عن الصلاة بطل أو أبطل أيضا
ولو فعل ذلك سهوا قطع ان وسع الوقت قراءة غيرها ولو بلغ النصف أو الثلثين ولا اثم والا قطع وأتم صلاته ولا تجوز قرائة سورة
من العزائم ولا آية سجودها ولا استماعها في الفريضة بالأصل أو بالعارض فلو قرء شيئا من سورة العزائم وذكر قبل قرائة أية السجدة
قطعها مطلقا وعدل إلى غيرها ومع الضيق أو قراءة الآية يسجد ويتم كما لو استمعها في الصلاة وتخصيص الحكم بالسجود قبل الاتمام بالفعل
أقوى والظاهر جواز قرائتها عمدا في النوافل ووجوب البدار إلى السجود فيها والأحوط الإعادة أو القضاء ولا تجوز القراءة بالمصحف ولا
المتابعة بالفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض ويجوز في النافلة ويجب التعلم على غير المحسن للقرائة أو التكبير أو الأذكار الواجبة فان
اخر عن عذر أو تقصير حتى ضاق الوقت صح فيهما واثم في الأخير والظاهر عدم سقوط وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام وإذا أئتم صحت صلواته و
كان عليه الاثم ويجوز اعطاء الأجرة للمعلم وان حرمت عليه مع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكن ولا يجوز له الاشتغال بالتعلم وتكفى
المظنة فيها مع الاطمينان ولو دار الامر بين الفاتحة كلا أو بعضا وبين السورة كلا فضلا عن البعض رجح الفاتحة ولو دار الامر بين القراءة
وبين واجبات اخر قدمت لتقدمها ويحتمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قرائة الأولين من الحمد والسورة واخرهما قدم الأولان ولو دار
بين قرائة الحمد فضلا عن السورة والقيام قدم القيام وفي بعض الأخبار تقديم السورة

فضلا عن الفاتحة عليه ولا عمل عليه ويجب الجهر
بالقراءة وما قام مقامها مع العجز في الصبح وأولتي العشائين على الرجال والخناثا
المشكلة والممسوحين دون النساء والظاهر أنه يستحب للمرأة
الجهر إذا كانت إماما للنساء بحيث تسمعهن والاخفات على الجميع في اولتي الظهرين
وفي أخيرتيهما وأخيرتي العشائين فيها وفي البدل
الاختياري أو الاضطراري من العاجز وفي صورة جواز العدول يستوي الموافق
والمخالف ويختص حكم المعدول إليه بما بعد العدول وفي
الاحتياط عن فريضة دائرة بين الامرين يتخير بين الامرين وكذا في صلاة الجمعة
وظهرها فلو جهر في موضع وجوب الاخفات أو بالعكس
عامدا عالما بالحكم بطلت قراءته وأعاد وأبطلت أيضا على اشكال ومع الجهل
والنسيان تصح ولا إعادة فيها ولا في بدلها لا كلا ولا بعضا

والمدار على ما يسمى جهرا واخفاتا عرفا والتحديد غير سديد ويشترط فيها الموالاة بحيث لا يختل نظمها وهيئتها بفاصل معتد به أو سكوت طويل
وفصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتسمية العاطس وقليل الذكر ورد السلام ونحوها ليست بمخلة ولو أخلت بنظمها ونظم الصلاة بطلا وان اختص
الاخلال بها فقط فسدت ولم تفسد في وجه قوي وأعيدت ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وماسك البول والغائط وخائف فوت الركعة
مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقتصر على الفاتحة ولا يلزم الترجمة ومن خاف سبق الامام في الركعة الأولى أو غيرها ترك الفاتحة أيضا ومن
عجز عن الفاتحة بتمامها قرء من غيرها بمقدارها من غير زيادة ولا نقص في الحروف أو الكلمات أو الآيات مع السورة الواحدة أو مع بعضها لو
بقدرها أو قدر بعضها والأقوى سقوطها في القسمين الأخيرين كل ذلك مع امكان الضبط فان عجز عنها ترجمها بالعربي ان أمكن والا فبغيره
مقدما للعربي المحرف على غيره وفي تقديم الفارسي أو العبراني أو السرياني ونحوهما مما جاء في الكتب على غيرها وجه ويحتمل عدم جواز الترجمة لدخولها
في الكلام وفي تقديم التكرار على البدل وجه فان عجز اتى من الذكر بمقدارها وفي تقديم التسبيحات في الأخيرة على غيرها وجه فان عجز اتى بترجمته
على نحو ما ذكر وان اختص العجز بالبعض أضاف البدل إلى الأصل وينبغي ملاحظة هذا التفصيل وهو ان من عجز عن قراءة السورة على النحو
المقبول سقط وجوبها عنه واما الفاتحة فان عجز عنها أو عن بعضها معربا اتى به ملحونا فان عجز اتى من القران ثم من الذكر بمقدارها وأولاه
وفقا للخبر التسبيح والتكبير والتهليل بصفتها المعروفة فان عجز ترجم القراءة على مقدار العجز بلغة أخرى مخيرا فيها أو مقدما للغة الصحف
المنزلة عبرانية أو سريانية أو الفارسية على غيرها لقربها إلى العربية فان عجز ترجم الذكر المخصوص أو مطلق التسبيح مع العجز عن الخصوص
كلا أو بعضا فان عجز ترجم مطلق الذكر وفي تقديم تكرار كل مرتبة سابقة على لاحقه وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه ومع القدرة على البعض
مفردا أو مكررا يقتصر على الآية والكلام المفيد أو مطلق الكلمات أو الحروف المفيدة للمعنى أو مطلقا وجوه وفي ملاحظة المساواة بين البدل و
المبدل هل يلحظ الآيات أو الكلمات أو الحروف وجوه وفي ملاحظة الصفات في الابدال من الأسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعارف
والنكرات ونحوها وجوه وفي مقام التخيير في الأخيرتين يتعين الذكر ومع العجز يتخير بين الترجمتين فان عجز عن الجميع رجع إلى الدعاء مصرحا
ثم مترجما وفي جميع التراجم يلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى والظاهر التوسعة في

الامر وعدم المضايقة إلى هذا الحد وفي ترجيح ترجمة القراءة على
ترجمة الذكر بحث والعاجز عن المقدم يأتي ببدله ثم بالمؤخر والعاجز بالمرة والأخرس
يلوكان لسانيهما ويشيران ويحتمل قويا وجوب اظهار صوت
لوك اللسان في الجهر واخفاءه في الاخفات ويجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة
فان عجز تبع في القراءة فان عجز قرء بالمصحف بدل ما
عجز عنه والقادر على المأمومية ليس بعاجز ومن عجز عن قرائة أو ذكر أو دعاء واجبة
وإبدالها سكت مستقرا على حالها بمقدارها وفي
المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك ويجب الائتمام على العاجز عن التعلم لفقد المعلم أو
ضيق الوقت دون الأخرس والألثغ ولو وجد الملقن
في أثناء البدل أعاد ما لم يركع ولو اشتملت هي أو غيرها من الأذكار الواجبة أو
المستحبة على كلام فسدت وأفسدت وتجرى الفاتحة وحدها
في ثالثة المغرب وثانيتي الظهرين والعشاء ويجزى عنها التسبيحات الأربع بقول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة مع نسيان
القراءة في الأولتين وعدمه وتكرارها ثلثا ليكون اثنى عشر فصلا أحوط ولا تجوز الزيادة
على الفاتحة ولا الاثني عشر بقصد الجزئية واما
بقصد الذكر والقراءة فلا باس وورد الاكتفاء بعشرة باسقاط التكبيرتين الأوليين
(الأوليتين) وبتسع باسقاط التكبيرات جملة ولا بأس بالعمل على
الجميع غير أنه لا ينبغي الانحراف عن الاثني عشر واما ما روى من الاكتفاء بقول
الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ويقول سبحان الله ثلثا فلا
نعمل عليه ولو أراد قسما فأزاد عليه أو بدله بغيره فلا بأس والمخير لا يتعين بالاختيار
فيجوز العدول من كل من القراءة والتسبيح إلى الأخر بعد
الدخول في الأخر وفي تكثر العدول عدول عن الاحتياط وللفرق بين القصد وعدمه
وجه والظاهر أن الزائد على الموظف سنة لا واجب مخير
والظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام ويجب الترتيب بين الفصول على الأقوى ولا بد
من المحافظة على العربية في حروفها وحركاتها وسكناتها
وواوات العطف ولو تعذر أحد الامرين من الفاتحة والبدل تعين الأخر ويأتي بالممكن
منهما وإذا دار الامر بين الترجمتين تخير فيهما ويجرى
في ترجمة الذكر ما جرى في ترجمة الفاتحة ويجوز الوقف على الفصول والوصل
والأول أولي والوقوف على اخر الفصول بالحركة لا
مانع منه والأحوط تركه والتسبيح أفضل من القراءة للامام والمأموم والمنفرد ويجوز
تخصيص إحدى الركعتين بالقراءة والاخرى بالذكر ولا
يجوز التلفيق في واحدة وتجب الموالاة من غير سكوت طويل أو كلام مذهبين للهيئة
فيهما فان حصل خلل في هيئة الصلاة أيضا فسدت

والا ففي الاكتفاء بإعادة القراءة مثلا واتمام الصلاة والحكم بفسادهما وجهان وإذا انقطع النفس على كلمة لم يلزم الوقف عليها وان أوجبناه
ثم إن شاء أعادها وان شاء مضى وإذا انقطع على ما فيه همزة وصل وأعادها قطع الهمزة وإذا انقطع على نصف كلمة أو على ما هو بمنزلتها
من عاطف أو لام تعريف أو أداة شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها فان شاء أتم ما لم يحصل خلل بالموالاة كل على حسب حاله وان شاء رجع
إلى المتصل فقط وان شاء رجع إلى جميع ما يرتبط بها وسؤال النعمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام وتسمية العاطس جوابه والصلاة
على النبي وآله والدعاء للدنيا والآخرة ونحوها مما لم يؤد إلى محو الهيئة لا بأس به وروى أن من لم يحسن القراءة يكبر ويسبح وان المستعجل

في صلاة النافلة يجزيه ثلث تسبيحات ويجزي في بدل الفاتحة والسورة والبسملة ما يجرى فيها وفي ائتمام كل صاحب مرتبة عليا بصاحب سفلى
اشكال وبالأعلى وبمثله في محله بمقداره لا اشكال ويستحب فيها أمور منها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في الفرض والنفل ما تعين
فيه وما لا يتعين كالأخيرتين والأقوى تخصيصه بالذكور وفي الحاق الخناثى المشكلة والممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب مع القول
بعدم ترجيح أحد الامرين في حق النساء وليس بواجب في اولتي الظهر ولا في غيرهما قيل ومنها تطويل قرائة الركعة الأولى ولعله يفهم من تتبع الاخبار
ومنها الجهر بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها وان تضاعفت جهة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها إماما أو منفردا وفي الامام اكد (الاستحباب)
والأحوط الاخفات فيما عدى البسملة في الظهر ومنها الترتيل في القراءة وفسر بالترتيل بغير بغى وبيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء
وبحفظ الوقوف وأداء الحروف وبالبيان من غير مبالغة وبحسن التأليف والتمهل وفصل بعضه عن بعض وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في
تفسير قوله تعالى ورتل القران ترتيلا أنه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن
هم أحدكم اخر السورة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه تقطيع القراءة أية أية وعدم دمجها وروى أنه عبارة عن التمكث فيه وتحسين الصوت والكل متقارب
ولا بأس بالعمل على الجميع والظاهر جرى السنة في الاذكار ومنها الوقوف في محالها وتدخل في الترتيل على الظاهر وروى أنه يكره قرائة التوحيد
بنفس واحد ومنها استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط في سورة والاقتصار على من استمر غلطه أولي ومنها تنبيه المأموم الامام على غلطه
وفي وجوبه لنيابته عنه أو انفراده أو عدم الوجوب وجوه أقواها الأخير ومنها ترك قرائة الحمد والسورة بنفس واحد ومنها الاستعاذة
في كل فرض ونفل والظاهر أنه استحباب في استحباب ويستحب الاسرار بها كما عليه الفقهاء ويلوح من بعض الأخبار انها قبل القراءة في أول
ركعة من فريضة أو نافلة وأكمل صورها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ودونها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ومنها انه يستحب سكتتان أحدهما بعد الفراغ من الحمد والاخرى بعد السورة ومنها انه إذا مر باية فيها يا أيها
الذين امنوا أو يا أيها الناس قال لبيك ربنا وإذا مر باية رحمة سئلها وبآية غضب استعاذ بالله تعالى منه ومنها انه
إذا قرء سورة التوحيد

قال كذلك الله ربي ومنها التوجه امامها وقد مر بيانه ومنها قرائة المفصل ولعل تسميته باعتبار كثرة فصوله واختلف في تفسيره من جهة
المبدء ولا خلاف بين الناس في أن اخره سورة الناس فقيل ببدئة سورة محمد صلى الله عليه وآله وهو القول المؤيد وقيل ق وقيل الضحى وقيل الحجرات
وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الفتح وقيل تبارك وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وفي بعض الأخبار انه ثمان
وستون سورة والعمل بالجميع لا بأس به ومنها انه يستحب في صلاة الصبح وصلاة الليل قراءة طوال المفصل وفي العصر والمغرب
قصاره وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الأولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك ليكفى شر المؤمنين
وفي صبح الجمعة وروى في مغربها وعصرها سورة الجمعة والتوحيد وفي صلاة الجمعة وظهريها سورة الجمعة والمنافقين وفي عشائها
بالجمعة والأعلى وروى في مغربها أيضا وروى بالجمعة والمنافقين والسور المخصوصة في الفرائض والنوافل كثيرة تطلب في محالها ويستحب
في النوافل أمور منها الجهر بالقراءة وربما اجرى في مطلق الذكر في نوافل الليل ويتبعها نافلة الفجر والاخفات في نوافل النهار
ومنها قرائة الجحد في الأولى من ركعات الزوال ونوافل المغرب ونوافل الليل ونافلة الفجر وركعتي الاحرام ويتبعها أول ركعتي
الطواف وأول ركعتي الصبح إذا أصبح بها وفي الثانية من السبعة التوحيد وروى أن وضع الجحد في الأولى مخصوص بركعتي الفجر
ومنها قراءة سورة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين الأولتين من نافلة الليل ومنها قراءة سورة توحيد ثلثين مرة في الأولى
من الركعتين الأولتين من نافلة الليل وسورة الجحد ثلثين مرة في الثانية كما ذكره المفيد ومنها قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع
تعقيبها بقول كذلك الله ربي وروى المعوذتان في الأولتين لكل واحدة واحدة على الظاهر وفي الثالثة التوحيد وروى في ركعتي الشفع
في كل واحدة التوحيد ثلثا وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان مرة مرة ويحتمل ثلثا ثلثا حتى يكون اوتر بتسع سور كما تضمنه الخبر
وروى جواز ان يؤخر بعض قراءة سورة النافلة إلى ما بعد الفراغ وروى بعد استفتاح صلاة الليل قرائة أية الكرسي والمعوذتين
ثم القراءة ومنها القران بين السور وكلما تعددت كانت أفضل والتبعيض من سورة مع سورة أو بعض سورة والمعدول من سورة
إلى أخرى من جحد واخلاص وغيرهما قبل بلوغ الثلثين وبعده إذا تضمنتا رجحانية

والا جاز من غير رجحان ولا يشترط تعيين البسملة
للفاتحة وكذا السورة (كذا في بعض نسخ الأصل ولا عدم التعين لغيرها في النافلة
ويشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة ويجوز اطلاقها ويجب الاستقرار الخ) بل
يكفي اطلاقها معتادة أو لا ويشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة فلو فعل عمدا بطل
أو أبطل أيضا و
سهوا يأتي بالوفق مع بقاء المحل ولا يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة ويجوز
اطلاقها ويجب الاستقرار وقت القراءة كغيرها
من الافعال والاذكار المعتبر فيها الاستقرار فلو أراد التخطي أو الحركة الجايزين سكت
حتى يستقر وينبغي تدبر معاني القراءة و
مطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل ومطلق القراءة ومقارنتها بالخضوع
والخشوع وعدم الجهر المفرط في الجهرية الا لاعلام
الجماعة من الامام أو بعض المأمومين والاخفات بحيث يتوهم فيه عدم صدق القراءة
وعدم قراءة سورة التوحيد بنفس واحد وعدم

تكرار السورة الواحدة في ركعتين ورخص في التوحيد ومراعاة أفضل السور واجزها وأوفقها بالمقاصد وقول كذلك الله ربي ثلثا
بعد قراءة التوحيد ثم القراءة متبعة فتبنى على الرواية دون الدراية فلا تجوز القراءة باللحن ولا بما وافق العربية وخالف السيرة المرعية
ويجوز القراءة مع الموافقة لاحد القرائات السبع بل العشر كما مر وعن الصادق عليه السلام أنه قال إن ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضال
واما نحن فنقرء على قرائة أبي وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الأعجمي من أمتي ليقرء القران بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته محمول على الاضطرار
أو على لكنة عجمية لا تخرجه عن اسم العربية وروى أن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله تعالى ولعل المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول
لأن الظاهر أن اللحن في السنن غير مفسد ولو غلط في بعض حروف اخر الكلمة تخير بين اعادتها من الأصل وبين الاقتصار على التتمة مع عدم
فصل مخل ولو أعاد كلمة أولها همزة وصل واقتصر عليها قطع الهمزة وان أعادها وما قبلها حذفها ولو حصل له شك في كلمة أو بعض
كلمة قرء بالوجهين وصحت على الأقوى وفي أثناء الصلاة اشكال واحتمال وجوب الرجوع إلى سورة أخرى غير خال عن الوجه ولا سيما
إذا كان في محل العدول ويجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفة الصحيح من القراءة والاذكار الواجبة واللحن في المستحب لا يقضى
بفساده والدعاء بالفارسية في قنوت أو غيره لا يفسد الصلاة والأحوط اجتنابه ولو شك في صلاته السابقة هل كانت قرائتها صحيحة
أو لا بنى على الصحة ومتى دخل في شئ منها قليل أو كثير وشك فيما سبق فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك (مما وجد ويكره قرائة سورة واحدة في ركعتين صح) ولا بأس بقراءة شئ من القران في
القنوت مما يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء بل مطلقا ولا يدخل في القران والتبعيض ويحرم التأمين بعد الفاتحة وفي أثناء الصلاة مطلقا
للنصوص لا لأنه ختام فهو كلام ولا لكونه اسما من أسماء الله تعالى لعدم ثبوت ذلك وعدم المنع على تقدير ذلك ولا لأنه اسم اللفظ لا
للمعنى كسائر أسماء الافعال إذ الكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون الخصوصية احتمل الجواز والاحتياط في تركه مطلقا ولو قالها
تقية فلا مانع ومن كان مستأجرا على قراءة سورة مستقلة أو في ضمن القران فان ظهر له غلط بعد التمام أعادها من رأس مع فوات
الموالاة ومن استؤجر على قرائة القران فلم يعلم بالخطأ حتى قرء غير ما أخطأ فيه من

السور المتعقبة أو ختم
وأتم فليس عليه سوى إعادة
تلك السورة هذا إذا لم يدخل في البين شرط ولا اتبع الشرط وحكم قضاء القراءة
كحكم أدائها في الكيفية وروى أنه يستحب التحميد سبعا
والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والحمد والثناء ثم القراءة الخامس الركوع وهو في اللغة
الانحطاط بعد الرفعة والاقتصار بعد الغناء
قال لا تهن الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وقد يلحق بها الضعف بعد القوة
والطعن بالسن بعد الكهولة والفتوة والعجز بعد
القدرة وربما رجعت في الآخرة إلى الأول وفي الشرع فضلا عن المتشرعة تقويس
الظهر على البطن والصدر بحيث تنال أطراف أصابعه مع
استواء خلقته على ركبتيه كما ينبئ عنه ظاهر العرف وآداب المرأة أو ما قام مقامه
والأحوط اعتبار راحتيه والى المستوى المرجع مع عدم الاستواء (كذا ومع نقص
الكفين من الأعضاء فلو انخنس الخ)
في الأعضاء بقصر اليدين أو طولهما أو ارتفاع الركبتين عن محلهما أو هبوطهما فلو
انخنس بان قوس بطنه وصدره على ظهره أو قوس أحد جانبيه
على الأخر أو خفض كفليه أو رفع ركبتيه فأمكن وصول كفيه إلى غير ذلك اختيارا مما
يخرجه عن الاسم لم يعد راكعا ولو انحط بقصد عدم الركوع
أو خاليا عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد العدم وبلغ محل الركوع أو
تجاوزه لم يجر عليه حكم وان قلنا بعدم اشتراط
النية استقلالا في الأجزاء لان ذلك لا يكون الا حيث لا يقع الاعلى على وجه واحد
بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين أو وجوه فإذا وقع
منه ذلك عاد إليه بعد القيام تجاوز حد الراكع أو لا وركع فلو هوى قاصدا للصلاة بالغا
حد الركوع ولم يركع أعاد الاعتدال والهوى وان
ركع فسد وفسدت الصلاة ولو تعذر الانحناء على الوجه المعهود انحنى إلى أحد
الجانبين ولو امكنه التبعيض بمقدار الواجب اتى بالممكن من صفة
الاعتدال ومثل ذلك يجرى في هوى السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة أو بلغها من
غير قصد الصلاة على الأقوى فيهما ووضع الكفين
غير معتبر في حقيقته وهو ركن تفسد الصلاة بنقصه وزيادته عمدا مع العلم بالحكم
وجهله وسهوا ونسيانا في جميع الصلوات من واجبات ومندوبات
وفي جميع الركعات ويتحقق بالدخول في السجود الأول الا من المأموم السابق للامام
فيه فإنه يرجع قائما مع الامام ثم يركع معه مع مظنة
ادراكه قبل الركوع أو مطلقا على اختلاف الوجهين ويجب في كل ركعة مرة الا في
صلاة الآيات وتجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار

بقدر الذكر الواجب مع الاختيار والذكر والطمأنينة واجبان مستقلان وان وجبا له ولو لم يذكر اطمأن ساكتا بمقداره وكذا السجود
ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من جهة نقصه لفوات الركوع الشرعي بفواته وإن كان الأقوى خلافه فلو جاء بشئ من الذكر قبل
اتمام الهوى أو في ابتدائه متعمدا مختارا لم يجتزء بذلك وهل تصح صلاته بعوده مع الاتيان بالذكر على النحو المعهود أو لا فيه وجهان
أوجههما الأول ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار وان تعسر أو تعذر سقط وجوبه ولو سقط على الأرض قبل الركوع
قام وركع ومن عجز عن الطمأنينة أو نسيها حتى دخل في السجود وقلنا بعدم الركنية صحت صلاته فالجالس يركع عن جلوس ونسبة الجلوس
إلى ركوعه كنسبة القيام إلى ركوعه ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين وبعضي الساقين عن العقبين وفي جواز رفع القدمين وبقاء الحالة
الأولى اشكال ولو امكنه القيام مع التقويس وجب ويقدم فيه الأقرب فالأقرب ومتى ارتفع العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادة ويجرى

الحكم في الفرض والنفل ومتى كان الاخلال بشئ من الطمأنينة ونحوها باعثا على الدخول في اسم الركوع جاء حكم ترك الركوع والا فالاستقرار
بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع والركوع ولو ترك أحدهما عاد إليه ما لم يدخل في ركن ومتى شرع في ذكر قبل الوصول إلى
محله فسد وأعيد وفي فساد الصلاة وجه والأوجه خلافه ما يترتب محذور ولو لم ينو بهويه الصلاة عمدا أو سهوا أعاد ما لم يحصل
مانع على اشكال في القسم الأول وان عجز عن استقرار الركوع أو الرفع وأمكنا باعتماد على انسان أو حيوان أو غيرهما وجب تحصيلها
بثمن أو اجرة لا تضر بالحال والعاجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكن والعاجز بالمرة يؤمى بالرأس فإن لم يمكن فبالعينين متعمدا لزيادة الخفض
في السجود على خفض الركوع في البابين وفي وجوب مداواة المرض مع الامكان بيسير وجه قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر
أصحاب الاعذار ولو حدث العجز بعد القدرة أو بالعكس اعطى كل حكمه والأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع طمس أختها مع
ذلك الأحوط قصدها وإذا كان على هيئة الراكع لخلقة أو كبر أو مرض زاد في انحناءه بقصد الركوع لتحصيل الخضوع ان لم يخرج به
عن هيئة الراكع فإن لم يمكن نواه ركوعا والأحوط إضافة الإشارة بالرأس ثم العينين ولا يجب رفع الرأس للمضطجع والمستلقى بل
يكتفيان بالعينين ويجب فيه الذكر لخصوص التسبيح مخيرا فيه بين سبحان ربي العظيم (وبحمده) والأحوط إضافة وبحمده وبين قول سبحان
الله ثلثا والأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحة الكبرى وسر تخصيص الذكر بالتعظيم ان في الركوع غاية التذلل والخضوع واظهار العظمة
لله تعالى ولما كانت العظمة والكبرياء في الدنيا للمتصفين بصفة الظلم وغيره من الصفات الردية لزم التسبيح والتنزيه لله تعالى واما التحميد
فللشكر على التوفيق للعبادة أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حمد بها نفسه أو يحمده بها فتكون لربط وبحمده بالتسبيح وجوه
من الاعراب لا تجب معرفتها ولو عجز عن الواجب بتمامه جاء بالمقدور ثم يبدل غير المقدور فان عجز عن الجميع اتى ببدله من ذكر اخر (كذا والأولى ما فيه تعظيم وحمد فإن لم يمكن فأحدهما وان عجز عن البعض أو يشترط في الواجب عنه موافقة العربية الخ) مقدما للتسبيح
ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من كلمات أو حروف ثم التراجم مرتبة على نحو ما مر في القراءة ويشترط
في الواجب منه موافقة العربية ويقوى ذلك في المندوب فان عجز عنها اتى بالمحرف

وفي تقديم اللغات بعض
على بعض وجوه تقدم الكلام
في مثلها مبينا والأخرس يلوك لسانه ويشير على نحو ما تقدم ويستحب التثليث وفوقه
التخميس وفوقه التسبيع (مما وجد وفوقه ما زاد روى أنه عد للصادق عليه السلام ستين
تسبيحه وفي رواية أخرى ثلث أو ثلثين الخ) أو ثلثين أو ثلثا
وثلثين أو أربعا وثلثين وان يبدأ بالتكبير له قائما منتصبا وورد ما يدل على الاذن بفعله
حال الهوى والأول أولي وان يرفع كفيه
إلى محاذي أسفل عنقه وحده إلى اذنيه كما في جميع تكبيرات الصلاة وان يرفع يديه
للرفع منه ورفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولي وان
يوتر في ذكره وان يجنح بيديه حال فعله كالسجود فيهما وتستحب الصلاة على النبي
وآله صلى الله عليه وآله فيه وفي السجود وفي جميع أحوال الصلاة وهو
زينة الصلاة فله ثواب ثاني من جهة الصلاة وأن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر
عليه السلام اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك امنت و
عليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده وان تصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما مقدار شبر وفي رواية
أو أربع أصابع وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى بل
اليسرى وتبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة
وتفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وتقيم صلبك وتمد عنقك وتجعل نظرك بين
قدميك وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان مد
العنق يشير إلى قول امنت بك ولو ضرب عنقي ويفيد استحباب اخطار ذلك وأن يكون
مد العنق موازنا للظهر وان تنخفض في الركوع
روى أن أبا الحسن عليه السلام كان ركوعه اخفض من كل ركوع وان يجنح يديه
لفعله عليه السلام وان يضع اليدين على الركبتين ويردهما إلى خلف وأن يكون
انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأة وان يساوى بين فقار الظهر بحيث لو صب عليه
ماء مكث فيه وان يرفع يديه قبل الركوع وبعده
وان يضع يديه فوق الثياب لا تحتها ويكره وضعهما تحتها ولا سيما لصاحب الازار
الواحد ووضع الواحدة وحدها أو مع بعض الأخرى
أو بعضهما ينالهما من الكراهة على حسبهما ويكره فيه الانخناس بتقويس الركبتين
والركوع إلى وراء من دون خروج عن مسمى الركوع و
التبازخ بالزاء والخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج وطي البدن والتدبيخ بالدال
المهملة والخاء المعجمة عكسه والتبديح بالدال و

الحاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس والتصويب هو التبديح والاقناع بجعل الرأس ارفع من الجسد وان يرفع الامام صوته لاسماع
المأمومين وان لم يبلغهم صوته نصب منبها كما في التكبير للاحرام والسجود أو العقود (القعود) مثلا ويكره القراءة فيه أشد من كراهتها في السجود
وان ينكس رأسه ومنكبيه ويتمدد فيه ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمينان بحيث يرجع كل عضو إلى مكانه وأن يقول إماما
كان أو منفردا بعد القيام جهرا سمع الله لمن حمده ومأموما سرا الحمد لله رب العالمين ومن اتى بهما في غير محلهما متقربا بالعموم أو
بالخصوص لم يفسد صلاته لكنه لم يأت بالوظيفة وفي تمشية الحكم إلى ما كان بدلا من القيام من جلوس واضطجاع مثلا وجه قوي ومن
جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤيا الهول (بقول) الله أكبر أو بعد قوله الحمد لله سمع الله لمن حمده ونحوها من الاذكار الموظفة بقصد
الوجهين اكتفى بها والا فالأقوى في تحصيل الوظيفة الإعادة والجمع بينهما للجميع أفضل روى عن الصادق عليه السلام انه كان يقول سمع الله لمن حمده

الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته أقوم واقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت
ولا خصوصية للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في ركوع أو سجود
بل هي سنة في جميع أحوال الصلاة السادس السجود وهو لغة الخضوع والانحناء
وتطأطأ الرأس وفي الشرع فضلا عن مصطلح المتشرعة
وضع المساجد السبعة أو أحدها أو خصوص وضع الجبهة وهو أظهرها أو ما قام مقامه
من إشارة براس أو عين بوجه يصح أو مطلقا على اختلاف
الوجهين ومن عجز عن السجود يؤمى برأسه فان عجز فبعينيه اخفض من الركوع في
وجه والمضطجع والمستلقى لا يلزم عليهما الإشارة بالمساجد
لا قصدا ولا فعلا ويسقط عن المومى في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقية في
وجه قوي وفي جميع الأحكام الجارية في سجود المختار
تجرى في سجود (المختار) العاجز لتحقق موضوعها فيه ويعتبر فيه في كل ركعة
سجدتان هما جزءان لو تركت إحداهما عمدا اختيارا في فرض أو
نفل بطلت الصلاة وبقيد الاجتماع ايجادا أو تركا ركن تفسد الصلاة بهما زيادة ونقصا
عمدا وسهوا ولا ركنية للمنفردة منهما ولا
للمجموعية كما أن الارتفاعين اللذين قبل السجدتين والاستقرارين فيهما في أحد
الوجهين بحسب النقص كذلك ولا فرق بين ما كانتا
من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ولا ركنية في المتعددة من ركعتين أو ركعات ولو
ترك شرطا من شرائط وضع الجبهة عمدا فإن لم
يرفع ولم يحصل مناف اتى بالشرط وصح سجوده وان رفع بطلت صلاته بخلاف
المساجد الباقية فإنه إذا أعادها صحت ويشترط في هوى السجود
كهوى الركوع عدم قصد العدم وما شرط من عدم الزيادة على أربعة أصابع والسجود
على الست انما يعتبر في سجود الصلاة والسجود المنسى
وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة ويعتبر فيه الانحناء مع الاختيار بحيث لا
يزيد ارتفاع موضع (جبهته على موضع صح) ما قام عليه من القدمين أو بدلهما
من مقطوعهما ويقوى اعتبار ما كان من البدن لا ما تلبس به إذ لا يكتفى عنه به بمقدار
ثخن لبنة بمقدار عرض أربعة أصابع مضمومة
من أقل مراتب مستوى خلقتها قياما ولا بأس بالتسريح ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة
السجود ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي وإن كان
الاحتياط فيه وربما تراعى النسبة بالنظر إلى من تناهى في الطول أو القصر ولا يعتبر شئ
منهما بينها وبين الفرج التي بين المساجد ولا
بينها وبين شئ من مساجد المساجد ولا مساجد المساجد بعض مع بعض وان استحب
في القسمين الأخيرين
والأحوط المحافظة على ذلك

فيهما ويجب في الواجب ويدخل في اجزائه واجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أمور منها وضع المسمى من سبعة أعضاء بحيث يطلق عليها السجود
ولا حد لها ولا لبعضها سوى ذلك فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقل أو أكثر أولها الجبهة وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ومن الأعلى
بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الأسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين (كذا ويحتمل التربيع على وجه الاستقامة فيما عدى الجانبين) ولا استقامة للخطوط فيما عدى الجانبين ثانيها
وثالثها باطنا الكفين وحداهما أسفل الزندين واطراف الأنامل رابعها وخامسها طرفا ابهامي الرجلين من مسطح الطرفين أو خصوص
الباطنين أو الظاهرين من العقدين الأخيرين سادسها وسابعها سطحا الركبتين (كذا دون الحافتين) ويقوى الاكتفاء بالحافتين وهما الجامعان بين الفخذين و
الساقين ولو سقط أحد الكفين أو الابهامين أو الركبتين سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين ولو تعذر السجود الا على أحدها
قدمت الجبهة وكذا لو دار الامر بينها وبين تمام الست والستة الباقية متساوية في الرتبة على الأقوى ولو دار الامر بين الواحد والاثنين
سجد على الاثنين وإذا تعذرت الجبهة سجد على باقي الست وان تعذر بعضها سجد على ما أمكن ولا بأس برفع المساجد عن محالها ثم وضعها
وانما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب وإذا وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو على محل صعب لا يمكن الصبر عليه جرها
ان أمكن والا رفعها ولو مرارا وفيما زاد على اللبنة اشكال وان فرغ من السجود ثم علم الخلل قبل الدخول فيما زاد على اللبنة أعاد جرا ان أمكن
والا رفعا مرة أو مرارا والا فلا ولو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جر جبهته أو رفعها وسجد مرة أو مرارا ولو بان الخطاء في المساجد
الباقية وأمكن اعادتها منفردة أعيدت وان توقفت على عود الجبهة بعد التجاوز فلا تعاد ويلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو
استمر متصلا إلى وقت السجود مع الاختيار لم تصح ولا يلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع بل انما يلزم لسجود اخر على الأقوى بخلاف الستة
الباقية وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف فلا يقوى على أصالة بقاء الشغل مع أن ما دل على رفع الحصى عنها
أقوى دلالة على العكس نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محل الاعتماد ومسقط العضو على الأقوى فما بقى معلقا لا يعد ساجدا واما اتصال
الثياب وما أشبهها بشئ من الست فلا باس به ولا يجزى السجود على أعضائه منبطحا على بطنه ويجب الاعتماد عليها من دون تحامل وما

كان من اللباس يقضى بانفصاله وعدم اعتماده من حذاء وغيره فلا يجوز لبسه ويجب تمكين المساجد بايقاع ثقلها ولا يكفي مجرد الطرح
مع الاختيار ولا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج أو تبن أو محشو أو نحوها غير ملبدة ولو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا باس
ولو حصل مانع عن السجود على البعض تعين البعض الأخر فإذا امتنع وضع السالم الا بعمل كحفر حفيرة لدمل أو نحوه لزم فان تعذر سجد
على أحد جنبيه والأولى بل الأحوط تقديم الأيمن فان تعذر فعلى ذقنه ولا يشترط كشف اللحية على الأقوى محافظا على الاستقبال بقدر
الامكان فان تعذر اتى من الانحناء بقدر الممكن ورفع محل السجود مع الامكان فرضا في الفرض ونفلا في النفل فان عجز عن الجميع أوما
برأسه فان عجز أوما بعينيه فان عجز فبواحدة وان لم يكن جفنان ولا عينان فبأعضاءه الأخر وان تعذر فبقلبه ويجعل أو يضمر في

غير المتعلق بالقلب السجود اخفض من الركوع ويضمره في قلبه فيما تعلق بالقلب
وعدم وجوب مثل ذلك قوى والايماء في النافلة للراكب و
الماشي سائغ مع امكان الموافق وعدمه دون الفريضة ثم هو رخصة لا عزيمة فلو ركعا
وسجدا على وفق القاعدة فلا باس ولو نذر مثلا
سجودا دخلت الجبهة ولا يكتفى بغيرها عنها من غير ريب وفي الاكتفاء بها وحدها
وعدمه وجهان أضعفهما الثاني ومثله يجرى فيما ورد فيه
مطلق السجود من سجود شكر أو تلاوة دون سجود السهو فان حكمه حكم السجود
المنسي ومنها الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا إما
تسبيحة كبرى واحدة بلفظ سبحان ربي الأعلى والأحوط إضافة قول وبحمده وقد مر
بيان حسن التسبيح والتحميد وانه ذو وجوه على وفق
العربية وحسن ذكر الاعلى في مقام السجود لأنه نهاية الخضوع والانحطاط فناسب
الارتباط بها بنهاية التعظيم والارتفاع أو ثلث
تسبيحات صغريات بلفظ سبحان الله والأولى تثليث الكبريات وربما يقال أنه أحوط
وأفضل منه التخميس ثم التسبيع ثم ما زاد وروى عن
الصادق عليه السلام انه عدله ستون تسبيحة ومع العجز عن الجميع يأتي بالبدل من
الذكر مقدما للتسبيح على غيره مع المساواة دون الزيادة
مع قصد الجزئية كلمات أو حروف ويكفي فيه مجرد التخمين ومع العجز عن البعض
يأتي بعوض التتمة ومع العجز عن العربية يأتي بالعربي
الملحون ومع العجز يرجع إلى باقي اللغات مرتبا أو لا على نحو ما سبق ويشترط فيه
الترتيب على النحو المذكور وعدم الفاصلة المخلة بالهيئة
من ذكر أو سكوت طويلين والاطمينان والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع
الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن ويجب عليه في الواجب و
يشترط في غيره كما في غيره من القراءة والاذكار الواجبة تحصيل ملقن يلقنه وهو يتبعه
بغير عوض ما لم يبلغ إلى غاية نقص الاعتبار أو
بعوض من ثمن أو اجرة لا يضران بالحال فإن لم يمكن فكاتب في قرطاس أو غيره
ليقرأه ان امكنه وان توقف على البذل بذل فان عجز عن
ذلك أشار ولاك لسانه كالأخرس في وجه وهذا الاحتمال جار في جميع القراءات
والاذكار وعليه ان يقصد التسبيح كالأخرس ولابد
ان يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده وفي جميع الاذكار عدى القراءة وقد مر حكمها
يجوز الجهر والاخفات للذكور والإناث والأول
أولي للقسم الأول والثاني للثاني وقد مر البحث فيما يصح السجود عليه وما لا يصح
فلا حاجة فيه إلى الإعادة ويستحب فيه أمور منها الابتداء
بالكفين قبل الركبتين في الهبوط وبالركبتين في القيام ومنها التكبير جالسا مطمئنا كغيره

من التكبيرات وورد التكبير حال الهوى على نحو
الركوع ومنها السجود على الأرض فإنها أفضل ولا شك فيه بالنسبة إلى الجبهة ويجرى في المساجد الباقية مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقا
وفي الكفين أظهر ومنها تلقى موضع الصلاة بالكفين فإن لم يمكن فبواحدة ومنها ان يصيب انفه ما يصيب جبينه ومنها السجود على التربة
الحسينية فإنه تنور الأرضين السبع وتخرق الحجب السبع والظاهر أن ما قرب منها إلى القبر أفضل ومنها التجنيح برفع ذراعيه وبسط كفيه و
منها ضم أصابعه ووضعها حذاء اذنيه ومنها نظره بكلتا عينيه إلى طرف انفه ومنها ارغام الانف بالتراب ثم الأرض ووضعه على ما وضعت
عليه الجبهة ولا يتعين الاعلى ومنها أن يقول في سجود المكتوبة اليومية لطلب الرزق في اي ركعة شاء يا خير المسؤولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم والأولى ان يأتي بالدعاء في اخر سجدة لان الدعاء عند الاشراف على الفراغ
من العبادة أقرب إلى الإجابة ومنها التكبير للرفع بعد الجلوس ورخص فيه حين الاخذ به ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الأخير قبل
القيام ومنها الجلوس على الورك الأيسر وجعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر ومنها النظر حال الجلوس إلى الحجر كما يستحب في السجود
النظر إلى طرف الأنف وقائما إلى محل السجود وراكعا إلى ما بين رجليه وقانتا إلى باطن كفيه ومنها كشف قصة المراة زائدا على محل السجود
ومنها تجنيح العضدين وفتح الإبطين واخراج الذراعين عن الجيبين وجعل اليدين بارزتين أو في الكمين وجعل التسبيحة الأولى هي
الواجبة وتجب زيادة الاطمينان لو قدم السنن ويستحب لو اخرها ومنها قول بحول الله مع قوله وقوته وبدونها أقوم واقعد إذا أراد
القيام وربما جرى في بدله في فريضة يومية أو غيرها أو نافلة مع الصلاة قياما أو مطلقا أو قول اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم واقعد
بدون إضافة أو مع إضافة واركع واسجد ويجزى الأقل فان زاد زاد اجره ولو أضاف تعالى بقصد الذكر فلا بأس والاعتراض بلزوم الاعتراض
في غير محله وخروجه عن الذكر حرى بالاعراض وعدم الذكر ومنها التخوية بين الأعضاء وتفتيحها والتجنيح بها للرجل بالا يضع بعضا منها
على بعض عكس المرأة ومنها طهارة ما زاد على المسجد الواجب مع عدم التعدي إلى نحو يزيد على العفو في الجبهة وفي المساجد الباقية مطلقا مع
عدم التعدي على نحو المذكور بخلاف المغصوب فيهما فإنه يلزم منه الفساد بسبب اي جزء كان ومنها الدعاء بين السجدتين بقوله اللهم

اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ومنها وضع كل يمنى من الأعضاء قبل
اليسرى ويحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة ثم اليدين ثم الركبتين ثم الابهامين ثم الانف ووضع رؤوس الأصابع إلى القبلة
ومنها ان يخطر في باله في السجدة الأولى اللهم منها أو من الأرض خلقتنا وفي الرفع منها ومنها أخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا
وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة أخرى ومنها قول استغفر الله ربي وأتوب إليه بعد رفعه من السجود الأول وربما يستفاد من بعض الأخبار
جريه في الرفع الأخير ويستحب ان يكون مفتوح العينين في الصلاة محافظا على الخضوع والخشوع والسكينة والوقار ويكره التلثم

الغير المانع عن أداء الواجبات ولو منع حرم والعبث باليد والرأس واللحية ونحوها مما يدخل في الفعل الكثير والا أفسد وحديث النفس
الملهي عن التوجه والتثائب والتمطي والاحتفاز بمعنى التضام بل ينفرج كما ينفرج البعير وفرقعة الأصابع والقعود على القدمين والاقعاء للرجال
بين السجدتين بوضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفين على الأرض أو مع بسطهما عليهما كاقعاء
الكلب أو نصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الأليتين والعقبين أو الاعتماد على صدر القدمين والأليتين
على العقبين وقيل وضع الفخذين على العقبين وقيل مجرد وضع الكفين مبسوطتين ويستحب حال السجود الدعاء لأمور الدنيا والآخرة
لنفسه وأولياءه وأحباءه وعلى مبغضيه وأعدائه ممن يستوجب الدعاء عليه وان شاء سماهم بأسماءهم وأظهر ما لهم وما لهم عليهم وإطالة
السجود والدعاء والذكر روى أن ادم عليه السلام بكى على الجنة مأتي سنة ثم سجد ثلاثة أيام بلياليها وروى أنه احصى على علي بن الحسين عليه السلام في سجوده
مقالة الف مرة لا إله إلا الله حقا حقا (لا إله إلا الله تعبدا ورقا) لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ومباشرة الأرض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة والأعضاء من السجود
وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجد وترك مسح الحصى والتراب عن الجبهة وفيه اشعار بجواز بقاء اللصوق وتنزيله أولي وفي بعض الأخبار
مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام وكان له خمس ثفنات يقطعها في السنة مرتين ولذلك كان يدعى ذا الثفنات
والاعتماد على الكفين عند القيام من السجود واستيعاب الجبهة وادنى من ذلك قدر درهم وربما يقال باستحباب (استيعاب) باقي المساجد ورفع الحصى و
التراب عن الجبهة إذا علقا بها من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد الحرفين مصرحين كما يكره
النفخ في الرقي والطعام والشراب وترك البصاق إلى القبلة وهو أشد كراهة من فعله في غير الصلاة وأن يقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين
وأن يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وان قاله في كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قيل ويعد السبع عدا وعن الصادق عليه السلام إذا قال العبد
وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل

حاجتك وزيادة التمكن من السجود لحصول السماء و
ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين لا متصلين بهما ولا بالوجه والمساواة بين موضع الجبهة والقدمين وبواقي المساجد ورفع الركبتين
عند القيام قبل اليدين وعدم رفع شئ من الأعضاء الستة حتى يتم ذكر السنة أو مطلق الذكر على اختلاف الوجهين ولو كانت بيده
مسجدته يرفعها ويضعها فلا بأس ويستحب السجود لأمور أحدهما التلاوة في أحد عشر موضعا في اخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد والانشقاق والظاهر استحبابه في كل ما اشتمل على الامر بالسجود ويجب لها في أربعة مواضع
ألم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق وذكر لقمان لبعض الأعيان من سهو القلم والخطاب في القسمين يتوجه إلى القاري والمستمع قاصدا للخصوصية
أو لا ولو قصد الذكر دون القراءة فلا شئ والأحوط في تحصيل السنة في القسم الأول والواجب في القسم الثاني وان لم نقل بوجوبه
اجرائه بالنسبة إلى السامع والمدار في وجوب السجود وندبه على القاري والمستمع على آيته لا لفظ السجود ويختص بالقاري والمستمع في مقام
الوجوب ويستحب للسامع في المقامين وهو فوري في مقام الوجوب والندب ويجب على السامع وإن كان القارئ غير مكلف بل غير مميز ولا
فرق بين الاستمتاع الحرام كصوت الأجنبية متلذذا أو مطلقا على اختلاف الرأيين والاستماع الحلال ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء
والقراءة الحلال على اشكال ويتكرر السجود بتكرار الآية ولا يكفي الاستمرار بل يرفع ويضع ومجرد الجر لا يكفي في التكرار ويكره قراءة
السور من دون قراءة الآيات كما يكره قراءة الآيات بدونها ويستوي فيها التجنيح وخلافه ولا يجب في الملحونة شئ وموضع السجود في
حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون لا اسجدوا فقط كما عليه بعض أصحابنا وعند أكثر المخالفين لا يسامون
ومتى فاتت سجدة قضيت ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود ويستحب بعد الرفع ويأتي بالسجود على نحو ما أمكن جالسا أو راكبا أو على نحو
اخر ثانيها لشكر النعم ودفع النقم ولا سيما المتجددة منهما سواء تعلقت بنفسه أو بمن يلتحق به أو باخوانه المؤمنين وتشتد استحبابهما
باشتدادهما سجدتا الشكر والظاهر فوريتهما مع هذا القصد وهما مستحبان لامرين أحدهما لشكر التوفيق بعد صلاة الفرض أصليا أو عارضيا والظاهر
الحاق النفل به روى أن سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد إذا صلى ثم سجد

سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدي قربتي وفي نسخة فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقولون يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقولوا الملائكة يا ربنا جنتك فيقول تعالى
ثم ماذا فيقولون كفاية مهمة ثم يقول تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول تعالى ثم ماذا فيقولون لا علم لنا فيقول
تعالى لأشكرنه كما شكرني واقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي وان الكاظم عليه السلام في بضع عشر سنة كل يوم يسجد سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى
الزوال وانه احصى للرضا عليه السلام خمسمائة تسبيحة وان الرضا عليه السلام كان يسجد بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار وان من ذكر نعمة فليضع خده

على التراب شكر الله تعالى فإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم
يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه وان من ذكر نعمة ولم يكن أحد الصق خده بالأرض وإذا كان في ملاء من الناس
وضع يده على أسفل بطنه واحنى ظهره ويرى ان ذلك غمز في أسفل بطنه ثانيهما لشكر النعمة في غير الصلاة فان من سجد سجدة لشكر نعمة في
غير صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان والأفضل سجدتان ودونهما الواحدة فلو قصد الآحاد
عدد بما أراد وتعفير الخدين بينهما وأقل منه أحدهما أو بعضهما ويقوى استحبابه بعدهما وبعد الواحدة ويستحب ان يقال فيه أحد أمور على نحو
ما ورد منها أن يقول ما شاء الله مائة مرة حتى يناديه الله ويقول له عبدي إلى كم تقول ما شاء الله انا ربك والى المشية وقد
شئت قضاء حاجتك فسئلني ما شئت ومنها قول الحمد لله مائة مرة ومنها أن يقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة ومنها عفوا عفوا
كذلك ومنها يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول له الرب لبيك ما حاجتك ومنها ثلث مرات يقول شكرا لله والظاهر أنه لا بأس بالاتيان
بالذكر وان قل والنداء وان قل وله الاجر فيما قل وان قل والظاهر أنه سنة في سنة ولو جمع بينهما كانت زيادة الاجر في ذلك ولو نقص
منهما نقص اجرهما ويستحب فيهما بسط الذراعين على الأرض ونحوها والصاق الصدر والبطن بها ثم الصاق الخد الأيمن ثم الأيسر كذلك
وبإلصاق الواحد أو بعضه يتأدى بعض السنة والأفضل العود بعد ذلك إلى السجود والأقوى استحباب التكبير قبله وبعده لأنه مفتى به و
يستحب المسح باليد على موضع السجود ثم الامرار على الوجه من جانب الخد الأيسر إلى الجبهة إلى جانب الخد الأيمن ثم الصدر وفي الخبر إذا أصابك
هم فامسح على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا يشترط في سجود التلاوة والشكر شئ من شروط الصلاة
من رفع حدث أو خبث أو استقرار لا يخل بالهيئة ولا غير ذلك سوى النية وإباحة المكان واللباس فلا يصحان مع غصب أحدهما والا يكون اللباس
من جلد الميتة واما اشتراط عدم الحريرية والذهبية وطهارة موضع الجبهة فغير خال عن القوة ولا ينافيهما شئ من منافياتها من كلام أو
ضحك أو اكل أو شرب أو غيرها سوى ما أخل بالهيئة والأقوى عدم اشتراط وضع ما

عدى الجبهة من المساجد السبعة وإن كان الفضل
فيه والظاهر اشتراط الا يكون محل السجود من معتادي المأكول والملبوس للتعليل
ويستحب مراعاة ما يصح
السجود عليه في الصلاة في
سجود الشكر والتلاوة وسجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة أو القائم كذلك
في الشكر والتلاوة والماشي والراكب أيضا بالايماء و
يحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة أصالة وفي الواجب بالعارض
من سجودها وسجود الشكر واطلاق الجواز كالمندوب
في الفرض والنفل والله أعلم السابع التشهد ويجب في الفريضة وهو جزء منها ومن
النافلة تبطلان بتركه عمدا ومحله في الثنائية فريضة
أو نافلة (كذا في بعض نسخ الأصل بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وفي
الأحادية بعد السجدة الأخيرة الخ) والأحادية واحد وهو ما بعد السجدة الأخيرة منها
وفي الثلثية منها والرباعية تشهدان أحدهما بعد الرفع من السجدة الثانية من
الركعة الثانية وثانيهما بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وهو وإن كان بالنسبة
إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين الا ان
المراد منه في لسان الشارع والمتشرعة مجموع الشهادتين بلفظ اشهد ان لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والأحوط قول اشهد ان
محمدا رسول الله من غير واو ثم الصلاة على النبي وآله بلفظ اللهم صل على محمد
واله ثم الأقرب منهما إلى الاحتياط قول اشهد ان لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
محافظا على العربية والترتيب والموالات و
مع العجز يأتي بالمقدور ومع العجز عن تمامه أو بعضه يأتي بمقدار ما عجز عنه من
الذكر مع الزيادة وبدونها إذ ليس له شئ مقدر فان
عجز فترجمته فان عجز فترجمة الذكر مخيرا بين اللغات أو مرتبا على نحو ما مر
والأخرس يشير ويلوك لسانه ويجب كونه عن حفظ لا عن قرائة
مكتوب ولا متابعة متبوع كما يلزم في جميع الأقوال والاذكار الواجبة في الصلاة
الواجبة ولا بأس بذلك في النافلة والأقوال
المستحبة في الواجبة على اشكال ويجب التعلم وبذل الأجرة للمعلم مما لا تضر
بالحال وان حرم عليه الاخذ وليس هذا من الحمل على المنكر
المحرم وان قدر بنحو الكتابة كتب له ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
واله من غير التزام الا فيه والقول بلزومها في العمر مرة أو في كل مجلس
يذكر فيه ولو الف مرة مرة أو متى ذكر وكلما نطق باسمه ناطق وربما الحق به صفاته
الخاصة أو مطلقا وكل مفيد للمعنى من إشارة أو ضمير

أو نسب أو فعل ونحوها غير مرضي لخلو الأدعية الموظفة والخطب المعروفة والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالبا عنها مع أن اثباتها
فيها أوجب من اثبات كلماتها ولما يظهر من تتبع الاخبار من استحبابها ومن السيرة والاجماع على استحبابها وسيجئ بيانه في محله
ويشترط فيه الجلوس بأي نحو اتفق فان المدار على ما يسمى جلوسا بمقدار الذكر الواجب والاطمينان والاستقرار كذلك فلو اتى بشئ منه
أخذا بالرفع من السجود أو بالقيام أو على حالة غير مستقر بطل وأعاد ما خالف فيه مع بقاء المحل وفي مقام العمد الأحوط إعادة الصلاة
أيضا ويستحب فيه أمور منها التورك حالته للرجال بان يجعل ثقله على فخذه الأيسر وظاهر قدمه اليمنى على ظاهر اليسرى روى أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فقال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا المعنى بالبال

ومنها قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله وان يضيف التحيات لله في إحدى التشهدين ولو اتى بها في كليهما لقضية التفويض
مع قصد الخصوصية فلا بأس وان يضيف بعد الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهد الأوسط قول وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته
والأقوى استحبابه في التشهد الأخير بقصد الخصوصية لما يظهر من بعض الأخبار من تساوى التشهدين وللتفويض وافتاء بعض العلماء
وحديث المعراج وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله في عالم الرؤيا فأمرني ان أضيف إليها قول وقرب وسيلته وكان الوالد (ره) محافظا على ذلك في التشهد
الأوسط ولم أزل اتى بها سرا لئلا يتوهم ورودها قاصدا انها من أحسن الدعاء ولا باس بالاتيان بها وبغيرها أيضا بقصد الخصوصية
لقضية التفويض وروى بعد قول وارفع درجته الحمد لله رب العالمين ثلثا أو اثنتين
ومنها ان يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع
والخشوع ولا بأس بان يأتي بالدعوات والاذكار المسنونة الغير الموظفة أو الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلاة بأي لغة كانت
بل ومع قصد الخصوصية للتفويض ومنها التسبيح سبعا بعد التشهد الأول ومنها الإطالة فيه بالمنصوص وغيره ما لم يخل بالهيئة
ويكره قول تبارك اسمك وتعالى جدك لأنه كلام قالته الجن ويحرم إن قصد من التشهد لعدم دخوله في التفويض الثامن التسليم والواجب
فيه أحد أمرين لان التسليم الثالث المتقدم سنة إما الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم و
الأحوط إضافة ورحمة الله والأولى ان يضاف إليها وبركاته (كذا في بعض نسخ الأصل ويكون مع ذلك الجمع الخروج بالتسليم الأول فلا يبقى حرج في ترك شرط الخ) ولو جمع في النية بين الصلاتية والابتداء والجواب للتحية العرفية قوى
البطلان ولو جمع بين الثلث كان الخروج بالتسليم فلا يبقى حينئذ حرج في ترك شرط من شرايط الصلاة أو عمل مناف من منافياتها
واما التسليم الثالث فواجب خارجي واما الاتيان بالتسليم الثاني وبه وحده يتأدى الواجب ويكون داخلا حينئذ ويحصل به الخروج و
لا بد من التعريف في المبتدأ وتقديمه والمحافظة على الاعراب في الجميع وكان خطاب المذكر في الأول وخطاب الجماعة في الأخير وضمير
جميع التكلم في الأوسط والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل واما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قبلهما فهو سنة غير
واجبة ولا بد في القدر الواجب منه من المحافظة على العربية السالمة ويجرى في الأخرس والعاجز والأجير والمعلم والكاتب وغيرها ما

جرى في غيرها وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيات اخر أو من اذكار أو قراءة أو دعاء للعاجز وجه بعيد والأولى الوقوف قبل ذكر كل
تسليم وقطع الهمزة فيها ولا يلزم تعيين المخرج منها ولا نية الخروج من الصلاة كما لا تلزم في الخروج عن سائر العبادات ولا في الدخول
ويلزم العلم به لترتب الاحكام ولو كان لازما لأشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام وينهوا الناس عليه ويستحب خروجا
عن الخلاف ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة وان يومى بمؤخر عينيه إلى يمينه وللامام ان يومى بصفحة وجهه إلى
يمينه فقط وللمأموم ان يومى بصفحة وجهه اليمنى فقط ان لم يكن على يساره أحد وإن كان على يساره أحد اومى بصفحة وجهه اليسرى
أيضا وقيل المنفرد والامام يسلمان إلى امام والمأموم على نحو ما سبق ويقصد الامام والمنفرد بالتسليمة من حضر من الملائكة و
النبيين والجن والانس والمأموم يقصد بالأولى جواب الامام وبالثانية الحاضرين من المأمومين والملائكة والنبيين وهو سنة
في سنة ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه على نحو تكبيرة الصلاة قائلا لا إله إلا الله وحده وحده انجز وعده وأعز جنده وغلب الأحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير والظاهر استحبابه بعد جميع الصلوات من الفرائض الأصلية والعارضية والمستحبات
والأحوط الاقتصار على الفريضة اليومية
المقام الرابع في القنوت وهو في الأصل الخضوع وفي الشرع عند الشارع والمتشرعة الدعاء
المخصوص ويستحب في كل ثنائية من الرباعية (أو ثلثيه ومتممة من فريضة الخ) أو الثلاثية أو ركعة مستقلة من فريضة أو نافلة شفع أو غيره سوى صلاة العيد ففيها قنوتات سيأتي تفصيلها وفي الأولى من صلاة الجمعة ومفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع وروى فيه ثان بعد الركوع وفي ثانية الجمعة
بعده وأكده في الجهرية وأكده الغداة والمغرب والجمعة والوتر وأكدها الأولان وفي الواجبة أشد استحبابا من النافلة وفي الواجبة
الأصلية أشد من العارضية ويستحب التكبير له رافعا يديه على نحو غيره من الصلاة ويكره رفعهما فوق الرأس كراهة ثانية زيادة على
كراهة تجاوز الاذنين في التكبيرات ويستحب رفع كفيه سنة في سنة مسامت وجهه مستقبلا بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين
أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين والمخالفة بينهما والنظر إليهما كما افتى به والجهرية في الجهرية والاخفاتية من نافلة أو فريضة

أصلية أو عارضية لغير المأموم وفي الامام أشد والدعاء للدين والدنيا وفي الأول أشد والإطالة فيه ما لم يخرج عن هيئة المصلي
ففي الخبر أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورفع اليدين فيه مقابل الوجه وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع
في فرض أو نفل وان ذكره في أثناء الهوى قبل الوصول إلى حد الركوع اعتدل وقنت وان نسيه حتى انصرف عن محله قضاه حيث ما ذكره والأولى
الجلوس حينئذ والاستقبال والظاهر عدم اعتبار الفورية وعدم لزوم الاتيان بشرائط الصلاة وترك منافياتها وإن كان الأولى ذلك بل الأحوط
ويكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس ورد اليدين بعد الفراغ منه فضلا عما قبله على الرأس والوجه في الفرائض وانما يستحب رد بطن
راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع نعم يستحب ذلك في النوافل ليلا ونهارا وروى أنه لا يقال في قنوت صلاة الجمعة وسلام

على المرسلين وليس فيه دلالة منعها في غير مقام بل فيه شائبة الرخصة وقد وردت في قنوت الوتر ولا فرق وليس من التحية بل من الدعاء والدعاء
بالمأثور والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة وروى مائة تقول استغفر الله وأتوب إليه وفي بعض النسخ استغفر الله ربي وأتوب إليه
وفي بعض الأخبار استغفر الله واسئله التوبة يقولها سبعين مرة في استغفار الوتر ويستحب ان تقول بعده سبع مرات هذا مقام
العائذ بك من النار وقول العفو العفو فيه ثلاثمائة مرة ونصب اليسرى والعد باليمنى ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام
اجمالا وليس فيه شئ موظف كما في الخبر وعن الصادق عليه السلام كما ناجيت به ربك في الصلاة فلبس بكلام ويجرى فيه خمس تسبيحات أو ثلث
تسبيحات في ترسل أو قول بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات أو قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى
الدعاء على العدو ويسميهم في القنوت مطلقا وفي خصوص قنوت الوتر أيضا وفي قنوت الوتر أيضا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وفي الدروس يستحب الدعاء للاخوان والأقل
أربعون في قنوت الوتر وروى أن من قدم الدعاء لأربعين مؤمنا على دعائه أستجيبت دعوته والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء
والصبيان وفي ذكرهم اجر عظيم ولا يحتسب الخناثى والممسوحين وروى أن من صلى ركعتين في اخر الليل فدعا في سجوده لأربعين من أصحابه
يسميهم ويسمى ابائهم لم يسئل الله شيئا الا أعطاه وروى أن أفضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الأخبار إضافة وما تحتهن
بعد وما بينهن وقبل والحمد لله رب العالمين وفي بعضها زيادة وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين ووردت في قنوت الوتر
والظاهر أنها من القران أو الذكر أو الدعاء وفي بعضها الخلو عن قول وما تحتهن مع سلام على المرسلين (كذا في بعض نسخ الأصل وفي قنوت الفريضة للامام سوى الجمعة اللهم إني أسئلك الخ) ويستحب فيه قول اللهم إني
أسئلك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة و
القنوت في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد القراءة لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد واله كما هديتنا به اللهم

صل على محمد واله كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك أنت الوهاب وروى أن سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على
الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف
بعرفات وركعتا الطواف وإذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل
الايمان وسمى في الجميع فلا بأس وروى أن القنوت
في الوتر الاستغفار وفي فريضة الصلاة الدعاء ويستحب ان يبدأ بالدعاء لاخوانه
المؤمنين قبل نفسه وان يعد أربعين مؤمنا أو مؤمنة
احياء أو أمواتا ساجدا في اخر الليل ولو ذكرهم في صلاة الليل خصوصا في الوتر كان
أولي لأنه أقرب إلى الاستجابة ولا بأس بالقنوت بالفارسية
وروى أن كلما ناجيت ربك به فليس بكلام وروى أنه يكره أن يقول في الدعاء اللهم
إني أعوذ بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن ويكره
أن يقول اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك فان الله ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه حتى
يضاف من خيار خلقك ويكره أن يقول
اللهم أغنني عن خلقك حتي يقول عن لئام خلقك فان الناس يحتاج بعضهم بعضا
والظاهر تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد
والا فقد ورد في كلام أهل العصمة ما يعارضها وحيث دلت الاخبار على التفويض في
القنوت كالتشهد جاز ادخال ما شاء من الدعاء
بقصد الخصوصية وروى في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء السدس
الأول من النصف الثاني من الليل وهو السدس الرابع
منه
ويستحب التعقيب عقيب الصلوات فرضها ونفلها وإن كان ما بعد الفرض أفضل
وأفضله ما بعد الصبح والعصر وانما خصت به الصلاة
لأنها أفضل الوسائل إلى استجابة الدعاء ولان كثرة فضيلتها وزيادة العناية بها أوجبت
لها المزية بطول المقدمات والغايات فهي موصولة
وباقي العبادات مبتولة روى فيه انه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال يعنى
بالتعقيب الدعاء بعد الصلاة وروى أن الله تعالى قال يا ابن
ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك وانه يستجاب
الدعاء في أربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والمغرب
وان من صلى فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف وحق على الله ان يكرم ضيفه وروي
ان الله تعالى فرض الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم
بالدعاء ادبار الصلوات وان من أدي مكتوبة فله بعدها دعوة مستجابة (كذا وجد في
بعض نسخ الأصل وإن كان الظاهر أن من قوله وينبغي البدار إلى قوله والدعاء الخ

تكرار منه (ره)
ويستحب للامام ان يبقى جالسا حتى يتم المأمومون صلاتهم وينبغي البدار بعد الصلاة بتسبيح الزهراء (ع) في التمام ويتخير في تقديم
ما شاء منه ومن الجبر؟ بتسبيحة كتسبيحة الأخيرتين وروى أنه أفضل من النافلة والدعاء الخ) وانه لا ينبغي للامام ان ينفتل إذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلاة وانه ينبغي للامام ان يجلس بعد الفراغ هنيئة وانه لا ينبغي ان يكلم أحدا ولا يلتفت وان فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة
على النافلة وان الدعاء بعد الفريضة وفي أخرى مطلقا أفضل من النافلة وان إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة وان الدعاء
مطلقا أفضل من القراءة وروى أن من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه بعد الفريضة غفر له وفي اخر مع الاتباع بلا إله إلا الله مرة
وفي اخر في خصوص صلاة الغداة وفي اخر ثم استغفر وفي اخر انه يستحب ان يكون ولاء بغير فصل وفي اخر الخلو عن القيود كلها وانه
متى اتى به فقد ذكر الله تعالى الذكر الكثير وانه مائة باللسان وألف بالميزان ويطرد الشيطان ويرضى الرحمن وانهم يأمرون صبيانهم به كما
يأمرونهم بالصلاة وانه أحب إلى الله من صلاة الف ركعة وان سبح بأصابعه فأخطأ بان عدى حسب له خطاءه وان من نام بعد التسبيح كان

من الذاكرين كثيرا والذاكرات وفي اخر إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله إلى أن قال ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وروى أنه أفضل من النافلة
والدعاء وأصح ما روى فيه أربعة وثلثون تكبيرة بلفظ الله أكبر وثلاثة وثلاثون تحميدة بلفظ الحمد لله وثلاثة وثلثون تسبيحة بلفظ سبحان الله
وينبغي فيه التمهل والتوسل والوقف على كل ذكر منه والموالات ولو طال الفصل جدا حتى خرج عن هيئته فات الموظف والبناء على نقصه لو شك
في النقصان ولم يكن كثير الشك ولا داخلا في غيره والمضى مع الشك في الزيادة ووقوعه بتمامه قبل ان يثني رجليه والاستغفار بعده والتهليل
والبقاء على هيئة المصلي حالته واجتناب ما يجتنبه وان قام عن محله استحب تداركه قائما وجالسا وراكبا وماشيا على نحو صلاة النافلة ويستحب قبل
النوم وفي جميع الأوقات كما تضمنته الروايات ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام فقد كانت الزهراء عليها السلام تعد بعقد الخيوط ثم
لما قتل الحمزة عليه السلام صنعت من طين قبره السبح ثم لما قتل الحسين عليه السلام صار التسبيح بطين قبره وروى أن المؤمن لا يخلو من خمسة أشياء سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها أربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى أن السبحة من قبر الحسين عليه السلام تسبح في يد الرجل قبل ان يسبح وروى أنه إذا سبح بخرزة مرة كان سبعين
وإذا حركها من غير تسبيح كان تحريكه بسبعة وعن الصادق عليه السلام من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار وغير ذلك حسب له بسبعين
مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى أن من أدار السبحة ناسيا كتب له ثواب التسبيح والظاهر أن اخذ التربة والسبحة من الأماكن المشرفة
فيها رجحان وترتب على السجود والتسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها الا ان لتراب الحسين عليه السلام مزيد فضل على ما عداه وشوى الطين بالنار
لا (يغير) من الاسم ولا عن الحكم وروى الاتيان بعد كل فريضة قصرا كانت أو تماما بالتسبيحات الأربع ثلثين مرة أو أربعين مرة وفسرها الذكر
الكثير فان أصلها في الأرض وفرعها في السماء وانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي
تنزل على العبد في ذلك اليوم وان من قالها لم يبق شئ من الذنوب على بدنه الا تناثر وان من قالها قبل ان يثني رجليه اعطى ما سئل و
الظاهر أنها في القصرية مع الجبر بالثلثين تكون ستين أو سبعين وينبغي البدار بعد الصلاة إلى تسبيح الزهراء عليها السلام في التمام ويتخير في تقديم
ما شاء منه ومن الجبر في القصر وروى أنه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وانه ابعث في طلب الرزق من الضرب في الأرض وانه انفذ في

طلب الرزق من ركوب البحر وانه يستره الله تعالى من النار وان له اجر حاج بيت الله تعالى وفي اخر حاج رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الرضا عليه السلام في خراسان
يجلس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحد بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وانه يستحب لعن أربعة من الرجال وأربع من النساء فلان وفلان ويسميهم والعاوى وفلانة وفلانة و
هند أو أم الحكم وانه لا ينصرف عن صلاة مكتوبة الا بعد لعن بني أمية وانه ينبغي ان يقال بعد كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا و
بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن عليه السلام والحسين عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم
أئمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير وانه ينبغي المحافظة على سؤال الجنة والحور العين والتعوذ من النار وان من فرغ من صلاته فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليسأل الجنة والحور العين ويتعوذ من النار فان الأربعة أعطين سمع الخلاق فالصلاة تبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسؤال الجنة والحور
العين والتعوذ من النار تبلغ هذه الثلاثة فيسألن الله تعالى ان يجيب دعائه وان من دخل في الإقامة بعث الله الحور العين وأحدقن به فإذا
انصرف ولم يطلبهن من الله تعالى انصرفن متعجبات وانهن يقلن ما أزهد هذا فينا وان الله تعالى قال من قرء بعد الفريضة من الشيعة الحمد لله
وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك نظرت إليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي
وان أقل ما يجرى من الدعاء بعد الفريضة ان يقال اللهم إني أسئلك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني
أسئلك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وان من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره ثلثا ثم سئل اعطى ما سئل وانك لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد إلى اخر السورة وأعيذ
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق كذلك وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وان من قال في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه
استغفر الله الذي لا الله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب إليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وان من قال
أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد إلى اخرها وأجير نفسي ومالي وولدي وكلما هو مني برب الفلق

إلى اخرها وبرب الناس إلى اخرها وآية الكرسي إلى اخرها حفظ في نفسه وداره وماله وولده وانه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا والآخرة في ادبار الصلوات تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع
كلها وان جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن قل في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاة ورفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم فان الصادق عليه السلام سئل لأي
علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه بالتكبير ثلثا ثم قال لا إله إلا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

شئ قدير ثم اقبل على أصحابه وقال لا تدعو هذا التكبير وهذا القول دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد أدي ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الصادق عليه السلام أنه قال لأبي بصير قل بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (كذا وأن يقول اللهم اهدني إلى الأخر) وان أبا جعفر عليه السلام قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني كلاما ينفعني الله تعالى به وخفف علي فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله إما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله تعالى له ثمانية أبواب من أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلاة قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الها واحدا
أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه أربعين الف الف سيئة وكتب له أربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرء
القران اثنى عشر مرة قال الراوي ثم التفت إلي فقال إما انا فافعلها مائة مرة واما أنتم فقولوا عشر مرات وانه قال عليك باية الكرسي
في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد وأن يقول بعد الفراغ من الصلاة اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى اخرهم وتسميهم ثم تقول اللهم إني أدنيك بطاعتهم وولايتهم والرضاء بما فضلتهم به غير متكبر
ولا منكر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا (فيه) مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب العالمين أريد به
وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني إذا امتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك
وإن كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه وارغب إليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين
ابدا ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر ولا أكبر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمة يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمني بطاعتك
حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك وان كيفية

السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الفريضة
والصلاة عليه السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيره الله السلام عليك يا
حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك
وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتيك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وال محمد أفضل
ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وروى أنه يستحب ان يؤتى بالتعقيب بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة وانه ينبغي ان يكون
على هيئة المصلي وان كلما يضر بالصلاة يضر به وأن يقول بعد صلاة الصبح عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ليدفع الله تعالى عنه العمى والجنون والجذام والفقر والهدم وان يقرء بعد تعقيب الصبح خمسين أية وأن يقول في دعاء صلاة الفجر
سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات ليذهب فقره وتقضى حاجته وأن يقول بعد الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وأن يقول في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله
العظيم وبحمده واستغفر الله واسئله من فضله ليرزق الغنى وان من صلى الغداة فقال ولم ينقض ركبتيه عشر مرات لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد
أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وان من قال مائة مرة ما شاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
شيئا يكرهه وان من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب قبل ان يتكلم سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم دفع عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وإن كان شقيا محى من الشقاء وكتب في السعداء وفي أخرى
أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى إلى السعادة وفي أخرى يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين
يمسى فلا يخاف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما قال أبو الحسن عليه السلام وانا أقولها مائه مرة وفي أخرى سبع مرات مع إضافة ولا سبعون
نوعا من أنواع البلاء وفي أخرى فقال إذا صلى المغرب قبل بسط الرجل وقيل تكليم أحد مائة مرة ومائة مرة في الغداة ليدفع عنه مائة

نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها الشيطان والسلطان والبرص والجذام وان من قال بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة
مرة يقي الله لها وجهه من حر جهنم وان من قرء قل هو الله أحد إحدى عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان من استغفر
الله تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله تعالى له ولو عمل في ذلك اليوم أكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل أكثر من سبعين الف ذنب
فلا خير فيه وفي أخرى سبعمائة ذنب وان أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال كان يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك
بمحمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت المغني عني وبي الفاقة إليك أنت الغني و
انا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا

فيقول يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي
قد كشفت أنواع البلاء عني وان من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فإن لم يكن له فلأبيه وان لم يكن
لأبيه فلامه فإن لم يكن لامه فلأخيه فإن لم يكن لأخيه فلأخته فإن لم يكن لأخته فللأقرب فالأقرب وان من قرء بعد العصر والظاهر أن المراد الصلاة
انا أنزلناه عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيامة وان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة
يحط عنك عمل سبعا وسبعين سيئة قال ما لي سبع وسبعون سيئة قال فاجعلها لك ولأبيك (اجعلها لك ولأبيك، قال ما لي ولأبي سبع وسبعون سيئة قال اجعلها لك ولأبيك وأمك قال ما لي ولأبي وأمي سبع وسبعين سيئة قال) وأمك وقرابتك وان من قال بعد صلاة المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا وأنه يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني و
دنياي وفي جسدي وأهلي وولدي اللهم أدرء عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول وفي أخرى بين
العشائين وأن يقول بعد صلاة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فان من قالها لم يصبه جذام
ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء وانه بعد صلاة المغرب تمر اليد على الجبهة ويقال بسم الله لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وأنه يقول لأجل الدنيا والدين ورجع وجع العين بعد المغرب والفجر اللهم إني أسئلك
بحق محمد وال محمد (عليك صل على محمد وال محمد صح) واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر
لك ابدا ما أبقيتني وان من أراد ان يتخلص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بظلامة فليقل
في دبر الصلاة الخمس نسبة الرب اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم إني أسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و
أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك

ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا أمنا وتدخلني الجنة سالما وان
تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه
نجاحا واخره صلاحا انك أنت علام الغيوب وان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرء بعد الفريضة بقل هو الله أحد فان
من قراها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد أو ان من فرغ من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقيل
لأمير المؤمنين عليه السلام أليس الله في كل مكان فقال بلى فقيل فلم يرفع يديه إلى السماء قال إما قرأت الآية موضع الرزق وما وعد الله في السماء وان
من صلى محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان الله ربي العظيم استغفر الله
ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة وان من قرئها أربعين مرة غفر الله له وان من صلى الفجر ثم قرء قل هو الله أحد إحدى عشر مرة لم يتبعه في ذلك
اليوم ذنب وان رغم أنف الشيطان وانه يستحب الانصراف من الصلاة على اليمين وانه يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقراءة الخمس آيات
ان في خلق السماوات إلى اخرها وقول استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب و
العجم امنت بالله وتوكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي ورغبتي إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا و
انه يرخص ان يجعل عوضه سجدة أو قياما أو قعودا أو وضع اليد على الأرض أو كلاما (مما وجد إلى غير ذلك فان التعقيبات لاحصر لها وقد ذكرت في الكتب المعدة لها)
ولا بد هنا من بيان أمور منها ان التعقيب عبارة عن الاتيان
بالدعاء وشبهه عقب الصلاة من غير فاصلة كلية فلو ترك الصلاة أو فصل كثيرا لم يكن معقبا ولو عقب بانيا على فعل الصلاة فظهر الخلاف
اعاده بعد فعلها ولو عقب فظهر فسادها أعادها واعاده ومثله من تنفل بعد صلاة المغرب والعشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتهما و
لو عقب بانيا على فساد الصلاة فظهر صحتها اعاده ولم يعدها ولو نسى الفرض المؤدى فعقب بعنوان غيره احتسب في غير المماثل دعاء لا تعقيبا و
أعيد وفي المماثل وجهان وعلى الأجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام أجزء عن التسبيح بعد التمام ولا يصح تعقيب سابقة بعد فعل لاحقة
فرض أو نفل وللقول بالجواز وجه ولا يجوز التداخل جريا على الأصل ولو دار الامر

بين التنفل واصل التعقيب قدم التعقيب ومنها ان الاختلاف
الواقع بينها في عموم أو اطلاق وتخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع لما تقدم
من أن السنن لا يتحقق التعارض فيها بمثل ذلك ومنها
ان اختلاف مراتب الاجر في الأعمال المتحدة ليس بمنكر لأنه إما منزل على اختلاف
مراتب النيات أو مراتب العباد أو اختلاف معنى الحسنات مثلا والدرجات
أو مراتب الصلوات أو ما قل مبنى على الاستحقاق وما زاد على لطف العليم الخلاق أو
على اختلاف فضيلة الأوقات أو الأماكن التي هي محل للعبادات
أو على أن الأقل على اطلاقه والأكثر على نية شرط مضمر ومنها ان التعقيب بالدعاء
لجميع العبادات سنة وهي باعثة على استجابة الدعوات
لكن لا يدعى تعقيبا الا بعد الصلوات ومنها انه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه
كان تركه أولي ومنها انه لا بأس بالاتيان به من جلوس
أو ركوب وغيرهما لكن مراتب الاجر متفاوت بالتفاوت ومنها ان ما دل على أن
التعقيب سبب لتوسعة الرزق ليس مخصوصا بالدعاء المشتمل
على طلبه وإن كان أشد مدخلية ومنها ان المراد مما دلت على بقائه جالسا بقاءه على
حاله فلو صلى من قيام راكعا وساجدا وارتفع العذر

بعد التمام كان له البناء على حال القيام وكذا المضطجع ونحوه في وجه ومنها ان جميع التعقيبات تعم الفرائض والنوافل كما ينبئ عنه تفضيل تعقيب الفريضة
على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يتعين فيه العدد الوارد فمن استقل استقل من الاجر ومن استكثر استكثر ومنها ان اللعن الوارد والصلاة
انما ذكر فيها الأهم فلو زاد بغيره كان له اجر بمقداره ومنها ان ما فيه ذكر بعض الكيفيات سنة في سنة وليس بشرط ومنها ان تخلف بعض الغايات
المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها مبنى إما على انها مشروطة بشرائط خفية فتنتفي بانتفاءها واما على انها مقتضيات فلا لزوم فيها وأما
على أن المراد إما هي أو اعواضها في الآخرة
المقام الخامس في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات (مما وجد من تكبيرة الافتتاح إلى الختام) وهو ثلثة أقسام أحدها
ما يشترك بين الذكور والإناث وهو أمور أولها الاتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليومية الإتمامية وهي سبعة عشرة
ركعة في كل ركعة خمس للركوع والسجودين والرفع منهما وخمس للاحرام في الصلوات الخمس وخمس للقنوتات ثانيها رفع اليدين لكل تكبير منها مقارنا
بأول التكبير أول الرفع وبختامه ختامه ولا مانع من الصور المتكثرة الباقية من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده أو
الختام فقط مع السبق بالتكبير أو بالرفع أو انطباق التكبير على وسط الرفع أو بالعكس ومثل ذلك يجرى في الوضع ولا من انطباق أول التكبير
على أول الرفع واخره على اخر الوضع ثالثها ان يضيف إلى الرفع للتكبير الرفع من الركوع فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر رابعها
بسط الكفين وضم الأصابع الا في الركوع فيفرجها خامسها عدم تجاوز الاذنين في رفع التكبير ولا سيما فوق الرأس سادسها نصب العنق
في القيام سابعها بروز اليدين من الثياب ثامنها النظر قائما إلى موضع السجود وراكعا إلى ما بين القدمين وقانتا إلى باطن الكفين و
ساجدا إلى طرف الأنف وجالسا إلى باطن الحجر تاسعها سلام الامام والمنفرد إلى القبلة مع ايماء الأول بصفحة خده الأيمن والثاني بمؤخر
عينيه إلى اليمين قاصدين من حضر من الملائكة والنبيين والانس والجن وسلم المأموم مرة قاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يساره
أحد والا سلم على يساره وقصد المأمومين أيضا أو خصوص من على اليسار كما مر عاشرها التسميع عن قيام للامام والمنفرد والتحميد للمأموم
ولو جمعوا بينهما فلا باس حادي عشرها الخشوع والخضوع وان يصلي صلاة مودع وقد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يتغير لونه و

كان كساق شجرة لا يتحرك منه شئ سوى ما حركته الريح ثاني عشرها فيما يكره وهو نفخ موضع السجود ما لم يتعمد حرفين ثالث عشرها كذلك
وهو النظر إلى السماء رابع عشرها التوجه إلى باب مفتوح خال عن المصراع أو مشتمل عليه مع فتحه ويحتمل لحوق كل فرجة في جدار أو نحوه به
خامس عشرها التوجه إلى وجه انسان حي غير منفصل في وجه وغير محجوب صغير أو كبير ذكر أو أنثى ويشتركان فيما يتعلق بالمكان والزمان
واللباس سوى ما يتعلق بالستر فيهن سادس عشرها العبث باليدين وبالرأس سابع عشرها التمطي والتثائب وفرقعة الأصابع ثامن عشرها
اشتغال القلب بالحديث تاسع عشرها قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه وعقصه العشرون النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب
وقرائته في الصلاة الحادي والعشرون ابقاء دواء يتحمله فلا يصلى حتى يخرجه وينزعه الثاني والعشرون الالتفات اليسير والعض على اللحية والعبث
بها ونحوهما في شعر المراءة وقرض الأظفار بالأسنان مكروهة في ذاتها وتشتد كراهتها في الصلاة ثانيها ما يتعلق بالذكور فقط وهو
أمور منها الجهر بالتكبير والقنوت والتشهد وجميع الاذكار للامام والمنفرد سوى الاستعاذة ومنها الانحناء مع تسوية الظهر ومنها وضع الراحتين
على عين الركبة ويتبعها الأصابع ومنها الاعتدال قائما والنزول منفرجا والبدئة باليدين ومنها التخوي في السجود ورفع الذراعين عن
الأرض ومنها الجلوس في محاله بأسرها متربعا واضعا لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وجالسا بعضه على بعض ومنها القيام منفرجا
غير متضام ومنها كراهة العبث بلحيته أو عورته فإنه لا يقع الا من الرجال غالبا وفي تعليم الصادق عليه السلام لحماد بيان كثير من هذه الأحكام فإنه عليه السلام
بعد أن سئل حمادا انه هل يحسن الصلاة أو لا فاجابه حماد بأنه يحفظ كتاب حريز وقال له لا عليك قم فصل وفيه إشارة إلى أن
التجسس على الخواص وفي مقام الخجل لا بأس به فصلى حماد فقال عليه السلام له يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون أو سبعون
سنة ولا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة فقام صلى الله عليه وآله معلما له منتصبا مرسلا يديه جميعا على فخذيه ضاما أصابعه مقربا بين قدميه كان
بينهما قدر ثلث أصابع مفرجات مستقبل القبلة بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرء الحمد
بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم وكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه

وغمض عينيه وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا بترتيل
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل
ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من يديه على شئ منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين
وأنامل ابهامي الرجلين والأنف فقال هذه السبعة فرض ووضع الانف على الأرض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال فيها كما قال في الأولى ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى

ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلي ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وازاد بعض
من روى هذه الرواية وسجد ووضع يديه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه وفي صحيح زرارة على الأصح الفصل في القيام بين القدمين
أقله إصبع وأكثره شبر وسدل المنكبين وارسال اليدين وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين والنظر إلى موضع السجود وجعل شبر بين القدمين
وقت الركوع ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى والافضاء بالكفين إلى الأرض أفضل والتفريج بين الركبتين وإلصاقهما بالأرض
عند جلوس التشهد والنهي عن القعود على القدمين ثالثها ما يتعلق بالإناث فقط ويغنى في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة
والظاهر أنها عن المعصوم عليه السلام قال إن المرأة إذا قامت في الصلاة ضمت قدميها ولا تفرج بينهما كالرجل وضمت يديها إلى صدرها لمكان ثدييها
أقول ويأتي ما ذكر في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها وضع الزندين أو العضدين على الثديين ومنها وضع الكفين عليهما ومنها ما هو
الأعم منهما ومن أحدهما قال وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها لئلا تطأطأ كثيرا فتظهر عجيزتها أقول الشرط تحقق مسمى الركوع
وهو امكان بلوغ الكفين الركبتين قال فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدئت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا ترفع عجيزتها أولا
وروى في غيرها انها تبسط ذراعيها في سجودها وانها إذا سجدت تضممت والرجل ينفتح وعلى كل حال فالخنثى المشكل والممسوح يتخير بين الاتيان
بآداب الرجال وآداب النساء ويحتمل تقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الأنوثة لان المحافظة على الستر أهم ولا يخلو من قوة والطفل
يلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه المبحث التاسع من مباحث كتاب الصلاة في باقي الصلوات المفروضات وفيها مقامات
الأول
في صلاة الجمعة اي هي الجمعة فالإضافة بيانية أو يوم للجمعة فهي لامية أو فيها فهي فيهية وتطلق على ذلك لاجتماع الخلق أو للجمع بين
الصلاتين أو بين الخطبة والصلاة أو لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق وتم فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل لاتفاقهم
على أن مجموع الصنع في ستة أيام وان المبدء الاحد ولذلك اختلفت أقوالهم فمنهم من جعل الشرف في الغاية وهم أهل الاسلام ومنهم من

جعل الشرف في البداية وهم النصارى ومنهم من جعله فيما بعد الغاية لأنه يوم الراحة والشكر وهم اليهود وهي ركعتان كصلاة الصبح باقية على
حال النزول الأول لم يزد فيها من السنة ركعتان ولا ركعة لطفا من الله تعالى على المكلفين في التخفيف عليهم لانحباسهم للخطبة وصرف
وقت فيها ولقيامها مقام الزائد ولوجوب الجماعة فيها فكان ثوابها عوضا عن ثواب الزيادة ولان طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة
إليها فيكون باعثا على فواتها ولان طول قراءتها مغن عن زيادة ركعاتها ولان كل ركعتين من النافلة تعادل ركعة من الفريضة
فزيد في نافلتها أربع ركعات ولان الجمعة عيد المسلمين لأنه يوم تم فيه صنع المصنوعات لان ابتدائه كان يوم الأحد فلاحظت النصارى
في العيد يوم الابتداء واليهود ثاني يوم الفراغ فاتخذوهما عيدين وصلاة العيد ركعتان ولان حضورها لازم على من دون فرسخين
وفي ذلك تعب ومشقة كما في السفر ولا حاجة إلى ذلك كله فان المعبود اعلم بمصالح العباد وليس فيها مخالفة لصلاة الصبح في الهيئة سوى
انها (تزيد قنوتا مع الوضع قبل الركوع في الركعة الأولى الخ) قد وضع لها مزيد قنوت محله قبل الركوع في الركعة الأولى
فتخالفها (مما وجد في المحل دون الوضع ولها قنوت ثاني كغيرها من الصلوات في الركعة الثانية لكنه بعد الركوع خالفتها
(فتخالفها ظاهرا) في الوضع دون المحل بعكس الثانية ووجوبها في الجملة في أيام النبي صلى الله عليه وآله
ومبسوط الكلمة من الأئمة عليهم السلام بطريق العينية والتعيينية من الأمور القطعية بل الضرورية ومنكر وجوبها في ذلك العصر يرمى بالردة
وفيها أبحاث الأول في شرائط عينيتها وهي أمور أحدها وجود السلطان العادل المنصوب من قبل الله تعالى من نبي أو امام مبسوطي الكلمة لا
يختشيان في اقامتها ودعاء الناس إليها من الفسقة الفجرة مع المباشرة للامام أو تعيين نائب خاص معين لمكان خاص أو مطلق للقيام
بها الا إذا عرض للامام عارض في أثناء الصلاة من موت أو عزل أو نحوهما أو اطلع المأمومون على فسقه فيتعين اتمامها بدون المنصوب فيتمونها
بنصب من أرادوا من المأمومين أو يتقدم من يأتمون به فإن لم يكن انفردوا وأتموا ويقوى عدم لزوم الجماعة حينئذ ووجوبها ابتدائي لا استدامي
ومع لزومها الظاهر عدم تعين النصب على من كان منصوبا من امام أو مأموم ثم مع تكرار العوارض يتكرر الحكم ومنع الانفراد وتعدد الأئمة انما
يتمشى في الابتداء والظاهر اعتبار كون الامام الجديد ممن كان مأموما لا منفردا وعزل

النبي صلى الله عليه وآله الأول قضية في واقعة وانعزال الامام وعزله
أو انعزاله قبل دخول المأمومين في تكبيرة الاحرام باعث على جعل الامام كالمبتدأ
وباعتبار فساد الأولى لا جمع بين جمعتين وتعدد النواب
وفراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضى بالتعدد ولا حاجة إلى تعدد خطبة ويجوز
لمن لم يدخل في الجمعة الدخول مع النواب المسبوقين ويجوز
دخول من وجبت عليه في صلاة من استحبت له وبالعكس وما عدى المنصوبية من
الشرائط معتبر في الامام العارضي ولا تجب عينا مع الغيبة
أو الحضور من دون انقياد الأمور وعدم التمكن من النصب كما يظهر من ملاحظة
السيرة القطعية فان امامتها لم تزل في زمن النبي صلى الله عليه وآله و
خليفته وأمينه على رعيته من المناصب الشرعية التي لا يجوز فيها القيام الا بعد الاذن
من النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليهما السلام وكذلك استقرت
كلمة العلماء من القدماء والمتأخرين سوى من شذ إلى يومنا هذا ومن ذلك يتضح
ثبوت الاجماع المحصل نقل أو لم ينقل على أنه منقول
على لسان فقهائنا الأوائل والأواخر بوجه يكون فوق المتواتر ولو كانت في الصدر
الأول جايزة على الاطلاق لما وجب السعي إليها من

الأطراف ممن دون الفرسخين فان وجود القابل لامامة الجماعة ولقول الحمد لله اللهم صل على محمد وال محمد أيها الناس اتقوا الله بسم الله
الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر مبتذل في كل مكان ولذلك لم تزل تقام الجماعات في جميع المحال
ثم لا معنى لذكر الإمام عليه السلام وقاضيه والمدعى حقا والمدعي عليه والشاهدين والذي يضرب الحدود بين يدي الامام (الا ان مراده غير الخ) الا انه غير امام الجماعة و كيف يعقل ان مثل زرارة واضرابه يتركونها حتى يغرروا على تركها وأي معنى لاحتسابها متعة على ظهور انها متعة النكاح ثم متعة الحج
لا يعم وجوبها وفي اشتراط المصرية وحضور الخليفة ونفي الوجوب صريحا عن أهل القرى وقولهم إذا لم يكن في القرية من يجمع لهم مع أنه لا
يتفق خلو قرية من حسن الظاهر قادر على أن يأتي بخمس كلمات خصوصا في اعصار أهل اللسان وذكر الامام مكررا في صلاة العيد مع ظهور
إرادة المعنى الأخص والحكم بان الامام يخرج المحبوس يوم الجمعة وفي اخبار صلاة العيد أصلي بهم جماعة فقال لا الا مع امام لا يبعد الفرق
بين الامام معرفا ومنكرا وفي فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجة وفي خطبة يومي الجمعة والأضحى لزين العابدين عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك
وأصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها إلى اخره وفي بعض خطب صلاة العيد هذا منصب أوليائك وفي عدم تعين صلاة العيد في الغيبة
مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه فما منصب الجمعة الا كمنصب القضاء والامارة ونحوهما ويؤيد ذلك أن لها توقفا على
سايس يجمع العدد ويعرف القابل وغيره مطاع فيما يأمر مانع لغيره عن الاتيان بها فيما قل عن الفرسخ مانع عن التأخر عن الوقت لضيقه إلى
غير ذلك من الامارات ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لمن نظر وتبصرة لمن تبصر وكيف يعول على اخبار تقضي كثرتها
بضعفها لبعد خفائها على العلماء حتى تركوا العمل بها وكيف يخطر في نظر العاقل ان الامام في زمان التقية يأمر أصحابه بمخالفتها
مع أنه ينبغي ان يمنع عن فعلها فلا بد من حملها على التقية بإقامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلاة التقية حتى أن أصحابنا مأمورون
بأنهم ان استطاعوا ان يكونوا الأئمة كانوا وفي كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم إلى اخره والأوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على
ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث والغسل الرافع للخبث وغسل الأواني والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج ونحو
ذلك مع أنه اغنى ورود المخصص أو المقيد قل أو كثر في تخصيصها أو تقييدها

بحصول شروطها فلتكن تلك العمومات مخصصة والمطلقات
مقيدة على أنه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن والذم لتاركها على ما إذا استهون فيها ولم يعن بها فان عدم الاعتناء بالسنة والاستهانة
بها استهانة بالدين وتضييع لحرمة سيد المرسلين وعليه ينزل ما ورد في حضور صلاة الجماعة مما هو أعظم مما ورد فيها من احراق
البيوت على من لم يحضروها وخروجهم عن ربقة المسلمين وعدم قبول عذر الأعمى حتى يضع له حبلا وما ورد من أن لم يفرق شعره فرقه
الله تعالى بمنشار من نار وان من ترك النوافل ضيع حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وما تضمنه الكتاب من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر
عن البحث في خطاب المشافهة لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على رد القايل بالتحريم فإنه لا بد ان يراد بالمنادي منادي الشرع ونحن لا نرتاب بأنه
إذا نادى منادي الشرع وجب الحضور فلا يفيد شيئا في مقابلة المحرم وعلى القول بالتخيير يخص بزمان الحضور أو ينزل على ما يعم الوجوبين
وعلى كل حال فمقتضى الأدلة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدم من الزمان لو ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه للغيبة وفيها
فالمذهب الفحل والقول الفصل هو اختيار التخيير إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلة مع الاجماع المنقول على ذلك من عدة من أصحابنا
الثاني العدد ويتحقق بوجود سبعة أحدهم الامام فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعييني وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة
فلو ذهب المأمومون في الأثناء لعذر أو لغيره وبقى الامام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتبر أو ذهب وبقى المأمومون أو ظهرت عدم
قابليته للإمامة أو ظهر فساد صلاة من ينقص العدد صحت فيما تمت وأتمت فيما نقصت بسببه سواء تمت له ركعة أو لا ولا يجوز الدخول
للامام قبل احراز العدد ويجوز للمأمومين حملا لفعل الامام على الصحة والاثنان على حقو واحد (كذا يختبر حالهما بالايقاظ حال النوم بما يتعلق بأحدهما فان تيقظا معا احتسبا بواحد من العدد والا فباثنين الثالث ان يكون العدد الخ) ان علما اثنين عدا باثنين ويجب اجتماع
العدد في الركعة الأولى آنا واحدا مع الدخول دفعة أو مترتبين ولو لم يجمعهم عدد آنا واحدا بان دخل أحدهم فافسد قبل تمام العدد
لم تنعقد بهم وإن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح الثالث ان يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة وتصح منهم أو لا تجب
عليهم وتنعقد بهم وقد انعقدت فإنها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اختل بعد الدخول أو انكشف بعد التمام

صحت أو أتمت جمعة على اشكال في الأخير
البحث الثاني في شرائط صحتها وهي أمور الأول (مما وجد منها كغيرها من العبادات الصرفة صح) البلوغ أو التميز مقرونة بأحدهما أو كليهما
على وجه التبعيض من البداية إلى النهاية الثاني العقل مستمرا من بدايتها إلى نهايتها وإن كان مما يعتوره الجنون خارجا عنها بان كان
إدواريا وصادف وقتها وقت العقل والظاهر أن للجنون مراتب فقد يعقل معه أوقات الصلاة أو غيرها من عقايد أو غيرها فيختلف تكاليفه
باختلاف أحواله في وجه قوي الثالث كون الامام نبيا أو إماما أو منصوبا خاصا لهما في زمن الحضور وبسط الكلمة الرابع الوحدة في مقدار
فرسخ شرعي عبارة عن ثلثة أميال هي عبارة عن اثنى عشر الف ذراع بذراع اليد الذي هو عبارة عن عرض أربع وعشرين إصبعا عرض
الإصبع سبع شعيرات عرض الشعيرة سبع شعرات البرذون ومن أراد الأقرب إلى التحقيق لاحظ منى وعرفات وما بين عاير ووعير

فمتى دخل في مساحة الفرسخ بعض الأئمة أو المأمومين بكلهم أو بعضهم بطلت صلاتهم ونقص العدد بهم ان كانوا مما ينقص بهم مع حصول
الاقتران والتقدم لاحدى الجمعتين في البداية يصحح المقدم ويفسد المؤخر ولا اعتبار للسبق في الغاية فلا اثر للسبق في الفراغ ولو لم تكونا
ابتداء في أقل من الحد ثم تحركا أو أحدهما قليلا من الخطاء أو كانتا في سفينتين فتقاربتا أو على دواب فتقاربت في الأثناء قوى القول بالصحة
بناء على أن ذلك شرط في الابتداء فينعكس الحكم بانعكاس الفرض وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام أو الرؤس وجهان أقواهما ان يلحظ الاثنان
ومد اليد أو الرجل بالعارض غير مخل والظاهر تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة ويعتبر جهة المحاذاة دون طريق السلوك على الأقوى وعليه لو اختلف
الطريقان حكم بالبطلان ولو حصل الاشتباه في المتقدم والمتأخر رجح جانب البطلان مع احتمال الحكم بالصحة فيهما منهما ظاهرا وفي خصوص
معلوم التاريخ منهما ويبعدهما لزوم عدم أو قلة الثمرة في اعتبار الوحدة غالبا وإذا بان الاقتران اعادا جمعة مجتمعين فيها أو مفترقين
بما يتحقق به الشرط مع بقاء وقتها ومع اشتباه السابق مع العلم بسبقه (كذا بعد تعينه أو قبله أو اشتباه السبق بالاقتران يجب على كل منهما جمعه الخ) بعينه فنسى التعيين أو لا بل علم بمجرد السبق يجب على كل منهما جمعة
يجتمعان فيها (مما وجد أو يفترقان حتى يبلغ الحد؟) مع بقاء وقتها وظهرا معا وان أرادا صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحل إلى مكان خال عن الاشكال ومع اشتباه السبق والاقتران
يحتمل الالحاق بالأول والأخير ولا يحتسب بأحد الامامين ولا بالمؤتم بهما من العدد ولو بعد كل عن موضع صاحبه بفرسخ اتى كل منهما
بجمعه وظهر ولا يصلى أحدهما ولا بعض تبعته مع الأخر أو بعض تبعته ولو تعذر البعد تعين الظهر في صورتي العلم بالسبق ووجب الجمع بينه
وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران ولو انكشف بطلان أحدهما صحت الأخرى إن كان الدخول فيها مقرونا بالاطمينان بحصول شرطها والا
فسدت الخامس الجماعة فلا تصح فرادى ولو تعذرت تعينت صلاة الظهر وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلا يصح الابتداء بها فرادى
وتدرك لادراك الجماعة بلحوق الامام راكعا بقى من الذكر شئ أو لا مطمئنا أو لا ومع عدم الادراك تفسد تكبيرته بخلاف غيرها من الصلوات
ولا يجوز العدول منها إلى فرض أو نفل فان أدرك من الثانية ركوعها صحت ركعته وانفرد عن الامام بالثانية ولو شك في الادراك أو ظنه
من غير اطمينان بنى على عدمه ولو فسدت صلاة الامام في الأثناء بحدث أو غيره أو

ظهرت عدم قابليته أو عرض له عارض فيه كموت ونحوه بقى المأمومون
على صلاتهم ويقدمون استحبابا بل احتياطا منهم من يأمهم فإن لم يكن أو لم يفعلوا
اثموا على القول بالوجوب وصحت جمعتهم كما لو ظهر
الحال بعد التمام ولا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختيارا السادس الإمامة فلا تصح
فرادى الا إذا حدث (مما وجد في الأثناء صح) على المأمومين حادث أو ظهرت عدم
قابليته عندهم فانفردوا عنه (مما وجد على نحو ما سيجئ صح) ولو كان الامام قابلا
في زعم العدد المعتبر لم يجب الحضور على من علم عدم قابليته ولا تصح له جمعة
أخرى في أقل
من فرسخ وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لاقامتها وجه قوي ولو ذهبت
قابليته ثم عادت قبل العدول قوى الاستمرار على اشكال
بخلاف ما إذا عادت بعده ولو حكم على الامام في الأثناء بالعزل فهل ينعزل بالعزل
المطلق قبل الفراغ الظاهر لا وفي جواز العزل الخاص اشكال
إما الانعزال فليس في حكمه اشكال السابع الخطبتان وأقلهما ما اشتمل على التحميد
بلفظ الحمد لله وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلاة
وعلى الوعظ بمثل يا أيها الناس اتقوا الله وعلى سورة خفيفة والظاهر أن تخفيفها عزيمة
مثل سورة الكوثر وما يقاربها واما الاشتمال
على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء لأئمة المسلمين ولهم وذكر الأئمة عليهم
السلام على التفصيل فليس بلازم لكنه سنة ولا يلزم فيها ترتيب
ولا موالاة سوى ما يخرجها عن الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والثنتين بنى
على الواحدة ولو شك في شئ من الأولى بعد الدخول
في الثانية أو في الثانية حتى دخل في مقدمات الصلاة أو شك في بعض اجزائهما بعد
الدخول في غيره فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك وهما
شرط في صحة صلاة الجمعة فلو تركت أحدهما أو بعض مما لم يلزم فيهما أو في
أحدهما عمدا أو سهوا لم تنعقد الجمعة وأعيدت مع بقاء الوقت فان
ضاق الوقت عنها وعن ركعة منها جئ بالظهر والأقوى سقوط الجمعة مع العجز عما
يجب منها والأحوط الجمع بين الاتيان بها وبالمقدور من
خطبتها وبينها مجردة مع العجز عن جميعها وبين الظهر ويشترط فيهما أمور منها
الوقت وهو الزوال فلو وقعتا أو أحدهما أو شئ منهما قبل
الوقت عمدا أو سهوا مطلقا أو بعد اجتهاد ولم يدخل الوقت في اثنائهما أو بينهما بطلتا
وان دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحة
الصلاة بمثل ذلك وخيال الأولوية وعموم المنزلة ومنها قيام الخطيب حال التشاغل
بأحدهما منتصبا مستقرا (مما وجد في مكان مستقر صح) غير ملتفت التفاتا فاحشا
فإن لم يتيسر له ذلك فراكبا أو ماشيا أو في السفينة أو جالسا أو مضطجعا على الجانب

الأيمن أو الأيسر أو مستلقيا مرتبا على نحو ما في الصلاة
ومنها اتحاد الخطيب في الخطبتين وفيهما وفي الصلاة مع الامكان في وجه قوي والا جاز التعدد ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم و
الماشي وبسكتة للراكب والجالس ومن خلفهم والظاهر اشتراط خفتها ومنها جميع شرائط الصلاة من رفع حدث أو خبث أو لباس أو مكان
قابلين للصلاة وعربية وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الخطبتين ومنها اسماع العدد المعتبر مع الامكان فان كانوا أو بعضهم
صما فلا باس والأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة وانتفاء منافياتها عدى ما نص على جوازه ويستحب فيها أمور اصغاء المأمومين وترك
الكلام منهم ومن الامام وبلاغة الخطيب ومواظبته على فعل الفرائض والسنن وأوقاتها وفضيلته وجلالته وظهور الورع عليه وسلامته
من العيوب لتملأ موعظته القلوب بحيث يتعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله وحسن صوته وتأثيره في قلوب الناس وصعوده

على عال قبل جلوسه واستقبالهم بوجهه وسماع صوته وجلوسه على مرتفع وتعممه شتاء وصيفا وارتدائه ببرد يمنه كقفره ثوب من برود اليمن
والاعتماد على قوس أو على عصى أو سيف أو غيرها والتسليم على الناس أو لا بعد العلو على مرتفع وبعد الجلوس في وجه فيجب ردهم
عليه كفاية ويختص الوجوب بمن حضر السلام والتأذين بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعالى والتأوه من غضب الله تعالى
الثامن الوقت وأوله الزوال ويدخل بمضي وقت يسع أقل المجزى من الخطبة من بعد الزوال فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد فأخطاء فأوقع احتسبنا الخطبة بمنزلة التتمة واخره إذا صار ظل كل
شئ مثله فإذا فات تعين الظهر أربعا ويتحقق الفوات بالا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط ويتعين عليه حينئذ القطع والآتيان
بالظهر وإذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الامام بطريق القطع لم يدخلوا معه وإن كان بطريق الظن فيقوى القول بالصحة مع الدخول
معه بعد العلم التاسع عدم المانع منها من تقية وغيرها وصاحب التقية أدرى بها فلو حصل ذلك اشترك الامام والمأمومون بذلك أو
اختص الامام به مع علم المأمومين ابتداء بطلت ولو اختص بالمأمومين فإن كان السالم يفي بالعدد صحت والا بطلت ولا يتحقق المانع
بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك البحث الثالث فيمن تصح منهم ولا (تتخير؟) عليهم
فيكون وجوبها تخييريا بالنسبة إليهم وهم الجامعون لصفتي الكمال مع اثنى عشر صفة انضم بعض منها إلى بعض أو لا أحدهما الرقية مع التشبث
بالحرية وبدونه مع التبعيض وبدونه مع تجويز المولى بقى وقت الجمعة أو لا فإنه يتخير بين الجمعة والظهر ولا تتعين عليه الجمعة مع عدم تعيين المولى
الا مع سبق التحرير على أداء الظهر وقد بقى وقت للجمعة أو الركعة منها ثانيها السفر المعين للقصر أو المخير مع عدم طرو الموجب للتمام قبل صلاة الظهر مع
بقاء وقت للجمعة أو لركعة منها والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر ولو أجزنا للامام حينئذ ان يصلى جمعة وفرق المأمومين فرقتين
لم يكن جمعتان حتى لو مات وصلى غيره بالفرقة الأخرى ثالثها خلاف الذكورة ويقرب لحوق الخنثى والممسوح
بالأنثى فتجب الجمعة عليها تخييرا رابعها
عدم البصر فلا تتعين على الأعمى وما يشبهه وان قصرت المسافة وارتفعت المشقة ولو أبصر بعد صلاة الظهر أو في أثنائها مضى على حاله و
لو أبصر قبل فعل الظهر وقد بقى وقت للجمعة أو لركعة منها تعينت عليه خامسها

المرض مرضا معتدا به وإن كان في الحضور مشقة جزئية إما لو
لم تكن مشقة بالمرة أو كان المشي دواء له تعينت عليه ويلحق الحبس وعروض المطر والاشتغال بمرض ونحو ذلك بذلك سادسها الاقعاد وما
يشبهه من العرج مع القرب والبعد والمشقة وعدمها ولو امكنه التداوي لدفع هذه الأمور لم يجب سابعها الشيخوخة البالغة قريب العجز
لأنها أعظم من المرض ثامنها الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة فإنه يتخير بين الحضور والآتيان بها وبين الظهر ومجهول المسافة
يحكم فيه بالنقصان والمدار على منزله لا على موضع تردده ولو زاد بعض منزله دون البعض الأخر فالمدار على الناقص والمدار على الطريق
هنا لا على المحاذاة ولو كان اقصر وأطول عمل على الأقصر وذو الوطنين يلحظ الأقرب الا إذا حصل في الابعد وصاحب الإقامة عشرا وطنه محل إقامته
وما لم تكن زيادة وجب السعي والصلاة نوى عدم العود أو العود مع الإقامة وبدونها وقد تلحق به موجبات التمام والمدار على التوطن
وان لم يكن منزل ولا ملك ومن كان قريبا لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصح من شجر أو جبل أو ريح أو فقده مع كون
السير في البحر ونحو ذلك لم يلزمه الحضور تاسعها حصول خمسة أو ستة تنعقد بهم الجمعة أحدهم الامام وذوا الحقو الواحد إذا حكم عليهما
بالتعدد يلحقان بالمتعدد عاشرها عدم وجود امام مستعدا لمعرفة كيفية الخطبة والجمعة ولم يكن قابلا بالفعل فلا يتعين تعليمه ولهم الخيار
في إقامة الجمعة لأن الظاهر أن وجوبها مشروط لا مطلق حادي عشرها الكون في زمان الغيبة أو الحضور المشبه لها لعدم امكان تنزيل الأوامر
على الوجوب التعييني فتعين التخييري ولما فيه من الجمع بين أكثر الاخبار ومعظم كلمات الفقهاء وللاجماعات المنقولة على ذلك ثاني عشرها الاتيان
بصلاة العيد فان من اتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وجميع هذه المواضع يترجح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر
البحث الرابع فيمن تصح منه ولا تجب عليه بقسم من الوجوبين ولا تنعقد به وهو الطفل المميز على أصح القولين وان انعقدت
به صلاة الجماعة على الأقوى فإذا صلاها أجزأته عن الظهر مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها ولا حاجة به إلى تبديل النية لاغناء نية
الجملة عن نية الأجزاء البحث الخامس فيمن تنعقد بهم فتجب على غيرهم تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير لابحث في انعقادها
بمن لم يشتمل على صفة من صفتي نقص الكمال أو صفة من الاثنتي عشرة كما أنه لا بحث في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال ويقوى عدم

الانعقاد بالأنثى والمملوك من الثمانية المتقدمة ولا يجب عليهما على التعيين مع الحضور ولا بهما ولا تنعقد بالستة الباقية أئمة ومأمومين
وتجب بهم وعليهم على التعيين مع الحضور وعدم المانع وتسقط مع الاشتغال بميت أو مريض أو حبس أو مطر أو وحل أو عوارض مضرة أو
أو إخلال بواجب ونحو ذلك
البحث السادس فيما يستحب فيها يستحب فيها حضور من لم تجب عليه وتصح (مما وجد منه من البعيد والمسافر ونحوهما صح) والغسل (مما وجد والمباكرة إلى المسجد والتطيب ولبس أفضل الثياب صح) والتعمم والتردي وحلق
الرأس وتقليم الأظفار باديا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز الشارب قائلا ذلك والاستياك
والدعاء قبل خروجه داعيا بالمأثور مما مر والتنفل بما مر والمشي مع السكينة والوقار والجلوس حتى ينتهى به المكان وعدم تخطي الصف الا مع

وجود فرجة امامه والا يقيم غيره من مجلسه باختياره واختيار الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلاة الجمعة
والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلى الف مرة وفي غيره من الأيام مائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف
والصافات والرحمن وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام خصوصا سيد الشهداء عليهم السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الأعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد فراغه جاز وأن يقول في دبر صلاة العصر
يوم الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله و
بركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف
درجة وروى بنحو اخر وروى سبع مرات ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر في غير حق فلا باس بما تضمن التعزية في مصاب الأئمة عليهم السلام بل جميع أهل
الله من العلماء والصلحاء أو تضمن مدح النبي صلى الله عليه وآله أو الأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام أو العظماء في الدين من هذه الأمة أو المواعظ والنصايح إلى
غير ذلك من المرجحات والمفهوم من التتبع تضاعف الأجر والثواب في ايقاع الطاعة في أوقات أو أمكنة شريفة والمؤاخذة والعقاب في
ايقاع المعصية ويشتد الاستحباب في المندوبات والمرجوحية في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما
البحث السابع في الاحكام
وهي أمور أحدها انه يحرم السفر الحلال وتتضاعف حرمة الحرام ومطلق الحركة والافعال المنافية للاتيان بالجمعة بعد الزوال الا إلى غيرها من
الجمعات فلو خرج قوى وجوب الدخول فيهما عليه وإن كان مسافرا مقصر أو يكون استثناء من حكم المسافر والمدار فيها على حال الوجوب فلا يرفع
وجوبها الكون في السفر حال الأداء مع تعيينها بل يحرم كما تحرم منافيات فعل الفرائض في أوقاتها ولا تصح ظهره ما دام متمكنا من العود
إليها أو الدخول فيها في غيرها ولو صاحبه الامام والعدد الباعث على العينية فلا مانع وفي حرمة السفر مع
الوجوب التخييري اشكال والظاهر
عدم المنع ولو خرج زاعما عدم دخول الوقت فانكشف دخوله حين الاخذ بالرجوع رجع مع امكان الادراك ولو زعم الدخول فخرج عوقب

وبطلت ظهره لعدم صحة نيته والمدار على المنافيات فيعم الخروج عن المحلة أو البلد أو محل الترخص ثانيها يحرم البيع وساير المعاوضات على
الأعيان والمنافع والنواقل الشرعية والتبرعات لازمة أو جايزة مع المنافاة وقت سماع الاذان أو معرفة محله أو قبله لمن بعد عن محل
الجمعة والأحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاة أيضا كحال اشتغاله بالذهاب ولو أخبر بالاذان أو الضيق مع الاعتماد كان كالسامع وهذا الحكم
كسابقه يدور مدار الوجوب التعييني ولو كان الوجوب العيني متوجها إلى أحدهما فهل يحرم على الأخر أو لا وجهان أقواهما الثاني والأقوى
ان النهي متوجه إلى المانعية لا إلى حقيقة المعاملة فلا تقع فاسدة ولو سمع الاذان في نصف العقد جاز اتمامه على اشكال والأقوى الحرمة
مع المنافاة ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين لم يحرم عليه شئ من ذلك ثالثها ان يؤذن للجمعة اذانا واحدا ولا يجوز التعدد لأنه من البدع
بخلاف غيرها من الفرائض اليومية ولو ظهر فساد في الاذان أعيد ثانيا ولو اذن للظهر في مقام التخيير أو للجمعة وأراد العدول أعاد الاذان
ويجري الحكم في سقوط الاذان مع عدم تفرق الصفوف ومع سماع الاذان من الغير هنا على اشكال ولو اذن المؤذن بزعم ان الامام يجمع أو
بزعم العكس فبان الخلاف اعاده والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خال من الوجه رابعها انه لو علم شخص بفساد جمعة لم يجب عليه
حضورها ولم يكن عليه حرج في الاتيان بجمعة غيرها كما إذا علم فساد صلاة بعض العدد المشروط أو فسق الامام وعلم المأمومين بذلك
واما مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك يحكم بصحة الجمعة ويجرى عليها حكمها فلا يصلى جمعة ولا ظهرا الا بعد تمامها خامسها ان الجماعة
في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات وغيرها مما تصح فيه الجماعة تدرك بادراك الامام راكعا فارغا من الذكر الواجب أو لا
فارغا من الذكر المندوب أو لا ساكتا أو لا مستقرا أو لا ولا يدخل الا مع الاطمينان بالادراك فان دخل ولم يلحق بطلت الركعة وإن كانت الثانية
بطلت الصلاة ويدخل استحبابا في سجود الامام كما إذا وجد رافعا من الركوع أو في السجود الأول أو الثاني أو التشهد فإن كان في الأولى فعل
ذلك وأعاد التكبير في جميع الصور سوى ادراك التشهد والقول بجواز الانتظار والعدول إلى النفل مع الاطمينان باللحوق لا يخلو من وجه سادسها
انه إذا دخل المسجد والامام راكع فخاف فوت الركعة ركع مكانه ويمشى وهو راكع حتى يلتحق بالصف وان شاء سجد معهم والتحق بعد القيام والأولى
انه يجر رجليه ولا يتخطى سابعها انه لو رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود

سهوا أعاد وعمدا انتظروا لو خالف قصر وفاته ثواب الجماعة فيما
تخلف فيه ولحقه حكم الجماعة في الباقي والأحوط الإعادة ثامنها انه لا يعتبر في
الامام مع الغيبة سوى ما يشترط في صلاة امام الجماعة وسيجيئ
الكلام فيها مفصلا ولا حاجة إلى الاجتهاد أو الاستيذان من المجتهد نعم يجب على
من صلى الظهر أو الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد والا
كانتا باطلتين تاسعها انه تجب نية المأمومية فيها وفي غيرها من مواضع شرايط الإمامة
ونية الإمامة فيها وفي كل ما يشترط فيه الاجتماع
دون غيره على نحو ما يعتبر في الشرائط من النية فإنه يلزم احرازها مع الحضور ويكفي
حصولها مع عدمه عاشرها انه يعتبر فيها ما يعتبر في
صلاة الجماعة من ملاحظة العلو والهبوط واتصال الصفوف وعدمه ورؤيا الامام وما
يقوم مقامه وهكذا حادي عشرها انه من أدرك من
وقتها ركعة بشرائطها فقد ادركها كما في الفرائض اليومية وفي الحاق جميع الصلوات
بها فرضها ونفلها وجه وفيه إشارة إلى أن المركب

أداء لاقضاء ولا مبعض ثاني عشرها لا يجوز العدول منها إلى غيرها ولا من غيرها إليها ثالث عشرها انه لو زوحم المأموم في سجدته الأولى فلم يتمكن
من السجدتين انتظره إلى فراغه ثم سجدهما ولحقه في القيام وان لم يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتار بالسجود من غير ركوع
وينوهما للأولى فان نواهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع أو راكعا في الثانية تابعه في الركوع ولو سجد و
لحقه رافعا من الركوع فله متابعة الامام واستمراره على جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وله استمراره على القيام حتى
يسلم الامام وله العدول إلى الانفراد قبل فراغ الامام وان لم يجز العدول إلى الانفراد اختيارا بخلاف غيرها من الفرائض وليس له المتابعة
في السجود للزوم الزيادة وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للأولى بطلت صلاته ولو لم يتمكن من
السجود في ثانية الامام حتى قعد الامام للتشهد فالأقوى صحتها جمعة ويتم وعلى القول بعدم جوازها جمعة الأقرب عدم جواز العدول منها
إلى الظهر بل يستأنف ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته واتى بالثانية بعد تسليم الامام
أو انفرد بها ولو زوحم في السجدة الثانية من الركعة الأولى أو سجدتين أو واحدة من سجود الثانية أو في ركوع الثانية فحكمه قد اتضح مما سبق
ولا يبعد القول بأنه متى أدرك ركوع الأولى وانعقدت جمعته صح ولو تعذرت مقارنته في شئ من الافعال الباقية وطريق الاحتياط
غير خفي رابع عشرها ان حكم الجمعة حكم الجماعة (كذا معا في الجمعة كحكمها صح) في الفريضة في بطن الكعبة والسفينة وحال الجلوس وما بعده والاعتماد في القيام والمشي
والركوب ونحو ذلك خامس عشرها انه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مسافرا إلى صوبها حتى خرج عن محل الترخص لم يجب الحضور على اشكال
سادس عشرها انه يجوز ائتمام أحد المسبوقين بمثله سابع عشرها انه لا يجوز ائتمام مصلى الظهر بمصليها وبالعكس فلو نوى جمعة خلف من زعم أنه
يصليها أو ظهرا خلف من زعم أنه يصليه فبان الخلاف لم تصح الإمامة وفي صحة الظهر مع نيته منفردا كلام مر مثله في غير مقام ثامن عشرها
انه يعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من الشرائط وفقد الموانع ولا بد من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين تاسع عشرها انه لو
خرج من لم تجب عليه لبعده إلى سمتها فقرب إليها ولم يحضرها لم تجب عليه العشرون ولا يجوز العدول منها إلى الظهر ولا إلى غيرها من الفرائض اليومية

ولا منها إليها
البحث الثامن في السنن يستحب ان يدعوا عند التهيؤ للخروج للجمعة والعيدين بدعاء مخصوص وان يشترى لأهله شيئا
من الفواكه وان يتصدق عليهم (مما وجد ليلا ونهارا صح) بالجماع وزيارة القبور قبل طلوع الشمس واكل الرمان ليلا أو نهارا وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال
وان يغسل رأسه بالخطمي وان يتأهب لها من يوم الخميس وان يحلق رأسه لأنه نوع من التنظيف وأن يكون على الإمام والمأموم السكينة
والوقار حين الحضور بل من ابتداء السعي بل في تمام اليوم وان يصلي مع المخالفين ويأتي بركعتين بعدها ويجعلها ظهرا ويستحب الإعادة أو
التقدم ثم الإعادة معهم ويجوز الاكتفاء بها مع تعذر غيرها وان يجهر في قرائتها وان يحلق رأسه (مما وجد ويقص أظفاره صح) وان يلبس أنظف ثيابه ويتطيب ثم يباكر
إلى المسجد وان يغتسل ويتنفل قبل الزوال بعشرين ركعة وقد مر تفصيلها وان يكثر من العبادات البدنيات والماليات فان لها من الفضل في
هذا اليوم ما ليس في سائر الأيام وان يرغب الناس بعضهم بعضا في حضور الجمعة وان يحافظ على آداب الجماعة من مساواة الموقف و
اعتدال الصفوف وتخصيص الاجلاء بالصف الأول وتقديم الأفضل ولو على الأعدل إلى غير ذلك من وظايف الجماعة ويكره السفر بعد
الصبح عن محل الجمعة والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء وقول الشعر فيه رواية وانشاده للصائم والمحرم ومن في الحرم والمسجد وإن كان
في حق الا ما كان في وعظ أو مدح أهل البيت عليهم السلام أو تعزية الحسين عليه السلام ونحوها وأن يقول في القنوت وسلام على المرسلين
المقام
الثاني في صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى مشتقان من العود لعودهما أو عود الناس إليهما في كل سنة وخصا بين الأيام بالاسم
لعود نعمة الفراغ من الحج والصيام فيهما وربما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين ويستحب فيهما اظهار السرور وتزاور الاخوان وصلة الأرحام
وتحسين اللباس والطعام وتذكر غصب الأئمة حقوقهم واظهار الحزن التام كما يظهر من طريقة الأئمة عليهم السلام وفيها مباحث الأول في بيان
كيفيتها وهي ركعتان مع اختلال شرايط الوجوب وعدمه جماعة صليت أو فرادى لا أربع بتسليمة أو تسليمتين مع اختلال الشرائط خلافا لمن ذهب إلى
أحد القولين يقرء في الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من غير قران ولا تبعيض فتلحق بالفريضة وان استحبت بالعارض ثم يكبر
خمسا ثم يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا يأتي فيه بما شاء من الكلام الحسن مما يدخل في

الذكر أو الدعاء والأولى ان يكون بالمأثور ثم يكبر سابعة (سابقه) للركوع
بلا قنوت يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم غير مكبر ويقرء الحمد وسورة ثم يكبر
أربعا بعد القراءة يقنت بعد كل واحدة منها بما شاء مما يدخل في
الذكر والدعاء والأفضل كونه بالمأثور ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد
ويسلم فتكون التكبيرات الزائدة تسعا خمس في الأولى وأربع في
الثانية والقنوتات كذلك والظاهر الوجوب فيهما وتجب الخطبتان مع وجوبهما
وتستحب إذا صليت جماعة مع استحبابها وليستا شرطا للصلاة وهما كخطبتي
الجمعة من غير تفاوت الثاني في وقتها وهو من طلوع تمام قرص الشمس ولا يبعد
الاكتفاء بطلوع بعضه إلى زوال الشمس وإذا أدرك من الوقت ركعة
بشرائطها لم يفته الوقت ولو اجتهد بطلوع الشمس فصلى قبله بطلت وان طلعت في
الأثناء ففيها وجهان ومتى كان عن غفلة أو جهل أو نسيان فضلا
عن العمد لم تقع مجزية الثالث في احكامها وتتنقح ببيان أمور أحدها ان شرائطها وقت
وجوبها شرائط الجمعة مع التعيين من الوحدة في

الفرسخ وعدم الزيادة على فرسخين وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والإمامة والجماعة ونحو ذلك وفيها شاهد
على عدم تعيين الجمعة ومن الغيبة ومع اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى ثانيها انه يحرم السفر بعد طلوع الشمس إذا اجتمعت شرائط
وجوبها قبل فعلها على المكلف بها ثالثها ان الخطبتين بعدها بعكس الجمعة فلو قدمهما أو أحدهما أو بعضا منهما بطلت وكان مبدعا
وليستا شرطا في الصحة بخلاف الجمعة رابعها انه يتخير حاضر صلاة العيدين حضور صلاة الجمعة وعدمه مع وجوبها خامسها انه لو أدرك
الامام راكعا تابعه وسقط عنه ما فات من التكبيرات والقنوت ولو أدرك التكبيرات من غير قنوتات اتى بها ولاء وكذا لو أدرك بعضها سادسها
انها لا تقضى إذا فاتت سابعها انها لا يجوز الجلوس فيها اختيارا أو الركوب على الدابة أو السفينة ونحوها اختيارا وإن كانت مستحبة ومع الاضطرار
يعمل كما في الفريضة ثامنها انه إذا قدم التكبير على القراءة نسيانا أعاد وإذا ركع فات من غير قضاء ولو نسى التكبير حتى تعدى محله قيل يسجد السهو تاسعها
انه لو دخل مع مسبوق فانفرد ثم دخل معه اخر ثم ترامت إلى الزوال فلا باس عاشرها
انه لو دخل فيها ثم ظهر الاشتباه فيها في الأثناء قطع حادي
عشرها انه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاة ولا العكس وكذا جميع مختلفي الهيئة ثاني عشرها ان الأحوط عدم الاحتياط بفعلها مع الشك في
العيد ثالث عشرها ان المأموم يصغي إلى قراءة الإمام مع سماعها ويسبح أو يذكر بنحو اخر أو يسكت وهي مرتبة في الفضل مع عدمه الرابع
في مستحباتها وهي أمور منها الاصحار بها مع عدم العارض من مطر ونحوه الا بمكة فان الأولى فعلها فيها في المسجد الحرام ولا يلحق بها شئ من المشاهد و
المساجد على الأقوى ومنها خروج الامام حافيا على سكينة ووقار حامدا شاكرا داعيا ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الأولى والشمس في الثانية
أو الشمس في الأولى والغاشية في الثانية أو بالعكس ومنها عمل منبر في الصحراء ومنها التأخير فيها إلى انبساط الشمس ومنها الاكل قبل خروجه إليها
في الفطر وبعد عوده منها في الأضحى مما يضحى به ان أطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب أربع
صلوات أولها فرض المغرب ليلة العيد و
اخرها صلاة العيد واما تكبير عيد الأضحى فعقيب خمس عشرة صلاة في منى وعشر في غيرها وأولها فيهما صلاة الظهر والأولى كونها بعد
الفرائض ولا بأس بكونها بعد النوافل والجمع أكمل وصورتها في بعض نسخ بعض الأحاديث الله أكبر ثلثا الا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله

أكبر على ما هدانا والمعروف في الاخبار تثنية التكبير أو لا وإضافة والحمد على ما أولنا أو والحمد لله على ما هدينا (ما هدانا) وله الشكر على ما أولانا مع زيادة
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في الأضحى وفي بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان ثم تهليل وتكبير ثم تحميد وتكبير على ما هدانا ثم تكبير على ما
رزقنا من بهيمة الأنعام وفي بعضها تكبيرات ثلث بعد التهليل والعمل بالكل لا بأس به ومنها النداء الصلاة ثلثا ومنها استماع الخطبتين ومنها حضور
الجمعة لمن شهد صلاة العيد وعن أبي الحسن عليه السلام انه يفطر يوم العيد على طين وتمر ومنها ان يذكر في خطبة الفطر احكام الفطرة وفي الأضحى احكام
الحج والأضحية وهي مع الهدى في مكة ومنها انه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن
الأضحى يسيرا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت
بالمأثور وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى اخر ومنها اتحاد الامام والخطيب ومنها مراعاة ما يستحب في الجماعة في حق الامام وغيره وهي كثيرة الخامس
في مكروهاتها وهي أمور منها الخروج بالسلاح لغير حاجة للامام والمأمومين ومنها التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا
يلحق به شئ من المساجد ولا من المشاهد ولا بأس بالتنفل لمن لم يصلها ومن أراد التنفل فليوجبه بنحو التزام قبل دخول وقتها أو بعد دخوله في
وجه قوي ومنها نقل المنبر إلى المصلي بل يعمل له منبر من طين
المقام الثالث في صلوات الآيات وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان
وفيها أبحاث الأول في كيفيتها وهي ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع وشرائطه ثم يرفع رأسه من الركوع ويقرء الحمد و
سورة ويركع وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويفعل كما فعل الا تكبيرة الافتتاح ويتشهد ويسلم ولو قرء بعد الحمد بعض
السورة وركع قام وأتم السورة وان شاء بعض سورة واحدة قبل كل ركوع من ركعات الأولى أو بعض سورة كذلك مع العود إلى الأولى أو لا مع
عدم الاشتغال بسورة ثانية الا بعد تمام الأولى أو أتم في بعض وبعض في اخر فلا باس الا انه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الأول و
مع تمام السورة قبل ركوع واحد وإذا قرء سورة تامة مع الفاتحة جاز له العود إلى الأولى معها ثانيا ويجوز العود إلى المبعضة الأولى الثاني في
الموجب وهو كسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب وخسوف القمر بتمامها أو بعضهما والزلزلة مما يدعى كسوفا أو خسوفا أو زلزلة مطلقا أخافت أو لا و
الظلمة والحمرة والصفرة وتكاثر الشهب من السماء وشدة الرعد والبرق والهواء ونحوها مما يخيف أغلب افراد الانسان ولا عبرة بالشجاع والجبان

ولو تعددت الأسباب المختلفة تعددت صلواتها كاجتماع أحد الكسوفين مع الزلزلة أو مع غيرها من الأخاويف (مما وجد وهي سببا واحدا والزلزلة مع باقي الأخاويف صح) واما تعدد الأخاويف مما عدى الثلاثة فلا
يعد تعددا وانما هي سبب واحد ولو تكررت الزلزلة أو غيرها من الأخاويف فإن كان بينها فصل ووصفت بالتعدد عرفا تعددت صلاتها والا فلا وإذا
تعددت الأخاويف الباقية تجانست أو اختلفت ولم ينفصل بعضها عن بعض كانت سببا واحدا ولا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا حيث لا يفيد
خبرهم علما في ثبوت الكسوفين بل لا بد من العلم أو الشياع أو شهادة العدلين والأحوط العمل بخبر العدل ذكرا كان أو أنثى والأعمى في المبصرات والأصم في المسموعات والشجاع والجبان يقلدون ويأخذون بقول العدل فإن لم يكن في ذلك المحل عدل يرجع إليه عملوا على مطلق الظن في وجه الثالث في الوقت
وقتها في الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى وفي الزلزلة وباقي الأخاويف مدة العمر لعدم التمكن من فعلها كثيرا فيلغوا حينئذ وجوبها والظاهر لزوم الفورية

والعمل بأصل بقاءها في سعة وقتها ولو لم يسع وقت الخسوفين الصلاة فلا وجوب ولو دخل مبتدأ فظهر الضيق بطلت ولو تأخر فضاق وأدرك
ركعة قوي القول بادراكها وان لم يدرك جاء حكم قضاءها وجاهل الآية حتى ينكشف لا يلزمه قضاءها الا في الكسوف والخسوف مع احتراق القرص
والتارك عامدا أو ناسيا عليه فعلها أداء في الأداء وقضاء في القضاء وإذا عارضت مضيقتها مضيقة الفريضة قدمت عليها الفريضة وإذا عارضت
موسعة الفريضة أو النافلة مضيقة أو موسعة وجب تقديمها وان عارضت موسعتها موسعة الفريضة رجح تأخيرها ولو عارضت النافلة مضيقة
أو موسعة رجح تقديمها ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليومية والجمعة كالملتزمات يحتمل الحكم بتقديم غيرها ويقوى القول بالتخيير بينها الرابع
في احكامها وهي أمور منها ان حالها حال اليومية في قيامها وجلوسها وجميع أفعالها سوى ما ذكر ويجوز من جلوس وحال المشي والركوب وفي
السفينة وفي الكعبة مع الاضطرار على تفصيل تقدم ومنها انه لو دخل في صلاة أية فوقعت ثانية أتم وفعل الأخرى وهكذا ومنها انه مع احتراق
القرص يجب القضاء مطلقا ولا غسل ومع العمد والاحتراق يستحب معه الغسل ومع العمد ولا احتراق أو الاحتراق ولا
عمد القضا بلا غسل ومع عدمهما لا شئ فيهما ومع عدم العلم في الآيات الأخر يقوى السقوط والأحوط الاتيان بها ومنها ان الكسوف والخسوف والزلزلة
أنواع وما عداها نوع واحد ومنها انه يجوز العدول من موداة إلى مؤداة أو مقضية أو مقضية إلى مقضية أو مؤداة سابقتين على اشكال
لا لاحقتين ولا مقارنتين والأحوط تركه مطلقا ومنها انه لا يجوز الائتمام فيها بجمعة أو عيدية أو يومية ولا بالعكس ولو انكشف الحال بعد النية
مضى على حاله وبنى على الانفراد مع عدم المانعية ولا تحتاج إلى تجديد النية ولو علم بعد الفراغ فلا بأس ومنها انه لا فورية فيها زائدة على المتعارف
مع سعة الوقت والأحوط مراعاة المضايقة في الفور ولا توقيت في غير الكسوفين ومنها انه لا تجب بحدوث وآية في إقليم اخر ومنها انه يجوز ائتمام المفترض
فيها بالمتنفل وبالعكس ومنها انه إذا فات المأموم ركوع واحد من الأولى فلا يدخل الا في الثانية وإذا أدركه في الركوع الأول من الأولى أو الثانية
بعد التكبير حسب له الركعة على نحو اليومية ولو لحقه في السجود فلا يبعد القول باستحباب السجود وإعادة التكبير في الثانية إن كانت باقية والا اتى
بها منفردا أو في جماعة أخرى ومنها ان شرائط اليومية من لباس أو مكان أو غيرهما جارية فيها ومنها انه لا يجب الفحص عن حصول الآية وعدمه
بل يبنى على أصل العدم حتى يعلم بحصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فإنه يتعين عليه

التعرض لهما بمجرد العلم بها الخامس في سنتها وهي
أمور منها الإطالة في قرائته وذكر ركوعه وسجوده وقنوته فقد ورد انه يقرء فيها
الكهف والحجر الا ان يكون إماما تشق على المأمومين
اطالته وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء ومنها الجماعة في أدائها وقضاءها وفرضها
ونفلها ويختلف فضلها (قلة وكثرة صح) بكثرتها وقلتها ومقبولية
المأمومين ويجرى فيها ماسن في الفرائض وما كره فيها سوى ما استثنى ومنها مساواة
كل من الركوع والسجود والقنوت والقراءة ومنها التكبير
لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من
الصلوات ومنها القنوت بعد القراءة على رأس كل زوج فيكون فيها
خمس قنوتات ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر فلا بأس ومنها استحباب الإعادة
إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به أو مظنة شرعية و
منها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بدلا عنها إذا لم يعدها مستقبلا متطهرا ومنها
وضوء الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها
ومنها ان ينادى عوض الاذان الصلاة ثلثا في أدائها وفي القضاء في جماعة يحتمل
السقوط من رأس والثبوت لكل واحدة والرخصة بالاكتفاء بالأولى
على نحو مقتضيات الفرائض ومنها وضع مناد أو ضرب شئ له صوت رفيع حتى يبلغ
الخبر أهل المحل من وضيع ورفيع ولا بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من
ضرب أواني النحاس لتعلم بالخسوف والكسوف عامة الناس وفيه تأييد لاستحباب
ايقاظ النائم للصلاة
المبحث العاشر في الصلوات الواجبة بالعارض
وفيها أبحاث الأول ان الالزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق إما لمالكية
المأمور أو لمعاوضة بينهما جاز فيه التعلق بالمندوبات من العبادات و
المكروهات وانتقلت إلى الوجوب إن كان بملزم شرعي من عهد أو نذر أو شبههما فلا
كلام في تعلقه بالمندوب ومنها وحصول الامتثال به وفي حصول
الامتثال مع التعلق بالمطلق لانطباقه عليه وإذا تعلق بالخاص فان توجه إلى القيد على
تقدير الاتيان بالعمل كالكون في الحمام أو غيره من أماكن الكراهة
أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزمنتها أو اللباس الأسود أو غيره من
اللباس المكروه لم ينعقد وان تعلق بالعمل مقيدا قوى الانعقاد
وان تعلق بكل منهما على الانفراد لزم الأصل دون الصفة ومع التعلق بالصفة لا يجوز
العدول إلى الأفضل الثاني ان صلاة التطوع ان غايرت
الفرض لأمر يعود إلى الحقيقة كالقران في صلاة النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي
عليه السلام أو الزهراء عليها السلام والوصية ونحوها وكالتبعيض في الغفيلة والهدية
ونحوها

والجلوس في الوتيرة على الأقوى انعقدت فيها صيغة الالزام واما ما يظهر من الاخبار لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم ان مدار اختلاف التطوع
انما هو للتسامح في شانه وعدم الاعتناء به على نحو الفرض كجواز الجلوس والركوب والمشي والقرآن والتبعيض والاقتصار على الفاتحة والكون
في الكعبة أو السفينة وجواز البناء على الأكثر وقراءة العزائم ونحوها فيتمشى فيه حكم الفرض وربما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمها وكذا
المستحبات بالعارض لاحتياط بإعادة أو قضاء أو لتبرع لأنها عوض الفريضة فيجرى عليها حكمها والظاهر أن الوجوب لأمر الولي أو أحد الوالدين
لا يخرجها عن حكم التطوع الثالث انه إذا قيد عددا من الصلوات أو اطلق فالظاهر النوافل رواتب أولا ذوات أسباب أو لا ويدخل فيها الوتر و
ان قيد ركعة وأطلق احتمل الاقتصار على الوتر والاجتزاء بغيره لدخولها فيه ومثل ذلك يجرى في الثالثة والخامسة وكل فرد ولعل

البناء فيه على حجية مفهوم العدد زيادة أو نقصا وعدمها ولو شرط في الخمسة أو السبعة أن تكون بتسليمة لم ينعقد نذره ولو قيد بالقران
أو التبعيض معلقا له بهما لا بالصلاة صح وبالصلاة بطل وإذا عين قنوتين فان أراد التعبد بالخصوصية اختص بالجمعة أو الوتر وان أراد
الذكر والدعاء جاز بالجميع ولو نذر الصلاة بسور العزائم أو قرائتها في الصلاة تعين بالنافلة وان نذر عشرين أية (في صلاة مخصوصة لو صلاها صح مع امكان حصولها الخ) في صلوات فريضة بقصد الجزئية
صح مع امكان حصولها في سورة واحدة أو سور قصار على عدد الركعات (وعدمه ولو نذر الخ) لا مع عدمه ولو نذر صلاة واحدة مشتملة عليها لم يصح الا مع اشتمال سورة عليها أو سورتين من دون إضافة ولو خالف صح ما فعل مع عدم منافاة القربة وأعاد مع بقاء الوقت ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة و
ان تعين أو ضاق الوقت صح في وجه وقضى ولو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معينة ففعلها في غير ما عين لها بطل ولو نذر صلاة الليل فالظاهر
في يومنا اعتبار الإحدى عشرة كما أن الظاهر من الوتر الواحدة ولا ينعقد نذر ما يغتفر بالسنن الا إذا ألحقنا الجميع بالذات وهو بعيد ولو نذر
أحد القسمين من الصلاة في مواضع التخيير لزم ولو فوت كفر الرابع انه لو نذر الترتيب أو الموالاة في غير محل الوجوب بين الصلوات أو بعضها
فاتى بها خالية عن المنذور صحت مع امكان قصد القربة وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل الخامس ان الالتزام بالأصل لا يغير مندوبا عن صفته
واما ما كان بالمعاوضة فينصرف إلى المتعارف فكل مندوب قضت العادة به وانصرف إليه الاطلاق عرفا وجب الا مع شرط عدمه ويقوى تمشية ذلك
في النذر وشبهه السادس ان ما كان التزامه على نحو العبادات لم يجز النيابة فيه الا عن الأموات الا في بعض المستثنيات واما ما كان على طريق
الضمانات كالتحمل عن القرابات أو على طريق المعارضات فيلحق (كذا فيكون ملحقا بالديون) بالديون والغرامات فتجوز فيه النيابة بمعاوضة وغيرها والضمان على اشكال لا سيما
في غير المعارضة السابع لو نذر مثلا صلاة مع الحدث أو النجاسة وكان دائم الحدث أو فاقد الماء أو مصاحبا لنجاسة معفو عنها كدم الجروح
والقروح أو القليل انعقد نذره حيث يتعلق بالمقيد دون ما إذا تعلق بالقيد ولو نذر ذلك حال عدم العذر احتمل الانعقاد والانتظار و
الخروج إلى ارض يفقد فيها الماء وعدم الانعقاد ولعله أقوى لان مداره على الرجحان حين النذر الثامن لو
تعارضت الصلوات الملتزمات لاهماله

حتى ضاق وقت الجميع قدمت مستحقة المخلوق ثم ذات العهد ثم النذر والمجانسة على مثلها مع تكرر الملزم فيها وتأكيده في وجه ويحتمل تقديم
ما تقدم سبب وجوبه مع عدم المرجح التاسع حرمة القطع في النافلة لا يدخلها في حكم الواجب ولو وجب (كذا مستقبل الأجزاء بنذر الخ) في الأثناء بنذر أو شبهه فيها أبرزها
بصورة الدعاء أو بنذر سابق متعلق بالاتمام لو كان في صلاة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب وارتفع حكم المسامحة عنه
المبحث الحادي
عشر في النوافل المسماة من غير الرواتب وفيها بحثان الأول في تعدادها وكيفياتها وهي كثيرة منها صلاة الاستسقاء لطلب السقيا من الله
تعالى وانما تشرع لغور الأنهار في مقام يكون الاعتماد عليها وقلة الأمطار أو البرف حيث يكون الاعتماد عليهما مع الغلاء والرخاء مع عموم
العارض لأهل تلك الناحية بحيث لا يختص بقليل منهم ولا يجوز لغير المياه فلا ينبغي نسبة المطر إلى الأنواء ولو أراد الحقيقة كفر وكيفيتها
كصلاة العيد الا في كيفية القنوت فان التعرض فيه هناك لطلب الخير على العموم وههنا للاستعطاف والترحم من الله تعالى في سؤال الماء
ليسقى الزرع والنبات لئلا يجف الضرع ويستحب فيها الدعاء بالمنقول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلاثة أيام متواليات أولها
يوم السبت واخرها يوم الاثنين أو أولها يوم الأربعاء واخرها يوم الجمعة لكونها مظنة الإجابة ولورود ذلك في طلب الحوائج والخروج
في أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء الا في مكة فيستسقى في المسجد الحرام ويستحب فيها الجماعة وتجوز فرادى والخروج بسكينة ووقار
وخشوع وخضوع واخراج الشيوخ والأطفال والعجايز والبهائم والتفريق بين الأطفال وصغار البهائم وأمهاتهم وتحويل الرداء بجعل
ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس للامام بعد الصلاة وبعد صعود المنبر وتحويله ثلث مرات كما قاله جماعة لعله أولي والتكبير من الامام
مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة يرفع بالجميع صوته كل
ذلك بعد تحويل الرداء ومتابعة المأمومين للامام في جميع الاذكار فان قصروا عن تلك الاذكار اتوا بغيرها ولو قصروا عن الجميع اتوا
بها مجردة ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو نذرت لزم الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان ولا يجب على
الناس الخروج بل يستحب لهم كما يستحب ندبهم إليه ثم يخطب وينبغي ان يبالغ هو

ومن معه في التضرع والتوكل والرجاء وتكرير الخروج لو لم يجابوا
عاملين العمل السابق ووقتها وقت صلاة العيد قيل ويكره خروج الكفار وأهل الباطل
من فرق الاسلام والفساق والظاهر عدم الباس لان رحمة
الله عامة الا ان تبعث على ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدتهم وإذا حصل المطلوب
قبل اشتغالهم بالمقدمات أو بعد الشروع في الصوم أو
بعد تمامه قبل الخروج أو بعده قبل الشروع في الخطبة فالأقرب السقوط ويقوى انه
يستمر بعد الشروع فيها واما بعد الدخول في الصلاة فلا
ينبغي التأمل في الاستمرار ويستحب دعاء أهل الخصب (لأهل الجدب يشكل اتيانهم
بتلك الصورة لغيرهم ومن دخل من المسافرين بلدهم يلحق بهم ولا باس بانضمام أهل
الخصب صح) على الأقوى ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في العشرين
المتقدمة منه عشرون
عشرون ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء فهذه أربع مائة وفي العشر الأخيرة
ثلاثون ثلاثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه ثلاثمائة
وتزيد ليالي الافراد تسع عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون على ما وضعت
فيها ثلاثمائة لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في
الليالي الثلث صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات أربعا صلاة جعفر واثنتين
صلاة الزهراء عليها السلام وأربعا صلاة علي عليه السلام وفي ليلة اخر جمعة

أو جمعة من العشر الأواخر عشرين ركعة بصلاة علي (ع) وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روى في هذه النافلة طرائق عديدة ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان في الأولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة مرة ومنها صلاة يوم الغدير وهي ركعتان
قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع وربما ساوت ساعات المنجمين بعد أن يغتسل قبلها يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وكلا من
القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى خالدون عشرا عشرا ويستحب فيها الجماعة والانفراد أحوط وأن يكون في الصحراء تحت السماء تأسيا كما ذكره
بعض الفقهاء والخطبة قبل الصلاة أو بعدها ويعرفهم الامام فضل اليوم فإذا تمت الخطبة تصافحوا وأكدوا الاخوة من الظهر إلى العتمة ومنها صلاة
الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان ومنها صلاة ليلة نصف شعبان وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة
ثم يدعوا بالمأثور ويعفر ومنها صلاة ليلة نصف رجب وهي اثنتي عشرة يقرء في كل ركعة الحمد وسورة وروى سورة يس ومنها صلاة ليلة المبعث السابعة
وعشرين من رجب ويومها وهي كصلاة نصف رجب ومنها صلاة الرابع وعشرين من ذي الحجة وهو يوم التصدق بالخاتم ويوم المباهلة وهي بهيئة صلاة
الغدير ووقتها وقتها لكن يزاد فيها أية الكرسي إلى خالدون ومنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرء فيهما قائما الحمد وخمس عشرة مرة القدر وفي
الركوع والرفع منه والسجود الأول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه في كل واحد منهما سورة القدر خمس عشرة مرة فيكون فيهما قراءة
القدر مأتي وعشرا فإذا سلم عقب بما أراد ثم انصرف وليس بينه وبين الله تعالى ذنب ومنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرء
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلاة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان تقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلاة علي عليه السلام إلى الزهراء عليها السلام وبالعكس ومنها صلاة جعفر الطيار وتسمى صلاة الحبوة وهي
أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في كل من قيام الأولى بعد الحمد وسورة الزلزال والثانية بعد الحمد وسورة العاديات والثالثة بعده وسورة النصر و
الرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرة التسبيحات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي كل من الركعات الأربع في الركوع
والرفع منه والسجود الأول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشرا عشرا فيكون ما في جميع الركعات ثلاثمأة تسبيحة وفيها رخصة بتأخير القنوت
في الرابعة بعد الركوع ويستحب الدعاء في اخر سجدة وبعد الفراغ بالمأثور فيهما

وهي مستحبة كل يوم خصوصا يوم الجمعة صدر النهار وفي كل
ليلة خصوصا ليلة النصف من شعبان وإذا كان مستعجلا صلاها من غير تسبيح ثم قضاه
ذاهبا في حوائجه وإذا نسى تسبيحات ركوع أو سجود أو غيرهما
قضاه في وقت اخر وتداخل نافلة الليل ويجوز احتسابها منها وهذه الصلوات الأربع لا
اختصاص لها بوقت غير أن الوقوع في الأفضل أفضل خصوصا
الجمعة والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلث المتقدمة عن السورة المسنونة
وعدم الاكتفاء بالاذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في
ركوعها وسجودها والأولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتأخيرها عن تسبيح
الركوع والسجود ولا يجوز تبديل الموظف مع قصد الخصوصية
ومنها صلاة الغفيلة بين صلاة المغرب وصلاة العشاء أو بين الوقتين يقرء في الأولى بعد
الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى اخر الآية وفي
الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب إلى اخره ثم يرفع يديه ويقول اللهم إني أسألك
بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا أنت ان تصلى على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك
بحق محمد وال محمد عليهم السلام لما قضيتها لي وتسمى الحاجة والأولى
بل الأحوط ان تحسب من نوافل المغرب الأربع ومنها صلاة الوصية بين المغرب
والعشاء وهي ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلث
عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ومنها صلاة عشر ركعات
بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين اخرتين بكيفية مخصوصة
ومنها صلاة أربع ركعات بعد العشاء يصلي ركعتين بعدها يقرء فيهما مائة أية ولا
يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد
والجحد وان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين
صلاهما وترا ومنها صلاة ركعتين قبل صلاة الليل يقرء في الأولى بعد الحمد التوحيد
وفي الثانية الجحد ومنها صلاة يوم النوروز وهي أربع ركعات
بعد الغسل والتطيب يقرء في الأولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد
الجحد عشرا وفي الثانية بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد
الحمد المعوذتين عشرا ويدعوا ومنها صلاة أول ليلة من المحرم وهي مائة ركعة
بالحمد وروى غيرها ولها اعمال خاصة ومنها صلاة يوم عاشوراء وهي
أربع ركعات بتسليمتين يقرء في الأولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد
وفي الثالثة الحمد وسورة الأحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين
ولها اعمال مخصوصة ومنها صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يقرء بعد
الحمد والشمس وضحها خمس مرات ويقول بعد التسليم

لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة ولها كيفيات مخصوصة ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة وهي أربع ركعات
في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والتوحيد والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وروى القدر وشهد الله عشرا عشرا فإذا فرغ من الصلاة
استغفر الله تعالى مائة مرة وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قيل وهي بتسليمة واحدة ومنها صلاة الأعرابي يوم الجمعة رواها زيد بن ثابت وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة
يقرء في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء أية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات

بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد والنصر مرة مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلاة أول الشهر عن الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد تصلي في أول يوم منه ركعتين تقرأ في الأولى
بعد قرائة الحمد مرة التوحيد بعدد أيام الشهر وفي الثانية بعد قراءة الحمد مرة القدر بعدد أيام الشهر وتتصدق بما تيسر تشترى به سلامته
ذلك الشهر كله ومنها صلاة كل ليلة من رجب وفي ليالي وأيام خاصة منه ولها وظايف تذكر في محالها ومنها صلاة التطوع في كل يوم ولها طرق
مخصوصة ومنها صلاة اثنى عشر ركعة للخلاص من السجن ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلاة كل ليلة من شعبان خصوصا ليلة النصف منه ولها كيفيات
خاصة تطلب من مظانها ومنها صلاة اثنى عشر ركعة ليبنى له بيت في الجنة ومنها صلاة ركعتين في اي وقت شاء يقرء فيهما بعد الفاتحة
التوحيد ستين مرة لتغفر ذنوبه ومنها صلاة من غفل عن صلاة الليل وهي عشر ركعات يقرء في الأولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس
وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقترب وفي الخامسة الحمد والواقعة وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد و
المرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلاة التطوع في كل يوم قبل الزوال بأربع ركعات
يقرء في كل ركعة الحمد والقدر خمسا وعشرين مرة حتى لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلاة الاستطعام روى أن من جاع فليتوضأ وليصلى
ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم أو مع صوم ثلاثة أيام ولو فعل بعض العبادات قبلها لترتب الأثر
فلا بأس فان صام ثلاثة أيام فالأولى ان يكون اخرها الجمعة ورويت كيفيتها بأنحاء شتى ولا وقت لها ويستحب متى عرضت الحاجة في ليل أو
نهار ولو ظهر في اثناءها قضاء الحاجة أو فواتها أتمها وكانت من النوافل المبتدئة ومنها صلاة الشكر عند تجدد النعمة وهي ركعتان يقرء في
الأولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الأولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب
دعائي وأعطاني مسئلتي ومنها صلاة لبس الجديد من اللباس وهي ركعتان يقرء فيهما الحمد وآية الكرسي
والتوحيد والقدر ويحمد الله الذي
ستر عورته وزينه بين الناس ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو الشهداء ولو اتى بها برسم الهدية

لجميع أموات المؤمنين فلا بأس ومنها صلاة الاحرام لحج أو عمرة ومنها التحية لدخول المساجد باقسامها وفي لحوق العتبات العاليات بها وجه
ومنها صلاة المهمات وهي أربع ركعات تقرأ في الأولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوة
الا بالله ان ترني انا أقل منك ما لا وولدا سبع مرات وفي الثالثة بعد الحمد لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة بعد
الحمد وأفوض أمري إلى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم يسئل حاجته ومنها صلوه الانتصار على الظالم بعد الغسل تصلي ركعتين في مكان
بارز إلى السماء وتقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوفى ظلامتي الساعة الساعة حتى يرى ما يحب ومنها
صلاة من عسر عليه أمر وهي ركعتان يقرء في الأولى بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا إلى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية بعد الحمد ألم
نشرح وقد جرب ومنها صلاة الذكا وجودة الحفظ ولها كيفية مخصوصة وهي ركعتان في أولها الحمد والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك و
بعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يرفع يديه ويدعوا بالدعاء المأثور (مما وجد ومنها صلاة دفع الامر المخوف وهي ركعتان
يقرء في الأولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك وبعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يرفع يديه ويدعوا بالدعاء المأثور صح) ومنها صلاة الرزق وهي ركعتان يقرء في الأولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلث مرات
وفي الثانية بعد الحمد المعوذتين كل واحدة منهما ثلاث مرات وروى أربع ركعات ولها كيفيات خاصة وفي خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص ومنها صلاة
دفع شر السلطان وهي ركعتان يقرء بعد الحمد في الأولى منهما أية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد لو أنزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا إلى اخر سورة
الحشر ويأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويأتي بالدعاء المخصوص ومنها صلاة إرادة السفر وهي ركعتان يقرء فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها
الصلاة مع الصيام والدعاء وهي أربع ركعات ولها أطوار خاصة ومنها صلاة أم المريض لتدعو له بالشفاء تصعد فوق البيت ثم تبرز إلى السماء و
تصلي ركعتين فإذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم أستوهبك مبتدءا فأعرنيه مجرب ومنها صلاة خوف المكروه وحدوث
الغم والوارد مطلق الصلاة ولبس ثوبين غليظين فيها والجثو على الركبتين والصراخ إلى الله تعالى وسؤال الجنة والتعوذ من شر الذي يخافه و
روى مجرد دخول المسجد وصلاة ركعتين من دون شئ سوى الدعاء فيهما ومنها

صلاة الخلاص من السجن ومنها صلاة دفع خوف العدو والدعاء عليه يصلي
ركعتين يقرء فيهما إلى هذا ما شاء ثم يدعوا بالمأثور ومنها صلاة إرادة التزويج وهي
ركعتان يقرء فيهما ما شاء ثم يدعوا بالمأثور (مما وجد ومنها صلاة وقت الدخول
وهي ركعتان يقرء فيهما ما يشاء ثم الدعاء) ومنها صلاة الطالب
للحمل وهي ركعتان يقرء فيهما ما يشاء ثم الدعاء ومنها صلاة قضاء الدين والتوسعة
على العيال وهي ركعتان تقول بعدها يا ماجد يا كريم يا واحد
أتوجه إليك بحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك إلى الله ربك
ورب كل شئ ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك
نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي واقضى به ديني وأستعين به
على عيالي ومنها صلاة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولها
كيفيات مخصوصة (مما وجد ومنها صلوات الأئمة فان لهم صلوات الله عليهم صلوات
مخصوصة لها أوضاع
مخصوصة ومنها صلوات الأسبوع لكل يوم صلاة مخصوصة ولها كيفيات مخصوصة
صح) ومنها صلاة ليلة الدفن
للميت وهي ركعتان يقرء في اولهما الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر
عشر مرات فإذا سلم
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ولها طريقان آخران
وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي
الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ثم تدعوا بذلك الدعاء والصلواة الموظفات كثيرة تطلب
من مظانها ومنها صلاة الاستخارة و

للاستخارة ضروب كثيرة الأول استخارة الرقاع وهي أقسام منها ان يأخذ ستة رقاع فيكتب في ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل وفي ثلث منها بدل افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين فإذا فرغ سجد سجدة وقال فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يستوى جالسا فيقول اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية
ثم يضرب بيده إلى الرقاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل ما يريد وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا
يفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس وليعمل على أكثرها ويدع السادسة وهي أفضل الضروب والأقسام
ومنها ان يقصد مشاورة ربه وينوى الحاجة في نفسه ثم يكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي
ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل
يده فإن كان فيها نعم فليفعل وإن كان فيها لا لا يفعل ومنها انه إذا أهم بأمر أسبغ الوضوء وصلى ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد
مائة مرة فإذا سلم رفع يديه بالدعاء وقال في دعائه يا كاشف الكرب مفرج الهم إلى اخره ويكثر الصلاة على محمد وال محمد ويكون معه ثلث رقاع على قدر
واحد وهيئة واحدة ويكتب على رقعتين منها اللهم فاطر السماوات والأرض إلى اخره ويكتب في ظهر أحدهما افعل وعلى ظهر الأخرى لا تفعل وعلى الثالث
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم إلى اخره ولا يكتب عليه أمر ولا نهى ويطوى الرقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع
أو طين على هيئة واحدة ووزان واحد ثم يضعها في يد أحد يثق به ويأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد واله وان لم يكن باشر بنفسه ثم يأتي
ببعض الأعمال ثم تجال الرقاع وتعطى بيد المستخير فان خرجت افعل فعل وان خرجت لا تفعل فلا يفعل وان خرجت خالية أعاد ولهذا العمل توابع
تطلب من المطولات ومنها ان يعمل عمل هذه الاستخارة ويجعلها في رقعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة وذكر افعل ولا تفعل ثم يضعهما
في اناء فيه ماء وفيهما كتابة مذكورة في المطولات ومنها ان يكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ويكتب في أحدهما افعل وفي
الأخرى لا تفعل ويترك في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم يتطهر ويصلي ويدعو عقيبهما اللهم إني أستخيرك خيار من فوض إليك
امره ثم يذكر الدعاء السابق ثم يسجد ويقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة

ثم يرفع رأسه ويخرج البنادق ويعمل بمقتضاها الضرب الثاني
ان يستخير في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة الضرب الثالث ان يستخير الله في اخر ركعة من صلاة الليل وهو ساجد مأة مرة ومرة ويقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته استخير الله برحمته الرابع ان يسجد عقيب المكتوبة و
يقول اللهم خر لي مأة مرة قال عليه السلام ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمه الله فيفعله فهو الذي أشار عليك به الخامس ان يطلب
الخيرة من الله ثم يشاور فيه فالخيرة فيما اجراه الله على لسان المشير السادس ان يطلب الخيرة ويسئل الله ان يوفق له الخير ويصرف عنه الشر ويصرفه
عن الشر فيكون ذلك انشاء الله تعالى السابع ان يستخير الله تعالى ويدعو فما وقع في قلبه ففيه الخيرة وهذه يقول فيها استخير الله مائة مرة وسبعين
مرة وسبع مرات وثلث مرات ويزيد ويبعض باعتبار المطالب الثامن ما يقع في نظره إذا قام إلى الصلاة التاسع فتح المصحف والنظر إلى
أول ما يرى فيه فيأخذ به العاشر قبض السبحة الحسينية ويضمر إن كان زوجا فهي حسنة وان خرجت فردا فلا أو بالعكس ولها قراءة ودعاء
الحادي عشر ان يقبض كفا من الحصى ويضمر على نحو ما في السبحة الثاني عشر الاستخارة بعد الصلاة والصيام والصدقة والأولى في الصوم صوم
الثلاثاء والأربعاء والخميس والاستخارة يوم الجمعة ولها اعمال خاصة والمستفاد من مجموع الروايات انه لا يتعين فيها صلاة ولا دعاء ولا قراءة
ولا ذكر ولا رقاع ولا قران ولا سبحة ولا عدد وانما هي بمنزلة الدعاء في أن يخير له ويدفع عنه الشر من غير بيان أو مع البيان في القلب أو مع البيان في
المصحف أو السبحة أو الحصى أو الأعواد أو الجنوب أو بملاقات شئ أو مصادفة أو غير ذلك وينبغي تعمد أقوى أسباب القربة ذاتا أو كثرة في الأمور
العظام وكل شئ على مقداره ولا بد من بيان أمور منها انها مستحبة حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة فقد روى عن أحدهم عليه السلام أنه قال صلى
ركعتين وأستخير الله تعالى فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله تعالى له البتة وانه من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما وانه ما استخار
الله عبد قط في امره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله تعالى ويثني عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين وان الاستخارة في كل ركعة من الزوال
وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وروى أنه عليه السلام استخار على الحج ومنها انه لا يجب العمل بها الا مع احتمال وقوع
مفاسد عظيمة وحصول التجربة المؤدية إلى حصول المظنة ومنها انه لا بأس بالتوكيل

عليها كسائر التوكيلات ومنها انه لا بأس بتغاير القابض والعاد
والكاشف والقاري ومنها انه إذا استخار مقيدا بوقت كانت له الإعادة بعد مضيه والا
فلا ومنها انه لو استخار على الفعل والترك فلا مانع
ومنها انه لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشك في بقاء
الرجحان ومنها انه ينبغي ان يكون على أفضل الأحوال من طهارة
بقسميها وشرف زمان ومكان واستقبال ونحوها ووقوعها بعد العبادات ويختلف حالها
باختلافها واختلاف مباشرها ومنها انها لا مانع من أن
تكون مشروطة ومطلقة ولا مانع من الاستخارة على الاستخارة والاستشارة والاستشارة
على الاستشارة والاستخارة ومنها ان الاستخارة
على مجموع أشياء لا تنافي الاستخارة على الآحاد بخلاف الجميع ومنها ان قوة
التوكل والاعتماد قد يكتفى بها عن الاستخارة ومنها أنه لو استخار

جماعة على فعل فخرجت نهيا فلهم الاستخارة على الآحاد وإذا خرجت نهيا على استقلال الآحاد صحت الاستخارة على مجموع الآحاد البحث الثاني
في احكام النوافل وفيها مباحث الأول انه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفة لها فرايضها مع توسعتها و
كذا غير فرائض الرواتب والرواتب من مقضيات أصلية أو تحملية بمعاوضة أو تبرعية وما روى مما يخالفه معارض بما يخالفه مع اعتضاده بالاطلاقات
وعدم خلو أكثر المكلفين عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب والمواعظ عن الإشارة إلى ذلك واما مع ضيق الفريضة فلا كلام في حرمة التأخير
وعليه ينزل كثير من الأخبار المانعة واما الحكم بفساد النافلة فهو الأقوى لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر من تتبع الاخبار ان
التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق أحدهما دون الأخرى يقتضي فساد الأخرى إذا فعلت بخلاف غير المجانسة وفي خصوص الصلاة يظهر
ذلك وعليه ينزل أكثر اخبار منع التطوع وقت القريضة واما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة فلا يؤثر فسادا في شئ
منها
المبحث الثاني في أن ما يتعلق بها من الآداب الخارجة مما لا يتعلق بالأزمنة والأمكنة حتى الأغسال المستحبة والدعوات والاذكار
ونزاهة المكان والثياب من القذارات ونحوها من الآداب انما هو من المكملات وليس من الشرائط اللازمات وهذا يجري في جميع المندوبات كالزيارات
ونحوها فغسل زيارة الجمعة وتكبيراتها واغسال الزيارات مطلقا وصلواتها واعمال زيارة عاشورا ووظايفها ووظايف جميع العبادات من
المحسنات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على خلافه ولو ترك فعلا أو قولا أو نقص عددا لم يكن باس المبحث الثالث
لو دار الامر بين فعل مكروه الصلاة باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها وتركها ترجح فعلها ومثل ذلك يجرى في كل سنة قويت على
كراهة كلبس السواد حزنا على فقد الأنبياء والأئمة عليهم السلام خصوصا سيد الشهداء عليه السلام وربما يسرى إلى العلماء والصلحاء (مما وجد وكمسجد أو روضة اتخذت مقبرة صح) ولو دار بين أقسام المكروهات
المختلفة الجنس كمكروه الزمان والمكان واللباس أو المختلفة النوع كالدوران بين الحمام والمقابر أو بين الطلوع والغروب وبين اللباس
الأسود الغليظ والأبيض الصفيق أو الصنف كبعض السواد مع بعض والمقابر والحمامات كذلك فينبغي ملاحظة الشدة والضعف في أسباب
الكراهة كما في تعارض السنن من جهة المسجدية وغيرها وفي هذا المقام مباحث

جليلة المبحث الرابع في أن التبعيض والجمع يقتضي
تبعيض الحكم سواء كان بين المستحب والخالي عن الاستحباب أو المستحبين أو
المكروه والخالي عن الكراهة والمكروهين أو المستحب والمكروه كصلاة
نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده أو صلى في المسجد بعض الصلاة أو في غيره
ثم تخطى قليلا فأتم في غيره أو تبعض بدنه قائما أو جالسا أو
مضطجعا بينهما أو صلى بين مسجدين في الفضل مختلفين أو مقبرة أو ارض خسف
ونحوهما بجنب الخالي عنهما أو أحدهما بجنب صاحبه أو بجنب
مسجد ويجري في الجميع ما جرى في الأول ويجري مثل ذلك في فعل الصلاة
بلباسين أو بواحد مشتمل ابعاضه على صفيق وفي الوقتين المختلفين
فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهة وشدتهما وضعفهما مقدار سببهما كما أو قوة
وضعفا وعلى الفقيه ان يلحظ الميزان في مثل هذا
المكان المبحث الخامس في أنه يجوز لكل من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى
الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره والى المجتهدين
من الاحياء والأموات مع الرجوع إليهم قبل الموت وبعده عن شفاه أو بواسطة حيث
يمكن أو كتاب والظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب
ولا على صاحبه ويكفى مجرد معرفة اماميته في أمر النوافل بل جميع السنن مما علم
أصله وجهلت خصوصيته من صلوات موافقة للهيئات
المعلومة دون مثل صلاة الأعرابي أو ذكر أو دعوات أو قراءة أو تعقيبات بحسب الزمان
أو المكان أو الوضع أو العدد ونحوها مع الامن
من التحريم والكراهة والدوران بين الأحكام الثلاثة وبذلك يكون مستحبا شرعيا لان
الاحتياط في أمر السنن حجة في ثبوتها كما أن
الاحتياط في الواجبات كذلك (مما وجد وأي دليل أقوى من دليل العقل وعموم
الاحتياط صح) وقضاء السيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة المبحث السادس في أنه
إذا دار الامر بين أداء ما لها قضاء
على اخس الأحوال وبين القضاء على أحسن الأحوال من قيام وقراءة سورة ونحو ذلك
قدم الأداء ولو دار الامر بين الاتيان بمحسنات القراءة
من تمهل وترسل ووقف وبين نقص السورة كلا أو بعضا وكذا بين الاتيان بالتسبيحات
عوض القراءة أو في الركوع أو السجود مثلا تامة وقفا و
ترتيلا مع النقص في العدد وبين الاتمام رجح الاتمام ويجرى مثله في الاتيان بواحد من
الأذان والإقامة مع المحافظة على السنن وبين الاتيان
بهما معا بدون ذلك المبحث السابع في أن اخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زيادة
فضيلة الواجب لا رجحان فيه لمنع رجحانية الواجب على
المندوب وفي الثواب مطلقا ولأنه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء

والعلماء ولذهبت السنن من الشريعة غالبا المبحث الثامن
في أنه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع بتحريمها ويحل بتحليلها كما في الفريضة الموسعة فيجوز فيها لمعارضة فريضة مضيقة أو خوف ضرر على
نفس محترمة أو مال أو عرض ولو أمكن الاتمام ذاهبا راكبا أو ماشيا أتم ويقطع لخوف فوت الجماعة المبحث التاسع في أن الأوقات
متساوية في ذوات الأسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدئة فلا كراهة في مقضيه ولا صلاة زيارة ولا تحية ولا غيرها من ذوات الأسباب
المبحث العاشر في أن النافلة ان صلاها من قيام فلا تضعف وان صلاها من جلوس ضعفها واحتسب الركعتين بركعة استحبابا ولو
صلى من جلوس فقام للركوع احتسب له بصلاة القائم المبحث الحادي عشر في أن وظائف الفرائض من توجه ودعاء وتكبيرات وتكريرات
وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل لأن المطلق إذا تعلق به خطاب ثم بين أحد أقسامه ظهر من ذلك المساواة بينهما سوى ما استثنى

المبحث الثاني عشر في أنه لا قضاء في غير الرواتب منها ولا في شئ من العبادات مما لا نص على قضائه ولا ترتيب في قضاء ما يقضى منها المبحث
الثالث عشر في أنه يجوز النيابة فيها عن الأموات قضاء وأداء تبرعا وبعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثنى كصلاة الزيارة والاحرام
والطواف المستحب منضمة ومع الانفراد في وجه قوي المبحث الرابع عشر في أنه يحرم الاتيان بكل تطوع من العبادات بالمعنى الأخص مع
منع المولى واحد الوالدين ومع الجهل لا يجب الفحص الا فيما ينافي خدمة المولى المبحث الثاني عشر من مباحث كتاب الصلاة في صلاة الجماعة
وفيها أبحاث الأول في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة وواجبة فيها تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير وتجب في صلاة العيدين مع شروط
عينية الجمعة (مما وجد وعلى من لم يدري كيفية صلاة المنفرد ومن لزم بمعاوضة أو نذر ونحوهما صح) ومع (كذا وليست بشرط فيها ولا واجبة في زمان الغيبة الخ) الخلو عن الشروط لا تجب فيها كما لا تجب في زمان الغيبة وما أشبهها والظاهر استحبابها ولا تجوز في النوافل الأصلية سوى
صلاة الاستسقاء وفي صلاة الغدير قول وان وجبت بالعارض لعقد معاوضة أو لنذر ونحوه وتستحب ما لم تجب لذلك في الفرائض اليومية و
صلاة الآيات وان استحبت بالعارض كإعادة مستحبة مع الامام أو لاحتياط فيها أو في قضاءها وفي صلاة الجنازة ويؤم الرجال مثلهم والنساء
والمشتبه بينها وبينهم صغارا وكبارا أو لا يؤم النساء سوى النساء لا في الاستدامة كما إذا عرض للامام عارض ولا في الابتداء وان استحبت
لتكريرها أو لكونها صلاة جنازة على صغير لم يبلغ الست وتصح بل تستحب صلاة كل من المفترض والمتنفل بالعارض دون مثل الاستسقاء
خلف الأخر في صورة الجواز مع المماثلة ونقصان القراءة في صلاة الأجير لا تقضى بنقصان ولا تقضى بعدم الوفاء بالصلاة مع النذر مثلا أو
المعاوضة واختلاف الفرضين مع المساواة في الهيئة وان اختلفتا بالكم كرباعية من الفرائض اليومية وثلاثية وثنائية لا مانع منه بخلاف
مختلفي الهيئة كيومية أدائية أو مقضيه مع ائية أو عيدية أو إحدى الأخيرتين مع الأخرى وفي اليومية مع الجمعة لمن لم يتعين عليه بالحضور لو قلنا
به وجهان أقربهما المنع ولو نوى بزعم ان الامام مفترض أو مماثل فظهر الخلاف انعقدت صلاته منفردا على اشكال ولو نذر الجماعة في الصلاة مثلا
عصى بترك الصفة وكفر له ان صلى والا فلا معصية ولا كفارة ولو علق النذر بالصلاة جماعة عصى بترك الصفة والموصوف معا وبترك الصفة
وحدها وتلزمه كفارة واحدة ويصح الموصوف في المقامين ان لم يترتب تشريع في

البين البحث الثاني في بيان مقدار فضلها ولها فضل
عظيم واجر جسيم روى أن الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين
درجة تكون بخمسة وعشرين صلاة وان من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة
والركعة في الجماعة أربعة وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى
الله تعالى من عبادة أربعين سنة وان من حافظ على الجماعة حيث كان مر على الصراط
كالبرق الخاطف اللامع في أول زمرة مع السابقين ووجهه
أضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وان من
صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
كان له في الفردوس سبعون درجة بعد (كذا كل ما بين درجتين) ما بين كل درجتين
كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات
عدن
خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى
العصر في جماعة كان له كاجر من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل و
من صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء
في جماعة كان له كليلة القدر وان من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة
كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان من مات
وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في
قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله يستحيى من
عبده إذا صلى في جماعة ثم سئله حاجته ان ينصرف حتى
يقضيها وان فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعة وفي الروضة ان الصلاة الواحدة جماعة
تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه
ألفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير
العالم ألفان وسبعمأة ومعه مائة الف وروى أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو
تعدد تضاعف بقدر المجموع في سابعه إلى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى انتهى
وإذا احتسب فضلها على الانفراد بالفين قصر عن حصره مع قطع النظر عما
رواه أخير الكتاب والحساب ويشتد استحبابها في الصبح والعشائين ويستحب للامام
تأخير الوقت لادراك الجماعة ولو امكنه التأخير حينئذ إلى اخر وقت
الأولى وأول وقت الثانية كان أولي البحث الثالث في بيان شدة طلبها وكراهة تركها
روى أن من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له و
ان من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له وانه لا صلاة لمن لم يصل
في المسجد مع المسلمين وانه لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران
المسجد ان لم يكن مريضا أو مشغولا وان النبي صلى الله عليه وآله اشترط على جيران

المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لامرن مؤذنا
يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم
بحزم الحطب وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقوم لتحضرن المسجد أو
لأحرقن عليكم
منازلكم وانه صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل أعمى فقال له يا رسول الله انا ضرير البصر وربما
اسمع
النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له شد من منزلك إلى
المسجد حبلا واحضر الجماعة وان قوما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ابطؤا عن الصلاة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلاة حتى يؤمر بحطب
فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وهذه الأخبار
منزلة على التماهن والتكاسل المؤذنين بعدم الاكتراث والاعتقاد كما أن كثيرا من اخبار
الجمعة كذلك ومن العلل القاضية بالرخصة ابتلال التلال
فضلا عن الوهاد بالمطر لقوله صلى الله عليه وآله إذا ابتلت البغال بالباء أو النون
فالصلاة في الرحال وعن الرضا عليه السلام ان الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة
وحده في مسجد

الكوفة وروى في مقابله ان الصلاة وحده في مسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في منزله وان الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين
صلاة في غيره جماعة وان المصلي في المسجد أحب من المصلي جماعة وكل من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد وتأكيد وبطلان الصلاة واحتراق البيوت
ونحو ذلك غير أنه لا يبعد أهمية الجماعة في نظر الشارع ويمكن تنزيل بعض اخبار المساجد على الجماعة أو الجماعة عليها أو الفرق بين الجماعات في
قلتها وكثرتها واختلاف مراتب الأئمة والمأمومين وبين المساجد في فضيلتها وعلى ذلك يحمل اختلاف مقادير الفضل وهذا بالنسبة إلى الرجال
واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلاتهن في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلاة الجمع وان خير مساجد النساء البيوت وان خير
مساجد نساءكم البيوت وان صلاة المراءة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار البحث الرابع
فيما تنعقد به الجماعة أقل ما تنعقد به امرأتان أحدهما الامام أو رجل وامرأته كذلك ولو كان المأموم مميزا ففي الخبر الانعقاد به وفيه شهادة
على ما نختاره من صحة عبادة المميز كما في قبول اذانه وتنعقد بالمميزين بامامة أحدهما الأخر وان لم يجز للمكلف الاقتداء به والبناء على التمرين
المحض في خصوص الإمامة غير بعيد وما ورد من أن المؤمن وحده جماعة فقد يراد به صلاة الملائكة خلفه أو ان الله تعالى يضاعف له الثواب
تفضلا ولو نذر الإمامة أو المأمومية فامتنع المأمومون أو الامام الا ببذل الأجرة ففي وجوب بذل الأجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان بقصد القربة
وجه قوي وليس من الإعانة على الاثم كالبذل للصاد عن العبادة ويجرى مثل ذلك في اخذ الأجرة على تغسيل الأموات والصلاة عليهم وربما
يلحق بذلك اخذ الأجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم في حمل الفعل على الصحة لاحتمال القربة اشكال وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكأنما
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يكن الامام قابلا أو كان وليس في المأمومين من تصح صلاته
لم تكن جماعة سواء كان الفساد لاهمال بعض
الشروط أو حصول بعض الموانع مثلا أو لفساد العقيدة لأنا لا نرتضي القول بصحة عبادة المخالف ولو تعقبها الايمان ولا تأثير له في الصحة ولا كشف
بسببه ولكن الصلاة بهم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روى أن من صلى خلفهم في الصف الأول كان كمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله في الصف الأول وان من

صلى معهم غفر له بعدد من خالفه وانه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يقتدى به وان من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى
وان رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحهم وعلي صلى خلفهم والحسن والحسين صليا خلف مروان وان من صلى معهم خرج بحسناتهم وألقى عليهم ذنوبه وان الصلاة معهم بخمسة وعشرين صلاة وان الامامية مأمورون بالا يحملوا الناس على أكتافهم بل يعودون مرضاهم ويشيعون جنائزهم ويصلون معهم وان استطاعوا
ان يكونوا أئمتهم أو المؤذنين فعلوا وان الامامية أحق بمساجدهم منهم ولا بد من نية الانفراد معهم واظهار الدخول في جماعتهم ثم يأتي بما
امكنه مع اللحوق بأئمتهم من قرائة ولو كحديث النفس أو اذكار أو غيرها والأفضل ان يصلي الفريضة قبل ثم يحضر معهم ثم له ان يعكس ويجعل
الصلاة معهم سبحة البحث الخامس في كيفية النظام في تقرير محال المأمومين والامام وفيه مبحثان الأول في موقف الامام ويجب فيه
ان يكون متقدما إلى القبلة أو مساويا للمأمومين وذلك لا يتحقق غالبا إلا مع استوائهم معه في جهة المقاديم وحول الكعبة يصح الدوران في
الصف ومقابلة الوجوه الوجه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين أوسع وفي الكعبة لا يبعد سقوط الحكم وجواز كون كل منهما خلف
صاحبه بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره مع التمكن من العلم بأحواله وربما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجبورين ان
جعلنا المدار على القبلة الخاصة والعامة معا وكونها ليست من الاعذار والمدار على مساواة الأعقاب وتقدم الامام فيهما معا كلا
أو بعضا مع القيام والاستلقاء فلو تقدم المأموم بعقب وساوى أو تأخر بالآخر لم يجز ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلا باس والية الجالس و
جنب المضطجع بمنزلة العقب ولا اعتبار بباقي المقاديم فيصح ايتمام أحد ذوي الحقو الواحد بالآخر وان تقدم صدر المأموم على الامام على اشكال
ويلزم ان لا يكون موقف الامام عاليا علو القيام لا التسريح على موقف المأموم في تمام موضع القدم أو بعضه على اختلاف الوجهين بأكثر
من شبر مستوى الخلقة ولا تحديد في التسريح الا فيما اخرج عن هيئة الايتمام وانخفاضه عن المأمومين سايغ من غير تحديد في كل من قسمي العلو
الا فيما قضى بذهاب الصورة ولا اعتبار بعلو بعض الأعضاء حين السجود وتستحب المساواة في امامة النساء بعضهن ببعض وفي حال
وحدة المأموم وذكوريته والأفضل كونه على الجانب الأيمن حتى لو كان على الأيسر استحب له ان يخطو إلى الأيمن ويستحب للامام ان يحوله إليه وفي
حال كون الامام والمأمومين عراة ويستحب تقدم الامام بركبتيه ويستحب تقدم الامام

وتأخر المأموم ويختلف الفضل باختلاف مراتبه حتى
ينتهى إلى كون رأسه متأخرا عن قدمي الامام مع زيادة الجماعة غير العراة عن الواحد
أو كون الواحد امرأة ويستحب للخلف وغيره ان يكون على
جهة اليمين والمشتبه يتخير في حكمه والأحوط مراعاة الخلف ويشترط ان يكون الامام
أو بعض من يراه من المأمومين في مرتبة أو مراتب بارزا
للمأمومين من الرجال ولا يعتبر ذلك في النساء فلهن الصلاة خلف الجدار ويكفى
التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاة ولا باس بالصلاة
مع فصل الطريق والماء وبين الفصل بين السفن المتعددة وبين الأسطوانات مع حصول
التمكن من النظر المطلوب ولو دخل الامام في محراب ولم يكن
في مقابلته أحد ليحصل الشرط بطلت صلاة من على الجانبين وحجب الصفوف ليس
بحجب ويعتبر فيها بقاء الهيئة وإن كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية
كالشبابيك فلا باس والأحوط الاجتناب وكذا المرئي من خلف الزجاج ونحوه وان لا
يكون بينه وبينهم ما يكون باعثا على عدم تحقق اسم الجماعة

عرفا ولا يعين له حد ثلاثمائة (بثلثمائة) ذراع أو أقل أو أكثر وهذا الشرط وما قبله
معتبر ان ابتداء لا استدامة فلو بطلت صلاة الصفوف في الأثناء أو أتم
أهل القصر فلا باس ولو قامت الصفوف جاز للمتأخر ان ينوي قبل المتقدم وهما
وجوديان لا علميان ولو نوى زاعما عدم تقدمه عليه في الموقف أو تكبيرة الاحرام
فظهر الخلاف انفرد والأحوط الاتمام والإعادة ويستحب ترك الفصل بينه وبينهم بما لا
يتخطى خطوة تملأ الفرج مسافة ويقوى لحوق ما لا يتخطى بصره
عما كان منه لبعده بين رأس المأموم وقدمي الامام لغير النساء ومقتضى القاعدة شرطية
الوجود في هذه الشروط بالنسبة إلى انعقاد الجماعة فلا
فرق بين الأحوال في الاخلال بأحدها عمدا وسهوا وجبرا واختيارا وينعقد فرادى على
الظاهر مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث إن الجماعة للامام
وللمأمومين ليست من المنوعات بل من القيود الخارجية كقصد المسجدية ونحوها ما
لم يلزم اخلال بسبب ترك شطر أو شرط أو حصول مانعية ومع الصحة
وحصول الانفراد لا عود له إلى الجماعة في وجه المبحث الثاني في موقف المأموم
يعتبر فيه المساواة في القبلة أو التأخر على نحو ما تقدم والارتفاع
والانخفاض بما لا يخل أو المساواة ويستحب ان يقف المكلفون الذكور الأحرار أولا
ثم المبعضون ثم العبيد ثم الصبيان من الأحرار ثم المبعضون ثم العبيد
ثم المكلفون من الخناثا المشكلة والممسوحين الأحرار ثم من المبعضين ثم من العبيد
ثم الصغار من الإماء ثم من المبعضات ثم من الحرائر ثم الكبار
من الإماء ثم الكبار من الإماء المبعضات ثم الحرائر وهذا الترتيب غير خال من مدرك
مطابق للشرع وان يختص بالصف الأول والجناح وان لم يكن فيه
فضل أهل الفضل لينبهوا الامام ولو لم ينبهوا على غلط في الأركان ولم يقصدوا الانفراد
بطلت صلاتهم لبطلان صلاته وفيما ينوب فيه عنهم
بقرب ذلك وإن كان الأقوى خلافه وفي غيرهما يصح والأفضل التنبيه والظاهر أن ذلك
منصب لهم فيستحب لهم طلبه ولباقي المأمومين تجنبه و
اعطائه (اعطأه) لأهله والمبصرون والسامعون والناطقون مقدمون على غيرهم والقوي
منهم على الضعيف وكلما كان الامام أقرب إلى الخطأ كان التقديم
أشد استحبابا ومع الامن عن الخطأ يبقى الترجيح وإن كان مع عدمه أشد والأقوى
اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصف الأول والأكثر
فضلا أولي بكثرة القرب والعالم أولي من العابد مع اشتراكهما في العدالة ويستحب
القرب إلى الامام وتختلف مراتب اجره باختلاف مراتب قدره وفي
صلاة الجنازة يرجح الصف الأخير والكون في ميامن الصفوف فان فضل ميامن
الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد ولو تعارض
القرب والتيامن فالظاهر ترجيح الأخير وان يقف المأموم مع الصفوف إن كان مجانسا

ان أمكن والا بما يحاذي الامام وان يكمل نقص الصفوف وتسوية
الخلل والمحاذات بين المناكب ليكونوا كالبنيان المرصوص والتقدم لسد الخلل إلى
صف أو صفين أو ثلثة وكذا التأخر وكذا للضيق واجتناب موقف
يسلم من فاصل بينه وبين الامام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها ومحاذاة من إذا
عرض عارض لامامه تأهل للقيام في مقامه واجتناب مجاورة
الصبيان والمقصرين والتأخر عنهم حذرا من حدوث الفرج
البحث السادس في شرائط الإمامة وهي قسمان أحدهما ما يتوقف عليها
الصحة وهي أمور أحدها التقدم على المأموم أو مساواته في الموقف على نحو ما مر
ثانيها التقدم بكل جزء من تكبيرة احرامه على ما يماثله من اجزاء
تكبيرة احرامه بداية ووسطا ونهاية والأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيرة الامام على
جميع اجزاء تكبيرة المأموم فلا يدخل الا بعد اتمامه ثالثها
حصول العقل حين الايتمام للامام والمأموم فلا تنعقد بين مجنونين أو مختلفين حيث
يكون الجنون مطبقا أو إدواريا صادف وقت الإمامة أو
كان في الامام محتمل العروض في أثنائها بحيث لا يحصل اطمينان ببقاء العقل إلى
الفراغ فلا تصح الإمامة وان اتفق بقاء العقل وتتحقق
الإمامة من غير نية امامة ومأمومية إلا فيما اشترطت فيه رابعها وخامسها الاسلام
والايمان فلا تصح امامة من لم يجمع الصفتين وان
لم يكن فاسقا عاصيا لمعذوريته بالتشاغل في النظر إذا تجدد وصوله إلى محل يتمكن
فيه من تحصيل العقيدة أو كان من المميزين من أطفال
الكفار حيث نجيز امامة المميز لمثله ويكفى في ثبوتها للحكم بالطهارة ونحوها مما لا
تعلق له بالاطمينان بالصدق والوثوق بصدق النية
وصفاء السريرة من قبول خبر أو شهادة أو اعتماد على قضاء أو افتاء مجرد الكون في
بلاد المسلمين والمؤمنين أو مجرد الاقرار في بلاد الكفار
واما فيما يتعلق بذلك فلا بد من الظهور ليحصل الاطمينان سادسها العدالة وهي في
الأصل عبارة عن الاستقامة الحسية والخلو عن الاعوجاج
الحسي وجعلت في الشرع فضلا عن المتشرعة عبارة عن الاستقامة المعنوية في
خصوص الأمور الدينية والشرعية ولها عرض عريض ومراتب لاحد
لها يتصل بدايتها بالعصمة وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الحاشيتين
فهي حالة نفسية وملكة قدسية ينبعث عنها ثبات الدين
وملازمة التقوى (مما وجد كمال العقل وملازمة) والمروة وهي كسائر مكارم الأخلاق
من أدب وحلم وكرم وشجاعة وحياء وعفاف ونحوها لا تنقدح بحصول ما يخالفها
من الصغاير
ويهدمها ما يكون من الكبائر الا ان يثبت إقلاعه عن ذلك وعود تلك الحالة له والكبر

والصغر والتوسط عرفيات فكما لا يخفى على العرف العام الفرق
بين العيب الكبير والصغير والمتوسط والمعصية الكبيرة في حق الموالي والصغيرة
والمتوسطة وبين الطاعة الكبرى في حقهم والصغرى والمتوسطة
كذلك غير خفي على أهل الشرع بممارسة الأدلة الشرعية والعقلية الفرق بين الحسنة
والسيئة الصغيرتين والكبيرتين والمتوسطتين وليست
العدالة سوى تلك الملكة التي تسبب الاعتماد والاطمينان لا مجرد عدم العصيان واما
الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة أو حسن الظاهر
المنبئ عنها أو عدم العلم بخلافها فان رجع إلى البحث في الطريق كان له وجه والا
خرج عن طريق التحقيق والظاهر أنه لا حاجة إلى العلم بل يكفي حسن الظاهر
من حصول أقوال أو أفعال متكررة تؤذن بثبوت التقوى والمروة كما أنه يكفي في
اثبات جميع مكارم الأخلاق ومساوها للتعذر أو لعسر حصول

العلم بها غالبا فلثبوت العدالة طرق (ظاهرا خ ل طريقان اولهما) أولها العلم بمعاشرة
ومباشرة أو بواسطة اخبار معصوم أو نقل متواتر أو بطريق آحاد محفوف بقراين القطع
أو اجماع محصل أو منقول بطريق يفيد العلم ثانيها (وثانيهما خ ل) الظن لشياع يفيد
الظن المتاخم مع العلم أو شهادة العدلين مطلقا أو خبر العدل في غير تزكية الشهود
في اثبات الأصل أو اثبات المثبت وجعلها موافقة للأصل كالطهارة والإباحة فيكفي عدم
العلم بالخلاف ضفي بالأصل والروايات واما تفسير الكبائر
بما حرم في القران أو ما يثبت تحريمه فيها بطريق قاطع أو ما توعد عليه النار مطلقا أو
في خصوص القران أو بأنها نسبية وان الكل كبيرة بالنسبة إلى عظمة الله
أو انها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلها ومن جملته انها الالحاد في بيت الله
تعالى والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
والزنى وعقوق الوالدين أو تسع بإضافة السحر واكل مال اليتيم ظلما أو اثنتي عشرة
بإضافة اكل الربا وشرب الخمر والسرقة أو انها سبعون
أو أقرب إلى السبع مأة من السبعين أو غير ذلك فلا نرتضيه وما اخترناه أقرب إلى
الصواب فإنه أوفق بجمع الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب و
والإصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الاكثار أو بمعنى العزم على المعاودة أو مع
الخلو عن التوبة مطلقا أو مع بقاء استحضار المعصية لفورية
التوبة فيكون عاصيا في كل جزء من الزمان فيرجع إلى التكرار على اختلاف الوجوه
وأقواها الوجهان الأولان بمنزلة فعل الكبيرة كما أن فعل
الصغائر من منافيات مكارم الأخلاق تقضى بنفيها والتوبة عن جميع الذنوب أو عنها
بخصوصها وان لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء
بها بمعنى الندامة على ما فات والاقلاع عما هو آت مسقط لحكمها وراجع بالعدالة
إلى حالها ولا يكفي في الحكم مجرد سماع لفظها بل لا بد من تتبع
الأحوال في الجملة بحيث يطمئن بها فان فيها الاعتماد على الافعال والاخبار ولا
يحصل ذلك بمجرد التوبة والاستغفار وحكم مجهول العدالة
كحكم الفاسق والاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقية والغفلة مغن في التعديل
سابعها الذكورة في امامة الذكور والخناثا المشكلة
والممسوحين فلا تجوز امامة الأنثى ولا الخنثى ونحوها بالذكور والخناثى ونحوهم
صغار أو كبار أو لو أقرع
على الممسوح فالتحق بقسم جرى حكمه عليه
ويجرى المنع في الابتداء أو الاستدامة فلو عرض للامام عارض لم يجز تقديم المراة وما
أشبهها ويجوز لها ولهما امامة النساء في فرض ونفل وإن كان
الأحوط الاقتصار على الثاني وصلاة الجنازة والأقوى ان هذا الشرط وما تقدمه من
الشروط جار في الفرائض يومية أو لا وفي صلوات

النوافل وصلاة الجنازة ثامنها القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائما ولا تصح مع جلوسه الا مع جلوسهم والظاهر أن كل اخفض
في مرتبته لا يؤم الاعلى منه والأعلى يؤمه فالقائم للقائم فما بعده والجالس للجالس وما بعده والمضطجع على جانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر
وما بعده والمضطجع على الأيسر للمستلقي دون العكس فيهن وفي الحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد ونحوه بالمنخفض وجه (كذا والاستدامة حيث يعرض إلى اخره) ويجرى المنع في الابتداء
والاستدامة فحيث يعرض للامام في الأثناء عارض وليس سواه لزم الانفراد حينئذ (كذا وعدمه وجهان أقواهما الثاني وفي الحاق إلى اخره) ويحتمل عدمه وفي الحاق الماشي بالقائم والراكب بالجالس وملاحظة اختلاف
حال الركوب والوقوف على الرجل والسرج وفي الجلوس والنوم بحث والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجز يؤم الجالس اختيارا في
صلاة الاستسقاء ونحوها وفي العكس اشكال ويحتمل جعل المدار على النية ومن اختلفت عليه الأحوال ان توافقت في المحال فلا بأس والا لم
يجز تاسعها السلامة من الخرس أو تبديل الحروف في القراءة النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله أو زيادتها أو بعض شئ منها حيث لا يجوز النقص
وتبديل الحركات البنائية أو الاعرابية أو زيادتها أو بعض شئ منها في غير محل الجواز مع سلامة المأمومين من ذلك أو أقلية ما يقع منهم
عما يقع من الامام وان صحت صلاة المأمومين لمعذوريتهم ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهد قويت
الصحة والأحوط التجنب ولو كان العيب في الأخيرتين فوافقه في الأوليين أو بالعكس فلا باس ولا فرق بين تقدمه في القراءة على المأموم أو
تأخره ولو كان الحادث في المندوبات مما لا يعتبر فيها سوى المعاني فلا اشكال فيها ولو كانت النيابة عن الميت احتمل اجراء الحكم في كل ما ناب به
ولو مع نقص المنوب والجواز مطلقا والتفصيل والأوسط أوسط ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم فلا بأس به والرنة والرتلة واللثغة واللیغة
وجميع ما فيه تغير حرف يجرى فيه الحكم واما ما فيه التكرير دون التغيير كالفافاء والتاتاء والباباء ونحوها فالظاهر أنه لا بأس به ولا يجب
على العاجز الايتمام بالقادر على الأقوى عاشرها طهارة المولد فلا تجوز امامة من تثبت ولادته من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالأقاويل
لا بمثله ولا بغيره في أول درجة ويقوى القول بالكراهة إلى السبع ولا باس بمن التحق بالأولاد لشبهة أو تعمد تحريم في غير الزنا كالحيض والجماع مع
الظهار قبل الرخصة ونحوهما حادي عشرها الختان فلا يجوز الايتمام بالأغلف مع

التمكن من الختان وإن كان معصية صغيرة ولذلك حسن جعله
مانعا مستقلا ومع عدم التمكن يجوز له الإمامة بمثله وبالمختون ومن كان مختونا في خلقته أو خيف عليه من سرايته أو فقد ذو قابلية فلا
مانع من إمامته لعدم معصيته والمدار على القطع المعتاد فلو بقى من الغلفة شئ كان كغير المختون وامامة المراة لا تتوقف على الختنة لأنها من السنة
ويقوى الحاق الخنثى بالذكر وتصح صلاة الأغلف منفردا أو مأموما وإن كان متمكنا عاصيا فتنعقد به الجماعة والجمعة ثاني عشرها السلامة من
المحدودية الشرعية فمتى ثبت محدديته بطلت إمامته وان لم يعلم بوقوع الكبيرة منه إذا لم تعلم توبته ولو ثبتت صحت إمامته والأحوط
تجنبه ثالث عشرها السلامة من الاعرابية بعد الهجرة بان يخرج عن بلاد الاسلام بعد ما هاجر إليها إلى ارض أو بلاد لا تقام فيها الصلوات ولا تمضى
فيها الاحكام الشرعيات ويلحق به من بقى متعربا ولم يراجع مع احتياجه إلى الرجوع في الأصول أو الفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ولم يرجع إلى

المجتهدين في الاحكام مع الحصور وامكان الرجوع إليهم في خفايا الأمور والاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه
قوي رابع عشرها الوحدة فلا يجوز الاقتداء بامامين أو أكثر في أن واحد فلو نوى خلف من أئتم به الجماعة وكانوا مؤتمين بامامين بطلت صلاته خامس
عشرها التعين والتعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف فلو أئتم بالمبهم لم يكن ذلك صحيحا منه ولو تعارضت الإشارة والاسم بنى على الإشارة ولو
زعم شخصا فبان غيره لم يكن باس من ظهور قابلية وعدمها ويشتد الاحتياط في الأخير ولو تجدد فوات شرط في الأثناء أو ظهر فواته فيه في الابتداء
لم يقض بالفساد بل يعدل إلى الانفراد القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال وهو أمور منها ان لا يكون بين الامام وبين الله ذنب كبيرا أو
صغيرا فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلاة وليس ذلك بشرط على الأقوى (مما وجد ومنها السلامة من الجذام والبرص وسلامة الوجه من الآثار صح)
ومنها السلامة من المملوكية ولو على وجه البعضية
الا ان يرجع لأمور أخرى خارجية ومنها السلامة من العمى أصليا أو عارضيا ولالحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه وفي هذه
الثلاثة لا سيما الأخير يحتمل التعميم للمماثل وغيره والتخصيص بغير المماثل ومنها عدم الاتصاف بالطهارة الاضطرارية الترابية في امامة المتطهر
بالماء من المأمومين ومنها إقامة الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل والتقدم والتأخر مع ضيق الصف ومنها ان لا
يخص الامام نفسه بالدعاء بل يعم نفسه وأصحابه ومنها عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المأمومين والامام ويجوز للمأموم المقصر ان يصلى
فرضه مع المتمم وان تمت صلاة الامام المقصر استناب غيره من المأمومين ليأمهم فإن لم يستنب قدم المأمومون أحدهم ولو قدم كل حزب
واحدا حتى عادت جماعات فلا بأس ومنها السلامة من التقييد لو كان المأموم من المطلقين أو مطلقا وفي تسرية الحكم إلى ما إذا كان الامام أشد
تقييدا منهم وجه ومنها السلامة من الفالج مع كون المأمومين سالمين أو مطلقا وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الامام أشد من فالج
المأمومين وجه ومنها السلامة من كراهة المأمومين كلا أو بعضا لامامته وبشدة الكراهة وضعفها وكثرة الكارهين وقلتهم تختلف
مراتب الكراهة ومنها عدم الأولوية لغيره فلا يتقدم صاحب سلطان أو راتب أو اعلم أو اعدل أو اقرأ أو أقدم هجرة أو أشرف نسبا لهاشميته أو
فرشية أو احرص على الطاعة أو أقوى أو أنظف أو أسكن أو أوقر أو أكمل أو أسن أو أصبح أو أحسن صوتا أو هيئة وكل متقدمة في الرجحان ترعى

قبل المتأخرة ومع المساواة يرجع إلى القرعة والإمامة أفضل من المأمومية ومنها ان لا يكون مسبوقا بركعة أو أكثر فلو كان كذلك فلا ينبغي للامام
مع حصول المانع له عن الاتمام تقديمه ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك تكبيرة الركوع ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك الإقامة فإن لم يكن ادركها
فلا ينبغي للامام تقديمه إذا تعذر تتميمه ومع النقص في جميع الأقسام لا يترجح الانفراد بل لا يبعد انه لو دار الامر بين فعلها
في الأوقات أو الأمكنة المكروهة أو المرجوحة وبين الانفراد مع السلامة قدمت عليه البحث السابع في احكام الجماعة وهي أمور منها
انه إذا تبين بطلان صلاة الامام لعدم طهارة حدثية أو خبثية أو ما يجوز من اللباس أو المكان أو الاستقبال أو النية عمدا أو سهوا أو الاسلام
أو الايمان أو البلوغ أو العقل أو العدالة أو صحة القراءة أو باقي الأقوال الواجبة أو الأعمال في الأثناء قبل الفراغ فحكمه حكم ما لو تجدد المبطل
في الأثناء يجب قصد الانفراد فيه أو نصب امام من المأمومين على العموم في وجه قوي ولو ظهر شئ منها بعد الفراغ بقيت صلاتهم على صحتها
ويقوى لحوق انكشاف عدم الامام أو غير المعين عدلا أو فاسقا بالحكم وليس على الامام في الصورتين اعلامهم ويحتمل ذلك فيما لو كان في الأثناء
ولا يتغير الحكم بالصحة مع اعلامهم له ويجب عليه قطع العمل وهل يكون من صلاة الجماعة حقيقة فيتحقق بها الوفاء بالنذر مثلا وعمل
الإجارة ونحوها أو من الفرادى وانما يثاب عليها لطفا من الله الظاهر الأول فشرط الامام علمي لا وجودي على اشكال ومنها انه لو فقد شرط
الجماعة من اختلاف الصلاتين جنسا فرضا ونفلا أو نوعا كيومية مع جمعة أو ائية اوائية مع يومية ثم علم بعد الفراغ مضت صلاته و
حسب فرادى وفي الأثناء ينوى الانفراد ويتم والأوفق بالاحتياط الإعادة بعد التمام وفي الجمعة إذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان ومنها
انه يجوز الانفراد اختيارا وفي صلاة الخوف ارشاد إليه ومنها انه يجب على المأموم الاتيان بجميع واجبات الصلاة الا القراءة حيث تتعين
كما في الركعتين الأولتين إذا كان الامام مرضيا ويجب عليه القراءة تامة إذا أمكن في الركعتين الأوليين فإن لم يمكن اقتصر على الفاتحة
وحدها فإن لم يمكن اتى بما يمكن منها وإذا كان الامام في إحدى الركعتين الأخيرتين فعليه الاتيان بأحد الامرين إما الفاتحة أو التسبيح
تامين ان أمكن قبل الرفع عن الركوع والا فيما يمكن قرئ الامام أو لم يقرء إذ حاله كحال الامام والمنفرد فيهما ولو زعم أن الامام في
الأوليين وترك القراءة وبعد الفراغ أو الركوع علم أنه في الأخيرتين مضت صلاته ولو

دخل مع الامام ولم يعلم أنه في الأوليين أو
الأخيرتين قرء ولم يجب عليه السؤال وصحت صلاته وافق أو خالف ولو زعم أنه في
الأوليين فترك القراءة ثم ظهر الخلاف فلا بأس كما
في العكس ومنها عدم جواز قراءة المأموم مع الامام في الجهرية مع سماع قراءة الإمام
ولو للهمهمة ويجب الانصات عليه وتستحب مع عدم
السماع وتكره في الاخفاتية مع السماع وبدونه وفي الأول أشد كراهة ومنها انه مع
التقية يتولى لنفسه الأذان والإقامة ومع
الضيق يقتصر على الإقامة ومع الضيق عن تمامها يكتفى بقوله قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويقرء
لنفسه على نحو حال الانفراد فإن لم يتمكن (من قرائة الجهر في محله قرء اخفاتا فإن
لم يتمكن صح) من القراءة على النحو المعتاد قرء مثل حديث النفس فان يتمكن ترك
القراءة وركع معهم وإذا

قرء وأتم قبل الامام كان له ان يسكت حتى يركع معه ويستحب له الذكر إلى تلك الغاية مقتصرا عليه أو مبقيا آية يأتي بها بعد ليركع عنها
ومنها انه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قرائة الامام بل يسبح أو يذكر بنحو اخر أو يدعو أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومنها انه يستحب للمسبوق إذا استنيب وتمت
صلاته ان يشير إلى المأمومين بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم ومنها انه ينبغي للمأمومين ان يؤذنوا ويقيموا قبل
وصول الامام وإن كان مؤذنا فإذا قال المقيم قد قامت الصلاة قدموا غيره وائتموا به ومنها انه إذا مات الامام في الأثناء كان الراجح للمأمومين
ان يضعوه خلفهم ويقدموا من يأتم (كذا يتم بهم) بهم ولا يستأنفوا الصلاة مع عدم الاتيان بالمخل ومنها انه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع والظاهر
كراهة الدخول بعده ومعه ومنها ان الجماعة تدرك بادراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه ما لم
يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع وله الاكتفاء حينئذ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومنها ان من فاته الركوع وقد كبر
تكبيرة الاحرام مطمئنا باللحوق فلم يلحق فاتته الركعة ويتخير بين الانتظار قائما حتى يقوم الامام فيدخل معه في الركعة المستقبلة ان بقيت له
ويدرك بها الجماعة وبين ان ينتظره حتى يفرغ من السجدتين ويجلس للتشهد فيجلس ويتشهد معه فان بقى للامام بعض الركعات قام معه مكتفيا
بالتكبير الأول والا قام وقرء لنفسه وحصل له ثواب الجماعة ولو كان منفردا وبين ان ينفرد من المبدء ويتم صلاته وبين ان يعدل بعد نية الانفراد
أو قبلها إلى النافلة وبين القطع من الأصل والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة أو بتكبيرة ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافي في
المقامين أو بالدخول في السجدتين أو الأخيرة فقط وفي أقسام القطع بتمامها اشكال ومن كبر آيسا من اللحوق أو غير مطمئن به فان حكمه
كحكمه لا تحسب له الركعة ثم إن قصد الدخول معه في السجدتين أو سجدة لم ينعقد صلاة ولا جماعة وان أثيب عليها وان نوى الانتظار حيث يكون
بعض الركعات باقية للامام أو الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك انعقدت صلاته وجماعته وان فاتت ركعة وان أدرك الركوع اتفاقا أو دخل
في إحدى السجدتين أثيب ولم يدرك شيئا ولو دخل حال التشهد ولم يبق للامام شئ من الركعات قام منفردا مكتفيا
بالتكبير الأول ومنها ان من
خاف ان يرفع الامام رأسه عن الركوع قبل ان يصل إلى الصفوف استحب له ان يركع

مكانه ويمشى راكعا أو بعد السجود ويجر رجليه جرا ومنها
ان من فاته بعض الركعات مع الامام جعل ما أدرك من صلاته أولها وعمل اعمال نفسه
فينفرد بالقنوت والتشهد إذا اختص بهما ويستحب له
اتباع الامام إذا لم يشاركه فيهما ثم عليه اعادتهما في محلهما وينبغي له التجافي حيث
يتابع في تشهد الامام وإذا دخل ولم يعلم أن الامام فيما ينوب
فيه عنه بالقراءة أو لا كان عليه ان يقرء وإذا انكشف الخلاف وأراد القطع قطع ومنها
انه إذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معا أو
أحدهما أو غفل أو نسى فسبق بركن أو ركنين اتى بما فاته ولحق والظاهر جريه في
مطلق الافعال والأقوال قلت أو كثرت والأحوط الاقتصار على ما سبق
ومنها ان المتابعة والتأخر عنه في الأقوال والافعال الواجبة واجبة وليست بشرط فلو
تقدم بقول أو فعل عمدا عصى وصحت صلاته ولا يعود
معه وان سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوى البطلان كما إذا غلط الامام
بالقراءة ولم ينبهه وإن كان ذلك سهوا أو غفلة استحب
له العود مع الامام في ركن أو غيره ومنها استحباب اسماع الامام المأموم ما يجوز به
الجهر كاينا ما كان مع عدم الافراد في العلو وعدم اسماع المأموم
الامام ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان منتظرا لدخوله وفي تنبيهه على الخطاء
وفي تنبيه الجماعة على أحوال الامام ويغتفر علو الصوت مع الحاجة
إليه فيه ومنها انه يستحب إطالة الامام الركوع بمثلي ما كان يركع منتظرا لمن علم
دخولهم وخاف فوت الركعة عليهم ومنها انه يستحب جلوس الامام
بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق خلفه ومنها انه يستحب لمن صلى جماعة إماما أو
مأموما أو فرادى الإعادة بقوم آخرين جماعة مرة واحدة وفي
الأكثر اشكال ومنها انه يستحب نقل المنفرد نيته إلى نية النفل إذا وجد الجماعة وكان
محل العدول باقيا ومنها انه يستحب تفريق الصبيان
في الصفوف لما روى أنه عليه السلام سئل عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم ومنها كراهة تمكين
الصبيان والعبيد والمجانين من الصف الأول ومنها انه يستحب للامام التعجيل في
الحضور وقيل التوسط ومنها أنه ينبغي للامام ان يجعل
المأمومين على يمينه وقيل يتوسط والتفصيل بين كثرتهم فيتوسط وقلتهم فيجعلهم على
اليمين قوي وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يأمر بجميع الصبيان
بين المغرب والعشاء ومنها سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محل الجماعة
مسجدا أو غيره مريدا للدخول في صلاة امامهم معتقدا به قبل
صدق التفرق عرفا وقد سبق الكلام فيه ومنها استحباب صلاة الامام بنحو تناسب
أضعف من خلفه وأن يكون بين المنفر في اطالته والمضيع

ومنها ان الصلاة جماعة مع تأخير الوقت والتخفيف أفضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون اعتيادا ومنها
انه لو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت إماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما في محل القراءة بطلت ولو كانا مسبوقين فكل ادعى
النصب في الأخيرتين قويت الصحة وكذا في صلاة الجنازة ولاحتمال الصحة في المقام الأول وجه واصل الحكم مبنى على تصديق أحدهما صاحبه
والا بنيا على الصحة وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب ولولا لزوم العمل بالنص لكان القول بالبطلان
مع الاشتباه وعدم فوات ركن ولا سيما مع نسيان القراءة منهما محل كلام وفي هذه المسألة اشعار بجواز مساواة الموقفين وجواز المقارنة في
الافعال ولو قال أحدهما كنت إماما لك وقال الآخر كنت منفردا صحت ولو قال أحدهما كنت منفردا وقال الآخر كنت مأموما جاء فيه الاشكال

ومنها انه لا بأس بالصلاة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة والدابة الواحدة والمتعددة ومن الماشين والجالسين و
المضطجعين والمستقلين وهكذا ومنها انه لو علم أن الامام يترك السورة لعجز أو تقية أو مرض أو عجلة جاز الاقتداء به على اشكال (نسخة ونيابة الامام في الأولتين فقط وفي الأخيرتين لكل حكمه براءة وتسبيحا على الأقوى) ولكل من الإمام والمأموم حكمه في الأخيرتين على الأقوى وإذا لم يأت الامام ببعض القراءة لعذر لا يجب على المأموم الاتيان بها وان غلط في القراءة وجب عليه تنبيهه
وكذا في جميع ما يقتضى الفساد من زيادة ركن أو نقصه مثلا وتعميم جميع الواجبات غير بعيد
المبحث الثالث عشر في صلاة القضاء وفيها أبحاث أولها
بيان ما فيه القضاء من الفوايت يجب قضاء الفرائض اليومية دون الجمعة والعيدين والآيات فلا يجب الاتيان بها بعد تمام الآية الا ما كان منها من
الأسباب وتمام العمر وقت له أو كان من الخسوف والكسوف وقد تعمد الترك أو احترق القرص وصلاة الجنازة على القبر يوما وليلة وركعات الاحتياط
والأجزاء المنسية وسجدتا السهو ليست من القضاء ما لم يفت الوقت ويستحب قضاء النوافل الراتبة إذا تأخرت عن أوقاتها أو عن صلواتها
ثانيها ما بسببه يترتب القضاء وهو أمور منها تركها أو الاتيان بمفسدها عمدا أو سهوا أو نسيانا نوما أو يقظة اختيارا أو اضطرارا فان
من كان منه ذلك وجب في الواجب وندب في المندوب وقضاءها له ثالثها بيان ما منها يسقط معه القضاء وهو أمور منها ما فات قبل البلوغ فإنه لا يجب
ولا يستحب قضاؤه بعده وان استحب له صورة أو حقيقة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق فيهما بين من أدرك قبل حدوث
العارض قدر ركعة أو لا وبين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعة أو أكثر على تأمل أو لم يدرك نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاته حال كماله
المتقدم لو كان إدواريا ومنها ما فات لكفر اصلى لا ارتدادي فإنه إذا أسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا ببطلان
عبادته مع توبته لان الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار وعلى المرأة مطلقا والمرتد الملي القضاء ويصح منهما بعد الاسلام ومنها ما فات
حال الحيض والنفاس ومنها ما فات حال الاغماء أو المرض المشغل للقلب عن الادراك ومنها فاقد الطهورين في أقوى القولين ولا فرق
في تلك الأحوال بين من أدرك من أول الوقت ركعة أو أكثر ولم يبق من الوقت ما يقبل الاتمام ومن لم يدرك
ومن أدرك منهم ركعة من اخر

الوقت من فريضة أو نافلة مع الشرائط وجب أو استحب كمالها والظاهر أنها أداء لا قضاء ولا موزعة رابعها قضاء ما فات من الفرائض على
نحو ما فات ان قصرا فقصر أو تماما فتمام وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير وبقاء التخيير والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير فثبت
له حكمه وخلافه في خلافه ولعله أقوى ومنها ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت عليه وجب عليه صلاة ركعتين وثلث وأربع وقد مر
الكلام في مثله ومنها ان من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يظن الوفاء ومنها انه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فات
على أبيه عن قصور وفي اختصاص الأول من التوأمين في الولادة أو الأخير أو التوزيع وجوه أقواها الأخير والأحوط مع فقد الأولاد تولى ذلك
من أقرب الأرحام واجزاء الحكم مع التقصير وجره إلى الوالدة والجدين ومنها انه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئا من الفرائض
اليومية دون الائية والنذرية والندبية ونحوها ما لم يبلغ حد الحرج ويتحقق ذلك بقضاء عدد لو رتبه لحقته مشقة عظيمة ولا يلزم
في النيابة عن الأموات فيجوز الاتيان بعدة صلوات نيابة عنه تبرعا وجوبا أو ندبا أو بعوض مقترنة في جماعة أو على الانفراد أو بعكس الترتيب و
الأحوط عدم مراعاة الترتيب حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب ومن تأخير وصول الاجر لو كان ندبا وللنائب
ان يأتي بما شاء من المقضيات عن المنوب عنه واحدة أو أكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر ثم على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفية
الفوات وهذا لا يتفق غالبا ثم ترتيب النواب انما يعتبر حيث يعلم بالمقارنة وذلك قل ما يتفق في غير صلاة الجماعة على أن الغالب في صلاة
النيابة انه لا يعلم كونها من القضاء أو من السنة المبتدئة والاطلاق قاض باطلاق الرخصة ومنها ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس وقضاء
التبرع واجبا أو ندبا فالواجب واجب والندب ندب واما ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه مع الواجب بالأصل كل مستحب شمله عقد
المعاوضة من اذان وإقامة أو قنوت وفي اذكار قائمة مقام القراءة أو ذكر ركوع أو سجود أو تشهد ونحوها لرجوعها إلى المعاملة والبناء
فيها على ذلك ومنها ان النائب يرعى حال نفسه في شروط الصلاة ومنافياتها وكيفيتها من جهر واخفات وفي احكام العجز والقدرة
وغيرها وترعى حال المنوب في الأجزاء كالقصر والاتمام فلكل من الذكر والأنثى والمملوك والحر حكم نفسه إذا كان نائبا ومنها انه لا مانع
من الاستيجار على النيابة فيما تصح فيه بعقد معاطاة أو فضول كسائر عقود المعاوضات

ومنها انه يجوز للنائب ان يستنيب غيره مع التبرع واجبا
أو ندبا مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في سائر المعاوضات ولو قيل بالفرق بين
قول الأجير اجرتك نفسي على أن افعل كذا فتلزم المباشرة
وقوله على فعل كذا فلا تلزم لكان وجيها ومنها ان النائب إذا مات أو جن جنونا مطبقا
أو عجز وقد بقى عليه شئ من الصلوات فإن كانت معينة
في وقت لا تزيد عليها أو كان زمان الحياة قاصرا عن اتمامها انفسخ العقد وكان
للنائب اجرة ما عمل وإن كان متسعا فأهمل حتى ضاق فالظاهر أنه
يستأجر عليه من ماله لأنه مشغول الذمة بالعمل ومنها ان القاضي عن نفسه لو كان عليه
صلوات متعددة كان له ان يؤذن للأولى ويقيم
لكل واحدة من باقي الورد إقامة ولو حصل فصل بصلاة خارجة أو بمضي زمان
طويل اعاده وللنائب ذلك لعدم خروجه عن المتعارف
ومنها ان المضاعفة في الصلوات بالمساجد ونحوها في الثواب دون الاحتساب فلا
يحتسب للنائب صلاة مسجد الحرام الا بواحدة كما حكم

به الباقر عليه السلام ومنها انه يستحب التنحي عن موضع فوات الصلوات وايقاع القضاء في محل اخر ومنها انه يجوز (القضاء) للفرض والنفل ما لم
يتضيق وقت حاضرة ومنها انها تجوز الصلاة أداء في أول وقتها وايقاع النافلة أداء وقضاء ممن عليه قضاء الفرائض ومنها انه يجوز العدول
من الحاضرة إلى الفائتة دون العكس ومنها أنه يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار ومنها انه لو كان عليه من
قضاء النوافل وترك القضاء استحب له ان يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ركعتين من نافلة الليل أو نافلة النهار
فإن لم يقدر فعن كل أربع من أحد القسمين فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار قال الصادق عليه السلام والصلاة أفضل والصلاة
أفضل والصلاة أفضل ومنها ان من كان عليه قضاء فريضة كان له نية الوجوب في طهارته أراد فعلها أو لا قصد دوام الطهارة أو فعل الندب
أو لا ولو نوى الندب حينئذ فلا باس
المبحث الرابع عشر في صلاة السفر وفيها مقامان الأول في الشروط يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين
من الفرائض الرباعية اليومية دون ما كان رباعيا من النوافل لو قلنا به وربما كان فيه اشعار بنفيه بشروط أولها المسافة وتتحقق بقطع ثمانية
فراسخ في امتداد ذهابي أو ملفق منهما مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة في يوم أو أيام ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام من كل مفارق لمحل
التمام من وطن أو إقامة عشرة منوية أو واقعة يعد التردد ثلثين يوما أو سفينة أو دواب أو دوران أو سعاية أو امارة أو نحوها من أسباب
عمل السفر أو موضع تردد بعد قطع بعض المسافة أو معصية لأنها بتمامها من قواطع السفر شرعا كما تنبئ عنه الاخبار في المسافة في جواب من قال
في كم التقصير وظاهر اطلاق التقصير في المسافة وفي خصوص الإقامة والعشرة بعد التردد والسفينة اطلاق المنزلة وفي خصوص الإقامة ذكروا ان نيتها
في أثناء المسافة تقطع المسافة وان الخارج منها إلى ما دون المسافة يتم في ذهابه ومقصده ويقصر في رجوعه لقصده المسافة والذي يظهر بعد
التأمل ان انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافة ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ فتم بتردده العدد ذهابا وإيابا أو إلى الجانبين يمينا
أو شمالا أو ملفقا باقسامه أو ذهب قاطعا لأقل من أربعة فأتم من الإياب أو بالعكس فلا مسافة ومبدء الحساب من سور البلد ومنتهى العمارة
من القرى والبلدان الصغار والمتوسطات ومنتهى البيت الواحد وبيوت جماعة الاعراب مع التوسط واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها

على مقدار معتاد البلدان أو البيوت ويجرى على ما دون محل الترخص حكم الاحتساب وجاهل المسافة يتم والفرسخ ثلثة أميال والميل أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وقدره أربعة وعشرون إصبعا عرضا وقدر عرض الإصبع عرض سبع شعيرات متوسطات وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعرات من متوسط شعر البرذون دون ما كان منه إلى طرف الساعد (مما وجد ولو كان مضطجعا بعضه في المحل وبعضه خارج أتم ويحتمل العمل على الأكثر صح) وبناؤها على تحقيق في تقريب فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار إصبع أو أقل لم يكن مسافة واستغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغني عن الاختبار ولو كان له طريقان بريان أو بحريان أو مختلفان يبلغ أحدهما المسافة دون الأخر عمل على وفق ما سلك ولو قطع مقدار المسافة على نحو الدائرة أو الدوائر أو التردد في خط عرضه محاذي مكان البلد أو الملفق من الاثنين والثلاثة لم يكن مسافرا ولو قطع شيئا من المسافة خارجا احتسب من بيوت الاعراب أو من غيرها فمكث زمانا حتى اتصلت البيوت (كذا إلى موافقة احتسب) بمكان مكثه احتسب ما قطعه من المسافة على اشكال ولو رقى جبلا احتسب متنه وجانباه بخلاف المنارة والشجرة ولو كان على دابة مثلا أو في سفينة عظيمة كان مبدء الحساب من مقره لا من بدايتها أو نهايتها و يكفي في معرفة المسافة والفراسخ والأميال الشياع وشهادة العدلين والعدل الواحد على الأقوى وإن كان امرأة ولو حصل الاختلاف على وجه التساوي بقى على الحال الأول ولا يلزم التفحص عن المسافة مع الشك بل يبنى على عدمها ولو تعارضت البينتان أو العدلان قصر ويحتمل الاتمام وأقرب الطرق إلى معرفة المسافة ملاحظة مسافة منى وعرفات وما بين عاير ووعير ومع عدم شئ من الطرق السابقة يكفي الرجوع إلى سير الإبل القطار يوما متوسطا إلى الليل ثانيها قصد المسافة فلو ذهب بمقدارها نائما أو غافلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو كان طالبا لآبق أو حيوان ضال أو مال ضايع لا يعرف مكانه ولم يقصد في البين مسافة أربعة فما زاد ناويا للرجوع عند انتهائها أو مطلقا على اشكال إلى غير ذلك مما لم يكن فيه توجه إلى مقصد معلوم (مما وجد فلا قصر صح) وان بلغ الصين والإياب سفر مستقل له حكم نفسه ولا يعتبر قصد عنوانها فلو قصد مكانا هو مسافة في الواقع ولم يعلم بحاله ثم علم ذلك قبل ايقاع الصلاة صلى قصرا ولو صلى تماما زاعما عدم المسافة ثم انكشف له الخطاء أو بالعكس صح ما فعل على اشكال والأخير أشكل ولو تبع

التابع في القصد متبوعه وكان قاصدا للمسافة جرى الحكم
عليه من مملوك أو خادم ونحوهما وجميع من تعلق قصده على قصده ويتغير الحال
بتغير المالك والمصحوب ومع المساواة يبقى الحكم الأول
والمجبور يتبع قصد الجابر ولو جهل أحدهم قصد متبوعه أتم ولا يجب عليهم الفحص
وقصد اللوازم قصد الملزومات فلو قصد مسافة يقصر فيها
ولم يعلم كميتها وبنى على السؤال قصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا ولم يكن من
يسئله جمع ويحتمل الاكتفاء بالتمام ولو قصد مكانا ينقسم بعد
الاخذ فيه إلى أكثر من طريق فأخبر في الأثناء ان له طريقين أو طرقا أحدها يبلغ المسافة
ولا ترجيح عنده لا حدها أتم ولو علم في الابتداء
انه ينقسم في الأثناء ولم يعين أتم أيضا ولو علم أنه يموت في أثناء المسافة ففي بطلان
حكم المسافة مطلقا أو ثبوته كذلك أو الفرق بين ان يعلم توجه
نعشه نحو المسافة فيحتسب أو لا وجوه أوجهها الأول وفي الظن والشك يقوى الثاني
ولو اختلف جماعة في المسافة جاز ايتمام (اتيمام) بعضهم

ببعض على اشكال مبنى على احتمال كون المسافة شرطا علميا أو وجوديا ولو دخل
في القصر فعلم بعدم المسافة قبل الخروج أتم وإذا انعكس الامر فان ركع
في الثالثة كان كمن أتم والا هدم ولو قصد مسافة فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو
تسطيح أو بالعكس فان أتم الصلاة قبل العمل أو العلم مضت
وان حصل العارض في الأثناء كان على نحو المسألة السابقة وان حصل قبل الشروع
انقلب الحكم ثالثها استمرار حكم القصد بالا ينقضه بما ينافيه
ولا يشترط استمراره فالنوم والغفلة والنسيان والاغماء والجنون ليست من النواقض
وينقضه العزم على عدمه أو التردد فيه فتنهدم المسافة قبل بلوغها
بحصول أحدهما فلو قصر قبل الهدم صح ما عمله ولو حصل الهادم في الأثناء ولو بعد
التشهد وقبل التسليم المخرج أتم وليس عليه حكم السهو للتسليم
الغير المخرج ومنتظر الرفقة ان اطمئن باللحوق قصر والا أتم فان رجع إلى قصد السفر
لم يحتسب ما مضى من المسافة وكذا من ردته الريح والممنوع
عن السفر يحتسب محل الضرب دون محل الترخص عملا بعموم السفر وظهور اعتباره
في حق الوطن وقد تلحق به الإقامة والعشرة بعد الثلثين في
وجه وفي السفينة يضعف الاحتمال والمعتبر استمرار القصد في أصل طبيعة المسافة فلا
يخل به العدول من طريق إلى اخر ولو عزم على قاطع مما
سبق في أثنائها انتقض استمراره إذا اتى بشئ منها بعد الانصراف عن محل العزم وفيه
اشكال ومع التردد في الاتيان به ابتداء في غير الوطن
واستدامة اشكال والاحتمال الضعيف لا اعتبار به ويكفى قصد الولي واستمرار قصده
عن المولى عليه من صبي أو مجنون فإذا عقل في
الأثناء ولو بقى أقل من المسافة قصر ولو قصد مسافة فزعم بلوغها وعزم على ترك ما
زاد ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقى إلى ما مضى ولا تنقطع مسافته
ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخص منتظرا للرفقة باقيا على العزم فذهل عن
صلاته حتى فات الوقت ثم عدل عن السفر قضى صلاة السفر
على اشكال ولو ترخص جاهلا أعاد ولو أفطر كفر رابعها بلوغ محل الرخص في
الخارج من الوطن أو موضع الإقامة أو عشرة بعد مضى الثلثين
مترددا دون أسباب التمام الباقية وإن كان الحاق السفينة بها غير خال عن الوجه فإنه
يكفي فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الاذان
ممن يؤذن حول اخر بيوت البلدان أو القرا أو الاعراب ولا يشخص فيه شكل الجدران
ويعتبر فيه التوسط في البلد فان خرجت عن الاعتدال اعتبر
منتهى جدران محله تساوى البلد المتوسطة وفي الرائي والسامع والرؤية والسماع
والمؤذن ومكانه والاذان والأرض وشكل الجدران طولا
وعرضا ولونا ويعتبر الخلو عن شدة الهواء وكثرة الغوغاء ويكفى أحد الامرين على

الأقوى ويجرى البلوغ مع عدم القصد والمشكوك فيه لا رخصة
فيه ومع تعارض البينتين يحكم بالقصر ويحتمل التمام ولا يجب الفحص عن حاله ومن كان مضطجعا مثلا على نفس الحد ورأسه مما يقرب من المؤذن
ولا يسمع لو كان رأسه في مكان قدميه الحق بغير السامع لو قام في محل القدمين على اشكال يجرى ذلك في قطع المسافة وإذا اختلف الراؤن
والسامعون والكل غير خارجين عن الاعتدال تبع النافي المثبت ما لم يتهمه فينتفى الظن عنه وحينئذ يعمل كل على رأيه أو سماعه وفي ايتمام بعض ببعض
اشكال والأقوى الجواز في غير الأخيرتين وفيهما أشد اشكالا وانما جاز لان نية القصر والاتمام لا يتوقف عليها صحة ولا يترتب عليها فساد
وفي ارجاع البلد الصغير إلى المتوسط بحسب العرض والتقدير وجه ويختلف الحال بزيادة البيوت ونقصها ويتبدل الحكم بتبدل حدود البلد
زيادة ونقصا على ما هو الأقوى وليس لخصوص الاذان والجدران خصوصية بل الحكم يعمهما ويعم ما يشببهما من صوت صادر عن جماد أو حيوان
أو انسان يشبه الاذان في ارتفاعه وشجر وجذوع وخشب ونحوها ومع فقد المؤذن والجدران والسمع والابصار يبنى على التقدير ان أمكن
والا فعلى التقليد ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد ولا بالصوت الضعيف بل المدار على مقدار الاذان الذي يتضمن الاعلام عادة والمدار
في البحر على فرض الماء أرضا متساوية خامسها كون السفر وغايته الباعثة عليه مباحين من أول المسافة إلى اخرها فيجرى الحكم في
الجميع أو البعض فيجرى فيه فلو كان نفس السفر معصية كالسفر بعد النداء يوم الجمعة وسلوك المكان المغصوب وتارك وقوف عرفة وحضور
صلاة العيد حين وجوبها وسالك الطريق المخوف وسفر العبد الآبق وعمال الظلمة في باب العمالة ومطلق الطاعة والزوجة الناشزة والمطلقة
الرجعية وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتهما ونحو ذلك أو كانت غايته معصية كقطع الطريق لسرقة مال محترم أو قتل
نفس محترمة أو حضور الملاهي أو مواجهة ظالم للاستعانة على المظالم أو صيد اللهو دون صيد التجارة واكل اللحم وفي صور الضم يقدم
اللهو أو مع ظن التلف ونحو ذلك وسفر النزهة من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد
وكذا المقارنات الداخلة المقصودة من المبدء كالدابة والسرج والرحل وتوابعهما والنعل واللباس والمحمول من نفقة ونحوها في ثيابه ونحوها
لاشتراكهما في كونهما معصية في السفر ولا يكون السفر بهما سفر معصية أو إلى معصية والأحوط في القسم الأخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة

غير متصلة كعبد أو خادم أو رفيق أو دابة مصحوبة أو حملها ونحو ذلك جرى فيها الاحتياط الا انه أضعف منه في سابقه ولو كان السفر لأجل نقلها
كان سفر معصية ولو كان مضادا لوفاء دين أو أداء حق كتسليم أمانة أو حق قصاص أو تعلم واجب ونحو ذلك من المنافيات كان داخلا في حكم
المباحات ولو عدل عن قصد المعصية أو ارتفعت في الأثناء لوحظت المسافة من حين العدول والارتفاع ولو شاركت الطاعة المعصية في
الباعثية كان المدار على المعصية مع الأصالة فيهما أو في كليهما أو اشتراكهما في السببية على الأقوى ولو لم يكن المحرك هو العزم على المعصية مع
العلم بحصولها في أثنائه أو بعد انتهائه أو لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثا على العزم (مما وجد على أنه ان تمكن فعل صح) جرى فيه حكم المباح ولو كان احتمالها هو الباعث دخل في حكم سفر

المعصية والعامل إن كان الباعث على سفره طاعة الظالم من حيث حكمه أو ظلمه في أمر يدخل في العمالة أو لا ولو إلى حج أو زيارة دخل في حكم سفر المعصية
وأما ما خرج عن العمالة ودخل في أمر لا يدخل في المعصية فهو داخل في السفر المباح ولو تاب الآبق أو الناشز فأراد الرجوع للطاعة قصرا فيما بعد التوبة
ان بلغ مقدار المسافة ولو اضطر بعد التوبة إلى الوصول إلى مسافة قصر فيها ومن كان مع الظالم في جنده أو في جملة مقومي سلطانه ككتابه وحرسه ونحوهم
فرضه التمام ولا بد من ملاحظة الفرق بين سفر المعصية ومعها متصلة أو منفصلة مستمرة أو منقطعة واليها منفردة ومنضمة سادسها ان لا يعزم
على الإقامة عشرة أيام متصلة بينها تسع ليال علم تفصيل عددها أو لا فلا تتوقف على تصور العنوان بحيث لا يخرج ليلا ولا نهارا ولا عبرة بالليلة
الأولى ولا الأخيرة بشرط ان يتمها باقيا على عزمه وما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجة إلى نية جديدة أو يعزم ثم يعدل عنها بعد ايقاع صلاة
فريضة مؤداة رباعية تامة أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمدا أو سهوا ولا عبرة بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافلة أو مضى الوقت أو للمعصية أو
مضى الثلثين مثلا ويخل بنيتها نية الفصل في ليل أو نهار بالوصول إلى محل الترخص والآتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد وفي تكميل المنكسر
من اليوم الحادي عشر وجه قوي وفي ادخال الأولى والأخيرة في حكم المتوسطات وجه ضعيف وفي جبر الكسر من الليلة الأولى أو الأخيرة اشكال
ومن كانت اقامته عن سبب كجبر جابر أو تبعية تابع أو حدوث حادث أو معلقة على سبب مستقبل فان اطمئن ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر
الحصول صحت اقامته والا لم تصح والمدار في محلها على اسم المكان والبلد وبيوت الاعراب ما لم تخرج في الكبر أو الكثرة عن حد الاعتدال كبرا أو
سعة فمسجد الكوفة مع النجف وبلد الكاظم (ع) مع بغداد بلدان وما يتكرر التردد إليه من المتوطنين تحقيقا أو تقديرا يلحق به فيختلف الحال باختلاف
المحال ولو اخذ قيد الضيق أو الاتساع لم يكن له ذلك فلا عبرة بالنية سعة وضيقا ولو نوى رجع إلى المعتاد ولو قال إلى الجمعة فزعمها عشرة أيام و
أتم فظهر النقص أو زعمها ناقصة فظهر التمام وعمل بمقتضى زعمه فظهر الخلاف صح ما عمل ولا حكم لبيوت الاعراب في الإقامة فيها ما لم تبق في محلها (كذا بخلاف الوطن فلا تنعقد إلى اخره)
فتكون النية فيها كالنية في الوطن فلا تنعقد في صهوة أو خيمة ما لم يطمئن ببقائهما مدة الإقامة والعلم بالجنون والاغماء في الأثناء لا ينافيها
وحدوثهما بعد نيتها مطلقا أو بعد صلاة فريضة تامة لا ينافي لزومها ولو نوى الإقامة في أثنائها حيث تحصل

فترة أتما ويقوى جريان الحكم عليهما
مع نقصهما إذا كانا تابعين والعلم بالموت غير مناف وفي الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافة أو إلى محل الترخص على اختلاف الرأيين فتثبت المنافاة
وعدمه وجه والأوجه ما تقدم اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن ويعتبر الوصل في النية كما في سائر النيات فلا يكفي ان ينوى
عشرة بعد مضى زمان (كذا بعد وقوع النية متردد فيه عن عقد النية مجددا بعد زمان التردد سابعها إلى اخره) وبعد حدوثه يتردد في نيته أو يغفل عنها سابعها ان لا يبلغ الثلثين يوما مع التردد ظنا من غير اطمينان أو شكا أو وهما
في محل واحد على نحو محل الإقامة أو عازما على السفر في كل يوم فلم يتفق ولا يكتفى بالشهر الهلالي عملا بالأصل مع الشك في المراد بمطلق
الشهر ويقوى عدم اشتراط الليلة الأولى والأخيرة في هذا المقام وفي كل ما تعلق الحكم فيه بمسمى الأيام وفي اعتبار المنكسر يوما بعددي
أو هلالي أو ملفق وفي التلفيق من الليالي أو الأيام كلام مر سابقا ولو شك في البلوغ بنى على العدم ولو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما
فظهر العدم بنى على صحة ما تقدم ولو تردد فيما لم يعد مكانا واحدا لم ينقض حكم سفره وإن كان دون المسافة وتردد المتبوع من مالك و
جابر تردد التابع كما أن عزمه عزمه (وتردد المتمم لسبب من الأسباب إذا زال السبب كتردد المقصر ومن بقى مجنونا إلى اخره) ولو أتم لسبب فانكشف عدمه صح ما فعل وكذا لو قصر فزال السبب ومن بقى مجنونا هذه المدة أو غافلا
من غير عقد إقامة أو مع عقدها قبل الاتيان بفريضة على نحو ما ذكر سابقا يلحق بالمتردد على اشكال والمتردد لزعم وجود شئ أو عدمه
مع الخطاء تردد ثامنها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والخطاب والسقاء البالغين عادة حد المسافة وأمير البيادر ووكيل
المزارع وسفير التجار وامين السفينة وصاحبها المتردد معها والدائر في تجارته أو صناعته والبريد ومستحفظوا الطرق والسعاة و
نحوهم ممن عملهم السفر ويدخل في حكم التمام مع قصد العمل في السفرة الثانية وإن كان الأحوط فيها الجمع والاقتصار على الاتمام في الثالثة
وينقطع حكمه بالإقامة عشرة أيام في وطنه منوية أولا وفي غيره مع النية وتعود إلى التمام في السفرة الثانية والأحوط الجمع فيها حتى يدخل في
الثالثة ولو أقام عشرة غير منوية مصليا تماما لسبب من الأسباب كالتردد ثلثين ونحوه فلا عبرة بإقامته كما لا عبرة باتمام العشرة مترددا
أو عازما على السفر فيها بعد عقدها وصلاة رباعية على اشكال و المركب من عملين كان يجمع بينهما في سفر واحد وعمل واحد من ذي

الأعمال كالمفرد ومن فارق عمله في سفر لم يتم وطول السفر بحيث يزيد على الحضر أو لا إذا لم يكن عملا موضوعا (ما وجد أو كان عملا غير موضوع) على التردد والاستمرار
بل يقع منه في السنة مثلا مرة لا عبرة به ومن لا وطن له وعمله السياحة فليس من أهل العمل و يمكن توجيه ما دل على أن المكاري والملاح إذا
جد بهما السير قصرا بذلك ومن فاتته صلاة ممن وجب عليه التمام من جميع الأقسام قضى تماما ومن صلى قصرا جهلا عصى وأعاد تاسعها
ان لا يكون من المواطن الأربعة المسجد الحرام ما عدى الزيادات الأموية والعباسية والعثمانية وفي بعض الأخبار ان المسجد يزيد عليها و
العمل عليها غير بعيد ومنه الحجر والكعبة والمسجد النبوي مما عدى الزيادات ويقوى عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء (ع) على قول ومحل الضريح
المطهر فيه و مسجد الكوفة على نحو ما وضع أو لا وليس فيه زيادة وقد نقص منه كثير ولا نعرف تحديده فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به
السور والحاير الحسيني والمتيقن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه بخمسة وعشرين ذراعا باليد وتحديده بمحاط

سور الصحن الشريف وقد حصل فيه الان تغيير وتحريف غير بعيد ويتخير فيها بين القصر والاتمام والأول أحوط والثاني أفضل ولا يلحق بها شئ من
المساجد والحضرات ويستوى فيها مستويها وأسافلها وأعاليها ومحاربها وأبوابها وما تحت جدرانها ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج
دخل في حكم الخارج الا ان يكون مما لا يعتد به على اشكال ولو اخذ في الصلاة داخلا ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر أو بعده أتم ولو
دخل فيها قبل دخوله ثم دخل في أثنائها أتم ومن ضاق عليه الوقت عن الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفى بادراك الركعة وكذا لو كان قريب
الحد ومنع عن التقصير وجب عليه الدخول في محل التخيير وكذا لو كان داخل الصلاة وامكنه ذلك ويجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة
وكذا مع مزاحمة واجب اخر ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضر أتم أو قصر والأحوط الترك ولا سيما مع التقصير ويجرى التخيير فيما فات فيها سفرا
فيها دون ما فات في غيرها فيها أو فات فيها في غيرها وله اتمام بعض الفرائض دون بعض ولو أتم زاعما كونه في أحدها فانكشف خلافه أعاد
ولو قصد التمام فخرج بالتسليم سهوا فليس له الاتمام وفيما لو دخل في سلام غير مخرج اشكال ولعل الجواز مع الاتيان بسجود السهو لا يخلو
من قوة وفي الحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية أو الرباعية أو البناء على اختلاف النية أو التخيير وجوه أقواها الأول ولو التزم
بأحد القسمين التزاما شرعيا واتى بالآخر سهوا صح ولا شئ عليه ولو تعمد المخالفة عصى وكفر وصحت صلاته على اشكال عاشرها ان لا
ينقطع سفره بشئ من القواطع وهي عديدة منها الوصول إلى الوطن وهو محل السكنى عرفا مع الاستقلال أو بالتبع كالمماليك والعيال
و نحوهم مع وجود الملك من منزل أو غيره وعدمه متحدا كان أو متعددا بشرط ان يكون وطنين لا أكثر بقسم السكنى بينهما سهمين متقاربين
لا متفاوتين تفاوتا فاحشا فإنه يكون المدار على خصوص الأكثر والمدار على الصدق العرفي وينعقد بمجرد النية و التردد ينافيها ابتداء
لا في الأثناء وإن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضى مقدار ستة أشهر ولو متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج إلى مسافة انقطع حكمه
فلا تثبت الوطنية بإقامة ستة أشهر اتفاقا أو مقصودة بلا وطنية أو مقصودة مع الوطنية مع العدول عنها متفرقة أو مجتمعة وهي المسماة بالوطن
الشرعي وإن كان الجمع في القسم الأخير أحوط وعلى القول بثبوت الوطنية بالستة أشهر لا نفرق بين مجتمعها و متفرقها وبين ما صلى فيه تماما للإقامة
أو مضى الثلثين أو لغيرهما من الأسباب أو قصرا ولا اثر لوجود الملك منزلا أو غيره مع

الخلو عن الوطنية ولا اثر للخلو عنها مع ثبوتها ووطن الاعراب
ومن أشبههم بيوتهم فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم من غير فرق بين ان يكون
الرحيل متكررا منهم والا يكون ولا بين ان يكون إلى المقاصد
المعتادة أولا مع استصحاب البيوت والاهل لقصد النزول ومن كان بين الاعراب بلا
بيت فوطنه أهله أو بلا أهل فوطنه مصاحبتهم إذا كان
شانه الرحيل على اشكال فلو استصحب أحدهما أو كليهما لا بقصد النزول فلا عبرة به
ومن له وطن مع الاعراب واخر مع الحضر فهو ذو وطنين و
منها إقامة عشرة أيام على نحو ما مر و الظاهر الحاق العشرة بعد الثلثين بها ومنها
حصول بعض أسباب التمام مما عدا الوطن كان ترد عليه سفينته
أو دابته أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعاية أو الرواح إلى بيادره
إلى غير ذلك فيقصد باقي المسافة لتحصيل عمله أو يعصى
بنفس السفر أو يقصد المعصية في أثنائه ومنها حصول العزم في أثنائها مع قصور الباقي
عن المسافة على الرجوع إلى الوطن أو قصد طريق اخر
يقتضى الوصول إلى الوطن أو الإقامة أو العزم عليها أو على ما مر من الأسباب وفي
التردد فيها اشكال ويقوى حينئذ عدم القطع حادي عشرها عدم الضرب
في الأرض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص في أحد الوجهين ويحتمل الاكتفاء بمجرد
العدول والتوقف على قطع مقدار محل الترخص كقصد المسافة
الجديدة من محل العزم على الرجوع أو التردد أو مفارقة الصنعة أو السفينة أو الدواب
أو زوال الجنون أو عدول البهائم أو طالب الآبق والضال
ونحو ذلك فإنه على القول بعدم اعتبار محل الترخص فيها يقوى اعتبار الضرب في
الأرض قاصدا للمسافة ثاني عشرها الا يكون جاهلا بالقصر
والاتمام جهالة أصلية دون الجهل بالخصوصية كجهل اعتبار المسافة أو القصد أو حكم
الأسباب فان صلاة التمام تكون مجزية مسقطة
للإعادة والقضاء عنه وفي كون نفس الصلاة محرمة والصحة بهذا المعنى لا تنافي أو
كون العصيان في جهله دون فعله أو المعذورية
في المقامين وجوه أوسطها أوسطها والظاهر أن الجاهل بحكم إقامة العشرة بحكم
الجاهل الأصلي وتمشية الحكم إلى كل جاهل بالحكم أو بالموضوع
غير بعيد
المقام الثاني في الاحكام وفيه مباحث الأول في أن ابتداء مسح المساحة من منتهى
البلد أو مجمع بيوت الاعراب إذا لم تكن
متسعة اتساعا خارقا للعادة فيؤخذ المسح حينئذ من طرف المحلة أو من طرف ما
يساوى المعتاد ولعله أولي أو منتهى القرية أو البيت الواحد أو
الدار الواحدة أو الرباط الواحد ويتجدد الاتساع والضيق بتجدد الكثرة والقلة وما بين

الحدود ومحل الترخص داخل في المسافة
المبحث الثاني تعتبر المسافة جديدا بعد ارتفاع كل قاطع من وطن أو إقامة أو مضى ثلثين بعد التردد وكذا بعد عدول عن سفينته
أو دواب أو تجارة أو صناعة أو سعاية أو امارة أو معصية أو عزم على رجوع أو تردد فيه على اشكال فيمسح حينئذ من محل العروض أو بلده أو قرينه
وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه قوة إلى وطنه أو محل عروض الأسباب ولو طال السفر وكثرت الأسباب متجانسة أو متخالفة ولم تفصل بمسافة
أتم ولو بلغ الصين المبحث الثالث يعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن ومحل الإقامة ومضى
الثلثين بعد التردد وفي باقي القواطع من عدول أو عزم على رجوع أو تردد فيه يحتمل ذلك فيختبر بخصوص الاذان تحقيقا أو تقديرا مع عدم

البيوت والرجوع إلى حكم القصر في محله والتوقف على الاخذ في الضرب وجوه أقواها الأخير فان الماضي لم يكن سفرا شرعيا مع وجود ما يحجبه
عن المستقبل فيجيئ في الحادث حكم السفر الجديد على اشكال المبحث الرابع يعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلها إلى مسافة أو ما نقص
عنها مما يخرج عن الحدود المتعارفة ويقرب اعتبار عدم ادخال تجاوز محل الترخص في القصد وعدم المنافاة في الادخال لما دونه ولو اضمر زائدا زاعما
عدم الخروج عن الحد أو مترددا متوقفا في الرخصة على السؤال ففيه اشكال والأقوى عدم الاخلال المبحث الخامس انه بعد انعقاد الإقامة و
تمامها أو لزومها يفعل فريضة تامة أو بعد مضى الثلثين يكون محلهما بمنزلة الوطن فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافة ويستمر عليها على نحو ما جرى
في حكم الوطن فلو خرج إلى محل دون المسافة خارجا عن محل الترخص ناويا للإقامة فيه أو لا أو غير قاصدا (مما وجد إلى محل أو قاصدا له صح) عازما على الرجوع إلى محل الإقامة أو
مترددا فيه ولم يرجع أو رجع ناويا للإقامة فيه أو ناويا للسفر قبل إقامة جديدة أو مترددا فيه أتم ذاهبا وراجعا وفي المقصد لو كان وفي محل
الإقامة وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة وقبل بلوغها وان صح ما صلاه قصرا قبل العدول ولا يدخل محل الإقامة في جملة المسافة الا بعد
سفر جديد وفي تمشية الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قوي المبحث السادس انما تنعقد الإقامة باضمار عشرة لا يدخل معه اضمار مناف من خروج
إلى ما زاد على محل الترخص وينقطع السفر بها أو يفعل قاطع من القواطع (مما وجد ولا تردد في شئ منها صح) لأنا نرى القطع بها للسفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الإباحة
انقطع بها العرفي أو لا ولا عبرة بالتردد فيها المبحث السابع إذا حصل سبب التمام من اي الأقسام وكان بعد الاتمام اغنى القصر عن التمام وان
حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام كان فرضه الاتمام وليس عليه سجود سهو عما اتى به من السلام المبحث الثامن إذا ارتفعت في
الأثناء أسباب التمام وقلنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه التقصير ما لم يدخل في رجوع الركعة الثالثة وأغناه ما فعله من التشهد عن
تشهد اخر ولو دخل أتم وأكمل واجتزى بما فعل ونحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الاكمال المبحث التاسع من قصر في موضع الاتمام عالما
بالموضوع أو الحكم أو جاهلا بهما أو ساهيا أو غافلا أعاد وقضى من غير فرق بين الرباعية وصلاة المغرب المبحث العاشر من أتم في
موضع القصر (مما وجد عالما صح) متعمدا بطلت صلاته ومن أتم ناسيا للسفر أعاد مع

بقاء ما يسع تمام الصلاة أو ركعة منها من الوقت ولا قضاء عليه مع
فوات الوقت ويقرب الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات ومن أتم جاهلا بالحكم
صحت صلاته وفي الحاق جاهل الخصوصية أو الموضوع
وجه ويقوى في قضائه الاتمام الحادي عشر المدار في القصر والاتمام على حال الأداء
لا على حال الوجوب فلو خرج من منزله بعد الزوال
فبلغ محل الترخص وصلى قصر ولو دخل فيه أو فيما دون محل الترخص بعد الزوال
أتم كما أنه لو حصل موجب التمام من باقي الأسباب بعد أن مضى
من الزوال ما يسع صلاة القصر أتم ولو شك في حصول شئ من الأسباب نفاه بأصل
العدم وقضاء الاستصحاب ويقضى النوافل إذا فات من أوقاتها
مقدار أدائها أو أداء ركعة في وجه اخر والقضاء يتبع حال ما استقر عليه اخر الوقت من
الأداء وفي تحقق الفوات بعدم بقاء وقت يسع
تمام الفريضة أو مقدار الركعة وجهان أقواهما الثاني ولو مضى وقت النافلة حضر أو
صلى فريضيها سفرا قضى النافلة على اشكال الثاني
عشر ان الافطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب متلازمان لترتب كل منهما
على المسافة التي يتحقق بها موضع السفر وله
معنى واحد وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض كما إذا خرج صائما بعد
الزوال مبيتا لنية السفر أو لا على أصح الأقوال و
لم يأت بالصلاة الا بعد بلوغ محل الترخص أو ذهب إلى محل الترخص قبل بلوغ
المسافة ناويا لها فأفطر ثم عدل ورجع فأتم أو أفطر
ثم دخل إلى محل التمام أو أفطر ثم نوى الإقامة أو تم له الثلاثون أو حصل له بعض ما
يقضى بالتمام من غير ما ذكر أو صام ثلاثة أيام للحاجة
في المدينة أو بدل الهدى ونحو ذلك وليس بين الافطار والصوم في الصوم الواجب
المعين مطلقا ولا في الصلاة في غير مواضع التخيير
تخيير الثالث عشر لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع عن التقصير ممكن الرفع
كان يكون على حد محل الترخص احتمل
وجوب التخطي إليه أو يكون عاصيا في سفره قادرا على رفع المعصية بالتوبة أو ناويا
لسفر المعصية قادرا على اصلاح نيته على القول
برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير احتمل وجوب التوبة واصلاح النية إلى
غير ذلك وفي مواضع التخيير مع الضيق عن الاتمام
يتعين التقصير الرابع عشر لو كان عليه صوم معين من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمة
رمضان اخر أو من ملتزم معين من
دون شرط المقام قوى القول بجواز السفر والقضاء ولو كان في أثناء السفر لم تلزمه
الإقامة أو غيرها من مسببات التمام مع احتمال

اللزوم ومن كان عليه صوم لازم فعصى وصام صح صومه ووفى بالتزامه واثم في معصيته
الخامس عشر كل من زعم أنه على
حال فنسى وعمل على خلاف ما زعم فأصاب الواقع لخطأه في زعمه مضى عمله
وهذه قاعدة متمشية في الشطور والشروط و
المنافيات الا ما اعتبر فيه ذكر العنوان السادس عشر من علم المسافة أو عدمها فعمل
بمقتضى علمه ثم انكشف له الخلاف مع بقاء الوقت
ولو بمقدار ركعة لم تبعد لزوم الإعادة وبعد مضى الوقت يقوى القول بلزوم القضاء
بالقسم الأول منهما ولو علم المسافة والقصر
ثم نسى ونوى التمام ثم نسى وانصرف على القصر فالظاهر صحة ما فعل السابع عشر
الأقوى استحباب الجمع باذان وإقامتين سفرا كما أن
الأقوى استحباب التفريق حضرا الثامن عشر يستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الأربع
ثلثين مرة وروى استحبابها بعد كل فريضة

ولعل الجمع بينهما حتى يكون ستين في المقصورة أولي ويتخير في وضعها قبل تسبيح الزهراء (ع) والتعقيبات وما بعدها التاسع عشر
انه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول السلام علينا وقبل قول السلام عليكم اتى بالتسليم الأخير واجتزى بما فعل والا عاد إلى الحكم الأول
وفعل ما يلزمه والمدار على الخروج وعدمه العشرون انه لو انقلب حكمه إلى القصر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الفريضة فقط أدي
ما عليه من القصر وان لم يكن تنفل قضى النافلة على اشكال ولو انعكس الامر صلى تماما ولا يقضى النافلة الحادي والعشرون
انه إذا قصر ولا يعلم وجوب القصر أعاد وقضى قصرا إن كان قد علم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم وقد أتم والوقت باق أعاد قصرا وفي القضاء
وجهان أقواهما انه كذلك وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الأوليين وانصرف ناسيا ثم بانت المسافة في الوقت أو بعده فلا يبعد القول
بعدم لزوم الإعادة وكذا لو علم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما إذا سلم بزعم القصر فنسى وأتم
وليس عليه سوى سجود السهو
المبحث الخامس عشر في صلاة الخوف وهي مقصورة عددا حضرا وسفرا إن كان الخوف من حيوان ناطق أو
صامت كأسد ونحوه دون ما كان من جماد كمطر ووحل وسبل ونحوها وفي قصر الكيفية لا يختلف الحال وهيئتها جماعة مع التمكن من
اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الاتيان بها على هيئتها على نحو صلاة السفر ومع إرادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع خوفا لها
كيفيات مروية أحدها صلاة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة في دبرها أو أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين
الا بالانحراف عنها أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حايل ونحوه وقوته بحيث يخشى هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق
فرقتين والا يحتاج إلى أكثر من فرقتين وإباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي
في الثنائية بالأولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الأخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده
بنية الانفراد على الأقرب فتجب القراءة في الثانية لهم ويطول في تشهده حتى يلتحق به ويسلم بهم والأقوى جواز السلام وعدم الانتظار وفي المغرب
يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس والأول أفضل على الأظهر ويمكن ان يزيد لفرقة وينقص

لاخرى والأولى ما تقدم ولا يجب
تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين حمل السلاح وإن كان نجسا ولو منع واجبا في الصلاة لم يجز مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالفرقة
المقارنة على الأقرب والأقوى انه لا سهو للمأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن أو مع تحريم القتال أو حال طلب العدو لضعفه ففيها وجهان
ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للأولى بشرط ان يحصل بها منفردة تمام العدد ولو كان السفر مما لا يقصر فيه وكان مسافة فحكمه حكم الحضر
ولو أرادوا ان يكونوا فرقا وتأتم كل فرقة بركعة أو بعض ركعة ثم تنفرد بنى على جواز الانفراد منويا بالأصل أو بالعارض ولعله الأقوى ولو ضاق
عليهم الوقت عن الافتراق وأمكنهم دفع الخوف بمال لا يضر بالحال ولا يقتضى الهوان والنقصان لزمهم ذلك ثانيها صلاة عسفان ونقل
لها كيفيتان أحدهما ان يصلى بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل فريق ركعة واحدة وفيها إشارة إلى جواز الانفراد
اختيارا وكذا في صلاة ذات الرقاع ثانيهما ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فإذا سجد سجد معه الصف الأول وحرس الثاني
فإذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف إلى موضع الأخر أو لا
وإن كان الأول أفضل والأقرب جواز حراسته الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في
الركعتين وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والأقرب جواز تعدد الصفوف ويترتبون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلاة مع الامن وجهان ثالثها صلاة المطاردة والمعانقة حيث لا تمكن الهيئات السابقة فالواجب ما أمكن ماشيا و
راكبا ويسجد على قربوس سرجه أو عرف دابته فان تعذر أومأ برأسه فان تعذر أومأ بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب
الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجب ولو بتكبيرة الاحرام مع الامكان وتسقط مع عدمه ومع تعذر الافعال يجزى عن
كل ركعة التسبيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم وهي صلاة علي (ع) وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم
بإعادتها ويجوز الائتمام مع اتحاد الجهة ولو اختلفت فالأقرب انهم كالمستديرين حول الكعبة لان كل واحد حوله قبلته وليسوا كمختلفي
الاجتهاد في وجه قوي ولا باس بالأقوال المضطر إليها والأفعال الكثيرة من الطعن والضرب والقتل والجذب والدفع ونحوها رابعها صلاة

بطن النحل وهي ان يكمل الصلاة بكل فرقة على عدادها (مما وجد جامعا بينهما لكل واحدة أو مفرقا لكل واحدة واحدة صح) فتكون الواحدة له فرضا والباقيات نفل وهذه تجوز مع الامن والخوف ويترجح
فعلها حال الخوف والامن وإن كانت في الأول أرجح ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وفيها ما يرشد إلى جواز إعادة الامام صلاته نفلا
لجماعة أخرى واما قصر الكيفية فسايغ حيث لا يمكن غيرها والأفضل تأخير الخائف الراجي للأمن ويجوز له التقديم كسائر أرباب الاعذار
ويشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة الا في التقية فإنها تجوز مطلقا فلو زال الخوف وقد بقى من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلى أتم
ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الوقت ولم يبق مقدار الفريضة أو الركعة أيضا في وجه ولا تراعى الكيفية الا في حال الصلاة أداء أو قضاء
ولا يعيد ولا يقضى ما صلاه خائفا الا ان يكون فارا من الزحف أو عاصيا بقتاله أو سفره في وجه ولا يشترط في تقصير الخوف (كذا عدم المعصية في المحاربة وعدم المعصية في سفره) عددا و

كيفا عدم سبب التمام مما عدى المعصية في نفس سفره أو غايته في وجه ولو قصر كيفا بظن العدو فظهر خطأ أو ظهر وجود (حائل صح) فلا إعادة ولو خاف
في أثناء الصلاة أتمها قصرا مع بقاء المحل ولو امن في أثنائها أتمها وان استدبر وعلى القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق
في الرباعية فرقا متعددة أربعا وثلثا واثنين وفي التفريق خمسا وستا بتبعيض الركعات وجه قريب ويشترك الحكم في قصر الكيفية والعدد
بين الرجال والنساء وبين صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ولو خاف المحرم فوت أحد الوقوفين والمدين المعسر الخائف من الغريم
والمدافع عن ماله يقوى جرى الحكم فيهم دون مستحق القود لرجاء العفو ممن له الحق ويجوز القصر في الكيفية في النوافل مع حصول السبب
ولو كانت حوله أمكنة بعضها يكون العدو فيها من وجه وبعضها من وجوه ولا ترجيح في الامن كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام و
لو اختلفوا في الخوف وعدمه اتى كل بتكليفه ويجوز ان يأتم بعض ببعض ولو صلى الخائف أربعا بطلت صلاته ولو كان جاهلا بحكم القصر فالأقوى
صحة صلاته ولو كان ناسيا احتمل لحوقه بحكم المسافر والبطلان ولعل الأول أولي لاستفادة حكمه من أية السفر ولو خاف في بعض أحواله من
ركوب أو مشي أو غيرهما لزمه البعض الأخر ولو أطال في مقام قصر الكيفية قوى البطلان ولو لم يخف من فعل الصلاة تماما الا مع إضافة السنن
الخارجة كالاذان ونحوه أو الداخلة وجب تركها والاتمام ولو أمكن تعدد الجماعات وتفريقها في مقابلة مجموعهم حيث يأتون من وجوه متعددة
ولم يكن الامام امام الأصل أو كان وانحصر طريق الاحتراز بذلك تفرقوا جماعات لتحصيل السنة ولو دهم العدو في أثناء الصلاة ولزم استقباله
وجهاده بقوا على صلاتهم جماعة ان أمكن والانفرادي اتين بقدر المقدور مع ضيق الوقت ومع السعة وعدم امكان المحافظة على الشرائط
يقطعون ويعيدون ولو أمكن استمهال العدو بالتماس أو بذل مال لم يجب بل لم يجز لقضائه بالضعف ولو جعل للمصلين الخيار في التأخير
إلى ما بعد الصلاة والبدار وجب اختيار الأول والظاهر أن الحكم مختص بغير أهل التقصير في حصول الخوف لهم إما أهل التقصير فلا يجوز
لهم التقصير
المبحث السادس عشر في أسباب الخلل وفيه مقاصد الأول في الشروط وفيه أبحاث
الأول في ترك نفس الشروط
من ترك شرطا عالما عامدا مختارا بطلت صلاته كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر المشروطات وفي غير ذلك تختلف الاحكام باختلاف الأقسام

وهي عديدة أولها النية وتفسد تركها عمدا وسهوا وفي جميع الأحوال كسائر العبادات الصرفة الا فيما يستثنى على بعض الوجوه ثانيها
الطهارة الحدثية حقيقية أو مجازية لتدخل الاضطرارية من المائية والترابية فمن فقدها عن علم أو جهل بالموضوع أو الحكم وعن عمد
أو غفلة أو نسيان وعن اختيار أو اضطرار ابتداء أو استدامة في غير ما استثنى من المبطون والمسلوس والمستحاضة ومن طرء عليه حدث
في الأثناء على قول بطلت صلاته ثالثها الطهارة الخبثية في البدن والملبوس دون المحمول في غير محل العفو ولها أحوال منها الترك عمدا
اختيارا عن علم أو جهل بالحكم فتفسد بذلك مطلقا ومنها أن يكون عن غفلة أو نسيان مستمرين إلى الاتمام أو مع الذكر في الأثناء و
الاظهر في القسم الأول والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الإعادة والقضاء فيما يقضى من الواجب واستحبابهما فيما يقضى من النوافل كما
يقتضيه حكم الشرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع أو عن اضطرار والظاهر أنه مع الاستمرار إلى الفراغ لاقضاء ولا إعادة وان علم في الأثناء
ولم يبق من الصلاة ما يسع النزع أو الغسل أو بقى وتمكن من أحدهما وفعل من غير لزوم خلل قوى القول بالصحة ولا ينبغي التأمل في أن
حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو ومنها ما يكون عن حدوث كرعاف ونحوه والظاهر أن الحدوث هنا كتجدد العلم هناك و
العفو جار فيهما خلافا لبعض مشايخنا المعاصرين والأحوط الإعادة والقضاء فيما حدث أو علم به في الأثناء رابعها ستر العورة وقد مضى
بيانها وتركه مع العمد والعلم أو الجهل بالحكم مفسد للصلاة ومع الغفلة والنسيان والاضطرار لهواء ونحوه والجهل بالموضوع غير
مفسد على الأقوى فهو من الشرائط العلمية وإن كان الأحوط الإعادة (كذا في بعض نسخ الأصل خامسها إباحة اللباس والمحمول في الصلاة فيما لا يجوز الخ) والصلاة فيما لا يجوز لبسه أو حمله من الساتر كلا أو بعضا لكل
أو بعض من ساتر للعورة وغيره ومن موقع بعض المساجد وغيره وقد مر بيانه أو حمله لعصبية فاسدة مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه
ولا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفلة والنسيان مع الاستغراق لتمام الصلاة أو الاختصاص بالبعض مع المبادرة بالنزع وعدم استلزامه
اخلالا بشرط أو لا وانما تلزم فيه الأجرة والضابط ان الشرطية إن كانت لحكم وضع عمت وإن كانت لحكم شرع تبعت ثبوته خامسها (سادسها كذا) لبس ما
يجوز لبسه في الصلاة فما لا يجوز لبسه مما عدى ما ذكر من جلد ميتة أو غير مأكول اللحم أو ذهب أو حرير ومنه القز يستوى في بطلان الصلاة به

العالم جاهلا بالحكم أو لا والجاهل بالموضوع والناسي والغافل ولا باس بالحمل فيها وكذا الاتصال في غير المأكول سادسا (سابعا كذا) إباحة
المكان بجميع تفاسيره في غير ما استثنى كلا أو بعضا لكل البدن أو بعضه أو بما يتوقف عليه صحة الصلاة مثلا إما لملك أو اذن
من مالك أو من متسلط برهانة أو حجر متصلا أو منفصلا فيما يعد استعمالا ولا حرج في المنع عنه وهي شرط مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه
لا نسيانا أو غفلة أو جهلا بالموضوع وان لزمت الأجرة إذ كل مفسد معلل بطلب الفعل أو الترك ولم يتعلق به أحدهما لا يترتب عليه فساد
سابعها (ثامنها كذا) طهارة محل سجود الجبهة بقدر المجزى وهي شرط في صحة السجود يفسد تركه مع العلم مع العلم بالحكم وعدمه ومع الغفلة والنسيان و
جهل الموضوع ومع القصد يجرى عليه حكم غير المساجد ثامنها (تاسعها كذا) كون محل الجبهة بقدر المجزى في غير مسألة الإباحة وكذا بعض الميتة

في وجه قوي وفيهما مطلقا مما يجوز السجود عليه ويجرى فيه الحكم السابق تاسعها (عاشرها كذا) الاستقرار وهو شرط يفسد تركه مع العلم والقدرة
مع العلم بالحكم وعدمه دون الاضطرار والنسيان والغفلة على الأقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم السجود انما يتحقق بالوضع وما قام مقامه
دون مجرد بلوغ ما يكتفي به من الانحناء والحكم في نقصه يبنى على الحقيقة وفي الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع على وجه وإن كان
الأقوى خلافه عاشرها (حادي عشرها كذا) الاستقبال ويفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبدونه ومع الاجتهاد وعدم التقصير لغفلة ونحوها يفسد الاستدبار
والتشريق والتغريب في حق الكوفة وما حاذاها وفي غيرها تعتبر النسبة دون ما بين المشرق والمغرب فيمن لم تكن قبلته الكعبة ويوجب
الإعادة في الوقت ولو بقى منه ركعة دون القضاء حادي عشرها (ثاني عشرها كذا) الخطبتان ويفسد الجمعة تركهما مع العمد والنسيان وكذا العدد فيها ثاني
عشرها (ثالث عشرها كذا) تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء وتفسد تركه الصلاة مع العمد والسهو وغيره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك
مع العمد دون السهو ويلحق به اشتباه الضيق على الأقوى وفي الحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم وحكم المندوبات وجه قوي وما ترك
فيه منها أو من غيرها للاجتهاد وقد قضى ثبوته الاجتهاد بعد العمل لا يقضى ولا يعاد في حق المجتهد ومقلديه وانما عليهم وعلى المجتهد العدول
بالنسبة إلى المتجدد بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين فإنه يجب قضاؤه واعادته على الجميع ولا يجب على المقلدين السؤال ولا عليه اعلامهم
بالحال ثالث عشرها (رابع عشرها) الوقت فمن صلى موقته قبل وقتها متعمدا بطلت وفي دخول الوقت في الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه في الصحة وكذا في
تقديم النوافل والأقوى العدم في البابين والاخبار مطرحة أو مؤلة وجميع ما مر من الشروط سوى طهارة الحدث والوقت والترتيب والنية لا
يفسد فقدها مع الاجبار من ولى أو الاضطرار ولو لم يمكن جمعها ودار الامر بين احادها في مقام الصحة (مما وجد قدمت طهارة الحدث وفي البواقي روعي صح) شدة الطلب وضعفها وقلة المفقود
وكثرته فلا بد من مراعاة الميزان وقد مر ما يغنى عن البيان
البحث الثاني في ترك شطور الشروط المركبة وهي بجميعها أركان يفسد
تركها عمدا وسهوا مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالتقية مع حصول شرطها لفوات المجموع بفوات الجزء
فمتى أخل بجزء من وضوء أو غسل أو تيمم ولم يتداركه في محل التدارك فسد كله فيفسد عمله المترتب عليه البحث الثالث في ترك شروط

الشروط وهو باعث على فساد الشروط فيبعث على فساد المشروط فمتى أخل بترتيب أو نية في إحدى الطهارات الثلاث أو بدئة بالأعلى أو ببقاء
رطوبة يتيسر بقاؤها أو عربية الخطبة أو تواليها أو الفصل بين الخطبتين ونحو ذلك سوى ما يتعلق افساده بتوجه النهي كإباحة الماء و
المكان مثلا فان عدمها لا يفسد الا مع العلم فسد الشرط والمشروط الا مع التقية في مقامها البحث الرابع في حدوث منافيات الشروط
وهو سبب لفساد الشروط المستتبع لفساد المشروط كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده وحدوث الأكبر في أثناء الوضوء
أو بعده وحدوث الأكبر في أثناء الطهارة الكبرى الرافعة لمجانسه أو بعدها بخلاف الأكبر الغير المجانس والأصغر فإنه لا يفسد حدوثه بعد ولا
في الأثناء سوى غسل الجنابة والتيمم باقسامه من غير فرق بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا القبيل الرياء والعجب المقارنان
للشروط إذا كانت من العبادات دون المتأخرين على اشكال البحث الخامس في ترك شروط الأجزاء كالاستقراء والطمأنينة على القول
بشرطيتهما (والنية المستدامة في الحكم والترتيب الخ) واستدامة حكم النية والترتيب بين الأجزاء أقوالا وافعالا ونحوها بالنسبة إلى كل جزء والعربية والموالاة في
القراءة والاذكار الواجبة وهو قاض بفساد ذلك الجزء المشروط مع الامكان عمدا أو سهوا مع العلم والجهل فيرجع الامر إلى حكم ترك
الجزء ويختلف الحال بالركنية فيه وعدمها وتجاوز المحل وعدمه كل ذلك فيما إذا استمر ومع العود لا تبعد الصحة فيما يتعلق بالأقوال مع
بقاء الاسم فلا تبطل الصلاة الا مع لزوم التشريع والجهر والاخفات في غير محلهما مستلزمان للاخلال بالشرط لكن في حق العالم بالحكم
دون الجاهل به وفي الحاق جاهل الموضوع به وجه البحث السادس في الشك في نفس الشروط من عبادات وغيرها والحكم فيه انه مع
صدق كثرة الشك بل الظن عرفا أو الفراغ من المشروط أو الدخول فيه أو الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه
بالنسبة إلى العمل المتصل به أو المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت واللباس والقبلة والطهارة باقسامها والاستقرار ونحوها بعد
الفراغ من الغاية أو الكون فيها ولا فرق هنا بين الوضوء وغيره ومن هذا القبيل على الأقوى الشك في الفريضة المعتبر سبقها كالظهر والمغرب بعد
الدخول في لاحقيتها فضلا عن الفراغ منهما وفي النافلة المترتبة كذلك مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتهما أو بقرائة أو دعاء
أو نحوهما البحث السابع في الشك في اجزاء الشروط والحكم في كثير الشك انه لا

عبرة بشكه وفي غيره (الوضوء وغيره صح) انه مع الدخول في الغاية أو طول الفاصلة يحكم بالوقوع فتستباح لها تلك الغاية وما بعدها من الغايات ومع عدمهما في غير الوضوء يقضى بوقوع كل جزء ومشكوك به مع الدخول
في اجزاء اخر منه في غسل أو غسل أو تيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء على اشكال متصل أو منفصل واما في الوضوء فعدم اعتباره
مشروط بالقيدين الأولين البحث الثامن في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الغايات لان الشرط صار بمنزلة
الغاية لشرطه فلو شك في صفة ما يتوضأ أو يغتسل به أو تيمم به أو في النية أو قابلية الماء أو التراب بعد الدخول في شئ من الأعمال أو
بعد الانصراف من جزء والدخول في جزء اخر لم يعتبر شكه الا في الوضوء فلا يكفي فيه الدخول في الجزء على نحو ما مر البحث التاسع

في الشك في حصول المنافيات بالنسبة إلى الشروط والبناء فيه على عدم الاعتبار سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولا أو
منيا وفي هذا تستوى فيه الغايات والمقدمات والمقارنات والمفارقات
المقصد الثاني في الغايات وفيه مطالب الأول في عدم
الاتيان بالصلاة اليومية مطلقا أو الائية عمدا أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضا أو نفلا حتى خرج الوقت أو انقضى السبب فهنا
يترتب القضاء في المؤقتة والأداء في غيرها وجوبا في الواجب ندبا في الندب ما لم يكن عن جنون أو صباء خال عن التمييز أو اغماء أو فقد الطهورين
أو كفر بعده اسلام وكذا لو اتى بها فاسدة الا المخالف إذا آمن وقد اتى بها وفق مذهبه على نحو ما تقدم المطلب الثاني في نقص ما عدى
الركعات من الأجزاء المقومة للواجب أو المندوب وتبطل الصلاة بذلك مع العمد مع العلم بالحكم والجهل به واما مع النسيان فالحكم فيه انه
ان ذكر في محله أو بعده ولم يدخل في ركن من ركوع أو سجدة من السجدتين أو ثانيهما على اختلاف الرأيين عاد عليه وان دخل فيه مضى على
حاله ان لم يكن الفائت ركنا مثله وقضى الفائت متصلا بالفراغ من غير فاصلة (كذا فلو فصل أبطل وسجد للسهو الخ) مخلة بالهيئة ولا اتيان بمفسد عمدا إن كان من المفسد عمد أو بغيره مطلقا إن كان تشهدا أو سجودا ثم سجد للسهو سجودا واحدا مع
الانفراد ومتعددا مع التعدد وان لم يكن من أحدهما فلا قضاء
ولا سجود على الأصح ومع الفصل بما مر يترتب البطلان وإن كان ركنا وقد دخل في ركن بطلت الصلاة فمقتضى ذلك أنه لو نسى النية حيث إنها
ركن أو شبهه في باب النقصان أو القيام فيها أو ما قام مقامه في وجه أو التكبيرة الاحرامية أو القيام فيها أو ما قام مقامهما من جلوس
أو اضطجاع أو ذكر اخر مع العجز ونحوهما لم تنعقد صلاته لفوات المحل بمجرد الفوات ولو نسى القراءة ودخل في القنوت أو تكبيرة أو تكبيرة
الركوع أو هوى الركوع قبل بلوغه أو أول القراءة ودخل فيما بعدها أعاد ما فات من أصل القراءة أو البعض ما لم تفت الموالاة ومع فواتها
يقتصر على اعادتها ما لم يختل نظم الصلاة فتفسد وكذا لو نسى سجدة أو سجدتين ومنه ما إذا لم يسجد على ما يصح السجود عليه أو لم يأت
بالطمأنينة دون الذكر في وجه والأقوى خلافه حتى دخل في التشهد أو القيام أو الاخذ به أو القراءة أو الهوى إلى الركوع قبل بلوغه رجع
لأنه لم يدخل في ركن ولو ترك ركنا حتى دخل في ركن بطلت صلاته ولو هوى من غير نية أو من غير اختيار أو نسى الركوع ونوى هوى السجود ابتدأ
قبل الهوى أو في الهوى قبل بلوغه ثم ذكره قبل بلوغ حده أو بعده قبل الدخول في

السجود الأول عاد إلى القيام
منتصبا ثم ركع ولو كان
النسيان للذكر أو الطمأنينة بعد بلوغ حد الراكع وقبل السجود عاد إلى الركوع متقوسا واتى بالذكر والطمأنينة ولو ذكر بعد الدخول في
السجود في هذه الصورة صحت صلاته لعدم فوات الركن وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين
معا لفوات الركوع وقيام المتصل به وكشف الحال لتنكشف به غياهب الاشكال بان يقال إن الهوى إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال
أولها ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه وهو بين هوى للركوع قبل بلوغه من دون عذر ويقوى حينئذ البطلان ومع العذر لتناول حاجة
أو نسيان أو سقوط أو اجبار وارتفاعه يلزم العود إلى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد كالسقوط وتناول شئ يقوى
اللحوق به ومع القصد يقوى البطلان في جميع الأقسام للدخول في الركن بعد ترك الركن وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيان للركوع
وهوى للسجود مع عدم القصد كالسقوط فيحكم بالصحة والعود مطلقا ومع القصد عمدا يحكم بالبطلان كذلك ومع العذر وعدم الدخول في
السجود بوضع الجبهة سواء بلغ الهوى المجزى في السجود على الأقوى أو لا يصح ويعود وان دخل في السجود ولو في خصوص الأول حكم بالبطلان
ثانيها ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار مع الانصراف إلى الركوع والحكم فيه انه إن كان مع العمد والقصد أفسد الصلاة مطلقا وإن كان
خاليا عن القصد كما في حال السقوط وطلب الحاجة صح مطلقا وانتصب لتدارك ما فات وإن كان مع القصد لعذر فان ارتفع العذر
قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلاته ولا إعادة ثالثها ما يكون بعد تمام القيام أيضا على نحو ما سبق مع الانصراف
إلى السجود والحكم فيه انه مفسد مع العمد والقصد مطلقا ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه لا فساد مطلقا ويعود لتدارك الطمأنينة
ومع العذر والقصد يصح ويرجع إلى القيام لتدارك ما فات ما لم يدخل في فعلية السجود دون مجرد القابلية وبعد الدخول يمضى ولا عود
ومثله ما إذا نسى الركوع في أثناء الهوى إليه فقصد هوى السجود رابعها ان يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام وعمله ابتداء
أو في الأثناء والحكم فيه بالافساد مطلقا مع العمد والصحة مطلقا مع عدم القصد ومع العذر ان ارتفع قبل الركوع احتمل الاكتفاء بذلك
الهوى فيركع به ويحتمل العود إلى القيام في المقامين والاكتفاء بمحل السهو في القسم

الثاني ولعل الأول أولي وإن كان بعد فعل
السجود أبطل وإن كان قبله بعد مسامتة محل الركوع ومجاوزته مع بلوغ أول مراتب انحناء السجود وعدمه عاد إلى القيام ثم ركع ويحتمل
اعتبار التقويس خامسها ان يكون قصد الانتصاب بعد الركوع وقد أخل باستقراره أو بذكره وحكمه انه ان لم يتجاوز محل الركوع و
لم يخرج عن اسمه ذكر على حاله الثاني أو رجع إلى الأول وان تجاوز عن عمد فسد وعن عذر مضى ولا شئ عليه سادسها ان يهوى إلى
السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره وحكمه في العمد البطلان ومع عدم القصد الصحة والعود إليه مع العذر يعود إلى
الانتصاب مطلقا ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق سابعها ان يهوى إلى السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه أو الذكر أو هما وهو

مع العمد مبطل مطلقا ومع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حد انحناء السجود يتقوس على حاله أو يعود متقوسا إلى حاله الأول على اشكال
ومع البلوغ يقوى البطلان ثامنها ان يهوى في أثناء الاعتدال من السجود الأول أو بعده قبل الاستقرار وحكمه انه ان ذكر قبل الدخول في
فعل السجود الثاني وان بلغ إلى أعلى مراتب هويه عاد وان دخل في السجود الثاني لم يعد ومع العمد البطلان مطلقا ومع عدم القصد الصحة
والعود مطلقا وفي احتمال الاكتفاء بالتقوس أو لزومه مطلقا ممن تعدى محل الركوع على وجه يصح ولم يركع اكتفاء بما سبق من الهوى وجه ولو
ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم فان يكن قد جلس قاصدا جلوس ما بين السجدتين رجع من غير جلوس على الأقوى وان لم يكن جلس أو
قصد جلس ثم سجد وإن كان جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه وجهان أقواهما الثاني وتعتبر الموالاة في الأقوال الا في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله لأنها تقضى بعد الصلاة والظاهر أن السجود على الأعضاء الستة يراد مجرد حصوله فلو استمر على وضع تمامها في تمام الصلاة
ان أمكن أو بعضها مع التعدد وبدونه فلا باس والسجدتان مع قصد السجود معا ركن بمعنى ان ايجادهما معا وتركهما معا مفسد للصلاة
عمدا وسهوا فالجميع مقيدا بالاجتماع ركن لا الجميع مطلقا ولا المجموع والتعدد يتحقق بوضع الجبهة ولو منفردة لا بوضع غيرها مع الانفراد
مع الاجتماع أو الانفراد وترك ما يقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا يقتضى تركهما بخلاف الشرطي (ولاحد الجلوسين المتقدمين) وللإرتفاعين المتقدمين على السجدتين
ما لهما وقعود القاعد المتصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه وربما الحق الاضطجاع على الأيمن ثم الأيسر ثم الاستلقاء بذلك و
كذا انتصاب الرأس وفتح العينين في مقامهما فيجرى فيهما الاحكام السابقة ونقص السجدتين وزيادتهما مبنيان على الصورة فلو سجد
على ما لا يصح السجود عليه أو لم يطمئن فيهما عد آتيا بهما على الأقوى وقد تحصل من ذلك أن الأركان ان احتسبنا النية من الأجزاء والأركان
وقيامها والتكبير الاحرام وقيامه والركوع وقيامه المتصل به أو ما قام مقام القيام فيها (كذا والسجدتان والجلوسان المتصلان الخ) والسجدتين والارتفاعين المتصلين بهما أو ما قام
مقامهما ثمان ولو جعل الاستقرار فيها ركنا زاد في الثمان ثمان أو نقصته اثنان وعلى ما تقدم لو ذكر بعد الدخول في التشهد الأخير
قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافي عمدا وسهوا ترك الركوعات فيما مضى

من الركعات مع القراءة أو بدونها وسجدة من كل
واحدة منها على القول بان الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولا في ركن (مما وجد والقراءة من الركعة الأولى صح) رجع إلى القراءة الأولى ثم منها إلى الركوع الأول من غير تجديد
تكبيرة واتى بما بعده حتى يتم ويسجد للسهو بعدد ما زاد من القيامات وجوبا ان أوجبناه ولو كان ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة وما
بعدهما أتم على ذلك النحو وفي حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد اشكال لاختلال هيئة الصلاة ولدخوله في الفعل الكثير في وجه ويحتمل
التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورة أفعال الصلاة ومع نسيان الركوعات بأسرها سوى الأول والسجودات سوى الأخيرين أو الأخير
في احتساب السجود الأخيرين والأخير عوض الأول أو الأولين بحث ونحوه يجري في نحوه ولو حصل منه ركوع أو سجدتان من ركعة في الأثناء
بعد نسيان ركوع أو سجدتين مما سبق فسدت صلاته ولو ذكر انه ترك إما سجدة من إحدى الركعات الأولى أو سجدتين من الأخيرة سجدهما
ثم اتى بما بعدهما إلى الأخر والغى اعتبار الأولى ولو ذكر انه نسى إما سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو بزعمه في القيام الرابع فهوى للسجود
فذكر نسيان القيام الثالث فقام فذكر نسيان التشهد فجلس فذكر نسيان القيام الثاني فقام فذكر نسيان السجدة أو سجدتين من الركعة
الأولى فجلس لهما فذكر نسيان ركوع الأولى والقراءة من الأصل قام فقرء فركع وأتم الصلاة إلى اخرها واتى بسجدات السهو بعدد آحاد القيام
وفي مثل هذه أيضا ينبغي الاحتياط بالإعادة لخوف لزوم الخلل واضمحلال صورة العمل إما مع الاقلال فلا اشكال ولو علم نسيان شئ ما
فات رجع إليه ما لم يدخل في ركن إما إذا دخل في ركن لم يعد الا إذا كان مأموما فنسى ذكر الركوع وقام ثم بقى الامام على ركوعه فإنه
يعود فيأتي بالذكر ومثله ما لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل الذكر سهوا وسجد الثانية كذلك والامام باق في سجوده الأول فإنه يلزمه
الرجوع وان علم نسيان أحد أمرين أو أمور قبل الدخول في ركن فان خلت عن الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزمت زيادة غير الركن كان
يعلم أن الفائت إما تشهد أو سجدة وان تضمنت ركنا كما إذا علم فوت أحد أمرين إما ركوع أو تشهد أو ركوع أو سجدة احتمل البطلان
والحكم بان الفائت في المقامين هو الأخير أقرب والاخذ بالاحتياط في الكل أولي ولو نسى التسليم المخرج كلا أو بعضها أو تعذر مطلقا
وفعل المبطل عمدا وسهوا بطلت صلاته جلس بمقدار التشهد أو لا فما ترك من

الأجزاء منه ما يتدارك ولا شئ فيه كسائر الأجزاء إذا
ذكرت قبل الدخول في ركن إما لو ذكرت بعد الدخول في ركن ولم يكن من الأركان
فلا فساد ولو كانت من الأركان فسدت الصلاة ولو كانت
سجودا أو تشهدا قد تركا من الأصل أو فقد شرطهما ودخل في ركن لزم تداركهما
بعد الصلاة مع سجود السهو بعددها فقد تنتهي إلى
ستة سجودات لأربع سجدات من كل ركعة سجدة وتشهدين وقد تنقص على اختلاف
نقصان أسبابها ولو نسى سجدة أو سجدتين من
من ركعة أو ركعات ثم دخل في أخرى متصلة ونسى ركوعها أو منفصلة وقد نسى
الركوعات التي بعدها حتى سجد واحدة فذكر بطلت صلاته
في وجه ولا تضاف هذه السجدة أو السجدتان إلى ما قبلها فيتم صلاته على الأقوى
ولو نسى ركوع الأولى أو الثانية أو غيرهما فذكر بعد
فوات ركوع اخر قبل الاتيان بسجدتين مثلا احتملت الصحة والبطلان ولو دار المنسى
بين ركن فات محله أو غير ركن كذلك متجانسين أو

متخالفين وبين ما لم يفت محله بنى على وقوع الماضي واتى بالثاني وصحت صلاته
وان جهل (التاريخ فإن كان الخ) التقدم والتأخر فإن كان بين الأقل والأكثر قوى
البناء على الأول ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة أو ثنتين من ثنتين
رجح جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجه ولو
دار بين ما فيه قضاء أو سجود أو الخالي عنهما قدم الثاني ويشترك النفل والواجب
بالعارض وبالأصالة في جميع ما مر من الاحكام الا في وجوب
القضاء والسجود فإنهما مخصوصان بالأخيرين ويختص الأخير منهما بالأخير وروى أن
من نسى الركوع في النافلة حتى سجد سجدتين ألغاهما وركع
وإن كان بعد الفراغ قضى ركعة وسجدتين والظاهر أن المراد بهما سجدتا السهو ولو
نسى السجدتين الأخيرتين حتى خرج من الصلاة قوى الالحاق بناسي
الركعة الأخيرة ولو نسى التشهد أو التسليم واتى بالمبطل عمدا وسهوا من حدث أو
استدبار قبلة أو تكبير لصلاة أخرى ونحوها قوى القول ببطلان
الأولى والثانية أيضا في الفرض الأخير سواء جلس بمقدار التشهد أو لا ولو ارتج عليه
في قراءة فاتحة أو ذكر واجب فالأقوى وجوب القطع والتعلم
مع عدم ضيق الوقت والإعادة واما السورة فإن لم يعرف غيرها اكتفى بما قرء منها لما
يظهر من الاخبار من المسامحة فيها ولو استبدل بقرائة
الفاتحة قرائة من غيرها وعن الذكر ذكرا أو بدلا عنهما مع الاختلاف والتعذر أو اقتصر
على السورة مثلا مع العجز عن الكل فأتم ثم أعاد كان أوفق
بالاحتياط ومع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام
الآدميين ومع امكان العوض كسورة أخرى مثلا الأحوط
العدول إليها ومع البناء على السابق الأحوط الإعادة المطلب الثالث في نقص الركعات
إذا نقصت من الصلاة الواجبة أو المندوبة ركعة
أو أكثر نسيانا بان خرج من الصلاة ولم يفعلها كما إذا زعم القصر في محل التمام أو
زعم الاتمام قبل الاتمام فإذا اتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة
عمدا وسهوا من حدث ونحوه أو تكبيرة لصلاة أخرى فسدت صلاته وتبطل الصلاة
الثانية في الصورة الثانية على الأقوى ويحتمل قويا الفرق بين
ان يكون قد جلس بمقدار التشهد أو يشك في ذلك وخلافه فتصح في الأول دون
الثاني وتصح الصلاة الثانية في القسم الثاني ولو دخل في
تكبيرة الثانية وقد بقى عليه بعض ركعات الأولى بطلتا معا والقول بالعدول إلى الأولى
مع الامكان والبطلان مع عدمه غير بعيد واما ظهور
النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط فالظاهر الحكم فيه بالصحة والاحتساب
كما سيجئ تفصيله وان اتى بمبطل العمد فقد صحت وأتمها ولزمه
الاتيان بما يلزمه بسببه لو وقع في أثنائها من دون اتمامها ولو كان في مواضع التخيير

وعزم على التمام فنسى وسلم على الثنتين صحت صلاته
وفي جواز البناء على الاتمام واجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب واجراء حكم من زاد مع قصد الاتمام
والاتمام وجه بعيد إذ لا
اعتبار بنية القصر والاتمام على الأقوى ولو سلم على الثالثة جرى فيه الكلام المتقدم ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقضية وبعد الخروج
على الثنتين ظهر انها مقصورة ويشترك الحكم بين الفريضة أصلية أو عارضية وبين النفل الا في لزوم سجود السهو فإنه يلزم في الفريضة
الأصلية وجوبا وفي الملتزمة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا عن الكلام ومجموع السلام أو عن كل سلام احتياطا سجدتا السهو دون النفلية
ولو زعم الاتمام على ركعة فسلم فذكر قبل فعل المفسد العام فقام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر فقام وانى بعد الجميع بالسلم
والكلام تكررت عليه تلك الأحكام بتكرر الكلام مثلا والسلام فتلزمه من سجودات السهو ثمان أو ستة عشر ولو سلم بزعم الرباعية على
الثنتين فظهرت ثنائية من دون حصول خلل في ابتداء النية صحت المطلب الرابع في زيادة ما عدا الركعات من الأجزاء إذا أزاد جزءا بقصد
الاحتساب من الصلاة عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به وكان راجحا فعله في الصلاة في نفسه غير منهى عنه بسبب شخصه كالقران وقول
امين كزيادة في الذكر أو القراءة أو التشهد أو إطالة في سجود أو ركوع أو نحوها نويت جزئيته في ابتداء الصلاة أو حين فعل أو لا لم
يكن مفسدا والا فسدت أكثر صلوات الخلق وكذا إذا لم يكن راجحا في نفسه لكنه من التوابع على رأى كالهوى والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد
ووضع الكفين في الركوع إذا كررها ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى وان لم يكن فيه رجحان في نفسه وقصد التقرب فيه ابداع
كقنوت أو تشهد أو سجود جبهة في غير محلها أو فعل خارج خال من الرجحان فالظاهر بطلانه وابطاله وإن كان عن سهو ويقوى لحوق الاجبار
به (كذا وكان ركنا كتكبيرة احرام) ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها أو لصلاة أخرى أو صلاة جنازة أو بقصد اعلام المأمومين في سجود سهو الامام
وسجدتي شكر أو سجود تلاوة في تلك الصلاة (كذا أو من غيرها أو ركوع الخ) مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها في وجه أو ركوع أو سجدتين من ركعة ولم يكن في صلاة جماعة لمتابعة الامام كان يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه فسد العمل وزيادة النية على القولين والاستقرار على
القول بركنيتهما لا تخل في العمد ولا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل زيادته ولا

يتبعها شئ سوى زيادة السلام ففيها سجدتا السهو وكذا
القيام في محل الجلوس وبالعكس في وجه قوي ولو أزاد من الأجزاء ما بلغ حد كثرة
الفعل ان أجريناه في الأجزاء أو محى صورة الصلاة
أفسدها ولو اتى بصورة الركوع أو السجود لا للتعبد به بل لتناول مثلا لم يكن مزيد
ركن في وجه والساقط للركوع أو السجود من دون اختيار
ليس براكع ولا ساجد
المطلب الخامس في زيادة الركعات إذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائية أو غيرها من
الفرائض اليومية وغيرها الأصلية و
غيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد القيام أو بعد بلوغه قبل الاخذ بالهوى
أو بعد الاخذ بالهوى قبل الوصول إلى حد الركوع
أو بعد الوصول إلى حده مع كونه غير منوى ولا بحكمه أو مع تجاوزه كذلك قبل
الوصول إلى محل السجود أو الوصول إليه غير منوي على

نحو ما مر ويعود في الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق منه التشهد اكتفى به والأحوط الإعادة ولا سجود عليه في القسم الأول وعليه في باقي
الأقسام لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع منويا أو في حكمه بطلت صلاته وكذا لو نسى الركوع ودخل في السجود آتيا بسجدة واحدة أو سجدتين
ولو قصد القصر في مقام التخيير فدخل في ركوع الثالثة تعين عليه الاتمام ولا يجوز له القطع على الأقوى وفيما لو دخل ولم يبلغ حده يحتمل ذلك
وبقاء التخيير ولعل الثاني أقوى واما لو تعين عليه الاتمام فنوى القصر تعين عليه الاتمام مطلقا ولو زعم الشك الموجب للاحتياط ما زاد ركعة أو
ركعتين بعد التسليم فظهر التمام صحت صلاته وتحسب الزيادة نفلا ولو زعم الزيادة فبنى على الأبطال فبان له النقص أو التمام أتم وصحت صلاته
إذا لم يفعل منافيا وهكذا كل صلاة زعم بطلانها
المطلب السادس في الشك في نقص الأجزاء ما عدا الركعات والشك الادراك المردد بين
متساويين ومع الرجحان فالراجح الظن والمرجوح الوهم ومع الانحصار علم وقد يطلق الثاني على الرابع وبالعكس ويطلق الأول على ما عدى الرابع و
يستوى الحكم الا في مواضع خاصة فيما عدى ركعات الصلاة أو مطلق أفعالها في وجه قوي ويجرى في الواجبات يومية أو لا أصلية أو عارضية
وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مردد إما القسم الأول فالحكم فيه انه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محله إلى غيره من واجب كالشك في النية بعد
الدخول في التكبيرة أو فيها أو في بعضها أو في شرطها بعد الدخول في القراءة أو في بعضها حتى دخل في هوى الركوع أو في الركوع حتى تجاوز
محله أو دخل في السجود أو في السجدة الثانية حتى اخذ بالارتفاع أو دخل في التشهد ونحو ذلك أو مندوب كالدخول في التوجه أو تكبيرة الركوع
أو القنوت ونحوها بالنسبة إلى ما قبلها وكل مركب أو ذي عدد من فعل أو ذكر أو قرائة إذا دخل في جزء الأخر منه وان قل لم يعتبر شكه فيما سبق
فالدخول في ابعاض الفاتحة والسورة من آيات أو كلمات أو حروف أو اذكار في اجزاء أو جزئيات يلغى اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق
والكون على هيئة الفاعل من انصات أو تسبيح حال قراءة الإمام ونحوهما بمنزلة الداخل في الافعال والناسي لجزء إذا دخل في غير ركن فذكر
عاد وبعد العود إذا حصل له الشك في سابق لم يعد عليه على اشكال كناسي التشهد حتى قام أو اخذ به ثم رجع لتداركه فشك في سجدة أو في أصل
السجود فان فيه احتمالين أقواهما الغاء الشك واما القسم الثاني فإن كان بين نقصين في غير ركنين ولم يمكن التدارك في واحد منهما للدخول في

ركن بعد محليهما صحت صلاته وان أمكن التدارك لهما معا كما إذا كانا متعاقبين
كما في الشك حال القيام بين نقص التشهد أو السجود الأخير أو
منفصلين بغير ركن فان الأقوى تداركهما معا وان استلزم زيادة غير الركن ولو أمكن
تدارك أحدهما دون الأخر
لعدم التعاقب وفصل الركن رجع
إلى الأخر وبطل حكم الشك في الأول على الأقوى (كذا هذا مع جهل التاريخ ومع
العلم به يحكم بثبوت السابق ونفي اللاحق صح ولو كبر الخ) ولو كبر ولم يعلم أنها
إحرامية أو ركوعية بنى على تحقق الاحرامية
من غير فرق بين ان يعرض الشك راكعا أو هاويا أو قائما معينا ونسى التعيين أو مطلقا
مع احتمال غيرها وعدمه ولو شك بين الاحرامية من الافتتاحيات
وغيرها فإن كان بعد الدخول في هوى أو ركوع فكالسابقة وفي القيام بنى على عدم
الاحرامية ويأتي بها ولا باس بالاحتياط بالإعادة من بعد ولو شك
بين ما فيه قضاء أو سجود سهو وغيره أو لا بنى على البراءة والاحتياط أولي وإن كان
بين الركنين مع امكان تدارك أحدهما أو ركن وغيره متصلين
أو منفصلين اختلفا بالركنية وعدمها لذاتهما أو للهيئة الاجتماعية كسجدتين دار أمرهما
بين الركعة والركعتين قوى القول بالصحة ولا سيما
لو كان المتأخر غير الركن ولو حكم بالبطلان ترجيحا لبقاء شغل الذمة على غيره من
الأصول لم يكن بعيدا ولو دار بين المتحد والمتعدد كالسجدة و
السجدتين حكم (كذا بالوحدة فيأتي بالأخرى مع بقاء الخ) بفواتهما معا مع بقاء
المحل ومع الفوات ووحدة المحل (كذا أو مع عدم التعدد وعدم الركنية ولو دار الخ)
أو تعدده يبنى على فوات الواحدة ولو دار بين السجدة الواحدة من
ركعة والسجدتين من أخرى أو مع احتمال وحدة الركعة فيهما فالظاهر الصحة والبناء
على الواحدة وللاحتياط في هذا المقام (كذا وللحكم بتقديم السابق في جميع الفروض
على اللاحق وجه قوي السابع الخ) وجه والحكم بثبوت
السابق في جميع الفروض دون اللاحق والواحد دون المتعدد وغير الموجب لأمر دون
غيره أقوى المطلب السابع في الشك في زيادة الأجزاء
مما عدا الركعات وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مردد إما الأول فالحكم فيه نفيه
سواء كان في ركن أو غيره تمسكا بأصالة العدم واما
الثاني فإن كان بين ركنين حكم بالفساد (كذا أو غير ركنين حكم بالصحة وإن كان
بين مختلفين قوى القول بالفساد ترجيحا الخ) وإن كان بين ركن وغيره من غير
المتجانس مثلا تقوى الصحة وللبناء على الفساد وجه ترجيحا لأصالة شغل
الذمة على باقي الأصول وإذا كان بين المتجانسين في الواحد والاثنين كالسجدة
والسجدتين أو بين ما في المحل وفائته وبين الأقرب و

الابعد فان الأقوى هنا الصحة لقوة الأصل وللاحتياط هنا وجه أيضا وفقه المسألة ان الدوران إما بين ركنين أو غير ركنين أو
مختلفين متجانسين ومختلفين متساويين عددا أو مختلفين متساويين في الحكم بالقرب إلى الغاية لعدم معرفة المقدم والمؤخر أو مختلفين
مجهول المحل أو معلومه وقد ظهر حكم الجميع مما مر انفا وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد وإن كان الأقوى خلافه المطلب الثامن
في الشك المردد بين النقص والزيادة والحكم فيه انه إن كان بين ركنين متجانسين أو مختلفين متصلين أو منفصلين وبقى محل التدارك
في الأخير قضى بالصحة والا قضى ببطلان الصلاة وإن كان بين غير ركنين وقد خرج محل التدارك حيث دخل في الركن بعد محلهما
صحت صلاته من غير تدارك ولا قضاء ولا سهو وان بقى المحل قوى القول بالتدارك (كذا ما لم يترتب على الاجتماع زيادة ركن الخ) وان ترتب على الاجتماع احتمال زيادة ركن وقد علم
مما تقدم حكم زيادة النقص على الزيادة وبالعكس ومساواتهما ومساواة النقصين والزيادتين واختلافهما (كذا وإن كان بين ركن وغيره فالأخذ الخ) والاخذ بالاحتياط في
لزوم فراغ الذمة وطرح ما يعارضه من الأصول أولي ويقوى مع العلم بالمقدم والمؤخر الغاء الشك في المقدم المطلب التاسع في الشك

في نفس الصلاة يومية أو غيرها فريضة أو نافلة والحكم فيها انها ان عرض الشك وقد بقى من الوقت ما يسعها بتمامها اتى بها وان مضى الوقت فلا
اعتبار بالشك ولو بقى منه مقدار ركعة فما زاد مما ينقص عن التمام احتمل لحوقه بالمدرك والأقوى خلافه ولو شك في صلاة وقد دخل فيما يترتب عليها
كالشك في العصر والعشاء في أثناء الظهر والمغرب وفي الوتر في الشفع لم يعتبر شكه على الأقوى ومثل ذلك الشك في الركعات المتأخرة الموظفة
بوظائف خاصة مع الدخول في وظائفها والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت والتشهد والتسبيحات ونحوها في الفرائض بالنسبة إلى شك الركعات
وفي الدوران بين المندوب والواجب ركنا أو غيره وبين المندوب في أثناء الصلاة يقدم الموافق للصحة وبين المندوبين يرعى الترجيح المطلب العاشر
في الشك في حصول المنافيات في مقامات والحكم بعدمها عملا بالأصل الا ما كان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعدة الحادي عشر
في الشك بين ما يبطل عمدا فقط أو عمدا وسهوا (كذا في بعض نسخ الأصل والحكم بالصحة قوي والأولى المحافظة الخ) والالحاق بالأول قوى والمحافظة على الاحتياط أولي وسيجئ تمام الكلام في هذا المقام و
يجرى في شك الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات الا ان الحكم مختلف يظهر بالتأمل
الثاني عشر في الشك المتعلق
بالركعات وفيه مقامات الأول فيما لا يعتبر من الشك تعلق بالزيادة أو النقيصة أو تركب منهما ويبنى فيه على الصحة وهو أقسام أحدهما ما تكرر
من الشك على المصلي حتى صدقت عليه صفة كثرة الشك عرفا فإنه يبنى على الصحة وما روى عن الصادق (ع) من أن الرجل إذا كان ممن
يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو مع ما فيه من الاجمال معارض بظاهر الاخبار في واجب من الصلاة اصلى يومى أو غيره أو عارضي
أو مندوب كما في غيرها من العبادات ثم المدار على محل الكثرة من جزء أو جزئي ولا يتعدى إلى غيرهما ولو دار دار الحكم معه ولو جهل حاله نظر
في أحوال العقلاء فان تعارضوا رجح ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشك ومن كثرت عليه الوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
أو فليطعن فخذه الأيسر بمستحبته اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنه ينحره
ويطرده وإذا سرت كثرة الشك إلى حال الاستخبار قلد من يعتمد عليه والشك في انحاء الادراك الأربعة من غير ترجيح شك وفي خصوص
الاثنين والثلاثة شك فيها ثانيها الشك في ركعات الاحتياط فإنه لا عبرة بالشك الحاصل

في ركعاتها بل ولا في اجزائها في نقص ولا زيادة
ولو شك في كونهما ركعتين قياميتين فقط أو جلوسيتين كذلك أو أربع احتمل الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام
ولزوم الأربع ولعل
الأول أقوى والثاني أحوط ولو دار بين القياميتين والجلوسيتين احتمل تقديم الجلوسيتين ولزوم الجمع واحتياط الإعادة وهو أولي
ثالثها ما كان في النوافل باقية على استحبابها فان الشك فيها نقصا أو زيادة لا تخل بصحتها (كذا بل يتخير بين البناء فيها الخ) ويتخير في القسم الأول بين البناء فيها على الأقل
أو الأكثر وما وجب منها بالعارض يلزم البناء فيه على الأقل وقد يقال بالبطلان على نحو ثنائية الفرائض رابعها ما كان من المأموم أو الامام
مع ضبط الأخر ولو انكشف فساد الإمامة بعد المتابعة قوى القول بالصحة خامسها الشك بعد الفراغ من العمل ولو في أثناء الركعة
الاحتياطية أو الأجزاء المنسية ويتحقق بقول السلام علينا أو السلام عليكم وهو جار في جميع العبادات سادسها الشك بعد خروج الوقت
ومنه الشك فيما يترتب بعضه على بعض كالشك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر أو المغرب وهو في العشاء والأحوط الاتيان بهما إما ما لا
يترتب كما إذا شك في أن ما اتى به أصلي أو تحملي أو عن زيد أو عن عمرو أو نافلة أو فريضة أو قضاء أو أداء أو يومية أو غيرها لم يحتسب ما فعل
وعاد من الأول سابعها الشك في ركعات الإعادة ثامنها الشك في قضاء ما فات لنقض فيه على اشكال المقام الثاني فيما يبطله
الشك في الركعات من الأنواع زيادة ونقصا وهو ما كان ثنائيا من الفرائض الأصلية كالصبح وصلاة القصر ولو تجدد له سبب التمام
أو القصر بعد احراز الثنتين فعرض له الشك تغير الحكم بتغير السبب وصلاة الجمعة والآيات والعيدين ويلحق بها المقضيات والمعادات
منها ولو استحبابا (كذا أو أحاديا كصلاة قصر القصر في الخوف مع القصر أو ثلاثيا كالمغرب وفي النوافل رباعية على القول الخ) ويجرى في صلاة (قصر صح) القصر بحسب الكيف كالتكبيرتين بدلا عن الثنائية والثلث في قصر المغرب بحسبها في الخوف واما في النوافل
الباقية على استحبابها رباعية على القول بكون بعضها رباعيا أو ثنائية أو أحادية وركعتي الاحتياط أو ركعته فلا يقتضى فسادا بل يخير
في القسمين الأولين بين البناء على التمام والبناء على النقصان وهو أفضل (كذا وفي الثانيين يبنى على التمام والظن في الركعات الخ) ولو شك في الزيادة نفاها وبنى على

الصحة وفي الثلاثة الأخير
يبنى على التمام سواء كان الشك في زيادة أو نقص والأحوط في الواجب بالعارض
الالحاق بواجب الأصل والظن في الركعات قائم مقام العلم
في جميع الأقسام وكذا في باقي اجزاء الصلاة في وجه قوي ولو شك بين الثنتين
والواحدة بنى على الثنتين لزعمه انها نافلة ويجوز له
فيها ذلك وبعد ان أتم الثانية ذكر انها فريضة رباعية فصار شكه بين الثنتين والثلاثة أو
شك بين الثنتين والثلث أو غيرها من الصور
الصحيحة زاعما انها رباعية ثم عمل عمله وكان موافقا لغيرها قوى البطلان ولو ترامى
الشك متصاعدا اخذ بالأعلى أو متسافلا اخذ بالأسفل
ثم الشك إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في وضعه ونحوه ثم
يحصل الاطمينان بعده بلا فصل أو كان تابعا في الجماعة
يرجو ايضاح الحال بعمل الامام أو المأمومين أو وضع حب مثلا بعدد على مصلاه
وحدث الشك حال قيامه ويرتفع باختياره مع التراخي
أو كان عنده من يخبره فبقى الشك معه بمقدار استخباره أو لم يكن عنده ولكن يعلم
أو يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج أو عهد إلى
شخص بالمجئ حال الدخول في ركعة معينة أو كان حوله من يعلم تعيين الركعة ببلوغ
عمله إلى حال معين إلى غير ذلك قام فيه احتمالان

الأبطال وعدمه أقواهما الثاني في خصوص الأول والثاني
المقام الثالث في الشك في الركعات من الصلوات التي يداخلها الشك في
بعض الاعداد من غير افساد وهو على قسمين أحدهما ما يكون مفسدا كالقسم المتقدم
وهو أمور منها ما كان في الأوليين من الرباعية المفروضة
بين الواحدة فما زاد أو الثنتين فما زاد قبل اكمال السجدتين بالأخذ بالرفع من السجود
الأخير أو ما قام مقامه ولو لم يتجاوز محله من رفع
رأس بعد خفضه أو فتح عينين بعد ضمهما ويجرى في الابدال ما يجري في المبدل
ففي التكبيرات الأربع عوض الظهر في الحرب يجرى ما جرى
في الركعات الا ان التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود ومواضع التخيير
يجرى فيها حكم التمام ولو قيل بتبعية النية لم يكن بعيدا
ولو شك في أنه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية أو ثنتين ثم حصل له الشك بين
الثنتين والثلث فإن كان قبل الانتصاب والاخذ به بطلت
صلاته وإن كان بعد أو كان كثير الشك صحت ونحوه يجرى فيما بين الأربع
والخمس ولو شك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز فقام إلى الرابعة فشك
فيها بين الثنتين والثلث لوحظ فيها عدم الاحراز اعتبارا للشك الثاني لان كل شك
متأخر ينسخ المتقدم مع مضادته ولو قام في ركعة
فشك في أنها رابعة العصر أو العشاء أو أحد أولتي الظهر أو المغرب أو اثنيتهما
فالأقوى البطلان لعدم الاحراز وفيما إذا لم يعلم أنها ثالثة الظهر
أو رابعة العصر أو بالعكس أو رابعة الظهر وخامسة العصر قبل الركوع أو بالعكس
تقوى الصحة ولو نسى الظهر أو المغرب فدخل في الأخيرين وكان
شاكا شكا يجامع الصحة فذكر وعدل إلى الأوليين ثم شك شكا مفسدا أفسد ولو شك
في أن ما مضى من الشك مفسد أو لا بنى على الصحة
والأحوط الإعادة وكذا لو شك في أن ما شك في ركعاته سابقا مما يجرى فيه عمل
الشك وقد اتى به أو لا ولو شك النائب والمنوب عنه ضابط
أو بالعكس فالمدار على النائب ولو شك فشهد العدلان بطرف ولم يتزحزح عن شكه
تبع العدلين على اشكال وفي خبر العدل يجئ الاحتمال
ولو شك شكا مفسدا فغفل عن القطع ثم بان عدم افساده أو بالعكس عمل على ما
انتهى إليه على اشكال ولو كان زعم الشك بين الثلث و
الأربع قبل الاحراز وبعد الاحراز علم أنهما اثنتان قوى القول بالصحة ومنها ما إذا دخل
الشك ما زاد على السادسة مع اي ركعة كان
أو نفس السادسة بعد الدخول في الركوع ومنها ما إذا شك فلم يدر ما صلى وربما
رجع إلى الشك بين الأولى وغيرها ومنها ما إذا كان بين الثنتين
بعد الاكمال أو الثلث أو الأربع أو المركب من الاثنين أو الثلث والأربع في صورها

السبع وبين الست قبل
الركوع أو بعده أتم السجود الأخير أو لا أو
بينها وبين الخامسة بعد الركوع ومنها ما إذا كان بين الثنتين أو الثلث أو بينهما معا
وبين الخمس بعد الركوع مع اتمام الركعة وبدونه ومنها
ما إذا كان بين الأربع والخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير القسم
الثاني ما لا يبعث على الفساد وتصح معه الصلاة الرباعية
وكلما دخل فيه الثنتان فالمعتبر فيه احرازها بالرفع من السجود الأخير وكلما كان فيه
احتمال النقص يبنى فيه على الزيادة وهو ضروب ثمانية ثلثة
منها فيما بين الثنتين فما فوق وثلاثة فيما بين الثلث فما فوق وواحد فيما بين الأربع
والخمس والثامن فيما بين الخمس والست أولها الشك بين
الثنتين والثلث بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الثلث والاتمام ثم التخيير بين ركعة
قيام وركعتي جلوس والأول أولي وأحوط ثانيها الشك بين
بين الثلث والأربع والحكم فيه البناء على الأربع والتخيير أيضا بين ركعتي جلوس
وركعة قيام ويتعينان في المقامين بمجرد الدخول على الأقوى ثالثها
الشك بين الثنتين والأربع بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين
من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث والأربع
والحكم فيه البناء على الأربع ثم الاتيان بركعتي قيام ثم ركعتي جلوس خامسها الشك
بين الثلث والخمس قبل الركوع والحكم فيه هدم ما فعل
والجلوس والتسليم حتى يرجع شكه إلى ما بين الثنتين والأربع ويعمل عمله ثم إن كان
بلغ حد القيام وسجد سجود السهو لزيادته سادسها
الشك بين الأربع والخمس والحكم فيه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه إلى
ما بين الثلث والأربع فيسلم ويعمل عمله ثم إن كان بلغ حد
القائم سجد للسهو وإن كان بعد التمام والفراغ من السجود الأخير تمت صلاته وسجد
سجدتي السهو وإن كان ما بينهما بطلت صلاته سابعها
الشك بين الثلث والأربع والخمس وحكمه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه
إلى ما بين الثنتين والثلث والأربع وبعد السلام والاتمام
يعمل عمله ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدتي السهو لزيادة القيام وإذا حصل شكه
فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته ثامنها
الشك ما بين الخمس والست والحكم فيه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه
إلى ما بين الأربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو كما
هو حكمه ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدتين أخريتين لزيادة القيام والضابط ان الشك
إن كان بين النقص والزيادة في غير ما كان فساده
لذاته وما كان بين الأربع والخمس بعد الاكمال لأنه كالشك بعد الفراغ وابتناؤه على

الاتيان بالزيادة اختيارا بنى فيه على الزيادة فان
وافقت الصحة صحت والا فسدت ولعل سر البناء على الزيادة ان العبد لزيادة شوقه إلى
طول الوقوف بين يدي ربه يجد الكثير قليلا فتغلب
عليه الزيادة وان النقص يجبر دون الزيادة وفي الثنائية يحكم بالبطلان لان الاحتمال في
الفرض مفسد لزيادة الاعتناء به بخلاف السنة و
المغرب ملحق به لقربه إليه والله أعلم الرابع في احكامه وفيه مباحث الأول ما ذكر من
القيام والجلوس بالنسبة إلى المستقر القادر
على القيام واضح وكذا في الماشي والعادي على الظاهر من اللحوق بالقائم واما في
الجلوس والركوب والاضطجاع والاستلقاء والمركب من القيام
وآحادها ومركباتها على كثرة افرادها والمقتصر على التكبير مثلا ففيها أبحاث الأول
فيمن فرضه الجلوس لذهاب رجليه أو للمشقة عليه

ويقوم في حكمه احتمالات أحدها ان يحكم عليه بحكم القائم فركعته كركعته وتسقط ركعتا الجلوس القائمة مقام ركعة القيام ثانيها ان ينزل
منزلة الجالس اختيارا فركعتاه بركعة قيام وأربع منه بركعتي قيام ثالثها ان ينزل منزلة الجالس الا في عوض ركعتي القيام رابعها ان الحكم يختلف
باختلاف النية فان قصدها قيامية كانت أو جلوسية كانت وليس له التوزيع في الركعتين لخروجه عن مورد الأدلة ويتعين عليه في ركعتي
الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام نيتهما وفي تجاوزه محل التشهد والسجود مع الشك بمجرد الاخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام
أو بحصول مكث بعد الجلوس أو بنية القيام أو عدم جريان حكم القيام مطلقا وجوه
البحث الثاني فيمن فرضه الركوب ويكون على انحاء منها ان
يكون قائما في ركوبه ومنها ان يكون جالسا في محمله أو تخته أو؟ دابته وحالهما واضح ومنها ان يكون ممدود الرجلين والظاهر الحاقه بالجالس المبحث
الثالث فيمن يكون على هيئة الراكع والظاهر لحوقه بالقائم البحث الرابع فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظاهر الالحاق بالجالس في الاحكام والقول
بمراعاة القصد قريب البحث الخامس في المركب وحكمه ان المركب من القيام وغيره بحكم القيام على الأقوى وما تركب من باقي الأقسام بحكم الجلوس البحث
السادس فيمن فرضه التكبير والظاهر أنه (كذا بحكم القيام المبحث الثاني الخ) يتبع ما قارنه من قيام أو غيره المبحث الثاني انه إذا انقلب الظن إلى الشك أو بالعكس فالمدار على محل الاستقرار و
كذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال فان المدار على ما إليه المأل ولو شك في الثنتين قبل الاحراز ثم انقلب إلى غيرها من دون فاصلة
معتد بها انتقل عن حكمها وعمل عمل ما صار إليه كما لو انتقل من ظن إلى شك وبالعكس ولو شك بين الأربع والخمس وبنى على التشهد فانقلب إلى ما بين
الثلث والأربع ثم لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثنتين والثلث أو بعكس الترتيب فالبناء على الشك الأخير والشك في السهو شك المبحث الثالث
لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة فلا عبرة به ولو حصل في التشهد الأول وكان شكه بين الواحدة والثنتين أو في التشهد الأخير أو حال
التسليم الغير المخرج فالأقوى اجزاء حكم الشك الرابع لو حصل الشك بين الثنتين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الاحراز احتمل
الصحة مطلقا والبناء على الزيادة والاتمام والبطلان مطلقا نظرا إلى أصالة القصر والتفصيل بين نية القصر وقد يلحق به الخلو عن النية فيحكم فيهما
بالبطلان وبين نية التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام الخامس لو عرض الشك بعد احراز الثانية بينها وبين ما زاد و

زال سبب القصر أو التمام فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصلة في القسم الأول ومطلقا في الثاني ما لم يحصل خلل من جهة التشهد فما بعده
السادس لو شك فيما تقدم منه هل كان شكا أو غيره من الادراكات لحقه حكم الشك
السابع لو شك بين الثنتين فما فوق ثم شك بعد أن
قام في الركعة التي بنى على كونها ثالثة أو رابعه في أن شكه هل كان قبل الاحراز أو بعده بنى على الاحراز والصحة ولو قام فشك في أنه كان بين
الثنتين والثلث أو بينها وبين الأربع أو بينها وبين الثلث والأربع فالظاهر البطلان الثامن لو شك بعد الفراغ في أن شكه هل كان مفسدا
أو لا بنى على الصحة ولو شك في أنه موجب أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة احتمل الاكتفاء بالركعة ولزوم الأكثر والبطلان ولعله الأقوى والأحوط
الاتيان بكل المحتمل ثم الإعادة ولو كان شاكا شكا يوجب نحوا من الاحتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط أو في أثنائه انقلب شكه
إلى شك اخر فالمدار على الشك الأول وفي كل شك يشك في أنه مفسد بعد تجاوز محله أو بعد الفراغ يبنى فيه على الصحة ومع بقاء المحل ودوران
الشك بين الأقل والأكثر يبنى فيه على الأكثر التاسع لو شك في أثناء فريضة في كون الشك فيها أو في فريضة قبلها بنى على الأخير ولو دار
بين شئ بقى محله وشئ فات محله بنى على اعتبار الباقي وبين الأقرب والابعد يبنى على ملاحظة الأقرب العاشر لو علم فساد صلاة بفوات ركعة أو ركوع
أو زيادة أحدهما ودار بين صلوات مختلفة الهيئة اتى بها جميعا وفي المتحدة الهيئة يأتي بواحدة عما فات الحادي عشر لو شك في كونه كثير الشك
وجب عليه استعلام الحال على الأقوى وإذا انسد عليه الطريق بنى على عدم كثرة الشك الثاني عشر لو عاد بعد كثرة الشك إلى الاستقامة رجع
حكمه إلى حكم المستقيم وإذا شك في ذلك لزمه الاختبار بنحو ما مر (مما وجد في وجه قوي صح) فان انسد عليه الطريق بقى على حكمه السابق الثالث عشر ان للركعات حكما
مغايرا لحكم باقي الأجزاء فلو عرض له الشك بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص أحدها كالتسبيح والتشهد والقنوت ونحوها
جرى عليه حكمه ولا عبرة بالخواص الرابع عشر لو شك في فرض فزعم أنه ثنائي فيبنى على القطع ثم علمه رباعيا عمل عمل الشك ان لم يأت بمنافي
العمد والسهو الخامس عشر لو شك بين الثنتين فما زاد قبل الاحراز لو بين الواحدة فما زاد فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه فيجري
عليه حكم شك النفل الظاهر لا السادس عشر لو شك كذلك بعد الاحراز فالتزم بالاحتساب ثالثة والآتيان بالرابعة وعمل الاحتياط فهل له العدول

إلى النفل في مقام جوازه ليجرى عليه حكمه الظاهر لا السابع عشر إذا التزم بنذر أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يومية فهل تكفيه
صلوات أربع من اليومية مع الاحتياط وعمل الشك وان زاد اشكال ولعل الأقوى عدم الأجزاء الثامن عشر انه لا يشترط في صحة الصلاة معرفة
شئ من اعمال الشك أو السهو قبل الوقوع فيه التاسع عشر لو شك في أن ما عمله اخذه عن طريق شرعي اجتهاد أو تقليد أو لا بنى على الصحة
العشرون لو حصل له الشك في أثناء العمل ولم يكن سئل بنى على النقص فأتم أو التمام فسلم ثم سئل فان ظهر ان عمله موافق صح والا أعاد و
وهكذا حال كل متردد في الأثناء الحادي والعشرون لا يجب وضع العلامة للضبط مع كثرة الشك والأحوط ذلك
المقام الخامس في ركعات
الاحتياط وفيه مطلبان المطلب الأول في كيفيتها وهي ركعتان قياميتان أو ما يقوم مقامهما أو جلوسيتان أو ما يقوم مقامهما في قصر الكيفية أو ركعة

قيام أو ما يقوم مقامها كذلك ويحتسب الجلوس وما بعده من المراتب قياما أو جلوسا بالنسبة إلى العاجز مطلقا أو مع النية والأقوى الأخير على نحو
ما يصلى غيرها من ثنتين عليه قياما وجلوسا أو واحدة قياما الا ان النية فيها قصد الاحتياط عما لعله فات من الركعات ويقتصر فيها على الحمد
وحدها سرا وفي البسملة يستحب الجهر والاحتياط في تركه ولا يجزي التسبيح عنها ولا اذان فيها ولا إقامة ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ولا الدعوات
الموظفة ولا التوجه المطلب الثاني في احكامها وهي أمور أحدها انه يجب فيها ما يجب في الصلاة من قيام باستقلال وتكبيرة وقراءة على نحو
ما ذكر وركوع وسجود ونحوها بالكيفيات المعهودة سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسية وفي زيادة الركن أو الركعة ونقصهما سهوا واجراء حكم
الشك في الثنائية واشكال ومن سجود السهو وقوله (ع) لا سهو في سهو وان احتمل ستة عشر وجها يفيد ما ذكرناه ثانيها انه إذا تبين التمام بعد
الاحتياط كان ما اتى به نفلا وهو فيما كان ركعتين قياما أو جلوسا على قاعدة النفل وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ولا يحتاج إلى
نية العدول على الأقوى ثالثها لو ذكر التمام في الأثناء أتم ركعتين وإن كانت المنوية واحدة أضاف إليها أخرى ولو كان بعد التشهد بقصد النافلة
رابعها انه لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان المأتي به موافقا بالكيفية والعدد كما إذا اتى بركعة من قيام أو ركعتين كذلك وكان
الفائت مثلها فلا شئ عليه وكذا لو كان المأتي به منزلا منزلة الفائت كركعتي جلوس وكان الفائت ركعة قيام أو اتى به بزعم انه بعض الواجب
فانكشفت له الموافقة كما إذا كان شاكا بين الثنتين والثلث والأربع فاتى بركعتي قيام مريدا لاتباعها بركعتي جلوس فذكر نقص الركعتين
قبل الدخول في الأخريين ولو ذكر بعد تمامهما احتسبهما نافلة أو في اثنائهما أتمهما كذلك خامسها لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط
وكان بينهما تمام المخالفة كما إذا صلى ركعتي قيام فظهر ان الفائتة واحدة ولا تدخل في زيادة الركعة أو جلوس فظهر ان الناقص اثنتان فيحتمل هنا
الصحة والبطلان والأول لا يخلو من رجحان سادسها ان يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط فان ذكر ما فيه الموافقة حقيقة أو منزلة كما إذا ذكر
نقص الواحدة وهو في ركعة قيامية أو جلوسيتين أتم ولا شئ وان ذكر ما فيه المخالفة منويا ولم يتجاوز محل امكان العدول كما إذا نوى ركعتين
من قيام فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية أو بعده قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق وأتمه وتم عمله وان تعدى المحل
أمكن القول بالصحة والبطلان والأول لا يخلو من رجحان سابعها لو اتى بالموافق

مفصولا بالمخالف فالأقوى البطلان إما لو اتى بالزايد من دون
فصل كما لو كان شاكا شكا يوجب ركعتي القيام ثم الجلوس ثم بعد الاتيان بهما ذكر نقصان الواحدة فالأقوى
الصحة ثامنها لو كان شاكا بين
ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس بناء على (ثبوته ثم ذكر إلى اخره) ترجيح ركعتي الجلوس ثم ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الأولى من الجلوس قبل الدخول في ركوع الثانية قام وجعلها ركعة قيام ويحتمل وجوب الاتمام ولعله أوفق بالمقام تاسعها في أنه هل لمن عليه ركعة قيام
مخيرا بينها وبين الجلوسيتين ان يجلس بعد تكبيرة الاحرام ويأتي بجلوسيتين وللجالس ان يقوم بعدها فينقلب الحكم الظاهر لا عاشرها
لو كان مما يجب عليه ركعة قيام أو جلوسيتان ثم اخذ بالجلوسيتين فبان له نقص الركعتين فهل يحتسب لهما واحدة ويتم قيامية (كذا أو لا وجهان الحادي عشر الخ) أو يكتفي
بهما أو يبطلهما وجوه أوسطها أوسطها الحادي عشر انه في مقام التخيير إذا دخل في الاحتياط يبقى تخييره فله القطع أو يلزمه الاتمام الأقوى
الأخير الثاني عشر هل يجوز ترك ركعات الاحتياط وإعادة الصلاة من رأس إذا بقى من الوقت ما يسعها أو لا الظاهر لا الثالث عشر في أن من
صلى الأولى من الظهرين ولزمه الاحتياط ومع فعله أو اتمامه يبقى ركعة للعصر أو ما زاد فعله والا فسدت ودخل في صلاة العصر (كذا ونحوه الأجزاء المنسية الرابع عشر الخ) ولو ظهر
عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك صح ظهره ويجرى في الأجزاء المنسية ما جرى فيه إما سجود السهو فيؤخره على
الأقوى ولو جعل الادراك للأولى دون الثانية حكم بالمزاحمة في وجه الرابع عشر لو مضى من أول الوقت ما وسع الصلاة دون الركعات
الاحتياط فحصل المانع من حيض ونحوه لم يجب القضاء ولو انكشف بعد ذلك امكان التمام أو التمام لزم القضاء الخامس عشر لو نسى ما لزمه
من الاحتياط بطلت صلاته ويحتمل الاجتزاء بالأقل ولو اتى بجميع الصور المحتملة ثم أعاد وافق الاحتياط السادس عشر لو نسى الاحتياط
حتى كبر لصلاة أخرى بطلت الصلوتان على الأقوى السابع عشر لو دخل في لاحقه وذكر سابقه في أثناء عمل الاحتياط وكذا الأجزاء المنسية
قوى جواز العدول الثامن عشر لو تكلم أو سلم قبل المحل في أثناء صلاة الاحتياط لم يجب سجود السهو ولو فعل منافي الصلاة عمدا
أو سهوا بطلت التاسع عشر تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل والآتيان

بالتكبيرات المسنونة وتسبيح الزهراء (ع) وسائر التعقيبات
قبلها تشريع العشرون إذا اتى بعمل الاحتياط وشك في أن المأتي به هل كان موافقا للشك أو لا بنى على الصحة ولو اتى بأحد عملين منه
ثم نسى المأتي به كما إذا لم يعلم أن ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس بنى على صحة ما فعل واتى بالمتأخر الحادي والعشرون
لو اشترك الشك بين الامام والمأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع ما لم يكن القعود من الإمام والمأموم
حالة القيام في أحد الوجهين ولا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها بل ينفرد عنهم على الأقوى الثاني والعشرون لو مات بعد التسليم وقبل
عمل الاحتياط بطلت صلاته ويجب قضاؤها على الولي من أصلها ولا يكتفى بقضاء صلاة الاحتياط وان لم يكن فصل مخل الثالث والعشرون
ان ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلاة بمنزلة ما بين اجزاء الصلاة يفسدها في العمد مفسدها فيه وفيه وفي السهو مفسده

فيهما الرابع والعشرون لو نذر صلاة ركعة أو ركعتين وأطلق لم يمتثل بصلاة الاحتياط لأنها من النادر الخامس والعشرون يلزم تعيين الفريضة
المحتاط عنها على الأقوى فإذا تعذر التعيين نوى ما في الواقع السادس والعشرون لو زاد عمل الاحتياط على النائب فليس للنائب الرجوع بأجرة
الزيادة كما أنه لا رجوع على النائب مع النقيصة السابع والعشرون ان العاجز عن قرائة الفاتحة يبدل بغيرها من القران فان عجز رجع إلى الذكر و
يحتمل هنا العكس الثامن والعشرون لو علم أنه ليس له مرجع في مكان يصل إليه وانه كثير البلوى بالشك لزمه التعلم قبل الوقوع فيه كغيره من
المسائل المتكررة كاحكام السهو ونحوه التاسع والعشرون لو سلم على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين فان فعل ما ينافي عمدا وسهوا أعاد من الأصل
وإلا صح وأتم ولا سهو
المقصد الثالث في الأجزاء المنسية وفيه مبحثان الأول في أقسامها وهي عديدة منها ما يجب تداركه في
الصلاة ولا يلزم فيه شئ سواه وهو كل جزء منسى ذكر قبل الدخول في ركن ركنا كان أو غيره ولو ذكره فأراد التدارك نسى جرى حكم المنسى من
الأصل فيه ومنها ما لا يجب تداركه ولا يجب في تركه شئ وإن كان الأحوط الاتيان بسجود السهو لتركه وهو المنسى من غير الأركان غير التشهد و
السجدة الواحدة من الركعة الواحدة أو المتعددة من الركعات المتعددة إذا ذكر بعد الدخول في ركن ومنها ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه
بعد الفراغ من الصلاة وهو التشهد المنسى والسجود غير الركن إذا ذكرا بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود في النافلة وروى أن
من شك في ترك سجدة قضاها ويحمل على الندب وروى كراهة تسميتها فقره ومنها ما لا يتدارك ونقصه مفسد للصلاة وهو الركن مع الدخول
في ركن الثاني في احكامها وفيه مقاصد الأول انه يلزم في مقضياتها من شروط الصلاة وترك منافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مر في احكام
الصلاة الثاني في وجوب الاتيان بمقتضياتها فورا من غير فصل مفسد في العمد أو في العمد والسهو ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاة
من سجود السهو حيث يلزم ولا تسبيح ولا تكبير ولا تعقيب الا بعد الاتيان بها ولو نسيها اتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل ومع حصول
المخل سهوا يلغو اعتبارها الثالث انه لا يجب فيها سوى الاتيان بها على نحو ما يؤتى بها في الصلاة من دون تكبير احرام وفي الاكتفاء بالنية الضمنية
وجه الرابع انه يجب ترتيب اللاحق من التشهد والسجود على السابق ومع نسيان كيفية ترتيبهما تكررهما والأحوط الإعادة واما الترتيب بين

السجودات المتعددة فليس بلازم الخامس انه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير ولو اخر عمدا عصى ولم تفسد صلاته وسهوا
ليس عليه شئ ولو قدم سجود السهو عليهما اتى بهما احتياطا مع اعادته والأقوى البطلان السادس (مما وجد لو شك في المتروك منهما اتى بهما معا مع سجدتي سهو احتياطا مع الإعادة والأقوى البطلان السابع صح) انه لو
شك في أن المنسى مما يتدارك أو لا بنى
على العدم ومع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحل وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض وقد مر بيانه وبعده يحكم بعدمه
السابع (الثامن صح) انه إذا بنى على سبق سابق فاتى به ثم ظهر لاحقا صح والأحوط الترتيب ثم الإعادة الثامن (التاسع) ان ما تقضى من الأجزاء المنسية مخصوص
بالواجبات الأصلية دون العارضية في وجه فضلا عن النوافل الباقية على حالها وسجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصلية وقد يخص
بخصوص اليومية والظاهر التعميم لليومية وغيرها ويستحب قضاء السجود للنافلة مع بقاء استحبابها التاسع (العاشر) انه يستحب تخفيف الصلاة و
قرائة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لخوف السهو العاشر (الحادي عشر) ان من كثر عليه السهو يعد بالحصى ويوضع (وبوضع) الخاتم
وانه ليس من الفعل الكثير والظاهر عدم وجوبه والاحتياط في فعله الحادي عشر (الثاني عشر) لو كان المنسى كون محل السجود مما يسجد عليه أو الطمأنينة أو
الذكر لا نفسه أو ما عدا الجبهة من المساجد فلا قضاء ولا سهو والأحوط في الأول ذلك الثاني عشر (الثالث عشر) انه لو كان المنسى نقص التشهد كاحدى
الشهادتين أو الصلاة وجب القضاء تحصيلا ليقين الفراغ ويقوى لزوم سجود السهو والأحوط قضاء تمام التشهد ثم الأحوط لحوق ابعاضهما
الثالث عشر (الرابع عشر) يجب على كل من المأمومين والامام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط الرابع عشر (الخامس عشر) لو شك في أن المسهو عنه ركن أو
غيره ركعة أو غيرها بعد الفراغ بنى على الصحة وفي الأثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر الخامس عشر (السادس عشر) لو علم بالسهو المفسد في فريضة
واحدة ودار بين صلوات مختلفة الكيفية أو المقدار وجبت اعادتهما أو قضاءها جميعا ولو دار بين المتفقة أجزء الاتيان بواحدة السادس عشر (السابع عشر)
ان كثير السهو ككثير الشك لا اعتبار بسهوه مع تعذر أسباب الضبط وإذا أمكنت وجبت السابع عشر (الثامن عشر) (ان الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم امكان تنبيهه وضبطه في امامة أو نيابة عن ميت فلا يكون ككثير الشك التاسع

عشر صح) انه لا يعتبر الشك والسهو في اتيانها بعد
محله أو الفراغ منها التاسع عشر (العشرون) انه لا يجوز ترك التدارك وإعادة الصلاة من رأس العشرون (الحادي والعشرون) انه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك
ما فات من الظهر وركعة من العصر أبطل الظهر واتى بالعصر الحادي والعشرون (الثاني والعشرون) لو مات قبل التدارك لزم قضاء الفريضة من رأس الثاني والعشرون (الثالث والعشرون)
لو اشترك التدارك واتحد بين المأمومين والامام تخيروا بين الانفراد والايتمام الثالث والعشرون (الرابع والعشرون) لو نسى التدارك حتى كبر لصلاة أخرى
بطلت الصلوتان الرابع والعشرون (الخامس والعشرون) يجب تعيين الفريضة المتدارك لها
المقصد الرابع في سجدتي السهو وفيه مباحث الأول
في الموجب وهو ستة الأول الكلام مما يقطع الصلاة لو وقع عمدا إذا وقع سهوا ولم يكن قرانا ولا ذكر الله ولا لأوليائه من حيث قربهم
إلى الله تعالى مطلقا مع الانضمام إليه ومخصوصا بالنبي واله (ع) مع الانفراد ولا دعاء ولا بعضا منها قصد به الاتصال ففصل عمدا أو
انفصل ولا ما أريد به شئ منها فوقع غيره غلطا وإن كان الاحتياط في الحاقه بالنسيان ولا ما وقع منها في غير محله أو في محله غفلة أو
نسيانا الثاني السلام بقصد الصلاة في غير محله وبغير القصد من الكلام (في غير محله) مع الاتيان بواحدة من فصوله أو بالبعض بمقدار المفسد

من الكلام ولو اتى به في أثناء الصلاة بقصد الدعاء لا بقصد التحية كما يقصد في مثل وسلام على المرسلين فلا باس به ولو اتى بصيغة واحدة
كان عليه سجود واحد ومع التعدد يقوى ذلك والأحوط التعدد بمقدار العدد الثالث نسيان التشهد كملا وفى الحاق الابعاض مما يكون كلاما
مفيدا وجه الرابع نسيان سجدة أو سجدات كل واحدة من ركعة مما يتعلق بالجبهة منفردة أو مع الانضمام ويلحق بذلك نسيان الوضع على ما
لا يصح السجود عليه دون الذكر وكذا الاستقرار على الأقوى الخامس الشك بين الأربع والخمس على وجه يصح السادس القيام في موضع القعود
وبالعكس في وجه لا يخلو من قوة والأحوط الاتيان بهما لكل زيادة ونقصان
ويستحبان للشاك بين الثلث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو
الثلث أو بين الاثنين والأربع أو بين الثنتين والثلث والأربع ولمن لا يعلم أزاد أو نقص مما لا يخل بالصلاة ولكل زيادة أو نقيصة ولمن
ظن تعداد الركعات ولمن أراد ان يقرء فسبح أو يسبح فقرء المبحث الثاني في كيفيتهما وهما سجدتان على هيئة سجود الصلاة فيعتبر فيهما
بعد النية ما يعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعة والاستقرار والمقدار وعدم الانفصال المخل بالهيئة فلو اتى بواحدة ونسى الثانية فلم
يذكرها الا بعد فصل طويل أعادهما معا في وجه قوي وانما يخالفانه في الذكر والتشهد إما الأول فان الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح
بين قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وبين قول بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وال محمد واما الثاني فبان التشهد فيهما خفيف على طريق الوجوب أو الندب ويقوى الأول وليس له لفظ مخصوص والظاهر أنه
على نحو تشهد الصلاة غير أنه تترك زوائده وله الاكتفاء فيه بقول أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والأقرب عدم وجوب الصلاة
وإن كان الأحوط عدم تركها ولا تكبير فيهما غير أنه يستحب للامام ان يكبر في سجوده ورفعه ليعلم المأمومين بسهوه المبحث الثالث في
احكامهما وهي أمور منها انهما يجبان فورا فلا يجوز تأخيرهما اختيارا ولو تأخر اضطرارا سهوا أو اجبارا بقيتا في الذمة ولزم ايقاعهما
حال حصول المكنة ولو تركهما عمدا لم تفسد الصلاة لكنه يعصى ويبقى مطالبا بهما بخلاف الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية ولا تجوز
فعل القواطع بينها وبين الفريضة ومنها انه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فلو قدمهما عمدا فسدت الصلاة
ومنها انه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلاة من شرائط الصلاة من طهارة

حدث وخبث وانتصاب جلوس قبلهما وبينهما وبعدهما واستقرار
فيه وسجود على الأعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وخصوص لباس ومكان واستقبال ومنافيات ومقام
اختيار واضطرار وسنن
وهكذا ومنها انهما يتعددان بتعدد الأسباب متجانسا كتعدد الكلام والسلام وتعدد نسيان السجودات أو نحوها أو مختلفا كالمجتمع من نوعين
ويتعدد الكلام بالفصل والسلام بتكرار الفصول الثلاثة وبالواحد مع اختلاف المحل والأحوط تكرار السجودات بتعدد آحاد التسليمات
ومنها ان يقدم سجود المقدم على سجود المؤخر مع الاتحاد في السبب ومع الاختلاف يقدم معلول النقص على معلول الزيادة ومعلول
السهو على معلول الشك منويا به التعيين والأقوى عدم وجوب التعيين فلو اشتبه المقدم بالمؤخر لم يجب التكرار ومنها انه لو دخل
فيهما فذكر عدم السبب قطعهما ولو شك فيه أتمهما وفي الحاق الظن بأيهما احتمالان أقواهما الالحاق بالثاني ومنها ان الحكم متمشى في الفرائض
الأصلية اليومية وفي جريانه في الأصلية غير اليومية وجه قوي وفي العارضية ضعيف كما مر ومنها انها لو كانت بحيث لو فعلت بعد
الظهر ضاق وقت العصر عن ركعة أخرت ولم يفسد الظهر ومنها انه لو علم حصول سبب وجوبهما ولم يعلم بوحدته وتعدده بنى على الوحدة
ويقصد الواقع ان لم يتعين عنده تتمة فيما يتعلق بالثلاثة من الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو وهو أمور
منها انها لو اجتمعت قدم ما كان من الاحتياطية على الأجزاء المنسية وعلى سجود السهو تقدم السبب أو تأخر وفي بعض الروايات تقديم
سجود السهو على الأجزاء المنسية ثم ما كان منهما على ما كان من سجود السهو ولو قيل بوجوب تقديم المقدم من القسمين الأولين لم يكن
بعيدا ومنها انها تشترك في وجوب المبادرة ويختص الأولان بفساد الصلاة مع عدمه ومع الاتيان بالمفسد على نحو الصلاة ومنزلتهما منها
منزلة الأجزاء ومنها ان الشك فيها لا مدار عليه وكذا السهو مع فوات محل التدارك ومع بقائه يقوى القول بلزوم تداركه وكذا الكلام ونحوه
مما يفسد مع العمد دون السهو ولو أزاد سجدة فلا باس وفي السجدتين اشكال وما أخل بالسورة أفسدهما كما في إعادة الصلاة ومنها
انه لو دار الامر بين أحدهما معينا وبين سجود السهو اتى به أو لا ثم بسجود السهو ولو دار بينهما فسدت الصلاة ومنها انها تشترك في
لزوم شرائط الصلاة وفي الاختصاص بالصلاة اليومية دون غيرها من الصلوات في وجه

قوي ومنها انه مع فوات الوقت بالخروج يحتمل
ان يكون أداء تبعا للصلاة ويحتمل القضاء ومنها ان للمأموم متابعة الامام مع الاشتراك في السبب والأفضل متابعته مع عدم الاشتراك
أيضا تحصيلا للاجر ومنها وجوب نية مستقلة ولا يكفي الحكمية في شئ منها المبحث السابع عشر من المباحث التي بنى عليها
كتاب الصلاة في عوارض الصلاة في غير ما تقدم مما يتعلق بالشطور والشروط وهي ثلثة أربعة أقسام الأول ما يبطل عمدا وسهوا و
اختيارا واجبارا فرضا ونفلا مع ضيق الوقت وسعته وهو أمور أحدها الحدث من غير مستدامة من المستحاضة والمبطون والمسلوس
فإنه إذا انقطع وحدث في أثناء الصلاة لم يفسدها على نحو ما سبق ذكره ثانيها السكوت الطويل والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلاة

ثالثها عروض ما يفسد الاخلاص من رياء وعجب ونحوهما متعلقين بنفس العمل أو صفاته المقارنة مع المقارنة ومع التأخر يقوي العدم ولو
تعلقا بغير العمل بزعم العمل قوى البطلان ولا فرق بين جاهل الموضوع أو الحكم وناسيهما وناسي العمل رابعها عروض الكفر أو مطلق فساد
العقيدة والجنون والاغماء والأخيران داخلان في القسم الأول خامسها دخول عمل اللهو والصوت بلا حروف على نحو الغناء وان قلا لذهاب
الهيئة
القسم الثاني ما يبطل عمدا وسهوا مع سعة الوقت والاختيار وعدم الاجبار في الفريضة مطلقا وفي النافلة مع الاستقرار أو التوجه
إلى غير جهة حركته وهو التشريق والتغريب والاستدبار مع الذكر في الوقت القسم الثالث ما يبطل عمدا مع الاختيار دون الاضطرار
في وجه قوي وهو أمور أحدها عروض الانحراف عن القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدم الاستقرار وتفصيل مسألة
الالتفات انه إما بكل البدن أو ما عدى الوجه أو بالوجه كلا أو بعضا بتمام الصفحة اليمنى أو اليسرى أو بعضهما أو بالعينين أو أحدهما إلى دبر
القبلة أو المشرق أو المغرب أو ما بينهما عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا فالالتفات إلى عكس القبلة أو المشرق والمغرب في الأقسام الثلاثة
الأول مبطل في الأحوال الثلاثة لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضى الوقت المتسع لفعل الكل لا البعض وإن كان ركعة على اشكال
والى ما بين المشرق والمغرب مفسد فيهما مع العمد فقط ويقوى ذلك في تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها واما في البعض يسيرا وفي الساقين
والقدمين فلا افساد بسببهما الا فيما لم يكن بين المشرق والمغرب واما فيما بين المشرق والمغرب فلا يفسد العمد ولا السهو واما العينان
فلا باس بالتفاتهما ما لم يستتبع مفسدا وما كان من الشرائط العلمية الاختيارية كنجاسة الخبث وانكشاف العورة وعدم الإباحة في محل
اشتراطها ونحو ذلك من ذلك ثانيها الكلام بغير القران والذكر والدعاء ولو اتى بها بوجه حرام كالغناء ونحوه دخلت في الكلام وفيه
وفي جميع مفسدات العمد دلالة على أن نية القطع والقاطع غير مفسدة والمراد به هنا في الحكم لا في صدق الاسم وإن كان عاما في أصل
اللغة ما تركب من حرفين منفصلين مقترنين أو متصلين ممتزجين أو منفردين مهملين أو مستعملين واجبين كما إذا توقف عليهما
تخليص نفس محترمة أو رد السلام أو غير واجبين متجانسين أو مختلفين أو كان حرفا مفهما للمعنى غير قران غير منسوخ التلاوة متلو على (الوجه) الصحيح

أو ذكر أو دعاء عربيين أو غير عربيين أو محرفين أو ملحونين ومنه السلام وسائر
الألفاظ والتحية عربية وغيرها ومع قصد القران أو
الدعاء لا باس بها والحرف الممدود مع التقطيع حروف وبدونه حرف واحد ولو كان
بفرض التقطيع يعود حروفا
والحرف مع المدة حرفان
والتنحنح والتنخم والبصاق والنفخ والسعال والتثأب والعطاس والبكاء والضحك وان
ولدت حرفين غير مقصودين ليست بكلام والتأوه والتأفيف
والأنين إذا ولدت حرفين من الكلام مطلقا والغلط ولو بسلام الصلاة ليس بكلام مفسد
وروى أن من تكلم في صلاته كبر فيها تكبيرات ويستثنى
منه رد السلام دون باقي التحيات في مقام وجوبه وتعيينه أو كفائيته ولم يتقدمه أحد
ولا شرع فيه في وجه ولو كان المسلم كافرا أو مسلما
غير مؤمن أو مجنونا أو غير مميز أو قاصدا به اخر أو لا يسمع الرد ولا ينتفع به أو كان
على خلاف الشرع أو كان السلام مهدوم الهيئة لنقص أو تفريق
الكلمات أو الحروف أو تبديلها أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر أو تقديم الخبر على
المبتدأ أو أضيف إليه شئ كقول سلام الله أو سلام أنبيائه
ورسله أو سلام منى أو منا ونحوها أو تسليمات أو سلامات أو أسلم أو نسلم أو كل
السلام أو بعض السلام أو كرر صيغة السلام بعد الرد
في المجلس الواحد ونحو ذلك لم يجب الرد ولا على من كان سلامه مشتملا على
خطاب الأنثى في السلام على الذكر أو الواحد في مقام الجمع و
الاثنين ونحو ذلك فلا يجوز الرد في الصلاة وفي اخر الأقسام كلام وصورة الرد في
الصلاة سلام عليكم (أو السلام عليكم صح) أو سلام عليك (أو السلام عليك صح)
وبالنسبة
إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن والأحوط الاقتصار على الأولين قصدا للمجاز والوقف في
الأخيرين واما التثنية فالأحوط تركها
في المقامين والأقوى جواز رد السلام بمثل ما قال إن دخل تحت المتعارف ولو ترك
الرد مع الوجوب عصى بتركه وصحت صلاته و
وسيجيئ بيان حكم السلام مفصلا ولا يجوز الابتداء بالسلام ولا الجواب مع سبق
المجيب ولو كان يقرء القران فقال سلام عليكم قاريا
محييا أو مجيبا قوى الجواز ولو قصد الدعاء دون التحية لم يكن حرج ولو قصدهما
معا أشكل ويجوز تحميد العاطس ويستحب فيه الجهر بحيث
يسمع وتسميته المؤمن المماثل ولو قيل بالعموم لم يبعد وهو عيني لا كفائي وفوري لا
قضاء له ويعتبر الاسماع بقول يرحمكم الله أو يرحمك
الله أو رحمك الله بقصد الدعاء ويستحب الرد بقول يغفر الله لك أو لنا ولكم أو

يرحمكم الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم وهو فوري كفائي
على الأقوى لا يقضى ولا يجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجوه مع عدم قصد الدعاء
ويستحب التحميد عند سماع العطسة فقد روى أن من سمع
العطسة فليقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله أو على محمد واله ولا فرق في
المتكلم بين العالم بالحكم والجاهل به والعالم بالموضوع
والجاهل به واما الناسي فلا باس عليه ويلزمه سجود السهو كما مر وليس منه ما يقع
من الغلط في قران أو ذكر أو دعاء ولا الحروف
المقتطعة بسبب الاصلاح من القران وتابعيه ولو فصل عمدا ولم يقصد الاصلاح أو كرر
لمجرد الوسواس في احداثها فالظاهر أنه خارج عنها
ولو اشتبه في بينة كلمة أو حكمها ودار بين آحاد محصورة جاز الاتيان بالجميع
والأحوط الرجوع إلى غير تلك السورة ان أمكن والا
أتم مكررا أو موحدا أو أعاد ولو توهم مقام السلام فسلم أو زعم اتمام الصلاة فتكلم ثم
ذكر النقص عد ساهيا وإشارة الأخرس و

إدارة لسانه يتبع قصده كلاما وقرآنا وذكرا ودعاء وسلاما وجوابا وهكذا ثالثها التكفير بوضع اليمين على الشمال بقصد السنة في محلها
فإنه من مبطلات العمد وفي تغيير الوضع باقسامه أو القصد اشكال ولا بد من المحافظة على الاحتياط فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفها أو عضدها
على المماثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالالصاق في وجه متقربا أو لا تحت السرة بحيث لا تشغل عن النظر أو فوقها إلى حد العنق ظهرا على ظهر
أو بطن أو بطنا كذلك مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيرا حال القراءة أو ما قام مقامها أو القيام أو ما قام مقامه أو غيرهما من أحوال
الصلاة واجزاءها المنسية وركعاتها الاحتياطية فرضا أصليا يوميا أو غيره أو عارضيا أو نفلا وفي الحاق صلاة الجنازة وسجود الشكر
والتلاوة وجه ووضع اليسير والصاق الكفين بل مطلق اليدين من دون وضع لا يلحق به وكذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد رابعها
القهقهة والمراد بها ما قابل التبسم ويسمى ضحكا اشتمل على قول قه قه أو لا وفي ابطاله مع عدم الاختيار لان الغالب فيه ذلك وكون مقدماته
غالبا اختيارية وجه وجيه ولا يبطل مع السهو على اشكال خامسها الدعاء بالمحرم سادسها ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يسمى غناء من
قران أو ذكر أو دعاء أو غيرهما ويتمشى إلى سائر الأقوال المحترمة سابعها ما نهى عنه لاشتماله على ما كان من العزائم أو ما تفوت الصلاة به و
نحو ذلك ثامنها الفعل الكثير الموضوع على الانفصال دون المستدام الغير الماحي للصورة وان قلنا بعدم بقاء الأكوان والمدار في الكثرة على
صدق العرف دون ما قيل من وجوه أخر كالمحو للصورة وبأنه بفعل ركعة والاحتياج فيه إلى عمل اليدين والبعث على ظن أن فاعله عند رؤيته
غير مصل تاسعها البكاء لأمور الدنيا وهو المشتمل على الصوت ويسمى نحيبا اختيارا أو اضطرارا لا نسيانا لفقد محبوب أو طلب مرغوب بصورة
دعاء أو غيره وما كان للآخرة فهو مكمل لثواب الصلاة وما اجتمع فيه السببان وفيه إضافة فالمدار على المضاف إليه وان تساويا في العلية التامة
أو اشتركا فالأقوى الفساد وليس منه البكاء لفقد آل الله عاشرها الأكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا فلا باس بابتلاع الريق وفيه بقية الطعم
ولا الأجزاء الصغار وليس المدار على التدقيق كما في الصوم ورخص للعطشان والكاره للاصباح عطشانا ان يشرب الماء في دعاء الوتر من غير
استدبار ان أراد الصيام وخاف طلوع الفجر وكان الماء امامه مع كراهة قطع الدعاء وهو مبطل اختيارا واضطرارا لا سهوا ولو ادخل لقمة
قبل الصلاة فابتلعها فيها بطلت وبالعكس صحت وليس منه ابتلاع التخامة صدرية أو

دماغية والريق المجتمع في الفم ووضع العلك وابتلاع اجزاء
صغار لا تسمى اكلا وابتلاع السكر من الاكل حادي عشرها الأقوال من المستثنيات
مع الاخلال بالهيئة أو الموالاة فيما فيه ذلك ثاني عشرها عروض
ما يوجب قطعها لحفظ نفس محترمة ونحوها ويحرم الاتيان بشئ من القواطع اختيارا
بعد تكبيرة الاحرام إلى تمام المخرج من السلام فرضا
أصليا أو عارضيا أو نفلا ويلحق به ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو
وصلاة الجنازة في وجه دون سجود الشكر والتلاوة
القسم الرابع ما لا يبطل عمدا ولا سهوا وهو على قسمين أحدهما مكروه ومنه تطبق
إحدى الراحتين على الأخرى وعقص الرجل شعره وهو
جمعه في وسط الرأس وربما اخذ فيه الظفر والفتل والتثائب إذا زاد على مقدار
الاضطرار أو بجميع أقسامه لان مقدماته اختيارية والتنخم و
البصاق والنفخ خصوصا بموضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان متميزان مقصودان
مصداقان لاسم الحرف في العرف والتمطي وفرقعة الأصابع
ما لم ينتهيا إلى الفعل الكثير والتكلم بحرف واحد والتحرك ولو بمقدار خطوة أو
خطوتين أو ثلث الا لسد الفرجة بين الجماعة أو لأجل
لحوقها مع ترك القراءة والالتفات بالعينين أو بالوجه يسيرا وتحريف بعض المقاديم عن
القبلة ومدافعة الأخبثين ويلحق بهما الريح
والمنى والدم الخارج من السبيلين وألقى وكلما يقتضى شغل البال عن التوجه للصلاة
وقد يلحق بها ساير الأعمال ومنها النظر خلف المراءة
فعن يونس عن الصادق عليه السلام انه من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس
يعني في الصلاة ومنها رفع اليد من الركوع أو السجود فعن الصادق عليه السلام
ان من حكه جلده راكعا أو ساجدا له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده إذا شق عليه
والصبر أفضل ومنها قول الرجل والظاهر لحوق المرأة تبارك
تبارك اسمك وتعالى جدك لقول الباقر عليه السلام انه مفسد للصلاة لأنه من مقالة الجن
فحكاه الله عنهم ويتمشى على الظاهر في جميع أقوال الجن وعن الصادق
(ع) ان النظر إلى نقش الخاتم أو في المصحف أو في كتاب في القبلة نقص في الصلاة
وروى أنه لا يصلح فيها قرض الأظافير واللحية والعض على اللحية مع
التعمد وروى أنه لا يصلى من حمل دواء حتى يطرحه وان القملة إذا رأيت في الصلاة
أو المسجد أو مطلق المكان استحب دفنها في الأرض وان
من حبس ريقه اجلالا لله في صلاة أورثه الله صحة حتى الممات وان من ابتلع نخامته
لا تمر بداء الا أبرأته القسم الثاني ما لا كراهية فيه و
منه تعداد الركعات بالحصى وضبطها بإدارة الخاتم من إصبع ونحو ذلك قتل الحية
والعقرب والإشارة باليد أو بالعينين والتصفيق

وحك الجلد ووضع العمامة أو الرداء ونحوهما مع سقوطهما أو مطلقا وحك النخامة من المسجد فعن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى نخامة في المسجد فمشى إليها يعرجون من عراجين أبي طالب فحكها ثم رجع القهقرى وبنى على صلاته قال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة إلى غيرها
من الأعمال القليلة والأفضل ان يكون كالخشبة اليابسة لا يحرك طرف من اطرافها تتمة في احكامها وفيه أبحاث الأول ان كلما ذكر من
راجح الأقوال ومرجوحاتها وواجباتها ومفسداتها تتمشى في إدارة لسان الأخرس واشارته مع قصدها ففي كل تحريك حرف مهمل ان
قصده وذو معنى ان قصده ولو أراد بالتحريك الواحد حروفا متعددة أو المتعدد حرفا واحدا احتمل اجزاء الحكم تبعا للقصد ولو قصد

الدعاء المحرم بتحريكه أو الكلام أو الغناء أو الغيبة أو الكذب أو الفحش أو القذف أو نحوها جرى عليه حكمه وعليه تبتنى مسألة التبعيض والقرآن
وقراءة العزائم وآية السجدة والعهود والنذر والايمان ونحوها البحث الثاني ان كلما ذكر من راجح أو مرجوح في آداب وسنن يشتد استحبابها
وكراهتها باشتدادها في الرجحان ويضعفان بضعفها فيه ولو في المحل الواحد وكذا بقلتها وكثرتها من خضوع وخشوع وتثائب وتمطى وفرقعة
ونحوها البحث الثالث ان ما حكم بكراهته وندبه يشتد حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة ففي اليومية أشد ثم فيما عداها من الواجبات ثم في
المندوبات على اختلاف المراتب البحث الرابع انه في مقام الاضطرار أو الاجبار حيث تصح الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها فلا بد من تقديم
الأضعف مرجوحية والأقوى راجحية في مقام الاختيار على غيرهما وفي المندوبات يندب ذلك البحث الخامس ان ما تضمن الآداب والكراهة
والاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة وصلاة جنازة ودعاء وذكر ونحوها وما تضمن التحريم والايجاب
فلا يجرى الا في الصلاة وما التحق بها ما لم يقم دليل عليه ويقوى القول باجرائه في صلاة الجنازة الا ما قام الدليل على خلافه البحث
السادس ان ما شك في حصوله من المنافيات يحكم بعدمه والظاهر الحاق الظن هنا بالشك ولو علم بحصول شئ من المرجوحات وتردد بين المفسد
وغيره حكم بعدم الافساد وقد مر بيانه البحث السابع انه لو عرض له الشك في أن ما وقع موجب لسجود السهو أو لا بنى على العدم والظاهر أن الظن
هنا يتبع الشك والحكم معلوم مما سبق البحث الثامن انه متى علم بوقوع مفسد في صلاة وغفل عن تعيينها فلا يخلو الحال من أحوال أحدها أن تكون
متماثلة في الوجه والهيئة من نوافل أو فرائض وقد مر انه يؤتى بواحدة عوض الفاسدة ثانيها أن تكون متخالفة في الهيئة اختلفت في
الوجه أو لا ولا بد هنا من الاتيان بها على عدادها ثالثها أن تكون مختلفة الوجه متفقة الهيئة والظاهر الاكتفاء بالواحدة وتعيينه لا يلزم
البحث
التاسع انه لا يجوز رد التحية في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام كما لا يجوز الابتداء به من المصلي وانه لا يجاب فيها من السلام الا صيغ مخصوصة
ولا يجوز الجواب الا بصيغ مخصوصة كما مر واما في غير الصلاة فالظاهر أن غير السلام ملفوظا لا يجب جوابه فلا يجب جواب للمكاتيب المشتملة على السلام
ولا جواب للتحية بغير السلام لا ملفوظة ولا مكتوبة ولا يجب التعويض عن كرامة مفعولة كزيارة وهدية وصلة وعطية لا لمماثل ولا مغاير ثم

السلام يبنى على العادة والتعارف ولا يختص بصيغة ولا يشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام وخبره ورده واجب كفائي والابتداء به مستحب
كفائي بالنسبة إلى شدة الاستحباب وصوره كثيرة غير محصورة لان أصوله السلام عليك والسلام عليكما والسلام عليكم والسلام عليكن والسلام
على فلان أو مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام معرفا أو منكرا موقوفا أو موصولا مرفوعا أو منصوبا موجودا فيه الخبر أو محذوفا موجودا
فيها المبتدأ أو محذوفا مبدلا للحروف أو لا أو مبدلا لحركات البنية أو لا مبدلا لحركات الاعراب والبناء أو لا موصولة كلماته أو لا طاعنا في
سلامه على شخص ببحة الصوت مثلا أو لا كارها محياه للجواب أو لا مسقطا لحقه أو لا بلسان العرب أو لا من ناطق أو لا كالأخرس مشيرا إليه بغير اسم
أو سماه بغير اسمه أو لا خص بالسلام أو لا مقدما فيه المبتدأ أو لا مكررا في المجلس الواحد أو لا مسمعا أو لا مع (عدم) الاستماع أو لا خافضا لصوته
على وفق العادة أو لا مغنيا بصوته أو لا ضاما إلى قصد التحية قصد قران أو غيره أو لا ناذرا عدم الكلام أو لا مأذونا من مفترض الطاعة
من سيد أو والد أو لا محرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو اغماء أو لا خارجين عن التعارف في القرب والبعد أو لا حيا كان المجيب
أو لا متعلقا بتسليم الصلاة أو لا متلذذا بسماع الصوت من غير المحرم أو لا ضاما إليه ضميمة من مضاف إليه كقول سلام الله سلام أنبيائه
سلام ملائكته سلامي سلامنا وهكذا أو لا ذاكرا لمتعلق كقول سلام منى أو من المحب أو المخلص أو زيد يعنى نفسه أو لا مع التطابق مع الجواب
أو لا مع انفصال الجواب أو لا مع الاشتباه بين الذكر والأنثى أو لا مع تماثل الطرفين وفيه قسمان أو لا مع العقل أو لا مع البلوغ أو لا مع التمييز أو لا
مع الاسلام والايمان أو لا مع المقارنة في التخاطب أو لا مع سبق المجاب أو المجيب أو لا مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا إلى غير ذلك ويجرى
نحو ذلك في الجواب فالصور لا تقف على حد ويتضح حالها ببيان أمور منها انه لا يجب الرد على غير المؤمن وان تجدد كفره بعد اتمام التحية ولو
ذكر عليكم فقط أو قال بالكسر السلام أو أجاب بغير السلام كان أولي للمحافظة على حسن السلوك أو التحفظ من طعنهم والسلامة من أذيتهم والمشكوك
به بين المؤمنين والكفار ملحق بالدار وعلى الحد يجب جوابه والمسلم المشكوك بايمانه يجب جوابه ومنها انه لا يجب الرد على غير المميز من الصبيان
ولا على المجانين وان طرء الجنون بعد اتمامه التحية كالميت ومنها انه فيه وجوبين خالقيا ومخلوقيا فلا يسقط بالاسقاط أو الكراهة ومنها
انه إذا تقارنا في الخطاب في التحية والجواب سقط وجوب الرد والأحوط ان يعاد

ومنها انه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدد على المتعدد
في المقام الواحد أجزء الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام مع قصد النيابة
وعدمه ولو قيد مبتدأ أو مجيبا اختص المقيد ولا
يتعلق بغيره فلو قال السلام عليك يا زيد لم يتعلق بالآخرين حق كما لو قال عليك
السلام يا عمر وفي وجه قوي ولو تأخر بعض الآحاد في الابتداء
فالأحوط ان يعاد ومنها ان الجمع بين الابتداء بالتحية والرد بالنسبة إلى شخصين فضلا
عن الواحد لا يحتسب منهما ومنها انه لو ظنه مسلما
عليه فرد عليه وظهر اشتباهه ثم سلم وجب رده ومنها ان رد جواب سلام الامام على
الجماعة والمأمومين بعضهم لبعض في سلام اخر
الصلاة ليس بواجب القصد والرد ولا الاسماع والقول بحصول الكفاية بحصوله من
الملائكة والأنبياء مثلا وانه واجب كفائي بعيد ومنها ان

الكفاية لا تكون من الأموات فخلط النبي صلى الله عليه وآله بالسلم مع بعض لا يسقط
الجواب عنه المدلول بالاخبار عليه وجوب الرد عن الحاضرين وكذا السلام على
الأئمة صلوات الله عليهم وسائر الأموات ومنها ان الابتداء بالسلم من المزور من
الأموات والجواب منه لا يلحق بحال الأموات وفي جواب
السلام من أهل القبور كما روى في الاخبار هل هو من باب التكليف فيخص حكم
انقطاع التكليف بعد الموت أو تفضل وجهان أقواهما الثاني و
منها انه لا يجب الرد على من سلم بغير لسان العرب ومنها انه لو اتى بالسلم مغنيا أو
رافعا صوته على خلاف العادة أو معرضا في سلامه بالطعن
فيمن لا يجوز طعنه أو عاصيا بوجه آخر لم يجب رده ومنها انه لو كرر المبتدأ ووحد
الخبر أو بالعكس كان سلاما واحدا ومنها انه لو أشار إليه
وسماه بغير اسمه فالمدار على الإشارة ويقع السلام ويترتب حكمه ومنها انه إذا غير
الألفاظ أو اتى بترجمة غير عربية لم يجب الجواب ومنها انه
لو اتى بالسلم مبتدأ أو حال الرد بما يوافق قرانا أو دعاء مثلا فقصدهما معا وجب رده
وأجزء عن الرد ومنها انه لو خص بالسلم فليس على
غيره جواب ولو عم فالوجوب كفائي ومنها انه يجب الاسماع في الجواب في صلاة
أو غيرها ومنها انه لا
يجب جواب غير المسموع لو علمه من غير طريق السمع الا من الأصم ومنها ان انعقاد
سلام الأخرس وكلامه في أصول أو فروع أو كذب أو غيبة أو
قذف وهكذا يتبع قصده ولوك لسانه واشارته وتعدد التحية ووحدتها وقصد الابتداء
والجواب والمحئ والمجاب يتبع قصده وقد علم مما
تقدم ومنها انه إذا لم يجب فورا ناسيا أو ساهيا فلا إثم ولا قضاء ومنها انه لو فصل بين
المبتدأ والخبر بكلام أو سكوت طويل لم يجب جوابه
ومنها انه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنى أو المثنى بالواحد لم يجب الجواب ومنها
انه لا يجوز اخذ الأجرة على الرد ان وجب عليه عينا أو كفاية
ومنها انه من عصى بسلامه لا ايجاب بجوابه ولا استحباب وربما يكره ذلك ومنها انه
روى أن ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي إلى
الجمعة وفي بيت حمام وخص الأخير في بعض الروايات بمن ليس عليه ميزر ومنها انه
لو دخل المشيئة أو ذكر الظن أو الاحتمال فلا يلزم جوابه
ومنها انه لو أقسم أو عاهد مثلا قبل السلام مؤكدا مع بقاء قصد الانشاء كان مسلما
ومنها انه لو قدم الخبر على المبتدأ في المبتدأ لم يكن مسلما وفي
الجواب يصح الأمران والأحوط تقديم الخبر ومنها ان الكفار وجميع أهل العقايد
الفاسدة لا يبدؤن بالسلم الا مع التقية ويبدأون بغيره
من التحيات ومنها انه لا باس بتحيتهم بباقي التحيات مما ليس له دخل بنجاة الآخرة

ومنها انه يتمشى حكم النيابة بعوض أو مجانا من جانب الناد
أو الراد على اشكال ومنها انه لا يجب الرد على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر لأنه لا يعد مسلما ومنها انه لا يجب الرد على من غير الحرف أو حركات
البنية وخرج عن المتعارف ومنها لا يجب الرد على من كرر السلام في المقام الواحد على من حياهم سابقا وأجابوا ومنها انه لا يوقع الكفائي
رد الكافر من الجماعة في وجه قوي وكذا فاسد العقيدة ومنها انه لو أجاب بزعم سبق الابتداء فظهر لاحقا أو مقارنا أعاد الجواب ومنها انه لو
جمع المجلس مؤمنين وكفارا وفاسدي العقيدة عين المؤمنين ولو قصد بالسلم على غير المؤمنين الحجر فلا ضرر ومنها انه روى عن الصادق عليه السلام
أنه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المصلي ولا على اكل الرباء ولا على الذي على غائط ولا على الذي في الحمام وإذا دخلت والقوم يصلون
فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام أنه قال إذا دخلت على المصلين فسلم عليهم فانى افعله وروى أن عمار بن ياسر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وتشترك في الافساد بفعل المفسدات الفرائض أصلية أو عارضية والنوافل
ومنها انه لا يجوز اخذ الأجرة على الجواب من المحيي مفردا أو جمعا ولو اخذ عصى وكان مجزيا على اشكال ومنها انه إذا سلم عليه شخص فلم يعلم أنه
مقصود أو غيره بنى على العدم ولو سلم على جماعة وهو فيهم بنى على الدخول ما لم يعلم خلافه ومنها انه إذا علم السلام وشك في صحته بنى على
الصحة ومنها انه إذا اقتصر على المبتدأ والخبر استحب للمجيب ان يزيد فإذا أزاد ورحمة الله فله أن يزيد عليه وبركاته فإذا أضاف إليها وبركاته
انقطعت الزيادة فله الاقتصار على الجملة الأولى ومنها انه يجب عليهما الجواب وان تخالفا مع الترتيب ومنها ان ابتداء السلام مستحب عيني لا
كفائي على الأقوى بخلاف الرد ووردت رخصة في الكفائية ومنها ان الجواب على الفور كما مر ولا يجب قضاؤه مع العصيان بالتأخير ثم ينبغي
البدءة بالسلام من الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن القائم على القاعد ومن الراكب على الماشي ومن الراكب على الخيل على راكب البغل
ومن راكب البغل على راكب الحمار وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من المراتب اللاحقة والظاهر أن كل من كان على حالة أعظم من حالة الأخر ابتدئه
بالسلم كراكب السرج على راكب الرجل ثم راكب الرجل على راكب العريان وصاحب المحل ومطلق الزينة على غيره وصاحب النجيب على غيره والعظيم
على الحقير والغني على الفقير وصاحب المحل على غيره والحاضر على المسافر إلى

غير ذلك والسر واضح والظاهر أن الشرف الحقيقي دون الصوري
الدنيوي باعث على ابتداء غير الشريف وتعمه حال المالك والمملوك والمعلم والمتعلم
والعالم والجاهل والعدل والفاسق وهكذا
خاتمة
في بيان اسرار الصلاة وفيه مباحث الأول في سر كونها أشرف الأعمال وأفضلها
وعمودها والأصل فيها اشتمالها على طاعات
وقربات لا توجد جلها في غيرها من أصول دينية كتوحيد وعدل ونبوة وامامة ومعاد
وصفات جمال وجلال منسوبة إلى رب العباد وفروعيه
من أفضل قرائة ومن تسبيح وتكبير وحمد ومدح وشكر واستغفار ودعاء ومناجات
وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واله عليهم السلام وبرائة وخضوع و
خشوع بقيام وركوع وسجود واستقرار واطمينان ونظام أعضاء وذكر مبدء ومعاد
ومكالمة مع الله ومخاطبة وتوكل واعتماد وخوف

وتوسل واستغاثة واستجارة واقرار بالذنوب واعتراف وتوبة وندامة وسلام وأمان بختام إلى غير ذلك
المبحث الثاني في اسرار الشروط
والسر في اعتبارها كون الصلاة أفضل الأعمال فيعتبر فيها ما هو الأفضل منها لتكون على أفضل الأحوال من طهارة ذات وبدن أو الأولى
فقط فلزم الاسلام للأولى والايمان للثانية وفي طهارة الظاهر إشارة إلى لزوم طهارة الباطن من نجاسة الذنوب وفي ستر العورة ستر العورات
الحقيقية وطهارة من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود وطهارة حدث أصغر قد حدث منه خبث معنوي صغير يرتفع بتنظيف آلات الخدمة من
اليدين والرجلين أو ما يواجه به المولى أو ما يطأطأه له خضوعا وهو السر فيه أو خطيئة ادم عليه السلام أو أكبر قد قضى بخبث مستول على تمام البدن
ومن حصول كمال يجمع عقل وبلوغ أو تمييز ومن ستر عورة هي تمام البدن أو بعضه بثياب هي أفضل الثياب نوعا خالية من نقص في دين بتحريم
ورفعة في الدنيا بلبس حرير أو ذهب أو خبث في حيوان قد اخذ منه غير مأكول اللحم ومن مكان مباح مستقر به لا يشغله حركته عن الاقبال
وحسن الأدب غالبا ومن استقرار في جميع أفعالها مما لا يؤخذ نية خلافه فيه كالهوى ومن استقبال إلى أفضل جهة ومن وقت هو أفضل
الأوقات ومن نية هي أفضل النيات يقصد بها الامتثال لأمر جبار السماوات (المبحث) الثالث في المنافيات والسر في لزوم تركها بعثها على
تغيير هيئتها كالإطالة فعلا أو قولا أو سكوتا مخرجة عن الهيئة أو الاخلال ببعض شروطها كقرائة العزائم وما يقتضى خروج الوقت في
الفرائض أو الإقضاء إلى قلة الاكتراث بها كالاكل والشرب والقهقهة والبكاء لأمور الدنيا وكلام الآدميين وفي طهارة الثياب والبدن
إشارة إلى لزوم الطهارة من الذنوب إذ هي النجاسات الحقيقية وفي ستر العورة إشارة إلى ستر العيوب وهي عورات حقيقية المبحث
الرابع في مقدماتها والسر فيها ما اشتملت عليه من الحكم والاسرار التي تقصر عن ادراكها دقائق الأفكار أولها الاذان فإنك إذا
دققت نظرك فيه وتأملت في مبانيه ومعانيه أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز اخر في اثبات نبوة نبينا
سيد البشر فإنه وضع للاعلام وبيان الامر بها من الملك العلام ولإقامة البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الانسان
فأثبت بصفة الأكبرية انه أهل للمعبودية ثم ذلك لا ينفي وجود المعبود سواه فجاء بكلمة التوحيد قائلا اشهد ان لا إله إلا الله ثم

ذلك لا يفيد حتى يعلم أن الامر جاء بها من عند الله تعالى فاتى باثبات رسالة الامر بها وقال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بعد إقامة
البرهان عليها أمر بالاتيان إليها ثم لما كان ميل النفوس موقوفا على حصول ثمرة من فعلها ابان كونها فلاحا ثم ذلك كله لا يفيد
تخصيصها بالاقبال عليها لكثرة العبادات فبين انها خير الأعمال وكرر التكبير أربعا لأنه مبتدأ الاعلام ولان الأولى لتنبيه الغافل
والثانية للناسي والثالثة للجاهل والرابعة للمتشاغل وثنى الشهادة على وفق الشهادة وكرر مرتين مرتين لإرادة التأكيد ولا يحسن
الزيادة على ذلك وكرر التكبير والتوحيد في اخره إعادة للبرهان وتحرزا عن النسيان وفي الخبر ان تكرار المرتين إشارة إلى أن مبدء وضع
الصلاة على ركعتين ركعتين وحسن فيه الوقوف والتأني للامهال على أهل الأعمال ولعله هو السر في استحباب الفصل بينهما وبين الفصول
وخص بالفرائض لان حكمة الاجتماع لا تجري في غيرها الا نادرا وباليومية لكون المطلوب دوامها أو لزيادة الاهتمام بشأنها فتركت فيها
فصوله وأقيم قول الصلاة ثلثا مقامها أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك ثانيها الإقامة والسر فيها انه لما كان المقصود أو لا الامر بالاتيان
إلى الصلاة والتوجه إليها أقام البرهان على وجوب الحضور وحيث كان الغرض من الإقامة وجوب اقامتها والقيام فيها أعاد البرهان لاثبات
ذلك وثنى على وفق الشهادة وللتأكيد على وفق العادة وقد يكون السر في الإعادة رعاية الحاضرين ممن لم يبلغهم التأذين وترك التهليلة
الثانية للإشارة إلى زيادة الشوق إلى الدخول في الصلاة ولعل ذلك هو السر في استحباب الحدر وثالثها التكبيرات السبع والسر فيها انه
لما كان الغرض الأصلي من فعل الصلاة كمال الخضوع والتذلل لله كرر ذكر العظمة لئلا يكون المصلي في غفلة فيذهل عما يوجب عليه
الانكسار والذلة واتى بها سبعا ليشير إلى السماوات السبع والأرضين السبع والابحر السبع والشهب السبع وأبواب جهنم السبع فيكون برهانا
على العظمة ولعله السبب في ذكر خلق السماوات والأرض في التوجه بعدها والأصل في التوجه انه لما قصرت الربوبية والعظمة والمعبودية عليه
لم يبق وجه للتوجه الا إليه وسر وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة والعظمة واشتمالها على التذلل والمسكنة غير خفي
البحث الخامس في بيان السر في اجزائها وما دخل أو أشبه الداخل فيها وهي أمور
أولها النية والسر فيها واضح لتوقف الاتصاف بالعبودية
والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والائتمار والخوف والرجاء وسائر الخلال المطلوبة

لرب العزة والجلال عليها ثانيها تكبيرة الاحرام
والسر فيها بحسب ذاتها استحضار العظمة عند مبدء الدخول ليحصل تمام الخضوع
والتذلل وبحصل الربط والالزام وتتأكد الرغبة في
الاتيان بها ورفع اليدين فيها لتظهر العظمة إذا ارتفعت اليدان كما تظهر باللسان وعدم
رفعهما فوق الرأس حذرا من تجاوز محل
التذلل وهو الرأس وضم الأصابع فيها كسائر التكبيرات ووضعها حيال الركبتين لان
العبد يتضام بين يدي مولاه ويضع يديه على ذلك
النحو وتقارن التكبير بالرفع للانطباق بين العلة والمعلول ثالثها القيام والشرفية ان أول
مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين
أيديهم واعتداله واستقراره فيه من تمام العبودية ولأنه مقدمة لخضوع الركوع والسجود
وابقاء اليدين ممدودتين من تمام

الاستعداد للخدمة لان الغالب فيها مباشرة اليدين ثم إن الذي اخذ عليه الخوف يرخى يديه وفي قول بحول الله تعالى وقوته عند القيام ارشاد
إلى العجز عن القعود فضلا عن القيام وغيره الا بمعونته وتخصيص التسميع بحال القيام لأنه دعاء فيؤتى به حال القيام تواضعا ولأنه ادعى للإجابة
وجعلت الحمد له للمأمومين امتثالا لأمرهم بالحمد لله المفهوم من السمعلة رابعها قرائة الفاتحة والسر فيها بعد كونها من أفضل الأعمال
والسور اثبات ما ادعى من العقايد سابقا لاعجازها وانها من أكبر المعاجز وقد لوحظ فيها من الاسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار منها
البدئة باسم الله لبيان انه المبدء الفياض لان ذكره أفضل الذكر واسمه مبدء الأسماء ولدفع تسلط الشيطان بايقاع الرياء والعجب ونحوهما
وهو سر استحباب الاستعاذة من الشيطان و ربط الاستعاذة بذات الله والاستعانة باسمه سره واضح ومنها اظهار العجز عن الأقوال
ولو قلت فضلا عن الافعال الا بمعونة الله تعالى وجعل الاستعانة بالاسم لأنه انسب بالأدب وان أريد منه المسمى أو لان نفس الاسم فيه تلك
الخاصية على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملق قبل سؤال الحاجة من مولاه ولأنه رأى الحمد واجبا على توفيقه لعبادته ورضاه بخدمته
وللدلالة على صفة الاختيار وليترتب عليه ما يتعلق بالمدح والشكر واختص صفتي الرحمة من بين الصفات في البسملة لان الإعانة لا تكون
الا من المتصف بها وخص الحمد بالله لقضاء الحقيقة أو الاستغراق به لقضاء صفة تربية العالمين فكل صفة مستندة إليه ولان ما
تقدم من الأكبرية وتخصيص الإلهية لجعل من عداه في حكم المعدوم وجعل الحمد مستندا إلى الذات لما هي هي أو للنعم السابقة من التربية
والتغذية أو لطلب الرحمة جلبا للمنافع ودفعا للمفاسد الدنياوية أو الأخروية ثم لما كان سبب لزوم الحمد قاضيا بلزوم العبادة وهي
تنقسم إلى تلك الأقسام رتب عليها العبادة وخصه بها لما مر من أنه لا اله سواه وخاطبه لقضاء تلك الصفات يشبه العيان ثم طلب الاستعانة
على العبادة اظهارا لعجزه وبعد ان أثبت جامعية صفات الكمالات بأنه الله وأثبت صفة الرحمة رجى إجابة الدعاء فدعى بخير الدنيا
والآخرة ودفع بلائهما وخص صفتي الرحمة أيضا ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء وتثبت صفة الفضل فضلا عن العدل وبعد ذكر العظمة و
استجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة استحق الحمد المؤدى معنى المدح والشكر واتى بالحمد وأثبت جميع افراده مؤذنا بان جميع المحامد
راجعة إليه وانه مختار في جميع أفعاله واستند في ذلك إلى أنه رب العالمين فيكون

برهانا ثم كرر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث
منهم بعد أن ذكرت أو لا لطلب رحمته إياه أو لأجل اعانته ثم ذكر ملك جزاء الآخرة لتشتد همته وتقوى عزيمته وبعد اثبات الأكبرية والاقرار
بالتوحيد وتقديم الاستعانة به وان أمور العالمين راجعة إليه وكان الخطاب بمنزلة خطاب المشافهة خصه بالعبادة والاستعانة وتوجه إليه
بالدعاء وفي اعرابها وترتيلها ونحوهما محافظة على ما يليق بها واما قرائة السورة فلتأكيد المعجزة ولزيادة
المثوبة في فعل هذه الطاعة
العظيمة واجتزى بالفاتحة وخير بينها وبين الذكر في الأخيرتين لان الأولتين كأصلين والأخيرتين كفرعين تابعين خامسها الركوع
والسر فيه بحسب ذاته ان هذه التقوس المؤذن بكمال الذل والانخفاض انما يكون ممن كان في أدنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعة والعظمة
وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع وفي الاستقرار والذكر فيه ما يؤكد التذلل والخضوع وخص التسبيح لما يتوهم من عدم الفرق
بين الكبير في ذاته والمتكبر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته ثم التسبيح انما يفيد ثبوت صفات الجلال فلزم التحميد ليفيد ثبوت صفات الكمال
ولان التسبيح قد يكون بصفات لا تليق فقيده بالإضافة إلى صفات الحد وذكر العظمة لاقتضاء الركوع ذلك وسوى ظهره اشعارا بتمام
التذلل ومد عنقه لاظهار التسليم وبيان ان الامر إليه ان شاء قتله وان شاء أمهله واطمئن وبلغ الأصابع بعد وضعها منفرجات
لأجل تمكين الخضوع والخشوع وأوتر في تسبيحه لان الله تعالى وتر يحب الوتر ثم خص التسميع بالتحميد لأنه قولي والتسبيح اعتقادي على
ما يظهر منهما وتخصيص المأموم بالتحميد لأنه مأمور بأمر الإمام وقد امره به مغنى في تسميعه سادسها الرفع من الركوع لينظر العظمة و
ولزيادة الخضوع بالسقوط لوضع الجبهة عن قيام سابعها السجود والسر فيه انه أعلى المراتب الثلث في الخضوع بوضع الجبهة على الأرض
أو ما كان منها ووضع الأعضاء الستة الأخر على نحو وضعها وفيه كمال الخضوع والتذلل والهبوط فناسب ذكر ما يفيد تمام العزة والعلو
كالأعلى وحيث إن الركوع لم يبلغ ذلك اتى فيه بلفظ العظمة ثامنها الرفع من السجود الأول لينظر العظمة ولزيادة التذلل بالهبوط بعد
الجلوس والرفع من التشهد بعد رؤيا العظمة أو يقوم للخدمة وفي التدرج من ذل القيام إلى الركوع ثم منه إلى السجود سر عجيب وكبر للسجود
بعد رفع الركوع لما رأى العظمة وتوطئة للمبادرة إلى السجود واحتجاجا على وجوبه

وكذا بعد السجود الأول وفي التسبيح والاستقرار و
الذكر نحو ما في الركوع وفي وضع اليدين بين الركبتين وموضع الجبهة استقامة وضع
البدن وهي ادخل في الأدب وفي التخوي المستدعى
لزيادة رفع العجز وارغام الانف ارغام لأنوف الجبابرة فإنهم بذلوا للنبي صلى الله عليه
وآله أموالا كثيرة على أن لا يأمرهم بوضع الجباه ورفع الاعجاز فابى
عليهم وأجابهم بأنه مأمور لا اختيار له وفي حجب النظر عن السماء وقصره على
خصوص الأمكنة القريبة اظهار تمام الانكسار والحياء وفي
تكرار السجود على الأرض مرتين إشارة إلى أن البداية منها والغاية إليها وفي وضع
التشهد رجع إلى إعادة الشهادتين أولا واخرا أو
مع الوسط مع الطول تحفظا عن النسيان وتحرزا عن تسلط الشيطان وليكون معترفا
بالعقايد ابتداء الصلاة وعند الفراغ من الجميع

أو مما فرض في أصل التكليف ثم لما أتم العمل حصل له الأمان اعتمادا على لطف الملك المنان فادخل نفسه في السلام وتيمن بذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله وباقي الأنبياء والملائكة والعباد الصالحين عليهم السلام وتخصيص الدعاء بيا خير المسؤولين كما هو المعتاد بالسجدة الأخيرة لأنها الختام من بين السجدات
وعندها ترجى اللطف والرحمة ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافلة الليل ولمثل ذلك خص القنوت بالركعة الأخيرة لأنها
اخر الصلاة الأصلية وفي آداب النساء لوحظ ما له ربط بالحياء وباعتبار حصول القرب ومقبولية ما اتى به من القربات كان ما بعدها
من الوقت من أفضل الأزمنة والأوقات فحصلت له مظنة بقبول ما يأتي به من الطاعات فعقبها بتعقيبات من قرائة واذكار ودعوات
وإذا دققت النظر وقفت على اسرار اخر ويمكن استنباط جل ما ذكرناه من الاسرار الواردة في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهما السلام وهي كثيرة لا بد من التعرض لجملة منها منها ما ورد في الوضوء وهو أمور عديدة
روى عن الرضا عليه السلام انه انما وجب الوضوء على الوجه واليدين و
مسح الرأس والرجلين لان العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يستقبل
ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجود وبرجليه يقوم ويقعد وخص بالغسل الوجه و
اليدان لان معظم العبادة الركوع والسجود وهما بالوجه واليدين دون الرأس والرجلين ولان البرد والسفر والمرض والليل والنهار
يقتضى صعوبة غسل الرأس والرجلين دون غيرهما ولان الوجه واليدين بأديان دون الرأس والرجلين لموضع العمامة والخفين وللقيام
بين يدي الله واستقباله بالجوارح الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين وعن النبي صلى الله عليه وآله في جواب سؤال اليهود عن علة وضوء الجوارح
الأربعة مع أنها أنظف المواضع في الجسد انه لما وسوس الشيطان لعنه الله إلى ادم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فتطاير الحلى والحلل عن جسده فوضع ادم عليه السلام يده على
أم رأسه وبكى فلما تاب عليه فرض عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع فأمره بغسل الوجه لنظر الشجرة وبغسل اليدين
إلى المرفقين للتناول منها وبمسح الرأس بوضع يده على أم رأسه وبمسح القدمين للمشي إلى الخطيئة وروى أن من لم يسم قبل الوضوء
والأكل والشرب واللبس كان للشيطان فيها شرك وان من سمى طهر جميع جسده

وكان كالغسل ومن لم يسم لم يطهر منه الا ما اصابه الماء و
ان المضمضة والاستنشاق لتطهير الفم والأنف ومنها ما ورد في غسل الجنابة من أنها بمنزلة الحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون
الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رايحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل
الجنابة مع ذلك أمانة أئتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها ومنها ما ورد في غسل الميت من أنه إذا خرجت الروح من البدن خرجت
النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة ومنها ما روى في تكفين الميت عن
الرضا عليه السلام انه انما أمر بتكفين الميت ليلقى الله طاهر الجسد ولئلا يبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولئلا يظهر الناس (ظاهرا للناس بعض حاله) على بعض حاله وقبح منظره
ولئلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون أطيب لا نفس الأحباء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا
يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به واجب ومنها ما ورد في غسل مس الميت من أن الميت إذا خرجت منه الروح بقيت فيه أكثر افته فلذلك
يغتسل من مسه وانه لا يجب تغسيل باقي الحيوانات لأنها لابسة شعرا وصوفا ومنها ما ورد في غسل الجمعة من أنه لاستقبال
العبد ربه وليعرف انه يوم عيد ولان الأنصار كانوا يعملون في أموالهم فإذا حضروا الجمعة تأذت الناس من روايح إباطهم ومنها ما
روى عن الرضا عليه السلام في علة الاذان فإنه عليه السلام قال انما أمر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه فيكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدء فيها بالتكبير وختم بالتهليل لان الله أراد
ان يكون الابتداء بذكره واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في اخر الحرف وانما جعل مثنى ليكون تكرارا في اذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى أحد منهم عن الأول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في الاذان أربعا لان أول الاذان انما يبدو غفلة فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان أول الايمان الاقرار بالتوحيد والرسالة ومعرفتهما مقرونان وجعل

شهادتين شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق
وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنه انما وضع لموضع الصلاة وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وانما جعل في اخره التهليل
ليكون اسم الله في النهاية كما كان في البداية ولم يجعل التسبيح والتحميد وإن كان في اخرهما اسم الله لان التهليل اقرار بالتوحيد
وهو أعظم من التسبيح والتحميد وسئل عن سبب ترك حي على خير العمل في الاذان فقال العلة الظاهرة الا يترك الجهاد اعتمادا على الصلاة
والباطنة ان خير العمل الولاية فأريد الا يقع حث عليها ومنها ما روى في علة الابتداء بالتكبيرات السبع وهو ضروب منها أن الحسين عليه السلام
كان محاذيا للنبي صلى الله عليه وآله (فكبر فلم يجر الحسين عليه السلام التكبير ثم بقى
على ذلك مع التكبير ثانيا وهكذا إلى السابع فكبر الحسين (عليه السلام) ومنها ان الحسين عليه السلام
كبر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح) أو لا فكرر النبي صلى الله عليه وآله إلى السبع والحسين
عليه السلام يكبر معه فجرت السنة بذلك ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج قطع سبع

حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ومنها ان الله خلق السماوات والأرضين والحجب سبعا سبعا وقطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب وكبر عند كل حجاب ومنها ان أصل الصلاة ركعتان ولها سبع تكبيرات لكل من الافتتاح والركوع الأول و السجدتين والركوع الثاني والسجدتين تكبير فإذا اتى
بالسبع أو لا وحصل نقص فيها كان ما سبق عوضا عنها ومنها ما روى في كون عدد الفرائض خمسا وهو ان الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله في المعراج
ان يأمر أمته بخمسين صلاة فرجع ومر على الأنبياء فلم يسألوه حتى مر على موسى بن عمران فسئله فأخبره فقال له اطلب التخفيف من
ربك لان أمتك لا تطيق فرجع وطلب فعادت إلى أربعين ثم رجع على النحو السابق فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال فرجع وسئل التخفيف
فعادت إلى ثلثين ثم رجع على نحو ما مر فقال له موسى ذلك القول فرجع وسئل التخفيف فعادت إلى عشرين ثم رجع على نحو الأول
فقال له موسى عليه السلام نحو ما مر فرجع وسئل التخفيف فعادت إلى عشر ثم رجع كذلك حتى مر بموسى فأخبره فقال له ما قال سابقا
فعادت إلى خمس ثم رجع فمر على موسى فقال له نحو ذلك فقال انى لاستحيى من ربى وروى أنه لم يرجع لأنه أراد ان يحصل لامته
ثواب الخمسين لان من جاء بالحسنة له عشر أمثالها وروى أن ادم عليه السلام لما هبط إلى الدنيا ظهرت به شامة سوداء فبكى فقال له جبرئيل عليه السلام
ما يبكيك فقال من هذه فقال له يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه ثم جائه
في الصلاة الثانية فأمره فصلى فانحطت إلى
سرته فجائه في الصلاة الثالثة فصلى فانحطت إلى ركبتيه فجائه في الصلاة الرابعة فصلى فانحطت إلى قدميه فجائه في الصلاة الخامسة
فخرج منها فحمد الله ثم قال له من صلى من ولدك هذه الصلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
في تعيين أوقات الفرائض قال إما صلاة الزوال فلان للشمس حلقة تدخل فيها فتزول الشمس فيسبح كل من دون العرش بحمد
ربي (ويصلي على ربي) وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنم فمن صلى فيها نجي منها واما صلاة العصر فلانه وقت اكل ادم عليه السلام من الشجرة فامر الله ذريته بها
واما صلاة المغرب فلان ساعته ساعة التوبة على ادم عليه السلام وصلى ادم فيها ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته
واما صلاة العشاء فلان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة وهي نور للقبر ونور على الصراط وهي الساعة المختارة للمؤمنين وما من قدم

مشت إليها الا حرم الله جسدها على النار واما صلاة الفجر فلان الشمس تطلع بين قرني شيطان فأمرت ان اصلى قبل طلوعها ولأنها
ساعة تحضرها ملائكة الليل والنهار وفي أخرى ان كلا من أوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح أوقات مشهورة فامر بالصلوات
فيهن ووقت العصر أمر به بعد الفراغ منهن وورد غير ذلك
ومنها ما ورد في علة كون مجموع صلاة الفريضة والسنة إحدى وخمسين
ركعة وهو ان النهار اثنتي عشرة ساعة والليل كذلك وساعة بين الطلوعين فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ومنها ما ورد
في علة كون النوافل أربعا وثلثين باحتساب الوتيرة ركعة من أن ذلك ليكون في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة
ومنها ما ورد في علة وجوب القراءة في الصلاة من أنه حذرا عن أن يهجر القران ولا يحفظ ولا يدرس ولا يضمحل ولا يجهل وفي خصوص
الحمد لان فيه الاسم الأعظم ولأنه لا شئ من الكلام والقرآن أجمع للخير والحكمة منه ولاشتماله على الحمد الذي هو أول الواجبات على
الخلق وفى تخصيص الركعتين الأوليين بوجوب القراءة دون الأخيرتين لان الأوليين مما فرض الله والأخيرتين مما أوجب رسول
الله صلى الله عليه وآله ومنها ما ورد في علة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة لان العبد يحب افتتاح قيامه و قربه وعبادته بالتحميد
والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك ليكون في القيام طول فيدرك المأموم الركعة ولا تفوته الجماعة ومنها ما ورد في
التسليم و هو أمور منها ان الامام مترجم عن الله الأمان عليهم من عذاب الله ومنها ان الدخول في الصلاة تحريم الكلام على المخلوقين
فيكون تحليلها بتحليله وأول الكلام السلام وجعل التحليل التسليم لأنه تحية الملكين ولان فيه سلامة للعبد من النار لان في قبول
صلاة العبد يوم القيمة قبول ساير أعماله ومنها ان التسليم علامة الامن لان الناس كانوا فيما مضى إذا سلم عليهم وارد امنوا شره
وإذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلموا لم يأمنوه وان لم يردوا عليه لم يأمنهم فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا
للكلام وامنا عن أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على الملكين الموكلين
ومنها انه يسلم على اليمين دون اليسار لان الملك الموكل بكتابة الحسنات على اليمين وانما لم يقل السلام عليك وهو واحد ليعم (ليقم) من
في اليسار وفضل الأول بالابتداء بالإشارة وكان التسليم بالأنف لا بالوجه كله لمن

يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم لان
مقعد الملكين من ابن ادم الشدقان فصاحب اليمين على الشدق الأيمن فيسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته و
تسليم المأموم ثلثا ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون
الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره فتسليم الامام يقع على ملكية والمأمومين
يقول لملكيه اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل إلى غير ذلك مما ورد في هذا

المقام ثم لنختم الكلام بحديثين اولهما عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام
الحديث الأول ما روى بطريقين عن الصباح المزني وسدير
الصيرفي ومؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ان الله
عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر اشهد
ان
لا إله إلا الله (اشهد ان لا إله إلا الله صح) اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم إن الله
عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحيالي وكبرني
بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند
انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب
مطابقه ثلثا والنور الذي نزل على محمد ثلث مرات ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح
ثلث مرات فلأجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح (ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح
صح)
قال الله تعالى الان وصلت إلي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن أجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم قال احمدني فقال
الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فقال الله يا
محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم
مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فقال
الله العزيز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ قل هو الله أحد
كما أنزلت فإنها نسبتي ونعمتي ثم طأطأ يديك واجعلهما
على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة
ذهبت لها نفسي فغشى علي فألهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم
ما رأيت فلما قلت ذلك تجلي الغشا عنى حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت إلى نفسي
كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و
بحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي فاستقبلت
الأرض بوجهي ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربي الأعلى
وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلي
عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى
وبحمده وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فألهمني ربي

عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت
فنظرت إلى ذلك العلو فغشى على فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي
وقلت سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت
رأسي فقعدت قبل القيام لاثنى النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة
ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة
ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقراتها مثل ما قرأتها أولا ثم قال لي اقرأ انا أنزلناه
فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة ثم ركعت فقلت
في الركوع والسجود مثل ما قلت أولا وذهبت ان أقوم فقال يا محمد أذكر ما أنعمت
عليك وسم باسمي فألهمني الله ان قلت بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء
الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد سلم (صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلى الله
علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت؟ بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال
لي يا محمد صح) فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا
السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم
امرني ربي العزيز الجبار الا التفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد انا
أنزلناه في ليلة القدر ومن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة
تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله
لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع
الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث
فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الأول و
هي أول ما فرضت عند الزوال يعنى صلاة الظهر وروى عنه عليه السلام إضافة انه
اوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحي الله إليه قل سبحان ربى
العظيم فقالها ثلثا ثم اوحى إليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فأوحى الله
إليه ان اسجد لربك يا محمد صلى الله عليه وآله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله
ساجدا
فأوحي إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلثا الحديث الثاني روى عن إسحاق بن
عمار أنه قال سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة
ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدتين لا تكون ركعتين فقال عليه السلام إذا
سئلت عن شئ ففرغ قلبك لتفهم ان أول صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل
جلاله وذلك أنه لما اسرى به قال يا محمد أدن من صاد فاغسل مساجدك
وطهرها في وصل لربك فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل
عرش الجبار قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى اخرها ففعل ذلك ثم امره ان

يقرء نسبة ربه بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد ففعل ثم أمسك عنه القول فقال كذلك الله كذلك الله فلما قال
ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام
منتصبا بين يدي الله فقال (له اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال صح) قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد صلى الله عليه وآله ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلالة
ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عز وجل فسبح أيضا فقال ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول
الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد (وارحم محمدا وال محمد صح) كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم
وال إبراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربك تبارك وتعالى
مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله وقال وعليك السلام يا محمد قال أبو الحسن عليه السلام انما كانت الصلاة التي
أمر بها ركعتين وسجدتين وهو انما سجد سجدتين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه فجعله الله تبارك وتعالى فرضا الحديث

الكتاب: كشف الغطاء (ط.ق)
المؤلف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء
الجزء: ٢
الوفاة: ١٢٢٨
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: انتشارات مهدوي – أصفهانى
ردمك:
ملاحظات: طبعة حجرية

كتاب
كشف الغطاء
عن مبهمات شريعة الغراء
القسم الثاني
لمؤلفه
النحرير المحقق والفقيه الأصولي العالم الكامل
الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء
انتشارات مهدوي
أصفهان
بازار – باغ قلندرها – پاساژ علوي

كتاب القران وهو الكتاب المنزل من السماء على سيد الرسل وخاتم الأنبياء مفصلا سورا وآيات معدودا من أكبر الآيات والمعجزات
راجحة قرائته حيث تكون غير منسوخة تلاوته فخرجت باقي الكتب السماوية والأحاديث القدسية ومنسوخ التلاوة وإن كان في مبدء خلقه
محتسبا منه وفي كونه حقيقة في المجموع فقط أو مشتركا معنويا أو لفظيا بينه وبين البعض (وجهان أقواهما الثاني وفيه مباحث كذا في بعض نسخ الأصل) وجوه أقواها الأولى وفيه مباحث الأول
في حدوثه لا ريب انه من مقولة الأصوات وهي من الاعراض الطارية على الذوات المتخيل وجودها مع عدمها والحروف الناشية عن تقطيع
تلك الأصوات والكلمات المركبة من تلك الحروف والحركات مع الهيئات فهو من المخلوقات المحدثات ولا يمكن وجوده الا في بعض الجسميات
والكلام النفسي كاللفظي من المركبات لأن هذه الألفاظ الصورية منطبقة على التصورية فحقيقة الكلام لا يخرج عن الوجهين المذكورين
على أنه مجاز في القسم الثاني والا دخلت في العلم والإدراك وليسا من الكلام بلا كلام فلو جاز القدم في الأصوات والحروف والكلمات
لجاز القدم في جميع أنواع المركبات ومن تتبع الاخبار ظهر له ذلك ظهور الشمس في رابعة النهار المبحث الثاني في اعجازه أصل الاعجاز
في الجملة مما أذعنت به فصحاء اليمن ونجد والعراق والحجاز واختاروا المحاربة عجزا عن المعارضة وهو مما اتفقت عليه كلمات أهل الاسلام
وتواترت به اخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ودل عليه صريح الكتاب ولا يلزم من ذلك دور لان طريق اثبات النبوة غير منحصر فيه وانما الكلام في أن اعجازه للصرف عن مباراته أو لما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة في سوره وآياته ثم هل ذلك من مجموع المباني والمعاني أو في كل
واحد منها وهل ذلك مخصوص بالجملة أو يتمشى إلى السور الطوال أو إليها والى القصار وهل يتسرى إلى الآيات أو لا واما الكلمات و
الحروف فلا ولا يبعد القول بالصرفة بالنسبة إلى بعض السور القصار وبالأمرين معا في حق الكبار أو المجتمع عن الصغار وربما يوجه بذلك
التعجيز بسورة مرة وبعشر أخرى وإن كانت له وجوه أخر وقد يقال بثبوت الاعجاز في صغار السور إذا ظهر ما اشتملت عليه من الحكم و
كان يظهره لمن ينكره المبحث الثالث في كيفية الخطاب به قد دلت الاخبار على تقدم خلقه على زمان البعثة بما لا يخفى على الأعوام فلا
معنى لتوجبه الخطاب حين الخلق إلى أهل الاسلام فيكون حينئذ خطاب وضع لا خطاب مشافهة إلى حين حمل جبرئيل ثم بتلاوته على النبي صلى الله عليه وآله

يكون جبرئيل مخاطبا له إذ من البعيد ان يقال بخلقه مرة ثانية على لسانه وانما هو حاك للخطاب ثم النبي صلى الله عليه وآله أيضا حاك لبعد كونه
مخلوقا مرة ثالثة على لسانه على نحو الخلق الأول فهو المخاطب حينئذ للمكلفين فعلى مذهبنا من اشتراط موجودية المخاطب وحضوره وسماعه
وفهمه واقباله كما دل عليه صريح العقل لا يكون الخطاب من الله خطاب شفاه وكذا من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى الأعقاب وجميع من لم يكن
حاضرا وقت الخطاب فالبحث في خطاب المشافهة مبني على خطاب النبي صلى الله عليه وآله للحاضرين على وجه الرسالة وانما تسرية الاحكام بنص النبي صلى الله عليه وآله
والأئمة عليهم السلام ولو كان وضعه لا على وضع المراسلات بل على وضع السكوت والسجلات ساوى الحاضرون الغائبين غير أن الأول أقرب إلى
الصواب ولذلك ادخلوه في مشافهة الخطاب وجعلوا ثبوت الحكم لغير المشافهين من الضرورة والاجماع والاخبار وعلى كل حال لا يتمشى الا
في المماثل المتحد في النوع والقول بان الخطاب في الاخبار لاشخاص بأعيانهم من قبيل الوضع العام وان خطاب المعنى من قبيل المثال مما لا ينبغي
ان يخطر في البال ثم يبقى الكلام في أن صدق الحقيقة والمجاز وحكمهما يلحق زمان الوضع فلا ينزل على حين التبليغ أو بالعكس ويختلف الحكم فيما
كان حقيقة في أيام النبي صلى الله عليه وآله وليس بحقيقة قبله ويختلف الحال أيضا باختلاف زمن النبي صلى الله عليه وآله وما بعده باختلاف احتمالي الوضع والرسالة ثم يجرى
في الأحاديث القدسية نحو ما جرى في القران والظاهر أن المدار على حين التبليغ واصطلاح الحاضرين عنده وتبدل الحقيقة بعده ولو في
زمن النبي صلى الله عليه وآله لا يغير حكمه المبحث الرابع انه أفضل من جميع الكتب المنزلة من السماء ومن كلام الأنبياء والأصفياء وليس بأفضل من النبي صلى الله عليه وآله
وأوصيائه عليهم السلام وان وجب عليهم تعظيمه واحترامه لأنه مما يلزم على المملوك وان قرب من الملك نهاية القريب تعظيم ما ينسب إليه من أقوال
وعيال وأولاد وبيت ولباس وهكذا لان ذلك تعظيم للمالك فتواضعهم لبيت الله تعالى وتبركهم بالحجر والأركان وبالقرآن وبالمكتوب من
أسمائه وصفاته من تلك الحيثية لا يقضى لها بزيادة الشرفية المبحث الخامس ان تلاوته أفضل من تلاوة الدعاء والاذكار والأحاديث
قدسية وغيرها وان ورد العكس في الدعاء وهي في نفسها سنة من دون حاجة إلى فهم المعاني إجمالا وتفصيلا نعم يعتبر فيها فهم القرآنية

كما يعتبر في الذكر والدعاء فهم الذكرية والدعائية ونحوها في نحوها وربما يكتفى بمجرد العلم بأنه مما يتقرب به المبحث السادس ان
فيه المتشابه الذي لا يعلم الا بتعليم كأسماء العبادات من الصلاة والصيام والحج ونحوها وأسماء لا يعرفها العرب (كذا كأسماء السور وأسماء الأشياء الخ) كالحروف في مفتتح السور
وأسماء أشياء توجد في الآخرة وفيه المبين الذي يعرفه العرب بلسانهم وبه عرف الاعجاز وحج الخصوم من غير
أهل الاسلام وبه يتضح حال
الصحيح من الاخبار وعليه مدار الضرورة والسيرة واحتجاج النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والأصحاب سلفا بعد سلف وعليه بنى عمل الاستخارة وما يكتب من الهياكل من غير رجوع إلى تفسير وحجيته من ضروريات الدين وقد مر الكلام فيه مفصلا المبحث السابع في زيادته لا زيادة فيه من سورة
ولا أية من بسملة وغيرها لا كلمة ولا حرف وجميع ما بين الدفتين مما يتلى كلام الله تعالى بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين
واخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام وان خالف بعض من لا يعتد به في دخول بعض ما رسم في اسم القران المبحث الثامن في نقصه

لا ريب في أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القران واجماع العلماء في جميع الأزمان ولا عبرة بالنادر وما
ورد من اخبار النقيصة تمنع البديهة من العمل بظاهرها ولا سيما ما فيه نقص ثلث القران أو كثير منه فإنه لو كان ذلك لتواتر نقله لتوفر الدواعي
عليه ولا تخده غير أهل الاسلام من أعظم المطاعن على الاسلام وأهله ثم كيف يكون ذلك وكانوا شديدي المحافظة على ضبط آياته وحروفه
وخصوصا ما ورد انه صرح فيه بأسماء كثير من المنافقين في بعض السور ومنهم فلان وفلان وكيف يمكن ذلك وكان من حكم النبي صلى الله عليه وآله
الستر على المنافقين ومعاملتهم بمعاملة أهل الدين ثم كان صلوات الله عليه يختشى على نفسه الشريفة منهم حتى أنه حاول عدم التعرض
لنصب أمير المؤمنين عليه السلام حتى جائه التشديد التام من رب العالمين فلا بد من تأويلها بأحد وجوه أحدها النقص مما خلق الا مما انزل
ثانيها النقص مما انزل إلى السماء لا مما وصل إلى خاتم الأنبياء ثالثها النقص في المعاني رابعها ان الناقص من الأحاديث القدسية
والذي اختاره أن المنزل من الأصل ناقص في الرسم وما نقص منه محفوظ عند النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام واما ما كان للاعجاز الذي شاع في الحجاز
وغير الحجاز فهو مقصور على ما اشتهر بين الناس لم يغيره شئ من النقصان من زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان وكلما خطب أو خاطب به
النبي صلى الله عليه وآله على المنبر لم يتبدل ولم يتغير المبحث التاسع في بيان معنى القراءة والتلاوة وتتحقق للقادر بالاتيان بالحروف على النحو المألوف
والنطق بالكلمات على نحو ما وضعت عليها من الهيئات فلا عبرة بأحاديث النفس ولا بالصوت الخارج من الفم ولا يدعي حرفا عرفا ولا بالحروف
المقطعات التي لم يحصل بها هيئات الكلمات ولا مع الفصل بسكوت أو كلام طويلين بين الحروف أو الكلمات حتى يكونا عن اسم القران والقراءة
مخرجين ويكتفي من العاجز عن البعض بقدر المقدور منها ومن العاجز عن الكل بلوك اللسان مع الإشارة بدلا عنها ولا اعتبار بالحروف
المنشورة ولا بالقراءة المقلوبة ولا بالمشتركة التي قصد بها غيرها وهذا جار في جميع الكلمات الداخلة في الاذكار والدعوات المبحث
العاشر في بيان ما يحرم منها وهو أقسام منها ما تشتمل على الغناء وقد سبق تحقيق معناه ومنها ما يكون مؤذيا للمصلين ومزعجا
للنائمين ونحو ذلك ومنها ما يرفع زائدا على العادة حتى لا يبقى للقران حرمة ومنها ما يفضى إلى فساد الصلاة أو خروج وقتها كقرائة سورة
العزائم في الفرائض أصلية أو عارضية أو ما يفوت وقت الفريضة الواجبة ومنها ما يكون

بلسان مغصوب كلسان العبد مع منع مولاه ومنها
ما يكون في مكان مغصوب في وجه قوي إما ما كان في آلة معدة للتصويت فلا شك
في تحريمه ومنها ما يتلذذ فيه بالسماع من الأجانب
لترطيب الصوت وتلطيفه ومنها ما يكون في وقت عبادة مضيقة وان لم تكن حرمته
أصلية في أحد الوجوه ومنها ما يكون في حالة
منهى عنها بسببها كقرائة العزائم للجنب ونحوه ومنها ما يحرم لنذر عدمه ونحوه حيث
يعارضه أرجح منه وهذا الحكم متمشى في جميع
أقسام القراءة في ذكر ودعاء ومدح وثناء وغيرها من باقي الأشياء المبحث الحادي
عشر في استحباب ان يكون في البيت وان يعلق فيه
والظاهر أن المراد منه مجرد الوجود لان كلا منهما ينفى الشياطين ويكره ترك القراءة
فيه لقول الصادق عليه السلام ثلثة يشكون إلى الله تعالى مسجد
خراب لا يصلى فيه أهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع فيه الغبار ولا يقرء
فيه المبحث الثاني عشر في تعلمه أو تعليمه (مما وجد للصبيان وغيرهم) فعن النبي
صلى الله عليه وآله
خياركم من تعلم القران وعلمه وعنه صلى الله عليه وآله إذا قال المعلم للصبي قل بسم
الله الرحمن الرحيم فقال كتب الله براءة للصبي ولأبويه وللمعلم وعنه صلى الله عليه
وآله ما
من رجل علم ولده القرآن الا توج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك وكسيا حليتين لم
ير الناس مثلهما وعن الصادق ينبغي للمؤمن
ان لا يموت حتى يتعلم القران أو يكون في تعليمه إلى غير ذلك وعن الأمير عليه السلام
ان الله ليهم بعذاب أهل الأرض فلا يحاشى منهم أحدا
فينظر إلى الشيب ناقلي اقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القران فيؤخر ذلك
عنهم وعن الصادق عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف
ولا تعلموهن الكتابة ولا سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور المبحث الثالث
عشر في اكرامه وعدم اهانته ففي الرواية انه يجيئ
يوم القيامة فيقول الله وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن
من أهانك وبيعه من الكافر ومطلق تمليكه
وتمكينه منه برهانة أو إعارة أو أمانة من الإهانة حرام وعقده فاسد وفي الحاق من
فسدت عقيدته به وجه والأقوى خلافه لأنه يرى
تعظيمه واحترامه وبيعه ومطلق المعاوضة عليه مع ادخال الكتابة من مكروه الإهانة وبيع
الجلد والورق ونحوهما مغن عن تعلق
البيع به وهل هو من المجاز فالاكرام بتجنب الصورة أو من الحكم لا من الاستعمال أو
من الإشارة كذلك وجوه أوجهها الأول والنقش والكتابة

بالذهب منافيان للأدب لان العظمة تأبى ذلك وربما الحق به جميع التحسينات ولعل ذلك هو الباعث على كراهة ذلك في المساجد أو من جهة
نقص الدنيا وزينتها وفي تمشية ذلك إلى الكتب المحترمة وجه المبحث الرابع عشر في اكرام أهله وعدم اهانتهم فعن النبي صلى الله عليه وآله ان أهل القران
في أعلى درجة من الآدميين ما خلى النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا أهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا
المبحث الخامس عشر في شرف حملته فعن النبي صلى الله عليه وآله اشراف أمتي حملة القران (مما وجد وأصحاب الليل وعنه صلى الله عليه وآله حملة القران صح) في الدنيا عرفاء أهل الجنة يوم القيامة وعنه صلى الله عليه وآله حملة القران
المخصوصون برحمة الله تعالى الملبسون نور الله تعالى المعلمون كلام الله تعالى المقربون عند الله تعالى من والاهم فقد والى الله تعالى ومن عاداهم فقد
عادي الله تعالى المبحث السادس عشر في حفظه عن الصادق عليه السلام الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة وعنه عليه السلام ان الذي

يعالج القران ويحفظه بمشقة منه لقلة حفظه له له اجران المبحث السابع عشر في ترك السفر به إلى ارض العدو روى أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر
بالقران إلى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ويراد بهم الكفار والظاهر إن الحكم دائر مدار خوف ذلك المبحث الثامن عشر في الاسرار به روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القران وروى ما يعارضه وينزل على اختلاف الجهات والنيات
المبحث التاسع
عشر في الطهارة حال قرائته فعن أبي الحسن عليه السلام لا تقرؤا القران من غير وضوء وعن علي عليه السلام مثله وروي أن للقاري متطهرا في غير صلاة خمسا وعشرين حسنة ولغير المتطهر عشر حسنات المبحث العشرون في الخضوع والخشوع والتذلل
روى أن النبي صلى الله عليه وآله نادى يا علي صوته يا حامل القران تواضع به يرفعك الله تعالى ولا تعزز به فيذلك الله تعالى يا حامل القران تزين به لله يزينك الله تعالى ولا تتزين به للناس فيشينك الله تعالى من ختم
القران فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه الحادي والعشرون البكاء والتباكي عند سماع قرائته روى أن النبي صلى الله عليه وآله اتى شبابا
من الأنصار فقال اني أريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة ومن تباكى فله الجنة الثاني والعشرون الاستخارة به بفتحه وملاحظة أول ما يقع
عليه النظر والتفال به للرواية والمعارض للتفأل لا نعتبره الثالث والعشرون انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار
الغشية ونحوها فقد روى عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ان قوما إذا ذكروا شيئا من القران أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن
أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر فقال سبحان الله تعالى ذلك من الشيطان الرابع والعشرون العوذة والرقية والبشرة إذا كانت من
القران وكذا إذا كانت من الذكر أو مروية عنهم لا بأس بها دون غيرها من الأشياء المجهولة ولا بأس بتعليق التعويذ من القران والدعاء
والذكر كما ورد في الاخبار الخامس والعشرون كتابة شئ من القران وغسله وشرب مائه كما في الاخبار وروى أن من كان في بطنه ماء أصفر
فليكتب على بطنه أية الكرسي ويغسلها ويشربها ويجعلها ذخيرة في بطنه فإنه يبرئ بإذن الله وانه نهى عن كتابة شئ من كتاب الله بالبزاق و
ان يمحى به السادس والعشرون قرائة الحزن روي أن قرائة موسى بن جعفر عليه السلام كانت حزنا فإذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا السابع والعشرون واستحباب
القراءة بالمصحف (مما وجد نظرا فعن الصادق عليه السلام من قرأ القران بالمصحف متع ببصره الخ) فان من فعله متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وعن النبي

صلى الله عليه وآله ليس شئ أشد على الشيطان من قرائة المصحف نظرا
وسئل الصادق عليه السلام رجل فقال اني احفظ القران على ظهر قلبي أفضل أو انظر
فقال عليه السلام له بل اقراه وانظر في المصحف فهو أفضل إما علمت أن النظر
في المصحف عبادة وروى أن النظر في المصحف من غير قرائة عبادة الثامن والعشرون
انه يجب الانصات للقرائة على المأموم إذا سمع قرائة
الامام كما في الاخبار والتاسع والعشرون يستحب التفكر في معاني القران وأمثاله
ووعده ووعيده وما يقتضى الاعتبار والتاثر والاتعاض
وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند سماع آيتيهما كما في الاخبار وروى عن ابن
عباس ان أبا بكر قال يا رسول الله أسرع إليك الشيب فقال
شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إني
لاعجب اني كيف لا أشيب إذا قرأت القران الثلاثون روى أنه لا
ينبغي قرائة القران من سبعة الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء
والحائض الحادي والثلاثون حكم العربية وشهرة
القراءة واحكام العجز والقدرة واعتبار السبعة أو العشرة لا فرق فيها بين الصلاة وغير
الصلاة وقد مر تحقيقه فلا حاجة إلى الإعادة ويفرق
بين المقامين باشتراط التوالي في القسم الأول بين الحروف والكلمات والآيات والسور
(كذا في مقام جواز القران مثلا وانما يعتبر هنا في القسم الأول بلا ريب الخ) واما في
غير الصلاة فيعتبر في الضرب الأول
بلا ريب وفي الثاني في وجه قوى وفي الثالث والرابع لا عبرة به فلو قطع قرائته على أية
أو سورة ثم عاد بعد زمان فأتم ثم استمر إلى اخر
القران فقد ختم ولو كان أجيرا في القراءة أو قرائة سورة فانكشف مع الفاصلة غلطه في
بعض آياتها جاء باية الغلط فقط ولا يجوز
الاقتصار على حرف أو كلمة ولو نزلها إلى الأخر عن محل الغلط كان أحوط الثاني
والثلاثون انه يستحب الاستعاذة من الشيطان عند قرائة
اي سورة كانت وعند القراءة مطلقا ويكفي مطلق التعوذ وعن العسكري عليه السلام أنه
قال لشخص ان الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قرائة
القران ان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الثالث والثلاثون انه يكره
ترك القراءة حتى يبعث على النسيان وفي الاخبار
ان المنسي يأتي بصورة حسناء يوم القيامة ثم يخاطب الناسي ويلومه على نسيانه
وحرمانه الرابع والثلاثون ترتيل القراءة فعن أمير
المؤمنين عليه السلام بينه تبيينا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولا يكن هم
أحدكم اخر السورة وعن الصادق عليه السلام اعرب القران فإنه
عربي وعنه عليه السلام انه يكره ان يقرء الفاتحة وقل هو الله أحد أو خصوص قل هو

الله أحد في نفس واحد وعنه عليه السلام انه التمكث وتحسين الصوت
وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقطعه آية آية الخامس والثلاثون انه يستحب
اهداء ثواب القراءة إلى النبي صلى الله عليه وآله والأئمة والزهراء عليها السلام
والمؤمنين ليكون
معهم في الجنة السادس والثلاثون يستحب قرائته استحبابا مؤكدا ففي وصية النبي صلى
الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام بتلاوة القران على كل حال وعن
أبي جعفر عليه السلام من قرء القران قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة
حسنة وفي خبر اخر إضافة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة و
من قرئه جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين ومن قرأ في غير صلاته كان له بكل
حرف عشر حسنات السابع والثلاثون انه يستحب استماع قرائته
فعن الصادق عليه السلام انه من استمع حرفا منه من غير قرائة كتب الله له حسنة
ومحى عنه سيئة ورفع له درجة وروى أن لمستمع قرائة الفاتحة ما لقارئها
من الثواب الثامن والثلاثون انه يستحب كثرة القراءة فعن الكاظم عليه السلام ان
درجات الجنة على قدر آيات القران وسئل زين الساجدين عليه السلام

اي الأعمال أفضل فقال الحال المرتحل فقيل له ما الحال المرتحل فقال فتح القران وختمه وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي الرجال خير فقال الحال المرتحل
فسئل وما الحال المرتحل فقال الذي يفتح القران ويختمه وعن أبي جعفر عليه السلام انما شيعة علي عليه السلام الناجون الناحلون الذابلون إلى أن قال كثيرة
صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقران التاسع والثلاثون انه يستحب (القران للأولاد وظاهرا وإن كان كذا في بعض نسخ الأصل) تعليم الأولاد للقران فقد روى أن الله تعالى يدفع عن أهل الأرض العذاب بعد استحقاقهم
الا يبقى منهم أحدا بنقل اقدام الشيب إلى الصلاة وتعلم الأولاد القران الأربعون روى أن كل من دخل الاسلام طائعا وقرء القران
ظاهرا فله في كل سنة مأتا دينار في بيت مال المسلمين فان منع اخذها في الدنيا اخذها يوم القيامة الحادي والأربعون انه يستحب الاكثار
من قرائة بعض السور منها سورة الفاتحة روى أنها لو قرئت على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح لم يكن عجبا وان من لم تبرئه الفاتحة لم
يبرئه شئ وان من لم يقرء الحمد وقل هو الله أحد لم يبرئه شئ وان النبي صلى الله عليه وآله إذا اصابته عين أو صداع بسط يديه فقرء الفاتحة والمعوذتين ثم
يمسح بهما وجهه فيذهب ما فيه (وان الصادق عليه السلام قال كذا) وان النبي صلى الله عليه وآله قال من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات والا فليقرأها سبعين مرة ثم قال وانا الضامن
له العافية وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لجابر أفضل سورة في الكتاب الفاتحة وهي شفاء من كل داء عدي الموت وهي أشرف ما في كنوز العرش ومنها
سورة الاخلاص فإنه يستحب الاكثار من قرائتها فعن الباقر عليه السلام من قرئها مرة بورك عليه ومرتين عليه وأهله وثلث مرات عليه وأهله و
جيرانه واثنى عشر مرة بنى له اثنى عشر قصرا في الجنة ومائة مرة غفرت له ذنوبه خمسة وعشرين سنة ما خلى الدماء والأموال وأربعمائة مرة له
ثواب أربعمائة شهيد كلهم عقر جواده وأريق دمه وألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة وروى أن سعد بن معاذ صلى عليه سبعون
الف ملك لأنه كان يقرء سورة التوحيد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي انها مرة ثلث القران ومرتين ثلثان وثلاثة
كله وانها ثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور وقال عليه السلام لمفضل احتجب عن الناس كلهم بقرائة التوحيد عن يمينك وعن شمالك ومن قدامك
وورائك وفوقك وتحتك وإذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر إليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى
تخرج من عنده وعنه عليه السلام من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم

مات مات على دين أبي لهب وعنه عليه السلام من اصابه مرض أو شدة ولم يقرء
في مرضه أو شدته قل هو الله أحد فهو من أهل النار وعنه عليه السلام أنه قال من
مضت به ثلاثة أيام ولم يقرء فيها قل هو الله أحد فقد خذل و
نزعت ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلاثة مات كافرا بالله العظيم ولا بد
من تنزيل هذه الأخبار على من استهان بها أو
تركها لعدم تصديق قول المعصوم في أمر ثوابها ومنها سورة الأنعام فإنه يستحب
الاكثار من قرائتها فعن الصادق عليه السلام انها نزلت جملة تشيعها
سبعون الف ملك حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها فان
اسم الله في سبعين موضعا منها ولو يعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها
ومنها سورة الملك فإنه يستحب الاكثار من قرائتها روى أن من قرائها قبل ان ينام فهو
في أمان حتى يصبح وفي أمان يوم القيامة ومن
قرائها امن في قبره من منكر ونكير ان اتوه من رجليه أو من جوفه أو من لسانه قلن هذا
العبد كان يقرء من قبلنا سورة الملك ومنها
التوحيد فإنه يستحب قرائتها عند النوم مائة مرة لتغفر له ذنوبه خمسين عاما مما سبق أو
خمسين أو إحدى عشر لان من قرائها إحدى عشر
حفظه في داره ودويرات أهله ومنها قرائة آية اخر الكهف عند النوم وهو قل انما انا
بشر مثلكم إلى اخره ليسطع له نور إلى المسجد الحرام وفي
اخر إلى بيت الله الحرام ومنها قرائة أية السبحات عند النوم حتى لا يموت حتى يدرك
القائم عليه السلام ومنها سورة يس فإنه يستحب الاكثار من قرائتها
فعن الصادق عليه السلام ان لكل شئ قلبا وقلب القران يس من قرائها قبل ان ينام أو في
نهاره قبل ان يمسى كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين
حتى يمسى ومن قرائها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل
شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله
الجنة وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ان من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب
الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد
الف الف حسنة ومحى عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا عدم ولا هدم ولا نصب ولا
جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره (يضر خ ل ومع الهاء موافق لبعض نسخ
الأصل) وخفف
الله عنه سكرات الموت وأهواله وتولى الله قبض روحه وكان ممن يضمن الله السعة في
معيشته والفرج عند لقائه والرضا بالثواب في اخرته
وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض قد رضيت عن
فلان فاستغفروا له الثاني والأربعون انه يستحب ختمه
في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في كل ثلث أو في ليلة واحدة مع الترتيل

والتأمل في المعاني وسؤال الجنة والتعوذ من النار عند قرائة
آيتيهما وعن الصادق عليه السلام أنه قال لا يعجبني ان يقرء القران في أقل من شهر وان
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرئه أحدهم في شهر أو أقل الثالث والأربعون
انه يستحب قرائته في البيت فعن الصادق عليه السلام ان البيت إذا كان فيه مسلم يقرء
القران ترائ لأهل
السماوات كما يتراءى الكواكب الدري لأهل
الأرض وتنزل (كذا وتكثر بركته وتحضره الملائكة) البركة وتحضر الملائكة فيه وقال
النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت
اليهود والنصارى ولا
تكونوا كاليهود عطلوا توراتهم واستعملوا الكنايس الرابع والأربعون انه يستحب قرائة
شئ من القران كل ليلة فعن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
ان من قرء عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرء خمسين كتب من
الذاكرين ومن قرء مائة كتب من القانتين ومن قرء مأتين كتب
من الخاشعين ومن قرأ ثلثمأة كتب من الفائزين ومن قرء خمسمأة كتب من المجتهدين
ومن قرء الف أية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة

عشر ألف مثقال من الذهب المثقال أربعة وعشرون قيراطا أصغرها مثل جبل أحد وأكبرها ما بين السماء والأرض الخامس والأربعون انه
تستحب قرائته في شهر رمضان فان لكل شئ ربيعا وربيع القران شهر رمضان السادس والأربعون قرائة خمسين أية في كل يوم لقول الصادق عليه السلام
القران عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر إلى عهده ويقرء منه كل يوم خمسين أية السابع والأربعون ختمه بمكة فعن أبي جعفر عليه السلام
من ختم القران بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى اخر
جمعة (كانت) تكون فيها وان ختمه في سائر الأيام فكذلك الثامن والأربعون في بيان ما نص على استحبابه من السور مرتبا ويتوقف على بيانها (كذا ذكر أمور منها الخ) مفصلة منها
قرائة سورة البقرة وال عمران ليجئ يوم القيامة مظللا على رأسه بعمامتين (بعمامتين كذا بالعين المعجمة) أو مثلهما ومنها قرائة أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من اخرها حتى لا يرى في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن ومنها قرائة سورة
المائدة في كل خميس فان قارئها كذلك لم يلتبس ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا ومنها سورة الأنفال وسورة براءة فان من قرأهما في كل
شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام ومنها سورة يونس فان من قرئها في كل شهرين أو ثلثة لم يخف عليه ان يكون
من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين ومنها سورة يوسف فان من قراها في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله تعالى يوم القيامة وجماله مثل
جمال يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال إنها كانت في التورية مكتوبة ومنها سورة الرعد
فان من أكثر قرائتها لم يصيبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا وإذا كان مؤمنا ادخل الجنة بغير حساب ويشفع في جميع من يعرف من
أهل بيته واخوانه ومنها سورة النحل فان من قراها في كل شهر كفى المغرم في الدنيا وسبعين نوعا من أنواع البلايا أهونها الجنون
والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان ومنها سورة مريم فان من ادمن قرائتها لم يمت حتى يصيب منها ما يعينه
في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم واعطى في الآخرة مثل ملك سليمان في الدنيا ومنها سورة طه فان الله
تعالى يحبها ويحب قرائتها (كذا من قراها ومن ادمن الخ) ومن ادمن قرائتها أعطاه الله تعالى يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام واعطى في الآخرة

من الاجر حتى يرضى ومنها سورة الأنبياء فان من قرائها حبا لها كان ممن وافق النبيين أجمعين في جنات النعيم وكان مهيبا في أعين
الناس في الحياة الدنيا ومنها سورة الحج فان من قرائها في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنة حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وان مات في سفره
دخل الجنة وإن كان مخالفا خفف عنه بعض ما هو فيه ومنها النور ليحصن بها الأموال والفروج والنساء فان من ادمن قرائتها في كل
يوم في كل ليله لم يزن أحد من أهل بيته ابدا حتى يموت فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون
الله له حتى يدخل إلى قبره ومنها سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قراها في كل ليلة لم يعذبه الله تعالى ابدا ولم يحاسبه
وكان منزله في الفردوس الاعلى ومنها سورة لقمان فان من قراها في كل ليلة أو في ليلة على اختلاف النسختين وكل الله تعالى به في ليله
ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح فإذا قرئها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يمسى ومنها سورة الأحزاب
فان من كان كثير القراءة لها كان يوم القيامة في جوار محمد صلى الله عليه وآله وأزواجه ومنها سورتا الحمدين حمد سبأ وحمد فاطر فان من قرأهما في ليلة
واحدة لم يزال في ليلة في حفظ الله تعالى وكلائته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطى من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على
قلبه ولم يبلغ مناه ومنها سورة الزمر فان من قرئها أعطاه الله تعالى من شرف الدنيا والآخرة وأعزه بلا مال وعشيرة حتى يهابه من يراه و
حرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة ومنها حم المؤمن فان من قراها في كل ليلة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وألزمه كلمة
التقوى وجعل الآخرة خيرا له من الدنيا ومنها حم السجدة فان من قرئها كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا
مغبوطا ومنها سورة حمعسق فان من قراها بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله تعالى فيقول عبدي أدمنت
قرائة حمعسق إلى أن يقول ادخلوه الجنة ومنها حم الزخرف فان من ادمن قرائتها امنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمة القبر حتى يقف
بين يدي الله تعالى ثم يجيئ حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله تعالى ومنها سورة الجاثية فان من قرئها كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا و
لا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد صلى الله عليه وآله ومنها سورة الذين كفروا فان من قرئها لم يذنب ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله
الله تعالى بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا ومنها انا فتحنا لتحصين الأموال والنساء

وما ملكت اليمين من البنين وان من ادمن قرائتها
ناداه مناد يوم القيامة حتى تسمع الخلايق أنت من عبادي المخلصين الحقوه بالصالحين
ومنها سورة الحجرات فان من قرئها في كل يوم أو
ليلة كان من زوار محمد صلى الله عليه وآله ومنها سورة الذاريات فان من قرئها في
يومه أو ليلة أصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره
بسراج مزهر إلى يوم القيامة ومنها قراءة سورة الطور فان من قراها جمع الله له خير
الدنيا والآخرة ومنها قرائة سورة النجم فان من قرئها مدمنا
لها في كل يوم أو ليلة عاش محمودا بين يدي الناس وكان مغفورا له وكان محبوبا بين
الناس ومنها سورة اقتربت فان من قرئها أخرجه
الله من قبره على ناقة من نوق الجنة ومنها سورة الحشر فان من قراها لم تبق جنة ولا
نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السماوات السبع

ولا الأرض السبع والهوى والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات من
يومه أو ليله مات شهيدا ومنها سورة سئل سائل فان من أكثر قرائتها لم يسئله الله تعالى عن ذنب عمله وأسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله انشاء الله تعالى
ومنها سورة قل اوحى فان من أكثر قرائتها لم يصبه في الحياة السها شئ من أعين الجنة ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله
فيقول يا رب لا أريد به بدلا ولا أريد ان ابغى عنه حولا ومنها سورة لا أقسم فان من ادمن قرائتها وكان يعمل بها بعثه الله تعالى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في أحسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان ومنها سورة المرسلات فان من قرئها عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله
ومنها سورة عم فان من أدمنها كل يوم لم تخرج سنة حتى يزور بيت الله الحرام انشاء الله تعالى ومنها النازعات فان من قرئها لم يمت الا
ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا ومنها سورة عبس وإذا الشمس كورت فان من قرأهما كان تحت جناح الله تعالى من
الجنان وفي ظل الله وكرامته في جناته ولا يعظم ذلك على الله انشاء الله تعالى ومنها سورة الشمس والليل والضحى والم نشرح فان من
أكثر قرائتها في يومه وليلته لم يبق شئ بحضرته الا شهد له يوم القيامة حتى شعره و بشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع
ما أقلت الأرض منه ويقول الرب تعالى قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له ومنها سورة اقرأ فان من قرئها في يومه أو ليلته (ثم مات في يومه أو ليلته صح مما وجد) مات شهيدا
وبعثه الله شهيدا وأحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها سورة لم يكن فان من قرئها كان بريئا
من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا ومنها سورة العاديات فان من ادمن قرائتها بعثه الله مع أمير
المؤمنين عليه السلام يوم القيامة خاصة وكان في حجره ورفقائه ومنها سورة القارعة فان من أكثر قرائتها امنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن
قبح جهنم يوم القيامة انشاء الله تعالى ومنها سورة لايلاف فان من أكثر قرائتها بعث يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يعقل على موائد
النور يوم القيامة التاسع والأربعون في بيان ما يستحب ان يقال بعد السور وهو أقسام منها ما بعد ختم التوحيد وهو كذلك الله ربي مرتين
وفي بعضها ثلثا وفي بعضها قول الله أحد وفي بعض الروايات كذاك فكذلك الله ربي مرة ومنها ما بعد ختم والشمس وضحيها وهو أن يقول

صدق الله وصدق رسوله ومنها بعد قرائة الله خير إما يشركون وهو أن يقول الله خير الله خير الله أكبر ومنها ما بعد قرائة الذين
كفروا بربهم يعدلون وهو قول كذب العادلون بالله ومنها ما بعد قرائة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وهو أن يقول الله أكبر ثلثا ومنها ما في قرائة سورة الرحمن وهو أن يقول بعد كل قول فبأي آلاء ربكما
تكذبان لا بشئ من آلاء رب اكذب وهذا وارد في قرائتها بعد الغداة وفي مطلق قرائتها انه مع اضافته انه إذا فعل ذلك ليلا ثم مات مات
شهيدا وإذا فعل نهارا فكذلك ومنها بعد قرائة السبحات الأخيرة وهو أن يقول سبحان الله الاعلى وفي رواية سبحان ربي الأعلى ومنها ما بعد
قرائة ان الله وملئكته يصلون على النبي وهو ان يصلي عليه في الصلاة أو في غيرها ومنها ما بعد قرائة والتين وهو أن يقول بلى ونحن
على ذلك من الشاهدين وفي الاخبار بلا بلى ومنها ما بعد قرائة أمنا بالله وهو أن يقول أمنا بالله حتى يبلغ إلى قوله مسلمون ومنها ما بعد
قرائة تبت يدا أبي لهب وهو ان يدعوا على أبي لهب فإنه كان من المكذبين بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما بعد قرائة سورة الجحد وهو أن يقول
سرا يا أيها الكافرون فإذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا ومنها ما بعد قرائة لا أقسم بيوم القيامة وهو أن يقول
سبحانك اللهم وبلى ومنها ما بعد قرائة الفاتحة وهو أن يقول الحمد لله رب العالمين ومنها ما بعد قرائة يا أيها الذين امنوا وهو أن يقول
لبيك اللهم لبيك سرا ومنها ما بعد قرائة قل يا أيها الكافرون وهو قول يا أيها الكافرون وبعد قول ولا أعبد ما تعبدون بقول
اعبد الله وحده وبعد قول لكم دينكم ولي دين قول ربي الله وديني الاسلام ومنها بعد قرائة أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى و
هو أن يقول سبحانك اللهم وبلى
الخمسون فيما يستحب قرائته في الصلاة من السور وهو أقسام أحدها ما يستحب قرائته في مطلق الصلاة
فرضها ونفلها وهي عدة منها المعوذتان وقد كذب ابن مسعود في اخراجهما من القران ومنها سورة التوحيد وسورة القدر في كل ركعة
فقد روى عن العالم عجبا لمن لم يقرء انا أنزلناه في صلاته كيف تقبل وروى ما زكت صلاة لم يقرء فيها بقل هو الله أحد (مما وجد ولو تكرر ما في جميع الركعات من الفرائض والنوافل فلا باس صح) ومنها قرأته الدخان
وق والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والأعلى

والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت و
الكوثر والنصر ومنها قرائة التوحيد لمن غلط في السورة الثاني ما يستحب في مطلق الفريضة وهي عدة منها القدر والتوحيد والجحد و
منها الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر و المطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد الثالث
ما يستحب في مطلق النافلة من السور وهي عدة منها التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع
ومنها الزلزلة والعصر والظاهر
الحاق الحواميم والرحمن بهما الرابع ما يستحب في خصوص بعض الفرائض وهي أمور منها قرائة التوحيد والجحد في ركعتي الطواف والظاهر
شمول النافلة وركعتي الفجر إذا أصبح بها روى أنهما يقرءان في سبعة مواضع الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفي خبر اخر انه يبتدئ في هذا كله بقل هو الله

أحد وفي الثانية يقل يا أيها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبتدئ فيها بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية التوحيد ومنها
قرائة الجمعة والأعلى ليلة الجمعة ومنها قرائة الجمعة والمنافقين في عشاء الجمعة وظهرها وصبحها وصلاة الجمعة وصلاة عصرها ومنها قرائة
الجمعة و التوحيد في صبح يوم الجمعة وعصرها ومنها قرائة الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة و منها قرائة الجمعة والأعلى في صبح يوم الجمعة و
منها قرائة الجمعة والتوحيد في مغرب يوم الجمعة ومنها قرائة الجمعة والأعلى في عشاء ليلة الجمعة ومنها قرائة هل اتى وهل اتيك (اتاك) في
صبحي الاثنين والخميس الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية ومنها قرائة عم وهل اتى ولا أقسم وشبهها في الغداة وسبح أو الشمس
أو هل اتيك ونحوها في الظهر والعشاء والتوحيد والنصر والزلزال ونحوها في المغرب والعصر الخامس ما يستحب في خصوص بعض النوافل
وهو أمور منها قرائة سورة الجحد في الأولى والتوحيد في الثانية من المغرب وفيما عداهما ما اختار وروى أنه يقرء في الثالثة الفاتحة وأول
الحديد إلى قول عليم بذات الصدور وفي الرابعة الفاتحة واخر الحشر ومنها قرائة التوحيد في الأولى والجحد في الأخيرة في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الاحرام ومنها ان يقرء في نوافل الزوال في الركعة الأولى
الفاتحة والتوحيد وفي الثانية الفاتحة والجحد وفي الثالثة الفاتحة والتوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة الفاتحة والتوحيد واخر البقرة
وامن الرسول إلى اخره وفي الخامسة الفاتحة والتوحيد وخمس آيات من آل عمران ان في خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي
السادسة الفاتحة والتوحيد وآية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض إلى قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين وفي السابعة
الفاتحة والتوحيد وآيات من سورة الأنعام وجعلوا لله شركاء الجن والإنس إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة الفاتحة والتوحيد
واخر سورة المحشر من قوله لو أنزلنا هذا القران على جبل إلى اخره قال فإذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي
بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وروى أنه يستحب في كل
ركعة قرائة الفاتحة والقدر والتوحيد وآية الكرسي وروى أنه يقرء في كل ركعة الحمد والتوحيد حتى تكون قرائته في الجميع ثمانين أية
ومنها قرائة الجحد والتوحيد في ركعتي الفجر ومنها قرائة سورة الواقعة والتوحيد في

صلاة نافلة العشاء وفي الخبر من اشتاق إلى
الجنة وصفتها فليقرء الواقعة ومن أحب ان ينظر إلى صفة النار فليقرء سورة لقمان ومن قرء الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقى الله
ووجهه كالقمر ليلة البدر وفي خبر اخر من قرء الواقعة كل ليلة أحبه الله وأحبه الناس أجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة
ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لأمير (هذه اللفظة
الشريفة مما وجد في بعض نسخ الأصل إذ كثيرا من النسخ التي عثرنا عليها مع الاعتماد عليها خالية عنها وعن كثير من مصححاتنا لهذا الكتاب على بعض نسخ الأصل
وذلك من تفضل الله تعالى علينا والحمد لله تعالى شانه) المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها أحد ومنها قرائة هل اتى في
الركعة الثانية من صلاة الليل ومنها قرائة الاخلاص في الركعتين الأولين من صلاة الليل في كل واحد ثلثين مرة لينفتل وليس بينه و
بين الله ذنب ومنها قرائة التوحيد مرة مرة أو ثلثا ثلثا في كل واحدة من ثلثة الوتر وكلما فرغ من الثلاثة قال كذاك أو كذلك الله ربي
ومنها قرائة المعوذتين في الشفع الفلق في الأولى والناس في الثانية والتوحيد في الوتر ومنها قرائة المعوذتين والتوحيد
في الوتر ليقال له يا عبد الله قد قبل الله وترك ومنها قرائة تسع سورة رويت عن النبي صلى الله عليه وآله في ثلث ركعات الوتر في الأولى التكاثر
والقدر والزلزال وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي المفرد من الوتر الجحد والتوحيد وتبت ومنها ان يقرء في صلاة الليل ليلة
الجمعة في الأولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وفي الثالثة الحمد والم سجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد و
حم سجده وفي السادسة الحمد والملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة والم ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص وفي
رواية ان السابعة منها الحمد وسورة الملك والثامنة الحمد وهل اتى
كتاب الذكر وفيه مقامات الأول في أن ذكره تبارك
وتعالى من أعظم الطاعات وشهد بذلك الكتاب في كثير من الآيات والاخبار المتواترات والسير القاطعات من أيام أبينا ادم إلى
هذه الأوقات وهو معدود من أعظم القربات والعقل به شاهد مستغن عن أن يكون له من النقل معاضد ولا يقتصر منه على
الذكر الخفي وإن كان رجحانه غير خفي فان الاعلان باللسان أبلغ في اظهار العبودية

مما لم يطلع عليه انسان ولكل منهما جهة رجحان
وبهما معا (كذا وبذلك جرت) جرت سيرة الأنبياء والخلفاء والعلماء والصلحاء كما لا يخفى على غبي فضلا عن زكي الثاني في أن ذكره راجح على كل
حال فقد قال تعالى لموسى عليه السلام انا جليس من ذكرني وقال تعالى في جواب موسى عليه السلام حيث قال تأتى علي مجالس أعزك واجلك ان أذكرك فيها
ان ذكرى حسن على كل حال وقال تعالى له ولا تدع ذكري على كل حال فان ترك ذكري يقسي القلوب الثالث
في أنه ينبغي ذكره تعالى في كل
مجلس فعن النبي صلى الله عليه وآله ما من مجلس يجتمع فيه أبرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وفي غيره إضافة ذكر
النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم إلى ذكره الرابع يستحب كثرة الذكر ليحبه الله تعالى ويكتب له براءة من النار وبرائة من النفاق و
ليذكره الله وقال تعالى لموسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم وأكثر ذكري بالليل والنهار تغنم الخامس الذكر في الخلوات فقد
قال تعالى لعيسى عليه السلام أن لي قلبك واذكرني في الخلوات السادس يستحب الذكر في ملاء الناس فقد قال تعالى لعيسى عليه السلام اذكرني في ملاء أذكرك

في ملاء خير من ملاءك وفي البيت ليكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
السابع يستحب ذكر الله تعالى في كل واد ليملأ
للذاكر حسنات الثامن يستحب لدفع الوسوسة التاسع يستحب الذكر في الغافلين لان
الذاكر في الغافلين كالمقاتل عن الغازين
العاشر استحباب الذكر في النفس ورجحانه على العلانية من بعض الوجوه الحادي
عشر يستحب ذكر الله تعالى في السوق ليكتب
له الف حسنة ويغفر له يوم القيامة مغفرة لا تخطر على بال بشر الثاني عشر ان للذكر
فضيلة خصوصية اللفظ ومحلها اللفظ العربي
ويختلف مراتب فضيلته باختلاف فصاحته وبلاغته وفضيلة المعنى ويحصل اجرها بذكر
أسمائه تعالى بالفارسية والرومية والعربية
وقد يقال بتفاوت الاجر بتفاوتها وتقديم بعضها على بعض على نحو ما سبق في ترجمة
القراءة ولكل من الاذكار الخاصة ثواب خاص
وانحائها كثيرة منها التحميد ثلاثمائة وستين مرة على عدد عروق البدن بقول الحمد لله
رب العالمين كثيرا كما هو أهله لان عروق البدن
مائة وثمانون متحركة ومائة وثمانون ساكنة ومنها التحميد أربع مرات في كل صباح
ليؤدي شكر يومه وفي كل مساء ليؤدي شكر
ليلته ومنها قول الحمد لله كما هو أهله فإنه يشغل كتاب السماء ومنها التحميد عند
النظر إلى المرآت (مما وجد اي من قوله قال النبي صلى الله عليه وآله إلى قوله ويكثر
الحمد، النبي صلى الله عليه وآله كان يكثر النظر إليها ويكثر الحمد وان) فان الله
أوجب الجنة لشاب كان يكثر
النظر إليها ويكثر الحمد ومنها التحميد عند تكاثر النعم ومنها كثرة الاستغفار لأنه خير
الدعاء وإذا أكثر منها رفعت صحيفته فتلألأ
وعنهم عليهم السلام استغفر ربك في اخر الليل مأة مرة فان نسيت فاقض بالنهار ومنها
الاستغفار خمسة وعشرين مرة في كل مجلس كما كان
يفعل النبي صلى الله عليه وآله ومنها استغفار سبعين مرة في كل يوم وان لم يكن عليه
ذنب ويتوب في ليلته سبعين مرة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله ومنها
الاستغفار والتهليل لقول النبي صلى الله عليه وآله هما خير العبادة ومنها الاستغفار
بالاسحار فان الله يدفع العذاب بذلك ومنها الاستغفار
للوالدين الكافرين إذا فارقهما ولم يعلم أنهما أسلما أو لا ومنها التكبير والتسبيح و
التحميد والتهليل مائة مرة كل يوم لان الأول أفضل
من عتق مائة رقبة والثاني أفضل من سياق مائة بدنة والثالث أفضل من حملان مائة فرس
في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها و
الرابع يكون عامله أفضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد ومنها الاكثار من التسبيحات

الأربع خصوصا في الصباح والمساء فان
التسبيح يملأ نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله أكبر يملأ ما بين السماء
والأرض وذكر للتحميد اجر عظيم ومنها التهليل
والتكبير لأنه ليس شئ أحب إلى الله تعالى من التهليل والتكبير ويكره ان يقال (الله
أكبر) من كل شئ بل يقال من أن يوصف والتهليل أفضل الاذكار
كما نطقت به الاخبار وفي بعضها ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام لو أن
السماوات السبع وعامريهن عندي والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله
في كفة مالت بهن لا إله إلا الله ويستحب رفع الصوت بها لتتناثر ذنوبه كورق الشجر
ومنها قول لا حول ولا قوة الا بالله لان
من ألح فيها ينفى عنه الفقر ومن قالها ترتفع عنه الوسوسة والحزن ومع إضافة العلي
العظيم يندفع عنه تسعون نوعا من البلاء أيسرها
الحنق ومنها أن يقول في كل يوم عشر مرات اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ليكتب له خمسا وأربعين الف حسنة ويمحوا عنه خمسا وأربعين الف سيئة ويرفع له
خمسا وأربعون ألف درجة وليكونن له حرزا
في نومه من الشيطان والسلطان وليسلم من إحاطة كبيرة من الذنوب به وليكون كمن
قرء القران في يومه اثنتي عشرة مرة ويبنى الله له
بيتا في الجنة ومنها أن يقول في كل يوم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله عبودية
ورقا لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ليقبل الله عليه
بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وفي رواية خمس عشرة مرة ومنها أن
يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين
مرة ليصرف عنه سبعون نوعا من أنواع البلاء ومنها أن يقول اللهم إني أشهدك واشهد
ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين
انك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأن محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن
فلان امامي ووليي وان ابائه رسول الله وعلي
والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهى إليه أئمتي وأوليائي على ذلك أحيى وعليه
أموت وعليه ابعث يوم القيامة وابرء من
فلان وفلان حتى إذا مات ليلته يدخل الجنة ومنها أن يقول في كل يوم مائة مرة لا
حول ولا قوة الا بالله ليدفع الله عنه بها
سبعين نوعا من البلاء أيسرها الهم (ومنها أن يقول عشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل
غروبها وفي الرواية انها سنة واجبة وهي لا اله الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
وعشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل غروبها

أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وإذا نسيت مضيت وروى بطور اخر وفيها واجب ومفروض ومن نسى شيئا
منه كان عليه القضاء صح) ومنها ان يسبح الله في كل يوم ثلثين مرة ليدفع عنه سبعين نوعا من البلاء أدناها
الفقر ومنها أن يقول في كل يوم سبع مرات اسئل الله الجنة وأعوذ به من النار لتقول النار يا رباه أعذه مني ومنها أن يقول
ثلثين مرة لا إله إلا الله (الملك) (هذه مما وجد في بعض نسخ الأصل وإن كان الظاهر أنها تكرار منه رحمه الله) الحق المبين ليستقبل الغنى ويستدبر الفقر ويقرع باب الجنة ومنها أن يقول في كل يوم سبع مرات
الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة ليكون قد شكر ما مضى وشكر ما بقى ومنها أن يقول لا إله إلا الله مائة مرة ليكون أفضل
الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد ومنها أن يقول مائة مرة لا إله إلا الله (الملك) الحق المبين ليعيذه الله من الفقر ويونس وحشته في القبر
ويستجلب الغني ويستقرع باب الجنة ومنها ان يكبر الله عند المساء مائة تكبيرة ليكون كمن أعتق مائة نسمة ومنها أن يقول سبحان الله
مائة مرة ليكون ممن ذكر الله كثيرا ومنها أن يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله في كل يوم إذا أصبح وطلعت الشمس الحمد لله رب العالمين
كثيرا طيبا على كل حال ثلاثمائة وستين مرة شكرا ومنها ان يحافظ على ما علمه النبي صلى الله عليه وآله لأبي المنذر الجهني لما قال له يا نبي الله علمني

أفضل الكلام فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة في كل
يوم فأنت يومئذ أفضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت وأكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلاتك فإنها ممحات للخطايا بإذن الله تعالى ومنها أن يقول أربعمائة
مرة شهرين متتابعين استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم بديع السماوات والأرض من جميع ظلمي واسرافي على
نفسي وأتوب إليه ليرزق كنز (كذا كنزا من علم أو كنزا من مال) من علم أو كنز من مال ومنها أن يقول من كانت به علة على علته في كل صباح أربعين مرة مدة أربعين
يوما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
ومنها ما يقال في الصباح والمساء وهو عدة منها أن يقول اللهم إني أشهدك انه ما أصبح وأمسي بي من نعمة وعافية في دين
أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضي إذا أصبح عشر مرات وإذا امسى عشرا ليسمى بذلك
عبدا شكورا ومنها أن يقول إذا أصبح وأمسي اللهم إني أشهدك انه ما امسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى إلهنا فان نوحا انما سمى عبدا شكورا لأنه كان يقولها ومنها أن يقول إذا
أصبح وأمسي أصبحت وربي محمودا أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا ادعوا مع الله إلها آخر ولا اتخذ من دونه وليا وانما وصفت
إبراهيم بالذي وفي ودعى عبدا شكورا لأنه كان يقولها ومنها أن يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال عليه السلام ذلك في
تفسير آية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وذكر انها فريضة على كل مسلم ومراده تأكيد السنة وذكر الراوي زيادة
ويميت ويحيى فقال له قل مثل ما أقول (كذا ومنها أن يقول ما فسر به عليه السلام قوله تعالى الخ) وفسر عليه السلام
به أيضا قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول (مما وجد وهو لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شئ قدير صح) قال الراوي قلت
بيده الخير قال إن بيده الخير ولكن قل كما أقول عشر مرات وأعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وفي رواية
أخرى تقول عشرا قبل طلوع الشمس وعشرا قبل غروبها أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون
ان الله هو السميع العليم ومنها أن يقول ما كان علي عليه السلام يقوله إذا أصبح سبحان الله الملك القدوس ثلثا اللهم إني أعوذ بك من زوال
نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجائة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم إني أسئلك بعزة ملكك وشدة قوتك
وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم تسئل حاجتك ومنها أن يقول بعد الصبح الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث
مرات اللهم افتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان قضيت لاحد من خلقك مقدرة على
بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف
شئت ومنها أن يقول إذا أصبح وأمسي الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي اذهب الليل بقدرته وجاء بالنهار
برحمته ونحن في عافية ويقرء أية الكرسي واخر الحشر وعشر آيات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ويخرج الحي
من الميت (مما وجد ويخرج الميت من الحي صح) ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك اني
عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك أنت التواب الرحيم ومنها أن يقول حين يطلع الفجر لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات وصلى الله على محمد واله عشر مرات ويسبح
خمسا وثلثين مرة ويهلل خمسا وثلثين ويحمد خمسا وثلثين فإنه حينئذ لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين وإذا قالها في المساء لم يكتب تلك
الليلة من الغافلين ومنها ان يدعو بالدعاء المخزون وهو أن يقول ثلث مرات إذا أصبح وثلثا إذا امسى اللهم

اجعلني في درعك الحصينة التي
تجعل فيها من تريد ومنها أن يقول إذا أصبح وأمسي عشر مرات اللهم ما أصبحت بي
من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا ليكون قد أدي
شكر ما أنعم الله به عليه في ذلك اليوم وتلك الليلة
ومنها ان يكبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ليكتب الله له من الاجر
كاجر من أعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله و
بحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله تعالى ومنها أن يقول حين يمسي
ثلث مرات سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون حتى لا يفوته خير في تلك الليلة ويصرف
عنه جميع شرها وان قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير
يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره ومنها ان يسبح الله تعالى مائة تسبيحة
ليكون أفضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله ويستحب
الجلوس مع الذين يذكرون الله تعالى ومع الذين يتذاكرون العلم فان النبي صلى الله
عليه وآله قال بادروا إلى رياض الجنة قالوا يا رسول الله ما رياض الجنة
قال حلق الذكر وروى عنهم عليهم السلام عن لقمان (ع) أنه قال لابنه يا بني اختر
المجالس على عينك فان رأيت قوما يذكرون الله تعالى فاجلس معهم

فان تك عالما نفعك علمك وان تك جاهلا علموك ولعل الله يظلهم برحمة فتعمك (فتعلمك) معهم فإذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا
تجلس معهم فإنك ان تك عالما لا ينفعك علمك وان تك جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم وعن النبي صلى الله عليه وآله
ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤوسهم فيبكون لبكائهم ويؤمنون على دعائهم إلى أن قال فيقول الله لهم اشهدوا اني
قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم فلانا ولم يذكرك فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين ممن لا يشقى بهم
جليسهم ويتحقق الذكر بذكر أسماء الله تعالى وصفاته الخاصة أو العامة مع إرادة الله منها مفردة أو مركبة مفيدة أو غير مفيدة وبما يرجع
إليه من ضمير أو امارة وكذا بكل ما يشتمل على تعظيمه ومنه قول بحول الله وبكل ما فيه مناجاة الله وتكليمه مع إفادة المعنى وذكر
بعض حروف الكلمة ليس من الذكر وكذا ما ذكر مقلوبا وما نثرت فيه الحروف نثرا بحيث لا يترتب عليها صوغ الكلمة والظاهر أن المحرم منه
لدخوله في الغناء أو فيما أضر الناس أو في خطاب الأجنبيات مع التلذذ لا يعد من الذكر وأسماء العلماء والصلحاء والأنبياء
والأوصياء السابقين لا يلحق ذكرهم بالذكر وإن كان راجحا واما أسماء النبي صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام والأئمة عليهم السلام فلا يبعد فيهما الالحاق
لكن الاحتياط ان لا تلحق الا مع الإضافة إلى ذكر الله تعالى فينبغي الاقتصار في ذكرهم في الصلاة على الإضافة أو الادخال في ضمن الدعاء
كالصلاة عليهم ونحوها والاخلال ببينة الكلمات مفسد لها في الواجبات والمندوبات من الصلوات ولا يستتبعها في العبادة فساد
سواء خرجت عن العربية إلى غيرها من اللغات أو بقيت في الاسم ودخلت في المحرمات واما الاخلال بما يعرض للبنية من اعرابات ونحوها
من الأمور الخارجيات فافساده مقصور على الواجبات ويختص فيها دون ما دخلت فيه من العبادات ودون ما كان فيها من المندوبات
ويجرى مثلها في الدعوات بخلاف قرائة ما في القران من السور والآيات فان المحافظة فيها على مشهور القرائات من الأمور الواجبات لا
المسنونات وروى أنه يكره ان يقال الحمد لله منتهى علمه قال عليه السلام لان علمه ليس له انتهاء بل يقال منتهى رضاه –
كتاب الدعاء (والظاهر أن كلا من القراءة والذكر والدعاء ليس من العبادات الخاصة التي يعاقب على فعلها مع الخلو من نية القربة بل مما يتوقف ثوابها على
النية الا إذا دخل شئ منها في ضمن عبادة خاصة صح هذه مما وجد في بعض نسخ

الأصل والحمد لله) الدعاء
مستحب في نفسه عقلا وشرعا والآيات والروايات والاجماع والضرورة شاهدة عليه
وفيه معظم الشرف بعد شرف العبودية والخدمة
لان الداعي يكون في مقام الخطاب والمناجات والتكلم مع الله تعالى والاستكبار عنه
حرام بل مكفر وفسرت في اخبار كثيرة أية ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين بأنهم المستكبرون عن الدعاء والعبادة
الدعاء وفي الخبر لو أن عبدا سد فاه ولم
يسئل لم يعط شيئا فاسئل تعط وفي اخر من لم يسئل الله من فضله افتقر إلى غير ذلك
وللدعاء ثواب مقدر ومقامات وكيفيات
فلا بد فيه من بيان أمور يستحب مراعاتها منها المحافظة على العربية فان للدعاء فضلا
من جهة اللفظ وهذا مخصوص بالألفاظ
العربية ويختلف مراتبه اجرا باختلافه فصاحة وبلاغة وفضلا من جهة المعنى وهذا
يستوى فيه اللغات وقد يقال بترجيح بعض اللغات
على بعض على نحو ما تقدم في بحث ترجمة القران ومنها الاكثار من الدعاء فقد فسر
الأواه في الرواية بالدعاء وفي أخرى سل تعط
انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي أخرى ان أمير المؤمنين عليه
السلام كان رجلا دعاء وفي أخرى الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع
الباب يفتح لك وفي اخبار كثيرة أكثروا من الدعاء ومنها استحباب الدعاء زيادة على
غيره من العبادات ففي الاخبار ان أفضل العبادة
الدعاء وانه ما من شئ أفضل عند الله تعالى من أن يسئل ويطلب مما عنده وان أحب
الأعمال إلى الله تعالى الدعاء وان كثرة الدعاء أفضل من
كثرة القراءة ومنها استحباب الدعاء في الحوائج والا ترمى بالاحتقار لقولهم عليهم
السلام ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ومنها تسمية الحاجة
وإن كان الله تعالى اعلم بها كما في الرواية ومنها كون الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فإنهما ساعتا إجابة وغفلة ومنها الدعاء برد
البلاء فإنه يرده وقد أبرم ابراما ومنها الدعاء عند الخوف من الأعداء وعند توقع البلاء
فإنه يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق الا
امضائه ويدفع البلاء النازل وغير النازل ويرد القضاء وقد أبرم ابراما ويرد ما يقدر وما لم
يقدر وفي الاخبار انه
انفذ من سنان
الحديد وسلاح المؤمن وسلاح الأنبياء وعمود الدين ونور السماوات والأرض وإذا
اشتد الفزع فإلى الله المفزع وخير الدعاء ما صدر
من صدر نقى وقلب تقى ومنها التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ففي الاخبار

من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء
في الرخاء تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ومن تقدم في الدعاء استجيب له
إذا نزل البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن
السماء ومن لم يتقدم به لم يستجب له وقالت الملائكة صوت لا نعرفه ومنها الدعاء
بعد نزول البلاء ففي الاخبار انه يقصر مدة البلاء
ومنها الدعاء عند نزول المرض والسقم روى عنهم عليهم السلام عليك بالدعاء فإنه
شفاء من كل داء وأن يقول المريض اللهم اشفني بشفائك وداوني
بداؤك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ومنها رفع اليدين بالدعاء روى أنه
التضرع المراد بقوله تعالى وما يتضرعون وان
الرغبة ان تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة ان تظهر ظهرهما والتضرع تحريك
لسبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحريك السبابة
اليسرى ترفعها (مما وجد إلى السماء صح) وتضعها والابتهال تنبسط يدك وذراعك إلى
السماء والابتهال حين ترى أسباب البكاء وإذا سئلت فببطن
كفيك وإذا تعوذت فبظهر كفيك وإذا دعوت فبأصبعيك وورد غير ذلك ومنها مسح
الوجه والرأس والصدر باليدين عند الفراغ

من الدعاء ومنها حسن النية وحسن الظن بالإجابة لقوله عليه السلام إذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة وإذا دعوت فاقبل بقلبك
وظن حاجتك بالباب ولا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه أو لاه ومنها ترك الاستعجال في الدعاء فان الله تعالى لم يزل في حاجته ما لم
يستعجل ولم يزل المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله تعالى ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء ومنها ترك اللجن فقد ورد ان فضيلة الرجل تظهر
بقرائة القران كما انزل ودعائه الله تعالى من حيث لا يلحن ومنها الالحاح في الدعاء فقد روى والله لا يلح عبد مؤمن على الله تعالى في حاجته
الا قضاها الله تعالى له وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب السائل اللحوح وعنه عليه السلام رحم الله عبدا طلب حاجة فالح في الدعاء وفي التورية يا موسى
من رجاني ألح في مسئلتي وفي زبور داود يقول الله تعالى يا بن ادم تسئلني ما ينفعك فلا أجيبك لعلمي بما ينفعك ثم تلح على بالمسألة فأعطيك
ما سئلت وعنه عليه السلام ان الله يؤخر إجابة المؤمن حبا لسماع صوته ونحيبه وغيره يعجل بإجابته بغضا لسماع صوته ومنها ان يقال في الدعاء
قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله ويا رب حتى ينقطع النفس أو عشرا وأي رب ثلثا يا ارحم الراحمين سبعا أو في السجود
يا الله يا رباه يا سيداه أو يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه ليجاب بالتلبية ويقال له سل حاجتك ومنها ان يكبر الله تعالى ويسبحه
ويحمده ويهلله ويصلي على محمد واله مأة مرة قبل الدعاء لطلب الحور العين ليكون ذلك مهرها ولعله يتمشى في كل دعاء ومنها
ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ليقول الله تعالى فقانوا حاجته ومنها قول ما شاء الله الف مرة ليرزق
الحج من عامه فإن لم يرزق فيه اخره الله تعالى إلى أن يرزقه
ومنها الصلاة على محمد واله في أول الدعاء ووسطه واخره فان كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلي على محمد واله وقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوني في أول الدعاء ووسطه واخره وقال الصادق عليه السلام من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليبدء بالصلاة على محمد واله ثم يسئل حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد واله فان الله تعالى أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط ومنها
التوسل في الدعاء بمحمد واله فان الصادق عليه السلام كان أكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة النبي صلى الله عليه وآله والأمير عليه السلام والزهراء والحسنين عليهم السلام وعن أبي
جعفر عليه السلام ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم إنه

سئل الله تعالى بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فأوحى الله
إلى جبرئيل ان اهبط إلى عبدي فأخرجه فقال له تعالى يا عبدي كم لبثت في النار فقال
لا أحصي يا رب قال وعزتي وجلالي لولا ما سئلتني به لأطلت
هوانك ولكني ضمنت على نفسي ان لا يسئلني عبد بحق محمد وأهل بيته الا غفرت له
ما كان بيني و بينه وقد غفرت لك اليوم والكلمات اللاتي
تلقاها ادم من ربه وسئله بحقها ان يتوب عليه فتاب عليه محمد وعلي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام فإنه سئله بحقهم ان يتوب عليه
وهي الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم حيث دعى الله تعالى بحقهم ان يتوب عليه فتاب
عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله يكره للعبد ان يزكى نفسه ولكني
أقول كانت توبة ادم ونجاة نوح من الغرق ونجاة إبراهيم من النار وجعلها عليه بردا
وسلاما ورفع خيفة موسى حين القى العصا
بالسؤال بحق محمد وال محمد وروى أن يعقوب عليه السلام توسل بهم في رد
يوسف عليه السلام فرد أو عن أبي جعفر عليه السلام من دعى بنا أفلح ومن دعى بغيرنا
هلك
واستهلك إلى غير ذلك ومنها الدعاء في الجزء السابع من الليل وهو السدس الأول من
النصف الثاني فإنه ما يوافقه مسلم يصلي
أو مطلقا ويدعوا الا استجيب له ومنها الدعاء عند رقة القلب وقشعريرة البدن وحصول
الاخلاص والخوف من الله تعالى فقد روى
إذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وان بالاخلاص يكون
الاخلاص (الخلاص) وإذا اشتد الفزع فإلى الله المفزع
ومنها استحبابه مع البكاء والتباكي مع تعذره ولو بتذكر بعض الأقرباء فكل عين باكية
يوم القيامة الا ثلثة باكية من خشية الله وغاضة عن محارم
الله وساهرة في سبيل الله ومن لم يجئه البكاء فليتباك أو يعالج بتذكر بعض الأرحام
ومنها الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة و في يوم الجمعة فعن
الصادق عليه السلام ان فيما ناجى الله به موسى ان قال يا بن عمران كذب من زعم أنه
يحبني فإذا جنه الليل نام فان كل محب يحب خلوة حبيبه يا بن عمران انا مطلع
على أحبائي إذا جنهم الليل حولت ابصارهم في قلوبهم ومثلت عقوبتي بين أعينهم
يخاطبونني عن المشاهدة ويكلمونني عن الحضور يا بن عمران
هب لي من قلبك الخشوع ومن يدك الخضوع ومن عينك الدموع وفي ظلم الليل
ادعني تجدني قريبا وعن الباقر عليه السلام ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق
عرشه
من أول الليل إلى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه أو دنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه الا
عبد مؤمن

يتوب إلى قبل طلوع الفجر (هذه العبارة مما وجد في بعض نسخ الأصل إذ كثيرا من النسخ التي رأيناها
مع شهدتها بالصحة والاعتماد خالية عنها وعن كثير من مصححاتنا هذه النسخة الشريفة على بعض نسخ الأصل وذلك من فضل الله تعالى
والحمد لله رب العالمين) (فأتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه
رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر صح) فأزيده وأوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسئلني ان اطلقه من سجنه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وآله إذا كان اخر الليل يقول الله تعالى هل
من داع فأجيبه هل من سائل فاعطيه سؤله من مستغفر فاغفر له هل من تائب فأتوب عليه إلى غير ذلك ومنها تقديم تمجيد الله تعالى والثناء عليه
والاقرار بالذنب والاستغفار منه وصلاة ركعتين قال الصادق عليه السلام إذا طلب أحدكم الحاجة فليثني على ربه وليحمده فان الرجل إذا طلب الحاجة من
السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه فإذا طلبتم الحاجة فمجدوا العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا أجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم
من استرحم يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقض ما أحب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شئ يا سميع يا بصير قال وأكثر من أسماء الله تعالى فان أسمائه كثيرة وصل على محمد وال

محمد وقل اللهم أوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي وأؤدي به عني امانيتي واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة ثم ذكر صلاة
الركعتين وقال إذا أردت ان تدعو الله تعالى فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل تعط وقال في جواب من قال قد اوعد
الله تعالى بإجابة الدعاء فكيف اخلف وعده ان للدعاء جهة فمن جاء من جهة الدعاء استجيب له وهي ان تبدأ فتحمد الله تعالى وتذكر نعمه عندك ثم
تشكره ثم تصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك وتقر بها ثم تستغفر منها فهذه جهة الدعاء إلى غير ذلك من الاخبار ومنها الدعاء عند هبوب الرياح
وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وعند قرائة القرآن وعند الاذان وعند التقاء الصفين وعند دعوة المظلوم وعند الرجف
وعند طلوع الفجر فإنه تفتح أبواب السماء ولا يكون له حجاب دون العرش وقدر وقت الزوال بمقدار ما يصلي أربع ركعات مترسلا وكل
من أدي لله تعالى مكتوبة فله بعدها دعوة مستجابة ومنها الدعاء بعد قرائة مائة أية من اي القران شاء ثم يقول يا الله سبع مرات قال أمير المؤمنين
فإنه لو دعى على الصخرة لقلعها انشاء الله تعالى ومنها الدعاء بعد شم الطيب والتصدق والرواح إلى المسجد ومنها الدعاء مع اجتماع أربعين إلى
أربعة روى أنه ما اجتمع أربعة رهط على أمر واحد فدعوا لله تعالى الا تفرقوا عن إجابة وانه ما من رهط أربعين رجلا اجتمعوا فدعوا لله
في أمر الا استجاب لهم فإن لم يكونوا أربعين فأربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب لهم وان لم يكونوا أربعة فواحدة يدعون الله أربعين مرة
فيستجيب له ومنها الدعاء مع التأمين فان الداعي والمؤمن شريكان وفي تفسير قد استجيبت دعوتكما كان موسى داعيا وهرون والملائكة مؤمنين
وكان الباقر عليه السلام إذا أحزنه أمر جمع النساء والصبيان ليؤمنوا على دعائه وقال موسى بن جعفر عليه السلام من دعى وحوله إخوانه وقال لهم امنوا وجب عليهم التأمين
وان لم يقل فالامر إليهم ومنها تعميم الدعاء فعن النبي صلى الله عليه وآله من دعى فليعم فإنه أوجب للدعاء وعنه صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم
فقد خانهم ومنها الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب فإنه أسرع إجابة ويدر الرزق ويدفع المكروه وينادى لأجله ملك ولك مثلاه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي
أربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل لأخيه المؤمن بظهر الغيب والمظلوم لقول الله تعالى وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين
وروى أن الله قال لموسى ادعني على لسان لم تعصيني به فقال يا رب واني لي بذلك

فقال ادعني على لسان غيرك وفي رواية من دعى لأخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وان من دعى لأخيه المؤمن بظهر الغيب نودي من عنان السماء ولك بكل و احدة مائة الف وفي رواية انه
ينادي في السماء الأولى بمائة الف وفي الثانية بمأتي الف وفي الثالثة بثلثمائة الف وفي الرابعة بأربعمائة الف وفي الخامسة بخمسمائة الف وفي
السادسة بستمائة الف وفي السابعة بسبعمائة الف ضعف وكانت الزهراء عليها السلام لا تدعو لنفسها فقال لها الحسن عليه السلام يا أماه لم لا تدعين لنفسك
فقالت الجار ثم الدار ومنها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ليرد الله عليه مثل الذي دعى لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى
من أول الدهر أو يأتي إلى يوم القيامة وإذا أمر به إلى النار وسحب إليها قال المؤمنون والمؤمنات هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم
الله فيه فينجوا وان من قال كل يوم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خمسا وعشرين مرة كتب الله له بكل مؤمن مضى
وبكل مؤمن ومؤمنة بقى إلى يوم القيامة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومنها الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه
ليستجاب له فيهم وفي نفسه ومنها الدعاء على العدو إذا أدبر أو استدبر ويقال فيه اللهم اطرقه ببلية وأبح حريمه وفي خبر اخر اللهم انك
تكفي من كل شئ ولا يكفي منك شئ فاكفني أمر فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت واني شئت ومنها الدعاء لطلب الرزق في السجود
في المكتوبة يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فإنك ذو الفضل العظيم وروى أنه لا ينبغي ان تقيد
الرزق بالحلال بل يقال الواسع الطيب لان الحلال مخصوص الأنبياء وهو معارض بأكثر منه ويبنى على اختلاف المقاصد ومنها ترك الدعاء
من ثلثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر ممن لا يستجاب لهم دعوة متلف ماله ولو في وجه حق والداعي على جاره
والداعي على امرأته والداعي لطلب
الرزق وهو جالس في بيته والداعي على جاحد حقه ولم يشهد عليه والداعي على ذي رحم ومنها الدعاء من أحد الثلاثة الحاج والغازي
والمريض وفي الحديث لا تحقر دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم ومنها ترك كثرة الدعاء على
الظالم ففي الخبر ان المظلوم قد يكثر من الدعاء على الظالم فيكون هو الظالم ومنها ترك الدعاء على الملوك فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قال انا
الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فأيما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك

عليهم رحمة وأيما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك
عليهم سخطة الا لا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك توبوا إلى اعطف قلوبهم عليكم وقال
أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لا تولعوا بسب الملوك
توبوا إلى الله يعطف قلوبهم عليكم ومنها الدعاء على العدو في السجدة الأخيرة من
الركعة الثانية من نافلة الليل فان رجلا شكى إلى
الصادق عليه السلام بان له جارا من قريش من آل محرز قد نوه باسمه وشهره وكلما
مر عليه أحد يقول هذا الرافضي يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد فقال عليه السلام
له ادع عليه في صلاة الليل وأنت ساجد في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولتين
واحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم فلان بن فلان
قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عني
اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب
الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعى عليه فهلك ومنها دعاء المباهلة وصورتها
تعلم من قول الصادق عليه السلام لأبي مسروق لما قال له انا

نكلم الناس فنحتج عليهم إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة وأصلح نفسك ثلثا وفي ظن الراوي أنه قال وصم واغتسل وابرز أنت وهو إلى الحبانه
وشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم انصفه وابدء بنفسك وقل اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما ثم رد الدعوة عليه وقل وإن كان
فلانا جحد حقا وادعى باطلا فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما ثم قال لي فإنك لا تلبث ان ترى ذلك فيه قال أبو مسروق فوالله
ما وجدت حلفا يجيبني إليه وعن الصادق عليه السلام قال تشبك أصابعك في أصابعه ثم تقول اللهم إن كان فلانا جحد حقا وأقر بباطل فأصبه
بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك فتلاعنه سبعين مرة وفي رواية إذا أراد أحد ان يلاعن قال اللهم رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ورب العرش العظيم إن كان فلانا جحد الحق وكفر به فأنزل عليه حسبانا من السماء أو عذابا أليما وينبغي ان يكون بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس ومنها الدعاء بما جرى على اللسان لقولهم (ع) أفضل الدعاء ما جرى على لسانك ومنها الدعاء مشتملا على الأسماء الحسنى فعن النبي صلى الله عليه وآله
ان لله تسعة وتسعين اسما من دعى الله تعالى بها استجاب له ومن أحصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ومنها الدعاء
للحامل بجعل ما في بطنها ذكرا " قبل الأربعة أشهر لأنه بعد الكمال يدخل إما في النساء أو الرجال لقول أبي جعفر عليه السلام الدعاء لها قبل مضى أربعة أشهر
لان النطفة تبقى في الرحم ثلثين يوما ثم تكون علقة ثلثين يوما ثم تكون مضغة ثلثين يوما ثم تكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فإذا تمت
الأربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه وانه شقي أو سعيد ومنها الدعاء مقرونا بالياس مما في أيدي الناس والا يرجوا
الا الله فإنه حينئذ لا يسئل شيئا من الله الا عطاه ومنها الدعاء الذي لا يرد وهو دعاء الوالد على ولده فإنه اقطع من السيف ودعاء
المظلوم فإنه لا يرد ولو كان فاجرا ودعاء الوالد لولده لا يرد والظاهر أن حكم الوالدة حكم الوالد في المقامين ومنها الدعاء مقرونا باجتناب
الحرام وترك الذنوب ففي الخبر ان العبد إذا سئل حاجة وتوجه قضاؤها ثم أذنب ذنبا قال الله تعالى للملك لا تقضي حاجته فقال النبي صلى الله عليه وآله لشخص
قال أحب ان يستجاب دعائي طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام ومنها الدعاء مقرونا بترك الظلم فعن الصادق عليه السلام ان الله تعالى يقول وعزتي

وجلالي لا أجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلم بها ولاحد عنده مثل ذلك المظلمة وعنه صلى الله عليه وآله إذا ظلم الرجل فظل يدعوا على صاحبه قال الله تعالى ان هيهنا اخر يدعوا عليك يزعم انك ظلمته فان شئت أجيبك وأجيب عليك وان شئت أخرتكما ويسعكما عفوي وروى أن الله تعالى اوحى إلى عيسى أن قل
لظلمة بني إسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة ومنها الدعاء مقرونا بلبس خاتم عقيق أو فيروزج روى أنه ما رفعت كف
إلى الله تعالى أحب إليه من كف فيها عقيق وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله تعالى قال لاستحى من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان أردها خائبة وعن
النبي صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وفي خبر اخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي أحسن وورد النهي عن أن يقال في الدعاء اللهم إني أعوذ
بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن لان الفتنة هي المال والولد ولأنه لا يخلو أحد من فتنة وان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك
حتى يقيد بقول من الأخيار مثلا لان الله تعالى ينتصر بهذا الدين باشر خلقه وان يقال اللهم أغنني عن خلقك لان الخلق يحتاج بعضهم بعضا
بل يقول عن ألام خلقك وأن يقول في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه لان علمه لا منتهى له بل يقول منتهى رضاه ومنها الصلاة على محمد صلى الله عليه
وآله وفيها مقامات
الأولى في فضلها وزيادة الاجر فيها ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي وآله فقد روى أنه ما في الميزان شئ أثقل
من الصلاة على محمد وال محمد وان الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فتخرج الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح وعن النبي صلى الله عليه وآله من أراد التوسل إلي وأن تكون
له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل على أهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام الا أبشرك قال بلى إلى أن
قال جاءني جبرئيل وأخبرني ان الرجل من أمتي إذا صلى علي واتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب
السماء وصلت عليه الملائكة سبعين
صلاة ثم تحات عنه الذنوب كما تتحات الورق من الشجر ويقول الله لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي أنتم تصلون عليه سبعين صلاة وانا اصلى
عليه سبعمائة وعن النبي صلى الله عليه وآله ارفعوا أصواتكم بالصلاة على فإنها تذهب بالنفاق ورفع الصوت بالتهليل سنة أيضا وعن الصادق عليه السلام إذا ذكر

النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه فإنه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلى الله عليه الف صلاة في الف صف من الملائكة ولم يبق شئ مما
خلقه الله تعالى الا صلى على العبد لصلاة الله وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برء الله تعالى منه ورسوله وأهل بيته
وروى أنها أفضل العبادة وان من أراد ان يكفر ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمد وال محمد فإنها تهدم الذنوب هدما وان الصلاة على محمد و
اله تعدل عند الله تعالى التسبيح والتهليل والتكبير وان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى علي صلى الله عليه وملئكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وانما
اتخذ الله إبراهيم خليلا لكثرة صلاته على محمد وأهل بيته وان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أمحق للذنوب من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله عليه وآله أفضل من عتق
رقاب وان من صلى على محمد وفي بعض النسخ واله كتب له مائة حسنة ومن صلى على محمد وأهل بيته كتب له الف حسنة الثاني في كيفية الصلاة
ومعناها فعن الصادق عليه السلام في تفسير صلوا عليه وسلموا تسليما ان الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء قال سلموا يعني التسليم
له فيما ورد عنه وعنه عليه السلام لما سئل عن كيفية الصلاة على محمد واله أنه قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على

محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلاة من صلى بهذا النحو تخرج بها فاعلها من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله في كيفيتها قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على إبراهيم وال إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على إبراهيم وال إبراهيم
انك حميد مجيد وعن الصادق عليه السلام انه لا ينبغي ان يقال كما صليت بل ينبغي ان يقال كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وال إبراهيم انك حميد مجيد ولهذا التشبيه وجوه غير خفية الثالث في استحباب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وذكر الأئمة عليهم السلام في كل مجلس وكراهة ذكر أعدائهم فعن الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في
مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا فيه إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة وعنه عليه السلام من ذكر الله كتب الله تعالى له عشر حسنات ومن ذكر رسول
الله صلى الله عليه وآله كتب له عشر حسنات لان الله قرن رسوله بنفسه وهو يفيد ان من ذكر الال كذلك لاقترانهم برسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله
تعالى وذكر عدونا من ذكر الشيطان الرابع استحباب الصلاة عليه وآله ليذكر ما نسى فقد روى عن الحسن عليه السلام في جواب من مسألة عن الذكر
والنسيان ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى عند ذلك على محمد وال محمد صلاة تامة انكشف الطبق عن الحق فأضاء القلب و
ذكر الرجل ما كان نسى وان لم يصل على محمد وال محمد أو نقص من الصلاة عليهم انطبق ذلك
(انطبق على ذلك صح هذه مما وجد في بعض نسخ الأصل إذ كثيرا من النسخ المشهورة بالصحة والاعتماد خالية عنها
وعن كثير من مصححاتنا لهذه النسخة الشريفة على بعض نسخ الأصل وذلك من فضل الله والحمد لله تعالى شانه)
الحق فاظلم القلب ونسى الرجل ما كان ذكره الخامس
ختم الكلام بالصلاة على محمد وال محمد كما مر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه الصلاة علي وعلى علي عليه السلام دخل الجنة السادس رفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإنها تذهب بالنفاق وقد مر السابع تكثير الصلاة على محمد وال محمد فعن الصادق عليه السلام من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله
وملئكته عليه مائة ومن صلى على محمد وال محمد مائة صلى الله وملئكته عليه ألفا ثم

قال إما تسمع فوالله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملئكته
ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما الثامن ذكر الصلاة على محمد
واله كلما ذكر الله تعالى فعن الرضا عليه السلام في تفسير وذكر اسم
ربه فصلى ليس معناه كل ما ذكر اسم الله تعالى قام للصلاة والا لكلف الناس شططا بل
كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد واله التاسع تقديم الصلاة
على محمد واله على الصلاة على الأنبياء لقول الصادق عليه السلام إذا ذكر أحد من
الأنبياء فقل صلى الله على محمد واله وجميع الأنبياء العاشر انه يتأكد
استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله متى ذكر أو سمع ذكره عن استماع
وبدونه من لسان صبي أو بالغ عاقل أو مجنون كافر أو مسلم موالف أو مخالف
باظهار أو اضمار أو إشارة من غير فصل بين حروفه بكلام أو سكوت بحيث تذهب
الهيئة ولا قلب لحروفه ولو جئ به بوضع محرم كالغناء أو من الأجنبية
أو من العبد المنهي عن الذكر إلى غير ذلك قوى جرى الحكم وحيث كان البناء على
الندب سهل الخطب في التعدد والوحدة وقصد الأذية وغيرها
الحادي عشر انها لا تجب من دون موجب خارجي وانما هي سنة كما يظهر من
الاجماع تحصيلا فضلا عن النقل ومن السيرة القاطعة إذ لو كانت
واجبة لنادى بها الخطباء في خطبهم والعلماء في كتبهم ولكثرت عليها التعزيرات
والتأديبات ولكانت أظهر من وجوب سجود التلاوة ورد السلام وغيرهما
وفي خلو الدعوات والاذكار المشتملة على ذكره والزيارات ونحوها وتكرر الاذان
بحيث يسمعه كل انسان وكان يجب ان يعلم بذلك النساء و
الصبيان وكل انسان وحدر الإقامة وطلب الدليل في وجوب الصلاة في التشهد بعد
الشهادتين وفي التكرر في مثل دعاء القران اي برهان على
انها لو وجبت لتعلق الحكم بمطلق الذكر من اسم اي اسم كان أو وصف خاص أو
مشترك قصد به ذاته الشريفة أو ضمير أو إشارة ونحوها وهذا مخالف
للبديهة فلا نرتضي القول (كذا بالوجوب في غير الصلاة في العمرة الخ) بوجوب
الصلاة في العمر مرة ولا في المجلس مرة فضلا عن كل يوم مرة أو كلما ذكر أو سمع
ذكره وفيما دل على أنه أفضل العبادة
وأفضل التسبيح أو بعض الاذكار الأخر ونحو ذلك كفاية ثم لا ينبغي الشك في أن
الذكر في الصلاة عليه لا يوجب الصلاة والا لزم التسلسل وكذلك
في السلام عليه ممن سلم أو لم يسلم عليه وبالنسبة إلى أهل داره في مخاطباتهم
ومكالماتهم كما لا يخفى على المتتبع ولو ذكر الاسم لا بقصد إرادة المسمى
بل مجرد النسبة دخل في الذكر على اشكال ولو ذكر في ضمن عام لم يجر الحكم
وإذا استعمل لفظ في معنيين هو أحدهما على القول به جرى الحكم و
الظاهر عدم عموم الخطاب له إذا ذكر نفسه ولو صلى عليه بوجه محرم كغناء ونحوه

لم يكن مصليا ولو قالت صلت عليه ملائكة السماء ونحو ذلك قوى
دخوله تحت الصلاة والظاهر أن استحبابها عيني لا كفائي الثاني عشر قد وردت اخبار
كثيرة تدل على وجوب الصلاة عليه إذا ذكر كقوله صلى الله عليه وآله من
ذكرت عنده فنسى ان يصلي على أخطاء الله به طريق الجنة وعن النبي صلى الله عليه
وآله أجفا الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله صلى الله عليه وآله من ذكرت
عنده فلم يصل
علي فلم يغفر الله له فأبعده الله تعالى وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام من
نسى الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة وقول الرضا (ع) في كتابة إلى المأمون الصلاة
على
النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس وعند الذبايح وغير ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وآله البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال
قال لي جبرئيل عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله تعالى فقلت
امين ثم قال ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله تعالى فقلت
امين قال ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله تعالى فقلت امين وفي
خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى أوجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وأكرم مثواه لديه ووردت اخبار تدل على وجوب الاتباع
بالصلاة على آله كقول الباقر عليه السلام لما سمع شخصا متعلقا بالكعبة وهو
يقول اللهم صل على محمد لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد وأهل
بيته وعن النبي صلى الله عليه وآله من قال صلى الله على محمد ولم يصل على اله لم
يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام وعنه صلى الله عليه وآله من
صلى علي ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بين صلاته علي وبين السماوات سبعون
حجابا ويقول الله له لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعائه حتى يلحق
بالنبي صلى الله عليه وآله عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي أهل بيتي وينبغي

تعميم علي وعترته دون تخصيص بعضهم فقد قال الصادق عليه السلام لرجل قال اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد يا هذا لقد ضيقت علينا إما علمت أن
أهل البيت خمسة أصحاب الكساء قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تصلوا على صلاة مبتورة
بل صلوا على أهل بيتي معي فان كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة الا نسبي ومثل هذه الأخبار لا بد من تنزيلها على من ترك ذلك لقلة
الاكتراث وضعيف العناية كما ينزل على ذلك اخبار صلاة الجماعة وبعض صلوات النوافل وبعض الاذكار ولو نزل هذا وأشباهه على أنه لا يخلو
أحد من الذنوب وفعل هذا المندوبات تبعث على العفو فإن لم تفعل قضت الذنوب بوقوع الانتقام لم يكن بعيد الثالث عشر ان نداء
النبي وآله عليهم السلام وسائر أولياء الله عليهم السلام وترجيهم والاستغاثة بهم والالتجاء إليهم والاعتماد عليهم والتعويل عليهم ونحوها مرجعها إلى الله تعالى
الرابع عشر انه يستحب الالحاح في الدعاء وطلب مساعدة أهل الايمان والتوسل بالقران وساير المحترمات
خاتمة في بيان الأحكام المشتركة بين القران
والذكر والدعاء وهي أمور الأول ان اختلاف مقادير الثواب في العمل الواحد أو ذكر أكثرية الثواب في المفضول أو تفضيل بعض على بعض ثم تفضيل
المفضول عليه وكذا في قرائة أو ذكر أو دعاء مبنى على اختلاف معنى الدرجات والحسنات واختلاف المكفر من السيئات ومراتب السيئات أو اختلاف الأمكنة
والأوقات الثاني انه يستحب الخضوع والخشوع والاستقرار والمحافظة على جميع الآداب والبكاء والتباكي فيها وزيادة الاعتماد في القبول الثالث
التأني والترسل فيها والترتيل ولا تهذها هذا الشعر ولا تنثرها نثر الرمل الرابع ان يجتمع مع جماعة من المؤمنين فيها فربما تقبل منه لقبوله بعضهم و
كلما زادوا زاد الفضل الخامس ان لا يكون معارضته بما هو أعم منها من قضاء حاجة مؤمن أو انتظار منتظر محترم أو نحو ذلك السادس
ان يرفع صوته لينتفع به من أراد متابعته ويخفضه عند لزوم اخلال بغرض مؤمن لا يبلغ حد المنع السابع التدبر في معانيها الثامن
الاعتبار على أوراد خاصة حتى يكون عادة له التاسع حسن الصوت فيها مع عدم الوصول إلى حد الغناء العاشر اظهارها حيث يكون
قدوة واسرارها لغيره الحادي عشر ان يستعيذ بالله من الشيطان امامها لئلا يوقعها في الهلكة الثاني عشر ان يتطهر من الحدث
ومن الخبث على الأقوى الثالث عشر ان يحضر أهل بيته واتباعه ليأخذوا بعادته وأهل المعرفة حتى يسددوه عن الخطأ الرابع عشر

يجوز العمل بما نقل من خصوص ثواب الأوقات والأمكنة ومراتب الثواب وسائر الخصوصيات (كذا في بعض نسخ الأصل مما دار بين المباح والمندوب فيها وفي كل ما ثبت استحباب الخ) في شئ منها وفي كلما ثبت استحباب أصله وجهلت خصوصيته بل في كل عمل دار بين المستحب والمباح لمجتهد وغيره بالأخذ من مجتهد حي أو ميت أو رواية صحت أو ضعفت مما يكون في الكتب الامامية
رضوان الله عليهم ولسائر الظنون بل بمجرد الاحتمال المعدود احتمالا في نظر العقلاء اخذا عن دليل الاحتياط في تحصيل الاجر المستفاد من
العقل والشرع ولا يعد عاملا بالظن من قياس وغيره كما يؤخذ عنه استحبابه في طريق الوجوب والحضر الخامس عشر لو تداخل بعضها في
أحد الصور الثلاثة أمكن ادخالها في القصد لتحصيل تمام اجر الجميع على الأقوى والظاهر غلبة اسم الدعاء حينئذ وفي الخروج عن الالتزام بواحد أو
متعدد اشكال السادس عشر ان الاظهر ان كلما ورد فيها من الوظائف فهو من المحسنات والمكملات لا من الشرائط اللازمات الا ما قضى الدليل
بشرطيته السابع عشر ان الأقوى وجوب التعويذات بالقران والذكر والدعاء (عند الشدائد العظام والخطوب الجسام بل يجب الرجوع إلى المخلوق مع رجاء الدفع
الثامن عشر ان قرائة القران والذكر والدعاء صح) انما تجب أصالة في الصلاة الواجبة وفيما عداها سنة
مؤكدة والقول بالوجوب في العمر أو في اليوم بعيد التاسع عشر لو نذر أو عاهد أو حلف على الاتيان بشئ منها فأطلق فالظاهر عدم الاكتفاء
بما في الصلوات لقضاء العرف بذلك العشرون انه لو التزم بشئ منها سوى الذكر لم يجز بما كان غير مفيد من حروف وكلمات ولا بالمفيد مع
الخروج عن الاسم عرفا كمجرد قول يا الله في الدعاء ولو جاء بلفظ النداء دون الدعاء أو مجرد الاسم اكتفى
بذلك في الذكر الحادي والعشرون
ما كان منها محرما لجهة من الجهات خرج عن الحكم وان لم يخرج عن الاسم الثاني والعشرون ان ما خرج عن الاسم بالتصرف بتقطيع أو بادخال
كلام خارج أو بقلب أو سقوط ونحوها خارج عن الحكم الثالث والعشرون ان خطاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهما السلام بصورة الدعاء والاستغاثة
والاستجارة والالتجاء من العارفين ذكرهم مرجعه إلى (كذا إلى خطاب رب العالمين) التعلق برب العالمين فلا باس بوقوع مثل ذلك في الصلاة الرابع والعشرون
ينبغي اختيار أفضل الأزمنة والأمكنة والأوضاع لها إذا أراد تخصيصها ولم يرد الاستمرار عليها الخامس والعشرون يستحب الانصات
لكل منها ولا يجب في قسم من أقسامها سوى قرائة الامام على المأموم السادس

والعشرون لكل مأثور منها عن أهل البيت عليهم السلام مزية على غير المأثور
والله أعلم بحقايق الأمور السابع والعشرون ان الجمع بين الفاضل والمفضول منها أولي من الاقتصار على الفاضل كما في غيرها من العبادات
لان المولى إذا أمر (كذا بعدة أوامر أراد الامتثال الخ) عبده بأوامر أراد الامتثال في جميعها نعم كثرة المباشرة للأفضل أفضل وعند التعارض وعدم امكان الجمع تقدم الفاضل
الثامن والعشرون انه لو دخل في شئ مشترك بينها كان التعيين موقوفا على النية ولو خلت عن التعين احتمل البطلان لعدم النية والصحة
التاسع والعشرون لو دخل في المشترك بقصد معين في فريضته جاز العدول إلى غيره في غيره ويوزع الاجر ولا يرجع السابق إلى اللاحق
بسبب العدول الثلاثون يجوز الاستيجار ونحوه من الاحياء للدعاء لهم لا عنهم وللقراءة والذكر بمحضرهم لاستماعهم ونزول البركة عليهم
لا عنهم لا باس بالنيابة عن الأموات في الجميع الحادي والثلاثون يجوز قطعها كغيرها من العبادات مما لم يرد فيها النهي عن القطع وان
رجع جاز له الاتمام من محل القطع مع كون المفصول كلاما تاما ما لم يدخل فيما يحرم قطعه أو يفسد نظمه الثاني والثلاثون ان كلا من القراءة

والذكر والدعاء لا يخلوا من ثلثة أحوال لفظ مجرد عن فهم المعنى ومعنى مجرد عن اللفظ مقرون بالكلام النفسي وجامع للامرين والجميع مستحب
لكنها مرتبة فالمتقدم فيها مفضول بالنسبة إلى المتأخر الثالث والثلاثون ان المؤسس فيها خير من المكرر إذا كانا بقدر واحد ومرتبة
واحدة الرابع والثلاثون أنه لا بأس بالتكلم بها مع قصد القربة وبدونها الخامس والثلاثون أنه لو اشتبه أمر بين مادة لفظ أو هيئته
اللازمة أو المفارقة ودار الامر بين محصور فاتى به اتى به ولو كان في عمل يبطله الكلام أشكل الحال السادس والثلاثون انه لو عين وقتا لشئ
معين بطريق الالتزام مما يتعلق بحقوق الله فاتى فيه بغيره وفي غيره يبطل السابع والثلاثون انه لو أراد إعادة شئ مرتبط بما قبله منفردا أو
مع المرتبة به ارتباط التوابع بالمتبوعات أو المعمولات بالعوامل من أفعال وحروف حرف غيرها أو ما يضاف إليها بمضافات أو محذوف همزة الوصل
بما سبب حذفها أو جزء كلمة قد غلط فيه ونحو ذلك ولم يكن عليه باس فان أعاد فيه همزة الوصل منفردا قطعها ومع الوصل حذفها كل ذلك مع
عدم فصل مخل بالهيئة ولو غلط في حركة أو تخفيف ادغام اتى بالكلمة معها الثامن والثلاثون انه إذا داخل الغناء أو أذية مؤمن مثلا شيئا
منها جاءت المعصية من جهتين وفي غيره مما لا تعتبر فيه القربة ولا يدخلها التشريع من جهة واحدة على نحو التعزية والمدح ونحوها التاسع
والثلاثون ان تلاوة كل واحد منها مكتوبا أفضل من تلاوته محفوظا الأربعون ان القران أفضلها كلاما والذكر ارفعها مقاما و
الدعاء أبين في العبودية للواحد القهار وبذلك تجتمع الاخبار الحادي والأربعون انه لا باس بنيابة المأوف اللسان فيها عن صحيحه في
غير الصلاة للامام واما له فيها ففيها اشكال الثاني والأربعون إذا اجتمع عنوانان منها أو أكثر في محل واحد تعدد الأخر بتعدد
القصد والتحق في الحكم بالمقصود الثالث والأربعون انه لا باس بالاتيان بشئ منها في الصلاة في اي محل كان بقصد الاجر على المطلق
وان لم يرد دليل الخصوصية قل أو كثر ما لم يخل بالنظم بل هو راجح لكونه زينة الصلاة ومع قصد الخصوصية لا بأس مع العذر والجهل بالحكم منه
فالمسألة والسمعلة والتكبيرات في غير محالها غير مفسدة ولا فاسدة ومع عدم العذر تفسد ولا تفسد على اشكال الرابع والأربعون انه
يستحب تمرين الأطفال عليها من ذكور وإناث كما يستحب في سائر المستحبات والواجبات الخامس والأربعون ان جرى حكم العزائم وغيرها في
المشتركات على اختلاف المقصود السادس والأربعون ان الأقسام الثلاثة عبادات

يتوقف احتسابها على النيات فمن احتسب بلا نية فقد شرع
في الدين واما مع عدم الاحتساب لتعليم ونحوه فلا السابع والأربعون انه لا بأس بقطعها مع قصد اتمامها والاقتصار على القليل مع قصد
الكثير ويجوز قصد البعض دون البعض ابتداء وان فات ثواب الجملة فلا بأس بتعمد الاتيان ببعض الزيادات والدعوات المطولة ولا يتوقف على
العذر الثامن والأربعون انه لا يجوز اخذ الأجرة على غير الواجب منها على المنوب عنه أو النائب الحيين الا ما قام الدليل على جوازه وتجوز النيابة
عن الأموات بقول مطلقا في غير الواجب عن النائب التاسع والأربعون ان القراءة للقران مع اللحن غير سائغة مع القصد لذاتها إما قصد
التعلم ونحوه فلا بأس ويجوز في الأخيرين الخمسون ان من كان مستأجرا على شئ منها وكان فيه طول فأخطأ في شئ منه اقتصر في الإعادة على محل
الخطأ ولا حاجة إلى الإعادة من الأصل مع كون المعاد كلاما مفيدا الحادي والخمسون انه لو شك في جزء منها وكان كثير الشك فلا عبرة بشكة
مطلقا والإعادة ما لم يدخل في غيرة مجانسا أو لا وان دخل في غيره فلا شئ عليه عزيمة لا رخصة الثاني والخمسون لو طلب طالب منه فعل
شئ منها ولم يظهر التبرع كان له أجرة المثل الثالث والخمسون انه قد يرجح المرجوح منها لزيادة الرغبة إليه وتوقف زيادة الخشوع والخضوع
والاقبال عليه وإرادة الجمع بين الأوامر فلا يكون تاركا لبعض ما أمر به الواحد القاهر الرابع والخمسون انه يجوز تلاوة ما كان منها على
اختلاف أحوالها لقضاء ما كان من الأغراض من شفاء الأمراض وغيرها غير أن الأفضل والمطابق أولي من المفضول وما لم يكن الغرض فيه من المدلول
الخامس والخمسون انه يستحب كتابة شئ منها كائنا " ما كان لدفع شئ من المضار كائنا ما كان مع ترجيح الفاضل والموافق على غيرهما وتعليقها
بوضعها في الرأس أو بشدها في العضد الأيمن لأنهما أولي وان لم يكن ذلك لازما وينبغي احترامها بالفصل مع الجنابة ونحوها السادس و
الخمسون انه يرجح في الكتابة من موافقة العربية ما يرجح في الكلام ويجرى فيه من احتمال تفاوتها ما يجرى فيه هناك من غير تفاوت ويقدم
الفاضل هنا والموافق على ضدهما كما هناك السابع والخمسون ان تعدد الأمكنة في الاتيان بها راجح فيها كما في سائر العبادات ليشهد
الأراضي بها بذلك الثامن والخمسون انه لا يجوز التداخل فيها مع تعدد الأسباب بل يتعدد بتعددها ويجوز الاتيان بها على وجه القربة مع ضم
إرادة الاعلام ونحوه بالعارض التاسع والخمسون ان فعل شئ منها في المكان المغصوب لا يفسدها لعدم صدق التصرف عرفا وان حصل

التصرف بالهواء والفراغ حقيقة ولو اتى به في آلة معدة للتصويت فسد لحرمتها وهكذا جميع عبادات الأقوال الستون ان الاتيان بها
قياما أفضل من الجلوس ثم الاضطجاع على الأيمن أفضل من الأيسر ثم الأيسر أفضل من الاستلقاء فترتب الفضل على نحو مراتب الصلاة في وجه
قريب الحادي والستون ان الاسرار بها باقية على الاستحباب أو محمولة عليه في نظر الناس أفضل من الاجهار الا لبعض المرجحات من البعث
على الاقتداء ونحوه الثاني والستون ان المتابعة فيها تختلف في الفضل باختلاف المتبوع ويحرم الاستماع لمن حرم عليه الاتيان بالمسموع
لمملوكيته أو نحوها مع باعثيته وفيما عدا هذه الحال يقوم الاشكال الثالث والستون ان من في لسانه آفة أتى من الحروف بما أمكن

ويحتسب له الحروف السقيمة بالحروف الصحيحة وإذا امكنه التخلص بالاتيان بغير ما
وف مع قابليته وجب عليه في الواجب وندب في
المندوب الرابع والستون انه يجب الاتيان بالمجانس منها عوض مجانسه مكررا مع
مطلوبية خصوصيته ومستبدلا مع عدمها
ومع التعذر كان الرجوع إلى غير المجانس منها محافظا على المقدار تعذر الامكان
وعلى الأقرب فالأقرب فان تعذر فإلى التراجم الأقرب
فالأقرب منها إلى العربية وإذا أمكن التلفيق بين مرتبة عليا وسفلى قدم الملفق على
السفلى كل ذلك بالنسبة إلى الواجب في عمل واجب و
إما المندوب فيه وما كان لازما في عمل مندوب أو مندوبا فيه ففي جريان هذه
المراتب فيه اشكال وفي الاتيان بها في نفسها من غير دخول
في شئ اشكالا الخامس والستون انه لا يجوز قرائة شئ منها على ضوء مغصوب دهنه
أو فتيلته أو ظرفه أو غير مأذون فيه من المالك
ولو فتح كتابه للنظر بدون واسطته فوافقه لم يكن باس السادس والستون لو وضع
المضئ في انية ذهب أو فضة لم تحرم الاستضائة
به في أصح الوجهين السابع والستون لو قرء شخص شيئا منها ولم يرض باستماع غيره
فالظاهر عدم الباس به ومنه يظهر ان رضي
امام الجماعة بصلاة المأموم ليست شرطا في الصحة والله ولي التوفيق
كتاب الصيام وهو ترك المفطرات أو الكف عنها أو العزم
على تركها أو مشترك لفظا أو معنى بين الكل أو البعض على اختلاف الأقسام وفيه
مباحث الأول في فضيلة الصوم من جملة الأركان
التي بنيت عليها فروع الاسلام والايمان ويمتاز عن باقي العبادات بأنه القاطع للشهوات
المضعف للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ
المحظورات وللقوة السبعية عن البطش بالمؤمنين والمؤمنات المقوى للقوة الملكية
بتصفية النفس من شوائب الكدورات الكاسر للقوة
الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات المقرون بخلاء المعدة الذي هو من أعظم
الرياضات التي كادت توصل إلى العلم بالمغيبات الباعث على
اعطاء الصدقات ورقة القلب على الفقراء عند المجاعات المذكر لجوع الآخرة
وعطشها يوم العرض على رب السماوات المعرف لمقدار
النعم الباعث على الشكر على ممر الأوقات المجرد للعبادة بترك ملاذ الحيوانات
المصحح للمزاج المغنى عن الأدوية والعلاجات المانع عن
الامتلاء المهيج للأبخرة الباعثة على النوم والكسل عن العبادات الرافع لتكليف الخادم
من الخدمات الباعث على المشقة الكلية التي بها يتضاعف
ثواب الطاعات وباعتبار تصفيته للنفس وبعده عن الرياء لخفائه على الحس واشتماله

على المشقة الكلية وانه من الأمور المتعلقة بالنفس
المقصور سلطانها على رب البرية ورد في بعض الأحاديث القدسية كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فإنه لي وبه اجزى ولكونه مانعا عن
الشهوة الردية قال فيه سيد البرية من لم يستطع النكاح فليصم الصوم خصاء أمتي يا
معاشر الشباب عليكم بالصيام ولأنه مكمل للنفس
فلا تكون مغلوبة للهواء قال فيه سيد الأنام صلى الله عليه وآله انه يبعد الشيطان كما
بين المشرق والمغرب ويسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شئ
زكاة وزكاة الايمان الصيام وخصت بالصيام لان
ما عداه من زكاة تنمى الأموال ومما يدل على أنه من أعظم العبادات خلطه مع الولاية
في بعض الروايات فعن أبي جعفر عليه السلام ان الاسلام بنى
على خمسة أشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وما روى في عدة روايات ان
الصوم جنة من النار وان لكل شئ زكاة وزكاة
الأبدان الصوم وان خلوق فم الصائم اي رايحته أو طعمه عند الله أطيب من ريح
المسك والصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب
مسلما وان من صام لله يوما في شدة الحر فأصابه ضماء وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله تعالى
ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي بناء هذا ومثله على
الظاهر فيلحق ما اشتمل عليه بالأحاديث القدسية
أو على التأويل وجهان أقواهما الثاني وفي بناء المسح والبشرى على الظاهر أو التأويل
وجهان وان نوم الصائم
عبادة وصمته ونفسه تسبيح و
يقوى عدم اعتبار النية في حصول الاجر وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وان للصائم
فرحتين فرحة عند افطاره برفع الحرج عنه أو بتوفيقه
أو بالمركب منهما وفرحة عند لقاء ربه وان العبد يصوم متقربا إلى الله تعالى فيدخله به
الجنة وانه يغفر له بصوم يوم وان لله ملائكة موكلين
بالدعاء للصائمين ان المؤمن إذا صام شهر رمضان احتسابا يوجب الله له سبع خصال
يذوب الحرام من جسده ويقرب من رحمة ربه
ويكفر خطيئة أبيه ادم عليه السلام ويهون الله عليه سكرات الموت ويامن من رجوع
يوم القيامة وعطشه ويعطيه الله البراءة من النار و
يطعمه من طيبات الجنة وانه ما من صائم يحضر قوما يأكلون الا سبحت أعضاؤه على
الحقيقة أو التأويل كما يجرى مثله فيما روى
من مثله في الجمادات من الشعر والحجر والمدر ونحوها وصلت عليه الملائكة وان

الله تعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال الله تعالى
ما أمرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم وان من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه و
ان الصائم إذا رأى قوما يأكلون سبحت له كل شعرة في جسده وان ثلثة يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة
القران إلى غير ذلك من الاخبار المبحث الثاني في آدابه وهي كثيرة وأهمها استعمال الجوارح في الطاعات وعصمتها من المعاصي
والتبعات فعن النبي صلى الله عليه وآله ان من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله تعالى صومه وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأعطاه اجر الصابرين وعن أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فان الاستغفار به

يغفر ذنوبكم والدعاء يدفع عنكم به البلاء وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه
وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر فقال جابر ما أحسن هذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وما أشد هذه الشروط وعنه صلى الله عليه وآله ما من عبد
صالح صائم يشتم فيصبر ويقول سلام عليك اني صائم لا أشتمك كما شتمتني الا قال الله تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي
قد اجرته من النار وعن أبي جعفر عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك (وشعرك وجلدك وعد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن الصادق (ع) إذا صمت فليصم سمعك وبصرك صح) من الحرام والقبيح ودع عنك المرئي واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل
يوم صومك كيوم فطرك وعنه عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فإذا صمتم فغضوا ابصاركم واحفظوا ألسنتكم ولا تنازعوا ولا
تحاسدوا قال وسمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فامر لها بطعام وقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال أنت صائمة وتسبين جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب وهو وإن كان محمولا على المبالغة الا ان فيه حثا عظيما على ترك المعاصي في الصوم أو خصوص السب وفي
الفقه عن الرضا عليه السلام ان الصوم حجاب ضربه الله تعالى على الألسن والاسماع والابصار وسائر الجوارح وقد جعل الله تعالى على كل جارحة حقا
للصيام فمن أدي حقها كان صائما ومن ترك شيئا منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها وعن الصادق عليه السلام ليس الصيام من الطعام
والشراب فقط ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك وأكثر السكوت الا من خير وارفق
بخادمك وعنه عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد
يأكل الايمان كما يأكل النار الحطب وفي خطبة النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرحه وجميع جوارحه من الحرام والكذب والغيبة تقربا إلى الله تعالى قربه الله تعالى حتى تمس ركبتاه ركبتي إبراهيم الخليل عليه السلام وعن الصادق عليه السلام إذا صام أحدكم الأيام
الثلاثة في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه أحد فليتحمله وعن الباقر عليه السلام ان الكذبة تفطر
الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم

والنميمة توجب عذاب القبر ويفهم من مجموع هذه الأخبار ان الحسنات في الصوم يتضاعف ثوابها والمعاصي يزداد وزرها وعقابها
ويجرى مثل ذلك في جميع الأمكنة المعظمة والأوقات المشرفة وانه ينبغي ان يكون الصائم في صيامه على أفضل الأحوال ومن
الآداب استقبال القبلة عند النظر إلى الهلال والتكبير ورفع اليدين ومخاطبة الهلال والدعاء بالمأثور وهو كثير ومن جملته ربى
وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في
شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره وبلائه وفتنته وعن شيخنا العماني انه أوجب ان يقال عند رؤيته الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم أهله علينا هلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ومنها السحور فعن النبي صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله
على المتسحرين ان لله ملائكة ويصلون على المستغفرين والمتسحرين ويشتد استحبابه في شهر رمضان ثم مطلق الواجب المعين وبعدهما
الواجب الموسع ثم المستحب والظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له وكلما قرب من الفجر فهو أفضل وأفضله السويق والتمر والزبيب
والماء ويستحب ان يكون في السدس الأخير من الليل ومنها تعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلاة مع عدم المنتظر
أو يعارضه مرجح اخر ومنها تقديم الصلاة على الافطار الا مع وجود المنتظر أو منازعة النفس كما في الاخبار ويلحق به حصول الضعف
عن الصلاة أو غيرها من العبادات أو بعض المكاسب الصروريات (الضروريات) أو فساد الزاد بالتأخير إلى
غير ذلك من المرجحات ومنها أن يقول عند
الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الضماء وابتلت العروق وبقى الاجر اللهم تقبل منا وأعنا عليه و
سلمنا فيه وتسلمه منا وأن يقول طلبا للدعوة المستجابة عند أول لقمة بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فيغفر له وورد غير ذلك و
منها الافطار على الحلو وكان النبي صلى الله عليه وآله يفطر على الرطب في وقته والتمر في وقته فإن لم يكن فعلى الماء الفاتر فان الماء الفاتر
ينقى الكبد ويغسله من الذنوب ويطيب النكهة والفم ويقوى الأضراس ويسكن العروق الهايجة والمرة الغالبة ويقوى الحدق ويجلو

البصر ويقطع البلغم ويطفى الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع وروى استحباب الافطار على اللبن ومنها قراءة سورة انا أنزلناه
عند الفطور والسحور مقارنا أو مقدما أو مؤخرا مع الاتصال على الأقوى روى عن زين العابدين عليه السلام ان من قرأها عند فطوره وسحوره
كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ومنها افطاره يوم صومه لدعوة أخيه المؤمن أو أخته المؤمنة إلى طعام أو شراب قليل
أو كثير في الصوم المندوب وربما الحق به الواجب الموسع حيث لا مانع من الافطار ولو تعارضت الدعوتان قدمت دعوة الافطار على
تأمل ولو كان الغرض مجرد افساد الصيام لا تلذذه بالشراب والطعام قوى رجحان الصيام روى عن الباقر عليه السلام من ادخل على أخيه السرور
بالافطار في يوم صومه حسب له بعشرة أيام وعن الصادق عليه السلام إذا اكل ولم يخبره بصومه حسب له بصيام سنة وعن الرضا عليه السلام ان الافطار
أفضل ولو بعد العصر بساعة ولا يبعد ان يقال باستحباب دعوته ويتضاعف الاجر لمن أفطر ولم يخبر بصيامه كما مر وليس له أن يقول

لست بصائم لأنه كذب ومنها المحافظة في شهر رمضان على أغساله وصلواته والاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر وتعويذاته
وحروزه ومناجاته ودعواته الموظفات والتشاغل في أيامه ولياليه بالذكر والدعاء ولو سيما بالمأثور فان دعاء الصائم مستجاب ولو في
غير رمضان وقراءة القران ولا سيما السور الموظفات لخصوص بعض الأوقات واحياء ليلة القدر ويتحقق باليقظة تمام الليل الا ما شذ
مع الاشتغال بالعبادة الا ما شذ والاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر وترك الهذر والمراء والصلاة والتدريس والموعظة وصلة
الأرحام وقضاء حوائج الاخوان وإجابة دعوتهم كل ذلك لمن صام فيه أو لم يصم غير أن الصائم أكثر اجرا ويجرى هذا في كل صيام ويتضاعف
اجر العمل بزيادة فضيلة الوقت فليلة الثالثة والعشرين أفضل من جميع ليالي شهر رمضان وبعدها الواحدة والعشرون منه وبعدها
التاسعة عشر وبعدها ليالي الجمعات منه والعشر الأواخر وللبواقي أيضا تفاوت في الفضل ومنها الكون حال الصيام خصوصا
شهر رمضان في الأماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وفي مكان الاجتماع للعبادة مع التحرز عن الرياء والخضوع والخشوع وحضور القلب
ومنها القيلولة ويراد النوم قبل نصف النهار على الأقوى وان فسرت في اللغة بالنوم فيه والطيب خصوصا أول النهار ومنها
الاستهلال لشهر رمضان ولا سيما مع عدم قيام الناس به وقيل بوجوبه مطلقا وقيل به مع عدم القيام وهما ضعيفان بل الاستهلال مستحب في سائر
الشهور خصوصا ما لها رجحان كرجب وشعبان ومنها ترك قول رمضان فإنه يكره بل يقول شهر رمضان وعلل في الرواية بان رمضان اسم
من أسماء الله تعالى حتى أنه ورد ان من قال رمضان كفر بصدقة أو صيام ومنها ترك الشعر في شهر رمضان فإنه يكره فيه ليلا ونهارا كما يكره
في الحرم وللمحرم ويوم الجمعة وفي الليل الا ان يكون شعر حق وخصوصا ما كان في أهل البيت عليهم السلام لورود الرخصة بل الامر فيهن والمعارض
محمول على التقية ومنها ترك الجماع للمسافر والامتلاء في شهر رمضان ولكل من اذن له في افطاره لمرض وغيره الا في التقية فيقتصر على ما تندفع
به وما كان لخوف يقتصر فيه على ما يندفع به الخوف ومنها ترك مباشرة النساء في غير الجماع ومنها ترك الاستحمام لما روى من كراهة دخوله
على السريق ومنها ترك الحجامة والفصد واخراج الدم مع خوف الضعف والظاهر جريانه في كل فعل يخشى منه عليه الضعف ومنها ترك الكحل
والسعوط والتقطير بالاذن وإن انفصلت إلى الجوف اتفاقا فإنها مكروهة وفي السعوط

والتقطير والكحل الذي فيه مسك أو يصل طعمه إلى
الحلق كراهة شديدة ومنها ترك السواك بالعود الرطب أصالة فإنه مكروه وربما الحق به الرطب بالعارض وكل رطب ومنها ترك شم الريحان
وهو كل نبت طيب ولا سيما النرجس وتخصيص الحكم بما يسمى ريحانا عرفا غير بعيد والمسك وكل ذي رايحة شديدة فإنها مكروهة وما عدا
ذلك يستحب كما سبق وفي بعض الروايات التعليل في شم الريحان بالتلذذ فقد يفيد عدم الباس في الطيب بعدمه ومنها ترك ابتلاع الريق إذا اجتمع
في الفم كثيرا أو كان فيه طعم فإنه مكروه ومنها ترك ابتلاع الرطوبات الخارجة من الصدر أو النازلة من الدماغ والأخير أشد كراهية ومنها
ترك ابتلاع الرطوبة العارضة للريق حتى يبصق ثلاث مرات ويقوى الحاق دخول المذوق ومنها ان لا يبادر إلى الافطار بمجرد مظنة الغروب
حيث يكون في السماء علة وان جاز له ذلك لوجود العلة ومنها ان يتجنب ما يخشى منه الأول إلى فساد الصيام أو شبهه فيه كملاعبة النساء
وذوق المطعومات والمشروبات والمضمضة والاستنشاق لغير الصلاة والسعوط والتقطير ونحو ذلك ومنها ترك اظهار الصيام
مع الخوف من الرياء والعجب ونحوهما مما يفسد العمل أو ينقص ثوابه ومنها ترك دخول المرأة إلى الماء حتى يصل إلى فرجها لئلا تحتمله
به وفي الحاق الخنثى وممسوح الذكر بها قول ولالحاق المايعات بالماء وجه والمانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للكراهة وجلوسها في الماء
أشد كراهة وترك استرخاء الدبر فيه أولي ومنها ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو في وضوء الفريضة ومنها ترك قلع
الضرس ومنها ترك لبس الثوب المبلول ومع العصر تخف الكراهة والحاق الالتحاف به قوى وليس في رش الماء على البدن والرأس كراهة وفي الحاق
وضع الخرقة المبلولة على بعض البدن وجه ومنها ترك الاحتقان بالجامد بل مطلق ادخال الشئ في الدبر أو الفرج وكذا مطلق المنافذ مع خوف دخول
الجوف ومنها ترك النظر بشهوة واللمس للنساء والتقبيل والظم والملامسة مطلقا ومنها ترك معاشرة السفهاء وحضور مجالس البطالين
والهذر فلا يجعل يوم صومه كيوم فطره بل يكون على أفضل الأحوال من كل وجه ومنها ترك السفر في شهر رمضان الا لعارض قوي دنيوي
كحفظ مال ونحوه أو أخروي كاستقبال مؤمن أو تشييعه أو زيارة الحسين عليه السلام أو باقي الأئمة عليهم السلام ونحو ذلك إلى ثلثة وعشرين منه فيرخص منه المبحث الثالث في شرائطه وهي قسمان الأول شرائط الوجوب وهي أمور أحدهما البلوغ فلا يجب كغيره من العبادات على غير البالغ ولا يجب

عليه اختيار العلامات ولا تحصيلها بمعالجة الانزال مثلا ولو علم الفحولة من دون ظهور شئ منها حكم بالبلوغ على اشكال ويعلم بخروج المني في نوم أو يقظة من الفرج من الذكور والإناث وبنبات الشعر الخشن على العانة في القسمين أيضا وبالعدد وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة تامة وفي الإناث تسع سنوات تامات والخنثى المشكل والممسوح في العدد كالرجال وفي العلامتين الأخريين يعتبر الحصول في المكانين متفقتين أو مختلفتين إذ المدار على المخرج أو على الموافقة بينه وبين المصدر ولو حصلت إحداهما في محل وغيرها في الأخر من العلامات الآتية فكذلك وبالإحبال والايلاد للرجال والخنثى المشكل وبالحيض والحمل والولادة للنساء أو الخنثى المشكل وقد يعلم البلوغ باجتماع امارات تفيد

العلم كنبات الشعر على العارض وموضع الشارب والصدر والبطن والظهر والاذن والأنف والإبط ونحوها وظهور المرايحة الكريهة
الدالة على الفحولة تحت الاباط أو في أصول الأفخاد ونحوها وشدة الرغبة إلى الجماع والنظر إلى صور الحسان ولمسها وقوة انتصاب الذكر وغلظة
الصوت وتدوير أعلى الثديين وانفصال طرف الأنف ونزول المذي عند الملاعبة ونحوها وقد يحصل العلم ببعضها كطول اللحية وغلظ الشارب
وطول الشعر مع الغلظ في بعض ما مر ولو وجد المني في الثوب المختص وحصل العلم فلا بحث في الثبوت ومع قيام الاحتمال لا ثبوت على اشكال ولو
وجد في المشترك لم يحكم به على أحدهما ويحتسبان بواحد في مثل الجمعة ونحوها ثانيها العقل فلا يجب على ذي الجنون المطبق مطلقا والإدواري
حال عروضه ثالثها السلامة من المرض وجميع المضار التي نحاف منها على نفس محترمة أو عرض محترم أو من تلف شئ يجب حفظه أو مشقة لا تتحمل
ونحو ذلك رابعها الطهارة من دم الحيض والنفاس خامسها السلامة من الاغماء الغالب على العقل ولو كان العروض في الأقسام الأربعة
اختياريا عوقب على الفعل بعد تعلق الوجوب وسقط الوجوب سادسها الخلو عن السفر الموجب للقصر في الصلاة عدى ما استثنى منه
كصوم البدل في طريق الحج وصوم الحاجة في المدينة وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب واما ما لم يوجب القصر كسفر المقيم عشرة أيام
أو العاصي بسفره أو كثير السفر ما لم ينقض حكمه بإقامة أو المتردد ثلثين يوما مما هو بحكم الإقامة فكالحضر أو الخائف في محله والخارج
بعد الزوال من محل الصوم يصوم وان قصر صلاته وكذا الداخل قبله ممسكا لعدوله عن الإقامة بعد الزوال والمقصر صومه يتم صلاته ولو
حصل موجب الاتمام بعد الزوال ومواضع التخيير مقصورة على الصلاة وتفصيل الاحكام سبق في كتاب الصلاة سابعها ان لا يكون مرضعة
قليلة اللبن أو شيخا أو شيخة أو ذا عطاش وهو داء لا يروى صاحبه فإنه لا يجب عليهم الصوم وان تمكنوا منه وسيجئ تفصيل الحال انشاء الله
تعالى ثامنها ان لا يكون باعثا على ضعف يمنع عن مقاومة عدو طالب لقتله أو هتك عرضه أو قتل نفس أو هتك عرض محترمتين ونحو ذلك تاسعها
الا يكون مانعا عن تحصيل قوت ضروري وفي الحكم بالرجوع إلى السؤال في تلك الحال خصوصا لأرباب العزة والجلال نهاية الاشكال عاشرها
الا يخاف على نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما فإنه يجب عليه الافطار حينئذ والأقوى انه لا يجوز له ابتداء وان علم بالعروض والظاهر أنه لا يجوز
الافطار لو توقف عليه قضاء دين أو أداء واجب كالجماع لمن مضى عليها أربعة أشهر

إذا قلنا بفوريته حينئذ أو كان لا يتمكن الا في النهار وهل يجب
عليه ان يقصد السفر ويخرج إلى محل الترخص ليؤدي الواجب أو لا الظاهر الثاني
ومتى اختل شرط من الشروط في جزء من النهار ارتفع الوجوب
القسم الثاني في شروط الصحة وهي أمور أولها ما مر من شرائط الوجوب عدى مسألة
الشيخ والشيخة وما الحق بهما والمميز من غير البالغ عبادته
صحيحة على الأصح ثانيها الايمان فلا يصح صوم غير المؤمن مسلما كان أو لا
وسقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفا لا يستلزم الصحة بناء على انها
موافقة الامر والقول بالصحة بهذا المعنى والبقاء على حالها حتى يموت على حاله
كالقول بالكشف بعيد ثالثها ان لا يكون في شهر رمضان من غيره ولا
في وقت معين لغيره فإن كان في وقت أحدهما بطل رابعها فراغ الذمة من قضاء شهر
رمضان في غير الإجارة لمن أراد صوم الندب والأقوى لحوق
مطلق التحمل وان لم يكن عن إجارة بها خامسها ان لا يكون المحل متسعا له على
وفق إرادة الشارع فلو شرع في صوم تتابع الشهرين في وقت لا يسلم
له شهر ويوم بطل سادسها النية وتحقق بكون الباعث عليه هو الله لأنه الله أو القرب
إليه قرب الوجيه من الغلمان إلى السلطان أو إلى رحمته أو
طلبا لرضوانه أو غفرانه أو خوفا من سخطه أو شكرا لنعمه السابقة أو جلبا لنعمه
اللاحقة في الدنيا أو الآخرة أو دفعا لعقوبات الدنيا أو الآخرة أو
حياء منه أو قضاء لما يلزم العبد من خدمة المعبود أو للمركب منها إلى غير ذلك وقد
سبق ما يغنى عن التفصيل وتختلف المراتب باختلاف القصود
وهي روح العمل فلو خلى منها كان بدنا بلا روح وقد ورد الحث عليها في القران
المبين قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وورد
في متواتر الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله الهداة انما الأعمال بالنيات فتوقف
الصوم عليها بل سائر
العبادات من المعلومات وهي في جميع العبادات
بالشرطية أولي من الشطرية وفيها أبحاث أولها لا يشترط فيها نية الوجه من الوجوب
والندب ولا صفة الأداء والقضاء والأصالة والتحمل فلو
لم ينوها أو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضى تغير
النوع ولا التشريع صح وكذا لو نوى صفة خارجة صح ولو لزم منها التشريع
عوقب ولا فساد نعم لو توقف التعين على شئ منها أو من غيرها لزمت نيته والترديد
بين الفعل وعدمه يفسدها الا ما كان لاحتمال طرو العارض
من حيض أو سفر ونحوهما وكذا لو ردد بين نوعين متغايرين أو عين أحد المحتملين
وان أصاب الواقع فمن ردد بين شعبان ورمضان أو بين أحدهما و
غيرهما من الشهور التي يطلب صومها بالخصوص أو مطلقا أو عين رمضان أو شهرا

لاحقا مما طلب صومه بالخصوص أو مطلقا مع اشتباه الهلال بطلت
نيته ولو عين سابقا صح مع إصابة الواقع فقط ولو انكشف الخلاف فسد الا في شعبان
فتجزي عن رمضان نيته إذا وافقت رمضان أيضا ولو اطلق
ولم يعين شهرا صح حيث لا ترديد ولا اختلال للنوع أو كان اختلاف واشتباه والا لزم
التعيين في غير المعين أو المعين غير شهر رمضان على اشكال
ثانيها يشترط وقوع النية في بعض اجزاء الليل في الواجب المعين وفيه مع العذر لسهو
أو نسيان أو جهل بالموضوع وفي الواجب الموسع مطلقا
فيها أو في نهار الصوم قبل الزوال وفي الندب فيها أو فيه إلى الليل وحيث تقع النية في
محلها يجزى استمرار حكمها ونية النهار لا تؤثر في نهار
اخر وكذا نية ليلة لغير يومها فلكل يوم نية في محلها ومن نوى في أثناء النهار في محل
الجواز حسب له يوم تام ومن وقعت منه النية ولو في

أول الليل ثم نام إلى الليلة الأخرى صح صومه وحصول مفسدات الصوم بعدها ليلا أو نهارا مع العذر من اكل وجماع لا ينافي حكمها وحيث
انه لا يشترط فيها الخطور أعني عنها السحور ثالثها لا يجوز العدول من نية صوم إلى غيره معينا كان أو غيره فرضا كان أو ندبا إلى موافقه في
تلك الصفات أو مخالفه ويتأدى كل معين بنية مخالفه مع العذر في وجه ويمتنع مع العلم على الأقوى ويتأدى رمضان بنية غيره مع الجهل بالشهور
الا إذا تبين فساد النية الأولى وبقى محل النية فيجوز العدول على الأقوى رابعها لو عقد نية الصوم ودخل فيه ثم نوى القطع متصلا أو منفصلا
أو القاطع أو علم بالانقطاع أو تردد فيها لم تبطل وفي الابتداء يفسد في القسمين الأولين منهما ويعصى بسببهما مع التعين ويجرى في التردد
وفي كراهة ترك المفطرات وجميع المحرمات وفعل الواجبات يقوى ذلك وفي الأجزاء مع عروض الارتداد في الأثناء اشكال والفساد أوجه ولو نوى
الأبطال لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال وكذا لو زعم رجحان ترك الصيام فبان الرجحان وفيه لمحض هوى النفس نهاية الاشكال
واما في التردد في الأثناء متوقفا على السؤال فلا اشكال ولا لذلك فيه نهاية ولا اشكال خامسها لو علم أن عليه صوما معينا في الواقع
مشتبها في علمه دائرا بين وجوب وندب ونذر وتحمل بإجارة وغير ذلك نوى ما في ذمته ولو قضت العادة بحضور نوع اغنت عن احضاره
سادسها يجوز قطع نية الصوم المندوب والواجبات الموسعة في اي وقت شاء من النهار سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال في غير التحمل
بالإجارة واما فيها بل في التحمل مطلقا فيجوز ذلك على الأقوى وفي جواز العدول مع بقاء محل النية اشكال إما لو عين السبب فظهر
غيره جدد التعيين ولو في شهر رمضان وان لم يلزم في ابتدائه سابعها يستحب ان ينوي الصوم بل سائر العبادات تبرعا عن الأموات من
الأنبياء والأوصياء والعلماء والأرحام وغيرهم وتشريكهم ويتفاوت الاجر بتفاوت القدر وأرجحية الوصل وقد تلحظ مراتب الاحتياج
واهداء ما هدى من الأعمال إلى الاحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم ثامنها تقطع نية القربة من الأجير لان الالتزام بالأجرة كالالتزام
بالنذر تاسعها نية الصبي المميز وصومه وعباداته صحيحة على الأصح شرعية ولو ناب عن الأموات وصل الاجر إليهم ولا تجزى نيابته
عن الواجبات ظاهرا عاشرها يمرن الصبي على الصوم ونيته وسائر الأعمال ونيتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكر أو قيل سبع سنين
وروى أنه إذا أطاق صوم ثلاثة أيام متتابعة أمر بالصوم وفي الأنثى ببلوغ سبع سنين في

وجه قوى والظاهر أن الحال يختلف بالقوة والضعف
والتمييز وعدمه فيختلف الحال باختلاف قابلية الأطفال ولا تمرين في المجانين حادي عاشرها يمرن العاجز من الأطفال عن اتمام الأيام بصيام
بعضها نصفها أو ثلثها أو أقل أو أكثر على حسب ما يطيق ويلقن نية الصيام صورة ويقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفية بتقليل الطعام و
الشراب مثلا ثاني عاشرها نية المسافر الوارد قبل الزوال ولم يطعم ولم يفعل شيئا مفسدا للصوم حين وروده إلى دون محل الترخص فنيته حين
السفر لا اثر لها وكذا كل من اذن له في النية أثناء النهار نيته حين الدخول في الصيام ويحسب لهم صوم يوم تام ثالث عشرها لو نوى صوما
بزعم انه عليه ولم يكن عليه فصامه اعطى الاجر عليه وان لم يكن صحيحا بالنسبة إليه رابع عشرها لو ضم إلى نية الصوم في المبدأ أو في العارض
نية الرياء فسد ولو ضم الراجح من تهذيب الأخلاق وكسر الشهوة وصفاء النفس ونحوها زاد اجره ولو ضم مباحا فإن كان عارضا والأصل
القربة فلا بأس ولو كانا أصليين فالأقوى الصحة ولو اختص المباح بالأصالة أو كان المجموع أصلا فالأقوى البطلان خامس عشرها من فسد
صومه ووجب عليه الامساك بقية النهار مما سيأتي في محله انشاء الله تعالى لا يجب عليه النية لأنه ليس بصوم سادس عشرها مظنة طرو العارض
لا ينافي نية الصيام ومظنة زواله لا تسوغها فلا عبرة بنية الحايض والمسافر ونحوهما قبل زوال العارض بل لا بد من تجديدها بعد الزوال
سابع عشرها لا مانع من النية في أثناء الاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم ثامن عشرها يكفي النية الاجمالية في الصوم فلا حاجة
إلى التفصيل فيما يمسك عنه فيكفي نية الامساك عن المفطرات اجمالا تاسع عشرها لا حاجة في نية الصوم إلى معرفة حقيقته من كونه التوطين
أو الكف فيكون وجوديا أو الترك المشروط فيكون عدميا بل يكفي الاجمال العشرون لا حاجة إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات بحيث
لا يفسد الصوم كالجماع سهوا ونحوه الحادي والعشرون تكرير النية يؤكدها فلو نوى ونسى ثم نوى لم يكن عليه باس ولو نوى الابعاض بعد
نية المجموع بقصد البعضية فقد اكد النية الثاني والعشرون قيل دخول العجب في أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحة
وفي بعض الأخبار ما يدل على أنه مفسد وهو الأقوى الثالث والعشرون نية الخوف والرجاء إن كانت على وجه المعاوضة الحقيقية في
الدفع والنفع مع جبار الأرض والسماء أبطلت العمل وإن كان الفرض الوصول لتحصيل المأمول فلا باس بهما وعليه ينزل قول بعض الفضلاء

ببطلان عبادة الخوف والرجاء فمتى لوحظ أمر الله كان العمل لله الرابع والعشرون من اغتسل للجنابة وكان عليه صوم واجب موسعا كان
أو مضيقا وامكنه الصوم نهارا نوى الوجوب في الليل لغسل جنابته ولو اغتسل نهارا ولم يكن عليه مشروط به وتعدى وقت النية نوى الندب
الخامس والعشرون ان الرياء والعجب المتأخرين لا يفسدان والأحوط البناء على الفساد السادس والعشرون لا بد لكل يوم من نية مستقلة
ولو من أيام رمضان على الأقوى سابعها اذن المالك والزوج مطلقا وعدم منع الوالدين في صوم التطوع ولا توقف في الواجب الموسع
على الأقوى والمحافظة على الاحتياط خصوصا في العبد أولي ثامنها الاخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحي في كل حكم نظري إما

الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد تاسعها ان لا يكون باعثا على تعدي حدود الشرع فقد بلغنا ان بعض الصائمين يؤذي المسلمين
لخروجه عن الشعور فيقع في المحذور والتحفظ له غير مقدور والله أعلم بحقايق الأمور
المبحث الرابع في موانعه ومفسداته و
مفطراته وفي جعلها بتمامها مفطرات وجعل جميع مفسدات الصلاة مفسدات أبين شاهد على أن نية القطع فضلا عن نية القاطع والتردد
ليست من المفسدات وهي أمور أولها وثانيها الأكل والشرب ومنهما الابتلاع للمعتاد قدرا وجنسا وغيره على النحو المعتاد وغيره من غير
فرق بين الطعام والشراب والجمادات والذباب بالغا في القلة أقصاها أو لا مقرونا بالمضغ أو لا جاهلا بالحكم أو عالما " به غير أن ما وقع من
الفقيه ومقلديه لا يجب تداركه وان تبدل اجتهاده ولو حصل له القطع بالفساد أعادوا وأعاد ويصح صوم الناسي فرضا أو نفلا موسعا
أو مضيقا وان اتى بجميع المفطرات سوى ناسي غسل الجنابة كما سيجئ بيانه ولو نسى نوع الصوم فظنه ندبا فذكر وجوبه بعد الافطار بطل
ومن شك في صومه فكالناسي وطريق الاحتياط واضح ويلحق به أيضا المكره المسلوب الاختيار ومن سقطت ذبابة أو شئ في جوفه من حيث
لا يدرى ويفسد مع الخوف وبقاء الاختيار كالتقية على نفس أو عرض أو مال محترم ويلزم الاقتصار على ما يندفع معه الضرر ولا يجب الانصراف
عن محل التقية إلى غيره مع الامكان على اشكال وصاحبها أدرى بها ومن اضطر إلى المفطر لجلب قوة في الحرب اللازم لدفاع ونحوه أو
لحفظ نفس محترمة أو مال يضر فواته أو نحو ذلك فأفطر فسد صومه ولا اثم عليه والعلك وذوق المرق ومضغ الخبز كما روى عن الزهراء عليها
السلام وذق الطائر وجميع ما يوضع في الفم إذا لم ينفصل منه شئ إلى الجوف لا باس به ومع الانفصال مفسد ومص الخاتم ويكره مص النواة
وشبهها مع عدم لزوم الانفصال والسعوط والتقطير والكحل من دون دخول الجوف أو معه مع عدم القصد لا بأس به وما دخل اتفاقا
من دون تعمد الادخال في المنافذ لا باس به في الجميع على الأقوى ولو تمضمض لغير وضوء أو لوضوء لغير الصلاة فدخل الماء جوفه
فسد الصوم ولو توضأ للصلاة فدخل فلا باس به والقضاء في وضوء النافلة أحوط وفي الحاق الاستنشاق فيه بالمضمضة ومضمضة الغسل
باستنشاقه بهما فيه وجه وبقاء الرطوبة غير ضار لكن يستحب ان يبصق ثلاث مرات ولو اكل ناسيا فظن فساد صومه فاكل عامدا بطل

صومه وما ارتفع من المعدة ولم يبلغ فضاء الفم فلا بأس به دون ما بلغ فإنه يفطر
بابتلاعه وما تحدر من الدماغ أو حصل في فضاء الفم
أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكونة فيها فلا باس بها ما لم يبتلعها من خارج
الفم واما ما كان من خارج فمكث في الأسنان حتى خرج
بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم أو تحدر إليه أو حصل فيه من غير الرطوبات كلحم أو
سن أو نحوهما أو حصل في الانف أو الاذن فابتلع عمدا
حتى وصل الحلق ولا باس بالواصل إلى الدماغ أفسد ولو كان عن طعنة أو مداواة
جرح فلا باس ولو مص أحد الزوجين لسان الأخر
فابتلع من ريقه عمدا فسد صومه وللاحتياط في غير العمد وجه وما خرج من المعدة
إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعه وكذا
المشكوك في بلوغه ويفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف بل إلى أقصى الحلق ثم
الخارج من المعدة ان وصل فضاء الفم غفلة أو قهرا أو
عمدا ولم يعد مستفرغا وجب اخراجه ومع الدخول عمدا يفسد ولو ادخل شيئا في
الجوف فقائه من حينه فسد حتى لو دخل السافل من دون
اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح وبقى العالي جاز اخراج السافل ما لم يدخل في اسم
القي ولو دخل في اسمه بقى الداخل والخارج على حالهما
أو فصلا ان أمكن وان دار بين ادخال الخارج والقي قدم القي والأحوط القضاء ولو
سقط شئ في الفم فدخل إلى حيث لا يمكن اخراجه الا
بالنطق بحرفين فصاعدا وهو في الصلاة أو كان في ماء ولا يمكن سجوده الا بادخال
رأسه في الماء أو كان بحيث لو فتح فاه للقرائة دخل
الماء فيه ونحو ذلك فمع سعة الوقت للفريضة أو كون الصلاة نفلا مطلقا يقطع الصلاة
ومع الضيق ترعى حرمة الصلاة على اشكال ومجرد
الطعم من حلاوة أو مرارة أو غيرهما غير مخل وان بلغ الجوف الا ان يقرن بوصول
بعض الأجزاء العرفية دون المنتقلة لانتقال الغرض إلى الجوف
والأقوى ان الدخول من غير المنافذ المعلومة كطغته ونحوها غير مفسد ولا حظر
باستعمال المفطر قبل العلم
بطلوع الفجر ولو مع الظن القائم
مقام العلم في مقامه ما لم يكن في السماء علة فيقوم الظن مقامه فان صادف طلوع
الفجر ولم يكن مختبرا بنفسه بطل مطلقا ومع الاختبار يصح في
الواجب المعين فقط والأحوط الحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم في جواز
الافطار ووجوب الصوم ولو قطع بالغروب أو ظن و
بالسماء علة ولا طريق له إلى العلم فأفطر عملا بظاهر الشرع فظهر الخلاف مضى
صومه والأحوط القضاء ولو أفطر في الصحو عملا بالظن الغير

المبيح اثم مطلقا ويقضى مع الخطأ ولو شك في حصول أصل المفسد أو في أنه قبل طلوع الفجر أو بعده أو في أيام أفطرها انها قبل البلوغ
أو بعده أو حال الجنون أو الإفاقة أو حال الاغماء أو الصحو واستمر على الشك فلا قضاء عليه ولا فرق في ذلك كله بين أقسام الصيام وأقسام
المفطرات عدى المستثنيات وما لا يقضى بالفساد قد يمنع عن الانعقاد كما إذا وقع مع اتساع وقت النية ثالثها وصول الغبار الغليظ إلى الجوف
بايصاله إليه أو بفعل باعث عليه منه أو من غيره من غير فرق بين غبار التراب والدقيق والنورة ونحوها دون ما يوصله الهواء من دون
قصد ودون الخفيف منه ودون الدخان الا لمن اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت فإنه أشد من الغبار ودون البخار
الا مع الغلبة والاستدامة فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه والأحوط تجنب الغليظ منهما مطلقا ولا يلزم سد الفم والأنف

من غبار الهواء ويلزم عما يحدث بكنس أو نسف أو تقليب طعام أو حفر ارض ونحوها ومع النسيان والقهر والشك في الدخول في
الغلظ يرتفع المنع ووصوله إلى الجوف وخروج اثار الغبار بنخامة وبصاقه لا يبعث على فساد ولا يدل على غلظة إذ قد يحصل من استمرار الخفيف
ولو خرج إلى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه اثم وافسد صومه وكمن ابتلع النخامة والبصاق من خارج الفم رابعها الارتماس عمدا وهو مفسد
للصوم باقسامه ويحصل بغمس الرأس بتمامه وخروج الشعر وحده من الماء لا ينافي صدق التمام بما يسمى رمسا فلا باس بالإفاضة ولو مع
كثرة الماء واما سد المنافذ وادخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متصل به فلا يرفع حكم الغمس وفي المنفصل يقوى رفعه ولا فرق
بين الابتداء به حال الصوم واستدامته ولو تعمد الرمس في صوم واجب معين مطلقا أو غيره من أقسام الصوم محرما بطل صومه وغسله و
لو نوى حال الاخراج قويت صحة الغسل وفي غيرهما يبطل الصوم وحده والناسي لا يفسد صومه ولا غسله نعم لو ذكر بعد الرمس ولم
يبادر إلى الخروج بطل صومه لا غسله وإذا ارتمس في المغصوب أو فيما كان في انية من أحد النقدين ناسيا للصوم ذاكرا للنقدين و
الغصب يبطل الغسل وحده هذا إذا نوى الغسل حين الرمس ولو نواه حين المكث في المعين مع استلزام مضى بعض الزمان بطل الغسل
أيضا ولو نواه حين الاخراج أو مع عدم الاستلزام قويت الصحة وان بطل الصوم بالمكث وان توقف اخراج نفس محترمة أو مال محترم عليه
أفسد الصوم من غير اثم وصح الغسل ولا فرق بين الغمس دفعة وتدريجا مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا ولو اقتصر
على ادخال بعضه فلا مانع وإن كان ما فيه المنافذ ويقوى عدم ادخال باقي المايعات في حكم الرمس الا ما كان من المياه المضافة ونحوها
في وجه قوي ولو شك في دخول تمام الرأس بنى على صحة صومه لو اخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام قوى بطلان الصيام وذو
الرأسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن أحدهما زائدا فيكون المدار على الأصلي وطريق الاحتياط أسلم وما كان منه عن نسيان أو قهر أو
سقوط من غير اختيار أو القاء نفسه زاعما ان الالقاء لا يسبب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد خامسها القي عامدا مختارا ولو خرج
من غير قصد فلا باس به ولو كان عن ضرورة فلا اثم فيه ولكنه مفسد للصوم والمدار على ما يسمى قيا (قياسا) فليس منه على الظاهر اخراج الحصاة و
النواة والخيط وبعض الحيوانات في وجه قوي ولو ادخل المغصوب في جوفه ليلا

فوجب عليه قيه نهارا فقائه فسد صومه وكذا ان لم يفعل في وجه
قوي ولو أحسن به ولم يكن مغصوبا فامكنه من غير عسر حبسه وجب وان اطلقه فسد صومه ولو خرج إلى فضاء الفم فرده فسد صومه وأفطر على
حرام في وجه قوي ولو رجع من دون اختياره لم يفسد وكلما وصل أقصى الحلق فرد قبل الخروج إلى الفم فليس فيه شئ مع العمد والسهو و
الاختيار والاضطرار سادسها الحقنة بما يسمى احتقانا عرفا بالمايع مع تسميته مايعا عرفا وهي مع العمد والاختيار مفسدة للصوم
باقسامه ولو صب في غير الدبر من قبل الرجل أو المراة أو جرح أو قرح أو طعنة أو احتقن بالجامد وان ظنه مايعا إذ لا قطع لنية القطع أو
المشكوك في ميعانه أو ادخل الدواء بالمحقنة وأخرجه بها من غير صب أو صبه بالآلة أو بدونها دون المحل أو فعل نسيانا أو مسلوب الاختيار
فلا باس ولا فرق في الافساد بين الدواء وغيره مع الايصال إلى الجوف ولا بين الواصل بالآلة وبغيرها ولا بين القليل والكثير والمدار
على حال الصب فلو ادخل الآلة في الليل وصب في النهار فسد صومه وبالعكس ويعرف المايع بوضع جامد فيه واخراجه فإن لم يتقاطر
منه فهو جامد ولو نسى فصب البعض وذكر اخرج الباقي مع الامكان وإلا فسد صومه ولا بأس مع عدم الامكان والنظر في الميعان وعدمه
على ابتداء الحصول في المحل فلو وصل الجوف مايعا فجمد بطل الصوم بخلاف ما لو وصل جامدا فماع ويصدق الحاقن في الوصول والدخول و
الميعان وخلافها وان لم يكن عدلا حيث لا يعلم كذبه في وجه قوي ولا يلحق بذلك وصول الماء إلى جوف المرأة من جهة الفرج سابعها الجنابة مع العمد و
الاختيار إما بانزال المني بذلك أو خضخضة أو ملاعبة أو غير ذلك أو بالجماع قبلا أو دبرا موصولين من ذكر أو أنثى لذكر أو ذكر لأنثى انسان أو
حيوان حي أو ميت مع الانزال وعدمه مع غيبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فعلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد ولو ارسل بلغ فلا
فساد فاعلا أو مفعولا ولا فساد مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار والشك في الأصل أو في غيبة الحشفة والايلاج في غير الفرجين بلا انزال
وادخال غير الذكر من إصبع وغيره وادخال آلة الصغير الطفل قبل نشوه على اشكال ولو ارتفع القهر أو النسيان أو طلع الصبح بعد ادخاله فنزعه
من حينه فلا باس ولو تراخى فسد الصوم ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ عليه وكذا العكس لعدم اعتبار نية القطع ولا
فرق بين دخول الذكر ملفوفا أو مكشوفا منتصبا أو ملتويا داخلا لنفسه أو بحشوة مفصولا من عرضه أو لا فان الجميع مفسد للصوم دون

المساحقة ونحوها مع عدم الانزال ولا عبرة بالشك في خروج المني ولو بعد الانزال وقبل الاستبراء وان وجب الغسل مع العلم بالخروج
والشك في الخارج من الرطوبات ولا بالاستبراء للمحتلم في نهار الصوم ولا بجنابة من لم يعلم بجنابته الا في النهار على نحو ما مر ومن تحرك
منيه إلى المجرى وامكنه حبسه لم يلزمه خوفا من الضرر وجماع الخنثى لمثله مشكلا أو لا قبلا أو دبرا يقضى بالفساد على الأقوى ومن خرج
منه المني من غير قصد فإن كان بعد فعل ما تقضى العادة بخروجه بعده فكالقاصد من غير فرق بين النظر واللمس والضم والتقبيل وغيرها
والا فلا والأحوط البناء على الفساد مع خروجه مطلقا فيما عدى النظر من اللمس والضم والتقبيل ونحوها ولا سيما في المحرم منها وخروج

مني الرجل من فرج المراة لا يوجب غسلا ولا افطارا ثامنها البقاء على الجنابة عمدا مختارا حتى يطلع الفجر فتعمد المقارنة لابتداء النهار
مع الاستمرار كتعمد ابتداء الجنابة في أثناء النهار ومنه احداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمم ولو وسع التيمم فقط
عصى وصح الصوم على اشكال والنوم ناويا لعدم الغسل أو مترددا فيه على تردد وكذا النوم مسبوقا بنوم مسبوق بالجنابة عازما
على الغسل أو لا وقضاء العادة بعدم اليقظة عزم على العدم والنسيان هنا كالعمد في لزوم القضاء والجهل بالحكم في جميع الأقسام كالعمد
في لزوم القضاء والجهل بالحكم في جميع الأقسام كالعمد في لزوم القضاء مع عدم خطور السؤال بالبال ومعه كالعمد في لزوم الكفارة
أيضا والحكم ماش في جميع أقسام الصوم سوى صوم التطوع على الأصح ومطلق الاصباح في العمد وغيره مفسد في الواجب الموسع وتارك التيمم مع
فقد الماء حتى يصبح كتارك الغسل والأحوط بل يجب بقاؤه معه متيقضا حتى يصبح فيه وفي كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل
ولو تيقض بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المني مثلا دخل في حكم البقاء جنبا غير متعمد حتى يصبح والا فهو كمن أجنب
بالنهار من ذوي الأعذار فلا يفرق فيه بين الموسع وغيره ولو جامع في وقت الضيق عن الغسل أو اخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت عنه
ثم تيمم عصى وصح صومه ولا شئ عليه والأقوى القضاء والكفارة ولا يجب البدار على من احتلم بالنهار اواخره لبعض الاعذار وإن كان
أحوط وغير العالم بالجنابة لعدم الخطور أو الشك ثم ظهر اصباحه بها لا شئ عليه في المعين فقط ولو شك في يوم أصبح به جنبا فيما
مضى في أنه هل كان مما يفسده الاصباح جنبا أو لا وانه هل كان عن عمد فيفسد في محله أو لا أوانه صادف الفجر أو لا بنى على الصحة أو انه هل
كان مما يجب قضاؤه أو لا بنى على عدم وجوبه وكذا الحال في جميع المفطرات في جميع ضروب الصيام تاسعها البقاء على حدث الحيض بعد
النقاء حتى تصبح مع العمد و الاختيار إما بترك الغسل أو التيمم في محله وفي الواجب الموسع لا يفرق بين العمد وغيره في افساده وفي التطوع
لا باس به مطلقا على اشكال وللفرق بين النومة الواحدة للعازم على الغسل والنومتين هنا وجه والقول بالصحة فيهما معا أوجه ولو
حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل أو بدله أو اشتغلت بالغسل أو بدله في وقت تظن سعته له ففاجاءها الصبح أو لم تعلم
بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين أو المندوب دون الواجب الموسع

والنوم مع العزم على عدم الغسل أو التردد بحكم
عامد الترك ولا يجب البدار على من جاز تأخرها إلى النهار لبعض الاعذار وإن كان
الأحوط ذلك ومع ضيق الوقت عن الغسل وامكان (التيمم يتعين)
التيمم والأحوط بقاؤها متيقظة إلى الصبح بل يجب كما في بقاء الجنابة عاشرها البقاء
على حدث النفاس بعد النقاء حتى تصبح مع العمد
والاختيار إما بترك الغسل أو التيمم في محله والاحكام السابقة في الحيض جارية هنا
لان دم النفاس والحيض واحد بالحقيقة وفي جميع الأحكام
سوى ما استثنى وليس هذا منها ولا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحار
مع عدم الاضطرار ولو تأخرتا عن الغسل
مع الاختيار حتى ضاق وقته فتيممتا عصتا وفى صحة الصوم اشكال حادي عشرها ترك
المستحاضة التي يلزمها الغسل لصلاتها النهارية ما يلزمها
من الأغسال لها كلا أو بعضا وفي توقف صومها على فعل الوضوءات قبل الأغسال وما
لزمها من فرائض الصلوات وجه قوي ولا توقف على وضوءات
من يلزمها الوضوءات فقط وتفصيل الحال انها ان استمر بها الدم القليل الذي لا يثقب
القطنة تمام النهار لم يتوقف صومها على شئ إذ ليس
عليها سوى الوضوءات لكل واحدة من الصلوات وان استمر الدم للمتوسطة الثاقب غير
السائل توقف الصوم على غسل واحد إذ لا غسل
عليها مع الوضوء الا لصلاة الصبح وليس لباقي الصلوات سوى الوضوءات وان استمر
الثاقب السائل توقف صومها على غسلين غسل للصبح
واخر قبل الظهرين والأحوط مراعاة غسل العشائين ويلزم الغسل للانقطاع كما يلزم
للاستمرار ومتى حدثت صفة توجب الغسل في أثناء
النهار بابتداء دم أو تغيير صفة غير موجبة إلى صفة موجبة لزم الغسل قبل الصلاة الباقية
ففي المتوسطة والكثيرة ان سبق الدم
الظهرين غسل للظهرين والأحوط مراعاة العشائين ولو انتقلت الوسطى بعد صلاة الصبح
إلى الكبرى كان عليها بإضافة الأول غسلان
والظاهر عدم وجوب تقديم غسل صلاة الصبح عليه والاحتياط فيه ولا يتوقف صوم
اليوم الآتي على غسل
العشائين لليلة الماضية ولا
المستقبلة على اشكال ولو شكت في موجب الغسل بعد تمام اليوم فلا شئ والأقوى
وجوب البحث في الابتداء ولا شئ على الناسية للاستحاضة
أو للصوم والمجبورة على عدم الغسل والمختل غسلها لا عن عمد ويفسد صوم جاهلة
الحكم والنائمة عازمة على عدمه أو مترددة وفي
جرى حكم النوم مع العزم على الغسل كما في الجنابة من الفرق بين الوحدة والتعدد

وجه والقول بالصحة مطلقا أصح ومؤخرة صلاة الصبح
عمدا إلى بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صح صومها على اشكال والفاقد للماء تقصيره في ترك التيمم بدل الغسل كتقصير
تارك الغسل ولا توقف للصوم على غسل مما عدى الأغسال المذكورة كغسل مس الموتى فان حدث المس لا يمنع الا ما يمنعه الحدث الأصغر
فلو صام الماس من غير غسل فلا باس عليه ثاني عشرها تعمد الكذب وتعمد كونه على الله أو رسوله أو أحد الأئمة الاثني عشر عليهم السلام والحاق
الزهراء عليها السلام أحوط في نسبة الأحكام الشرعية مستفادة من قول أو فعل أو تقرير رجع عن الكذب وأخبر بالصدق من حينه أو لا تاب أولا
جاهلا بالحكم أو عالما به دون من عداهم من الأنبياء والأوصياء ودون الأمور العادية والطبيعية والاحتياط في تسرية الحكم

إليهما والى القضاء والفتوى ولو نقل قول الكاذب عليهم أو قصد الهزل أو قصد الكذب فبان صدقا إذ لا افساد في نية القطع أو الصدق فبان
كذبا أو أفاد المعنى بفعل أو تقرير أو كان ناسيا للصوم أو مجبورا وفي مقام تقية أو دون البلوغ مميزا فلا فساد وطريق الاحتياط غير خفي إما لو حدث
بحكم صادق ثم قال كذبت أو كاذب ثم قال صدقت أو اخرج الخبر الكاذب إلى الانشاء بعهد أو يمين ونحوهما أو أخبر بخبر عن امام مسند إلى واسطة
أو كذب ليلا فقال نهارا ما أخبرت به البارحة صدق أو أخبر صادقا في الليل فقال في النهار خبري ذاك كذب أو سئله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله
كذا فقال نعم في مقام لا أو لا في مقام نعم أو أفاد المعنى بإشارة أو كناية ترتب الفساد ولا فرق بين أقسام الصيام ولا بين ألفاظ اللغات نعم
يشترط فيه قصد الافهام فلو تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد ثالث عشرها خروج دم
الحيض المعين في نفسه أو بتعيينها وان عدلت على اشكال ولو قطرة منه قبل الغروب بدقيقة بعلاج وبدونه مع العلم والجهل والتذكر
والنسيان وفي جميع الأحوال رابع عشرها خروج دم النفاس على نحو دم الحيض بل هو من الحيض فتجرى فيه تلك التفاصيل ولا فرق بين
الخروج فيهما والاخراج خامس عشرها السفر بالغا محل الترخص قبل الزوال مع الوصول إلى مكان يجوز فيه تقصير الصلاة والأحوط مراعاة
محل الترخص في الافطار لمن تردد في أثناء المسافة ثم عزم من محل العزم وإن كان الاكتفاء بالضرب في الأرض بعد العزم أقوى وكذا الحال في كل
من فارق أسباب التمام من سفينة أو دواب أو معصية أو تجارة أو سعاية أو يبادر زراعة واما في الوطن ونية الإقامة فلا تأمل في اعتباره
وكذا الأحوط مراعاة الصيام بعد تجاوز مقدار محل الترخص للراجع إلى سفينته أو دوابه ونحو ذلك والحكم بوجوب الافطار في السفر الشرعي
جار في جميع أقسام الصوم ما عدى ثلاثة أيام متوالية للحاجة المعتبرة في المدينة المؤسسة أيام النبي صلى الله عليه وآله أو مطلقا ولا يسرى الحكم إلى قضاء
منذورها وصوم ثلاثة أيام بدل الهدى وصوم ثمانية عشر يوما بدل البدنة للخارج من عرفة قبل الغروب وصوم الداخل إلى محل التمام
قبل الزوال وصوم الخارج بعد الزوال ولم يكن آتيا ببعض المفطرات والأقوى عدم الفرق بين صوم التطوع والمنذور سفرا وحضرا وغيرهما
سادس عشرها حدوث المرض الضار ضررا معتدا به بسبب الصيام بزيادة أو بطؤا وتقبيح صورة أو نحو ذلك سابع عشرها عروض سبب
الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوع أو عطش أو تقية أو خوف على مال

من نقد أو جنس أو جمع زراعة أو ثمرة يضراهما لها بحاله ونحو
ذلك ثامن عشرها عروض الجنون في أثناء اليوم ولو قبل الغروب وبجزء ما من الزمان
بما يسمى جنونا عرفا دون الخبل وقلة الفطانة وزيادة
الغرة تاسع عشرها عروض الاغماء والسكر بعلاج وبدونه في اي جزء كان من اجزاء
اليوم والأحوط القضاء والكفارة في ذي
العلاج في كل المفسدات الشرعية من اغماء أو حيض وغيرهما العشرون عروض الردة
عن الاسلام أو الايمان بانكار أصل أو جحوده أو انكار
ضروري كصوم شهر رمضان ونحوه أو سب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة
عليهم السلام أو الزهراء عليها السلام ونحو ذلك الحادي والعشرون منع السيد عبده
والزوج زوجته
والوالدين ولدهما عن صوم التطوع بعد الدخول فيه بعد الاذن منهم والحاق الواجب
الموسع به قوي والأقوى خلافه ولو أذنوا بعد المنع فالفساد
باق الثاني والعشرون عروض منافاة بعض الواجبات كتحصيل نفقة العيال أو ما يقضى
به الدين مع مطالبة الغريم أو الجهاد الواجب ونحوها
على رأى والأقوى العدم
المبحث الخامس في أنواعه وأقسامه أربعة مندوب ومكروه وواجب وحرام القسم
الأول المندوب وضروبه
كثيرة منها صوم ثلاثة أيام من الشهر أول خميس واخر خميس وأول أربعاء من العشرة
الثانية وعليها استمر عمل النبي صلى الله عليه وآله حتى قبض وقد كان
برهة من الزمان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم انتقل منه إلى
صوم الاثنين والخميس ثم إلى صوم الاثنين والخميس ثم إلى
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا وعن الصادق عليه السلام ان صوم تلك الثلاثة أيام
يعدل صوم الدهر ولعل المراد مما عداها أو مع عدم نية خصوصها
أو مع فرضها خالصة عن الخصوصية كما يقال مثله في أن الفاتحة تعدل قرائة القران
ونحو ذلك وهي التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وآله عليا والتي
تذهب ببلابل القلب اي همومه ووجر الصدر اي وسوسته أو حقده وغضبه وعن النبي
صلى الله عليه وآله قال إني دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله
وهم الغافلون عن الشر العاقلون للخير الصائمون ثلاثة أيام من كل شهر ولعل المراد
أكثرهم نفعا أو اتباعا أو الذين لهم رتبة الحضور بخدمة
النبي صلى الله عليه وآله أو جنة مخصوصة أو من لهم أهلية ويمكن تعميم صوم اي ثلثة
مما ورد فيها الخصوص أو مطلقا وعن الرضا عليه السلام صوم خميس بين
أربعائين وفي رواية أبي بصير شهر على الأول وشهر وفق رواية الرضا عليه السلام
وهكذا وعن الصادق عليه السلام التخيير بين الأول وبين صيام الاثنين و

الأربعاء والخميس وبين ثلاثة أيام من كل شهر وفي بعض الأخبار اعتبار النحو الأول مع تقييد الخميس الأخير بأول خميس من اخر الشهر وروى
مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة نقله في الدروس والأول أشهر وأظهر ومنها صوم الأيام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وسميت بيضا لبياض لياليها أو لبياض ادم عليه السلام بعد سواده لتركه الأولى وزوال السواد منه ثلاثا في كل يوم منها ثلث فعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال لعلي عليه السلام من صام الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كتب الله له بصوم أول يوم صوم عشرة آلاف سنة وبثاني يوم صوم
ثلثين الف سنة وبثالث يوم صوم مائة الف سنة ثم قال هذا لك ولمن عمل ذلك والقول بان الأيام البيض الأربعاء والخميسان لا اعتداد
به ومنها صوم ثلاثة أيام من الشهر كيف أراد ورخص في تقديمها وتأخيرها في الشهر إلى الأيام القصار والى الشتاء ومنها صوم ثلثة من أول

الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من اخره روى أنه صوم سليمان بن داود عليه السلام
ومنها صوم ثلاثة أيام للحاجة خصوصا في المدينة ومنها صيام ثلاثة أيام
للاستسقاء اخرها يوم الاثنين وقيل أو يوم الجمعة ولا بأس به ومنها صيام ثلاثة أيام من
رجب الثالث عشر والرابع وعشر والخامس عشر عمل أم داود
والظاهر أن صيام بعض الأيام من المتعدد اختيارا أو اضطرارا يلحقه ثواب الأصل
والخصوصية مع ملاحظة نسبة الكمية وان فاته ثواب المجموعية
كما في نحوه من الأعمال ومنها صوم شهر رجب فعن علي عليه السلام رجب شهري
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله وعن الباقر عليه
السلام من صام يوما
من أول رجب أو وسطه أو اخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا وفي درجتنا يوم
القيامة ومن صام يومين منه قيل له استأنف العمل فقد غفر الله
لك ما مضى وما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبي إخوانك وأهل معرفتك ومن صام منه
سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ومن صام
منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية وفي المجالس وثواب الأعمال عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال رجب شهر الله من صام منه يوما ايمانا واحتسابا
استوجب رضوان الله الأكبر ومن صام منه يومين لم يصف الواصفون ما له عند الله من
الكرامة ومن صام منه ثلاثة أيام جعل الله بينه
وبين النار حجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام منه أربعة أيام عوفي من البلايا كلها
من الجنون والجذام والبرص وفتنة
الدجال ومن صام منه خمسة أيام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة ومن صام منه
ستة أيام خرج من قبره ونوره يتلألأ ويبعث من
الآمنين ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم سبعتها ومن صام منه ثمانية أيام
فتح الله له بكل يوم بابا إلى الجنة يدخل من أيها شاء ومن صام منه تسعة أيام خرج من
قبره وهو ينادي لا إله إلا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام منه عشرة أيام
جعل الله له جناحين
أخضرين يطير بهما كالبرق الخاطف إلى الجنان ومن صام منه أحد عشر يوما لم يواف
عند الله أفضل منه الا من صام مثله أو زاد عليه ومن
صام منه اثنى عشر يوما كساه الله يوم القيامة حلتين خضراوين من سندس واستبرق
ومن صام منه ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيامة
مائدة من ياقوت أخضر في ظل العرش فيأكل منها والناس في شدة شديدة ومن صام منه
أربعة عشر يوما أعطاه الله تعالى من الثواب
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام منه خمسة عشر
يوما وقف يوم القيامة موقف الآمنين ومن صام منه ستة

عشر يوما كان من أوائل من يركبون على دواب من نور تطير بهم في عرصات الجنان ومن صام منه سبعة عشر يوما وضع له على الصراط سبعون
الف مصباح من نور حتى يمر بتلك المصابيح إلى الجنان ومن صام ثمانية عشر يوما منه زاحم إبراهيم الخليل في قبته ومن صام
تسعة عشر يوما منه بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر ادم عليه السلام وإبراهيم عليه السلام ومن صام عشرين يوما منه يكن كمن عبد الله عشرين الف الف عام ومن صام واحدا وعشرين منه شفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ومن صام اثنين وعشرين يوما ناداه مناد من السماء ابشر يا ولي
الله بالكرامة العظيمة ومن صام ثلثة وعشرين يوما منه نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله تعبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام
منه أربعة وعشرين يوما هون الله عليه سكرات الموت ويرد من حوض النبي صلى الله عليه وآله ومن صام منه خمسة وعشرين يوما فهو أولي الناس دخولا في جنة عدن مع المقربين ومن صام ستة وعشرين يوما بنى الله له قصرا يسكنها ناعما والناس في الحسنات ومن صام منه سبعة وعشرين يوما وسع الله عليه
القبر مسيرة أربعمأة عام ومن صام منه ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام منه تسعة وعشرين يوما غفر
الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام ثلثين يوما منه نادى مناد من السماء يا عبد الله قد غفر لك ما مضى
فاستأنف العمل فيما بقى ومنها صوم شعبان فعن الصادق عليه السلام من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام منه يومين نظر الله إليه في كل
يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام منه ثلاثة أيام زار الله في عرشه وهو الشهر الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يحافظ على صيامه وله فضل عظيم ومنها صوم نصف رجب لوروده بالخصوص في بعض النصوص ومنها صوم الاثنين والخميس لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يداوم على صومهما برهة
من الزمان ومنها صوم يوم الجمعة فعن الصادق عليه السلام استحباب صومه لان ثواب العمل يضاعف فيه وروى مزيد تأكيد في صوم الخميس والجمعة في شهر
حرام ومنها صوم يوم السبت من شهر حرام فعن النبي صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وما روى من النهي عن صوم الاثنين محمول على التقية أو قصد التبرك كما صنع بنو أمية لعنهم الله والنهي عن افراد الجمعة بالصيام حتى يصوم معه غيره محمول
على التقية ومنها صوم أول يوم من ذي الحجة فعن الكاظم عليه السلام ان صوم أول يوم منه يعدل صوم ثمانين شهرا وروى أن صومه كفارة ستين

سنة وروى كفارة تسعين سنة ومنها صوم ثامن ذي الحجة فعن الصادق عليه السلام ان صوم يوم التروية كفارة سنة ومنها صوم تسعة أيام من أول
ذي الحجة جملة فعن الكاظم عليه السلام انها تعدل صوم الدهر ومنها صوم كل يوم من المحرم اي يوم كان لقول النبي صلى الله عليه وآله من صام يوما من المحرم فله بكل
يوم ثلاثون يوما وروى أنه من صام يوما من المحرم جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض وعن النبي صلى الله عليه وآله ان أفضل الصلاة بعد
الفريضة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم وورد في صوم تاسوعاء وعاشوراء ان
صومهما يعدل سنة والأولى ان لا يصوم العاشورا الا إلى ما بعد صلاة العصر بساعة وينبغي له الافطار حينئذ على شربة من ماء ومنها
صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة وروى أنه كفارة سبعين سنة ومنها صوم يوم النصف من جمادي الأولى ذكره الشهيد ره

ومنها الصوم عند الشدة فعن الصادق عليه السلام إذا نزلت بالرجل النائبة والشدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر والصلاة والصبر
الصوم وشكى رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال له صم وتصدق ومنها صوم الولد أو القرابة الأدنى عن الشيخ العاجز عن الصوم أو المتعسر عليه
حال حبوته (حياته) وعليه ينزل ما دل على الوجوب ومنها الصوم للدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله دعاء الصائم لا يرد ومنها صيام أهل الشبق من العزاب
لأمر النبي صلى الله عليه وآله لهم بذلك ومنها صيام أيام الهجير للامر به ومنها صيام النيابة حيث لا يجب بإجارة ولا بغيرها ومنها صوم من نام عن صلاة العشاء
حتى ينتصف الليل ومنها صيام الأولاد المميزين قبل بلوغهم ومنها صوم يوم الشك للامر به ومنها صوم يوم ويوم لا لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولأنه صوم
داود عليه السلام ومنها صوم يومين وافطار يوم روى أنه صوم مريم عليها السلام وفي هذا وأمثاله اشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون ونحوهم ومنها صوم ستة
أيام بعد عيد الفطر وتركه أولي ومنها صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة فعن الصادق عليه السلام انه يعدل صوم ستين سنة وروى أنه يعدل صوم
الدنيا وروى أنه يعدل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر وكانت الأنبياء تأمر الأوصياء ان يتخذوا
يوم نصب الوصي عيدا للناس ومنها صوم يوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب وروى عن الرضا عليه السلام انه لثلث مضين من رجب قال سعد
وهو غلط من الكاتب وعن الصادق عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين سنة وعن الرضا عليه السلام صوم سبعين سنة ومنها صوم يوم الدحو وهو
الخامس والعشرون من ذي القعدة فعن الرضا عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين شهرا ومنها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله السابع عشر من ربيع الأول
وقول الكليني انه الثاني عشر ضعيف وفي روضة الواعظين روى أن صومه يعدل صوم ستين سنة ومنها صوم يوم المباهلة الرابع والعشرين
من ذي الحجة ذكره الأصحاب ومنها صوم النيروز لأمر الصادق عليه السلام به ومنها الصوم لقضاء الحاجة كما يظهر من تتبع الاخبار ومنها الصوم لصحة المزاج
والغنى عن العلاج كما يظهر من بعض الروايات ومنها صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنة الواجب أو مستحب ومنها القضاء عمن فاته في السفر
شئ من الأيام ومات في شهر رمضان ومنها صوم قضاء كصوم الثلاثة وصوم الكفارات المندوبات ونحوها وسيجئ تفصيلها في القضاء
والكفارات انشاء الله تعالى ومنها الصوم التمرين للأطفال درجات بحسب ما يقدرون من نصف اليوم وثلثه وأقل أو أكثر ومنها صوم
التأديب وهو الامساك استحبابا وهذان القسمان خارجان عن حقيقة الصوم ويستحب

الامساك للمسافر إذا ورد ونوى الإقامة
أو تم له الثلاثون في أثناء النهار ولا يبعد ذلك في المقيم إذا عدل قبل صلاة فريضة تامة ولو علم الرمضانية في أثناء اليوم فلا يلزم
نيته ويقوى ذلك في غيره من المعين دون غيره والمريض إذا عوفي قبل الزوال وقد فعل المفسد أو بعد الزوال مطلقا وللحائض والنفساء
إذا طهرتا والكافر إذا أسلم والمجنون إذا عقل والمغمى عليه إذا افاق والصبي إذا بلغ في أثناء النهار مطلقا واما من أفسد صومه عمدا بحيض أو
نفاس أو اغماء أو جنون فلا يبعد ايجاب الامساك عليه والحاق الكافر بهذا القسم قوي
واما تعمد المفطرات في غير محل الاذن فيجب بعدها الامساك
وكذا مع الاذن للخوف أو للشك فتبين من شهر رمضان
القسم الثاني الصوم المكروه وهو عدة أمور منها صوم الولد تطوعا من دون
اذن والديه ويمنع منه مع المنع على الأقوى ومنها صوم الضيف تطوعا من دون اذن مضيفه لنهى النبي صلى الله عليه وآله وقيل بتحريمه ولا يبعد إذا سبب الفساد في
الزاد ويلحق به العيال بغير اذن المعيل ومع العلم بالاذن يرتفع المحذور ومنها صوم صاحب البيت تطوعا من دون اذن ضيفه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينبغي
لمن عنده ضيف ان يصوم الا باذنه ومنها صوم التطوع لمن عليه صوم واجب غير قضاء شهر رمضان والا حرم على الأصح فيهما وقضاء الصبي المميز
لا يمنع نفله على الأقوى ومنها صوم يوم عرفة مع شك الهلال أو تسبيبه للضعف عن الدعاء ومنها صوم الدهر عدى العيدين على الأقوى
ومنها صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر بل لا يبعد كراهة صوم السنة ومنها صوم التطوع للمضعف عن العبادات أو عن القيام بحقوق
الزوجات أو قضاء حوائج أرباب الحاجات أو السعي في بعض المكاسب الضروريات أو المضيع لحقوق بعض الاخوان كالشركاء في الخوان أو الباعث
على نحول الأجسام كالهم ومن ليس لبدنه قوام ومن دعاه اخوه إلى الافطار فبقى على الصيام فقد رضي بالثواب الناقص عوضا عن الثواب
التام ومنها صوم يوم عاشورا تاما منوى الصوم لعل ذلك لكونه كان عيدا في الجاهلية أو لزيادة العطش بحرقة القلب رحمة من الله أو
لاظهار الصبر والرضا بقضاء الله بعد الوقوع أو لان بنى أمية لعنهم الله كانوا يصومونه تبركا أو شكرا فلا يتشبه بهم مؤمن القسم
الثالث المحظور وافراده عديدة منها صوم يوم العيدين الأضحى والفطر ومنها صوم أيام التشريق الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من
ذي الحجة لمن كان بمنى أو في مكة على الأقوى منذورة أو لا قضاء أو لا مبعضة

كان يخرج منها أو يدخلها قبل الزوال أو لا واما في غيرهما فلا باس
بصيامها ومنها صوم الوصال بان يصوم إلى السحور فيجعل فطوره سحوره أو يصوم
يومين مع ليلة بينهما ومنها صوم نذر المعصية قيل ومنها
صوم الدهر وهو حق مع ادخال العيدين ومنها صوم الصمت بان يصوم صامتا إلى الليل
متقربا بذلك ومنها صوم المريض المتضرر والخائف على
نفسه لتقية ونحوها نعم لو أمكن دفعها بمجرد الذوق أو شرب الدخان قليلا تعين وصح
الصوم وصاحب الخوف أدرى به ومع الجهل أو غلبة
الوسواس يرجع إلى غيره ومنها صوم الحائض والنفساء ومنها صوم المسافر حيث يتعين
عليه الافطار ومنها صوم الزوج إذا وجب عليه الجماع
في النهار بعد مضي أربعة أشهر ومنها صوم الحامل والمرضعة مع الخوف على الحمل
والرضيع ومنه المنذور حضرا وسفرا ويكفي في المسافة

الموجبة للافطار ثمانية فراسخ أربعة ذهابا وأربعة إيابا من دون قصد إقامة العشرة على الغاية كما في الصلاة ومنها صوم العبد تطوعا بدون
اذن مالكه وصوم الزوجة مطلقا من دون اذن زوجها وصوم الولد مع منع أحد والديه والمطلقة رجعية بحكم الزوجة ولا فرق بين الدائمة
وغيرها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين المملوك المبعض وغيره ولا بين المكاتب وغيره ومنها صوم التطوع مع شغل الذمة بقضاء
شئ من شهر رمضان والأحوط ترك التطوع ممن عليه صوم واجب كائنا ما كان مع امكان الاتيان إما من كان عليه كفارة كبرى فلا بأس ان
يصوم شعبان وذلك لأنه لا يحصل التتابع به وحده إما صوم إجارة النيابة فلا اشكال من جهته ومنها صوم الأجير على ما فعل ما يقتضى
الافطار أو عمل يقتضي الصوم ضعفا على الاتيان به
القسم الرابع الصوم الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم النذر والعهد واليمين و عوض دم المتعة وصوم قضاء النيابة تحملا بإجارة أو قرابة وصوم قضاء الواجب ويتبعه القضاء المندوب وصوم الكفارات الواجبة وصوم
الاعتكاف الواجب وصوم عوض البدنة واما ما وجب بأمر المخلوق فليس من الأقسام وإن كان من الواجب وينحصر البحث في مقامات
الأول في صوم شهر رمضان وفيه مباحث الأول فيما يثبت به دخول شهر رمضان وغيره وهو أمور أحدها رؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه صومه انفرد برؤيته أو لا عدلا كان أو لا في السماء علة أو لا شهد عند الحاكم أو لا ردت شهادته أو لا ولا اعتراض عليه من حاكم
وغيره ويحرم اظهار سوء الظن به ما لم يقع منه اقرار بخلافه على وجه مضاد وفيما لو عارضه حق ادمي كجماع من تضيق وقت جماعها في النهار
وصيام إجارة معينة في ذلك اليوم اشكال على أن الأقوى قبول قوله ولا يجوز لاحد من عياله وغيرهم تقليده ما لم يكن مجتهدا وانما يلزمه
حكم نفسه من وجوب الصيام برؤية هلال شهر رمضان ووجوب الافطار برؤية هلال شوال وهكذا ومتى حصل له العلم من قوله عمل على
علمه ومتى رأى نهارا فهو الليلة المستقبلة قبل الزوال أو بعده ولا عبرة بتوهم الرؤية أو ظنها حتى يكون منها على يقين وحكم الرؤية
في المراة والماء مع اليقين حكم رؤية السماء ثانيها عد ثلثين للشهر السابق فإذا تم ثلاثون يوما فاليوم الذي بعده للشهر المستقبل و
لا حاجة حينئذ إلى رؤيا الهلال سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤية أو البينة أو غيرهما ولو خفى الهلال شهورا متعددة فالعمل على ذلك
في كلها حتى يعلم النقصان ثالثها الشياع المفيد للعلم أو الظن المواخي له ومداره على

أن تلهج السن الناس برؤية الهلال أو بمضي
ثلثين من الشهر الأول من غير ضبط لعددهم من غير فرق بين ان يكونوا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا نساء أو رجالا عدولا أو
فساقا مسلمين أو كفارا مؤمنين أو مخالفين ولو قامت البينة بالشياع أو حكم المجتهد به أو شاع حكمه به أجزء رابعها الشياع العملي
بوجدان أهل البلد المعظمة صائمين على أنه شهر رمضان أو مفطرين على أنه شوال أو مقيمين العزاء على أنه عاشورا أو حاجين على أنه الأضحى
أو زائرين على أنه رجب وهكذا والظاهر اشتراط حصول العلم هنا خامسها شهادة العدلين من الرجال دون النساء والخناثى المشكلة على المثبت للهلال
من رؤية أو حكم تقية أو شياع دون شهادتهما على الشهادة في صحو أو غيم من خارج البلد أو داخله أو ملفق حضرا عند المجتهد أو لأزكيهما
أو لا ردت شهادتهما أو لا على اشكال ولو تركبت الشهادة من رؤيتين أو عدد ورؤية أو أحدهما وشياع أو حكم مجتهد أو شياع وحكم مجتهد لم
تؤثر شيئا وان اتفقا على شهادة العلم ولو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب قبلت شهادتهما كما لو شهدا بفض بكارة ووضع حمل واكل وقئ
ونحوها ولو تضادا بشهادة تدوير ووضع وجهة ونحوها بطلت والأعوام يرجعون في معنى العدالة إلى العرف فمن دعى متدينا خيرا فهو
عدل ولا حاجة في هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقيه المأمون ومع الرجوع إليه يجب التعويل عليه الا في مقابلة العلم سادسها
حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبة إلى مقلديه سواء حكم برؤية أو بينة أو غيرهما ولو شهد من غير حكم كان كغيره من الشهود وفي الاكتفاء
بنقل الواسطة العدل الواحد لحكمه قوة وطريق الاحتياط غير خفي والترك أحوط ولو عدل عن اجتهاده عن اجتهاد صح ما مضى منه ومن مقلديه
بعد الفراغ وفيه بعد الدخول فيه ما فيه ولو فسد حكم الرؤية أو الشهود أو الشياع أو العدل فسد اعتبارها سابعها الرجوع إلى
الثقة العدل ممن لا يمكنه التوصل إلى العلم كالأعمى العاجز عن تحصيل العلم ثامنها كلما أدي إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن
المحصلة من أقوال وافعال أو أحوال أو نحوها المبحث الثاني في بيان ما لا تعويل عليه من الامارات في دخول الشهر كلما أفاد الظن
ولم يكن حجة شرعية في هذا الباب فلا مدار عليه كخبر العدل الواحد والجدول وامارات النجوم وعد شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما
وغيبوبة الهلال بعد غروب الشفق وتطوق الهلال وحدوث الظل من مقابلته لثلث ورؤيته قبل الزوال وعد خمس من السنة الماضية وست

من الآتية وعدم طلوعه من المشرق لليلتين سابقتين وسرعة شروعه وبطوئه وبطؤ غروبه وسرعته وتقدم أيام محاقه وتأخرها وارتفاعه
وكبر جرمه إلى غير ذلك مما يفيد الظن بسبق طلوعه أو تأخره ما لم يحصل يقين من مجموع الامارات المبحث الثالث في تعدى الحكم إلى غير
محل الثبوت متى يثبت الحكم في مكان بثبوت الهلال تمشى منه إلى الأماكن القريبة فإذا ثبت في مكة أو المشهد الرضوي أو بغداد أو بلاد الشام
أو بلاد أصفهان ثبت في نواحيها وجميع البلدان المقاربة لها فالبصرة تتبع بغداد والمدينة مكة وبعلبك الشام وهكذا ولا يسرى إلى البلاد
النائية فلا يلحق العراق بمكة ولا بغداد بأصفهان وهكذا ولو رأى الهلال في محل ثم انتقل إلى ما يخالفه زاد عليه ان زاد ونقص ان نقص ولو

فرض الانتقال بعد الدخول في يوم الصوم قوي مراعاة الابتداء فيقضى على نحو ما كان في ذلك المكان المبحث الرابع من أفسد عليه طريق
معرفة شهر رمضان وضاع عليه بين الشهور لكونه مسجونا في بلاد المشركين أو في بلاد المسلمين ولا يتردد عليه أحد منهم أو ممنوعا عن
الأطلال بأي مانع كان يصوم ما يغلب على ظنه انه شهر رمضان فإن لم ينكشف الحال إلى الأخر اجزاءه عند الله وان انكشف الوفاق فلا كلام
وان انكشف الخلاف بالتقدم كما لو ظهر شعبان أو رجب وجب عليه القضاء ولو انكشف بالتأخير كشوال والأضحى ونحوهما كان مجزيا ويقضى
خصوص المخالف ان خالف ببعض دون بعض ويقضى يوم العيد والظاهر أنه مع انسداد باب الظن يسقط تكليف صوم الأداء وإذا مضت
السنة لزمه القضاء والأحوط ان يأتي بصوم شهر ناويا به احتمال كونه شهر رمضان إما لو علم أنه فيه أو بعده نوى ما وجب عليه وصام و
احتمال وجوب صوم السنة بأجمعها ضعيف ويقوى تمشية الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعين مما فيه قضاء وفي ناذر صوم الدهر بالنسبة
إلى العيدين وجهان المبحث الخامس يكره السفر في شهر رمضان حيث يكون باعثا على الافطار قبل انقضاء ثلثة وعشرين يوما منه و
يتحقق بدخوله وقت الزوال منه والظاهر أن كلما قلت أيام الصوم اشتدت الكراهة ولو خرج قبل ليلة الهلال إلى محل الترخص فلا كراهة و
رفع حكم التمام لترك بعض الأسباب من سفينة أو دواب أو مكسب يدور فيه ونحوها لا كراهة فيه ومن خرج إلى محل الترخص قبل الزوال أفطر
مع اجتماع شرائط القصر مطلقا وان خرج بعد الزوال أتم الصيام مطلقا ومن أصبح عليه الصبح في محل الترخص جاز له استعمال المفطرات فان
استعمل شيئا منها أو دخل بعد الزوال فلا صوم له مطلقا ويستحب له الامساك أيضا وكذا حال المريض إذا برئ في أثناء النهار إلى الزوال ومثل
ذلك المعذور في اهمال النية إلى النهار ويتمشى هذا والاحكام في جميع أقسام الصيام من الواجب المعين المبحث السادس كل موضع يقصر فيه
الصلاة عدد السفر وجوبا أو جوازا يلزم فيه الافطار في شهر رمضان سوى الخروج بعد الزوال وتجاوز محل الترخص في النهار وكل موطن يلزم فيه
الصلاة تماما يجب فيه الصيام الا من دخل أول النهار وقد استعمل المفطر فكل ما ذكر في كتاب الصلاة ممن يلزمهم التمام من المقيم عشرة أيام والمتردد
ثلثين يوما والعاصي بالسفر وكثير السفر يلزمهم الصيام وفي مواضع التخيير يجب الافطار المبحث السابع شهر رمضان ليس عملا واحدا
بل كل يوم منه عبادة مستقلة فلا تجزى نية الشهر بالتمام عن نية تفصيل الأيام كما

عداه من ضروب الصيام ونية يوم الشك من شعبان تقتضي
الأجزاء إذا بان من شهر رمضان ونيته من شهر رمضان كنية التردد تبعث على البطلان
المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريات
الاسلام فضلا عن الايمان فمن استحل تركه وهو مسلم اصلى فهو مرتد فطري يقتل
وتقسيم مواريثه إن كان في الاسلام معاشرا للمسلمين
غير ممنوع عن مواجهتهم دون من لم تبلغه أمورهم والشاك على الفرض المذكور
بمنزلة المستحل ولو ترك ولم يستحل عزر مرتين وقتله
الحاكم في وجه في الثالثة والاحتياط في الرابعة وهكذا فاعل كل كبيرة يجرى عليه
ذلك ولا يجرى الحكم في غيره من الصيام ولا يما عدى
الجماع والشراب والطعام مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام ومن فعل لشبهة تعد
شبهة عرفا فلا يحكم عليه بالتكفير وانما يحكم عليه بالتعزير
مع التقصير وتعزير المجامع والمجامعة عن تقصير بخمسة وعشرين سوطا والمكره
منهما يتحمل ما يلزمهما المبحث التاسع يستثنى من كراهة السفر
في شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله ولو يومين أو ثلثة أو أكثر وما كان
لحج أو عمرة أو حاجة لا بد منها فان الخروج إلى السفر في ذلك
كله أفضل والظاهر الحاق زيارات المشاهد بل زيارة الاخوان وقضاء حوائجهم وما
روى من رجحان الصوم على زيارة الحسين عليه السلام محمول على التقية
أو على حالة العزم على الجمع بينهما إما مع الدوران فالزيارة أولى
المقام الثاني في صوم النذر و العهد واليمين يجب الوفاء مع جمع
شرائطها من اشتمالها على الألفاظ المخصوصة المقرونة بالقصد والكمال والاختيار
والرجحان ونية القربة في خصوص النذر وعدم المرجوحية
في الدين والدنيا للأخيرين وحصول الاذن من المولى والزوج والأب دون الام والأجداد
على الأقوى ولو عين مكانا أو زمانا راجحين
تعينا والأقوى الحاق المرجوحين ولو التزم بصوم لزم تفريقه أو جمعه أو خصوص عدده
فاتى به بخلاف ما سن متقربا بالخصوصية
وبالملزم عصى من ثلثة وجوه وان لم يكن مسنونا في الأصل عصى من وجهين ومع
عدم الالتزام من وجه واحد ويبطل في الجميع مع قصد
الخصوصية والمكروه من الصيام كالمندوب في هذا المقام ولو انقلب الرجحان انحلت
النذور والعهود والايمان ولو علق شيئا منها
بواجب تضاعف وجوبه ولو علق الجميع بواحد وجب من الوجوه الثلاثة ولو كرر
الواحد وقصد التأسيس دون التأكيد تكرر حكمه
ولو علقها بصوم يوم وكان قبل الزوال وجب صومه ولو علقها بصوم معين جرت فيه
احكام صوم شهر رمضان

فيجب تبييت النية لغير المعذور
ويجرى حكم الجنابة نسيانا ونوما وحكم المفطر مع الاعتبار وعدمه وغير ذلك على نحو شهر رمضان ولو علقها بالعيدين ابتداء أو تعلقت اتفاقا
أو وافق اليوم المعين حيضا أو نفاسا أو سفر أسقط وجوب المعين واما القضاء فسيجيئ حكمه بحول الله ولو علقها على شرط فلم
يحصل فلا وجوب وكل من نذر لغير الله تعالى أو عاهد أو حلف لغيره صياما أو غيره من العبادات فلا حكم لفعله وقوله ولو علقها بأيام امتثل بصوم
ثلثة فصاعدا والأحوط لمن التزم بصوم حين صيام ستة أشهر ولمن التزم بصوم أيام كثيرة صيام ثمانين يوما ولو التزم بصوم شئ أو جزء أو سهم من الشهر
أجزأ اليوم الواحد وفي المقام أبحاث كثيرة تجيئ في محلها انشاء الله تعالى المقام الثالث في صوم بدل هدى المتعة فان الحاج المتمتع يلزمه الهدى

وهو واجب عليه فان عجز عن ذلك صام ثلثة وسبعة أيام كما سيجئ تفصيله في كتاب الحج انشاء الله تعالى المقام الرابع في صوم النيابة بالإجارة
ونحوها من العقود وفيه مسائل منها انه يشترط الاخلاص للنائب بان يكون قصده فراغ ذمته من الواجب لوجه الله تعالى كما في غيره مما أوجبته
الأسباب من النذور ونحوها ومنها انه لو علم أن المعاملة وقعت على تأدية قضاء عن الميت جاز له ان ينويه أو على تبرع عنه نواه وان لم يعلم الوجه
نوى ما يراد منه ولو اطلق في جميع الصور فلا بأس عليه ومنها ان النائب لا يستحق الأجرة الا بعد العمل مع الاطلاق لكن شاع في زماننا إرادة
تقديمها عليه فكانت كالمشروطة يطالب بها قبل العمل ومنها انه لا بد من مباشرة النائب بنفسه مع شرطها عليه الا ان يأذن الوصي ونحوه
فلو تعذر فعله بنفسه انفسخت الإجارة ولا يلزم مع الاطلاق أو اشتراط جواز الاستنابة والأحوط المحافظة عليها مع الاطلاق ويجوز للنائب
الاستنابة بإجارة والأحوط ان لا ينقص من الأجرة المعينة له الا بعد انقضاء بعض العمل وتكفى نيابة المتبرع عن النائب ولو مات اخرج الوارث من
المسمى مقابل ما بقى من العمل في المباشرة ومقدار ما يستأجر به عنه في المطلقة من أصل المال ومنها انه لو شرط له زمان معين أو مكان معين راجحا أو
مرجوحا لزم كما أنه لو شرط للصلاة زمان معين أو مكان معين أو نوع معين كالجماعة ونحوها أو كيفية معينة كالتسبيحات الثلاثة بدل القراءة
وتثليث التسبيح في الركوع والسجود لزم الشرط والا فالاطلاق ينزل على المتعارف في الزيادة والنقص واما الخصوصيات كالسور الخاصة والقنوتات
الخاصة فلا لزوم فيها ما لم تشترط ومنها انه لا يجب البدار إليه بعد الاستيجار ولا التأخير المؤذن للاهمال بل يكتفى بعدم عده متهاونا عرفا ولو شرط شئ
اتبع الشرط ومنها انه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه من خصوص نوع العبادة ومقوماتها وشرائطها المتعلقة بذاتها دون ما تعلق لخصوص الفاعل
فان لكل حكمه ومنها انه يجوز لمن في ذمته قضاء عن نفسه أو عن غيره ان يشغل ذمته بغيرهما ويأتي بالمتأخر قبل المتقدم مع عدم اشتراط وقت معين
يلزم فوات وعدم لزوم الاهمال ومنها انه لو تعدد المنوب عنه عين كل عمل لصاحبه وإذا نسيهما وكانا مختلفين بالتقدم أو التأخر أو الصغر و
الكبر أو الصفة أو بعض الصفات ونحوها عين بأحد القيود وان تعذر عليه من جميع الوجوه تعذرت النيابة وانفسخت الإجارة ومنها انه لو تعدد
المنوب عنه وقد صام عن بعضهم من غير تعين أعاد ما صام ولم علم أنه صام بقصد واحد معين عن اثنين ثم نسيه بنى عليه ونوى من لم يصم عنه ولو كان
مستأجرا للتبرع عن جماعة دفعة على وجه الشركة نوى الجميع ولو انحصرت النيابة

بواحد ولم يشخصه نوى صاحب الحق ومنها انه لو كانت الإجارة مطلقة
جاز ان ينوى الصوم في أثناء النهار قبل الزوال والأحوط تبييتها ومنها انه لا يجوز النيابة عن الحي في الصوم وان جاز في بعض الصلوات في الحج و
الزيارات سوى ما يأتي من صوم النيابة عن الشيخ أو عن الشيخين ومنها انه لا تفرغ ذمة المنوب عنه بمجرد الاستيجار وانما تفرغ بفعل النائب
العمل ومنها ان لكل من النائب والمنوب ثوابا تاما لطفا من الله تعالى وربما يقال إن للنائب تسعة أعشار الاجر وللمنوب عنه العشر الأخير ومنها انه
يستحب النيابة عن الأموات من الأنبياء والأوصياء والعلماء وكافة المؤمنين تخصيصا وتشريكا واما الاهداء فتستوي فيه الأموات والاحياء ومنها
انه يستحب المبادرة إلى عمل النيابة والآتيان به على أحسن الوجوه محافظا على الآداب الشرعية ومنها انه لا مانع من استيجار الفاسق مع الاطمينان ولا
يجوز للوصي استيجار العدل مع عدمه لغلبة النسيان مثلا ومنها انه تصح الإجارة بطريق المعاطاة من غير صيغة خاصة ويلزم بفعل بعض
العمل أو التصرف ببعض الأجرة فينوي الندب عند الدخول وإذا دخل ولو في شئ من المقدمات أو تصرف بشئ نوى الوجوب ويجوز فيها اشتراط
الخيار ولو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه تسلط النائب والوصي مثلا على الفسخ على اشكال وفي ثبوت خيار الغبن في جميع الحال اشكال ولو قال
له صم مقتصرا على ذلك ففعل كان له أجرة المثل ومنها ان صوم الإجارات داخل في قسم المعاملات فلا يمنع من صوم النفل ولو قلنا بالمنع فيما عداه
ومنها انه تصح معاوضة صوم بصوم بين النواب كغيره من العبادات بعقد الصلح مع عدم اشتراط المباشرة ومنها جواز ضمان العبادة إذا كانت
في الذمة وابراء الذمة منها مطلقا ومنها ان النائب وان أخذت عليه المباشرة لا يلزم ان يكون عارفا قبل الاستيجار وانما يلزم بالتعلم ومنها
انه لو ادعى فراغ الذمة قبل قوله ومنها انه لو عجز بعد القدرة استأجر لما بقى في الذمة ورد بالنسبة من الأجرة مع التعيين ومنها ان النائب
إذا مات ولم يعلم أنه أدي ما عليه أو لا لم يرجع على ماله بشئ ومنها له بعد موته لا يلزم ولده أداء ما عليه ثم إن كان معينا تعلق بماله ما
قابل الباقي وإن كان في الذمة لزم الاستيجار له وجرى عليه حكم الديون ومنها انه ان نواه عن شخص فأراد العدول إلى غيره في أثناء النهار
لظهور فراغ ذمته من الأول وغير ذلك لم تصح ومنها انه لو استأجر الفضولي شخصا فأجاز الوصي صح ومنها انه من اتخذ صوم النيابة وغيره
مكسبا وحصلت به مؤنة العام فالزكاة عليه حرام وعليه الخمس فيما زاد على المؤنة ومنها انه لا يجب على الوصي ولا وكيله طلب الأقل والأفضل

بل يبنى على الأجرة المتوسطة والشخص المؤدى ولو زاد في الأجرة طلبا للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان مع مراعاة الغبطة فلا باس
ومنها انه يجوز للوصي ان يستأجر نفسه وللوكيل أيضا ان دخلا تحت اللفظ أو دلت القرائن على إرادة الفعل دون الفاعل ومنها انه
يجوز نيابة الرجل عن المراة والعبد عن الحر وبالعكس ونيابة الصبي المميز واستيجاره من الولي لكن لا يعتمد عليه في أداء الواجب وتجوز
النيابة في كل الطاعات عن الصبي المميز وعن غير المميز بمعنى اهداء الثواب إلى المنوب عنه وهذه الأحكام كلها بالتمام جارية في الصلاة
والصيام ومنها انه لا حاجة إلى تسمية المنوب عنه بل يكفي تعينه وتميزه بوجه من الوجوه
المقام الخامس في بيان صوم النيابة بالقرابة

إذا مات الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه أو مات وهو مسافر أو فاته الأداء ولا تقتصر عليه فيهن وكان له قريب نسبي وجب
على الولد الذكر الأكبر والأحوط مطلق الولي الذكر الأكبر وهو الأولى بالميراث اي بأصله لا بقدره مختصا به مع الانفراد أو لكونه أكبر الأولياء
مع بلوغه وعقله حين موت المنوب عنه ورث أو لا ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد على من دخل في مصرف الصدقات و
ان مات الولي ولم يقض فإن لم يكن متمكنا من القضاء فلا شئ على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته وجواز
الاستيجار عنه ولو تعدد المتساوون في السن المتوافقون بالرتبة قسم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤس دون السهام ولو زاد
عدد الأولياء على عدد الأيام كان الوجوب كفائيا كما لو كانا اثنين واليوم واحد فلو اتى به أحدهما سقط عن الأخر ولو جاء باثنين مقترنين
أجزء ولو افطرا فيه بعد الزوال قوى القول بعدم الكفارة وفي القول بالاكتفاء بالواحدة أو لزوم التعدد اشكال وعلى الأول
يكون كالصوم ولو استأجر أحدهما صاحبه على النصف صح وعلى الجميع صح في النصف وليس للولي ان يجتزي بالصدقة من ماله
أو مال الميت نعم في الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأول والتصدق عن الثاني وفي الكفارة المخيرة يقوى
التخيير بين الصوم والاخراج من أحد المالين والأقوى تعلق الوجوب بمال الميت وفي الترتيب يلحظ الترتيب ومن كانا على حقو واحد
يشتركان ولو اشتبه العذر (العذار) وعدمه وقابليته عند الموت وعدمها لم يجب وفي اجتماع العبد مع الحر والمبعض أو الحر مع الأخير اشكال
ويقتصر في المقدار على المتيقن كما في صوم الإجارة وصوم الإجارة يرجع إلى التركة على الأقوى ومع اشتباه الأكبر يحتمل السقوط والقرعة
والتوزيع وفي كفارة الجمع انما يلزم بصومها وللتسرية إلى المقصر في ترك الأداء ولزوم النيابة عن الأمهات من النساء وتعدى الحكم إلى
اباء الاباء والزام غير البالغ والمجنون بعد البلوغ والعقل وقسمة القضاء على نسبة السهام وجه والأوجه ما ذكرناه ولا يتحمل صوم
نيابة الإجارة على الأقوى ويتحمل ما عداه من قضاء أصلي أو تحملي بالقرابة أو غير ذلك ولو أوصى الميت باخراج صيام عنه فاخرج سقط
عن الولي على الأقوى وللولي ان يستأجر ولا يباشر على اشكال ومن لم يتيقن شغل ذمة الميت فلا شئ عليه وليس قول الميت حجة على
ولده وطريق الاحتياط لا يخفى ولو تبرع متبرع عن الميت سقط عن الولي على الأقوى

ولو اعتبرنا مطلق الولي وتعدد المنوب عنهم ناب
عن الجميع ويقوى لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذر الإحاطة بالكل وولد الزنا لا ينسب
إلى الزاني ولا يلحق به ولا يتحمل عنه ولا شئ للممسوح
والخنثى المشكل ولا عليهما ان قصرنا النائب والمنوب عنه على الذكر من الأولاد
والأبوين وان عممنا في المنوب عنه وفي النائب للولد
وغيره أو قصرنا على الولد وقلنا بان الخنثى يكون والده ومولده جرى فيها الحكم وفي
التوزيع لو ساوينا بين الابن والبنت اشكال و
من علم أن على المنوب عنه صوما لا يعرف كميته وجب عليه الاتيان به حتى لا يبقى
عالما ببقاء شغل ذمته والأحوط بلوغ المظنة
المعتبرة بالوفاء ولا يتحمل عن المرتد ولا عن المخالف ولو كان بصفتهما ومن اجتمع
عليه قضاء النفس وتحمل القرابة والإجارة كان له
الابتداء بما شاء منها وما ذكرناه من الاحكام جاري في الصلاة والصيام ويظهر مما مر
حكم النيابة التبرعية الندبية
المقام السادس
في صوم القضاء وفيه مطالب الأول فيمن يسقط عنهم القضاء وهم أقسام عديدة الأول
الكافر الأصلي الذي لم يتثبت بالاسلام إذا تاب فإنه لا
يقضى ما فاته من صلاة وصيام ولو كان مرتدا عن فطرة أو ملة لزمه القضاء واما
المتشبثون بالاسلام كالغلاة والخوارج والمجسمة بالحقيقة
ونحوهم فالأقرب لزوم القضاء عليهم الثاني المخالف لطريقة الحق من اي صنف كان
من أصناف المسلمين إذا تاب فان صومه وصلاته باطلتان
على الأصح لكن لا يجب القضاء عليه مع الاتيان بالصحيح على مذهبه إما الصحيح
على مذهبنا فقط والفاسد على المذهبين فيجب قضاؤه ولو كان
خلافه ارتدادا احتمل وجوب القضاء والسقوط قوي الثالث غير البالغ فلا يجب قضاء ما
فات قبل البلوغ وإن كان بعد التميز ويقوى
استحباب قضاء ما فات بعد التميز قبل البلوغ لتوجه الخطاب إليه بناء على ما ذهبنا إليه
من صحة عباداته وبناء على القول بالتمرين يستحب
للولي تمرينه قبل البلوغ الرابع المجنون والمغمى عليه فمتى حصل شئ منهما في جزء
من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولم يجب قضاؤه ولو
حصلا بعلاج واختيار قبل تعلق الخطاب منجزا أو بعده ولو بقصد الاحتيال في التخلص
فتعدد جهة المعصية فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا
بعد الإفاقة والأحوط القضاء في القسم الأخير لا سيما الأخير منه الخامس الصوم عن
المريض والحائض والنفساء إذا ماتوا قبل وقت القضاء أو بعده
مع عدم التمكن من فعله السادس المريض إذا استمر به المرض إلى شهر رمضان المقبل

من غير فرق بين رمضان واحد ومتعدد فإنه لا يجب عليه القضاء
وان صح بعد ذلك ويستحب له القضاء إما لو كان المانع عن الأداء المرض ومانع
القضاء غيره أو بالعكس أو كان المانع ابتداء واستدامة غير
المرض فإنه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى السابع من وجب عليه صوم موقت ولم
يكن من شهر رمضان ولا من النذر والعهد واليمين فلا قضاء
عليه مع تركه الثامن من صام في سفره ولم يكن عالما بان المسافر حكمه الافطار
مضى صومه ولا قضاء التاسع يستحب المبادرة إلى القضاء مع
عدم خوف الفوت والا وجب ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي عليه
السلام مدخولة ولو اجتمع عليه قضاء وكفارة تخير في التقديم وان اختلفت
في السبق واللحوق والأحوط تقديم الأول مع اتحاد السبب ولو نذر اتمام الندب لزم
القضاء ولو نذر التتابع في غير المتتابع تابع قضائه

كإدائه على اشكال
المطلب الثاني فيما يقضى ويتدارك من أقسام الصيام وهو ضروب أحدها صوم عقد النذر والعهد واليمين المتعلقة
بوقت معين مع فوت الوقت عمدا أو سهوا أو نوما مختارا أو مضطرا ولو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيض أو نفاس أو جنون أو اغماء أو مصادفة
وقت يتعذر فيه الصوم كالعيدين وأيام التشريق في منى من غير قصد لها حال النذر على اشكال يقوى في الأخير ولو عقد صوم الدهر وصححناه فلا
قضاء لو أخل بشئ منه وينعقد في غير المحرم ولو عقد بأحدها صوما مندوبا لا قضاء له كيوم الغدير والمولود ونحوها تعلق به القضاء بسبب العقد
ولو عقد شيئا من القضاء كان قضاء في نفسه أداء من جهة العقد ولو عقد وقتا ففات الوقت كان قضاء من الوجهين ولو عقد يوما من
شهر رمضان وجب قضاؤه من وجهين كما وجب أداؤه كذلك ولو تعددت جهات الوجوب فتعلق بشهر رمضان ونحوه جاز فيصح الترامي
مع اتحاد نوع الملزم واختلافه والجمع بين الامرين كما يصح التكرار تأسيسا وتأكيدا ويختلف الحكم ولو ترتبت جهات الالتزام في الابتداء لم يجب
الترتيب في القضاء لو عقد صوم شهر معين ففات قضاء كما فات هلاليا أو عدديا بخلاف ما لو عقد شهرا مطلقا فإنه يتخير في القضاء
كالأداء بين صوم ما بين الهلالين وبين العددي ولو التزم بسنته احتسب الشهور هلالية سواء ما كمل المنكسر من الأيام في وجه وقضاء
النذر وشبهه لا يتوقف على الاذن من الوالدين ونحوهما وان توقف أصله ولو عقد صوما معينا في مكان معين ففات وقته قضاه في
مكانه فان تعذر قضاه حيث شاء ولو جعلهما أصلين في التزامين أو جعل الصوم قيدا اختلف الحكم ولو عقده متتابعا أو متفرقا قضاه على
نحو ما عقد على الأقوى ولو اطلق العقد لم يجب التتابع في الأصل ولا في الفرع على الأصح ولا فورية فيه ولو عقد صوما جائزا في السفر كثلاثة
أيام الحاجة في المدينة في وقت معين ففات الوقت وأمكن قضاؤها في محلها قضاها وإن كان مسافرا على اشكال وان تعذر وأوجبنا
قضاءها في غير محلها قضاها في الحضر دون السفر وفي القسم الأول مع عدم قصد الحاجة اشكال ولو علق العقد بالجائز والمحظور صح في
الأول دون الثاني ولو علق بلفظ زمان كان خمسة أشهر وبلفظ حين كان ستة ومن نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر ولو سافر قضى و
كفر عن كل يوم بمد الا ان يفيد الحضر ويحتمل سقوط الكفارة ولو تعلق أصالة بالحضر وبالصوم تبعا أو بهما أصالة لم يجز السفر ثانيها صوم شهر

رمضان فإنه يجب قضاؤه على كل من فاته عمدا أو نسيانا أو بنوم أو مرض أو سفر معتبر أو حيض أو نفاس مع يقين الفوات فلو ظنه من غير طريق شرعي
أو توهمه فلا يجب عليه ولو تيقنه وشك في حصول الموجب حينئذ من بلوغ أو عقل ونحوهما فلا قضاء مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما
وإن كان المعلوم هو الموجب على الأقوى ولو علم الفوات وشك في فعل القضاء أو ظنه من غير طريق شرعي قضى الا إذا كان للقضاء وقت محدود
كما بين رمضانين فشك بعد مضيه والأحوط القضاء فيه أيضا وكثير الشك لا عبرة بشكه ولا ترتيب في القضاء ما لم يقيد في الالزام فلو نوى
قضاء اليوم الأخير من الشهر قبل الأول أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق فلا مانع ولا فورية في القضاء فيجوز التراخي فيه كغيره من الواجبات
الموسعة ما لم يظن الوفاء أو يدخل في صفة الاهمال فيتضيق ومن كثر عليه القضاء اتى منه إلى حيث يظن الوفاء ومراعاة العلم أولي وكثير
الشك يراعى حال أهل الاستواء ولا تعتبر النية القضائية ولا الخصوصية إذا اختلفت الجهة من الأصالة والنيابة ونحوهما الا إذا لم يكن
مشخص سوى تعيين تلك الجهات كما مر في مباحث النيات ثالثها ما يقضى استحبابا وهو صوم الثلاثة أيام من كل شهر فإنها تقضى إذا أخرت و
صوم النيابة عمن استمر به المرض من شهر رمضان إلى شهر رمضان الأخر وفي الحاق باقي الاعذار وجه وقضاء الولد ثم الأقرب إلى الشيخين إذا
افطرا وكانا حيين وقضاء الولي عن المريض إذا مات قبل البرء والحائض والنفساء قبل الطهر إما عن المسافر فواجب على الولي مطلقا المطلب
الثالث في احكام القضاء وفيه مسائل المسألة الأولى الشيخ والشيخة اي الكبيران اللذان يتعذر أو يتعسر عليهما الصيام لكبرهما يفطران
فإذا قويا فليس عليهما قضاء والأحوط لزومه كما عليه معظم الفقهاء ولا يجب عليهما الاقتصار في الافطار على ما يندفع به الضرار المسألة
الثانية ذو العطاش وهو مرض لا يروى صاحبه فإنه يجوز له الافطار ولا يجب فيه الاقتصار على ما يدفع الضرار والأحوط الاقتصار والأقوى عدم
وجوب القضاء والأحوط القضاء خصوصا ممن يرجو البرء المسألة الثالثة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار مع الخوف على
النفس أو الولد وان لم يبلغ المظنة الموجبة ويلزمهما القضاء إذا تمكنتا والضابط في هذه المسائل الثلاثة وجوب الافطار إذا بلغ حد الاضرار
وجوازه إذا بلغ المشقة وان لم يبلغ ذلك المقدار ويلزم القضاء في الافطار لخوف الضرار دون ما عداه ما عدى المسئلتين السابقتين ولا يرخص
في الافطار في كل مشقة ما عدى الثلاثة الا إذا بلغ الغاية وهذه المسائل الثلاثة لا

تجرى فيما عدا شهر رمضان وإن كان معينا ولكن يلزم القضاء
مع جواز الافطار الرابعة لا ترتيب ولا موالاة بين أنواع القضاء ولا افراده كما مر ولكن يستحب تقديم الأهم
فالأهم فقضاء رمضان أولي بالتقديم
من غيره في حد ذاته ولو اتى بواجب غير رمضان وعليه قضاؤه فلا باس والقول بالخلاف مردود إما التطوع فلا ويجوز لو كان الواجب موسعا
غير قضاء شهر رمضان على الأقوى ولو امتنع الاتيان بالواجب مقدما ككفارة السابع (الشانع) في شعبان أو لزم تأخير الواجب لنذر أو غيره فلا اشكال
الخامسة يستحب تحرى أوقات فضيلة الصيام لصوم القضاء فالأولى لمن كان عليه قضاء ان يأتي به في الأوقات المعدة لندب الصيام غير أنه
لا يقصد الاتيان بالصوم الموظف السادسة يجوز افساد كل صوم مندوب وواجب موسع قبل الزوال أو بعده سوى قضاء شهر رمضان

فإنه لا يجوز افساده بعد الزوال فلو علم بالزوال تعين الاتمام السابعة من أراد صوم التطوع وعليه قضاء شهر رمضان امكنه نذره فيخرجه
عن التطوع إلى الوجوب فلا يبقى المنع الثامنة لو اتى بالواجب الموسع من الصيام من القضاء وغيره في وقت واجب معين منه بنذر أو غيره فالأقوى
فساد الموسع التاسعة لو كان عليه قضاء نفسه وقضاء النيابة فالأولى تقديم النيابة لأنها من حقوق الناس والأولى تقديم كل سابق على لاحق
مع تساوى الجهات العاشرة قد تقدم ان صيام القضاء أصالة ونيابة ما لم يتعين بسبب وجميع الموسعات الواجبات تجوز نيتها قبل الزوال ولا يجب
تبييتها كالمعين الحادية عشر من اخر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المقبل عن عذر لم يكن عليه سوى القضاء وكذا كل معذور وفى افطاره ولو
كان من غير عذر كفر عن كل يوم بمد وفي تعدد الامداد بتعدد السنين وجه قوي والأقوى خلافه الثانية عشر كلما ذكرناه من المفطرات فهو
سبب للقضاء في الصوم المستتبع للقضاء واما ما لم يكن له قضاء فقد فات فيه الصيام إلى يوم القيام الثالثة عشر إذا دخل رمضان الثاني وشك
في أنه اتى بما فات من رمضان السابق أو لا بنى على الاتيان كما مر والأحوط الاتيان من غير كثير الشك الرابعة عشر لا يجوز لولي الميت اخذ
الأجرة من مال الميت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه ولو اخذها على فعل مستحبات العبادة فلا بأس الخامسة عشر لا يجب عليه نائب
القرابة سوى الاتيان بمجرد الواجب واما نائب الإجارة فمرجعه إلى المتعارف في جميع العبادات السادسة عشر لو دخل في صيام وقد شك
في تعينه لتعدد جهات شغل ذمته كقضاء عن نفسه وغيره أبطله ولم يحتسب لشئ من تلك الجهات السابعة عشر لو نوى قسما من الصيام فدخل
فيه فبان ان اليوم معين لصوم معين غيره احتمل القول بصحته عن المعين والأحوط القضاء في محله
المقام السابع في صوم الكفارات
وفيه بحثان الأول في بيان أقسامها وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمة وهي ان الصيام على أنواع منها ما خوطب فيه بالأداء ولا قضاء
في تركه ولا كفارة كصوم الكافر الذي أسلم بعد خروج وقت الأداء وكالأجير في وقت معين إذا فات الوقت والمخالف الذي استبصر كذلك و
منها ما خوطب فيه بالقضاء فقط كناسي غسل الجنابة ومستعمل الافطار قبل الاعتبار في الصوم المعين ومطلقا في غيره ومكرر النوم جنبا
عازما على الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح والمرتمس على اخراج نفس محترمة ونحوها إذا توقف عليه وكل مأذون له في الافطار ومدخل

الماء في فمه فسبقه إلى جوفه في غير مضمضة الصلاة والمفطر تقية أو خوفا ومن عرض له السفر أو المرض أو الحيض أو النفاس من غير
علاج وناسي نية الصيام إلى ما بعد الزوال في الصوم الواجب ومن دخل عليه النهار مسافرا فدخل قبل الزوال وقد تناول المفطر سابقا
أو دخل بعد الزوال مطلقا ومن مات بعد أن أفطر لعذر بعد تمكنه من القضاء ولم يتضيق عليه رمضان المقبل ومن برء بين الرمضانين
فعرض له مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالكفارة فقط كالشيخ والشيخة وذي العطاش على الأقوى فيها ومن
استمر عليه المرض من رمضان إلى رمضان المقبل ومنها ما خوطب فيه بالأداء والقضاء كالواجبات الموسعة كصوم النذر ونحوها إذا مات
عنها فان وجب اداؤها على المنوب عنه يجب قضاؤها على الولي ولا كفارة ومنها ما وجب عليه الأداء والكفارة دون القضاء كمن تعمد
الافطار ثم عرضت له في أثناء النهار بعض الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء في وجه قوي ومنها ما وجب فيه القضاء والكفارة ولم
يكن وجب فيه الأداء كمن برئ بين الرمضانين واخر إلى رمضان المقبل من غير عذر ومنها ما وجب فيه القضاء والأداء والكفارة وهو
من أفطر عمدا في شهر رمضان ونحوه بأي مفطر كان من اكل وشرب وجماع وقئ وارتماس وترك نية ورياء وعجب وغيرها فكل محرم مفسد
وكل مفسد فيه قضاء وكل مقضى فيه كفارة وسيجيئ تفصيله ومنها ما سقط فيه الجمع وهو المغمى عليه والجنون من غير علاج أو مطلقا في وجه
وان ترتب الاثم واما أقسام الكفارات فهي أنواع الأول كفارة شهر رمضان وتجب على من أفسد صومه عمدا بأي مفسد كان أو أخل بشرط اي شرط
كان ولو بالنية سواء حصل له عارض ينافي الصيام بعد الافساد أو لا ومنه ما إذا عزم على السفر وأفطر قبل بلوغ محل الترخص ومثله ما إذا رجع
وأفطر بعد تجاوز محل الترخص سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به من غير عذر والا فالقضاء فقط ففيه مع عدم الإذن شرعا كفارة كبرى مخيرة
بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا سواء كان على محلل أو محرم والأحوط في الافطار على المحرم كفارة الجمع بين هذه
الخصال الثلاثة المذكورة ويجب لكل يوم كفارة واحدة وان تعددت فيها المفطرات ولا كفارة في افطار صوم واجب سوى رمضان وقضائه والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب ولو ازدرد المحلل والمحرم دفعة فالعمل على ما سبق إلى الجوف وفي الدفعة يغلب المحرم ومع الشك يغلب المحلل وللعكس
وجه ولا يثمر رضي المالك بعد الافطار والحكم يتبع الواقع ولو عذر في الافطار أو

المحرم لم يتعلق به حكم الثاني والثالث كفارة النذر والعهد
لمن أخل بالوفاء عمدا وهي كفارة مخيرة رمضانية على الأصح الرابع والخامس كفارة الظهار وقتل الخطأ ومنه هنا شبيه العمد وهي مثل كفارة شهر رمضان
الا انها مرتبة الصيام بعد العجز عن العتق والاطعام بعد العجز عن الصيام السادس كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما ويجب فيها الجمع بين الخصال
الثلاثة الرمضانية السابع كفارة حلف اليمين ويجب فيها العتق أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيرا بينهن فان عجز عن الجميع وجب صيام
ثلاثة أيام مرتبا بينهن الثامن كفارة الايلاء وهي كفارة اليمين التاسع كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ومن اخر قضاء شهر رمضان بين الرمضانين من غير عذر فكفارته عن كل يوم مد من طعام في أول عام والأحوط

تسويته إلى كل عام العاشر كفارة الاعتكاف وهي مخيرة رمضانية الحادي عشر الشيخ والشيخة وذو العطاش وهو داء لا يروى صاحبه والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد فان الجميع يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد ويشترط فقد المتبرعة أو القابلة
للأجرة المتعارفة مع حصول الغرض والقدرة على البذل ومع استغناء الولد بالغذاء من دون ارضاع يقوى عدم الجواز ويسرى الحكم إلى
المتبرعة والمستأجرة وفي تسرية الحكم فيما أرضعت من أولاد الكفار وشبههم اشكال والأحوط التكفير مع الخوف على أنفسهما أيضا وهذه
الكفارة في مال الزوجة على الأقوى الثاني عشر كفارة الحج وهي مفصلة في محلها الثالث عشر باقي الكفارات من المفردات ولها افراد أولها جز
المرأة شعرها في المصاب بالنحو المتعارف بين النساء ولا يشترط التمام والظاهر الحاق الحلق والاحراق به ويستوي جزها وجز غيرها عن أمرها ولو
قصرت في الدفع ففي لزومها اشكال ولو كان الجز لا للحزن بل لدفع الوسخ أو القمل مثلا لم يلزم فيه ولو خلا عن العذر احتمل اللحوق وفيه كفارة
مخيرة رمضانية ثانيها نتف المراءة شعرها في المصاب بما يصدق عليه اسم نتف الشعر عرفا كلا أو بعضا وخدش وجهها مع الادماء وهي وسابقاها
مختصة بالنساء ولو فعل شئ منها في غير المصاب فلا كفارة وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته خاصة وإن كانت متعة ولا يتسرى إلى الأمة و
الظاهر عدم التسري إلى القلنسوة والخف ونحوهما وفيها كفارة يمين ثالثها النوم عن صلاة العشاء حتى ينتصف الليل وفيها الاصباح صائما ان لم يكن مانع
من الصوم والا سقط ولا يلحق به الناسي والسكران والعامد على الأقوى ولو أفطر في ذلك اليوم عمدا فليس عليه تداركه ولا كفارة ولو وافق
السفر أو العيد سقط رابعها الوطي في الحيض مع العلم به على الواطي دينار في ثلث زمانه الأول ونصفه في الثلث الثاني وربعه في الثلث الأخير
وإن كان الموطوئة جاريته يتصدق بثلاثة امداد طعام على ثلثة مساكين وقد مر الكلام فيها مفصلا في بحث الحيض خامسها نكاح المراة في عدتها
فعلى الناكح خمسة أصواع من دقيق سادسها تزويج امرأة لها زوج وعليه خمسة أصواع من دقيق أيضا وقيل خمسة دراهم ويحتمل التقييد بالعلم و
الجهل بالحكم مع عدم العذر سابعها الحلف بالبرائة كاذبا وفيه اطعام عشرة مساكين وقيل كفارة نذر وقيل كفارة يمين مع العجز وكفارة ظهار مع
القدرة وقيل غير ذلك والحلف بالبرائة صدقا وكذبا حرام ثامنها العجز عن الوفاء بصوم يوم منذور وفيه اطعام مسكين مدين فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى تاسعها ضرب العبد فوق الحد الشرعي لمن

كان عليه حد أو مطلقا وفيه اطلاقه من الرق وعتاقه وربما يخص
المسلم بل المؤمن عاشرها من نذر أياما من الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد
والاستحباب أظهر في جميع افراد الثاني عشر ومنها كفارة ترك
النوافل الرواتب ممن لا يقدر على قضائها وهي مد لكل ركعتين من صلاة الليل وكذا
لكل ركعتين من صلاة النهار فإن لم يقدر فمد لكل
أربع ركعات فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ومنها كفارة من اخر
القضاء لاستمرار مرضه إلى ما بعد رمضان
اخر وهي عن كل يوم مد وربما الحق به سائر الاعذار وروى عن الصادق عليه السلام
ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب
الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة عما يصفون عند
القيام وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروى في
اللطم عن الخد الاستغفار والتوبة ويجرى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات
أجمع وكفارة الصغائر ترك الكبائر وكفارات
الحج تجئ في محلها بحول الله وورد في كثير من العبادات انها كفارة من الذنوب
البحث الثاني في أقسامها وفيها مسائل الأولى في
العتق يعتبر في الرقبة المعتقة في جميع ما ذكر الاسلام فلا يجزى عتق الكافر ولو كانت
ممن انتحل الاسلام وولد الزنا من المسلم يقوى تبعيته له
كتبعية المسبي للسابي ومن الكافر يحتمل فيه عدم التبعية لعدم النسب شرعا والظاهر
اعتبار النسب عرفا ولا يشترط كونها من الفرقة المحقة وإن كان الأحوط
ذلك ولا يجرى عتق ابعاض لو لفقت عادلت رقبة ولا بعضو افضى إلى السراية ويجزى
عتق المكاتب الذي لم يتحرر منه شئ وأم الولد والمدبر والأنثى
والذكر والصغير والكبير والمريض والصحيح نعم يشترط ان لا يسبق إليها ما يقضى
العتق كالتنكيل والعمى والجذام والاقعاد وبعض أقسام
القرابة ولو زعم أنها مؤمنة فاعتقها فظهر الخلاف قوى الأجزاء والأحوط تكرير الاعتاق
برقبة مؤمنة وامضاء اعتاق الأولى ويكفي في
ثبوت الايمان وجودها في بلاد المسلمين وان لم يسمع منها الاقرار بالشهادتين
ويشترط تعيينها فلا يكفي عتق رقبة مبهمة ونية القربة وايراد
صيغة صريحة في التحرير كحررتك وأنت حر وأعتقتك مقرونة بالقصد والاختيار
وجواز التصرف ولا مانع مع إجازة الوارث للمريض و
الغرماء للمدين المفلس ويشترط الخلو عن اشترط العوض والعتق والتنجيز وتجزى مع
العجز سائر اللغات ومع العجز عن الجميع الإشارة مع الكتابة
وبدونها ولو أعتق فضولا فأجاز المالك لم يصح الثانية في الصيام وهو أقسام الأول
صوم شهرين متتابعين هلاليين في الحر وشهر في العبد

مع عدم الانكسار أو عددين مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبة للافطار وهلالي وعددي مع انكسار أحدهما دون الأخر ويكفي في تتابعهما
اتصال الشهر الثاني بالشهر الأول ولو بيوم منه فمتى حصل شهر ويوم مع التتابع جاز التفريق في الباقي فلو
ابتدء بهما قبل شعبان بيوم ثم أتمه كان متابعا
ولو اقتصر على شعبان وحده لم يتابع ولو أخل بالتتابع اضطرارا لحيض أو مرض أو اجبار ونحوها فكالمتابع وفي الحاق من زعم اتمام الشهر واليوم
فأفطر بالمفطر للعذر اشكال ومن عجز عن صوم الشهرين والبدل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد أو صام ما استطاع فان عجز
استغفر الله ولا شئ عليه والأحوط التصدق بثمانية عشر مدا عن الأيام الثمانية عشر ان أمكن مقدما على الصيام ما استطاع والاستغفار ولا فرق في هذه الأحكام

بين وجوب الشهرين بكفارة حج أو صوم أو بنذر أو غيرهما ما عدا الإجارة وما صرح به بمتابعة الستين يوما ومن لزمه صوم شهر متتابع بنذر ومثله
أجزأه في حصول التتابع صيام خمسة عشر يوما وفي الحاق ما وجب فيه شهر بغير الالتزام بالنذر ونحوه ككفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ ونحوهما
وجه والأقوى العدم اقتصارا على المنصوص ولا يجزى التنصيف أو الزيادة عليه في التتابع في غير ما ذكر كصوم عشرين متتابعات ونحوهما ولو نوى
في الكفارة صوم الشهرين أو غيرهما مما يلزمه التتابع ونوى التفريق أو ردد عمدا بطل ولو تابع ولا بطلان مع السهو ولو دخل فيهما قبل شعبان
بيوم لاحتمال النقصان فيحصل اليوم بعد الشهر بطل مطلقا ولا يكفي الدخول في السنة الثانية لو نذر تتابع السنتين ولا يجرى نذر تتابع
الشهور مجرى تتابع الشهرين الا إذا اعتبره في كل شهرين منها فإنه يرجع إلى الاكتفاء بوصل يوم من الشهر الثاني بالشهر الثالث ولو تعددت
عليه الكفارات المتتابعات فاكتفى بالوصل فيها واخر ما يجوز تفريقه بجملته فلا باس الثاني صوم ثلاثة أيام في كفارات اليمين وكفارة قضاء
شهر رمضان ويشترط فيها التتابع الثالث صوم عشرة أيام وثلاثة أيام في كفارات الحج وسيأتي في محلها الرابع صوم من اخر صلاة العشاء
إلى نصف الليل في اليوم الذي أصبح فيه وهو مستحب على الأصح الثالثة في الاطعام وهو لكل مسكين مد فللستين ستون مدا وللعشرة عشرة امداد وللواحد واحد على
الأصح وورد في خصوص العجز عن صوم يوم المنذور الصدقة بمدين على الفقير ولا يجوز
التكرار مع الاختيار في الكفارة الواحدة على المسكين الواحد والمراد بالمد رطلان وربع والرطل ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع من اي
طعام كان من مأكول العادة ويجزى الدقيق وفي الخبز اشكال والأحوط الحنطة أو دقيقها ويجزى الاشباع عوض المد من مأكول العادة من
الأقوات ويجزى مجرد دخوله إلى الجوف وان قائه بعد الشبع ولو قاء في الأثناء قوى عدم احتساب الفائت ولو لم يوجد العدد في محله نقله إلى
محل اخر ولو تعذر كرر حتى يستوفى العدد ويستوى الصغار والكبار والعبيد والأحرار والذكور والإناث في القسمين والأحوط احتساب
صغيرين بكبير مع الانفراد في الاشباع ويستحب وضع الادام وإضافة اجرة ما يتوقف عليه الانتفاع وقبض الولي معتبر في التسليم
واذنه في الاشباع مجرد احتياط ولو خالف بين الأطعمة فجعل لكل مسكين نوعا أو لمسكين واحد من نوعين مما يجوز اعطاؤه فلا
باس ولو وكل المسكين في القبض عنه صح ولو كان الوكيل رب المال ويجرى في

جميع ما فيه تسليم إما ما فيه اشباع فلا والصاع فيما روى
فيه الصاع تسعة أرطال هي أربعة امداد والمراد من الدقيق ما يسمى دقيقا من المأكول المتعارف ويجوز اعطاء الصوع بتمامها
لمسكين واحد وكذلك يجوز اعطاء الامداد المتعددة في كفارة الشيخ والشيخة ونظائرهما لمسكين واحد والمراد من الدينار الذهب
القديم ووزنه ثلثة أرباع المثقال الصيرفي ولا تجزى القيمة ولا الجنس المغاير عوض الامداد والصوع والدنانير الا ان يوكله على
المعاوضة والقبض ولو اشترى المكفر ممن أعطاه كفارة طعام فلا بأس والمراد بالمسكين العاجز عن قوت سنة ووجد ان الزائد عن السنة
مع مقابلة الديون أو ما كان من مال متخذ للاسترباح لا يفي ربحه بقوت السنة أو ملك لانفى فوائده بذلك أو المستثنى في أداء الديون
كالدار وأثاثها ودابة الركوب وأسبابها والجارية وثيابها والكتب العلمية المحتاج إليها والثياب والحلى العادية وكل شئ يعد من الضروريات
عادة لا ينافي المسكنة وكيف كان فالمدار على ما يسمى مسكينا أو فقيرا عرفا ولو ظنه فقيرا فبان غنيا بعد تسليمه استرجعه إن كان باقيا
والا فلا ضمان عليه على الأقوى ويجوز اعطائها باقسامها للهاشميين وغيرهم (من الهاشميين وغيرهم صح) كما في باقي الصدقات عدى الزكاة وذو الكسب القائم بمؤنته و
واجب النفقة على المعطى أو على غيره مع غناهم بحكم الغنى على الأحوط والأقوى عدم الباس في غير الزوجة والمملوك ولا يعد ايجار النفس للعبادة
كسبا ما لم تتخذ صنعة وابن السبيل فقير وإن كان غنيا في بلاده ولو عجز المنفق أو امتنع فلا غنى ولو كانت حاجة ضرورية وراء الانفاق جاز
الاعطاء لها ولا تشترط العدالة ولو علم صرفها في المعصية لم يجز اعطاؤه ولو علم أن في منعه ردعا عن المعصية فالأحوط منعه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو دفع شيئا ظنه من جنس الواجب فظهر من غيره أعاد ولو قيل باحتساب مقدار ما فات منه مع التلف كان وجها ويكفى
في ثبوت الفقر ادعاؤه ومع عدم الادعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجة إلى حصول العلم ولو سلم فقيرا فصار غنيا بعد القبض مضى الحكم ومع
العكس والعلم لا يصح الا نية جديدة مع بقاء العين ومع التلف والعلم الإعادة الرابعة في الكسوة يعتبر فيها ان يكون مما يعد لباسا
عرفا من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقا لا يستر البدن وستر العورة والرأس واليدين والقدمين ونحوها لا يغنى فلا عبرة
بالعمامة والقلنسوة والخف والجورب بل السراويل في وجه قوي ويقوى الاكتفاء

بالثوب الواحد والأحوط اعتبار الاثنين ويجب مراعاة العدد فلو
كرر على واحد بان كساه عشر مرات لم تحسب له الا واحدة الا مع الاضطرار لفقد
مستحق اخر ويشترط الايمان بالمعنى الخاص والفقر على نحو
ما مر في الاطعام من غير فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والظاهر
عدم اجزاء كسوة البالغ نهاية الصغر كابن شهر أو شهرين
ولو كان الثوب غير ساتر لرقته ضعفه حتى يتحقق الستر وقبول الولي شرط في المولى
عليه ولو بان عدم ايمانه
أو عدم فقره بعد قبضه والعين باقية
استرجعها ومع التلف لا ضمان على الأقوى ما لم يكن مفرطا وتفرغ الذمة بمجرد
القبض حتى لو سلب منه من حينه اجزاء ولا يشترط اعتبار
حال اللابس فلو كسى المتجمل ما لا يناسبه اجزاء ولا يشترط دوام اللبس واما حصوله
في الجملة فربما يقال به والأقوى عدمه ولو صار

غنيا بعد القبض لم يجب رده ولو سلم الثوب إليه غير مخيط لم يكن مجزيا نعم لو وكله على خياطته بل لو أعطاه ثمنا أو غزلا ووكله على جعله
لباسا فلا باس ولا تجزى القيمة عن اللباس ولو باع الفقير لباسه عليه ثم احتسبه عليه فلا باس ولا يجزى اعطاء لباس الرجال للنساء و
بالعكس مع اشتراط اللبس ومع الاطلاق وجهان كاعطاء الكبير لباس الصغير والأقوى المنع تتمة في بيان احكامها وفيها أبحاث الأول
في أنه لا فورية في شئ من الكفارات ما لم يتضيق بنذر ونحوه الثاني الكفارات عبادة يعتبر فيها النية كغيرها من العبادات ولا يجزي التبرع فيها
الا عن الميت ويجزي الفضولي ان تعقبت الإجازة على اشكال ولو تعددت أنواعها لزمت نية التعيين فيها حتى لو نوى قسما فظهر خلافه بطل و
لا يجب تعيين افراد النوع الواحد حتى لو نوى فردا فظهر خلافه فلا باس الثالث لو وجب العمل بنذر أو غيره من الموجبات فادخل نية الكفارة فيه
لم يكن مجزيا عنها وكذا لو ادخل بعضها في البعض الرابع اعطاء الكفارة لأهل البلد أولي واخراجها مع الضمان لا مانع منه ولا ضمان على
المجتهد في اخراجها إذا راعى غبطة الفقراء الخامس لو تكررت أسباب الكفارات تكررت والسبب في كفارة الافطار افساد الصيام فلا تكرار الا
بتكرر الأيام ولو كرر الجماع والأكل والشرب واتى بجميع المفطرات في اليوم الواحد لم تجب سوى كفارة واحدة وان اثم بالمعاودة ولو زوجته
على الجماع دائمة أو غيرها في الدبر أو القبل تحمل كفارتها مع كفارته إن كان ممن يلزمه الكفارة وفي الحاق المملوكة والمحللة والأجنبية
والملوط به والنائمة والناسية والحاق الجابرة بالجابر والجابر الخارج والدافع لأحدهما حتى ترتب عليه الدخول إلى الحشفة وجه قريب وخلافه
أوجه ولو كان المكره أو المكرهة غير مكلفين فلا تحمل وإن كان المكره مفطر أو هي صائمة فلا يبعد الحكم بتحمله عنها ولو كرر النذر أو العهد أو
اليمين مؤسسا تكررت ولو قصد التأكيد فلا تكرار مع عدم الفصل ومع فصله وفصل الكفارة ينبغي مراعاة الاحتياط السادس لو عجز
عن المرتبة الأولى ودخل في الثانية وأتمها ثم قدر على الأولى مضى وأجزأت ولو تجددت القدرة في الأثناء فكذلك والأحوط العود السابع
لو كان قادرا على المرتبة الأولى فأهمل ثم عجز عنها أجزأته الثانية وهكذا الثامن لا يجوز تلفيق الكفارة من جنسين متغايرين كنصف صوم و
نصف اطعام ويجوز من طعامين التاسع يجوز التوكيل في اخراجها حيث تكون مالية ويتولى الوكيل النية وتجزى نية الموكل حين الدفع
إلى الوكيل واما في البدنية فلا تجوز النيابة على الأقوى الا عن الميت العاشر لو كفر

عن جنس فظهر ان الواجب غيره أعاد الكفارة الحادي عشر
الكفارة عن معصية لا ترفع الذنب وحدها كما أن التوبة كذلك وإذا اجتمعا رفعا انشاء الله تعالى الثاني عشر حال الكفارات كحال غيرها من
العبادات لا بد من اخذها من المجتهد الحي من غير واسطة أو بواسطة العدل ونحو ذلك فلو عمل من غير علم كان كالسائر على غير الطريق لا
يزيده كثرة السير الا بعدا ولو كفر بنوع عن اجتهاد أو تقليد فعدل المجتهد إلى غيره عن اجتهاد لم تجب الإعادة على الأقوى كما في باقي العبادات
وما كان عن علم لا تجب اعادته على اشكال الثالث عشر لو فعل المفطر الموجب للكفارة ثم عرض له ما يفسد الصوم اختيارا كالسفر ولو شرع
في مقدماته كما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محل الترخص واضطرارا كالحيض والنفاس والاغماء ونحوها لم تسقط الكفارة ولو ظهر
حصول المفسد سابقا كما لو ظهر له انه فعل المفطر مصبحا من غير اعتبار فلا كفارة وان اثم بالتجري الرابع عشر لو مات وعليه صوم كفارة تحملها
الولي عنه كغيره من أقسام الصيام ما عدى الاستيجار وما لم يكن فوته لبعض الاعذار وقد مر الكلام فيه مفصلا ولا تحمل فيما لم يتعين فيه
الصوم الا مع عدم امكان الأداء من التركة في وجه قوي الخامس عشر لا ترتيب بين القضاء والكفارة ما لم يتعينا بمعين وتقدم السبب وتأخره
لا يقتضى الترتيب السادس عشر الصوم كله يجب فيه التتابع الا أربعة صوم النذر وما في معناه وصوم قضاء رمضان أو غيره وصوم جزاء الصيد و
السبعة في بدل الهدى وسيأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى السابع عشر الظاهر عدم اشتراط تقدم التوبة في صحتها فلو فعلها ثم تاب فلا مانع و
المحافظة على التقديم أقرب إلى الاحتياط الثامن عشر تجب المحافظة على المقادير في الكفارات فلا يجوز النقص فيها اختيارا ولا الزيادة لمخالفة
الامر وهل تجزى لو أتم الناقص واهمل الزائد بعد أو لا الوجه عدم الأجزاء لفساد النية التاسع عشر تجب ملاحظة التراب والخليط فان كانا
خارجين عن عادة الطعام لزم حطهما من المقدار والا فلا باس بعد الاعتبار العشرون لو قدم الطعام إلى مريض يضره الطعام أو يمنعه المرض
عن اكله المعتاد أو سلم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه فالظاهر عدم الأجزاء الحادي والعشرون يستحب تسليم الكفارة إلى المجتهد والقول
بالوجوب بعيد الثاني والعشرون ليس على المجتهد نية في الدفع ان قبضها بحسب الولاية عن الفقراء وان تولاها عن المالك كان وكيلا وأمينا
فلا بد من النية الثالث والعشرون انه يعتبر القبض في تملكها كسائر الصدقات ويقوى جواز احتسابها على المديون بجنسها الرابع والعشرون

انه لا يجوز العدول منها إلى غيرها من العبادات ولا من بعضها إلى بعض الخامس والعشرون إذا تعددت الكفارات وامتنع الجمع بينها بنى على
الميزان وكذا مع التعارض بينها وبين غيرها السادس والعشرون الجهل في الحكم بمنزلة العمد مع التقصير للخطور بالبال واهمال السؤال
السابع والعشرون ان في اشتراط البناء على التوبة فيما فيه عصيان والقضاء فيما فيه قضاء في صحتها وجها قويا الثامن والعشرون انه لو
نذر صيام رمضان في الاعتكاف فأفطر في يوم منه بعد الدخول في ثالث الاعتكاف كفر ثلاثا وقبله كفارتين التاسع والعشرون ان من كان
عليه شئ من الكفارات فنسى تعيينه اتى بجميع المحتمل مع الحصر وسقط الحكم مع عدمه
كتاب الاعتكاف وفيه مباحث الأول في

حقيقته وهو لبث مخصوص للعبادة معتادة أو غير معتادة ولو قصد اللبث مجردا عن قصد العبادة أو العبادة مجردة عن اللبث لم يكن
معتكفا على الأقوى ولو قصد ما يكون عبادة بالعارض كالاكتساب الراجح وعقد النكاح ونحو ذلك قويت صحته والأقوى خلافها وهو من
جملة الطاعات المقربة إلى جبار السماوات فعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف أولا في العشر الأولى من شهر رمضان ثم في السنة الثانية في العشر الوسطى ثم في السنة الثالثة في العشر الأخيرة ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر وعنه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه إذا دخل العشر الأواخر شد الميزر واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرغ للعبادة وانه فاته الاعتكاف سنته فقضاه في السنة الثانية بان اعتكف عشرين يوما عشرة للسنة
الماضية وعشرة للسنة الحاضرة وعن النبي صلى الله عليه وآله اعتكاف عشرة في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين المبحث الثاني في شروطه وهي أقسام
الأول النية ويعتبر فيها قصد القربة بأي نحو اتفق على نحو ما تقدم في الصوم من غير حاجة إلى نية وجوب وندب وأداء وقضاء ونحوها فلا
حاجة إلى تجديد نية الوجوب للدخول في اليوم الثالث أو لنذر الاتمام والالتزام به بأي نحو كان بعد الدخول فيه ويستحب التلفظ بالنية على نحو
الاحرام بالحج والعمرة وان يشترط جواز الفسخ متى اراده فيشترط الاحلال متى شاء أو يشترط ذلك إذا حصل ضاد (صاد) أو مانع ولو شرط أمرا
مخصوصا وان لم يكن مانعا أو مانعا كذلك أو في يوم مخصوص أو وقت مخصوص من ليل أو نهار عمل على شرطه ويندفع عنه حينئذ قضاء الوجوب ووجوب
الاتمام ألا في التحمل وكراهة القطع في غير الواجب ولو كان واجبا بنذر ونحوه فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغة فلا قضاء ولا إثم وإلا لزما
ويعتبر المقارنة في الشرط لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه والأقوى خلافه وتستوي
اللغات في صورة النية وشرطها وتتوقف على فهم العاقد ولو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشرط ولا فرق في العارض حيث يطلقه
بين الإلهي وغيره ولو زعم العارض فعزم على الخروج أو خرج فتبين خلافه فإن كان فسخ وأحل بالافطار بطل والا صح وأتمه الا ان تذهب
صورته ولو ادخل نية الخروج في يوم كذا لعلمه بحصول المسوغ من الأمور المقررة فلا باس مع حصول الانعقاد سابقا ونية التفريق والقطع
والابطال وللضميمة كنيتها في الصوم وغيره من العبادات ولو نوى اعتكاف تسعة أيام مثلا فان جعلها اعتكافا واحدا فنيته واحدة
والا تعددت نيته بتعدد اعتكافاته ولو نواه في شهر فظهر في غيره أو في يوم خميس

فظهر غيره فلا باس ولو ادخل فيه نيته ما لا يصلح للاعتكاف
من زمان أو مكان كان ينوى عشرة أيام وفيها عيد وينوى مكانا ويدخل فيه غير
المسجد فإن كان مشتبها (مشبها) صح فيما يصح وإن كان عن عمد
بطل ويحتمل التوزيع والشرط بالنسبة إلى غير البالغ تمريني لأنه لا حرج عليه معه بدونه
ولا يصح له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف
عبده أو ولده أو اعتكاف اخر ولو شك في أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد
الدخول بنى على أصل العدم ولو شك في أصل النية
بنى على الصحة ان اجرى على نفسه حكم الحبس أو كان كثير الشك والا فلا وكذا
لو شك في شئ وقد دخل في غيره أو شك بعد الفراغ ولو
فسد شرطه لم يفسد اعتكافه ولا يجوز التوكيل في النية والعقد والشرط ويجب مقارنة
النية لأول الاعتكاف وصورة الاشتراط
على الأفضل بعد أن يقول اعتكف في هذا المكان أو المسجد ثلاثة أيام مع ما بينها من
الليالي أو أربعة أو خمسة وهكذا واشترط على ربي ان يحلني
متى شئت وان قيده بالعارض قال اشترط على ربي ان صدني صاد أو منعني مانع ان
يحلني حيث حبسني ومن لم يحسن يتابع غيره بعد فهم
المعنى والنوم والغفلة والنسيان بعد انعقاد النية لا ينافي استمرار حكمها ولو نوى
الاعتكاف فقال إن كان كذا فعلته بطل الا ان يكون
شرطا مؤكدا كقوله إن كان راجحا أو إن كان المحل مسجدا ونحو ذلك ويجوز نيته
عن الميت والأموات دون الاحياء ولا يجوز العدول
بالنية عن اعتكاف إلى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب واتحادهما ولا عن نيابة
ميت إلى غيره الا إذا نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان
الأقوى جواز العدول إلى الندب ولا يخلو من اشكال ويشترط فيها المقانة (المقارنة)
فلو قدمها من غير ادخال الواسطة في الاعتكاف بطل ويكفى
التبييت على الأقوى ومن أراد تمام الاحتياط حافظ على أن يكون عند الفجر داخل
المسجد متيقظا ليقارن الفجر بنيته بعد أن يكون نوى مقارنا
للغروب ويكفى ظن الغروب وطلوع الفجر مع وجود علة في السماء وفيمن فرضه
التقليد كالأعمى ومن له مانع عن العلم وفي غيرهما لا بد
من العلم أو ما يقوم مقامه الثاني الصوم فلا اعتكاف لمن لا يصح منه الصوم ولا لمن
فسد صومه ببعض المفسدات ويكفى مسمى الصوم وان لم
يكن للاعتكاف كصوم شهر رمضان وما وجب بالسبب ولو بالتحمل وصوم التطوع
والمختلف ومن أوجب اعتكافا على نفسه فقد أوجب صوما
ولو خرج ناوي الإقامة في المسجد لبعض الاعذار بعد انعقاد اقامته ولو بصلاة فريضته
تماما أو بالدخول في ثالثتهما إلى ما دون المسافة

ناويا للعود والإقامة أو دونها أو مترددا فيه أو فيها مع العزم على العود صح اعتكافه ولو عزم على المسافة وعدم العود بعد دخول محل الاعتكاف
ولم يضرب في الأرض صح اعتكافه في وجه قوى والاحتياط فيما عدى نية العود والإقامة أوفق بالجزم ولو ادخل في نية الإقامة الخروج إلى ما
فوق محل الترخص فلا إقامة له وكل من انكشف فساد صومه تبين فساد اعتكافه ولو تعين عليه الصوم في مكان مخصوص فنواه في محل الاعتكاف
فسد الصوم وفسد الاعتكاف ولو وجب الاعتكاف في مسجد فنواه في اخر بطل الاعتكاف وصح الصوم ومتى
طرأ عليه بعض مفسدات الصوم من حيض
أو جنون أو اغماء أو كفر أو نحوهن ولو قبل الغروب بثانية اي جزء من ستين جزء من الدقيقة لان الدقيقة ستون جزء لثانية والساعة

ستون دقيقة بطل اعتكافه وان وجب عليه بنذر أو نحوه قضاه من رأس دقيقة ومن أصبح جنبا أو اكل مستصحبا لليل أو ظانا لدخوله أو فعل
غير ذلك وبنى على صحة الصوم صح اعتكافه ان لم يكن مفسدا وكل زمان يصح فيه الصوم ولا مانع من الاعتكاف فيه يصح فيه الاعتكاف
الا ان شهر رمضان أفضل أوقاته وأفضله العشرة الأخيرة والظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضيلة الصوم في الأوقات والشهور
فلفعله في شعبان امتياز على رجب ولرجب امتياز على غيره وهكذا والأفضل الاتيان بالصوم الواجب لمن عليه صوم واجب من تحمل من غير إجارة
أو بإجارة وترك التطوع الثالث المكان ويشترط فيه الجامعية والمسجدية والوحدة والأقوى جوازه في كل مسجد جامع ولو تعدد في البلد
الواحد جاز الاعتكاف في الكل ولا يجوز في مسجد السوق والمحلة والقبيلة وتثبت المسجدية والجامعية بالبينة والشياع واستعمال المسلمين
أو حكم الحاكم لمقلديه والأحوط الاقتصار على المساجد الستة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد كوفان ومسجد البصرة ومسجد المدائن ومسجد براثا والأحوط الاقتصار على الخمسة الأول وأحوط منه الاقتصار على الأربعة الأول مع المحافظة على تجنب الزيادات الحادثة بعد زمان
أهل الشرع واما حائطه وبئره وقرارهما وسطحه ومنبره ومنارته ومحاريبه ملحقة به ما لم يعلم خروجها عنه والأجنحة ومساند الجدران من
الخارج ما لم يعلم دخولها وتستوي بقاع المسجد في تعلق الاعتكاف ولو خص بعضا منها فالأقوى عدم الاختصاص والاحتياط أولي وكذا لو خص
كل يوم بمكان وجوامع غير أهل الحق كجوامع أهل الحق في الصلاة والاعتكاف وسائر الأحكام غير أن الاعتكاف فيه مبني على اتخاذ أهل الحق
له جامعا لصلاتهم ولمتولي المساجد كحاكم الشرع ونحوه ولاية عليها كولايته على جوامع أهل الحق ولا يجوز اتخاذ المسجدين أو المساجد
محلا للاعتكاف الواحد وما أضيف إلى المسجد الجامع ملحق به والأحوط توقفه على الاستعمال وتعرف الحدود بالبينة والشياع والأوضاع
واخبار الخدمة وحضرت مسلم وهاني خارجان من مسجد كوفان وكذا موضع قبر المختار ولو بان عدم المسجدية أو الجامعية في الأثناء بطل الاعتكاف
والحدوث في الأثناء لا يصحح ما تقدم ولو كانت بين الجامعين باب فاعتكف وصار لكل من المسجدين شطر منه فلا تبعد الصحة والأحوط الاقتصار
على الواحد ولو تعذر عليه المكث في محل النية احتمل جواز الاكتفاء بجامع اخر والأقوى البطلان ولا يجوز الاعتكاف في الروضة وإن كان
فيها فضل المسجد وزيادة ولا في رواقها الا إذا كان معدا للعبادة لا للأحكام ونحوه

ولا في الكعبة مع احتمال الجواز فيها واولى منها حجر إسماعيل
ولو كثر المعتكفون فضاق المسجد عن اللبث فيه لم يجز التناوب لكل واحد يوم الرابع
اللبث فيه بنفسه ولا تصح الوكالة والنيابة فيه ويعتبر فيه
ان لا يخرج من البدن قدر معتد به كنصفه وثلثه إما ما لا يعتد به من بعض الأطراف فلا
باس بخروجه وان خالف الاحتياط وروى اخراج النبي صلى الله عليه وآله
رأسه للتنظيف ولو نوى الاعتكاف ببعض بدنه لم يصح مطلقا والشعر لا عبرة به
والمدار على حصول مسمى الكون قائما أو جالسا أو مضطجعا
أو راكبا مستقرا أو مضطربا الخامس استدامته فلو خرج من غير علة أو خرج لعلة
فمكث خارجا لغير علة بطل اعتكافه والنسيان والعثار
والاجبار والجهل بموضوع المكان اعذار لا تقتضي البطلان والحاق جهل الحكم به
قوي ويجوز الخروج للضرورة الشرعية والعقلية والعادية و
للاكل والشرب والغسل والإقامة للشهادة والتحمل ولمقدماتها مع التوقف على الخروج
ورد الضال وإعانة المظلوم وانقاذ المحترم وعيادة المريض
وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وصلاتها وحضور دفنها وسننه واستقبال المؤمن
وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام لشديد الحاجة
إليه وصلاة الجمعة والعيد بل مطلق الصلاة في مكة وخوف ضيق وقتها وقضاء حاجة
المؤمن وإعانة بعض المؤمنين خصوصا المعتكفين على مطالب
والخروج معه رفعا لخوفه أو ردا لماله الضايع أو الشارد والمسروق أو قياما بحقه
وانتظاره لدفع خوفه وفعل ما فيه غضاضته في المسجد واخراج
الريح خارج المسجد ويشترط في صحته عدم الطول الماحي لصورة الاعتكاف
ويحافظ على أقرب الطرق مع عدم الباعث على الطول من حاجة
تدعوا إليه ويلزمه الرجوع على الفور وان لا يجلس تحت الظلال فان جلس اثم ولا
يبطل اعتكافه والجلوس لقضاء الحاجة ليس منه والمشي
تحت الظلال جائز والاحتياط لا يخفى والخروج لما تعلق بمصالح المسجد وآدابه
كاخراج كناسته والوضوء للمحدث خارجه والقيئ والطبخ والخبز و
غسل الثياب ونحوها وما تعلق بمصالح نفسه من الاتيان بماء أو حطب أو علف لدابته
أو نحو ذلك لا باس به ولا يلزم الاستيجار والاستعانة
وإن كان واجدا أو مطاعا ويشكل في واجد المملوك والأجير ومن الحاجة امتثال أمر
المالك والوالدين والخادم لمخدومه والمتعلم لمعلمه والمنعم عليه
لصاحب نعمته ومعرفة الوقت والتأذين وجهاد العدو ومصاحبة المحرم للمراة الجميلة
والخادم للمتيشخص (للمتشخص) أو المراة الجليلة والقوى للشيخ الضعيف والمريض
للاعتماد عليه ومن الحوائج طلب الاحتياط في غسل أو إزالة نجاسة أو نحوهما ما لم
يدخل في الوسواس فان دخل فيه فسد الاعتكاف ومنها ما لو

احتاج إلى مسألة والمجتهد خارج المسجد أو احتاج إلى قران أو كتاب دعاء أو شئ مما يتوقف عليه العبادة ولو أضر به الشعر فلم يسعه الحلق في المسجد
خرج ومثله طلي النورة والحجامة والفصادة ونحوها ومن الاعذار مظنة تمام الاعتكاف فتبين خلافه بعد خروجه أو بعد نية فراغه السادس اباحته
فلو وجب عليه الخروج لجنابة أو لعارض يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره مما يوجب الخروج فمكث بطل اعتكافه ولا يصح التطوع به من الزوجة وإن كانت بالمنقطع والمملوك وإن كان مبعضا الا ان يكون مهايا فيعتكف في نوبته ما لم يؤد إلى ضعف في نوبة المولى الا عن اذن الزوج والمالك
والأقوى عدم التوقف على اذن الوالدين لكن يفسده منعهما ولو دخلوا عن اذن فلهما فسخه ما لم يدخل في محل
الوجوب والأقوى عدم التوقف

في الواجب الموسع وإن كان الاحتياط فيه ولو كان ضدا للواجب كما إذا كان منافيا
لأداء دين الغريم المطالب أو نحو ذلك من الواجبات فالأقوى
الصحة والأحوط الاتيان بعد أدائه ولو غصب مكانا من المسجد أو جلس على فراش
مغصوب فالأقوى البطلان واما اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد
على الأقوى ولو وضع في المسجد تراب أو فراش مغصوب ولا يمكن نقله فلا مانع من
الكون عليه ولو جلس في المغصوب أو عليه مجبورا أو جاهلا
بالغصب فليس عليه شئ ومن سبق إلى مكان فهو أحق به حتى يفارقه أو يطيل المكث
غير مشغول بالعبادة حتى يخل بعبادة المتعبدين ولو فارقه و
له فراش أو شئ معتد به بقى اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضى البطوء
المفرط ووضع الخيط والعود والخرقة كلا وضع واما ما يسجد
عليه والمسبحة فمما يلحظ في الوضع وحد الانتظار إلى أن يحصل خلل في نظم
الصلاة ونحوها كلزوم الفرج في الجماعة بعد قول قد قامت الصلاة
أو لزوم التعطيل مع الحاجة إليه والسابق للحجرة أولي بها في السكنى ولكن ليس له
منع الشريك ما لم يحصل ضرر بخلاف المدرسة وتجزى الوكالة في
الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكل وبقاء المسجد مما لها اعمال
خاصة يقدم فيها مريد الأعمال الخاصة على غيره وينبغي مراعاة المراتب
في التقديم واختيار أفضل الأماكن والصفوف فللعلماء التقدم على من عداهم ثم
الصلحاء ثم بني هاشم وهكذا والأفضل أولي بالأفضل وهكذا
وتختلف فضيلة الاعتكاف باختلاف فضيلة المكان فللمسجد الحرام فضل على ما عداه
ثم لمسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم لمسجد كوفان ثم لمسجد البصرة ثم مسجد
المدائن ثم مسجد براثا ثم باقي المساجد مرتبة ثم ما زادت جماعة الناس فيه فضيلته
زائدة على غيره وما كان في البقاع المشرفة كالنجف ونحوه
على غيره ولو منع متولى المسجد كالحاكم ونحوه عن الاعتكاف لحكمة من تقية
وغيرها حرم وبطل ولو عين لبعض المعتكفين مكانا مخصوصا
ومنعه عن غيره حرم لبثه في غيره وبطل اعتكافه ولو خص النساء بموضع والرجال بغيره
لم تجز مخالفته وكل من حرم عليه اللبث لخوف على
نفسه أو عرضه أو أمر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه السابع الزمان وأقله ثلاثة أيام غير
منكسرة مبدئها طلوع الفجر وختامها غروب
الحمرة المشرقية من اليوم الثالث ويدخل الليلتان المتوسطتان ولا يشترط دخول الأولى
ولو ادخلها دخلت كما إذا نظر شهرا على الأقوى
ولو أضاف كسرا متقدما أو كسرا متأخرا لم يدخل في الاعتكاف ولم يحتسب من
الثلاثة والاحتياط بادخال الليلة الأولى والأخيرة ضعيف
وفي الآخرة أشد ضعفا ولو عقد اعتكافا قبل العيد بيومين أو نذر اعتكافا أقل من ثلثة مع

نفي الزيادة ولو باخراج ليلة من
المتوسطتين بطل نذره واعتكافه ولو اطلق النذر أو وجب عليه يوم لزمه ثلثة تامة و لا حد لأكثره فله ان ينوى أربعة وخمسة وعشرة
وهكذا ولا يجوز ثلثة وكسر في وجه قوي ومتى اتى بيومين تامين وجب عليه اكمال الثالث ما لم يكن مشترطا وتمام اليومين يحصل
بغروب الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ويشترط التتابع في الثلاثة فلو فصل بين اجزائها بطل ولو نذرها بشرط التفريق والاقتصار عليها بطل
ولو لم يشرط عدم الزيادة أضاف إلى كل يوم يومين ولو نوى شهر رمضان أو نذره دخلت الليلة الأولى ولو نذر شهرا مطلقا لزمه التتابع
ولو قيد جواز التفريق أو عمم جاز على وجه يصح تابع أو فرق ولو بان سبق النية على دخول اليوم أعادها مقارنا لدخوله ولا بد من ثلاثة أيام
تامة بعد المنكسر مع النية مقارنة لابتدائها ولا دخول للمنكسر فيها والا بطل واعتكاف شهر رمضان مثلا أو العشر الأواخر لا يخل
به الزيادة والنقصان بخلاف الترديد في أصل النية ولشرف الزمان مدخل في تفاوت فضل الاعتكاف وأفضل الشهور شهر رمضان و
أفضله العشر الأواخر منه وتتفاوت البواقي في الفضل لتفاوتها فيه وكل زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف فلا يصح ممن فرضه القصر
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله للاذن في صيام ثلاثة أيام للحاجة وكذا كل من اذن له في الصيام من المسافرين يجوز له ذلك إذا أمكن له الكون في
المسجد حين الصيام ولو نوى الاعتكاف ذاهلا عن الصيام في الواجب الموسع أجزأته نية الصوم قبل الزوال وفي المندوب إلى الغروب في
وجه الثامن التميز والعقل والاسلام والايمان وجميع شرائط صحة الصيام وارتفاع الموانع ويبطل بالارتداد عن الاسلام أو
الايمان ويجب عليه القضاء حيث يجب بالإعادة من رأس ويجب بشرط البلوغ والعقل وعدم المانع من شرع أو عقل وحصول أسباب
الوجوب كأمر مفترض الطاعة من المولى و مالك المنفعة أو نذر أو عهد أو يمين أو تحمل ولا يجب بأمر الزوج ويقوى وجوبه بأمر الوالدين
مع عدم معارضة ضرر الولد
المبحث الثالث في الاحكام وفيه مسائل الأولى الاعتكاف إذا لم يتعين بنذر ونحوه لا يلزمه اتمامه
بالشروع فيه ندبا كان أو واجبا موسعا ما لم تغرب عليه الحمرة المشرقية من اليوم الثاني ولم يكن قد اشترط إما لو شرط فان له العمل بمقتضى
الشرط حينئذ ويجرى الحكم في كل ثالث من سادس وتاسع وهكذا من الأيام التامة

والالتزام بالاتمام لمجرد الشروع في الواجب الموسع والمندوب
أوفق بالاحتياط ولا فرق بين دخول الثالث وهو خارج المسجد أو داخله وكونه خارجا عند دخوله لحاجة لا يخل للاكتفاء بالنية
الأولى عن نيته الثانية يلزم قضاء الاعتكاف المعين الواجب بنذر ونحوه أو بالدخول في ثالثه مع تركه أو افساده عمدا علما منه أو جهلا أو
سهوا ولو مضى منه ما يصح ان يكون اعتكافا مستقلا وترك من الواجب بعضا منه قضاه بنفسه مع استقلاله كما إذا ترك ثلثة من تسعة
منذورة ومع إضافة ما يبعث على قابلية الاستقلال كالرابع من الأربعة المنذورة فيلزم إضافة يومين إليه هذا إذا لم يشرط التتابع
واما مع شرطه فإن كان عن عذر فكذلك والا اعاده من رأس ولو اخذ التتابع في عقد الإجارة فان صرح بالتتابع العرفي فالإعادة

مطلقا ولو صرح بالشرعي فالحكم ما تقدم ومع الاطلاق الوجهان والبناء على الشرعي أظهر الثالثة إذا نذر اعتكافا في زمان (معين) أو عاهد
أو حلف فلم يأت به لزمه كفارة السبب الموجب ولو تعدد السبب بتعدده مع اختلافه جنسا ومع اتحاده فالاتحاد مع قصد التأكيد
وتتعدد مع قصد التأسيس ولا كفارة للاعتكاف الرابعة ما يحرم على المعتكف قسمان أحدهما مفسد للاعتكاف موجب لقضائه إن كان واجبا
معينا بالأصالة بنذر ونحوه أو بالدخول في الثالث في وجه قوي ومثله بالدخول مطلقا على القول به وهو الجماع من أنثى لذكر أو من
ذكر لأنثى أو ذكر ولالحاق الحيوان به وجه قوي من غير فرق بين الامناء وعدمه وتلزم الكفارة فيه مع الوجوب أصالة أو بالدخول في الثالث
على الأقوى وهي كفارة مخيرة رمضانية واحدة ليلا ويضاف إليها كفارة الصوم نهارا إن كان مما يلزم فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه
ولو جبر زوجته معتكفين في شهر رمضان تكررت عليه كفارة شهر رمضان وفي غيرها وغيره لا تكرار عليه بل لكل حكمه على الأقوى ولا تجب
في الموسع والمندوب قبل تعينهما في وجه قوي ويحرم الاستمناء وان حرم لذاته للاعتكاف والحاقه بالجماع في الاحكام لا يخلو من وجه والأقوى خلافه
الثاني ما يحرم ولا يوجب افسادا ولا قضاء ولا كفارة وهو أمور أحدها النظر والتقبيل و اللمس بشهوة لمحلل كالحليل والحليلة أو محرم
كالأجانب والمحارم ويقوى الحاق المس والضم من وراء الثياب مع الشهوة والنظر بالمرآة ثانيها شم الطيب مع استعماله وبدونه ولا يحرم مجرد الاستعمال
ولو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه ارتفع المنع وهو حرام في نفسه وان لم يكن عن قصد فلو كان في ثيابه غسله أو ثياب جليسه اعتزل عنه أو في
مكان خرج عنه الا إذا سد انفه بحيث لا يشمه ولو تعذر اجتنابه لانتشار رائحته في المسجد وعسر عليه السد جاز ولا مانع وخلوق الكعبة
وهو طيب معروف يطيب به الكعبة وغيره هنا سواء ومن كان انفه معلولا لا شامة له فلا بأس عليه باستعماله والأحوط تجنبه له والمراد به
ما يتخذه المتطيب شما أو إدهانا أو بخورا أو لطوخا فما لم يكن متخذا "؟؟ فليس من الطيب وان طابت رائحته كالهيل والكمون والحبة والحلوا
والسؤدا والشيح والبابونج ونحوها نعم يحرم شم الريحان وهو ما طابت ريحه من النبات أو ورقة أو أطرافه كان أو لم يكن له ساق وكذا الزعفران
على الأقوى وما كان طيبا في بعض البلدان متخذا للتطيب منها دون غيرها يختص بها والأحوط تسرية المنع في جميع البلدان ثالثها المماراة و هي المجادلة
والمغالبة طلبا للافتخار واظهارا للفضيلة في أمر دين أو دنيا حق أو باطل فلو فعله عصى

من وجهين لحرمته في نفسه وللاعتكاف ولو ناظر و
بالغ في المناظرة حتى آل إلى علو الصوت واحمرار الوجه طلبا لاظهار الحق كان آتيا بأفضل الطاعات وان لم يكن مع الحق لكن تصفية النفس
إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها الا بعصمة الله رابعها البيع والشراء أصالة ووكالة وولاية ولو باشر وكيله أو وليه فلا باس عليه ان لم يكن
معتكفا ويعم التحريم ما كان بلسان العرب و غيره ويختص بالصحيح والمعاطاة فيهما منهما على الأقوى ولا منع في باقي العقود من نكاح وإجارة و
صلح وهبة ووقف ونحوها ولا في الايقاعات من الطلاق والعتق ونحوهما ولا في ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها ولو اضطر إليهما
فلا باس ومع التحريم يصح العقد على الأقوى والبيع اللازم وذو الخيار سيان في المنع ولو باع أو اشترى معتكفا وقبض أو قبض محلا فيما يتوقف
الملك فيه على القبض كالصرف و نحو عصى ولو انعكس الحال فلا اثم ولا فرق في تحريم المحرمات بين الليل والنهار الداخلين في الاعتكاف الا
ما حرم للصوم فإنه يخص النهار وتحريم محرمات الاحرام بأسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له وتعميم تحريم البيع والشراء لسائر العقود و
الايقاعات والصنايع بل جميع المباحات الخارجة عن العبادات في نهاية البعد و أبعد منه ادعاء فساد الاعتكاف بها والكل مردود المسألة
الخامسة يحرم عليه جميع مفسدات الصوم ويحرم عليه تسبيبها فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الاغماء محظور وكذا مسببات
الخروج كجرح نفسه أو إجنابها أو جناية أو اتلاف أو نحوها وفعل ذلك كله باعث على الاثم مع وجوب الاعتكاف وعلى فساده أيضا ووجوب
القضاء في محله السادسة لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعي مع وجوبه وتعينه وان طلقها خرجت إلى بيتها وقضت عدتها ثم أتمت اعتكافها
ولا يلزمها الخروج لعدة أخرى السابعة لو أفسد اعتكافه كان له الخروج من المسجد واستعمال المحرمات في الاعتكاف من النساء وغيرها
في المسجد وخارجه عدى ما حرم لنفسه أو للمسجدية و انما يلزمه القضاء مع تعينه عليه وليس كمفسد الحج والعمرة حيث يبقى على الاحرام حتى
يأتي بالمحلل بل حكمه؟؟ ير له نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله لزمته الكفارة والأحوط ترك الجماع مطلقا مع لزوم
القضاء الثامنة يستحب فيه المحافظة على العبادات من تلاوة أو دعاء أو صلاة أو تدريس أو تعلم أو تعليم أو ذكر أو تعزية أو مدح لأهل
الله بشعر أو نثر أو استماعها أو قضاء حوائج المؤمنين أو خدمة المعتكفين أو اصلاح بناء في المسجد أو كنسه أو فرشه إلى غير ذلك و

رجح في الدروس التلاوة والتدريس على الصلاة ندبا ومن كان عليه فرض صلاة أو غيرها بإجارة أو بدونها فالاشتغال به أولي من فعل
الندب ولو عين عبادة مخصوصة بنذر ونحوه لم يعدها إلى غيرها ولو اشتغل بغيرها احتمل بطلانه وبطلان الاعتكاف والأقوى صحتهما والعبادة
الفاقدة للشروط أو المشتملة على الموانع بمنزلة عدمها وعباد المقلدين من غير تقليد في محل التقليد كالعدم ولو تبين له فساد عبادته
بأسرها من غير تقصير لفقد بعض الشروط أو وجود بعض الموانع اكتفى بالعبادة الصورية في صحة الاعتكاف على الأقوى وان قلنا بان العبادة
شرط في الاعتكاف ولا يغنى مجرد اللبث التاسعة قد علم أن الاعتكاف لا يجوز ان يعلق نيته بمسجدين أو مساجد فلا ينوى سوى الاعتكاف

في المسجد الواحد وبعد تعذره تستوي فيه جميع الجوامع القريب إلى الأول أو لا ثم البعيد منه ومع عدم العذر
يتعين الأول على الأقوى واما
في القضاء فيحتمل قويا جواز القضاء في غير ذلك المسجد من المساجد القابلة للاعتكاف والأقوى لزوم الاقتصار على مسجد الأداء العاشرة قد
تبين ان كفارة الاعتكاف حيث تجب رمضانية ويقوى وجوب المباشرة فيها الا عن الميت فيجوز فيها النيابة عنه كما أن الاعتكاف والصوم لا يجوز
النيابة فيهما عن الحي وتجوز عن الميت الحادية عشر لا يجب على الولي تحمل قضاء الاعتكاف عن الميت وإن كان الأحوط ذلك خروجا عن الخلاف
ولوجوب الصوم له الثانية عشر ما يوجب الكفارة فيه كالجماع يجرى في الواجب المعين منه واما في الواجب الموسع و المندوب وقبل تعينهما فثبوتها
فيهما محل اشكال والأقوى عدم الثبوت كما أن الأقوى عدم تكرار الكفارة بتكرره وانما تجب الكفارة مع التعمد والاختيار والجاهل بالحكم مع
عدم المعذورية عامد وليس على الناسي والمجبور كفارة نعم يلزمهما القضاء مع التعين والعوض في الواجب الموسع والأحوط التكفير في الواجب
الموسع والمندوب الثالثة عشر لو نذر ثلثة اعتكافات مثلا فاعتكف كل تسعة أيام بنية اعتكاف واحد لزمه اعتكاف سبعة وعشرين يوما
ولو خص كل ثلثة بنية أجزأته تسعة أيام ولو اطلقه جاز في كل مسجد جامع ولو خصه بمسجد معين أو ببعضه مع رجحانه و بدونه على الأقوى
تعين ولم يجز غيره ولو نذر لبث ثلاثة أيام مثلا في محل طاعة وليس بمسجد جامع كالنجف ونحوه وجب لرجحانه ما لم يحتسبه اعتكافا فيكون
تشريعا محرما الرابعة عشر من تعين عليه الاعتكاف فعارضه حق لازم من أداء دين فورى أو انقاذ ما يجب انقاذه أو نحو ذلك هدمه وقضاه بعد ذلك
ولا كفارة عليه ولو كان من تسببه مختارا بعد وجوب الاعتكاف كفر خاتمة يستحب فيه المداومة على العبادات واحياء الليالي بها كما أن
النبي صلى الله عليه وآله كان كذلك فإنه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضربت له قبة في المسجد من شعر واعتكف فيه و شد الميزر واجتنب النساء و
اشتغل بالعبادة وأحيا الليل وقول الصادق عليه السلام إما اعتزال النساء فلا مراده به انه لم يكن ليبعد عنهن بعد هجر وانما هو اجتناب مما يراد
منهن ويستحب طلب المعتكفين واضافتهم والاجتماع معهم في الدعاء والأعمال وتنبيههم على واجبات الاعتكاف ومحرماته ومكروهاته
ومصححاته ومفسداته وينبغي تجنب مواضع الشبهات والاخذ بالاحتياط عند احتمال عروض المفسدات والاقتصار على مقدار ما تندفع به

الضرورات في الخروج لقضاء الحاجات وعدم إطالة اللبث خارج المسجد زائدا على الضرورة وعدم إطالة الجلوس على الخلاء لقضاء الحاجة زائدا
على الحاجة وتحرى اقصر الطرق لطلب الحاجة وعدم زيادة التأني في المشي خارجا عن العادة وعدم الجلوس تحت الظلال حال التخلي مع
المندوحة عنه وعدم مباشرة المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجير القابل وعدم صعود المكان الكثير الارتفاع وعدم الهبوط إلى المكان
الكثير الانخفاض خروجا عن خلاف بعض الأساطين وانحرافا عن اتباع الظن إلى العمل باليقين وهكذا الحال بالنسبة إلى جميع ما فيه قيل
وقال وقد مرت الإشارة إليه بالتفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب العبادات المالية وفيها أبواب الأول في المقدمات
وفيها مباحث المبحث الأول ان ما جعل متعلق التكاليف مختلفة باختلاف أحوال المكلفين لاختلافهم في طرق اختبارهم فكانت
على أقسام منها ما يكون الغالب فيه التعلق بالبدن وان تعلق بالمال في بعض الأحوال كالصلاة والصيام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحوها ومنها ما يتعلق بالمال خاصة وان تعلق بالبدن على بعض الوجوه كالزكاة والخمس ونحوهما ومنها ما يتعلق بهما
معا كالحج والجهاد ونحوهما ثم منها ما يكون وجوبه بالأصالة كما مر ومنها ما يكون بالعارض كالنفقات والكفارات وجميع الملتزمات
المبحث الثاني في أن الغرض من التكليف اختبار العباد والقاء الحجة عليهم ولما كانت أحوال الناس في الميل إلى الدنيا مختلفة
اختلفت اختباراتهم فمنهم من كثر حرصه على الحياة فاختباره بما ينافيها كالجهاد ومنهم من غلب عليه الكسل وحب الراحة فاختبر بالصلاة
ومقدماتها وسائر ما فيها تعب البدن ومنهم من غلب عليه حب الشهوات من النساء ومن الشراب والغذاء واللعب واللهو فاختبر بالصيام
والنهى عن التعرض للملاهي ونحوها من الزناء واللواط والاغتياب والقذف (والسبب صح) وشبهها من الحرام ومنهم من غلب عليه حب المال
فكلف بالزكاة والخمس والنفقات وما يلحقها من الماليات في الواجبات والمحرمات ومنهم من غلب عليه حب الوطن فامر بالحج ومنهم من
غلب عليه حب الرياسة والجاه والاعتبار والكبر فكلف بالركوع والسجود والطواف والسعي ونحوها مما فيه تمام الخضوع و
التذلل ولذلك بذل جمع من الملاحدة على ما نقل مالا كثيرا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم على ترك تكليفهم بهذه الأمور الباعثة
على الذل قائلين نحن سادات العرب فكيف نرفع اعجازنا ونضع جباهنا على الأرض

ونحوها من العبادات فأجابهم باني مأمور
ولست قادرا على أن افعل شيئا بغير أمر ربي ومنه من مال إلى السفاهة أشد الميل
فاختبر بتحريم الزنا واللواط وعمل الملاهي و
شرب الخمر والكذب والفحش والغيبة والنميمة وهكذا وبعد التأمل في أحوال الخلق
تعلم تفاوتهم في رغباتهم فيختلف الاختبار
بحسب تكليفاتهم وقد أشير إلى جميع أنواع الاختبار بما تضمنه كلام العزيز الجبار في
قوله تبارك وتعالى أم حسبتم ان تدخلوا الجنة و
لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فان الصبر عام لجميع ما مر من
الأقسام المبحث الثالث في بيان فضيلة بذل
المال (عموما وخصوصا صح) ورجحانه مما يشهد به العقل فضلا عن النقل وكفى في
ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله تعالى مثل ما

ينفقون في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وقوله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وقوله تعالى من يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم
وقوله تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم إلى غير ذلك (مما ذكر في الكتاب العزيز من مدح المتصدقين والمتصدقات والعاملين للخيرات والمبرات مضافا الخ كذا في بعض نسخ الأصل) مما تضمن مدح المتصدقين والمتصدقات وغيره مضافا إلى ما ورد في الاخبار
مما يتعلق برجحان بدل المال وبيان مقدار اجره مما لا يمكن عده بحساب ولا جمعه في كتاب
الباب الثاني في الأحكام المشتركة بين العبادات
المالية جلها أو كلها وهي أمور (منها اشتراط؟ بحيث تؤل إلى التعين فلا يجوز المردد بين
مالين أو عبادتين والقدرة على التسليم فلو احتسبها عليه وهي عنده واليد للظالم أشكل وكذا
المرهون والمحجر عليه ومع تغلب الإجارة وارتفاع المانع مشكل صح كذا في بعض نسخ الأصل) منها
النية وقد سبق بعض أحوالها في كتاب الطهارة والصلاة فلا زكاة ولا خمس فيما عدى ارض الذي
كما سيجيئ وعد المأخوذ قهرا في أحد الوجهين ولا صدقة ولا نذر ولا عتق ولا وقف ولا سكنى ولا عمري ولا تحبيس الا مع النية والمراد
بها قصد ينبعث عن داع تنبعث به النفس إلى العمل خالصا لوجه الله تعالى إما لأهليته تعالى لان يعبد أو لأهلية العابد لان يعبد أو طلب
القرب المعنوي إليه أو رضوانه أو عفوه وغفرانه أو نيل الشرف بخدمته وعبوديته أو للحياء منه أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله
فينبعث عن انصافه ومروته أو لحصول رياضة تنبعث على تصفية ذاته عن تكبره وطغيانه وهذان من مكارم الأخلاق الغنية عن النية
أو للوفاء بشكر جميع نعمه أو رجاء ثوابه أو الامن من ضروب عقابه دنياويين
وأخرويين لا بقصد المعاوضة أو لما تركب من الاثنين والثلاثة
فما زاد من هذه الوجوه إلى غير ذلك وبها تختلف مراتب الأولياء والصديقين والمقربين والعباد الراجين والخائفين ويتولاها المالك
أو وليه أو وكيله حال الشروع في العقد أو عند ايصال الحق إلى محله أو إلى يد المجتهد (ويكفي النية في حال الدفع إلى المجتهد وليس على المجتهد حينئذ سوى

الايصال مع قصد القبض بالولاية ويعتبر وقت القول) وليس على المجتهد نية كما أن له في جواز النقل و
الحمل خصوصية لقيامه مقام الامام وهو ولي عن فقراء أهل الاسلام وتجئ إليه الحقوق من كل مقام فالعبادة تمت بالوصول إليه ودفعه
دفع أمانة بل لو أوصل لا لوجه الله فلا باس ويجرى مثله في العزل على اشكال ويقوى الحاق عدول المسلمين به ومع تعدد الآحاد و
الاتصال أو شبهه تجزى النية الواحدة ومع طول الفصل لا بد من التعدد ولو داخلها الرياء المقارن بطلت (واما العجب والرياء المتأخر فلا يبعد فيهما البطلان كذا) ويقوى في العجب المقارن أيضا
دون المتأخرين وإن كان الأول أشد اشكالا وليس من العجب ما كان لمقام العبودية ولا من الرياء ما كان للحضرة القدسية ولا اعتبار
بالحظور في المقامين ومن الرياء ما كان للجن أو أهل السماء كما قد يقع من بعض العارفين ولو ضم إليها بعض الضمائم فإن لم تناف القربة كما
إذا قصد معها التوصل إلى أمور أخروية أو دنياوية وكانت (القربة هي الأصل فلا مانع والا فلا وقد مر تفصيلها في مباحث الوضوء والأحوط في حصة صاحب الامر تولى المجتهد أو من قام مقامه النية عنه عليه السلام) غير مقصودة بالأصالة أو مساوية فلا مانع وتبطل في القسمين الأخيرين ولا بد
من كونها مقارنة للعقد أو الاقباض أو لهما وعلى الأخر يكفي الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطويل فلا يكفي سبقها بمدة تناف
المقارنة عرفا ولا لحوقها مع عدم بقاء العين في يد القابل لها وعدم شغل ذمته والظاهر أن دفع الوكيل وقبض المستحق مع تعين الجهة لهما
متضمن للنية إذ لا تحقق لها الا بها ويمكن على القول بوضع أسماء العبادات للصحيح الاكتفاء بالاسم من العارف في الأصالة وغيرها
في جميع العبادات ولو قصد القربة إلى غير الله للتوصل إلى القرب إلى الله دون التقريب أجزء في وجه قريب ولو دفع إلى المستحق
شيئا من الحقوق قبل التعلق ليحتسبه بعده منها من غير اعلام ولا اطلاع على القرض فاحتسبه منها بعد التعلق مع عروض
التلف لم يحسب له ويتولاها المالك مع قابليته وحضوره أو وكيله أو وليه مع نقصانه من أب أو جد لأب من طرف الأب وهما في الولاية
متساويان كفرسي رهان فإن لم يكن أحدهما فالوصي من أحدهما فإن لم يكونوا فالمجتهد أو وكيله والا فعدول المسلمين واحدا أو أكثر
والولي عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير أحد هؤلاء وحصة صاحب الامر جعلت فدائه من هذا القبيل وإن كانت الولاية

منه ولا يجوز العدول من بعض العبادات إلى بعض بعد التسليم
(كذا في بعض نسخ الأصل أو بعد الدخول فيه ولو دفع شيئا قبل حلول وقت العمل ناويا به العمل من حينه لم يجز ذلك ولو جعله في نفسه قرضا ليحتسب به زكاة أو خمسا أو صدقة أو ما أشبه ذلك بعد حلول الوقت ولم يخبر المدفوع إليه وظاهره الهبة مجانا فان تلف فلا وجه لاحتسابه وان بقى جاز والأحوط التوقف على قبوله واخباره ولو كان عليه واجب من نذر وشبهه ونساه بالمرة سقط وجوبه ولو علم دورانه
بين المحصول وجب الجميع ولو نوى مرددا بين الأعمال لم يصح ولو
كان عملا واحدا وجهله عين ما في علم الله ولو كان وكيلا أو فضولا عن جماعة لزم تعيين المدفوع إليه وإن كان واحدا وجهل نواها عمن هي له في علم الله ولو نوى متبرع عن المالك لم يجز ولو أجاز جاز سواء كان المدفوع من مال المالك أو الدافع على اشكال في الأخير ويجوز احتساب الدين عن المديون مع قابلية زكاة أو صدقة أو خمسا أو نحوها وقد مر الكلام في مسألة الضمائم ونية الابعاض أو القطع وغيرها من المباحث في باب احكام الوضوء والغسل بما لا مزيد عليه)
كلا أو بعضا فيما سلمه ولو دفع دافع فضولا ناويا فأجاز صاحب المال أو
وليه صح والأحوط الإعادة ولا سيما في صورة الغصب على القول بالكشف ودفع المجتهد مع امتناعه حجز عن دفعه من غير نية والأحوط
نيابته فيها عنه ولو دفع الأجنبي من ماله غير متبرع فأجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه أو دفعا مخصوصا صح وشغلت ذمته له غير أن
الشبهة فيه أقوى مما تقدمه ويجرى مثل ذلك في المال المرهون والمحجر عليه مع إجازة من له الولاية ولا يجزى مجرد التبرع الا مع التلف
ففيه وجه ويشترط فيها التعيين في أنواع العبادات ولا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس فلو ردد بين الخمس
والزكاة مثلا لم يصح ولا مانع في آحاد الصنف لو العبادة فيها وفي الترديد بين الأصناف الواحد اشكال ولو علم أن عليه شيئا من عبادة
مخصوصة نواها عما يطلب به ويحتسب له في علم الله ومع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلص فعله والا لزم التكرار مع الحصر حتى تفرغ
ذمته ولو كان وليا أو وكيلا عن متعددين فان أمكن تميزهم بوجه من الوجوه لزم ذلك والا دفع المطلوب وأحال الامر إلى علام الغيوب و
لو كان عليه حق مبهم كنذر ونحوه وجهل جنسه فإن كان جهلا مطلقا لا يمكن تشخيصه بالمرة انحل النذر وان دار بين آحاد محصورة
لزم اعطاء ما به يحصل يقين البراءة ولو دفع شيئا عن نوعين مشاعا لزم تعيين السهمين ولو علم جنسه وجهل قدره اعطى ما تيقنه

والأحوط اعطاء ما به يحصل يقين البراءة ولو علمها وجهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالك يسلم إلى الفقراء ومنها انه لو دفع زكاة مال فنسى فدفعها مرة أخرى جاز احتسابها من الأخرى في وجه قوي إما لو دفعها لاشتباه التعلق قبل الوقت فلا ومنها ان يكون

النية بالتسليم أو الاحتساب بعد دخول وقت العمل فان دفع قبله أو احتسب لم يحسب له مخطاء كان أو متعمدا الا باحتساب جديد مع بقاء
العين أو بقاء شغل الذمة لعلم المدفوع إليه بذلك ولو دفعها قرضا وعلم المدفوع إليه بذلك احتسبها عليه بعد دخول
الوقت مع بقاء قابليته مع التلف وبدونه وان شاء استوفاها منه على الحالين ولو لم يعلم وبنى على الظاهر من كونها هبة فان تلفت وجبت
الإعادة ولا شئ على المدفوع إليه والا فان صدقه المدفوع إليه مقرا بالعلم قبل التلف وعدم علم الدافع بحاله كان له الاحتساب
عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب وله الاخذ وان كذبه وكان مما يمكن الرجوع به كهبة الأجنبي مثلا فله ان يسترجع في ظاهر
الشرع ويحتسب مع حصول الشروط والا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه وكذا لو اختلفا في أن الدفع هل كان بعد دخول
الوقت أو لا ومنها اشتراط عدم رد المدفوع إليه فلو علم بكونها خمسا أو زكاة أو نذرا مثلا وردها لم تحتسب ويقوى في الاحتساب
في الدين عدم مانعية الرد مع العلم حين الدفع أو بعده ولو دفع شيئا منها غير معلم بوجهه جاز احتسابه ولو علم بعد ذلك فالأقوى
عدم جواز رده ولو ظهر عدم قابليته للدفع إليه ولم يكن اعلمه حتى تلف فلا شئ له وإذا لم يكن من الدافع تقصير فلا ضمان عليه على
الأقوى ولو تقدم منه انه لا يأخذ شيئا من خمس أو صدقة مثلا فدفع إليه من غير اعلام فالأقوى عدم الباس وحصول البراءة ومنها اشتراط
البلوغ والعقل
(من المعطي والاخذ ولو تعلق؟ فيما يملكانه تولى الولي النية في الايجاب
والاحتساب وثبوت (ظاهرا) القبول)
وقد مر بيانه والرشد في الدافع واشتراط الأولين في الاخذ ويدفع الولي أو يأخذ عن المولى عليه ولو كان الجنون إدواريا
(صح فعله وقت الإفاقة ولو شك في البلوغ أو العقل ودفع مع الشك لم يبن على الصحة) أو السفه كذلك تولى أمر نفسه حال الصحة والولي حال الجنون أو السفه ولو شك في بلوغه أو عقله أو سفهه لم يصح دفعه
والأحوط مراعاة اذنهما معا وان حصل الشك مع تراخي الزمان في أن ما صنعه كان حين البلوغ والعقل أو لا فالقول بالصحة هو الوجه والقول بالفساد ضعيف وهكذا الحال في جميع العبادات والمعاملات
الصادرة منه ولو شك في أن دفعه السابق بعد تجاوز المحل هل كان مع القابلية أو لا بنى على الصحة ومنها اشتراط إباحة الدفع فلو دفع من مال الغير بغير اذنه أو من

المرهون (كذا أو مما تعلق به حق الغرماء
إلى غير ذلك لم يصح إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير ولو حصلت الإجازة منهم
بعد الدفع لم يبعد القول بالصحة) والمحجور عليه ونحو ذلك ولم تتعقب الإجازة بطل
ولو تعقبت صح واما لو دفع في ارض محصورة
مغصوبة أو فضاء كذلك أو دار أو فراش أو في كيس ونحوه أو كف (كذا في بعض
نسخ الأصل أو كان الدفع بيد مغصوبة كيد المغصوب ونحوها فان نوى حين الدفع لم
يبعد البطلان مع العلم بالغصب جهل بالحكم
أو لا وحينئذ ان قبضها وبقيت العين وبقى الاستحقاق بعد زوال المانع أو تلفت وكان
القابض عالما بالفساد والمقبض جاهلا جاز الاحتساب أيضا ولو كان الدافع عنه مكلف
جاز احتساب الولي إلى الاخذ عالما
بالحكم أو جاهلا به مع بقاء الاستحقاق وكذا الحال في كل دفع باطل لفساد نية
بدخول الرياء والعجب أيضا ان احتسبناه من المغسلات ونحو ذلك)
مغصوبة فالأقرب البطلان ولا اثر للإجازة وفي مثل الفراش واللباس اشكال ولو احتسب
بعد الدفع أو احتسب دينا
في الذمة أو فعل ذلك مع مضادته لواجب فالأقوى الصحة ومع فساد الدفع وبقاء العين
واعتراف المدفوع إليه بالفساد له الرجوع
بالعين واحتسابها عليه مع بقاء قابليته ومع التلف لا رجوع عليه الا مع علمه وجهل
الدافع ولو كان جاهلا بالغصب وحصول
المانع وقع دفعه في محله واحتسب له مما عليه ومنها انه إذا شك في شرط أو شطر فلا
يدري هل عمل رياء مثلا أو لا أخل بشئ من المدفوع
مع سبق بنائه على التمام أو لا وكان كثير الشك أو مضى له بعد الدفع فاصلة معتبرة فلا
اعتبار بشكه فيهما ومع بقاء المحل واعتدال
المزاج يأتي بالمشكوك به في الباقي ولو شك في أصل الدفع بنى على العدم وان علم
أن في ذمته حقا ولم يعلم ما هو فان أمكن التخلص
كما إذا دار بين نصفي الخمس واعطى لفقراء بني هاشم بنية دفع اللازم أو بين الخمس
والزكاة والدافع هاشمي فيدفع إلى طائفته أو من غيره إلى هاشمي
مع اضطراره ليكون ممن يجوز اخذ الزكاة له من غير الهاشمي وان لم يكن قام احتمال
القرعة والتوزيع على النسبة وادخاله في مجهول الحال
فيكون صدقة للفقراء وخير الثلاثة أوسطها والبناء على التكرار أوفق بالاحتياط ولو كان
الشك في وجوه غير محصورة فالأقوى
الأخير (كذا ومنها انه إذا
شك بعد التسليم في شئ منها خمس أو زكاة أو غيرهما فإن كان بنائه على فراغ الذمة
بذلك الأداء ثم حصل له الشك وكان كثير الشك فلا اعتبار بشكه مطلقا وكذا إن كان

بعد مضي العمل مطلقا إن كان في شرط أو مانع بفاصلة معتبرة أو دخول في
عمل اخر إن كان في شطر وإن كان في محله اتى بالمشكوك به وان لم يكن على حالة
الفراغ اتى بالمشكوك من الأجزاء ولو شك في أصل العمل فلم يعلم أنه أوصل شيئا أو
لا اتى بالمشكوك ولو علم بشغل ذمته ولو يعلم بأنه زكاة أو خمس أو غيرهما
فان وجد زكاة أو خمس أو غيرهما فان وجد جهة جامعة نوى عن الواجب ودفع كما
إذا دار بين الخمس والزكاة مثلا وكان المعطي والاخذ هاشميين والا بنى على القرعة
والقول
بالقسمة على نحو القهري غير بعيد ولو شك في شغل ذمته فلا يعلم أن عليه حقا أو لا
بنى على العدم) ومنها انه لو شك في تحقق شرط في نذر أو نصاب في زكاة أو خمس
أو غيرها فيكون شاكا في أصل شغل ذمته لم يجب عليه شئ و
لو علم بالشغل وشك في المقدار فالأقوى وجوب الاختبار بالنظر في حسابه وكتابه
وترك العمل على الأصل ومع التعذر ورضى المجتهد ورضى
صاحب المال يتولى الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (كذا ولو كان
شكه لجهل مقدار ما في يده فالأقوى وجوب استعلام قدره بضبط دفتره ولو علم بشغل
ذمته وجهل مقداره لزمه أداء المتيقن والأحوط اجراء صيغة
الصلح مع المجتهد أو نائبه ولو شك في الجنس ما لا يعلم أن في ذمته تمر أو شيئا من
الحبوب أو نحو ذلك ويخل باعطاء جميع المحتمل وأمكن التخلص بالقسمة وجبت
عليه القيمة الدنيا والأحوط توزيع القيمة بنسبة محل النزاع الاشتباه والأولى منه في باب
الاحتياط اعطاء القيمة العليا ولو شك فيما يلزم فيه العين بين أعيان اعطى
من الجميع طلبا ليقين الفراغ ولو تعذر ذلك اعطى من القيمة على الأقوى) ومنها انه لو
شك في جنس الواجب عليه هل هو من الجنس أو النقد مع الحيوان
أو غيره فان أمكن التخلص باعطاء القدر المشترك من القيمة في مقام اجزائها أداها وان
لم يمكن ودار بين المحصور قام احتمال القرعة
والتخيير والتوزيع واعطاء الجميع والقيمة والأقوى الأخير ولو دار بين غير المحصور
(لزم اعطاء القيمة ومنها انه لو اخبره وكيله بحصول الشروط في محالها أوعده بقبول
خبره عدلا كان أو فاسقا ولو قامت البينة العادلة صح) (الصلح) من خارج فعليه العمل
ويقوى الاعتماد على خبر
العدل أيضا ومنها انه يجوز اخذ الأمين والحاكم والتأرق من مال من في عين ماله أو
في ذمته شئ من الحقوق الواجبة وقد امتنع
عن أدائها بإذن المجتهد أو من قام مقامه ومع تعذر ذلك يجوز ذلك له حسبة ويرجع
في مصرفه إلى المجتهد فان تعذر فإلى عدول المسلمين
ومن كان عليه دين لهذا المانع فله انكاره وتسليمه بيد المجتهد وتبرء ذمته حينئذ وإن
كان الاخذ مديونا للمانع أو فقيرا أو من بعض

أهل المصارف اخذ لنفسه أو احتسب عليها بإذن المجتهد ومنها انه لا يجوز الاحتيال في اعطاء الأموال مما يتعلق بالعبادات
من زكاة واخماس أو مظالم وباقي ضروب الصدقات كان يبيع على المستحق جنسا بكثير من الثمن فيحتسبه عليه والا لأمكن فصل
زكوات أهل الدنيا (كذا وكذا خمسهم بأقل القليل كما إذا احتاج العطشان ماء فقيل نبيعك ملا فمك بألف الف كر من المال فاشترى لحاجته وعدم الضرر عليه ثم احتسبها عليه دفعة
في الزكاة أو مترتبا الخمس وكذا في النذور والعهود والايمان وباقي الصدقات)
ومظالمهم بتمليك مقدار ملؤ فم الفقير المستحق للزكوة ونحوها المشرف من العطش على التلف ماء أو
المستحق للخمس كذلك بألف الف كر من الذهب أو أكثر ثم احتسابه عليهما دفعة أو تدريجا في الأولين أو تدريجا في الأخير وكذا الكلام في
باقي الصدقات في النذور وغيرها واما الاحتيال في نفي الشروط كالصياغة والعلف (كذا الدفع وجوب الزكاة وكذا تمليك المال للغير وابطال السوم ونحو ذلك فلا باس به ولكن يفوت منه من الثواب اضعاف ما دخله ولو سلمه ثم سلمه ثم رده وهكذا فإن كان البناء على التملك الحقيقي فلا باس والأولى تجنب جميع هذه الأمور)
والعمالة والتمليك للغير في أثناء الحول

وهبة البعض لئلا يتم النصاب ورفع شئ علق عليه النذر أو العهد أو اليمين فلا باس به واما الاحتيال في الاتلاف ونحوه قبل تحقق
شرط النذر ونحوه ما لم يعلم عدمه ففيه اشكال والقول بالتحريم لا يخلوا من قوة ومنها ان مدعي الفقر ليأخذ مما يستحقه الفقراء
من زكاة أو خمس أو نذور (لهم) ونحوها أو كفارات أو نحو ذلك يبنى على تصديقه واما مدعى النسب أو السبب كالعروبة وضدها أو البلد
أو المحلة أو الصقة ونحوها حيث يتعلق بها النذر وشبهه من وقف أو غيره فالظاهر قبول دعواه والأحوط طلب البينة عليه ولو تعلقت
الدعوى بحق مخصوص كان يدعى الغنى ليقترض من الولي مال المولى عليه أو العدالة ليأتمن ماله إلى غير ذلك فلا تسمع دعواه بلا بينة و
(كذا في بعض نسخ الأصل ومنها اشتراط الفقر فيما هو شرط في الأصل كالزكاة والخمس في غير محل الاستثناء كما سيجيئ بيانه أو بالجعل كنذر وشبهه أو
وقف متعلقين به ونحوهما ويجوز اعطاء الفقير في غير الخمس وغير ما عين فيه المقدار ما يكفيه مدة عمره أو يزيد واما فيه فلا يزاد على مؤنة سنة ومنها ان الزكاة الواجبة
المالية والخمس والنذر المعين ونحوها مما يتعلق بالعين فلو ادخل فلسا منها مع عدم العزم على اعطاء مقابله في قيمة دار أو بستان أو حمام أو مزرعة أو مركوب
أو ملبوس أو نحوها من ثمن كل واحد ألف دينار أو أكثر جرى عليه حكم المغصوب فلا تصح فيها صلاة ولا غسل ولا وضوء ولا تغسيل ولا زكاة ولا جهاد ونحوها من الأعمال
المشروطة بالنية ومنها انه لو دفع شيئا منها قبل وقته من زكاة أو خمس أو نذر ونحوها لم تصح ولو قصد القرض وأخبر المدفوع إليه وحصل الاستحقاق مستداما أو متجددا بعد دخول الوقت جاز احتسابه عليه وكذا لو لم يخبره وبقيت العين
والأحوط هنا اخباره وقبوله) منها انه لا يتعين مقدار في المدفوع إلى المستحق فيجوز دفع القليل والكثير دفعة ولو زاد على الغنى ما لم يكن خمسا فإنه لا يجوز
الدفع فيه زائدا على مؤنة السنة وما لم يكن مأخوذا في التزامه قدر خاص فإنه لا يجوز تقديمه وما لم يكن فطرة فإنه لا يجوز فيها دفع الناقص
عن الصاع الا مع الاضطرار أو بعض الأسباب كما سيجيئ في تلك الباب ومنها ان كل ما تعلق الحق فيه من المال المعين من خمس أو
زكاة مال أو نذر في مال معين ونحو ذلك لا يجوز التصرف بشئ منه لاشاعته فيه الا مع الضمان فيما يصح الضمان فيه كالأولين فلو
اشترى بعينه أرضا محصورة أو ماء كذلك أو دارا أو حماما أو بستانا أو فراشا أو ثيابا أو مركوبا أو ظروفا أو نحوها فلا يصح فيه أو

عليه وضوء ولا غسل ولا تيمم ولا صلاة ولا تغسيل ولا جهاد ولا شئ من جميع العبادات التي تستلزم التصرف المنهى عنه من جهتها
ولو كان الثمن مائة كر من الذهب والداخل فيه قيراطا منه جرى عليه حكم المغصوب في حرمة جميع التصرفات ولو ملك شيئا وفي عينه حق
تبعضت الصفقة وكان للمتملك الخيار في مقامه الا فيما ضمن في مقام الضمان ولا يجب الاخراج من المأخوذ من الكفار حربيين أو ذميين
أو من المخالفين على اشكال ولا سيما في الأخير ومنها ان قبض (كذا الولي أو الوكيل مجز عن قبض المتصدق عليه) الوكيل والولي قبض الموكل والمولى عليه ولو جعل للمستحق شيئا هو في يده
أو يد وكيله أو وليه فلا حاجة إلى إقباض جديد ولو جعل الولي شيئا في يده للمولى عليه حصل القبض من غير نية على الأصح (كذا ومنها اشتراط القبض في جميع ما يخرج من الأموال من الملك بقصد القربة) ومنها ان القبض
شرط في جميع الأموال المدفوعة بقصد القربة من واجب أو سنة فلا يملك شئ منها الا بعد الاقباض ولا يكفي في ذلك مقاولة ولا
عقد ولا يجوز القبض من دون اذن المالك أو الوكيل أو الولي ولو قبض بدون ذلك توقف على الإجازة ويصح حينئذ على الأقوى
ومنها ان من اهدى ثواب شئ منها إلى النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام أو أحد الأنبياء عليهم السلام أو الأولياء أو الأوصياء أو غيرهم فقد وصلهم في مماتهم
ولعله أفضل من الوصل في حياتهم وكذا الأرحام والجيران والأصدقاء ومنها ان العاجز الا عن بعضها يقدم الراجح ولو قدر على الجمع
أو التكرار للأفضل كان الجمع أفضل ومنها انه ينبغي له الاقتصار فلا يسرف فيها فيقعد ملوما محسورا ومنها ان من ليس له سوى السؤال
لعدم المال كان الراجح له ترك مندوباتها والاقتصار في السؤال على قدر الضرورة ومنها انها إذا تعلقت بغير الله من نبي أو وصي أو ولي مع
قصد التعبد لهم بطلت وبعثت على العصيان وإن كان المراد في الحقيقة التعبد لله فلا بأس (كذا في بعض نسخ الأصل ومنها اشتراط الفقر فيما حكمه الايصال إلى
الفقراء الأصل من زكاة أو خمس في غير محل الاستثناء أو كفارة ونحوها بالجعل كنذر أو عهد ونحوهما لخصوص الفقراء والغنى فيما شرطه الغنى كالنذر للأغنياء ونحوه وهو
عبارة عن عدم تملك قوت السنة والقدرة على التكسب لمن هو عادته بعمل صناعة أو كد بدن مما يسمى كسبا فأجير العبادات ليس من أهل الصناعات وان قامت بمؤنته على

اشكال بمنزلة الملك ومن عنده بستان أو حمام أو مزرعة أو تجارة لا تفي ربحها أو صنعة لا تفي ربحها بمؤنة سنته فهو فقير) ومنها ان ما تعلق بالفقر من خمس أو زكاة أو
نذور ونحوها مشروطة به يشترط في المدفوع إليه ان لا يملك مؤنة السنة اثنى عشر شهرا هلالية مع عدم الانكسار أو أحد عشر شهرا مع
كذلك شهرا هلاليا ملفقا أو عدديا كذلك وهو الأقوى واحتمال العددية في الجميع ضعيف وفي انكسار اليوم يحتمل الاتمام بيوم تام أو بمقدار ما فات
من الكسر ولعله الأقوى أو على النحو السابق وطريق الاحتياط غير خفى والقادر على التكسب بحيث لا يفي بمؤنته كتجارة أو صناعة أو نحوهما ومن كان
قابلا لتعلم الصنعة وكد البدن ولم يكن من عادته دخل في سهم الفقراء والأحوط تخصيص غيره به ومن صنعته الدخول في اجراء العبادات من الصلاة
والصيام والحج والزيارات ونحوها ان اتخذها صنعة وأغنته خرج من صفة الفقر ومن عنده بستان أو حمام أو دار مثلا يستغلها ولم
تف غلتها به أو رأس مال لا يفي ربحه بمؤنة سنته ويكون فعله موافقا لرأي العقلاء فهو من الفقراء وقد علمت بالمقابلة حقيقة صفة الغنى فإذا
تعلق نذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفة اعتبر فيه تملكه بملكه لمؤنة السنة وكلما يعتبر من القيود في العهود فالمدار على حصولها ومنها ان يكون
المعطى بفتح الطاء غير واجب النفقة على المعطى بكسرها (على الأقوى ولا على غيره على الأحوط حيث يكون الاخذ للانفاق ولو كان لضرورة أو حاجة أخرى فلا باس والأقوى
جواز اعطاء واجب النفقة على الغير ما لم يكن زوجه أو عبدا أو خادما بنفقة) ويقوى الجواز في واجب النفقة على غيره بل في القسم الأول أيضا سوى الزوجة الدائمة
والعبد والأحوط خلافه فيما يتعلق بالانفاق ولا بأس بدفعها إلى غير الاباء والأمهات والذراري من الأرحام وان دخلوا في العيال عرفا
ولو وجبت نفقته بنفسه دون عياله ومماليكه وسائر واجبي النفقة عليه بل جميع من كان في عياله ولو بالالتزام العادي أو العرفي جاز
اخذه ليدفعها في مصرف من ينفق عليهم وجاز لهم مع فقرهم اخذها ولو حصلت ضرورة زائدة على النفقة جاز اخذها للجميع ومنها اسلام
الدافع وايمانه وكذا عدالته حيث يكون وصيا أو وكيلا لتولية النية وهو غير مأمون فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمة لابتنائه على
صحة النية وهي خفية وللقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق للبناء على صحة فعل المسلم وجه ومنها اسلام المدفوع إليه وايمانه (كذا في بعض نسخ الأصل فلا يجوز اعطاء شئ

من واجباتها لغير المؤمن مطلقا ومنها عدالة الاخذ في الزكاة في وجه قوي والأقوى عدمه وفي غيرها لا تلزم الا انه ينبغي حرمانه ان رجل التأثير في تجنبه فعل المنكر فيكون من
النهي عنه في وجه قوي ومنها رجحان الستر في المستحبات منها والاجهار في الواجبات كل ذلك مع الامن من الرياء والعجب والأولى ملاحظة المرجحات لاختلافها باختلاف المقامات)
ولو تبعا دون عدالته الا مع توقف منعه عن المنكر على منعه ولا يشترط الأولان في المؤلفة لانهم قوم من الكفار ولا في الصدقات المندوبة
ولا الواجبة المتعلقة بهم وتشترط العدالة في العمالة وسيجيئ بيانها في محالها والأولاد يلحقهم حكم الاباء ومنها رجحان الاظهار في
واجباتها مع امن الرياء والعجب والاسرار في مندوباتها الا ان يكون ممن يقتدى به وتختلف المرجحات باختلاف المقامات وربما جرت الاحكام

الخمسة فيها ومنها استحباب تسليمها واجباتها ومندوباتها بيد المجتهد (كذا لأنها ترد بمواقعها ولا يجب على الأقوى نعم؟ حصة الإمام من الخمس
والنذر المشروط بتسليم المجتهد يتعين فيه المجتهد) ولا يجب ذلك على الأقوى الا في حصة صاحب الزمان روحي له
الفداء من الخمس أو ما قيد تسليمها بيده في نذر أو شبهه ومنها انه يجوز للمجتهد ان يقرض على الوجوه عامة وخاصة ثم يستوفى منها مع قصد
شغل ذمته وبدونه منها عدم تعين الردى للانفاق الا إذا قيد في باب الالتزام ويجزى الوسط والأولى الاعطاء من الأعلى ومنها ان الممتنع
عن أداء الواجبات يجبره المجتهد أو من قام مقامه ويتولى الأداء والنية عنه مع امتناعه ويؤدي عن الغائب
(كذا في بعض نسخ الأصل مع العلم بعدم الأداء وبعد السفر مما تعلق بالعين أو الذمة على نحو الدين أو الوجوب الشرعي) مع لزوم التعطيل بانتظاره
ويتولى عنه النية ولو قيل بعدم التوقف على النية فيه وفي جميع أنواع الجبر لم يكن بعيدا إذ العبادة انما تتحقق
بفعله وهو من باب
الاستيفاء والمقاصة (كذا ومنها ان الفقير لا يجوز له ردها مع الاضطرار ولا ينبغي مع الحاجة ولو قصد الترفع والتكبر عنها اثم ما لم يكن بوهم لا يناسب حاله) ومنها انه لا يجوز
للمضطر الامتناع عن اخذها والممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها بل يجب عليه طلبها عند ذلك
ومنها ان الأولى تخصيص من في البلد (كذا وينبغي المبادرة في مستحبها وتجب في واجبها على وجه لا يعد متهاونا ويضمنها مع
ذلك ويجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعي تعطيلا كليا والأولى تركه) التي توجه الخطاب فيها ولعل الأفضل تخصيص أهل البلد بها ولا يجوز تأخير ما تعلق به سهم على
نحو الشركة مع وجود محله وعدم المانع من تسليمه على نحو يفضى إلى التعطيل ومع الامتناع لو عزله ولم يفرط وتلف لا ضمان عليه ولو
نقله إلى غير البلد مع عدم التخصيص ومع عدم الافضاء إلى التعطيل وامكان ايصاله في البلد جاز وضمن مع التلف ان لم يكن مجتهدا
أو مأذونا منه ومع الالنجاء (الالتجاء) لا ضمان ومنها ان الأولى ترجيح الأرحام ثم الجيران ثم الأصدقاء ثم شديدي الاحتياج ثم العلماء الصلحاء
ثم الأقرب إلى الله فالأقرب (كذا وهكذا ومنها رجحان الاحتياط من جهة دخول النقص على اخذها

بل كلما زاده اكراما دفع تخصيصا عنه ازداد اجرا وثوابا) والأولى التشريك بين الأرحام وغيرهم وتختلف المراتب باختلاف قوة الصفة وضعفها وكثرتها وقلتها
فقد يقدم مؤخر وقد يؤخر مقدم والمدار على الميزان ومنها تخصيص الاجلاء بما يناسب حالهم من اعطاء كرام الأموال جنسا ووصفا و
قدرا وكيفية وكلما زاد في اكرام العطى من المؤمنين كان أولي ومنها رجحان الابتداء بالواجبات (كذا قبل الندب ويتعين ان خاف عدم التمكن من الأداء بعد ذلك) ثم الأهم فالأهم من المندوبات ويتعين
الابتداء بالواجب بل الأوجب ان خالف العجز عن الأداء بعد الأداء ومنها رجحان الا يجعل للشيطان
(كذا سبيلا على قصده كإعطائه لخادمه أو من يتوجه بحوائجه أو يضيفه في بيته الا إذا أعطاه من ماله عوضا عن خدمته وعن ضيافته حتى لا يكون دافعا بمال الله عن
ماله) عليه سبيلا وربما وجب ومن سبيله
اعطاء من يخدمه ومن يعظمه ويكرمه أو يطعمه أو يقضى مطالبه ويتكفل مأربه فإنه يخشى ان يكون قصد الدفع بمال الله عن ماله فان أراد
ابعاد الشيطان وفي الأجرة وجزاء الاحسان من ماله ثم دفع من وجوه القربة ما هو الموافق لحاله ومنها استحباب الدعاء لكل من اعطى
شيئا من الأموال متقربا إلى ذي العزة والجلال من كل من وصل إلى يده الحق من مجتهد أو نائبه أو المستحق لتشتد الرغبة في الاعطاء
ولدخوله في حسن الوفاء ولتخرج عنه غصة دفع المال ولتسكن فورته بعد اضطراب البال وليرغب من سواه وقد أمر به الله ومنها مراعاة
مرجحات في الزيادة والنقصان من جهة غرامة أو كثرة عيال أو لأنه عاش مرفه الأحوال وقد كان من أهل الدول فشمله قولهم عليهم السلام ارحموا عزيز
قوم ذل ومنها انه يشترط الحرية في كلما يعطى للتمليك ولا يجوز اخذ العبد لنفسه ولا سيده له حتى لو كان المملوك هاشميا لاشتراط
رقيته على أبيه على القول بمضيه فيه أو لكونه من ذراري أبي لهب ولم يكن مسلم في سلسلة النسب لم يجز ان يأخذ من سهم الهاشميين وكذا غيره
من الفقراء والمساكين وإذا دفع إلى المبعض صح منه ما قابل الحرية ومنها انه يجوز الاكل والاخذ من مال تتعلق الزكاة والخمس وغيرهما
بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء في الدفع والاحتساب كما يجوز من كل غاصب والأحوط مراعاة اذن المجتهد أو نائبه بعد العلم
بهما مع الامكان وبعد ذلك يدفعه إلى المستحق ولو كان مستحقا جاز له الاحتساب على نفسه مع اذن المجتهد أو من قام مقامه ومنها ان
جاهل الحكم بشئ من الواجبات ان لم يكن متصورا لها في الخيال فليس عليه وبال

غير أنه بعد العلم بحقيقة الحال يجب عليه قضاء ما يقضى من المال وغير المال ومتى خطر في باله الاشكال وجب عليه السؤال ومنها انه لو جهل ما عليه من الحق أدي حتى لا يبقى له يقين ببقاء
شغل ذمته وهذا جار في جميع البدنيات والماليات والأحوط اعتبار الأداء حتى يظن بل حتى يعلم الوفاء ومنها انها لو أراد التخلص من
حق واجب عليه ولا يعلم مقداره صالح المجتهد عليه لان امرار باب الاستحقاق إليه وفي جواز التسليم حينئذ لوجه الصلح مما عدى حق الصاحب
جعلني الله فدائه إلى الفقراء أو إلى مجتهد اخر من دون اذنه اشكال والأقوى الجواز ومنها ان ما اخذ من المال من وجه زكاة أو خمس
أو غيرهما إذا تحققت فيه شرائط الزكاة والخمس وغيرهما وجب الاخراج منه ومنها انه لو دفعها على زعم قابلية المدفوع إليه فظهر
خطائه أو إلى المجتهد فأخطأ فان بقيت العين وأمكن استرجاعها استرجعت وان تعذر ذلك فلا ضمان ولو كان الخطاء لفقد
شرط كوقت ونحوه أعيدت ومنها انه لا يملك شئ منها قبل القبض ولا يختص بها أحد مع عمومها قبله فما يصنعه بعض الجهال من اعطاء
شئ مما يجب عليه لبعض المستحقين وطلب الابراء منه أو الصلح معه لا وجه له نعم قد يكون للمجتهد ذلك إذا رأى صلاح الفقراء ومنها
انه لا يشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على نحو ما يلزم بالبيع ويكفى فيه العلم في الجملة نعم يلزم معرفة ما يتوقف عليه فراغ الذمة ومنها
انه لو قبض شيئا من الحقوق مختصة بصنف وقد كان عند القبض داخلا فيه ثم خرج عنه من حينه لم يجب عليه رده وإن كانت العين باقية
ومنها انه لو خرج المدفوع ناقصا في القيمة أو معيبا جاز للمدفوع إليه رده وقبوله على اشكال ولا سيما في القسم الأول ومع الرد للمالك
الاعطاء لغيره وله مع القبول اعطاء التتمة أو الأرش لو قلنا به لغيره أيضا والأحوط تخصيصه بذلك مع بقائه على الصفة ومنها انه
لو احتال بالدفع والرد مكررا لم يجر ذلك ولا سيما مع الاجحاف فان فتح هذا الباب يقضى على الحقوق بالتلف والذهاب ولو قصد

بالدفع إلى شخص تعدد المدفوع إليه ثم العود إليه لم يجز وحكم الفطرة خاص بها ويبنى على المسامحة في السنن ومنها انه لو دفع شيئا
منها إلى المستحق ثم ادعى عدم شغل الذمة أو ادعى زيادة المدفوع على الحق فان تلف فلا شئ له مع عدم علم المدفوع إليه وكذا مع عدم
علمهما معا ومع جهل الدافع وعلم المدفوع إليه يرجع عليه ومع البقاء ان صدقه المدفوع إليه رده إلى الدافع والا
فالقول قول المدفوع
إليه ولو ادعى الدافع علمه حلفه على نفيه ومنها انهما لو اختلفا في صحة دفعه أو قبضه فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه وعلى غيره إقامة
البينة عليه ولو اختلفا في الأصل فالقول قول الدافع مع يمينه ومنها انه لو دفعها واقبضها لم يجز له ارجاعها بعد تمليكه إياها لأنه
استوفى عوضها بوصول اجرها وليس للمدفوع إليه الرد الا بهبة جديدة إن كان مما تصح هبته ومنها انه لو ادعى الدافع ان المدفوع إليه
غير مستحق أو ليس من الصنف الذي يدفع إليه كان القول قول المدفوع إليه والبينة على الدافع ومنها انه لو دفع إلى القابل
وغير القابل أو اتى بالقابل وغير القابل فإن كان عن جهل صح فيما يصح وفسد فيما يفسد ومع العلم اشكال ومنها ان من ترك من يعول من واجبي
النفقة يجوز للمجتهدين ثم المحتسبين القبول له والانفاق عليهم ومع فقرهم والاخذ لهم يجوز ان يتصرفوا به بعنوان القرض عليه إن كان
حقهم من حقوق المخلوقين كحق الزوجة دون الأرحام ومنها انه يجوز للمجتهد طلب الزكاة وارسال السعاة ويلزم التسليم إليه واليهم ان لم
يكونوا سلموها ويقوم مقام الامام في الاحكام وكذا في الخمس وجميع حقوق الفقراء لأنه وليهم وحضوره عبارة عن حضورهم ومنها انه
يجوز له جبر مانعي الحقوق ومع الامتناع يتوصل إلى اخذها بإعانة ظالم أو بمعونة الجند كما له ان يتوصل بذلك في تحصيل حقوق المظلومين
لان الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المجتهد في الحقوق العامة الا ما قام الدليل على خلافه ومنها انه لا يجب الصيغة في الدفع ولا مطلق
اللفظ بل يكفي مجرد التسليم ومنها انه يجوز التوكيل في اعطاء الحقوق واخذها ومنها انه لو دفع مجتهد أو مقلد إلى مستحق شيئا
بزعم استحقاقه أو قبل الوقت بزعم دخوله ثم انقلب رأي المجتهد وهكذا فإن كان لدليل قطعي نقض اجتهاده وأعاد التأدية مع بقاء المدفوع
وتقليد المدفوع إليه إياه ولو كان لظني مضى الامر بما فيه كما لو كان لقطعي وتلف لعدم تقصيره ولو تعارض رأى الفاضل والمفضول قبل الدفع

فالعمل على رأى الفاضل ويجوز الاخذ بقول المفضول مع عدم امكان الرجوع إلى الفاضل ومع امكانه في غير بلد وفي البلد الواحد على
اشكال كل ذلك بشرط عدم العلم بمخالفة رأى المفضول لرأي الفاضل والا تعين العمل بقول الفاضل ومنها ان العبادات المالية الواجبة
تقدم على الوصية ويخرج من دون وصية ولا يعارضها شئ من المالية المستحبة ولا من البدنية واجبها ومستحبها ولو أوصى بها و
بغيرها قدمت في الوصية ولو تعارضت مع الديون أو بعضها مع بعض وزع على الجميع ومع التعارض وقت الحياة يقدم الأهم فالأهم
ومنها ان من كان عليه أموال واجبة تعلقت بأعيان أمواله من حي أو ميت وقصر في اعطائها حتى تلفت وليس عنده شئ يدفع منه عوضها
فقير يعطى من مال الفقراء ليفرغ ذمته وكذا من كانت عليه حجة اسلام أو كفارات أو نذور ونحوها مما يتعلق بالذمة ذهبت أمواله ومنها
انه لو علم أنه كان على الميت واجبات ولم يعلم بأدائه ولا عدمه لم يجب أدائها عنه للخالق كانتا أو للمخلوق مع عدم المدعى ومنها انه لو دفع منها شيئا
وخالف التقية في دفعه بطل عمله ومنها انه إذا اختلف قصد الدافع والمدفوع إليه فالمدار على قصد الدافع مع عدم المرجح ومنها
انه يصدق المالك في دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب ولا يبقى للساعي اعتراض ومنها انه لو تصرف بشئ يجب أدائه فأعسر حرمت مطالبته
وساوى الديون ومنها انه لا يجوز التداخل في أقسامها فلا يدفع شيئا ويحتسبه عن عبادات متعددة ومنها انه لا يجوز العدول في النية
من عبادة مالية إلى أخرى بعد الاقباض الا ان يرجع المال من المدفوع إليه إلى الدافع بتمليك جديد ومنها انه لو تعبد باعطاء مال واستثنى
منفعته له مدة مبينة في غير الواجب ولم يكن مانع استثناء لا ينافي نية القربة كان جائزا ومنها ان مؤنة النقل على المالك الا
مع خوف الفساد الا مع كونه مجتهدا أو عن اذن المجتهد فان المؤنة على المصرف مع مراعاة المصلحة والعمل بالولاية وللحوق المحتسبين
وجه ومنها انه يجوز دفع ما به يحصل الكفاية سنين من جميع الحقوق الخالية عن شرط سائغ مناف سوى الخمس فإنه لا يجوز دفع ما يزيد
على كفاية السنة منه ومنها ان المؤن يخرج من المالك مع عدم الشرط السائغ الا في الخمس والزكاة على نحو ما سيجيئ ومنها انه لا يجوز
دفع مملوك مسلم أو قران أو شئ محترم إلى كافر ذمي أو غيره ولا دفع الأول إلى غير أهل الحق وفي الباقي اشكال ومنها انه ينبغي عدم إعانة
الزوجة الناشزة حتى تلجائها الحاجة إلى زوجها وكذا العبد الآبق وجميع أهل المعاصي

ليرجعوا إلى الطاعة ويتركوا المعصية
الباب
الثالث في الزكاة وهي في الأصل بمعنى النمو والزيادة أو الطهارة فسميت بذلك لأنها تنمى المال أو تطهره أو تطهر دافعها من المعاصي
أو أعماله من المفسدات وهي أقسام أولها الزكاة المالية وفيه مباحث الأول في وجوبها وهو معلوم من تضاعيف الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع وضرورة المذهب بل ضرورة الدين ومنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتد فطري ان انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلما
وحكمه ان يقتل ولا تقبل له توبة في الدنيا ولا في الآخرة وتقسم مواريثه وتعتد نساؤه عدة الوفاة وتوفى ديونه وتؤدى وصاياه
مما كان قبل الارتداد سواء ما كان من عبادات على الأقوى ولو سلم من القتل بهرب أو غيره لم يختلف الحكم ولو ملك شيئا جديدا

بحيازة ونحوها عادت إلى الوارث هذا إذا كان رجلا وإذا كانت امرأة حكم عليها بالكفر وضربت تأديبا واستتيبت فان تابت فك سبيلها
والا حبست واستخدمت وضيق عليها في المطعوم باعطائها الجشب منه والملبوس باعطائها الخشن والخلق منه والمفروش والمكان حتى
تتوب أو تموت وإذا تابت ورجعت ثلثا قتلت في الرابعة وحكم الخنثى المشكل كحكمها وكذا الممسوح والتارك
غير المستحل رجلا كان أو امرأة
يؤدب مرة (فان عاد أدب ثانية صح) فان عاد أدب ثالثة وقيل يقتل والأحوط قتله في الرابعة وهكذا حال كل من صدر منه كبيرة بترك واجب يعد تركه من الكبائر
أو فعل حرام يعد فعله كذلك وحكم الكفر بالابكار جار في جميع ضروريات الدين البديهية من دين المسلمين وروى أن من لم يؤت الزكاة لم يقم
الصلاة وان النبي صلى الله عليه وآله اخرج جماعة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون وان من منع قيراطا اي نصف عشر المثقال الشرعي من الزكاة
فليمت (فليس بمؤمن ولا مسلم ونحوه من منع قيراطا من الزكاة) انشاء يهوديا وانشاء نصرانيا إلى غير ذلك والمراد التشبيه بالكافر لعظم الذنب المبحث الثاني في فضلها
روى عن الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل يقول ما من شئ الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني ألقفها بيدي ثم أربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فيأتي يوم القيامة وهي مثل أحد أو أعظم من أحد وبناء هذه الرواية وأمثالها على ظاهرها بان يكون المراد ان الله يتولاها بحكمه فتربوا
ارادته ولا يأمر الملائكة بتوليتها غير بعيد وبناؤها على التأويل أقرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة تدفع ميتة السوء وعن الباقر عليه السلام لان
أعول بيتا من المسلمين أسد جوعتهم وأكسو عورتهم خير من سبعين حجة كل حجة خير من عتق سبعين رقبة وعن الصادق عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من لحى سبعمائة شيطان ولا شئ أثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وعنه عليه السلام لم يخلق الله شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان أبي إذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله ولثمه ثم رده في يد السائل وتأويل هذه الروايات غير
خفى وقال عليه السلام ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحوا الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تنمى المال وتزيد في العمر إلى غير ذلك و
هي بظاهرها تعم الصدقة الواجبة باقسامها والمندوبة ورجحان الصدقات المستحبات

من الضروريات حتى أن العقل مستقل في ثبوت رجحانها
المبحث الثالث في عقاب تاركها قال الله تبارك وتعالى الذين يكنزون الذهب والفضة
إلى اخر الآية وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة
مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع
أرضين إلى يوم القيامة وعن الصادق عليه السلام ان مانع
الزكاة يطوق بحية قرعاء اي ليس في رأسها شعر لزيادة سمعها تأكل من دماغه وذلك
قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة و
عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ان الله تبارك
وتعالى قال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل
الله ذلك يوم القيامة ثعبانا مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وعنه عليه السلام انه يحبس بقاع قرقراى سهلة لنية لا يوجد فيها
مخبئا ولا يمكن الفرار فيها ويسلط عليه شجاع أقرع يريده وهو يحيد اي يميل عنه
فإذا رأى أنه ما يمكن التخلص منه امكنه من يده فقضها
اي عض عليها بأطراف أسنانه كما يقضم الفحل والظاهر أن المراد انه يكسرها كما
يكسر فحل الإبل الشئ إذا عض عليه وعن أبي جعفر عليه السلام ان
من بقى حق الله في أموالهم يبعثون من قبورهم مشددة أيديهم إلى أعناقهم والملائكة
يعيرونهم يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا كثيرا بسبب خير
قليل وهذه الأخبار تبنى على ظاهرها وعن الصادق عليه السلام ما ضاع مال في بر أو
بحر الا بتضييع الزكاة ولا صيد طير الا بتركه التسبيح إلى غير
ذلك من الاخبار المبحث الرابع في علتها عن الصادق عليه السلام وأبي الحسن عليه
السلام ان الله تعالى جعل في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء وانما يؤتون
من منع من منعهم حقوقهم وعن الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى علم أن نسبة
الفقراء إلى الأغنياء ربع عشرهم فللفقراء من كل الف خمسة وعشرون
وعن الرضا عليه السلام ان علة الزكاة الاختبار للأغنياء وحثهم على المواساة وتذكير
لهم فقر الآخرة وفي بعض الروايات ان من أسبابها نمو المال
وحصول البركة فيه إلى غير ذلك المبحث الخامس انه لا يجب في المال حق بالأصالة
سوى الزكاة والخمس وما ورد مما ظاهره وجوب اعطاء
الضغث بعد الضغث وهو لغة القبضة من الحشيش المختلط رطبها بيابسها والمراد
القبضة من الزرع السنبل ومما ظاهره وجوب الحفنة
بعد الحفنة محمول على الاستحباب جمعا وكذا ما دل من الواجب على الانسان ان
يقرض في ماله شيئا مقررا يعطيه انشاء في كل يوم وان شاء
في كل جمعة وان شاء في كل شهر واما ما وجب بالعارض بسبب الانفاق أو النذور
والعهود والايمان ونحو ذلك فكثير المبحث السادس

ان الزكاة هنا متعلقة بعين المال على وجه الشركة لا بالذمة ولا بالعين على نحو تعلق الرهن أو أرش الجناية وان جاز الدفع من عين أخرى ومن القيمة والدفع
من نوع اخر في زكاة الإبل وجواز التصرف مع البناء على الأداء للدليل فليس للمالك التصرف في المال مع بقاء الزكاة فيه الا مع ضمانها فإن لم
يضمن ونقله عن ملكه تبعضت الصفقة وكان للمشترى مع جهله الخيار ولو ترتبت عقود عليها وعلى قيمتها وحصل ربح فان أجاز المجتهد عن
الفقراء تلك المعاملة ضرب الفقراء في الربح والا فللفقراء أصل السهم من أصل المال والأحوط ادخالهم في الربح مطلقا ولو ضمن البايع ولم
يؤد انكشف فساد ضمانه ورجع حق الفقراء إلى نفس المال وليس للمتملك التصرف في شئ من المال قبل الاخراج مع العلم بعدم الاخراج وعدم
الضمان لان السهم مشاع وتصرفاته بأسرها حرام والظاهر عدم لزوم اخراج زكاة ما انتقل من أهل الذمة وما اخذ من أهل الحرب والأحوط

الاخراج وكذا المأخوذ من غير أهل الحق لا سيما إذا دفعوا وان نجز دفعهم على اشكال وحيث تعلقت بالعين لزم تقديمها على الدين وعدم
تكررها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالا وعدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط وجواز ان يبيت الامام قبل اخراجها من
ماله لو علمنا برواية ان الامام لا يبيت وفي ذمته حق وأبقيناها على اطلاقها وتقديمها على زكاة الفطرة عند التعارض واشتراكها
مع الخمس في الاخراج مع التعارض وعدم استثناء ما يستثنى للمديون في وجوب اخراجها وتتبع الساعي عن الامام والفقراء العين أو عوضها مع
التلف بتفريط وحرمة التصرف بما تعلقت به من دون ضمان وعدم تعلق النذر وشبهه بذلك السهم لو نذر التصرف بماله من دون
ضمان واستحقاق السهم من الأرباح والنماء مع إجازة المجتهد وتبعية حصة الفقراء بالاعراض كما لو اعرض المالك عن بعض المتساقط من
سنبل أو تمر أو زبيب أو نحوها وبالهبة من قبضة سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها والشركة فيما يحصل من البذر المتخلف لا عن اعراض ونحوه
وعدم جواز التصرف بها على القول بالرهن لان فوائد الرهن ونمائه رهن وعدم تعلق احكام المدينين به فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم
واقف لم يدخل فيهم وعدم لزوم الاعطاء بحساب الأصل لو تبدلت من غير ضمان إلى أنواع اخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح ولزوم قيمة
المثل لما تبدلت إليه لا أصله مع الاعواز وتعلق حكم الوديعة فلا يسافر الا بعد الضمان أو التأدية أو الوضع عند امين واعطاء المؤن
المصروفة بعد التعلق وجواز التأخير وعدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعة وتخصيص الفقراء دون الغرماء في مال الميت والمفلس
وعدم دخولهم في التقسيط مع القصور وعدم الدخول في ارث الوراث ولا في أمر الديون والوصايا وتبعض الصفقة وثبوت الخيار لو باع الجملة
وعدم لزوم محذور لو التزم بالا يكون مشغول الذمة مع عدم اخراجها وعدم جواز اخذ الرهن على ما في الذمة مع وجودها وعدم جواز
ضمان من طلب منه قبل ضمانه وطلب عوض النفقة والمصرف مع الصرف عليها واشتراك ضمان الجناية في بعض الوجوه ووجوب الحفظ لها
كالوديعة ولزوم الحلف في النذر وشبهه مع التعلق بملك أربعين شاة وليس عنده سواها وجواز بيعها بحال ومؤجل وجواز
جعلها رهنا وجواز المصارفة ونحوها مما يشترط فيه القبض في النقدين عليها مع الغير فان الدين غير مقبوض وجواز المضاربة عليها باقية على
حالها وكون الدعوى للفقراء مع الغاصب أو السارق وجواز الانفاق عليها من مال

الفقراء مع الغبطة وجواز اخذ الأرش عن عيبها في وجه
وجواز ان يأخذ المالك من الساعي اجرة عليها لو تأخر عن القبض وصدق قوله لو قال ليس في يدي من مال الناس شئ المبحث السابع
لو اشترى أو تملك بوجه آخر أو باع أو ملك ما لا فيه حق من زكاة كان ولم يكن مضمونة كان الاخذ عاصيا تجرى عليه احكام الغصب
حتى لو كان في ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الكون فيه وفسد ما يتبعه من العبادات واستخدامه إن كان
مملوكا ووطيئها إن كانت جارية وهكذا ووجب تجنب ما شرى بالذمة مع العزم على الأداء منه على قول وتجنب مال القرض مع العزم على الوفاء
منه والأحوط تجنب ما كان أداؤه منه ولو مع عدم العزم ولو أجاز المجتهد التصرف صح المبحث الثامن لا يشترط الايجاب والقبول ويكفى مجرد
الدفع والاقباض في دفع الزكاة لكن يشترط ان يكون ذلك من المالك أو وليه أو وكيله فإذا امتنع قهره الحاكم على الدفع وان لم يمكن
تولاه المجتهد أو من يقوم مقامه وليس للفقير الاخذ الا عن اذنه ولو تعذر الاستيذان اخذها الفقير أو غيره وسلمها إلى المجتهد فان
تعذر سلمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقين فإن لم يكونوا احتسبها على نفسه
المبحث التاسع فيمن تجب عليه انما تجب
على من جمع عدة صفات أحدها وثانيها العقل والبلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة تامة من حين سقوطه بتمامه من بطن امه أو صدور حمل عنه
في الذكور وفي اعتبار اليوم المنكسر والهلالي والعددي من الشهر بحث وتسع كذلك أو حيض أو حمل في الأنثى أو احتلام والمراد خروج المنى
بأي نحو كان أو نبات شعر خشن على العانة بمقتضى الطبيعة فيهما والخنثى المشكل بحكم الذكر في العدد ويعتبر في حصول العلامة فيها
ان يكون من الفرجين أو على الفرجين أو من أحدهما وعلى الأخر ويقع على قسمين (كذا ولو خرج
الدم من فرج النساء على وجه يحكم بكونه حيضا لو كانت مرئة والمني من فرج الذكر ثبت البلوغ أيضا
وفي اشتراط دوران الشعر على العورتين معا وجه قوي صح) ويكتفي بواحد من ذي الفرجين المتساويين مع العلم
بالتساوي من كل وجه ان أمكن على اشكال ومع العلم بزيادة أحدهما المدار على الأصلي وربما يقال بالملازمة بين الحصول من الزائد
وبين البلوغ ومع الشك يعتبر التعلق بهما ولا تجب على الصبى والمجنون ولا وليهما

من غير تأمل في النقدين وعلى الأصح في الغلات والمواشي
وان استحبت فيهما والمشكوك في بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقا محكوم بعدمهما فيه ويعتبر البلوغ والعقل من ابتداء الحول إلى
انتهائه في ذوات الحول وحين التعلق في غيرها حتى لو جن في أثناء الحول في القسم الأول ثم عقل وقت التعلق أو جن حين التعلق
في القسم الثاني لم تجب الزكاة إما لو كان عاقلا حين التعلق ثم جن وجب على الولي الاخراج ويستحب للولي الاخراج من غلات الصبي و
مواشيه وربما يقال بتوجه الاستحباب إليه أيضا مع تمييزه وهو بعيد بالنسبة إلى العبادات المالية واما المجنون فالحكم بالاستحباب
فيه مشكل والأحوط الترك فيهما واما الاستحباب في مالهما إذا أتجر به الولي أو ما دونه فالقول به أقوى وسيجيئ البحث فيه انشاء الله
تعالى وما وجب في مال المجنون من زكاة أو حق سابق على الجنون أو استحب فيه أو في مال الطفل يتولى الولي اخراجه ولو تعدد الأولياء
جاز لكل واحد منهم فان تشاحوا وأمكن التوزيع وزع عليهما فالمرجع إلى القرعة فإن لم يرضوا جبرهم الحاكم عليها فان

اتلفا شيئا منها مع تفريط الولي كان الضمان عليه ومع عدمه يكون الضمان عليهما فليؤدي الولي العوض من مالهما ولو طرء الجنون مع
التعلق بالبعض كان يحن بعد اصفرار البعض أو احمراره أو صيرورة بعض الحب شعيرا مثلا روعي فيه النصاب فيجب فيه مع بلوغه ولم يجب في
الباقي وإذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي من دفع زكاته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله في التصرف بأمواله
ولو دفع شيئا إلى
الفقير جاز الاحتساب عليه من الولي مع بقاء العين وتلفها ولو سلمها معزولة أو في ضمن المال إلى الناقص فتلفت باتلافه أو بآفة
سماوية ضمنها وأداها من مال نفسه إلى الولي ليسلمها إلى أهلها وكل من تعلق به ضمان شئ فإن كان مثليا دفع المثل ان أمكن و
ان لم يمكن أو كان قيما وتلف ضمن القيمة وقت الدفع في الأول والتلف في الثاني على أصح الوجوه ولو دفعها غير من تعلقت به عن المالك
من مال المالك فأجاز قبل التلف أجزأت وكذا بعده لان القول بالكشف أقوى ولو دفعها عنه من مال نفسه فأجاز فإن كان قاصدا للتبرع
فلا شئ له وان نواها قرضا رجع والأحوط ترك الاحتساب في جميع هذه الصور ولو أمر الولي الناقص بالدفع وتولى هو النية غير مكتف
بنية الناقص فلا باس ولو كانت عليه زكوات من جهات متعددة لم يلزم تعيين جنس المال في النية ولو كان عن جماعة لزم عليه
تعيين المدفوع عنه ولو كان واحدا ولم يعينه دفعها بنية صاحبها وأجزأت عنه ثالثها الحرية فلا تجب على العبد قنا كان أو مدبرا
أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا من الضربية ولا على الأمة متصفة بتلك الصفات أو أم ولد ولو تحرر بعض منهما وجب منها
ما قابل الجزء الحر ويشترط استمرار الحرية من مبدء الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول وحصولها قبل التعلق مستمر إلى حينه
في غيره ويجرى هذا القول على قول من نفى ملكية المملوك وقول من أثبتها على الأصح ولو أتلف المملوك عينا فيها الزكاة من غير تفريط
المولى كان الضمان على العبد يتبع به بعد العتق ولا رجوع على المولى ولو كان مغرورا من جانب المولى ورجع الفقراء على العبد بعد عتقه
فادى لهم رجع على الغار واستقر الضمان على مولاه وان لم يكن مغرورا من جانب المولى فلا رجوع له عليه الا إذا كان المولى جابرا له
فالضمان عليه ولا رجوع له على عبده ولو دفع بزعم انه حر فبان عبدا أو عبد فبان حرا فسد لفساد النية في الأخير ولانكشاف عدم السلطان

في الأول وكما لا يجوز له الاعطاء لا يجوز له القبول الا بإذن سيده سابقا أو لاحقا فإذا قبل كان للسيد وإن كان مأذونا في القبض
لنفسه على أصح الوجهين فيشترط قابلية المولى لاخذها ولو كان في سبيل الله لا بقصد التمليك لم تدخل في ملك المولى ولو كان
في سبيل الله لا بقصد التملك لم تدخل في ملك المولى ولو كان مشتركا فإن كان مأذونا ملك كل واحد من المولىين من المال بنسبة
حصته وإن كان وكيلا كان بينهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحق مقدار حصته دون غيره ولو دفع إلى
القابل وغير القابل من اي جهة كانت فان تعدد الدفع أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذورية صح في القابل دون غيره وفي
غير ذلك يقوى ذلك والأحوط الإعادة ولو ارتفع المانع فيما مر من الأقسام قبل الاقباض عاد الولي فضوليا وتولاه مولاه وبالعكس
يحتمل ذلك والإجازة للمولى عليه دون مولاه رابعها امكان التصرف بما يطلق عليه ذلك عرفا فلا يكفي التمكن من بعض التصرفات
النادرة ولا يشترط جميع التصرفات مستمرا من أول الحول إلى اخره إما منه أو من وليه مع نقصه حيث يتعلق بالمولى عليه أو من وكيله فلا
زكاة في مغصوب ولا بعيد ولا ضايع ونحوها ولو في بعض من الحول ولا عبرة بتمكن الولي الشرعي بالنسبة إلى الغائب أو المستور مثلا
والظاهر اعتبار التمكن مما في يد الغاصب مجانا أو بالعوض اليسير في وجه قوى ولو امكنه الغاصب من التصرف مع بقاء يد الغصب فلا زكاة ولو
كان في يد المالك وفي البعد والخفاء ان أمكن الوصول إليه بمال لا يضر بحاله ولا يزيد على ماله صدق التمكن والا فلا ولو أمكن اخذه
بسرقة ونحوها من غير عسر دخل في المتمكن على اشكال ولا يخرج عن التمكن بعروض شئ من قبله كإغماء أو جنون أو نذر أو عهد أو
نحوهما من الموانع الشرعية الاختيارية المانعة عن التصرف في وجه قوى إما ما يتعلق بالمخلوق كان يشترط عليه في عقد لازم الا يتصرف
حيث يصح فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به واستينافه بعد ارتفاع المانع ولو كان مريضا مرض الموت فهل يلحق بالممنوع من التصرف فيما زاد
على الثلث أو لا وجهان أقواهما الثاني ولو زعم التمكن أو خلافه فبان الخلاف بنى على الواقع دون الزعم ولو رهنه أو حجر عليه في أثناء
الحول انقطع الحول ولو اجر أو صالح على المنافع لم يخرج عن صدق التمكن ولا زكاة على الديان والمقرض سواء تمكنا من الاخذ والاستيفاء
أو لا ومع الاستيفاء يعتبر الحول من حينه وإذا قبض المقرض أو الديان من المستدين أو

المقترض اعتبر به الحول من حين القبض ولو عزلاه
مع الامتناع عن اخذه وقبضه الحاكم أو عدول المسلمين كان بحكم المقبوض والا كان على حكم المقترض والمستدين ومع عدمهم يقوى
الاكتفاء بالعزل ولو زعم القبض فبان الخلاف أو العدم فبان القبض دار الحكم مدار الواقع على اشكال في الأخير والقدرة على تسليم
الزكاة ليست بشرط في وجوبها فإن لم يقدر على تسليمها عزلها وترقب الامكان والا أوصى بها واشهد عليها مقبول الشهادة ولا
تتعلق الزكاة بالوقف عاما أو خاصا لتعلق حق الغير به وتتعلق بنماه حيث يكون خاصا لأنه مملوك لصاحب الوقف وكذا المحبوس
باقسامه ولو في بعض الحول في وجه قوي خامسها ملكية النصاب لمالك واحد فلو اشترك النصاب أو الأكثر منه بين اثنين أو جماعة و

لم يبلغ سهم أحدهم نصابا لم تجب الزكاة ولا تجب فيما يملك بالقبض قبله
كالموهوب ومال القرض والسلم والصرف وهكذا وتجب فيما للبايع
فيه الخيار لأنه ملك من في يده على الأقوى وكذا الموهوب قبل التصرف بالنسبة إلى
المتهب والقرض بالنسبة إلى المقترض كذلك وغير ذلك و
لا بد من ذلك في تمام العام فلو باعه أو وهبه في أثنائها ثم عاد إليه احتسب العام من
حين العود ولو بلغ النصاب مع الرطوبة الأصلية
ثم نقص للجفاف فالمدار على وقت التعلق ولا اعتبار بالرطوبة العارضية بحصول
النصاب والأقوى اعتبار التصفية من الخليط كالتراب و
نحوه أصليا أو عارضيا والأولى مراعاة الاحتياط في القليل في الأول ولو شك في
حصول النصاب لم يجب البحث والأحوط ذلك ولو
اختلفت الموازين فيه اخذ بالراجح كثرة أو ضبطا ومع عدم الرجحان فلا وجوب
ويستحب ان يزكى المال الغائب عن صاحبه سنين ولا
يعلم مكانه عن سنة واحدة ولو كان له طريق إلى العلم ولو ببذل يسير لم يدخل في
حكم الغائب ويستحب زكاة الديان لدينه ان أمكن تحصيله
بل القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من وجه سادسها ان لا يكون مخلوطا بالحرام
على وجه لا يعرف مقدار الحرام ولا صاحبه وان علم أن الخلال (الحلال)
أكثر من النصاب ولو مرت عليه أعوام بتلك الحال لم يجب فيه الا الخمس لأنه لا
يسوغ له التصرف وربما الحق اشتراط امكان التصرف و
يقوى ان يقال هو متمكن من التصرف بعد اخراج الخمس فتتعلق به الزكاة المبحث
العاشر فيما تجب فيه من المال لا تجب الا في تسعة أشياء
الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والبهائم الثلث وهي الإبل والبقر
والغنم والنقدين وهما الفضة والذهب فينحصر البحث
في مطالب
المطلب الأول في الغلات وفيه مقاصد الأول انه لا يجب في الغلات مما عدى الأربع
من ذرة أو أرز أو سمسم أو ماش أو
عدس أو حمص أو باقلا أو غيرها مما يكال أو يوزن فضلا عن غيره أو لا تجب ولا
تستحب فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول أو الخضروات
وان عرض له ذلك في مثل هذه الأيام ويستحب فيما عداها مما يدخله الكيل والوزن
على الأقوى ولو اختلف البلدان فيهما لحق كل واحدة حكمها
والمدار على ما يسمى شعيرا أو حنطة أو تمرا أو زبيبا وكل منها له نصاب مستقل فلو
اجتمع مما زاد على الواحد منها نصاب لا من أحدها فلا
زكاة ولو دخل قليلا من الحنطة في الشعير أو بالعكس مثلا اعتبر الاسم فان تساويا ولم
يبق له اسم مخصوص لوحظا منفردين في اجراء الحكم

وإذا دخل المغشوش في اسم أحدهما فالمدار عليه وطريق الاحتياط لا يخفى المقصد الثاني في أنه يشترط في تعلق وجوب الزكاة بها
النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا فهو ثلاثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو الف ومائتا مد والمد رطلان وربع
فالصاع تسعة أرطال عراقية قديمة فهو الفان وسبعمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الأصح كل عشرة منها سبعة
دنانير والدينار الذهب الصنمي ووزنه مثقال شرعي فالرطل العراقي وهو نصف المكي وثلثا المدني واحد وتسعون مثقالا شرعيا و
المثقال الشرعي ثلثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربعا والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من أوسط حب الشعير فالدرهم ثمان وأربعون حبة فلو بنينا الأوقية المتعارفة على مقدار وزن الرطل العراقي لكان
النصاب ثمان وعشرين وزنة وثلث حقق عبارة عن تغار وثمان وزنات ورطل وان بنيناها على خمس وسبعين مثقالا فهو خمس و
عشرون وزنة ونصف وتسع أواق وان بنيناها على بقالي المشهد الذي وقيته مائة مثقال كان تسع عشرة وزنة وأربع حقق و
أوقيتين وثلاثة أرباع أوقية وبالمن التبريزي القديم الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي ثلاثمائة من وسبعة أمنان وسبع
ثمن المن وبالتبريزي العطاري الجديد وهو عبارة عن ستمائة وأربعين مثقالا صيرفيا مائتين وثمانية وثمانين من الا خمسة وأربعين
مثقالا صيرفيا وبالمن التبريزي الجديد البقالي الذي هو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وثمانين مثقالا مائتين وستة وخمسين
من الا خمسة وأربعين مثقالا وبناء معرفتها على الدنانير لأنها أقرب للضبط من حب الشعير لشدة اختلافه وان الدنانير لم تختلف
في الجاهلية والاسلام على ما قيل ونقل فيه الاجماع لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العتيق وغيره فينبغي مراعاة العتيق وهذا
التقدير تحقيق في تقريب لان الاختلاف في الجملة لازم ويسقط مقدار الخليط من تراب أو غيره من الوزن وفي عدم مراعاة اليسير
لو كان ممزوجا من الأصل دون العارض وجه قوي ويعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار لا وقت التعلق ولا باس بالرطوبة الجزئية من
الأصل ولا يضاف شئ من الأنواع إلى غيره وانما لكل نصاب على انفراده ولا تجب الا فيما بقى منه نصاب بعد اخراج حصة السلطان اماميا
أو غيره اخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم ونحوها أو بالمقاسمة واخذ الحصة

الموظفة له أو باسم الزكاة واما المؤن السابقة
على التعلق أو اللاحقة من بذر (أو اجرة ارض صح) أو اجرة حفر الأنهار الصغار
المتخذة لتلك السنة أو تنضيف الكبار وقيمة العوامل والآلات والماء
واجرة الناطور والوكلاء والمقاسمين والكيال واجرة الحيوان العامل والمركوب للحفاظ
وما يبذل لدفع المضار والمفاسد أو للحفاظ
من ثياب وغيرها مما يتوقف عليه حصول الغرض ونحو ذلك فالنصاب معتبر قبل
اخراجها
(كذا في بعض نسخ الأصل واما اجرة بدن من تعلقت به الزكاة فلا تخرج وكذا ثيابه
المعتادة إما ما يتخذه لتوقف الزراعة فله اخذه واما ما يبذل على اخذ حفر
الأنهار وقنوات الكبار ونحوها مما يقصد دوامه على مرور الاعصار فلا يخرج منه ولو
قيل باخراج مقدار اجرة الانتفاع لم يكن بعيدا والأحوط خلافه ثم ما يبقى من الآلات
بعد عام الزراعة ينقص من المؤن ويعتبر النصاب بعد اخراج حصة السلطان
واحتساب جميع ما اخذ ظلما والمؤن والأحوط الاقتصار على حصة السلطان من أهل
الخلاف
ثم الأحوط اعتبار النصاب قبل اخراج المؤن وأحوط منه عدم
اخراجها بالمرة من غير فرق بين ما كان بعد التعلق أو قبله فيخرج من الأصل صح)
وكلما تصرف به المالك بعد تعلق الزكاة تتعلق
به الزكاة ولو شك في بلوغ النصاب بنى على العدم ولا يجب التفحص ولو علم
بوجوده وشك في نقصانه بنى على البقاء بخلاف ما
إذا علم وشك في المقدار فإنه يجب عليه الاختبار ويصدق الوكيل في ثبوته ونفيه
واخراج الواجب ومقدار الخارج من المؤن وغيرها و

والأحوط الاقتصار على العدالة والحبوب والثمرات المتفرقة زمانا أو مكانا كغيرها مما يتعلق به الزكاة يضم بعضها إلى بعض فيحصل
النصاب من الضم في العام الواحد ولا يضم شئ من الأربعة إلى غيره بل لكل نصاب وخليط الشعير والحنطة يلحظان فيه على انفراده مع كثرة الخليط
تخمينا ان لم يعزل فان عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره والشركاء يلحظ النصاب في حصة كل على انفراده دون المجموع وان كانوا
في بيت واحد وماكل واحد أو كان أبا مع ولده أو زوجا مع زوجته ويعتبر النصاب حال التمرية والزبيبية والحنطية والشعيرية بعد البروز
من السنبل وما كان من ثمر النخل والعنب لا يكون تمرا أو زبيبا يلحظ بالنسبة إلى غيره المقصد الثالث في أن الوجوب مشروط بالدخول
في الملك بملكية ارض أو بذر أو عمل بزراعة أو غرس أو مساغات أو بابتياع أو هبة أو مهر أو صلح أو غير ذلك فعمال الزروع والبساتين من
تجار أو حداد أو حلاق أو حافظ ونحوهم ان ملكوا الحصة من المعين قبل التعلق تعلقت بهم الزكاة والا فلا كما إذا استحقوا مطلقا لا من
خصوص الزرع أو من غيره فقط أو استحقوا منه بعد تعلق الزكاة فمن كان له سهم في أصل الزراعة من العمال أو غيرهم أو حصل له ذلك
قبل تعلق الزكاة باحمرار أو اصفرار أو نحوهما واستمر إلى حين التعلق وجبت عليه والا فلا المقصد الرابع في بيان وقت تعلق
الزكاة في الغلات الأربع لا كلام في أنه لا يجب اخراج الزكاة وتسليمها الا بعد التصفية والأقوى ان تعلقها يكون ببدء صلاحها و
يحصل في ثمر النخل بالاحمرار والاصفرار وما قام مقامهما وفي ثمر الكرم بصدق العنبية وفي الزرع بانعقاد الحب بحيث يسمى شعيرا وحنطة
فمتى حصل ذلك في شئ منها وكان بحيث يبلغ النصاب بعد التسمية تمرا وزبيبا أو حنطة أو شعيرا أو بعد فرضه كذلك وان لم يكن معدا
لذلك تعلقت به الزكاة ولو شك في حصول سبب التعلق أو شك في البلوغ على تقدير التصفية لم يجب الاختبار والاحتياط فيه إما لو
علم البلوغ فلا يجوز التصرف بشئ منه الا مع الضمان ويجوز التسليم منه على الحساب واخراج الحصة منه بالتمام إلى غير ذلك من الاحكام
المقصد الخامس في جنس ما يؤخذ لا يجوز اخذ الردى عن الجيد ولا يجب تسليم الجيد عن الردى بل يؤخذ من كل واحد مقدار ما
يجب فيه فلا يؤخذ الجعرور ولا معا فارة ونحوهما عوض الجيد والأحوط اعطاء الحصة من الفاضل أو المساوى ويجوز الدفع من العنب و
البسر والزرع قبل التصفية على الحساب ولا يجوز ان يعطى من جنس من الأجناس

الأربعة عوض جنس اخر الا بالقيمة ويحتسب القيمة
فترجع إلى مسألة اخراج القيمة ولو دفع في محل اخر من الجنس فلا باس وان تفاوتت القيمة وان اعطى من القيمة اعطى قيمة محل الدفع و
الأحوط أعلى القيمتين والأقوى ان للمجتهد ومأذونه الاخذ من غير الجنس ويرجع إلى الصلح بالولاية ولو اختلف الساعي والمالك
في جنس المزكى أو قيمته قدم قول المالك من غير يمين وله الدفع من القيمة وان أمكنت العين ولو حصلت مصلحة للفقراء بأخذ الردى
جاز ولو اخذ جيدا فظهر رديا كان للعامل أو الفقير رده ولو احتسب بالقيمة وأضيف إليه التتمة فلا باس ولا يجب الاعطاء من العين
فلو اعطى المماثل أو الاعلى من خارج فلا باس ولو وكل على الاعطاء في محل اخر جاز الاعطاء فيه من الجنس أو من قيمته فيه ولو وكل
أمينا على الاعطاء اكتفى والأحوط استخباره المقصد السادس في القدر المخرج وهو العشر فيما سقى سبحا من الماء الجاري
على وجه الأرض أو في نهر أو قناة أو ثلج من عين أو غيرها أو كان عذبا بفتح العين أو كسرها وسكون الذال زرع لا يسقيه الا ماء المطر
أو بعلا بفتح الباء وسكون العين النخل والشجر والزرع يشرب عروقه من الأرض من غير أن يسقى ونصف العشر فيما سقى بالدوالي
والدالية المنخبون أعني الدولاب الذي تديره البقر والظاهر الحاق غير البقرة بها والناعورة التي يديرها الماء وشئ من خوص يشد في رأس
جذع طويل والنواضح وهي السوني أو السانية الناقة التي يستسقى عليها وليس المدار على خصوص هذه الأشياء بل المراد ان العشر
لازم في كل ما لا يخرج بالآلات ونحوها ويدخل في ذلك مضافا إلى ما سبق ما يخرجه بالمتح بدلو أو بظرف غيره أو بغير متح ولو
بكفيه ولا فرق بين ان يقع منه أو من غيره عن تبرع أو عن اجرة من غاصب أو غيره وإذا اجتمع الأمران عمل على الأغلب زمانا لا عددا ولا
نفعا على الأقوى ومع التساوي ثلثة أرباع العشر ومع الشك يخرج نصف العشر والأحوط ثلثة أرباعه والأحوط من ذلك العشر ولو كان
بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأول والبعض الأخر يسقى بالنحو الثاني كان لكل حكمه ولو كان الزرع مشتركا واختلف الشركاء في
كيفية السقي كان على من سقى موافق حصته من غير علاج العشر وعلى الثاني نصفه ويصدق قول المالك في كيفية السقي ولو سقى بالمائين
دفعة بنهرين أو نهر واحد لوحظ الاختلاف في القلة والكثرة والمساواة وحكم الشك علم مما تقدم ولو سقى زرع بالدوالي مثلا فجرى

الزائد على زرع اخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان ولعل نصف العشر أقوى ولو اخرج الماء بالدوالي مثلا على ارض ثم زرعت فكان
الزرع بعلا احتملا أيضا والأقوى نصف العشر ولو سقى البعل أو العذى بالدوالي عفوا من غير تأثير لزم العشر وبالعكس بالعكس ولو شك
في كيفية السقي هل هو من موجب العشر أو من غيره بنى على الثاني والأحوط الأول المقصد السابع في الخرص وهو جائز وإن كان على
غير القاعدة ومصلحته انه ان ضمن حصة الفقراء جاز له التصرف كيف شاء وكان الكل بحكمه ومع عدم الضمان يكون أمانة في يد المالك و
له ان يتصرف بمقدار ما يريد مع ضبطه ومحله ثمرة النخل والكرم من غير اشكال ويقوى جوازه في الحنطة
والشعير فرارا من لزوم الحرج و

الضيق ويحتمل قويا جوازه فيما تتعلق به الزكاة استحبابا مما يدخله الكيل والوزن
محافظة على السنة ووقته زمان امن الآفة باحمرار
واصفرار وصيرورة عنب وانعقاد حب على الأقوى ولو ظهر في الخرص غبن فاحش
كان للمغبون الرجوع ولو كان في عدة أمور فليس سوى فسخ
الجميع والظاهر جواز اشتراط الخيار وجواز ان يقبل الساعي القبض مع الخرص عليه
والظاهر أن التراضي شرط فيه ولو رضي بعض الشركاء
فقط خص بالخرص ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز وفي توقفه على
احتمال الضرر وجهان وفاعله الامام أو نائبه الخاص أو العام
لولايته على مال الفقراء ويجوز للمالك ذلك مع تعذرهما ومع عدم التعذر الأحوط
الرجوع إليهما وإن كان القول بجوازه من المالك
مع ذلك أقوى ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل
الخرص وبيانه ولو جئ بصيغة الصلح كان أولي وهو
معاملة غريبة لأنها تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين ثم إن زاد في يد
المالك فله وان نقص فعليه وان تلف بآفة سماوية
كلا أو بعضا فنقص فليس على المالك ويحتمل القول بان المالك لا يضمن ما تلف أو
نقص ولعل الأول أقوى ولكل من المالك والخارص
الفسخ مع الغبن الفاحش ويشترط في الخارص ان لم يكن مالكا ان يكون عدلا ضابطا
واعتبار العدلين أوفق بالاحتياط ولو رجع
الخارص من جانب الشرع عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه
أجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في وجه قوي ولو
ادعى العلم على المالك كان له الحلف في نفي علمه ولو ظهر فسق الخارص بطل
خرصه ولو تجدد بعد الخرص فلا باس ولو زاد من ربح الزراعة
على مؤنة السنة وجب اخراج الخمس بعد اخراج الزكاة المقصد الثامن في أنه لا يرفع
وجوب اعطاء الزكاة وجوب الخمس بل
يجب فيما زاد على مؤنة السنة والمصارف وليس على نفس حصة الزكاة خمس كما
أنه ليس في حصة الخمس ولو بقيت معزولة أعواما غير معينة
لا حد زكاة والخمس هنا أعم من الزكاة لأنه يلزم الزارع والعامل والأجير ومالك
الأرض ومستأجرها ومشترى الزرع وجميع من دخل في
قسم المكتسبين والمحترفين واخراج الزكاة مقدم على اخراج الخمس لان الخمس
يجب في مال المكتسب لا في أمانة من مال الفقراء المقصد التاسع
انها لا تجب الا بعد اخراج حصة السلطان في مقاسمته أو اخراجه أو اخذه بعنوان
الزكاة ظلما وبعد اخراج المؤن المتعلقة بزرعه الذي
تعلقت به الزكاة من تنقية الأنهار الكبار والقنوات وسد الثلم وقيمة البذر ان اخذ بالثمن

وعينه ان لم يكن بالشراء واجرة اللقاح
والتكبيس والتركيس والتعكيس والنواطير والمقاسمين والكيالين والوكلاء والكتاب
واجرة الأرض وقيمة الآلات والعوامل وما يعطى
لدفع الظلم ويوضع للهيبة ولاعتبار حفظ الزرع كاكرام الضيوف واجرة الحفاظ
والدواب المستأجرة واجرة العمال كالحلاقين والنجارين
والحصادين والدواسين والحدادين حيث لا يكون لهم سهم بالزرع متقدم على وقت
تعلقها وجميع المصارف المتعلقة قبل التعلق وبعده
مما عدا ما اتخذ للانتفاع به على الدوام كحفر القنوات والأنهار الكبار وبناء الجدران
وفراخ الأشجار ونحوها ولا يحتسب منها ما أزاده
على المتعارف وبذل ما لا يحتاج إليه وما دفعه إلى السلطان مع عفوه عنه وما بذل من
قيمة أو اجرة زائدين لعدم التفحص وما تبرع
به من عمل أو مال أو تبرع به غيره ولا ببذر نبت لنفسه أو اعرض عنه صاحبه ولا
تخرج المؤن في غير الغلات
المطلب الثاني في النقدين
يشترط في تعلق الزكاة بهما شروط أولها النصاب ولكل منهما نصابان اولهما شخصي
والاخر جنسي فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا
شرعيا عبارة عن مقدار عشرين دينارا ذهبا ضميا عبارة عن خمسة عشر مثقالا صيرفيا
وثانيهما أربعة دنانير عبارة عن ثلثة
مثاقيل صيرفية فكل أربعة نصاب بلغت ما بلغت وأول نصابي الفضة مائتا درهم عبارة
عن مائة وأربعين دينارا اي مثقالا شرعيا
مائة وخمسة مثاقيل صيرفية وثانيهما كل أربعين درهما عبارة عن ثمانية وعشرين مثقالا
شرعيا واحد وعشرين مثقالا صيرفيا مما فوق
المائتين بالغة ما بلغت والزكاة فيهما ربع العشر من كل أربعين واحد ففي النصاب
الأول للذهب أعني العشرين مثقالا شرعيا نصف مثقال
وفي النصاب الثاني أعني كل أربعة أربعة من الدنانير قيراطان لان كل دينار عشرون
قيراطا فالأربعة دنانير ثمانون قيراطا وربع عشرها
قيراطان وفي النصاب الأول من الفضة أعني المائتين درهما خمسة دراهم لان عشر
المأتين عشرون درهم وربعه خمسة وفي النصاب
الثاني أعني الأربعين درهما درهم لان عشر الأربعين أربعة وربعها واحد وليس فوق
العشرين دينارا زكاة حتى تبلغ الأربعة دنانير
ثم ليس فوق الأربعة زكاة حتى تبلغ الأربعة ثانيا وهكذا وليس فوق المائتين درهما
زكاة حتى تبلغ الأربعين ثم ليس فوق الأربعين
زكاة حتى تبلغ الأربعين ثانيا وهكذا والمدار على ما يسمى ذهبا وفضة جيدا كان أو

رديا ويضاف الجيد من المجانس إلى رديه
ولا يضاف شئ من النقدين إلى الأخر بل يعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراده
والمغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافي منه النصاب و
المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضا إذا كان خالصا ومع الشك لا يجب
والأحوط اعطاء الزائد أو التصفية ولا تجب الزكاة
الا مع العلم العادي أو الشرعي ببلوغ النصاب ولو علمه وجهل المقدار وجب
الاستعلام على الأقوى الا مع اجراء صيغة الصلح
مع ولي الفقراء ولا يمنع وجوب الزكاة دين ومن خلف نفقة لعياله لسنة أو سنتين فإن
كان حاضرا وجب عليه اخراجها مع اجتماع
الشروط وإن كان غائبا لا يعلم بالحال فلا شئ عليه ولو علم بالزيادة على الواجب ولم
يعلم بالبقاء فلا شئ عليه
أيضا على الأقوى ولا

يبعد تسرية الحكم إلى كل من أبقى مالا ليصرف في صدقات أو خيرات أو مبرات أو نحوها والأحوط خلافه ويحصل النصاب باجتماعه من الكسور
إذا حصلت الشروط ولو كان بعض الجنس جيدا وبعضه رديا لم يجز تخصيص الدفع بالردى ولا بالجيد ناقصا ملاحظا للقيمة الا ان يشغل
ذمة الفقير ثم يحتسبها عليه وللمجتهد ذلك مع مراعاة غبطة الفقراء ولو دفع شيئا فظهر غبن على المالك أو المدفوع إليه كان
للمغبون الفسخ ما دام المدفوع باقيا ومع التلف لا رجوع للمالك ويقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمة المثل وليس على الدافع
والمدفوع إليه تصديق الأخر في دعواه ولكن لكل منهما حيث يكون مغبونا أو يكون الجنس معيبا أو غير مجانس بدعواه الحلف على نفي
العلم إذا كان الدفع باطلاع ونظر من المدعى والا فقول المالك معتبر من دون يمينه وللفرق بين حضور الفقير فلا يسمع قوله وعدمه
فيسمع وجه الشرط الثاني ان يكون مسكوكا بسكة المعاملة قديمة أو جديدة اسلامية أو غيرها باق اثرها مع بقاء المعاملة فيها
أو لا صافية أو مغشوشة ألغيت سكته أو لا عمت الأماكن أو لا اتخذ للمعاملة أو لزينة الحيوانات أو النساء أو لغير ذلك فلا زكاة في تبر
وهو الذهب والفضة قبل الصياغة وفتاتهما أو نقار جمع نقرة وهي القطع المذابة من الذهب أو الفضة ولا في مصوغ غير مسكوك سواء
قصد الفرار به من الزكاة أو لا وسواء جعل على هيئة محرمة يجب كسرها أو لا وسواء كان بفعل المالك أو مأذونه أو لا وسواء كان في
تمام الحول أو في بعضه ولو ساعة من الزمان إذ ينكسر بها الحول وسواء اتخذ للصرف أو للزينة أو لا ولو كانت سكته غير سكة سلطان
الوقت فان عمت بها المعاملة فكسكة السلطان والا فلا اعتبار بها ولو فرض وقوع المعاملة بغير المسكوك فلا شئ فيه والأحوط الحاقه
بالمسكوك حينئذ ولو حصل ربح زائد على مؤنة السنة تبر في قيمة النقدين مع قصد الاكتساب وجب أيضا الخمس الشرط الثالث ان يحول عليه الحول
والمراد به هنا وفي الانعام أحد عشر شهرا هلالية لو ملك النصاب أول الشهر أو ملفقة من أحد عشر هلالية وشهر عددي لو ملكه
في أثناء الشهر أو أثناء اليوم مع احتمال تكميل يوم أو كسر للشهر المنكسر فلو حصل النصاب وبقى جامعا للشرائط إلى هلال الثاني عشر
وجبت الزكاة وجاز اعطاؤها زكاة ثم إن استمر إلى تمام الثاني عشر علم صحة ما فعل والأظهر انكشاف عدم الوجوب ان لم يستمر
ثم إن فقد شئ من النصاب أو وهبه أو عارض عليه ولو من جنسه استرجعه بعد ذلك

لخيار أو غبن أو لا قصد الفرار بذلك قبل دخول
الحول أو فيه ولو في اخر جزء من اليوم أو لا أو رفع شرطا من الشروط كائنا ما كان
ولو في جزء من اليوم لم تجب الزكاة وسيأتي تمام
الكلام في بيان حول الانعام
المطلب الثالث في زكاة الأنعام ويشترط فيها أمور أحدها النصاب مستمرا تمام الحول
وهو بلوغ
أحد عشر شهرا في الوجوب واثنى عشر شهرا في الاستقرار على نحو ما مر في نصاب
النقدين ولكل من النعم الثلث نصاب مستقل فللإبل
عرابيها ونجايتها ويعبر عنهما بالعربية والخراسانية اثنى عشر نصابا خمس نصب في
خمس وعشرين منها في خمس شاة ثم لا شئ حتى تبلغ
العشرة وفيها شاتان ثم لا شئ حتى تبلغ الخمس عشرة وفيها ثلاث شياة ثم لا شئ
حتى تبلغ العشرين وفيها أربع شياة ثم لا شئ
حتى تبلغ الخمس والعشرين وفيها خمس شياة ثم إذا زادت واحدة وبلغت ستا
وعشرين ففيها بنت مخاض وهي من الإبل ما دخلت في السنة
الثانية ثم إذا زادت عشرا وبلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما دخلت في السنة
الثالثة ثم إذا زادت عشرا وبلغت
ستا وأربعين ففيها حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة ثم إذا زادت خمس عشرة
وبلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي ما
دخلت في سنة الخامسة ثم إذا زادت في خمس عشرة وبلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون ثم إذا زادت خمس عشرة وبلغت إحدى و
تسعين ففيها حقتان ثم إذا زادت ثلثين فما فوق فبلغت مائة وواحد وعشرين كان في
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فنصبها إذا اثنى عشر خمس ثم عشر ثم خمس عشرة ثم عشرون ثم خمس وعشرون
ثم ست وعشرون ثم ست وثلثون ثم ست وأربعون
ثم إحدى وستون ثم ست وسبعون ثم إحدى وتسعون ثم مائة واحدى وعشرون فهذه
اثنى عشر نصابا ولو حال الحول على صغار ليس
فيها السن الواجب أو كبار كذلك لزم اعطاؤه ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء
الصحيح ولو كان البعض كذلك قوى التوزيع وأسنان
الإبل فيما يترتب عليه اسم خاص عشرة من حين التولد إلى بلوغ سنة حوار وبعده إلى
بلوغ سنتين بنت مخاض وبعده إلى بلوغ ثلث سنين
بنت لبون ثم إلى بلوغ أربع سنين حقة ثم إلى بلوغ خمس سنين جذعة ثم إلى بلوغ
ست سنين ثنية ثم إلى بلوغ سبع سنين رباعية ثم إلى
بلوغ ثمان سديس ثم إلى بلوغ تسع باذل ثم إلى بلوغ العشر مخلف والظاهر أن السن

الأول ومن الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ الذكر والمؤنث
فإذا بلغت الإحدى عشرة فما فوق أضيفت إلى ما بلغت كان يقال بنت إحدى عشرة أو بنت اثنى عشرة وهكذا والظاهر أن الحادية والعشرين
كغيرها من الحدود جزء من النصاب لا شرط فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط نقصت حصة الفقراء بمقدار ما كان لهم منها وطريق اخذ
الحق منها في غير النصب الخمسة السابقة ان يدخل العامل فيها من جانب الامام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرفق ان أمكن بخلاف البواقي
ويقسمها قسمين ويخير المالك ثم يقسم ما لم يختره قسمين ويخيره وهكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب ولو بقيت واحدة جرى فيها حكم
الشريكين والأحوط البناء على القرعة ومع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه فإن لم يكن قام عدول المسلمين وللمالك الاكتفاء

عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه ومن وجب عليه ما سنه أدنى بدرجة من الموجود عنده كان وجب عليه بنت مخاض وليس عنده
الا بنت لبون أو بنت لبون وليس عنده الا حقة أو حقة وليس عنده الا جذعة دفع الزائد واخذ معه شاتين أو عشرين درهما والخيار
إلى المالك وفي الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم وجه والأحوط خلافه ولو انعكس الحال كان كان الموجود أدنى بدرجة أضاف للعامل
أو الفقراء أحد الامرين والخيار هنا للدافع أيضا والظاهر الاقتصار على ذي الدرجة الواحدة فلا خيار بين الأربع شياة وأربعين
درهما ولو كان الاعلى المدفوع قليل الثمن بحيث ينقص عن الأدنى بأكثر من درجة أو يزيد بأكثر منها أو الأدنى كثير الثمن بحيث يزيد على
الاعلى فالظاهر سقوط الجبران مع احتمال البناء على التعبد والظاهر اعتبار تمامية المدفوع فلو كان له نصفان في بنتي مخاض لم يجز دفعهما عنها
بل يرجع إلى القيمة ولو دفع المالك الاعلى تبرعا مع وجود الأدنى جاز على الأقوى ولو دفعه فبان انه لم يبلغ سن ما وجب عليه أو بلغ
زائدا على الواجب كان له استرجاعه وفي جواز دفع القيمة عن العين وجه قوي يأتي الكلام فيه واما مع فقد السن الواجب فلا ريب في اجزاء
القيمة ولو حال الحول على نصاب كله صغار احتمل فيه لزوم اعطاء الكبير وتوزيع القيمة وقد يحصل من ضم الكسور نصاب فيجرى حينئذ اعطاء
المضموم في وجه قوي ولو كان الكل مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان البعض كذلك قوى التوزيع النصاب الثاني للبقر ويرجع إلى
نصابين اولهما ثلاثون وفيه تبيع اي دخل في السنة الثانية أو تبيعة كذلك ثانيهما أربعون وفيه مسنة اي دخلت في السنة الثالثة فما
زاد وكأنهما في الحقيقة راجعان إلى نصاب واحد فان انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زيادة تعين لأربعين ومائة وستين
لأنا لو اعتبرنا الثلثين بقى الزائد من دون اخراج فيدخل النقص على الفقراء وبالعكس التسعون والمائة وخمسون ولو لزمت الزيادة
في كل منها فإن كانت متفاوتة اخذ بما فيه صلاح الفقراء كمائة وسبعين ولو تساوت الزيادة فيهما كمائة وثلثين أو تساويا في
عدمها عنهما كمائة وعشرين تخير المالك في اعتبار ما شاء من النصابين والأحوط مراعاة صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على
غيره ثم الأقل عفوا على غيره ويتخير مع التساوي في الاستغراق ويجرى مثل ذلك في النصاب الأخير من الإبل وإذا حصل الاستيفاء
بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما كمائة وثلثين بنى على الخلط احتياطا وتفصيل

الحال انه إذا كان ثلثين ففيه تبيع أو تبيعة
وإذا بلغ أربعين ففيه مسنة وإذا بلغ ستين ففيه تبيعان وإذا بلغ سبعين ففيه تبيع ومسنة وإذا بلغ ثمانين ففيه مسنتان
وإذا بلغ تسعين ففيه ثلث تبيعات وإذا بلغ مائة وعشرين ففيه ثلث مسنات ويحتمل التخيير بينها وبين أربع تبايع وإذا بلغ مائة و
خمسين فخمس تبايع وإذا بلغ مائة وستين أربع مسنات أو أربع تبايع ومسنة والأحوط ان الاستيفاء إذا حصل بالأعلى والأسفل قدم
الاعلى والجاموس من البقر فيدخل في الحساب مع غيره ومع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمة والملفق كنصفي مسنة أو تبيعة لا يجزى
الا إذا كان النصاب ملفقا في وجه قوى ومع فقد الأدنى إذا رضي بدفع الاعلى قبل منه في وجه قوي ولا يجزى المدفوع من جنس
اخر الا إذا احتسب بالقيمة وأجزنا دفعها وسيجيئ الكلام فيه انشاء الله تعالى النصاب الثالث للغنم وهو خمسة أربعون وفيها
شاة ثم مائة وواحدة وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلاثمأة وواحدة وفيها أربع شياة ثم تبقى على
هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائة ففيها خمس شياة لأنها إذا بلغت الأربعمائة كان على كل مائة شاة بالغة ما بلغت وما زاد عفو و
يقوم الاشكال في احتسابها خمسة إذ لا ثمرة فيها لان الثلثمائة والواحدة تساوى الأربعمائة في القدر المأخوذ ويمكن بيان الثمرة
في تعلق الوجوب بالثلاثمائة وواحدة دون ما زاد وفي جهة الضمان فإنه إذا تلف مما زاد على الثلثمائة وواحدة شئ كان الضمان على
المالك لبقاء النصاب الذي هو متعلق الوجوب بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائة فإنه يوزع بين المالك وبين الفقراء وفي جواز التصرف
فيما زاد على الثلثمائة وواحدة من غير ضمان بخلاف الأربعمائة وفيما لو كان بعضها مراضا أو ضعافا فإن كان منها ثلاثمائة وواحدة صحاحا
ولم تبلغ الأربعمائة وجب الاعطاء من الصحاح وان بلغ وزع وفي الرجوع من الفقراء على الغاصب ونحوه فيما زاد على الثلثمائة وواحدة
وفيما كان في الأربعمائة وفيما لو نذر نوعا أو حلف ان يؤدى زكاة نصاب رابع أو خامس أو لا يأكل من مال زكاة أو يأكل منه وفيما
إذا جعلت للتجارة وكانت أربعمائة وفي جرى حكم الأمانة وفي تخصيص ضمان الجناية إلى غير ذلك وفي بعض هذه الوجوه نظر ويشترط
بلوغ النصاب في الأقسام الثلاثة من البهائم للمالك الواحد فلو اشترك بين الخليطين وإن كان أحد الأبوين فلا زكاة وكذا في

غيرها ولو ملك من كل واحدة من ثمانين شاة ثلثها مثلا لم يحصل النصاب ولو كانت مشتركة بحيث يعلم أنه مع القسمة يحصل له نصاب
وجبت والمتولد المخالف لأبويه بالاسم يعتبر اسمه لا أصله ولو لم يدخل في الأسماء الثلاثة لم يتعلق به حكم ولو تولد من الجنس ما يدخل
في اسم جنس اخر فحكمه حكم الأخر ومتى تعذر فرض من الزكاة أخذت قيمته وما وجب فيه من الانعام أنثى كما في الإبل والنصاب الثاني
من البقر لا يجوز فيه اعطاء الذكر الا بالقيمة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا مريضة عوض الصحاح ولو كان الجميع معيبا جاز اخذ الميت
بشرط ان لا يكون عيب الخارج أشد من عيب الباقي ولو رأى عامل الصدقات أو المتولي الشرعي صلاحا الفقراء في اخذ المعيب فله اخذه

ولو تشاح المالك وولي الفقراء مع كون بعضها صحاحا وبعضها مراضا بنوا على القرعة أو الإشاعة واعطاء قيمة الحصة المشاعة
والواجب في الشاة المأخوذة في الغنم أو الإبل الجذع من الضان وهو ما بلغ ستة أشهر والأحوط السبعة ثم الثمانية ثم السنة والثني
من المعز وهو ما دخل في الثانية والأحوط الثالثة والضان والمعز جنس واحد وبانضمامهما يحصل النصاب ويدخل في الحساب فحل
الضراب والمأكولة الكبيرة السمنية والربى وهي التي تربى اثنين والمعدة للبن والمختار من البهائم لأي سبب كان وتجزى لو دفعت و
لكن لا يجب دفعها على صاحب المال ولا يجب دفع شئ من كرائم الأموال الا إذا كان الجميع كراما بل يكفي مع ذلك اعطاء المتوسط
على الأقوى ولا يدخل المتجدد من كبار أو صغار في حول المتقدم بل لكل حول منفرد وان لم يتغير حكم النصاب الأول بوجوده لو حصل
معه في زمان واحد كخمس من الإبل ولدت خمسا بناء على أن النصاب خمس خمس أو اشترى معها خمس أو عشرة منها ولدت عشرا أو تجدد
بالتملك معها ذلك أو أربعمائة من الغنم مثلا يحصل معها أربعمائة أو عشرون دينارا حصل بعدها عشرون ونحو ذلك وإن كانت
بحيث لو قارنت لم يكن فيها شئ كأربعين من الغنم ولدت أربعين أو تجدد بالتمليك معها ذلك فالأقوى انه لا عبرة الا بالمتقدم و
إن كانت بحيث لو قارنت حصل نصاب اخر ونسخ النصاب الأول كما لو ولدت ستة وعشرون من الإبل عشرة أو ثلاثون من البقر عشرة
فالأقوى ان النصاب الثاني يحتسب بعد أن ينقضى حكم النصاب الأول ولا شئ في الزائد على النصاب الأول فيما مضى من الحول الأول كما
إذا لم يستكمل النصاب أو لا ثم أتمته السخال ونحوها فان الحساب من وقت الاكمال ولو شك في أن الزائد متجدد أو سابق بنى على الأول
كما لو شك في وقت الدخول في الملك فإنه يبنى على التأخر الشرط الثاني الحول على نحو ما في النقدين بمعنى استمرار النصاب بنفسه باقيا على
الملك السابق جامعا للشرائط حولا تاما اثنى عشر شهرا هلالية لو قارن حصوله ابتداء الشهر وملفقة من شهر عدد المنكسر مع ما فات
منه واحد عشر هلالية لو حصل في أثناء الشهر ولو في نصف اليوم الأول في وجه قوي لا ينافي ذلك وجوب الاحراج بدخول شهر الثاني
عشر فيكون تمامه شرط الاستقرار ولو لم يتم انكشف عدم الوجوب وقد مر مثله ولو بدل ولو بالمجانس أو وهب أو تلف أو جن أو زال شرطا
من الشروط في أثناء الحول ولو بأقل القليل من الزمان لم يحتسب ما سبق من الحول

واستأنف الحول جديدا وان مات أو ارتد عن فطرة
حدد ورائه الحول وسقط اعتبار الماضي والمرتد الملي يبقى حكم حوله ويقهر على اعطاء الزكاة وإذا استتيب ثلثا ثم قتل في أثناء ذلك
حدد الوارث الحول كالسابق ولا زكاة بين النصابين في جميع ما لوحظ فيه النصاب ويسمى في الإبل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم
عفوا ولو جمع الفقير من الزكاة نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة وما اصابه من زراعة أو غيرها وتعلق به الخمس وجب اخراجه
بعد الزكاة وإذا اكتسب بما اصابه من زكاة فربح زائدا على مؤنة سنته وجب عليه الخمس الشرط الثالث السوم والرعي في المرعى فالسائمة هي
المرسلة في مرعاها مقابل المعلوفة والمعتبر فيه صدق السوم عرفا فلا يقدح فيه علف اليوم واليومين فضلا عن الساعة والساعتين فلا
زكاة فيما يعلف ليلا مثلا ويسوم نهارا ولا فيما يمضى عليه الشهران والثلاثة مثلا معلوفا فلا زكاة في بهائم إيران ولا خراسان ولا أذربايجان
الا ما شد وندر منها لأنها تعلف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى المرعى ولا فرق بين كون الارسال من المالك أو باذنه أو الغاصب ولا
بين كون نبات الأرض محللا أو محرما والأقوى الحاق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف ولا فرق في المعلوف بين ان يعلف
بنفسه أو يعلفه المالك أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالك ولا بين ان يكون مجبورا لعذر مرض أو هرم أو خوف من تعب أو سلب
أو أسد أو غير ذلك ولو منع عن السوم الا ببذل مال فبذله دخل في حكم السوم ولو تغذت بلبن ولم يكن من السخال عن رضاع أو غيره لم تكن
سائمة ولو رغت (رعت) نبات الدار أو البستان لم تكن سائمة مع احتمال ذلك خصوصا مع سعتهما والظاهر الحاق الصغار المتغذية باللبن بالسائمة
دون الكبار فيكون حولها من حين النتاج من غير فرق بين ان ترضع من سائمة أو معلوفة أو منهما ولا فرق بين استمرار الرضاع إلى تمام السنة
والتركب منه ومن السوم ولا بين كون الرضاع بعوض أو لا من الثدي أو لا على تأمل في الأصل وفي بعض الأقسام الشرط الرابع ان لا يكون
عوامل فلا زكاة في العوامل وإن كانت سائمة كالمتخذة للحرث والسقي والركوب والإيجار والدياسة وإدارة المدار من غير فرق بين اتخاذ
المالك ومأذونه والغاصب ونحوهم والمدار في الصدق على العرف ولو عملت قليلا بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل في العوامل ولا يلزم
حصول العمل على الدوام ولا يكتفى بحصوله في بعض الأيام بل المدار على صدقه عرفا ولو شك من الأصل في صدق اسم السوم والعمالة سقط

الوجوب ولو شك بالعارض قوى الوجوب ويصدق المالك في نفي النصاب والسوم والحول وثبوت العمالة ووقوع الدفع إلى المستحق ونحو ذلك
ويجوز الدفع من العين ومن الخارج حيث لا يكون رديا والمال جيدا ويجوز في جميع ما سبق من الأقسام الدفع من القيمة أو العين ولا
يضم مال أحد إلى غيره وإن كان خليطا أو كان أبا وابنا والزكاة المالية متعلقة بالعين كما مر ولو جعلها معلوفة بعض العام أو سائمة
فرارا من الزكاة لم تجب وتضم الأموال المتباعدة من جميع الأجناس كما مر ولا يجوز تقديم الزكاة على وقت الوجوب الا قرضا ثم تحتسب مع
بقاء القابلية ولا تأخيرها قدرا معتدا به فلو اخرها لعذر من فقد المستحق أو منع مانع أو مدة يسيرة طلبا للأفضل لم يكن عليه

ضمان وكذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل فلو نقلها بلا عذر اثم وضمن ولو نقلها مع وجود المستحق وعدم لزوم التعطيل ضمن ولم يأثم
ما لم يكن مجتهدا أو مأذونا منه ويجوز اعطاء القيمة في جميع الأجناس والأحوط العين في الانعام ولا يشترط
فيها أن تكون متساوية للمخرج
فلو كان النصاب كله صغارا ليس فيه السن الواجب أو كبارا كذلك لزم اعطاء الواجب أو بدله ولو كان الجميع مراضا لم يجب اعطاء الصحيح ولو كان
البعض كذلك قوى التوزيع ولو تبرع المالك دخل في قوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له والمتولد من غير النعم الثلاثة أو منها متحدة الصنف
أو لا أو منها ومن غيرها يتبع صدق الاسم ويلحقه في الحكم كما مر
المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكاة وهو أقسام الأول مال التجارة
وهو الذي يملك بعقد معاوضة الاكتساب على وجه المعاوضة بين مالين (من الأعيان) ببيع أو صلح أو هبة معوضة وعامل المضاربة يدفع
من سهمه إذا بلغ النصاب دون ما ملك بالإرث أو الحيازة أو الهبة أو الصدقة أو الوقف أو النكاح أو الخلع أو ملك بالمعاوضة للقنية
أو للوقف أو الصدقة أو الايجار أو الجعالة أو غيرها مما يتعلق بالمنافع على الأقوى
ويشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدم ذكره
سواء حصل فيه التبديل والتغيير أو لا ويشتد الرجحان فيما لو استمر بنفسه ويشترط قصد الاكتساب تمام الحول فلو قصد القنية أو
الصدقة أو نحوهما بداية أو نهاية أو بينهما انكسر الحول وان يطلب الفضل بعد احراز رأس المال فإن كان لا يجد الا وضيعة أو وجد رأس المال
فاخر اتفاقا لا لطلب الفضل وان حصل اتفاقا فلا زكاة وان يبلغ النصاب المقرر في زكاة النقدين عينا أو قيمة فيكون حالها كحالهما (في النصابين) فلو
نقص في أثناء الحول ولو في جزء ما من الزمان انقطع الحول وان يجتمع شرائط الزكاة الواجبة سوى البلوغ والعقل فالأقوى الاستحباب
في مال اليتيم والمجنون والخطاب للولي ويستحب فيها الاخراج على نحو زكاة النقدين وهو ربع العشر والظاهر تعلقها بالقيمة لا بالعين
بمعنى اجزاء التأدية منها ولا باس بالعين والمدار على نقد شرائه لا نقد البلد ولو اشترى نصابا للتجارة كأربعين شاة أو عشرين دينارا
مثلا وحال عليه الحول وجبت زكاة المال وسقطت زكاة التجارة ولو زرع أرضا للتجارة وحصل النصاب تعلقت زكاة المال والتجارة
وان زاد ربحه على مؤنة السنة وجب الخمس أيضا القسم الثاني الخيل الإناث العتاق العربية الكريمة الأصل من الطرفين والبراذين الإناث

خلاف العتاق وفي كل واحدة من القسم الأول ديناران ومن القسم الثاني دينار وليس في الإبل والحمير والبغال ما لم تتخذ للتجارة شئ ويشترط
في استحباب الزكاة فيهما البلوغ والعقل والحرية والحول والسوم وامكان التصرف من المالك أو وكيله أو وليه على النحو السابق
فيهن والا يكون عوامل ولا يكون من كسور ولا تبلغ الواحدة ومع البلوغ اشكال
الثالث ما عدى الغلات الأربع مما يدخله الكيل والوزن
مما عدى الثمار والخضروات بعد اخراج المؤن الرابع غلات الأطفال والمجانين ومواشيهم على نحو ما تقدم الخامس الحلى المحرمة على رأي
السادس الحلي التي فر بها من الزكاة خروجا من الخلاف السابع المال الغائب إذا مضت عليه أحوال ثم وصل إلى يد صاحبه فإنه يستحب
زكاته لسنة الثامن النماء الحاصل من العقارات المتخذة للنماء كالحمامات والدكاكين والخانات والبساتين عروضا كانت أو نقودا حال
عليه الحول أو لا التاسع زكاة المؤن المصروفة على الزراعة والغرس العاشر زكاة العوامل من البهائم الحادي عشر زكاة الدين المقدور على
استيفائه أو مطلقا الثاني عشر زكاة ما تعلقت به المعاوضة على ما فيه الزكاة فرارا
الثالث عشر زكاة ما شك في تعلق الزكاة به احتياط
الرابع عشر زكاة ما شك فيه بعد التسليم وكذا ما اشترى ممن يظن به انه لا يزكى ويشترط في الجميع الحول وامكان التصرف والبلوغ
والعقل فيما عدى المستثنى والنصاب فيما يلحق بذي النصاب والحول فيما يلحق بذي الحول ويستحب وسم ابل الصدقة في المحل الظاهر منها كأفخاذ
الإبل
المطلب الخامس في أصناف المستحقين وهم ثمانية الأول والثاني الفقراء والمساكين وهما كالظرف والجار والمجرور
إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا فلما ذكرا معا في مصرف الزكاة صارا متغايرين في المعنى والشرط فيهما عدم ملكية ما يقوت به سنة لنفسه
أو عياله الواجبي النفقة شرعا أو عرفا ومنهم الضيوف إن كان من أهلها زائدا على الديون حالة ومؤجلة وعلى المستثنيات في الديون من
فرس الركوب وعبد الخدمة والجارية والفرش وكتب العلم لمن كان من أهلها مما تناسب حاله من عددها وكيفيتها ودار السكنى والظروف
والآلات المحتاج إليها في البيوت وثياب العادة وثياب الزينة وحليها مما يناسب حال المالك فيهن وما يحتاجه من آلات الصنايع و
عقار ورأس مال يستنميها ولا يزيد نمائهما على قوت السنة ولا ينكر عليه في تبعيتهما ومال موجود لا يتمكن من التصرف به ولا

الاقتراض عليه ومال تعلقت به حقوق واجبة من نذور وعهود ونحوها ولا يزيد الفاضل على مؤنة السنة والا يكون صاحب صنعة
أو حرفة تفي بمؤنته ولو على التدريج عاما تاما دون من لم يكن له حرفة (وصنعة)
كاجراء الصلاة والصيام والحج ونحوها ما لم يكن صنعة
كسائر الصنايع والبناء على اختلاف الأحوال والأطوار فقد يعد صاحب الخمسين غنيا وصاحب الألف فقيرا فيلاحظ الحال في
المأكول والملبوس والمفروش والمركوب والمسكن وغيرها كيفية وكمية وارتفاعا واتضاعا ونحوها على نحو ما تقدم ووجود ما يناسبه
منها لا ينافي فقره لأنها وان تضاعفت قيمته لزمته أو للزوم حاجته إليها لا يعد من الغناء وكذا صداق التزويج مما يوافق حاله مع
الحاجة إليه والمشغول بطلب العلم فقير وإن كان ذا صنعة تعارض تحصيله ولو تعين عليه طلب العلم وانحصر طريق معاشه

بها وبأمثالها ولو كان شديد الحاجة جدا لا يمكنه الاستغناء وجب عليه الاخذ ويجب عليه الاخبار عن حاله ولو امتنع كان كمانع الزكاة
ولو كان طالب العلم غنيا في القوت واللباس محتاجا للكتاب أو للرفاهية لزيادة التوجه أو للنكاح لصفاء البال
ونحو ذلك كان له الاخذ
من سهم سبيل الله وصفتا الفقر والمسكنة متحدتان بالمعنى مع انفراد إحداهما عن الأخرى فتقوم كل واحدة مقام صاحبها مع الانفراد
ومع الاقتران متغايران كما في أية الزكاة فان الأصح ان الفقير أحسن حالا يتعفف عن السؤال والمسكين أشد منه ويحتاج إلى السؤال كما أن البائس أشد حالا منهما وكل منهما مستحق وتظهر الثمرة في باب النذور والايمان والعهود وفي باب استحباب التوزيع على الأقسام الثمانية
لان البسط غير واجب بل يجوز التخصيص ويصدق مدعى الفقر علم غناه سابقا أو لا من غير بينة ولا يمين ويجوز اعطاؤه دفعة فوق غناه
ولو دفع زكاته إلى الامام أو نائبه العام أو الخاص برئت ذمته سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في دفعه أو أخطأ فيه ولا ضمان على أحد منهم
ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره وعلم المدفوع إليه بأنها زكاة وكان ممن لا يستحقها استرجعها منه مع التلف و
بدونه ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف أيضا الا ان يكون بعد العزل وان لم يعلم بكونها زكاة استرجعها مع بقائها دون التلف و
الحكم في دفع الامام أو نائبه مثله ولا يجب في دفعها تسميتها زكاة ولا سيما إذا كان الفقير ممن يستحيى من اسم الزكاة الثالث العاملون
المنصوبون لجمعها أو ضبطها أو حفظها أو حملها أو نقلها ونحو ذلك ولهم في اخذ الأسهم الثمانية على الاشتراك بينهم ان تعددوا و
الاختصاص ان اتحدوا وفي جعل التوزيع على الرؤس أو على مقدار العمل وفي ترجيح بعض على بعض لمرجح أولا وجهان أقواهما الأولان و
يشترط عدالتهم دون فقرهم وان لا يكونوا هاشميين إن كانت عمالتهم على زكاة أموال غير بني هاشم ولو جعلوا اجراء أو صولحوا
على العمل بمعين من بيت المال أو من متبرع ونحو ذلك لم يدخل في قسم الزكاة ولا يشترط فيه شرائطها ولو جمعوا بين العمالة والفقر كان
لهم اخذ سهمين من الزكاة وهكذا كل من تعددت جهات استحقاقه له الاخذ على عدادها ومتى دخلوا تحت الاجراء ونحوهم كان للامام
ومنصوبه عاما أو خاصا معاملتهم على جميع سائر الحقوق من خمس وغيره لانهم أولياء الأمور العامة ولو عملوا نصف العمل أو أقل أو

أكثر استحقوا السهم إذا صدق عليهم الاسم ولو كان بصورة الإجارة ونحوها قضى بالتوزيع ولو خان العامل أو فسق عزل ولم
يعط شيئا قبل اتمام العمل ولو جن انعزل ويقوى اعتبار التوزيع هنا ولو نصب للعمالة فهل له عزل نفسه أو لا الأقوى الأول وللعامل
إذا اتسع عمله وضع الاجراء من يده دون العمال والأقوى جواز ذلك مع الاذن فيشتركون في السهم ولو عين للعمل فلم يصب شيئا من
الزكاة لامتناع المنصوب عليهم أو تلف ما اخذه بعد قبضه لم يكن له شئ ومع الاتلاف منه أو للتفريط يضمن أيضا وعلى العامل تصديق المالك
لو اخبره بالدفع وليس له ان يختار من المال صفاياه وليس للمالك اعطاؤه الردى ويستحب له الدعاء للمالك بعد قبض الحق الرابع
المؤلفة قلوبهم والظاهر أنهم قسم من الكفار وحدوا الله ولم يقروا بالنبوة لمحمد صلى الله عليه وآله فتألفهم ليقروا بالاسلام ويعترفوا بالنبوة ويجاهدوا
مع المسلمين والظاهر أنها حرام عليهم وان وجب اعطاؤها لهم ويستوى هنا العبد والحر والمكلف وغيره فيجوز اعطاؤها لكل منهم مع
حصول الغرض به والأقوى سقوط هذا السهم في زمن الغيبة وثبوته لمن بسطت يده من الأئمة عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله والتخصيص بمن ذكرنا
لمن كان له سهم من الزكاة إما الدفع لتقوية الاسلام أو الايمان أو للاستجلاب إلى الطاعات أو للإعانة على اخذ الزكوات والصدقات و
غيرها من العبادات ونحو ذلك فهو داخل في سبيل الله فلا يختص بكافر ولا غيره والشرط في اعطاء هذا السهم وجاء التأثير في المعطى له و
عدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين فينتقض الغرض وفي هذا القسم يجب البسط مع توقف الغرض عليه ولو دخلوا في الاسلام وحصل
الاطمينان فلا شئ لهم ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى ما كانوا عليه يبقى السهم لهم والظاهر أن هذا السهم مداره على حصول التأليف فان
كانوا متعددين لا يألفون الا بتمامه سلم السهم تاما وان كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه أعطوا بعضه ولو حصل تأليفهم بلين
الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال الخامس الرقاب وهذا السهم للمكاتبين العاجزين عن تسليم مال الكتابة
لقصور السعي وفقد المتبرع وللمماليك تحت الشدة وللمسلمين منهم في أيدي الكفار بل للتخصيص من الرقية مطلقا وللتخصيص من
كفارات العتق في وجه قوي والأحوط حيث لا يقصد في سبيل الله الاقتصار على القسمين الأولين على الأول منهما وهذا القسم
ان وجد ما يفي به منها اعطى بتمامه والا اعطى منه ما يتوقف عليه من كل الثمن أو

بعضه ويسلم السهم بيد المولى ولو كان في سبيل الله
جاز تسليمه إليه برضاء المولى ثم ما ذكر من الشروط لو قلنا بها بالنسبة إلى هذا السهم والا فلو جعل في سبيل الله كان فك الرقاب
مطلقا منها على ما سيأتي ولو دفع إلى المكاتب مثلا فحصل فكه من وجه اخر أو أعتقه مولاه مجانا استرجع منه على الأقوى الا ان يجعل
من سهم اخر وكذا لو دفع إليه وبان حرا ولو مات المحرر من هذا السهم كان ميراثه للفقراء لانهم الأصل في باب الزكاة فكأنهم أولياء
نعمته ولو قصر السهم عن عتق رقبة تامة جاز التبعيض وفي تقديم الأكثر شدة على غيره احتمال الايجاب والاستحباب والثاني أقرب إلى
الصواب وكذا تقديم الاعلى منزلة على غيره وكذا باقي المرجحات السادس المدينون وهم الغارمون بشرط ان لا يكون عندهم وفاء ولو

مساويا للدين ولا صنعته تفئ به وأن يكون صرفه في غير معصية من واجب أو مندوبا أو مكروه أو مباح والناسي والجاهل بالموضوع
والجاهل بالحكم مع عدم احتمال المعصية عنده والمجبور والمضطر لا يدخلون في العصاة ومن جهل حاله ولم يعرف بالمعصية بحكم المطيع
سواء ادعى الصرف في الطاعة أو لا ولا يجب الفحص عنه ولو جهل الحاكم حاله فأعطاه وهو يعلم أنه صرف
في معصيته حرم عليه الاخذ ولو
نسى حال نفسه جاز له الاخذ ولو دفع سهمه إليه فصرفه في غير الدين أو ابراء الديان ذمته أو اعطى فبان ان صرفه كان في معصيته أو انه
لا دين عليه وعلم أن المدفوع إليه من سهم الغارمين استعيد منه مع العزل ومع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف وعلم الدافع ويؤخذ بدون
ذلك ومع جهله يؤخذ مطلقا ولو زعم المدفوع إليه انها هبة وتلفت أو كان رحما للدافع حكم له ولو كان بعد العزل والتلف وقامت البينة
به تخير ولي الفقراء بين الرجوع إلى المعطى والاخذ ويرجع الاخذ بغرامته على الدافع ولو لم يعلم المدفوع إليه بالحال رجع على العين مع البقاء
دون التلف ولو كان له دين جار احتسابه على المدين حيا أو ميتا من سهم الغارمين مع الفقر في الحي وعدم وفاء التركة في الميت أو كان وفاء
وامتنع الاستيفاء في وجه ولو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاة واسقاط ما على المدين ولو استدان لطاعة فصرفه في
معصية أو بالعكس فالمدار على المصرف دون القصد على اشكال وكذا لو كان مترددا في الصرف ولو استدان بقصدهما معا قوى
التوزيع والأحوط الحرمان ولو كان المديون ذا مال ولم يكن عنده مال حين المطالبة وتعذر عليه القرض قوى القول بجواز اعطائه
من هذا السهم السابع في سبيل الله الشامل الجميع القرب من بناء خانات أو قناطير أو تعمير روضه أو مدرسة أو مسجد أو احداث
بنائها أو وقف أرضها أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها أو تزويج عزاب أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شئ من
آلات العبادة أو احجاج أحدا واعانته على زيارة أو في قرائة أو في تعزية أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء أو اعطاء أهل الظلم أو الشر
لتخليص الناس من شرهم وظلمهم أو اعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم أو بناء ما يتحصن المؤمنون به عنهم أو شراء الأسلحة
لدفاعهم أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامة أو غير ذلك من الأشياء فيداخل

جميع المصارف ويزيد عليها وانما يفارقها في النية فلا يعتبر في المدفوع إليه اسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك الثامن
ابن السبيل ويراد به المسافر الذي لا نفقة عنده ولا يقدر على الاستدانة وإن كان غنيا في محله ويشترط جواز سفره بان يكون
داخلا تحت حكم من الأحكام الأربعة إما الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة فلو كان سفر معصية لنفسه أو لغايته لم يعط شيئا و
يعطى بمقدار حاجته ولو اعطى ثم جائه ما يكفيه فالظاهر الارتجاع مع البقاء ومع التلف فلا رجوع ولو حصل له من يقرضه من المال
ما يدخل عليه سببه النقصان لنفع يطلب منه أو لاخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامة فإن كان ضارا بحاله أو فيه اجحاف لم يمنع
من اخذ الزكاة والا منع وكذا لو حصل له من الصدقات فلم يقبل لم يخرج عن الاستحقاق والظاهر أنه لا يجوز اعطائهم زائدا على
حاجتهم ولو لم يكن من الزكاة الا ما يخص سهما من السهام استحب له تقديم ما فيه الرجحان ولا يلزم فيه الخصوصية في الدفع وان توقف
ثوابها عليها ولو نوى سهما فظهر غيره فلا باس
المطلب السادس في أوصاف المستحقين وهي أمور أحدها الايمان ويتحقق بالاقرار والاعتقاد من دون عناد بالله وبالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثني عشر عليهم السلام من دون انكار ضروري أو كفر نعمة أو هتك حرمة الاسلام
بقول صادق أو كاذب أو فعل يقضى بالإهانة حتى لو نقل كيفة (كيفية) بعض الأفعال المباحات القاضية بالاستخفاف عن النبي صلى الله عليه وآله مثلا كفره أو
بعض من تجب ولايته ومحبته على جميع أهل الاسلام والجاهل والشاك في شئ منها كالمنكر لها وضعيف الاعتقاد كقويه والجاهل المطلق
القاصر عقله عن الادراك أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال أو المتربي بين كفار ونحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام
أو كان مشغولا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر ليسوا من العصاة ولا يعطون من الزكاة في وجه قوى ويشترط ذلك فيما عدى صنفين
المؤلفة وفي سبيل الله ويكفي في ثبوت وصف الايمان ادعائه وكونه مندرجا في سلك أهله أو ساكنا أو داخلا في أرضهم ما لم
يعلم خلافه والأطفال يلحقون بآبائهم وأمهاتهم ويكفى في الالحاق ايمان أحد الأبوين والجد القريب والمالك بعد حصوله في يده من دون
مصاحبة أحد أبويه ويعطى سهم الطفل والمجنون بيد الولي الشرعي وفي الحاق البالغ المجنون بعد كفر أبيه المسلم اشكال ثانيها العدالة
ويكفي في اثباتها المظنة الحاصلة من النظر إلى ظاهر حاله بحيث إذا سئل عنه من

عاشره وخالطه من أهل محلته أو غيرهم احتسبوه من أرباب
الديانات والأمانات وهي شرط في العاملين حيث يعطون من سهم العمالة واما لو جعلوا
بإجارة أو جعالة أو نحوهما فالنظر إلى الحاكم
ولا يشترط في غيرهم ولا مانع من اعطائهم الا ان يكون الحرمان مانعا عن العصيان
فيدخل في باب النهي عن المنكر والأحوط مراعاتها في
سهم الفقراء وسهم المساكين ثم الأحوط على تقدير اعطائهم الاقتصار على غير فاعلي
الكبائر خصوصا شاربي الخمور والظاهر أنه كلما هانت
معصية كانت عطيته أرجح ولا شك في عدم اشتراطها مع الاعطاء من سهم في سبيل
الله بل يتبع حصول القربة ويعطى أولاد فساق
المؤمنين دون الكفار وباقي فرق المسلمين ثالثها ان لا يكون واجب النفقة على المالك
كالأبوين وان علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة

الدائمة والمملوك لا يعطون من سهم الفقراء والمساكين من ماله ويعطون من السهام الأخر إذا دخلوا تحت مستحقيها والحكم فيما عدى الأخيرين
بطريق الندب وموافقة الاحتياط ولو كان أحدهم تجب عليه نفقة هو عاجز عنها كنفقة عبده أو زوجته أو ابائه أو أولاده جاز اعطاؤه
لينفق عليهم واعطاؤهم بأيديهم والعبد لا يعطى وانما يعطى مولاه فيما يراد تمليكه في وجه قوي وكذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضرورية
لأجل التوسعة في وجه قوي ومن نذر أو عاهد أو حلفان ينفق عليه بحكم واجب النفقة من الأنساب إما الخدام الذي وجبت نفقته بخدمته
بمعاملة صلح أو غيره أو الذي كانت الخدمة حرفة له فلا يجوز له الاخذ من مخدومه ولا غيره الا في حوائج ضرورية أو للتوسعة مع دخولها
في الحاجة ومن وجبت نفقته على الغير فإن كانت زوجة أو مملوكا أو أجيرا للخدمة أو كانت له صنعة كما مر لم يجز اعطاؤه الا إذا وجبت
عليه نفقة اخر وعجز عنها أو لزمته حاجة أو جائه ضيف يلزمه اكرامه أو ضاق عليه أمر فأراد التوسعة وإن كان من الأنساب أو وجب
بالنذر ونحوه فالجواز مطلقا قوي والأحوط الترك فيما عدى المستثنى والزوجة الناشرة حكمها في المنع حكم غيرها وكذا العبد الآبق
والأجير الممتنع ويجوز اعطاء زكاة الزوجة والأجير والمنذور له وشبهه للزوج والمستأجر والناذر ونحوه مع استحقاقهم ولو
نذر ما وجب عليه من زكاة وغيرها مما يعود امره إليه لشخص لم يجز اعطاؤها لغيره ولو أعطاها لم تحتسب له وتعطى زكاة القريب
لقريبة ما لم يكن واجب النفقة بل هو أفضل من غيره سواء ادخله في عياله أو لا ولو اخذ واجب النفقة زكاة أو غيرها من الحقوق بحيث
حصلت له الكفاية سقط وجوب الانفاق عليه من القرابة ومن اخذ للتوسعة أو لبعض الحوائج فاكتفى بها سقطت بذلك نفقته أيضا
رابعها الحرية فلا يعطى مملوك من سهم الفقراء لأنه لا يملك شيئا ويعطى من سهم في سبيل الله مع رضا مولاه ومع عدم رضاه واضطرار
العبد يدفعها حاكم الشرع إليه ولو كان مولاه عاجزا عن نفقته وكان فقيرا اخذها لنفسه ودفعها إليه ولو أريد تعينها للعبد جعل
دفعها إليه مشروطا على المولى ولزم ذلك على الأقوى ولو دفعت حصته إلى المبعض صح منها ما قابل الجزء الحر وكان الباقي بحكم
المدفوع إلى العبد ولو قبض حرا فعاد رقا ملكها وصارت لمولاه مع بقائها إلى حين
الرقية خامسها ان لا يكون هاشميا من ذرية
هاشم بن عبد مناف إذا اخذها من غير هاشمي واما من كان من ذرية أخيه المطلب

فكسائر الناس وذرية هاشم مخصوصة بذرية عبد
المطلب وأولاده على ما نقل الصدوق أحد عشر وذرية عبد المطلب منحصرة من بين
أولاده بذرية أبي طالب وأبي لهب والعباس و الحارث
والمعلوم منهم اليوم ذرية أبي طالب عليه السلام وذرية العباس ويعم المنع سهم الفقراء
والمساكين والعاملين غير المستأجرين والغارمين وهي
أبناء السبيل واما سهم المؤلفة وفي الرقاب مع فرضهما بارتداد الهاشمي أو كونه من
ذرية أبي لهب ولم يكن في سلسلة مسلم والحاجة
إلى الاستعانة به وبتزويجه الأمة و اشتراط رقية الولد عليه على القول به وسهم سبيل الله
فعلى تأمل ويجوز اعطائهم من الصدقات
المستحبة والواجبة عدى الزكاة المفروضة والأحوط الترك ولا سيما في الأخير ويجوز
لهم الاخذ من الزكاة إذا قصر الخمس عن كفايتهم و
اشتدت حاجتهم ولا تقدر بقدر على الأقوى والأحوط الاقتصار على ما تندفع به
الضرورة ويثبت النسب بالشياع بما يسمى شياعا أو قيام
البينة به والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء ابائه لها مع عدم مظنة الكذب والأحوط
طلب الحجة منه على دعواه إما ادعائه في
الفقر فمسموع وحكم الادعاء للنسب الخاص كالحسنية والحسينية والموسوية
والرضوية حكم الادعاء للعام ولا مانع من اعطائها
لموالي بني هاشم من عتقائهم وخدامهم ومن إنتسب إلى هاشم بالام لا يلحق ببني
هاشم فله من الزكاة كما لغيره ومن جهل نسبه وجهلته
الناس أيضا كاللقيط مثلا يأخذ من الزكاة لا من الخمس والأحوط تجنب ما عدى زكاة
الهاشمي ولبني هاشم اخذ الزكاة بهبة ونحوها ممن اخذ
منها والتصرف في الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله
المطلب السابع في كيفية الاخراج يجوز للمالك أو وليه أو وكيله الاخراج
ولا يجب حملها إلى الامام ونائبه الخاص مع عدم طلبه و لا إلى الفقيه الجامع للشرائط
مطلقا مع عدم الاستدعاء على الأقوى فيهما والأحوط ذلك
خروجا من خلاف المفيد والحلى ويستحب تحويل أمرها إلى الامام ونائبه الخاص أو
العام ولا يجب بسطها على الأصناف الثمانية ولا التعميم
في صنف منها نعم يستحب البسط على الأقوى ويجوز ترجيح بعض المستحقين على
بعض بجهة مرجحة وبدونها ويستحب مع وجود المرجح
من حاجة أو علم أو تقوى أو رحم أو جوار أو صداقة أو نحوها وينبغي ان لا يخص
بها الأرحام بل يجعلها بينهم وبين باقي المسلمين وان
يخص المجملين بصدقة المواشي لأنها أعزلهم وغيرهم بصدقة النقدين والغلاة ولا
يجوز تقديم الزكاة على وقتها الا على وجه القرض

ثم إن بقى المقترض على حاله من القابلية لاخذها جاز احتسابها عليه واخذها منه ولا فرق بين ان يحصل له الغناء بها أو لا وان حصل
له الغناء من ارباحها أو من خارج أو خرج عن القابلية من وجه اخر استعيدت منه وتجب المبادرة باعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادرة
الأداء للغريم المطالب ويجوز التأخير شهر أو شهرين أو ثلثة مع عزلها وطلب الأفضل ولو لم يجد المستحق عزلها وانتظر حصوله
ولو اخرها من غير عذر ضمنها ولو فقد المصرف وتعذر النقل عزلها واوصى بها والأحوط صرفها حينئذ في سبيل الله من مصارف
القربات ولا تقف على حد ولا يجوز نقلها لغير المجتهد إلى مواضع بعيدة مع وجود المستحق في البلد أو موضع قريب منها ولو

أخرجها ونقلها لفقد المستحق وعدم مصرف اخر في البلد فلا باس ولا ضمان مع التلف ولو نقلها إلى بعض المواضع القريبة مع
وجود المستحق جاز وعليه ضمانها مع التلف ما لم يكن مجتهد أو مأذونا منه ولو عصى وأخرجها في غير صورة الجواز ووصلت إلى أهلها
أجزأت والأفضل صرفها في البلد مع فقد المرجحات في الخارج بل إلى خصوص أهل البلد ويجوز التسليم بيد المستحق وبيد وكيله أو
وليه وللمجتهدان يدفع عن الغائب وان يقبض عن الغائب وان يبدل الصنف المستحق بغيره مع مراعاة المصلحة
وان يسقط شيئا منها
عوض نقل أو محافظة أو غيرها وان ينقل زكاة إلى مستحق الخمس وبالعكس بطريق المعاوضة مع المصلحة على اشكال ويجوز الاكل
من مال فيه زكاة غير مضمونة بقصد الاستنقاد وتسليم قيمتها إلى المجتهد وما يعطى للمولى عليه لا يسلم الا إلى وليه أو المأذون
من وليه ولو سلم بيده فاتلف لم يضمن وعلى المالك دفعها مرة أخرى ولو دفع إلى وكيله زكاة أو نحوها ليفرقها وكان مستحقا لها
لم يجز له ان يأخد منها سهما الا إذا علم بالفحوى اذنه بالأخذ لنفسه فيجوز اخذ ما تقضى الفحوى بجوازه ويستحق اجرة على عمله ان
لم يعلم أن قصده العمل تبرعا كما تقضى به العادة في هذه الأزمان ولو شرط الأجرة فلا باس الا ان يكون مجتهدا فالأحوط له التبرع
فلو مات ولم يؤد زكاته أخرجت من أصل ماله كالديون أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص ولو جهل حاله في الايصال وعدمه فلا
يجب الاخراج ويجوز ان يعطى الفقير من الزكاة كثيرا أو قليلا نقض عما يجب في النصاب الأول من النقدين أو الثاني أو لا والأحوط ان لا
ينقص عما يجب في النصاب الأول من نصف دينار أو خمسة دراهم وادنى منه في الاحتياط الا ينقص عما يجب في النصاب الثاني من النقدين من
درهم أو قيراطين ولو اجتمعت في واحد أسباب متعددة من وجوه الاستحقاق جاز اعطاؤه من كل جهات المجتمعه والأقوى في العبد
المشترى من الزكاة ان ميراثه للفقراء ترجيحا لسهمهم على باقي السهام؟؟ المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلا دون المساكين أو
بالعكس قوى اختصاص الإرث بذلك الصنف ولو جعل وقفا خاصا من سهم سبيل الله فميراثه للموقوف عليهم وفي الوقف العام
يقوى القول بان ميراثه للامام ورجوع ميراثه للموقوف عليهم غير حال من الوجه
ويستحب الاعلان باخراج الزكاة واجبة أو مندوبة

(من الذي يقتدي به الناس حتى ينبعثوا على أدائها ويرغبوا في إعطائها ولو لم يكن كذلك فإن كانت مفروضة رجح إظهارها أو مندوبة صح) رجح اسرارها وينبغي للدافع زيادة الشكر لله على ما اجرى على يده هذه العبادة العظيمة وجعل الناس محتاجين إليه ولم يجعله محتاجا
إليهم وللاخذ الشكر له على ما جعل له من يعينه على دنياه والدعاء للمالك والشكر له في مقابلة احسانه وان يقتصر في مصارفه على مقدار
حاجته ليكون الفاضل من بعد اخذه للاخوان أو لبعض أسباب الرجحان وهذه السنن جارية في الأخماس والزكاة وسائر الصدقات
الباب الرابع في زكاة الفطرة وسميت بذلك لتأثيرها في الخلق أو في الدين أو في الصوم أو في المركب من الاثنين والثلاثة و
لكل وجه وله اثر ووجوبها مقطوع به والكلام فيها في مقامات الأول (في شروطها وهي أمور الأول صح) التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون المطبق والإدواري إذا صادف
وقت ابتداء الخطاب ووقت الجنون ولا يستحب لهما الثاني عدم الاغماء فلو كان مغمى عليه ابتداء وقت الخطاب لم يكن واجبة ولا مندوبة
الثالث الحرية حين ابتداء الخطاب فلا تجب ولا تستحب للمملوك قنا كان أو مكاتبا مطلقا أو مشروطا أو مدبرا أو أم ولد مبعضا
أو لا والأحوط ان يؤدى هو عن الجزء الحر والمولى عن الجزء الرق ويوزع بالنسبة الرابع الغنى وهو من شرائط الوجوب كما أن
ما سبق من شرائطه وشرائط الصحة ويحصل بملكه مؤنة السنة لنفسه وعياله الواجبي النفقة شرعا أو عرفا فلا تجب على الفقير و
ان استحبت له ملك صاعا بعد قوت يوم وليلة أو لا ملك عين نصاب تجب فيه الزكاة أو لا ملك قيمة النصاب أو لا والضابط ان كل
من جاز له اخذها لفقره لم يجب عليه اعطاءها وتحقيق معنى الفقر تقدم في حكم زكاة المال المقام الثاني فيمن تجب
عليه وعنه يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائما شهر رمضان أو لا اخراجها عن نفسه وعمن يعوله مع صومه أو افطاره عالما
بعيلولته مختارا فيها في المأكول والمشروب كلا أو غالبا بحيث يسمى معيلا فرضا أو نفلا راجحا أو مباحا أو مرجوحا ما لم يكن محرما
والأحوط اعطاؤها عمن يعوله مسلما أو لا مؤمنا أو لا قريبا أو لا عيلولة تكليفية تبرعية أو تبرعية فقط فلو عال من غير طلب
وجبت ولو لم يعلم لم تجب وان وجبت بقى الوجوب كما في الزوجة المطيعة إذا قصر ولم يعلها أو ارتفع كما في الناشز فلا تجب عن الزوجة

والعبد والاباء والأولاد ما لم يعلمهم ولو وفد عليه وافد فان ادخله في العيال ولم يذق شيئا وجبت وان لم يقصد عيلولته
واما الضيف فالظاهر لزوم فطرته بمجرد الضيافة وليس المدار على الاكل فلو لم يأكل أو قائه من حينه جرى عليه الحكم والداخل غصبا
ليس بضيف والخادم إذا اخذ اجرته وقام بنفسه لم يلزم من جهته شئ ولو كان تعيشه من المخدوم تبرعا أو شرطا كانت فطرته
عليه والعبد المشترك بين جماعة وكل من تعدد المعيل به ان تبرع أحدهم بالانفاق عنه اجزاء وان قاموا بها جميعا سقطت في
وجه والأقوى وجوب قيامهم بها على نسبة الحصص إما من كان نفقته شيئا من نفسه وشيئا من غيره فعلى نفسه وفطرة العبد
في زمن الخيار على من له العبد ولو عال أحدا ندبا تبرعا من قرابة أو أجنبي أو وجوبا كزوجة موسرة فالزكاة على المعيل وليس على
والمعال شئ ولو امتنع المعيل عن الأداء وجب على المعال على الأقوى ولو جهل الحال فلا شئ على المعال وكل من فقد المانع من

تعلق الزكاة قبل غروب الحمرة المشرقية من ليلة هلال شوال ثم استمر على حاله إلى ما بعد المغرب ولو بجزء من الزمان جامعا للشرائط
تعلقت به الزكاة كمن بلغ أو أسلم أو أعتق أو عقل أو صحي من الاغماء وجبت عليه وكل من دخل فيمن يزكى عنه كذلك وجبت الزكاة عنه
كالمولود قبل الغروب والضيف الوافد كذلك ولو دخل بعض العيال من ضيف أو غيره في عيال اخر قبل الغروب واستمر إلى ما بعده وجبت
فطرته على الثاني فالمدار إذا على الانضمام إلى العبال لا على كونه عيالا ويستحب الأداء عن كل من دخل في
العيال أو انضم إليهم قبل
صلاة العيد بل قبل الزوال في أقوى الأقوال وكل من شك في ارتفاع مانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته ومن شك في حدوث
مانعه بنى على عدمه وكل من غاب عنه ممن تجب فطرته بنى على بقائه وادى عنه عبدا كان أو غيره ولو غاب المعيل أدي عن عياله حيث
كان ولو وكل أحدهم في التأدية عنه وعنهم فلا باس وكذا لو وكل أجنبيا وتعتبر العدالة في الوكيل وحصول الاطمينان بفعله ويستحب
للفقير تأديتها إذا لم تضر بحاله وادنى من ذلك في الفضل ان يكتفى بإدارة ما يلزم للرأس على عياله كلا أو بعضا مديرا على الجميع
ما يلزم للرأس الواحد أو على كل اثنين أو كل ثلثة وهكذا ويزداد النفع في الآخرة بمقدار زيادة الدفع ثم يدفع المدار إلى المستحقين
وادنى من ذلك أن يرد بعد تمام الدور إلى بعض السابقين وإذا كان بعض المدار عليهم من الأطفال ونحوهم فالأحوط اتفاق الولي
ما يقابله مضاعفا بمقدار عددهم عليهم المقام الثالث في جنس المخرج والأقوى فيه ان المدار على القوت المتعارف في مكان
الاخراج حنطة كان أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا أو أرزا أو ذرة أو اقطا أو لبنا أو ثمر البلوط أو سمكا أو نحوها والأحوط الاقتصار على سبعة
التمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن وأحوط منه الاقتصار على خمسة الأربعة الأول مع الأقط وأحوط منهما الاقتصار
على الأربعة الأول والظاهر أن الأربعة الأول تجزى مع غلبتها وندرتها وما عداها بشرط غلبة القول وما عدى الغالب بالقيمة لا تعينها
ولو تعددت افراد القوت تخير ويجزى ان بخالف بين افراد الأنواع مع اختلاف الرؤس فيعطي عن كل رأس من نوع ولا يعطى من نوعين
عن رأس واحد الا مع احتساب القيمة وكذا ما كان من الدقيق أو الخبز وما كان خارجا عن الأقوات واخراج التمر أفضل ثم الزبيب ثم

ما كان أغلب قوتا ولو علم زيادة انتفاع الفقير بنوع خاص أو بالقيمة كان أرجح المقام الرابع في قدر المخرج وهو صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن تسعة أرطال عراقية وقد تقدم بيانها والمقادير بحسب الوزن في النجف مختلفه فبناء على أن الأوقية بالعيار
(العطاري) خمسة وسبعون مثقالا صيرفيا يكون حقتين وأربعة عشر مثقالا وربعا وبعيار البقالي حيث إن المشهور ان الأوقية مائة مثقال
صيرفية يكون جاركا وأربعة عشر مثقالا وربعا فالصاع ستمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر مثقالا وربع وبالمن التبريزي
القديم وهو عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية من وأربعة عشر مثقال وربع وبالمن التبريزي الجديد العطاري وهو عبارة عن
ستمائة مثقال وأربعين مثقالا صيرفيا من الا خمسة وعشرين مثقالا وثلثه أرباع المثقال وبالجديد البقالي وهو عبارة عن ستمائة
مثقال صيرفي وثمانين مثقالا من الأثمن من وخمسة عشر مثقالا وثلاثة أرباع مثقال عن كل رأس ولو كان شخصان على حقو واحد
دفعا صاعين ويجوز الدفع من اي نوع كان من الأنواع السابقة ولو دفع الاعلى مساويا بالقيمة جاز احتسابه بضعفه من الأسفل
وبدون المساومة لا يحتسب الاعلى نحو احتساب الأسفل والمدار على المسمى في المدفوع لا على خصوص ما يؤكل منه فنوى التمر ونخالة
الشعير دون قشور الأرز مثلا داخلان في التقدير ويدخل التبن والتراب والتمر والرمل ونحوها ما لم يكن فاحشا وادخال شئ
منها لاتمام الوزن لا وجه له والأحوط إضافة ما قابل الخليط من النوع المطلوب واعطاؤه وتقويمه صافيا إذا أريد دفع القيمة والحمل
على أرطال المدنية فيكون صاعا ونصفا أو مكة فيكون عبارة عن صاعين بعيد كل العبد والمعتبر في القيمة حين الدفع في مكانه
لا حين التعلق وتعرف القيمة بالشياع أو بتقويم عدلين أو عدل واحد على الأقوى ولو اختلف المقومون اخذ بالراجح ومع التساوي
والاشتباه يؤخذ بالأكثر وفي الاكتفاء بتعين القيمة حين الضمان بحث والفروع كالمخبوز والمطبوخ والعنب والبسر ونحوها تحسب بالقيمة
مطلقا
المقام الخامس في مبدء وقت الوجوب وجواز الأداء واخر وقت الأداء إما مبدء وقت الوجوب فهو غروب الحمرة المشرقية
وبه يدخل شوال على أصح الأقوال والمدار في ذي العيال على المعيل لا المعال فلا يجوز دفعها قبل ذلك على انها فطرة ولو دفعت قرضا فحسب فطرة

بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض على صفة القابلية جاز ولو عدل فأراد الرد منه والاعطاء لغيره كان له ذلك ولو ذهبت قابليته
استعادها وأعطاها أو اعطى بدلها ولو دفعها زكاة مع علمه بعدم الجواز مشتبها كان أو لا كان له الرد مع بقاء العين دون التلف
ومع العزل يستوى الحالان في جواز الرد ولكن يتولاها المجتهد بعد جنانته ولو لم يعلم الاخذ بالقرض لم يجز الاحتساب الا مع بقاء العين
واما منتهى وقت وجوب الاخراج فهو الدخول في صلاة العيد قدمها عند طلوع الشمس أو اخرها إلى قرب الزوال وان لم يصلها
فإلى الزوال ولو اخرها عن الصلاة فظهر فساد الصلاة جاز دفعها ولو فات الوقت فلا قضاء لها وانما تعطى صدقة هذا إذا لم
يعزلها فان عزلها جاز له تأخيرها وان عزل بعضها جاز له تأخير المعزول وكانت زكاة ومع العزل تكون أمانة يجب حفظها فلو

أتلفها أو فرط فيها ضمن ولو سلمها إلى المجتهد أو نائبه برء منها واتى بالراجح وخرج عن محل ومع وجود المصرف تجب المبادرة
إلى تسليمها الا ان يؤخرها لحكمه فيجوز التأخير حيث لا يدخل في الاهمال والتهاون المقام السادس في مصرفها ومقدار
ما يعطى منها إما الأول فصرفها مصرف الزكاة المالية والأحوط اخراج المؤلفة والعاملين منها واعطاء الباقين وأحوط منه
الاقتصار على الفقراء والمساكين ولا يعطى زكاة غير الهاشمي الا لمثله أو لهاشمي مضطر وزكاة الهاشمي
تعطى لمثله ولغيره وقد مر
في الزكاة المالية ما يغنى عن الإطالة واما الثاني فالظاهر أنه لا يجوز اعطاء أقل من صاع أو قيمته للفقير الا إذا تعذر كان تلف
شئ بلا تفريط أو تعددت الملاك للعبد مثلا فلزم كل واحد بعض صاع والأحوط ان يجمعوا مما لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثم
يدفعونه ومع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه في وجه قوي ويستحب حملها إلى الامام أو نائبه الخاص أو العام والقول بالوجوب
ضعيف المقام السابع في احكامها ويشترط فيها النية كما يشترط في سائر العبادات وقد مر الكلام منها بما يغنى عن
الإعادة والمتولي للنية المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف وكذا إذا دفع إلى المجتهد وليس على المجتهد نية حتى لو
أوصلها إلى محلها من غير نية كفى ان قبض بولايته لا بوكالته والاكتفاء بالنية وقت العزل دون الدفع أقوى وذلك جار في
جميع ما يتولاه المجتهد ويقع فيه العزل ولو وجبت على حي أو ميت زكاة مال أو خمس ولم يمكن الجمع بين الفطرة وبينهما احتمل التوزيع
بالحصص وتقديمهما عليها لقوة وجوبهما ولو عزل الفطرة ثم امتزجت بماله ولم يضمنها حرمت تصرفاته كغيرها من المعزولة ولو
اجتمعت فطرة إذا أعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه جاز دفعها دفعة واحدة ولو دفع شيئا من جنس فظهر ناقصا لم يجز اتمامه
الا من ذلك الجنس ولو خرج معيبا جاز اعطاء الأرش من جنس اخر على اشكال ويستحب فيها ملاحظة الرجحان من جهة الرحم والجوار
أو الفضيلة أو الصلاح أو الأحوجية وهكذا
الباب الخامس في الخمس وهو واجب في الجملة بالضرورة من الدين على نحو وجوب
الزكاة والحكم في تركه مثله في تركها وفيه بحثان الأول فيما يجب فيه الخمس وهو

سبعة أمور غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص
والمكاسب وارض الذمي إذا شراها من مسلم والحرام المختلط بالحلال ولا يجب في
غير ذلك من هبة أو هدية أو صله أو خمس أو زكاة أو صدقة
مندوبة أو مملوك بوصية أو التقاط أو نماء وقف أو ربح أو زيادة في عين أو قيمة من
غير قصد الاكتساب فيها فلو اشترى دارا أو أرضا
أو بستانا أو حماما أو دكانا أو ثيابا أو ظروفا أو فراشا أو حيوانا لا للاكتساب فزادت
قيمته أو ظهر نمائه فلا خمس فيه ولو قصد
الاكتساب به ولو بالآخرة فزاد بعد ذلك دخل في حكم المكاسب على الأقوى ولو
شراه بقصد الاكتساب ثم عدل إلى قصد القنية
قبل ظهور الربح خرج عن المكاسب ولو قصد الاكتساب بالنماء دون المثمن دخل
النماء في المكاسب دون زيادة المثمن وطريق الاحتياط
غير خفي وينحصر البحث في سبعة مقامات الأول في غنائم دار الحرب كلما اخذ من
الكفار الحربيين من محمول وغير محمول ارض أو
غيرها ولم يكن مغصوبا من مسلم أو ذمي أو معاهد أو معتصم بأمان أو عهد بجهاد
وعسكر مع النبي صلى الله عليه وآله أو الامام أو منصوبهما
أو بإذن من أحدهما ففيه الخمس ومن الغنيمة فدية المشركين وما صولحوا عليه واما ما
اخذ بسرقة أو خدعة بمعاملة أو بحيلة أو
دعوى باطلة أو باسم الرباء أو نحو ذلك فهو لاخذه وفيه الخمس على الأصح وما اخذ
بالنحو الأول من غير اذن الامام فالكل للأئمة عليهم السلام وقد
أحلوا سلام الله عليهم جميع ما هو مختص بهم من الأنفال أو مشترك بينهم وبين
ذراريهم من الخمس لشيعتهم الاثني عشرية من عقارات
أو مملوكين أو مملوكات أو أجناس أو نقود مملكوها بهبات أو بمعاوضات أو بغيرها
من المملكات من الغاصبين لحقوق الأئمة الهداة
أو ممن تفرع عليهم وانتقل إليه لبعض الجهات ومن حلل منهم عليهم السلام حقهم
كلا أو بعضا لشيعتهم كل أو بعض مضى تحليله والظاهر أن
ما حواه العسكر من البغاة عن اذن الامام يخرج منه الخمس أيضا وما كان من أموال
المخالفين وغيرهم ممن لا يرى رأى الامامية
ممن لم ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لا يجوز اخذه بل يجري عليهم
احكام المسلمين في الدنيا واما من نصب العداوة
لأحدهم عليهم السلام فقد ورد في بعض صحاح الاخبار الحاقهم في إباحة المال
واخراج الخمس بالكفار غير أن الحاقهم بهم في غير حكم النجاسة
مما اضطربت فيه الأفكار وتنزيل الناصب فيها على الكفار كما ذكره الحلي وجه وجيه
والكفر أقسام الأول ما يستحل به المال و

تسبني به النساء والأطفال وهو كفر الانكار والجحود والعناد والشك في غير وقت النظر مقدرا بأقل قدر في حق المالك الجبار
أو النبي المختار صلى الله عليه وآله أو المعاد مطلقا وكفر الشرك باثبات اله اخر أو نبي اخر مع اثبات ما عداها وبدونه القسم الثاني ما يحكم فيه
بجواز القتل ونجاسته السؤر وحرمة الذبايح والنكاح من أهل الاسلام دون السبي والأسر وإباحة المال وهو كفر من دخل في الاسلام
وخرج منه بارتداد عن الاسلام ويزيد الفطري منه في الرجال باجراء احكام الموتى أو كفر نعمة من غير شبهة أو هتك حرمة أو
سب لاحد المعصومين عليه السلام أو بغض لهم أو بادعاء قدم العالم بحسب الذات أو وحدة الوجود على الحقيقة منهما أو الحلول
أو الاتحاد أو التشبيه أو الجسمية أو الحلية للاعراض والأحوال أو المكان على نحو الأجسام فيهن أو الرؤية على نحو المرئيات أو

الزوجة أو الوالد أو الولد أو النسب أو تفويض الخلق إلى بعض المخلوقات أو الوعيد أو انكار الشفاعة أو عدم عود الأجسام أو عدم
تأليم جهنم أو انكار وجوب الصلاة اليومية أو الطهارة لها أو الصوم أو الزكاة أو الخمس أو الحج ونحوها من ضروريات الدين مع عدم
السبق بشبهة ولكن مع انتحال الاسلام كفر النفاق وهو عكس الجحود ويجرى عليه احكام الاسلام ما لم يظهر الخلاف فيخرج عن ظاهر الاسلام
ويلحق بالقسم الثاني والظاهر أن اخراج الخمس من القيمة بعد الموت والسلب والجعائل وما يرضحه الامام للنساء والعبيد والكفار وان
قاتلوا مع المسلمين ولا نصاب هنا المقام الثاني في المعادن جمع معدن من عدن اي أقام لإقامة ما يحمل منه فيه أو لإقامة الناس
فيه لاخذ ما فيه وهو هنا ما كان من الأرض وخرج عنها في الجملة لخصوصيته فيه وهي جامدة منطبعة كالنقدين والحديد والرصاص و
الصفر ونحوهن وغير منطبعة كالياقوت والعقيق والفيروزج والبلور والكحل والملح واللؤلؤ والمرجان والنورة والمغرة والأحوط الحاق
النورة وطين الغسل وحجارة الرحى والملاحة وحجر النار ونحوها ومايعه كالقير والنفط والكبريط (والكبريت) ونحوها وانما يجب اخراج الخمس فيها
بعد وضع المصارف وحصول أول نصابي الزكاة على الأصح فيهما والأحوط اعتبار الدنانير هنا ولا يشترط اخراج النصاب دفعة بل يجب
مع التعاقب وان حصل بين الدفعات اعراض ولو اشترك جماعة في اخراج معدن اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم ولو كان في
البين حائز وناقل وسابك اختص به الحائز مع اشتراكهم في النية والناقل دون السابك مع اشتراكهما فيها دون الحائز واختص
السابك مع خلوهما عنها وكان للناقل المأمور الأجرة الا إذا قصد والشركة بتوكيل بعضهم بعضا فإنه يوزع عليهم جميعا ولا يصح
اخراج الخمس من تراب المعدن لقيام احتمال الاختلاف ولو علم التساوي أو زيادة المدفوع على الحق لم يجز أيضا لأن الظاهر أن الخمس انما
يجب بعد ظهور الجوهر ولو وجد معدن في ارض مملوكة فهو للمالك وفي المباحة للواجد ولو بلغ النصاب حين الاخذ ثم نقصت
قيمته عنه أو بالعكس فالمدار على حين الاستنباط ولو حصل النصاب من معادن متعددة وجب الخمس ولو وجد شيئا من المعدن
مطروجا في الصحراء فاخذ فلا خمس وفيما يحتاج إلى العمل من التراب كالتربة الحسينية والظروف وآلات البناء لوجوب الخمس فيه وجه
وما شك في معدنيته فلا شئ فيه ولو حصل شئ قليل منه في مكان فاستنبط مرة بمقدار

النصاب ثم انقطع ففي دخوله في حكم المعادن اشكال
ولو جعل ما اخذ من المعدن مكسبا وجب في ربحه مع جمع الشرائط الخمس ويجب الخمس في العنبر قيل هو روث دابة البحرية وقيل ينبع من
عين وقيل يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكل منه حيوان الا مات ولا ينقره طائر الا وقع منه منقاره وإذا وضع رجله فيه سقطت
أظفاره وقيل جماجم تخرج من عين في البحر أكبره وزنه ألف مثقال وقيل نبات في البحر وقيل يقذفه بعض دواب البحر لسميته بعد أن
يأكله لدسومته فيطفق على الماء فيقذفه إلى الساحل والأقوى لزوم البناء على الصدق عرفا ويقوى اعتبار نصاب المعادن فيه
والأحوط عدم اعتبار النصاب فيه المقام الثالث في الكنوز والكنز المال المذخور تحت الأرض والمراد ما كان من النقدين
مذخورا لنفسه أو بفعل فاعل وهو لواجده وعليه اعطاء خمسه بعد المصارف مع بلوغه حد النصاب الأول في زكاة النقدين
عشرين دينارا أو مأتى درهم ومع وجدانه في ارض الكفار الحربيين سواء كان عليه اثر الاسلام أو لا وسواء في ارض مملوكة أو دار
مملوكة لهم أو لا أو وجد له في ارض المسلمين ولم تكن مملوكة لأحدهم من الأصل أو ملكت فصارت خربة وذهبت عنها أهلها أو كانت
مملوكة ولم يعرفها من عرف من أصحابها ولم تكن عليها سكة الاسلام إما لو كان لها أهل ملوكها بغير الاحياء أو به مع مضي مدة يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو لبعضهم فهي للمدعي منهم من غير يمين تعدد أو اتحد ولو تنازعوا بينهم جرى عليهم حكم التداعي و
قول المالك مقدم على قول المستأجر الا إذا استطالت مدة المستأجر وظهر انها ليست للمالك ولو انفرد المستأجر بالدعوى سمع
قوله على الأقوى ولو تعدد المستأجرون اشتركوا فيها كالملاك ولو تنازعوا رجع أمرهم إلى التداعي وإذا كانت في ارض المسلمين
غير مملوكة أو مملوكة ولم يعرفها المالك وكانت عليها سكة الاسلام فحكمها حكم السابقة غير أن الأحوط اجراء حكم اللقطة عليها
يعرف منها ما يجب تعريفه في اللقطة ويترك ما يترك واما ما كان في ارض الكفار مدخرا في جدار أو في بطن شجرة أو خباء من بيوت
أو خشب أو تحت حطب فهو لواجده من غير خمس وكذا لو كانت على وجه الأرض البعيدة ولا يد للمسلمين ولا للكفار عليها أو كانت في
دار حربي وإن كانت في ارض المسلمين وكذا ما وجد في مفاوز المسلمين والأحوط اعطاء الخمس من هذه كلها وما وجد في بطن حيوان

ملك بالصيد كظبي أو حمار وحش أو سمكة أو نحوها فهو لواجده كان عليه اثر الاسلام أو لا ولا حاجة إلى تعريف صاحبه والأحوط
اعطاء الخمس وإن كان مملوكا بالسابق ولو كان أصله مباحا عرفه الملاك السابقين وقبل دعواهم إذا ادعوه وان لم يعرفوه فهو
له سواء كان عليه اثر الاسلام أو لا والأحوط اجراء حكم اللقطة في القسم الأول ولو جعل ما كان من الكنز مكسبا تعلق الخمس
بربحه أيضا والظاهر تخصيص الحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم اللقطة المقام الرابع فيما يخرج من البحر بالغوص من المعادن البحرية
من الدر والجوهر والمرجان ونحوها وفيها يجب اخراج الخمس مع بلوغها قيمة دينار فما فوق سواء اخرج دفعة أو متعاقبا ومع

الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد ويخرج الخمس بعد اخراج المصارف منه ويضم ما يحصل من الأجناس بعضها إلى بعض و
ما يخرج بالغوص في المعدنيات كالخارج بالآلات فلا شئ فيه ولو خرج بنفسه بغير غوص فلا شئ فيه والأحوط الاخراج منه والعنبر من الغوص
أو بحكمه وقد مربيان الخلاف في حقيقته وما غرق في البحر خرج لنفسه فلا صحابة وما أخرجه المخرجون مع عدم تعرض أهله للاخراج فهو لهم
ولو طالب صاحبه لم يجب اعطاؤه وما دام صاحبه عنده راجيا لاخراجه لا يجوز التعرض له وما اعرض عنه لقابضه مطلقا أو ما يخرج
من الأنهار كدجلة والفرات ونحوهما يجرى فيه حكم ما غرق في البحر والخمس على الغواص إن كان أصل (أصلا) وإن كان أجيرا فعلى المستأجر والمتناول
من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص الا إذا تناول وهو غايص مع عدم نية الأول للحيازة ولو غاص من غير قصد فصادف شيئا دخل
في حكم الغوص ولو غاص قاصدا للمعدن فاخرج معه مالا اخر فهو يوزع المصرف عليهما الأقوى تخصيصه بالمعدن ولو قصد غيره
فاتى به قوى عدم احتساب المصرف عليه ولو شركهما في القصد قضى بالتوزيع ولو غاص غوصات متعددة فأصاب ببعضها في مقام واحد
قوى اخذ مصارف الجميع مما أصيب بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان ومن غاص فاخرج حيوانا (بغوصه صح) فظهر في بطنه شئ من المعدن فالظاهر
جرى حكم الخمس فيه بخلاف ما إذا وجده على الساحل ومثل هذه المسائل الفاقدة للأقوال والدلائل لا بد فيها من الاحتياط الكامل
ويعتبر النصاب بعد اخراج المصارف على الأقوى ولو أتجر بما اخذ من الغوص وجب الخمس في ربحه أيضا المقام الخامس في أنه يجب
الخمس في ارض الذمي إذا اشتراها من مسلم أو تملكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت على الأقوى ويضعف الحاق التملك المجاني
والظاهر عدم الفرق بين ارض الزرع والبستان والدار وغيرها في وجه قوي وطريق الاخذ في هذا القسم ان يقوم مشغولا بما فيه بأجرة
للمالك ولا فرق بين المسلم المؤمن وغيره وفي دخول المنتحل للاسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان والأوجه عدمه ومصرف
هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس ولا بين الأرض المفتوحة عنوة وغيرها مع جواز بيعها ولو باعها الذمي من ذمي أو مسلم
تخير أرباب الخمس بين الرجوع على البائع والرجوع على المشترى وللمشري الرجوع على البايع بما قابل خمسها من الثمن ولا يشترط
هنا نصاب ولا حول ولا كثرة الثمن وقلته فان المأخوذ من الأرض لا من الثمن ولو

أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقف الملك
عليه بقى وجوب الخمس وقبل ذلك لا وجوب عليه ولو اشتراها (من مسلم صح) ثم
باعها منه أو من مسلم اخر ثم شراها منه كان عليه خمس الأصل
مع خمس الأربعة الأخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشترى الخمس أيضا في
جميع الدفعات اخذ منه خمسه ولو كرر مرتين فخمسا الخمسين
وهكذا ولو شراها من الامام أو نائبه الخاص أو العام وشرط نفي الخمس أو تحمله عنه
بطل الشرط ويقوى بطلان العقد أيضا ولو تملك
(ذمي صح) من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل الاقباض اخذ من الذمي
الخمس في وجه قوي ولو اشترى وشرط الخيار لنفسه وفسخ
بقى مطالبا بعوض الخمس وكذا لو رد بخيار العيب أو الحيوان أو الغبن ونحوها أو
بالإقالة على الأقوى في الجميع وليس له الرد بدون اذن
الناقل ان جعلنا الخمس متعلقا بالعين ولم يكتف بضمانه للزوم تبعض الصفقة في البيع
أو شببهه على البائع وليس للذمي الخيار مع
عدم علمه بلزوم الضرر عليه في اخذ الخمس منه على الأقوى المقام السادس في أنه
يجب في الحلال المختلط بالحرام مع عدم امكان
معرفة صاحبه ومقداره وكونه عينا فلو عرف صاحبه ومقداره وجب الايصال إليه ولو
عرفه دون المقدار وجب صلح الاجبار ودفع
وجه الصلح إليه ولو عرف المقدار دونه تصدق به وعنه ولو جهل مع العلم بزيادته على
الخمس فهو بحكم المعلوم حقيقة يرجع فيه إلى
الصلح وكذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى واما مع جهل صاحبه ومقداره
بالمرة فيجب اعطاء الخمس منه واما ما كان قد تصرف به
فصار في ذمته أو أدائه لغيره فإن كان مع اختلاط اعيانه جرى فيه الحكم المذكور وإن
كان قد تصرف به شيئا فشيئا دخل في حكم مجهول المالك
يعالج بالصلح ثم الصدقة ولو كان الاختلاط من أخماس أو زكاة فيحتمل ان يكون
كمعلوم الصاحب وأن يكون كالسابق وهو أقوى ولو كان
الاختلاط مع الأوقاف فكمعلوم الصاحب في وجه قوي ولو حصل الاشتباه بين هذه
الثلاثة أو أحدها وبين غيرها أو بينها بعضها مع بعض
فالأقوى فيه الرجوع إلى الحكم السابق وهو اخراج الخمس الا في اختلاط الأوقاف
فان علاجها الصلح وإذا تملك شيئا بمقابلة ذلك
المخلوط أمكن الرجوع في الخمس إلى الناقل والمنقول إليه ولو حصل مال في يد
الموروث ولم يعلم بأنه اخرج واجبه أو لا لم يجب الاخراج
ولو كان ما فيه الواجب مشتركا فامتنع أحد الشركاء عن القسمة أدي غير الممتنع
سهمه وحل التصرف بمقدار أربعة أخماس حصته ولو أمكن

جبره على القسمة جبر ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره من الأخماس ولو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثرة الحرام ليجتمع شرائط الخمس
فيجتزى باخراجه فأخرجه عصى بالفعل وأجزء الاخراج ولو عرف المالك بعد اخراجه ضمنه له ولو عرف القدر زائدا على المخرج تصدق بالزائد
واحتمل وجوب التصدق بجميعه والاكتفاء بالسابق ولعل الأقوى هو الأول ولو ظهر ناقصا أو مساويا فلا ضمان المقام السابع
فيما يفضل عن مؤنة السنة لنفسه ونفقة عياله الواجبي النفقة ومماليكه وخدامه وأضيافه وغيرهم وعطاياه وزياراته وحجاته فرضا
أو ندبا ونذوره وصدقاته ومركوبه ومسكنه وكتبه وجميع حوائجه مما يناسب حاله سنة كاملة مما لم يكن عنده من أرباح تجارات

وزراعات وحيازة مباحاة قصد بها الانتفاع في الدنيا سواء حصل بارتفاع قيمة أو نماء أو غيرهما لا من مواريث وهبات وصدقات
وفي المنتقل بوجه الجواز كما فيه الخيار هل يتعلق به الخمس أو يعتبر في الملك الاستقرار وعلى الأول لا يجوز الرد بعد ظهور الربح لتبعض
الصفقة وكذا الهبة الذي يجوز ردها لو قلنا بتعلقه بها لخروج بعضها عن قابلية الرد وهو أقوى من التصرف وليس مضى الحول وقتا
للوجوب وانما يؤخر إليه جوازا احتياطا لمؤنة السنة فيما بقى من ربح السنة الماضية إلى دخول السنة المستقبلة ولو كان مما سببه
التقتير ولم يتخذ للقنية كالحبوب ونحوها يلزم اخراج خمسه وكذا ما اتخذ للقنية إذا أريد بيعه إما إذا أريد بقائه فيجرى في مؤنة العام
الداخل ولا يعتبر له آلات جديدة الا بعد تلفها أو نقلها مع ادخال ثمنها فيما استحد وليس له التجديد من الربح
وليس له تجديد شئ
من الخدم والمراكب والآلات وغيرها مما بنى على الدوام مع بقائها فالجديد وما لم يبن على الدوام يلحق بربح السنة الماضية فيما بقى مما
تراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يعتبر في نفسه ولا في ربحه ولكنه يدخل في مصارف السنة الآتية وكلما اتخذ للاكتساب
فظهر ربحه تعلق به بزيادة قيمة سوق أو اثمار أو انتاج أو فراخ أشجار أو غير ذلك وما أريد الاكتساب والربح بفوائده دخلت فوائده
دون زيادة اعيانه قيمة وعينا وما لم يقصد الاسترباح به ولا بفوائده وانما الغرض الانتفاع بها فالظاهر أنه كسابقه وفوائده
كفوائده ويحتسب المؤنة من الربح المكتسب دون غيره على أصح الأقوال ويدخل في الاكتساب اخذ العسل والمن والترنجبين والصمغ
والشيرخشت والسماق والعفص والفلى ونحوها ويدخل في المؤنة دار تناسبه وزوجة كذلك وما يحتاج من ظروف وأسباب
وغلمان وجوار وخيل وفراش وعطاء ولباس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله وما بقى منها إلى العام الجديد يبقى على حاله ولا يستجد
منه غيره للعام الآتي مع الاكتفاء به وليس العام كعام الزكاة بل اثنى عشر شهرا على نحو ما هو المعروف ويلحق بالمؤن ما يؤخذ قهرا
أو يصانع به ظالم وما يلزمه من حق نذر أو عهد ونحوهما أو حج أو ما يستحب له من زيارة أو حج مستحب ونحوهما والدين السابق على
العام والمقارن من المؤنة ولا يجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها والأحوط الا يجبر خسران تجارة بربح أخرى بل يقتصر على التجارة

الواحدة وما يدخله من الأرباح في العام يلحظ مجتمعا أو مرتبا ولكل عام ما يظهر من ربحه فيه ولو دخله أرباح من جهات مختلفة متحدة
أو مختلفة أخذت المؤنة المحتاج إليها من جميعها مما دخل فيه الخمس أو لا وكلما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شئ زاد فيه زيادة
في نفسه أو قيمته وكل مؤنة من ربح عامها وله الخيار إذا ظهر الربح بين الدفع في مبدأ العام وبين الانتظار احتياطا له ولو اتخذ
من الدور أو الأزواج أو المراكب أو اللباس أو الفراش أو الماكل أو الظروف أو الكتب أو الآلات ما يزيد على حاله كما أو كيفا ادخل
التفاوت فيما فيه الخمس ولو اقتصر في قوت أو لباس أو آلات أو مساكن أو أوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة
على الأقوى واخذ الخمس من تمام الربح ولو باع شيئا مما يحتاجه جاز له استجداده ولو ربح به دخل ربحه في الأرباح فلو باع داره
أو خادمه مثلا جاز له ان يستجد عوضهم مما يناسبه مع تكميل ما نقص من الربح بعد اعطاء ثمن ما بيع ولا يعتبر هاهنا نصاب بل يجب
الاعطاء من القليل والكثير وصيد البر والبحر وحيازة المباحات من الماء والحطب والحشيش والكماة ونحوها من المكاسب ولكل
ربح عام مستقل والقدر المشترك بين الربحين يوزع عليهما ولو حصل ربح في المال المخمس وجب اخراج خمسه ولو أتجر بما اصابه
من الخمس فربح زائدا على قوت سنة وجب عليه الخمس ولو قبض شيئا من الخمس من نقد مسكوك أو من أحد النعم الثلث فحال
عليه الحول وجبت فيه الزكاة
البحث الثاني في قسمة الخمس وينحصر البحث في مطالب الأول في كيفية قسمته يقسم ستة أقسام
ثلثة منها للامام سهم بالأصالة وهو سهم الإمامة وسهمان بالانتقال إليه وهما سهم الله وسهم رسوله وثلاثة اسهام لأرحامه
من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فيكون للامام نصف الخمس والنصف الآخر لأرحامه ويشترط فيهم الايمان في الأقسام الثلاثة
والفقر في القسمين الأولين ولا يشترط العدالة وربما وجبت للنهي عن المنكر والحاجة في حال الغربة وان كانوا أغنياء في محلهم في
القسم الثالث ومتى ارتفع الفقر أو التيم أو الاحتياج لم يعطوا من سهامهم شيئا ولا تجب القسمة على الأقسام بل يجوز تخصيص أحدهم
ولا يجب البسط على الافراد بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض ولا يجوز ان يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته والى ابن

السبيل ما يزيد على الحاجة ولا يقدر بقدر وهذه السهام الثلاثة مخصوصة بمن ينتسب إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طرف الأبوة دون من انتسب من جانب الأمومة فقط ودون من انتسب إلى أخيه المطلب وذرية هاشم مختصة بذرية عبد المطلب
وله عشرة أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب وملوك العجم وملوك الحبشة وملوك القباصرة (القياصرة) وهي عامر وشيبة الحمد وسيد البطحاء
وساقي الحجيج وساقي الغيب وغيث الوادي في العام الجذب وأبو السادة العشرة وحافر بئر زمزم وله اسمان آخران وأولاده أحد عشر
عبد الله وأبو طالب والعباس وحمزة والزبير وأبو لهب وضرار والغيداق ومقوم وحجل والحارث وهو أسنهم وقيل اثنى عشر
بإضافة قثم وقيل عشرة باسقاطه وجعل الغيداق وحجل واحدا وبناته ست أم حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية واروى

وأيمة وانحصر النسل بأربعة منهم أبي طالب والعباس وأبي لهب والحارث والمعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبي طالب أو العباس
والذين بارك الله تعالى فيهم وظهر أمرهم ذرية أبي طالب ولو زنى هاشمي بهاشمية فليس لولدهما نصب ولو زنت به مع اشتباهه أو عذره فالولد
من أهل الخمس وبالعكس من المنتسبين بالام لا خمس لهم قيل وينبغي توفير الطالبين على غيرهم والغارمين على غيرهم وليس بالبعيد تقديم
الرضوي ثم الموسوي ثم الحسني والحسيني وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة أكثر ويصدق مدعي النسب ما لم يكن متهما كمدعي الفقر
وسهم الامام يوصل إليه مع حضوره وامكان الوصول إليه ومع عدم الامكان لتقية ونحوها أو غيبته يعطى للأصناف الثلاثة على
الأقوى ويتولى امره المجتهد والأحوط تخصيص الأفضل ويتولى ايصاله إلى مصرفه وإذا تعذر الوصول إليه ولم يمكن حفظ المال
حتى يصل الخبر تولاه عدول المسلمين ولو دفع أحد إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الامكان وجبت الإعادة وللمجتهد الإجازة
والأحوط البناء على الإعادة ولو دفع إلى من ظنه مجتهدا فظهر خلافه فان بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان عالما
بأنه حق الصاحب ضمن وان تعذر ارجاعها وكان الدافع معذورا فلا ضمان عليه والا ضمن
المطلب الثاني في كيفية دفعه
يشترط في صحته النية بالمعنى الذي مر بيانه مرارا من المالك أو وكيله الا فيما كان من الذمي المشتري للأرض من المسلم فلا وجوب فيها
ويحتمل وجوب تولى الحاكم أو الاخذ والأقوى خلافه فلو دفعه بلا نية أو نوى الرياء أو غيره من الأمور الدنيوية وجبت اعادته و
اخذ ممن في يده مع بقائه وتصديقه ومع عدم التصديق اشكال ومع تلفه مع علمه وجهل الدافع ويلزم فيها التعيين أو وجب
عليه متعدد في كونها حصة الإمام أو الحصص الباقية والأقوى عدم اعتبار التعين بين الحصص الثلاثة ولو عين في الدفع وقبض
فليس له العدول إلى غيره ويجوز الدفع إلى صاحب الصنف والى وصيه أو وليه الشرعي ولو عدول المسلمين أو وكيله ولو دفع إلى
المولى عليه وتلف لزمت اعادته ومع بقائه له اخذه ودفعه إلى الولي انشاء ويجوز احتساب الدين على المدين ولو كان غريمه مديونا
لصاحب الخمس جازت مقاصته به مع التراضي ولو أخل بالنية الوكيل فلا ضمان على الموكل وليس عليه الفحص عن حاله مع عدالته و

الأحوط ان لا يستناب غير العدول في الاحكام الخفية الموقوفة على النية ولا يجوز دفعه إلى المماليك من بني هاشم الذين ملكوا باسر
كذراري أبى لهب أو تبعية أو شرطية على القول بها ويجوز الدفع إلى مولهم ولو قلنا بان المالك يملكون مطلقا أو خصوص ما ملكهم
الله من زكاة أو خمس ونحوهما أو قلنا بان التملك شرط في القابل للملك وفي غيره يكفي الاختصاص جاز الدفع إلى المملوك من بني
هاشم وإذا وجب الخمس فان شاء دفع من القيمة وليس له الدفع من الأدنى بل إما من الأعلى أو المساوي وليس لهاشمي ان يبرء ذمة
أحد من حق الخمس ولا ان يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جدا عوضا عن الكثير ولو كان باختلاف يسير جاز له شراؤه ثم يحتسب
المالك ثمنه عليه ويصدق المالك في الدفع حتى لو قال للمجتهد دفعت إلى مجتهد اخر فليس له معارضته المطلب الثالث
في زمان دفعه تجب المبادرة إليه على نحو الدفع إلى الغريم المطالب ولو اخر في الجملة لطلب الرجحان فلا باس ما لم يسم تعطيلا وكذا
لو فقد المستحق ولا يضمن مع العزل وعدم التفريط على الأقوى وكذا لو أبقاه في ماله بمصلحة أهله ولو تلف من المال شئ وزع على
النسبة ويجب النقل والأجرة من الحق بتحويل أو مع امين ولا يضمن مع التلف مع فقد المستحق في البلد وعدم حضور المجتهد ويرتفع
ضمانه بتسليم المجتهد ويجوز للمجتهد طلب الحقوق إلى محله ولا ضمان عليه ولو عزله وحمله ليوصله إلى مستحقه في البلد وتلف من
غير تفريط فلا ضمان ولو طلب المجتهد منه حق صاحب الضمان جعلت فداؤه فلم يسلمه ضمن وفي تحقق الاخلاص في النية بالنسبة
إلى الدافع إلى الفقير ليرده إليه فيأخذه أو يكرر حسابه عليه اشكال ولو خاف من الدفع اختبار الظالم فيطمع فيه أو اختبار الفقراء
فيهجم عليه أو يؤذونه جاز تأخير الدفع وربما وجب ولو دفع إلى خص فقبل فضولا عن اخر فحصلت الإجازة صح ولو قبل المجتهد
عن الغائب فالظاهر اجزاؤه كما لو دفع خمس الغائب مع تعذر دفعه ومثل ذلك يجري في جميع الحقوق ويجب على المضطرين من
من بني هاشم طلب الخمس ولا غضاضة عليهم لأنه حق الامارة والسلطنة وأولاد السلاطين بخلاف الزكاة وباقي الصدقات فإنها
من أوساخ الناس وأوساخ الأموال وان وجب اخذها عند الاضطرار ولا يجوز الاحتيال في اخذ الحقوق الواجبة بهبة ما
يملكه لزوجته أو ولده مثلا حتى يكون فقيرا فيأخذ حق الفقراء أو يشتري من أحدهما

شيئا يسوى درهما بألف دينار حتى يكون
مدينا وهكذا ولو فعل وقبل عصى وملك ومن قبض من الخمس بمقدار نصاب الزكاة
ثم حال عليه الحول وجبت زكاته ولو أتجر به وجب
الخمس في ربحه والخمس مشترك بين الامام وارحامه كما مر
ويختص بالامام الأنفال وهي أقسام منها الأرض التي تملك من غير قتال
إما بانجلاء أهلها عنها أو بتسليمها إلى المسلمين وهم فيها من غير قتال ومنها ارض
الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر
عليها ملك والمراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه
أو لاستيجامه أو كثرة الشجر فيه أو استيلاء
التراب أو الرمل عليه أو ظهور السبخ فيه إلى غير ذلك من موانع الانتفاع ولو عرف
مالكها وقد ماتت وكان ملكها بالاحياء

دخلت في حكم الموات بخلاف ما إذا ملكت بغير ذلك ومنها رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ولو كان في ارض مملوكه لغيره في
وجه قوي ومنها صواف الملوك وقطعائهم من المنقول وغيره من الأرض وغيرها ما يختص بهم ومنها ما يصطفيه من الغنيمة من ثوب
أو فرس أو عبد أو جارية ونحو ذلك ومنها غنيمة من غنم بقوة الجند من غير اذن الامام ومنها المعادن ومنها ميراث من لا وارث له
وكل شئ يكون بيد الامام مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات و
الإجارات لانهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم ومنها ما يوضع له من السلاح المعد له والجواهر والقناديل من الذهب أو
الفضة والسيوف والدروع ونحوها ومنها ما يجعل نذر الامام بخصوصية على أن يستعملها بنفسه الشريفة أو يصرفها على جنده
من الدراهم والدنانير وجميع ما يطلب للجيوش والاستعداد ومنها المال المعين للتسليم إليه ليصرفه على رأيه وهذه
الثلاثة و
نحوها لا يجوز التصرف فيها بل يجب حفظها والوصية بها ولو خيف فساد شئ منها بيع وجعل نقدا وحفظ على النحو السابق ولو
أراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوي جوازه ولو وقف عليه واقف كان للمجتهد أو نائبه والا فعدول المسلمين قبضه عنه و
لو خاف المجتهد من التلف مع بقاء العين اقرضها من ملي تقى ومع تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التوجه لذلك ولو اختلفت
آرائهم عول على قول الأفضل ولو ظهرت خيانة الأمين أو خيف عليه من التلف عند شخص انتزعه الحاكم وجعله عند غيره وكذا
لو كان قرضا وخشي من افلاس المقترض أو من وراثه ولو احتاجت بعض الأمور المختصة به إلى الاصلاح وتوقف على بذل المال
اخذ من ماله الأخر من قناد أو سلاح أو فرش ونحوها مقدار ما يصلحه به ويتولى ذلك المجتهد أو وكيله أو مأذونه فإن لم يكن
أحدهم قام عدول المسلمين مقامهم
الباب السادس في الصدقات المندوبات غير الزكاة وفيها مباحث الأول في الصدقات الداخلة في الهبات وهي العطايا المتبرع بها بالأصالة من غير نصاب وفيها مقامات
الأول في فضلها وهو ثابت عقلا وشرعا
بل من ضروريات الدين وفي القران المبين وما تنفقوا من خير يوف إليكم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيله والحرق

والغرق والهدمة والجنون إلى أن عد سبعين نوعا من السوء وعنه (ع) الصدقة تدفع ميته السوء وعنه صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة و
القرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وعن الباقر (ع) صنايع المعروف تدفع مصارع السوء
وعن الصادق (ع) داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل
ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يتصدق بيده على فقير ويأمره بالدعاء له ويستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه وروى أنها
تقضى الدين وتزيد المال وتخلف البركة والتوسعة على العيال واكرام الضيوف وزيادة الوقود في الشتاء لهم من أعظم الصدقات
واعطاء السائل ولو كان على فرس وكان (ع) إذا اعطى الفقير اخذها من يده فقبلها ثم ردها إليه المقام الثاني في مصرفها و
أفضلها العلماء ثم الصلحاء ثم بنو هاشم ثم الجيران ثم الأصدقاء ثم مطلق أهل الايمان ثم المخالفين ثم الذميين والفقراء أولي
من الأغنياء ومع تعارض الصفات يلحظ زيادة العدد وقوة السبب واعطاء العدل أفضل من اعطاء غيره ولو كان في منع الفاسق
نهى عن المنكر قوي وجوبه المقام الثالث في مقدارها وحدها ان لا يبلغ بها إلى حيث يضر بحاله ومعياره مضمون قوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
ومضمون قوله تعالى والذين إذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا حد لقليلها فيعطى التمرة وشقها وينبغي ان يراعى حال المتصدق عليه في كثرة حاجته و
قلتها وعلو منزلته وضعتها وحال نفسه بملاحظة مقدار قدرته المقام الرابع في جنسها يستحب بذل المحبوب كما يكره اعطاء
الجشب وان يختار لها من مختار أمواله خصوصا لمن يناسبه كرائم الأموال لعزته ونجابته ويلحظ ما هو الأنفع للفقير كالطعام
في وقت الغلا والتمر إذا عز واللحم واللبن كك ولا يبعد ترجيح التمر والزبيب على غيرهما مع فقد المرجحات الخارجية وورد الحث على
صدقة الماء ويلحق بها بذل الجاه والكلام اللين ومكارم الأخلاق فقد ورد انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم
المقام الخامس في احكامها يشترط فيها نية القربة على نحو غيرها من العبادات ويتوقف تملكها على الدفع والقبض فيحصل
الملك بهما وان لم يكونا مع الصيغة اللفظية ولا يجوز الرجوع بها بعد ذلك سوا

كانت لرحم أو غيره والاسرار بها أفضل الا لدفع
التهمة أو قصد القدوة ونحوهما من المرجحات ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا إذا لم يكن محتاجا إليه ويكره السؤال واظهار الحاجة
وشكاية الفقر الا مع الاضطرار فيجب وليس طلب جوائز الملوك بل عطاياهم مطلقا خصوصا ما كان من المزارع والعقارات باقسامها
من السؤال كما هو ظاهر الحال والله الموفق للصواب
فن العبادات من الماليات المحضة الداخلة في العقود والايقاعات
والاحكام وفيه كتب كتاب العبادات الداخلة في العقود وما يتبعها من الملحقات وفيه أبواب الباب الأول في الوقف
وفيه أبحاث الأول في حقيقته الوقف هو الحبس ومأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركة في مقابلة الشئ لأنه يحبس المال عن

تصرف صاحبه أو صاحبه عن التصرف فيه ويستعمل في الشرع على وجه الحقيقة
بطريق الوضع الابتدائي والهجري أو على وجه المجاز
المرسل لعلاقة الكل والجزء أو الاطلاق والتقييد على اختلاف الوجوه للحبس الخاص
أو لما دل عليه من الألفاظ المعتبرة في صحته أو
مطلقا أو للدليل والمدلول على وجه الاشتراك اللفظي أو المعنوي على بعد أو الحقيقة
أو المجاز ومن مقوماته على الأقوى (اعتبار صح) القربات لاحتسابه
من الصدقات وظهوره من كلام أهل اللغة والروايات وفي الاستناد إلى الأصل وجه قوي
لا يخفى على ذوي الفضل ومن جملة المقومات
اعتبار الدوام على ممر الأوقات إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات وهو
معتبر في الحبس دون المحبوس ودون احادها و
نقله إلى ثالث خارج عنه مخرج عنه كإضمار نقله ببيع ونحوه أو غيره من النواقل ولو
بطريق المجاز (الجواز خ ل) وما وضع على الانقطاع أو توقف
الانتفاع بمنفعته (بمنطقة خ ل) على الفناء كالمطعوم والمشروب أو على الزوال بنذر
وشبهه أو على التزلزل بخيار أو شفعة ونحوهما لا يصح فيه
وهو من الاحكام القديمة التي جرت عليها الشرائع السابقة في وضع الكنائس والبيع
والمساجد والربط والموارد
والكتب والمماليك
ونحوها وهو محرر لرقبة العقار وغيره على نحو تحرير العبد والجوار فإنه ناقل للعين
مسلط على المنفعة كالعتق للعتيق المشروط عليه
الخدمة وهو بقسميه عامة وخاصة مفيد للاختصاص دون الملك فإنه لله والقول
بانفصال الملك في القسم الثاني الموقوف عليه
غير بعيد كما مال أعاظم الفقهاء إليه وإن كان الأقوى خلافه وجريان الاحكام فيه على
نحو جريانها في الوقف العام وفي متعلقات النذور
فان الأقوى خروجها عن ملاكها ورجوعها كباقي الكائنات إلى من بيده أزمة الأمور
وملك الفوائد والمنافع ليس بمقتضى لملك العين
ولا مانع وفي ذلك دفع لمنانه لقولهم عليهم السلام الناس مسلطون على أموالهم ولا
يبعد دخول التقييد بالصحة في معناه لقربه من
العبادات بدخول القربة كما أن المقصود الآتي تفصيلها لا يبعد بعد امعان النظر دخولها
البحث الثاني في صيغته وقد يكون
معنى ثانيا له فيقابل باقي الصيغ كما قابل معناه معانيها ولا بد من صيغة يحكم بدخولها
تحت مدلوله أو دخوله تحت مدلولها إما من دون
ضميمة لصراحتها فيه كوقفت وقد يقال فيها أوقفت في الايجاب وقبلت ورضيت في
القبول حيث يلزم الاتيان بها وقد يقال

بان في المسجدية ونحوها لا تحتاج إلى قبول أو مع ضميمة تجعلها بمنزلة الصريحة لقرب معناها بدونها فيزداد بها قربا كسبلت و
تصدقت في الايجاب وأجزت ذلك وأمضيت في القبول فيكفي بها بشرط ان يكون مع القرينة الصريحة وفي الاكتفاء بقرينة الحال
اشكال وفي لفظ حرمت وملكت وقبلت التحريم والتمليك معها بحث ولا يصح بالألفاظ البعيدة عن مدلوله كبعت واشتريت واجرت
واستأجرت ووهبت واتهبت ونحوها ولو مع القرائن المصرحة ولو بدل ضمير المتكلم بضمير المخاطب أو الغيبة قوى البطلان ولا بد
فيها من الماضوية وإرادة الانشائية فلا يجزي صيغة المضارع ولا الصيغة الامرية وتجرى الجملة الاسمية بلا قرينة في الصريحة
ومعها في غيرها ما يلزم مقامها معها والأولى الاقتصار على قول هذا وقف دون هذا موقوف ولا يجزي فيهما قول نعم في جواب من قال
هل وقفت أو هل قبلت ولا لفظ الخبر مع إرادة الخبر ولا كل ما شك في دخوله تحت المصداق ولو تبانا قدم على وضع لفظ له في الابتداء
أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغة ولو اتى بها بصيغة عربية محرفة أو عجمية أو يونانية أو سريانية ونحوها جامعة للشرائط السابقة
صح ولا بد من تأخر القبول عن الايجاب وعدم الاتيان بشئ منه ولو بحرف حتى يتم الايجاب وليس سكوت الوقف بمنزلة الحرف ولو اختلف
الطرفان بالفارسية والعربية مثلا قوي الأجزاء وهو شرط بالنسبة إلى الطبقة الأولى ولو عجز عن الألفاظ الصريحة مباشرة
جاز له الاتيان بغيرها ولم يجب عليه التوكل ويلزمه تحرى الأقرب فالأقرب ولو عجز عن اللفظ أجزأت الإشارة مع الكتابة وبدونها
ولا تجزي الكتابة الا مع تعذرها ولو اختص العجز بجانب أو ببعضه اختص الجواز به ولو أمكن تحصيل القدرة من حينه من دون فوت
غرض تعين عليه التعلم ولو طرء العجز في الأثناء كان لكل حكمه والظاهر أنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر (يفتقر خ ل) في الأوائل فلا حاجة إلى
الصيغة في التوابع من النماء ونحوه مع اشتراط وقفيته بل يقال بالنسبة إلى كل شرط ويشترط فيهما عدم الفصل المخل بينهما وعدم
تفكيك الحروف حتى تخرج عن الهيئة العربية وليس فصل السعال والتثأب والتنفس وكل اضطرار عارض مخلا ما لم يذهب الصورة
ولو جاءتا بالصيغة بوجه محرم كصوت رقيق لطيف من غير محرم أو مشتمل على الترجيع داخل في مصاديق الغناء أو في صلاة الفريضة
أو غير ذلك قوي القول بالصحة لان التقرب بالمعنى لا ينافي العصيان بالتلفظ على

اشكال ولو رفعا الصوت زائدا على المتعارف
كان احتمال الصحة فيه أقوى مما تقدمه وجميع ما تقدم يستوى فيه جميع الصيغ العقود وفي الوقف أشد اعتبار الدخول القربة
فيه واعتبار الايجاب والقبول القوليين (القولين خ ل) في الوقف الخاص قوي والقول بالاكتفاء بالفعلي في القبول لا يخلوا من وجه وفي
العام يكتفى بالقبول الفعلي والقول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقا لا يخلو من وجه وذو الرأسين لبدنين على حقو واحد
لواحد ان علمت أصالتهما اكتفى بلسان أحدهما وإذا علمت زيادة أحدهما أو كانت محل شك أجزء الواحد منها (منهما) على الأقوى ولا سيما
على القول بان صدق المشتق يتحقق بالخلق (بخلو الفعل خ ل) والفعل دون القيام ولو توزع الايجاب أو القبول على اللسانين فالظاهر البطلان

في الجانبين ولو خاطبه اثنان أحدهما موجب والاخر قابل فأوجب بلسان وقبل بلسان صح العقد ولو كان وليا أو وكيلا لاثنين فأوجب
بلسان عن أحدهما وقبل بلسان صح وربما كان الامر فيه أسهل من غير مكان ولو جوزنا عليه وقوع النيتين لأنه ذو قلبين وإن كانت
اليقظة والنوم فيهما متلازمان أو نوى القربة في أحد القلبين دون الأخر صح ولو نوى في الأخر ما ينافيهما فالمسألة ذات وجهين
البحث الثالث فيما يتعلق بمطلق المتعاقدين وهو أمور أحدها قصد اللفظ منهما جنسا ونوعا وصنفا وشخصا وان حصل
الجميع دفعة فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الادراك أو غلط أو سهو أو سكر أو اغماء أو دهشة أو جوع أو عطش أو مرض أو هم
أو فرح أو جبر سألته للادراك مخرجة عن الشعور لم يصح ولو قصد الفظا فجائا بغيره فسد ولو قصدا بعضا منه في ايجاب أو قبول أو
بعضا منهما أو من أحدهما فسد العاقد وصح الواحد وأتم ان لم يترتب خلل من جهة الفصل ولو قصد لفظا من ألفاظه فجاء بغيره منهما
قام احتمال الصحة والأقوى البطلان ولو كرر اللفظ مرارا مرددا في القصد بطل مجانا (متجانسا خ ل) كان أولا ولو عين الجميع صح الأول ولغى الثاني
ولو قصد المجموع اشكال ثانيها بناء كل منهما على قصد صاحبه فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل وإن كان في الواقع قاصدا لان
حقيقة قصده موقوفة على قصده ويكفى في معرفة قصده ظاهر الحال وبناء المسلم على الوجه الصحيح في الأقوال والافعال ثالثها
قصد الانشاء في تحصيل مضمون العقد فلو قصدا واحدهما اخبار أو انشاءا من غير ذلك من ترجى أو تمن أو دعاء أو نحوها بطل ولو
قال وقفت هذا الإبل ووقفت ذاك ولكن قاصدا للانشاء صح رابعها قصد الدلالة فلو زعم الاهمال واتى به بطل وإن كان موافقا
غير مهمل ولا تجب معرفة الدلالة التفصيلية ويكفى في مقاصده المعجم بالنسبة إلى صيغ المعرب وبالعكس القصد الاجمالي ولا حاجة
فيه إلى التفصيل خامسها قصد المدلول بان يقصد استعمال اللفظ في معناه فان قصد اللفظ والدلالة ولم يقصد خصوص المدلول
اورده في المدلول مع اتحاد الصيغة أو تعددها بطل ولو قصد بلفظ معنييه أو مجازيه أو حقيقته حقيقة ومجازه على وجه الترديد بطل سادسها
قصد التأثير من الصيغة المعينة فلو ألقاها من دون قصد أو مع قصد حصول من غيرها بطل ولو أوقع الصيغة معلقا لها بما يحتمل
التأثير احتياطا في تحصيل المطلوب صح ولو قصده مرددا بين الألفاظ المتكررة فسد

ولو كرر وقصد التأثير بالجميع صح ما تقدم ولغى
ما تأخر وفي العقد بالمجموع اشكال سابعها قصد الأثر وطلبه وارادته فلو قصد التأثير
من دون إرادة منه لما يترتب عليه من الأثر لم يصح
والمراد بقصد التأثير والأثر العرفيان لا الشرعيان حتى لو صدر ممن لا يعرف المسائل
الشرعية كان صحيحا ثامنها قصد كل منهما في
خطابه شخصا معينا بالاسم أو الإشارة فلا يجزى قصد المبهم وفي الاكتفاء بالتعين مع
الأول إلى التعيين وجه وهذه القصود بجملتها
يعتبر فيها المقارنة فلو وقع ايجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خاليا عنها أو
عن بعض منها بطل وهي جارية في جميع العقود
الجامعة للايجاب والقبول وفي ايجاب الايقاعات ويجرى مثلها الا ما شذ في العبادات
ولو قصد باجزائها الاحتياط في تحصيله
تاسعها ان يكون أصليين (أصيلين خ ل) أوليين أو وكيلين أو مختلفين فمن كان خارجا
منهم وتولى طرفا من الطرفين كان فضوليا فيه وان
تولاهما فضوليا فيهما ومن كان ذا وكالة مقيدة واهمل القيد أو ذا ولاية لكل غائب
فعقد حيث لا مصلحة مثلا دخل في قسم
الفضولي ومثل ذلك صاحب المال المحجور عليه لفلس أو سفه أو رهانة أو حق
مقاصة أو نحو ذلك ثم صحة الفضولي في هذا الباب و
في كلما يدخل في قسم العبادات الصرفة أو الداخلة في المعاملات لا تخلوا من اشكال
ولو كان من غير الغاصب واما فيه فالاشكال
أشد وإذا عقد لنفسه ثم وإذا عقد الوقف عن المالك فالاشكال فيه أضعف مما إذا عقد
لنفسه زاد الاشكال لبعده عن تحقق
القربة فوق ما سبق وعلى فرض صحته تتضمن الإجازة أمرين ملكيته لتوقف الوقف
عليها وثبوت الوقف عنه ولا يبعد القول
بان صحته هنا أقرب من صحته في غيره من العبادات كالأخماس والزكوات نظرا إلى
أن القربة هنا ليست كباقي القربات ولدخوله
في قسم المعاملات وفي استحقاق الولي أو الوكيل الأجرة مع اطلاق الامر وعدم ظهور
التبرع من خارج وجه قريب عاشرها تعيين
النائب فلو كانت الولاية على متعددين أو الوكالة كذلك لزم تعيين من عقدوا عنه
بالاسم أو الإشارة ويكفى الأول (إلى التعيين خ ل) إلى العلم اليقيني
ويجرى الحكم في الوكلاء عن الوكلاء فلو وقفوا حصة مشاعة تصلح أن تكون لأداء
متعددين لو قبلوا عن واحد من المنوب عنهم و
لا تعيين ولا أول إلى التعيين بطل الوقف ولو عين ما زعم أنه غيره فأصابه فالأقوى
البطلان حادي عشرها سماع كل واحد منهما ما

أوقعه صاحبه أو علم الصدور بالقرائن على وجه الفور مع العجز فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدرة عليه بطل على اشكال
وفي لزوم الاستماع بالاصغاء وجه قوي ثاني عشرها قصد كل (واحد خ ل) منهما اسماع صاحبه أو افهام ما يوجهه إليه مما يقوم مقام اللفظ
فلو استر بالخطاب فوافق السماع فلا عبرة به على تأمل ويعتبر في جميع ما مر مقارنته فكل ما كان مفصولا لم يكن مقبولا ثالث عشرها رابع
عشرها خامس عشرها سادس عشرها سابع عشرها ثامن عشرها البلوغ والعقل واليقظة والتذكر والصحو والإفاقة والاختيار والشعور
فلا يصح ممن فقد شيئا منها فلا يصح من غير البالغ مميزا أو لا بلغ عشرا أو لا ولا من المجنون إطباقيا أو إدواريا حال الجنون أصالة و

ولاية ووكالة وفضولا فلو صادق أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين وقع باطلا ومع الشك في عروض الجنون يبنى
على العقل وفي عروض البلوغ يبنى على الصبا وكذا في عروض كل كمال ونقص وإذا حصل الشك في الوقوع حال النقص أو الكمال فإن كان
حين العقد ولم يعتضد أحدهما بأصل بنى على الفساد وأصالة صحة العقد لا تثبت صحة العاقد فلو تقدم له حالان حال عقل وحال
جنون يصورانه على الدوام وشك فيه بنى على الفساد وإن كان بعد التفرق والدخول في حال اخر بنى على الصحة وقد يستفاد من قوله (ع)
إذا شككت في شئ وقد دخلت في غيره فشك ليس بشئ والخنثى المشكل والمثقوب الذي لا يعلم حاله يبنى في بلوغ العدد فيهما على حكم
الذكر ولو كان لأحدهما وكيلان ناقص لم تصح وكالته وكامل ووقع الاشتباه في مصدره بنى على الصحة على اشكال ولو وقع شئ منهما
مرة حال الكمال ومرة حال النقصان على وجهين مختلفين ولم يتميز أصلا احتمل الحكم بالبطلان والأقوى القرعة وجميع ما ذكر من شرائط
الوجود فلا يغنى العلم فيهما عن الواقع
البحث الرابع فيما يتعلق بخصوص الموجب وهو أمور أحدها نية التقرب بايقاع الصيغة وقصد معناها وتأثيرها واثرها على وجه يترتب عليها الأثر الأخروي مع ايمانه في أحد الوجهين ومع الاكتفاء
بالصورة مع عدمه وهي
شرط بالنسبة إلى الأصيل والولي والوكيل والفضولي على الوجه القوي فلا يكفي اقترانها بالإجارة ولو جاء بها للأصل (للأصيل خ ل) وقام بالصيغة
الوكيل لم يجز في وجه قوى ويحتمل الأجزاء مع المقارنة ويشترط (فيهما خ ل) فيها فلو اتى بها متقدمة منفصلة أو متأخرة جاء الفساد والوجه عدم
اعتبار الوجه كما في سائر المعاملات التي أريد بها الثواب على القول باعتبار الوجه في غيره ولا بد من تعيين جهة الوقف فيها في العموم و
الخصوص والتشريك والترتيب ونحوها فلو ردد فيها لم يصح ولو اطلق ثم عين (غير خ ل) فلا تبطل الصحة ولو حصل الشك في تعيين المراد من
الصيغة المتقدمة بنى على الأقل من كلا القسمين ولا ينافيها هنا من جهة الصيغة بحسب غصب مكان أو آلات أو لسان أو قلب أو محل
كصلاة ونحوها ولو نوى جهة فليس له العدول إلى غيرها بعد الشروع في الصيغة حتى يعيد ما اتى به معها ونية القطع أو الأبطال أو
والترديد بعد تمام الصيغة قبل الاقباض من الطرفين أو في اثنائهما لا يقتضى فساد أو قبل الشروع في العقد يقوى كونه منافيا لها وفي

مسألة العجب والريا من الموجب المقارنين إلى المتأخرين ومسألة التبعيض ومسألة اختلاف المراتب باختلاف الجهات وهي ثمرة (كمرة خ ل) تقدم
بحثها ثانيها قصد الدوام من الوجوه فلو قصد الانقطاع عالما أو جاهلا أو خلى عن قصده بطل وإن كان مما لا ينقطع ثالثها انه
يجوز له ادخال نفسه في الوقف إذا كان مأذونا بالخصوص أو العموم على وجه يشمله من الواقف أو من الشرع وليا كان أو وكيلا
ولا ينبغي التأمل في الشمول مع إرادة الجهة وفي غيرها كقوله قف على أهل بلد كذا وعلى بني تميم وهو داخل فيها اشكال والأقوى
في مثله الدخول ولو اطلق الامر بالوقف كان الأقوى عدم جواز ادخال نفسه ولو ادخل نفسه ولم تكن قرينة تفيد دخوله جائه حكم
الفضولي رابعها ان الاذن بالوقف أو الامر به بصيغة قف يفيد الاذن بالوقف التام بتبعية (بتعقبه خ ل) الاذن بالمقامات كتخليصه من الموانع
والاقباض ونحوها بخلاف ما لو قال أجز بصيغة الوقف فإنه لا يفهم منه سوى إحالة قصد القربة وباقي القصود إليه البحث
الخامس فيما يتعلق بخصوص القابل (ظاهرا هو) وهي أمور أحدها انه يلزم (يلزمه خ ل) ان يقبل ما القى إليه على نحو ما وجه إليه فلو وجه إليه مطلق فقبله
مشروطا أو مشروط فقبله مطلقا أو عام فقبله خاصا أو بالعكس أو تشريك فقبله ترتيبا أو بالعكس لم يصح ثانيها انه لو تعلق الايجاب
بجماعة فقبل بعضهم احتمل القول بالصحة في الجميع والبطلان فيه والتوزيع لو تقدم القبول على الايجاب ثم جاء به بعده فان
قصد به التأسيس صح وان قصد به التأكيد لما مر ففيه الوجهان ويجري الكلام في كل صيغة أعيدت بعد الفساد بوجه صحيح في عقد
أو ايقاع على اي نحو كان
البحث السادس في الواقف والمراد منه من يعود الوقف إليه ويجزي مع تولى الايجاب ما يجزى في الموجب
وشروطه قسمان أحدهما ما تتوقف الصحة على اتصافه به ويجرى فيه مع ما جرى في إذا توالي الايجاب (أمور ظاهرا) أحدها ان يكون مالكا إذ لا وقف
الا في ملك فلا يصح وقف غير المالك ولا الوقف عنه وإن كان مختصا كالمحجر عليه والوقف العام إذا سبق إليه والمباح قبل الحيازة
إذا وقع عليه أو وصل إليه والحريم المتعلق باملاكه وما تعلق به عقد موقوفه صحته على قبض بناء على لزوم الوفاء به
وان لم يكن مملكا ثم إن يكن ملكا لاحد بطل من أصله وإن كان ملكا لاحد توقف على اجازته مع الغصب وبدونه ومع نيته عنه وعن

نفسه وفي صحتها بقول مطلق اشكال ومع الغصب بقسميه أيضا (والاخر خ ل) أو الأخر منهما أشد اشكالا وتستتبع الإجارة في القسمين الأخيرين
حكمين نقل الملك وحصول الوقف وصحة الفضولي فيما تعتبر فيه القربة مخصوصة بما تجزى الوكالة في نيته ولو أجاز عقده دون
نيته بطل ولو أجاز العقد أو لا الفصل بإجازة القربة لم تصح ولو قصد الفضولي وجها كالوجوب مثلا فاجازه ندبا أمكن القول
بالصحة إما لو قصد العموم أو التشريك فأجاز الخصوص أو الترتيب حكم ببطلانه ويهون الامر من جهة الغصب ونحوه ان القربة هنا أوسع
منها في باقي العبادات ولا تجزى نية القربة في الإجارة عن نية الفضولي والجمع بين النية فيها وفي الاقباض بعد نية العقد أولي
واعتبار النية في الإجازة على النقل أقرب من الكشف ويجرى مثل ذلك في فضولي الإجازات ولو باع أو وقف بين الإجازتين صح

على النقل وفسد على الكشف ولو تكثرت العقود من الفضوليين دفعة فأجاز الجميع بطل ويحتمل القول ببقاء حكم الإجازة ويجرى
ذلك في تعدد الوكلاء ومع الترتيب يصح الأول ويلغو الباقي ولو أجاز واحدا مرددا بطل ولو تراءت (ترامت) العقود فإن كانت متجانسة كانت
إجازة الاعلى مقتضية لصحة ما هبط عنها دون ما عليها وفي المختلفة ينعكس الحال ويجرى في كل من قيدت وكالته بعقد فاتى بالعقد
خاليا عن القيد كان فضوليا وتجزي (وتجري ظاهرا) الفضولية في العقد والاقباض وفيهما معا وإجازة العقد لا تستلزم إجازة الاقباض بخلاف
العكس ولو وقف ما يملك وما لا يملك صح الأول وتوقف الثاني على الإجازة ولو وقف عاما فأجاز خاصا شمولا له صح في وجه ولو
انعكس الحال قوى القول بالصحة في الخاص ونحوه ما لو جمع بين ما يصح الوقف عليه وما لا يصح ثانيها ان يكون تام الملك بثبوت سلطان
تام لا معارض له فلا يصح لراهن ولا مفلس ولا محجور عليه لسفه أو جهة مقاصة أو تعلق حق خيار لغيره أو تعلق حق شرعي مناف من نذر
أو عهد أو يمين أو وقفية خاصة على القول بالملكية فيها ويكون فضوليا في الخمسة الأولى وباطلاق البواقي ثالثها عدم الفساد عليه
بل في وصول النفع في الدنيا أو الآخرة إليه فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولي مولى عليه كان فاسدا ولو جمع بين ما فيه
الفساد وغيره اختص حكم الصحة بغيره رابعها عدم المعارض الشرعي بالنسبة إليه ولو قال أوقف مالي عنك أو أوقف مالك عني قضى بملكية
الموقوف عنه ثم وقفيته عنه وفي تنزيله على المتملك (التملك ظاهرا) المجاني أو مع العوض فيضمنه وجهان ولعل الأخير أقوى ومع الفضولية في ذلك
وتحقق الإجازة يقوى عدم الضمان ولو وقف ثم ملك لم يصح ويحتمل الصحة مطلقا وفي خصوص ما إذا أجاز القسم الثاني ما يتحقق فيه
الشرط منه أو من وليه أو وكيله بانصافه أو نصاب نوابه وهو أمور أحدها القدرة على التسليم ولو بشفاعة شفيع لا تبعث على نقصان لا
يرضى به إنسان أو بذل مال يضر بحاله فلا يصح وقف الطير في الهواء والسمك (السمكة خ ل) في الماء والحيوان الوحشي إذا ذهب مع الوحوش والبحري
إذا دخل في البحر مع عدم رجاء العود فيها ويقوى الحاق البعير الممتنع والعبد الآبق والمال في يد الغاصب القوي وتغنى القدرة على التسليم
عنها ولو كانت القدرة مختصة بالبعض خص بالصحة ولو جمع المملوك وغيره وتامة وغيره صح في القابل دون غيره ولا بد من القدرة الشرعية
والفعلية فلو منع من التسليم مانع شرعي كان بمنزلة المانع العقلي والظاهر أن دائرة

التسليم والاقباض هنا أوسع من دائرة الرافع
للضمان فيجرى فيه احتمال الاكتفاء بالتخلية ولو منعناه هناك والقدرة من نوابه مغنية عن قدرته فلا تكون من الشرائط المختصة به
ثانيها العلم بالرجحان أو مظنة منه مع قابليته أو وليه أو وكيله ومع الشك أو الوهم لا يصح الا مع قصد القربة الاحتياطية والظاهر أن
الرجحان على نحو ما سيجيئ من الشرائط الواقعية ولو جمع من (بين ظاهرا) معلوم الرجحان وغيره صح دون غيره ثالثها السلامة من النقص سواء
كان البلوغ أو العقل والعوارض الرافعة للشعور فإنه يجزى حصولها فيه مع الباشرة وفي نوابه مع عدمها رابعها الاختيار فإنه يجرى
حصوله فيه أو في نوابه ولو جمع في جميع الصور السابقة بين القابل وغيره صح في القابل دون غيره خامسها السلامة من الحجر فلا مانع
من جهته مع اطلاق نوابه ولو شك في سبب الحجر نفى بالأصل ولو سبق له حالان في أحدهما له قابلية دون الأخرى بنى على الصحة وهو أقوى
ههنا من باب النقصان ولا وجه لاعتبار التاريخ
البحث السابع في الموقوف ويعتبر فيه أمور أحدها ان يكون مذكورا فلو قال وقفت ولم يذكر شيئا أو ذكر لفظا مهملا أو مما لا يراد وقفه بطل ثانيها ان يكون موجودا حين الوقف إذ المعدوم لا يتعلق به حكم الا ما دل الدليل
عليه فلو قارن حرف منهما (منها خ ل) أولا أو اخرا عدمه بطل ويلزم تقدمه عليها ليحصل العلم بالاقتران والأول إلى الوجود لا يفيد في الوصول ويفيد
في التوابع فلو وقف ما يكون من الحمل أو النماء المستعد للبقاء أو النخل أو الشجر بطل بخلاف ما إذا وقف الأصول وشرط بعضها وهو شرط
وجودي لا يغنى عن العلم مع مخالفة الواقع فإذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه انكشف فساده ولو وقف معدوما ووجودا صح في الموجود
ولو شك في طرف الوجود بعد العدم أو بالعكس بنى على الحال السابق ولو وقف شيئا فظهر من غير الجنس كجماد ظهر حيوانا أو حيوان ظهر
انسانا أو فضة ظهر ذهبا أو (حمار) حمارا ظهر فرسا أو جمل ظهر فيلا وهكذا التحقق بالمعدوم على الأقوى ولعل اخبار النية تشهد به ولو
اختلف بالسن اختلافا فاحشا مع وحدة الجنس كان وقف جذعا فظهر بازلا أو طفلا فظهر شيخا ففيه وجهان كفرسي رهان ولو كان
الاختلاف بالعيب المفرط والصحة أو بسبب القيمة مع الغبن الفاحش فترتب الضرر العظيم عليه حكم بالصحة على اشكال ولا سيما فيما إذا
كان الضرر (متسببا خ ل) مسببا عن تدليس الموقوف عليه وربما رجعت المسألة إلى تعارض الاسم والإشارة وفي أصل الحكم وجوه واحتمالات القول

بالفساد وبالصحة مع اللزوم وبها مع الخيار ويتمشى الحكم في جميع الصدقات المندوبة واما الواجبة فالظاهر فيها خلاف ذلك فلو دفع في
خمس أو زكاة شيئا رجع به واعطى بدله وكذا القربات المنضمة إلى باقي المعاملات على الأقوى ثالثها التعين بذاته أو بالتعيين فلو وقف
عبدا من العبيد أو بهيمة من البهائم أو قال هذا العبد أو ذاك بطل وكذا لو علقه بمفهوم الفردية لأنه لا ربط له بالوقفية ولا فرق
بين ان يكون التعيين بالاسم أو الإشارة أو الصفات والقيود المعينة للشخص ولو علق الصيغة بكلي موصوف بما يرفع الجهالة قوى القول
بالصحة ان لم يقم الاجماع على خلافه لان الحقيقة تتعين بتعيين الشخص وتعيينه يتم بالاقباض وفي الاكتفاء بالكليات في العبادات

وامر الصدقات من الواجبات والمندوبات نظر ولو رتب فقال وامنى الفلانية وقف وان لم يكن والأقوى بطل الوقف فيهما ولو جمع بين
المعين وغيره بطل في غيره اختص الفساد بغيره ولو وقف بهما بطل والظاهر أن لفظ الجزء والسهم والشئ والكبير
والقديم هنا من المبهم قصرا لما خالف القاعدة عن المتيقن رابعها ان يكون معلوما حين العقد أو أداء إلى العلم بعده ولو وقف (وقفت) متعينا
غير ائل إلى التعيين كعبد حكم به فلان مثلا وقد مات الحاكم قبل ان يعلم حكمه أو أكبر العبدين سنا ولا ذلك الا في بلاد النوب أو الحبشة
بطل والظاهر أن الأول إلى التعيين مجزى في التبرعات والصدقات الواجبات
والمندوبات فان المداقة فيها لخوف الغبن فيها ليس على
نحو البيوع والإجارات ولو جمع بين المعلوم وغيره بطل في غيره خامسها ان يكون عينا لا منفعة ولا دينا فلو وقف منفعة أو دينا أو جمع
بينهما بطل ولو جمع بينهما أو بين أحدهما أو بين العين وزع على نحو ما سبق وفي الحاق الطبيعة الكلية بالعين اشكال سادسها ان يكون
محللا يجوز الانتفاع بها في نفسها وبالنسبة إلى خصوص الموقوف عليهم فلا يصح وقف الأصنام والصلبان وآلات اللهو وآلات
السحر والشعبدة وكتب الضلال ونحوها ولو كان لرضا فيها نفع و (ان) لو قصد ما زلها ثانيا على اتلاف الصورة شرطا اتلافها توجه القول
بالصحة سابعها ان لا يكون نجسا أو متنجسا لا يقبل التطهير فلا يجوز وقف الخنزير ولا كلب (الهواش)
الهراش ويقوى جواز وقف كلب الصيد دون
الكلاب الثلاثة في وجه قوي ثامنها ان يكون له منفعة في حد ذاته وفي حق الموقوف عليه وان لم يكن بالنسبة إلى الواقف فلا يجوز وقف
النساسير (السناسير) والسباع والوحوش والحشار وحيوانات البحر مما لا نفع فيها تاسعها ان يكون مما ينتفع ببقائه ولا يختص نفعه بفنائه
كمطعوم ومشروب ووقود وسراج وطب (وطيب) ينتفع به برش أو لطوخ أو بخور أو شم أو وضع على مطعوم أو مشروب ونحوه وعقاقير وأدوية و
آلات الغسل كصابون ونحوه عاشرها ان يكون قابلا للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له فلو لم يكن جائز النقل كالوقف عامة و
خاصة لمصحف أو عبد مسلم وسائر المحترمات الاسلامية على كافر لم يصح وقفه وفي الحاق المملوك المؤمن وسائر المتحرمات (المحترمات) الايمانية
الوقف على غير الحق وجه قوي والوقف على المستباح المال من الكفار لا يجوز واما المعتصم بشئ من العواصم لوجه راجح فلا

باس بالوقف عليه ما لم يكن من المحترم ولو كان المانع عهدا أو يمينا صح دون النذر حادي عشرها (ان لا) الا يكون معينا على معصية
مقارنة لوقفيته كوقف السيف وغيره من آلات السلاح على أعداء الدين والحرب قائمة ولا سيما وقت انعقاد الصفوف ووقف آلات
معدة لعمل اللهو وقول الزور وكتابة المظالم ونحوها وكذا غير المعدة مع شرطيتها أو عليتها ومع العلم مجردا اشكال ثاني عشرها ان لا
يكون من الأراضي المشتركة بين المسلمين كالمقابر والأسواق أو طرق المسلمين والأرض المفتوحة عنوة لكونها بمنزلة غير المملوك ولجهل
الحصة واحتمال خروجها عن التمول
البحث الثامن في الموقوف عليه وفيه مقامان الأول في شروطه وهي كثيرة منها ان يكون
مذكورا فلو قال هو وقف وأطلق بطل ولو قامت قرينة حال أو مقال على تعينه صح ومنها وجوده فلو ذكر معدوما في أول الطبقات
أو وسطها أو اخرها ولم يشاركه غيره بطل الوقف وهو شرط في مبدء الوقف فإنه لا مانع من الوقف على موجود ثم من يوجد كما أن
القبول والقبض كلك ومنها ان لا يكون مرتدا فطريا من الذكور المعلومة ذكوريتهم (ذكورتهم) ومنها ان يكون غير الواقف فلو اختصت الطبقة
الأولى به كان منقطع الأول باطلا وفي الوسط منقطع الوسط وفي الأخير منقطع الأخير وان شاركه غيره بطل فيه وصح في غيره كما في
كل عقد جامع بين جامع للشروط وغير جامع ولو ادخل أحد الشخصين على حقو واحد صاحبه فان ظهرت الوحدة جاء الحكم والا صح
الوقف ولو تعلق بعام وقصدت آحاده بطل في حقه وإن كانت له جهة وقصدت جهة ووجدت فيه دخل في الوقف ولو دخل في الجهة
ثم خرج ثم دخل ثم خرج وهكذا دخل حين دخل وخرج حين خرج ومنها ان يكون قابلا للتمليك فلو أوقف على جماد أو ناقة أو بقرة
أو مملوك جرى فيه مع الاتحاد والاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق ولو (لوحظت) حصلت في مثلها جهة رجع إليها وصح الوقف فالوقف على
المساجد والربط والمدارس ونحوها وقف على المسلمين والوقف على المبعض موزع وعلى أمهات الأولاد بوجه يوافق العتق صح
لا بدونه ومنها ان يكون موجودا حين العقد فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد ولو في أثنائه ومنها ان يكون قابلا لبقاء
التملك فلو وقف مملوكا على أحد عموديه بطل الوقف والظاهر بطلان الملك ان قلتا به والعتق أيضا ومنها ان يكون بارزا فلا

يجوز الوقف على الجملة وإن كان قابلا لملك الميراث بشرط ترتب الخروج حيا والفرق بينه وبين الوصية ان الانتقال فيه حين
المقال وفي الوصية بعد حلول المنية فالملكية فيها تعليقية لا تنجزية (تنجيزية) ومنها ان لا يترتب عليه تقوية أهل الباطل في أصول أو
فروع مع العذر وبدونه فلا يصح الوقف على الزناة والفواحش والسراق والمحارين (المحاربين ظاهرا) مع ملاحظة الوصف ولا الكفار والمخالفين
والأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين والمحرمين لشرب الدخاخين كما لا يجوز الوقف على أهل التوراة والإنجيل والبيع
والكنائس وبيوت النار ولو وقف الذمي على الكنيسة أمضينا وقفه بمقتضى جزية وفي صورة الجمع بين القابل وغيره نظير ما
مر ومنها ان يكون ممن ينتفع بالوقف ولا مانع له شرعا ولا عقلا ولا عادة فلو كان عبثا بالنسبة إليه وان لم يكن كذلك لك في نفسه

بطل ومنه ما لو وقف قليل على كثير فيكون لكل منهم سهم لا ينتفع به لقلته فلا يمكن وصول المنفعة منه إليه ومنها ان يكون متعينا في
نفسه أو بالتعيين فلا يصح على مبهم صرف لا يؤل إلى التعيين فلو وقف (وقع خ ل) ذلك ملاحظا في أول الطبقات انقطع أوله وفي الوسط وسطه و
الأخر اخره وفي صورة الاشتراك ما مر من التوزيع ومنها ان يكون قادرا على التسليم مع عجز الواقف عن التسليم فلو سلبت قدرتهما
بطل ومنها ان يكون ممن لا يرجى انقطاعه وبطؤ استمراره فلو لم يكن كذلك رجع حبسا ولو اتفق انقطاع ما لا يرجى انقطاعه فالأقوى
صحة الوقف ولم يرجع حبسا فلو أكمل البحر مسجدا أو رباطا أو مدرسة أو مقاما لم يتخلف عن الوقفية فيما مضى وكذا إذا انقطع أهل
بلد الموقوف عليهم مع التخصيص لهم وفي مسألة المتحد والجامع يجيئ ما مر ولا يشترط ايمانه بل ولا اسلامه مع عدم منافاته القربة كما
إذا قصد تأليفهم ودفع عداوتهم للمؤمنين ولو تأملنا في صحته خصصنا ذلك بالوقف المتعلق بهم بالمخصوص (بالخصوص ظاهرا) أو بالداخلين في الوقف المخصوص
ولا ينبغي البحث في دخولهم تحت الموقوف على المستطرقين مثلا من ربط وقناطر وموارد وهكذا المقام الثاني في بيان مصاديق عناوينه
وهي عديدة والضابط فيها تنزيلها على ما كان في حال التخاطب من لغة أو عرف عام أو خاص عرفي أو غيره أو حقيقة شرعية إذا قصد بالخطاب
الجري عليها ومع القربة المخرجة عن الحقيقة يبنى على ما إفادته وتلغى الحقيقة ولو جئ بلفظ مجمل خال عن القرينة أو أريد معنى مجازي
ولا قرينة فيه ولا تصديق لملقيه حكم ببطلانه منها لفظ المسلمين وذكر فيه وجوه منها ان المسلم من اعتقد الشهادتين ومنها انه من
اعتقد الصلاة إلى القبلة وان لم يصل (يصلي خ ل) إذا لم يكن مستحلا ومنها انه معتقد وجوبها مع عدم تركها ومنها انه من وافق مذهب الحق لجميع
من خرج عن مذهب الإمامية ليس بمسلم ومنها انه كذلك إذا كان الواقف مؤمنا ولعل الأقوى هو الأول والظاهر خروج الخوارج والنواصب
والمجسمة والمشبهة على الحقيقة دون المجبرة والمفوضة هذا بحسب الحقيقة والا فكل عبادة (عبارة) تحمل على مصطلح مصدرها ومن ادعى
اختصاص وصف الاسلام ببعض أهل الباطل فقد كابر وعاند أهل الايمان ولا ريب انه من حزب الشيطان ومنها لفظ المؤمنين وهم
والامامية واحد وقيل يعتبر ترك الكبائر بناء على أنه ثلث الايمان والظاهر أنه صادق على طائفة واحدة وهي الفرقة الجعفرية الاثني
عشرية واشتراط القول بعصمة أئمتهم قريب بعد التأمل في طريقتهم ومتى صدر عن قوم

نزل على مصطلحهم واشتراط تجنب الكبائر
بعيد ومنها لفظ الشيعة وهم من شايع عليا (ع) في الخلافة بلا فصل ومنها القرشية والهاشمية والعلوية والفاطمية والحسنية
والحسينية والموسوية والرضوية وهم كل من انتسب إلى قريش وهاشم وعلي وفاطمة والحسن والحسين وموسى والرضا عليهم السلام
من طرف الاباء من غير أن يدخله في السلسلة أحد الأمهات وقد يقال بان النسبة إلى الطبقة العليا مشروطة بعدم بلوغ السفلى والعباسية
والأموية من انتسب إلى أمية والعباس من طرف الأب كما مر والجعفرية من كانوا على مذهب جعفر بن محمد عليهما السلام والناووسية والزيدية و
الكيسانية والفطحانية والإسماعيلية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية من انتسب بالمذهب إلى المنسوبين إليهم وكذا جميع
أهل المذاهب والواقفية من ذهبوا إلى الوقف على الكاظم (ع) والجيران قيل بعد أول داره أو بابها عن مقدار أربعين ذراعا بذراع اليد
وقيل أربعين دار أو ظني ان الحكم (المحكم خ) العرف وهو مختلف باختلاف سعة الوطن وضيقه وسعة الدار وضيقها وقد يقال بالاختلاف لاختلاف
الاشخاص والعترة الذرية والخاص من قومه والعترة الأخص من قرابته وهم أخص من العترة واعم من الذرية وقيل الأقرب لبنا و
القوم أهل لغة الواقف من الذكور خاصة وقيل يدخل فيهم الإناث وقيل ذكور أهله وعشيرته ونسل أبيه كل قربة وفيل (وقيل) الجهاد
والغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب قيل الفقراء والمساكين ويبدء بأقاربه وفي سبيل الخير انه الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون والمكاتبون والفقراء من لم يجدوا قوت سنتهم والمساكين من كانوا كذلك والحت بهم الحاجة حتى ذلوا والبائسون من أصابهم
(التعب خ) البقر في تحصيل المعيشة ولم يقفوا على حاصل ولو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء عم وقيل يختص أقاربه وربما
نزل على إرادة الأفضل ولو وقف على مواليه ولم يعين بطل لاجماله لكثرة معانيه وقيل يوزع وربما قيل ذلك في المفرد ولو لم يكن
له سوى قسم واحد اختص به ولو قال على مستحق الخمس اختص بالذكور من أولاد الذكور من بني هاشم دون خصوص أولاد بني (أبي ظاهر) طالب والعباس
كما قيل ولو قيل (قال ظاهرا) على نسل هاشم أو النبي أو ذريتهما عم الذكور والإناث ويتساووا في أصل الاستحقاق والمقدار ولو قال على كتاب
الله لم يبعد ان يقسم على نحو الميراث ولو قال على من انتسب إلي لم يبعد اختصاصه بمن اتصل بالذكور كما قيل والأحوط التعميم لقضاء العرف

ولو وقف على الأقرب إليه نزل على الإرث ولو كان له مانع فرض عدمه ولو قال على الأقرب إلي ولم يكن سوى الأخيرة (الآخرة خ) اختص بالخلصاء و
خرج بنو أولات ولو وقف على الفقراء اختص باهل مذهبه ولا يجب استيفاء فقراء البلد ولا يختص (بهم ظاهرا) لهم فضلا عن غيرهم ولو بيع جاز ولا
ضمان في النقل ولو بغير اذن المجتهد والفرق بينه وبين الزكاة واضح والأحوط الاقتصار على الثلاثة فما زاد وقيل بلزوم ذلك والفرق
بينه وبين الزكاة ظاهر ولعل الفرق يقضى بالاكتفاء بالواحد والرجوع إلى المجتهد لا ينبغي تركه ولا تجب التسوية في غير المحصور والأقارب
للمنتسب من الذكور والإناث ويقسم بالسوية والأعمام والأخوال بالسوية ولو وقف على البر أو في البر فهو كل قربة ولو وقف على

الفقهاء وكان من العلماء نزل على المجتهدين والا نزل على المتعارف بين الأعوام فيدخل فيهم من كان ماهرا في علم عربية أو كلام أو حكمة
دون النجوم والهيئة أعلاهم وأوسطهم وأدناهم ولو وقف على الصوفية وكان عارفا ورعا نزل على المعرضين عن الدنيا المشغولين بالعبادة
وربما اعتبر مع ذلك الفقر والعدالة وترك الحرفة ما عداه (عدى خ) ما لا ينافي الغزلة كالغزل والخياطة والكتابة ونحوها وفي اصطلاح الأعوام
(وربما تبعهم العلماء خ) وربما يدخل بتعميم العلماء في هذه الأيام أهل الطريقة الباطلة أو الأعم ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الحرفة من مسح ولا من زي
مخصوص وفي كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمل وبيان حقيقة الحال انه يرجع كل خطاب إلى المتفاهم في اصطلاح التخاطب ثم
إلى القرائن حاليتها ومقاليتها ولو اجتمع عنوان لا يوافق الشرع مع غيره صح غيره دونه ولو وقف على الشباب (الشبان ظاهرا) والكهول والشيوخ والعجائز
اعتبر العرف
البحث التاسع في الناظر وهو قسمان أصلي (أصلي شرعي وجعلي مالكي ظاهرا) وشرعي وجعلي ومالكي القسم الأول الناظر الشرعي ومحله الأوقاف العامة
من المساجد والمدارس والربط والقناطر والمقابر وجميع ما وقف على وجه العموم ولم يعين الواقف ناظرا فان عين كانت للمعين والمجتهد
ناظر عليه إذا أخل أو أفسد ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام (ع) روحي له الفداء لأنه قائم مقامه في الاحكام
فله المباشرة بنفسه ونصب قيم من قبله يتولى اصلاحها وتعميرها وفتح أبوابها وسدها وحفظها وهدم عمارتها وبيع آلاتها ونحو ذلك
وان رأى الصلاح في منع أحد من الدخول فيها أو رأى نصب امام عوض امام أو خادم عوض خادم وجب اتباعه ولا يشترط فيه تقديم
الفاضل وإن كان أحوط خصوصا مع الحضور في البلد وإذا نصب قيما فليس لمجتهد اخر عزله فيما إذا نصب فالظاهر عدم جواز عزل نفسه الا مع
الاذن كما في سائر المناصب الشرعية والظاهر أنه يشترط فيه الحرية فالرق والمبعض ليس لهما قابلية ولو نصبه المجتهد ثم مات بقى
على حاله حتى يحصل سبب العزل ولو تعذر أو تعسر الرجوع إلى المجتهد قام عدول المسلمين عنه ويكفى الواحد ولو لم يمكنه نصب العدل
ولا توكيله وكل فاسقا أمينا ولا تجب عليه المباشرة وله طلب الأجرة على نظارته وتجزى النظارة الشرعية في الوقف الخاص إذا كان
بعض الموقوف عليهم ناقصا (وليس لهم ظاهرا) وليس ولهم ولي اجباري ولا وصي منصوب من قبله فان النظارة إذا إلى المجتهد كالوصاية ويشترط فيها

في المقامين العدالة وقابلية النظر لكونه من أهل النظر ولو فسق انعزل من دون عزل ولو عادت ولايته لم تعد نظارته وكذا لو طرء
عليه مزيل العقل ثم عقل وفي المعنى عليه تأمل ولو نصب مجتهد ناظرا ثم اطلع (مجتهد خ ل) مجتهدا اخر على عدم قابليته عزله ولو لم يكن واطلع عليه
عدول المسلمين عزلوه ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد فليس له التخلف عن أمر المجتهد ولو تبين لمن نصبه من المجتهدين
عدم قابليته عزله ولو نصبه للنظارة في عدة أمور فظهرت قابليته لبعض دون بعض خصه بما هو قابل وعزله عن غيره وللمجتهد ان يعدد
نصب بدله دون الثاني ولو اطلق بنى على الاستقلال ولو قسم النظاره على الأموال اختص كل واحد بما عين له وجعل الواقف وأولاده
وارحامه وغيرهم كائنا من كان نظارا القسم الثاني الناظر الجعلي من المالك أو أوليائه أو من المتولي الشرعي وقد تقدم ذكره
على مال الموقوف عليهم على نحو الناظر على الوصي وهو قسمان ناظر على الوقف العام وناظر على الوقف الخاص وفي المقامين تعتبر العدالة
والقابلية لمعرفة النظار والمنافع وتقع على انحاء أحدها ولاية التصرف في جميع الأمور حتى لا يكون للموقوف عليه سوى وصول الفوائد
إليه ثانيها ان يخلى إليه أمر السهام في الزيادة والنقصان ثالثها ان يخلى إليه أمر الادخال والاخراج فيعطى من شاء ويمنع من شاء رابعها
ان ينظر فيما يتعلق بالصلاح والفساد مع بقائه في يد الموقوف عليه خامسها كذلك مع البقاء في يده كالودعي سادسها ان يكون مرجعا
على نحو المقلد والمجتهد فلا يتسلط على شئ سوى الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه سابعها ان يكون منصوبا لرفع النزاع بين الموقوف
عليهم ثامنها ان يكون منصوبا لوضع الحفاظ والاجراء إلى غير ذلك ثم المركبات كثيرة والظاهر عدم المانع في جميع الأقسام لان الوقوف
على ما وقفها صاحبها ثم النظارة لا تحتاج إلى الايجاب اللفظي ويكفى في القبول ان يكون نقليا ولا يلزمه القبول الا إذا أوصى إليه ناظر
مأذون في الوصية بها ولم يردها عليه حتى تعذر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه وله اخذ الأجرة مع تقرير الواقف أو الحاكم من فوائد
الموقوف أو من خارج لا من اعيانه وكذا مع عدم التقرير في وجه قوي ويقوى انه ليس له عزل نفسه مطلقا ان لم يقم اجماع على خلافه وانه
يجب على الناس القبول كفاية وتشرك هده الاحكام بين المنصوب الشرعي والمالكي لكنها في الأول أظهر وليس لمن نصبه أو غيره عزله
الا مع ترتب فساد أو حصول اشتراط ومع الفساد أو سلب القابلية لارتفاع عدالة أو

حدوث جبران فيعزل بلا عزل ويعود إذا عاد بحاله
ولو عزله الحاكم من غير تقييد لم يعد على اشكال ولو عدد النظار وصرح بالاستقلال والانضمام فذاك ولا حاجة إلى نصب البدل مع
فقد أحدهما في القسم الأول على الأقوى ولا يجوز للحاكم ذلك ويتعين في القسم الثاني كما مر ومع الاطلاق يظهر الاستقلال ولو صرح
بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحال أو التبديل أو التغيير امتنع كما إذا بالتعدية أو عطف بثم والفاء ولو عطف بالواو فالظاهر التشريك
ومتى مات الناظر في الوقف الخاص ولم يوظف غيره رجع الامر إلى الحاكم ويقوى انقطاع النظارة والرجوع إلى الموقوف عليهم وإذا
اختلف النظار مع الاستقلال اقترعوا ومع الاشتراك يخبرهم ان يعتبر عدالتهم والا نصب بدلهم وإذا امتنع أحدهما دون صاحبه

نصب الحاكم بدله ولو نصب لنصب النظار (فنصب ظاهرا) بنصب وانعزل انعزل منصوبه ومع الوكالة لا ينعزل وله جعل النظارة لنفسه ولولده وغيره
وغيرهم من الموقوف عليهم وغيرهم موحدا أو معددا (مشتركا ظاهرا) شركاء أو مرتبا مع الاستقلال والانضمام والتلبس في ابتداء الوصف لا بعده ولو
فسد شرط النظارة مع إرادة الاستقلال في الشرط لم يفسد الوقف ولو أقر بنظارة غيره منفردا لم تثبت وانعزل ويرجع الامر إلى الحاكم
ويهمل الموقوف وكذا في كل ناظر تطلب نظارته وربما يقال بان الوقوف إذا أطلقت كان النظر إلى الحاكم وهو في الوقف ويقوى في
القسم الأول رجوعه إلى ورثة الواقف من حين موت الموقوف عليهم ولا لورثتهم ولا يصرف في وجوه البر حينئذ
البحث العاشر
في الشرائط الأصلية وهي أمور أحدها الدوام (فلو ظاهرا) ولو كان منقطع الأول أو الأخر أو الوسط أو المركب منهما بطل والانقطاع إما بعدم
الموقوف عليه في بعض الأحوال المذكورة أو بذكر ما لا يقبل الملك فيه من جماد أو بهيمة أو مملوك أو من لا يجوز الانتقال إليه أو
قطع السلسلة بشئ منها ولو وقف على بعض فلا لنقطاع ويجوز جعل تمام السلسلة مبعضين وليس من القطع ان يقف على زيد سنة
ثم من بعدها على عمر ومنقطع الأول لا يدخل في وقف ولا في حبس وكذا منقطع الوسط على الأقوى ومنقطع الأخر يدخل في الحبس إن كان
مما عادته الانقطاع والا صرف الموقوف في الأوقات على النهي (النهج ظاهرا) النهج الشرعي ولو خلى عن القبض لان الموقوف عليهم في أول الأحوال
المذكورة كان منقطعا ولو كان مما لا ينقطع عادة فاتفق انقطاعه من الأخر مضت وقفيته بخلاف ما كان في المبدأ والوسط فإنه
يتبع الواقع ولا يشترط دوام المنفعة بدوامه على الوقف على الأقوى ويصح وقف الدراهم ولو ردد بين الدوام وغيره أريد الوقف أو
التجبيس أو غيره من العقود أو ذكر ما يحتمل الدوام وعدمه أو علق الدوام على شرط أو صفة ولم يكن مؤكدا بطل ولو جمع بين ما يدوم
وما لا يدوم صح في الدائم دون غيره على نحو ما تخلف شرطه ولو وقف ما للغير فيه خيارا وشفعة بطل ويحتمل لانتظار والكشف ولو
كان له الخيار صح وبطل خياره ولو جعله حبسا ثم وقفا كان منقطعا ولو جعله خاصا ثم عاما أو بالعكس لم يكن من المنقطع كما لو
جعله حبسا ثم ترتيبا أو بالعكس ولو انقطع بعض الطبقة الأولى رجع إلى الباقي ولم يجرى عليه حكم الانقطاع والأقوى ان القطع في الابتداء

مفسد وجوده وقصده دون الأخيرين فإنهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى ولا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه
أو فقد قابليته وتحبيس الأعيان وايجارها قبل الوقف لا ينافيانه ولا ينافي الدوام انقطاع المنفعة المقصودة ولو خربت المساجد
أو المدارس أو تعطلت تعطيلا لا يرجى ارتفاعه لخراب البلد خرابا لا يرجى عوده بعد بقى الوقف على حاله ويجوز للمجتهد ايجاره
لزراعة ونحوها مع ضبط الحجج تغلب اليد واما الآلات فان فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم كثمرة الوقف لكنها تباع لاصلاح
الوقف لا الموقوف عليهم ولو وقف بشرط عوده ملكا له أو لغيره بطل والانقطاع من جهة الموقوف وكذا (الموقوف) للموقوف عليه إذا كان
مرجو الدوام وكذا الجهات الملحوظة بالوقف كالوقف على المشاهدة والمساجد والكعبة ونحوها وربما رجع إلى الوقف على المسلمين واما
الوقف على صاحب الزمان روحي فداه فلا باس لتحقق معنى الدوام بالنسبة إليه ولرجوعه إلى نحو ما ذكر ويتولى المجتهد القبض عنه
وقد يقال بأنه قابض لقدرته على التسليم ولو ادخل في مبدأ نية القطع لا بعد العقد بطل فلو نوى البيع في صورة الجواز على القول به
لم يحز ثانيها اخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم في جميع الطبقات فلو وقف عليها مفردة في أول الطبقة كان منقطع الأول
وكذا في غيره ولو ادخلها مع غيره خرجت ودخل هذا لو كان الملحوظ الذوات إما مع ملاحظة الصفات والجهات فيدخل مع الانصاف فإذا
زالت خرج وإذا رجعت دخل ولو شرط عوده إليه في وقف أو عند الحاجة أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدة أو اعطاء نفقة زوجته أو
مملوكه بطل ويقوى عدم الباس في العمودين ولو شرط اكل أهله صح ولو شرط إجارة عبادة تجوز عن الاحياء وكان حيا كزيارة وحجة و
نحوهما قوى البطلان ولو شرط رد مظالم عنه أو صدقة أو عبادة أو أداء ديون لزمته في حياته ونحو ذلك قوى القول بالصحة وكذا
لو وقف على مصارف الأموات فمات ويمكن الحاق ذلك بتبدل الجهات ويمكن ان يقال بتبدل الموضوع بذهاب الحياة ولو قال ادخل في
الوقف إن كان كذا أو ردد بين الدخول وعدمه ولو اخرج نفسه في الابتداء فأدخلها في القصد في الأثناء في ضمن صفة صيغة الايجاب
أو القبول أو بينهما فسد في حقهما إذا تضمنت (نضمت ظاهرا) والا فسدت وأفسدت ولا يفسد لو كان بينهما وبين القبض إذا قبضها للموقوف عليه في وجه
وما لا يجوز اخراجه عن نفسه لنذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصح وقفه

ثالثها القبض عن اقباض من له ذلك أو مستمرا
في يد الواقف مع ولايته وقصده عن المولى عليه أو اطلق ولو نوى الخلاف فالأقوى
الجواز وفيه نظر أو في يد الموقوف عليه مع الاذن
منه أو من وليه أو وكيله وهو شرط في الطبقة الأولى فقط ويكفى مجرد الرضا ولا
حاجة إلى صيغة ولا لفظ ولا مانع من التسليم في
مواضع غصب على الأقوى لان القربة وإن كانت معتبرة في العقد لكن الظاهر أنها
ليست كسائر القرب المعتبرة في العبادات الصرفة
ولان القربة لا بد من الاذن (فيها ظاهرا) فيه شرعا فلو قبض المؤمن المملوك أو
المصحف أو نحوهما كان من الوكالة من الموقوف عليه بطل على
اشكال ويحتمل لحوق المخالف به وقبض المسجد الصلاة فيه والرباط النزول فيه
والجسر العبور عليه والمدرسة القراءة فيها وقد

تلحق المطالعة والمقبرة الدفن فيها وهكذا ولا يشترط فيها الفورية ولو قبض بعض
محرم أو آلة محرمة قوى الجواز ولو جمع بين مقبوض
وغيره لم يصح إلا في المقبوض ولو قبضه أو أقبضه لا بعنون الوقف أو قبض ما لم يكن
موقوفا بزعم إنه منه بطل ولو قبض الفضولي فأجيز قبضه
في الجميع أو في البعض صح ما أجيز غاصبا كان أو لا ولو نوى القبض عن نفسه بطل
ولو تكررت العقود والقبوض وأجيز قبض منها صح
عقده والظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخلية وان لم يكتف بها في باب الضمان وكذا القول
في باب الهبات والصرف والسلم والمضاربة
والتفريغ للمانع من الانتفاع شرط في القبض ولا ينبغي التأمل في الاكتفاء بالتخلية في
المشترك ولو تعدد الموقوف عليهم فقبض بعض
دون بعض صح في خصوص سهم القابض ولو وقفه على المرتهن وكان مقبوضا في
يده لم يؤثر قبضه للرهينة (للرهنية) بل لا بد منه ومن الاذن
فيه من جهة الوقفية والظاهر عدم اشتراط نية الخصوصية من عمومية وخصوصية
وتشريك وترتيب ولو وقفه صحيحا وقبضه
بعد أن صار معيبا صح ولا خيار كالعكس ومع تبدل الحقيقة يقوى البطلان رابعها
الرجحان بحسب الدين أو الدنيا لتحقق امكان
نية القربة بكل منهما لان كلا من الوجهين مراد لرب العالمين لأنه يريد لهم جلب
الصلاح ودفع الفساد ولا يجب ذلك في سائر
الطبقات وانما يعتبر في الطبقة الأولى وليس عليه البحث عن غيرها ولا يغنى الرجحان
الذاتي عن العارضي فلو كان تركه محظورا أو
مكروها بحسب الدين أو الدنيا كان صحيحا ولو كان فعله كذلك لم يكن كذلك
والمراد ما ثبت فيه أحد الوصفين
لذاته لا باعتبار
معارضة ما هو أرجح منه والا لم تنعقد أكثر الوقوف وهو شرط بحسب الوجود فلو
زعم راجحيته أو مرجوحيته وكان الواقع على الخلاف
كان المدار على الواقع ولو انتقل من الراجحية إلى المرجوحية بعد وقوعه أو بالعكس
بنى على حاله ولم يتغير حكمه ما لم يدخل في قسم
المحظور ولو شك بين ما وقفه راجح ومرجوح صح في الأول وبطل في الثاني ولو
حصلت الصفة المنافية للانعقاد بعد الاخذ في العقد
قبل اتمامه (تمامه خ) لم ينعقد ولو حدثت بعده قبل القبض قوى احتمال الصحة فلو
وقف من كان عليه دين للتخلص من الغرماء وكان من المستثنى
في الدين (الديون خ) أو كان مستطيعا به لو بقى مالكا له إلى خروج القافلة صح ولو
كان بعد الاستطاعة ويلزم عليه بذلك تعذر الحج ففيه

وجهان ولو قصد حرمان الوارث فإن كان مما يترجح مساعدته أو يساوى وغيره قام احتمال الفساد ولو كان مما يرجح حرمانه كمخالف أو
ظالم أو مرتكب الكبائر صح والظاهر أن القربة فيه وفي باقي الصدقات ليست على نحو غيرها في العبادات الصرفة والمدار على (الرجحانية خ) الرجحان في
حق الموقوف عنه دون الواقف من ولي أو وكيل لان القربة عنه لا عنهم فلو كان محظورا فضلا عن أن يكون مكروها في حقهم لحصول
ما ينهون بسببه من الصيغة صح خامسها قصد القربة ولا تغنى نية التقرب بنفس العقد ومعناه بل لا بد منها بملاحظة العوارض ولو
قصد التقرب ببعض الموقوف عليهم في الطبقة الأولى دون بعض صح في حق المتقرب به خاصة وكذلك إذا تعددت الموقوفات فقارن
القصد بعضا منها دون بعض جاء حكم التوزيع في وجه قوى وقد تقدم الكلام في تفاصيل احكامها سادسها ان يجمع بين الشرائط
بالصيغة والموجب والقابل والموقوف والواقف والموقوف عليه على نحو ما تقرر سابقا فمتى اختل شرط منها فيه بطل ولو جمع بين
الواجد والفاقد صح في الواجد دون الفاقد البحث الحادي عشر في الشرائط الجعلية الصادرة من المالك أو من نوابه وليست
العلية فيها وهي على قسمين صحيحة وفاسدة إما الصحيحة فهي كلما لم تشمل على ما ينافي مقتضى العقد أو الشرع وهذه على؟؟؟؟ يجب الوفاء
(قطعا ظاهرا) عطفا ان رجعت إلى أحوال الوقف وكيفياته لان المؤمنين عند شروطهم وهي الوقوف على حسبما (وقفها خ) وقفاها أهلها ومن هذا القسم اشتراط
الناظر على التفصيل السابق ومنه اشتراط تعميره من فوائده ومنافعه أو من مال عينه الواقف له من نفسه مستمرا أو لا أو من مال
الموقوف عليهم ويلزمون بذلك مع تحقق القبول وفي هذا لو قصرت فوائده عن أن تكون لها قابلية الدخول في (مصاديقه ظاهرا) مصادقه رجعت
إلى غيره كما يجيئ في محله انشاء الله في مقابلة نظارة أو سياسة أو حفظ فان الأقوى جوازه وفي التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من
ما لهم اشكال ولو شرط لنفسه خلو شرط له مجانا بطل ولو شرط لنفسه عملا اخر ولا في حياته أو بعد موته فلا ولو شرطها لأرحامه
ولو شرط ان لا ينتفع به الا في جهة معينة صح ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه من شرط علمه أو صلاحه أو قابليته للانتفاع به أو عن
رسه أو تزويجه أو قرائته أو قرابته إلى غير ذلك ثم قد يشترط انه إذا ذهب الوصف خرج ولا يعود وقد يشترط العود كلما عاد ومنها
ما يتعلق بالموقوف فيشترط فيه استعمال خاص مع وجود منفعة خاصة أو هيئة أو كيفية

كذلك وشبه وما يفيد بالزمان أو المكان
فيفيد الاستعمال بزمان ومكان خاصين وما قيدت اجارته بعدد مخصوص وقد يضيف إلى ذلك أنه إذا تعذر ذلك رجع إلى غيره وغير
ذلك ويجب العمل بوفق الشروط فان تعذرت لخراب المكان وعدم الامكان في خصوص ذلك رجع إلى غيرهما والأحوط مراعاة الأقرب
فالأقرب إلى الحقيقة والترديد في الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد في العقد ولا يثمر الشرط سوى الوجوب فلو أخل به فلا خيار
للواقف والظاهر أنه انما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف ولو دخل الشرط في عقد الفضولي فأجاز المالك العقد والشرط صحا معا
وله إجازة العقد دون الشرط على اشكال ولو تعددت الشروط عمل بجميعها ولو كانت من الفضولي وجب العمل بما أجيز منها ويتبعض

الشرط بتبعض العقد بالنسبة إلى المبعض ولا تتوقف صحة العقد على قبض الشرط
ومنها اشتراط ان لا يؤجر أكثر من سنة أو لا تكون
الإجارة لشخص واحد أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضى سنتين أو لا يؤجر
لاعراب وهكذا القسم الثاني الشرائط الفاسدة وهي ضروب منها
ما ينافي حقيقته كشرط يقتضى الانقطاع كاشتراط الخلو منه في بعض الزمان أو
اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملك في تمام الطبقة أو
اشتراط الرجوع إليه وحده في بعض الزمان أو اشتراط بيعه أو هبته أو باقي المملكات
أو وقفه على غير الموقوف عليهم ونحو ذلك فان
ذلك فاسد ومفسد ومنها ما يقتضى القدح ببعض شرائطه كاشتراط الواقف البقاء في
يده و عدم اقباضه أو اشتراط دخوله في الموقوف
عليهم أو اشتراط ان يكون لقرابته و منها ما يقتضى فساده في بعض الموقوف عليهم
ويوزع بالنسبة كشرط دخوله في ضمن الموقوف عليهم
وربما يفرق بين دخوله على طريقة الاشتراط وبين دخوله في الضمن فيفسد ويفسد في
الأول ولا يفسد في الثاني ونحوه ما إذا ادخل
غير القابل مع القابل فتضمينه كتضمينه وشرطه كشرطه ومنها ما يتضمن اشتراط فعل
حرام أو ترك و أجب وانما قدم عليه عن
جهل يعذر فيه أو غفلة بحيث تجامع نية القربة ولا كلام في فساده وانما البحث في
افساده ومنها ما يتضمن رجوع منفعة الوقف إليه
في بعض الأزمنة مجانا طالت أو قصرت ومنها ان يشترط ما يشترطه الواقفون فإنه باطل
لجهالته وفي لحوق المعاوضات بذلك فإذا
شرط بيع ثمرته عليه أو شرط ان يكون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو
حفظه مثلا اشكال ومنها ان يشترط ما لا على الموقوف
عليهم خارجا عن فوائده ولو شرط أمورا أخروية تتعلق بحيوته أو مماته فالحكم كما
مر ومنها ان يشترط قسمة الوقف في غير محل الرخصة
وجميع الشروط الفاسدة مفسدة للوقف في الجملة الا مع ظهور الانفصال كاشتراط
الناظر
البحث الثاني عشر في أقسامه و
ينقسم إلى عام وخاص ثم مطلق ومقيد وتشريك وترتيب وأقسام التركيب كثيرة إما
العام فمنه ما يصرح فيه بالعموم بان يعلقه بموضوع
ذي افراد غير محصورة كالوقف على السادات والمشتغلين والعرفاء والعلماء والفقراء
والمساكين وبني هاشم والحسنيين والحسينيين
وهكذا ومنه ما يرجع إليه كالوقف على الجهات العامة من المساجد والمدارس
والمشاهد والربط والقناطر ونحوها فإنه يرجع إلى الوقف

على كافة المؤمنين بل المسلمين بل عامة المستطرقين ومنه مطلق كما مر ومنه مقيد كان يعقده العلماء أو الفقراء أو المدارس أو
أو الربط مثلا بصنف خاص أو أهل إقليم خاص أو بلد خاص ومنه ما فيه تشريك كما مر ومنه ما فيه ترتيب كان يرتب صنفا من العلماء على صنف اخر أو أهل إقليم على أهل إقليم أو يقسم السنين عليهم سنة بعد سنة في وجه قوي وقد يجمع بين العام والخاص مشركا
فيقف على الفقراء وعلى آل فلان مشركا فيبنى على التنصيف ظاهرا أو مرتبا وكذا بين الاطلاق والتقييد فيقف على مطلق الفقراء
أو على فقراء آل فلان مشركا فيحكم بالتنصيف أو مرتبا ويجرى في الخاص نحو ما جرى في العام من الأقسام الثمانية ويجرى الاطلاق والتقييد
والتشريك والترتيب في الموقوف وتعدد حينئذ جهات التركيب في جميع الأقسام وبعضها لا يخلوا من اشكال والعموم والخصوص والترتيب
والتشريك والاطلاق والتقييد كما يكون في الأنواع والافراد يكون في الأزمنة والأمكنة والأوضاع وسائر العقود ثم قد يكون بين
المنجسات وبين (المتخالفات ظاهرا) المختلفات فلو حصل الترديد بين العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والتشريك والترتيب مع التجانس قدم كل سابق على لاحقه ويحتمل العكس والتخالف واما مع التخالف فيتعين التخالف ولو صدر من الفضولي إجازة العقد لبقه القيد الا فيما عدى
الأخيرين (الآخرين خ ل) فيحتمل صحتها في الناقص ويجوز التخصيص في المدارس والربط والمقابر والموارد ونحوها وفي التخصيص بالمساجد اشكال
والترتيب في الموقوف على معنى أنه يكون طبقات طبقة بعد طبقه خصوصا بالنسبة إلى ذي المواليد كالمولود من الحيوان والخارج من الغسلان
فيكون ذا قسمين ترتيب وتشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد ومثل جعل الترتيب مقرونا باختلاف الموقوف عليه ولو قال
الاعلى فالأعلى فالمراد الاعلى مما يحبسه فالأعلى فيرجع إلى الترتيب وكذا الأول فالأول والمقدم فالمقدم والسابق فالسابق ونحوها
فلا يفيد الترتيب الذكرى ترتيبا سواء صدر من حكم وغيره وكذا من العطف بالواو وكما في صورة آحاد الجمع والجمع بلفظ مع أو ما
يقوم مقامها ويستفاد من العطف بثم والفاء وإرادة ترتيب الذكر أو الرتبة خلاف ظاهرها ولو جمع بين المتعددين مع أحد
الأدوات أو خالف فيها بنى على الترتيب على نحو ما ذكر ولو قال علي كذا أمر بعد كذا أو بعده على فلان أفاد الترتيب ويفهم ذلك وإن كانت
إرادة ان المعدم وبعد الموجود غير بعيدة وكذا لو قال واحدا بعد واحد أو فردا بعد فرد

على الأقوى والظاهر من قوله بطنا
بعد بطن وظهرا بعد ظهر من ظاهر اللغة الترتيب وبالنظر إلى العرف اشكال لظهورها
في إرادة التعميم والاستغراق عرفا ولو قال
بطنا بطنا أو ظهرا ظهرا أو واحدا واحدا لم يفد سوى التعميم ولو قال على نحو وقف
فلان وقد علمه كان على نحوه ولو لم يعلمه احتمل الجواز
اكتفاء بالتعين والأول إلى التعيين فيلحق به في تعميمه وتخصيصه واطلاقه وتقييده
وتشريكه وترتيبه والفساد بالجهالة ولا يبعد
القول بالصحة تسامحا في أمر الشرع ويلحق به جميع الشرعيات من الصدقات وغير
الصدقات وأظهر في الجواز ما إذا وقف شيئا على
نحو ثم غفل عن حقيقته وكان مرسوما في صك يمكن الرجوع إليه فوقف شيئا على
نحوه ولا ينبغي الشك بالاكتفاء بالإشارة

مع القرب والضبط ولو ردد بين حالين أو ثلث أو أكثر من تلك الأحوال فسد فلو قال وقفته على أولادي فان انقرضوا وانقرض أولادهم
فعلى المساكين احتمل الانقطاع وعدمه وحصول الفساد في بعض افراد العام يخصه ولا يبطله وفي بعض افراد المطلق يقيده ولا يفسده ولو
وكل في الوقف مطلقا احتمل التفويض فيفعل ما شاء والابهام فيفسد ولو وكل مطلقا صح وكان الامر إليه في تعيينها ما يشاء ولو تعدد
الوكلاء واختلف المتعلق تعين المتقدم ومع الاجتماع حاله كحال المقارنة وفي المتجانس يقض (يقتضي) بفساده
البحث الثالث عشر
في الاحكام ولا بد فيها من بيان أمور أولها في بيعه لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقف ولا بيع ولا هبة ولا صلح ولا غيرها من
المملكات والانتقال عن حكمهم إلى حكم نفسه بعتق أو انعتاق ما لم ينسلخ عن الوقف فيدخل في الملكيات كما هو الظاهر من اطلاقه
والمعروف من مفهومه ومصداقه ولبنائه على الدوام كما قضت به أقوال الأئمة وافعالهم عليهم السلام ولأنه لو جاز في بعض أوقات
بنائه لجاز في انبائه ولأنه متعلق بالأعقاب فبيعه داخل في الغصب والعدوان بلا ارتياب فلا فرق بينه وبين ان يبيع أحد الشركاء
مالا مشتركا بينهم ثم يتصرف بالثمن لنفسه ولا ينالون منه شيئا كما يظهر انه كذلك من أقوال المجيزين من أدلتهم ودعوى الشهرة
البسيطة فضلا عن الاجماع في محل المنع والشهرة المركبة لا اعتبار بها لفقد المظنة أو ضعفها والاجماع في محل المنع وليس في
الاخبار المستند إليها ما يعتبر سنده ودلالته معا والذي يظهر لمن اتقن (أمعن ظاهرا) النظر ان الوقف المأذون في بيعه ما كان محبوسا على قوم
من دون ان يكون داخلا في اسم الوقف فالخروج عن القواعد المحكمة وترك ما قضى به العقل والشرع من تحريم الظلم والعدوان
ثم اكل مال الناس بالباطل أو ما كان مستحقا لهم وان لم يكن ملكا لهم لمجرد روايتين أو ثلثة لا دلالة فيها خروج عن ضابطه الفقاهة
ثانيها في أن ما ينتهى إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلى الاضمحلال لعدم امكان صرف تلك الأعيان فيه أو في وقف اخر بمنزلة
نماء الوقف وفوائده فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفة بحيث لا ينتفع بأعيانها
ولم يبق صورة للانتفاع الا بأثمانها وكذلك (الا صرف الآلات خ ل) الامر في الآلات وجميع المتعلقات في المساجد والمدارس والربط ونحوها من الموقوفات

ترجعا ملكا للموقوف عليهم لأنها بعد انسلاخ الوقفية لا محيص عن الملكية فتكون من املاك الموقوف عليهم فما كان موقوفا على
المساجد ونحوها يكون مملوكا للمسلمين وما كان على المدارس ملك للمشتغلين فيباع بحكم الشرع ويجعل وقفا على نحو ما كان
ان أمكن فلو كان صفرا أو نحاسا فعلا جعل على نحو ما كان أو يبدل بوقف اخر والا كان كالآلات يصرف ثمنه وفي التعارض بين
صرف الأعيان في غير محلها وصرف الأثمان فيه قدم الثاني على اشكال وإذا اختلفت ابعاضه اعطى كل حكمه على خصوص ذلك الموقوف
أو على غيره الأقرب فالأقرب كما نقول ذلك في الفاضل مما عين للوقف إذا يرد احتياجه في المستقبل إليه (واما ما ظاهرا) وما يختص التصرف بالحاكم
لعدم انحصار الملاك فلا يقوم مقامهم أحد سواه ولو عدم الموقوف أو كان بمنزله العدم كان استولى عليه الماء مثلا رجع آلاته
إلى غيره عينا أو قيمة ثالثها فيما يثبت به يثبت بأمور أحدها حصول العلم لأنه مدارك الأحكام أصولها وفروعها موضوعاتها
و احكامها ثانيها البينة الشرعية ولا حاجة إلى الرجوع في قبولها إلى الشرع الا في القضاء والحكومة ثالثها خبر العدل ويقبل
في الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس ونحوها مع خلوها عن المعارض دون الأوقاف الخاصة رابعها اقرار صاحب اليد مع مقبولية
اقراره خامسها استقلال يد الموقوف عليه وبذلك يثبت جميع ما أضيف إلى افراد المساجد من أراضي وجدران وفرش وآلات
وسرج وظروف ونحوها داخلة في يد المسلمين بالدخول في مساجدهم ومدارسهم مثلا ويبنى على دخولها في الوقف ما لم يعلم
الخلاف فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه وما علم وضعه منها وعدم اجراء صيغة الوقف عليه وما لم يقبل الوقف كالشمع و
الادهان المتخذة للتطيب والاسراج فهي من باب الاختصاص بالمسلمين بل من املاكهم لان الله تعالى أمر بالاعطاء ويكفى في
التمليك المجاني الايجاب والقبول الفعليين وقد حصلا سادسها الشياع الباعث على الظن المتاخم مع العلم وان لم يبلغ العلم لأنه
أحد السبعة التي تثبت بالشياع على ما ذكروه وفي الحقيقة هي كثيرة سابعها استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف
من دفنهم وصلاتهم ومنهم (ومنه ظاهرا) تلقاهم له فيه طبقة بعد طبقة على نحو الوقفية ثامنها حكم المجتهد به فإذا حكم بوقفيته جرى حكمه على
سائر الفقهاء ومقلديهم وإن كان مفضولا وهم فضلاء تاسعها وجدان علامة الوقف على

وجه تطمئن النفس به من محاريب
على نحو المساجد أو وضع أماكن للكتب مثلا بحيث يفيد انها مدرسة عاشرها الكتابة
إذا كانت مضبوطة مرسومة بحيث يظهر
منه (منها ظاهرا) الصحة وان لم تبلغ العلم حادي عشرها ان يرى منهم من الاحترام أو
التعظيم ما لا يكون الا للمساجد والمشاهد العظام ثاني
عشرها ان يرى بناء لا يناسب غير الأوقاف كالقناة والاشكال المخروطة التي لا تعتاد
الا للمقامات كما جرت عليه العادة رابعها
في قسمته لما كان المستحقون جميع البطون ولا تعرف سهامهم ولا يعرفون لمن
يكون للقسمة وجه بأي نحو يكون وبيان الحال على
وجه التفصيل دون الاجمال هو ان الموقوف من دار أو بستان ونحوها مما يقبل القسمة
(التسمية خ) إما ان يكون وقفه من متعدد أو متحد على

موقوف عليه متعدد الجهات أو متحدها فما كان من القسمين الأولين تصح قسمته سواء كان في الوقف العام كان يوقف
على المسجد والمدرسة والعلماء والفقراء وهكذا أو بالمناصفة مثلا من غير تشريك في الابتداء ولا عود إليه في الأثناء أو في خاص
كان يقف على أولاده نصفا وعلى أرحامه النصف الآخر من دون عود كذلك إذ لا مانع ولا منافاة لها مع الوقف وفي الصورتين
الأخيرتين لا تصح لما ذكرناه ولو قال وقفته موزعا على نحو ما اختاره (اختار خ) أو يختار فلان أو وقفته على وضع الأرصاد التي يقسمها فلان
ففي ادخاله تحت السهام المنفية نظرا إلى الأول فيصير كوقتين وينكشف بالاختيار والقسمة لان الشرعيات والقربات مبنية على
المسامحة (المسامحات خ) وجه وفي مثل سفط اشكال واولى فإذا حصل شقاق والمرمرهم (ودار أمرهم) بين المهانة وإيجار بعضهم شريكه حصته من النصف
الشمالي مثلا بحصته من النصف الجنوبي إلى ما شاء وامن (السنين ظاهرا) السنن أو اصطلاحهم على ذلك وان امتنعوا جبرهم الحاكم على أحد الامرين ولو
عين سهاما مختلفة باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الاشخاص أو الطبقات (الصفات خ) أو الأمكنة أو الأوقات أو غيرها من الجهات
وجعل لكل فريق من الرجال والنساء في كل سنة أو في سنة كذا سهما معينا أو كان ناذرا قبل الوقف ان لم نجعل النذر مخرجا عن
الملك أو (خالعا خ) حالفا أو معاهدا على قسمته في كل سنة بين الفريقين على نحو كذا ثم وقف وقسمة المشترك بين الوقف وغيره بإفرازه
عن غيره لا مانع منها ولا يلزم بيع الوقف لأنها افراز شرعا لا بيع وفي موضع جواز القسمة يتولاها الخاص أو الولي أو الموقوف عليه
أو الوصي أو الناظر ان دخلت في عموم ولايتهما والا تولاها الحاكم والا العدول ويتمشى الحكم بمنع القسمة في المشتركات من طرق
ونحوها لنحو المانع منها في الوقف ولو تعددت الجهة فيها كما إذا جعل نصف سوقا ونصف طريقا على وجه
الإشاعة أو نصف وقف (وقفا ظاهرا)
عاما ونصف خاصا ونصف وقفا ونصف طريقا صحت القسمة ولو ظهر غبن في القسمة أعيدت ولعلها مبنية على الكشف أو ان
الوقف يعود ملكا والمتولي لقسمة المشتركات وللوقف مع عدم المتولي المجتهد ولو اشترط القسمة حيث لا تصح بطل الشرط والعقد
بناء على أن الشرط في الوقف متصل خامسها وقف المشاع منه كان يقف نصفا مشاعا من ارض أو حيوان (أو حيوان ناطق ظاهرا) أو ناطق أو صامت ولا مانع

منه كما أنه لا مانع من بواقي النواقل كبيع وصلح أو هبة وتصدق ونحوها مما يتوقف صحته على القبض وغيره ويكفي في القبض هنا
التخلية ويجوز بيع النصف الملكي ولا تترتب القربة (على) إلى حصة الوقف في عتقه عاما كان أو خاصا وليس كالملك ويجوز شراء
حصة من عبد يكون موقوفا واعتاق الموقوف باطل عاما كان أو خاصا على الأقوى في خصوص الوقف العام ثم إن بقى على حاله
فلا كلام وان أراد القسمة اقتسموه فان (بان ظاهرا) فات الفساد في البعض فسد الوقف وان ظهر غبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت لعدم تحقق
معناها على اشكال ولو وقف شيئا فظهر الفساد في حصته (حصة ظاهرا) منه جائه حكم الإشاعة وإذا وقف جزء مشاعا على فريق ثم وقف اخر
عليهم على ذلك النحو أو عليهم وعلى غيرهم وشرك بينهم في بعض الطبقات امتنعت القسمة وتصح بين الموقوف والجزء المملوك
وبين الموقوفين عامين أو خاصين أو مختلفين مع عدم الاشتراك في شئ من الطبقات ودعوى ان وقف المشاع يقتضي كون
الوقف ابتداء أو بالأجرة بعد القسمة ملكا ووقفا لا وجه لها بعد قيام الأدلة على فسادها والفرق بين الافراز والتمليك غير
خفي على زكي ولو وقف جزءا مشاعا أو مقسوما وظهر الخلاف صح على اشكال سادسها انه لا شفعة في الوقف فلو وقف أحد جزء
مشتركا عاما أو خاصا فلا شفعة فيه كسائر التمليكات ما عدا البيع وتثبت الشفعة فيه وفي الأمة في مقام جواز البيع إذا
بيع وكان مما تتعلق به الشفعة وتجتمع فيه شرائطها وهل لصاحب الوقف شفعة إذا اجتمعت شرائطها وجوه ثالثها الفرق بين
العام والخاص فتثبت في الثاني دون الأول أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقة واحدا أو متعددا فتثبت في الأول دون الثاني
ويتوجه مع الوحدة والقول بان الانتقال إلى الطبقة الثانية بعد فقد الأولى ولا شركة أو على القول بثبوتها مع الشركة و
هو ضعيف أو القول بان شركة المعدومين كلا شركة سابعها ان المستنبط من نفس الموقوف قد يملك بالفصل مع أنه كان وقفا
حال الوصل كالتراب المفصول من أراضي الأوقاف العامة عدا المساجد فإنه يعود ملكا ويباع على حاله أو بعد صيرورته اجرا
أو ظروفا أو نحوها وعظام الفيل وبعض الحيوانات فلا باس ببيع التربة الحسينية مع الفصل حيث نقول بان ارض كربلاء وقف
ولا بملكية الظروف المصنوعة والاجر المتخذ من ارض النجف وان صح انها وقفها

الدهاقون كما أنه لا باس بصنيع مثل ذلك من
المشتركات كالطرق النافذة والأسواق والمقابر والأرض المفتوحة عنوة فإنها إذا فصلت تغير حالها كتغير آلات الوقف إذا
بطل الانتفاع بها ثامنها ان الوقف العام إذا تم وقفه انسلخ عن حكم الواقف ورجع إلى ابنه على نحو المباحات ولا يمضى له حكم الا
فيما شرطه لأنه بعد الانسلاخ من الملكية والخروج عن يد المالك ساوى من لم يكن مالكا والاستصحاب بعد تغير الموضوع لا ينظر
إليه والتعليل لا يفيد شيئا فمرجعه على تقدير التعليل فضلا عن الاطلاق إلى المجتهد لأنه بعد الخروج عن يد الوقف وفقد المتولي
لا متولي سواه فإذا رأى الصلاح في هدم دار وجعلها حماما أو حمام وجعله دارا كان له ذلك إما بعد الخراب أو التعطيل فلا تأمل

ويقوى في غيره لك واما مع الشرط المنصوص أو المفهوم كوضع المدارس والربط مثلا فللمجتهد الوضع على غير الهيئة السابقة
مع الخراب مع تعسرها أو تعذرها لعدم المتولي ولا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله وإذا شك
في الشرطية وعدمها بنى على عدمها وان للواقف سلطانا باقيا لتعذر تعمير المشاهد المشرفة والمساجد المعظمة وجميع الأوقاف لأنه
غالبا يتوقف على الهدم وقد علم أن الواقف انما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبدية التعليلية دون الشرطية
وكذا سقفه وأوضاعه ليبقى انتفاعه على مرور الأيام والى ما بعد سنين وأعوام وعلى ذلك لا يجوز النقض لان فيه نقضا لغرض
الواقف ولا وضع شئ من آلات السقف في الجدران ولا العكس نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع كما في أصل المسجدية أو العرف
كما في المدارس وكثير من الأوقاف فإنه يجوز هدمها وتغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها واما الأوقاف المعدة لاكتساب
الفوائد والمنافع كالأوقاف الخاصة فان الظاهر منها الاذن في تغييرها والمنع عن تعطيلها وندرة منفعتها فضلا عن عدم الدلالة
على تخصيصها وعلى ما ذكرنا يجوز للناس النوم (في ظاهرا) بالمساجد والمدارس أو التردد فيها والاخذ من مائها والاكتساب فيها باعمال الدنيا
والآخرة من غير (دون خ) تخصيص بالمصلين والمشتغلين مثلا كما يصنع في المباحات الا ان الغرض المعدة له مقدم على غيره فلو أخل المكتسبون
والمتعبدون بالاغراض المعدة لها كان يعمل عملا أو يقرأ قرائة رافعها لصوته أو يدرس كذلك أو يعمل صنعة تشتمل على أصوات عالية
فيخل (بصلوات ظاهرا) بأصوات المصلين فرضا أو نفلا في المساجد أو يخل بدرس المدرسين أو فهم المتعلمين أو مطالعتهم حرم ذلك والسبب في ذلك أن
(تقديم ظاهرا) يقدم المنفعة المعد له شرطه مفهوم في الوقف ومعلوم من الشرع في السيرة والاجماع كما لا يخفى تاسعها ان القبض ان تجعله
عبارة عن التخلية في جميع المقامات فلا بد من القول بذلك فيما إذا حصل مانع عن غيره اصلى (كما لا يكون مما خ) كان يكون (مما ظاهرا) ما لا ينقل ولا يحول أو شرعي
كما إذا كان مشتركا فان قبض المشترك يتوقف على الاستيذان وربما حصل بسبب ذلك من النقصان (ما ظاهرا) مما لا يرضى به انسان أو بذل
المال وقد لا يتمكن منه ضعيف الحال وباب التوكيل قد (ينسد ظاهرا) يفسد فلا يقوم به أحد فالذي يظهر بعد امعان النظر ان التخلية التامة كافية

في تحقق معناه إذ ليس معنى القبض فيه سوى قيام الموقوف عليه مثلا مقام الواقف ويكون تسلطه كتسلطه وقد يقال بالفرق بين
أن تكون الشركة مع الواقف وبينها مع غيره أو يقال بالفرق بين ما فيه الاذن من غير سؤال وما يتوقف على السؤل عاشرها
ان أم الولد لما لم يجز نقلها إلى مالك بشئ من النواقل لم يجز وقفها وفيها وجوه ثلثة ثالثها الفرق بين العام والخاص والذي
يظهر بعد امعان النظر انا ان قلنا بعدم انتقال الوقف إلى المخلوق مطلقا وانما يرجع إلى المالك الأول الذي بيده الملك على نحو
ما كان ان لم يحدث شئ سوى الخروج من يد المالك الصوري فعند التحقيق كالعتيق وهذا مبنى على أن الممنوع في أم الولد هل هو نقلها
من صاحبها أو انتقالها إلى خارج وعلى الأولين لا مانع وعلى الثاني يمتنع وان فرقنا بين الوقفين في المقام اختص المنع بالوقف الخاص
وعم الجواز العام حادي عشرها انه إذا قامت البينة على أن الشئ الفلاني وقف بهذه العبارة وأقوال المالك كذلك بنى على أنه
صحيح جامع للشرائط سواء قلنا بان لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر فيكون مدلولا له أو قلنا بأنه موضوع للصيغة لأن الظاهر
منه الصيغة المؤثرة لأن المطلق ينصرف إلى الفرد الشايع والفرد الكامل ولو شهدت على أنه اجرى الصيغة على نحو كذا وقال
قال هو وقف أو أقر بذلك فالظاهر أنه (ذكره صح) ذلك قبل التصرف بنى على مجرد الصيغة وان تمادى الوقف بنى على جمعه الشرائط على اشكال
ويجرى مثل هذا الكلام في جميع ما يتوقف على القبض من الهبات والصدقات والصرف والسلم وفي جميع المعاملات والعقود والايقاعات
ثاني عشرها وقف المريض في مرض الموت نشأ عنه الموت يخرج من الثلث دخوله تحت اسم المرض عرفا فلا يدخل في الحكم ما استند
الموت فيه إلى قتل أو مرض مستقل لم ينشأ عنه نعم لو نشأ عنه كان بحكمه ولا يدخل فيه بعض الأمراض التي لا يعرفها سوى الحذاق و
أهل البصيرة من الأطباء ومن قدم إلى الصلب أو أشرف على الغرق أو السقوط من السطح أو اكل شئ من السم فمات وقد كان وقف بعد
حصول السبب لا يسرى إليه حكم المرض وفي حكمه جميع التبرعات من الهبات والصدقات وجميع زيادات المعاوضات وتكفي المظنة في
استناد الموت إلى ذلك المرض ولو شك في حدوث مرض جديد بنى على عدمه ولو أوقع الصيغة صحيحا واقبض مريضا كان المدار على
الاقباض ولو كان في أثناء الصيغة بجميع الأقسام صح كان أولي ولو رتب في أداء أو

بينه وبين غيره من القربات بدء بالأول فالأول
ولو اشتبه الترتيب أقرع وهكذا جميع ما يتوقف على القبض ولو وقف الفضولي واقبض فأجاز المالك حال المرض كان من الأصل
على الكشف في وجه ومن الثلث على النقل ولو زاد على الثلث صح فيما ساواه وبطل في الزائد الا مع إجازة الوارث ثالث عشرها
ان كل وكيل ترك قيدا اعتبره المالك من صفة أو زمان أو مكان أو شرط انما عهد به المالك إليه رجع فضوليا يتوقف على الإجازة رابع
عشرها ان كل من تعلق به ضمان الوقف عاما أو خاصا لتلف أو تعد أو تعويض (تعريض) من أهله أو لا وفي ضمان من كان من أهله بنية الغصب
وجه قوي لزمه ضمانه بمثله إن كان منه مثلي وبقيمته في القيمي أو يجعل وقفا على النحو السابق ان عاما فعاما أو خاصا فخاصا على

نحو ما كان ولا يحتاج إلى صيغة جديدة ولا قبض جديد فقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ويجرى في التوابع ما لا يجرى في
المتبوعات خامس عشرها انه لا يدخل فيه خيار ولا خيار الشرط فلو شرطه فيه فسد الشرط والعقد وان قصد به الاستقلال ففي فساد
العقد اشكال ولا خيار الاشتراط فلو اشترط شرطا سائغا كان ثمرته وجوب الوفاء به ومع التخلف عنه يكون (عاصيا ظاهرا) غاصبا ويجبر عليه ولا
فساد ولا خيار من جهته ولا خيار الحيوان ولا خيار التبعيض ولا خيار العيب ولا خيار التدليس ولا خيار الغبن ولا غيرها على اشكال في
بعض الأقسام سادس عشرها ان نفقة الموقوف تلزم الموقوف عليه في الوقف الخاص إما على القول بالملك فواضح وعلى
الأخر باعتبار انحصار منافعة فيه فهو كالمملوك وعند ذلك يمكن ان يقال في الوقف العام فيؤخذ من سهامهم من الحقوق ان كانوا
من أهلها والا وجب الانفاق من بيت المال سابع عشرها ملك المنافع للموقوف عليهم في عامه للعموم وخاصه للخصوص ويجرى فيها
حكم الاملاك ومنها نتاج الحيوان أو فسلان الشجر وما يتبعها مع عدم اشتراط الوقف فيها فان شاؤوا باعوا وان شاؤوا اجروا كما
يصنع الملاك ثامن عشرها لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف عليه مع القول بالملكية وعدمه عاما كان أو خاصا فلو وطئ
أحدهم كان ضامنا للعقر وقيمة الولد ويكون مصرفه مصرف النماء والفوائد يعطى لأهل الوقف وينقص منه مقدار حصته على الأقوى
تاسع عشرها وقف الحامل لا يدخل فيه الحمل المتكون قبل العقد وما كان بعد تمام العقد من الفوائد ولا ثياب المملوك ولا سرج
الفرس ورحلها ولا الطلع المؤبر ولا الثمرة الخارجة عن (الأكمام ظاهرا) الاشمام ولا ما كان في السفينة أو الصندوق ولا قراب السيف ونحوه ولا ما
يوضع فيه المصاحف والكتب والأجناس والنقود وكل مظروف بالنسبة إلى ظرفه مما لم يحكم العرف بكونها بمنزلة الواحد العشرون
انه إذا جنى على الموقوف كان الاستيفاء للموقوف عليه قصاصا كان أو دية أو مثلا أو قيمة إن كان خاصا وكان
من القصاص إلى الحاكم و
الدية في مصرف الموقوف عليهم إن كان عاما وفي المقامين إن كانت الدية دية نفس اشترى عوضه وجعل وقفا وإن كانت دية جارحة
كانت كالنماء ويحتمل لحوقها بالسابق الحادي والعشرون انه لو كان الموقوف أو صياد ومجتهد أو لم يكن ناظر شرعي أو كان فهل

يكتفى بنفسه عن غيره أو لا والأقوى عدم الاكتفاء ولا فرق بين القن والمبعض الثاني والعشرون ان الموقوف لا يملك شيئا وجميع
ما بيده للموقوف عليهم وإذا بقى (أبقى خ) شيئا بعد موته كان للموقوف عليهم وحاله حال النماء وفي المبعض يوزع الثالث والعشرون
إذا اختلط الوقف بالحرام وجهل الصاحب والمقدار اخرج الخمس لبني هاشم وحل أو يرجع فيه إلى القرعة أو إلى الصلح القهري الرابع
والعشرون انه لو دار بين الأنواع من عام وخاص ومطلق ومقيد وتشريك وترتيب ومن ما يعم الذكور والإناث وما يخص أحدها أو ما
يعم الرحم وغيره والوارث وغيره وما يخص أحدهما فالحكم تقديم الأوائل على الثواني فلو دار بين الملك لمن في يدهم وبين الوقف حكم
بالملك وقد مر بيان شطر منه الخامس والعشرون انه لو اخذ من مال الزكاة شيئا وجعله المجتهد وقفا في سبيل الله كان
ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاة السادس والعشرون انه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعا من مجتهد من مجنون
وغيره لأنه من الوقف على المالك والتخصيص (رافع ظاهرا) رفع للشركة والوقف على أربابها سائغ من المجتهد السابع والعشرون انه لو وقف
على جماعة فقبل بعض ورد بعض جرى الوقف في القابل واعقابه وأعقاب الراد دونه الثامن والعشرون انه لو وقف على غير القابل
فصار قابلا في أثناء العقد أو بعده قبل القبض وكذا فاقد الشرط وصحته إذا وجدها كذلك بطل التاسع والعشرون انه إذا وقف شيئا
على جهة فزادت فوائده على مصارفه جعل الزائد في أمثاله لأقرب فالأقرب وإذا وقف مرتبا أو وقفه جماعة كذلك فكان المتقدم مجزيا
والاخر لا مصرف له احتمل البطلان فيه وقصر الصحة على المتقدم والصحة فيه وصرفه على أمثاله الثلاثون انه إذا نذر أو عاهد أو حلف ان
يقف شيئا معينا على نحو فنسى فجعله على نحو اخر قوى البطلان ولزوم الإعادة ولو نذره على نحو مطلق فنسى فجعله بنحو اخر احتمل البطلان
ولزوم البدل والصحة ولزومه الحادي والثلاثون ان نفقة الموقوف من المال على الموقوف عليهم ان قلنا بملكهم والا ففي كسبه فان عجز
رجع إليهم ولو عتق معارض كانت نفقته على نفسه الثاني والثلاثون انه إذا قتل الموقوف عليه قصاصا بطل الوقف وإذا قتل بوجه
تضمن ديته إلى الموقوف عليهم والأقوى انه يلزم شراء عوضه ووقفه الثالث والثلاثون انه إذا
اجر بطن من البطون الوقف إلى مدة ثم انقرض المؤجر قبل انقضاء المدة انفسخت

الإجارة ورجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقى له من المدة
على تركة المؤجر وإذا اجره الناظر وكان عاما كان المجتهد والمنصوب من الواقف
على العموم مضت اجارته على البطون وإن كان ناظرا خاصا
بسنين (معدودة ظاهرا) محدودة أو أوقات مخصوصة معينة في السنين مضت الإجارة
على مقدار سلطانه فان زاد رجع كالأول الرابع والثلاثون
انه بعد أن تبين ان الوقف يصح من بعض أقسام الكفار وأهل الباطل من المسلمين كان
ذلك بين قسمين ما عين للعبادة من البيع والكنائس
والمساجد والمدارس ونحوها وما ليس كذلك فالقسم الثاني تشرك فيه الجميع واما
الأول فالظاهر تحريمه عليهم لأنه عين للعبادة ومعناها
الصحيحة التي تطلب شرعا ولا تكون الا من أهل الحق وتكون مخصوصة بهم وان
أجريناهم لاقتضاء الحكمة مجراهم الخامس والثلاثون

انه ليست الوقفية كالحرية (فان ظاهرا) في أن الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها وانما الحال في الوقفية بالعكس فهي كحال الحرية العارضية ولو وجد
شئ مكتوب عليه الوقفية ومعه رسوم معتبرة حكم بوقفية وان لم يبلغ حد العلم والا ضاعت الأوقاف لان الكثير منها كالكتب ونحوها لا يحصل
فيها شياع ولا تقوم عليها بينة وانما طريقها الكتابة والظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك السادس والثلاثون انه إذا
وجد شئ في يد مسلم قد تصرف به تصرف الملاك في املاكهم أو ادعى ملكيته وقد علم أنه كان وقفا حكمنا بالوقفية على قولنا واحتمال تقليد
الغير قبل ثبوته لا اعتبار به وعلى قول من جوز بيع الوقف لبعض الجهات مع احتمال شئ منها يحكم لصاحب الدعوى وللمتصرف بالملك السابع
والثلاثون انه لو علم أن على شئ يدا متصرفة ثم جهل صاحبها جهلا مطلقا بحيث لا ترجى (معرفته ظاهرا) معرفة ولم يكن انه وقفه أو لا دخل في حكم مجهول
المالك يتصدق به على الفقراء الثامن والثلاثون انه لا باس بأخذ شئ للتبرك من الأوقاف بعد أولها إلى الخراب كنقض المساجد دون
ترابها وحصاها والمشاهد المشرفة بالكعبة وثيابها وفرشها وآلاتها ونقض صناديقها ونحو ذلك ويقوى جواز بيعها ونقلها وانتقالها
وفي تسرية ذلك إلى فاضل الشمع والادهان وجه قوى التاسع والثلاثون ان جميع الأوقاف العامة من مساجد ومدارس ومقابر وربط
ونحوها إذا خربت وتعطلت جاز للحاكم ايجارها (لوضع) لو منع اخر مع ضبط الحج والاشهاد لئلا يغلب وضعها على أصلها الأربعون ان
الأوقاف كالمساجد ونحوها للحاكم أو من قام مقامه التصرف فيها لمصالحها كحفر بئر وغرس شجر للاستظلال وبناء بيت للخدام ووضع
مكان مرتفع للاذان ونحو ذلك وكل شئ لا ينتفع به يجوز اخراجه وتراب المسجد وحصاه ان دخل في الكناسة اخرج (الباب الثاني)
في الحبس وفيه مطالب الأول في بيان حقيقته الجنس في اللغة المنع عن الحركة أو التصرف بعين أو منفعة وقد يعبر عندهم بالوقف وفي
العرف العام المنع عن الحركة بقيد أو سجن أو نحوهما وقد يقال أو نظر ونحوه وفي الشرع على وجه الحقيقة المبتدئة أو المنقول أو المجاز
عبارة عن حبس المنفعة بقاء العين على حالها فنسبته إلى الوقف كنسبة الإجارة إلى البيع ونحوه مما تنقل فيه
العين وتتبعها المنفعة
وسمى حبسا لأنه يحتبس المالك عن التصرف في المنفعة أو تحبيس المنفعة عن تصرف المالك بها وبعد تحقيق انه معنى جديد شرعي يكون

بمنزلة المجمل فكلما يحتمل دخوله على وجه الشطرية أو الشرطية يحكم بدخوله لان الأصل بقاء الشئ على حاله وعدم تأثير العقد فيحكم
باعتبار القربة فيه وفي التعبير عنه بالوقف وادخاله في أقسامه وفي أقسام الصدقات أبين شاهد على ما قلناه الثاني في بيان صيغته
يعتبر في الايجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه كحبست وعمرت وأرقبت أو مع القرينة كأسكنت وسبلت وخصصت ووقفت وتصدقت ونحوها
ولا تصح من دونها ولا يجوز ما كان من الألفاظ بعيدا منه مع القرينة وبدونها كلفظ بعت واجرت ووهبت ونحوها وكذا في القبول
فمن القسم الأول قبلت ورضيت ومن القسم الثاني سمعت وأطعت وامتثلت ومن القسم الثالث اشتريت واتهبت ويشترط فيها عن القصود
المذكورة في صيغة الوقف والانشائية والماضوية (وترتيب القبول وعدم الفصل الطويل بينهما وبينها عدم نثر الحروف وتغنى الجملة الاسمية مفيده معنى الماضوية صح) من الصريحين ولا يشترط العربية بل يكتفى بجميع اللغات ويجرى القبول الفعل عن
القول على أصح الوجهين وفي اشتراط إباحة القول في ذاته لصدوره من مستقل أو مأذون وبالعارض لا يقرر في الغنى وسماع غير
المحارم وعدم رفع الصوت خارقا للعادة وجه ولا يكفي قول نعم في جواب من قال هل حبست عن الايجاب ويقوى الاكتفاء بها في جواب من قال
هل قبلت ويجزي هنا مثل ما ذكرنا في صيغة الوقف الثالث في بيان مطلب المتعاقدين ويشترط فيهما ما مر في باب الوقف فيجرى
فيهما الثمانية عشر المذكورة هناك الرابع في بيان ما يختص (بالموجب ظاهرا)
الموجب ويجرى ما ذكرناه في حكمه الخامس فيما يختص بالقابل (يجزي منه)
ويجزى عنه
أيضا ما جوز (ما جرى) هناك السادس في الحابس وشروطه شروط الواقف من ملك العين والمنفعة فلا يصح حبس المحبوس عليه ولا المستأجر
ولا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس وتمامية الملك فلا يجوز حبس الوقف والرهن ومال المفلس وما فيه خيار أو شفعة وإن كان
القول بالصحة مع الكشف فيهما غير خال عن الوجه ويجرى في الفضولي واحكامه مثل ما مر وباقي الشرائط المذكورة هناك جارية
هنا السابع في المحبوس ويعتبر فيه مثل ما ذكرناه من كونه مذكورا فلا ينعقد باطلاق قوله حبست وموجودا حين الحبس فلا ينعقد في
المعدوم ومتعينا بذاته أو الأول إليه ومعلوما وعينا لا منفعة ولا دينا وحلالا قابلا للتطهير الا ما استثنى ونافعا نفعا معتبرا وقابلا
للانتقال إلى المحبوس عليه وغير معين على معصيته وقابلا للبقاء بمقدار زمان الحبس

وطلقا وغير داخل في مشتركات المسلمين الثامن
في المحبوس عليه ويجرى فيه من الشروط وحكم المفاهيم والمصاديق نظير ما جرى في الموقوف عليه التاسع في الناظر ويجرى هنا
حكم القسمين إما الأصلي فحيث يكون المحبوس عليه ناقصا ولا ولى له واما الجعلي فلا ارى مانعا منه فله ان يشترط ناظرا عاما وخاصا
مطلقا ومقيدا ويعتبر في المقامين ما اعتبر في ناظر الوقف شرعا في الشرعي وفي الجعلي حيث يكون متعلقا ببعض الأعقاب ويجزى مثل
احكامه في الآخرة وغيرها نحو ما جرى هناك
العاشر في الشروط وهي قسمان كما ذكر هناك أصلية شرعية وجعلته مالكيه القسم الأول الشروط الأصلية وهي مع الإضافة إلى ما اعتبر في الصيغة وفي الموجب والقابل والواقف والموقوف عليه والموقوف فإنه
يجرى في صيغته ومن (وفي) حبسه وقابله والحابس والمحبوس عليه أمور أحدها عدم الخروج عن ملك الحابس أو قصد الخروج واعتبار

الانقطاع فينقلب انقلابا (تعبديا خ) تقييديا فلو جعله دائما مع الخروج دخل في الوقف وخرج عن كونه حبسا وفي جواز الانقطاع من الابتداء
أو المركب أو الوسط بحث والأقوى جوازه وكل وقف منقطع الأخر عادة راجع إلى حكم الحبس ولا باس بدوام الحبس ودوام المحبوس عليه
مع عدم النقل من الحابس إلى غيره أو إليه ولا فرق في قطع الابتداء والوسط والاخر والمركب بجميع وجوه التراكيب بين ان يترك الذكر أو يذكر
غير القابل من مملوك ونحوه ثانيها القبض على نحو ما ذكر في الوقف لتسميته وقفا وفي انقلابه وقفا إشارة إليه ودخوله في قسم الصدقات
وقبض الولي ولو تعدد المحبوس عليهم وقبض بعض دون بعض صح للقابض دون غيره وقد مر بيان معنى القبض وجريان حكم الفضولي
فيه وبيان احكامه ثالثها القربة لمثل ما ذكرناه في مسألة القبض وقد تبين حالها بما لا مزيد عليه رابعها اخراج الحابس نفسه
عن الحبس فان حبس على نفسه شيئا بطل الحبس فيه ان كلا فكل وان بعضا فبعض خامسها الرجحان لتمكن نية القربة على نحو ما مر
ولو جمع بين جامع الشرائط وغيره اختص الوقف بالجامع القسم الثاني في الشرائط الجعلية ومنها صحيحة ومنها فاسدة القسم
الأول الصحيح (الصحيحة) منها وهو (وهي) أمور منها اشتراط النظارة للحابس أو أولاده وارحامه أو غيرهم مرتبا أو مشتركا أو منضما للزمان
أو المكان ونحوهما على نحو ما سبق ولو اطلق فلا ناظر ومع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولي الاجباري ثم الوصي ثم الحاكم ومنها اشتراط
الترتيب أو التشريك أو الصنفين في زمانين أو القسمين ومنها اشتراطه في المحبوس عليه من علم أو اصلاح أو مذهب أو طريق خاص وهكذا
ومنها ما يشترط في المحبوس من صفة خاصة ووضع خاص ومنها اشتراط التعمير من منافعه أو من مال الحابس أو المحبوس عليه إلى غير ذلك
القسم الثاني الشرائط الفاسدة (وهي) وهو كلما نافى العقد كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه أو اشتراط أن تكون المنفعة للحابس
وان ترجع إليه قبل تمام الحبس أو ان يوجره في مدة الحبس أو اشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه أو اشتراط ترك واجب أو فعل حرام
أو اشتراط ما لا نفع فيه ونحو ذلك ومتى اشترط فيه شرط فاسد فسد
الحادي عشر في أقسامه وهي ثلثة سكنى وعمري ورقبي والأول
أعم من الأخيرين من وجه وبين الأخيرين تباين وهي معان شرعية حقيقية تعينية أو تعينية والجميع داخل تحت الحبس وانما ينطبق على الخصوص
بالقيد الأول ويعتبر في الجميع صيغ توافق معناها مشتملة على الايجاب والقبول

مشترطة بشروط صيغة الوقف السابق ذكرها والظاهر
الاكتفاء بالقبول الفعلي القسم الأول السكنى وصيغتها أسكنتك وهي مختصة بالمساكن عامة لما اطلق أو قيد بالعمر أو المدة
فكان عمري ورقبي وقد يراد بها ما خلت عن ذكر العمر والمدة فتكون مباينة لهما والاسكان قد يتعلق بأمكنة أو دور متعددة أو بيت خاص
من دار أو بعض بيت على نحو ما شرط القسم الثاني العمري وهي ما تعلق بعمري الحابس كان يقول أعمرتك الدار مدة عمري أو بعمر
المحبوس عليه كان يقول مدة عمرك أو أيام عمرك أو بعمر خارجي ولو اطلق التعمير فسدت للجهالة ما لم تقم قرينة التعيين أو أعمرناك
مع التعدد تحققت العمرى ويقوى مثله فيما لو قيد بعمري بهيمة أو بقاء جار أو ركب ولو عدد الأعمار أو رقبة وقيد بانقضائها دخل في
العمرى ويجزى أن يقول هي لك عمرك أو عمري القسم الثالث الرقبى مأخوذة من الارتقاب وهو ما قيد بزمان معلوم كسنة أو سنتين
أو ثلث ولو أسكن سنتين بايجاب واحد كان يقول المالك أسكنتك كذا كذا زمانا وكذا مدة عمري اجتمعت العمرى والرقبي
ولو قال بمقدار عمر فلان وقد مات وعلم المقدار دخل في الرقبى وينقسم باقسامها الثلاثة وعام لجميع المنافع وخاص إلى تشريك وترتيب و
مركب منهما مع الاتصال وفي الانفصال اشكال
الثاني عشر في الاحكام وهي عديدة منها انه يجوز للحابس بيع المحبوس ونقله بأنواع نقل
الملك ورهنه وعتقه ووقفه واجارته في مدة بعد انقضاء مدة الحبس أو في منفعته غير المنفعة المحبوسة وحبسه كذلك وفي (النقل بالعوض مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار ومنها انه لا يثبت شئ من الخيارات من خيار شرط وغيره ولا يثبت مع الخيار المعين واستحقاق صح) الشفعة وإذا
كان للحابس خيار بطل الخيار وصح الحبس ومنها انه لا يجوز للمحبوس عليه الايجار واسكان من عداه سوى توابعه وله ادخال الضيف وطالب الحاجة
ومنها انه ان خرب المحبوس وانتقل عن صورته بطل الحبس ولو انهدمت جدران الدار أو الحمام مثلا بطل ويحتمل بقاء تعلق الحكم
بما بقى من ارض وغيرها ومنها ان الحبس ان قيد بعمر أو بمدة معينة لزم الا بعد ذهاب ذلك العمر وتلك المدة فيعود إلى الحابس أو ورثته
ويلزم المحبوس عليه وليس له الرد فيما للحابس فيه الرد فضلا عن غيره ومنها انه إذا حبس القابل وغير القابل أو على القابل وغير القابل
صح في القابل دون غيره ومنها انه لو حبس الفضولي فأجاز المالك صح ويجرى فيه ما

جرى في الوقف وكذا في إجازة القبض واجازه الإجارة
ومنها ان نية القربة تقارن بها الصيغة ولا تشترط في الاقباض والآتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط ومنها انها ان علقت بعمر المالك
ومات رجعت إلى وارثه وان علقها بعمر المعمر فمات رجعت إلى المالك ولو ادخل معه عمر أولاده أو غيرهم رجع بعد موتهم إلى ذلك ومنها
انه لا يجوز الرجوع في العمرى والرقبي ويجوز في الاسكان المطلق وربما يؤذن بعدم اشتراط العمرية ومنها انه إذا ردد بين العمر و
الوقف فسد إسكانه ومنها ان المالك إذا باع فسد إسكانه لا إرقابه ولا اعماره ومنها انه لو حبس العبد أو الأمة على خدمة مسجد
أو مشهد أو معبد أو الفرس والبقر في سبيل الله خرج عن الملك بالعقد وكان لازما بخلاف الحبس على الانسان فإنه يعود إلى الحابس بعد
انقضاء المدة ما لم يكن شرط فيتبع ومنها ان حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها ومواليدها الا مع الشرط ومنها ان حبس المشاع

لا مانع منه سواء كانت الحصة الأخرى وقفا أو طلقا ولا يمنع المالك عن القسمة فإذا قسم انحصر حق المحبوس عليه في حصة الحابس ومنها
ومنها انه لا تصح القسمة بين المحبوس عليهم مع تعلق الحبس بالأعقاب ومع عدمه ورضاهم بقسمة المالك لم يكن باس في أحد الوجهين و
منها ان المحبوس لا يجوز له التصرف في المحبوس ولا يجب إزالة ما فيه مما يخل بالسكنى بخلاف المؤجر ويجب على المحبوس عليه اخراج ما أحدث منه (فيه)
من كناسة ونحوها ومنها انه لا يلزم على الحابس ولا المحبوس عليه اصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف ونحو ذلك ومنها
انه لو حبس شيئا لم يكن له الانتفاع به الا فيما لا يدخل في المنفعة المحبوسة وله التردد إليه لاصلاحه من الفساد ولو شرط منفعة أخرى
لنفسه أو خصص المنفعة فلا باس ومنها انه لا باس بتحبيس أم الولد والمكاتب المشروط (أو) والمطلق قبل التأدية والجزء بعد أداء البعض
وإذا حصل شرط الحرية انفسخ التحبيس الجائز وبقى اللازم إلى وقته وقد يقال بانفساخه أيضا وفي الانتقال إلى مالك اخر يبقى اللازم
ومنها انه لو دار بين الحبس والوقف احتمل تقديم الأول ويحتمل الثاني لتحقق اليد بالقبض ولا سيما على القول بالملك والأقوى تقديم
الأول ومنها انه لو حبس في زمن موته حبسا لازما اخرج مقابلة منفعته من ثلثه هذا اخر ما كتبه قدس الله روحه ونور ضريحه
في العبادات الداخلة في العقود ولنشرع فيما كتبه رحمه الله في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انشاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد وفيه أبواب الباب الأول في المقدمات وفيه مباحث المبحث الأول في بيان معناه
والإشارة إلى مصاديقه وأنواعه الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلقاته إلى أقسام خمسة أحدها الجهاد لحفظ بيضة الاسلام إذا
أراد الكفار المستحقون لغضب (الجبار صح) الهجوم على أراضي المسلمين وبلدانهم وقراهم وقد استعدوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله لتعلو كلمة
الكفر وتهبط كلمة الاسلام ويضربوا فيها بالنواقيس ويبنوا فيها البيع والكنائس ويعلنوا فيها سائر شعائر الكفر ويكون الشرع باسم
موسى وعيسى عليهما السلام ويشتد الكفر ويتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث وغيرها من المناكير (المناكر)
النافين في الحقيقة لوحدة
الصانع الخبير كالفرقة الا روسية خذلهم الله بمحمد واله والواجب هنا انه ان حصل من يقوم بذلك سقط عن المكلفين والا وجب على جميع

أهل الاسلام ممن له قدرة على الهجرة ومدخلية في اذلال العدو وكل من له قابلية لجمع الجنود والعساكر ان يقوم بهذا الامر مع غيبة
الامام وحضوره عليه السلام ويعتبر الاستيذان منه وحضور المجتهد وغيبته على نحو ما سيجئ وله الاخذ من أموال المسلمين بقدر
الحاجة ثانيها الجهاد لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين واعراضهم بالتعرض بالزنا بنسائهم واللواط بأولادهم ويجب
على ذلك على من غاب أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به ويجوز للرئيس المطاع في هذا القسم ان يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقف عليه
دفع عدوهم مع قيامهم بالدفع مع حضور الإمام عليه السلام وعدم تسلطه أو غيبته وحضور المجتهد وغيبته وطلب الاذن منه أولي
ثالثها الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم عليها رابعها الجهاد لدفعهم
عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم واخراجهم منها بعد التسلط عليها واصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها واصلاحها بعد ثلمها
والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة الملاعين ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ان لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم
عن أرضهم ان يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم ويها جروا إلى دفع أعداء الله عن أولياء الله فمن كان عنده جاه بذل جاهه أو مال بذل ماله
أو سلاح بذل سلاحه أو حيلة أو تدبير صرفها في هذا المقام لحفظ بيضة الاسلام وأهل الاسلام من تسلط الكفرة اللئام وهذا القسم
أفضل أقسام الجهاد وأعظم الوسائل إلى رب العباد وأفضل من الجهاد لرد الكفار إلى الاسلام كما كان في أيام النبي عليه واله أفضل
الصلاة والسلام ومن قتل في تلك الأقسام يقف مع الشهداء يوم المحشر والله هذا هو الشهيد الأكبر فالسعيد من قتل بين الصفوف
فإنه عند الله بمنزلة الشهداء المقتولين مع الحسين عليه السلام يوم الطفوف قد زخرفت لهم الجنان وانتظر بهم الحور العين والولدان و
هم في القيمة أضياف سيد الإنس والجان فمن علم بأنه يجب (عليه) عليهم ان يقبل مني الكلام ويأخذ عني الاحكام الواردة عن سيد الأنام
فليخرج سيفه من غمده ويرفع رمحه من بعده وينادي بأعلى صوته أين غيرة الاسلام أين الطالبون بثارات شريعة سيد الأنام أين من
باعوا أنفسهم بالجنان والحور والولدان (في) ورضى الرب الرؤف الرحمن أين عبيد سيد الأوصياء أين الطالبون لان يكونوا من شهداء
كربلاء أين الدافعون عن شريعة سيد الأمم أين الذين روى في حقهم ان أكثر أنصار

صاحب الامر العجم خامسها جهاد الكفر والتوجه
إلى محالهم للرد إلى الاسلام والاذعان بما اتى به النبي الأمي المبعوث من عند الملك العلام عليه واله أفضل الصلاة والسلام وهذا
المقام من خواص النبي والامام والمنصوب الخاص منهما دون العام ويختص به بعض الأحكام كما سيجئ بيانه في تفصيل الأقسام وباقي الأقسام
يشترك فيه جميع الأنام فكل من هذه الأقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة ويجرى على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في
الدنيا والآخرة فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص النية ما أعده الله للشهداء من الدرجات الرفيعة والمراتب العلية والمساكن الطيبة و

الحياة الدائمة والرضوان الذي هو أعلى من كل مكرمة ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم إذا لم يكونوا عراه فيدفنون
في ثيابهم مع الدماء ولا ينزع شئ منها سوى ما كان من الفرى والجلود وسوى ما كان ابقاؤه مضرا ضررا عظيما على الورثة إذا قتل بين
الصفين وادركه المسلمون ولم يكن به رمق الحياة وتفترق الأربعة المتقدمة عن الخامس بوجوه أحدها انه يشترط في الجهاد
بالمعنى الأخير وهو ما أريد به الجلب إلى الاسلام حضور الامام أو نائبه الخاص دون العام ولا يشترط في الأقسام الأربعة المتقدمة ذلك
فان الحكم فيها انه ان حضر الامام ووسدت له الوسادة توقف على قيامه أو قيام نائبه الخاص وان حضر ولم يتمكن أو كان غائبا وقام مقام النائب
العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل فهو أولي وان عجز المجتهدون عن القيام به وجب على كل من له قابلية السياسة وتدبير الحروب وجمع
العساكر إذا توقف الامر على ذلك القيام به وتجب على المسلمين طاعته كما تجب عليهم طاعة المجتهدين في الاحكام ومن عصاه فكأنما عصى
الامام ثانيها انه يستثنى من المكلفين أصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الأخير كالمريض مرضا ضارا والفقير العاجز عن النفقة مع عدم
الباذل والراجل والعبد والأنثى والخنثى والممسوح ومن عارضه الواجب من دين حال يطلب به أو نفقة واجبة أو حج أو طاعة الوالدين
ونحو ذلك ولا يشترط في الأربعة السابقة شئ من ذلك بل المدار فيها على القدرة وعدم العجز فيجب على كل قادر على النصرة من قريب
أو بعيد الحضور في عسكر المسلمين وجوبا كفائيا لا يسقط الا إذا قام به من به الكفاية ثالثها انه لا يجوز التخلف عن الهدنة والأمان
والصلح والعهد ولا يجوز الاحتيال بالكذب والتزوير في القسم الأخير ولا باس بذلك في الأقسام الأخر إذا قوى الكفار وخيف الضرر
رابعها انه يختص المحاربة في القسم الأخير بما كانت مع الكفار لجلبهم إلى الاسلام واما في الأقسام الأخر فلا يفرق بين الكفار وبين
المسلمين والمؤمنين إذا أرادوا ما اراده الكفار وان كانوا على خلاف مذهبهم لطمع الدنيا وحب الرياسة خامسها انه يلحظ في القسم
الأخير عدم زيادة الكفار على الضعف أو على عشرة أمثال كما كان سابقا وليس في الأقسام الأخر تحديد الا بالقدرة وعدمها سادسها
انه لا يجوز الجهاد بالمعنى الأخير في الأشهر الحرم بخلاف الأقسام الأخر وان تساوت حيث يكون الحرب مع من لا يرى لها حرمة أو مع المبتدأ
منهم بالحرب واما بالنسبة إلى الحرم فلا مانع في الجميع سابعها تخصيص الوجوب في

القسم الأخير بمرة في السنة ولا تحديد في الأقسام الأخر
ثامنها لزوم الدعاء إلى الاسلام قبل محاربتهم في القسم الأخير فان أبوا وامتنعوا حوربوا ولا يلزم ذلك في الأقسام الأخر تاسعها
انه ليس للامام الاخذ من أموال المسلمين قهرا للتوصل بها إلى الغرض المطلوب في القسم الأخير ويجوز للرئيس ان يتناول من الأموال إذا
لم يكن عنده ما يقوم بكفاية ما يضطر إليه من العساكر في الدفع عن الأمور الأخر مقدار ما يكفيه في حصول الغرض عاشرها انه لا
ينقض عقد الجزية والأمان والهدنة والصلح والعهد اصرار الكفار على عدم الامتثال لما أمروا به من الاسلام وينقضه حصول واحد
من الأقسام الأربعة حادي عشرها انه لا يجب بذل مال يضر بحاله في القسم الأخير ويلزم ذلك في الأقسام الأخر جميعا على الأظهر
ثاني عشرها انه يجب قسمة الغنائم بين المجاهدين في القسم الأخير على التفصيل المقرر واما في الأقسام الأخر فإذا توقف الغرض على
صرفها على العساكر والجنود صرفت من غير تقسيم ثالث عشرها انه لا ينبغي القتل بالسم ولا الهجوم عليهم ولا تبييت العدو بالليل
في القسم الأخير والأوقات كلها متساوية في الأقسام الأربعة رابع عشرها ان الغنيمة إذا جاءت بها سرية بغير اذن الامام
يكون للامام والظاهر أنه مخصوص بالقسم الأخير لان ذلك لا يجوز لغير الامام فهو حقه واما ما كان من غيره فهو للفرقة المقاتلة يقسم
بينها قسمة الغنائم ثم إن هناك أنواعا اخر من الحرب السائغ أو الواجب بحسب الشرع يطلق عليها اسم الدفاع ولا تندرج على سبيل
الحقيقة في اسم الجهاد وهي أقسام ثلثة أحدها الدفع عن نفسه في مقابلة (مقاتلة) عدو أراد قتله فإنه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامة
بالدفاع وان علم أنه مقتول لا محالة بحيث يقتل ويقتل في الان الواحد استحب له ذلك وقد يقال بوجوبه ثانيها الدفع عن عرضه أو عن
نفس مؤمن أو عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولا يجوز بدون ذلك ثالثها الدفع عن ماله أو مال مؤمن فيستحب الدفاع عنه
ولا يجب الا مع ظن ترتب التلف على فقده كان يؤخذ منه الماء (اتى ظاهرا) والى اجله وهو في مهلكة فيرجع إلى الدفاع عن النفس وهذه الأقسام الثلاثة
يسمى دفاعا واطلاق الجهاد عليها غير شائع ولا يجرى على المقتول فيها حكم الشهيد في الدنيا من جهة تغسيل ونحوه وان عدوا في
الآخرة من الشهداء وحاله كحال من ادخل في اسم الشهداء مع موته حتف انفه من غير قتل كالغريق والحريق والمبطون والميت المدينة أو

نفاس أو طريق طاعة أو غربة إلى غير ذلك
المبحث الثاني في بيان فضيلة الجهاد الجهاد أفضل الأعمال بعد العقايد الاسلامية والايمانية حتى من الصلوات اليومية وإن كان لها في نفسها مزيد فضل عليه لكنه أفضل بحسب الجهات الخارجية لان الطاعة لله
والعبودية له فرع محبته والعمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حب الله لان المحب الحقيقي يتلذذ بخدمة المحبوب وكلما فعل المحبوب محبوب
فمتى أطاع في أشق الأشياء عليه على زيادة اخلاصه بالنسبة إليه فأول مراتب الحب بذل المال في رضا المحبوب ثم تعب البدن وترك اللذات
ثم بذل نفس الولد الذي هو بمنزلة النفس ولذلك جاء المدح من العزيز الكريم في حق النبي إبراهيم في عزمه على ذبح ولده إسماعيل ولم يبلغ

والله مرتبة خاتم الأنبياء ولا البضعة البتول الزهراء ولا الأئمة الامناء في رضاهم بقتل سيد الشهداء بسيوف الأعداء وبقائه مطروحا
على الثرى ورأسه (معلى) معلق على القناء وقتل أولاده وارحامه وأصحابه وسبى بناته وعياله وحملهم على السنان في نهاية الذل والصغار
ووقوف سباياهم بين يدي أشر الأشرار في كمال الذل (الذلة) والصغار وبعد ذلك الرضا بذهاب النفس في رضا المحبوب كما اختاره سيد
الشهداء لنفسه القتل في رضا رب السماء ثم ما صدر من سيد الأوصياء ما هو أعجب واغرب وأبهر لان بذل النفس بايتا على الفراش
من غير ضرب ولا تعب المبارزة ودهشة الحرب أعظم في الحب وأكبر شانا عند صاحب اللب فبذل النفس أدل على الحب والاتصال برب
العباد من الصوم والصلاة والحج والخمس والزكاة ثم إن ما في القران المبين من الآيات وما في كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله
والأئمة عليهم السلام من الروايات أبين شاهد على فضله وعظم شانه ورجحانيته مضافا إلى اجماع فرق المسلمين بل قيام
الضرورة عليه من المذهب بل من الدين
واما الآيات فهي كثيرة منها قوله تبارك وتعالى فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله و
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء
الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا ومنها قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله
وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما
ومنها قوله جل اسمه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله و
يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان
الله لا يضيع
اجر المؤمنين ومنها قوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا
ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة و
رزق كريم ومنها قوله جل شانه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا
ان الله مع المتقين ومنها قوله جل ذكره انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم
تعلمون ومنها قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التورية والإنجيل والقرآن ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ومنها قوله يا
أيها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي و
يميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وان متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون
وقال عز شانه يا أيها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
وقال سبحانه يا أيها الذين امنوا إذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومنها قوله تعالى يا أيها الذين امنوا ما لكم
إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم أرضيتم
بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم
عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه (تضرونه) شيئا
والله على كل شئ قدير ومنها قوله تعالى الذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا
ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين
ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم ومنها قوله عز شانه قل لن ينفعكم الفرار
ان فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون
الا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان أراد بكم سوء أو أراد بكم رحمة ولا
يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ومنها قوله تعالى
والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة
عرفها لهم يا أيها الذين امنوا ان تنصروا الله
ينصركم ويثبت اقدامكم ومنها قوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كأنهم بنيان مرصوص ومنها يا أيها الذين امنوا
هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في

سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في
جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها
نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا أيها الذين امنوا كونوا أنصار الله كما قال
عيسى بن مريم من أنصاري إلى الله قال الحواريون
نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين امنوا على
عدوهم فأصبحوا ظاهرين واما الروايات الواردة
في ذلك فهي أكثر من أن تحصى ونشير إلى جملة منها فعن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا
فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة
الف درجة وكان في ضمان الله بأي حتف مات

كان شهيدا وان رجع رجع مغفور له مستجابا دعائه وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وعنه صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه
في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه أسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه أيضا خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان أردية الغزاة لسيوفهم وعنه أيضا
اغزوا تورثوا أبنائكم مجدا وعنه صلى الله عليه وآله ان جبرائيل عليه السلام اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله
من أمتكم فما اصابه قطرة من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل
السيف ولا يقيم الناس الا بالسيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعنه أيضا للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا
هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا
في دينه ان الله اغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها وروى الكليني باسناده عن الصادق (ع) ان أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم الأحد
بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه المشية يبغضها الله عز وجل
الا عند القتال في سبيل الله تعالى وروى الشيخ باسناده عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان نفسي تحدثني
بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة أمتي الغزو والجهاد وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
في خطبة له إما بعد فان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه إلى أن قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة و
جنته الوثيقة فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وريث بالصغار والقماء وضرب على قلبه بالاشتداد وأديل الحق منه
بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وعنه عليه
السلام انه خطب يوم الجمل فقال في خطبته أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا

يعجزه الهارب وليس من الموت محيص ومن لم يمت
يقتل وان أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش وعنه (ع) ان الله فرض الجهاد
وعظمه وجعله نصرة وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وعن مولانا الباقر عليه السلام انه كتب في رسالته إلى بعض خلفاء
بني أمية ومن ذلك ما صنع في الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة
والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط
عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من
ولاية العباد الخبر وعنه عليه السلام الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف وعنه (ع) أيضا ان الخير كل الخير معقود في نواصي
الخيل إلى يوم القيامة وعن مولانا الصادق عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته وعنه (ع) الجهاد أفضل
الأشياء بعد الفرائض وروى الكليني باسناده عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق
دمه في سبيل الله وروى البرقي باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي الأعمال (أفضل) فقال الصلاة لوقتها وبر
الوالدين والجهاد في سبيل الله تعالى
المبحث الثالث في بيان حسن التكليف وقبح قول من قبحه قد حكم العقل بحسنه ودل على رجحانه
بل وجوبه بوجوه عديده أولها ان بديهة العقل تحكم بان صاحب العظمة والجبروت والملك والملكوت يحسن منه اظهار عظمته وجبروته
وملكه وملكوته حتى يعلم أنه الله ولا معبود سواه فإذا لم يظهر منه أمر ونهى وزجر ووعد ووعيد وكتاب وحساب وثواب وعقاب ضعف
أمر سلطانه ولم يعلم علو شانه ولم يظهر عظمته ولم تعلم حكمته ولم يعرف غضبه ورحمته فتنقص من الصفات صفة الغضب والرضا
والرحمة والصفح والنقمة ثانيها انه يجب خلق الممكنات مختلفة الحقائق والصفات ولولا اختلافها لظن انها واجبة قديمة وليست
من الممكنات الحارثات ولذلك اختلفت الجمادات وجميع أنواع الحيوانات في الاشكال والألوان والهيئات والصفات وبذلك ظهرت
قدرته على جميع المقدورات وعلمه بجميع المعلومات ولو لم يختلف أحوال المكلفين

بوجه لا يوجب الجبر لنقصت صفة العفو عن المذنبين
والصفح عن الخاطئين وحيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار لا عن اكراه واجبار
وجب بمقتضى الحكمة كشف أحوالهم واظهار ما تقع
من أفعالهم ليصل إلى كل ما يستحقه ويأبى العقل والعدل والحكمة مساواة العبيد في
انعام المولى من دون مزية لصاحب القابلية وعدم
الفرق بين صاحب الصفة المرضية وبين المتصف بأدنى الصفات الردية فوجب بذلك
الاختبار بتوجيه الأوامر والنواهي من الملك
الجبار ليتميز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار ويظهر المستحق لرضى الرحمن
ودخول الجنان والفوز بالحور العين والولدان
وينكشف حال المستحق لغضب الجبار والدخول في عذاب النار ولئلا يقولوا لولا
أرسلت إلينا رسولا يبين لنا الاحكام ويعرفنا

الحلال من الحرام ثالثها ان التكليف في نفسه من أعظم اللطف وأكبر النعم لاستدعائه حصول الشرف التام والمنزلة الرفيعة في أعلا
مقام حيث إن صفة العبودية لله والخدمة له وشرف الحضور والقيام بين يديه وتوجيه الخطاب في الدعاء والمناجات من العبد إليه وبذلك
تحصل له المرتبة العظمى والمزية الكبرى والقدر العظيم والفخر الجسيم رابعها ان المبدء الفياض جل وعلا يجب عليه بمقتضى فيضه
ولطفه وكرمه ان يفيض نعمه على عباده ويجعلهم غرقى في بحار لطفه وكرمه وإذا غمرتهم النعم وشملهم اللطف والكرم ولم يصدر
منهم صورة العوض اخذهم الخجل وأحاط بهم الفشل لعدم صدور المقابل ووجدان العبد نفسه غير قابل فمن أعظم نعماء الله عليه واحسانه
التام إليه امره له بالطاعات وتجنب المعاصي والتبعات ليرى نفسه وانه قد أدي بعض ما يقابل تلك النعم السابغات وإن كان كسحاب
ترد البحر ثم تمطر عليه من مائه فان الكل منه وكلما كان من الحسن صادر عنه
خامسها ان جميع ما أمر به بعد التأمل التام ترى فيه
صلاحا للمأمور إما في اصلاح عقله أو نفسه أو بدونه أو أمر خارجي يرتبط به وجميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقاد انه لا يخلوا
من فساد حتى أن بعض العقلاء ادعوا انهم يعرفون احكام الشرع أصولا وفروعا بادراك عقولهم من تتبع الأدلة وبعض الأطباء
ادعى ان جميع الأغذية المحرمة تعرف بمقتضى علم دون الطب وبعد بيان ذلك كان من الواجب على الله بمقتضى لطفه بيان الاحكام
لجميع المكلفين من الرعية وبذلك يعلم المستحق للثواب من المستحق للمؤاخذة والعقاب والكريم إذا خلى من الحكمة جاز له ان يبنى
القصور المشيدة والنمارق الممهدة والمأكل والمشارب الطيبة ويضع فيها الكلاب والخنازير والعاصي إذا لم يشمله عفو الله تعالى
أدنى رتبة منها واما الحكيم فيضع الأشياء في مواضعها ويعطى كل عبد من عبيده ما يستحقها سادسها انه باعث على ترتب
اللذات بالخدمة والخطاب والمناجات لجبار الأرض (الأرضين) والسماوات وأي لذة أعظم من القيام بين يدي مالك الملوك ومكالمته
وتوجيه الخطاب إليه سابعها اشتماله على لذة الوفاء والآتيان بصورة الجزاء لتلك النعم التي ملأت ما بين الأرض والسماء
ثامنها انه أقرب في رجاء نيل النعم ودفع النقم وتوهم ان الاتيان بالقليل في مقابلة ذلك اللطف الجزيل الجليل باعث على العكس
مردود بان قدر النعمة عند المنعم عليه بمقدار احتياجه إليه إلى غير ذلك المبحث الرابع

انه لما علم للواجب جل وعلا مطالب يريدها
من العبد لصلاح يعود إلى العبد لا إليه لأنه تعالى غنى بذاته عما عداه والا لكان محتاجا ولم يكن هو الله وعلى
مناهي يترتب على العبد
منها الفساد فنهى عن فعلها المكلفين من العباد فقد وجب على الله اخبارهم بما أراد وما نهى عنه لترتب الفساد وإن كانت طرق
الاخبار بأوامره ونواهيه محصورة بأمور هي هذه المذكورة لزم اختيار المختار منها وتعيين ما يصدر انتفاع المكلفين فمنها ان يخلق
الله سبحانه صوتا في بعض الأجسام من هواء أو ماء أو شجر أو حجر أو مدر وذلك لا يوافق طريق الامتحان والاختبار ولم يعلم أن
ذلك من الله بل جوز ان يكون من الشياطين أو من بعض الجان أو غيرهم من الأشرار ومنها ان يرسل بعض الملائكة أو بعض الجان
وذلك أيضا لا يوافق الامتحان مصافا إلى انهم ان لم يأتوا بمعجز لهم لم يسمع كلامهم وارتفع عن العباد ملامهم وان اتوا ببعض
المعاجز جوز المكلفون قدرتهم عليها من دون استناد إلى الخالق تعالى لانهم لا يعرفون حقيقتهم ويحتملون قابليتهم ومنها ان يرسل
شخصا من نوعهم يعرفون حقيقته ومقدار قابلية ويحيلون استناد المعاجز إلى قدرته وبمقتضى الحكمة لا يجوز صدور المعجز
عنه والا لا نقطع طريق العرفان وما هو المحبوب أو المكروه عند الملك الديان بل لا بد ان يظهر حاله إما باظهار صفات النقص
فيه من خفة العقل أو زيادة الجهل أو بارتكابه الافعال الردية التي يهتدى بها أدنى الجهال فيه إلى عدم القابلية أو بظهور انها
تصوير ليست مستندة إلى قدرة البصير الخبير أو بادعائه دعاوى تنكرها العقول ولا تدخل عندهم في حيز القبول إلى غير ذلك من
الأسباب الدالة على أنه ساحر كذاب ومفتر مرتاب فقد انحصر طريق معرفة تكاليف رب الأرض والسماء بارسال الرسل والأنبياء وطريق
معرفة نبوتهم ورسالتهم بالاتيان بالمعجزات وخوارق العادات فالانقطاع عن النبي انقطاع عن العبودية واعراض عن جميع تكاليف
رب البرية فالكفر بواحد من الأنبياء كفر بخالق السماء ومبدع الأشياء
المبحث الخامس انه قد تبين مما تقدم ان طريق معرفة
أوامر الله ونواهيه لا يتوصل إليها الا بواسطة الأنبياء وان معرفتهم لا يتوصل إليها الا بشهادة الآيات والمعجزات فمن الواجب
العيني على كل مكلف ان يحد ويجتهد في معرفة النبي المبعوث لابلاغ الاحكام

وتمييز الحلال والحرام والمنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعية
ناف لوجوب الطاعة والخدمة لرب البرية وهو على حد الكفر بالربوبية وقد دلت
المعجزات الباهرة والبراهين الظاهرة على أن
النبي المبعوث إلينا والمفروضة طاعته من الله علينا أعلى الأنبياء قدرا وارفع الرسل في
الملاء الاعلى ذكرا الذي بشرت الرسل
بظهوره وخلقت الأنوار كلها بعد نوره محمد المختار واحمد صفوة الجبار ذو الآيات
الطاهرة والمعجزات المتكاثرة التي قصرت
عن حصرها السن الحساب وكلت عن سطرها أقلام الكتاب كانشقاق القمر وتظليل
الغمام وحنين الجذع وتسبيح الحصى وتكليم
الموتى ومخاطبة البهائم وغرس الأشجار على الفور في القفار وأتمار يابس الشجر
وقصة الغزالة صبح خشفيها وخروج الماء

من بين أصابعه وانتقال النخلة جملة ثم رجوعها وانتقالها نصفا بعد نصف إليه وشفاء الأرمد لما تفل في عينيه ويقظته بعد نوم
عينيه واخبار الذراع له بأنه مسموم وانتصاره بالرعب بحيث يخافه العدو من مسير شهرين وانه لا يمر بشجر ولا حجر الا سجد له وبلع الأرض
الحدثين من تحته وعدم طول قامة من حاذاه على قامته وان ابصاره من خلفه كإبصاره من امامه واكثار اللبن في شاة أم معبد
واشباع الجم الغفير من الطعام القليل وطي البعيد إذا توجه إليه ونزول المطر عند استسقائه ودعائه على سراقة فغاصت قوائم فرسه
ثم عفى عنه فأطلقت ودعائه على عامر بن الطفيل وزيد لما أرادا قتله فهلك عامر سريعا وقتل زيد بصاعقة واتساع القدح الضيق
لدخول كفه فيه عند وضوئه وانفجار الماء من بئر دارسة لوقوع ماء وضوئه فيها وانفجار ماء بئر أخرى لا ماء فيها وسقي الف وخمسمائة
منه وعماء عيون الجيش لرميه لهم بكف من تراب ورد عين عن بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلها واستقامتها فيه وتسبيح الطعام في
يديه وارتعاش الحكم بن العاص حتى مات لاستهزائه به وعمى الناظر إلى عورته وبرص امرأة خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبا (كاذبة) بأنها
برصاء فصارت برصاء وتأثير قدميه في الأرض الصلبة وعدم تأثيرهما في الرخوة وأضاءت جبينه كالقمر المنير وأضاءت أصابعه
كالشموع وعدم ظهور الظل له إذا وقف في ظل الشمس أو ضوء القمر وعدم علو الطيور عليه وعدم و صول الذباب والبق إلى بدنه
وظهور سبع عشرة تلمع كالشمس في بدنه ونبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها واعطائه الجريدة لبعض أصحابه عوض
عوض سيفه فصارت سيفا بإذن الله واعطائه عرجونا لشخص في ليلة مظلمة فأضاء ونبات الشجرة في فم الغار وتعشيش
الحمامين ونسج العنكبوت فيه ومسح ضرع شاة لا لبن فيها فدرت ودعواه النصارى إلى المباهلة فعلموا صدقه وأبوا ودفعوا
الجزية وحصول المهابة له في القلوب مع حسن أخلاقه وبشاشته وتواضعه بحيث لم يتمكن أحد من امعان النظر إلى وجهه ولم ينظر
إليه كافرا أو منافق الا ارتعش من الخوف وإطاعة الشمس له في الثاني في الغروب مرة وفي الطلوع أخرى وإطاعة الشجرة له فجاءت
في الأرض وسلمت عليه ودعائه على بعض من اجترى عليه بان الله يسلط عليه ليأمن كلامه فسلط عليه أسدا فقتله وبخور عرقه
الشريف أطيب من كل عطر وحدوث الطيب في ماء بئر لوقوع البصاق في (من) فيه

فيه واعطائه جوامع الكلم وتهنية امه من السماء وما رأت
من كراماته حين (وقت) الحمل وبعد الولادة واخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنين
وتزلزل ايوان كسرى عند ميلاده حتى سقط منه
أربع عشرة شرافة وغوص بحيرة ساوة وخمود نار فارس ولم يخمد قبل بألف سنة
واضطراب الأحبار والرهبان عند ولادته بسنين
حتى رآه بعضهم ورأى خاتم النبوة بجسمه الشريف فحذر اليهود منه وقال لهم انه نبي
السيف واخباره بالمغيبات كاخباره عن عترته
الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجرى عليهم من القتل والسبي من بني أمية وبني العباس
واخباره عن أهل النهروان واخباره عن وقعة
صفين وعن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية وان اخر شرابه من الدنيا ضياح من لبن
واخباره عن (وقعة الجمل وخروج عايشة عن علي (ع) ونباح كلاب الحوأب عليها
واخباره عن خلفائه الاثني عشر واخباره عن دوام ملك النصارى واخباره عن صح) علي
عليه السلام من أنه يقتل
بضربة في شهر رمضان على أم رأسه فتخضب شيبته من الدماء واخباره عما يجرى عليه
وعلى الزهراء بعد موته واخباره بقتل الحسن
بالسم وقتل الحسين في كربلاء بعد شهادة أصحابه غريبا وحيدا واخباره عن ما يجرى
على ولده الرضا في طوس ودفنه فيها واخباره
لجابر بملاقاة الباقر واخباره بموت أبي ذر وحيدا غريبا واخباره بشهادة جعفر الطيار
وزيد وعبد الله بن رواحه في وقعة موته (تبوك) واخباره
بقتل حبيب بن عدي في مكة واخباره بأن ملك المسلمين يأخذ على أطراف الأرض
واخباره بالمال الذي اخذه عمه العباس في مكة واخباره
بالظفر بخيبر واخباره عن رجل من المجاهدين من أهل النار فقتل نفسه واخباره بموت
النجاشي حين موته فصلى عليه في المدينة واخباره
بقتل الأسود الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن واخباره بان واحدا من أصحابه وكانوا
مجتمعين يكون من أهل النار فارتد
واحد منهم وقتل واخباره بقتل أبي بن خلف الجحمي فقتل واخباره يوم بدر بمصارع
أصحابه وتعيين مواضعها (مواقعها) على نحو ما وقع واخباره
بان فاطمة عليها السلام أسرع لحوقا به من أهل بيته واخباره نسائه بان أطولهن يدا في
الصدقات وأول لاحقه به واخباره عن الأنبياء
السابقين وعما في الكتب المنزلة عليهم من رب العالمين مع أنه كان يتيما لم يودع عند
المعلمين واميا لا يعرف كتب العربية فضلا
عن كتب المتقدمين واخباره عن أمته بأنها تنتهي فرقها إلى ثلثة وسبعين واخباره عن
صحيفة كتبت ودفنت في الكعبة واخباره

عن مقدار دولة بني أمية واخباره بعقد السحر الملقاة في البئر واخباره عن بعض اسرار نسائه واخباره بعدم ايمان كفار بأعيانهم
واخباره عمن رجع عن جيش أسامة واخباره عن موت شخص نجي من خارج فجاء وكشفت عنه فرأيت (أفعى) افعا في ثيابه فسأله هل
تصدقت فقال نعم فقال دفعت عنك الصدقة إلى غير ذلك ثم ما صدر من الخفاء الراشدين والتابعين وتابعي التابعين و
الأقطاب والابدال والأوتاد والعلماء من المسلمين من كرامات ومواعظ وخطب ومناجات ودعوات مشتملة على بليغ المقامات
وفصيح العبارات بحيث لا يمكن صدوره الا بفيض من باسط الأرضين ورافع السماوات جميعه راجع إليه وعائد في الحقيقة عليه
وهو مما لا يطاق سطره بكتاب ولا حصره بحساب وفي جمعه لمكارم الأخلاق التي قام عليها من الجميع الاتفاق مع أنه تربى يتيما

من الام والأب بين اعراب لم يذوقوا طعم الكمال والأدب قد تداولهم الاسلام مدة تزيد على الف ومأتين من الأعوام فلم يعدلوا عما
كان (كانوا خ) بل لم يزالوا يتزايدون على الجفاء والغلظة انا بعد أن فإنه صلى الله عليه وآله كان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم
وان فضل ولم يجد من يعطيه وجاءه الليل لم يأوي إلى منزله حتى يفرغ منه وما سئله أحد شيئا الا أعطاه وكل من سئل منه
شيئا على الاسلام أعطاه وان رجلا سأله فأعطاه عثمان بن جبلين فرجع إلى قومه فقال أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا
يخشى العاقبة وكان أشجع الناس فعن علي (ع) أنه قال كنا نلوذ النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وكان أقرب الناس إلى العدو وعنه (ع)
عليه السلام أنه قال إذا حمى الناس وبقى القوم اتقينا برسول الله ص فلم (ولم ظاهرا) يكن أحد أقرب إلى العدو منه وكان أكثر الناس تواضعا
فإنه كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويجيب الدعوة ويعود المرضى ويشيع الجنائز ويزور المؤمنين ولا يترفع على عبيده وخدمه
ويطعمهم مما يأكل ويركبهم خلفه ويركب الفرس مرة و البغلة مرة والحمار كذلك ويمشى مرة ويجلس حيث ينتهى به المجلس ويبدء
من لقيه بالسلام ويرتام معه لحاجة لم يتحرك عنه حتى ينصرف وإذا لقى أحدا من أصحابه بداه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم سدد
قبضه عليها وكان أكثر جلوسه بان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما ولم يعرف مجلسه من مجلس أصحابه وكان أكثر جلوسه
مستقبل القبلة وكان قبل النبوة يرعى الغنم وكان يأكل اكل العبد و يشد حجر المجاعة على بطنه ولا يجلس إليه أحد وهو يصلى الا خفف
صلاته واقبل عليه وقال له هل لك حاجة فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته وكان لا يقوم ولا يقعد الا بذكر الله وكان يتعب نفسه
بالصيام (بالقيام) وكذا بالصلاة حتى ورمت قدماه وكان وصولا للأرحام قاطعا لهم إذا حرفوا عن طاعة الملك العلام رحيما بالفقراء شفيقا
على الضعفاء عطوفا على الجار ولا زال يوصى به حتى خيف ان يفرض له سهما (في) بالميراث لا يقاس صلوات الله عليه بأحد ممن كان
قبله ولا بأحد ممن يكون بعده ففي النظر إلى أخلاقه الكريمة وأحواله المستقيمة كفاية لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر ككثرة الحلم
وسعة الخلق وتواضع النفس والعفو عن المسيئين ورحمة الفقراء وإعانة الضعفاء وتحمل المشاق في رضي الملك (المعبود) الخلاق وجمع مكارم الأخلاق
وزهد الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده عنها مع توجهها إليه وله من السماحة النصيب

الأكبر ومن الشجاعة الخط الأوفر
وكان يطوي نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه (إلى) ويجيب الدعوة
وكان بين الناس كأحدهم حسن السلوك مع الغني
والفقير والعظيم والحقير حتى أن بعض اليهود رجع إلى الاسلام بمجرد ما رأوا (رأى
خ) من حسن سيرته وكان له نور يضيئ في الليلة المظلمة
(ورائحته خ) ورائحة تفوق على رائحة المسك الأذفر وله محاسن تفوق على محاسن
كل البشر مع خروجه من بين طوائف الاعراب الذين لا يعرفون
طرائق الآداب ولا زال الشرع يندبهم والوعاظ تعظهم والخطباء تخطبهم (يؤد بهم) مما
يزيد على الف ومأتين وعشرين من السنين فما تغيروا
عن أحوالهم ولا تركوا القبيح منه أقوالهم وافعالهم وكفى بكتاب الله معجزا مدى الدهر
حيث أقرت له العرب العرباء و أذعنت له جميع الفصحاء
والبلغاء وخيروا بين السيف ومعارضته فاختاروا السيف لعجزهم عن الاتيان بمثل بعض
آياته وقد شهدت بنبوته الكتب المنزلة
من السماء وكتب الرسل والأنبياء منها ما في التوراة وهو حجة على اليهود والنصارى
في سفر دباريم في الفصل الثامن عشر في السورة
الخامسة منه وهي نابي ميقر يخاما حيخا كامونى يا قيم لخاادونای الوهخا
الاوتشماعون كخل اشرشاتلتا ميعيم (تلتاهيم خ) ادونای الوهنجا لجورب
بيوم هفا هال لأمور لواوسف لشموعاات (اث) قول ادونای الای الوهای وات ها اش
هكدولاه هازوت لوارءه عودو لو أموت
ويؤمر ادونای هيطيبواشرد برونابي أقيم لهم ميقرب احيهم كاموخاونانتی دبارى بفيوو
دبر إليهم آت كل اشراصونووها إياه ها أيش
اشرلوا يشمع آل دباراى اشريدبر باشمى ايوحى ادرش معيمومعناه ان نبيا من شيعتك
ومن اخوتك يقيمه لك الرب إلهك
فاسمع منه كما سئلت الرب إلهك في حوريب بعد يوم الاجتماع حين قلت لا أعود
(لأعود) اسمع صوت الرب إلهي ولأرى (ولا ارى) هذه النار العظيمة أيضا
لكيلا أموت فقال الرب لي حسن جميع ما قالوا وسوف أقيم لهم نبيا مثلك من بين
اخوتهم واجعل كلامي في فمه ويكلمهم بكل شئ
امره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي أكون انا المنتقم منه ومحل الشاهد
منها ان الله خاطب بني إسرائيل بأنه يخرج لهم نبيا من بينهم
من اخوتهم وليس لبني إسرائيل اخوة من الطوائف ادعى أحد منهم النبوة سوى بني
إسماعيل وقد اطلق الاخوة في التورية على الأعمام في
قوله لبنى عيسى ووتاعير والمفتي اجنجم بني إسرائيل وعلى الأجانب في قوله ويشلح
موشه ملقاخيم مقارش آل ملخ أدوم كه أمر اجنجا يسرائيل

ثم إنه قد اتفق اليهود على أنه لا يخرج نبي من بني إسرائيل صاحب كتاب وشريعة من بعد موسى وقد قال في الآية كاموخا يعنى مثلك وحكاية
عن موسى كمونى يعنى مثلي مع أن المسألة تقضى بأنه ليس من بني إسرائيل لان في اخر التوراة قبل تمامه بسطرين ولو قام نابي عود
بيسرائيل كموشه ومعناه انه لا يكون نبي من بني إسرائيل مثل موسى وهو أبين شاهد على النبي الموعود ليس من بني إسرائيل فليس
الامن بنى إسماعيل إذ لا نبي مانعا ومنا ومنهم بعد موسى من غير بني إسرائيل وبنى إسماعيل ومنها ما في التوراة أيضا في أول پاراش
هيريخا اخرپارشان هوياوليم من قوله يؤمر ادونای مسينى بأوذرح مساعير لموهوء فيغامها وفاران ومعناه ان النور إلهي

أشرق من طور سيناء جبل موسى وظهر في ساعير جبل عيسى وأضاء ووضح غاية الوضوح في جبل فاران وهو جبل مكة ومنها ما في پاراش
لخلخا من التورية من قوله وليشماعيل شمعتيخناهنه برخى اتووهفريتى اتووهربتينى اتوابمادماد ستينم عسرفستيام
يوليد ونثاتو لكرى كادول ومعناه ان الله وعدان يجعل من ذرية إسماعيل اثنا عشر شريفا ويجعل لهم عشائر وقبايل وبمادماد يوافق
اسم محمد ص ومنها ما في الإنجيل ففي الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل يوحنا ان كنتم تحبونني احفظوا وصاياي وانا اسئل الأب فيعطيكم
فارقليطا اخر ليثبت معكم إلى الأبد وفي الفصل الرابع والثلاثين والفار قليط روح القدس الذي يرسله الأب باسمي هو يعلمكم كل شئ وهو
يذكركم كل ما قلت لكم ثم ذكر بعد الإشارة إلى مضيه إلى الأب ورجوعه وانه ينبغي ان يفرح أصحابه وبذلك لست أتكلم معكم أيضا كثيرا لان
رايس هذا العالم يأتي وليس له في شئ لكن ليعلم العالم اني أحب الأب وكما أوصاني الأب كذلك افعل وفي الفصل الخامس والثلاثين منه فاما
إذا جاء الفار قليط الذي أرسله انا إليكم من عند الأب روح الحق الذي من الأب وهو يشهد لأجلي ثم ذكر بعد ذكر انطلاقه إلى من أرسله
وخاطري لأجله من الكتابة على قلب أصحابه لكني أقول لكم الحق انه خير لكم ان انطلق لأبي ان لم انطلق لم يأتكم الفارقليط فإذا انطلقت
أرسله إليكم وإذا جاء ذلك وهو يونج العالم على الخطيئة وعلى البر وعلى الحكم إما على الخطيئة فلأنهم لم يؤمنوا بي واما على البر لأني
منطلق إلى أبى ولستم ترونني أيضا واما على الحكم فان رئيس هذا العالم قد يدين وان لي كلاما كثيرا أقوله لكم لكنكم لستم تطيقون حمله
الان فإذا جاء روح الحق ذلك فهو يرشدكم إلى جميع الخلق لأنه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بكل ما يسمع ويخبركم بما سيأتي ذلك يمجدني
لأنه يأخذ مما لي ويخبركم جميع ما هو للأب فهو لي من أجل هذا قلت إن مما هولي يأخذ ويخبركم إلى غير ذلك من الآيات تركنا التعرض
لها خوف الطول ولزوم الملال واما ما في كتب (باقي) الأنبياء فكثير نذكر قليلا منه منه ما في كتاب يشيعينا وهايه لهم دبارادونای كي صاولا
صاوصالا صاولاقا لا قاوزعيريتام زعير شام كي بلعفى شافه ويلاشون احرث بدبرال هاعام هازه اشرامرا لوهيم ذوت همنوحة
هينحولعايف وزوت همماركيعة ولو ايو شمسوعا وهيه لهم ديارادونای صاولاصا وصاولاصا وقاولاقاوفا ولا قاوزعيرشام زعير
شام لعن يلخوا وكشلوا حورونشير ونوقشورو تلخادرو محل الشاهد ان الذي يظهر من

هذا الكلام وصف النبي المبعوث ان شريعته
وصية بعد وصية وكيلة بعد كيلة بعضها في مكان وبعضها في مكان اخر لا كشريعة موسى يؤتى بها جملة ومنه ما في كتاب يشيعيا أيضا
اشميعا اتخم شيرولادونای شيروخاداش تهلاتو مقصة ها اومی يوردی ها يام وملأوا أيم وليثبيهم ليساومدبا روعارو حصريم
تشبت قاداريارانو ويشبنی سلع ملئوش هاديم يصوحو ياسمعوا لادونای كابوروتهلا بويا أيم يكيدوا ويظهر من هذه الكلمات
الاخبار عن شريعة يسبح تسبيحا جديدا ليس كتسبيح الأمة (كتسبيحات الأمم السابقة خ) السالفة ويذكرون الله ذكرا كذلك ويصيحون بالذكر على الجبال والظاهر أن المقصود به اذان المسلمين ومنه ما في كتاب يشيعان ايضاهن عابدي اتماخ بوبحيرى راضاتا نفشي ناثاتی روحي علاومشباط الكريم
يوصی لو يصيعق ولو يسار لو يسمع يا حوص قولوفاته را صوص لويسكور وفمشتاه كها لو يكبته لامت يوصی مشباط لويكهه ولوپار
قص عدياسيم بأرض مشباط ولتورته أيم يجلو ويظهر من هذه الكلمات وصف النبي المبعوث بان المصطفى المختار مظهر الشريعة ومقيمها
في الأرض لا يقع منه السكر ومنه ما في كتاب محمان وهو قبل نبينا بأربع وثلثين سنه وزعم اليهود انه خرج من بطن امه نبيا وقصته ان
أباه پنپهاس كان عبدا صالحا وزوجته راحيل أم نحمان بقيت لا تلد مدة مديدة فالتمست راحيل زوجها پنپهاس ان يدعو الله لها
بالحمل فحملت بنحمان فحين وضعته وخرج إلى الدنيا أخبر بأمور اخافت الناس فوضع يده پنپهاس على فمه فانقطع كلامه اثنی عشر سنة
فلم تزل امه راحيل تبكی وتقول دعوت لي فأعطاني الله ولدا أخرس فادعوا الله يطلق لسانه فقال لها پنهاش أخاف ان يخبر بمثل اخباره
السابقة فقالت ادعوا الله ان يطلقه ويحول بينه وبين الكلام المخيف فدعى الله فأطلق فذكر خبارا ووضع كتابا مرتبا على حروف
الهجاء مشتملا على اخبار عن الحوادث المستقبلية حتى ربما فهم منه قصة كربلاء وقتل سيد الشهداء وقتل الشهداء والسبي ونحوها
واشتمل على ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاخفاه اليهود حتى أظهره الله ومنه آتيا أمتا من غرج برياثا عابدا هدمتا تاييد ابن ايماتا
ومعناه الاخبار عن أمة تزعزع البرايا العابدة للأحجار بعد ابراء الأمة ولا يكون ذلك الا من نبينا وهو ابن هاجر ومنه بشيرن أبيا
ومسحا ميا لا يهولة ادكاذ يصح ملكا محمد كايا اعابايا ويطمغ هويا ويهى كليليانحراكدت مطاول اتوت قص مطا متعبد فطأطأ

وهو احسف طينا ذا ملكا وفي جعله من خزف الطين كناية عن العرب لانهم كانوا يسمونهم خزف الطين لأنه سريع الانكسار إلى غير ذلك
وفي كتاب دانيال ما يفيد ذلك كطيف طافه بخت نصر وله قصة طويلة مذكورة في كتابه لا تناسب هذا الكتاب المختصر ففسره دانيال و
طيف رآه دانيال فيه الحيوانات وأصرح من ذلك في الدلالة قوله ويرمى الاى عرب بيقور القيم وشملشماوث ونضدق قدوش فان
ظاهره لا زال يمر الليل والنهار إلى الفين وثلثمائة سنة فيظهر القدوس والظاهر أن المراد بالقدوس الاسلام لان ما بين ولادة
إسماعيل وظهور الاسلام الفين وثلثمائة سنته ثم لا يخفى على من تتبع الآثار واطلع على صحيح الاخبار انه قد جرت عادة الجبار

الفاعل المختار على أن كل من ادعى النبوة كاذبا أفسد الله امره وحط بين الناس قدره ولم يكن لدعواه دوام ولم يخف حاله على
العلماء والعوام وشريعة نبينا صلى الله عليه وآله لم تزل تزداد نورا وتنجلي بين الورى بدوا وظهورا ثم العجب كل العجب من قوم يعترفون
بنبوة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء السابقين وينكرون سيد الأولين والآخرين فإنهم ان ادعوا عدم حجية المعجزات لزمهم
انكار جميع النبوات فينتفى الوسائط في اثبات الشرايع بيننا وبين رب السماوات وان ادعوا نفى المعجزات عن نبينا فما بالهم لا ينفون
المعجزات بالنسبة إلى أنبيائهم مع تقدم عهدهم وزيادة بعدهم فان انكار التواتر بالنسبة إلى من بعد عهده وطالت سلسلة
أقرب من انكاره بالنسبة إلى القريب وتجويز السحر على المعاجز جار في المقامين على أن السحر في أيام موسى كان أكثر شيوعا وأشهر وقوعا
والعرب ليسوا من أهل الكفر ولا لهم قابلية بالنسبة إلى السحر وان زعموا ثبوت نبوة الأنبياء السابقين بوجود الكتب المنزلة من
رب العالمين فالقران أولي بالاعتبار في الدلالة على نبوة النبي المختار فإنه أعظم من كل معجزة وبرهان وقد اعترف بالعجز عن مباراته
أعاظم الأحبار والرهبان واما باقي الكتب المنزلة فأعظمها وأكبرها منزلة التوراة والإنجيل ولا يمكن ان يجعلا في مقام البرهان لأنهما
مغيران محرفان وفيهما ما لا يليق اسناده إلى الملك الديان إما التوراة فلوجوه كثيرة أحدها ما يقتضى نفى الاعتماد على التورية لوجوه
أحدها قصة هارون وقد ذكرت في ثلثة مواضع أحدها ان هارون أمر بصنع العجل وامر بني إسرائيل بالحج له في پاش (يارايش) كي يتار ثانيها اقرار
هارون بصنعه ثالثها ان الله غضب على هارون من جهة صنع العجل وأراد ان يهلكه وهم لا يشكون في نبوة هارون وإذا جوزوا على
الأنبياء أمر الناس بعبادة من ليس أهلا للعبادة لبعض المصالح كخوف تفرق بني إسرائيل جاز ان الأنبياء كاذبون في كل ما يدعون
لبعض المصالح فأي مانع من أن تكون التورية ليس بمعجز لأنه انما اشتمل على قصص وتواريخ من قوله بوشيت بارالوهيم وهو أول
التوراة إلى اخره وهو ويمت موسى ان يكون مكذوبا وكذا الإنجيل لا اعجاز فيه فيجوز ان موسى وعيسى صنعاهما وأسنداهما إلى الله
لبعض المصالح إذ لا فرق بين المصالح المستمرة والمنقطعة بل المستمرة أولي فيلزم من صحة توراتهم عدم امكان اثبات نبوة موسى
وعيسى ثانيها اسناد الأنبياء إلى فعل القبايح منها ان لوطا وطأ بنتيه لما خرج من صوعر

خوفا من الخسف وقعد في مغارة جبل مع بنيه
فزعم البنتان ان الخسف عم الخلق فلم يبق انسان فرات الكبيرة ان تسقى أباها خمرا
ليجامعها فبات معها وجامعها ثم أشارت الكبيرة
بذلك على الصغيرة ففعلت كأختها ثم حملتا ووضعتا ولدين أحدهما مواب والثاني
بنعمى وكان زوجاهما باقيين في صوعر واخذهما
الخسف مع أهلها وعمر أبيهما حينئذ مائة سنة ومنها ان يعقوب جمع بين الأختين
لثاوراحيل بنتي خاله لا بان
بعدما هرب من أخيه
عليا رولها في التوراة قصة طويلة ومنها ان شخيم ابن حامورزنى بدنيا بنت يعقوب
ومنها ان يهودا جامع زوجة ابنه لما مات وخرجت
وجلست له في الطريق مزية فجامعها وولدت ولها في التوراة قصة لطيفة ومنها ان
روبين بن يعقوب جامع سرية أبيه بلها ومنها
ان هارون ومريم قالا في حق موسى ان الله كلمه كما كلمنا ونسبوا إليه عملا مع امرأة
حبشية فصارت مريم برصا فدعى لها موسى
فعوفيت ونحو ذلك كثيرا ثالثها ما ينافي في تنزيه الله تعالى وهي عديده منها إن الله
ترائا جالسا على باب الخيمة ومنها إن الله ندم على خلق
بنى ادم بعد ما رأى من المعاصي ومنها ان ادم وحوا سمعا صوت الرب ماشيا في
الفردوس عند مهب الهواء بعد الظهر فاستترا من وجه
الرب في وسط الشجر فقال لادم أين أنت فقال سمعت صوتك واختفيت لأني عريان
ومنها ان الرب نزل ليرى البناء الذي بناه
بنو ادم ومنها ان الله ترى (ترائى) لموسى في العليقة ورئى ان الله جاء لينظر فغطى
وجهه لخوفه ان ينظر إلى نحو الله ومنها سجود يعقوب
لأخيه عليار سبع دفعات وقال له انى رأيت وجهك كوجه الله فارض عنى ومنها أنه قال
الرب لموسى انى جعلتك الها لفرعون
وجعلت هارون نبيا لك ومنها انه لا يعير أحد منكم فان الرب جاء ليضرب المضربين
إلى غير ذلك مما لا يحصى مضافا إلى أن التوراة قد
اختلف فيها اليهود فمنهم من أنكر السفر الخامس سفر هدباريم وان التوراة على ما
ذكره اليهود قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر
إلى الشرق وبقوا في أطراف بابل سبعين سنة وكتبوه جديدا اخذا من نقل من حفظه ثم
إنهم معترفون بان المعظم من احكامهم التي
كتبوها في مشنى لم يكن مرسومة في الكتب المنزلة ولا في كتب الأنبياء وانما كانت
مودعة من موسى في قلب يوشع ثم أودعها في قلوب
العلماء وبهذا المضمون أية في التورية ومن الغريب ان الصلاة التي تسمى عندهم

تفلوت لا مأخذ لها من التورية وادعوا ان مأخذها
من هذه الآية وهي شمع يسرائيل ادوناى الوهنوادوناى آحاد ومعناها اسمع يا إسرائيل
ربى معبودي واحد لان الصلاة عندهم
ثلثة تفلات شحريت وتفلات منحه وتفلات عربيت فالشين الأولى والميم الثانية والعين
الثالث واستفادة هذا الامر العظيم
من اللغز عجيب واعجب منه خلو التوراة من ذكر الجنة والنار وكذا المعاد الا بالإشارة
وجميع التهديدات فيه بالطاعون والقتل و
النهب ونحوها من مضار الدنيا فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديدة واما الإنجيل فلا
اعجاز فيه وكلامه منثور نثرا جار على مذاق
الاشراقين (الاشراقيين) والمتصوفين قليل الاحكام والكلام وهو عبارة عن أربعة أناجيل
إنجيل متى وإنجيل لوقا وإنجيل مرقص وإنجيل يوحنا

وفيها اختلاف عظيم واخبار متضادة كما لا يخفى على من تتبع فيها ولنشر إلى جملة منها منها الاختلاف في نسب المسيح على ما ذكر في الفصل الأول
من إنجيل متى والفصل العاشر من إنجيل لوقافان نسب يوسف الذي يدعى أبا للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط (تسع) تسعة وثلثين من
الاباء على ما في إنجيل متى وبتوسط ثلثة وخمسين على ما في إنجيل لوقا وفي الأسامي أيضا اختلاف ومنها ما في الفصل الرابع من إنجيل متى
من أن يوسف اخذ عيسى وامه ليلا وهرب إلى مصر وكان هناك إلى وفات هيرودس على نحو ما امره الملائكة في المنام فلما مات هيرودس ظهرت
الملائكة في المنام ليوسف وأمره بأخذ الصبى وامه إلى ارض إسرائيل وأخبروه بموت الذين كانوا يطلبون نفس الصبى فاخذ الصبى وامه واتى
بهما إلى ارض إسرائيل فلما سمع ان حلاوس قد ملك على اليهودية بدل هيرودس أبيه خاف ان يذهب هناك فذهب إلى نواحي الجبل وسكن في
مدينة تدعى ناصرة ثم ذكر بعد ذلك بلا فصل في الفصل الخامس ان في تلك الأيام جاء يوحنا المعمد ان يكرر في برية اليهودية وكان يبشر
بمجيئ عيسى عليه السلام إلى أن قال حينئذ اتى يسوع من الجليل إلى الأردن إلى يوحنا ليعتمد منه فكان يمنعه يوحنا قائلا انا المحتاج ان
اعتمد منك ثم ذكر انه بعد أن اعتمد يسوع انفتحت له السماوات ورأى روح الله ثم ذكر رسالته ودعوته وقد ذكر في الفصل الثاني والأربعين
منه ان هيرودس سمع خبر يسوع فقال لغلمانه هذا هو يوحنا المعمد ان هو قام من الأموات فمن أجل هذه القوات تعمل به وأراد بذلك
العجائب التي كانت تظهر من عيسى عليه السلام ثم ذكر ان هيرودس كان قد قتل يوحنا لعلة مذكورة هناك وغيرها من الأباطيل ففيه مخالفة
لما ذكر في الفصل الرابع من وجهين أحدهما ان ما في الفصل الرابع قد دل على أن ظهور عيسى بالدعوة في ارض اليهودية واظهاره
الخوارق انما كانت بعد وفات هيرودس وما هنا قد دل على أن هيرودس قد كان حيا بعد وقوع ذلك واشتهاره ثانيهما ان ما هنا قد
دل على أن يوحنا قد قتله هيرودس بمدة قبل وفاته فكيف يمكن ملاقاة عيسى إياه بعد رجوعه من مصر إلى ارض اليهودية وقد نص هناك
على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس وقيام ابنه مقامه وقد ذكر أيضا في الفصل الثالث والثلاثين من إنجيل لوقا ان هيرودس
سمع بجميع ما كان يجرى من عيسى فكان يرتاب لان بعضا كانوا يقولون يوحنا قام من الأموات وبعض ان إيليا أظهر وآخرون ان
نبيا من الأولين قام فقال هيرودس انا قطعت رأس يوحنا وفيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه

السلام في أراضي اليهودية مثل كفرنا حوم
وغيرها والمنافاة بينه وبين ما ذكره ظاهرة وأفحش من ذلك في المنافاة ما في الفصل الثاني والثمانين من إنجيل لوقا انه لما اتى
رؤساء الكهنة والكتبة ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الا سخر يوطئ إلى بيلاطس أرسله بيلاطس إلى هيرودس لما علم أنه من علم
الجليل وكان هيرودس شائقا إلى رؤيته لما كان سمع منه أشياء كثيرة ثم ذكر ان هيرودس احتقره مع جنده أو استهزؤا به ثم ذكر
انه أرسله هيرودس إلى بيلاطوس وصار هيرودس وبيلاطوس أصدقاء في ذلك اليوم وكانوا قبل ذلك أعداء ثم ذكر في الفضل الذي
بعده حكاية أمر بيلاطوس (بيلاطس) بصلبه لإصرار الكهنة والكتبة عليه في ذلك فكم من التنافي بين ذلك وما ذكر أو لا من موت هيرودس قبل
اتيان يوسف بعيسى إلى ارض اليهودية على حسب ما نقلنا ومنها ما في الفصل السابع والثمانين من إنجيل متى ان التلاميذ قالوا ليسوع
ان تريد نريد ان نعدلك الفضيخ لتأكله فقال اذهبوا إلى المدينة إلى فلان وقولوا له المعلم يقول زماني قد اقترب عندك اصنع الفضيخ مع
تلاميذي وقد ذكر في الفصل السادس والأربعين من إنجيل مرقص ان تلاميذه قالوا له أين تريد ان تمضى ونعد لتأكل الفضيخ فأرسل اثنين
من تلاميذه وقال لهما امضيا إلى المدينة فسيلقاكما انسان حامل جرة ماء فاتبعاه إلى حيث يدخل قولا لرب البيت ان المعلم يقول أين
موضع الراحة حيث اكل الفضيخ مع تلاميذي والمخالفة بين الأول وهذا من وجهين أحدهما ان ظاهر الأول تعيين الشخص وهنا قد أبهم
واقتصر على ذكر العلامة ثانيهما ان المبعوثين هناك جماعة وهنا قد صرح بأنهما اثنان وقد ذكر في الفصل الثامن والسبعين من إنجيل
لوقا مثل ما حكيناه من إنجيل مرقس (مرقص) الا ان فيه انه جاء يوم الفطير الذي كان ينبغي ان يذبح فيه الفضيح فأرسل بطرس ويوحنا قائلا امضيا
واعدا لنا الفضيح وقد صرح هنا باسم المبعوثين وفيه مخالفة لما تقدم حيث إن ظاهره ان ارسالهما لاعداد الفضيخ كان ابتداء
منه وقد نص في الأولين (والآخرين) انه كان بعد سؤال التلاميذ ومنها ما في إنجيل مرقس في الفصل السابع والأربعين أنه قال لبطوس الحق أقول
لك انك اليوم في هذه الليلة قبل ان يصيح الديك مرتين تنكر في ثلث مرات وقد ذكر (بعد ذلك وقوع ذلك منه على النحو المذكور وفي الأناجيل الثلاثة الباقية انه لن يصيح الديك حتى تنكر في ثلث مرات وقد ذكر صح) في كل منها تفصيل الانكار والمخالفة بين ما

في الأول وفي غيرها واضحة ثم إن بين الثلاثة الأخيرة اختلاف في تفصيل الانكار أيضا ومنها ما في الفصل الثامن والأربعين من إنجيل
مرقص ان يسوع اخذ من موضع يدعى جسمانية ونحوه ما في إنجيل متى الا ان فيه ان عيسى عليه السلام جاء مع تلاميذه إلى قرية تدعى جسمانية
وقال للتلاميذ اجلسوا هاهنا إلى أن امضى وأصلي هناك إلى اخر ما ذكر وقد ذكر في إنجيل لوقا انه اخذ في جبل الزيتون وفي إنجيل يوحنا
انه خرج مع تلاميذه إلى يمين وادي الأردن حيث كان بستان دخل إليه هو وتلاميذه وذكر انهم اخذوه هناك والمنافات بين
المذكورات ظاهرة ومنها ما في الفصل الثالث والتسعين من إنجيل متى ان رؤساء الكهنة والكتبة وكل المحفل كانوا يطلبون على
يسوع شهادة الزور ليقتلوه فلم يجدوا فجاء شهود زور كثيرون فلم يجدوا خيرا اتى شاهدا زور وقالا هذا قال انني أقدر انقض

هيكل الله وابنيه في ثلاثة أيام وقد ذكر في الفصل الخمسين من إنجيل مرقس ان رؤساء الكهنة وجميع المحفل كانوا يطلبون له على
يسوع شهادة ليقتلوه فلم يجدوا لان كثيرين كانوا يشهدون عليه زورا وما كانت متفقة شهاداتهم فقال قوم وشهدوا عليه زورا
قائلين اننا نحن سمعناه يقول انى انا أحل هذا الهيكل الذي صنعته الأيدي وفي ثلاثة أيام أقيم اخر غير مصنوع بالأيدي والمنافاة بين
هاتين الحكايتين ظاهرة إذ هذه صريحة في كون شهود الزور عليه في ذلك جماعة كما أن الأولى صريحة في كونهما شاهدي زور
ومنها ما في إنجيل يوحنا في الفصل الثامن والثلاثين ان يهود الذي أسلمه اخذ جندا وشرطا من عند رؤساء الكهنة وجاء إلى ذلك
الموضع وعيسى عليه السلام خرج وقال من تطلبون فقالوا يسوع الناصري فقال لهم انا ذاك ثم سئلهم أيضا عمن يطلبون فقالوا
ذلك وأقر لهم أيضا بذلك فمسكوه واخذوه وقد ذكر في إنجيل متى وإنجيل مرقس ان يهود الذي أسلمه جعل علامة للجمع الذين اتوا
معه من عند رؤساء الكهنة والمشيخة ان الذي يقتله هو فجاء وقتله فوضعوا أيديهم عليه ومسكوه والمنافاة بين الامرين ظاهرة و
منها ما في الفصل السادس والتسعين من إنجيل متى من أنهم لما اتوا به إلى مكان يسمى جلجلية وأعطوه خلا مخلوطا بمر فذاق ولم يرد
ان يشرب وقد ذكر في الفصل الثامن والخمسين من إنجيل مرقص انهم اتوا به إلى موضع الجلجلية وأعطوه خمرا ممزوجا بمر ليشرب إما
هو فلم يأخذه والمنافاة بين الحكايتين من وجهين ومنها ما في الفصل المائة من إنجيل متى ان في حشيته (عشية) السبوت صبيحة أول يوم من
السبوت جاءت مريم المجدلية ومريم الأخرى لينظر القبر وإذا بزلزلة عظيمة قد كانت لان ملاك الرب نزل من السماء وجاءت ودحرج
الحجر عن الباب وجلس فوقه وكان منظره كالبرق ولباسه بيض كالثلج فمن خوفه اضطرب الحراس وصاروا كالأموات فأجاب الملاك
وقالوا للنسوة لا تخفن لأني قد علمت أن كن تطلبن يسوع المصلوب ليس هو هاهنا لأنه قد قام كما قال تعالين انظرن المكان حيث
كان أيوب (الرب) مطروحا وقد ذكر في الفصل الرابع والخمسين من إنجيل مرقس انه لما جاءت السبت ابتاعت مريم المجدلية ومريم أم
يعقوب وصالومى طيبا ليطبن (ليطيبن) ويطلبن إياه وباكرا جدا في أول يوم من السبوت ووافين القبر إذا طلعت الشمس قائلات بعضهن لبعض
من يدحرج لنا الحجر عن باب القبر فتطلعن ونظرن إذ الحجر قد دحرج لأنه كان

عظيما جدا ولما دخلن إلى القبر نظرن شابا جالسا عن اليمين
لابسا حلة بيضاء فانذهلن إما هو فقال لهن لا تذهلن تطلبن يسوع الناصري المصلوب
قد قام ليس هو هاهنا والمنافاة بينه
وبين الأول ظاهرة إلى غير ذلك من المناقضات والمخالفات التي يحال صدورها من
خالق الأرضين والسماوات ثم انى أقسم بمن
بمن تفرد بالقدم وابرز نور الوجود من ظلمة العدم وجعل نبينا أفضل من تأخر من
الأنبياء وتقدم وصير أمته في الظهور كنار على علم أنه
لولا ثبوت نبوة نبينا باعجاز القران وبالمعجزات التي يكفي كل واحدة منها في قيام
البرهان ونصه على كل شئ قديم لما ثبت والله
نبوة موسى ولا عيسى ولا نوح ولا إبراهيم لقضاء ما في الإنجيل والتوراة من
الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبار السماوات
ويكونان على نفي النبوة أدل من الاثبات واما المعجزات فلا تثبت بعد طول العهد
وتمادي الأزمنة والأوقات ولاحتملنا انها من جملة
المزخرفات الصادرة من اليهود والنصارى وباقي أهل الملل السالفات ثم إن بناء
مذهبهم على التثليث والاتحاد قالوا فان احتسبت
ثلاثة الأب والابن وروح القدس فلا مانع إذ لا منافاة بين الحكم بالوحدة والتثليث وهذا
كلام يضحك منه الجهال ولا ترضته بعد
العقلاء الأطفال فان هذه الدعوى لو جازت جازت الاتحاد مع الله لكل مجرد روحاني
وهو أولي بالادعاء من المركب الجسماني وحيث جرى
فيه فيجري ذلك في جميع الأنبياء والأوصياء ولو شئت لعديت ذلك إلى جميع الأشياء
وصح للانسان ان يدعى الاتحاد مع الملائكة والجن
مع انسان كما اتحد عيسى وكيف يرضى الجاهل فضلا عن العاقل بصدور الأشياء
المتضادة المتعاندة من الواحد وكيف يعبد الانسان
نفسه فيصلى ويصوم ويعمل الأعمال لها وكيف يجامع ويتلذذ بأكل وشراب وينام
ويمرض ويموت ويحيى ويولد مع اتحاده بمن لا يكون منه
ذلك ما هذا الا كلام سخيف لا يرتضيه الا ذو عقل خفيف واعجبا كل العجب من
اليهود والنصارى إما يتأملون وينظرون بما يجيبون
إذا وقفوا بين يدي الله حيارى سكارى وما هم بسكارى وناداهم يا عباد السوء يا قليلي
الحياء يا قليلي الوفاء لم لا أطعتم عبدي علة الايجاد
وسيد العباد محمد المختار الذي خلقت نوره قبل جميع الأنوار فإن لم تعرفوه فبما
عرفتم نبوة عبادي نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم
ممن تقدم من الأنبياء فان أجابوا بدلالة المعاجز والآيات جائهم الجواب من رب
الأرباب ان معاجز عبدي محمد أدل من معاجز عبادي

الأنبياء السابقين واولى بالاتباع لأنها أقرب عهدا وتلك أبعد فان كنتم تشترطون الرؤية بالعيان ولم تعتبروا الاخبار المروية على
طول الزمان أو جوزتم السحر لزمكم الكفر بجميع الأنبياء وان اكتفيتم بالمعجزة وبما وصلكم من الاخبار فقلة الزمان ادعى إلى صدقها
وان استندتم إلى الكتب فالقران أدل منها ونقلة معاجزه أكثر من نقلتكم مع أن أكثر المعاجز معاجز عبدي موسى وقد يقول المعاند
في شأنها انها انما كانت للغضب على فرعون وقبطته ورحمة للمظلومين من بني إسرائيل لما فعلوا بهم تلك الأفعال الشنيعة ولم يكن
للاعجاز فمعاجز عبدي أصرح دلالة
المبحث السادس في أسباب تفاصيل التكاليف وبيان اللم في وضعها على أنحاء مختلفة

اعلم أنه قد ظهر مما تقدم ان الله تعالى أمر العباد ونهاهم لبيان ما يستحقونه من رضا الله وسخطه وثوابه وعقابه ومراتب الثواب والعقاب ولا
ولا ينكشف حالهم الا بالتكليف ما يخالف هواهم والا كانوا عبيد هواهم لا عبيد مولاهم فجعلها على أقسام ليختبر بها جميع المكلفين من الأنام
ولما كانت أحوالهم مختلفة ورغباتهم متفاوتة جعل التكاليف مختلفة على نحو اختلافهم فحيث كانوا منقسمين إلى أقسام اختبر بما يوافق
حالهم أحدها من يكره المتاعب وهو في الراحة راغب متهاون متكاسل أحب الأشياء إليه راحة بدنه وقراره في مكانه فاختبره بالامر بما
يترتب عليه تعب الأعضاء وزيادة المشقة والعناء فأمره بالصلاة والطهارة والقيام على الاقدام وترك لذة الاضطجاع والاستراحة
بالجلوس والمنام ثانيها من شغل قلبه بحب المال ولا يبالي بالنفس والولد والعيال فاختبره بايجاب بذله في الزكاة والخمس والنفقات والوفاء
ببعض أقسام النذور والعهود والكفارات وغيرها من الحقوق الماليات ثالثها من همه بطنه فكأنه من الانعام لأهم له ولا عناية الا
الشراب والطعام وبعض الملاذ التي يحرمها الصيام فاختبره بالتكليف بالصيام ومنعه من الأكل والشرب والجماع ونحوها رابعها من
يكره الخروج من مكانه ومفارقة أولاده ونسوانه فهمه حب الحضر وكراهة السفر فاختبره بالامر بالحج والعمرة ليظهر بذلك امره
خامسها من يحب الحياة ويكره التعرض للحرب والمبارزة والضرب خوفا من الموت وبذلك غلب الجبن عليه متى سمع صبحة طار قلبه أو
أو سمع غوغاء الحرب والضرب ذهب لبه فاختبره بالتكليف بالجهاد وبيع نفسه برضى رب العباد سادسها من غلب عليه حب الرياسة و
وقوف الناس بين يديه وتقبيل يديه وقدميه وركوعهم له وخفق النعال خلفه وصهيل الخيل عقبه فاختبره بمنع التكبر والتجبر واحتقار
عباد الله وأمره بالتواضع للناس سابعها من يحب الملاهي ويرغب في اللهو والغناء واللعب بالقمار ودق الطبول وصوت المزامير والرقص
وأنواع اللذات القبيحة والشهوات فاختبره بتحريم ذلك عليه ومنعه عنه ثامنها من همه رضي المخلوق عنه وان يمدح في المحافل وان يعتقد
الناس بديانته وينسبونه إلى التقوى والصلاح فاختبر بايجاب الغضب عليه لله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث السابع

في بيان سبب العصيان اعلم أن النفس سلطان على البدن وأعضائه رعيته لها والحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل متى اصغي السلطان

إلى الدليل واستمع لقوله (بقوله) واسترشد بارشاده صلح أمر السلطان وعدل في الرعية وأمرهم بالصلاح ونهاهم عن الفساد ويزيد في
الرشاد ويعين على سلوك طريق السداد ارشاد رب العباد وان طغى السلطان على الدليل ولم يصنع لقوله ولا عمل بارشاده ودلالته
واخذ على غير الطريق ضل وأضل اتباعه ورعيته وصار بأمر وينهى على غير بصيرة ويزيده في الضلال وينتقل إلى أسوء حال حيث يحسن
له طريق الهلاك فإنه عدو محيل مزور قد قلب الأمور وباشر الاضلال والافساد برهة من الدهور فالعين في ابصارها والاذن في
سماعها واللسان في نطقه واليد في بطشها والرجل في مشيها وسائر الأعضاء حضور في باب السلطان متهيأة
لخدمته ان أمرها
بحسن فعلته أو نهاها عنه تجنبنه أو دعاها إلى قبيح اطاعته أو نهاها عنه تركنه فإن لم يقع اختلال في السلطان لاختلال المرشد
أو لضعفه وعدم الاستماع له لم يقع اختلال في الرعية والا اختلت فلا تفعل الأعضاء فعلا الا عن أمر السلطان بل في الحقيقة هي بمنزلة الآلات وحالها كحال الجمادات وتعلق المؤاخذة بها كتعلقه بها فكل صلاح و
فساد ينتهى إليها ولا مؤاخذة فيه الا عليها فكل قبيح يصدر من الانسان مرجعه إلى النفس الامارة والشيطان وكل أمر من الأمور
الحسان مرجعه إلى العقل ومعونة الملك الديان. المبحث الثامن في تقسيم المعاصي جميع الذنوب والخطايا بين قسمين الأول
ما يتعلق بالنفس ويصدر عنها من دون واسطة الجوارح وان توقفت المؤاخذة في بعضها على الاظهار كفساد العقيدة والكبر والحسد
والعجب والريا وبغض أولياء الله وبغض المؤمنين وحب الدنيا المضادة للآخرة وحب الرياسة والتفكر في طريق الاهتداء إلى المظالم
والحيلة والتزوير إلى غير ذلك الثاني ما يتعلق بها بواسطة الجوارح كالزنا واللواط والاستمناء والوطي في الحيض ونحوها مما يتعلق
بالفروج والسب والشتم والقذف والكذب والغيبة والنميمة والهجاء والغناء والبهتان مما يتعلق باللسان والنظر إلى عورات
غير الأزواج ونحوها والنظر بشهوة إلى الذكور المرد الحسان والى الأجنبيات من النسوان ونحوها مما يتعلق بالعينين واستماع الملاهي
والغنا والغيبة ونحوها مما يتعلق بالاذنين والضرب للمظلومين وقتلهم واخذ المال الحرام ونحوه مما يتعلق باليدين واكل الحرام
وشربه وابتلاعه واكل النجس ونحوها مما يتعلق بالبطن ومثله يجرى في باقي الجوارح

وكل من القسمين ينقسم إلى قسمين معاصي صغار
وكبار والصغار مع الاصرار بالعزم أو كثرة التكرار يرجع إلى الكبار والمراد ما تعد
كبيرة في نظر الشرع حتى يقال ذنب عظيم واثم كبير و
يعرف ذلك من ممارسته الشرع كما أن معصية العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس
ويقولون عصى مولاه معصية عظيمة كبيرة و
منها ما يسمونها صغيرة ويجرى مثل ذلك في الطاعات ولا تخص الكبائر بعد
مخصوص من سبع أو تسع أو اثنتي عشرة أو سبعين
أو كونها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين ولا بجهات مخصوصة كالتوعد عليها
بالنار أو الوجود في القران أو الثبوت بدليل قاطع
ولا بجهة عامة بمعنى ان كل معصية إذا نظرت إلى من عصيت كبيرة ولا بمعنى ان
الصغيرة يختص بالحد الأسفل والكبيرة بالحد الاعلى

وما بينهما توصف بالكبر بالنسبة إلى ما تحت وبالصغر بالنسبة إلى ما فوق ويؤيد ما نقول إن الكبر والصغر قد يكون باختلاف الجهات
فغصب مال اليتيم والمؤمن والعالم والامام والجائع والعطشان المشرفين على الموت كبيرة وان قل وأهون منها ما ضادها وليس كذلك
مال الكافر وان اعتصم بالجزية أو غيرها من أسباب العصمة وهكذا أكثر المعاصي ثم الصغائر مختلفة في مقدار الصغر وكذا الكبائر
فقد تكبر حتى تنتهي إلى ترتب الكفر الاسلامي أو الكفر الايماني فاكبر الكبائر فساد العقيدة حتى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات
وغيرها فمنها صغائر ومنها كبائر على نحو ما عرفت في المحظورات
المبحث التاسع في تقسيم الواجبات وهي كالمستحبات منها صغائر
يختلف مراتبها ومنها كبائر كذلك فإنها قد تعظم حتى تبلغ مرتبة يبعث تركها (على) إلى الكفر والكبر والصغر فيها على نحوهما في المعاصي
فالواجب المترتب على ترك العقاب العظيم كبير وخلافه صغير ويعرف ذلك بممارسة الشرع ويظهر ذلك بملاحظة ما أوجبه السادات
على عبيدهم فان بعضا منه يسهل امره وبعضا يعظم وزره ويشتد بسببه الغضب ويعظم المؤاخذة ومراتبه عديدة وترك الواجب
الكبيرة معصية كبيرة كما أن ترك المعصية الكبيرة واجب كبير وليس المدار في كبر الواجب وصغره على الوجود في القران أو الثبوت بدليل
قاطع أو التوعد على تركه بالنار ونحو لك وأكبر المعاصي ما أدي فعله إلى الكفر وأكبر الواجبات ما أدي تركه إلى ذلك ومن الواجبات
العظام التي لا شئ أعظم منها بعد الايمان والاسلام الصلاة والصيام والزكاة والخمس والحج والجهاد في سبيل الله وبالكفر الاسلامي
يستباح الدماء وسبي الأطفال والنساء واخذ الأموال الا فيما يستثنى لبعض العوارض كما سيجيئ بيانه المبحث العاشر
في أقسام الكفر وهو أقسام كفر الانكار وكفر الشك في غير محل النظر وكفر الجحود وكفر النفاق بالنسبة إلى الواجب تعالى أو نبيه صلى
الله عليه وآله أو المعاد وكفر الشرك وكفر النصب وكفر الهتك بالقول أو الفعل كالتحقير والإهانة بقول أو تغوط في الكعبة أو على
القران ونحو ذلك وكفر النعمة وكفر انكار الضروري وتجرى تلك الأقسام بتمامها في الكفر الايماني المتعلق بال النبي وعترته ثم الكفر
باقسامه اسلاميا كان أو ايمانيا ينقسم إلى قسمين أصلي وارتدادي فطري تعلق بمن علق في بطن امه واحد أبويه مسلم في الاسلامي
ومؤمن في الايماني ولا عبرة بحال انفصال النطفة من الأصلاب والترائب ولا بحال

حلولها في الرحم قبل الانعقاد ولا بما بعد الانعقاد
قبل التولد أو بعد الميلاد ويجرى حكم الفطرية في ولد الزنا على اشكال
المبحث الحادي عشر في أحكام الكفر على الاجمال إما
الايماني الأصلي منه والارتدادي الفطري والملي فلا ينقل في الدنيا بحسب الدم
والعرض والمال عن احكام الاسلام ما لم ينكر ضروريا
من ضروريات الدين يستلزم انكاره انكار نبوة سيد المرسلين واما الكفر الاسلامي فلا
يخلوا من أقسام أحدها الارتدادي وهو
بجميع أقسامه بين قسمين فطري وملي إما المرتد الفطري فإن كان ذكرا بالغا عاقلا
معلوم الذكورية لا خنثى مشكلا ولا ممسوحا
فحكمه القتل ويتولى قتله الامام ومن قام مقامه والظاهر جوازه لكل أحد مع عدم التقية
من حينه من دون استتابة
وتعتد نساءه عدة
الوفاة وتتزوج بعد انقضاء العدة وان بقى حيا وتقسم مواريثه بين ورثته بعد قضاء ديونه
وانفاذ وصاياه ولو في العبادة أعلى
اشكال وإن كان امرأة أو خنثى مشكلا أو ممسوحا حبس وضيق عليه في مطعمه
بحرمانه من الطعام الطيب وتمكينه من الجشب ومشربه
بحرمانه من الماء البارد في الصيف والمعتدل في الشتاء وتمكينه من الماء الساخن في
الجملة في الصيف والبارد الشديد في الشتاء
وفي اللباس والوساد والفراش والمكان وعدم وضع من تسر بصحبته معها حتى تتوب أو
تموت فان تابت وعادت عمل معها ذلك العمل
فان تابت ثالثة وعادت قتلت ولا يقسم ميراثها الا بعد القتل واما الملي فيستوى فيه
الذكر والأنثى والممسوح والخنثى المشكل
فان كانا عاقلين بالغين استتيبا فان تابا وعادا ثانيا استتيبا كذلك فان عادا ثالثة قتلا ولا
فرق في المرأة والخنثى المشكل
والممسوح بين الفطري منها والملي الا في الحبس والتضييق في الطعام والشراب ولا
يجوز اخذ مال المرتد بقسميه ولا سبي نسائه وأولاده
وان انعقد وأحال الردة أو كان جمع المال كذلك بل يرجع إلى الوارث أو الامام ثانيها
الكفر الأصلي وهو قسمان أحدهما المتشبث
بالاسلام من المنافقين الذين يظهر في بعض الأحيان نفاقهم والناصبيين والسابين
والهاتكين والخوارج والغلاة ومنكري
ضروري الدين مع تشبثهم بالاسلام فيجوز قتلهم لكفرهم ولا يجوز سبي نسائهم
وأطفالهم واخذ أموالهم بل يرجع إلى وراثهم كحال
المرتدين القسم الثاني من لا تشبث له بالاسلام وهم على قسمين معتصمين ومستباحين

الدماء أو الغرض أو المال فينحصر البحث في
قسمين الأول المعتصمين وهم أقسام أحدها باذل الجزية للامام أو منصوبه الخاص أو العام أو الرئيس المطاع من أهل الاسلام من أهل المدينة
أو من غيرهم ثانيها المؤمنون ثالثها المعاهدون رابعها المصالحون خامسها النازلون على الحكم سادسها الرضي والعاجزون
وسيجيئ الكلام فيها مفصلا واما المستباحون فسيجيئ الكلام فيهم أيضا انشاء الله
المبحث الثاني عشر في بيان ما يحتاج إلى
رئيس مطاع وعسكر وأشياع واتباع وما لا يحتاج إلى ذلك اعلم أن الحرب الجائز والقتل والضرب على قسمين أحدهما ما لا يحتاج
إلى رئيس ماهر بجمع الجنود والعساكر بل هو دفاع محض كالدفاع عن النفس والمال والعرض وهذا القسم لا يدخل في اسم الجهاد

ولا يختص به جليل ولا ذليل ولا عظيم ولا حقير ولا رئيس صاحب تدبير ولا نساء ولا ذكور ولا شخص مجرب الأمور ثانيهما ما يحتاج إلى
رئيس مطاع له أشياع واتباع ورأى سديد وبأس شديد قابل للسياسة وأهل للرفعة والرياسة له معرفة بمحاربة الرؤساء وقابلية
لمخاصمة الكفار والفجار والأشقياء إذا أمر انقادوا لامره وإذا نهى وزجر انتهوا لزجره وهذا القسم يستدعى حصول الاذن من الواحد
الاحد إذا الأصل الا سلطان لاحد على أحد فان الخلق متساوون في العبودية ووجوب الانقياد لرب البرية ولا ملك ولا ملكوت
الا لصاحب الكبرياء والعزة والجبروت وكل من تسمى ممن عداه بالملكية فليس المراد بملكية الملكية الحقيقة بل يراد بها الملكية الصورية
على وجه العارية فلا وجه لاصدار النواهي والأوامر الا من منصوب من المالك القاهر ثم هذا القسم وهو الداخل في اسم الجهاد
ينقسم على قسمين أحدهما ما لا يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام ولا عن النفوس والاعراض والخطام المتصفة عند الشرع بصفة
الاحترام وانما الغرض من جمع الجنود ونصب الرايات والاعلام هداية الكفار وقهرهم على الاقرار بكلمة الاسلام بعد الانكار
وهذا منصب الامام أو المنصوب الخاص منه دون المنصوب العام الثاني ما يتضمن دفاعا عن بيضة الاسلام وقد أراد واكسرها واستيلاء
كلمة الكفر وقوتها وضعف كلمة الاسلام أو عن الدخول إلى ارض المسلمين والتصرف فيها وبما فيها أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد
الدخول فيها ويراد اخراجهم منها أو عن فرقة من المسلمين التقت مع فرقة منهم وكانت لهم قوة عليها أو عن فرقة من المسلمين من
أهل الحق بغت عليها فرقة من أهل الباطل ولم يكن دفع ذلك الا بتهيئة الجنود وجمع العساكر ففي ذلك أن وجد امام حاضر وجب
عليه ولم يجز التعرض لهذا المنصب الا عن اذنه لمنصوب خاص لخصوص الجهاد أو مع مناصب اخر من قضاء أو افتاء أو امامة ونحو ذلك
ووجب على الناس المكلفين طاعته وسماع قوله وإذا لم يدخل الجهاد في مناصبه لم يجز له التعرض له وإذا لم يحضر الامام بان كان غائبا
أو كان حاضرا ولم يتمكن من استيذانه وجب على المجتهدين القيام بهذا الامر ويجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام ولا يجوز
التعرض في ذلك لغيرهم ويجب طاعة الناس لهم ومن خالفهم فقد خالف امامهم فإن لم يكونوا أو كانوا ولا يمكن الاخذ (منهم) عنهم ولا
الرجوع إليهم أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعة سيد المرسلين

وجب على كل بصير صاحب رأى وتدبير
عالم بطريقة السياسة عارف بدقائق الرياسة صاحب ادراك وفهم وثبات وجزم وحزم ان يقوم بأحمالها ويتكلف بحمل أثقالها
وجوبا كفائيا مع مقدار القابلين فلو تركوا ذلك عوقبوا أجمعين ومع تعين القابلية وجب عليه عينا مقاتلة الفرقة الشنيعة
الا روسية وغيرهم من الفرق العادية البغية وتجب على الناس اعانته ومساعدته ان احتاجهم ونصرته ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام
ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف والله الامام ومن خالف الامام فقد خالف رسول الله سيد الأنام ومن خالف سيد
الأنام فقد خالف الملك العلام ولما كان الاستيذان من المجتهدين أوفق بالاحتياط وأقرب إلى رضي رب العالمين وأقرب إلى الرقية
والتذلل والخضوع لرب البرية فقد أذنت ان كنت من أهل الاجتهاد ومن القابلين للنيابة عن سادات الزمان للسلطان بن السلطان
والخاقان بن الخاقان المحروس بعين عناية الملك المنان فتجعلي شاه أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام في اخذ ما يتوقف عليه تدبر
العساكر والجنود ورد أهل الكفر والطغيان والجحود من خراج ارض مفتوحة بغلبة الاسلام وما يجرى مجراها كما سيجيئ وزكاة متعلقة
بالنقدين أو الشعير أو الحنطة من الطعام أو التمر أو الزبيب أو الأنواع الثلاثة من الانعام فان ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنده ما يدفع به
هؤلاء الأشقياء جاز له التعرض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن اعراضهم ودمائهم فإن لم يف اخذ
من البعيد بقدر ما يدفع به العدو المريد ويجب على من اتصف بالاسلام وعزم على طاعة النبي والامام عليهما السلام ان يمتثلوا (يمتثل) أمر
السلطان ولا يخالفوه في جهاد أعداء الرحمن ويتبع أمر من نصبه عليهم وجعله دافعا عما يصل من البلاء إليهم ومن خالفه في ذلك فقد
خالف الله واستحق الغضب من الله والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي عليه السلام ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين
والاسلام ان وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات لا باعتبار الأغراض والجهات وطاعة السلطان انما وجبت بالعرض لتوقف
تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الاتيان بالواجبات
وينبغي لسلطاننا خلد الله ملكه ان يوصى محل الاعتماد ومن جعله منصوبا لدفع أهل الفساد بتقوى الله وطاعته والقيام على قدم

في عبادته وان يقسم بالسوية ويعدل في الرعية ويساوى بين المسلمين من غير فرق بين القريب والغريب والعدو والصديق
والخادم وغيره والتابع وغيره ويكون لهم كالأب الرؤف والأخ العطوف وان يعتمد على الله ويرجع الأمور إليه ولا يكون له تعويل
الا عليه والا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه تبعا لطلب الله فيه ولا يسند النصر إلى نفسه ويقول ذلك من سيفي ورمحي
وحربي وضربي بل يقول ذلك من خالقي وبارئي ومدبري ومصوري وربي وان لا يتخذ بطانة الا (ممن) من كان ذا ديانة وأمانة وان لا يودع
شيئا من الاسرار الا عند من يخاف من بطش الملك الجبار فان من لا يخاف الله لا يؤمن إذا غاب وفي الحضور من الخوف يحافظ على

الآداب وكيف يرجى ممن لا يشكر نعمة أصل الوجود بطاعة الملك المعبود ان يشكر النعم الصورية مع أن مرجعها إلى رب البرية وان يقيم
شعائر الاسلام ويجعل مؤذين وأئمة جماعة في عسكر الاسلام وينصب واعظا عارفا بالفارسية والتركية يبين لهم نقص الدنيا الدنية
ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبدية وبسهل عليهم أمر حلول المنية ببيان ان الموت لا بد منه ولا مفر عنه وان موت الشهادة فيه
السعادة وان الميت شهيد عند ربه معفو عن إثمه وذنبه ويامرهم بالصلاة والصيام والمحافظة على الطاعة والانقياد للملك
العلام وعلى أوقات الصلاة والاجتماع إلى الامام ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلاة والشكيات والسهويات وسائر العبادات
ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله
الباب الثاني في بيان أقسام الحروب الحرب على ثلثة أقسام دفاع صرف وجهاد متضمن للدفاع وجهاد صرف القسم الأول الدفاع الصرف وحكمه انه إن كان دفاعا صرفا كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال جاز
في مقام الجواز ووجب في مقام الوجوب مدافعة العدو مسلما كان أو مؤمنا عالما بالموضوع أو جاهلا لعدم علمه باسلام الدافع وايمانه
عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو مخطئا قريبا أو بعيدا ولدا أو إما أو أبا على اشكال في الأخير بل في سابقيه بالنسبة إلى الأخير من
المدفوع عنه لكن المدفوع إن كان مسلما أو مؤمنا قدم وعظه ونصحه بالكلام اللين ثم الكلام الخشن ان وسع المقام ورجى نفع الكلام
ثم إن أدبر وكان مأيوسا من عوده أو صار جريحا قد امن من شره فلا يجوز ان يتبعه ليصل إليه أو يكون (يكرر) الضرب له ليجهز عليه واما الكافر
فقد هتك بتجريه على المسلم حرمته ورفع به عصمته وأبطل عهده وأمانه وخرق ذمته
القسم الثاني الجهاد المتضمن للدفاع
من الأقسام المشتملة على ملاقاة الأبطال من أهل الطغيان والضلال وعلى إقامة الحرب والمبارزة المشتملة على القتل والضرب في الدفع
عن بيضة الاسلام أو النفوس أو الاعراض أو الأموال التي حكم الله عليها بالاحترام ففي هذه الأقسام يقاتلون ويقتلون فردا وفردا
وهتكت عصمتهم ولم ينفعهم أمانهم وعهدهم وجزيتهم ووجب على المكلفين الحاضر والغائب من جميع المسلمين من غير فرق بين أهل
المذاهب ان يشدوا الرحال ويتجهزوا للحرب والقتال ويرخصوا في ذلك النفوس والأموال ان وجدوا باهل الحدود ذلة أو رأوا
بالمسلمين قلة وعلى حضرة السلطان أو منصوبه كائنا من كان ان يجد في الطلب

ويجمع الناس من عجم وعرب ويجبرهم على القتال والمبارزة
مع الأعداء والنزال وعليهم ان يقبلوا عليه ويتسابقوا من سائر الجوانب إليه وينادون بأعلى النداء قائلين له أرواحنا لروحك
الفداء ليشتد عزمه ويقوى على محاربة الأعداء جزمه فان الجنود والعساكر وإن كانت ذات عدد متكاثر بمنزلة الفسطاط إذا سقط
عمودها هدمت وكما يجب طاعة الرئيس الكبير كذلك يجب طاعة من نصبه على عدد قليل أو كثير فيما يتعلق بالسياسة والتدبير وعليهم
ارشاده إذا زاغ عن الصواب ملك طريق الغي والشك والارتياب وعليه ان يجمع شملهم ويسمع قولهم ويستشيرهم في الأمور ويتبسم
في وجوههم ويظهر لهم الفرح والسرور الباب الثالث في بيان الشروط قد تقدم بيان أقسام الجهاد وذكرنا انها تقع على وجوه
خمسة هي ما يكون لحفظ بيضة الاسلام إذا أراد الكفار الهجوم عليها وما يكون لدفعهم عن بلدان المسلمين
وقراهم وأراضيهم واخراجهم
منها بعد سلطانهم عليها وما يكون لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين وهتك اعراضهم على نحو ما مر وما يكون لدفعهم
عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائها عليهم وما يكون لأجل الدعوة إلى الاسلام واقرارهم بشريعة
خير الأنام صلى الله عليه وآله ويشترط في القسم الأخير نية التقرب إلى الله تعالى دون باقي الاسلام (الأقسام) مع احتمال اشتراطها في الأقسام الأربعة
الباقية لا سيما الأول والرابع ولو قيل بان قصد القربة انما يتوقف عليه زيادة الثواب لم يكن بعيدا ثم الحرب الراجح
باقسامه له شروط تشبه شروط الصلاة فمثل الطوب والتفنك والسيف والرمح والسهم ونحوها بمنزلة الطهارة المائية من الوضوء
والغسل لا يجوز العدول إلى غيرها الا مع الاضطرار ويستحب فيها أن تكون سالمة من صفات النقص وكلما زادت في الكمال زاد فضلها
واجرها كما في الماء والعصي والحجارة ونحوها بمنزلة الطهارة الاضطرارية الترابية يحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزلة الطهارة المائية
ودابة الركوب ومكان الحرب بمنزلة مكان المصلي فان الصلاة لا تصح في مكان لا يستقر فيه صاحبه ولا زال يضطرب فلا يجوز في مذهب
أهل الرامي ركوب دابة ردية أو الجلوس في مكان منخفض والعدو في مرتفع وهكذا وكذا في اللباس فلباس المصلى من القطن والكتان
ولباس الحرب من الحديد وكذا (وكما) في الاستقبال فإنه لا يجوز في الصلاة صرف

الوجه عن القبلة كما لا يجوز صرف الوجه عن العدو ويجب
استقباله وكذا (وكما) تستحب الصلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة وزاد الصفوف
كان أفضل كذلك الحال في الحرب فان زيادة صفوف الحرب
تبعث على زيادة الاجر وكذا يكره استقبال الحديد والنار في الصلاة كذلك يكره
الحرب حال استقبال الريح وهكذا ينبغي
للمصلى ان لا يكون متكاسلا ولا متناعسا بل ينبغي ان يكون متوجها لصلوته متحذرا
من الشيطان كذلك في الحرب ينبغي ان
يكون على حذر من العدوان غير متهاون ولا متكاسل ولا متثاقل ثانيها وهو مشترك بين
الجميع البلوغ والعقل والقابلية
لنفع وعدم تقوى العدو بحضوره بزعم انه من أوليائهم وعدم تضرر المسلمين بوجوده
معهم تضررا بفسخ اعتبار نفعه ولو حصل

بكثرة السواد دفع ضرر فيما عدى القسم الأخير من الأقسام الأربعة السابقة عليه وجب على الولي احضارهم ثالثها وهو خاص بالأخير
ويشترك معه ما سبقه ان لم يترتب دفع ضرر وهو الحرية والسلامة من العمى والاقعاد والمرض وبلوغ حدا لهم والفقر الباعث على العجز
عن مسيره ونفقته ونفقة عياله ولم يبلغ حد التعذر واما ما بلغ حد التعذر فيشترك فيه الجميع رابعها عدم منع أحد الوالدين
وعدم حلول الدين مع القدرة على وفائه ومنافاة الخروج إلى الجهاد ولم يكن متعينا وذلك خاص بالأخير خامسها عدم وجود من تقوم
به الكفاية ويحصل به الغرض لكثرة الكفار وقلة المسلمين سادسها الذكورة فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها أو شك فيه كالخنثى
المشكل والممسوح وهذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأولين سابعها عدم المعارضة لشئ من الواجبات الفورية من حج اسلام أو حج
نيابة يجب السعي إليها فورا ولا يجامع الخروج إلى الجهاد وكذا ما كان مستأجرا عليه من الأعمال وهذا مخصوص بالأخير ما لم يتعين ثامنها
ان لا يتوقف على تخلفه تهيئة الزاد والأسباب التي تتوقف عليها استقامة عساكر المسلمين كآلات الحرب والخيام المحتاج إليها ونحوها
ولو أمكن من غيره لم يتعين الا بتعين رئيس العسكر
الباب الرابع في تفصيل أسباب الاعتصام وفيه فصول الفصل الأول
بذل الجزية للامام أو نائبه الخاص أو العام أو رئيس المسلمين مع غيبة الإمام عليه السلام قبل الامر باختيار منه وانخفاض وتذلل مشتريا
لنفسه من القتل ولعرضه وماله على نحو ما شرط شراء المكاتب نفسه من مولاه لا بوجه هدية أو ترفع بمقدار ما يطلب منه أمير المؤمنين من
جنس أو نقد موزعا على الرؤس أو الأراضي أو الشجر أو الحيوان أو ما تركب منها على اشكال فيما عدى القسمين الأولين وما يتركب منهما و
الأحوط ان لا ينقصها عن مقدار دينار ويستوى الغني والفقير والرشيد والسفيه وإن كان معسرا انتظر إلى ميسرة ولا جزية على الأطفال
والنساء والمجانين والخناثى المشكلة والممسوحين لالحاقهما بالنساء ويقوى في العبد الاخذ من مولاه وفي الهم والمقعد والراهب وأهل
الصوامع والمجنون ادوار اشكال ويجوز اخذها من ثمن المحرمات والمحللات في مذهبهم من ثمر الخمر والخنزير والصليب ومهر بنات الأخوال (الاخوان)
والأخوات والأمهات عند من أحلها ولو بالإحالة على المشتري ويشترط في لزومها الانقياد لقضاء الشرع وحكمه وعدم التجاهر بالمحرمات
في شريعة الاسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحرمات ومعاونة الكفار

وايواء عينهم وكشف الاسرار لهم بالرسل والمكاتبات
وترغيبهم إلى قتل المسلمين والتسلط على اعراضهم وأموالهم ويمنعون عن بناء كنيسة أو بيعة وضرب ناقوس واعلاء جدار على بناء مسلم
من أهل الحق أو الباطل ومساواته له ما لم يكن بناء المسلم في الأرض على نحو السرداب أو كان مبناه على مرتفع من الأرض وان خرج المسلم
على العادة في الهبوط فلا باس على اشكال ولو احتاج إلى تعلية داره وبذل للمسلم ما يرفع به (بنيانه) بنائه لم يجب القبول ولا مانع من زيادة حسنه
وسعته على دار المسلم وفي تسرية الحكم إلى خاناتهم ومدارسهم وبيعهم وكنائسهم وأوقافهم الخاصة دون العامة التي تعم المسلمين وجه و
شال ووضع العلامة كشعر في الوجه متصلا بشعر الرأس أو رقعة بخالف لونها لون الثوب أو ازار مخصوص فوق الثياب للنساء أو شئ
على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم (رؤوسهن) ونحو ذلك ولو تذمم من امام أو منصوبه الخاص أو العام ثم تربص بعض المسلمين فقبض
المال أجزأ في ثبوت الذمة ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة المسلمين وايوائهم ويشترط دوابا وخيلا لركوبهم ولا يختص الضيافة بثلاثة
أيام وقبول الجزية مخصوص (بمن) بما كان من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئين والسامرة ان الحق
الأخيران بأحدهم ولو انقلب أحدهم عن مذهبه ودخل في مذهب اخر من مذاهب أهل الكتاب ففي قبول الجزية منه اشكال ويكفي المعاطاة
الفعلية في عقد الجزية وسائر عقود الأمان ويجرى فيه التوكيل والفضول مع الإجازة ممن له الولاية ولو ظن (ظنه) من أهل الكتاب فعقد
معه الجزية فظهر من غيرهم من دون تدليس رد إلى مامنه ولو رجع الكتابي إلى الوثنية بعد عقد الجزية انحل عقده ولو عفى الامام أو رئيس
المسلمين لم يختل عقد الذمة والعقد قد يعم النفوس والاعراض والأموال فيعصم الجميع وإذا خص خص بما خص المتذمم من غيبة أو
سب أو أذية ما لم ينته إلى ضرر ولا يقتضى (يقضي) باحترامه واكرامه ويكره بدئه الذمي بالسلام وإذا بدء هو أجيب بعليكم فقط ويكره مصافحته
فان فعل فعن (فمن) وراء ثياب ويستحب ان يضطره إلى أضيق الطرق وان يمنع من الجادة وفي استحباب وضع العلامة ومنع ركوب الخيل والحكم
عليه بالركوب عرضا وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى والألقاب الاسلامية من دون شرط بحث ولو تذمم في مملكة رئيس من رؤساء
الحق أو الباطل جرى تذممه في حق جميع الممالك ولو تذمم من رئيس فأعطى الجزية لغيره لم يمض ذمامه ولو بذل الكتابي الجزية وقام بشروطها

وجب بشروطها قبولها ولو تحرر بعضه قام بما قابل حصة الحرية من الجزية وادى المولى مقابل الجزء الرق ان أوجبنا جزية العبد على
مولاه والالزم أداء ما قابل الجزء فقط ولو كان رجلان على حقو واحد اختبر بالايقاظ بعد النوم فإن لم يتيقظا معا وظهر كونهما
اثنين أعطيا جزيتين وان تيقظا معا كانا واحدا كانت عليهما جزية واحدة ويصدق مدعي الكتابية من غير بنية الفصل الثاني
من أسباب الاعتصام الاقرار بكلمة الاسلام فيحقن دمه مع الاقرار قبل الاسلام وبعده ويدخل في الملك هو وماله لو كان ذلك بعد

الاستبلاء ولو ظهر فيما أداه عيب رده عليه أو نقص أتمه وينبغي تأدية الجزية على رؤوس الاشهاد العزة الاسلام الفصل الثالث؟؟
وانما يجوز أو يستحب مع اعتبار المصلحة للمسلمين وقد يجب إذا ترتب على تركه فساد عليهم ويجوز للواحد والمتعددين من المشركين ويجب لمن
أراد ان يسمع كلام الله منهم ولمن كان رسولا منهم إلى أن يرجع إلى مامنه وفيه مباحث الأول في عقده ولا يعتبر فيه ألفاظ مخصوصة
ويجزى فيه جميع ما أفاد معناه من عربي أو فارسي أو تركي أو يوناني أو سرياني أو غير ذلك أو كتابة أو إشارة على نحو اي اللغات
كانت والرضا بمنزلة القبول وقد يلحق بالايقاعات ويجزى في القول اجرتك وامنتك وذممتك أو أعصمتك (عضمتك) أو أنت في ذمة الاسلام
أو عهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمة المسلمين على نحو ما ذكر ويجزى مثل لا تخف ولا تخش ولا تضطرب ولا تحزن مع دلالة الحال
على ارادته ومع عدم الإرادة يا من المشتبه بها فيرد إلى مامنه ونحو قم وقف ولا تهرب وألق سلاحك ونم من غير حرس ونحو ذلك
فلا دلالة فيه ولو زعم المشرك الدلالة عذر ورد إلى مامنه وإذا سئل المتكلم فقال قصدت التأمين التزم ولو خرج الكفار من
حصنهم مشتبهين ردوا إلى مأمنهم ولو لم يكن لاشتباههم وجه فلا أمان الثاني في محله محله لغير الامام ومأذونه الخاص قبل
الأسر وإن كان في مضيق فلا أمان بعده الا من الامام أو مأذونه الخاص ولو أخبر المسلم بالتأمين وكان في وقت له ذلك كما قبل
الأسر قبل ولو كان فاسقا وإن كان بعده لم يقبل الا مع البينة ولو شهد عدلان أو جماعة عدول بأنهم امنوه لم تقبل شهادتهم لأنه
فعلهم ولو جاء المسلم بأسير وادعى التأمين قبل الأسر لم يقبل منه وان وافقه المسلم وله عليه اليمين ولو أشرف جيش
المسلمين على الكفار ولم يبلغوا أحد الأسر جاز تأمينهم الثالث في العاقد يجوز عقد الامام ونائبه الخاص مع الكفار من أهل
البوادي والبلدان والقرى عموما وخصوصا إذا عمته النيابة وكذا المجتهدون وأمراء العساكر ونوابهم وحكامهم القائمون
بسياسة عساكر المسلمين مع عجز المجتهدين مع الكفار جملة وأهل الصحارى والبلدان والقرى من دون تخصيص بقليل وكثير
مع مراعاة المصلحة ولا يجوز لباقي الرعية الا تامين الواحد منهم أو الأكثر لواحد من الكفار أو عدد قليل كالعشرة وما قاربها
أو قافلة قليلة أو حصن صغير ولا فرق في المؤمنين من المسلمين بعد احراز العقل

والبلوغ والاختيار بين (الحر والعبد) الأحرار والعبيد و
القوى والضعيف والذليل والعزيز والحقير والعظيم والغنى والفقير والذكر والأنثى ويجوز التأمين للصبي والمجنون والحر و
العبد والذكر والأنثى من الكفار ولا يقع التأمين من الكفار المعتصمين نعم يجوز لهم ولغيرهم من أقسام الكفار ان يكونوا وكلاء
من المسلمين ويجوز التأمين من أهل الفرق المبدعة والمسلمين ما لم يدخلوا في أقسام الكفار ولو عقده القابل واجازه القابل
من دون سبق رد جاز الرابع في احكامه وهي أمور أولها ان عقد الأمان لازم فلا يجوز نقضه الا مع الاخلال بشروطه ومع الاطلاق
يدخل العرض والأولاد والخدام والأموال تبعا ولا يدخل الأبوان والأرحام ثانيها انه لو دخل حربي دار الاسلام بغير أمان
فلا أمان على نفسه ولا عرضه ولا ماله ولو كان مع بعض المسلمين أو معه تجارة فزعم حصول الأمان بمثل ذلك لم يكن مؤمنا و
يردون إلى مأمنهم مع الاشتباه ثالثها انه لو دخل بأمان مع ماله ثم خرج إلى دار الحرب متنزها أو لغرض مع نية الرجوع وابقى ماله كان
أمنا على نفسه وماله وان قصد البقاء وترك المال امن على ماله دون نفسه وإن كان بنية الرجوع من دون مال
امن على نفسه ولو
بقى المال الباقي على الأمان فأرسل في طلبه بعث إليه وإذا مات في بلاد الاسلام وله وارث مسلم في دار الحرب أو دار الاسلام
اختص به والا كان للامام رابعها انه إذا دخل المسلم ارض العدو بأمان فسرق أو سلب شيئا وجب رده لأن الظاهر دخول شرط عدم
خيانتهم عليه وكذا لو استأذن المؤمن إما لو دخل بغير أمان فما لهم كسائر المباحات له خامسها انه لو فك نفسه بمال يبعثه والا رجع
فلا يبعد وجوب الوفاء ان تمكن من المال والا فإن كان امرأة لم يجز وإن كان رجلا والأقوى فيه ذلك أيضا سادسها انه يقتصر
في الأمان على متعلقه فان طلبوه للنفوس اختص بها وأبيحت اعراضهم وأموالهم وان خصوا الاعراض والأموال أو الأبناء أو الاباء
أو الأمهات أو الاخوة أو الأخوات أو الأرحام يحمل على الاختصاص وان خصوا الذراري دخل الأولاد والبنات وما تولد منهم وفي
الاباء يدخل الأمهات والأجداد وكيف كان فكل خطاب يتبع مصطلح أهله فان خاطبوا بالعربية بنى على اصطلاح العرب وهكذا
اللغات الأخر سابعها انه لو أمر رئيس العسكر بالرسالة أو ارسل رسولا بمصالح وجب

ان يختار مسلما مؤمنا عدلا بصيرا بالأمور أمينا
لا كافرا ولا مبدعا ولا فاسقا ولا خائنا ولا قليل البصيرة فإذا أبلغهم الأمان (فسلموا) وسلموا الحصن أو خرجوا منه وكانوا داخلين لا
يجوز التعرض لهم وإذا حصلت لهم شبهة بمجرد دخوله فزعموا الامن لم يجز التعرض لهم حتى يرجعوا إلى مأمنهم ويعلموا بعدم الأمان
وإذا قال الرسول ما امنتهم وزعموا التأمين قدم قولهم مع القرينة ثامنها ان الامام يجرى على نحو ما وقع ان عاما فعام أو خاصا
فخاص فان خص الشبان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء قصر الأمان على من خص به ولو زعم أحدهم العموم في مقام الشبهة وخرج بعث
إلى مامنه تاسعها لو ادعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان وادعوا العموم قدم قول المسلمين الا مع القرينة ومع الشبهة

يردون إلى مأمنهم عاشرها إذا امنوا شخص (شخصا) على شرط كفتح باب الحصن أو الدلالة على طريق يوصهم إليه أو على أن يخرج منهم ويعينهم ويذهب
إلى محل اخر وهكذا فان فعل بالشرط امن والا فلا حادي عشرها إذا امنوهم بشرط مال أو نساء أو صبية أو نحو ذلك وعملوا بشرطهم اخذ
منهم شرطهم ولم يجز التعرض لهم ثاني عشرها يقع الأمان على نحو ما يتعين به من عموم الأمكنة والأزمنة والأحوال وخصوصها وعموم
المؤمن منهم كجميع المحاربين أو خصوص بعض من أصنافهم أو آحادهم ثالث عشرها إذا جاء الرسول منهم وعلموا ان غرضه التطلع على
أحوالهم ليخير الكفار بها أو خافوا منه جاز للمسلمين منعه عن الرجوع رابع عشرها انه يجوز لرئيس المسلمين نقض الأمان مع لزوم الفساد منه
أو فوات المصلحة وليس لغيره ولكن لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغهم الخبر بارسال كتاب يعرفون معناه ويطمئنون إلى صحته أو رسول يعرفونه
ويعتمدون على خبره وبدون ذلك لا يجوز التعرض لهم ولو لحق الخبر بعضا دون بعض لحق كلا حكمه ويجب على رسول المسلمين التبليغ العام
إن كان النقض عاما والخاص إن كان خاصا ويكون على ذلك على رؤوس الاشهاد وللمسلمين البناء على هذا الظهور فيحكمون بنقض الأمان
في حق من وجدوه خامس عشرها ان الأمان وخلافه قد يكون بالتحكيم فإذا حاصر المسلمون حصنا وظهرت قدرتهم على بعض الكفار وطلب
الكفار النزول على حكم حاكم من المسلمين إماما أو غيره رئيسا أو مرؤسا جاز للرئيس قبول ذلك فإذا حكم بالنفوس أو الاعراض أو الأموال
أو المركب من الاثنين أو الثلاثة أو بالعفو عنهم أو اخذ الجزية أو مال أو نحو ذلك مضى حكمه ولا يجوز انزالهم على حكم الله الا إذا كان
معلوما ويجوز اتحاد الحاكم وتعدده ومع التعدد ان اتفقا فلا كلام وان اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا أو يحكم غيرهما وان مات أحدهما
ضم إليه اخر أو جدد التحكيم سادس عشرها انما يتبع حكم الحاكم إذا لم يخالف الشرع ولم يتعمد الباطل ولا يمضى الا فيما فيه صلاح المسلمين
ويلزم العمل بحكمه ولا يجوز التخلف عنه والظاهر عدم المانع من تسلسل الحكام ما لم يلزم (التعليل) التعطيل فإذا حكم بجعل حكم اخر مضى حكمه
سابع عشرها إذا حكم الحاكم بأمر واسلموا قبل فعله فإن كان مما يتعلق بالنفوس انفسخ الحكم وإن كان متعلقا بالأولاد والنساء و
الأموال مضى ثامن عشرها لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم يمض حكمه ثم إن كان مشتبها أو معذورا بأي نحو كان لم ينعزل وجاز حكمه بالموافق
وإن كان غير معذور وحكم بفسقه انعزل تاسع عشرها لو حكموا من يختارونه من

عسكر المسلمين جاز ثم ينظر فيما يختارون فإن كان
أهلا فيها والا نفى من الحكومة العشرون يعتبر في الحاكم البلوغ والعقل حين الحكومة
والحرية والذكورة والمعرفة بطريق الحكم ولو
بالتقليد والاسلام والايمان والعدالة والنباهة وعدم النوم والغفلة والنسيان والاغماء
والسكر والجبر والخلو من الخوف والاضطراب
بحيث يعتمد على قوله ولا مانع من جهة العمى والصمم مع امكان التوصل إلى معرفة
المراد الحادي والعشرون لا يعتبر في التحكيم ولا في الحكم
صيغة مخصوصة بل يكفي فيهما ما يفيد انشاؤهما ويدل عليهما من لفظ عربي أو
فارسي أو من غير لغة كائنة ما كانت ويكفى فيهما الإشارة
المفهمة والكناية المصرحة في وجه قوى ويكفى قول نعم بعد قول أحكمتموني
أحكمت على ونحو ذلك ويعتبر القول من المحكم ويكفى الرضا (الرضي)
ولا يعتبر في المحكوم عليه الثاني والعشرون موت الحاكم أو جنونه أو نسيانه لا يخل
بالحكم ويجوز تحكيم القران وباقي الكتب السماوية وكتب
الحديث وأقوال الموتى وآرائهم المنقولة عنهم أو المسطورة في كتبهم في وجه قوي
الثالث والعشرون ان أمر التحكيم وقبوله موكول إلى
الامام أو نائبه الخاص ويقوى تمشية إلى المجتهدين ثم إلى رئيس المسلمين فيما لم
يكن الباعث فيه على الخصام الجلب إلى الاسلام والا فهو إلى
الإمام عليه السلام الرابع والعشرون ليس للحاكم بعد الحكم ان يرجع عن حكمه بل
يمضى حكمه ولا للمحكم الرجوع عن التحكيم الا مع خشية الفساد
ولو كان مشروطا فيه الخيار جاز فيه الرجوع
الفصل الرابع فيمن اعتصموا بالاسلام فهم على أقسام القسم الأول الذين أسلموا
قبل توجه الجند إليهم أو بعد توجهه إليهم قبل تسلطه عليهم فهذا القسم معتصم امن
على نفسه وماله منقولا وذراريه تابعيه وحاله كحال
من تقدم اسلامه لا يطالب بشئ سوى العشر أو نصف العشر زكاة فيما فيه الزكاة
لتصرف في مصارفها أو الخمس لبنى هاشم لتصرف في مصارفهم
الا فيما لا ينقل فإنه فيئ للمسلمين وتجرى عليهم احكام المسلمين القسم الثاني الذين
أسلموا بعد الاستيلاء التام عليهم فهؤلاء
لا ينتفعون باسلامهم بشئ سوى درء القتل عنهم ويحكم عليهم بالرق استرقوا ويملك
أموالهم وذراريهم تبعا لهم وان لم يسترقوا وقدوا
أنفسهم ثم أسلموا كان جميع ما يتبعهم من الأموال والذراري مما لم يقع الاستيلاء
عليه لهم وما استولى عليه خارجا عنهم القسم
الثالث الذين أسلموا بعد الاستيلاء على بعض ما يلحق بهم دون بعض فهنا ان حكم
عليهم بالاسترقاق صارت جميع اللواحق

ما استولى عليها وما لم يستولى للمسترق والا كان ما دخل في تصرف المسلمين لهم وما لم يدخل له ويتحقق الاسلام بقول اشهد ان لا إله إلا الله
محمد رسول الله أو بما يراد فها ولا يحتمل غير معناها من أي لغة كانت وباي لفظ كان فإذا قالها حكم باسلامه ولا يسئل
عن صفات ثبوتية ولا عن سلبية ولا عن دلائل التوحيد وشواهد الرسالة ولا يتجسس عليه في أنه معتقد أو منافق ويكتفي من
الأخرس بإشارته وإضافة لوك لسانه وكتابته أولي والظاهر عدم الاكتفاء بقول نعم في جواب من قال أتشهد ان لا إله إلا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله أو قول بلى في جواب قول أتشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقبل

منه لو قالها غلطا أو غفلة أو حال نوم أو اغماء أو جنون أو دهشة تمنع عن القصد وتقبل مع الجبران كان ممن لا يقر على دينه ومن المنافق
على الأقوى
الفصل الخامس المعتصمون بالصلح إذا رأى الامام أو نائبه الخاص أو من قام بسياسة عساكر المسلمين ضعفا أو وهنا
فيهم ورأى أن ايقاع الصلح من الفريقين أصلح للمسلمين وأوثق بحفظ شريعة سيد المرسلين أوقع الصلح بينهم وبين المسلمين ضعفا
على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه فان أمكن الاقتصار فيه على حقن دمائهم أو استباحة ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم اقتصر على الممكن ان
كلا فكل وان بعضا فبعض ومع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الامكان ويأخذ بالأقل فالأقل على حسب ما يسعه وان لم يمكن الا
بتخصيص المال أو الذراري أو النساء أو الطائفة فيوقع الصلح على بعض دون بعض فعل فلو وقع الصلح مع واحد أو متعدد قليل أو
كثير وقع على نحو ما وقع ولا يقع الصلح من غير الرئيس إذ ليس حكمه حكم الأمان ويكفي فيه جميع ما دل عليه من لفظ عربي أو غيره من
كناية أو إشارة مع الدلالة صريحا بمقتضى ذاتها أو القرائن الداخلية أو الخارجية ويستوى (يسري) حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين
إلى جميع أهل الطريق (الفرق) ولا يجوز ان يتولاه بعض الرعية كما جاز في التأمين ويجب ان يكون الواسطة من المسلمين مؤتمنا موثقا به عارفا
بصيرا بالأمور ويلزمه نشر ذلك بين الكفار المخاصمين وإذا وقع الصلح على شئ وجب ان يكون معلوما بين المتصالحين وإذا فسد
الصلح لفقد بعض شرائطه ولم يعلم الكفار بذلك ودخلوا ارض المسلمين كانوا آمنين حتى يردوهم إلى مأمنهم ويجوز الصلح على اخذ
الأراضي منهم أو المواشي أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلك الفصل السادس المعتصمون بالعهود والايمان والنذور ومرجعها
إلى الأمان ان تعلقت به والهدنة ان تعلقت بها ويزداد بها تأكيدا فيجتمع حينئذ معها ويتضاعف التأكيد بتكررها وتضاعفها
ولا بد من الاتيان بها على الوجه الشرعي فلا تنعقد الا بالله ولله والمدار على كل لفظ صريح في معناه من عربي صحيح أو محرف أو فارسي أو
تركي أو يوناني أو سرياني أو نحو ذلك فلا ينعقد بالقران ولا بباقي الكتب المنزلة من السماء ولا بالأنبياء والأوصياء ولا بكتب الأنبياء
ولا بصفات الله المشتركة فإذا وقع بأحدها دخل في الايمان المجرد ويجرى الايمان على ما تعلق به من خصوص النفوس أو النساء أو الأموال

أو الأبناء أو ما يعم الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة وفي جميع المحاربين ان عم وفي البعض ان خص ويشارك هذا القسم قسم المؤمنين
لرجوعه إليه في أنه يقع من الامام ونائبه الخاص والعام ومن كل من دخل في الاسلام من العاقلين البالغين من غير فرق بين الأحرار
والعبيد والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والأعزاء والأذلاء بالنسبة إلى العدد القليل كالعشرة فما دون والحصن الصغير
ولا يجوز في غير ذلك الا للامام أو نائبه الخاص إن كان في مقام الجلب إلى الاسلام وإن كان للدفع عن النفوس والذراري والأموال
فإليهما أو إلى المنصوب العام ثم إلى المتولي لعساكر الاسلام بعد عدم بسط الكلمة للامام أو نائبه الخاص أو العام ولو حكم متولى العسكر
بابطال الأمان مع ما كان عليه معصيتان الفصل السابع في المهادنة وهي البناء بينهم على ترك الحرب والجدال والمبارزة و
النزال إلى مدة معلومة على نحو ما يقع التراضي بينهم وهي جائزة وقد تجب ولا يعتبر فيها صيغة مخصوصة بل يجوز بكل ما يفيد انشائها من
لفظ عربي أو غيره وإشارة ولا تقع الا بين العدد الكثير من الجانبين وليس لغير الامام أو نائبه الخاص أو العام أو الامراء والحكام مع
عدم قيام من تقدم المهادنة لان سائر الرعية لا يرجع إليهم أمر الحروب ولو وقعت مشروطة بعوض قل أو كثر أو بدخول من كان من أحد
الفريقين إلى محال الفريق الأخر أو ما يكون في مكان مخصوص أو محل مخصوص أو بسائر الشروط الشرعية اتبع الشرط ويشترط فيها موافقة
مصلحة المسلمين فلو كان في المسلمين قوة ولا صلاح لهم فيها لم يجز عقدها ولا يجوز عقدها أكثر من سنة مع قوة المسلمين و
يقوى جوازها أربعة أشهر ومع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين في قول قوي والقول بجواز ذلك لصلاح المسلمين لضعفهم
أقوى ويجوز الاذن من الامام ومن قام مقامه لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين لرسالة أو تجارة أو مصالح اخر ولا يجوز نقض الهدنة
بعد عقدها الا إذا حصل فساد على المسلمين وبعد النقص لا يجوز التعرض لهم حتى يردوهم إلى مأمنهم
الفصل الثامن في الأحكام المشتركة
بين أقسام الاعتصام وهي أمور أحدها انها ان وقعت عامة مصرحا فيها بالعموم كان يذمم أو يؤمن أو يعاهد أو يصالح أو
يهادن على النفوس والنساء والذراري في كل زمان ومكان وفي جميع الأحوال والأوضاع ولجميع الفرقة المحاربة اخذ بعمومها وان خص

بقسم من تلك الأقسام أو ببعض خاص من الطائفة عمل على المخصوص وان اطلق دخلت النساء والذراري والأموال ولو كانت في
مواضع اخر واما الأرحام من الاباء والأمهات وغيرهم والأولاد البالغين في طائفة لم يتعلق بها العقد فلا يدخل في الاطلاق و
المرجع إلى المتفاهم عرفا ثانيها انها لا تضاد فيها فيمكن الجمع بين الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة فإذا انحل واحد بقى الأخر ثالثها
انها تحتاج إلى صيغ خاصة ويكفى كلما دل على انشائها من لفظ عربي أو غير عربي أو إشارة أو كناية ويجرى فيها الفضولي فيصح
بالإجازة رابعها ان العام منها والمطلق يقتضى رفع الأذية عن الكفار بقول أو فعل ضرب أو شتم أو إهانة مواجهة ولا يقضى
رفع غيبتهم وسبهم والطعن فيهم على الوجه الشرعي مع الغيبة ويجوز مناظرتهم واظهار معايبهم وذكر ما في كتبهم المحرفة لردهم

إلى الحق بل لمجرد قيام الحجة عليهم واما المقيد والمشروط فيتبع قيده وشرطه
خامسها انه إذا شرط عليهم مال أو عمل أو شرط اخر أو شرط
لهم مع صلاح المسلمين صح الشرط ولزم اتباعه سادسها ان كل من ظهرت منه خيانة للمسلمين بان كان عينا جاسوسا للكفار يوصل
إليهم الاخبار أو يسعى بفتنتهم ليفرق كلمتهم ويوهن قولهم انحل عقده سابعها أو بان فساد العقد وقد كان بعض الكفار ظنوا صحته
مدة فدخلوا ارض المسلمين لم يتعرض لهم وردوا إلى مأمنهم ثامنها ان الشرط الفاسد يفسد العقد ومن الشروط الفاسدة رد النساء
المسلمات إلى الكفار ورد المسلمين إليهم إذا لم يكن لهم طائفة يمنعهم إذا أرادوا حملهم على الكفر ومنها اظهار المناكير من المعاصي
الكبار كالزناء واللواط وشرب الخمر والسحر وضرب النواقيس ونحوها تاسعها لو جاءت معهم امرأة فأسلمت لم ترد فان جاء زوجها
فأسلم قبل انقضاء العدة أو علمت ذلك كذلك فهي له والا فلا ولو علمت التقدم قبل الانقضاء بعد الانقضاء ولم تزوج فكذلك
وبعد التزويج فيه وجهان وان لم يكن دخل بها خرجت من يده حين اسلامها وان دفع إليها مهرا ولم يرجع اخذه وان رجع فلا شئ له
وان اخذه فرجع في العدة رده إليها وان لم يدفع شيئا سمى أو لا فلا شئ له وان اختلفوا في الدفع أو الرد حكم بالعدم في المقامين عاشرها
لو تعرضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم في ارض المسلمين وجب الذب عنهم وفي غيرها لا يجب الا مع الشرط حادي عشرها لو
بدل أحدهم دينه ولم يخل بالعقد أقر على ما كان عليه على الأقوى ولو أخل كما إذا كان من أهل الكتاب فخرج عن أهل الكتاب لم يقر
على ذلك وعاد حربيا ثاني عشرها لو نقض رئيسهم العقد أو اجتمعوا ظاهرا على نقضه انتقض بالنسبة إلى الجميع لو نقضه غيره
اختص بالناقض ولو انفصل أحد عن الرئيس أو قومه ودخل دار الاسلام وأراد امضاء العقد في حقه امضى في حقه ولحق كل
حكمه ثالث عشرها إذا نقض عقدهم لظهور خيانتهم أو لغير ذلك ردوا إلى أمانهم واجري عليهم بعد ذلك حكم الحربيين رابع عشرها
إذا أغار قوم من أهل الحرب أو غيرهم فأخذوا غنيمتهم منهم (غنيمة) فاستخلصها المسلمون فالأقوى وجوب الرد عليهم الا ان يشرطوا ان
ذلك ليس عليهم خامس عشرها إذا حصلت مرافعة بينهم وبين المسلمين أو فيما بينهم مع وحدة النوع وتعدده ورجعوا إلى الامام
أو المنصوب الخاص أو العم تخير بين الحكم بينهم وبين الرد إلى مذاهبهم وإذا امتنع

أحد الخصمين ورجع الأخر إلى حكام المسلمين
وقضاتهم طلبوه للحضور سادس عشرها يجوز المعاملة معهم ببيع وشراء وإجارة
وجعالة ومزارعة ومضاربة ويكره الأمانة عندهم
من اي الأمانات كانت سابع عشرها تجوز الضيافة عندهم وشرب مائهم وقهوتهم
واكل طعامهم حبا وطبخا وان جاؤوا به مع احتمال
عدم الإصابة برطوبة كان يأتوا به في ظرف وقام احتمال انهم عملوه ولم يصيبوه وان
العامل كان مسلما وما يتوقف اباحته على
التذكية يحكم بأنه ميتة الا مع حجة شرعية تدل على الخلاف ولو باع أحدهم الأخر
خمرا أو خنزيرا واعطى المسلم الثمن أو احاله به جاز
ثامن عشرها لا يجوز تمليك المملوك المسلم وإن كان من الفرق المبدعة وكذا
المنتسب بالاسلام كالمرتد والغاصب منهم ولا رهنه
عندهم مع بقائه في يدهم ولو كان قد ملكه مسلما ثم كفر بيع عليه قهرا تاسع عشرها
لا يجوز تمليك المصاحف وكتب الاخبار والدعوات
والخطب والمواعظ لهم ولو ملكها مسلما (اثم) نقلت عن ملكه إلى غيره قهرا
العشرون يجوز الصدقة المندوبة عليهم ولا سيما الأرحام
منهم والقرابات خصوصا الأبوين ما لم يكن في ذلك تقوية على المسلمين الحادي
والعشرون تجرى احكامهم ويمضى نكاحهم وطلاقهم
وعتقهم ووقفهم وجميع ما كان منهم على وفق مذهبهم ويجوز لنا معاملتهم على وفق
مذهبهم وطريقتهم التي هم
عليها الثاني والعشرون
انهم نجس العين ذميهم وغيرهم كالكلب والخنزير وذبائحهم حرام الثالث والعشرون
تحرم مناكحتهم مع المسلمين فلا يجوز لمسلم ان
يكون زوجا لبعض نسائهم ابتداء في العقد الدائم كتابيا بل ولا غيره وكذا في الاستدامة
والمتعة وملك اليمين لغير الكتابية
واما في الكتابية فلا مانع الرابع والعشرون انهم لا يغسلون ولا يحنطون ولا يكفنون ولا
يصلي عليهم ولا يدفنون الا لخوف تأذي المسلمين
من رائحتهم وهذا التسعة الأخيرة (مشتركة) مشترك بين الكتابي وغيره والمعتصم وغيره
الخامس والعشرون ان المسلمين يعينونهم على الكفار أوهموهم
لتشبثهم بالاسلام وترتب قوة الاسلام وإذا أقام (قام) الحرب فيما بينهم أعانوهم
السادس والعشرون لو اخذ منهم مسلم مالا رده عليهم ولا
يرد النساء ولا الذراري بعد الاسلام أو وصفه السابع والعشرون انه ينحل العاصم من
جزية وغيرها بإخلالهم بأمور المسلمين بان يكونوا
جواسيس للمشركين أو مخذلين للمسلمين أو موقعي الفتنة بينهم ونحو ذلك مما

يقتضى وهن وهذة الاسلام ثم الذي يظهر بعد امعان
النظر والتأمل فيما بلغنا من السير وآيات نفى الحرج واخبار نفي الضرر ان العقود
الأربعة من عقد الذمة وصرب الجزية وتقريرها وعقد
الأمان وعقد العهد حيث نجعله عقدا مستقلا وعقد الصلح وما يذكر فيها من الشروط
ويجرى فيها من الاحكام ان صدرت من
المسلمين ومن الكفار في رفع اليد عن جبرهم وإقامة الحرب معهم من جهة الاسلام
فتلك لا يتولاها سوى الامام أو نائبه الخاص إذ
ليس لأحد سواه جمع العساكر والجنود والحرب مع الكفار لجلبهم إلى الاسلام فيكون
العقود المشتملة على التأمين منه إذ لا يمكن صدور
الحرب الا عنه وان صدرت لحقن الدماء وحفظ النساء والذراري والأموال فذلك لا
يختص بالامام والا لفسد النظام وربما

دعى الحال إلى اضمحلال كلمة الاسلام فالضرورة الإلجائية قاضية بجواز صدور تلك العقود بعد غيبة الامام أو حضوره قبل بسط كلمة
من المنصوب العام كبعض أهل الحق من المجتهدين (رض) فان ظهر عجزهم وجب عليهم الاذن لرئيس الجند والعساكر في ايقاع هذه العقود مع الكفار
مع اجتماع شروطها فإن لم يأذنوا في ذلك ولا قاموا بالامر خرجوا عن طاعة صاحب الامر ويجب حينئذ على من كان له لياقة القيام بهذه
الأمور وسياسة عساكر المسلمين القيام بذلك وتصرف حاصله في تجهيز عساكر المسلمين فان زاد شئ رجعه إلى المجتهدين ليقسموه
في فقراء المسلمين
الفصل التاسع في تفصيل احكام عقد الذمة وقد مرت الإشارة إليها اجمالا وفيه مباحث أحدها في نفس
العقد لا يشترط فيه صيغة مخصوصة بل يكفي مطلق انشاء لفظ عربي وغيره من كناية وإشارة وقبول المدفوع إليه وجميع ما دل
على أخطاء (أخطاء) الكافر أمانا إما على نفسه أو عرضه أو ذراريه وماله قدرا من المال يقرضه عليه رئيس المسلمين وفي جواز تخصيص الأمان
ببعض الأشياء المذكورة عدى النفس دون بعض مع الشرط فان اطلق أو عم عم وان خص خص وجه قوي ثانيها في العاقد وهو الامام
أو نائبه الخاص دون النائب العام ورؤساء أهل الاسلام لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الاسلام لان الجهاد في ذلك
مخصوص بالامام أو نائبه الخاص واما ما كان قبوله لدفع فساد على عن علي المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحربيين أو حتى تقل جموعهم وتنكسر
شوكتهم أو لأجل مصلحة غزاة المسلمين وفقراءهم إلى غير ذلك فيجوز من المنصوب العام والرؤساء والحكام حيث لا يقوم بها المنصوب العام
وإذا عقد المسلمون معهم لزمهم الوفاء بعقدهم ما لم يخرقوا (يحرفوا) الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال ثالثها في المعقود له لا يصح
عقد الذمة الا مع أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو من له شبه كتاب كالمجوس والسامرة والصائبة ان دخلوا في أحد الأقسام الثلاثة جرى
عليهم حكمهم والا فلا كما قيل إنهم يعتقدون ان الكواكب السيارة آلهة ومن رجع عن مذهب من مذاهب أهل الكتاب إلى مذهب اخر
استمر على عقده على الأقوى ويدخل في العقد على الأقوى أهل الصوامع والرهبان والمعقدون والسفهاء والمفلسون ان باشرها الأولياء
والا باشروها بأنفسهم ويدخل الفقير وينظر إلى ميسرة ولا يدخل العبد الا ان يعتق ولا الصبي الا ان يبلغ ولا المرأة ولا الممسوح ولا

الخنثى الا بالتبع (بالتتبع) ولا المعتوه وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ولا المجنون المطبق ولا الأدواري في بعض أقسامه وهي أربعة يريقون
الجنون هو غير متتابع وهذا يلحق بالمطبق ومن يعتوره قليلا من التتابع والظاهر أنه كسابقه ومن يعتوره كثيرا من غير تتابع ويقوى
فيه ان المدار على الأكثر ممن يعتوره كثيرا من التتابع ويقوى فيه التوزيع وطريق الاحتياط غير خفي وإذا ارتفع الصغر وحصل البلوغ
أو الجنون فحصل العقل ضربت عليهم وان ضربت امرأة أو غيرها ممن لا جزية عليه على نفسها جزية فلا تلزم بشئ ويشترط رضا (رضي) المعقود
لهم بل لو عقد عليهم قهرا لم يصح ويتبع النساء والأولاد الصغار في الجزية وإذا بلغوا وضعت عليهم الجزية ولا يدخل الاباء والأمهات
علوا أو سفلوا وباقي الأقارب الا مع الشرط والاثنان على حقو واحد ان كانا واحدا فلا كلام وان كانا اثنين فاعتصام أحدهما
يستدعى اعتصام الأخر فيما يتعلق بالبدن حذرا من السراية ويتمشى ذلك في جميع أسباب الاعتصام وإذا مات من عليه الجزية بعد الحول
أخذت من تركته وان مات في الأثناء اخذ (أخذت منها) منه على النسبة وان أسلم في الحول أو بعده لم يؤخذ منه شئ وينبغي كتابة أسماء أهل الجزية
وأوصافهم وانسابهم الرافعة للاشتباه وضبط اتباعهم ولو أحقهم رابعها في المعقود به ينبغي لمتولي الامر عن اذن صاحب الامر ان يسئل و
يفحص عن أحوال من يريد ايقاع الذمة معهم ليفرق بين الغنى والفقير والمتوسط ويكون على بصيرة من الامر ثم المضروب لا يكون
الا من المال في هذا المقام دون باقي جهات الاعتصام فلا يجوز عقد الذمة على أطفال وعيال وان جاز في باقي طرق الأمان ويجوز ضربها
على الرؤس والأراضي والأشجار والبهائم والمركب من الاثنين والثلاثة والأربعة ويجوز ان يكون من النقد والجنس والمركب منهما
ووظيفتها التأدية في كل سنة مرة ويقوي جواز الأقل والأكثر مع الشرط وتقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين في ارضه ولا يلزم الاخذ
بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أن على الفقير اثنى عشر درهما اسلاميا وعلى المتوسط ضعفه أربعة وعشرون وعلى
الغنى ضعفه ثمانية وأربعون ويجوز اشتراط ضيافة المسلمين أو غيرهم من رسل الحربيين ويكتفى بها جزية وحدها أو مع الانضمام
إلى غيرها أو يجعل شرطا خارجا ولا يجب الخروج عن دورهم بل حالهم كحال المسلمين والظاهر أنه لا باس بان يشترط (يشرط) عليهم ذلك ويشترط
وضع المساكن والبيوت ونحو ذلك وإذا جعلت الإضافة جزية اخذ على الغنى غير ما

يؤخذ على غيره ولو اجتمعت جزية سنتين أو أكثر
لم يتداخل خامسها فيما يلزم لهم بعد عقد الذمة على الاطلاق وهو أمور منها عصمة نفوسهم واعراضهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم الا ما
شرط خروجه من المال ولا يجوز سبهم وشتمهم وضربهم وتخويفهم وأذيتهم مشافهة ومع الغيبة لا باس بشتمهم وسبهم وغيبتهم ومنها
عدم منعهم عن كنائسهم وعباداتهم وشرب الخمور واكل الخنازير ونكاح المحارم وضرب الناقوس واستعمال الغناء والملاهي ونحو ذلك
مع التستر في ذلك ولو قتل ممن يستحل الخنزير خنزيرا أو أراق خمرا مع تسترهم ضمن قيمته عندهم ولا شئ مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا إلينا وجب الحكم عليهم أو ردهم إلى أهل ملتهم ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم ويجب دفع المسلمين والكفار عنهم

إذا كانت محالهم مع المسلمين وكذا مع بعدها على اشكال ويلزم مع الشرط وشرط عدم الذب عنهم لا يقع صحيحا على اشكال ومنها تمكينهم
من الخروج إلى الأسواق والدخول في المعاملات مع المسلمين وحرمة خيانتهم واكل أموالهم وحرمة اهانتهم فيما عدى المستثنى ويحرم
اكرامهم (واحترامهم) بوجه يترتب عليه أذية المسلمين وسقوط محلهم سادسها فيما يلزم عليهم وهو أقسام أحدها ما لا ينعقد بدونه الذمة ومع
الاخلال بواحد منها يختل الذمة وهو أمور أحدها عقد الجزية لرئيس المسلمين ولو كان من غير أهل الحق إذا فقد الرئيس من أهل الحق
على انها جزية قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق واستباحة الاعراض والذراري والأموال ثانيها تسليمها بيد الرئيس المطاع
أو نائبه فلو سلموها بيد بعض الجند أو الرعية لم يكن جزية ثالثها التزام التزام احكام المسلمين ودخولهم تحت (الرعية) الرقية لهم رابعها ترك قتال
المسلمين خامسها عدم اظهار سب النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو اعلان سائر المنكرات في دار الاسلام كأرجال
الخنازير جهارا لأجل الاكل في دار الاسلام والتظاهر لشرب الخمر ونكاح المحرمات سادسها عدم تكرر هتك اعراض المسلمين والمسلمات
أو قتلهم الثاني ما يفيد تركه مع الشرط ويمنعون عنه مع عدم الشرط من دون بعض فان قاتلوا انتقصت (انتقضت) ذمتهم من أهله وهو وهي أموره
أحدها ترك الزنا بالمسلمات ثانيها ترك نكاح المسلمات ثالثها ترك اللواط بأولاد المسلمين رابعها ترك فتنة المسلمين عن دينهم خامسها
عدم قطع الطريق على المسلمين سادسها عدم أنواع (ايواء) عيون المشركين سابعها عدم المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم و
مكاتبتهم وارسال الرسل إليهم في ذلك ثامنها استعمال ما فيه غضاضة ونقص على الاسلام من دون اظهار سب للنبي صلى الله عليه و
اله ومن هو بمنزلته فإنه ناقص (ناقض) مطلقا كما عرفت تاسعها ان لا يبيعوا سلاحا على الكفار ومكررا وقت الحرب عاشرها ترك تكرر دخول المساجد
الثالث ما يجب عليهم شرط أو لم يشرط ولا ينقض الذمة شرط أو لم يشرط وهو أمور أحدها ان لا (يبنوا) كنيسة أو بيعة في بلدة مصرها المسلمون
ولا في بلدة ملكوها منهم قهرا أو صلحا وان أحدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان سابقا وكذا اصلاح المنهدم ويكره للمسلم
بان يوجر نفسه للاصلاح ولو وجد في بلد المسلمين شيئا منهما أبقيا على حالهما لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه بان كانت
بعيدة ثم اتصلت أو قديمة ولو شرطوا في عقدهم ابقاء الكنائس أبقيت وان صولحوا

على أن الأرض لهم كان لهم بناء كنائسهم وبيعهم
ولو شرطوا عليهم النقض نقضوا ثانيها عدم تعلية بنائهم المستحدث على جاره المسلم مؤمنا كان أو لا داخلا في حقيقة الاسلام أو صورته
وفي جواز المساواة بحث والمرتد لا حرمة له ولا يدخل في المتشبثين هنا ويختص الحكم باهل محلته دون غيرهم ولو خرج عن البلاد
فعل ما أراد ولو كان بنائه على ارض عالية أو بناء المسلم في سرداب ولذلك حصل ارتفاعه فلا باس ولو اشترى دارا عالية من مسلم لم يجب
عليه الهدم ولو اشتراها من ذمي لم يكن بنائه على الوجه المأذون فيه بان كانت بعيدة ثم هدمت ولو انهدمت لنفسها فلا يجوز رفعها
والظاهر أن الامر يجرى في بيعهم وكنائسهم كما يجري في دورهم ثالثها ترك ضرب النواقيس ونحوها رابعها ترك الدخول في المساجد
من دون استدامة خامسها عدم استعمال الزينة سادسها ترك بيع الخمر والخنزير على المسلمين سابعها ترك شراء القران والعبد
المسلم وكذا الكتاب المشتمل على اخبار النبي أو الخطب أو المواعظ أو الدعوات أو الزيارات أو بعض المشرفات كقطعة من ثوب الكعبة أو
تراب يتخذ للعبادة والتبرك من الأماكن المشرفة ثامنها ترك استرهان شئ من المذكورات مع الوضع في أيديهم وكذا الحال في
استيجارهم لها والضابط ان يتركوا التسلط على جميع ما فيه إهانة الشرع من جهة سلطانهم تاسعها ان لا يجلسوا للمسامرة والمعاشرة
أو يصلوا (يطيلوا) الجلوس في معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محل يجتمعن فيه لبيع غزل أو غيره
كما اعتيد في العراق إلى غير ذلك مما فيه
غضاضة على المسلمين الرابع ما لا يجب الا بالشرط ولا ينقض العهد وان شرط وينبغي اشتراطه وهو التمييز عن المسلمين بأمور
أربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى ففي اللباس لبس ما يخالف لون لباس المسلمين وشد الزنا وفوق ثوبه إن كان نصرانيا و
يجعل خرقة في عمامته أو خاتم رصاص أو حديد في رقبته وان لا يلبسوا الثياب الفاخرة كالشال ونحوه وفي الشعر بحذف مقاديم الشعور
أو إطالة بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين وعدم فرق شعورهم وفي الركوب المنع من ركوب الخيل والسروج وركوبهم عرضا ووضع الرجلين
من جانب واحد وعدم اتخاذ السلاح وعدم لبسه وفي الكنى الا يكنوا بكنى المسلمين ويستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلق
بضعف المسلمين وهتك اعراضهم واضلالهم

الباب الخامس في باقي أقسام الكفار ومن بحكمهم وفيه فصول الفصل
الأول في الكفار المتشبثين بالاسلام الداخلين في مبناه الخارجين عن معناه وهم أقسام
أحدها الخوارج وهم المتدينون ببغض على أمير
المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام والمعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط
والبنادر التي حولها ودينهم مبنى على حب الشيخين
وبغض الصهرين علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان وهم قسم من الكفار
لانكارهم ضروريا من أكبر ضروريات الدين وقد هتكوا
حرمة الاسلام بهتكهم حرمة من كان أصله واسه وطعنوا على رسول الله بطعنهم على
من جعله الله نفسه وقد كذبوا الآيات المتكاثرة
والأخبار المتواترة وردوا على كتاب الله وكذبوا اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله
وجحدوا ما صدر منه من المعجزات وظهر منه من

الكرامات التي لهجت بها السن أهل الحضر والبوادي وغنى بها الحادي في كل وادي ونادت بها الخطباء على منابرها وأذعنت بها الملوك
من أكاسرها وقياصرها وأقرت بها الأعداء حيث لم يسعهم انكارها وسلمت لها الأضداد فلم يمكنهم الا اظهارها تقاصر عن وصفه
من عداه حتى زعم الغلاة انه الله لا تحصى صفاته ولا تحصر مفاخره (معاجزة) وكراماته متى وقعت على أحد الشدة أو بعض المتاعب نادى باسم
علي بن أبي طالب (ع) فلو ان البحر مداد والأقلام من جميع أشجار الوهاد والانس والجن حسنات والملائكة كتاب ما احصوا فضائله كما هو
مضمون قول سيد العباد ثانيها النواصب والناصب يطلق على معان أحدها المتدين ببغض علي أمير المؤمنين أو أحد الخلفاء الراشدين
فتتحده مع المعنى المتقدم أو يكون أعم منه ثانيها المتظاهر ببغض علي عليه السلام أو أحد الخلفاء وان لم يتخذه دينا وهو أعم مما
تقدمه ثالثها المبغض كذلك مطلقا متظاهرا أو لا وهو أعم من القسمين السابقين وهذه الأقسام مشتركة في تحقق الكفر
في الحقيقة لتواتر الاخبار النبوية بان مبغض علي أو أحد الخلفاء كافر وقد يقال باستلزامه انكار ضروري الدين وهذه الأقسام الثلاثة
يستباح دمائهم دون اعراضهم ونسائهم وأموالهم كالمرتد على الأقوى وفي النجاسة كالكفارة ثالثها الغلاة وهم القائلون بان واجب
الوجود وخالق الخلائق هو علي عليه السلام أو غيره والمعروف منهم هو القسم الأول وهؤلاء كفار وكفرهم أظهر من كفر من تقدم
لكن يدخلون أنفسهم في باسم الاسلام وهو برئي منهم فهم متشبثون لاقرارهم بنبوة النبي وإجرائهم احكام المسلمين على أنفسهم
ودخولهم في ضمنهم وهؤلاء في افراطهم أعجب من السابقين في تفريطهم أين من تعرضه الاعراض وتغلب عليه الأمراض وتؤلمه
الأوجاع ويؤذيه الصداع وتخطفه المنية عن الاتصاف بكونه رب البرية ثم أين من يلد ويولد عن النسبة إلى الواحد الاحد و
إذا وقع حرب بين المتشبثين بالاسلام وبين من لم يتشبث به من الكفار أعان المسلمون المتشبثين لان في ذلك تقوية الاسلام
وإذا وقع فيما بينهم أعانوا من عدى الغلاة على الغلاة ثم غير المتظاهرة بالنصب على المتظاهر ثم المتظاهر على المتدين وبمنع الجميع عن دخول
المساجد والحضرات المنورة وبعض أقسام المسلمين وان خرجوا عن الطريقة الحقة في بعض الأصول والفروع داخلون في عنوان المسلمين
ويجري عليهم ما يجري على أهل الحق من عصمة الادماء والاعراض والسبي والمال

وطهارة السؤر وحلية الذبايح إلى غير ذلك فهم
مسلمون في الدنيا يجرى عليهم احكام الأسلم لطفا من الله بحفظ (لحفظ) أهل الحق منهم فإذا ماتوا خرجوا من حكم الاسلام وأول مراتب
الخروج التجهيز من التغسيل والتحنيط والتكفين والصلاة والدفن الا مع الخوف واخره الخلود وقد يدخلون في اسم النواصب و
ان لم يكن الاطلاق شائعا وهم أربعة أقسام أحدهم من نصب خليفه لرسول الله على غير حق ولذلك يدعون بالنواصب ثانيهم من نصب
العداوة لأهل الحق لنصبهم خليفة حق أو عدم اقرارهم بما نصبوه من خليفة باطل فسموا بالنواصب وهم قسمان قسم دخلوا في اسم
أهل الحق وخرجوا عنهم (عنه) بانكار بعض ما تبت عند أهل الحق كالواقفية أو باثبات غير ما ثبت عندهم كالفطحية أو بالجمع بين الامرين
وقسم خرجوا عن الاسم وكان بينهم وبين أهل الحق كمال المباينة والمضادة والأقسام الثلاثة السابقة الأول والثالث والثاني
باقسامها الثلاثة مشتركة في الحكم بالتنجيس وعدم إباحة الذبايح وعدم عصمة الدماء بعد الاستتابة في وجه قوي واما الاعراض
والذراري والأموال فمعصومة على الأقوى كما في المرتد ولا عصمة لمال الغلات ولا يجرى في جميعهم حكم الفطري من جهة الارتداد
ولا من جهة الانعقاد على اشكال في الأخير وإذا أظهر أحدهم التوبة قبل الاستيلاء عليه أو بعده فقد حقن دمه واما المنافقون المكتوم
أمرهم فيلحقهم احكام المؤمنين ويعاملون كمعاملة النبي لهم من قبول شهاداتهم واجراء جميع احكام المؤمنين عليهم وإذا ظهر منهم
ما أبطنوه من الخلاف جرى عليهم حكم ما أظهروه والخارجون عن الايمان بردة عن فطرة ايمانية أو ملة كذلك أو بانكار ضروري من ضروريات
الايمان يلحق بغير النواصب من أهل الباطل واما الساب للخلفاء الراشدين فهو كالساب للنبي صلى الله عليه وآله يحكم عليه بحكم المرتد
الفطري وإن كان اسلامه مليا على الأقوى
الفصل الثاني في البغات البغي هو الظلم والتعدي وكل ظالم باغي (باغ) وإعانة المظلوم على الظالم في دفع الظلم عنه فيما يتعلق بالاعراض والنفوس واجبة على المكلفين
وجوبا كفائيا فتجب المحاربة في دفعه عنها وجوبا كفائيا
فيجب في دفعه عنها وجوبا كفائيا مع ظن السلامة ويجب النهي عن التعرض للأموال لأنه نهى عن المنكر ويستحب المحاربة في الدفع
عن أموال المظلومين مع ظن السلامة ولو علم أن ذهاب مالهم مستتبع لذهاب نفوسهم رجع إلى الأول وفي اجراء الحكم فيما لو كان

الظالم من المؤمنين والمظلوم من الكفار المعتصمين أو الكفار المتشبثين أو المسلمين الخارجين عن طريقة الحق فيما لو توقف على
قتل نفس مؤمنة ولم يغن مجرد النهي عن المنكر يقوى العدم ثم لو بغت فرقة من المؤمنين على أخرى منهم فغلبت المظلومة الظالمة
فليس لهم ان يجهزوا على جريحهم ولا يتبعوا مدبرهم الا مع بقاء احتمال رجوعه ولا يجوز لمن اضمر البغي أو أظهره بلسانه التعرض له قبل
الشروع فيه وكل مال اغتنمه المظلومون وجب رده إلى الظالمين ولو كانوا من غير الفرق (الفرقة) المحقة والمظلومون من أهل الحق وان
كانوا مستحلين لدماء أهل الحق أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم جاز لأهل الحق معاملتهم بمذهبهم وان يستحلوا دمائهم و

أموالهم في حزب وغيره واما الاعراض والذراري فلا يجوز التعرض لها ويدخل في
البغاة كل باغ على الامام أو نائبه الخاص أو العام ممتنع عن
طاعته فيما أمر به ونهى عنه فمن خالف في ترك زكاة أو خمس اورد حقوق حاربوه
ولحاكم المسلمين الحامي لبيضة الاسلام والدافع عن
دماء المسلمين واعراضهم إذا اضطر إلى ذلك محاربته ولو استنصر لطائفة (بطائفة)
منهم لحفظ بيضة الاسلام فامتنعوا جاهدهم وجبرهم على
النصرة وإذا قتل منهم قتيل فلا وزر ولا غرامة والمتبادر من اطلاق الباغين الباغون على
أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تثنى له الوسادة
ويكون عصاة الشرع بيده قائمة بشروط أحدها تفردهم عن الامام والامتناع عن التبعية
والدخول في ضمن الرعية في بلدة
كانوا أو قربة أو صحراء ثانيها ان يكون لهم قوة وكثرة وشوكة فلا يقل جمعهم الا بعد
جمع الجموع وإقامة الحرب والا لزم الدفع
بالأسهل ثالثها ان يكون لهم شبهة لا يعذرون فيها بسببها خرجوا عن طاعة الامام
رابعها ان لا يمكن ردهم بالمناظرة والقاء الحجج
خامسها الا (ان لا) يمكن دفعهم وردهم إلى الطاعة بايقاع الفتنة بينهم أو بغير ذلك
سوى الحرب ويجب على الخليفة المنصوب من الله محاربتهم و
مقاتلتهم حتى يرجعوا إلى الحق وله ان يستعين عليهم باهل الذمة وبباقي فرق
المعتصمين من الكفار ولا يجوز له قتلهم قبل المقاتلة
ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ان لم يكن لهم رئيس يرجع إليه كاهل البصرة
وأهل النهروان وإن كان لهم رئيس كاهل الشام في
صفين جهز على جريحهم واتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا نسائهم ويحرم أموالهم
مما لا يحويه العسكر ومما حواه ولا ضمان فيما تلف منها
حال الحرب وإذا تابوا وأنابوا رفع عنهم الحرب وصار وأكحال باقي الرعية وإذا قبض
أحد منهم في حال الحرب عرضت عليه التوبة فان قبل خرج
عن حكم البغي والا انتظر به الفراغ من الحرب وتعرض عليه التوبة فان تاب فيها والا
فإن لم يخف منه وقوع شر اطلق والأحبس ولو استعانوا
ببعض الكفار من المعتصمين وغيرهم أو ببعض المؤمنين أو ادخلوا النساء والأطفال
منهم قوتلوا (قاتلوا) معهم ومن قتل من المؤمنين في
المعركة فهو من الشهداء فإذا أدركه أصحابه وليس به رمق الحياة دفنوه بثيابه ودمائه
من غير تحنيط بعد الصلاة عليه ومقتول أهل
البغي لا يصلي عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وحكمه حكم الكفار وتقام الحدود
على أهل البغي ان صدرت أسبابها حال البغي وليسوا
بمنزلة الكفار الأصليين ولا ينبغي الطول في هذا المقام لان المسألة مبنية على وجود

الامام وهو أدرى بتكليفه ويمنعون عن دخول
المساجد المشرفة وعن دخول حضرات الأنبياء والأوصياء وفي بيع المصحف والعبد المسلم عليهم اشكال
الفصل الثالث
في الكفار الخالين عن أسباب الاعتصام وهو التشبث باسم الاسلام من الملليين كانوا أو غيرهم ومن أشقى أشقيائهم وألعن لعنائهم
فإنها شديدة العناد كثيرة البغي والفساد كافرون بالنعمة ونسائهم خالية عن العصمة
الطائفة الشقية المدعوة بالاروسية وهؤلاء
الخالون عن الاعتصام لا احترام لدمائهم ولا لنسائهم ولا لاعراضهم ولا لأطفالهم من بناتهم أو أبنائهم وتفصيل الحال في المقام انما يقع
استيلاء المسلمين عليه ان توقف على إقامة الحرب والخصام فهو داخل في باب
الاغتنام المستند إلى محاربة أهل الاسلام وسيجئ
تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى وإن كان من دون وقوع حرب وخصام مع الكفرة الفجرة اللئام والحكم فيه انه إذا استولى مسلم من الفرقة
المحقة أو غيرها على كافر غير معتصم كان له إراقة دمه واخذ ماله وسبي عياله وأسر أطفاله وإذا استولى على شئ من العيال أو الأطفال أو المال
جاز له تملكه بسرقة كان أو سلب أو غلبة أو التقاط ولا يجوز قتل النساء ولا الخناثى والممسوحين والمجانين والمعتوهين ولو أسلم
قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه عصم نفسه وماله وما يتبعه من النساء والأبناء دون الأقارب حتى الأمهات والاباء واما
بعد الاستيلاء فإنما يسلم نفسه وما عداه لمن اخذه ويجب على الاخذ اعطاء الخمس لبني هاشم ويجب تسليمه (تسليم) نصف الخمس وهو حق الامام
بيد المجتهد وهو النائب العام ولا يجوز التوصل إلى الاخذ بانكار الوديعة والعارية ويجوز بانكار الدين إذا كان
عن معاملة الا
بالقرض الحسن لئلا ينقطع سبيل المعروف وبإنكار الرهن والمضاربة والمزارعة والإجارة ونحوها ولو اخذه المسلم مستأمنا فليس
داخلا تحت الايداع فيجوز له جحوده ولو كان الحربي أبا للمسلم واما قوى عدم الجواز في حقهما وفي تمشية ذلك إلى الأجداد والجدات
وجه قريب وفي تمشية إلى مطلق القرابات بعد ولو طلب الكافر يمينه حلف له لأنه لا شئ له بعد أن جعله المسلم لنفسه وفي لزوم
البينة (النية) في التملك وجه ولو كان المأخوذ مشتركا بينه وبين المسلم أو بينه وبين المعتصم اقتصر في الاخذ على سهمه ورد الباقي إلى

إلى صاحبه وكذا لو شاركوه في الاخذ ولو ظهر انه كان مغصوبا من مسلم رده عليه ان أمكن (أمكنت) معرفته وان ايس منها تصدق عنه ولو ادعاه
المسلم أو المعتصم لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو أخذت امرأة منهم فبذلوا ما لا في ردها فان بقيت على كفرها جاز ردها وان
أسلمت لم يجز ردها وكذا المملوك والصبي لا يرد وصف الاسلام أو لا لأنه محكوم باسلامه تبعا للسابي ولو استولى جماعة على
المسروق أو السلب مثلا اشتركوا فيه ولا يجوز لأحدهم التصرف بالوطي بعد الاستبراء ويجب على المالك الاستبراء بحيضة قبل
الوطي الا إذا كانت المرأة آيسة أو علم عدم الدخول بها ولو أسلمت بعد الاستيلاء بقيت على الرقية ولو ادعت بعد الاستيلاء
انها كانت مسلمة من قبل لم يسمع قولها الا إذا قامت بينة شرعية أو حصل العلم ولو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمين

وأمكن عزلهم عزلوا وان توقف على الاخذ حملت (جملة) مع العزم بعد ذلك على العزل حرم إن كان فيه ادخال الرعب على أولاد المسلمين
ولكن يترتب الملك ولا يجوز التصرف بالبنات قبل ان يتم لها تسع سنين فان تصرف بها فأفضاها فان جعل مخرج بولها مع مخرج
غائطها أو مخرج حيضها واحدا فالأحوط تجنبها (على) مع الدوام وان قوى القول بأنها ليست بحرام وكل حربي زعم الاعتصام وظهر
عليه الخلاف فالتعرض له حرام حتى يرجع إلى مامنه ولو دخل الكفار في أراضي المسلمين واختلطوا معهم لم يجز التعرض لاحد
قبل معرفته ويجرى على اللقطة حينئذ حكمها المقرر لها ويحكم بتذكية الجلود إذا ظهر عليها استعمالها ويحكم بإباحة ما في الأسواق
ولو كان بعض أولاد المسلمين في أراضي الكفار امتنع السبي منهم حتى يتميز الكافر منهم وفي استباحة المال اشكال وفي الطهارة يحكم
بها حتى يعلم الكفر وكذا في النكاح وباقي الاحكام الا مع الاشتباه في محصور ومتى انعقد الولد واحد أبويه مسلم حكم باسلامه وإن كان
من زنى على اشكال وإن كان من كافرين حكم بكفره وان كانا زانيين على اشكال ولو زنى المسلم بزوجة الكافر فولدت حكم بكفره تبعا
لامة وقضاء لحق الفراش ولو كان لقيطا يتبع من استلحقه مسلما كان أو كافرا

الباب السادس فيما يتعلق بالمحاربة والمقاتلة و

فيه فصول الفصل الأول في أنه ينبغي الاستعداد وتهيئة أسباب الجهاد مما يترتب عليه ادغام أهل الكفر والعناد وهو أمور منها
وهو أهمها وجود الرئيس المطاع صاحب الرأي الحري بالاتباع الجامع لمحاسن الأقوال والافعال المتلذذ ببذل المال واعطاء الأموال
ذي هيبة تخضع لها الأبطال وتذل لها فحول الرجال القابل للرياسة الخبير بفنون السياسة حسن السيرة جيد البصيرة إذا غضب
هابه الأسد الضرغام وفي سائر الأحوال طلق ذلق بسام العادل في الرعية القاسم بالسوية لا بالمتهور في الحرب ولا بالجبان المضطرب
إذا اشتد الجدال وسمع الضرب ذي تدبير وحكمة وعزم في الأمور وهمة سلاحه الدعاء وقوته من الاعتماد على رب الأرض والسماء له
في اخر الليل حنين وصراخ وبكاء وانين محافظ على أوقات الصلاة ملازم للعمل باحكام الله تعالى راغب في الحرب طلبا للاجر والثواب
ورجاء للفوز بالجنة والسلامة من اليم العقاب وينبغي لرئيس المسلمين (الا) ان لا يخرج معه مخذلا وهو المزهد في الخروج ويتعلل في الحر و
البرد أو نحوهما ولا المرجف وهو القائل هلكت سرية المسلمين ولا من يتجسس على

عورات المسلمين لغير الكافرين ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ولا من يا من إليه الكفار ولا الجبان الذي يخشى من فراره فيختل
العسكر باختلاله ومنها اجتماع العساكر والجنود من أهل الاسلام
بمقدار ما يجزى في اذلال الكفرة اللئام فإن لم يحصل الاجتماع منهم مع عدم الغني
عنهم كانوا مخلين بالواجب بالنسبة إليهم و
استحقوا غضب الملك الجبار عليهم ويجب السعي عليهم على الرؤس فضلا عن الاقدام
إذا طلبهم الرئيس للمحاربة والخصام وعليهم امتثال
أوامره في كيفية مواقف جنوده وعساكره ان أمرهم بلقاء الأعداء بانفرادهم سمعوا قوله
أو اختار الدخول معهم اتبعوا فعله وإذا أمر
جمعا منهم بالانفراد انفردوا أو بالاتحاد مع أصحابه اتحدوا وإذا أمر بتقدم صف أو
تأخره لم يتخلفوا عن مقتضى طلبه وأمره وإذا عين
لهم حدودا لم يتجاوزوها أو أوقاتا اقتصروا عليها ولم يتعدوها وعليهم ان يقوموا له
على الاقدام إذا كان في ذلك تقوية كلمه المسلمين
والاسلام والا يدخلوا في الحرب الا بعد استجازته ولا يعملوا عملا مهما الا بعد العلم
بإرادته وان يحيطوا به إحاطة الثياب بالبشر
ويدوروا عليه دوران الهالة على القمر فإنهم خيمة وهو عمودها إذا قام قامت وإذا مال
مالت وما استقامت وإذا نصب لهم رؤساء
متعددين على كل الف أو مائة أو خمسين أو أقل أو أكثر رئيس وجب اتباعهم كما
وجب اتباعه ويجب عليهم (في أمورهم الرجوع) الرجوع في أمورهم إلى وزير إقامة
مقامه وأمرهم بالرجوع وفوض أمر المناصب إليه وإذا (حصل) فيهم زيادة على الكفاية
وأراد بعضهم الانصراف إلى أهله لم يجز ذلك الا باذنه
نعم لو تم العمل واستغنى عن الجميع ولم يبق له حاجة إلى بعض منهم جاز لهم
الانصراف من دون اذن ومنها اعداد الأسلحة والخيول والدروع
على مقدار الحاجة إليها فإنها من شروطه ويلزم الترتيب فيها كترتيب الطهارة للصلاة
منها طهارة اختيارية كبرى كالبندق والسيف
والرمح والسهم والخشب فهو كالاغسال الرافعة للحدث الأكبر ويختلف في المرتبة
كاختلافها ومنها ما هو كالطهارة المائية
الاختيارية الصغرى الرافعة للحدث الأصغر كالخنجر والسكين وما صنع من الحديد
على وضع العصى ومنها ما هو كالطهارة الترابية
الاضطرارية الغير الرافعة كالحجارة والعصي من الخشب والضرب بالكفين أو القدمين
ونحو ذلك على اختلاف مراتبها فلا يسوغ
للمجاهد اختيار المرتبة المتأخرة مع التمكن من المتقدمة ولا بد من طهارتها كطهارة
الماء والتراب فلا يجوز استعمال النجس منها كآلة

البندق وباقي آلات السلاح إذا لم يكن لها صلاحية وقابلية فإذا أمكن تطهيرها من النجاسة باصلاح أو صيقل وجب وإذا تعذر عذر
كمن صلى بالثوب النجس ومنها اعداد الجنن الواقية من لباس الحديد ونحوه فان هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس
ووقاية وتسلط على الكفار أهل الشقاوة والغواية وهي شرط عند ملاقاة أعداء الله كشرط اللباس للصلاة ويترتب بترتبه فبعضه
كاللباس المحيط بتمام العورة وبعضه كالمحيط ببعضها وبعضها كاللباس المعتاد وبعضها كالخارج عن الاعتياد انما يسوغه الاضطرار
كوضع الحشيش وورق الأشجار فان فقد القدرة صلى وجاهد بلا لباس ومنها اعداد الخيل والمراكب فإنها مكان المجاهد وهو

كمكان الصلاة فنختار من الخيل الجياد السالمة من العيوب المخلة بالاستقرار
لاضطرابها وعدم استقرارها فيشتغل المجاهد عن التوجه
إلى الجهاد ومن العيوب الأخر المانعة عن النفع الباعثة على الضرر كما لا يجوز الصلاة
على المكان المتحرك المانع عن الاستقرار من بيت تبن
أو رمل لا يتلبد أو دابة ونحوها ومنها اعداد الطعام والشراب ووفورهما وحمل آلاته
وأوضاعهما وكلما كان الزاد أدسم فهو لجلب
القوة احكم ولذلك دخل في النقوية على جميع العبادات من الصلاة وغيرها وفي ذلك
قال سيد الأوصياء مخاطبا للغذاء لولاك ما
عبدت رب الأرض والسماء ومنها انه لا يجوز القتال بجمع الجنود والعساكر ونصب
الرايات في جهاد الكفار طلبهم إلى الاسلام الا مع الامام
أو نائبه الخاص دون العام وفيما عداه من الأقسام يشارك الامام فالحكم المنصوب العام
ومن قام بهذا الامر من الامراء والحكام
مع عدم تمكن الامام والنائب الخاص والعام ومنها انه يستحب البدئة به أصلح فيغلب
على الاستحباب ومنها انه إذا التقى الصفان
لم يجز الفرار الا مع (ظن عدم) عدم ظن السلامة الا ان يكون لمصلحة الحرب كطلب
السعة واستدبار الشمس والهواء والغبار وشعلة النار أو
طلب موارد المياه أو المواضع المرتفعة أو تسوية لامة الحرب ونزع شئ يفسد امره أو
لبس شئ تصلحه أو تجر إلى فتنة قليلة كانت أو
كثيرة قريبة أو بعيدة يتقوى بها في القتال أو يستنجدها (بها) على اشكال لا يشارك في
الغنيمة الحاصلة بعد مفارقته وتشارك في
السابقة ويجوز الفرار عما زاد على المثلين كالمائة عما زاد على المأتين في جهاد جلب
الاسلام وفي بواقي الاسلام لاحد له سوى القدرة
وفي القسم الأول لو زادت قوة المائة على المأتين حرم الفرار على الأقوى ومع ظن
السلامة فيه بقول مطلق يستحب الثبات وفي الحاق
مراعاة الضعف في الواحد والاثنين بمحاربة العساكر وجه قوي ومنها انه يجب مواراة
الشهيد دون الحربي ولو اشتبها عرف
المسلم بأنه كميش الذكر صغيره والكافر بامتداده ثم إن أمكن استعلامه باللمس من
وراء الثياب أو رؤية حجمه من خلفها أو بوضع الطين
أو النورة لزم والا جاز النظر والأحوط دفن الجميع وإذا اشتبه لمقطوعية الذكر أو لكونه
خنثى أو ممسوحا إلى غير ذلك دفن الجميع
احتراما للمسلم ويجوز المحاربة بجميع الأنواع المرجو فيها الفتح كعدم الحصون
والبيوت والحصار ونصب المجانيق ومنع السابلة من الدخول
والخروج وإن كان فيهم صبيان أو نسوة أو بعض المسلمين ومنها انه يكره في الجهاد

للجلب إلى الأقسام ارسال المال (الماء) واضرام النار و
قطع الأشجار الا مع الضرورة والقاء السم والتبييت والقتال قبل الزوال وتعرقب الدابة
وان وقعت به ويكره في الجميع نقل
رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار بجرح أو غيره بالناقل خصوصا إذا كان من الرؤس
ومنها ان الشروط في المبارزة معتبرة فان شرطا
الوحدة لم تجز الإضافة والا جازت ومع الشرط وفرار المسلم لضعفه يجوز اعانته وإذا
استنجد أصحابه انجل الشرط الواقع بينه
وبين خصمه ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ولا يجوز ابتداء من دون إذن
الرئيس ومنها انه يجوز الاستعانة بأهل الذمة
وغيرهم من المعتصمين والمشركين المأمونين والعبيد المأذون لهم والمراهق ومنها انه
لا يجوز الغدر بالكفار ولا الغلول حال
الحرب ولا التمثيل ولا قتل أحد من نسائهم أو صبيانهم أو الخناثى أو الممسوحين
المجهولي الحال وإذا قاتلوا قوتلوا وكذا إذا جعلوهم
ترسا وينبغي شدة المحافظة على ترك قتل النساء وإذا تترسوا بالمعتصمين جبرا فكذلك
ولا ينقض ذلك العقد بينهم وبين المسلمين
ومهما أمكن التحرز من قتلهم لزم وإذا تترسوا بالمسلمين جبرا ولا مندوحة في التحرز
عنهم قوتلوا وتلزم الكفارة فقط ومع المندوحة
يلزم القود والكفارة معا ومنها انه لا يجوز ابتدائهم بالحرب مع قلة المسلمين وضعفهم
ولا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين
وترادف المعنيين للكفار ومنها انه يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ولا يمثل بهم
ومنها انه ينبغي الدعاء عند الحرب بما يجرى على
اللسان مما يتضمن طلب النصرة (على الأعداء) وأفضله الدعاء المنسوب إلى سيد
الأوصياء وان نؤخذ قبضة من التراب ترمى في مقابلة وجوههم
مع قول شاهت الوجوه
الفصل الثاني في الاستيلاء بالحرب والجهاد وكلما يؤخذ بجمع الجنود والعساكر
ونصب الرايات ولم
يكن عن اذن ولي الأمر مع حضوره واستقلال كلمته لم يكن للغانمين فيه شئ وانما هو
له خاصة لان المحاربة بهذا الوجه بدون
اذنه (اذن) الأمير لا تباح ولا يستباح بها وكذا إذا كانت المحاربة حال الغيبة وكانت
للجلب إلى الاسلام فان إقامة الحروب وجمع الجنود لذلك
غير مباحة ولا يستباح بها وأما إذا كان لحفظ بيضة الاسلام أو الدفع عن المسلمين من
الأقسام الثلاثة الأخر فيقوم الرئيس فيها
مقامه تأسيا به في الحرب المأذون فيه ولتوقف حفظ المسلمين والاسلام على اجراء

هذه الأحكام لأنها ان تركت اختل النظام و
لزم الفساد العام وتقوية كلمة الكفر وضعف كلمة الاسلام ومحصل القول في ذلك أن
من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز
قتل المجنون منهم والمعتوه والشيخ الفاني والمقعد والأعمى وكل من لا قابلية له في
الحرب ولا تترس به الكفار واما البالغون العاقلون
فان استولى عليهم والحرب قائمة قتلوا واما بعد انقضاء الحرب فيحرم قتلهم ويتخير
رئيس المسلمين بين المن بشرط ان يكون فيه صلاح
المسلمين وليس على ولى الامر شرط وبين الفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا التخيير
بالاسلام بعد الأسر واما الاسلام قبل
الأسر فملحق لهم بالمسلمين ولا يكفي في الالحاق أن يقول انا مثلكم أو انا مسلم
حتى يأتي بالشهادتين ولا فرق في الحكم المذكور بين

ان يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا ولا يطالب بدية ولا قصاص بالنسبة إلى ما سبق والخناثى المشكلة والممسوحون من البالغين
لا يجري عليهم حكم الذكور في القتل في محله والظاهر جريان حكم النساء فيهم والاثنان على حقو واحد مع علم تعددهما بالاسلام أحدهما
يعتصم الأخر من القتل كباقي جهات الاعتصام خوفا من سراية (السراية) دون المال ولو أسلم أحدهما ودخل في جيش المسلمين فاستولى على صاحبه
ملكه ولو استأسره غيره تشاركا في منافع محل الاتحاد ويتبعه احكام كثيرة ولو تزوجا فوطئا بشبهة فأولد أرجح جانب الاسلام
ومع الشك في البلوغ يحكم بالعدم ولا يقبل اقراره بالاحتلام في هذا المقام ويجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الامكان ولو
علم بلوغه أو عدمه فظهر الاشتباه بنى الحكم على الواقع وكلما في أيدي أهل الحرب ملك لهم وليس بمنزلة المباحات تملك بالحيازة بل انما
يملك بالقهر والغلبة والاخذ والنهب وضروب الاستيلاء فمجرد الحصول في أيدي المسلمين لا يثمر ملكا والاستقلال إن كان لواحد
اختص به وإن كان لمتعدد اشتركوا فيه ولما كان الحاصل بالحرب مستندا إلى القهر والغلبة وهي مشتركة بين جميع المجاهدين اشتركوا
في الغنيمة وليس لغيرهم فيها شئ ولا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين الا فيما دل الدليل على تعميمه للمسلمين أو تخصيصه لبعض (ببعض)
المجاهدين وما كان خارجا عن محل الحرب واختص به واحد كان له خاصة كالسلب ومن هرب من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء
؟ عليه أحد من المجاهدين اختص به ولو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر اشتركوا على التساوي في المركب وإن كان أحدهما أقوى
من الأخر أو قابضا على الأقل ولو أزمن شخص وقبض اخر كان للمزمن وكل من سبق كان أولي ولو اختلفوا رجعوا إلى مسألة التداعي
وسيجيئ تفصيل الكلام في سائر الأحكام عند بيان احكام الاغتنام
الفصل الثالث في بيان نبذة من الاحكام مما يتعلق
بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد وهي أمور أحدها انه يجوز صرف الصدقات الواجبات كزكاة المال وزكاة الفطرة وما به رد المظالم
ومجهول المالك والمال المنذور لوجه الله ليصرف في محال القربات وغيرها والصدقات المندوبات (في جميع الأقسام) وباقي جميع الأقسام مع توقف
كمالها عليها بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء والمساكين والرقاب وأبناء السبيل واما مع عدم التوقف فلا يجوز صرفها في
غيرها ثانيها انه يجوز لمقوم العساكر ورئيسها المطاع الاخذ من خراج الأراضي

والأشجار والمزارع ومال الجزية ومال الصلح
مع الكفار وصرفه في تقوية الجنود بخيل وأسلحة وزاد ودواب تحمل الأسباب ثالثها
انه يجوز له ان يدفع من مال الخراج ومال الجزية
والزكاة ورد المظالم لبعض طوائف الكفار فضلا عن المسلمين لتأليف قلوبهم
والاستعانة بهم على أعداء الدين رابعها أنه يجوز
جبر الناس من المسلمين وغيرهم على الحرب والجهاد والمحاربة معهم على ذلك حتى
يقهرهم على اعانته ومساعدته ومنعهم عن الرجوع
إلى أهلهم الا مع الاستغناء عنهم بغيرهم أو الياس من عودهم لتفرقهم وتشتت كلمتهم
خامسها ان من قتل في محل الحرب من الأقسام الأربعة
وادركه المسلمون متى يجرى عليه في الدنيا من جهة التغسيل والتكفين ما يجرى على
الشهيد بين يدي الامام فلا يجب
تغسيله ولا غسل بدنه من النجاسة تقدمت أو تأخرت دما أو غيره ويدفن بثيابه الطيب
مع احرامه أو لا متأثرة أو لا مات بالقتل
حين الحرب أو لا قتله كافر أو مسلم عمدا أو خطأ وتنزع عنه الفرو والجلود كالنعلين
والخفين ولا يجب بمسهم غسل المس في وجه قوي
واما بحسب الآخرة فجميع الأقسام يحشرون في زمرة الشهداء مع النبي و الامام
عليهما السلام سادسها انه يجوز استعمال آلات اللهو و
اللعب والغناء و الأمور المشجعة للناس إذا توقف عليها نظم الجنود وقطع دابر
المعاندين اخوان الشياطين سابعها انه تجب صلاة
الفريضة مع الخوف من تسلط العدو لو أتمت قصرا في الكم فيصلي ركعتين في الوطن
والحضر والسفر وإذا خاف مع القيام جلس وإذا
خاف من الجلوس صلى ماشيا ثم راكبا أو يتخير ولعله الأقوى موميا برأسه لركوعه
وسجوده وان منع عن الايماء بالرأس مانع
أو ماء بعينيه وإذا خاف من الطول قصر في الكيف فينقص ما شاء من الاتيان به من
السورة ثم من الفاتحة ثم تركها ثم الاقتصار على ما
أمكن من الركوع أو السجود إلى أن ينتهى الحال وقت القتال إلى عدم التمكن الا من
التكبير فيبدل كل ركعة بتكبيرة ولا يلزمه مراعاة
القبلة مع عدم التيسر ويلزم مراعاتها في تكبيرة الاحرام ان أمكن ثامنها انه إذا كان في
بدنه أو بعض ثيابه نجاسة ولم يتمكن من الغسل
أو لبس البدل صلى بها وجاز له التعري ان أمكن والا إذا كان الماء عنده أو قريبا منه
وخاف من استعماله يتيمم بالتراب ثم بالأرض الخالية
منه ثم بغبار السرج والرحل ثم بالطين ثم بالثلج احتياطا تاسعها انه يجوز لبس ما لا
تجوز الصلاة به في الصلاة من حرير وذهب وجلد

ميتة ونجس العين وغير مأكول اللحم ولباس الغصب ونحو ذلك حيث يتوقف الجهاد على اللبس وكان متعينا دون غير القسم الأخير ويجوز
لبس الحرير لارهاب العدو وأخافته عاشرها انه يجوز التوصل إلى دفعهم بجميع أنواع الخيل من ارسال الرسل والمكاتيب الكاذبة الدالة
على هرب المسلمين وقلتهم (قتلتهم) وذلتهم ليأمنوا ويتركوا الحذر حتى نقع عليهم جنود المسلمين وهم غير مستعدين وبحفر آبار ونحوها وطم
أفواهها حتى إذا توجهت جنودهم ووصلوا إليها وقعوا فيها وبإحراقهم كان (يصنعوا) يضعوا تحتهم مكانا خاليا من دون شعورهم ويضعوا
فيه البارود ويضعوا فيه النار وبإغراقهم بالماء وبادخال السم في طعامهم وشرابهم وهدم الحصون واستعمال المنجنيق وغير ذلك و

والاقتصار على الحرب بالنحو المتعارف أولي حادي عشرها انه لا مانع من مقاتلتهم وفيهم مسلمون لا يمكن عزلهم بمنعهم (متهم) سواء كانوا
مجبورين أو مختارين ولو عرف المسلم بعينه وعلم أنه مقوم للكفار ومؤيد لهم جاز قتله ثاني عشرها انه ان ظن أنهم يندفعون بالقول بحيث
لا يزيد جرأتهم على المسلمين قدمه على غيره حفظا وان ظن أن الكلام الخشن والتهديد والتخويف يدفعهم اتى به واقتصر عليهم وان
ظن عدم التأثير أو زيادة جرأتهم قدم السيف ثالث عشرها انه لو أمكن التحصن منهم بالقلاع وحفر الخنادق مع استيلائهم على ارض
المسلمين أو مع خوف بقائهم فيؤل إلى كسر بيضة الاسلام لم يجز ذلك وتجب مقاتلتهم والخروج إليهم لحفظ بيضة الاسلام رابع عشرها
انه يجب على العلماء إعانة الرئيس المتوجه لدفع الكفار وحفظ بيضة الاسلام مع ضعف المسلمين ووعظ الناس ونصحهم (نصيحتهم) وأمرهم بالمعروف
والاجتهاد في الجهاد ومن خالف وقدروا على تعزيره عزروه وإذا توقف على الضرب ضربوه وان ينادوا في الناس أين غيرة الاسلام والمجتهدون
في نصرة خاتم الأنبياء أين الآخذون بثار شهيد كربلاء أيها الناس الدنيا دار فناء ليس لكم فيها مقر والموت امامكم ولا خلاص
لكم منه فبيعوا أنفسكم برضاء (برضى الله) الله والجنة قبل ان تموتوا مع الخيبة والخسران والحرمان من الجنة ونعيمها والحور والولدان
خامس عشرها انه كما يجب على الرئيس المطاع نظم الجنود والعساكر وجعل كل في مقامه المناسب له كذلك يجب عليهم استماع كلامه
وإذا حصل له اشتباه وجب عليهم تنبيهه ويجب عليه الاحتياط في حفظهم وان لا يتقدم في الحرب الا مع الاضطرار حذرا من حدوث
علة فينكسر شوكة المسلمين سادس عشرها ان يجعل له من أصحاب الرأي والتدبير والديانة والأمانة جمعا يستشيرهم في الأمور
فان من استشار ضم إلى عقله عقولا اخر سابع عشرها ان يكثر البشاشة والتبسم في وجوه أصحابه ويزيد اللطف على من له مزية على
أصحابه ويكثر اللوم على من قصر في المحاربة أو فر ليقع المجاهدون في الغيرة ثامن عشرها ان يتخذ خطيبا واعظا ينادي (لعسكر) عسكر المسلمين و
يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في الجنة وحورها وقصورها ويبين لهم مراتب الشهداء أو قربهم عند باسط الأرض ورافع السماء تاسع عشرها
ان يجعل الحراس في جميع أطراف العسكر حوله وبعيدا عنه حذرا من هجوم العدو ويكون بحيث يبقى بعد وصولهم وقبل وصول العدو
وفرصة تأهبهم واستعدادهم العشرون ان لهم ان يتوصلوا إلى اذلال العدو بما شاؤوا من

الطرق كقطع الشجر وسد المياه وسد
طرق المؤن وهكذا ويأتون بما أمكن من الحيل من اظهار القلة في الجنود وتفريق
العساكر والموعد معهم في وقت مخصوص فيهجموا عليه
بجملتهم أو يظهروا حصول الخلف بينهم وقيام العداوة وتفرق الكلمة أو بالخروج في
الليل للهجوم على العدو مع ابقاء الفوانيس و
النار المضرمة في الخيام ليزعم العدو انهم فيها أو بارسال من يمكنه الوصول إليهم
ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوتهم على نحو ما تقتضي المصلحة
أو بارسال من يظهر الحرب من المسلمين وعداوته معهم فيجعلهم إلى مكان ويكون
بينه وبين المسلمين موعد في وقت معين حتى يدور
عليهم الدوران الحادي والعشرون انه ينبغي للرئيس المطاع إذا علم توقف التسلط على
الكفار على أن يأمر جنوده وعساكره ان يلبسوا
لباس الكفار أمرهم بان يلبسوا لباسهم ولا يجوز لهم التخلف عن قوله واتباع قوله
الثاني والعشرون انه ينبغي للرئيس المطاع ان ينصب
للعسكر رؤساء مترتبين ويأخذ عليهم العهد والبيعة على أنه ان فقد الأول لا يحصل
فيهم اختلال ويكونون مع الثاني كما كانوا مع
الأول على تلك الحال لم يجرى على هذا المنوال الثالث والعشرون ان الحرب فيما
عدى القسم الأخير لا يختص بالواحد مع العشرة فما دون
ولا بالواحد مع الاثنين بل يتبع مظنة القدرة ولا يجد بمرة في السنة ولا أقل ولا أكثر
وفيما يتعلق بالدفع عن العرض أو النفس لا
يفرق بين الرجال وغيرهم عليه مع الامام أو بدونه في اجراء حكم الشهيد من عدم
وجوب تغسيله الرابع والعشرون انه لا مانع من قتل
النساء والصبيان والمجانين والمرضى والمشايخ الفانين من الكفار إذا كانوا معهم في
الحرب تترسوا بهم أو لا إذا أخل عزلهم بطريقة الحرب و
كل من قاتل يقتل وكذا من كان دليلا أو معينا برأي أو فتنة ونحو ذلك الخامس
والعشرون انه لا مؤاخذة في قتل المسلمين إذا دخلوا مع
الكفار وتترسوا بهم وكان عزلهم مخلا بإقامة الحرب ولا قصاص في قتلهم ولا دية ولا
كفارة على القاتل ويؤدى
من بيت المال السادس
والعشرون انه يجب دفن المقتول من المسلمين في المعركة مع اليقين بدخولهم في
القتلى وترك الكفار وإذا حصل الاشتباه فرق بين كميش
الذكر وغيره كما مر والأحوط دفن الجميع احتراما للاسلام ولا اعتبار بالقرعة السابع
والعشرون انه يستحب مؤكدا المرابطة وهي الأرصاد
في قرب مواضع الكفار خوفا من هجومهم بغتة على المسلمين والظاهر وجوبها كفاية

مع ظن حصول الضرر بدونها مع الخوف المعتبر و
يعتبر المقدار الذي تحصل به الثمرة ويترتب عليه الغرض وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون
يوما وكلما زاد زاد اجره ومكان الحدود
إذا اعدوا أنفسهم للاعلام رزقوا ثواب المرابطين ويجرى حكم المرابطة مع حضور
الامام وغيبته ولا حاجة فيه إلى طلب الاذن ويلحق
به بتحصيل الثواب من أعد جواسيس يذهبون إلى الحدود ويخبرون حال العدو
ويتوقعون وصول الخير إليهم بأحواله من ضعف و
قوة وعزم على غزو المسلمين وعدمه ومن يعد بعض خدامه وغلمانه أو خيله أو بعض
دوابه للمرابطين ومن فعل ذلك لنفع المجاهدين
من عسكر المسلمين فله ذلك الاجر العظيم وكلما زاد في حسن المدفوع وزيادة قابليته
أو اشتدت الحاجة إليه زاد اجره بمقدار

زيادة قابليته والحاجة إليه الثامن والعشرون انه يجب على كل ذي رياسة في إقامة جنود أو سياسة عساكر أو أمر أو نهي في الرعية على نحو
يوافق الشريعة من السلاطين وغيرهم ان يعلم من حسن سيرته انه مأذون من صاحب السلطنة الإلهية الذي نصبه حاكما على الخلق رب البرية
صاحب الزمان أطال الله بقائه وجعلني فدائه وعجل فرجه أو من المنصوبين عنه على وجه العموم من المجتهدين الحافظين للشريعة المحمدية
التاسع والعشرون ان من علم الاذن له بسبب قابلية كان له منع من عداه من الرياسة فلو ان بعض من لم يكن له قابلية أراد التقدم في
أمر الرياسة وليس له قابلية السياسة كان ظالما للمقتول مخلا في النظام باعثا على كسر شوكة الاسلام الثلاثون انه ينبغي للمجاهدين
حسن التوكل على الله والاعتماد والوثوق به والاطمينان بقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وان لا يعتمدوا على قوتهم وأسلحتهم
وكثرتهم وحسن تدبيرهم فان الله حسب من توكل عليه واستند إليه الحادي والثلاثون انه يجب على من قام هذا المقام ورأي انه
مطلوب (منصوب) من الامام والعلماء الاعلام ان يحسن سيرته بالعدل في الرعية والقسمة بالسوية وان يساوى شفقته وحسن سيرته
من بين العدو والصديق والقرابة والقريب (الغريب) ويتحذر من تلبيس العمال الذين يصورون له صورة الحرام بصورة الحلال وينصرون
الظالم على المظلوم يأخذ القليل من المال فما الرعية الا غنم لها صاحب هو الله قد أحال التصرف فيها إلى الأنبياء والأئمة ثم جعلت
أمانة في يد الامراء وصاروا رعاتها ولها حساب بعدد معدود فيطلب منهم المحافظة عليها وعلى منافعها من نتاجها وصوفها وألبانها
وادهانها وأذنوا لهم بالتصرف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم واخذ عليهم حفظها من الذياب فمتى قصروا في شئ من ذلك استحقوا
المؤاخذة من المالك ومن أعظم الذئاب شرار العمال الذين لا يفرقون بين الحرام والحلال الثاني والثلاثون انه ينبغي لرئيس عسكر
المسلمين ان يأمرهم بحسن النية والاعتماد على رب البرية والمحافظة على طاعة الله وقراءة التعويذات وآيات الحفظ والدعوات
المشتملة على طلب النصرة والظفر من الله وحمل الهياكل والعوذ وتربة سيد الشهداء إلى غير ذلك من الأشياء الثالث والثلاثون ان
يرفعوا الأضغان والعداوة فيما بينهم ويكونوا كنفس واحدة ويتناسون ما وقع بينهم من الفتن ويروا أنفسهم كأنهم خلقوا الان
من كتم العدم وإذا وقعت بينهم فتنة تداركوها بالاصلاح لئلا يطمع بهم عدوهم الرابع

والثلاثون الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور
ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجرى السحاب اهزم الأحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب دعوة
المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فإنك تعلم حالي وحال أصحابي الخامس والثلاثون انه يحرم الفرار عند التقاء
الصفوف مع مظنة الظفر بالعدو ومع الشك في ذلك
الفصل الرابع في المرابطة الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل روى
سلمان عن النبي ان رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله (واجري عليه رزقه وامن الفتان صح) وعنه صلى الله عليه و اله ان كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فإنه يدوم (ينمو) له عمله إلى يوم القيمة (ويؤمن من فتان القبر صح) وعنه صلى الله عليه وآله عينان لا تمسهم
النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وعنه صلى الله عليه وآله حرس ليلة في سبيل الله أفضل من الف
ليلة يقام في ليلها ويصام في نهارها إلى غير ذلك من الاخبار ويختلف مراتبه في الفضل فالمرابط (فالمرابطه) بنفسه وماله وعياله مع عدم الحرب عليهم
أفضل الأقسام ثم النفس وحدها ثم المال وحده من العبيد والخيل والإبل ونحوها ثم الاجراء وكلما كان أكثر نفعا أو أكثر عددا
أو أعلى وصفا أو أعلى قيمة كان أكثر ثوابا وكل ثغر أكثر خطرا والمجاورون له من الكفار أشد بأسا يكون الرباط منه (فيه) أفضل و
كلما اشتد الاحتياج إليه زاد فضله وان توقف عليه حفظ بيضة الاسلام أو نجاة المسلمين وجب كفاية فيجب طاعة الامام مع
حضوره والمتولي لمقاتلة الكفار من امراء المسلمين مع التعيين والمرابطة الموظفة لا تنقص عن (من) ثلثه أيام ولا تزيد على أربعين
ولكن لو زاد زاد الاجر ولو نقص نقص ولا تدخل الليلة الأولى والأخيرة منهما والمنكسر في البداية يكمل من الغاية وكلما زاد في التفحص
عن حال المشركين وكثر به الاخبار عن أحوالهم على المسلمين كان ثوابه أعظم ولو اشترك اثنان أو أكثر في عبد أو دابة تشاركا في الاجر
على نسبة السهام ولو ارتفع العدو بطلت المرابطة ولو نقصت عن ثلاثة أيام ولو زاد المرابطون على قدر الحاجة فان ترتب على الزيادة ضرر
اقتصر على مقدار الحاجة وفي إعانة المرابطين بالانفاق واعطاء السلاح ثواب المرابطة وقد يزيد فضل المرابطين في زمان الغيبة
مع الامراء والحكام لحفظ بيضة الاسلام أو لحفظ دماء المسلمين أو اعراضهم من الكفرة اللئام على المرابطين بل المجاهدين مع الامام

لمجرد جلب الكفار إلى الاسلام وينبغي للقائم بتدبير عساكر المسلمين ان يوزعهم على الثغور على وجه يندفع به المحذور ويجب على المرابطين
طاعة رئيس المسلمين وإذا احتاج المرابطون إلى ضم بعض الكفار إليهم مع الامن منهم فعلوا ذلك وإذا افتقروا إلى بناء الحصون و
أو حفر الخنادق فعل لهم وصرف في ذلك وجه الزكاة والخراج ونحوهما ويشارك الرباط في الثواب وان لم يكن منه الإقامة في مكان
لحفظ بعض المسلمين من السراق أو بعض المضار وربما زاد اجره عليه لبعض العوارض ولو الزم نفسه بملزم من نذر أو شبهه برباط
مطلق أو مقيد بمدة معينة فذهب العدو وقبل الدخول فيه انحل ولو كان بعد الدخول في المدة انحل فيما بقى ولو استأجر عليه في

مدة معينة فذهب العدو وقبل الدخول فيه انفسخ من أصله وبعد الدخول ينفسخ فيما بقي ويأخذ من الأجرة مقدار ما عمل وان تم
اخذ تمامها ولا يجب ردها عليه ولا على وارثه ان مات وليس للمرابطين إقامة الحرب بغير اذن الامام أو منصوبه في ذلك المقام في الجهاد
الباعث على الجلب إلى الاسلام واما ما كان لحفظ بيضة الاسلام أو حفظ المسلمين من أعداء الدين فيجوز لكل أحد بل يجب ويلزم الاستيذان
من رئيس عساكر المسلمين إن كان وإذا وجب الجهاد والرباط كفاية ولم يقم به أحد لم يجز اخذ الأجرة عليه ولو قام الحرب بين المرابطين
والكفار كان المقتول منهم من الشهداء ويجرى عليه حكم الشهيد في التجهيز إذا قتل بين الصفين وما وقع به الرباط من غلام أو
فرس ونحوهما باقيان على حكم المالك وان جعل وقفا على المرابطين استمر باستمرار الرباط وان انقطع الرباط كان الوقف حبسا
ورجع إلى ملك (الحابس) ثم وراثه ويستحب اتخاذ السواعين (السواعي) المجدين في السير والخيل السريعة حتى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعا إلى المسلمين
وان أمكنهم اتخاذ الطيور المعلمة لأنها أسرع وصولا كان أولي واولى من ذلك اتخاذ طبول وآلات ذوات أصوات عليه في مواضع متعددة
في جهة واحدة أو متعددة ليسمع الأول الثاني ثم الثاني الثالث وهكذا وفوق ذلك أن يكون بينهم وبين باقي المسلمين علامات كآلات
يجعل فيها نار تتصاعد إلى جو السماء فيراها القريب ثم منه إلى من بعده وهكذا أو ايقاد نار على مواضع مرتفعة فيراها القريب ثم يصنع
مثل ذلك وهكذا إلى غير ذلك وينبغي للمرابطين ان يلبسوا لباسا ويركبوا أفراسا ويضعوا (سلاحا قاضية بالهيبة وان لا يجتمعوا في مقام الصلاة بالمساجد أو غيرها لتظهر كثرتهم وتظهر هيبتهم ويعلقوا سلاحهم على أبواب حصونهم ويضعوا صح) لهم معلما يعلمهم كيفية الحرب والضرب
وينبغي لرئيسهم ان يختبر أسلحتهم في أكثر الأوقات ويتعرف حالهم في معرفتهم بالضرب ويمتحنهم ببعض الاخبار ويزيد الراجح منهم في
التواضع والدرهم والدينار وكل من وطن نفسه على ايصال الاخبار فله أفضل المرابطين وان يكن معهم لكنه لا يستحق مما جعل نذرا لهم
لخروجه عن حقيقتهم
الباب السابع في الغنائم وفيها فصول الأول في أن المباحات إذا لم تسبق عليها يد مالك من نباتات و
أشجار وما في حكمها من كماء وحيوانات بحر أو بر وأطيار ونحوها لا تدخل في احكام الغنائم (مما يشترك فيه المجاهدون بل يختص كل من حازه نعم إذا حازه

الكفار ودخل في أموالهم ولم يخرج عنهم بالاعراض منهم دخل في حكم الغنائم صح)
وإذا شك في تملكه وظهرت عليه امارات
التصرف كشجر مقطوع وعسل مجموع وطير مقصوص حكم بملكيته واحتسب غنيمة
والا حكم ببقائه على أصله ولو ملكوا شيئا واعرضوا
عنه جرى عليه حكم المباح ولو شك في اعراضهم عنه جرى عليه حكم املاكهم
الفصل الثاني في الأسارى المملوكين بالأسر وهم
قسمان أحدهما الذراري من الذكور الذين لم يبلغوا حد التكليف والمجهولين الذين لا
يمكن الاطلاع على حالهم فيحكم بعدم بلوغهم ثانيهما
النساء والخناثى المشكلة والممسوحون من غير فرق بين البالغ منهم وغيره ولا بين
الصغير والكبير فإنهم يملكون بالأسر والقهر دون
مجرد النظر أو وضع اليد ولا يشترط استمرار القهر فيبقى على الملك إذا فر ولو قبضه
المسلم أو حمله على ظهره أو على دابته من دون قهر
بانيا (على) عدم تملكه أو واكلا إليه الامر لم يملكه وإذا حصل القهر قضى بالملكية
وان لم تكن نية (بنية) على الأقوى كل ذلك إذا كانوا من ذراري
الكفار الحربيين غير المعتصمين الا إذا خص الاعتصام بما عداه من الاحكام وحال
الاعتصام العام كحال الاسلام وحال المتشبثين
واعتصام الأب وتشبثه كحال اسلامه يسرى إلى الذراري ويعتبر حصوله فرأى مقلد من
الزمان كان من حين انعقاده إلى حين بلوغه
يسرى من الأجداد والجدات أيضا فتكون السراية من الأعلى إلى الأسفل دون العكس
واعتصام الذراري بعصمه الام تتبع الشرط ولو
شك في البلوغ اعتبر ببلوغ العددان أمكن أو بوجود الشعر الخشن على العانة ويعتبر
باللمس وبالنظر ما لم يستلزم النظر إلى
العورة ومع انحصار الطريق والتوقف عليه لا مانع منه ولا اعتبار باخضرار اللحية أو
الشارب وبالشعر الخشن تحت الإبط وحول
الدبر وعلى الصدر أو اليدين أو الرجلين ولا بغير ذلك من الرائحة الكريهة في المغابن
وغلظة الصوت وانتفاخ الثدي وشدة الميل
إلى النساء إلى غير ذلك الا مع إفادة العلم وفي الخنثى المشكل والممسوح يعتبر عدد
بلوغ الذكر وفي الشعر يعتبر محل العانة في الأول و
دوره على الفرجين في الثاني ولو تعلل باستناد الشعر إلى العلاج لا إلى الطبيعة لم يقبل
منه الا مع قرينة دالة على تصديقه وتسترق
نساء الكفار الذين أسلموا قبل الظفر بهم والحمل من المسلم إن كان زوجا أو مسترقا
لا يمنع من ملكها الا ان
الولد لا سلطان عليه

وينفسخ النكاح باسر الزوجة كبيرة أو صغيرة أسر زوجها أو لا وبأسر زوجها الصغير أسرت أو لا وبأسر الزوجين كبيرين أو صغيرين
وباسترقاق الزوج الكبير لا بمجرد اسره ولو أسرت زوجة الذمي بطل النكاح الا مع الشرط ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا
ينفسخ حق المسلم في المنافع بإجارة أو جعالة أو صلح أو بوجوه أخر من رهانه أو حجر فلس أو حق خيار أو شفعة دار ونحوها ولا يسقط
دين المسلم والذمي وسائر المعتصمين والمتشبثين عن الحربي بالاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي إذ لا يكون لصاحب المال على ماله
مال ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الرق الاغتنام لتقدم الدين على الاغتنام وبالعكس يطالب به بعد العتق ولو اقترنا فالأقوى
تقديم حق الاغتنام ويطلب بعد العتق ولو صولح أهل المرأة المسبية على اطلاقها باطلاق أسير مسلم فاطلقوه لم يجز اعادتها
ولو كان بعوض جاز ما لم يكن استولدها مسلم والطفل المسبى تابع لاسلام أبويه فان أسلم أحدهما تبعه في الاسلام وان سبي
منفردا تبع السابي في الاسلام وكل حربي أسلم في دار الحرب الحق أولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل اسلامه دون زوجاته وأولاده

الكبار وحقن دمه وعصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها للمسلمين كما سيجيئ وحمل المسبية يتبعها في الملك ولو كانت
كافرة ووطئها المسلم بالزناء أو شك في الحمل بأنه من المسلم أو الكافر حكم بملكه التبعي ولو سبيت امرأة فلحقها ولدها فاسره غير من أسر
الام كان لمن اسره ولو أسرت مع ولدها كره التفريق بينهما ولا يجوز لمن أسر امرأة ان يطئها أو يمسها أو ينظرها بلذة وشهوة مع دخولها
في الغنيمة للاشتراك فيها ولو اختصت به فلا يجوز وطئها في الفرج قبل الاستبراء بحيضة أو خمسة وأربعين يوما إن كان من ذوات
الحيض الا إذا علم عدم وطئها لعدم قابليتها أو كانت لامرأة أو يائسا أو حائضا أو حاملا لكن لا يجوز وطئ الحامل الا ان يعلم أنه كان
من زنى ولو أخبر الثقة على فرض امكانه جاز ويجوز ما عداه على اشكال ويجوز الصلح عن حق بعض الغانمين من الاسراء بشئ بعد
الاغتنام دون بيعه لنظر الرئيس فيه وفيما قبل الاغتنام اشكال واما النذر والعهد واليمين فتصح في الحالين ولو فر الأسير بعد الأسر
والتملك فوجد في غنيمة أخرى مجاهدين اخر كان للأولين ولو ادعى الاسلام السابق على الاغتنام قبل وان ادعاه بعده لم يقبل ولو
أثبته قوم فقبضه آخرون كان للمثبتين على اشكال وحكم الاسراء حكم باقي الأموال يخرج منها الخمس بعد اخراج المؤن ويجعل نصفين
نصف لبني هاشم ونصف لصاحب الامر روحي فداه وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد لأنه وكيل الامام ولو عصى الرئيس ولم يؤد
واشترى منه أحدا واتهب حل له ولو كان في الاسراء من يعتق قهرا على من اسره عتق نصيبه منه وقوم باقيه عليه في وجه قوي ولا
يعتق في غيره
الفصل الثالث فيما لا ينقل كالأراضي وما يتبعها من سقوف وبنيان وبيوت وجدران ومياه وأنهار ونخيل و
أشجار ونحوها وهي أقسام الأول ارض من أسلم أهلها طوعا قبل الاستيلاء عليها وهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط و
الخمس في فوائدها على نحو غيرها من أراضي المسلمين ولو أسلم بعض من أهلها وبعض لم يسلم جرى على كل حكمه ولو أسلموا بعد الاستيلاء
خرجت من أيديهم ولو تركوها وذهبوا عنها كانت للمسلمين ويعتبر في الاسلام بالاقرار بالشهادتين مع التوحيد في الأولى ويكفى الاطلاق
في الثانية ولو صرح بنفي التوحيد في النبوة لم يدخل في الاسلام ولو كان كفره بسبب تخصيص في أمر التوحيد والرسالة كان زعم أن الله

رب الانس أو الجن فقط أو ان نبينا صلى الله عليه وآله مبعوث إلى العرب فقط توقف الاسلام على التعميم وكذا لو كان بسبب الاشتراك في الرسالة توقف على
نفي الشريك ولو كان مع انكار ضروري كنفي الملائكة والأنبياء ونفي وجوب الصلاة مثلا توقف على اثباته ولا يجب الفحص عن حال الصفات
ثبوتيها وسلبيها نعم لو صرح بنفي ما يتوقف التوحيد على اثباتها أو اثبات ما يتوقف على نفيها لم يكن مسلما الثاني الأرض التي ترك
أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبثين فان للامام ان يسلمها بيد من يعمرها ويأخذ طسقها وهو ما ينبغي ان
يقرر عليها لأربابها ولو منعهم عنها مانع جاز له ذلك أيضا وليس لأربابها منعه عنها الثالث الأرض الموات بالأصل وما في حكمها من
ارض خربة أو رؤوس الجبال أو بطون الأودية فإنها للامام في اي ارض كانت ويعني بها ما لا قابلية لها للتعمير بالفعل لبعدها عن
الماء أو ارتفاعها عنه أو لغلبته عليها أو لاستيجامها أو كثرة نبتها أو شجرها أو غلبة الرمل أو التراب عليها بحيث يستدعي تعبا
كليا في احيائها والمدار على ما يسمى مواتا ثم إن أحياها محيي كائنا من كان بعد الغيبة كانت ملكا له يملكها من شاء ويوقفها ويجرى
احكام الملك عليها ومثلها الأرض الحية في نفسها كالأراضي الخارجة في بطون الأنهار أو التي تخربها الأمطار أو الرطوبة السارية
إليها من بطن الأرض ونحو ذلك فان كل من عمل بها عملا كان أولي بها ويتحقق الاحياء بأنحاء مختلفة على نحو ما يناسبها ففي المزارع
بالاصلاح أو حفر الأبار أو الأنهار أو التسوية أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها ونحو ذلك وفي المساكن بالبناء والتسقيف بخشب أو
حصر أو نبات ونحوها ولا يشترط نصب الباب وفي الغرس بنحو ما في الزرع ولو فعل دون ذلك بإدارة حفر أو وضع أحجار دائرة عليها
أو نحو ذلك كان تحجيرا مفيدا أولوية لا ملكا فلا يصح بيعه ولكن يورث كسائر الحقوق نعم لو كان في ارض حية في نفسها قوي القول
باقتضائه التمليك ويصح الصلح عليه ولو أهمل الاتمام فلولي الامر الزامه بالاحياء أو رفع اليد عنها ولو امتنع اذن لغيره فيها فان
اعتذر بشاغل امهل مدة يزول بها العذر ولو نصب بيتا من الشعر أو خيمة كان له الأولوية ولا يثبت له ملك ويعتبر فيه أمور أحدها
القصد فلو فعل شيئا وهو عابر سبيل لم يثبت به ملك ثانيها اذن الامام مع الحضور عموما أو خصوصا ومع الغيبة أو ما في حكمها
يملكها المحيي بالاذن العامة ويجرى عليها احكام الملك حتى يظهر صاحبها ثالثها الا

تكون مملوكة لمسلم أو كافر معتصم أو متشبث
بالاسلام الا إذا ترك عمارتها فان الامام يقبلها ممن شاء ويعطى المالك ما يضر به عليها
مما يناسبها رابعها ان يكون المحيي مسلما
لا كافرا وفي تمشية حكم الاحياء إلى المتشبثين اشكال ولو فرض اذن الامام فالامر
لمن له الامر خامسها ان لا يتقدم تحجير محجر ولا عمل
عامل يضيع (يصنع) بالاحياء فمتى شرع في التحجير ولزم الضرر عليه لم يجز الاحياء
سادسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفات ومنى ولو
كان يسيرا غير مخل سابعها ان (الأصح) لا يكون من الحمى كما يحميه النبي أو
الامام لابل الصدقة وخيل المهاجرين (المجاهدين) وليس لآحاد المسلمين الحمى الا
في املاكهم فإنهم (فان) لهم المنع من رعى الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة عن
الحمى جاز الاحياء من دون اذن الحاكم على الأقوى ثامنها ان لا

يكون مما يحصل احيائه من المجاورة كمجاري الماء المنحدرة من ارض إلى ما يقرب منها يتم به الاحياء لها أو الخراب الذي لا مجرى للماء إليها من
النهر الا منها تاسعها ان لا يكون حريما مرفقا كعامر يجري منه مائها أو ينحدر عليها لاصلاحها ولا وضعت عليه يد سابقة والا يكون
حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مائها من ميزاب أو نحوه وثلوجها ومسلك الدخول والخروج إليها وموضع وفوق لدابة
الحاملة والشخص الفاسد والجلوس عند باب الدار وكل شئ يقتضى الاضرار بالدار كحفر بئر أو بالوعة أو نهر ضارة بها ونقص الاعتبار
من تغوط أو وضع كثافة وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الإبل وموضع البصاق (السباق) والمجالس وملعب الصبيان ومكان
الاحتطاب ومسيل المياه ومرعى الماشية فلهم المنع عن جميع ما يضر بذلك ولا فرق في ذلك بين المؤمنين وباقي المسلمين والمتشبثين و
أهل الذمة وسائر المعتصمين وحريم الشرب مطرح ترابه ومحل الجواز والوقوف على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمأة
في الصلبة والتوزيع على النسبة في المختلفة والظاهر أن حال القناة كحالها وحريم بئر الناضح للزرع ستون ذراعا وحريم بئر المعطن
لسقي الإبل وشبهها أربعون ذراعا ولا فرق فيهما بين ان يكونا (مختصين أو مشتركين) مختصتين أو مشتركتين بين المسلمين والأظهر ان المدار على الضرر
لاعلى مجرد التعبد والمدار على ما بين القعر إلى القعر لا ما بين الظهر إلى الظهر وفيما بينها تعتبر مرافقها ولو اجتمعت اجزاء اعتبار
الأكثر ويحتمل الجمع وروى أن حريم المسجد من كل جانب أربعون ذراعا وحريم الطريق في المباح سبع أذرع ويلزم المحيي ثانيا بذلك فان فعلا
دفعة ألزما معا ولو زادوا على السبع قوى جواز احياء الزائد ببناء أو غرس ولا فرق في الطريق العام بين ما كان في بلد أو قرية ولو
اتفق أهل القرية على الاقتصار منعوا عنه ولو ترك الاستطراق واحتمل العود بقى حكم الحريم والا فلا عاشرها ان لا يكون مقطعا من
النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حفير فرسه بضم الحاء عدوه فاجراه
حتى قام فرمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت حادي عشرها الا يتعلق بها حق الأموات
المسلمين الساكنين في أرضهم فلو كانت مقبرة للمسلمين لم يجز احياؤها بزراعة وغيرها لأنها محياة بالدفن فيها مملوكة للمسلمين
ثاني عشرها ان لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم وفي هذين لو ذهبت

حالته التي كان عليها مع ضعف احتمال العود جدا
جاز احياؤهما بشرط ان يكون الأموات رفاتا ثالث عشرها (ان لا) الا يكون من
الأوقاف العامة فلو كان وقفا عاما لم يجز احيائها رابع
عشرها ان (الا) لا يترتب على احيائها ضرر على المسلمين من حفر يخشى وقوعهم فيه
أو نحو ذلك وهذا شرط في الجواز وفي توقف الصحة عليه
اشكال الرابع الأرض التي صولح عليها أهلها وهذه ان وقع الصلح مع أهلها بأنها (لهم
كانت) كانت لهم باقية على ملكهم ويملكونها على الخصوص
ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو باعوا على مسلم كان مال الصلح على الكافر ودخول
الموات وخروجه مبنى على الشرط وان صولحوا على انها
للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية أو بدون جزية كان العامر منها للمسلمين
والموات للامام خاصة كالمفتوحة عنوة وللامام ان يشترط
عليهم حصة من الأرض أو من خارجها الخامس الأرض التي جلى عنها أهلها وتركوها
وهي لولي الأمر خاصة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقل أو الأكثر إلى اي مدة شاء وله نزعها
بعد انقضاء المدة وتقبيلها من اخر وكلما يحصل
للمتقبل من حال القبالة فبه العشر ونصف العشر والظاهر أنه يلزمه الخمس فيما زاد على
مؤنته ومؤنة عياله ولو جلى بعض دون بعض
كان لكل حكمه ولو خرجوا منها لا بقصد الجلاء ثم رجعوا قبله جرى عليهم ما يكون
بينه وبينهم السادس الأرض التي كانت محياة في
أيدي الكفار ثم ماتت وهي في أيديهم والحكم فيها كالحكم في ارض الموات من
الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصة لولي الأمر السابع
الأرض التي كانت محياة بأيدي المسلمين والحكم فيها انها إن كانت مملوكة بالاحياء
ثم ماتت كان احياءها كاحياء موات الأصل
يملكها المحيى كما أن سبب التحجير فيها إذا اندرس رجعت إلى أصلها وإن كان
الملك لا عن احياء بل عن بيع وشراء أو ميراث أو غير ذلك
من الأسباب فان عمرها المالك فهو أولي بها وان ترك عمارتها أعطاها ولي الأمر لمن
يعمرها وعين عليه قدرا من الحاصل لصاحبها
الثامن الأرض المفتوحة بالقهر والغلبة كأرض سواد الكوفة وما ماثلها والحكم فيها انها
للمسلمين كافة أهل الحق
منهم وكذا أهل
الباطل على اشكال لا يختص بها واحد منهم ويستوى فيها ذكورهم وإناثهم ويدخل
فيهم من الخناثا المشكلة والممسوحون كبارهم وصغارهم
عقلائهم ومجانينهم من الأحرار وللمبعضين سهام على مقدار ما فيهم من الحرية وفي

الحاق المماليك وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين
والغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام والمتجددون على نحو الوقف المشترك بين الذراري ينقطع فيه ملك من مات ويتجدد
لمن هو آت غير أن ذلك مخصوص بالمحيي حال الفتح وان مات من بعد فلا يجرى فيه حكم الموات بحيث يملكه المحيى لسبق ملك المسلمين
له ولا يختص بشئ منها أحد من المسلمين الا تبعا لاثار التصرف في المساكن والحمامات والبساتين ونحوها فإنها تكون للمتصرف ما
دامت الآثار باقية يتصرف فيها ببيع وشراء وباقي أنواع التمليك شاء ويدخلها في الوصايا والأوقاف عامة كمدارس ومساجد
وربط أو غير ذلك وخاصة فإذا زالت الآثار رجعت إلى حالها الأولى واما التصرف فيها بالزراعات والإجارات للزرع فمرجعها

إلى الامام يقبلها لمن أراد مع مراعاة مصالح المسلمين ويصرفها في المصالح العامة وان دخل فيها غيرهم بالتبع من سد الثغور و
بناء القناطر والربط واصلاح الطرق ومعونة الغزاة والمجاهدين والمرابطين وارزاق الولاة والقضاة وما كان منها ميتا قبل الفتح فهو
لولي الأمر لا يجوز التصرف فيه الا باذنه فان تصرف فبها أحد بغير اذنه اعطى طسقها وفي حال الغيبة أو عدم بسط الكلمة مع عدم امكان
الرجوع بملكها المحيى لحصول الاذن في ذلك حتى يظهر ولي الأمر وكل ارض فتحها المسلمون حال الحضور وحال الغيبة مأذون في
فتحها عموما فتدخل في الاغتنام عن اذن ولي الأمر ولو توجه الغزاة إلى ارض فاختلف حال أهلها في الاسلام والجلاء والعنوة و
الصلح كان لكل حكمه التاسع الأرض المفتوحة بغزو الكفار عن اذن المسلمين للمسلمين وحكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوة
وجلاء وصلحا وهكذا العاشر ما فتح بغزو الكفار للمسلمين من غير استيذانهم والظاهر أن حكمها حكم السابقة الحادي عشر ما فتح بغزو
الكفار بقصد ان يكون لهم ثم يجعلونها للمسلمين من غير قتال ويجزى (ويجرى) فيها انها كسابقيها ويحتمل الحاقها بأرض الجلاء ودخولها في
الأنفال فيكون لولي الأمر الثاني عشر الأرض التي استولى عليها الكفار ثم انتزعها المسلمون بأي نحو كان والحكم فيها البقاء
على الحال الأولى وبيان حال الأراضي التي تسلط عليها المسلمون يتوقف على بيان ما علم منها وتقرير القاعدة في مجهول لها فيكون
البحث في مقامات الأول ان ما كان في أيدي المسلمين من الأراضي العربية والعجمية والهندية وغيرها وجرى عليها خرج أمرائهم
واستقرت عليها أيديهم محكوم عليها بحكم المفتوحة عنوة والحكم فيها انها تصرف نمائها فيما به صلاح المسلمين سواء فتحت بسيوف أهل الحق
من المسلمين أو أهل الباطل في زمان الحضور أو الغيبة فإن كانت يد خليفة من خلفاء النبي صلى الله عليه وآله مبسوطة كان أمرها
إليه والى نائبه الخاص يقبلها ويوجرها ويبيحها لمن يشاء ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين على نحو ما ذكر وان لم يكن يد الخليفة
مبسوطة قام النائب العام من العلماء الأعلام مقامه فلا يجوز لاحد ان يتصرف الا باذنه مع قيامه بذلك وتيسر الرجوع إليه والا
رجع الامر إلى ولاة المسلمين الجامعين للجنود والعساكر العالمين بالدفع عن بيضة الاسلام وعن المسلمين يؤجرونها أو يقبلونها ممن
شاؤوا ويصرفون حاصلها على العساكر والجنود الحافظة لبيضة الاسلام وطرق

المسلمين والتعدي عليهم من الظالمين ولا يجوز التصرف
في ذلك الا عن اذنه ويجرى مثل ذلك فيما يلحق بالمفتوحة عنوة وفي الجزية ومال الصلح ولو توقف حفظ بيضة الاسلام وحفظ المسلمين
على اخذ فوائد الأراضي المختصة بولي الامر كان ذلك من أفضل المصارف ولو عصت طائفة من طوائف المسلمين على رئيسهم لم يجز
لهم التصرف من غير اذن المجتهد ويجوز ان يؤجر وان يؤدي كولي الامر مجانا على الأقوى ويجب على رئيس المسلمين ان يستأذن للمجتهد
في تصرفه بأراضي المسلمين ونحوها المقام الثاني ان يد المسلمين ورئيسهم شاهدة بان ارض الموات التي عليها اليد للمسلمين
وقضت المظنة بحسب العادة بسبق احيائها وانها كانت محياة حين الفتح وبقيت على هذه الحال أو مات بعد ذلك فترجع محياها
إلى المسلمين والظاهر أن كل موات في ارض فيها مظنة الاحياء للمسلمين كافة لا يملك بالاحياء بل يرجع بسببه إلى ملك المسلمين
ويلزم صرف حاصله في مصالحهم ويعطى المحيى الطسق الا ما ظن سبق مواته كرؤس الجبال وبطون الأودية ونحوهما المقام الثالث
فيما ظهر حالها من الأراضي وهي أقسام الأول ما ظهر انها من مفتوح العنوة وهي عديدة أولها ارض سواد العراق وهي مغنومة من الفرس
اغتنمها الخليفة الثاني وحدها في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم
الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة وسميت هذه الأرض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا
سواد شجرها سموها السواد ثم بعد فتحها ارسل إليها ثلثة أنفس عمار بن ياسر على صلاتهم أميرا وابن مسعود قاضيا ووواليا على بيت
المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض وجعل لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها الأخر للآخرين وقال ما ارى
قرية ويؤخذ منها في كل يوم شاة الا أسرع خرابها وروى أن ارتفاعها كان في عهد الخليفة الثاني مائة وستين الف ألف درهم
فلما كان في زمان الحجاج رجع إلى ثمانية عشر الف الف جريب (درهم) فلما كان وقت عمر بن عبد العزيز رجعت في أول سنة إلى ثلثين الف ألف درهم
وفي السنة الثانية رجعت إلى ستين الف ألف درهم وقال لو عشت سنة أخرى لأرجعتها إلى ما كانت عليها في أيام الخليفة الثاني
واستثنى بعضهم من ارض السواد الحيرة مدعيا انها فتحت صلحا ولم يثبت ثانيها ارض مكة وما يتبعها من قرى وأبنية وتوابع فان

النبي صلى الله عليه وآله فتحها عنوة ثم امنهم بعد ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأهل مكة بعد الفتح ما تروني
صانعا بكم فقالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين و
روى أنه أعتقهم وقال أنتم الطلقاء ثالثها ارض خيبر وما يتبعها فان النبي صلى الله عليه وآله فتحها بالسيف فقتل سوادها و
بياضها يعنى أرضها ونخلها رابعها الري فقد نقل انه فتح عنوة خامسها بعض أراضي خراسان كما نقل في أراضي نيشابور الثاني
ما يظهر انها فتحت صلحا وهي ملحقة بمفتوحة العنوة لوقوع الصلح غالبا على أن الأرض للمسلمين ولان وضع الخراج ويد المسلمين

عليها مرجح لذلك ثم هي أقسام منها ارض نيشابور من ارض خراسان في إحدى الروايتين وقيل فتحت عنوة ومنها بلخ ومنها هرات ومنها
ترشح (ترسيخ) وتوابعها من ارض خراسان قيل وبعض اخر من المذكورات فتح عنوة ومنها حمى وحمص وطرابلس واتباعها من أراضي الشام ومنها
طبرستان ومنها أذربايجان وروى أن دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره وان أهل ارض أصبهان (أصفهان) عقدوا
(أمانا) الأمان وقيل إن مكة فتحت صلحا ومنها الحيرة (من) في ارض الكوفة على ما قيل الثالث ما يظهر انها فتحت باسلام أهلها طوعا وهي الطائف على ما نقل
وربما الحق به في بعض الأنقال ارض البحرين والظاهر اجراء حكم المفتوح عنوة في الجميع سوى ما علم وفي هذا الزمان و ان التصرف لا يجوز لاحد
في زمان الغيبة الا عن اذن المجتهدين ان لم يكن سلطان متوجه لاصلاح أمور المسلمين والا حرم التصرف بغير اذنه وكل من يرى في يده شيئا
من الاملاك وأمكن ان يكون له جهة مملكة بنى على ملكه
الفصل الرابع فيما لا يقسم من الغنائم وهو أمور أحدها المحياة وقت الفتح
من الأرض المفتوحة عنوة بمعنى القهر والغلبة وما في حكمها من ارض أسلم أهلها عليها ثم تركوها خرابا وارض صولح أهلها على انها
للمسلمين فإنها تبقى على ملك المسلمين على مرور الاعصار حتى يرث الله الأرض ومن عليها مشاعة بينهم لا تختص بواحد دون واحد
الا ان يتصرف ببعضها بجعلها دارا أو حماما أو مسجدا أو دكانا أو بستانا ونحو ذلك فتدخل في حكم الاملاك ما بقيت معمورة فإذا
خربت رجعت على حالها وليس للغانمين فيها خصوصية ولا لهم امتياز على غيرهم ولا للامام الا ما كان له لدخوله تحت العموم أو من سهم
الخمس ان قلنا به والظاهر خلافه ووظيفة الامام ومن جاز له الدخول في هذا كرؤساء الاسلام التخيير بين البناء على المقاسمة على نحو ما
وقع عليه الشرط مع عدم الخروج عن المعتاد وله الإجارة للأرض والجعالة والصلح عليها بأي عوض أراد وله ضرب الخراج بقدر معين
من نقد أو جنس ليصرفه في مصالح المسلمين ويعتبر ان لا يكون خارجا عن الحد المناسب لها عرفا ويختلف باختلاف الأزمان والرغبات
والأمكنة والأوقات وقد كانت ارض السواد كما نقل قد وضع الخليفة الثاني على كل جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة والشجر
ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وامضى ذلك علي عليه السلام في أيامه وعن علي عليه السلام انه وضع
على الجريب من أربعة رساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهما ونصفا وعلى

الوسط درهما وعلى الرقيق ثلثي درهم وعلى جريب
الكرم عشرة دراهم ولم يضع على النخل شيئا سوى انه جعل (شيئا) منه للمارة وابن السبيل والجريب عبارة عن مائة ذراع طولا في مائة عرضا
عبارة عن عشرة آلاف ذراع باليد هاشمي قدره أربعة وعشرون إصبعا عرضا مكسرة
عبارة عن عشرة آلاف ذراع والدرهم عبارة
عن نصف مثقال فضة صريفي وربع عشر مثقال ولرئيس المسلمين ان يفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبرة ويصرفه في
حفظ بيضة الاسلام والمسلمين كما كان ولي الأمر يفعل ذلك والتاسي به لازم ويجوز شراء مال الخراج من السلطان والصلح عليه و
كذا مال المقاسمة واستيجار الأراضي ثانيها ارض الأنفال وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله ومن قام مقامه لا يشاركهم فيها أحد وهي أقسام
أحدها قطايع الملوك من الأراضي المنسوبة إليهم ثانيها ارض الموات كرؤس الجبال وبطون الأودية ثالثها ارض باد أهلها ولم يعلم لهم
اثر رابعها ارض مملوكة مات أهلها ولم يبق لهم وارث خامسها ارض جلي عنها فاستولى عليها المسلمون سادسها ارض سلمها أهلها
طوعا من غير أن يرجف (يوجف) عليها بخيل ولا ركاب كأرض البحرين سابعها ارض خرجت عليها سرية من المسلمين بغير اذن الامام في أيام حضوره
فاستولت عليها ثامنها ارض ملكت بالاحياء ثم ماتت وهذه الأقسام مخصوصة بالنبي وخلفائه عليهم السلام ولا خمس فيه في وجه قوي فان
حضروا كان الامر إليهم ويفعلون فيها ما شاؤوا ومع حضورهم وامكان التمكن من الاخذ الاذن منهم يجب استيذانهم والا يعملوا فيها
شيئا من غير اذنهم وانما للناس منها حق الاستطراق والشرب والسكنى ومع عدم امكان الاستيذان مع الحضور أو الغيبة يتولاها
المجتهدون ويؤجرونها ويزرعونها ويصرفون فوائدها في جهات الطاعات وأنواع القربات كإعانة الفقراء ومساعدة الضعفاء
وبناء القناطر والربط وغير ذلك فان تعذر عليهم ذلك أذنوا سلطان المسلمين في ذلك فإن لم يأذنوا في ذلك ولم يمكن قيام غيره به وجب
على رئيس المسلمين ذلك وأفضل المصارف وأولاها بذلها في تقوية عساكر المسلمين والمجاهدين الحافظين لبيضة الاسلام ودماء
المسلمين واعراضهم وهذه تملك بالخلافة لخليفة ليد (خليفة) خليفته ولا تنقل بملك بل تبقى على هذا النحو إلى
أن تصل إلى يد صاحب الزمان ثالثها
صفايا الأموال فان لولي الأمر ان يصطفى لنفسه من الغنيمة من الأقسام الخمسة قبل

القسمة الجارية الحسناء والفرس الجيدة والدرع
الممتاز والسيف القطاع والثوب النفيس ومحاسن الأموال مما يشتهيه ويهبه إذا لم يكن فيه اجحاف بالغنيمة وليس له ذلك بعد القسمة
وله الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعة الأسهم الأخر رابعها السلب فمن سلب واحدا من الحربيين وقت التقابل فاخذ
ثيابه أو سلاحه أو فرسه التي كان راكبا عليها مع اشتراط الامام له ذلك أو مع اذنه فيه خصوصا أو عموما كان يقول من قتل شخصا
فله سلبه ولا بد فيه من بيان شروطه وما يتعلق به وهي أمور أحدها ان يكون المسلوب ممن يجوز قتله دون من كان من الصبيان أو
المجانين أو النساء أو كان شيخا فانيا ثانيها ان يكون الحرب قائمة ثالثها ان يكون مخاطرا في دخوله بين الكفار إما لو كان بعد فرار

المشركين فلا اختصاص رابعها ان يكون له نصيب في الغنيمة بان لا يكون مخذولا (مخذلا) ولا معينا على المسلمين خامسها ان لا يكون عاصيا للامام
في دخوله في الحرب سادسها العبد إذا قتل قتيلا واستحق سلبه مولاه سابعها ان التسلب (السلب) يخرج من أصل الغنيمة لا من سهمه ثامنها ان
السلب انما يستحقه القاتل دون غيره تاسعها ان السلب يختص بالمتصل دون المنفصل فالعبيد والدواب التي عليها الأحمال والسلاح و
الثياب والدراهم وغيرها مما ليس معه من الغنيمة لا يجرى عليها حكم السلب وما كان يحتاجه إلى القتال كالدرع والجوشن والمغفرة و
الخنجر والسكين يعد من السلب والمتخذ للزينة أو غيرها كالخاتم والتاج والسوار والطوق والهميان للنفقة يقوى انه من السلب والدابة
التي يركبها راكبا بها (لها) أو نازلا عنها قابضا على لجامها ونحوه من السلب دون ما يقاد خلفه عاشرها انه لا تقبل دعوى القتل واستحقاقه
السلب الا بالبينة والاكتفاء بالعدل الواحد لا يخلوا من عن قوة ولو اشترك اثنان في السلب وكانت اذن ولي الأمر عامة لهما اشتركا فيه
وان كانوا أكثر من ذلك فكذلك على نسبة العدد دون القوة من غير فرق بين الاتفاق في الركوب وعدمه والاختلاف مع اشتراكهما
في قبض الشئ الواحد بين القابض للأقل والأكثر ولا بين القابض بيد واحدة أو يدين خامسها الرضح وهو تخصيص ولي الأمر بعض
من لم يستحق سهما من الغنيمة بشئ منها على حسب ما يرى من المصلحة من المقدار ومن التسوية بينهم وخلافها وهو أقسام منهم النساء
والخناثى المشكلة والممسوحون ممن حضر ليداوي الجرحى أو يندب الرجال أو يحملوا (يحمل) القتلى أو غير ذلك ومنهم العبيد ان جاهدوا فإنهم
لا سهم لهم ولكن يرجح لهم ولي الأمر ما يراه مع مراعاة المصلحة في الأصل وله المساواة بينهم والاختلاف والأولى ترجيح الراجح ولا فرق
في المأذون في القتال وغيره في عدم استحقاق السهم لكن العاصي لمولاه لا يستحق رضحا والرضح له يعود إلى مولاه ولا فرق بين
المدبر والمكاتب المشروط والمطلق مع عدم تأدية شئ وأم الولد وغيرهم ولو عتق قبل القسمة اخذ سهما ويجوز جعل الرضح أكثر من
السهم والمبعض يسهم له بمقدار الحرية ويرضح له بمقدار سهم العبودية ومنهم الكفار المستعين لهم المسلمون على الجهاد فإنهم لا سهم
لهم في الغنائم ولكن يرجح لهم على نحو ما يقتضيه المصلحة والرضح من أصل الغنيمة ولا رضح بين المميز وغيره ولا بين المرتفع وغيره حتى أنهم
لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمة استحقوا السهام سادسها ما وضعه ولي الأمر من

الجعائل على حفظ أو رعى دواب أو حمل
بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك ويجوز جعله من ماله ومن مال الغنيمة ومن الأربعة الأخماس الباقية خاصة أو غير ذلك فهذا
يختص به المجعول له ويخرج من الأصل سابعها ما يجعل لنفقة الغنيمة من النساء والأسارى والحيوانات فإنها تخرج من أصل الغنيمة
على مقدار الحاجة ووفق المصلحة ثامنها ما يحفظه ولي الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقفة على بذل بعض الأموال وليس هناك
مندوحة عن الغنيمة
الفصل الخامس في قسمة الغنائم وفيها مباحث الأول في أنها يتعلق بها حقوق الغانمين اعيانا أو
منافع أو حقوقا على وجه الاشتراك بين المجاهدين ممن عدى الخارجين بالاستيلاء من دون احتياج إلى نية ويتعين شخصها ومقدارها
بعد اخراج ما يخرج منها للمخصوصين بالتسليم فكانت فيما بين الاستيلاء والتسليم ملكا للغانمين من غير تعيين أو باقية على
ملك الكفار وان تعلق بها حق الاختصاص أو منتقلة عنهم ومالكها الملك الجبار كالأوقاف العامة أو هي ملك بلا مالك إن كان معقولا
وأولها أولاها كما أن نصف الخمس مع اشتراكه بين فقراء الهاشميين والزكاة مع اشتراكها بين الفقراء والمساكين انما يختص
بالمعين بالتعيين وفي كونه كاشفا أو ناقلا وجهان أقواهما الثاني على نحو الماء المشترك بين أصحاب الدور مثلا فيكون مصرف بعض
الغانمين ببعض الغنيمة في غير ما استثنى بعضيته مستتبعة لضمان حصص الباقين على نحو تصرف الشريك الثاني في أن البناء
على الاشتراك هو الموافق للحكمة المقتضية للمصلحة المانعة عن المفسدة لأنه لو كان الحكم مبنيا على الاختصاص لأشتغل المجاهد فيه
بجمع المال عن القتال وعن مبارزة الرجال ولقامت الحرب فيما بين المجاهدين واختل نظامهم وتفرقت كلمتهم ولا تحرف الكفار عنهم
ثم مالوا عليهم ميلة واحدة بعد اشتغالهم بجمع المال ويكثر الحسد فيما بينهم وزادت البغضاء والشحناء كما يدعى ذلك فيمن
وقع بينهم الحرب ولم يكن بنائهم على الاشتراك الثالث انه لا بد من اتباع سيرة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الراشدين
في القسمة للزوم التأسي بهم في أقوالهم وافعالهم ولان من تولى الامر من الخلفاء استند في عمله إلى سيرة النبي صلى الله عليه وآله و
لأنه لو كان طريق اخر أوفق بالحكمة وأقرب إلى الصواب لمالوا إليه ولم يكن لهم

عمل الا عليه الرابع ان الحكم متمش فيما بعد الغيبة و
شبهها حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبة إلى ما عدى الجهاد للجلب إلى
الاسلام لان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله
وخلفائه عليهم السلام وبمن نصبوه بالخصوص دون العموم واما الأقسام الأخر فالحكم
فيها انه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين
قام المنصوب العام من المجتهدين مقامهم وان عجزوا وامتنعوا عن الاذن قام الامراء
والرؤساء مقامهم والا لانهدم ركن الدين واستحلت
الدماء والاعراض والأموال من المسلمين وأي مصلحة للمسلمين تصرف فيها أموالهم
أعظم من حفظ دمائهم واعراضهم وأي محل أولي
لصرف مال الأنفال مع غنى ولي الأمر عنه من حفظ بيضة الاسلام وحفظ دماء
المسلمين واعراضهم وتقوية مذهبهم الخامس

في القاسم ويتعين ولي الأمر أو نائبه الخاص أو الوكيل من أحدهما فيما يترتب على الجهاد للجلب إلى الاسلام وفي الأقسام الأخر كذلك مع الامكان
ومع التعذر كما في الغيبة يرجع الامر إلى النائب العام ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الامر باذنه مع امكانها وبدونها مع عدمها
إلى السلاطين من أهل الحق والحكام فلا يجوز لاحد من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولى ذلك من غير اذن فان تبرع متبرع مضى مع
المصلحة والإجازة ممن له الاختيار ويعتبر في القاسم المعرفة وزيادة البصيرة والعدالة مع فقد الناظر العدل والا ففي عدالة الناظر
كفاية ويجزى الواحد والأحوط مراعاة الاثنين ولو تبرع القاسم بلا اجرة فلا كلام وان جعل له شئ كان له الامر وان أمر على الاطلاق
كان له أجرة المثل ولو تعدد القاسمون اشتركوا في الأجرة واقتسموا على قدر عملهم
السادس في المقسوم له لا سهم للعبيد والنساء
والخناثا المشكلة والممسوحين والكفار والمعتصمين وغيرهم ولا للمتشبثين بالاسلام من الغلاة والخوارج والأقسام الثلاثة
من النواصب والمشبهة والمجسمة على الحقيقة والمجبرة والمفوضة في أمر الخلق والقائلين بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود ووحدة
الموجود ونحوهم في وجه قوي ومن كان من أهل الباطل ولم يدخل في اسم الكفار يقوى دخوله مع أهل السهام ومن كان مبعضا يستحق
من السهم ما قابل جزئه الحر ويدخل جزء الرق في حكم الرضح ومن زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة فالظاهر دخوله
معهم ويرضح الوالي لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحة ولا رضح للمخذل وهو من يخذل المجاهدين ويسعوا في حل عزمهم عن الجهاد ولا للمرجف
وهو المخيف للمسلمين حتى يمتنعوا عن الجهاد ولا لمن كان عينا للكفار يرسل لهم الاخبار لطمع الدنيا وان لم يكن منهم ولا للمحتال الذي
لا يريد القتال ولا لمن يرغب الكفار على الحرب والنزال ونحوهم ويعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم وإذا رأى ولي الأمر فسادا
بالحضور لم يحضرهم السابع في المقسوم لا يقسم الا ما فيه الاشتراك بين الغانمين واما ما كان مختصا كالأنفال والرضح والجعائل
ونحوها فلا قسمة فيه وفي جواز تعيين ولي الأمر شيئا معينا قبل الاخذ في الحرب لمعين أو لجماعة مخصوصة على وجه الشركة غير السلب
اشكال وبعد الاخذ في الحرب ثم بعد فراغه أشد اشكالا ولا يجوز القسمة في المشترك بينهم مما لا ينقل كالأرضين المفتوحة عنوه
أو بالصلح على أن الأرض للمسلمين لاشتراكها بين المسلمين من وجد وقت الغنيمة

ومن لم يوجد ولا يقسم ما كان من المحرمات كالخمر و
الخنزير وآلات الملاهي وكتب الضلال وان جاز ابقاء الخمر للتخليل وحفظ كتب
الضلال للرد وكذا جميع ما يتوقف على التذكية من الجلود
وما يعمل منها واللحوم والشحوم ما لم يعلم بان المسلم ذكاه فما يعمل من الجلود
والعصب للسيوف أو لغيرها من الأسلحة وغيرها محكوم
بأنها جلود ميتة الثامن في مكان القسمة يستحب ترك القسمة في ارض الحرب حذرا
من اشتغال المسلمين فيها (بها) فيجد الكفار لهم فرصة و
الأولى ان يكون فيما يبعد من ارض المسلمين عنهم وينبغي اختيار المناسبة للغنيمة فإن
كان فيها بهائم من بعير وغنم فينبغي اختيار مواضع
النبت وإن كان فيها ابل اختير مواضع الشجر كل ذلك مع كثرتها ولزوم طول قسمتها
وإن كان فيها سبي استحب اختيار ارض سالمة من
الجبال والشجر خوفا من هربهم وكذلك إذا كانت أجناسا أو نقودا خوفا من السراق
وهكذا التاسع في زمان القسمة ينبغي تأخير
القسمة إلى أن تجتمع الغنيمة ولو قسمت أولا فأولا بان يقسم ما حصل بالمنازلة
الأولى أو اليوم الأول ثم يقسم ما حصل بالمنازلة الثانية
أو اليوم الثاني جاز على كراهة ولو علم زيادة رغبة المسلمين بذلك أو كثرة احتياجهم
إذ لم يكن عندهم ما يموهم كان ذلك أرجح وينبغي
ان يكون ذلك بعد اخراج الصفايا لولي الأمر والرضح والجعائل ونحوها ولو كانت
الجعالة جزءا مشاعا فأراد ولي الأمر انتزاعها
بعد القسمة بان يعطى كل صاحب حق مقدار ما يخصه جاز على اشكال وينبغي
تأخيرها حتى يحصل الاطمينان التام من جهة هجوم
الكفار والى وقت النهار السالم من الثلوج والأمطار العاشر في كيفية القسمة يلزم تعديل
السهام بحيث لا يحصل حيف على جانب
فما كان من المكيل والموزون من المتجانس قسم كيلا أو وزنا وفي غير المتجانس
يعتبر التعديل فان حصل فيها وان احتاج أحد الطرفين إلى أن
يضم إليه ما يبعث على التساوي وليس لاحد الغانمين اختيار في تعيين شئ بل يبنى
الامر على القرعة بعد التعديل ويلزم التقويم فيما يحتاج
إلى التعديل ويكتفى بقول العدل الواحد والأحوط الاثنان ولا يجوز التفضيل لبعض على
بعض الا مع توقف حفظ بيضة الاسلام أو
رد العدد عليه الحادي عشر في مقدار السهام للراجل سهم وان زاد نفعه على الفارس
وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه و
لصاحب الأفراس مما زاد على الواحدة وان كثرت ثلثة أسهم لا يزاد ذلك وان بلغت
المائة من غير فرق بين

العتيق الذي أبواه عربيان والبرذون
الذي أبواه عجميان ولا بين الهجين الذي أبوه عتيق وامه عجمية والمفرق الذي أبوه برذون وامه عربية ولا سهم للحطم من الخيل وهو
الذي ينكس والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والأعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به ولو دخل المعركة راجلا
ثم ملك فرسا قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمة أسهم لها في وجه قوي ولو قاتل فارسا ثم تلفت فرسه أو باعها أو اخذها المشركون
قبل الحيازة أو بعدها قبل القسمة لم يسهم لها على اشكال ولا سهم للمغصوب مع غيبة صاحبه ومع حضوره يسهم له ويكون لصاحبه
دون الغاصب والمترصد للجهاد يعطى من بيت المال ولو كانوا في السفن واتوا بخيل ولو جعلت في البر أعطوا لها سهاما ويسهم

للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه الثاني عشر في الاحكام وفيها مطالب الأول انه لا يجوز التصرف لاحد بشئ من الغنيمة قبل القسمة
لا بركوب دابة ولا بلبس لباس أو فرش فراش ولا بأخذ سلاح ونحوها الا مع الاضطرار ويجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم مع
رد الجلود والصوف وعلف الدواب مع رد الزائد مما ذكر في الغنيمة الثاني إذا وجد شيئا من (الغنيمة) الغنائم في غير محل الحرب أو فيه بعد
التفرق كان له الثالث انه لا قسمة الا بعد اخراج الخمس ويجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبة الامام الرابع انه إذا توقف حفظ بيضة
الاسلام ودماء المسلمين واعراضهم على ترك قسمة الغنائم وصرفها في دفع الكفار صرفت الخامس لو غنم المسلمون شيئا وعليه علامة
مسلم دخل في الغنيمة الا ان يقوم القرائن القاطعة على مدلولها السادس انه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمة اخذ لها
وبعدها يغرم الامام لأهلها شيئا على اشكال واما لو أخذت بهبة أو سرقة ردت إلى أهلها السابع انه إذا غل من له سهم مع
الغانمين لا يجرى عليه حكم السارق ومن لم يكن له تعلق معهم يجرى عليه حكمه وفي أهل الأنفال اشكال الثامن انه لا يجوز لصاحب
سهم بيعه الا بعد القسمة وتميز سهمه ويجوز الصلح بعد الاستيلاء وفيما قبله اشكال وحال الرضح والجعائل قبل القبض كحال ما قبل
الاستيلاء التاسع انه يكره التفرقة بين الام وولدها وان رضيت الام وان خفت (خصت) الكراهة (بما) ما لم يبلغ سبع سنين وفي الحاق الجدة
اشكال والظاهر تمشية الكراهة إلى كل مربية إذا كان منعطفا عليها ولا كراهة في باقي المحارم الا مع الانعطاف ولو باع الولد و
شرط بقاء امه معه أو التزم بذلك ارتفعت الكراهة أو خفت ولا باس بالتفرقة في العتق العاشر انه يجوز الاستيجار على الجهاد
كما يجوز على الرباط ما لم يتعين على الأجير ويأخذ ذلك زائدا على سهمه من الغنيمة ولو شرط المستأجر عليه كون السهم له ففي
الجواز اشكال الحادي عشر لا يجب اخراج الزكاة والخمس المتعلقين بالمال حال الكفر وانما يجب الخمس من حيث الاغتنام الثاني عشر انه
يجب اخراج الخمس قبل قسمة الغنيمة ولو كان الصلاح في أن يؤخر بعد القسمة ثم يخرج من كل سهم خمسه عمل عليه ولا يجب اخراجه من
الرضح والجعائل على اشكال الثالث عشر انه لو وضع صاحب السهم سهمه الذي اختص به بعد اخراج الخمس في تجارة أو صناعة أو
زراعة فاجتمعت في فوائده شرائط الخمس والزكاة وجب اخراجهما ووضعهما في

محالهما خاتمة وفيها مباحث الأول في احكام
الارتداد وفيه مقامان أحدهما فيما يتحقق به الارتداد الارتداد بالمعنى المتعارف الكفر بعد الاسلام كما أن الارتداد الايماني هو
الاتيان بما يخرج عن الايمان وحيث كان الاسلام عبارة عن الاعتقاد بمضمون كلمتي الشهادة وهي اشهد ان لا إله إلا الله ومحمدا
رسول الله أو مع قولهما وكان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وثبت عنه ضرورة ترتب الارتداد على
نقض الاسلام بانكار أو جحود أو نفاق أو شك أو عناد أو انكار ضرورة في حق الواجب تعالى أو نبيه أو المعاد أو انكار ضروري من
ضروريات الدين كاستحلال ترك الصلاة والزكاة والحج أو صوم شهر رمضان أو شرك أو كفر نعمة أو هتك حرمة بقول كسب لله أو
لنبيه صلى الله عليه وآله أو لخلفائه الراشدين أو فعل كالقاء القذارات في الكعبة أو عليها أو على قبر النبي صلى الله عليه وآله أو على
القران أو وضع الاقدام عليه أو على أحاديث النبي صلى الله عليه وآله استخفافا وكذا فعل جميع ما يقتضي الاستخفاف بالاسلام ولا
حكم بصدور ما يقضى بالردة من الصبي والمجنون حال جنونه والنائم والغافل والساهي والغالط والجاهل بالموضوع أو الحكم و
المجبور والمغمى عليه والسكران وإن كان عاصيا في سكره والغضبان الخارج عن الاختيار ولو صدر قول أو فعل باعثان على الردة من
دون علم بحاصل ما يراد منهما فلا ردة وكذا إذا ادعى شبهة أو تقية مع قبول احتمالهما عند العقلاء أو حصل معه غضب أخرجه
عن الاختيار درء عنه ولو علق السب بما يراه عند الله تعالى من أب أو أم أو ولد أو زوجه وهكذا أو علقه بما لا يقضى سبه بارتداد احكام
النبي صلى الله عليه وآله أو زوجته فان قصد بسب المضاف سب المضاف إليه كما هو المتعارف كان ارتدادا والا كان عاصيا ويعزر
لسوء الأدب وإن كان هازلا ولا فرق في كلمة السب بين أن تكون عربية ملحونة أو لا ولو قصد السب بلفظ لا يفيده زاعما إفادته
كان سابا ولو صدرت بعض كلمة الردة حال الكمال وأتمها حال النقص لم تكن ردة وفي العكس اشكال كما أن كلمة الاسلام لا تقبل
منه في تلك الأحوال وكذا لا تقبل عقوده وايقاعاته في تلك الحال وتقبل دعواها منه مع قيام الاحتمال المرضى عند العقلاء
ويثبت بالاقرار ولو مرة ويقبل منه التنزيل مع احتمال التأويل وبشهادة العدلين عند الامام أو نائبه الخاص أو العام ولو كذبهما

لم يسمع تكذيبه ولو وجد للاقرار وجه محتمل في نظر العقلاء لم يكن مثبتا ويعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاكم ولا يكفي الثبوت عنده
ولا عند غيره ولو عرضت على المسلم كلمة الشهادتين فابى عن النطق بها لم يحكم عليه بشئ الا مع القرينة ولو نسب إلى الله بعض الصفات
المستلزمة للحدوث كالجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والكون في زمان أو مكان عامين أو خاصين أو الاكل أو الشرب
أو اللبس أو الفرش أو الغطاء أو الرؤية أو اللمس أو الظل على وجه الحقيقة أو الأبوة أو النبوة أو الزوجية ونحوها وأراد لوازمها
حكم بارتداده ولو أسند إليه الظلم حالا دخل في حكم فاعل الكبيرة يستتاب ثلاثا أو أربعا ويقتل ومع الهزل يعزر للتجري ولو وقعت

كلمة الردة من اثنين فما زاد لم يحكم على واحد منهما بشئ وانما يحكم بتنجيسهما فيما يقضى بدخولهما معا وفيه يحتسبان بواحد في عدد الشهادة
والجمعة والجماعة والاثنان على حقو واحد ان علم تعددهما اختص الارتداد بصاحبه والا كانا مرتدا واحدا وانكار الكتب المنزلة من
السماء وجملة الأنبياء والأوصياء السابقين وخصوص ما قامت الضرورة على نبوتهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ونحوهم يقضي بالارتداد
ولو خير بين القتل والردة واختار الردة فلا شئ عليه ووافق ظاهر الشرع وان اختار القتل عليها أخطاء واجره على الله ولو ردده
الجابر بين ردتين كبرى وصغرى فاختار الأخيرة أصاب والا عصى وفي احتسابه مزيد اشكال وان امكنه قصد خلاف الظاهر بالتورية
وجب
المقام الثاني في احكامه المرتد إما فطري قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمة حال اسلامها مبدء انسان سبق كفره
حال الاتصال أو الانفصال قبل البروز أو بعده قبل الوصول إلى الرحم أو بعده قبل الانعقاد وان تعقب اسلام أحد الأبوين الانعقاد
لم يقض بالفطرية وإن كان حال الحمل على اشكال وجعل مدار الفطرية على بقاء صفة الطبيعية بعيد ويقابله الملي فمن اعتقد من
كافر أسلم بعد بلوغه ثم ارتدا واسلم أحد أبويه بعد انعقاده قبل بلوغه ثم ارتد كان مليا ثم الوصفان إما ان يكونا في ذكر معلوم الذكورية
أو أنثى كذلك أو مشتبه الحال بين الذكر والأنثى أو بين المتحد أو المتعدد فهاهنا (فهنا) أقسام أحدها الفطري من معلوم الذكورة وحكمه
جواز القتل لكل أحد في حضور الامام وغيبته ووجوبه على الامام مع بسط كلمته ولا تقبل توبته ظاهرا ولا باطنيا نجس العين يعاقب على
ترك العبادات ولا تصح منه ولا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدمات باختياره وتبين منه أزواجه ويقضين عدة الوفاة ويتزوجن
وينفذ وصاياه في الطاعات من عتق ووقف وصدقة وصلاة وصيام وحج وشبهها كالتدبير على اشكال وينفذ من عين الطاعات
وتقسم أمواله الداخلة في ملكه قبل الردة بعد اخراج الديون والواجبات المالية والثلث من الورثة اشكال من غير فرق بين الأعيان
والديون الحالة والمؤجلة والصدق المؤجل من الدين والردة قبل الدخول توجب تمام المهر وفى المتحد بعد كالواقع في فح نصيبه قبل
ردته بعد ردته بحث وفيما يتجدد بالحيازة أو الالتقاط أو الاتهاب احتمالات أحدها الرجوع إلى الوارث والثاني البطلان والبقاء

على ما كان لأنه كالميت ولا يخلوا من رجحان ولا يحكم بفطريته الا عن علم أو مأخذ شرعي وبدون ذلك يحكم بالملية والمنعقد من نطفة
دخلت في رحم ثم صارت إلى رحم اخر بالمساحقة فانعقدت في الثاني يعتبر فيها الحال الثانية والنطفة من الزاني والزانية لا تثبت فيها
الفطرية على اشكال ولا تفاوت في الاسلام المرتد عنه بين ما يكون ايمانيا أو خاليا عن الايمان وبين كونه فيه تشبث في الاسلام
(بالاسلام) كالخوارج والغلاة والنواصب ثانيها الفطري من معلوم الأنوثة وحكمه ان تستتاب مما يرجى عوده به لا بخصوص ثلاثة أيام فان تابت أطلقت
ولا شئ عليها والا جعلت في السجن وضيق عليها في المأكل والمشرب واللباس والفراش والغطاء بالا يمكن الا من الردى منها وتضرب
أوقات الصلاة فان تابت أخرجت والا خلدت فيه حتى تموت فان خرجت بعد التوبة ثم عادت فعل (بها) لها ما مر فان عادت قتلت
في الثالثة والأحوط الرابعة والفطرية انما تجرى في الكفر الأصلي دون التشبثي فلا تجرى في المتشبثين بالاسلام المقرين بالشهادتين
والمعاد كالقائلين بوحدة الوجود والموجود والمجسمة والمشبهة على الحقيقة والمجبرة والمفوضة وأقسام المتصوفة وفي الغلاة
اشكال وهؤلاء الحد للامام أو نائبه الخاص ومع فقدهما لنائب العام وفي القتل المستند إلى السب يستوى الجميع ثالثها ورابعها الملي
المعلوم الذكورة أو الأنوثة وحكمه (حكمهما) التأديب مرة ثم مرة ثانية ثم يقتل والأحوط التأخير إلى الرابعة خامسها وسادسها الفطري
والملي من المشتبه كالخنثى المشكل والممسوح وحكمهما اجراء حكم الأنثى فيهما سابعها وثامنها في الاثنين على حقو واحد فإنه (فإنهما) ان اختبرا
بالايقاظ فتيقظا معا وعلم اتحادهما جرى عليهما حكم الواحد وان اختلفا وعلم تعددهما وحصل الارتداد من واحد معين أو مشتبه
تعينه القرعة أو غيرها جرى عليه حكم المرتد فيما لا يتعلق بالفعل والبدن دون ما يتعلق بهما خوفا من السراية أو المؤلمة ولو أمكن
ذلك من دون خوف حكم به ولو كان خنثى أو ممسوحا حصل اشتباه اخر وجاء الحكم المتقدم ولو تاب مستحق القتل وقتله من لم يعلم
ثبوته فلا قصاص وعليه الدية ولو طلب حل الشبهة انظر فإن لم يرجع قتل ولو أكره على الاسلام من لم يقر على دينه قتل منه ولا يقتل
من غيره ولا يسترق المرتد بقسميه ولا نساؤه (نسائه) وأولاده ويشترط في قبول توبته حيث يكون قابلا الاقرار بقبح ما صدر منه من اثبات
أو نفي قضى بردته وإذا علق الولد قبل الردة فهو مسلم وإذا علق من أبويه حال

ارتدادهما فان بلغ مسلما فلا كلام وان وصف
بالكفر (الكفر) استتيب فإن لم يتب قتل وان تاب ثم عاد قتل في الرابعة وولد الناقض
للعهد إذا بقى أمانة عندنا انتظر به البلوغ فان وصف
الاسلام فيها والا فان أدي الجزية قبلت منه والا رد إلى مامنه ويترتب على هذه الأقسام
احكام منها انه لا يسترق مرتد ولا مرتدة
وان لحقت بدار الحرب ولا الأطفال ولا النساء ومنها انه إذا انعقد منهما بعد الارتداد
ولد دار بين أمور ثلثة اجراء احكام (الكفار واجراء احكام) المرتدين
والمسلمين ولعل الأوسط أوسط ومنها أنه لو قتل مسلما قتل به قصاصا وقدم على قتل
الردة ولو قتل للردة قبل القصاص فلا ضمان
على القاتل ولو قتل مرتدا مثله لم يقتل به ولو قتل متشبثا بالاسلام قتل به دون العكس
ولو قتل كافرا معتصما قتل به على اشكال

ولو عفى ولي المقتول قتل بالردة ولو قتل شخصا خطأ قبل الردة كان الضمان على العاقلة ولو قتله خطأ أو أتلف شيئا بعد الردة
فلا ضمان فيهما ويؤدي من ماله إن كان مليا أو تجدد له مال وما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجلة قبل الردة يكون حالة بسببها إن كان
فطرية وفي الفطري اشكال ويعقل العاقلة غير الفطري والفطري مع صدور مباينه قبل الردة وفيما بعدها على اشكال ومنها انه
تقبل توبة المنافق وان توقفت على صفاء الباطن ومنها انه إذا طلب الحجة أجيب إليها ان لم يكن فطريا أو كان على اشكال ومنها انه لا تقبل منه
جزية ولا تصح منه مناكحة مع مثله أو مسلم أو كافر ولا يرتفع حدثه أصغر أو أكبر ولا يؤثر تيممه إباحة ويستمر نجاسته ولا يحل ذبيحته و
لا يجرى عليه احكام المسلمين من تغسيل أو تحنيطا أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفار ولا تدمر عنه غرامة للمتلفات ولا عقوبة
الجنايات ومنها انه لا ينفق عليه من ماله لو لم يقتل إن كان فطريا ويحجر عليه بمجرد الردة من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليا و
ينفق عليه من ماله ما دام حيا وكذا من تجب نفقته عليه وفي بطلان تصرفاته مطلقا أو بشرط الموت على الردة وجهان أقواهما الأول و
إذا مات فماله لوارثه لا لبيت المال ومنها ان زوجته تبين منه في الحال إن كان فطريا وتعتد عدة الوفاة وان لم يدخل وإن كان مليا وقف
على انقضاء العدة المعتبرة في الطلاق وان رجع فيها رجعت والا فلا ومع عدم الدخول تبين في الحال ولو ارتدت المرأة قبل الدخول بانت
وبعده ينتظر بها العدة فان رجعت رجعت والا فلا ولاية له على مولاه وإن كان مرتد أو لا ولده ذكرا أو أنثى ولا يكفي صدور العبادة
منه في ثبوت توبته صلاة أو صياما أو حجا أو غيرها وإن كان في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو قتله معتقدا بردته فبان الخلاف فلا قود
على الأقوى ويلحق بشبه العمد كمن اعتقد قصد شخص قتله بقدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه وفيمن قصد ابنه أو عبده فبان الخلاف
الظاهر الخلاف ومنها ان جهاد أهل الردة مقدم على غيرهم مع عدم المانع ويجوز إعانة المعتصمين على المرتدين لانهم أعظم خطيئة ومنها انهم
يمنعون عن دخول المساجد والحضرات ويجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق من قصاص ودية وأموال وقضاء العبادات

المبحث الثاني

في المحاربة وفيه أبحاث الأول في المحارب اسم فاعل وهو من جرد السلاح لا خافة الناس ظلما وعدوانا من سيف أو رمح أو سهم أو غيرها مما

يشتمل على الحديد من الآلات الدالة أو آلة توضع فيها قتال أو عصى أو حجرا ونحو ذلك ليلا أو نهارا قاصدا لمجرد الإخافة مع الاعتياد أو
طالبا لمجرد الفساد أو مريدا لقتل أو هتك عرض أو أسر (لرجال) رجال أو أطفال أو نساء أو اخذ مال من بلد أو قرية أو جبال أو وهادا وفي بحر
من جزيرة أو سفينة ذكرا كان أو أنثى أو خنثى أو ممسوحا صحيحا أو مريضا مع حصول الخوف منه لاردء متعودا عن محل المحاربة مترصدا
لإعانة المحارب وقت احتياجه أو تعطفا خوفا من الهجوم عليه ولا منتهيا بان يأخذ قهرا ثم يهرب ولا مختلصا بأخذ حقه ولا ضعيفا لا يخشى
منه فإنها ليست من أقسامه ولا تبنى عليه احكامه الثاني في المحارب اسم مفعول ويعتبر فيه الا يكون مطلوبا بحق يراد أو قصاصا منه
على الوجه المأذون فيه ولا كافرا مستباحا في ارضه أو ارض المسلمين أو معتصما ولا متشبثا باسم الاسلام مع خروجه عنه ولا مسلما
خارجا عن الفرقة المحقة على اشكال نعم يعزر فيما إذا عصى كسائر العصاة الثالث في الاحكام وهي أمور أحدها انه تجب إقامة الحد عليه و
يتخير (تخير) المحارب بين أمور أربعة أحدها القتل بغير نوع الصلب ثانيها الصلب ثالثها القطع من خلاف يد اليمنى من أصول الأصابع الأربعة
والرجل اليسرى من المفصل في قبة القدم ويترك له العقب والأولى حسمهما بالدهن رابعها النفي في (من) محله إلى محل اخر ويكاتب أهل المحال بالنهي
عن معاملته ومواكلته ومجالسته ومخالطته ان لم يتب فان تاب ارتفع الحرج عنه ومع عدم التوبة والعود يكون الخيار بين الثلاثة الباقية
ثم إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين ثم يتعين الواحد ثم يقتل ثانيها انه لو تاب قبل القدرة عليه فلا حد عليه ولو تاب بعد قبضه فلا اعتبار
لتوبته ولو ادعى تقدمها لم يقبل منه الا بالبينة وهي شهادة عدلين دون الواحد ودون النساء ودون الشاهد واليمين ثالثها
ان المحاربة تثبت بشاهدين عدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء ولا بشاهد ويمين ويثبت باقراره ولو مرة واحدة رابعها ان هذا الحد
وسائر الحدود يتولاها الامام أو نائبه الخاص وبعد التعذر يرجع الحال إلى التائب العام من المجتهدين ومن أذنوا له لئلا يتعطلوا (يتعطل)
الاحكام والله ولي التوفيق
المبحث الثالث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما راجحان واجبان في محل الوجوب مندوبان
في محل الندب مع جمع الشرائط الآتية عقلا لدخولهما في باب شكر المنعم ونصرة الله وتقوية الدين والشرع المبين وشرعا بدلالة الآيات القرآنية

كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وقوله يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة إلى غير ذلك من الآيات وبدلالة الأخبار المتواترة النبوية
والامامية فعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا
ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذين لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله

أصل الاسلام الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول إذا أمتي تواكلت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اي وكله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من الله تعالى إلى غير ذلك من الاخبار النبوية وعن أبي عبد الله عليه
السلام ان الله عز وجل بعث ملكين إلى مدينة ليقلباها بأهلها فلما انتهيا إليها وجدا رجلا يدعوا الله ويتضرع فقال أحد الملكين لا
أحدث شيئا حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تعالى وذكر ما كان فقال امض لما أمرت به فإنه لم يتحقق وجهه غيظا إلى قط وعنه عليه السلام
أنه قال لقوم من أصحابه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالصبر وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه
ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان الله قال المؤمنون بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فبدء الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت
استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام إلى اخره وغير ذلك من الأخبار المتواترة
ويجب بيان الواجب والمستحب من العارف المجتهد لمن طلب بيانهما وجوبا كفائيا فان تعذر وجب على المقلدين كفاية وجوبا
كفائيا ويستحب الامر بالقسم الواجب والمستحب والنهي عن المحرم والمكروه مع المعرفة وعدم المانع مع عدم مظنة التأثير في الواجب و
المحرم ومطلقا في المستحب مع عدم التقية وعدم لزوم المفسدة والبلوغ والعقل لنوم أو غفلة أو نسيان أو بدونه ويجب الامر بالواجب
والنهي عن المحرم وجوبا كفائيا بشروط أربعة عشر أحدها التكليف بجمع وصفي البلوغ والعقل حين الأمر والنهي ثانيها العلم بجهة
الفعل من وجوب وحرمة ومع الاحتمال يدخل في السنة للاحتياط ثالثها امكان التأثير ومع عدمه يلحق بالسنة رابعها عدم التقية ولو
بمجرد الاطلاع خامسها عدم ترتب الفساد الدنيوي على المأمور أو غيره بسببه سادسها عدم مظنة قيام الغير به سابعها مظنة الوقوع
ممن تعلق به الخطاب ثامنها الا يتقدم منه أو من غيره خطاب يظن تأثيره تاسعها عدم البعث على
ارتكاب معصية أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه عاشرها عدم ترتب نقص مخل بالاعتبار على الامر حادي عشرها فهم المأمور مراد
الامر ثاني عشرها ضيق الوقت في الوجوب (الواجب) الفوري ثالث عشرها عدم

معارضته واجب مضيق من صلاة ونحوها رابع عشرها كون المأمور
ممن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقف عليهما ولا يجب على الله شئ منهما
بطريق الالجاء لقبح الالجاء منه ولفوات ثمرة التكليف
ويجب الاقتصار في حق الوالدين والمولى على الكلام اللين وفيما عدا ذلك يجب
الانتقال بعد عدم حصول الثمرة (الفائدة) من تلك المرتبة إلى
الاعراض في غير الزوجة ثم إلى الكلام الخشن ثم الأخشن وهما يقدمان على الاعراض
بالوجه ثم على جعلها خلف الظهر ثم هو على الهجر
وبعد ذلك في المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح دون الجرح والقتل الا في مقام
الحد ويجب بالقلب مع الجوارح ومع تعذر عملها
يقتصر عليه وإذا أظهر الندم قبل احضاره من دون ظهور انه للخوف حرم التعرض له
والحدود والتعزيرات باقسامها على نحو ما
قررت في كتاب الحدود مرجعها إلى الامام أو نائبه الخاص أو العام فيجوز للمجتهد
في زمان الغيبة اقامتها ويجب على جميع المكلفين تقويته
ومساعدته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء بالحق مع الامن ولا
يجوز الرجوع الا إلى المجتهد الحي حين التقليد وان مات
بعده مباشرة أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو باخبار عدلين أو عدل واحد
سليم الغلط ولا يضر احتمال عدوله في بعض
مسائله ولا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين ومع التعيين يرجع عن المعين أو عن
واسطة عدل فضلا عن عدلين ثم الاحتياط
ثم (الموثق) موثق ثم مظنون الصدق ولو فاسقا ثم الشهرة والاجماع ثم الروايات مع
قابليته لفهمها ثم كتب الأموات ككتاب الآقا نور الله ضريحه
والمجتهدين من تلامذته وكتب المحقق والشهيد الأول ثم باقي الفقهاء ثم بعض
المتفقهة ويجتهد في تحصيل الأقوى فالأقوى من
الظنون ولا يجوز الترافع الا إلى المجتهد فمن ترافع إلى غيره خرج عن جادة الشرع
وللناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غني عن المجتهد في
أغلب الفتاوى والاحكام ويسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد من عالم
وحاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البينة العادل بثبوت
الحق الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لو علم من باب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويسهل أيضا كمال السهولة في حق من طلب اليمين فإنه لا
يكون الا للمجتهد والحلف في اثبات الدعوى في غير مجلسه لا يفيد ثبوتا بايقاع
الصلح بين المنكر والمدعى باسقاط الدعوى باليمين أو ثبوتها
بيمين الرد فتخرج المسألة عن حكم المرافعات وتدخل في قسم المعاملات ويستوى
في ذلك العوام والمجتهدون كما في الصلح على ايقاع العقود

والايقاعات وزعم أن ذلك داخل في الصلح على الحرام فلا يصح مردود بان ذلك مسدود في باب الاحكام والا لم يجز لمدع يعلم بثبوت حقه
وعلم المنكر به تحليف المنكر ولا للمنكر الرد مع علمه بعلم المدعى ولا يجوز لغير المجتهد تولى القضاء الا تقية وإذا ولاه حاكم جايز فلا اثم
عليه ومع عدم الجبر الاثم عليهما معا ولا يجوز لرئيس المسلمين ان ينصب قاضيا أو شيخ اسلام الا عن اذن المجتهد ويجب عليه الرجوع
إلى المجتهد أو لا ان امكنه ثم الحكم ومع التقية لا يجوز القضاء في أمر القتل مطلقا ولا في أمر الجرح مع الخوف على المال وفي النفس لا باس على
الأقوى ويجوز إقامة التعزير لكل أحد إذا توقف عليه الامر بالمعروف من الواجب والنهي عن المنكر واما الحد فمخصوص بالمجتهد الا في حق المولى

ولو كان امرأة وعبده مختصا في المختص ومشتركا في المشترك والزوجة دائمة ومتعة مدخول بها أو لا المطلقة والرجعية والأب
الأدنى ويقوى لحوق باقي الاباء من الأب به ولا يجرى ذلك في المبعض ورقيق المكاتب ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حدا وجب
عليه نية ان ذلك عن نيابة الامام دون الحكام والله أعلم بحقايق الاحكام هذا تمام ما كتبه قدس الله روحه ونور ضريحه في الجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولنشرع فيما كتبه رحمه الله في الحج والعمرة إن شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج بفتح أوله مصدرا أو كسره اسما له ويشتمل على أبواب الأول في المقدمات وفيه أبحاث الأول في
بيان معناه الحج يطلق في اللغة على مكان هي مطلق القصد والقصد المتكرر والكف والقدوم وكثرة التردد والغلبة بالحجة وأشهرها
القصد وفي الشرع على جهة الوضع المبتدأ دون النقل كما هو الأصح في سائر الحقائق الشرعية الموضوعة للعبادات بالمعنى الأخص لقصد
الكعبة مطلقا أو متكررا أو مع قصد مطلق المشاعر للاتيان بالنسك الخاص مقرونا بالاعمال جامعا لشرائط الصحة على الأصح كما في باقي
العبادات بالمعنى المذكور ولذلك تدور الأسماء مدارها كملت اجزائها أو نقصت ولان الثمرة والاحكام والحكمة انما تتعلق بها والتبادر
عند الاطلاق وصحة السلب شاهدان عليها أو نفس الأعمال أو مع الأقوال واجبها ومندوبها أو الأول فقط أو خصوص الأركان المفسد
تركها عمدا وسهوا أو عمدا فقط مع صحتها وقد تظهر الثمرة في النذور ونحوها والأقوى هو الأول من الأقسام مقترنا بالقيود المذكورة
ويزداد رجحانا على القول بالنقل لأنه يقرب من التخصيص فيكون أولي مما يقرب من المجاز وأقل تخصيصا وهو أولي مما يتعدد تخصيصه
ولا يجب على الناسك معرفة معناه ولا معرفة تفصيل المناسك على نحو ما بيناه حال ابتداء الدخول فيه بل يكفي معرفة الأعمال على الاجمال
وانه طالب للاتيان باعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبة مغائرة لما عداها من صلاة وزكاة ونحوهما كما لا يجب ذلك في سائر العبادات
والا لزم الفساد في عبادات جمهور العباد فله ان يتعرفها حين فعلها أولا فأولا ولا سيما من يعسر عليه البيان كغير أهل اللسان وعد قصد
مكة للنسك من المعاني اللغوية لا وجه له ويجرى احتمال الاشتراك اللفظي والمعنوي والحقيقة والمجاز في بعض المعاني اللغوية وكذا
الشرعية على الوضع الابتدائي والنقلي والهجري فتختلف المعاني باختلاف المقاصد

البحث الثاني في مقدماته وهي أقسام
القسم الأول فما يتعلق بالسفر وهو أمور أولها رجحانه في ذاته فعن النبي صلى الله عليه وآله
سافروا تصحوا وجاهدوا تغتنموا و
حجوا تستغنوا ثانيها رجحانه لغيره فعن الصادق عليه السلام في حكمه آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا (الا) يكون ضاعنا الا في ثلث
تزود لمعاد أو مرمة لي مصلحة لمعاش أو لذة في غير محرم ونحوه عنه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مع إضافة يا علي سر سنتين بر
والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله سر
خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم واستحبابه للحج وزيارة الأئمة وطلب الأمور الراجحة تواترت (به) فيه الاخبار
ثالثها استحباب الوصية عند ارادته فعن الصادق عليه السلام من ركب راحلته فليوصي (فليوص) رابعها الغسل عنده والدعاء وأفضله المأثور
وهو بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى ملة رسول الله واله الصادقين عن الله صلوات الله عليهم أجمعين اللهم
طهر به قلبي واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء ومما أخاف و
احذر وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني اللهم اجعله لي شاهدا يوم حاجتي و
فقري وفاقتي إليك يا رب العالمين انك على كل شئ قدير خامسها توديع العيال عند التوجه إليه بان يصلى ركعتين ويدعو بعدهما فعن
النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف أحد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر يقول اللهم إني استودعك
نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وأمانتي وخاتمة عملي فإذا قالها أعطاه الله ما سأل وكان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفرا
جمع عياله في بيت وقال اللهم إني استودعك الغدات نفسي ومالي وأهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ عيالنا
اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وعن النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف العبد
في أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خيرا من أربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد ويقول اللهم إني أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتي في أهلي ومالي وولدي وروى

أنه يقرأ في الأولى من الركعتين بعد الحمد سورة
الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد القدر سادسها التصدق امامه بما تيسر وورد في عدة
اخبار انها دافعة لنحوسات الأيام ويستحب ان
يقال عند التصدق اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري وما معي
اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل سابعها التعميم (التعمم) فعن الصادق
عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما بان يرجع إليه
سالما ثامنها التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه فعن الكاظم عليه السلام انا
ضامن ثلاثا لمن خرج معتما تحت حنكه يريد سفرا ان الا
يصيبه السرق والحرق والغرق وعن الصادق عليه السلام من خرج في سفره ولم يذر
العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن

الا نفسه وعنه عليه السلام من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وعن النبي
صلى الله عليه وآله لو أن رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى إلى جبل ليزيله من مكانه لا زال
من مكانه ويظهر من الاخبار استحبابه في غير السفر أيضا تاسعها اصطحاب عصى لوز في سفره فعن النبي صلى الله عليه وآله من خرج
في سفره ومعه عصى من لوز مر امنه الله تعالى من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات جمة حتى يرجع إلى منزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وروى أن الأرض تطوى لحاملها وانه ينفى عنه الفقر ولا يجاوره الشيطان وان ادم اصابته
وحشه فشكى إلى جبرئيل (ع) فأشار إليه بقطعها وضمها إلى صدره وفعل فذهب عنه الوحشة وفي الخبر تعصوا فإنها من سنن إخواني
النبيين وكان بني إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصاء حتى لا يختالوا في مشيهم ويقوى نسخ الرجحان في الثامن والتاسع
في هذه الأزمان لخوف الوقيعة وحفظ العرض فيدخل في حكم لباس الشهرة عاشرها ما يفعله عند باب داره إذا توجه إلى السفر
فعن أبي الحسن عليه السلام لو أن الرجل منكم إذا أراد سفر أقام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا الحمد امامه وعن يمينه وعن
شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله أحد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه
وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه إما رأيت أن الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وعن الصادق عليه السلام
إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم إني أسئلك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر
ما خرجت له اللهم أوسع علي من فضلك وأتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة
رسولك صلى الله عليه وآله وعنه أيضا عليه السلام إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة فاقرء بدعاء الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا
من جبار عنيد وكل شيطان مريد رجيم ثم قل بسم الله دخلت وباسم الله خرجت وفي

سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي
بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في
الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم أصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري
بك أحل وبك أسير اللهم إني أسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في أهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم إني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما
لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فإنما انا؟؟؟ ولك وعن الرضا عليه السلام إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله. يقاه الشيطان وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل على
الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وعن أبي جعفر عليه السلام من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله مما عاذت به ملائكة
الله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله
ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر حادي عشرها ما يفعله عند الركوب فعن الصادق عليه السلام إذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله والله أكبر فإذا استويت على راحلتك واستوى لك محلك فقل الحمد لله الذي هدينا للاسلام وعلمنا
القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا له لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا ما (يبلغ إلى خير بلاغا) يبلغ به إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير بلاغا يبلغ إلى
رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله إذا ركب الرجل الدابة فسمى

ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمن حتى ينزل و
قال من قال إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الآية سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضا
أنه قال يا علي ليس من أحد يركب الدابة
فيذكر ما أنعم الله به عليه ثم يقرء أية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنب الا أنت قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن الصادق عليه

السلام انه كان يقول إذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله تعالى ثلاثا وحمد الله
ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت وعن زين العابدين عليه السلام انه لو حج رجل ماشيا وقرء انا أنزلناه في ليلة القدر
ما وجد ألم المشي وقال ما قرء أحد انا أنزلناه حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد وعن
أبي جعفر عليه السلام لو كان شئ يسبق القدر لقلنا قارئ انا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله ثاني عشرها زيادة
الاعتماد والتوكل والانقطاع إلى الله تعالى وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى
كلا ان معي ربي سيهدين وقوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ودعاء التوجه ونحو ذلك ثالث عشرها تحسين
ما يصحبه من الزاد والراحلة في السفر لا سيما سفر الحج فعن النبي صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده إذا خرج في سفر وعنه
صلى الله عليه وآله إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها يعني بالسفرة طعام المسافر وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان إذا
سافر إلى مكة إلى الحج تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص يعني المشوي والمحلى الذي فيه الحلواء وعن النبي صلى الله عليه وآله
واله ما من نفقة أحب إلى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج أو عمرة وعن الصادق عليه السلام ان من المروة في
السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك ويستثنى من استحباب التنوق في السفر السفر إلى زيارة الحسين عليه السلام فعن الصادق
عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام فعن الصادق عليه السلام قال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة
فقلت نعم قال إما لو أتيتم قبور ابائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال فقلت فأي شئ نأكل قال الخبز واللبن وعنه عليه السلام أيضا أنه قال
بلغني ان قوما إذا زار والحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والا خبصة وأشباهه ولو زاروا قبور ابائهم ما
حملوا معهم هذا رابع عشرها اتخاذ الرفقة في السفر ويكره الوحدة فعن النبي صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وعنه
صلى الله عليه وآله أيضا الا أخبركم بشر الناس ثم قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وعنه صلى الله عليه وآله أيضا أنه قال
لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد

يا علي ان الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلاثة نفر وعن الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثه
الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب
في الفلاة وحده وعن الصادق عليه السلام البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة
والثلاثة انس واللمة بالضم والتشديد
الصحابة وعنه عليه السلام أيضا الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب
والأربعة رفقة وعن النبي صلى الله عليه وآله أحب
الصحابة إلى الله أربعة وما زاد قوم على سبعة الأكثر لغطهم (التشاجر) وعن الكاظم
عليه السلام من خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتي وأعني على وحدتي واد غيبتي خامس عشرها
المحافظة على مكارم الأخلاق في السفر
فعن الباقر عليه السلام انه كان يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم تكن فيه ثلاث
خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به من غضبه
أو ورع يحجزه عن محارم الله تعالى وعن الصادق عليه السلام وطن نفسك على حسن
الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك
واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخى نفسك وعن الصادق عليه السلام
أيضا ان لقمان قال لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم
فأكثر استشارتهم في امرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك
بينهم وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم
واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد
وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم
واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة
حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل
وتصلى وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن لم يمحض النصح لمن
استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت
أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رايتهم يعملون عملا فاعمل معهم وإذا تصدقوا أو
أعطوا قرضا فاعط معهم واستمع لمن هو أكبر منك
سنا وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم وإذا تحيرتم في
الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا
وتوامروا وإذا رأيتم شخصا واحدا لا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص
الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص
أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضا الا ان تروا ما لا ارى فان
العاقل إذا بصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد

يرى ما لا يرى الغائب يا بنى إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج
يعنى الحديد في طرف الرمح ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا أن تكون في محمل يمكنك فيه
التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك (فإنها نفسك) وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض حسنتها
لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا فإذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المدى في الأرض وإذا ارتحلت
فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم ما عليها وعلى أهلها فان لكل بقعة أهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل

طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقرائة كتاب الله تعالى ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء
ما دمت خاليا وإياك والسير في أول الليل وسر في اخره وإياك ورفع الصوت في سيرك سادس عشرها توديع المسافر وتشييعه و
اعانته فعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلي كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم
سالمين إلى أوطانكم غانمين وعنه صلى الله عليه وآله انه كان إذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل
لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع
الله نفسك سر على بركة الله وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضا من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في
الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه كربه العظيم يوم يعض الناس بأنفاسهم وعن الباقر عليه السلام من خلف حاجا في أهله بخير كان
له كأجره كأنه يستلم الاحجار سابع عشرها اختيار الأيام السالمة من المنحوسة من الأسبوع وهي السبت والثلاثاء والخميس
والجمعة فعن الصادق عليه السلام من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله تعالى إلى مكانه
ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله
بارك الله لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وعن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض ان الصلاة صلاة الجمعة والانتشار يوم السبت وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسافر يوم الخميس وعن الرضا عليه السلام
أنه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين اني أحب ان تخرج يوم الخميس وعن النبي صلى الله عليه وآله ان يوم الخميس يوم يحبه الله
ورسوله الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وهو محمول على التقية أو انه كانت الاثنان وعن الصادق عليه السلام لا باس
بالخروج ليلة الجمعة وعنه عليه السلام أيضا تكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز
وعليه يحمل النهي المطلق ورويت مرسلا كراهة الخروج من بلاد المعصومين يوم الخميس وهو موافق لاعتبار ما دل بظاهره
على تخصيص السبت بما بعد طلوع الشمس واسلم الأيام وأرجحها يوم السبت

والثلاثاء وقريب منهما يوم الخميس واما ليلة الجمعة
وعقيب صلاة الجمعة فما ورد فيها رخصة ولا يفيد الرجحان ثامن عشرها تجنب الأيام النحسة من الأسبوع وهي يوم الأحد
روى أن له حدا كحد السيف وعن الصادق عليه السلام السبت لنا والأحد لبنى أمية ويوم الاثنين كأنكم طلبتم بركه يوم الاثنين
فقالوا نعم فقال وأي يوم أعظم يوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وانقطع فيه الوحي لا تخرجوا أو اخرجوا يوم الثلاثاء وورد
نحوه في غير واحد من الاخبار وما دل على الخلاف موافق لمذهب أهل الخلاف وعن العسكري عليه السلام أنه قال لمن كره الخروج
يوم الاثنين من أحب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أول ركعة من صلاة الغداة سورة هل اتى ويوم الأربعاء فقد روى
في كراهة السفر فيه عدة روايات خصوصا اخر أربعا في الشهر تاسع عشرها اختيار الأيام السالمة من النحوسة من الشهور منها اليوم
الأول فعن الصادق عليه السلام انه يوم مبارك لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء والزراعة ومنها اليوم
الثاني فعن الصادق عليه السلام انه يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج والتحويل والشراء والبيع ومنها اليوم السادس فعنه عليه
السلام انه صالح للتزويج ومن سافر فيه في بر أو بحر رجع بما يحب ويصلح لطلب الحوائج والسفر والبيع والشراء ومنها اليوم السابع
فعنه عليه السلام انه صالح لجميع الأمور مبارك مختار يصلح لكل ما يراد فيه ركب نوح السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل ما شئت
فإنه يوم عظيم البركة ومنها اليوم التاسع فعنه عليه السلام انه يوم خفيف صالح لكل أمر تريده فابدأ فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق
مالا ويرى في سفره كل خير وانه يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الأعمال ومنها اليوم العاشر فعنه عليه السلام انه ولد فيه نوح
عليه السلام يصلح للبيع والشراء والسفر وهو صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وصالح لابتداء العمل رفع الله فيه إدريس
مكانا عليا ومنها اليوم الحادي عشر فعنه عليه السلام انه صالح لابتداء العمل والبيع والشراء والسفر ولجميع الحوائج ما عدى الدخول
على السلطان والمعاملة والقرض ومنها اليوم الثاني عشر فعنه عليه السلام انه يوم صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر والبيع و
الشراء وفيه قضى موسى الاجل فاطلبوا فيه حوائجكم ومنها اليوم الرابع عشر فعنه عليه السلام انه يوم صالح لكل شئ وهو جيد لطلب

العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر ولطلب الحوائج وكل عمل ومنها اليوم الخامس عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد صالح لكل حاجة
ولكل الأمور فاطلبوا فيه حوائجكم فإنها تقضى وصالح لكل عمل الا من أراد ان يقرض أو يقترض ومنها اليوم السابع عشر فعنه عليه السلام
انه يوم صالح مختار محمود صاف فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وفي رواية أخرى انه متوسط يحذر فيه المنازعة
والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجه ومنها اليوم الثامن عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد مختار صالح لكل شئ
من بيع وشراء و
زرع وسفر وطلب الحوائج والتزويج ومنها اليوم التاسع عشر فعنه عليه السلام انه يوم سعيد صالح للسفر والمعاش وطلب الحوائج

وطلب العلم ولكل عمل ومنها اليوم العشرون فعنه عليه السلام انه يوم جيد مختار للحوائج والسفر صالح مسعود ومبارك و
في رواية متوسط صالح للسفر والحوائج ومنها اليوم الثاني والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء
والسفر والصدقة سعيد مبارك مختار لما تريد من الأعمال فاعلم فيه ما شئت والمريض فيه يبرء سريعا والمسافر فيه يرجع معا فاومنها
اليوم الثالث والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم وأصاب خيرا مختار جيد
خاصة للتزويج والتجارات سعيد مبارك لكل ما تريد للسفر والتحويل من مكان إلى مكان وهو جيد للحوائج ومنها اليوم السادس
والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح للسفر مكان لكل أمر يراد سوى التزويج وفي رواية سوى التزويج والسفر
وعليكم بالصدقة وفي أخرى يوم صالح متوسط للشراء والبيع والسفر وقضاء الحوائج ومنها اليوم السابع والعشرون فعنه عليه
السلام انه يوم صالح لكل أمر جيد مختار للحوائج وكل ما يراد صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج إلى السلطان والى الاخوان والى
السفر إلى البلدان فالق فيه من شئت وسافر فيه إلى حيث أردت ومنها اليوم الثامن والعشرون فعنه عليه السلام انه صالح لكل أمر مبارك
سعيد ومنها اليوم التاسع والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم صالح لكل أمر ومن سافر فيه أصاب مالا جزيلا مختار جيد لكل حاجة مبارك
سعيد قريب الامر يصلح للحوائج والتصرف فيها ومنها اليوم الثلاثون فعنه عليه السلام انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج سعيد مبارك
يصلح لكل حاجة تلتمس مختار جيد لكل شئ ولكل حاجة منجح مفلح مفرج فاعمل فيه ما شئت وألق فيه من أردت واخذ واعط وسافر
وانتقل وبع واشتر فإنه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما تعمل وهذه الأيام المذكورة منها ما هو خال عن شبهة النحوسات ومنها ما فيه
ذلك كالعاشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان والحادي عشر بالنسبة إلى الدخول على السلطان والمعاملة والقرض والخامس عشر بالنسبة
إلى من أراد ان يقرص أو يقترض والسابع عشر لما في بعض الروايات من أنه متوسط يحذر فيه المنازعة والقرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة
والسادس والعشرون بالنسبة إلى التزويج وفي رواية الحادي العشر به العشرون تجنب الأيام النحسة من الشهور منها اليوم الثالث فعنه
عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة فإنه

لا يصلح لشئ قد قتل فيه قابيل هابيل لا تسافر
ولا تعمل عملا ولا تلقى فيه أحدا ومنها الرابع فعنه عليه السلام انه يوم صالح للزرع
والصيد والبناء والتزويج ويكره فيه السفر فمن
سافر فيه خيف عليه القتل والسلب أو بلاء يصيبه ومنها اليوم الخامس فعنه عليه السلام
انه يوم نحس مستمر عليه عسر لا خير فيه
فاستعذ بالله من شره فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك ومنها اليوم الثامن فعنه
عليه السلام انه يوم صالح لكل حاجة من بيع أو
شراء ويكره فيه ركوب البحر والسفر في البر ويصلح لكل حاجة سوى السفر فإنه يكره
فيه برا وبحرا ومنها اليوم الثالث عشر فعنه
عليه السلام انه يوم نحس مستمر فاتق فيه المنازعة والخصومة وكل أمر واتق فيه جميع
الأعمال واستعذ بالله من شره ولا تطلب
فيه الحاجة فإنه يوم مذموم ومنها السادس عشر فعنه عليه السلام انه يوم نحس لا يصلح
لشئ سوى الأبنية ومن سافر فيه هلك مذموم
لا خير فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة واستعذ بالله من شره ومنها الحادي
والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم نحس فلا تطلب
فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه فاستعذ بالله من شره ومنها الرابع والعشرون فعنه
عليه السلام انه يوم نحس مستمر مشوم مكروه
لكل حال وعلم فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق فيه أحدا واقعد في منزلك واستعذ
بالله من شره ولا تطلب فيه أمرا من الأمور فقد
ولد فيه فرعون ومنها الخامس والعشرون فعنه عليه السلام انه يوم نحس فاحفظ نفسك
منه ولا تطلب فيه حاجة فإنه يوم شديد البلاء
ردي مدموم يحذر فيه من كل شر مكروه ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه
واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره وأشدها
كراهة الكوامل وهي سبعة الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي
والعشرون والرابع والعشرون والخامس و
العشرون وقد نظمها بعضهم فقال * توق من الأيام سبعا كواملا * ولا تتخذ فيهن عرسا
ولا سفر * ولا تحفرن بئرا ولا دار تشتري
ولا تقرب السلطان فالحذر الحذر * ولبسك للثوب الجديد فخلة * ونكحك للنسوان
وغرسك للشجر * ثلثا وخمسا ثم ثالث عشرها
ومن بعدها يا صاح فالسادس العشر * وحادي والعشرون حاذر شرها * ورابع
والعشرون والخمس في الأثر * وكل أربعاء لا تعود فإنها
كأيام عاد لا تبقى ولا تذر * رويناه عن بحر العلوم بهمة * علي بن عم المصطفى سيد
البشر * ونظمها بعضهم بأحضر من

ذلك فقال محنك يرعى هواك فهل * تعود ليال بضد الأول * فمنقوطها نحس كله * ومهملها قل عليه العمل وروى
عن الصادق عليه السلام ان في السنة اثنى عشر يوما نحسات في كل شهر منها يوم من اجتنبها نجي ومن زل فيها هوى ففي المحرم الثاني و
العشرون وفي صفر العاشرة وفي ربيع الأول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون وفي جمادي الأولى الثامن والعشرون وفي
جمادي الثانية الثاني عشر وفي رجب الثاني عشر وفي شعبان السادس والعشرون وفي رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني
وفي ذي القعدة الثامن والعشرون وفي ذي الحجة الثامن وروى عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انها أربعة وعشرون في

كل شهر يومان ففي المحرم الحادي عشر والرابع عشر وفي صفر الأول منه والعشرون وفي ربيع الأول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني
الأول والحادي عشر وفي جمادي الأولى العاشر والحادي عشر وفي جمادي الثانية الأول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث
عشر وفي شعبان الثاني عشر والسادس والعشرون وفي شهر رمضان العشرون والثالث وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة
السادس والعاشر وفي ذي الحجة العشرون والثامن وهذان الطريقان رواهما بعض العلماء وروى في بعض الأخبار الا تعادوا الأيام
فتعاديكم ولعل المراد ينبغي التوكل على الله تعالى ورفع النظر فلا منافاة في البين ويكره السفر والقمر في العقرب فعن الصادق عليه
السلام من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والظاهر أن المراد من العقرب البرج دون الصورة ولا بد بعد الفراغ
من الكلام في هذا المقام من امعان النظر في عدة أمور أحدها ان ما تعلق به السعد والنحس من الأيام لا تدخل فيه الليالي ولا يخرج منها
ما بعد الزوال مطلقا ولا خصوص ما بين غروب الشمس إلى غروب الحمرة المشرقية ولا ما بين الفجر إلى طلوع الشمس فالليالي
مسكوت عنها فتبقى على أصل عدم الكراهة ثانيها ان المراد من السفر ما يسمى سفرا عرفا فلا فرق بين ما فيه القصر وغيره فيجري بالنسبة
بالنسبة إلى من فرضهم التمام والخارج من دار الإقامة ومحل التردد ثلاثين يوما مبتدء في السفر على الأظهر والخارج مترددا يأخذ
بالاحتياط فيجري عليه حكم السفر ثالثها ان احتساب مبدء السفر من الخروج من منزله دون المحل والبلد ومحل الترخص على الأظهر و
لا ترتفع الكراهة ولا يثبت الرجحان بخروج دابة أو رجل أو أسباب رابعها ان المدار في الشهور على العربية لظاهر الاطلاق وفي بعض الأخبار
ما يظهر منه اعتبار الفرسية والأولى تجنب الامرين معا خامسها انه يظهر من بعض ما ظاهره التعليل بولادة شريف كنوح و
ضده كولادة فرعون وحدوث ذنب عظيم كقتل قابيل هابيل انه يجرى الحكم في كلما وقع فيه مثل ذلك بل ربما يتمشى في الأوقات الشريفة
واضدادها سادسها ان ما فيه الحرق والغرق وإصابة المال والخير وبر المريض منزل على الغالب أو على الاقتضاء ما لم يمنع مانع أو
على أن ذلك متمم للسبب لأنا نرى تخلف ذلك في كثير من الأوقات سابعها ان المدار على الأيام والشهور على محل الخروج فلا يضر
اختلافها باختلاف الأقاليم فمصادفة أيام السعد في غير محل الخروج لا تنفع وكذا

مصادفة أيام النحس لا تضر والاشكال هنا يحتاج
إلى التوجيه على نحو ساير الأوقات الشريفة وخلافها بخلاف ما تعلق به فعل خاص كليلة القدر مع الحكم بنزول القران فيها
ونحوها فإنها محتاجة إلى ذلك ثامنها ان الاخبار الضعيفة وأقوال بعض العلماء أولي بالاعتبار منها في أدلة السنن لان رجحان
الاحتياط فيها واضح لا يعارضه شبهة التشريع الا على وجه ضعيف ومثل ذلك يجرى في كلام المنجمين واحكام الأعوام ودعاوى
النساء ولا سيما العجائز والتفائلات والتطيرات والطيرة المنهى عنها في الاخبار متعلقة بمن يعتمد على ذلك ويحكم به تاسعها انه
لو عارضها أرجح أقوى منها لغى اعتبارها كطاعة الوالدين أو حج أو زيارة مع ضيق الوقت ولو قلنا بارتفاع النحوسة مطلقا في طرق
الطاعات لارتفاعها بالعناية من رب العالمين أو باصطحاب الملائكة الحافظين لم يكن بعيدا عاشرها انه لو جعل التعارض بينها
قدم ما هو أقوى دليلا كنحوسات أيام الأسبوع على أيام الشهر وما هو أشد ضررا على الأضعف وما تعددت جهته على متحدة الجهة
أو ما زاد تعدده على مقابله ومع تعارض التعدد والقوة فيه يؤخذ بالميزان حادي عشرها انه لا يجب تجنب النحوسة فيما رتب الشارع
عليها احتمال القتل ونحوه لان هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العرفي الذي يوجب التجنب ثاني عشرها ان الظاهر من الاخبار
ان الصدقة تدفع النحوسة والظاهر أن ذلك منزل على رفع شدتها والا لم يبق لاعتبار الأوقات وجه إذ لا يوجد من لا يقدر على
التصدق بزبيبة أو شق تمرة ونحوهما ثالث عشرها ان ما ذكر من الآداب لا من السنن الداخلة في العبادات فان من الخطابات ما توجهت
بالأصالة في غير معاملة وحكم لترتب المنافع الدنياوية دون الأخروية فتعد من الآداب وقد تترتب عليها الأمور الأخروية بسبب
القصد والنية وهذه منها رابع عشرها انه قد وردت رواية انه لا باس بالعمل ببعض ما يترتب عليه نحوسة كالأربعاء ردا على أهل
الطيرة وربما تسرى الحال إلى الجميع خامس عشرها انه قد يقال إنه لا ينبغي الاصطحاب مع من خرج في يوم نحس خصوصا لو كان في سفينة
ونحوها خوفا من عمومية الفساد ولو أن شخصا خرج من دون عزم سفر في يوم نحس ثم عزم السفر احتمل تعلق الحكم به فيعود ثم يحتمل
ملاحظة وقت عزمه سادس عشرها ان ما فيه طي الأرض وضرب الملائكة وجوه الشياطين ولقائهم لهم وردف الملك والشيطان

وقول تغن وتمن وقول الله عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له وان القارئ أثقل من الحديد ونحوها مما
ورد في الاخبار الظاهر بنائه على التأويل والبناء على الظاهر في كلها أو بعضها غير بعيد القسم الثاني ما يتعلق ببيان فضله و
يكفي فيه تضمنه الوفود على الله تعالى والوصول إلى بيته فهو ضيفه وحق الضيف على صاحب البيت والأخبار الدالة عليه كثيرة أولها
ما روى عن أبي جعفر عليه السلام ان الحاج إذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب
الله له مثل ذلك حتى يقضي

نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان في شهر ذي الحجة ومحرم وصفر وربيع تكتب له الحسنات ولم تكتب عليه السيئات الا ان
يأتي بموجبه فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس ثانيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمن أراد الحج (بعد أن قال له اني أريد الحج صح) وانا رجل مميل فمرني
ان اصنع بمالي ما أبلغ به مثل اجر الحاج انظر إلى أبي قبيس فلو ان أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج
ان الحاج إذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال إني لك ما يبلغ الحاج قال الصادق عليه السلام ثم لا يكتب الذنوب عليه أربعة
أشهر الا ان يأتي بكبيرة وفي الحديث ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ثالثها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أيضا
أنه قال لرجل من الأنصار ان لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك انها لم تضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحي عنك سيئة فإذا أحرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك
عشر سيئات فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عند الله تعالى عهد وذخر يستحيي ان يعذبك عليه بعده ابدا فإذا صليت
الركعتين خلف المقام كان لك بها الفاجحة متقبلة فإذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من
أعتق سبعين رقبة مؤمنة وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس وكان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر
المطر يغفرها الله لك فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا حلقت رأسك كان
لك كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقل من عمرك فإذا هديت أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك
فيما يستقبل من عمرك فإذا زرت البيت وطفت أسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر

الله لك ما مضى وما يستقبل ما بينك وما بين مائة وعشرين يوما رابعها ما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال حجوا واعتمروا
تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون موئنات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله و
ماله خامسها ما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال لمن قال إني وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي
فقال له وقد غرمت على نفسك فقال له الرجل نعم فقال إن فعلت فأيقن بكثرة المال والبنين سادسها ما روى عنه عليه السلام
أيضا ان الحاج يصدرون على ثلثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في أهله
وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج سابعها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الحاج ثلثة فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنوبه
ما تقدم منه (وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه صح) ويستأنف العمل فيما بقى من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله
ثامنها ما روى عن الصادق عليه السلام ان أدنى
ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في أهله وماله فقال له قائل بأي شئ يحفظ فيهم فقال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم و
هو مقيم معهم تاسعها ما روى عن الصادق عليه السلام أيضا في الحديث القدسي من حج البيت بلا نية صادقه ولا نفقة طيبة وهب
له حقه وارضى عنه خلقه ومن حج بنية صادقة ونفقة طيبة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء و
الصالحين وحسن أولئك رفيقا إلى غير ذلك من الاخبار وفيما سطر من الاخبار بعض كلمات يشكل فهم المراد منها منها قوله عليه السلام
لا يكتب عليه ذنب إلى أربعة أشهر فإنه يشكل الاخذ بظاهره منافاته لظاهر الكتاب والسنة وان خصصناه بغير الكبائر لما يظهر من
تتبع الاخبار وما قضى به العدل من أن أموال الناس لا يغفر الا ان يقال بأنها وان قلت داخله في الكبائر وما يظهر مما دل على لزوم النهي
عن المنكر ولزوم التعزير من غير فرق بين الكبير والصغير الا ان يقال بان رفع المؤاخذة الأخروية لا تقتضي رفع الدنياوية كما في تعزير
الأطفال ثم لو نزلناه على الصغائر اشترطنا عدم الاصرار لئلا يدخل في المعاصي الكبار وقد تنزل على أن الملائكة لا يكتبون عليه
شيئا فتكون ذنوبه مستورة لا يترتب عليها فضيحة وانما أمرها إلى الله تعالى ثم إن الاخذ بظاهره يقتضى تجرى الناس على المعاصي و

عدم المبالاة ارتكاب الذنوب في أثناء الأربعة ومنها ما تكرر في الحديث المتقدم من قوله غفرت ذنوبه مع أن الغفران لا يتكرر
بالنسبة إلى الحال الواحد ويمكن توجيهه بوجوه منها ان يراد ان كل واحد من تلك الأعمال صالح لتسبيب غفران الذنوب ومنها ان الله
تعالى يتكرر منه قول قد غفرت لك وفيه دلالة على تمام القرب وشرف الخطاب ومنها ان يراد ان لكل صنف من الذنوب سببا في الغفران
فكل فعل يغفر به من الذنوب ما لا يغفر بغيره ويؤيده قوله عليه السلام ان من الذنوب ما لا يكفره الا الوقوف بعرفة ومنها ان يراد التوزيع
فيما عدى الأول على المستقبل ومنها ان يراد بتكرر الغفران بلوغه إلى مرتبة الرضوان يراد انه تعالى يقول له حتى يبلغ درجة الرضوان
والظاهر أن المكتوب قول الحقيقة فلا يختلف ومنها ما تضمنته من الاختلاف في دفع الخف إذ في بعضها حسنة
وسيئة وفي بعضها عشر و

مثل ذلك كثير في تقدير ثواب الأعمال وتوجيهه إما باختلاف مراتب العاملين واما باختلاف النيات واما باختلاف عوارض العمل من تعب
ونحوه واما باختلاف معنى الحسنات والسيئات واما باختلاف الجهات والعوارض لان ثواب الحقيقة لا تختلف ومنها قوله صلى الله عليه وآله
إذا صليت ركعتي الطواف كان لك بها ألفا حجة وإذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا حيث إن الحج مشتمل عليها
فكيف تكون منفردة خير منها ومن غيرها معا ومثل ذلك يتمشى في مثل ان الفاتحة تعدل القران وتوجيهه إما بإرادة ما عداها أو قرأتها
بوجه مخصوص أو إرادة المبالغة بمعنى ان قاريها كأنه لم يفته شئ من القران أو يراد دخولها من حيث القرآنية دون الخصوصية ومثل
ذلك يجرى فيما تقدم
القسم الثالث ما يتعلق بوجوبه ووجوب العمرة وهو أمور منها ان وجوب الحج مما أجمع عليه المسلمون الموافقون
والمخالفون وقضت به سيرة المسلمين وقامت على وجوبه ووجوب العمرة ضرورة المذهب وعليه ضرورة الدين ودل عليه مؤكدا غاية التأكيد
صريح الكتاب المبين في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين بحكم اللام الدالة
على الاستحقاق وربطه بالله تعالى واقتضاء على وعموم الناس المقتضى لأمر والامر بالامر على الفاعلية لا البدلية وذكر الاستطاعة
وتعميم السبيل وتسميته تاركه كافرا والتأكيد بان وذكر الغنى واسمية الجملة وظرفيتها والتعميم بعد التخصيص وتقديم الخبر فيها إلى غير
ذلك وكذا الروايات المتواترة ومنها ما في جواب الصادق عليه السلام عن معنى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ان المراد الحج والعمرة
جميعا لأنهما مفروضان كان مراده عليه السلام ان العمرة محكوم بفرضيتها في السنة ولا طريق لاستفادتها من الكتاب سوى هذه الآية
وعن معنى الحج الأكبر انه الوقوف بعرفات ورمى الجمار والحج الأصفر العمرة واتقاء ما يتقيه المحرم فيهما وعن الصادق عليه السلام الحج
على الناس جميعا صغارهم وكبارهم فمن كان له عذر عذره الله تعالى والمراد بالصغار المكلفون وربما يقال بان المراد الأعم وانه يجب
على الناس ان يكلفوا الصغار بالحج إذا لزم التعطيل وعن الكاظم عليه السلام ان الله فرض الحج وذلك قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال الراوي قلت له من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا

كذا فقد كفر وعنه عليه السلام أيضا من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان عنه
فليمت يهوديا أو نصرانيا وعنه عليه السلام أيضا في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا هذه لمن كان عنده
مال وصحة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به وإن كان دعاه
قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعله فإنه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار أجدع أبتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعنى من ترك وعن الصادق
عليه السلام أنه قال من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى فقال له من سمع سبحان الله أعمى
فقال نعم ان الله أعماه عن طريق الحق وفي خبر اخر عن طريق الجنة إلى غير ذلك من الاخبار ومنها انه يجرى عليه حكم ضروري الدين
كالصلاة اليومية ونحوها وعلى بعض اجزائه ما يجرى على بعض اجزائها فمن استحل تركه من دون شبهة يعذر فيها فهو مرتد فطري أو ملي
يجرى عليه حكمهما ومن تركه متهاونا لا مستحلا جرى عليه احكام فاعل الكبائر مع القتل بعد التعزير مرتين أو ثلاثا على اختلاف الرائين
والآية المكفرة إذا بنيت على ظاهرها من إرادة الكفر الحقيقي منزلة على القسم الأول وشاهدة عليه وفي الأخبار السابقة صراحة باختصاص
الكفر بالمستحل وما دل على أن الحكم به في مطلق التارك مقيدا ومقصود به المبالغة ومنها ان ايجابه يقتضى ايجاب ما اشتمل عليه و
ركنيته كساير المركبات من الواجبات والمندوبات ثبتت الركنية الا ما قام الدليل على خلافه ومنها يقتضي
انه يجب في العمر كالعمرة مرة وقد قام عليه اجماع أهل الحق تحصيلا ونقلا وربما يدعى عليه ضرورة المذهب بل ضرورة
الدين ويقضى به نفي الحرج ودلت عليه الاخبار فعن الرضا عليه السلام في علة فرض الحج مرة واحدة ان الله وضع الفرائض على أدنى
أهل القوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب أهل القوة على قدر طاعتهم وما ورد مما يدل على خلاف ذلك لا يعول عليه
كما روى عن الصادق عليه السلام من أن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وعنه عليه السلام أيضا الحج فرض على أهل الجدة في كل عام
من استطاع إليه سبيلا ويمكن بناؤه على استفادته من الجملة الاسمية ويمكن تأويله بإرادة تأكيد الوجوب فيتعلق الظرف بالفرض وبان
الوجوب على من دخل تحت الصفة مجددا ولا يخلو منه عام أو انه لا يختص الوجوب

بزمان دون زمان أو على الوجوب الكفائي وان سبق
منهم الحج لئلا يلزم التعطيل أو على شدة الاستحباب ومن عمل بظاهر هذه الأخبار
كبعض علمائنا الأبرار يحمل على الغفلة أو يؤل كلامه على
نحو الأدلة ومنها انه يجب على الناس الحج بأنفسهم كفاية أو احجاج غيرهم مع عدم
تمكنهم إذا الزم التعطيل ونحوه يجرى في زيارة النبي صلى
الله عليه وآله على الأقوى وربما يتمشى الحكم إلى جميع ما يدخل في تقويم الشريعة
كزيارات الأئمة عليهم السلام وقراءة القران وصلاة
النوافل وتشييع الجنائز وعيادة المرضى ونحو ذلك فعن الصادق عليه السلام انه لو عطل
الناس الحج لوجب على الإمام عليه السلام ان يجبرهم

على الحج ان شاؤوا ان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه أيضا عليه السلام لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك و
على المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لجبرهم الوالي على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت المال ويمكن
تمشيه إلى المجتهدين ثم عدول المسلمين المؤمنين وعنه عليه السلام أيضا لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب وعن أبي جعفر عليه السلام لو
عطل الناس البيت سنة واحدة لم يناظروا أو قال انزل عليهم العذاب ومنها انه يحرم تسويف الحج ويجب في سنة الاستطاعة على الفوز
للاجماع محصلا ومنقولا بل الضرورة ولظاهر الامر وعموم نحو من مات ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا فإنه لولا الفورية لعذر أكثر المكلفين
وفي اخبار المنع عن التسويف إلى أن يموت وما دل على وجوب الاجبار على الإمام عليه السلام أو الوالي ظهور فيه

الباب الثاني

في أقسامه والنظر فيها في مقامات المقام الأول في أقسامه الأصلية وهي ثلثة أقسام تمتع وقران وافراد ويفرق الأول عن
الأخيرين بسبق العمرة عليه والتمتع بها آتيه وفي الأخيرين تتأخر عنهما وبان احرامه من مكة بعد الاحلال من العمرة وإحرامهما من الميقات
الموافق لهما وبأنه مخصوص بالنائي وهما مخصوصان بالقريب وانه مختص بوجوب الهدى دونهما ويفترق القران عن الافراد بسياق الهدى
وخلوهما عنه ويشترك الجميع بباقي الأعمال وهي النية والتلبية واللبس والاحرام بالحج والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به و
رمى جمرة العقبة والذبح وقد يلحق به الاكل والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت على ليالي
التشريق ورمى الجمرات الثلث وينحصر البحث في ثلثة أقسام الأول التمتع وطريقه ان ينوى الاحرام بالعمرة المتمتع بها إلى الحج
والأولى ان يأخذ قيد حج التمتع ويحرم ويلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي ثم يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يقصر ثم ينوى احرام حج
التمتع من مكة ويحرم ويلبي ويلبس ثم يقف بعرفات ثم يبيت بالمشعر ثم يقف فيه ثم يرمى جمرة العقبة ثم يذبح أو ينحر ثم يحلق ثم يذهب
إلى الكعبة إلى طواف الزيارة ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي بركعتيه ثم يعود إلى منى ثم يبيت فيها ليلتين ويرمي
جمرات الثلث فأفعال عمرته ثمانية وافعاله سبعة عشر فمجموعها خمسة وعشرون وان أضفت الترتيب فيهما والاكل من الهدى ونية العمرة

والحج كانت العمرة عشرة والحج عشرين وان احتسبت مبيت كل ليلة فعلا وكذا رمى كل جمرة زاد العدد ولو كان من العمرة النية والاحرام
بها والتلبية ولبس ثوبي الاحرام وطوافها وسعيها ومن الحج النية والاحرام والتلبية والوقوفان وطواف الحج وسعيه والترتيب ركن
فيهما ولا يفسد الحج عمدا وهو سوى الوقوفين ويجيئ البحث فيه من وجوه الأول فيمن يتعين عليه يتعين حجة الاسلام على النائي مع الاختيار
فلو اتى بأحد القسمين الأخيرين لم يجز عنه والمراد بالنائي من بعدت داره على الأقوى كما يظهر من الكتاب والسنة واحتمال محلته أو بلده
أو مبدء محل الترخص لا وجه له ويستوى البناء والصهورة والمستأجرة والمعارة والمغصوبة في بلد مستوطنة عن الكعبة أو المسجد الحرام
المؤسس قديما أو عن مكة على ما يفهم من بعض الأخبار فيدور الامر بين القديمة وبين ما كان منها حال الاخذ في السعي وان اختلف ما
بينه وبين الوصول إلى الغاية ولعل الأقوى هو الأول بثمان وأربعين ميلا تحقيقا في تقريب كساير ما قدر بالمسح أو الوزن لتعذر الضبط
الحقيقي فيه لتوقفه على ضبط الأوزعة الموقوف على ضبط الأصابع والشعيرات والشعرات وأيضا اعتبار المسح في الفضاء دون الطريق
وعلى اعتبار الطريق يعتبر حين الشروع فلو تبدل في الأثناء لرفع المانع لم يتبدل الحكم والمراد على بعد الوطن للمتوطن بالاستقلال أو بالتبع
ويتولى المتبوع القصد وذو الوطنين متقاربين أو متباعدين في بلد أو بلدين من غير فرق بين ما استطاع فيه وغيره وغيرهما ولا بين
المغصوب وغيره لان ما بينهما مسافة وغيره ويطرح أيام السفر بينهما ويحتمل احتساب السفر إلى أحدهما من وطنه ولا يجرى فيما زاد عليهما بسير أكثرهما
إقامة ومع المساواة يتخير والأحوط الالتحاق باهل مكة وكثير السفر يراعى محل قصده والقول بالالتحاق بحاضري مكة أو التخيير لا يخلوا من
وجه ولو قصد التوطن بعد الاحرام يعدل عما كان عليه كما لو فسخ فقصد التوطن حول مكة بعده وما أقام بستة أشهر فعدل عن وطنه فليس
بوطن على الأقوى والأقوى ان هذا الشرط علمي لا وجودي فلو زعم مسافة تترتب عليها قسم فاحرم بنيته فظهرت مما تترتب عليها غيره
بقى على حكم زعمه على اشكال فالمقيم بمكة سنتين في الثالثة بمنزلة أهل مكة وفي المنكسر من الشهور أو من أيامها وجوه أقواها اعتبار تمام
الشهر واليوم المنكسرين فقط وبناء السنتين على حالها والمدار على صدق الاسم وما يدخل فيه من حين البقاء ولو أقام في غيرها ذلك المقدار
لم يعمر حكمه وإن كان قريبا وفيما دون محل الترخص احتمل الالتحاق بها ويحتمل

تمشية الحكم إلى الإقامة بما دون الثمانية وأربعين ميلا أو فيما
دون المسافة ولا بد من دخول الليالي في الإقامة والأقوى عدم احتمال الالحاق
فالخروج إلى ما دون محل الترخص بل ما دون المسافة مع تكميل
ما يساويه من بعد على تأمل ولو نوى الاستيطان الدائم بمكة ومضى عليه ستة أشهر
فهو بمنزلة أهل مكة ويحمل عليه ما دل على الاكتفاء
بستة أشهر ولا يبعد الاكتفاء بمجرد نية الاستيطان ويراد بمكة محلها القديم وان ارتفع
بنائها والأقوى إضافة ما استجد من البيوت
فيما لو خصصنا الإقامة بها وفي تمشيته باقي احكام مكة من نذور وايمان ونحوها
اشكال الوجه الثاني في شروطه وهي أمور
منها النية ويعتبر فيها نية الحج وكونه تمتعا ولا تشترط فيه نية الوجه بل يكفي الداعي
كما سبق في غيره من العبادات وقد تحسب من اجزائه

ومنها تقدم العمرة المتمتع بها عليه والآتيان به بعدها ولا يجوز الدخول فيه قبل اتمامها اختيار أو منها الاحرام بالحج من مكة في
بطن البناء القديم أو مطلقا والثاني أقوى ولو وضع إحدى قدميه في مكة والاخرى خارجة أو اخرج بعضا اخر اتبع العزف (الغرف) وأفضلها
المسجد وأفضله المقام أو الحجر ومنها الاتيان بالعمرة والحج في سنة واحده وارتباطها به وكونها معه كالعمل الواحد على الأقوى
ومنها وقوعه مع العمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وقيل محرم وعن بعض لفظ تسعة
وعشر وقيل ثمان وربما كان النزاع لفظيا لان لكل وجها موافقا قول غيره من وجه اخر ويجب ان يقع الاهلال بهما فيها ومنها
ما تقدم من البعد عن الكعبة بثمانية وعشرين ميلا القسم الثاني حج الافراد وطريقه ان يحرم من مكة ان خرج منها حاجا أو من أحد
المواقيت وينوى حج الافراد ثم الاحرام ثم يلبي ويلبس ثم يأتي باعمال حج التمتع سوى الذبح أو النحر ويجيئ البحث فيه من وجوه أحدها
انه انما يجب في حجة الاسلام على من لم يبلغ في البعد مقدار ثمانية وأربعين ميلا ثانيها ان احرامه لا يلزم ان يكون من مكة انما
يلزم ان يكون من الميقات المعدلة ثالثها ان يقدم على العمرة المفردة القسم الثالث حج القران وهو حج الافراد أفعالا وشروطا
وانما يزيد عليه بسوق الهدي منويا في الحج وهذه الأقسام الثلاثة لا بد من البحث فيما يتعلق بها حجة
وهو أبحاث البحث الأول وفي انها في حد ذاتها من دون ملاحظة أمر خارجي مشروط بشروط منها ما يتوقف عليه الصحة وهي
أمور أحدها وثانيها الاسلام وكذا الايمان ما لم يتصف برجوع إلى الحق على تفصيل تقدم في مباحث العبادات ويجب على فاقد الوصفين
ثالثها العقل فلا يصح من المجنون المطبق والإدواري حال جنونه لو عرض له الجنون في الابتداء وان تجدد له العقل وكذا لو تجدد له في الأثناء إذا كان
في صحة بعض منه موقوفة على البعض الأخر ومع عدم التوقف والتمكن من الاتمام فيحتمل الصحة وعدمها ولعل الأول أقوى
رابعها التميز فلا يصح من غير المميز وان صح للولي ان يحج به ومنها ما يتوقف عليه الوجوب مع حصول أسبابه كالبلوغ فان غير البالغ
مميزا يصح منه على الأصح ولا يجب عليه بوجه من الوجوه والحرية فان العبد لا يجب عليه بالأصالة وانما يلزمه إذا امره مولاه قنا كان
أو مبعضا أو مدبرا أو أم ولد سواء قلنا بأنه يملك أو لا وعلى القول بالملك لا فرق بين

ان يملك ما به تحصل الاستطاعة أو لا
ومتى قال بعض العقل والصبا والعبودية قيل اختياري المشعر واضطرارية على قول اخر
كان الاتمام بمنزلة الاتيان به على وجه التمام
وكان مجزيا عن حجة الاسلام وهل يعتبر الاستطاعة عليهم في وجوب الاتمام أو لا
وجهان أقويهما الثاني كاهل مكة ومن حولها على القول
بعدم اشتراطها بالنسبة إليه ولو كان الوقت باقيا وأمكنهم الرجوع لم يجب عليهم
والأحوط لهم الرجوع ولو تقدم منهم الطواف و
السعي على الصبى والعبد لاختلاف النوع ولاعتبار نية الوجه على القول به كما في
العدول من فرض إلى نفل وبالعكس وجه أقوى وفي
الجنون لا محيص عنه والظاهر أن صحة الحج تقضى بصحة العمرة فيجب ح هدى
وعلى فرض عدم الصحة يحتمل سقوطها ويحتمل لزوم
عمرة مفردة فينقلب الحج افراديا ويجب الاتمام فورا ولو جن حال وقوف المشعر
وصح فيما عداه بطل الحج وبالعكس بالعكس ولو كان العبد
ناويا الوجوب بوجوبه بايجاب مولاه احتمل لزوم تجديد نية الوجوب بقصد السبب
الجديد ولو اتى باختياري عرفه عاقلا ثم استمر
جنونه أجزأ بناء على أن وقوف عرفه يجزى عن وقوف المشعر وغيره ولو بلغ الصبي
وتحرر العبد ولم يعلما الا بعد مجاوزة المشعر أو اتمام
الحج فالظاهر الأجزاء وان الشروط وجودي لا علمي ولولا علما في المشعر بعد نية
الوقوف لزم تجديد النية بناء على اعتبار الوجه وجهه
ولو أفسدا بعد حصول أحد الوصفين لزمهما الاتمام والقضاء والنائب إذا جن وعقل
عند وقوف المشعر أجزأت نيابته واستحق تمام
اجرته على اشكال ولا يصح من المميز مباشرة الحج بنفسه الا عن اذن الولي وهو ولي
المال من أب أو جد لأب من طرف الأب أو وصي أو
حاكم أو عدل محتسب مع الغبطة ويستحب للولي الاذن فيه ثم جميع ما يلزم من
الغرامة كزيادة نفقة السفر وحرمة فساد الحج لو أفسده
والكفارات ونحوها فعلى الولي ويقوي انه ان قصد الثواب لنفسه فالغرامة عليه وإن كان
لمصلحة الصبي فعلى الصبي وللولي ان يحرم عن
الذي لا يميز ولا يبعد ان يجوز ذلك لامة ويقوم عنه في كل قول أو فعل لا يمكنه
الاتيان به ويحضره جميع المواقف ويستحب له ترك
الحصا في كف الطفل ووقوع الرمي منه ولوازم المحظورات والهدى والنفقة الزائدة
على نفقة الحضر والذبح في المتمتع من غير المميز
وكذا المميز فلولي ان يأمره بالصوم ومع عجزه يصوم الولي عنه ولو رجع المولى إلى
الولي قبل التلبس كان له ذلك ولو أحرم بعض المولى عليهم

من دون اذن وارتفع الحجر عنهم في المشعرة لزمهم تجديد النية من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو أفسد الاذن وجب عليه
القضاء وعلى الولي تمكينه منه ولو أحدث ما يوجب كفارة مخيرة بين المال والعمل وجب عليه العمل ولا يلتزم المولى ببذل المال و
كان له منعه أيضا عن الصوم ما دام في ملكه لأنه لم يأذن له في السبب واما صومه بدل الهدى فيلزمه البذل له أو الاذن فيه وللزوج
والمولي مما منع الأمة المزوجة عن سفر الحج ومطلق الاسفار والمبعض ان تهابا الشريك معه ووقت نوبته بالسفر إلى الحج أو غيره من
الاسفار فليس للولي منعه مع عدم لزوم الضرر عليه وإذا عقد الاحرام في نوبته وهي قاصرة عن الوفاء بالتمام فالظاهر الصحة

مع الإجارة وامكان نية القربة ولو زعم الحرية عند الموقف ونوى حجة الاسلام وبقيت صحيحة على حالها على الأصح ولو نوى حجة الاسلام بزعم
الحرية والبلوغ من المبدأ من دون اذن أو اجر نفسه كذلك بطل ويحتمل الصحة بالإجارة ومن ادعى البلوغ أو الحرية ولا معارض له صدقت دعواه
ومع المعارض يصدق مدعى البلوغ بالاحتلام بلا بينه وبغيره لا بد من البينة ومدعي الحرية إن كان لخصمه المدعى لرقبته سبق
في ملكيته لم يحكم بالحرية فيه الا بالبينة والا صدق قوله من دون بينة وإذا أفسد حجه بالجماع من بلغ أو تحرر قبل الوقوف بالمشعر لزمه الاتمام
والقضاء وحجة الاسلام بشرط الاستطاعة إذا اشترطناها بالنسبة إلى أهل مكة ومن قاربهم والا فمطلقا ويجب تقديم حجة الاسلام
على القضاء فلو عكس بطل القضاء ولا يجوز العدول اختيارا من نوع منهما إلى غيره البحث الثاني في أنه كما لا يجوز بالاختيار
للنائي في حجة الاسلام حال الاختيار ان يعود في الابتداء أو ان يفرق ولا للمفرد والقارن ان يتمتع كذا لا يجوز العدول في الأثناء ولو غصب
الهدي فلا يرجع إلى أحد القسمين الأخيرين على الأقوى ولا للقارن ان يفرد ولا للمفرد ان يقرن وإذا لم يسبق في الابتداء لم يدخله السوق
في الأثناء بالقران فلا يعدل عنه اختيارا إلى غيره ولا من غيره إليه مع الاختيار واما العدول عن التمتع إلى الافراد ومن الافراد إليه اضطرارا
فلا مانع منه فمن القسم الأول ما إذا ضاق الوقت عن الاتيان بطواف العمرة وسعيها أو حصل (من يمنع عن دخول مكة أو عن إتمام العمرة أو حصل صح) مانع شرعي من حيض أو نفاس يمنع عن دخول المسجد فيمتنع
الطواف أو خوف خروج القافلة من خوف الطريق أو جناية بناء على عدم استباحة التعرض للمحترمات بالتيمم ولو سبق منه نذر أو شبهه على أن
يكون أول الظهر في عرفات فضاق الوقت عن الوفاء بالنذر ففي دخوله في الضيق وانحلال النذر وجهان أقويهما الثاني ثم ارتفع المانع
قبل نية العدول بقيت على التمتع وبعد العدول والوصول إلى عرفات يجب بقائها على عمرتها وكذا بعد العدول قبل الوصول على الأقوى
ولو انكشف عدم المانع بعد تمام الحج مضى حجه وبعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت يلزم الرجوع على الأقوى وبعد الدخول في أعماله
قبل تمامه أقوى خلافه ولو عرض لها الحيض أو النفاس أو اي مانع فان في وجه بعيد ان طافت أربعة أشواط وصلت صلاة الطواف بعد
تمامه قبل طواف الزيارة ولو كانت طاهرة وقت الطواف والصلاة دون باقي الافعال صحت عمرة ولو طافت أقل من الأربعة ولو بشئ يسير

قطعت طوافها ولا سعة لها وأحرمت بالحج وإن كان أيام الطواف وان ظهر لها الخطاء في حيضها قبل العدول أتمت وان ظهر بعده قبل الدخول
في الأعمال وكذا بعد تمام الحج أو قبله بعد الدخول قوي القول بصحة الحج والعدول من الافراد والقرآن إلى التمتع في مقام الاضطرار
كما إذا علم بامتناع الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج أو حصول مانع اخر واما العدول من التمتع والافراد إلى القران فلا وجه لها
البحث الثالث في أنه لا يجوز جمع نسكين فما زاد متماثلين كحجتين وعمرتين متساويتين بالصنف أو مختلفتين ولا نسكين متغايرين
كحجة وعمرة في نية واحدة لحصول المغايرة وعدم المقارنة ولان لكل عمل نية مستقلة كما لا يجوز ادخال نسلت في اخر بعد الدخول فيه
مع قصد التبعيض أو مع الرجوع إلى واحد في غير المستثنى ولا الجمع بين جزئين متصلين أو منفصلين كطواف وركعتيه أو سعي ولو
كان معذورا وذكر بعد فوات الوقوف بالمشعر بطل حجه ولو ذكر قبله جدد النية وصح حجه وجاهل الحكم بحيث لا يخطر بباله سوى فعله و
يدخل في المعذور وغيره كالعامد ولا بد من اتصال كل عمل بنيته وتولى العامل النية الا في غير المميز فان الولي يتولاها عن نفسه أو عنه
على اختلاف الوجهين البحث الرابع في أن الواجب منقسم (إلى واجب أصلي اسلامي وواجب بالسبب إما بنيابة أو نذر أو عهد أو يمين أو فساد والى مندوب فينحصر
البحث في مواضع الأول في الواجب الا؟؟ صح) الأصلي من الحج باقسامه وكذا العمرة لا يجب بعد القدرة وعدم النقص
لجنون أو صغر الا بشروطها أحدها الاستطاعة والمراد بها هنا على وجه الحقيقة تعيينيا أو تعينيا في الشرع أو عند المتشرعة أو على
وجه المجاز في الأول وجدان أمرين أحدهما الزاد وثانيهما الراحلة فيكون البحث في مقامين الأول في الزاد والمراد به هنا ما يتخذه المسافر
من عين طعام وشراب متعارفين أو لا كترياق وتنباك وقهوة أو دواء ونحوها إذا اشتدت الحاجة إليها أو لباس أو فراش أو غطاء أو وطأ
أو وعاء ونحوها مما يحتاج إليها عينا أو منفعة خارقة أو عادة ليكن تركها عينا أو قيمة فالمثل أو الزائد عليه مع القدرة عليه ووجود
الباذل ويختلف الحال باختلاف الأحوال والمحال والأوقات والأمكنة والجهات لنفسه وخدامه وراحلته وإضيافه والمترددين إليه
وإن كان في ترك ذلك ممن ينكر عليه تركه المقام الثاني في الراحلة وهي معتبرة في الاستطاعة فيما يتوقف على المسافة والمراد بها ما يناسبه
قوة وضعفا لا شرفا وضعة الا مع الاغراق عينا أو قيمة الا مع الاجحاف وعدمه إذا

كانت مقدورة أو منفعة أو اجرة كذلك بمحل يناسبه
أو أوسعه أو بدونه مع عدم الاحتياج إليه قدر على المشي أو لا قدر على الركوب أو لا
من أهل مكة أو ما يقاربها على اشكال ويدخل معها
سرجها ورحلها ونعلها وباقي أسبابها وقائد وسايق وخادم متحدة أو متعددة طاقة أو
عادة يحتمل بتركها أو عادة لا يحل تركها ويعتبر فيهما
معا ان يصحباه ذهابا وإيابا إلى منزله أو محله أو لم يكن له وطن ويقوى الاكتفاء
بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف ويحل الاكتفاء
بمبدء محل الترخص وأن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحال أو المؤجل ولو
كان اجله متأخرا عن عام الحج على اشكال ومن الفاضل
عن المسكن وعبد الخدمة وجاريتها وثياب البدلة والتحل والسلاح وعن المرأة والفراش
والغطاء والوسادة والأواني ومؤنة واجبي
النفقة ومن ينكر عليه في عدم الانفاق عليه مما يناسب حاله كما وكيف ان وجدت
ويشترى عوضها ان فقدت وشاء ذلك فيما له اختياره

ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة على اشكال ويباع ما زاد على العدد المحتاج إليه وكذا ما زادت قيمته عن مقدار الحاجة فإنه يباع ويشترى
عوضه بأقل من قيمته ويقرب الحاق فرس الركوب وما يتبعها والسرية وآلات الدار المنفصلة وبيت الدابة مع حاجتها إليه ونفقتها وجل
يحفظها عن البرد والحر وبيت الرحى ومن الفاضل عن مؤنة يدعها لعياله الواجبي النفقة شرعا أو عرفا حتى يرجع إليهم وما يرجع إليهم من
حجه من عمل أو رأس مال يكتسب به ويقتضي المعنى سنين ولا يسقطن رأس مال التجارة ولا ما يسمينه من عقارات أو أراضي وبساتين وأشجار
مع زيادتها على ما ذكروه بخلاف ماله من فروض يطمئن بحصولها فإنه يجب عليه الاقتراض عليها دون ما امتنع اخذها شرعا للافلاس
مثلا أو لمانع اخر والظاهر دخول منافع الوقف الخاص ونمائه وان تعددت السنون واحتمل موته ورجوعه إلى غيره على اشكال ولو كان
ملكه الكثير رهنا على شئ يسير واطمئن بالقدرة على فكه حكم باستطاعته ولو وهب مالا أو تحصل مبيعا يشتريه ويفضل فيه أو عوض
عليه ان يكون أجيرا في طريق الحج أو بذلت امرأته لرجل أو رجل لامرأته على الزوجية دواما أو متعة عقدا أو مجردا أو مع الدخول لم يجب
القبول وبعد تحقق القبول في الهبة أو البيع أو الإجارة الا يتحقق الاستطاعة ولو بذل له على الحج عدلا كان أو لا زاد أو راحله عينا أو
قيمة أو وهب له بخصوصه أو بالعموم في وجه من واحد أو أكثر دفعة أو تدريجا من دون ضم عبادة من زيارة ونحوها ولو تمكن من اخذ ما
يكفيه من تمكن وقف عام أو مباح كذلك لم يستطع ولا يمنع الدين من استطاعة البذل وعلى خصوص الحج وعم البذل ذهابه وإيابه زاده
وثيابه وراحلته ومؤنة عياله إلى الرجوع إليهم ويحصل له اعتماد على الباذل وجب عليه وإن كان البقاء على البذل غير لازم للباذل ويجوز
له الرجوع فيه الا مع التزامه بنذر وشبهه ولا حاجة فيه إلى الزامه بنذر أو شبهه ولو بذل له بعض وعنده زائد على المستثنى (يجب) عليه
ولا يتوقف الوجوب على القبول ولو بذل له بشرط خدمة أو عمل لم يجب ولو كان بصيغة ملتزمة وجب ولو ترتب نقص عظيم على القبول
لم يجب والقول بالفرق بين العبادات وغيرها وبينها وبين مقدماتها وبين واجباتها ومندوباتها في اعتقاد النقص لم يكن بعيدا ولو مات
الباذل أو جن أو حجر عليه فسد البذل ويجب تخصيص المبذول بطريق الحج حتى قيمته فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق الا ما قضى
العرف بدخوله ولا يشترط غنى الباذل وانما يشترط ان لا يكون ممنوعا من التصرف

وفي اعتبار تحقق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء
أيام الحج من السنة الماضية فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافلة أو بحصولها ولو من قبل بسنين فإن لم يتمكن في السنين الماضية اخر
ما عنده إلى زمان المسكنة أو يوقف مسير القافلة وهذا البحث انما يجرى فيمن يقطع طريقه إلى مكة بأقل من سنة واما غيره فيعتبر فيها
منه حصولها في وقت يسع الوصول وقد يكتفى فيه بمجرد الحصول ولو تعلق حصول الاستطاعة أو البذل على سلوك طريق مخصوص
تعين ثم الاستطاعة شرط وجودي فلو ذهب المال أو عدل الباذل قبل الرجوع إلى الوطن ولم يكن عنده تتمة لم يكن مستطيعا ولو
أتلف ماله أو مال الباذل أو رده على صاحبه وتسكع لزمه الحج وأجزء عن حجة الاسلام ولو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف
بالمشعر احتمل الأجزاء في وجه ضعيف ولو خرج إلى الحج بقصد الندب راكبا أو ماشيا فقل مصرفه لمرض قلل اكله أو رجاء أو عدم
الاحتياج إلى بذل لدفع خوف ونحو ذلك قبل الدخول في الحج كان بحكم المستطيع وإذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن ولو خاف على
أهله أو ماله المعتبر وان لم يكن في تلفه عليه ضد من التلف أو من جحود الغارمين أو من تعدى الظالمين إذا سافر ولا يندفع بالتوكيل جاز
له التخلف وصداق النكاح يدخل في الاستطاعة الا مع لزوم الضرر ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف ولا قبول
بذل الزوجة عليه وإن كان كارها لها ولا الصلح على اسقاط الرجعة ولا الفسخ في مقام الخيار ولا الرجوع بالهبة بخلاف الإباحة ولا
يجب على الولد البذل لوالده ولا النيابة إذا كان مغصوبا وان تعذر غيره ولا ينفع الفرار بهبة المال أو اتلافه أو بيعه مؤجلا عند سير
الرفد ولو حج المستطيع متسكعا أو بمال غيره مأذونا فيه أو مغصوبا صح أولو سبقت الاستطاعة في الأعوام الماضية فسعى إلى
الحج مع الخوف عصى وصح حجه ولو طاف أو صلى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب ومعه من لباس أو غيره أو لبس ثوبا
للاحرام أو اشترى بعين مغصوبة بطل ما علم ولو جمع من الحرام قناطير من الذهب أو بذل له ذلك لم يستطع الا إذا كان عند من الحلال
ما تقوم به الاستطاعة ولو حصلت له الاستطاعة وهو مسافر فإن كانت ثابتة لو كان في وطنه فهو مستطيع وان ضاق الوقت عن
قطع مسافة ما بين الوطن وموضع اعمال الحج وإذا اختصت بمحلة دون منزله نوى ذلك ولو تعددت الطريق برا أو بحرا واختصت

الاستطاعة بواحد لزم حكمها ولو استطاع فحج وترك عملا يجب الرجوع إليه وليس عنده مؤنه الرجوع بقى على حكم الاستطاعة و
لو أفتده المواشي ووجد ما يمضى عنها من المشاة وتعارف ذلك كما هي عادة أهل الهند حصلت الاستطاعة في وجه قوي والسفينة بحكم
الراحلة ولو توقف على عمل سفينة عملها ولو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خذم عليهم حمله لم يكن مستطيعا والتمكن بالقدرة الإلهية
بتسخير بعض الوحوش مثلا ليس من الاستطاعة والاستطاعة الشرعية مخصوصة بالحجة الاسلامية ولا يعتبر في غيرها من أقسام الحج الواجب
سوى الاستطاعة العرفية ولا يستطيع والد بمال ولده ولا العكس فضلا عن باقي الأنساب والأسباب ولا يجب على واحد منهم

بذل الاستطاعة لاخر وليس البذل للبذل من البذل الا مع قصد التوكيل أو فضولا مع الإجازة وفي لزوم القبول للبذل عن الغير اشكال
ويعتبر في الاستطاعة مضافا إلى ما سبق وجود المحرم مع المرأة إن كانت ممن تحتاج إليه لنجابتها أو من جهة الخوف على هتك حرمتها
والا اكتفت بنفسها مع استغنائها عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها ويجب عليها وعلى جميع من احتاج إلى خادم أو
زوجة أو سرية تسعة
أو غيرها القيام بمؤنته ويلزم بذل ما لا يضر باحلال لدفع من يخافه في طريقه قل أو كثر ويختلف مقدار ما تحصل به الاستطاعة باختلاف
الاشخاص والدخول واختلاف العوارض والظاهر أن سبب الاستطاعة وان تأخر مقدم على الواجبات الأخر والا لا ترفع الحكم عن
المستطيعين بسبق نذر في عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين كما أن من علق شيئا منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعة لا
يرتفع وجوب الجمعة عنه ولو تضرر بركوب الراحلة وقدر على المشي من دون ضررا والنفع به في وقع موضعه وما كان مالكا لها سقط
الحج على اشكال أو لو نذر المشي إلى الحج في عام الاستطاعة فامتنع عليه الركوب شرعا كان مستطيعا ثانيها عدم المعارضة بشئ من الواجبات
المخاطب بها في الابتداء واما ما يعرض في الأثناء مما يسوغه الاضطرار كالتيمم للوضوء والغسل والصلاة مع نجاسة البدن أو الثياب
واكل المحرمات للزوم الاضطرار المبيح له ثالثها ان يتيسر المسير ويتوقف على أبحاث منها احراز الصحة والقوة مع التضرر المعتبر مع عدمها
في الركوب بكل نوع يتيسر له وان تيسر له ذلك بمصاحبه طبيبا ستصحبه وقام بما يلزمه أو لا يلزمه إذا لزمه به ويوقف اصطحابه
عليه وصحب الدواء معه والعمى والعرج والاقعاد ونحوها غير مانعة مع عدم المنع وان احتاج إلى القائد والمعدل والحامل وجب
اصطحابهم والقيام بما أرادوه وليس الحجر للسفه من الموانع غير أنه يلزم الولي ان يجعل له صاحبا محافظا ويقوم بما يطلبه ومن عجز عن ركوب
البر تعين عليه البحر أو طريق أحدهما تعين عليه الطريق الأخر وان لم يقدر على الركوب ابتداء وامكنه التطبيب قبله لزمه ذلك وإذا قضى
الطبيب العارف أو التجربة بضرر الحركة ولم يمكن ذلك سقط عنه الحج وإذا اختلف الأطباء اخذ بقول اعلمهم وأكثرهم عددا مع ارتفاع
الخوف بقوله و منها التثبت على الدابة وعدم الخوف الشديد من الركوب مع صحة البدن أو مرض و ضعف لا يضرهما الركوب وإذا احتاج

إلى رديف أو نحوه وجب عليه البذل له على نحو ما أراد ان لم يبلغ الضرر ولو توقف الوصول على حركة عنيفة لا قابلية له ان يتحملها ويحصل
عليه العسر الشديد بسببها ولا علاج لها لم يكن مستطيعا ولو كان الامكان موقوفا على قلة المسافة وكان ذلك موقوفا على
حمل خيام والانضياف إلى غافلة عظمي وامكنه القيام بذلك وجب عليه فعله ولو توقف على قوم يحفون به من جوانبه وامكنه تحصيلهم
وجب ومنها اتساع الوقت لقطع الطريق بحيث انه يظن أنه يدرك واجبات الحج اركانا وغيرها ويحتمل الاكتفاء بادراك المفسد تركها
عمدا ويحتمل الاكتفاء بادراك ما يفسد تركه عمدا وسهوا ولعل الأول أولي ولو توقفت سعته على ركوب راحلة سريعة المشي أو سائق
مخصوص وجب تحصيله ما لم يترتب على ذلك ضرر عليه أو ظلم الحيوان فلو استطاع في ذلك العام ولم يبق من الوقت ما يسع ارتفع
الوجوب في عامه ولو مات لم يقض عنه ولو زعم السعة فبان خلافها لم يستقر في ذمته وفي العكس يحتمل الاستقرار فيأتي به في المستقبل
ان لم يوافق الاتيان به وان وافق مع قصد الاحتياط أجزء وجهان أقواهما الثاني ويجرى في كل من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم
التكليف فبان خلافه ويلحق به كل من زعم حصول شرط فرتب عليه حكما فبان خلافه لو اتسع الوقت للحج وحده أو
للعمرة كذلك لزم الاتيان بما تعلق به الامكان ويجب عليه ترك السنن والاتباع بالاعمال إذا توقف عليها الادراك ومنها خلو الطريق
عما يمنع من سلوكه فلو حصل المانع ولم يمكن رفعه بما يضر بالحال فلا وجوب من دون فرق بين ما يضر بالنفس قتلا أو جرحا مضرا أو العرض
أو المال على طريق القهر والاذلال من عدو أو لص أو سبع أو ظالم متغلب أو نحو ذلك وان وجد طريقا سالما لزم سلوكه وان بعد
مع التمكن من أسبابه برا أو بحرا ولو توقف دفعه على دفع المال باختياره أو اجباره من دون اضراره وجب ولو كان الدافع غيره كان
مستطيعا وان لم تملك مقدار المدفوع ولو وجد بدرقة يندفع بها العدو وتوقف اصطحابها على بذل مال غير ضار لزم بذله ولو
افتقر في المسير إلى القتال واطمئن بالسلامة وجب عليه السير والمقاتلة مسلما كان العدو أو كافرا ولو علم
بأكثرية نفر المانعين من المسلمين سقط الحج ولو خاف من العدو بسبب سفره ان يقتل مؤمنا أو يهتك عرض مؤمن سقط الوجوب و
في وجوب البذل اشكال البحث الخامس في أنه إذا اجتمعت الشرايط واهمل اثم

واستقر ما استطاعه من الحج والعمرة في ذمته
فيجب عليه أدائه فورا متى تمكن منه ولو لم يتمكن الا مشيا ويجتزى بأقل ما يمكنه من مأكول وملبوس وفراش وغطاء ونحوها فان امتنع
عليه بعد ذلك أو امكنه وتركه حتى مات فلا يخلو من قسمين الأول ان يموت قبل الاحرام ودخول الحرم فإن كان ذلك وجب فورا
على الولي الشرعي من وصي أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين اخراج حجة وعمرة قضاء عنه ومع الوفاء بأحدهما
فقط يتخير بين الامرين والأقوى تقديم الحج ويتعين ما فرض عليه من تمتع أو قران أو افراد من الميقات المجرى له ولا يلزم اخراجها من بلد
الموت ولا بلد الاستطاعة ولا الوطن الا مع الوصية فيخرج مقدار الميقاتية من الأصل والتفاوت من الثلث ولو كان عليه دين

ووفي المال بهما معا فلا كلام وان قصر وزع عليهما فان وفى بأصل الحج فقط دون العمرة أو بالعكس اختص به ما وفى به وان وفى بكل
منهما مفردا عن الأخر قدم على الحج افراد أو قرانا أو قرانا على الأقوى ويحتمل التخيير وان لم يف بشئ منهما رجع إلى الدين فان زاد رجع
إلى الوارث وان علم الوفاء مع التأخير بواحد ومع تقديم لا يفي بذلك أو علم الوفاء بواحد مع التقديم وبكليهما مع التأخير اخر
والزكاة والخمس ومجهول المالك ونحوها مع بقاء العين مقدمة عليه وعلى الدين وبعد فقد العين يكون كالدين وفي
النذور والعهود
والايمان ذات وجهين وتقديمه عليها أقوى الوجهين ولو كانت عليه حجات اسلامية وقضائية وتحملية ونذرية وعمر
كذلك ولم يف بالجميع بنى على الترجيح للأهم فالأهم أو الأقدم فالاقدم أو من زادت جهات وجوبه على غيره وصور اختلاطه كثيرة
تظهر ويظهر حكمها بعد التأمل القسم الثاني ان يموت بعد الاحرام والكون في الحرم انا ما بعده منويا أو لا بجميع بدنه
أو ببعضه على وجه يتحقق الصدق العرفي محرما أو محلا في الحل بعد الخروج من الحرم أو في الحرم مختارا في حصوله فيه أو مجبورا
عالما به أو جاهلا عالما بالحكم أو جاهلا عاصيا في دخوله أو مطيعا مستقرا عليه الحج فيما سبق من الأعوام أو في عامه مع الاهمال و
التمكن من الاكمال وفي الحاق التمكن من دخول الحرم والاهمال بذلك التمكن ممكن وفي الحاق باقي أقسام الحج الواجب والمندوب
سوى حج النيابة لمشاركته حج الاسلام في اخذه من الأدلة اشكال والظاهر أن المتمتع بالعمرة بمنزلة الحاج وفي تمشية الحكم إلى
العمرة المفردة والمحجوج به أو الحاج به بعد وفي الحاق الجنون بالموت حتى إذا عاد إليه العقل بعد مضى وقت الحج أو العمرة لم يعده
خروج عن قواعد الامامية وفي تمشية الحكم على من استمر على احرام العام السابق اشكال
الموضع الثاني في الواجبات
بالأسباب الخارجية وهي ضروب الأول النيابة وفيها أبحاث الأول في النائب ويشترط فيه أمور منها ما يتوقف عليها الصحة (ومنها ما يتوقف عليها الأجزاء إما ما يتوقف الصحة عليه) فهو
العقل حين العمل فلو كان الجنون إدواريا وصادف ورود في العقل وقوف المشعر أجزء والتميز فغير المميز كالبهيمة لا يصح منه شئ و

الاسلام والايمان وعدم اشتغال ذمته بواجب مضيق يتمكن منه واذن السيد لعبده واذن الزوج لزوجته واذن الولي للمميز
ولا يتوقف على اذن الوالدين واما ما يتوقف عليه الأجزاء وإن كان صحيحا فهو البلوغ فان عمل المميز صحيح لكن لا يجتزى به في فراغ
الذمة لعدم ظهور النية وعدم اقتضاء العقد وجوبه عليه فلا يكون مؤتمنا عليه ولا يقوم المندوب مقام الواجب فيما لم يقم
عليه دليل ومثله العدالة إن كان الاستيجار لفراغ الذمة ولخفاء النية وعدم العدالة الموجبة للوثوق وإن كان المندوب فلا
باس واحتمال الأجزاء كما في عدد الجمعة وانعقاد الجماعة وكل فعل يتوقف على القصد والنية أو يؤخذ فيه ذلك كذبح الهدى والعقيقة
والأضحية والذهاب إلى مكان كذا بقصد كذا والنيابة في الأذان والإقامة عن المصلين ونحو ذلك (لا يخلو من قوله ليس ذلك) بحكم الولاية والنيابة لان
الخطاب توجه إليه فالفعل فعله وليس نائبا فيه فإذا حصل الاطمينان قوى القول بعدم البطلان وبمثل ذلك يقوى جواز نيابة
الألثغ والفافاء والتاتا عن الصحيح مع دخول صلاة الطواف ولا باس بنيابة الرجل عن المرأة وبالعكس الثاني في المنوب عنه و
يشترط فيه أمور الاسلام فلا يجوز النيابة عن كافر مليا كان أولا والايمان فلا تجوز النيابة من غير الامامي من فرق الشيعة كان أو لا
رحما كان أو لا ناصبيا أو لا مستضعفا أو لا وفي استثناء الأب خاصة دون الام وغيرها وجه والأوجه خلافة لظاهر الكتاب والسنة وما
دل على جوازه وان صح سنده شاذ والتعيين بالقصد ويستحب باللفظ فلو استأجر أحد شخصين مع الابهام لم يصح وقابليته
للنيابة فلا يجوز استيجار غير القابل ونيابته الثالث في العمل ويشترط فيه المعلومية وتعيين انه عمرة أو تمتع أو قران أو افراد عند وقوع
العقد ولو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزء والا يعارض واجبا اخر قد شغل الذمة سابقا وهو قادر على الاتيان به ويمتنع
اجتماعه معه وأن يكون مما يجزي عن المنوب عنه لو كان حيا الرابع في عقد النيابة وهو قسمان إجارة وجعالة ويجرى فيهما التأصيل
والتوكيل والفضولية والمعاطاة ويتمشى فيهما الشروط والاحكام على نحو ما إذا تعلقت بغير الحج والعمرة ولو تبرع متبرع بالحج أو العمرة
عن حي أو ميت صح عنهما في المندوب وفي الواجب عن الميت ونائبه ما لم يشترط عليه المباشرة وعن الحي مع عجزه في وجه ويجوز النيابة في السنة
تبرعا عن واحد ومتعددين وكذا يجوز عقد الاستيجار في المستحب من واحد

ومتعددين الخامس في احكام النيابة وفيه مطالب الأول
ان النائب في حجة الاسلام أو مطلقا في وجه إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم على نحو ما مر في المستطيع نفسه يكون حجته تامة ويجزى
عن المنوب عنه ويستحق الأجرة بتمامها ولا نيابة بعمل مسقط لما في ذمة المنوب عنه كما لو استأجر على حج تمتع فعدل إلى الافراد أو بالعكس
وكما في نائب الصلاة إذا نقص منها شيئا لا يخل بها ولا يجزى في غير الموت من الاعذار من جنون أو صد من عدوا وحصر من مرض ونحوها
ولا في غير حجه الاسلام من واجب وندب وفي تمشيته الحكم إلى النائب في حجة الاسلام عن المستطيع العاجز وجه قوى ولو شرط عليه انه لو
مات قبل الاتمام ولو بعد الدخول في الحرم والاحرام لم يستحق شيئا اتبع الشرط على اشكال المطلب الثاني في أن النائب
إذا مات بمرض قبل ان يحصل له مجموع الامرين الاحرام ودخول الحرم أو جن أو صد بعدو أو حصر بمرض ونحو ذلك فلايخ من أحوال الأول

ان يكون الاستنابة بعقد إجازة أو جعالة أو غيرهما صرح فيه بالتعلق بمجرد العمل فتكون المقدمات لمصلحة النائب وليس للمنوب عنه فيه
مدخلية وفي هذا القسم لا يستحق النائب شيئا في هذا العمل وليس عليه الاتيان به في عام آخران تعلق العقد بخصوص العام الذي حصل
العارض فيه وان ضمن الاتيان به لم تجب اجابته والا بقى في ذمته يأتي به أو يستناب عنه الثاني ان يصرح بالتعلق بالعمل في مقدماته فههنا
توزع الأجرة على النسبة مع ملاحظة المصارف والتعب ونحوها ان تعلق بالعام المخصوص ومع الاطلاق يبقى الحج في ذمته يأتي به أو
يستناب عنه الثالث ان يطلق في العمد وهنا ان تعلق العقد بتلك السنة المعينة انفسخ العقد وبنى على التوزيع على نحو ما مر لان
ظاهر الاطلاق ينصرف إلى التعلق بالجميع وان لم يقيد بتلك السنة بقى مشغول الذمة بالحج يأتي به أو يستناب عنه ولو اختلفا
في الاطلاق والتقييد بنى على التقييد ويجرى مثل ذلك في الزيارات ومقاصد التجارات السعات وجميع ما يترتب من مصارف
داخلة كثوبي الاحرام والهدى في التمتع والقرآن أو خارجة كالكفارات والبذل لدفع الصد ونحو ذلك على النائب الا مع الشرط وفي
التوزيع يقتصر على الأولين هدى التمتع والثوبين ولو استنيب مؤمنا فارتد أو رأى مذهب أهل الحلاف في الأثناء وعاد قبل
الدخول في العمل قوي القول بالصحة فيهما وبعد الفراغ منه أو في أثنائه ولا يمكن العود إلى ابتدائه قام احتمال الصحة في الثاني دون
الأول ولو رجع عن المقصد من دون عذر فلا شئ له ولو استأجر على عملين حج وعمرة فاتى مختارا بحج غير تمتع أو بعمرة مفردة وكان
خاليا عن شرط الجمع اخذ من الأجرة ما قضى به التوزيع ولو اتى بحج تمتع أو عمرته لم يستحق شيئا الا مع الانقلاب ولو استأجر على أحدهما
فقط جائه حكم المقدمات ولا يجب على المستأجر اكمال نفقة الأجير إذا قصرت ولا على الأخير رد الفاضل إذا زادت وان استحب له ذلك
ما لم يضيق على نفسه والتبرع في المندوب والواجب عن الميت لا باس به ويبرء ذمته وعن النائب فيه اشكال ويجوز التبرع في
المندوب عن الحي والميت ولو سبق المتبرع الأجير احتمل انفساخ الإجارة وبقائها ورجوعه ندبا ولو استأجر نائبا فنسى فاستأجر اخر فحجا
معا كانت الثانية ندبا ولو اقترنا من الوكيلين في حجة معينة كاسلامية مثلا احتمل البطلان والصحة لتحقق الحقيقة فيهما المطلب الثاني
في أن الأخير إذا اشترط عليه شروط فلا يخلوا إما ان يوافق من جميع الوجوه فلا كلام

وان خالف فلا يخلو من أقسام الأول ان يكون مخالفته في
تبديل النوع ولا يخلوا من قسمين إما اختياري كما إذا استؤجر على تمتع فأفردا
وبالعكس وفي هذا القسم لا يستحق اجرة على الغايات ولا
المقدمات واضطراري وفيه يستحقها على المقدمات والغايات ولو كان في الاتيان
بالنوع الأخر صلاح للميت فقط فقد استحق الأجرة
تامة بدلالة الفجوى (الفحوى) والرواية الا مع التصريح بالعدم الثاني أن تكون مخالفته
في المقدمات ويقع على انحاء منها الاختلاف في الطريق
كان يشترط عليه الحج من طريق البصرة فيحج من طريق الكوفة وفي هذا يحتمل وجوه
منها عدم استحقاق شئ على الغايات والمقدمات لان
المقيد ينتفي بانتفاء القيد ومنها الفرق بين ان يكون أفضل من المشروط فيستحق
الجميع وأن يكون مفضولا فلا يستحق شيئا وقد يلحق المتساوي (المساوي)
بالأفضل ومنها عدم الاستحقاق على قطع الطريق إذا كان مفضولا بخلاف الفاضل وقد
يلحق به المساوي ومنها عدم الاستحقاق على الجميع
مطلقا لان المدار على الغاية دون الطريق ومنها انه ان علم أن الاشتراط لطلب الصلاح
فسلك أصلح منه استحق على الطريق والغاية والا لم
يستحق شيئا أو استحق مع نقص التفاوت من الجميع أو الطريق والقول بعدم
الاستحقاق على الطريق مطلقا سوى محل الاجتماع والاستحقاق
على مقدار الغاية وجيه لولا ما يظهر من الرواية المنجبرة بالعمل الدالة على استحقاق
الأجرة على الجميع بقول مطلقا ولا بد من تقييدها بما إذا لم يشترط
عليه في ضمن العقد الا اجرة له على الطريق ان خالف شرطه وان شرط عدم الأجرة
على الغاية أيضا فلا يبعد الجواز وبما إذا لم يضطر إلى الطريق
اخر فان الظاهر من اطلاق الإجارة ان الشروط مشروط بالاختيار الا ان يدخل في
الشرط الاضطرار الثالث ان لا يكون الاختلاف في شروط أخر
كخروجه من بلد معين أو في زمان معين أو على ميقات معين أو مع أصحاب معينين أو
راكبا حيوانا أو لابسا لباسا معينين أو طوافه أو
سعيه أو شئ من أعماله بكيفية معينة إلى غير ذلك مما ليس فيه نص قام احتمال لزوم
اعطاء الأجرة تماما مطلقا لحصول الغاية المقصودة
بأصالة وفي خصوص ما إذا عدل إلى الأفضل وقد يلحق به المساوى وعدم استحقاق
شئ لأنه بالمخالفة صار متبرعا فلا يستحق شيئا والرجوع
إلى اجرة لان المعاملة قضت بالمسمى في خصوص الموافقة وتضمنت حصول الاذن
من غير تسمية على تقدير المخالفة والنقص من المسمى
بمقدار التفاوت والفرق بين ان يكون الشرط من المستأجر فيجيئ فيه ما مر وأن يكون
من المؤجر فيستحق المسمى والظاهر أن الشرط ان

اخذ في الاستحقاق فلا شئ وان اخذ على وجه الالزام الخارجي اخذ من المسمى بمقدار النقص والظاهر في هذا المقام هو الأول والمسألة
في غاية الاشكال والله أعلم بحقيقة الحال المطلب الرابع في أن الأجير إذا صد أو احصر فتحلل بذبح الهدى لم يجبر على القضاء وإن كانت الإجارة
مطلقة على اشكال ثم إن كان الحج ندبا عن المستأجر تخير المستأجر في الاستيجار ثانيا وإن كان واجبا؟ وجب الاستيجار ويرد الأجير ما قضى به التوزيع
من الأجرة ولو اشترط عليه استحقاق الجميع على العمل ان تعلقت به الإجارة وعلى المجموع ان تعلقت به وصح مع اشتراط عدم الاستحقاق الا
بالتمام لا استحقاق ومع اشتراط التوزيع مع النقص يقوى الجواز ويحتمل العدم لترتب الجهالة ويضمن الصاد ما ترتب عليه من الغرامة

المطلب الخامس في أن من تعددت عليه حجات لتعدد أسبابها فوجبت عليه الاستنابة لعجزه جاز ان يستنيب نوابا متعددين في سنة
واحدة ومن كانت عليه حجة واجبه يجب عليه فيها المباشرة لم يجز له الاتيان بمندوبه وفي النيابة عنه فيها وجهان أقويهما الجواز المطلب السادس
في أنه لو وجب عليه حج لنفسه فنواه ابتداء عن غيره أو بالعكس أو لواحد فنواه عن اخر عمدا أو سهوا لم يجز عن أحدهما وان عدل بقصده
في الأثناء عمدا فكذلك ومع العدول سهوا يبقى على حكم نية الأولى ويجرى مثل ذلك في نواب العبادات من صلاة وغيرها المطلب السابع
في أن الإقالة مع التراضي من الحاكم جائزة وكذا من الوصي لان الوصاية ولاية عمم في الوصاية فلا يبقى
اشكال أو اطلق لان الوصاية ولاية على
الأصح لا وكالة ثم إن كان الفسخ قبل التلبس فلا كلام وبعده توزع الأجرة على النسبة ويراعى في جواز الإقالة صلاح المنوب عنه كما إذا وجد
نائبا خيرا من الأول واما لو كان المستنيب حيا فالإقالة منه أو من وكيله عليها ولا تجوز مع النقص ولا مع الزيادة المطلب الثامن في أنه
يجوز للنائب ان يستنيب مع الاذن ومع الاطلاق وعدم اشتراط المباشرة أو فهمهما من قرينة الحال كزيادة الأجرة ونحوها مع عجزه
عن العمل وقدرته على الأقوى على نحو النائب في ساير العبادات لجريان حكم المعاملات في هذا الباب لدخوله فيها من غير فرق بين اتيانه
ببعض العمل وعدمه وبين الاستيجار بالأقل والأكثر ما لم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك كما هو الظاهر من حال المستنيبين ومع
القصد في ابتداء الاخذ يدخل في الحيل والتزوير ومن يتعاطى ذلك من الناس لا اعتماد عليه في أمر الدين المطلب التاسع في أن النائب في العبادات
في حج أو غيره عليه الاتيان بالشرايط المعتبرة في حقه لا في حق المنوب عنه لان المطلوب منه بالذات الأعمال والمقدمات تطلب من الفاعل
لصحة فعله فما يطلب من جهة الفاعل يلحق فيه كلا حكمه وما يطلب للفعل يشتركان فيه فعلى النائب ذكرا كان أو أنثى (عن ذكر وأنثى) ناقصا أو كاملا عن ناقص
أو كامل حكم نفسه واما في نوع العمل فيلزمه الاتيان بما يلزم المستنيب فعلى القريب النائب عن البعيد ان يتمتع وعلى البعيد النائب عن
القريب ان يأتي بأحد القسمين الأخيرين المطلب العاشر انه ان يجرى في عقد النيابة ما يجرى في عقد البيع والإجارة من خيار وصف
وشرط وغبن وعيب واشتراط وتدليس وهكذا فلو استأجره على أنه عالم عارف أو شرط عليه الخيار أو ذكرت اجرة كلية على العمل

مع أنها تقابل اضعافه أو ظهر عيب فيه أو اشترط فيه شروط أو دلس نفس جاءت الخيار وترتب عليه احكامه المطلب الحادي عشر في أنه
لو استطاع بأجرته فان شاء عاد ورجع ان امكنه ذلك والا أقام حتى يأتي بحجة الاسلام المطلب الثاني عشر في أنه لا يلزم النائب سوى
الاتيان بالمسمى فلو اتى بالطواف وركعتيه مرة فرغت ذمته وكان له ان يطوف عن نفسه وعن غيره متبرعا أو أجيرا ومثله نائب الزيارات
فليس عليه سوى زيارة من استؤجر على زيارته مرة واحدة وليس عليه زيارة من حوله أو من كان بعيدا عنه من نبي أو وصي أو مقرب ولا
صلاة زيارة ولا استيذان ولا تكبير ولا عمل كعمل عاشوراء ولا دعاء منصوص في وداع أو غيره الا مع قيام شاهد حال أو مقال على اعتبارها
فيها وقد يختلف الحال باختلاف المحال فيكون من قرائن الأحوال المطلب الثالث عشر في أنه يجوز النيابة تبرعا من دون استيذان
من له الولاية في واجب اسلامي وغيره ومندوب من حج وعمرة وعن الاحياء خصوص المندوب مع الاذن وبدونه على المنع وبدونه
ولا تجوز في واجب اسلامي وغيره عن المغصوب وغيره ويجرى نحو ذلك في الزيارات فيجوز باقسامها عن الأموات ولا يجوز عن الاحياء
منها الا ما كان من المندوبات وتجوز النيابة عن الأموات بجميع المندوبات من قرآآت واذكار ودعوات وصلوات مرتبات وغير مرتبات
مبتدءات وغير مبتدءات ولا يجوز عن الاحياء الا ما نص عليه في الروايات المطلب الرابع عشر في أنه إذا أوصى الميت بحج واجب اخرج
من الأصل اسلاميا كان أو لا على الأصح ثم إن عين القدر ووسع البلدية أخرجت من البلد واحتسب قدر الميقاتية وهو ما كان أقرب
من المواقيت إلى مكة من الأصل والزايد من الثلث وان لم يسع أخرجت ميقاته وجميع ما يوصى في الندب يخرج من الثلث ميقاتيا الا
مع القرينة وسعة الثلث ومع إجازة الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل ولو قصر عن الوفاء بالقسمين تصدق به عن
الميت لعزله عن حكم الوارث وجعله له وللرواية سواء كان القصور حين الوصية أو بعدها المطلب الخامس عشر في أنه يستحق الأجير الأجرة
بالعقد إذا وافق وان خالف فلا يستحق شيئا ولا يجب تسليمه الا بعد العمل الا مع قرينة تدل على تسليمه كلا أو بعضا
مثل العمل ونحوه أجير الزيارات والصلاة والصيام ونحوها على نحو المعاملات ولو أوصى بحج وغيره قدم الواجب المالي على الواجب
البدني على المستحب ومع الضيق في القسمين الأخيرين يقدم كل سابق على لاحقه

ومع التعارض في القسم الأول يقوى تقديم الحج
حجة الاسلام على عمرته ثم هما على غيرهما منهما ثم غيرهما على غيرهما ومع
التساوي في المرتبة يوزع ومع عدم امكانه يتخير ويضعف احتمال
القرعة ولو لم يعين العدد في حج أو عمرة أو عبادة أخرى اكتفى بالواحد اشتمل على
صيغة أمر أو لا ولو صرح بالتكرار مقدرا اقتصر عليه
وان عمم أو اطلق كرر من الثلث حتى يفي ولو قصر عن التكرار المقدر جعل ما لسنتين
أو أكثر لسنة المطلب السادس عشر في أنه يشترط
علم الأجير بمقدار الأجرة والأعمال في الجملة لئلا تلزم الجهالة واتساع الوقت لما
استؤجر له ولا يلزمه المبادرة مع التعيين مع أول دفعة
بل يجوز له التأخر مع الاطمينان بالادراك مع الرفقة الأخرى ولو قال له حج عني وأطلق
أو من حج عني فله جزائه أو حج عني بما شئت فحج

استحق أجرة المثل وكذا لو ردد بين حج وعمرة وان صرح بالتسمية المطلب السابع عشر في أنه لو لم يتمكن الأجير في السنة المعينة انفسخت
الإجارة فان أريد منه العمل في سنة أخرى لزم تجديد الإجارة ولو كانت مطلقة بقيت في ذمته ومع الاطلاق واشتراط الفور أو التراخي يعمل
بالشروط ومع الاطلاق ينزل عرفا على الفور فان أهمل في الأولى صار فورا في الثانية ممتدا مع صحة الإجارة في العام المتقدم
وفي صحتها مع التأخير أو الاطلاق المطلب الثامن عشر في أنه يجوز للأجير في حج ان يعتمر عن نفسه وفي عمرة ان يحج عن نفسه أو عن منوب
اخر مع امكان الجمع ويعود إلى الميقات مع امكان العود إليه ومع عدمه يحرم من حيث ما امكنه ولو أحرم من غير الميقات الموظف مع
المكنة فسد عمله وفي احتساب المسافة على نفسه فيرد إليه بمقدار ما قصد من الطريق لنفسه وجه غير أن الفرق بين من قصد نفسه
بالأصالة ومن قصدها بالتبع أوجه المطلب التاسع عشر في أنه لوفاته الحج بتفريطه تحلل بعمرة عن نفسه وليس له شئ وان لم يكن عن
تفريط كان له من المسمى بمقدار ما عمله قبل الفوات ويحتمل إضافة اجرة عمرته لتسببها عن حجه ولعل الأول أولي واحتمال أجرة المثل ضعيف
المطلب العشرون في أنه لو أفسد حجه كان عليه قضائه عن نفسه في القابل ثم إن كانت الحجة معينه انفسخت وعلى المستأجر استنابة
أخرى يستأجر هو بها أو غيره وإن كانت مطلقة بقيت في ذمته وليست الفورية تعيينيا وعليه حجة ثانية والقول بوجوب الثالثة غير بعيد
المطلب الحادي والعشرون لو عين النائب والقدر تعينا فان زاد القدر عن الثلث ولم يجز الوارث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي به
المعين قدم على غيره والا استؤجر غيره ويحتمل الاقتصار فيه على اجرة مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين ولو عين النائب
فقط وأطلق القدر فان رضي بما يخرج من الثلث قدم على غيره والا استؤجر غيره وفي العكس يتخير في النائب ومع اطلاق القدر
فالظاهر أنه لا يجب الاقتصار على أقل المجرى ولا طلب أعلى الافراد من الثواب بل يجوز اعتبار الوسط ثم لا يجب عليه البحث والفحص
عمن يرضى بالناقص المطلب الثاني والعشرون في أنه إذا اشترك في النيابة وجعل قطع الطريق لواحد والعمل لواحد أو شرك في الطريق
أو في العمل مع امكان فصله لم يكن باس وفي الاستنابة في عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد اشكال إما لو
قصد فمنع أو عدل فلا اشكال المطلب الثالث والعشرون في أن المغصوب لو ظن نفسه

بالغا فظهر الخلاف فإن كان بلغ حد مجاوزة
المشعر اجزاه عن حجة الاسلام والا فلا المطلب الرابع والعشرون في أنه إذا قطع بعض المسافة فحرج عن الاسلام أو الايمان فرجع حيث
يقبل رجوعه في مقام الردة ثم أتم أجزء ما فعله ولو قطع بعض المسافة أو كلها حال الارتداد ففي استرداد ما قابلها حيث تتعلق الإجارة
بالمجموع وعدمه وجهان أقربهما الثاني المطلب الخامس والعشرون في أنه لو كان عازما على قطع الطريق أو بعضه أو الوصول من القصد
للعمل المستأجر على مثله أو غيره من دون ايجاب عليه في حج أو عمرة أو زيارة أو غيرها كما يجوز الاستيجار على ساير الأعمال على ذلك النحو
ولو وجب بموجب اخر فلا المطلب السادس والعشرون في أنه لو حج المنوب ولم يعلم النائب حتى أتم العمل فان أدركه الموت قبل التمكن
من الحج في العام الثاني أجزء عن حجة الاسلام كما إذا لم يحج ولو علم أو تبعه بعد حجته قام احتمال الصحة واللزوم فيعدل بنيته إلى الندب
والفساد ولعل الأول أولي المطلب السابع والعشرون في أنه إذا استنيب عن منوب في سنة مطلقة على حج التمتع فتأخر حتى تم للمنوب
في مكة أكثر م سنتين فانقلب حجه افراد أو قرانا احتمل الانفساخ والاجزاء من غير رد ومع الرد والانقلاب ندبا ويستنيب المنوب
غيره ولعل الأخير أقوى وفي وجوب العدول بالنية على فرض الأجزاء بقسميه وعدمه وجهان والأقرب الثاني المطلب الثامن و
العشرون في أنه إذا ارتد؟؟ لم ينوب فخرج عن الاسلام أو الايمان فهل يكون ردته مفسده في الأثناء كالابتداء أو لا والأقوى الأول
ثم على تقديره هل يأخذ الأجير الأجرة تماما الحصول المفسدة من غيره أو لا والأول أولي وإذا حصلت الردة من النائب على وجه يمنع
من الاتمام لم يستحق شيئا على الأقوى وإذا استنيب عدلا ففسق وقلنا باشتراط العدالة في الابتداء وسوينا بينه وبين الاستدامة
فضاق وقت الحج المستأجر عليه فاتى بغيره أو عدل إلى غيره في الأثناء قام احتمال الانفساخ والصحة مع عدم الأجزاء والصحة مع الأجزاء
ولعل الأول أولي وعلى القول بالاجزاء في القسمين أو في الأخير فقط يحتمل الرد من الأجرة بمقدار نقص العمل المطلب الثلاثون في أنه
إذا استنيب فظهرت استطاعته أو ان عليه حجا واجبا في ذلك العام احتمل الانفساخ ولا شئ له ويحتمل الصحة والاجزاء مطلقا ويحتمل
الفرق بين ما يكون الظهور قبل الوقوف بالمشعر وبعده فينفسخ في الأول ويعدل ويرد ما وصله من اجرة الحج واما ما سبق منه من عمرة

فيأخذ مقدار اجرتها ويحتمل عدم اخذ شئ منها لدخولها في الحج ويحتمل الصحة عن المنوب عنه مطلقا بناء على أن الحكم يدور مدار
العلم دون الوجود المطلب الحادي والثلاثون في أنه إذا استنيب عن المنوب في حجة الاسلام فظهرت عدم استطاعته فان علم النائب
بذلك قبل الاخذ في السفر والاستعداد احتمل الفساد وليس للنائب شئ واللزوم والانقلاب إلى الندب وان علم بعد الشروع
قبل التمام وقلنا باللزوم فلا كلام وان قلنا بالانفساخ لزم التوزيع الا مع التقييد في الوصية المطلب الثاني والثلاثون في أنه يجوز

حج كل واحد من الرجل وغيره في الضرورة وغيره في ثمان صورة الا مع التقييد في الوصية والنيابة في الطواف وركعتيه عن الميت
مطلقا وعن الحي الغائب وفسر عن بعد بمقدار عشرة أميال والأقوى الرجوع فيه إلى العرف أو المغمى عليه والمبطون والظاهر الحاق كل معذور
ولا يجوز عن الحي الحاضر حتى لو توقف على الحمل حمل والأولى بل الأحوط ان يحمل بحيث يجر قدميه على الأرض وللحامل والمحمول معاتيه الطواف
مع التعدد فيهما أو في أحدهما فيحتسب بطوافين أو طوافات وإن كان الحامل أجيرا على اشكال المطلب الثالث والثلاثون في أنه إذا مات
من عليه حجة واجبه ولم يوص أو أوصى بخلافها أو بأضدادها من غير الواجبات المالية وجب على الولي اخراجها مقدمة على غيرها وعلى غيره
مع عدمه حسبته ولو كان له مال وديعة عند شخص وعلم أن الوارث ممتنع عن الاخراج اقتطع منها ما يفي بالبلدية ان أوصى بها وبالميقاتية ان
لم يوص ويجرى مثله في جميع الواجبات المالية من الديون وغيرها المطلب الرابع والثلاثون في أنه يستحب
للنائب أمور منها ان يعين المنوب
لفظا ويأتي باسمه في المواطن والمواقف وعند الاحرام وعند الذبح وقد نص عليها في الروايات ويقوى لحوق جميع الأفعال بها ومنها
رد الفاضل من اجرته إذا لم يضيق بعين على نفسه والاكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته ومنها ان يكون نائبا إذا لم يكن عنده شئ
يحصل به الغرض توصلا إلى تحصيل الاجر والشرف بالوصول إلى حج بيت الله والى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ان يأتي بالافعال والاقول
على أحسن الأحوال ويضيف على الواجب الذي شغلت ذمته به غيره من الأعمال تبرعا كما يستحب لمن حج عن نفسه النيابة (فيما تصح النهاية) فيه عن غيره
المطلب الخامس والثلاثون في أنه إذا اجر نفسه في حج أو عمرة يجب على الأجير الاتيان بما شرط عليه حتى الطريق (مع العرض)
الضرب الثاني فيما يجب فيه
القضاء وما لا يجب وفيه مطالب الأول في أن من شغلت ذمته بحج أو عمرة وجب الاتيان به فإن كان الفائت حجا وحده أو عمرة وحدها
لان الذمة قد شغلت بواحد اتى به وان شغلت بهما معا اتى بالجميع (بالحج) من غير فرق بين ان يكون دخل فيه ولم يبلغ حدا يكفيه ويكون تاركا
له من أصله كل ذلك حيث يكون الاستطاعة سبقت أو لحقت عام المسير أو حصته وكان التأخير عن تقصير ولو استطاع أحدهما كان
الحج قرانا أو افرادا أو العمرة مفردة وعمرة التمتع لا تنفرد عن حجها ولو استطاعها

وتمكن من واحد لزمه الاتيان بالآخر وإن كان كان مستأجرا
لهما في سنة معينة فتمكن من واحد رد من الأجرة ما قضى به التوزيع وإن كان مقصرا
في ترك الاتيان بالآخر ما لم يكن الجمع مشروطا إما
مع الشرط فقد تقدم ما يفيد حكمه ومن أحرم للحج بأي سبب كان ثم يعذر عليه لزمه
التحلل بعمرة مفردة فإن كان مطلوبا بحج وعمرة بقى
مشغول الذمة بالحج وحده والظاهر أنه لا يجوز له البقاء على احرامه إلى السنة
المستقبلة وانه لو بقى عصى واجتزى باحرامه ولو كان حجه
مستحبا تحلل بالعمرة ولا حج عليه في القابل ويلزم الاتيان بمثل ما فات من تمتع أو
افراد أو قران مع الوجوب عليه والمكنة منه ويسقط عنه
إذا انتقل إلى العمرة باقي الافعال ويستحب له الإقامة مع الناس في منى أيام التشريق
المطلب الثاني في القضاء بسبب الافساد في الحج لكل
من جامع في قبل أو دبر انزل أو لا محللة أو محرمة حرة أو أمة أو لاط بعد الاحرام في
حج واجب اسلامي أو لا أو في حج مستحب قبل الوقوف بتمام
بدنه بالمشعر ليلا في وجه فسد حجه ولزمه اتمام حجه الفاسد وقضائه من قابل على
نحو ما كان واجبا عليه بقى على الاستطاعة الشرعية أو لا و
لا يجوز له التأخير ولو اخر التزم بالقضاء فورا فيما بعد وهكذا والظاهر أن الفاسد
فرضة والقضاء عقوبته ولو استمنى بيده أو جامع في غير
الفرج أو كان غافلا أو جاهلا فلا قضاء ولو أفسد حجة القضاء كان عليه القضاء
وهكذا إلى أن يأتي بحجة صحيحة المطلب الثالث في الافساد
في العمرة كل من جامع في عمرة مفردة أو متمتع بها على نحو ما مر في الحج قبل
الطواف أو في أثنائه أو بعده قبل السعي أو في أثنائه فسدت
عمرته وعليه قضاؤها فورا في وقت يصح فيه ولا يجب عليه في المفردة قضاء حج ان
لم يكن واجبا عليه لعدم التلازم بينهما واما
المتمتع بها فلا يبعد القول بلزوم قضاء الحج معها وان لم يكن واجبا عليه للتلازم بينهما
وإن كان القول بعدم لزوم ذلك أقوى وسيجيئ تمام
الكلام في غير مقام المطلب الرابع في أنه لا يجب القضاء على الكافر إذا سبقت
استطاعته وان وجب الأداء عليه وشغلت ذمته
به وبالقضاء أيضا إذا لم يستمر على الكفر ثم ذهب المال من يده ثم أسلم بعد ذهابه
فلم يبق له استطاعة لحج ولا عمرة وان بقيت استطاعته
لأحدهما وجب عليه مع التمكن منه فلو مات قبله فلا قضاء عليه ويساويه ما كان في
فسخه النظر وان لم يكن ممن نظر وان أدركته الاستطاعة
ولو في المشعر نوى ووقف وانم ولا اثر لها بعده ولو كان مسلما حين الاستطاعة فحج
ثم ارتد كانت حجه ماضية سواء كانت ردته فطرية

أو ملية ولا قضاء عليه وان أسلم وقبل منه الاسلام وكان مستطيعا وإن كانت وقت الردة مستطيعا شغلت ذمته بالحج والعمرة وان
ذهبت استطاعته قبل الاسلام بقى على شغل الذمة وصح منه ان قبل الاسلام منه وان رجع عن الردة واسلم وقبل منه الأحلام وأدرك
المشعر حدد النية وأتم وإن كان نائبا أجزئت عن المنوب عنه وان ارتد في أثناء عمل متصل الأجزاء كصلاة الطواف فسد بخصوصه
وفي المنفصل لا يترتب عليه فساد ويبقى الاحرام على صحته ولو أحرم حال كفره لم ينعقد احرامه ويدخل في حكم الكافر الأصلي المنكر لوجود
الصانع والمشرك والجاحد والمنافق والمعاند وكافر النعمة وعبدة بعض المخلوقات ومنكر النبوة والمعاد وفي حكم المرتد الساب وهاتك
الحرمة والناصب في أحد الوجهين ومنكر الضروري ولو كان مستطيعا حال الردة أو قبلها واستمر على الردة لم يقض عنه ولو لم

يستمر عليها وتاب قضى عنه ولو كان منشأ الاستطاعة هو الكفر أو الردة فلا اعتبار لها ويجرى حكمها في جميع العبادات من صوم
وصلاة وخمس وزكاة ما لم يبق لها حكم بعد الاسلام المطلب الخامس في قضاء حج المخالف وعمرته إذا استطاع المخالف حجا أو عمرة أو هما حال
خلافه ولم يأت بهما شغلت ذمته بهما وعوقب عليهما وكذا إذا اتى بهما ولم يستبصر وأما إذا اتى بهما واستبصر بهما فإن كان اتى بهما تامتين صحيحتين
على المذهبين فلا كلام في صحتها وانما يبقى الكلام في أن الايمان كاشف أو ناقل أو مسقط والوجه الأخير أوفق بالقواعد وكذا ان ترك ركنا
يقضى بالفساد عندنا وعندهم حكم بالفساد (كما إذا ترك ما يقضي بالفساد صح) عندهم لا عندنا ويجرى الحكم في العامة باقسامهم والفرق المبطلة من الشيعة كالفطحية والناوسية
والزيدية ونحوهم والمرتد هنا كغير المرتد والفطري كالملي وإذا استبصر قبل مجاوزة المشعر أتم وكان حجا واقعيا وإذا كان على مذهب وجاء بالحج
صحيحا على وفقه ثم عدل إلى مذهب اخر فذهب إلى فساده ثم استبصر حكم بالصحة وبالعكس العكس والظاهر
تمشية الحكم إلى الناصب ولو
حج مؤمنا ثم ارتد على الخلاف مضى حجه وإذا استبصر لم يعد وإذا اعتمر أو حج مخالفا وبقى عليه سقط العمل الأخر واستبصر بينهما صح الماضي
واتى بالباقي ولو كان نائبا صح عن المنوب عنه أو سقط عنه (يقوى ذلك ولو كان تبرعا فدعا فالظاهر وصول الاجر إلى صاحبه ولو تاب المخالف النائب عن مثله ثم استبصرا معا أجزأ وفيما إذا استبصر المنوب عنه صح) دون النائب يقوى ذلك وهذه الأحكام يجرى مثلها في العبادات البدنية
واما المالية المحضة كالخمس والزكاة ورد المظالم ومال مجهول المالك ونحوه فلا تعد تأديتها إلى أهل مذهبه تأدية وان أداها إلى أهلها
وأمكنت منه النية لزعمه انهم من أهل مذهبه فلا يبعد الأجزاء ويضعف الاحتمال مع عدم امكان النية المطلب السادس لو أفسد العبد المأذون
اثم وقضى حال الرق وليس للمولى منعه إن كان الافساد لا عن اختيار ولو كان عن اختيار احتمل ذلك وانه يلزمه بعد الحرية ولعل الأخير
أقوى وفي القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى ويضعف الاحتمال في القسم الأخير ولو أعتق في الفاسد قبل الوقوف أجزئه مع القضاء
عن حجة الاسلام وبعده لا يجزى وحجة الاسلام مقدمة المطلب السابع تجرى في القضاء وساير ما وجب بالأسباب الخارجية الاستطاعة
العادية ولا يتوقف كحج الاسلام على الاستطاعة الشرعية فإذا تيسرت له بركوب أو

مشى أو تلفق لزمته والظاهر أن حكم البذل يتمشى
فيها وكلما أفسد مقضيته قضاها ويستمر على ذلك حتى يأتي بصحيحة واحده ويلزم
في حجة القضاء ما يلزم في الأداء فان مات قضيت
عنه من أصل المال كحجة الاسلام مع وجوب الأداء وعدمه المطلب الثامن إذا بلغ
الصبي واعتق العبد وعقل المجنون قبل الوقوف
بالمشعر ووقعت منهم نية الحج حيث تتوقف الصحة على النية فأفسدوا حجهم لزمهم
الاكمال والقضاء ندبا كان المنوي أو واجبا اسلاميا
كان أو لا على الأقوى
الضرب الثالث في النذر والعهد واليمين وفيه مطالب المطلب الأول في أنه لا بد من
اجراء الصيغة فيها على النحو
المقرر في مباحثها ولا يكفي الاضمار وفي اجراء حكم الوكالة فيها اشكال ثم إن عين
نوعا خاصا من قران أو افراد أو عمرة مفردة التزم به ولا يجزي
الاتيان بغيره ولا يلزم الزيادة عليه ولو عين حج التمتع أو عمرته التزم بالاتيان بهما معا
ولو اطلق أو خير فيه بين الاثنين والثلاثة
والأربعة بجميع أقسام التخيير تخير ويلزم بجمع الحج والعمرة مع قيد التمتع ولو عدد
الأقسام تعددت الاحكام ولو كرر المجانس مؤكدا اتحد الحكم
ولو كرره مؤسسا تعدد المطلب الثاني في أنه يعتبر في صحتها التميز والعقل والقصد
والاختيار والاسلام والايمان فلا عبرة بما صدر
عن غير مميز أو عن جنون أو عن سكر أو غفلة أو اغماء أو سهو أو نوم أو غلط أو
دهشة أو جبر أو نصب أو كفر وإن كان الحادث منها في أثناء
الصيغة ولو صادفت خوفا واحدا أو متأخرا أو وسطا ويجرى مثل ذلك في جميع صيغ
العبادات وفي المعاملات فيما عدا الأخيرين ولو وقعت
صيغة من صيغها أو موجب من الموجبات فيما عداها فشك في أنها وقعت حال وجود
المانع أو الخلو عنه عمل على أصل براءة الذمة
فيما يتعلق بحكم نفسه وان ترتب عليه خصومة للغير حكم بالصحة واشتغال الذمة له
المطلب الثالث في أنها إذا تعلقت بحج أو عمرة أو
زيارة ونحو ذلك ولم يصرح ببلديتها وميقاتيتها فهل ينصرف إلى البلدية أو تغنى
الميقاتية ويتبعها حكم النيابة فيها ولعل الاظهر
في العرف إرادة البلدية ويجرى في نيابة الزيارات مثل ما ذكرناه في نيابة الحج الا في
مسألة الموت بعد دخول الحرم والاحرام وفي دخول
المندوبات في باب الملتزمات في الصلاة والحج والعمرة والزيارات نظير ما تقدم في
حكم النيابات المطلب الرابع في أنها إذا تعذر القيام
بجميعها وانحصر في بعضها فما الذي يقدم منها وتحقيقه البناء على المعادلة والترجيح

في شدة الوجوب وضعفه ففي المتخالفات
الظاهر تقديم حجة الاسلام على النيابة والنيابة على النذر والنذر على العهد أو بالعكس
وهما على الايمان وفي المتجانسات ينظر في المرجحات
الباعثة على شدة الوجوب فما قارنها قدم على غيره فاليمين المغلظ لايقاعه في الكعبة
أو أحد المساجد الأربعة أو في الحضرات المنورة
أو باقي المساجد أو عند القران أو عند قبور بعض الأولياء أو العلماء أو في المجالس
المعظمة وهكذا مقدم على غيره ويرعى اختلاف المراتب
بينها وبالنظر إلى المتعلقات تبنى الأولوية على الترجيحات فلو مات من عليه ملتزمات
متعددة متعلقة بالمال وجب على الولي الشرعي
توزيعه عليها ان أمكن والا بنى على الترجيح والقول بخروج ما عدا حجة الاسلام
والنيابة من الثلث لا يخلو من قوة المطلب الخامس
في أنه يشترط في الملزمات الثلاثة إذا صدرت من زوجة دائمة أو متمتع بها أو مطلقة
رجعية أو عبد قن أو مكاتب أو مدبر أو مبعض أو
أم ولد أو ولدان يكون عن اذن الزوج والمولى والأب القريب دون الاباء البعيدة ودون
الام فإن لم يتقدم الاذن وقعت باطلة والاقتصار

للثلاثة على خصوص المملوك والزوجة وفي الولد على خصوص اليمين ثم القول بالانعقاد والتسلط على الحل والقول بالتوقف على الإجارة
على تقدير الاشتراط غير بعيد المطلب السادس في أنه إذا فات شئ منها عن تقصير ومطلقا في النابة وتعقب الموت قضى من أصل المال
كساير الواجبات المالية والقول بخروج حج النذر وأخويه من الثلث غير خال عن الوجه والحاق غير المقصر به قريب والقول بلزوم الاستباقه (الاستبافة)
مع العمرة كما في المغصوب غير خال عن الوجه ولو تكلف المغصوب ففي الأجزاء عنه نظر المطلب السابع في أن الأقسام لا تتداخل فلا يجزى
الاتيان بقسم عن غيره ولا يجزى قسم منها عن حجة الاسلام أطلقت أو قيدت بغير حجة الاسلام وإذا تعددت بجميع أقسام التعدد على المحل الواحد
أجزء الواحد وفي الترك يتضاعف الاثم والكفارة وجميع الاحكام المطلب الثامن في أنه لا يتوقف وجوبها على الاستطاعة الشرعية
وقد بين المراد منها بل على الاستطاعة العرفية والظاهر أنه يستثنى فيها المستثنيات في الديون وحكمها كحكم غيرها من زيارات ونحوها مما
وجب بالأسباب المطلب التاسع فيمن التزم بحج أو عمرة أو زيارة ونحوها بكيفية مخصوصة وفيها مقامان الأول ان يلتزم بطريق الاستيجار
ونحوه بحج أو عمرة أو صلاة أو زيارة أو نحوها بكيفية مخصوصة قضى بها الشرط أو انصرف إليها الاطلاق والحكم فيه انه إذا اخذ
قيدا مميزا واتى به مع وقوع نية القربة في محلها كانت للمنوب عنه مجانا ولا يستحق الأجير عليه شيئا وان تعلقت بالأصل تعلقا وبالقيد
اخر نقص منها مقدار التفاوت بين ما فيه القيد وغيره المقام الثاني فيما كان الالتزام بطريق النذر أو العهد أو اليمين وفيه مباحث الأول
في أن من التزم بواحد من طرق الالتزام بان يمشى أو يركب أو يبعض إذا حج أو اعتمر أو زار لا يجب عليه شئ من الأعمال لكنه لو فعل أحدها وكان
راجحا في النذر غير مرجوح في غيره ولم يفعل عصى وكفر وكان عمله صحيحا وأجزء عن حجة الاسلام الثاني في أن من التزم بالحج مطلقا تخير و
إن كان مقيدا بالمشي أو بالركوب أو بالتبعيض لزمه الاتيان بالقيد إذا لم يكن مرجوحا راجحا كان أو لا فان قدر على الوصفين ولم يأت بهما لاعن
عذر خالف في الكل أو بعض في غير محل التبعيض أعاد مع الامكان وقضى عنه بعد موته إن كان مطلقا وفي غيره يلزمه مع ذلك الكفارة و
إن كان معذورا في تركه قضى مع الامكان ولا شئ عليه ولا يجزيه ان يعيد الجزء الذي أخل به فقط وإذا تعذر عليه مع القيد اتى به خاليا
عنه فيركب إذا عجز عن المشي ولا يلزمه السوق ويستحب له ذلك وإذا امكنه المشي

على الجسر تعين عليه وفي لزوم تقديم الأقل عرضا على
غيره وجه وفي تسرية حكم المشي بالمشي إلى الزحف أو المشي على البطن بعد واما
مشى محدود بالظهر فالظاهر دخوله تحت المشي وإذا كان في
طريقه معبر عبر الراكب على نحو المعتاد والماشي واقفا في المعبر عم المشي الطريق
أو خص محل العبور وفي تقديم الانحناء على الجلوس والجلوس
على النوم مع تعذر القيام وجه وإذا التزم بعبور البحر سقط الحكم عنه ولو نذر الخفاء
حين المشي أو حين الحج ونحوه لم يلزمه الا بعد حصولهما
ولو نذر العمل مقيدا به وكان راجحا لزم ومع تركه من دون عذر يعيد العمل وفي
الحكم بوجوب المشي متنعلا وترك الركوب وجه قوي ويأتي
من القيد المتعذر بمقدار الممكن منه ثم إن عين الزمان أو البلدية أو الميقاتية لفظا بلا
قصد إذ يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل
تعين والا فظاهرها البلدية بخلاف النيابة الثالث في أن النذر للحج وغيره وتفرغ الذمة
بالفراغ من طواف النساء ولا تدخل
العمرة المفردة في اطلاق الحج في غير المتمتع لا يصح من غير الامامي من المسلمين
وإذا عمل بمضمونه ثم استبصر قام احتمال الصحة فيها واما
اليمين والعهد حيث لا يشترط فيه القربة فيصح منه ولو كان الخلاف بعد النذر بقى
على صحته وان عاد إلى الحج الحق قبل الوقوف بالمشعر
صح الحج وفرغت الذمة منه ولو تعلق نذره أو شبهه بالصدقات فاداها قام احتمال
وجوب قضائها لأنه وضعها في غير محلها ولو (وضعها في محلها وصح)
أمكن قصد القربة قوى القول بالصحة ثم الحكم بصحة النذر والحج مشروط بموافقة
مذهبه لا مذهبنا كما قررناه سابقا الرابع في أنه إذا
تعينت عليه حجة الاسلام غلبت ما عداها تقدم سببه أو تأخر وإذا تعلق بعض الأسباب
بمعنى في حج أو غيره من العبادات وجئ به لجهة
أخرى أخيرة بطل ولو كان ناسيا أو ممنوعا عن مقتضى السبب المتقدم أو غير متمكن
منه صح ما اتى به وإذا كان على الميت حجة الاسلام وحجة
نذر أو مطلق الملتزمة قدمت حجة الاسلام واستحب للولي قضاء حجة الالتزام ونذر
الاحجاج إذا زاحم نذر الحج بطل حكمه ويخرج من أصل
المال بعد موت الناذر الموضع الثالث في أنه يستحب الحج والعمرة أصالة عن نفسه
بالضرورة والاجماع والأخبار المتواترة حيث
لا يكون ملتزما بواجب في سنة معينة ويريد فعل المستحب منها فإنه يقع باطلا والنيابة
فيه تبرعا وبأجرة عن الميت والحي فقد روى أنه
احصى في عام واحد لعلي بن يقطين (خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن
يقطين صح) صاحب الكاظم عليه السلام وأقلهم بسبع مائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف

ثم الحج المندوب يتوقف
على اذن المولى طالت مسافته أو قصرت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض ان لم يهابى أو هاباه وقصر ذوبته (ذبوبته)
عن الوفاء بواجبات الحج فإن لم يستأذن ابتداء فلا عمل له وكذا كل عمل يستدعي طولا أو مشقة كالاعتكاف والاحياء ونحوهما وما كان
يسير الا ينافي خدمة المولى فالظاهر جواز اتيانه من دون استيذان ان لم يمنعه المولى أو لم يعلم يمنعه وان منعه في الأثناء وكان العمل مما
يجوز قطعه قطعه واما الولد ذكرا كان أو أنثى فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغير اذن والديه طالت أو قصرت وان منعا فإن كان
العمل يستدعي طولا ويترتب عليه استيحاشهما وتأذيهما فليس له الدخول فيه الا مع ارتفاع المنع والظاهر أن ذلك يجرى في الاسفار البعيدة

لمجرد النزهة من دون حاجة تدعوا إليه دون ما كان لحاجة كالاكتساب مثلا وربما يتمشى الحكم إلى الأجداد والجدات البحث الثالث
في أفعال الحج باقسامه الثلاثة والعمرتين وهي أقسام الأول ما يشترك بين الجميع الثاني ما يشترك بين
العمرتين فقط الرابع ما يختص حج التمتع الخامس ما يختص حج القران السادس وما يختص حج الافراد السابع ما يختص عمرة التمتع الثامن
ما يخص عمرة الافراد فانحصر البحث في مقامات
المقام الأول في بيان الافعال مفصلة وفيه مطالب المطلب الأول في ما يشترك بين الأنواع
الخمسة وهو النية وهي نية النوع واجزائه المنفصلة ومنها الاحرام والاحرام والتلبية واللبس دون النزع فلا يحتاج النزع إلى نية والطواف
والصلاة والسعي والترتيب وقد تقدم البحث في كيفية النية واحكامها في هذا الكتاب وما تقدمه من كتب العبادات فانحصر البحث في
سبعة مقاصد الأول الاحرام وفيه فصول الأول في المقدمات وفيه مباحث الأول في ما يستحب قبل الشروع فيه وهو أمور منها توفير شعر
الرأس واللحية وربما يقال بتبعيض الاجر وبالاقتصار على أحدهما وبالتبعيض فيهما أو في أحدهما على حسب ما يقتضيه التوزيع من أول ذي قعده
في مطلق الحج وإن كان في حج التمتع اكد ويتأكد عند هلال ذي الحجة وكلما قرب من الاحرام زاد تأكيده وفي العمرة مقررة أو متمتعا بها مقدار
ثلثين يوما تمتعية أو إفرادية وإن كان في الأول أشد ويستحب عند الخروج إليها وكلما قرب إلى الاحرام زاد تأكيدا وربما يقال بتبعض
الاحر في تبعضها فكل الوقت أفضل من بعضه والابعاض يختلف ثوابها بالطول والقصر وتعميم الحكم في اللحية للزائد على قبضة لا يخلو من
اشكال والظاهر عدم التمشية إلى لحية المرأة وفي دخول شعر الانف والاذن والرقبة والحاجبين في شعر الرأس وجه والأوجه خلافه
ويستحب الفداء لمن لم يوفر ولا يدخل في اللحية الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ ولا ما كان بعيدا عن الحنك ويمكن تسرية الحكم إلى الخنثى
والمرأة ولا فرق في كراهة الاخذ منه بين ما يكون بحلق وما يكون بتقصير والظاهر تمشية (تمشيته) الحكم إلى الصبي المميز واما غير المميز إذا حج به
الولي فلا يخلو من ظهور لكنه في الأول أظهر ولو خير بين الرأس واللحية ومنع عن الجمع فتوفير الرأس أولي ومن وجب عليه الحلق لبعض الأسباب
وتعلقت به شدة الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه في الأول ترك التوفير واستحب له في القسم الأخير والتوفير في الحج أشد

استحبابا منه في العمرة وفي التمتع أشد منه في اخويه ومنها تنظيف بحسده وقص أظفاره والاخذ من شاربه وطلى جسده وإبطيه وعانته
ودونه الحلق ودونهما النتف ودونهما الحرق والاستياك ورفع السغب ولا ترتيب فيها ويستحب إعادة التنظيف وان لم يطل الفصل و
يتفاوت الفضل بطول الفصل وعدمه ويشتد مع الفصل بخمسة عشر يوما ومن افراد أو بعض أو جمع بين الافراد والتبعيض اعطى من
الأجرة ما يقتضي التوزيع ومنها ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الافعال ومنها الغسل ومع فقد الماء التيمم في وجه ومحله الميقات
ولا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء وإذا وجده اعاده وفي كون الوجدان ناقضا أو لا لكنه سبب للإعادة وجهان أقواهما الثاني و
يكفي غسل أول الليل لباقيه وغسل أول النهار كذلك وروى اجزاء غسل الليل للنهار وبالعكس ومع النوم تستحب اعادته وقد يلحق
به مطلق الحدث أكبر كان أو أصغر وفي كونه ناقضا أو لا لكنه يبعث على استحباب الإعادة وجهان أقويهما الثاني والحاق باقي الأغسال
المستحبة به في حكم النقض والاستمرار لا باس به ويجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها والترتيب والارتماس فيه وفي الاستحباب
يقدم على ما سبقه من الآداب وهو من جملة العبادات المعتبر فيها النيات بخلاف الباقيات فلو اتى بها من غير نية فلا تشريع بخلافه و
لو دخل في الاحرام بلا غسل استحب له الاتيان به بعد اعادته الغسل والمدار على الاحرام الاحرام الأول فلو اتى ببعض المحرمات من
الاحرامين تعلقت به احكام الاحرام ولو سهى فنوى الغسل الاحرام الحج وهو معتمر أو بالعكس فالأقوى الصحة بخلاف ما إذا قصد
غير الاحرام ولو قلم أظفار بعد الغسل لم يعد ويستحب مسحها بالماء ومنها الصلاة قبل الاحرام وأفضلها الظهر مؤداة أو مقضية
ثم مطلق الفريضة مؤداة أو مقضية أصلية أو تحملية أو ملتزمة بنذر أو شبهه في وجه ثم صلاة
ست ركعات تطوعا ثم أربع ثم اثنتين وكل مقدم أفضل من متأخر وكل فاضل من قسم أولي من مفضوله ولو اتى بصلاة التطوع أو لا ثم
بالفرض كان أولي ولا باس بصلاة الاحرام في جميع الأوقات وان قلنا بكراهة المبتدأة في بعض الأوقات ولو أحرم من غير صلاة استحب
له الصلاة ثم إعادة إعادة الاحرام والمدار على الاحرام الأول ويشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاة والدخول فيه وليس منه الفصل
بالتعقيب على النحو المتعارف ولو لم يكن عليه صلاة مكتوبة استحب ان يندر نافلة

لتكون واجبة ولا يلزم الاتيان بشئ من السنن الا
في حج النيابة بالإجارة ونحوها إذا نص عليها أو قضى بدخولها العرف ولو بالنسبة إلى المستأجرين ومنها التصريح بالنية بان يقول اللهم إني
أريد الاحرام إلى اخره ويستحب ان يقرء في كل ركعتين منها في الأول الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد فعن الصادق عليه
السلام لا تدع سورة الاخلاص والجحد في سبعة مواضع الركعتين قبل الفجر وأول نوافل الزوال وأول نوافل المغرب وأول صلاة الليل وركعتي الاحرام
وركعتي الفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف وفي الكل في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد سوى ركعتي الفجر فإنها بالعكس
المبحث الثاني فيما يقارنه من الآداب من جهة كونه احراما وهو أمور منها التلفظ بالمنوى ان حجا فحجا وان عمرة فعمرة وإن كان تمتعا

أو قرانا أو افراد أو عمرة تمتع أو افراد صرح بأسمائها ومنها الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه وإن كان حجا أضاف إليه قوله إن لم يكن حجة
فعمرة وسيجيئ بيان ثمرته ومنها انه لا يحتاج كل تلبية إلى نية مع القول بوجوبها بل يكفي نية الحملة ومنها انه يكره دخول الحمام للترفة بل مطلق
الترفة ولا باس بدخوله لتنظيفه أو خدمته الداخلين ونحو ذلك والمراد به ما أعد للماء الحار والهواء الحار فالمسلخ ليس منه ولا ما جعل على
هيئته ووضع فيه الماء البارد الا ان يستلزم ترفها ثم يكره ذلك الجسد فيه مع عدم الادماء واسقاط الشعر ومعهما يحرم ومنها ان يذكر
النائب اسم المنوب في المواقف وعند الأعمال ومنها ان يكره تلبية المنادى كائنا من كان وتتضاعف الكراهة بتضاعفها وليس من ذلك قول
لبيك يا رب ونحوه وينبغي ان يكون بدلا عنها يا سعد أو نحوه ومنها ما يقال بعد الصلاة فعن الصادق عليه السلام إذا انفعلت فاحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم إني أسئلك ان تجعلني ممن استحاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا أوخذ الا ما أعطيت وقد ذكر الحج فأسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويتي على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم خرجت من شقة بعيدة وأنفقت
مالي في ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شئ يحبسني فحملني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة وروى بأنحاء اخر وهذا أجمع وانفع المبحث الثالث فيما يتعلق بكيفيته وهو
أمور أحدها النية ويعتبر فيها القربة ومتى خلى الاحرام عنها عمدا أو سهوا بطل ونية النوع تعينه فلا يضر اطلاقه بين الحج والعمرة وبين ضروبهما (ضروبها)
ولو اطلق النوع وقيد الاحرام فرجع إلى تقييد النوع صح والا فلا ولو عين في مقام التخيير ونسى تخير والعدول إلى العمرة في محل الجواز أحوط
ولا يغنى التعين عن التعيين في النوع فيبطل الاطلاق والترديد والأول إلى التعيين لا يغنى عنه فلو أهل بما يعم نوعين أو أكثر أو قال كاهلال فلان
لم يصح واهلال علي عليه السلام قضية في فعل ولا ريب ان علمه البشري تعلق بهذه المسائل وغيرها من ظهر العيب أو بتعليم النبي صلى الله عليه وآله
قبل وقوعها ولا فرق بين ان يهل كاهلال فلان وبين أن يقول أصلي كصلاة فلان أو

أصوم كصومه ولا اعتبار بالنطق كما في غيره
من العبادات وان استحب فيه وفي الاعتكاف ولا ثمرة في الاظهار إذا خلى عن
الاضمار ولو جمع بين الامرين في جميع العبادات فلا باس الا في الصلاة
أمد قول قد قامت الصلاة وان ردد بين نوعين أو أكثر أو جمع بطل ولو نطق بشئ
عمدا أو سهوا وأضمر غيره منع الحكم الاضمار والغى الاظهار ولو
شرط في الاستيجار أو قضى عرف الاجراء به لزم كسائر السنن ولا يلزم فيها الاشتراط
وصورته الاحلال من الحبس إذا عرض عارض ولو شرطه
مطلقا أو معلقا له بمشيته أو بمشية غيره أو قيده بعدم العذر أو بمشية الله تعالى في أحد
الوجهين بطل وتظهره ثمرته في الصد أو الحصر
عن الحج أو العمرة المندوبتين أو ما اختصت استطاعته بذلك العام ويجرى ذلك في
جميع الموانع فلا يبقى عليه حج واجب ولا احرام لازم و
في خصوص الحج يقول إن لم يكن حجة فعمرة ولو كان الحج والعمرة مستقري
الوجوب بقى الالتزام وانما الثمرة في عدم استمرار الاحرام فيحل
ويقضى المبحث الرابع في بيان حقيقته وهو عبارة عن حالة تمنع عن فعل شئ من
المحرمات المعلومة ولعل حقيقة الصوم كذلك فهما
عبارة عن المحبوسية عن الأمور المعلومة فيكونان غير القصد والترك والكف والتوطين
فلا يدخلان في الافعال ولا الاعدام بل هما حالتان
متفرعتان عليها ولا يجب على المكلفين من العلماء فضلا عن الأعوام الاهتداء إلى
معرفة الحقيقة والا للزم بطلان عبادة أكثر العلماء
وجميع الأعوام الفصل الثاني في التلبية تثنية اللب بمعنى الملازمة أو الإقامة أو الإجابة
أو القصد أو المحبة أو الاخلاص وقد جمع بين
الاثنين فما زاد من باب الجمع بين معاني المشترك أو الحقيقة والمجاز والمراد ان الله
ناداه بالحج مثلا فلباه والكلام فيها في مواضع الأول في
بيان كيفيتها الموظفة والأقوى ان الواجب أربع تلبيات يأتي بهن كيف شاء من الصور
الواردة في الروايات ولو اخذ بعض التلبيات
على نحو ما في رواية وكمل الباقي من غيرها فلا مانع وهي كثيرة منها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ومنها لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك إلى أن قال واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي كن أول الكلام
وهي الفريضة والتوحيد وبها لبى المرسلون و
منها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجه تمامها
عليك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك وهذه الأربعة مفروضات ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ومنها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج وفي كلام بعض الفقهاء ما لا يوافق الروايات من الهيئات ويظهر من بعض كلماتهم وجوب ما يزيد على الأربع

وهو مردود بالاجماع والاخبار ولا حاجة إلى الاتيان بفتح ان مرة في وجه ضعيف وكسرها أحرى وتقديم لك على الملك ثم تأخيرها ولا إلى الاتيان
بالتلبية مرة قبل قوله إن الحمد لك إلى اخره وبعدها أخرى والتلبية بعد لا شريك لك وقبلها ويجب الاتيان بها على الوجه المشروع فلو عصى
بها مولاه أو عنى للإشارة إلى الطعن على مؤمن أو أزعج بها العاملين أو غيرهم حتى خيف عليهم ثم الاتيان بها على النحو المألوف فلو فصل الحروف
أو بدل حرفا أو حركة بغيرها أو بسكون أو سكونا بحركة مما يدخل في الصيغة أو فك ادغاما أو بدل فتح الكاف بحركة أخرى أو جمع بين حركتها
وهمزة اللهم في الدرج فيدور الصحة حينئذ بين الوقف مع السكون وكذا مع الحركة في وجه اخر وابقاء الهمزة وبين الدرج وحذفها
والممنوع عن الاتيان بها لنقص فيه أو لغير ذلك يعقدها بقلبه ويحرك لسانه ويشير بيده قاصدا لمعناها فتلبية الأخرس وتشهده وقراءة
القران في الصلاة تحريك لسانه واشارته بإصبعه ومن عجز عن بعضها اتى بالبعض الأخر مع العقد ومقارنته ويحتمل قصر هذا الحكم على خصوص
مؤف اللسان وإذا عجز عن الجميع اتى بالترجمة الموافقة للأدب ولسان العرب مقدم على باقي الألسن ويحتمل تقديم العجمي على البواقي وفي
تقديمها على المحرف العربي أو المحرف العربي عليها اشكال ويقوى القول بوجوب الاستنابة ثم القول بوجوب
الامرين معا غير بعيد ويجزي
ايقاع صورتها وقصد معناها مجملا عن تصوره مفصلا ولو قصد بالخطاب غير الله من نبي مرسل أو ملك مقرب وقعت لاغية الثاني
فيما يستحب من الإضافة إليها يستحب بعد التلبيات الأربع بان يقول إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا
ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدؤا المعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبيدك لبيك لبيك يا كريم
لبيك وفي بعض الأخبار بعد قول لبيك تبدؤا المعاد إليك لبيك تستغنى ونفتقر إليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل والحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك وزيادة بمتعة بعمرة إلى الحج أو زيادة بحجة تمامها عليك وزيادة أتقرب إليك بمحمد وال محمد لبيك

وفي بعضها لبيك في المذنبين لبيك الثالث فيما يستحب فيها وهو أمور أحدها انه ينبغي للملبي ان يرى نفسه بمحضر الخطاب حتى
كأنه يرى عظمة رب الأرباب فيهتز من الخشية والهيبة عند رد الجواب وان يعزم على الانقياد والامتثال عنه تلبيته والقيام بما خاطبه
به من عبادته ويلبس ثياب الحياء والوقار ويتذلل كمال التذلل بين يدي العزيز الجبار فان اللفظ إذا تجرد من هذه الأحوال كان شبيها
بألفاظ المجانين والأطفال فكم من الفرق بين مخاطبة العشاق ومخاطبة الكاذبين بالحب المتصفين بالنفاق وكم من الفرق بين من أشبه
في معرفته بالله من دخل النار (فأحرقته) فاحترقته ومن فضلها فمسته ومن دنى منها وما اصابته ومن اهتدى إلى معرفتها بالآثار ومن لم
يعلم بوجودها الا من الاخبار جعلنا الله وإياكم من أهل الحب الصادق وشغل قلوبنا وألسنتنا عن ذكر المخلوقين بذكر الخالق الثاني
انه يستحب تجديدها في كل حين لأنها شعار للاحرام ومتضمنة لجواب الملك العلام مع كثير من الاذكار كما تضمنه ما مر من مضامين
الاخبار وقد روى أن من لبى سبعين مرة في احرامه ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببرائته من النار وببراءته من النفاق
وانه ما من محرم يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها وفي مرفوع جابر ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا ويتأكد استحبابها
عند كل صعود على اكمة أو شجرة أو دابة أو نحوها وهبوط منها أو من الوادي وحدوث حادث من نوم أو يقظة أو ملاقاة أحد وصلاة
مكتوبة أو نافلة وفي الأسحار الثالث انه يستحب الجهر بها للحاج من الرجال دون النساء والخناثى على طريق المدينة حين يحرم إن كان
راجلا وإذا علت راحلته البيداء إن كان راكبا ولا مانع من العكس ولو اخر التلبية إلى علو البيداء أو قبل ذلك راجلا أو راكبا فلا باس
والأحوط ان يقرن التلبية بنية الاحرام والمراد بعلو البيداء مبدء علوها عند أول ميل على اليسار والحكم باستحباب تأخير الجهر عن زمن
الاحرام بمقدار قليل من الزمان بل تأخير التلبية من الأصل للحاج على طريق المدينة وغيره متمتعا أو لا وللمعتمر متمتعا أو مفردا غير بعيد
والمرجع في معرفة السر والجهر إلى العرف والبيداء على ميل من ذي الحليفة وذو الحليفة ماء لبني جثعم على ستة أميال من المدينة الرابع
ان تنتهي التلبية استحبابا ولا يبعد الوجوب للحاج متمتعا أو مقرنا إلى الزوال من يوم عرفة والى مشاهدة بيوت مكة القديمة للمعتمر
عمرة التمتع ويحصل بالوصول إلى عقبة المدينين وغير المبصر يرجع إلى المبصر

والماشي في الظلام إلى الخبير والمعتمر بالعمرة المفردة
إذا خرج من مكة إلى أدنى الحل يقطع عند مشاهدة الكعبة والا فمن حين دخول الحرم
ويستحب تأخير الجهر للحاج من مكة إلى الاشراف على
الأبطح ويظهر من بعض الأخبار استحباب ترك التلبية إلى بلوغ الردم والردم كالأبطح
والظاهر عدم لزوم موضع معروف ترى منه مكة
والذي يظهر من اختلاف الاخبار عدم لزوم الاسرار ولا الاجهار بالنسبة إلى الحدود
ولا المقارنة للاحرام والأحوط الاتيان بالتكبيرات
سرا عند عقد الاحرام ثم يجهرها في موضع الاجهار الرابع في حكمها ويكشف بأمور
أحدها النية والظاهر الاكتفاء فيها بنية الاحرام
مستدامة كساير الأجزاء المرتبطة لأنها من التوابع والأحوط ان ينوى التلبيات الأربع بعد
احرام عمرة التمتع أو حجة أو قسيميه أو العمرة المفردة

لوجه الله فقد بان انه لا تجب النية من أصلها ولا تلزم قيودها ولا يفسد تركها عمدا ولا سهوا ويغنى استدامة نية الاحرام عنها فإن لم يستدم
نية الاحرام وجبت نيتها ولو نوى ما زاد على الأربع على وجه الجزئية أو ما نقص عنها على وجه التمامية أو ادخلها في غير النوع الذي وظفت له على وجه
العمد بطلت من أصلها وإذا كان ذلك مع السهو صحت والغى الزيادة وأتم النقيصة وعدل إلى النوع المراد ولو قصد ادخال الزائد
في الأجزاء بعد الفراغ شرع ولم يفسد الماضي ولو ترك نية الاحرام ونحوه من الأجزاء المنفصلة ولو لم يكن مستديما لنية المجموع بطل ولو استدام
احتملت صحته ثانيها انها في حج التمتع والافراد والعمرتين بمنزله تكبيرة الاحرام في الصلاة غير أن التكبير يعتبر فيه المقارنة دونها فلا ينعقد
الاحرام بمحرمات الاحرام من جماع وصيد وطيب ونحوها ويتخير القارن في عقد احرامه بها أو بالاشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينها
وبين غيرها فإنهما قائمان مقام التلبية ولو جئ بأحد القسمين ثم بها أو بالعكس كما أن الأخير سنة ولبس الثوبين مجردا عنها لا يقتضى احراما ولا
تحريما ولو اتى بأحدهما ثم بالآخر على قصد السنة ثم بان فساد الأول فالأقوى الصحة ثالثها انه يستحب بعد الاتيان بها أحد أمرين إما الاشعار
للبدن بشق الجانب الأيمن من سنامها ولطخ ذلك الجانب بذلك الدم قاصدا للاشعار بأنه هدى وإذا تكثرت البدن أو زادت على الواحدة دخل
بينها وأشعرها يمينا وشمالا والظاهر أن ذلك تخفيف ورخصة ولا بد من استغراقها بالاشعار وهو ان يشق جلدها
أو يطعنها حتى يخرج
الدم ويظهر من الاخبار الاختصاص بالسنام واما التقليد وهو مشترك بين البدن وغيرها ويتحقق بتعليق نعل قد صلى المقلد فيه ويستحب
ان يكون خلقا وأن يكون معقولة والأحوط الاقتصار عليه وإن كان القول باجزاء الخيط والسير ونحوهما لا سيما إذا صلى فيها قويا؟
منها باقي ملابس القدم مع الصلاة فيها ولا فرق في الصلاة بين الفرض والندب ولا بين اليومية تماما أو قصرا وغيرها ولا بين التحملية وغيرها والظاهر عدم جريان
الحكم في صلاة الجنازة وفي الاحتياطية يقوى الجواز ولو صلى بعض الصلاة لم يجز والفاسد من الصلاة لا عبرة به والظاهر اعتبار استمرار
التقليد وعدم لزوم استمرار اثر الاشعار فلو غسل الدم وعوافي الجرح ولم يحتج إلى اشعار ويستحب الجمع بينهما وإذا جمع فله حل القلادة
في الأثناء على اشكال والأقوى اشتراط المباشرة الا مع العجز وتعتبر النية فيهما والأحوط تعيين العمل الذي أحرم له ويستحب القيام في الجانب

الأيسر للاشعار وان يشعر باركه وان يستقبل بها القبلة ثم تناخ ودخول المسجد وصلاة ركعتين ثم الخروج إليها واشعارها وقول بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ولو كان المشعر والمقلد مغصوبين أو التا الاشعار والتقليد مغصوبين بطلا ولا يبعد ذلك في غصب الملك؟؟
ولو لم يعلم بالعصبية قوى الجواز ولو علم في الأثناء بعصبية المشعر أو المقلد أو النعل استبدل به غيره ولا يبعد القول برجوع الحج إلى الافراد
وفي المقام أبحاث كثيرة تجيئ انشاء الله تعالى في مسائل الهدى
الفصل الثالث في لبس ما يلزم المحرم وفيه مباحث الأول في حكمه يجب
اللبس على المحرم بجميع أقسامه فلا يجوز ان يحرم عريانا والمدار على تحقق اسم اللبس عرفا فلا يتحقق بالتعصيب ولا بمجرد الطرح ولا مع التجافي
كثيرا وفي الملصوق وما وضع على نحو الكيس اشكال وليس بشرط في صحة الاحرام بل هو واجب خارجي ويجوز تقدمه على التلبية وتأخره ولا
تجب المباشرة فيه بل يكفي فيه مباشرة الغير والمدار على كونه لابسا على نحو اللباس فلو سقط لباسه في بعض الأوقات أو نزعه بسبب لم يخل
به ويلزم تداركه من دون فصل طويل ولو كان لابسا سابقا اكتفى به ولا حاجة إلى نزعه ثم لبسه الثاني في عدد الملبوس لا حد له في جانب الزيادة
ولا يجوز الاقتصار على ثوب واحد مع الاختبار ولو بدله مرة أو مرات بحيث لا يخرج عن اسم اللابس فلا باس وإن كان الأفضل ان يطوف بما أحرم
به ولو كان الثوب محشوا أو كانت ثياب متعددة خيط بعضها إلى بعض فتكاثفت كانت بحكم الواحد ولو لبس ثوبا واحدا طويلا فاتزر ببعضه
أو ارتدى بالباقي لم يجتزئ به في وجه قوي الثالث في شروطه يشترط ان لا يكون مذهبا للرجال والخناثى ولا حريرا خالصا لهم وفي الحرير للنساء
اشكال والأقوى الجواز وان لا يكون مغصوبا ولا متنجسا بغير المعفو عنه ولا من جلود الميتة ولا من اشعارا وأوبار أو جلود ما لا يؤكل لحمه و
لا مما اتصل به شئ من فضلاته أو دخل فيها شئ من اجزائه سوى الخز جلد أو صوفا ومدار تحقيقه على العرف وفي الجلود كلها اشكال ولا
مما لا يستر البدن به وحده ولا من غير معتاد اللبس كالمصنوع من الحشيش والليف وباقي النباتات والظاهر أنه لا باس به إذا صنع بصورة اللباس
كما نقل عن بعض صلحاء الناس وان لا يكون من المخيط الا مع التعذر فيسوغ له إلقائهما عليه منكوسا وقلب ظاهرهما إلى باطنهما وسيجيئ تمام
الكلام فيه ويكفى استدامة اللبس عن ابتدائه ويجوز تقدمه على التلبية وتأخره ولا يتم الاحرام باللبس قبل التلبية فله استباحة المحرمات بعده
وقبلها ومن شروطه النية ويجزى استدامة نية الاحرام عن نيته ومع عدم الاستدامة لا بد

منها ولا حاجة فيها بعد قصد القربة إلى شئ و
الأحوط فيها ان ينوى اللبس للاحرام بنوع خاص من أقسام الحج أو من قسمي العمرة
الرابع في كيفيته يكفي على الأقوى ما بتحقق به مسمى اللبس
عرفا مما يدخل في اسم الميزر والرداء عرفا وقيل يعتبر في الازار ستر ما بين السرة
والركبة وفي الرداء ستر المنكبين ولها آداب منها ان يأتزر بأحدهما
كيف شاء ويتوشح بالآخر بان يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر
كالتوشح بالسيف ويرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعا
ويسترهما به ولا يتعين شئ من الهيئتين بل يجوز التوشح به بالعكس بادخال طرفه
تحت الإبط الأيسر والقائه على الأيمن والظاهر أن التوشح
بشملها معا ومنها ان لا يعقد الازار على رقبته ولكن يثنيه على عاتقه ومنها ان يشد
الازار بشئ سواه من مكة أو غيرها وفي مكاتبة صاحب

الزمان روحي له الفداء في جواب مسألة هل يجوز للمحرم ان يشد الميزر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقويه ويجمعها إلى خاصريه ويقيدهما
ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان الميزر الأول كنا نتزر به
إذا ركب الرجل جمله أو كشف ما هناك وهذا استر جائز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في الميزر حدثا بمفراض ولا إبرة يخرجه عن حد
الميزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وإذا غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و
الركبتين والأحب إلينا والأكمل لكل أحد شدة على السبيل المألوفة (المعروفة) جميعا انشاء الله تعالى وتظهر بعض السنن منها ومنها ان يكون من القطن لأنه
لباس النبي والأئمة ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله يلبس الشعر والصوف الا من علة وقد أحرم بثوبي كرسف عاميين عبرى غرى وأصغار
وربما يقال باستحبابها لذلك ومنها ان يكونا أبيضين لكونها خير الثياب وأفضلها وأحسنها وأطيبها وأطهرها ومنها ان لا يكونا أسودين
لكراهة لبس السود الا في ثلثة الخف والعمامة والكسا ولأنه لباس فرعون وللنهي عن الاحرام بالثوب الأسود ومنها ان لا يكونا مصبوغين
بالعصفر ونحوه مما فيه شهرة وزاد بعضهم كل مصبوغ بطيب غير محرم والمعد ومنها ان لا يكون وسخة لقول أحدهما عليهما السلام في الاحرام
بالثوب الوسخ لا أقول حرام لكن تطهيره أحب إلي وروى كراهة النوم على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء والحق بعضهم كل مصبوغ الخامس
فيما يتعلق باحكامه يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلي ان لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلا
وإذا عجز عن الاثنين لبس الواحد وفي لزوم لبس شئ من الثوب والتستر بالثياب ونحوه وجه ويستحب ان يكونا سالمين من الشبهة والقذارة
شريفين بالصلاة بهما أو بالتبرك بالأماكن المشرفة وعمسا على المحرم بهما ولو ثانيا الا مع الشرط الا في العبد والصبي وقد مرت الإشارة إليه
ويستحب اتخاذهما للكفن وجعلهما محلا للعبادة ولا يخرجان عن الملك فان شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدق بهما ولو دار الامر بين البقاء عريانا
وبين لبس المحرم بالأصل كالمغصوب والحرير والمذهب لمن يحرم عليه وجلد الميتة ونحو ذلك قدم العراء وفيما حرم للاحرام يحتمل ذلك والتخيير
وغير المكلف يشارك المكلف فيما حرم للاحرام وفيما حرم لذاته اشكال والأحوط الاشتراك ومع الغفلة والسهو والنسيان والجهل
بالموضوع يحصل العذر وإذا ذكر عمل بمقتضى الذكر ولو كان الثوبان مشتركين بين

محرمين وأمكن استقلال كل واحد بواحد وجب ويحتمل
المهايا بهما والاقتراع ولو كان المشترك واحد وليس عندهما غيره قام احتمال وجوب
القسم فيحرم كل واحد منهما ببعض والاقتراع والمهاياة
ولو نسى لبسهما لبسهما حيث ذكر ولو تعذر اللبس وأمكن الاتيان بما تشبه من لصوق
أو لف احتمل وجوبه ولو استعار ثوبا أو ثوبين جاز للمستعير
الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الاحرام وكذا بعده على اشكال ويقوى الاشكال فيما
إذا أعار ثوبا للصلاة لا سيما إذا كانت فرضا ولو تعذر
جمعهما ويمكن من الواحد ففي الحكم بالتخيير أو ترجيح الميزر على الرد أو بالعكس
اشكال ولو طال وأمكن جعله اثنين وجب
الفصل الرابع
في احكامه وفيه مطالب الأول في أنه يجب الاحرام مقيدا بنوع من أنواع الحج والعمرة
وجوبا أصليا لمن تقدم وجوب النسك عليه وشرطيا
لغيره على كل من أراد موضع مكة القديم دون الجديد بكله أو بعضه حيث يسمى
دخولا بل دخول الحرم أيضا في وجه قوي أراد الوصول
إلى الكعبة أو لا من أهل مكة أو من خارج ويجوز ان يتولى الاحرام عن المجنون
والصبي والمغمى عليه وليه أو غيره ولا يلزم الاحرام عنهم ولا
عن المريض والمبطون وكل معذور ومن أفسد احرامه أتمه وفصل به وقضى ما فعله
وإذا لم يتعين عليه نوع كان مخيرا في عمله وان تعين تعين
وإذا نسى الاحرام أو جهله أو تعمد عدمه وجب عليه الاتيان به من محل ينعقد احرامه
فيه والا فمن موضع الامكان ومن فعل ذلك مرة أو مرارا
عصى ولا قضاء عليه الا ان يكون واجبا عليه من قبل ولو اشتبهت الحائض والنفساء
والمستحاضة فزعمت أنه لا يلزمها الاحرام الا مع
الطهر وجب عليها الاحرام من أدنى المواقيت وان تعذر فمن محل الامكان وإذا أحرم
المخالف من الميقات على وفق مذهبه ثم استبصر
قبل دخول مكة أو بعده اجتزى بما فعل وإذا أسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات رجع
إليه في وجه قوي ويحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج
الحرم وليس من البعيد ان يقال إن الحكم لكل من خرج منها غير أن تمشيته إلى ما
دون محل الترخص محل كلام وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون
أو عوفي المريض أو ارتفع عذر المعذور بغير هذه الأمور قبل الدخول في مكة أو الحرم
وجب عليه الرجوع إلى الميقات وان دخل أو تعذر
عليه الرجوع إلى الميقات فإلى أدنى الحل فان تعذر فمن موضعه ولا يبعد ان يقال إن
المعذور لا يعود بعد الدخول ويختص العود بالعامد
ولا يلحق لحوق الجاهل بالحكم به وتخصيص الحكم بمن أراد حجا أو عمرة تمتع

دون من أراد العمرة المفردة خصوصا إذا قصد الدخول بعد
مجاوزة الميقات غير بعيد ويستثنى من ذلك أمور أحدها من يتكرر دخوله في كل شهر
من حطاب وحشاش وراع وناقل ميرة وصاحب صنعة
يتكرر إليها دخوله وخروجه ومن عادته تلقي الركبان لبيع أو شراء أو التنزه أو الخروج
للمحافظة أو العبادة في المساجد والدوران في
محال الطاعة إلى غير ذلك ويشترط عودهم قبل مضي شهر ولو مضى لهؤلاء شهرين
الاحرامين لم يجب عليهم على اشكال ولو خرج من هؤلاء
خارج لغير عمله المتكرر وجب عليه الاحرام ولو اخذ منهم حبلهم أو حشيشهم أو
حطبهم في الطريق لم يرتفع حكمهم وإذا تجاوزوا محل ترددهم
وخالفوا مقتضى عادتهم ارتفع حكمهم حتى يصير معتادا والظاهر تمشية الحكم إلى من
كان تردده في معصية كعمال الظلمة وتبديل الصنايع

لا يغير الحكم وإذا خرج في عمل عازم على تكرره الحق بمن تكرر منه على اشكال
ولا يلحق بهم من تكرر سفره إلى المواضع البعيدة ثانيها من سبق له
الاحرام قبل مضي شهر عددي ثلثين يوما ولا اعتبار بحساب الليالي من ابتداء احرامه لا
احلاله على الأقوى فيعتبر من حين التلبية وقد يقال
باعتبار زمان النية ولو تجرد الحج أو العمرة عن الاحرام مع النسيان حتى دخل في
العمل اجرى عليه حكم الاحرام وكذا الكلام في تمشية الحكم إلى احرام
الحج والعمرة الفاسدين ولو شك أو ظن من غير طريق شرعي بانقضاء المدة حكم
بالعدم ويجرى الحكم في احرام المميز على الأقوى فلو بلغ قبل
الدخول بعد الاحرام اجتزى به ويقوى الاكتفاء باحرام الولي عن المجنون فلو عقل قبل
الدخول اجتزى باحرام الولي وهل الحكم على طريق
العزيمة أو العزيمة أو الرخصة وجهان أقويهما الثاني ثم الحكم يقتضى تخصيصا بحكم
الفصل بين العمرتين لو قلنا بوجوبه ولحكم وجوب الاحرام
من مكة في حج التمتع الا ان يقال بأنه يحرم بعمرة مفردة وبعد الاحلال ينوي الحج
وفيه منافاة لارتباط عمرة التمتع بالحج ثالثها من دخل بقتال
مباح في زعمه أو في الحقيقة فلو انكشف له عدم الإباحة بعد الدخول دخل في غير
المحرم وفي أصل الحكم ثم في تعميمه لغير النبي صلى الله عليه وآله
ولغير قتال الكفار من قتال دفاع ونحوه اشكال والحاق العبيد الواجب عليهم خدمة
مواليهم والبريد بعيد المطلب الثاني انه لا يجوز
لمحرم انشاء احرام اخر بنسك اخر أو بمثله قبل اكمال الأول ويجب اكمال ما أحرم
له من حج أو عمرة واجبا أو مندوبا الا ما سيجيئ في باب التقصير
وفي العدول وفي مثل حدوث الحيض بعد الأربعة أشواط وفي الصد والحصر وفي
وجوب الاتيان بالحج بعد الاتيان بعمرته مع ندبه وقصد
التمتع بها إليه وعدمه وجهان أقويهما الثاني الثالث انه يجوز لمن نوى الافراد قيل وكذا
القارن ولو لم يكن متعينا عليه بعد دخول مكة القران
والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع بشرط ان لا يلبى مرة أو أكثر بعد الطواف أو
السعي قبل التقصير فان لبى ناويا للمتعة أو ناويا لخلافها
أو ذاهلا عن النية عاد إلى افراده وبطلت متعته ولا عبرة بالتلبية عن سهو أو غلط
ونحوهما ولا بما جيئ بها بوضع محرم لاشتمالها على الغناء
أو لمنع مفترض الطاعة عنها وبمجرد تغير القصد غير مقيد انما المدار على التلبية الرابع
انه مما يرفع وجوب الاتمام اشتراط على الله بعد الحبس
من المحصور بمرض أو جرح أو كسر وشبهها من عوارض البدن فان الشرط حيث
يقيد بالعذر يرفع وجوب اتمام المندوب والواجب في تلك
السنة من حج أو عمرة ويرفع استدامة الاحرام ويحلل المحرمات من النساء وغيرها

ويرجع إلى أهله حلالا ويجزيه الهدى في محله ثم إن كانت ذمته
مشغولة عاد البعيد في السنة الثانية وان لم يكن اشترط ارسل بهديه ولا يحلق حتى يبلغ الهدى محله ويبقى على احرامه من النساء حتى يأتي بحج
أو عمرة ويحل منهما الا في عمرة التمتع فإنه لا يلزم فيها طواف النساء ولو استقل كل من الصد والحصر بالسببية جاء حكم الحصر وإن كان
كل منهما جزء علة احتمل ذلك وعكسه والظاهر أن التحلل رخصة لا عزيمة واما المصدود فلما كان تحلله بذبح الهدى في محل الصد فلا يبعد
ان ثمرة الاشتراط سقوط الهدى وقد يقال بأنه مجرد تعبد وقيل ثمرته سقوط الهدى وقيل سقوط القضاء ويكتفى بهدى السياق عن غيره
وسيجيئ الكلام فيه الخامس انه لا منافاة بين الحيض والنفاس والجنابة وساير الاحداث كبار أو صغار أو بين الاحرام وكذا غسل كل حدث
لا ينافي وجوب الحدث الأخر سوى غسل الجنابة وكذا جميع أغسال السنن لا منافاة بينها وبين الاحداث ويقوى ذلك في الوضوءات الغير
الرافعة السادس انه لا يجوز الجمع بين احرامين لنسكين متماثلين أو متغايرين بالأصالة والنيابة والتلفيق الا من الولي إذا أحرم بالصبي
فبقصد نفسه والمولي عليه معا فيما يظهر من الاخبار فلو أحرم (بحج وعمرة معا أو صح) بحج واجب عن نفسه وغيره أو عمرة كذلك أو عن متعدد من المنوب عنه بطل وفي
المستحب لا يضر الاشتراك السابع ان العزم على فعل المحرمات في حال عقد الاحرام ينافيه ويحتمل عدم المنافاة واما علمه بالاجبار فيها
أو وقوعها بأجمعها مع النسيان فلا منافاة فيه الثامن في أن ترك لبس الثوبين أو لبس ما لا يسوغ للمحرم لا يفسد و
انما هو واجب خارجي فلو أحرم عريانا أو لابسا ما لا يجوز لبسه عمدا فلا يخل باحرامه التاسع في أنه إذا نوى نسكا واجبا وأحرم ندبا وبعد ان دخل
في الافعال أو أتمها ذكر انه مطلوب بواجب في ذلك العام ففي تنزيله منزلة من ترك الاحرام فيصح نسكه ويكون كالتارك أو يصح احرامه وربما
تظهر الثمرة في النذر وشبهها وجهان ولعل الأقوى هو الأول العاشر في أنه إذا عقد الواحد من التلبية أو الاشعار والتقليد كان الثاني سنة
الحادي عشر في أنه يكره دخول الحمام وذلك الحسد وجمعها (وجمعهما) أشد كراهة الثاني عشر يكره الاجبار للمحرم كما يكره في المسجد الحرام

الفصل

الخامس في مواقيت الاحرام وهي جمع ميقات من الوقت وهو مقدار من الزمان والمراد هنا على وجه النقل أو المجاز واحتمال الاشتراك تقدمها

غير بعيد أماكن مخصوصة موظفة لاحرام الحج والعمرة لا يجوز الاحرام للمختار في حج أو عمرة إذا مر بها الا منها وهي ستة العقيق ومسجد الشجرة
الجحفة ويلملم وقرن المنازل ومكه واحتسبها بعضهم عشرة بإضافة منزل من منزله أقرب إلى مكة من الخمسة المذكورة ومحاذاة الميقات لمن لم
يمر به وحاذاه وادنى الحل وفخ الاحرام الصبيان وإذا بنى على ذلك أمكن احتساب موضع الاحرام مكان لمن تعذر عليه الرجوع إلى الميقات
ومحل النذر وضيق عمرة وجب فيكون اثنى عشر فينحصر البحث في مقامين الأول في أقسامها وهي ثلثة عشر قسما الأول العقيق كما مر ويسمى
به عدة مواضع وضع لكل موضع أحدها ماء السيل ولخمسة مواضع كل واحد في مكان من خمسة أماكن المدينة وتهامه والطائف ونجد
واليمامة وستة مواضع اخر والمعنى هنا موضع تهامة ويدخل فيه أربعة مواضع أحدها بريد البعث ولعله سمى بذلك لأنه موضع بعث الجيش

والظاهر أن له معنيين يدخل في العقيق بأحدهما ويكون هو المسلخ أو بعضه ويخرج بالآخر جمعا بين الاخبار ثانيها المسلح بالحاء المهملة
واحد المسالح وهي المراقب مأخوذة من السلاح أو من السلح وهو ماء الغدير أو بالخاء المعجمة لأنه يسلخ وينزع فيه الثياب والمراد به أول
العقيق على الأصح فتوى ورواية وهو أفضل ما يحرم فيه من العقيق والظاهر أن كل ما بعد منه وما بعد من المواقيت أفضل من القريب و
الظاهر اعتبار وجود المبدء في مبدء الشرع فلا يتبدل ثالثها غمرة على وزن ضربة وهي عقبة وسط العقيق مكانا وفضلا دون
المسلخ إلى مكة مكانا ودونه فضلا رابعها ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة اخر العقيق بحسب المكانية والفضل وهو
كيلملم وقرن المنازل على مرحلتين من مكة على الأقوى وسميت غمرة باسمها لغمرها بالماء وذات عرق لقلة مائها والظاهر جواز الاحرام اختيارا
واضطرارا من المواضع المذكورة والظاهر دخول (وحره فيه وعدم دخول صح) بريدا وطاس وكيف كان فالمدار على اسم العقيق في زمان صدور الاخبار ومع عدم
العلم بالتغيير يبنى على مصطلح اليوم وهو ميقات لأهل نجد والعراق ومن في جهتهم إذا جاؤوا على طريقهم الثاني مسجد الشجرة وذكر بعضهم
انه اختبره فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجرة بذي الخليفة سبعة عشر الف ذراع وسبع
مائة واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع ويحتمل ان اختلاف التحديدات لاختلاف محال المدينة والعمارات وهو ميقات لأهل المدينة
ومن مر عليها وهو معروف وقد يتوهم بعض الناس بمسجد اخر يسمى مسجد على والظاهر دخول السقايف فيه والأولى تجنبها والاحرام
في الموضع المكشوف منه وهو قطعة من ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالقاء ماء من مياه بني حبثم ثم سمى به الموضع وقد يطلق على
مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل ثلثة وقيل ميل وقيل مرحلة وسمى ذا الحليفة و
لتحالفهم فيه أو تصغير حلفة واحد الحلفاء نبت معروف وهو عن مكة على بعد عشر مراحل الثالث الجحفة وهي بجيم مضمومة فحاء مهملة
ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة وبينها وبين البحر ستة أميال وقيل ميلان وقيل كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين
ميلا من مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من مر عليها اختيارا ان لم يمروا بمسجد الشجرة وتسمى المهيعة بفتح الميم واسكان
الهاء وفتح الياء والعين وقد يقال مهيعة كمعيشة من الهيع وهو السيلان وسميت جحفة

لان السيل أجحف بها وباهلها وميقات أهل المدينة
ومن مر عليها وعلى ذي الحليفة مع الاضطرار وان مر عليها من دون دخول المدينة أو مع دخولها وعدم الدخول بمسجد الشجرة جاز الاحرام
منها اختيارا على تأمل في الأخير الرابع يلملم والملم قيل والثاني أصل فرجع بتخفيف الهمزة إلى الأول وقد يقال يرمرم والمعروف انه جبل
وقيل واد فان أمكن الجمع فيهما والا وجب تكرير الاحرام واشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع وهو على مرحلتين من مكة ميقات لأهل اليمن ومن يمر
عليه من جهتها الخامس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري حيث زعم الفتح وزعم أن أويسا القرني بفتح الراء
منسوب إليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وان أويسا منسوب إلى بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافه وهو جبل مشرف
على عرفات على مرحلتين عن مكة وقيل إن قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع وقيل
هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق والذي ينبغي الاخذ بالاحتياط وربما وجب عدم
الترجيح السادس موضع مكة القديم الكائن وقت توجه الخطاب أو مطلقا في وجه ولا اعتماد بالبنيان ولا بالموضع الجديد ولا بالمشتبه
بين الامرين وما عدا الأخير مما تقدم ميقات لكل عابر عليها قاصد اقرانا في الحج أو افراد أو عمرة تمتع أو عمرة افراد غير بايعه الحج ومكه ميقات
لحج التمتع لساكنيها وغيرهم والعمرة المفردة ما لم يكن بعد الحج فيكون ميقاتها أدنى الحل ولحج الافراد والقرآن لأهل مكة المتوطنين بها ومن
في حكمهم السابع المحاذاة أقرب إلى المواقيت إلى مكة لمن يؤم مكة ويلزمه الاحرام ولم يمر بميقات ويكفى المحاذاة العرفية ولا تشترط الحقيقية
ويكتفى مع البعد بالمظنة والبصير وغير الخبير يقلدان في ذلك ويحتمل اعتبار محاذاة الا بعد والتخيير والأقرب إليه ويختص التخيير بصورة
تساويهما بالنسبة إليه ومن جهل المحاذاة تقدم احتياطا ومن انكشف فساد زعمه فظهر له عدمها رجع إليها مع الامكان والا مضى وقد
يقال بالمضي مطلقا ومن أحج أو اعتمر بالبحر راعي المحاذاة الثامن منزل من كان منزله أقرب إلى موضع مكة القديم أو مطلقا في أحدا وجهين
ولو بأقل القليل من أقرب ميقات إليها وأقرب جزء منه في حج كان أو عمرة على الأقوى بشرط كونه وطنا دارا أو صهوة أو غيرهما ولو اختص القرب
ببعضه أجزء ولو كان له طريقان أحدهما أقرب والاخر أبعد اعتبر الأقرب والظاهر أن المدار على قرب الفضاء ولو كان من الاعراب يبعد و

بقرب لوحظ وقت القصد مع احتمال تقديم القرب على البعد والعكس ولو كان له وطنان لوحظ الأكثر سكنى ومع التساوي يتخير ويحتمل ترجيح
القرب على البعد وخلافه والظاهر أن أهل مكة من هذا القسم ويشاركون في الحكم وان هذا رخصة فيجوز له بل يستحب الاحرام من الميقات و
التابع يجرى عليه حكم المتبوع في التوطن وعدمه ولو اشتبه الأقرب تعين الميقات مع البناء على الرخصة والا لزم الجمع من باب الاحتياط ويكتفى
بالمظنة في ذلك ولو من خبر الاعراب ومع مساواته مع بعض المواقيت يتعين الميقات والمدار على توطن البقعة فلا فرق بين المنزل المملوك
والمستأجر والمستعار والمغصوب وإن كان مع البقعة والوطن الشرعي مع العدول عن العرفي لا يفيد وتنزيل الإقامة حينئذ منزله المتوطن

في الاخبار لا يجرى في هذا الحكم وفي مبدء العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى الحاق خروجه بخروج المتوطن التاسع فخرج بفتح
الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على رأس فرسخ من مكة والظاهر أنه الموضع الذي قتل به الحسين بن علي بن أمير المؤمنين وهو الحسين بن علي
ابن الحسن بن الحسن ابن الحسن بن أمير المؤمنين وقيل موضع بمكة وقيل عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر والأصح الأول وربما رجعت المعاني الأخر إليه
وهو ميقات للصبيان ولا يلحق بهم المجانين إذا حج بهم الأولياء على طريقة المدينة لبعد الميقات عن مكة فيعسر عليهم طول الاحرام وإن كان عبورهم
على المواقيت الأخر أحرم بهم منها والمراد بالصبي من لم يفطم لأنه المتيقن وغيره يبقى على حكم غيره وهو ميقات التجريد والاحرام معا على الأقوى ولا يجب
على الأولياء الاحرام بهم ولا تكليف من دون البلوغ مميزا فضلا عن غيرهم بالاحرام ولهم ان يدخلوهم مكة من غير احرام ولا تجريد ثياب وان جاز
بل استحب لهم ذلك لكنهم إذا احرموا بهم اجروا عليهم احكام المحرمين والتزموا بما يلزمهم من هدى تمتع أو كفارات تعمد وافيها أو أخطأوا وأدوا عنهم
أقوالا وافعالا لا يمكن صدورها منهم العاشر محل الامكان لمن تعذر عليه الاحرام من ميقاته من دون تعمد لتركه كمن تجاوز ميقاته ناسيا أو
جهل بالموضوع أو بالحكم في وجه أو صد صاد أو خوف ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ولا بقى له ميقات يحرم منه فإنه يلزمه البدار في محل ارتفاع
الاعذار فإن لم يرجع أو كان تركه في المبدء عن عمدا ولم يبادر بالاحرام في مكان العذر فسد عمله لفساد احرامه واما المريض والمبطون فيقوى عدم
وجوب العود عليهم وإن كان الاحتياط فيه ولو امكنه دفع العدو بمال لا يضر بالحال وجب ولو لم يمكن الا بالقتال
مع الاطمينان بعدم ترتب
ضرر على البدن والمال في مقاتلة الكفار أو المسلمين والمخالفين والموالين وجب على اشكال ولا سيما في القسم الأخير الحادي عشر المكان المنذور
فيه الاحرام وهو متقدم على المواقيت وفي تسرية الحكم إلى من نذر ذلك على عبده أو مولى عليه اخر اشكال والأقوى العدم كان ينذر الاحرام
لحج أو عمرة من الكوفة أو خراسان ونحوهما فيكون المنذور ميقاتا له ويختص الحكم بالنذر من بين الالتزام بل بنذر الشكر دون الزجر و
دون التبرع ولا يبعد ان يقال بالتسرية إلى باقي ضروب الالتزام من العهد واليمين وإن كان الأقوى ما ذكرنا ثم إن كان ما أحرم له حجا أو عمرة
تمتع لم يجز الدخول في الاحرام المنذور الا في أشهر الحج فإن كانت الأشهر تفي له بالوصول صح والا فلا والقول بالصحة مطلقا غير بعيدة الوجه ثم

إذا أحرم لزمه احكام المحرم الثاني عشر مكان خوف تقضى رجب فلا يدرك عمرته سواء كان تأخره عن اختيار أو لا ولو بان عدم الضيق بعد
الاحرام اعاده والأحوط ان يعيد مطلقا عند بلوغ الميقات ولو كان احرامه لحج أو عمرة غير رجبيه لم يجز التقدم والحكم مختص بخوف
الفوت للضيق إما إذا خاف لجهة أخرى فلا وفي تسرية الحكم إلى النائب مجانا أو بأجرة وجهان الثالث عشر رأس مسافة تساوى أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم
يكن له محاذاة لبعض المواقيت وقيل ابعدها وقيل بالتخيير وقيل برجوعه إلى أدنى الحل ويمكن القول بوجوب سلوكه طريقا يمر بالمواقيت
أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه ولو زعم المساواة فاحرم ثم انكشف الخلاف فإن كان أتم العمل تم وان حصل له العلم قبل الدخول في العمل عاد
وفي الأثناء وجهان ومع الاضطرار لا كلام الرابع عشر أدنى الحل إلى الحرم فيخرج من الحل المتصل بالحرم ثم يدخل الحرم ويعتبر الاتصال العرفي
بالحرم ولو أحرم مع الفصل الطويل أعاد عند قرب الحرم وهو ميقات للعمرة المفردة بعد الحج قرانا أو افراد أو تمتعا وكل معتمر عمرة مفردة من بطن
مكة لأهل مكة وغيرهم على طريق الرخصة لا العزيمة فلو خرج إلى أحد المواقيت وأحرم منه فلا باس بل هو أفضل فان وقع احرامها من مكة
أو وسط الحرم بطل لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم والحاج المتمتع يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات وكل من لم يتمكن من المواقيت وأراد
الدخول إلى مكة فميقاته أدنى الحل ويستحب لمن أراد العمرة من أهل مكة أو مجاوريها الاحرام من الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء
وقيل بفتح الجيم و كسر العين وتشديد الراء وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينهما وبين مكة ثمانية عشر ميلا وقيل سبعة أميال قيل
هو سهو أو من الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنه ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم تاء تأنيث و
هي في الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عند بيعة الرضوان قيل هي دون مرحلتين من مكة وقيل على نحو مرحلة
منها وقيل على تسعة أميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء سميت بها قرية هناك ليست بالكبيرة قيل إنها من الحل وقيل من الحرم
وقيل بعضها في الحل وبعضها في الحرم يقال إنه أبعد أطراف الحل أو من التنعيم على لفظ المصدر قيل سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو
أربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد أمير المؤمنين ومسجد زين العابدين ومسجد عايشة وسمى تنعيما لان عن يمينه جبلا
اسمه نعيم وعن شماله جبل اسمه ناعر واسم الوادي نعمان يقال هو أقرب أطراف الحل

إلى مكة ومعرفة الحل موقوفة على مقدار معرفة الحرم وهو
بريد في بريد وعلى معرفة حدوده من الأطراف وعن الصادق عليه السلام ان الحجر
الأسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقها نور الحجر عن يمين الكعبة أربعة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية
أميال ونقل ان ادم لما اهبط إلى الأرض لم يا من مكر الشيطان
فبعث الله له ملائكة أحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم فلما
بنى إبراهيم الكعبة علمه جبرئيل المناسك وحدود الحرم
فأعلمت بالعلائم حتى حددها قصي ثم هدم بعصها قريش فأعادوها بعد أن أخافهم الله
والملائكة معهم وفي عام الفتح حددها تمم
ابن أسد الخزاعي ثم في زمان عمر ثم في زمان عثمان وقد اختلف الأنقال في التحديد
وبعضها لا يلائم ما اجمعوا عليه من أنه يريد في بريد

الا ان نزل (ينزل) على أن التحديد في السهل والحدود في الجبل أو العكس والمدار
على الحدود المعروفة بين الناس ويكفى في معرفة المجهول سؤال الاعراب
ونحوهم المقام الثاني في احكامها وفيه أبحاث الأول في أن المواقيت بأسرها عبارة
عما يساوي الأسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء فلو أحرم
من بئر أو سطح فيها راكبا أو ماشيا أو مضطجعا وفي جميع الأحوال فلا باس الثاني في
أنه إذا أحرم وبعض من بدنه في الميقات وبعض خارج اتبع
العرف ويحتمل اعتبار المداقة وعدم التعويل على المساهلة العرفية الثالث في أن الاحرام
من أبعد المواقيت ان يتمكن من غيره ومن أبعد قطع
الميقات الواحد أفضل من القريب الرابع ان كل من يمر على ميقات قاصدا دخول مكة
في حج افراد أو قران أو عمرة تمتع فترك الاحرام منه عمدا
ثم أحرم من دون ميقات اخر من ميقات اخر سواء كان من أهله أو لا امكنه الرجوع أو
لا عصى ثم إذا فعله من ميقات اخر صح وان لم يكن شئ
من ذلك تحلل بعمرة مفردة من أدنى الحل ولو كان معذور الصد أو مرض أو اغماء أو
دهشة أو جنون أو نوم أو نسيان أو جهل بالموضوع والظاهر
لحوق جهل الحكم به أو لغير ذلك ثم ارتفع العذر وامكنه الرجوع رجع وان تعذر
وتمكن من ميقات اخر أحرم والا فمن محله ويحتمل عدم وجوب الرجوع
على المريض ويجوز النيابة عن المريض ونحوه في الاحرام بل يستحب ومن تجاوزه
قاصدا غير مكة أو خاليا عن القصد أو كائنا ممن لا يلزمه الاحرام
ثم أراد حجا أو عمرة تمتع خرج إلى ميقات فان تعذر فمن أدنى الحل فان تعذر فمن
محله ومن قصد عمرة مفردة خرج إلى أدنى الحل من أهل مكة
أو غيرها ومن أحرم قبل الميقات لنذر مثلا اجتزى به لحج لو عمرة الخامس في أنه لو
بعثة التقية على ترك الاحرام من الميقات اضمره في نفسه
وبقى على صورة المحل حتى يرتفع عنه وإذا استمرت إلى اخر المناسك فلا باس
السادس في أنه إذا أحرم من ميقات فافسد لم يكن له تجديد الاحرام
في ميقات ولا في غيره بل يبقى على حاله بخلاف التارك المعذور السابع في أنه يكفي
المظنة في معرفة المواقيت الناشئة من قول الاعراب
ولو من واحد والأحوط طلب العلم ثم أقوى الظنون مع التمكن من دون عسر ولو
حصل التعارض اخذ بالترجيح ومع التساوي وحصول
التردد من غير مخبر يلزم الجمع بين المحتملات ان أمكن ومع عدم الامكان يتخير
ويذهب إلى ميقات اخر احتياطا الثامن في أنه لو نذر أو عاهد
أو حلف على أن يحرم من ميقات فمر بغيره انحل نذره وفيما لو كان مستأجرا مع
اشتراط غير ما مر عليه يحتمل ذلك والبقاء على حكم السابق
وفساد الإجارة والأول أولي التاسع في أنه لو حصل جهل في مبدء الميقات قدم الاحرام

واللبس والتلبية واستمر على النية والتلبية
حتى يعلم مصادفتها الميقات العاشر في أنه لو كانت دويرة أهله مسامتة للميقات
جازت المحاذاة من خارجها والأحوط الاحرام
بها ولو كانت في الميقات لم يكن لها خصوصية بالنسبة إلى مواضعه الأخر الحادي
عشر لو نوى بزعم انه ميقات فظهر الخلاف بالتقدم
عاد وان ظهر بالتأخر لم يعد على اشكال ولو انعكس الامر وأمكن حصول نية القربة
منه صح الثاني عشر في أنه لا يجوز ادخال احرام على
احرام وليس العدول منه ولا ادخال عمل في عمل تجانس أو اختلف الا ما استثنى
الثالث عشر في أنه يجوز نيابة الرجل والمرأة والخنثى بعض
عن بعض في الاحرام وغيره ويتبع النائب المنوب عنه في الأنواع وفي الصفات الخارجة
له حكم نفسه الرابع عشر في أنه لا يجوز الجمع
بين نيتي احرامين ولا بين نسكين في غير الولي والمولى عليهم ممن يجوز للمولى القيام
عنهم بما لا يصح وقوعه منهم
الفصل
السادس في محرمات الاحرام والبحث فيها في مقامين الأول في أقسامها وما يلحقه من
صفات المحرمات وهي من احكام الاحرام و
الحرم ويختص الاحرام بحرمة أمور سبعة عشر قسما الصيد والنساء والطيب والادهان
ولبس المخيط ولبس الخفين والاكتحال بالسواد
والنظر في المرأة واخراج الدم وقص الأظفار وإزالة الشعر والفسوق والجدال ولبس
الخاتم للزينة والحنا المزينة وتغطية الرأس للرجل
والتظليل وليس السلاح ويلحق بها قلع السن وليس في دليله سوى لزوم الكفارة وتغسيل
الميت وليس من محرمات الاحرام الاغتسال
للتبريد وهو ضعيف وقطع الحشيش والشجر مع أنه من احكام الحرم دون الاحرام
فينحصر الكلام في مباحث أولها الصيد واصله ركوب
الشئ رأسه ومضيه غير ملتفت ثم جعل ابتداء أو نقلا مصدرا بمعنى الاصطياد أو اسما
بمعنى للصيد يعمان المحلل والمحرم في كتاب
الصيد كما يؤذن به التقسيم فيه فللكتاب وضع خاص أو الخلاف الجاري هنا جار فيه
إذ القوم بين معمم للاحرام والحلال استنادا إلى مثل قول
أمير المؤمنين عليه السلام صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال
وقول العرب سيد الصيد الأسد وقولهم ليث
تردى زبية فاصطيد أو قول الصادق عليه السلام إذا أحرمت فاتق صيد الدواب كلها الا
الأفعى والعقرب والفأرة والى عموم الاخبار
في الكفارات للمحللات وبعض المحرمات وبين مخصص بالمحلل نظر إلى أنه الفرد

الظاهر عند الاطلاق ولمقابلته بالجزاء ولترتب منع
الاكل وكونه ميتة على ذبحه في الحرم أو من المحرم إلى غير ذلك مما يظهر من تتبع
الاخبار وبين معمم للحلال وبعض افراد الحرام من الأسد و
الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ ويمكن ان يقال إنه عبارة عن الحلال في
الشرع كائنا ما كان فلاهل مكة صيد الخنازير صيد عند
النصارى دون غيرهم أو يقال هو عبارة عن المستحل وان لم يكن حلالا مما يأكله
الاعراب مستحلين له صيد عندهم أو يقال هو عبارة عما يؤكل
وإن كان حراما باعتقاد اكله والظاهر التعميم غير أن الشايع الحلال فيحرم من الصيد
وهو الممتنع بالأصالة من حلال اللحم مطلقا على تأمل
في صدقه على مثل الجراد وان كباره حرام على المحرم في حل أو حرم ومن في الحرم
محلا أو محرما جميع أنواع المحلل وكبار المحرم الا ما استثنى إما

ما تعلق بالحرم فلما يظهر من تتبع الأدلة ان الحرم موضع الامن لآحاد الانسان والحيوان وان تحريم التعدي فيه للاحترام واما ما تعلق الاحرام
فلما يظهر من تعليل الاستباحة لبعض المحرمات بكونها صارت مؤذية للحيوان أو الانسان ومن قول الصادق عليه السلام اتق قتل الدواب كلها
الا الأفعى والعقرب والفأرة وقول أبي الحسن عليه السلام في جواب من سئله عن المحرم وما يقتل من الدواب يقتل الأسود والافعى إلى اخره إلى
غير ذلك من الاخبار ووردت الرخصة في عدة حيوانات من الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والسبع والذئب إذا ارادتك و
كلما يخاف أذيته ورمى الغراب والحدأة وبتغيرهما عن ظهر البعير ويحرم من المحرم والتعرض له مباشرة أو تسبيبا فيحرم اصطياده وذبحه واكله
وقتله والإشارة إليه والدلالة عليه والاغلاق عليه وتنفيره وتخويفه وربطه وحبسه واحداث أمور تقتضي تفطن الناس إليه من ضحك
وحركات واوضاع تنبئ عنه أو التماس ان يذهب إلى مكان هو فيه أو شجرة أو صخرة هو حولها لمن يريد صيده ولا يعلم مكانه أو اعطاء
سلاح أو ندبه أو غيرها مع قصد ذلك إلى غير ذلك وان ذبحه أو نحره حيث يكون ذكاته بذلك كان ميته ولو صاده المحل وان قبض الجراد
كان قبضه تذكية وان فعل حراما على اشكال ولو رماه محرما فصاده بعد الحل عصى وان حل بخلاف العكس فإنه يحرم به وكذا لو قطع به
بعض الأوداج محرما فأتمها محلا والعكس كالعكس على اشكال في الجميع ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به أو بالموضوع والناسي
والغافل ولا بين المذبوح في الحل والمذبوح في الحرم والفرخ والبيض كالأصل واحرام فاسد الحج كاحرام صحيحه ولو ألقاه في بئر أو استعصى
بسببه فطعنه المحل عصى وحل ولو استندت تذكيته إلى محل ومحرم فكان كل واحد جزء علة حرم وإن كان كل واحده علة مستقلة حل في وجه
قوي ولو كان في يد محرم فأخبر بأنه ذكاه المحل حل للمحل ولو اصطاده المحرم أو أغلق عليه أو أشار إليه فعصى الله بفعله ثم ذبحه المحل حل للمحل وليس
عليه غرامة للمحرم لأنه لم يملكه ولو وكل وكيلا محلا في الذبح عصى ووكالته باطلة وحلت لغيره وله بعد الحل ولو ذبحه وبقيت حياته إلى أن حل
فجدد ذبحه حل على اشكال ويجرى في احرام الصبي المميز ما يجرى في البالغ ولو ذبحه أو اصابه محلا فمات بعد احرامه حرم وبالعكس
بالعكس ويستثنى من ذلك شيئان أحدهما الصيد ليجرى وهو ما يبيض ويفرخ في الماء من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر ونحوها
عكس البري فإنه يراد به ما يبيض ويفرخ في البر وذو النوعين المختلفين كالسلحفاة

يلحق كل نوع منه ما يوافقه وما كان منصوصا كالجراد و
النعام والحمام وشبهها غنية عن البحث فالجراد إذا كثر فان خص طريقا اجتنبت مع
عدم لزوم العسر وان عم الطريق لم يجب الاجتناب كما في
عمومية غيره من المحرمات وان اختلفت قلة وكثرة اختار الأقل وانما الثمرة في غير
المنصوص والمشكوك فيه يجرى فيه الاحترام فعلى الأعمى
والماشي في الظلمة تجنب ما يجده من حيوان أو لحم ونحوهما ولو وجده في يد
مسلم محرم حكم بأنه يجرى ولا يبعد الحاق ما يحصل بمحل لمحله وما
يعيش في البر وتكونه في البحر بحري كالسرطان ونوع من السلحفاة يلحق بالبحر وما
تكونه في البر وتعيشه في البحر كالبط ونحوه من صيد
البر وربما يقال بان التعيش بسبب الالحاق وقد يقال بتحريم صيد البحر من المحرم
والمتولد من برى وبحري يتبع الاسم والمشكوك فيه
يلحق بالبرئ على اشكال وغير الممتنع بالأصالة في بر أو بحر وحشيا كان أو لا ليس
بصيد فيخرج عنه الدجاج الوحشي والغرغر ونحوهما لأنهما
لا يدخلان في الممتنع كالدجاج الأهلي ثانيها الحيوان الانسي بالأصالة وان توحش
بالعارض كما أن ما كان على العكس يجرى عليه حكم العكس
ولا فرق في المقامين بين المملوك والمباح غير أن الأول يزيد بضمان قيمة لصاحبه ولا
بين الصغير والكبير ولا بين المجتمع والابعاض المتفرقة والمتولد
بين الوحشي والانسي يتبع الاسم والمشتبه يغلب عليه الحرمة من جهة الاحترام وما لم
يكن له اسم اخر كالسبع المتولد بين الذئب والضبع
أو المتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ان دخل في الوحشي كالسبع حرم والا فلا
والمتولد بين المتماثلين ومخالفة الاسم يتبع الاسم و
يحتمل تبعيتهما وعلى ما استفدناه من بعض الروايات حرمة اصطياد ومن بعض
التعليلات حرمة قتل جميع الحيوانات المتوحشة وإيذائها
وجميع الحيوانات الصغار الا ما قام الدليل على خلافه والحيوان البحري إذا باض في
البر وأفرخ في فيه وبالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده بل يتبعون
مكان ولادتهم كالجراد ولا يدخل في ملك الحرم وهو معه لا ببيع ولا بميراث ولا بهبة
ولا صداق ولا غير ذلك وإذا اصحب ما يملكه من الصيد
معه زال ملكه عنه ولو كان بعيدا منه في بيته أو غيره لم يزل عنه وإذا أحل دخول
الموروث إن كان بعيدا أو أحل قبل القسمة وما في الشبكة
المغصوبة ولا يجوز الاكل من الصيد اختيارا ومع الاضطرار لا مانع عنه ولحم الميتة
مقدم عليه ان لم يعط مطلقا بخلاف العكس وبخلاف
المغصوب ونجس العين من الحيوان في حياته ومماته والنجاسة العينية كالخمر وشبهه
ولا يجوز لمن في المحل ان يضرب ما في الحرم وبالعكس

ولو ضرب ما في الحل وذكاة المحل عصى وحل وإذا صاد المحرم وذبح المحل حل للمحل والجزاء على المحرم وحمام الحرم حرام في الحل على المحل دبسيا أو قمريا أو غيرهما ولو حفر بئر أو وضع حجرا أو مزلقة قاصدا بها أذية الصيد للانتفاع أو غيره ونحو ذلك عصى وضمن وإذا عدى الصيد فخاف منه
وفعل به ما لا يمكن دفعه الا به فلا عصيان ولا ضمان ويكره صيد ما يؤم الحرم وما في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب من جوانب الحرم ولا فرق
في الحكم بين الدبسي والقمري وغيرهما ومذبوح الحرم وإن كان بعضه فيه ميتة ويستحب دفنه ولو أثبت يده عليه محرما فأحل أرسله
وزال ملكه عنه على اشكال ولو كان وديعة أو عارية سلمه الحاكم أو عدول المؤمنين قبل الاحرام ودخول الحرم وان لم يسلمه أرسله وضمنه

ولو باعه المحرم فخرج معيبا فليس له تسليمه إلى المحرم نعم له الفسخ والتسليم إلى الحاكم أو نائبه وإن كان الخيار للمشتري وهو محرم كان له الفسخ
على اشكال والقاهر على القبض يضمن دون المقهور ومن اخرج صيدا من الحرم لزمه رده وإن كان مقصوصا أو مريضا أبقاه حتى يتمكن من
الطيران وفي وجوب بذل الدواء اشكال ولا يجوز نتف شعره وصوفه ونحوهما ولا حلقهما ونحوهما ولا التنفير ولا التخويف ولا فرق
بين القمري والدبسي وغيرهما والفهد وكل سبع إذا دخل إلى الحرم اخرج منه وروى أن ما كان من الطير لا يصف فلك اخراجه الثاني
من المحرمات مما لا يسمى لصغرها وحقارتها أو لعدم امتناعها صيدا وهو مشترك بين الحرم والمحرم كالسابق من هوام جسد الانسان كالقمل
والبرغوث وما يتولد في الخروج من صغار الحيوان أو جسد الحيوان من قراد أو حلم أو ما يتولد في دبرها أو خروجها أو ما تولد في غيرهما كالمتولد
في التمر والفواكه والمياه والأطعمة المنتنة وغير المتولد كالذباب والبعوض والخنفساء وسام أبرص والزنبور والدود والدباء
وجميع الحيوانات الصغار وإذا عم شئ منها الطرق تساوت كثرة وقلة تخير ولا مانع وان اختلفت قلة وكثرة رجح الأقل وان اختصت
بطريق يجتب المختص وسلك الخالي ولو دار بين ركوب ما يكثر القتل وخلافه قدم الأخر وفي لزوم المشي حيث لا يترتب عليه قتل أو كان
ما يترتب عليه (أقل أو كاره ما يترتب عليه) أضر مما يترتب على غيره بعده ولو دار الامر كالقتل مع الجرح والكسر أو هما مع التنفير في النوع الواحد من أيسر تجنب الأضر
ومع الاختلاف في غير ما مر ولا يجوز القاء القمل عن جسد الانسان بل ينقلها إلى مكان اخر زمنه أو مساو له ولا الحلم عن البهائم ولا
نقلها إلى الأحرز أو المساوي والأحوط تجنبه من رأس قيل أول ما يكون القراد قمقاما ثم صميا ثم قرادا ثم حلما
ولا يختص التحريم بما
يسمى صيدا ولا بخصوص الممتنع بل يعم جميع الحيوانات محللة ومحرمة سوى المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة الا ما قامت البديهة
على جواز ذبحه واكل لحمه للمحرم وفي الحرم كالنعم الثلث وكما لا يجوز القتل لا يجوز الجرح والاضرار والتنفير والالقاء في مهلكة والوضع في محل
وطي الاقدام ونحوها الثالث النساء فيحرم الوطي لذكر أو أنثى أو خنثى في فرج أو دبر من انسان أو حيوان حي أو ميت مع بلوغ الختان وعدمه
مع الشهوة وبدونها مكشوفا أو ملفوفا منزلا أو لا قويا أو ضعيفا وموطئة الأنثى والخنثى

من واطئ كذلك واللمس والنظر والاسماع
والضم من وراء الثياب مع الشهوة لمحلل أو محرم ذكرا أو أنثى والتقبيل لمحلل أو محرم من النساء غير محرم بشهوة أو بدونها وفي الذكر
مع الشهوة والتفكر في محرم بشهوة ولا يبعد تمشية الحكم إلى حسن الصور أو تقبيلها بشهوة كل ذلك مع العلم بالحكم والجهل ويجرى
الحكم في المحرم مع الحلة وبالعكس وفي معناه الاستمناء باليد أو التفخيذ أو الملاعبة أو التخيل أو النظر إلى الصور أو غير ذلك ويحرم
العقد دواما ومتعة وأصالة أو ولاية أو وكالة لو كان العقد منه لغيره محللا أو محرما أو من غيره له أو فضولا ويقوى دخول التحليل
فيه ويفسد العقد والوكالة على تأمل في الأخير ولو وقع بضع الايجاب أو القبول حال الاحرام كان كوقوع الكل على اشكال ولو وكل
محرم محرما أو محلا فوقع العقد حال احرام الموكل بطل العقد ويقدم قول مدعي الوقوع وتحرم الشهادة عليه وإقامتها بين محرمين
أو محل ومحرم وحمل الغير على الوكالة أو الإقامة على اشكال ولو تحمل محرما وادى محلا فلا مانع وليست الرجعة منه ولا مانع من الفسخ
والطلاق وشراء الجواري وان قصد جعلها من السراري والخبر لا يلحق بالشهادة وفي تخصيص الشهادة بشهادة العدل ولو عقد
قبل التلبية أو في أثنائها وأتمه قبل تمامها فلا باس ولا مانع من الشهادة على العقد الفاسد ولا عقد الوكالة ولا الصداق ولا القسم ونحو
ذلك ويكره للمحرم الخطبة الرابع فعل المحرمات وترك الواجبات من محرم حين الاحرام ومنه ومن الحل في الحرم فيكون الحرام لنفسه حراما
لغيره فان فعل المعصية من المحرم حال الاحرام ويصلي حال الصلاة وكل عابد حال العبادة يتضاعف وزر المعصية عليه لأنه امام نفسه
مقام العبد الذليل بين يدي مولى الجليل وأقام نفسه مقام الحضور ويتضاعف في الحرم وفي ساير المحترمات من المشاهد والمساجد
على مقدار الشرف والفضل لاشتمال ذلك على زيادة هتك الحرمة بل في الأزمان من الشهور المعظمة والأيام ولذلك زادت دية القتل
في الحرم في الأشهر الحرم فكل واجب أو محرم يشتد وجوبه وتحريمه إما باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه ويتزايدان بزيادة الشرف ويضعفان بضعفه
وكذا يشتد الندب والكراهة ويتزايدان على ذلك النحو والظاهر اشتداد الوجوب والتحريم بزيادة الشرف في بقع الحرم ولو دار أمر
المضطر بين ارتكاب الأشد والأضعف قدم الأضعف فمن اتى بمعصية من قتل أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصي محلا في الحل

عوقب عقابا واحدا وإن كان محرما في الحل أو محلا في الحرم تضاعف عقابه وإن كان محرما في الحرم زاد استحقاقه ثم يزداد في المسجد
ثم في المقام والحجر ثم تحت الميزاب وبين الركن والمقام ثم عند الحجر الأسود ثم عند الركن اليماني والمستجار وهكذا ولو ادعت الزوجة وقوع
العقد حال الاحرام ولو اختلف الزوجان في فساد العقد لوقوعه حال الاحرام وصحته قدم قول مدعى الصحة مع اليمين ويقضى على
الأخر بلوازم الزوجية فيجب المهر كملا لمدعية الصحة والنفقة والقسم وجميع اللوازم ويجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها واحتسابها
بحساب الأجانب الا إذا اخبره الحاكم على المنام معها والقيام بالحقوق وليس لها المطالبة قبل الدخول والقبض بمهر ولا بعض مهر وليس
له الرجوع عليها الا مع الطلاق فيأخذ النصف من المهر المدفوع الخامس الطيب ويحرم استعماله شما من متصل أو منفصل أو (لمسا؟)

ولطخا وبخورا وسعوطا وتقطيرا أو احتقانا واكلا وشربا واكتحالا وايصالا ببدن أو ثوب ابتداء أو استدامة علوقا أو أصالة مباشرة أو بواسطة
قليلا أو كثيرا مستقلا أو مضافا ما لم تقض الإضافة بسلب الصفة من جميع ما يسمى طيبا مع بقاء صفته وعدم زوال رائحته فالفارق العرف
فيما لا يستفاد من النص وما استفيد من النص كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس ثم إن ما رائحته طيبة منه ما لا يعد
طيبا بنفسه ولا بدهنه من الثمار كالتفاح والسفرجل ونحوهما من أقسام الفواكه ومن الأبازير كالكمون والسعتر والحبة السوداء والهيل
ونحوها ومنه ما لا يكون بنفسه طيبا ودهنه طيب كالرارنج ونحوه ومنه ما يعد طيبا بنفسه ولا يتخذ منه الدهن كاكثر أقسام الطيب
ومنه ما يعد طيبا بنفسه وبدهنه كالورد والقرنفل والصندل ومنه ما يعد دخانه دونه كالبنفسج ونحوه ويشتد التحريم بشدة الرائحة
وكثرة المستعمل ويضعف بخلافهما وعند الاضطرار والتعارض يؤخذ بالترجيح وتفصيل الحال ان غير المنصوص أقسام منها ما نبت
(للطيب ويتخذ منه الطيب كالورد والياسمين والحري والكافور والنيلوفر ومنها ما ينبت صح) للطيب ولا يؤخذ منه كالفواكه من التفاح والسفرجل والدارصين والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والإذخر وصيق الماء
والسعد ومنها ما نبت للطيب ويتخذ منه كالريحان ونحوه وكلما شك في صدق الاسم عليه لا يجرى حكم الطيب عليه وما شك في
زوال صفته يحكم فيه بزوال صفته والمدار صدق الاسم عليه شائعا واما النادر كما يتخذه بعض الاعراب مثلا ويسمونه دون غيرهم طيبا
فلا عبرة به ويقوى تخصيص المنع بهم وما اختلف حاله يقوى ملاحظة القصد به وما تجدد صدق الاسم عليه يتبع الاسم ويحتمل ان المدار
فيه على زمان صدور الاخبار ولا فرق فيه بين الصحيح وغيره في ثبوت صفته ويجوز العبور في مكان فيه الطيب ويجب ان يجعل في منخريه
شيئا يمنع وصول الرائحة أو يقبض على انفه وإن كان على ثوبه أو بدنه شئ من الطيب وجبت عليه إزالة خارج عن ثيابه وبدنه ان أمكن والا فهما
فورا ويجوز له العبور في مكان فيه الطيب مع قبض الانف وعدم اكتساب الثياب البدن وإذا مات المحرم فلا يجوز ان يقرب
إليه الكافور أو غيره من الطيب في تغسيل أو تحنيط أو غيرهما والأحوط ان يبعد عنه بحيث لا يشمه لو كان حيا وإذا اصابه وجب على الولي
ثم على الناس ازالته ولو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب (تيمم ودفن بلا عسل يستثنى من الطيب صح) خلوق الكعبة وزعفرانها دون ما سواهما ويحتمل الحاق جميع

ما يعتاد تطيبها
به بهما دفعا للحرج ويقوى لحوق خلوق قبر النبي صلى الله عليه وآله بخلوق الكعبة والخلوق ضرب من الطيب فيه صفرة وقيل هو معروف
مركب من ثلثة دراهم زعفران وخمسة من الذريرة ودرهمان من الأسنة ومن كل واحد من القرنفل والقرنه درهم يدق ناعما وينحل ويعجن
بما ورد ودهن حتى يصير كالرحشى (وفي قوامه والرحشى) السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه وبعضهم الحق بحجير الكعبة وبعض جوز الجلوس فيها
وهي مطيبة بخلاف الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيبين وروى نفى الباس عن الرايحة الطيبة بين الصفا والمروة وانه لا يجب
حبس انفسه ولا يبعد العمل بذلك والقول بجواز ذلك في كل موضع تردد يوضع فيه الطيب من المشاعر دفعا للحرج والضيق ويكره له
شم الرياحين وهي أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوايل السروق وقيل كل نبت طيب من أنواع المشموم وقيل هو ما لساقه
رايحة طيبة كماء الورد وما لورقه رايحة طيبة كالياسمين وقيل هو نبت طيب الرائحة أو كل نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه واصله ذو الرايحة
وخص بذي الرائحة الطيبة ثم بالنبت الطيب الرايحة وحرم بعضهم غير ريحان مكة للحرج ولا يجوز التطيب بما ينقى اتره من خصوص الرائحة
مع الممازجة وبدونها السادس حبس الانف وعدم حبسه عن الرائحة المنتنة من جيفة أو غائط أو ماء متعفن أو غير ذلك ولو حصلت
مع الطيب في مكان واحد غلب حكم الطيب حكم الخبيث فيسد أنفسه على اشكال ولو كان انفه مسدودا قبل الوصول لأجل الدفع
وجب الاطلاق وان لم يكن فلا على اشكال ولو تجنب الطريق فلا باس وكل غالب من الرائحتين مضمحل للأخرى عمل عليه و
القى المغلوب ولو اختص الطيب أو الخبيث بمعدود فلا عمل عليه السابع لبس المخيط وما أشبهه من ملصق وملبد وغيرهما للذكر
والخنثى المشكل من نفسه أو من غيره ابتداء أو استدامة مخيطا بخيوط معتادة من قطن أو كتان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتادة
من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها والأحوط الحاق الخفيف بالخياطة قليل الخياطة أو كثيرها مخيطا أو غير مخيط كبيرا أو صغيرا
بما يسمى لبسا لا فراشا ولا وسادا ولا محمولا ولا بيتا ولا دثارا ولا مجرورا ولا مرتفعا فوق المعتاد ولا ملصوقا ولا معلقا ولا مثبتا في حزام
ولا موضوعا على الوجه خوفا من وصول الهوام فالمحرم اللباس المخيط وكل لباس يشبهه مما يدعى قميصا وقباء وسراويل وعمامة وبرنسا

وخفا وقلنسوة وجبة دراعة الا ان يكون طيلسانا معوى بانسان مزرورا أو غير مزرور والاخر أحوط وإن كان مزرورا فحل الأزرار
أحوط وهو بفتح الطاء واللام وقد يكسر اللام وقد يضم نادرا وهو من لباس العجم مدور اسودا ويكون سراويل مع فقد الازار أو يكون قميصا
مطروحا على العاتق لفاقد الرداء أو قميصا منكوسا من دون ادخال اليدين في الكمين ولا يحرم على الأنثى شئ من المخيط سوى المستثنى
الثامن القفازان القفار كرمان ضرب من الحلى متخذة للمرأة ليديها ورجليها وقيل شئ يلبسه نساء الاعراب في (يغطي أصابعهن وأيديهن صح) أيديهن مع الكف وقيل القفار ان تقفرها المرأة إلى كبوب المرفقين فهو سترة لها وإذا لبست مرفقها وقفاريها فقد تكننت اي استرت ويتخذان من القطن فبحشى له بطانة وظهره
من الجلود واللبود وقيل هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها والظاهر أنه

أقسام وباختلافه اختلف الكلام ومن لبس المخيط غفلة أو نسيانا وجب عليه نزعه فورا وإذا اضطر إلى لبس المخيط أو شبهة قدم الأخير وكذا
إذا دار بين الكثير والقليل وإذا دار بين ان يكون عريانا أو يلبسه لبسه والظاهر عدم الحاق المخصوف كالنعل بالمخيط ويجب التجنب عن المشتبه
لعمى أو ظلمة أو شك في الموضوع ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط وشد الدراهم بالثوب وفي
التسري إلى ما يشبه ذلك وجه التاسع لبس الخفين وكلما يستر ظهر القدم منضودا أو مع الساق أو بعضه كالجورب والخف المنصوصين
والشمسك ونحوها اختيارا ولا اعتبار بالبطن ولا باس بساتر بعض الظهر الا إذا عد ساترا عرفا واعتبرنا لمسامحات العرفية وتجوز
مع الاضطرار ولا يجب شقه وإن كان الاحتياط شديدا فيه ولو كان مخيطا حرم لبسه من وجهين ولا يجب مع الاضطرار قطعهما من
أسفل الكعبين ومع وجود النعل أو عدم الاحتياج إلى اللبس يلبس بلا شق ولا قطع وفي تعميم الحكم للنساء والخناثى المشكلة وجه والأوجه خلافه
وهل يراد الستر من كل وجه فلو حكى ما تحته فلا باس أو من حيث السعة وإن كان حاكيا وجهان ولعل الأقوى هو الثاني ولو حصل
الستر بمجموع أشياء لو انفرد أحدها لم يكن دخلت في حكم الساتر على الأقوى وبعض القدم بعد القطع ككله وفي الحاق القليل اشكال
والستر بالطين ونحوه وبغير طريق اللبس كوضعه عليها ووضعها تحت الغطاء ليس من الستر ولا فرق في المنع بين الابتداء والاستدامة
ولو كان غافلا ثم تفطن لزمه النزع فورا ولو اختلف صاحب الحقو الواحد في الاحرام والحل فأراد المحل اللبس والمحرم خلافه قدم
الأول على اشكال العاشر ستر الرأس بما فوق الرقبة عدى ما يسمى وجها في اللغة والعرف وليس الأذنان من الوجه بساتر معتادا
أو غير معتاد من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابة سوى
عصابتي القربة والصداع أو ارتماس
بماء أو وضع فيه أو غيره من المايعات أو وضع تحت غطاء أو على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف ولا باس بصب الماء وغيره من المايعات
وفيها وفي خصوص العجير معها اشكال ولا بوضع بعض اليدين كما يرشد إليه مسح الوضوء وفي جواز التلبيد بالصمغ والغسل بجميع الشعر و
وضع الحناء والدواء ونحو ذلك اشكال ولا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو سهى فاستدام وجب الرفع فورا ويستحب له التلبية

بعد الرفع والقول بالوجوب غير بعيد وفي اجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان أقويهما العدم ولا بين كونه بالمباشرة
وفعل الغير وذو الرأسين الأصليين يجرى عليه الحكم فيهما وذو الأصلي وغيره كذلك في وجه والأوجه الاختصاص بالأصلي ومع
الضرورة يقتصر على أقل ما يندفع به وإذا اضطر اقتصر على الواحد ثم على البعض ان دفع الضرر ولو دار بين التجافي وغيره قدم الأول
ولو دار بين الساتر عرفا وغيره كان الثاني أولي ولو كان قد الزم نفسه بملزم شرعي انحل والظاهر جريان حكم المنع في غير الضعيف
مما يحكى لون الرأس على اشكال وليس من الستر ما تجافى عنه كثيرا كالبيت والصهوة والخيمة وفي القليل اشكال ولو وضع
الساتر على الساتر تكررت معصيته ولو اضطر اقتصر على القليل ولو اضطر إلى أصل الساتر لواجد الثخين احتمل وجوب تخفيفه
ولو أراد تغطية وجهه وجب عليه كشف ما يتوقف عليه العلم بكشف رأسه الحادي عشر ستر الوجه للمرأة فان احرامها فيما يسمى
وجها عرفا ووجب عليها كشف بعض رأسها ويجوز لها وقد يجب إذا أرادت التستر عن الأجانب سدل القناع اي ارساله من رأسها
إلى طرف انفها والأقوى جوازه إلى الذقن والى النحر ولا يجوز العكس ولا إصابة الثوب وجهها الأقدر ما يعسر التحفظ عنه ولا يجب
على الذكر الكشف على الأقوى ويحرم تغطية الوجه ابتداء واستدامة ومباشرة وبواسطة ولو سترته سهوا أو نسيانا وجب عليها
الكشف فورا وذات الوجهين يجرى عليها حكم ذي الرأسين ولو تعارضت مقدمتا وجوب ستر الرأس للصلاة ووجوب
الكشف للاحرام قدم الأول ولو تعارض وجوب الستر عن الرائي بناء على وجوبه فيه وبين الكشف قدم الأولان في المقامين ولو
اضطرت إلى قناع تسدله لتعمل بالوظيفتين وجب فيه بذل المال ما لم يضر بالحال وستر البعض كستر الكل والقليل كالكثير واصل
التحريم وان تفاوت العقاب في المقدار على نحو التفاوت في المقدار ولا فرق بين الرقيق باقسامه وبين الأحرار والحرائر ولو كان
الستر ملتزما ببعض الملزمات الشرعية انحلت ولو قطع أعلى الوجه والرأس قام الأسفل مقامه ولو كان جرح أو قرح أو كسر في موضع
من الرأس فتوقف على وضع الجبيرة لمسح ما فوقها في غسل أو وضوء وضعت مع (الاقتصاد على هو) موضع الحاجة وفي الشعر المتدلى
الخارج عن حدود الرأس اشكال واللحم المتدلى من الرأس والمرتفع إلى الرأس بحكم

مصدره ما لم يعفر وفي وجوب حلق لحية المرأة
وشاربها للاحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف والظاهر وجوب الاختيار على الخنثى لمعرفة هذا التكليف بل ساير التكاليف
وتأخذ بالأشق مع تعذر الاختبار وفي هذا المقام عند الصلاة يجب على الحد وان تستر رأسها وتكشف وجهها وفي غير الصلاة
تكشفهما معا الثاني عشر التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائرا بان يجلس في محمل أو كنيسة أو عمارية مظلله أو شبهها وفي
التظليل من الجوانب والمشي تحت الظلال سائر اشكال والأقوى في الأول الجواز وفي الثاني المنع واما المشي تحته في المنزل وفي الطريق
مع الوقوف في الأثناء فجائز والأحوط في الأخير الترك ولو كان ناسيا فذكر وجب عليه رفعه فورا ولا فرق بين ان يكون مع بروز الشمس

وخفاءها ولا يبعدان يقال بتكرر المعصية مع البروز ولو سار حاملا شيئا يظلله من خشب أو حطب أو فراش ونحوها لم يكن مظللا والتظليل
فوق نصف الرأس فيه من الاثم بنسبته وهكذا على اشكال ولو اضطر إلى التظليل تظلل ولو كان الستر تحت ما يسير معه من بناء وغيره فلا مانع
منه ولا فرق في تحريم ما يتحرك بحركته بين ان يكون خارج المساكن أو داخلها ولا في إباحة ما لا يتحرك كذلك ولا مانع من التظليل للنساء
ولا من التظليل ببعض بدنه وفي بدن غيره اشكال والظاهر دخول التظليل بما يحكى في التظليل واما ما كان على نحو الشباك والشبكة فالظاهر
عدم دخوله ولو وضع عليه غير أنه يلزمه الاقتصار على مقدار الضرورة فيقتصر في الوقت والكم على مقدارهما وفي الكيف من جهة الثخن
والرقة يحتمل ذلك ولو سكن الظلال فتحرك تحته أو بالعكس فلا باس ولو توقف تظليل المضطر على وجود اخر معه كما أنه لو دار بين القليل
والكثير قدم الأول والمحاذي للرأس من الجانبين بحكم ما عليه في وجه قوي ولو دار بين الامرين قدم الأول إما لو تعددت فالظاهر تعدد المعصية
الثالث عشر الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشرة الغير مطيبا أو لا للزينة أو لا بميل كان أو ورود ابتداء دون الاستدامة فلا يجب الإزالة
على الأقوى وقد يلحق به جميع ما أعد لزينة العين قصدت به أو لا ويعم الحكم الرجال والنساء والخناثى ولو كرر الاكتحال مع بقاء اثر الأول
وحصول اثر جديد من الجديد تكون الاثم ومع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضا وعلى جعل المدار على الزينة يقوى الخلاف ولو اكتحل بزعم
عدم السواد فان الخلاف توجه لزوم الإزالة ويظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينة في العينين كانت أو في
غيرهما ولو اكتحل قبل الاحرام وان بقى اثره من غير قصد البقاء فلا باس ومع القصد اشكال ولو كان الكحل احمر أو أصفر ولا زينة فلا
باس الرابع عشر النظر إلى وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغير بمراة تكشف عن الحال مع قصد الزينة والأحوط الاجتناب مع القصد
وبدونه الا إذا كان للاجتناب ونحوه ولو نظر في جسم صيقل حالسا وماء بقصد الاهتداء إلى طريق الزينة كان عاصيا على الأقوى ولو
جعلها الغير أو أنفقت في مقابلة وجهه قوى القول بوجوب تغميض النظر أو صرفه عن مقابلتها ولا فرق بينه وبين الابتداء والاستدامة
فلو كان قبل الاحرام ناظرا إليه واستمر وجب صرفه عنها وكلما كانت المرأة أقوى في كشف المرئي كانت حرمتها أشد في وجه قوى الخامس
عشر قص الأظفار أو ازالتها بوجه آخر قطعا أو حكا أو اسا أو غيره جميعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان كلا أو بعضا وان وزع
لاثم على النسبة بنفسه أو بغيره بعد الاحرام فان فعله قبل الاحرام فلا باس وإن كان المقصود بقائه بعده ولا يدخل قطعها مع غيرها من
لكف أو الإصبع أو طرفه ولا فرق بين قصها بقصد الزينة وبدونه ومع الاضطرار لا مانع منه ويقتصر على أقل ما يندفع به الضرورة ولو
فصل منه شيئا لينفصل بعد الاحرام عصى في وجه قوي ولو قطع شيئا من الظفر وبقى معلقا لم يدخل في حكم القطع وان قصد انفصاله بعد
ذلك ولا باس بثقبها وسرحها وحكها وتخفيفها من فوقها ولو نسى فقطع بعضا منها أو بعضا من بعضها ثم ذكر ترك الباقي على حاله
ما لم يكن منه أذية السادس عشر إزالة الشعر تنورا أو حلقا أو نتفا أو قصا بنفسه أو بغيره للزينة أو غيرها عن الرأس أو اللحية أو غيرهما
من الأصل أو الأطراف كلا أو بعضا قليلا ولو نصف شعرة أو كثيرا ولو قطع عضو فيه شعر لم يجر عليه الحكم والظاهر عدم الاختصاص بالظاهر
فلا يزال شعر باطن الانف والاذن على الأقوى ولو حصل ضرر من نفس الشعر كالنابت في أجفان العين وفي الحاجب مع الطول وتغطية
العين ونحو ذلك فلا باس بإزالته ويقتصر على أقل ما يندفع به الضرر ولو اضطر إلى الحجامة وتوقفت على الإزالة ازاله ولو كان مفصولا بالعارض
فلا باس بفصله ولا يجوز وضع النورة قبل إذا ترتب عليها الإزالة بعده ولو اضطر فدار الامر بين القص والحلق قدم الأول السابع عشر
الادهان بالدهن مذابا أو مستنبطا من اللبن مطيبا أو لا وان تكرر الاثم في الأول بالمباشرة أو بفعل الغير في الرأس أو غيره من أعضاء
ظاهر البدن في الشعر أو البشرة ولا منع في الباطن ثم إن كان فيه طيب حرم استعمال ما يبقى اثره إلى ما بعد الاحرام والا جاز ولو باشر دهنا
بفمه أو يده أو باقي بدنه فانبعثت إلى مثل الادهان لم يكن منه ولا فرق بين ان يدهن للزينة كما يصنع الاعراب أو لغيره ولا بين الادهان مأكولها
وغيره طاهرها ونجسها عينا أو بالعارض ولو كرر الادهان تكرر الاثم ولو اضطر لوسخ أو قمل يضرر بنانه ويتوقف ازالته عليه ودار بين
القليل والكثير والمطيب وغيره قدم الأول والأخير على الأخيرين ولا باس بأكل غير المطيب من الدهن والتسعط والاحتقان به ولو توقفت
طهارته الاختيارية على الادهان مع ضرر الماء احتمل جوازه والرجوع إلى حكم الجبائر في محله أو التيمم ولو خالط الدهن غيره فان اخرج
استعماله عن اسم الادهان فلا باس به ولا يسرى حكم البدن إلى الثياب وإن كانت من جلود ولو نسى فادهن فإن كان فيه طيب وبقى اثره

وجبت ازالته وان خلا عن الطيب فالظاهر عدم الوجوب وكلما كان منه أطيب رائحة كان أشد تحريما وكريه الرائحة أولي من السالم ولا بأس
على المحرم إذا ادهن (بدن الغير بدهن) ان سرى إلى بدنه الثامن عشر اخراج الدم بنفسه أو بغيره اختيارا بحجامة أو حك رأس أو بدن أو سواك أو قلع سن أو
غير ذلك ابتداء ولا باس بالاستدامة ما لم يحدث ما يقتضى بالزيادة فلا يجب قطعه وإذا اضطر اقتصر على أقل ما يندفع بالضرورة ولو
فعل قبل الاحرام ما يقتضى الادماء بعد الدخول عصى في وجه قوي بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الادماء بعده ولا يلحق القيح بالدم
ما لم يكن مخلوطا به ولو شك في كونه دما لم يحرم اخراجه والأحوط اجتنابه ولا يجب ترك الحرب للدفع عن المال فضلا عن الدم والعرض خوفا

من الادماء ولا فرق بين الظاهر والباطن ومن كان معه بواسير وامكنه الانتظار في التخلي إلى الاحلال لم يجب عليه ذلك خصوصا مع خوف
الضرر ولا يجوز له التكلف بالتعصر ونحوه ووضع بعض الحيوانات لمص الدم نوع من اخراجه وان لم يظهر إلى خارج بل استقر في بطنه وكذا
الاستفراغ دما مختارا ولو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه لم يدخل في حكم الاخراج ولو حركه من الباطن إلى محل اخر من الباطن
لم يكن عليه حرج التاسع عشر الفسوق وهو الكذب في الشرع أو عند المتشرعة أو مجازا تعلق به الحكم عبارة عن الاخبار بخلاف الواقع
متعمدا على وجه يترتب عليه العصيان لا خصوص الكذب على الله ورسوله أو أحد الأئمة ولا على الله خاصة ولا على ما يعم الكذب (والسباب ولا ما يعم الكذب صح) والمفاخرة
ولا ما يعم الكذب والبذاء واللفظ القبيح ولا ما يعم المعاصي التي هي المحرم عنها ولا ما يعم جميع المعاصي التي نهى المكلفون عنها كما هو
أظهر المعاني اللغوية والخبر المخالف للاعتقاد ليس من الكذب وان عصى بسببه من جهة التجري ويتحقق بالقضية الواحدة ويزداد الاثم
إذا تعددت وما كان من الانشاء يتضمن الاخبار كانشاء المدح والذم في غير المحل وألفاظ الوعد والوعيد مع عدم العزم على مداليلها
يجرى عليها الحكم في وجه وان خلت عن الاسم وليس الهزل وحكاية الكذب من الكذب ومن نقل قصة متضمنة لاخبار يظن صدقها
فظهر له في الأثناء خلافه وجب عليه قطعها ولا يجب عليه ان يعترف بالكذب بعد زوال العذر وكذا مع التعمد إذا لم يكن مما يترتب
عليه ضرر وان توقف رفع الضرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف العشرون وهو الجدال في الشرع أو عند المتشرعة أو مجازا في الأول
دون الثاني أو فيهما قول لا والله وبلى والله ويترتب الحكم على إحدى الصيغتين لا بشرط اجتماعهما على الأقوى ولو سب أو اقتصر
على القسم أو بدل لا أو بلى أو الاسم الأعظم أو واو القسم بمرادفها أو اتى بالمرادف من لغة أخرى لم يقع منه جدال وفي اللغة أقوى
المعاني مطلق الخصومة ولو اتى بالصيغتين لا بقصد القسم لم يكن مجادلا ولو جاء ببه بقصده في غير مقام
الخصوصمة ألحقت بالجدال
على اشكال ولو اتى بهما ملحونتين قوى القول بعدم جريان الحكم فيهما ولا فرق بين الاقتصاد عليهما وبين إضافة فعلت أو لم افعل
ويتعدد الجدال اسما وحكما بتعدد الصيغة ولا يلحق به قول لاها فإنه يتضمن طلب

الاسم ولا ياهناه واما قول بل شانيك فهو من قول
الجاهلية ويضاف إلى تحريمه لذاته تحريمه للاحرام وبالنسبة إلى الحرم كساير
المحرمات ولو كرر القسم زاد في الجدال واستحق خوف
ما كان عليه من الوبال ولو توقف عليه اثبات حق وابطال باطل لم يكن فيه باس على
الأقوى الحادي والعشرون ليس الخاتم بقصد
الزينة وقد يلحق به الحلقة وما يوضع في الإصبع للزينة من اي نوع كان ويستوى في
الحكم الرجال والنساء والخناثى ولو قصد
غير الزينة ستة أو غيرها أو خلى عن القصد فلا باس ولو كان اللبس بفعل الغير من دون
طلب أو معه غير قاصد للتزيين قاصدا به التزين
أو لا فلا باس على اللابس ولا على الفاعل وإن كان محرما وان قصد اللابس محرما
التزين استحق المؤاخذة ولو قصد باللبس قبل
الاحرام الزينة واستمر على هذا الحال إلى حال الاحرام أو لبس قبله غير قاصد لها ثم
قصدها حين الاحرام حرم اللبس في وجه قوى
ولو وضعه في غير محل اللبس من الإصبع فلا يبعد تحريمه وان تعدد الملبوس تعدد
العصيان كما إذا تعدد اللبس واتخذ الملبوس وكلما
كان داخلا في الزينة كان أشد تحريما وتظهر الثمرة في الملجاء إذا دار امره بين
الأدخل وغيره الثاني والعشرون لبس النساء الحلى للاحرام
والملبوس للزينة مع المشهورية والظهور كالقرط والقلادة المشهورتين واظهار المعتاد
دواما ومتعة وقد يلحق بها المحللة ويقوى
الحاق الأجانب به وفي الحاق المحارم وجه قوي ويجرى المنع في حق الرجل
والخنثى المشكل والممسوح على الأقوى فتكرر المعصية من وجهين
ولا فرق بين الابتداء والاستدامة ولا بين المباشرة وفعل الغير ولا باس بالمحمول
والموصول ما لم يدخل في حكمه كالموضوع والقرامل
من ذهب أو فضة ولا يدخل في الحكم للبس قباء مذهب أو مفضض وان دخل في
النسخ الثالث والعشرون الحناء للزينة في الكفين
والرأس والقدمين ويلحق بها جميع ما يتزين به إذ لا خصوصية لها من حمرة أو كتم أو
خطاط أو وسم أو نحوها ولو كانت للتداوي والقصد
السنة أو مع الخلو عن القصد فلا مانع ولو تقدم الخضاب على الاحرام لم يكن باس
قصد الزينة حال الاحرام أو لا على اشكال في الأول و
المدار على حصول الزينة المتعارفة وفي غيرها مع قصدها اشكال ولو وضعها ولم يكن
قابلة للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها
قبله فلا باس ولكما اتسع محلها أو اشتد لونها زاد وزرها وتختلف في احتسابها زينة
وعدمه باختلاف المحال ولا فرق بين ان يصنعها

بنفسه وبين ان يضعها له غيره ولو قصد الزينة في الابتداء ثم عدل عن القصد لم تجب الإزالة وقد يقال بان اخفائها أولي من اظهارها
ويجري ذلك في كل زينة في وجه قوي الرابع والعشرون لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره مع قصد الدفع به على اشكال وهو
آلة الحرب وأظهر افرادها السيف والرمح والسهم فتحرم مطلقا وقد يلحق بها واله البندق اختيارا ابتداء واستدامة مباشرة أو بفعل و
ليست البيضة والدرع منه وان حرما من وجه اخر وكذا جميع ما أعده للحفظ دون الضرب ولو صحبت منها شيئا للتجارة أو ساير أنواع
التمليك أو على وجه الوديعة أو الرهانة من دون لبس في الملبوس لم يكن باس ومع اختلاف العادة أو المحال في جعله سلاحا يتبع كل عادته
وما كان من آلات الحرب غير ملبوس ينبغي اخفائه خصوصا ما كان معدا للبس ويشترك في الحكم الاحرام والحرم ومع الاضطرار لا باس به

ويلزم اخفائه في الحرم الخامس والعشرون قلع السن في نفسه مع عدم الادماء وان تعمد الادماء تعددت المعصية ولا فرق بين قلعه بنفسه
أو مباشرة الغير مع العلم والاذن ولو قطع معه لحم ولم يخرج عن مصداق قلع السن حرم وفي الحاق الكسر به وجه ويتعدد العصيان بتعدد
الأسنان السادس والعشرون قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم أو مشتركين مع شئ من الأرض أو منفردين مباشرة أو بواسطة
حجر ونحوه من قرب أو بعد وكذا جميع أنواع الاتلاف من احراق وغيره وأسباب الاعداد لحصول شئ من ذلك وما يمكن انباته بعد قلعه
ووصله بعد قلعه يلزم به الفاعل في وجه فوي وما قلع بنفسه أو بسبب غير الانسان لم يبق له حرمة الحرم بالنسبة إلى غير الفاعل بل
إليه وان عصى بفعله ولا يلحق به الكماية والفقع وما كان من المعادن ويستوى البري والبحري وتحترم الأغصان الخارجة بنبات الأصول
في الحرم والأصول الخارجة بالأغصان الداخلة فيه ويستثنى من ذلك أمور منها ما يكون بالانبات فان للمنبت التصرف بكل
الوجوه في وجه والأقوى المنع من ذلك الا ان يكون قد نبت في ملكه بعد تملكه والأحوط اعتبار خصوص داره والأحوط منه ان يكون
بإنباته ويلحق به على الظاهر انبات غيره عن اذنه بل غير اذنه على اشكال وان دخل شئ منها في الملك وشئ من مباح الحرم قويت الحرمة للحرمة
وكذا لو توقف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرم القلع وان فات النفع وللقول بالجواز حينئذ وجه ومع ترتب الضرر
يقوى الجواز لحديث الضرر ولو كان الوضع قبل تملك الدار والنبات بعده اعتبر حال النبات ولو نبت حال الخيار جرى عليه الحكم
وان فسخ ولو زعم الملك فظهر الخلاف بعد النبات أو الانبات فالمدار على الواقع دوره أو (زعم) الدار المغصوبة والمستأجرة والمعارة لا يلحق
بدار الملك والشجرة والحشيش النابتان في اناء أو حجر من غير طين الحرم واحجاره أو على حصر وبواري أو على خشب ونحوه لا يلحق بحكم
الحرم ويقرب ان لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضا والظاهر دخول ما نبت على السطح والجدران ومنها شجرة الفواكه من النخل والرمان
نبت بنفسه أو انبت متعارفة أو لا فثمرة العوسج وشبهه منها و يلحق بذلك كلما اعتاد المخلوق انباته ولو لم يكن له ثمرة ينتفع
بها كالشجر الذي ينبت للسقوف والأبنية والأبواب والاعتاب ومنها الإذخر وهو حشيش طيب الريح معروف ولو خالطه
حشيش ولم يمكن فصله عنه اجتنب الكل ومع الاشتباه يجتنب على الأقوى ولا يبعد

تحريم قطعه لغير ثمرة ومنها عود المحالة و
هي البكرة التي يستقى به من شجر الحرم وفي استثنائها بحث والأقوى عدم الاستثناء
وعلى القول بالاستثناء يحتمل الاقتصار على
حال الانحصار ولو توقف حال المحالة على أعواد متعددة أو ابعاض يضم بعضها على
بعض دخلت في الرخصة المقام الثاني
في أحكامها وفيه أبحاث الأول في أن ما ذكر من الحرام ينقسم إلى أقسام منها ما
يشترك بين الحرم والاحرام والذكور وغيرهم وهو أربعة أقسام
الصيد وقتل المحرمات وارتكاب المعاصي بترك الواجبات وفعل المحرمات ولبس
السلاح وان قل صدوره من الإناث ومنها
ما يخص الحرم ويجري في الذكور وغيرهم وهو قسم واحد يجمعه قطع النبات
والشجر ومنها ما يخص الاحرام والذكور وهو أربعة أقسام
لبس المخيط وستر الرأس والاستظلال ولبس الخفين ومنها ما يخص الاحرام والإناث
وهو ثلثة أقسام لبس القفازين
ولبس الحلي وكلما يكونان في الذكور وتغطية الوجه ومنها ما يشترك بين الذكور
وغيرهم ويخص الاحرام وهو خمسة عشر قسما
النساء على الرجال وبالعكس والطيب والادهان وقبض الانف من الرائحة الخبيثة
والاكتحال والحناء وإزالة الشعر والنظر
في المرأة وقص الأظفار (وإخراج الدم ولبس الخاتم صح) وقلع السن والفسوق
والجدال وتغسيل المحرم بالكافور بل مطلق الطيب وإن كان في غير ماء الغسل و
يتعلق الخطاب بالولي ومن يقوم مقامه ويبطل الفعل ويلزم اعادته وليس الميت محرما
وانما ذكرناه الحاقا كما ذكرنا قطع الشجر في محرمات
الاحرام (وانما من هو محرمات الحرم) على المحل والمحرم والحق بعضهم بمحرمات
الاحرام الاغتسال بالماء البارد وهو ضعيف البحث الثاني في أن كلما حرم على
المحرم فعله بنفسه يحرم على الغير فعله به مع جبره ومع القدرة على منعه ويحرم ذلك
في جميع المعاصي كبارها وصغارها لأن الظاهر
من منع الشارع كراهة وجودها من المكلف بايجاده أو ايجاد غيره كما يظهر من تتبع
الآثار واستقراء مضامين الاخبار البحث
الثالث في أنه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعية بفعل ما يرجح في نفسه من المحرمات
الاحرامية كوطئ وحلف وتطيب واخراج دم
وقص أظفار ونحوها في وقت يتعين للاحرام ثم وجب عليه الحج والعمرة انحل نذره
واحتمال الحاقه بغير المستطيع لا وجه له كما إذا
نذر شيئا ينافي السعي أو غيره من المقدمات وفي امتناع انعقاد احرام الحج والعمرة
والمندوبين وجه والأوجه خلافه البحث

الرابع في أنه إذا اضطر إلى واحد من محرمين أو محرمات وجب عليه الاجتهاد في غير ما هو أشد اثما وغيره فيقدم الثاني
على الأول وإذا اختلفت مراتب الواحد والأقوى والأضعف قدم الثاني فيه كالسابق وإذا لم يكن مميزا يرجع إلى أهل التميز البحث
الخامس في أن جميع المحرمات انما تحرم بعد اتمام التلبيات الأربع فلو اتى بشئ منها قبل الدخول فيها أو قبل تمامها وان بقى
من الرابعة وانها فلا باس وكذا مندوبات الاحرام ومكروهاته انما ثبت احكامها بتمامها البحث السادس في أنه يلزم على
الأولياء إذا احرموا على المولى عليهم أو جعلوهم محرمين ان يجنبوهم ما يتجنبه المحرمون وان يأمروهم بما يجب على المحرمين البحث السابع

في أنه ليس منها مفسدا للحج أو العمرة وانما يتضمن استعمالها عصيانا سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقرونا بالنية
فلو كان قبل الوقوف أو قبل نية أفسد البحث الثامن في أن التحريم فيها مبنى على حصول ما يجرى عليه
حكم الاحرام في حج وعمرة صحيحتين أو فاسدتين سواء كان في أثناء اجزاء مستقلة كالطواف والسعي والوقوفين ونحوها أو لا لكنها
تتفاوت في زيادة الاثم ونقصه بنسبة زيادة الفضل ونقصه في محل وقوعها
الفصل السابع في كفاراته وفيها مقامات
الأول في بيان ما ليس فيه كفارة أو يجوز التعرض له من الحيوان للمحرم وفي الحرم وهو أقسام الأول كل موذ قصد المحرم بأذيته في الحل والحرم
فإنه يجوز له قتله ولا يجب عليه تحرى الأدنى فالأدنى في دفع الأذية فلو أمكن دفعه بالنهر جاز له قتله فضلا عما دونه من المراتب على الأقوى
وان ظن بل شك في ارادته جاز له ذلك أيضا فان المدار على الخوف ولو توقف دفعه بالقتل على قتل غيره من الحيوانات جاز قتلها ولو أراد
فعدل قبل الوصول لم يكن بحكم المريد ان حصل الاطمينان بعد وله والا كان بحكمه ولو أراد قتل محترم محرم أو غير محرم جاز للمحرم قتله للدفع عن المحترم
وإن كان صامتا وان أراد قتل مباح القتل فلا يجرى عليه حكم المريد وان أراد قتل ما يحرم قتله على المحرم من صيد البر جاز قتله للدفع
عنه في وجه قوي ولو اذى المحرم أو غيره ثم انصرف حال الانتقام منه ولو كان وجوده سببا لوجود مؤذ سواه كان بحكم المؤذى وإن كانت
الأذية جزئية حتى لا يعد في العرف أذية لم يكن بحكم الأذية وإذا تعرض الحيوان فحمله على قصد الأذية قتله وان عصى للفرق
بين الكلية والجزئية وجه الثاني كل سبع من أسد أو ذئب أو فهد ونحوها أو طاير ادخل أسير إلى الحرم يجوز اخراجه لمن ادخله
ولغيره من الحرم وربما يقال بوجوبه على مدخله ولا كفارة فيه محرما كان أو محلا مكلفا كان المدخل أو لا سوق من دون قهر في دخوله أو
مقهورا أو مقيد أو لا يجوز التعرض لما عدى المستثنيات ولا يجوز أذيته زائدا على ما يتوقف عليه الاخراج مما لا يؤدي إلى ضرب أو
جرح والا أبقاه ولا يجوز اخراجه من بعض أمكنة الحرم إلى مكان اخر الا من الكعبة أو مسجد الحرام أو دور مكة أو طرقها خوفا من عارض أذيتها
للمترددين وإذا ادخله لا بقصد الأسر بل لاطعامه وسقيه فلا يجرى عليه الحكم وكذا لو ادخله بزعم السبعية فظهر الخلاف بخلاف الخلاف
الثالث في أن كل حيوان يؤذى حيوانات الحرم أو سكانه من الناس وقد عرف بذلك

فإنه يجوز قتله من المحرم والمحل وفي الحل والحرم وطرده
وابعاده ممن يشمله أذيته وغيره ولا كفارة فيه الرابع في أنه يجوز قتله الأفعى والعقرب والكلب العقور والفأرة والحيوانات الصغار
وما تحت الاقدام مع استغراق الطريق من غير كفارة وفي رمى الحداية والغراب مع الأذية وبدونها اشكال الخامس في أنه لا كفارة
في قتل شئ من المحرمات مما يجوز قتله وما لا يجوز سوى قتل الأسد في الحرم من محل أو محرم بشرط عدم ارادته الأذية وقد يلحق به قتل المحرم
فان فيه كبشا يذبحه رباعيا أو ما خرجت ثنيته ولا فرق بين العمد وغيره ولا يبعد التخصيص بالأول ولا كفارة في جرحه وضربه ولا
ملازمة بين الكفارة والتحريم وعدى قتل الزنبور وهو الذباب اللساع عمدا وفي الحاق غير اللساع مما شاكله في الحجم وجه فان فيه كفا
من طعام وان لم يكن محرما إذا صدر من المحرم ولا يغنى البدل ولا القيمة عن الطعام أو يعم جميع المطعومات والأحوط الاقتصار على البر
وفي كل من الثعلب والأرنب شاة من الغنم ضأنا أو معزا والأول أحوط وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وهو من المعز
ما كان في السنة الأولى وقيل من حين ما تضعه امه إلى أن يرعى ويقوى وقيل من أربعة أشهر إلى أن يرعى وربما قيل إنه من ستة أشهر
أو أربعة وفي القملة كف من طعام وفي الجرادة حلالا أو حراما مثلها وفي كثير من الجراد شاة حل أو حرم ولو أغرى محلا أو محرما فقتل
لم يعد قاتلا والقاتل المعزى لا المعزى ولو أغرى حيوانا أو سبب فكان المباشر ضعيفا جرى عليه حكم القاتل ولو أصاب حجرا فقتل المصاب
أو دحرج شيئا فحرك غيره فقتل المتحرك كان المصيب والمتحرك قاتلين والظاهر تخصيص جواز القتل بالموذيات مع الخوف منها المقام
الثاني في بيان كفارات المحللات واحكامها وفيها مباحث الأول في كفارة قتل النعامة وفيها بحثان الأول كفارته بدنة محركة
الدال الهدى إلى مكة من الإبل والبقر من ذكر أو أنثى ويعتبر في سنها ما يعتبر في هدى التمتع على الأقوى ولا تجزى قيمتها من جنس أو
نقد ولا بدلها من الغنم أو غيره من النعم والأحوط الاقتصار على الأنثى من الإبل فان عجز عن البدنة لعدم وجودها ووجود ما يشتريها
به قوم المتوسط من البدن أو أدناها قيمة عند المقومين العارفين تطمئن النفس بتقويمهم مطلقا والا فعدلين وفي الاكتفاء بالعدل
الواحد وعدم الفرق بين الرجال والنساء في المقامين وجه ومع الاختلاف في التقويم يؤخذ بالأكثر والأعدل ومع التعارض بين

الوصفين يعتبر الميزان ومع التساوي يؤخذ بالأقل ويحتمل التخيير ثم بعد التقويم يفض القيمة على الطعام والأقوى تعين البر سالما
من خليط زائد على المتعارف من تراب أو غيره والأحوط إضافة شئ عوض المتعارف على ستين مسكينا لا يجد قوت سنة لقيام البينة
على ذلك أو لمجرد ادعائه وعدم اتهامه لكل مسكين نصف صاع أربعة أرطال ونصف بالعراقي فان زاد الثمن فلا يجب اعطاء الزائد و
ان نقص فلا يلزم اتمام الناقص والمدار على الثمن حال الاقباض وان تغير التقويم على اشكال فان عجز صام ستين يوما عن كل نصف صاع
يوما ولا يصوم عما زاد على ستين يوما وإذا انكسر البر فنقص أقل من نصف صاع أكمل يوما تاما إذ لا وجه للتبعيض والأحوط صوم تمام

الستين إذا نقص البدل فان عجز عن صيام الستين صام ثمانية عشر يوما والأحوط الاتيان بالمقدور وان زاد عن المقدار المذكور
لقوله عليه واله السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وان عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر فأقوى الاحتمالات لزوم الاتيان بالميسور و
يحتمل الاكتفاء بتسعة لأنها عوض الشهر ويحتمل السقوط نظر إلى أن العوض الذي جعل فيه التسعة عوضا عن الشهر مقصورا على
تلك الصورة فلا يثبت بدليته فيما عداها وفي فرخ النعامة وهو الصغير من أولادها كما يقال لكل صغير من حيوان طائرا ولا فرخ
صغير من الإبل ويحتمل الاكتفاء بصغار البقر والأحوط اعتبار البدنة (ولا يشترط الوحدة في السن والأحوط اعتبار البدنة صح) في الصغير كما في الكبير لصدق الاسم عليه الثاني في الاحكام
التابعة لها والبحث فيها يستدعي بيان أمور أحدها ان على المحرم في كسر كل بيضة من بيض النعام إذا تحرك بها الفرخ بكرة بين ابنة
المخاض والبازل أنثى البكر وهو الفتى ما لم ينزل فإذا نزل فهو جمل وهي ناقة وقيل هما ولد المخاض واللبون والحق والجذع إلى
جمل ثم هو بعير حتى ينزل وقيل البعير هو البازل وقيل الجذع وإن كان يحرم في الحرم فعليه القيمة مع ذلك الثاني انه يلزم على المحرم
ان لم يتحرك فيها الفرخ لصور أو لا يرسل فحولة الإبل مما لا يظن عدم انتاجه أو بشرط مظنة الانتاج وإن كان محرما بالاختبار أو الاخبار
في إناث كذلك بعد اعدادها في وقت ومكان وعلى وضع يوافق ذلك مع الملك للطرفين أو طرف واحدا وعدمه مع التسلط السلطان على النتاج
فان عجز عن الفرق من الجانبين أو جانب واحدا والارسال لبعض الموانع أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين لكل مسكين مد أولا أولدت
وبعد الارسال يفرخ فان عجز صام ثلاثة أيام في الحرم لوقت العقد الثالث انه إذا اشترى محل بيض نعام لمحرم فلكله فعلى المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولو جمع بين الاكل والكسر لزمه بكره مع الشاة وعلى المشترى ما لزمه ولا فرق
بين كون الشراء في الحل أو الحرم ولو كان المشترى محرما لزمه ما لزم المحل ولا زيادة وان تضاعفت المؤاخذة وان اشتراه لا بقصد المحرم
فتناوله المحرم فليس على المشترى شئ ولا فرق بين الشراء وباقي التملكات ولا بين العقود اللازمة والجائزة ولا فرق بين اكل البعض
صحيحا ومكسورا نيا ومطبوخا ومشويا ولو اشتراه المحرم لنفسه فلا شئ عليه من جهة الشراء وان عصى به

وان اشترى نصفي بيضة
منفصلين قوي الالحاق وفي الحاق نصفي البيضتين أو أثلاث ثلث بيضات لم يبلغ
الالحاق تلك القوة ولو اشتراه المحل لمحرم ليأكله
بعد الاحلال أو ليأكله محرما فاكله بعد الاحلال فليس على المشترى شئ وان عصى
في القسم الثاني وإذا تحرك فيها الفرخ لم يتبدل
حكم المشترى ويكون على الكاسر الاكل لكسرة بكرة ولا كله شاة الثاني في قتل
القطاء وما أشبهه من الحجل والدراج ونحوهما جمل
من الضان قد فطم ورعى الشجر وحده ان يفصل عن امه ويكمل أربعة أشهر ولا
يتجاوز السنة ويسمى خروفا والأنثى خروفة ودخل
وقيل ما بلغ ستة أشهر وقيل هو الجذع من الضأن قيل وانما سمى حملا لأنه محمول
أو لقربه من حمل امه وفي كسر بيض القطاء صغير من
النعم أو تحرك منه الفرخ والقول باعتبار المخاض من الغنم ضعيف وان لم يتحرك
الفرخ فيه أرسله فحولة الغنم وقد يجتزى بالفحل
الواحد في إناثها بعدد البيض مما يظن فيها حصول الولادة أو مما لا يظن عدمها فيه
فما نتج كان هديا ولو خرج (تواقب؟) منها فدام فزاد عدد
النتاج على عدد البيض كان الزائد هديا أيضا على تأمل ولو لم يحصل نتاج أو حصل
ناقص أجزء الارسال وفي اشتراط الفور والاكتفاء
بالتراخي والجمع والتفريق وجه والأوجه عدمه وان عجز عن الارسال للعجز عن الأصل
أو عن الفعل أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ويحتمل تقديم الشاة على الاطعام الثالث في
الحمام واحده حمامة يطلق على المذكر والمؤنث طائر
بري لا يألف البيوت وكل ذي طوق من الطيور كالفواخت والقماري والرواشين وساق
حرق القطا وأشباه ذلك وعند العوام هي
الدواخن فقط وربما حصوها بالتي تسكن البيوت وتفرخ فيها وقيل الحمام الذي لا
يألف (والذي يألف اسمه اليمام وقيل اليمام يسكن البيوت صح) البيوت وما شاكله
وقيل أسفل ذنب الحمامة مما
ظهرها بياض وأسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه وقيل الحمام كلما يهدر ويرجع صوته أو
يعب الماء بان يشربه كرعا لا رقما وقيل لا ينفك
الهدر عن القب وكفارة قتل كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل
في المحرم وهما معا على المحرم في الحرم والأحوط اعتبار الأكثر
من القيمة والدرهم وفي فرضها وفي فرض جهله على المحرم في الحل ونصف درهم
على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر
كل بيضة بعد تحرك الفرخ حمل وقتله درهم على المحرم في الحل وفي كسرها بعد

التحرك من المحل في الحرم نصف درهم وقتله ربع درهم و
يجتمعان على المحرم في الحرم ولو نفر الحمام من الحرم فعاد فدم شاة على الذي نفره
عن الجمع وان لم يعد ففي كل حمامة شاة وان عاد البعض ففيه شاة وفي
غيره لكل حمامة شاة والأولى الحاقه بغير المنصوص وعلى الأول يراد بالتنفير عن
الحرم وبالعود العود إليه
والشاك في العود يبنى على عدمه وفي الأقل والأكثر يبنى على الأقل وفي اختصاص
الحكم بالمحل في الحرم فمن المحرم فيه جزاءان أولا وجهان
أقويهما الأول وفي تسرية الحكم من الواحدة مجتمعة إليها منفردة وجه قوي ولو أغلق
بابا أو نحوهما على حمام الحرم وفراخ وبيض فيه فان
أرسلها سليمة سبب العصيان من دون ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ
بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولا شئ مع العلم بالسلامة والشك بالتلف يلحق
بالتلف ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق

بشئ وجوبا باليد الجانية ان نتف باليد وفي تعدد الصدقة بتعدد الريش مع الاخذ جملة أو بعضا وجه ولو ضرب المحرم بطير في الحرم على
الأرض فمات فعليه دم وإذا حصل نقص ضمن النقص ولا يسقط النفقة ولا الأرش بالنبات وفي تسرية الحكم إلى الإزالة ففي النتف من قطع
أو حرق أو نحوهما وفي نتف الوبر اشكال ولا يجوز صيد حمام الحرم في الحل من المحل على أصح القولين الرابع في كل واحد نم العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام وروى أن كل واحد من القمري والدبسي والسمابى والعصفور والبلبل قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان
وليس عليه دم وقد تنزل القيمة على المد وفي نقل الجراد الواحدة ورمى القملة كف من طعام وفي كثير الجراد شاة الخامس في كل من بقرة الوحش وحماره
بقرة أهلية فان عجز عن البقرة قومها وفض ثمنها على البر أو على الشعير أو التمر أو الزبيب أو على كل ما يسمى طعاما وأطعم المساكين كل مسلمين
نصف صاع إلى أن يطعم ثلثين مسكينا والزائد على الثلثين له ولا يجب الاستكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
عجز فتسعة أيام السادس في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنا على البر أو غيره مما مر وأطعم كل مسكين مدين إلى عشرة مساكين ولا
يجب الزائد على عشرة ولا الاكمال فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة أيام ولو شرب لبن ظبية في الحرم وكان محرما
فعليه دم وقيمة اللبن ويحتمل تسرية الحكم إلى ما ماثلها ولو ضرب ظبيا فنقصت عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لحما مطلقا أو بشرط وجود
المشترك ويحتمل وجوب عشر الثمن لصدق العجز السابع في كسر قرني الغزال نصف القيمة وفي كسر واحد ربعها وفي عينيه القيمة وفي أحدهما
النصف وفي كسر أحد اليدين أو الرجلين نصف القيمة (عن الثمن) ويجزى عن الصغير والمريض والمعيب مثلها مع مجانستها في الوصف والكبر والسليم
أفضل والذكر عن الأنثى والمماثل أفضل لأنه أوفق بالاحتياط ولو اختلف السر اختلافها فاحشا واختلف المرض
والعيب جنسا كالعور والعمى أو العرج والاقعاد أو أحد الأخيرين مع أحد الأولين مثل أو شدة وضعفا أو إضافة قيمة لم يجز بالناقص عن
الكامل ولو زاد عدد الناقص حتى ساوى الكامل بالقيمة أو كانت قيمة الناقص أكثر لم يجتزى بها على الأظهر ولا يجتزى بالقيمة عن العين و
لو زادت على قيمتها اضعافا مضاعفة ولو عجز عن الكامل اتى بالناقص وقدمه على البدل في وجه ولو تعذر عليه الكامل وامكنه معالجة
الناقص حتى يكمل عالجه بما لا يضر بحاله وكذا إذا وجد بأكثر من ثمن المثل

والجاهل بالقابلية بجهل أو ضعف بصر أو ظلمه تجب عليه الفحص
عنه ولو جاء به مع جهله فذبحه وخرج موافقا ووقعت منه النية فلا مانع الثامن (في أنه)
يستوى الحمام أو اليمام الأهلي المملوك غير المملوك من
حمام الحرم والوحشي منه في القيمة وهي درهم أو نصفه إذا قتل في الحرم كما
يستويان في الحل من جهة الفداء ويشترى بقيمة الحرمي علف
لحمامه المخصوص به أو الكائن فيه مطلقا وقد يعم الحمام وغيره من الطيور التي في
الحرم والظاهر تخصيص العلف بالحبوب والأحوط الاقتصار
على العمى ثم الظاهر الرجوع بعد التعذر إلى التصدق بالقيمة ثم هل يلزم ارصاده خوفا
من السارق حتى يتم وحفظه من شركه بعض
البهايم ولا بد ان وضعه في زمان قابل ومكان خال عن المانع من المترددين وغيرهم
ظاهر بارز لا في ماء ولا في طين ولا حاجز اخر و
يجوز وضعه مرة أو مرات ويجب ان يكون سليما من الوصف الباعث على أذية الحمام
ومع الشك في الحمامية أو الحرمية لم يجز حكمهما و
ويفرغ الذمة بمجرد الوضع فلو جاءه السيل واخذه أو أكلته البهائم أو اطارته الريح لم
يضمن ولو قدر على الدفع ولم يدفع ضمن على اشكال
ولو حبس شيئا من طيور الحرم غاصبا واطعمه اجزاء وهل يكتفى بالواحد أو لا بد من
كثرة وجهان التاسع في أنه يخرج عن الحامل إذا ضاع
الحامل أو قتل مما له مثل من النعم حامل منها فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء
حاملا ولو ساوى الحامل في القيمة اكتفى بقيمة
الحامل من دون ملاحظة الحمل ويحتمل لزوم إضافة شئ للحمل لا تزيد على قيمة
الحامل والأول أقوى ولو شك في الحمل حكم بتبعيته ويعتبر التقويم
على ما هو عليه من احتمال القوائم والأنثى والذكر وبعد الظهور لما يقتضى الزيادة
يلحظ الزائد في وجه ولو قتل الحامل ونجى حملها لزمه
المثل من الحائل ويحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن ولو علم بالحمل فغاب عنها
واحتمل الاجهاض في مدة الغيبة ضمن حاملا في وجه ولو
أصاب واحده من عدة فيها حامل وغير حامل وتمكن من الفحص وجب عليه الفحص
ولو تعذر الفحص بنى على ما قلت قيمته أو الحايل أو
الحامل وللقرعة وجه ولا فرق في الحمل بين ان يكون بنطفة منعقدة على تأمل أو علقة
أو مضغة فما فوقها وفي العلقة اشكال ويحتمل
في الفداء ان يساوى حمله حمل المفدى في الدرجة على الأقوى العاشر في أنه لو
ضرب الحامل فألقت حملها ميتا أو بقيت على حيوتها وعلم
سبق موته على الضرب ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا كما يضمن من
تفاوت القيمة للجناية على بعض الأعضاء كاليد والرجل

ونحوهما وكذا يضمن تفاوت ما بين اجهاضها وقت الضرب واجهاضها في أوانها إن كان تفاوت ويحتمل ضمان التفاوت وان لم يكن تفاوت
بين الاجهاضين ولو شك في سبق موته على الضرب أو توهم لعدم حصول الظن فان الموت مستند إلى الضرب لم يضمن ويحتمل الضمان إما
لو شك في وصول الضربة إليها فلا ضمان ولو ظهر استناد الموت العارض للجنين إلى الضرب ضمن الجنين بجنين مثله أو بصغير من
جنسه ولو ماتا معا بعد اسقاطه حيا فدى كلا بمثله في الكبير والصغير والمرض والصحة والعيب والسلامة والذكورة والأنوثة والسمن
والهزل ونحو ذلك ولو عاشا من غير عيب فلا شئ سوى الاثم ولو عاشا مع العيب أو عاش أحدهما كذلك لزمه العرش (الأرش) وإذا ضرب الحامل

فضاعت كان عليه فداء حامل ولو اشترك في الضرب اثنان مجتمعان أو مترتبان كان الغرم عليهما معا وان وقع الضرب من واحد بين جماعة
احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركة أو على كل واحد أو القرعة ولو ضرب وقصد بالضرب حمارا أو حاملا فاحتمل وصول الضربة
إلى الحامل لم يلزم منه شئ وإذا علم وصول الضرب وشك في الأثر أو كان الضرب باعثا على الغيبة ضمن ولو أزمن محرم صيدا و (أبطل) امتناعه
احتمل وجوب تمام الجزاء لأنه كالهالك والأرش ويقوى التفصيل بان ابطال منعه بالطيران ان بقيت بعده منعة أخرى كما في النعامة و
الدراج لزم الأرش والا فكل الثمن ولو كان اعرج فان فيه ضمان التفاوت وكذا لو كان اعرج أو مزمنا فزاد وصفه وقتله محرم اخر ضمنه
بقسمتيه اعرج أو مزمنا ولو شك في بقاء زمانة فضلا عن أن يحصل له ظن بسلامته لم يضمن ويحتمل الضمان استصحابا لما كان والظن
من غير طريق شرعي ويلحق بالشك ويقوى الاجماع العمل عليه في أسباب الضمان ولو قتل أو أتلف ما لا تقدير لفديته من حيوان طيرا وغيره أو
بيض أو سفر أو صوت في وجه قوى فعليه القيمة ويقوى ان يقال في البطة والأوزة والكركي ومطلق الطيور مما هو أكبر من العصفور
وان لم يكمن منصوصا عليه شاة لعموم ان في الطير شاة وقد يخص ذلك بما هو أكبر من الحمام إذ فيه شاة فمقتضى الأولوية تسرية الحكم
وقد يلحق المساوى لقضاء تنقيح المناط وخص بعضهم الشاة في خصوص الكركي وأسنده إلى رواية وما لا بد لفدائه فالمرجع فيه
إلى قيمة فدائه ولو زعم فيه إلى قيمة فدائه ولو زعم فيه لا تقدير لفدائه أو بالعكس فظهر فساد زعمه ويحتمل عدم لزوم الإعادة في كحق المعذور
ولا سيما في حق المجتهد ومقلديه ولو عدل المجتهد وعمل المقلد مستصحبا جاء الوجهان الحادي عشر في أن العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لان
الواجب الأصل هو الجزاء وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لأنه وقت الوجوب والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف
لأنه محل الوجوب فيه قيمة البدل من النعم غير بمنى إن كانت الجناية في احرام الحج وبمكة إن كانت في احرام العمرة
لان المدار في التقويم ومحل التصدق على محل وجوب الذبح ولو تعددت أوقات الا خرج والأمكنة وزع على الابعاض على نحو ما يقتضيه الزمان
والمكان ولو حصل اشتباه في المكان أو الزمان فعمل على الخلاف رجع إلى الواقع الثاني عشر في أنه إذا شك في كونه صيدا أو لا بريا أو بحريا فلا ضمان
ولا يبعد ترتب العصيان في صورة العمد والظاهر وجوب الاستعلام من جهة الضمان إذا

نص المقتول وأمكن استعلامه ولا يجوز للأعمى
ولا المبصر في الظلمة ولا الجاهل قتل ما لا يعلم حاله ويجب عليهم السؤال فان تعذر السؤال وجب الاجتناب
ولو نشاء الشك من جهة
التعارض من الشهود اخذ بالترجيح من جهة الأعدلية والأكثرية ولو شهد العدلان ثم عدلا فإن كان ذلك بعد اتمام العمل مضى وإن كان
بعد الاتيان بالبعض جرى الحكم على البعض بمقتضى الشهادة المعدول عنها أو على الكل في وجه ضعيف ولو عمل على تقويم العدلين
ثم شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف جاء التفصيل السابق ويعتبر الترجيح بالأشهر ويكون بعض المقومين اعرف وانظر الثالث عشر يجب ان
يرجع في التقويم إلى عدلين عارفين ولو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين لم يعول على شهادتهما والا عول عليها وفي المقامين اشكال
إما الأول فلان مطلق قتل الصيد من دون اصرار لا يعد من الكبائر واما الثاني فلانه حكم لنفسه وعليها وإذا تعقبت التوبة ارتفع المحذور
الأول ولو قطع القائل بالقيمة ولم يكن ظانا على نحو المقومين فلا يبعد الاكتفاء بقطعه والأحوط الرجوع إلى المجتهد في ذلك مع امكانه
ولو اختلف الشهود بنى على الترجيح ومع التعادل في العدالة يؤخذ بالأكبر ويجب على العدول الشهادة كفاية ويجوز لهم اخذ الأجرة
في وجه قوي واما ولو احتاط بدفع الأكثر من القيمة اكتفى عن الشهادة وإذا تعذر العدلان احتمل وجوب الصبر مع الرجاء ومع الياس
يرجع إلى أقوى الظنون ويحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضا ولو أراد محض الشرع وعدم اعطاء الزائد وجب عليه طلب
العدلين ولو توقف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه الرابع عشر في أنه لو فقد العاجز عن البدنة مثلا التي انتقل إلى القيمة ويحتمل
قويا الانتقال إلى باقي الأطعمة لقربها إليه ولما يظهر من ترجيح مطلق الطعام على القيمة وفي الاكتفاء هنا بالستين مسكينا ان زاد عليهم
في الأصل اشكال ومع القول بتقديم مطلق الطعام على القيمة يتخير بين الأطعمة ويقوى ترجيح الأقرب فالأقرب كالشعير عوض الحنطة
ثم الدخن ثم الذرة وهكذا ويحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد العجز عن البر ولو اختلف الشركاء في التعديل قوم كل ذي سهم سهمه عند
عدليه واخذ في حصته بقولهم فقدان التقويم على الفقد المتعارف في بلد الاخراج دون الجنس الا فيما دل الدليل على اعتبار الجنس فيه
ولو كان المتعارف مختلفا اخذ بالأشهر ولو اختلفا بالرغبة ويحتمل الاكتفاء بمقابلهما

الخامس عشر في أنه يجزى عن الصغير الذي له مثل من
النعم صغير مثله في الحجم ويجزى الكبير عنه بل هو أفضل ويجزى المعيب عن
المعيب بعيب مثله جنسا وقدرا فلا يجزى أعور عن أعمى ولا عن
اعرج ولا العكس ولا الأشد عرجا عن الأضعف ويجزى الأضعف عنهما عن الأشد
وكذا اعرج اليمين عن اعرج اليسار وبالعكس ويجزى
(والمريض عن المريض إذا لم يختلف المرض جنسا ولم يكن مرض العذر ويجزي
الصحيح عن غيره والأضعف عن الأشد ويجزي صح) الذكر عن الأنثى وبالعكس مع
صدق اسم الفداء عليهما ولا يجزى القيمة مع عدم الاعراض ولو دفعه على أنه مثل
فظهر أدنى منه جاء بغيره
ولو كانت عليه كفارة أخرى توافقه لم يجز الاحتساب والمدار على ما يعد مثلا في
العرف ولا تطلب المماثلة بالغنم عن مماثلة الحجم ولا تعتبر
المماثلة في اللون وتناسق الأعضاء وجنس الشعر والصوف ونحوها السادس عشر في
أنه لو حصل المبدل بعد الاتيان بتمام البدل أو تسليمه

مضى على حاله بقي البدل أو تلف ولو عزله ولم ينفعه احتمل ذلك لتعيينه بالعزل وخلافه لظهور العزل لم يكن في محله ولو تلف بعد العزل قوى
عدم الضمان على نحو الزكاة ولو حصل المبدل بعد الاتيان ببعض البدل احتمل الاكتفاء بالبدل واتمامه وعدم الالتفات إليه فالالتزام بالبدل
والاتمام من المبدل بنسبة ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع ولو كان متمكنا مما هو أكبر من المبدل وهو مجزى عنه ولا يتمكن من المماثل
احتمل لزومه لتوقف أداء الواجب عليه ويحتمل الانتقال إلى الدرجة الثانية ولو امكنه تربية البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل
أو الشراء من مكان اخر مع جواز التأخر لزم المقام الثالث فيما يتحقق به الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب ووضع اليد فينحصر
البحث في ثلثه مباحث الأول في المباشرة والنظر في احكامها وهي عديدة منها ان من قتل صيدا ضمنه فإنه قتله بوجه البدلية أو غيرها
محلا كان أو محرما ثم اكله تضاعف عليه الفداء ويستوى ذبح المحرم وذبح المحل في الحرم ويجرى عليه احكامها كما مر ولو ذبح المحل في الحل
صيدا قد صاده المحرم حل على المحل وفي حمام الحرم كلام تقدم ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله الحرم حل على المحل في الحرم دون المحرم و
لو ذبحه أو نحره زاعما انه محرم أو في الحرم حل إذا اجتمعت شروط التذكية إذ لا اعتبار لنية الإباحة ولو باشر حال الاحرام أو في الحرم
جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا فيما يجب عنه الفداء أو قيمته فيما فيه القيمة وكذا لو باشر والجرح لزم كل واحد أرش ولو علم حصول الجناية
من واحد واشتبه من جماعة احتمل لزوم التعدد والاكتفاء بالواحد موزعا عليهم والقرعة ومنها انه لو ضرب المحرم في الحرم بطير على ارض
الحرم فمات بذلك الضرب فعليه دم وقيمتان والقول بثلث قيمات وهو ظاهر الرواية قوي ويحتمل التعميم للقتل بغير الضرب بعده
وحيث يحتمل ان منشأ القيمة من الاستحقاق بالحرم ونجات جاء احتمال تسرية ذلك في غير الطيور من الصيد وفي بعض الأخبار ان على المحرم إذا قتل طيرا بين الصفا والمروة عمدا الفداء والجزاء ويعزر وان قتله في الكعبة
عمدا كان عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس لينكل غيره ولو ضربه على بساط أو حصير مفروش أو شجر أو نبات في
الحرم فكما إذا ضربه على الأرض والتراب والشجر والحيوان والانسان ونحوها لا يبعد الحاقها لو ألقاه من علو احتمل الحاقه بالضرب على
بعد ولو ضربه خارج الحرم فمات في الحرم وبالعكس فالمدار على مكان الضرب ولو ضربه محلا فمات بعد احرامه في الحرم لم يجر الحكم المذكور

ومنها انه إذا شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن والموجود في الرواية الجمع بين الاحرام والحرم فإنه جمع بين الاحتلاب والشرب
وفي تسرية الحكم إلى ما عدى الظبي تنقيحا للمناظ اشكال نعم قد يقال بسراية الحكم إلى الدم في جميع من اكل ما لا ينبغي اكله
للمحرم عمدا ويلحق الشرب به للرواية وقد يلحق الاتلاف بالشرب ولو جعله في فمه بالنسبة خارج الحرم وابتلعه في الحرم عد شاربا في الحرم ولو
انعكس الامر لم يعد شاربا في الحرم ولو ابتلعه أو جز في حلقه بطلب منه عد شاربا على الأقوى ولو رمى محلا فقتل محرما أو جعل في
رأسه محلا ما يقتل القمل محرما فصله لم يكن عليه شئ كل ذلك إذا لم يبق له قدرة على الرفع حين الاحرام ومع القدرة والتقصير يتحقق
الضمان وكذا لو وضع شيئا وهو محل فقتل الصيد وهو محرم ولو وضع شيئا قاتلا خارج الحرم فأطاره الريح إلى داخل الحرم فقتل صيدا
احتمل ضمانه ابعاض الصيد مضمونة على المحرم ففي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الرفع (الزمع) وفي عينيه القيمة وفي إحداهما
النصف وفي كسر اليدين أو الرجلين القيمة وفي كسر أحدهما نصف القيمة وان فعله المحرم في الحرم كان عليه مع القيمة دم يهريقه
وان صح كسره كان عليه ربع القيمة وان لم يعلم كيف انتهى حاله كان عليه فدائه وان حسن حاله عن الحال الأول اخذ بالنسبة وكل
شئ اخذ منه وليس له مقدار أخذت له قيمة واحدة من المحرم ومنه وفي الحرم قيمتان ولو لم يكن له قيمة عصى واستغفر وتاب وليس عليه
شئ ويحتمل لزوم كف من طعام ولو صح العضو ومطلق البعض الفائت بقى ضمان الجرح ولو ضرب الصيد ولم يعلم بالإصابة ووجد
عضوا مقطوعا لم يعلم منه احتمل الضمان وعدمه ولو صال على المحرم أو المحل في الحرم أو غيره صيد فخاف منه ضررا على نفسه أو نفس
محترمة أو ماله أو مال محترم وتوقف الدفع على قتله فقتله أو على حرم محترمة فلا ضمان عليه ولا اثم ولو اتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخف
ضمنه في الأثقل أو ضمن التفاوت بين الأثقل والأخف ولو ارتكب أحدهما مع امكان الاندفاع بالهرب احتمل الضمان وعدمه ولو زعمه
صائلا عليه فجرحه أو قتله ثم بان الخلاف قوى القول بالضمان ويحتمل عدمه ومنها انه إذا اكل الصيد في مخمصة مضطرا بقدر ما يمسك به
الرمق فان تمكن من الفداء اكل وفداه مقدما على الميتة والا اكل الميتة وقد مر الكلام فيه ومنه انه لو عم الجراد أو شبهه الطرق لم يبق
له حرمة فلا تترتب عليه حرمة ولا كفارة ولو لم يكن فديته أو فعله زائدا على

المتعارف أو بقى واقفا لا لحاجة بعد التعارف فقتل ضمن و
لو كان قريب اتحاد مكان خال وجب استطراقه ولو تفاوتت الجراد في الكثرة والقلة اختار الأقل على الأكثر ولو دار بين كثير الجراد و
النمل (سلك طريق النمل صح) وكذا في باقي صور التعارض ومنها انه لو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر عصى ولم يكفر ويستغفر الله ولو رماه صحيحا فجرحه ضمن أرش الجرح ومع العيب ضمن أرش الجرح والعيب وقيل في الجرح مع البرء ربع القمية وقيل التصدق بشئ ولو رماه فهرب ضمنه حتى يعود إلى
محله ولو لم يهرب وشك في اصابته أو جرحه فلا ضمان وهل يجب الفحص عنه بوجه لا يترتب عليه إخافته وجهان والأصح العدم ولو عرجه ولم (يعلم حاله أو اصابه ولم يعلم أنه اثر فيه أو لا اثر فيه ضمن فدائه ومع احتمال الإصابة وعدمها لا فداء على اشكال ولو نفره ولم يعلم صح)

يعلم أنه نفرا ولا فلا ضمان ولو نفره فعلم بنفاره وخروجه من الحرم كان ضامنا وكذا لو علم بنفاره وخروجه لم يعلم بخروجه من الحرم (ولا يعدمه ولو علم بعدم خروجه من الحرم صح) وشك في رجوعه
إلى محله فللقول بالضمان وجه ولو علم برجوعه إلى محله الذي نفر منه فالظاهر ارتفاع الضمان الثاني في التسبيب وهو فعل ما يحصل به التلف
ولو نادرا وهو أمور كثيرة منها ما لو وقع الصيد في شبكة أو نقب جدار أو طين أو نحوها فخلصه ثم مات في يده أو عيب فإنه يضمن ان مات
بيده بالتخليص أو بغيره على اشكال ولو خلصه من فم هرة أو سبع اخر ولم يكن من المغرى فمات في يده بما ناله من السبع ضمن على اشكال و
لو كان بالتخليص ثم لم يضمن على تردد في الحرم ويرجع إلى اثبات اليد ولو فتح الباب على صيد فدخل عليه سبع فقتله أو ربع شيئا حاجبا
عن الوصول إليه فوصل إليه مع قصد ذلك ضمن والا فلا على اشكال ومثل ذلك ما لو اجرى ماء أو أجج نارا يمنع الصيد عن الهرب أو
سد الماء المباح عنه فمات من العطش وكذا لو زرع زرعا أو غرس شجرا أو انبت نباتا فجاء الصيد يطلبه فمات إما لو حمل طعامه أو حصد
زرعا أو سد بابه المملوك فلا ضمان ومنها الدال على الصيد واغرى الكلب به وهو محرم أو محل والصيد في الحرم وسائق الدابة والواقف
بها راجلا أو راكبا إذا جنت على الصيد بأي عضو كان من أعضائها والقائد والسابق راكبا إذا جنت برأسها ومنه رقبتها أو صدرها
أو يديها والمغلق على صيد من الطيور حمامها أو غيره أو غيرها ومجرى الماء وواضع ما يسبب الزلق إذا ترتب عليها اتلاف أو جرح يترتب
عليه الضمان ولو أغري كلبا على صيد في الحرم وهو في الحل ضمن ولو أغراه عليه وهو في الحل فدخل الحرم وتبعه حتى جنى عليه في الحل
لم يضمنه ومع جهل الحال في الجناية فضلا عن العلم بعدمها لا ضمان الا في الاغلاق وان يشاركه الدال في العصيان ولو ندب
طفلا إلى قتل أو خرج ففعله كان النادب ضامنا ولو عدل الدال عن الدلالة والمغرى عن الاغراء فان نقص ما فعل بان رد المغرى واصل
المدلول حتى لم يقف بفعله الأول اثر الضمان ولو اشترك في الدلالة أو الاغراء جماعة وكان التأثر مختصا بالبعض كان الضامن مختصا به و
ان اشترك التأثير اشترك الضمان ليتأنف افراده قوة وضعفا أو اختلف ولو أغرى جماعة عدة كلابا ودلوا جماعة فان تعلق كل واحد بواحد
يغرى المؤثر دون غيره ولو رمى الصيد راميان وأصاب أحدهما وأخطى الأخر كان على كل واحد منهما فداء كامل والدلالة من المخطئ للمصيب أو لا

ومع الدلالة عليه ترتب حكمان وفي أصل الحكم ثم في تسريته إلى الرماة وفعل عن الرمي اشكال وعلى الجامع من صفة الدلالة والرمي والإصابة
ترتب الفداء نية وجوده ولو كان الرمي من المحرم في الحرم تضاعف الفداء على اشكال ولو كان الشريك في الرمي من يعلم بعدم تأثير رميه
فلا عبرة بشرعيته ولو اشترك في الرمي ناقص وكامل أو ناقصان أو محل ومحرم تعلق حكم كل بصاحبه ولو كان الرمي واحدا يقابل رمى ومن
الأخر بخارج جرى على أحدهما حكم القابل وعلى الأخر حكم الخارج على اشكال ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحد ان لم يكن
عن قصد وعمد وإن كان عن عمد فعلى كل واحد فداء كامل ولو كان بعضهم عن عمد وبعضهم لا عن عمد اجرى الحكم في العامدين وغيرهم على
نحو السابق وكذا لو اشتركوا في ماء وطين قضى بهلاك صيدا وجرحه أو اعابته ولو كان كل جانب حطيته أو طينه من واحد فوقع في جانب
واحد كان الضمان على صاحب ذلك الجانب ويحتمل الاشتراك ولو خرج سليما فلا باس ولو خرج معيا أو مجروحا والأرش مشترك بين
الجميع ويستوى من هنا من هو أشد تأثيرا ومن هو أضعف ولا فرق بين ان يقع الصيد بعينه وبين ان يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه
ولو رمى المحرم أو المحل في الحرم صيدا فخرج أو قتل فرخا اخر أو الأخر اخر وهكذا ضمن الجميع كما إذا رمى حجرا فتحرك وحرك حجر اخر أو غيره في مرتبة أو مراتب فإنه
يضمن جميع ما ترتب عليه ولو خاف من موت الرمي فمات أو سقط فخرج أو أعيب ضمن الرامي على اشكال ولو رماه فهرب عن فراخه فماتت كانت مضمونة
عليه ولو ميت على يده أفعى أو عقرب فدفعها عن نفسه فوقعا على صيد أو دفع سبعا وتبعه حتى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق ضمن ولو أمسك
المحرم صيدا في الحرم فمات ولده فيه ضمن ولو أمسك الام في الحرم فمات الولد في الحل والأقوى الضمان كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحل و
لو نفر صيدا فهلك لمصادفة شئ أو اخذه ضمن الا ان يرجع إلى محله أو وكره سليما ويسكن وإذا رجع كذلك نوى من ضمانه ولو تلف مثل ذلك بآفة سماوية
ضمن على الأقوى ولو تعددوا واستند النفار إلى الجميع بحيث كان كل واحد سببا مستقلا احتمل تعدد الكفارة على عددهم واتحادها ولو استند
إلى المجموع فوى الاتحاد وفيما لو تتابعت الأصوات احتمل الاختصاص بالمصوت الأول والمصوت الأخر والتشريك ولو كان التنفير يخوف عليه من
صياد أو سبع أو نحوهما من المهلكات أو المؤذيات احتمل سقوط القلب والشفير ولو نفر صيد فنفر غيره من جهة نفاره كان حكم التنفير جاريا في

الأول والأخير ولو نصب شبكه في ملكه أو ملك غيره وهو محرم أو نصبها المحل أو المحرم في الحرم فتعلق بها صيد فهلك كله أو بعضه ضمن وإن كان
نصبها لصيد موذيات الصيد على اشكال كما لو صاده وتركه في منزله حتى هلك أو سلمه لغيره فهلك ولو اشترك من فوق الواحد في النصب
كان الضمان على جميع الشركاء ويجرى الحكم في الحبل والخشب المنصوب للصيد ونحوهما ولو خرج منها سليما فلا ضمان وان ترتب عليه العصيان
ولو كانت شبكتان لصيادين فتعلق بأحدهما ثم تخلص وتعلق بالأخرى ملقى فيها كان الضمان على صاحب الثانية ولو توقف تخليصه من الشبكة
على بعضها وافسادها أفسدها ما لم يضر بالحال على اشكال ولو حل الكلب المربوط أو لم يحكم رباطه أو لم يحكم رباط الصيد لترتب قتل الكلب ضمن و
ان لم يكن مقصرا فلا ضمان ويحتمل الضمان لحصول السبب فلو أرسله ولا صيد فاتفق ذلك جاء فيه الوجهان ولو كان الصيد مقيدا ففك قيده

فقتل صيدا اخر احتمل فيه الوجهان الضمان وعدمه والظاهر الأول ولو كان قيدا واحدا وكان عنده مؤدبان فربط غير الضار وترك الضار ضمن وكذا
يضمن مع العكس في وجه قوى ولو كان كلبه مربوطا فحله اخر فالضمان على الحال ولو حفر بئرا في محل عدوان فوقع فيها صيد فهلك ضمن وإن كان في
ملكه أو مكان مباح ولا تقصير فلا ضمان وإن كان في ملكه أو المكان المباح في الحرم ضمن كمن نصب شبكة فيه ويحتمل الضمان في الجميع ولو اشترك
في الحفر جماعة تعلق الضمان بهم جميعا على السوية وان اختلفوا في كثرة العمل وقلته ما لم يبلغ في الاغراق في القلة إلى حيث لا يعد شريكا عرفا ولو كان
حفره لمصلحة الصيد بان قصد وقوع السبع ونحوه من المؤذيات فيسلم الصيد أو كان الصيد مغموسا في رمل أو طين فخر عليه لتخليصه من الهلاك
أو مطلق الأذية فوقع في الحفيرة صيدا اخر احتمل الضمان وعدمه الثالث في اليد فمن قبض على صيده عصى وضمن وإن كان مملوكا ضمن العوض
للمالك أيضا والمعنى باليد الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين أو بين الرجلين أو في آلة حبس أو تحت ثوب أو نحوه مما يتمكن منه ويد الطفل
والمجنون يد الولي مع اطلاعه ومع القبض يضمن بكله مع تعلق التلف بكله ومع تعلقه ببعضه لبعض وإذا اطلقه سليما فلا ضمان عليه الا ان
يكون قد أخرجه من وكره فإنه لا يرتفع الضمان عنه الا بارجاعه إليه وسكونه فيه ولو أمسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر فعلى كل منهما
فداء كامل ولو كانا محرمين في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو اختلفا تضاعف على المحرم فقط ولو
أمسكه المحرم فذبحه المحل أو بالعكس فليس على المحل شئ ويضمن المحرم ولو أمسكه للحفظ من السباع أو لمداواة جراحته أو ليطعمه أو يسقيه حفظا
له من التلف ونحو ذلك قام فيه الوجهان ولو تعدد الماسكون جرى على الضعيف حكم القوى ويوزع على الجميع بنسبة واحدة ولو أمسك حيوانات
متعددة ولم يعلم بان المذبوح منها أو من غيرها قوى الضمان ولو أمسك صيدا على صيد ضمنها ولو أمسك السافل لم يضمن العالي ولو نقل المحرم بيضا
عن محله ففسد بالنقل أو بغير ذلك كان مضمونا على المحرم ولو أحصنه طيرا فخرج الفرخ سليما أو كبيره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان ولو حصل
الشك في ذلك ترتب حكم الضمان ولو لم يعلم بان البيض بيض صيدا وغيره قوى الضمان ولو لم يعلم بأنه بيض أو بعض الحمامات لم يلزمه شئ ولو شك
في عدده بنى على الأقل والأحوط مراعاة الأكثر ويحرم على المحل في الحرم كلما يحرم على المحرم في الحل اجماعا وفي مساواة الوزراء وترجيح أحدهما على الأخر وجوه

أقواها ترجيح حرمة الحرم حضر صاما دخل في المشاعر ثم مكة ثم المساجد ثم المسجد ويكره للمحل صيد ما يؤم الحرم والقول بالحرمة قوي فان اصابه ثم دخل الحرم فمات فيه ضمن في وجه قوي ولتحقق كونه إما للمحرم بتوجهه إليه ماشيا أو طائرا مقبلا أو مدبرا مختارا أو ملجأ لنفسه أو محمولا يؤم به حاظه على
اشكال ولو أم أصلا فرعه في الحرم أو بالعكس فكأنما أم الحرم ولو كان في الحرم ما يؤذيه فصاده للحفظ كان
ضامنا على الأقوى ويكره صيد ما بين
البريد والحرم ويستحب فيها من الأجزاء احتياطا ويشتد الكراهة فيما يقرب منه إلى الحرم وكلما اشتد قربا اشتد كراهة وما خرج بعض منه عن
البريد بحكم ما في البريد لدخول بعض الأخر فيه فيغلب احترام الحرم على ما بعضه في الحرم وبعضه خارج عنه ومن قتل صيدا في الحرم فعليه جزائه
وان اشترك فيه جماعة فعلى كل واحد فداء ولا كراهة في صيد ما يؤم البريد وهو حرم الحرم ولا في استعمال باقي محرمات الحرم منه لأنه من الحل ويجرى
عليه احكامه فيجوز تملك الصيد وتذكيته ولا كراهة في صيد ما خرج منه من طيور ولا تجرى فيه احكام الشجر والنبات واحكام التنفير ونحوها
ولو وجدت فيه طيور فشك في أنها طيوره أو طيور الحرم حكم بأنها من طيوره دون الحرم ولو رمى المحل في الحل صيدا في الحرم أو رمى من الحرم صيدا
في الحل أو اصابه وبعضه أو بعضه في الحرم أو اصابه وكان على فرع شجرة في الحل واصلها في الحرم أو بالعكس ضمن وفيما إذا كان الرأس كذلك اشكال
ولو رمى ما شك في أنه من الحرم لم يحكم له بحكم حمام الحرم الا إذا ضمن حصل الشك في محصور مع العلم بالاشتمال عليه ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
برباطه حرم اخراجه ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب ارساله فإن لم يرسله أخرجه عنه أو لا ضمنه وان تلف بغير سببه ودخول بعض الصيد برباطه
ولو ببعض ريشه كدخول كله وكذا دخول الصائد داخل الحرم في البيض أو الفراخ خارجه فلا يتبعه في الاحرام بخلاف العكس للسبب ولو حصل
في يده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ويرسله وعليه الأرش لو كان هو الناتف باعطاء تفاوت ما بين السليم
وغيره ولا يسقط الأرش حفظه وعود ريشه ولا فرق بين ان يكون هو القاص له أو غيره ويجب على القاص والناتف حفظه وان لم يكن في اليد ولو
اجتمع القاص وصاحب اليد كان صاحب اليد أولي بالتكليف على اشكال ولو تعدد القاص أو صاحب اليد وجب الحفظ على الجميع على السوية
من غير فرق بين الأكثر والأقل ويحتمل اعتبار التفاوت ويتهيأوون بينهم
ويحتمل الوجوب الكفائي حذرا من ضرب المهايئة ويحتمل من ضرب ثلثها الكائنة

ويحتمل الاقراع ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف
قبلها ضمنه ولا يخرج عن الضمان بمجرد ارساله وان ظن رجوعه ولا يكفي اعادته إلى
مطلق الحرم بل لا بد من ارجاعه إلى وكره أو محله الذي كان فيه
مع الاستقرار فيه ولو كان بعضه في الحرم وبعضه خارج الحرم فحكمه حكم ما كان
تمامه في الحرم ولو اخرج ما يؤم الحرم بمن محله احتمل فيه ذلك ولو
رده فوجد في وكره سبعا لم يجز وضعه فيه وعليه حفظه فان وضعه ضمن في علم
التلف والشك فيه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا
باليد الجانية لا بالثانية ولو نتف بهما معا (احتمل وجوب التصدق بهما معا صح)
والتخيير ولو نتفها بأصابع رجليه تخير في التصدق بيديه وغيرهما ولو اشترك اثنان فما
زاد في
النصف وجب التصدق على الجميع والناتف ماله بعضها بيده ناتف بيده في وجه قوى
والقرض بمقراض أو غيره ولو وصل من الأصل

لا يدخل في النتف ولو تعدد الريش مترتبا كان النتف متعددا فيتعدد صدقته وان اتخذ
لزم الأرش والمدار على الاسم من غير فرق بين الصغار
والكبار وفي التعدي إلى الحمام ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه
فقتل صيدا في الحل فلا ضمان بخلاف العكس فإنه مضمون فيه و
يجرى الحكم في كل جناية استندت إلى آلة قتلت أو خرجت خارج الحرم بعد أن
صدرت من الحل ودخلت في الحرم ولو دحرج آلة من الحل فدخلت
الحرم ثم خرجت منه وقد خرج صيد الحرم من الحرم خوفا من صيدها أو حذرا من
اصابتها فقتله خارج الحرم
أو خرجه إلى غاية ضمن وفي تحريم صيد حمام الحرم على المحل في الحل اشكال
ويعنى به الحمام الذي يسكن الحرم ويأوي إليه وقد يراد به حمام مخصوص
وقد يتمشى إلى كل طير سكن الحرم دون غيره من أقسام الصيد وحيث نقول بتعلق
التحريم يجرى عليه حكمه لو كان في الحرم من عدم جواز تزكيته
وحكم تقدمه على الميتة وتأخره عنها ويجب فيما له فداء مخصوص على المحرم في
الحل القيمة على محل في الحرم (ويجتمعان على المحرم في الحرم صح) حتى يبلغ
البدنة فلا يتضاعف و
يقوى ان المدار على التقييد فلو اتفق ان قيمة البدنة أقل من قيمة البقرة أو الشاة لم يتغير
الحكم ويحتمل الرجوع إلى القيمة مع التنزل الخارج و
عن المتعارف فيلزم مع اجتماع قيمتان ولا فرق بين زيادة قيمة البدنة على قيمة الصيد
وتقصها عنها وفي كونه على وجه الرخصة أو العزيمة وجها
ولو قتله اثنان في الحرم فعلى كل واحد فداء وقيمة إذا كانا محرمين وان كانا محلين
فعلى كل واحد قيمة وإن كان أحدهما محرما أو الأخر محلا
فعلى المحرم فداء وقيمة وعلى المحل القيمة ولو جرحاه أو أعاباه (فعلى جامع الوصفين
ارشان وعلى ذي الوصف لواحد أرش واحد ولو جرحاه أو أعاباه صح) ثم قتلاه جرى
حكم العرش والفداء أو القيمة عليهما ويتعدد القيمة فيما لم يقرر
له فداء مع تعدد الوصف ويتحد مع الجائزة وفداء المملوك لصاحبه فان نقص عن القيمة
أضيف إليه الزيادة وان زاد عليها فللمالك
الزائد على اشكال ومداء عن المملوك يتصدق به سوى فداء حمام الحرم فإنه يؤخذ به
العلف له وما كان من النعم يذبح أو ينحر ويتصدق
به وإن كان وقفا في محل يصح فيه الوقف كان للموقوف عليهم عاما أو خاصا ويجعل
وقفا بعينه ان أمكن والا اشترى ما يجعل وقفا (بعينان أمكن والا اشترى ما يجعل وقفا
صح) عوضه
ولو ادعى ملكية مدع صدق بلا يمين مع عدم المنازع ولو كان مملوكا من قبل ثم
أرسله معرضا عنه فلا شئ لمالكه ويرجع إلى حكم الصدقة ومنها

تكرر الكفارات بتكرر القتل ونحوه سهوا واما عمدا فلا تكرار على الأقوى الا في احرامين مختلفين ولا فرق بين القتل والكسر والجرح والعيب وكل
سبب الضمان سوى بعض ما نص عليه كالجراد ونحوه وما دخل في الاسم الواحد كالقتل لجراد الكثير ان فعل تدريجا تعددت احكامه والا اتحدت
ما لم يكفر في الأثناء فان كفر تعددت ولا يتكرر بتكرر الآيات في الاستدامة وان تضاعفت اثم فالامساك ونحوه فلا فرق بين قليله وكثيره و
ومنها انه يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطاء فلو رمى حجرا فأصاب صيدا أو رمى صيدا فمرق السهم وأصاب اخر ضمن ولا يضمن المجتهد ما أدي
رأيه إليه إلى عدم ضمانه واتلفه ثم عدل يرمى ضمانه والمقلد إذا قلد المجتهد في عدم ضمان شئ ثم عدل بنية
إلى الضمان وقد كان عمل بفتواه وأوجب
الشارع عليه قتل الصيد أو جرحه أو تنفيره لحفظ نفسه أو نفس محترمه لم يكن ضمان الا ما أوجب الشارع فيه الضمان وإن كان الباعث على
الاتلاف الخوف ومنها ان كل من وجبت عليه شاة في الحج في كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام
ويقوى تسرية الحكم إلى العمرة والظاهر اعتبار مطلق الاطعام والاكتفاء في الاطعام بالاشباع واعطاء مد مد والعجز عن الشاة يتحقق
بعدم التمكن منها سليمة والعجز عن النقص في المرتبة الثانية يتحقق بالعجز عن الجميع فيلزم التلفيق في العجز عن البعض والأقوى ان
العجز عن البعض عجز عن الجميع والتمكن من الشراء بأكثر من وحد بعض
المستثنيات من الديون مما لا يضطر إليه يدخل في حكم القادر
ومنها ما لا دم فيه كالعصفور والجرادة والزنبور والعنب إذا اصابه المحرم في الحرم كتضاعف فيه القيمة فان قدرت في الشرع تضاعف
المقدر وان لم يقدر كما في البط والإوز والكركي والبلبل والصعوة السماني والطاووس وابن اوى وابن عرس ونحوها ضعف
ما يحم به العدلان ولا فرق بين ان يصيبه المحرم في الحرم وهو خارج عنه وبين ان يصيبه وهو داخل فيه ولو أصاب محرما فقتل أو جرح
في الحرم بعد الاحلال أو أصاب محلا في الحرم فقتل بعد الاحلال والمدار على حال الإصابة في وجه قوي ولا فرق في لزوم التضاعف بين كون
الصيد مما به في الحرم أو بعضه ومع التبعيض لا فرق بين اصابته في الجزء الداخل في الحل والخارج عنه ويستوى في ذلك المباشرة والتسبيب
وان خرج خروجها متعددة تضاعف قيمتها وان خرج ثم قتل بجناية أخرى تضاعفت فيها ومنها ما يلزم المعتمر من الكفارات مكانها وما يلزمه

في الحج مكانه منى وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين
الصوم بمكان ويراد بمكة ما كانت مؤسسته زمان خطاب الشرع ويحتمل تعميم المستجد منها ولو وضع بعض المذبوح حال الذبح في مكة و
البعض الأخر في الخارج أو بعض المذبوح في منى والبعض الأخر في الخارج لم يجتزء به على الأقوى ولو ذبحه خارجا عن الحد فتحرك بعد الذبح ولم
يخرج دونه حتى دخل في حساب الخارج وبالعكس يدخل بحكم الداخل ومنها لو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو في الحرم وليس للمحرم عليه
سلطان ولو كان البيض مملوكا له قبل الاحرام فليس له منعه ولا يطلب المحل الاكل أو للمالك وانما الكفارة على الكاسر وغرامة المالك
عليهما كل على مقدار ما يلزمه ولو ظهر في البيض فرخ سليم كان مضمونا والفاسد غير مضمون ومنها لو أحرم المحرم مملوكه تقتل الصيد فقتله
ضمن المولى وإن كان المملوك الا ان يكون محلا في الحل على اشكال وفي لحوق مجرد الاذن بالامر وتسرية الحكم إلى كل مولى عليه اشكال ولو جبر

المحرم شخصا اخر مولى عليه أو لا فالظاهر وجوب الكفارة على الجابر ولو أمر من
في الحرم شخصا في الحل على قتل صيد في الحل استحق المؤاخذة وفي
لزوم الكفارة اشكال
المقام الرابع في باقي المحظورات في لبس المخيط والخف أو الشمشك وشبهه دم
شاة مع العلم وإن كان مضطرا
وان انتفى التحريم معه واستثناء السراويل لا وجه له ولو دار امره بين الملابس لخبره
على أحدهما أو لضرب الجزء والرد لزم الاقتصار على ما يندفع به
الضرورة وتقديم الضيق على الواسع والأكثر خياطة على غيره وفي تقديم الدثار على
الشعار والأقرب لمماسته الدلك ابتداء واستدامة مباشرة
أو بالواسطة على غيره وجه ضعيف وفي استعمال الطيب اكلا أصالة أو أداما وبخورا
واطلاء وشما وعلوقا ومسا واحتقانا واكتحالا وسعوطا
وتقطيرا وفي الملبوس والمفروش والموطوء ولو بفعله والوسادة ونحوها حيث يشم
الطيب منها دم شاة ولا باس بخلوق الكعبة والعنبر وإن كان فيه
زعفران وخلوق الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وآله والكلام فيها قد مر وفي استعمال
الدهن المشتمل على الطيب شاة في الاختيار والاضطرار ظاهرا
كان أو باطنا كالسعوط والحقنة ابتداء واستدامة وفي الادهان بما ليس فيه طيب يقوى
ذلك أيضا وإذا وضع واستمر فواحد وإذا تعدد بعد
الإزالة فمتعدد وإذا مزج أنواعا من الطيب فوضعها مجتمعه كانت بحكم الطيب الواحد
ولو وضع في أماكن متعددة دفعه واحدة جرى عليه
حكمه وإن كانت متغايرة كالثوب والبدن والظاهر أن اشتداد الواجبة باعثة على شدة
التحريم وكذا الكثيرة ففي صورة التعارض يقدم
الخفيف وفي قلم كل ظفر من يد أو رجل كف من طعام وفي أظفار يديه أو رجليه أو
هما في مجلس واحد من دون تحليل يكفر دم شاة وبعض الظفر
ككله إذ لا يعقل قص تمام الظفر وفي زيادة اليد والرجل إصبعا أو أكثر أو نقصانهما
كذلك اشكال والأقوى جرى الحكم فيهما ولو قلم يديه في
مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي بالقلم محرما أو لا مجتهدا أو لا لو قلم
المستفتي فادمى إصبعه شاة والحكم في الشخص على حقو واحد مع
الحكم بالوحدة محل بحث وفي الحاق مطلق الإزالة لا سيما الكسر والقلع والقطع
اشكال وفي اجراء الحكم على المفتى في باقي المحرمات بعد ولو
عمل بفتوى الميت فلا مرجوع على تركه ولو تعدد المفتون دفعة أو متعاقبين تعددت
وكان على كل واحد شاة واحتمل الاتحاد مطلقا أو مال
الدفعة أو حال الترتيب فيختص بالأول واحتمال التخصيص لمعتمد من العلماء وجه
قوي وإذا اشتركوا في الاعتماد فان تعاقبوا احتمل لاختصاص

بالأول وأن يكون على كل واحد فداء وأن يكون على المجموع فداء ولا فرق في
المفتى بين ان يكون عاصيا في فتواه أو لا ولو كان مستنقيا غيره فأفتا
بالمنع مع اعتماده عليه ثم استغنى الأخر فأفتاه بالجواز لم يكن على الثاني شئ وان
عمل بقطعه على اشكال ولو نقل ناقل عن المفتى التجويز قتل
متعمدا على الفعل احتمل اللزوم وعلى كل من الناس والمنقول عنه شاة ويحتمل
اشتراكهما وخصوص الناقل والمنقول عنه والعدم وفي حلق الشعر
أو ازالته بأي وجه كان منه أو من غيره باذنه على اشكال من الرأس أو غيره كلا أو
بعضا شاة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ولا مد؟
الاكتفاء بالسنة لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام والقول بالتخيير من اشباع غيره
واثنى عشر مد الستة وبالستة امداد الستة وبالتخصيص
من حلق عن اذى وفي غيره بتعين الشاة مطلقا لا يخلو من بعد ولا يبعد القول بان من
حلق قفاه للحجامة لا شئ عليه ولو وقع شئ من شعر رأسه أو
لحيته بمسه في غير الوضوء (كف من طعام إما في الوضوء صح) واجبا أو ندبا فلا شئ
عليه فيه معللا بالجرح وفي تمشيته إلى الغسل والتيم وجه وفي نتف الإبطين شاة وفي
أحدهما
اطعام ثلاثة مساكين سواء كان منه أو من غيره باذنه في وجه وفي الحاق ساير أقسام
الإزالة به وجه ويوزع على النسبة في التبعيض ولالحاق
البعض بالكل وجه وجيه وإذا بنى على مطلق الإزالة فلو قطعه من لحم الإبط وجلده
ومعها الشعر أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر لم يجر عليه
حكم على اشكال ولو نتفه دفعة واحدة كان نتفا واحدا أو لو نتف أولا فأولا فهو واحد
واحد ان اتحد المجلس ولم يسبق التكفير ولا فرق في النتف بين
ان يكون بأصابعه أو ببعض الآلات ولو نتف قبل الاحرام ليكون نقيا بعده فلا باس
والاثنان على حقو إذا حكم بالوحدة يحتمل جعل الاثنين بمنزلة
واحد والأربعة بمنزلة اثنين ويحتمل احتساب الاثنين باثنين وفي تغطية الرأس أو ماء
مطلقا أو طين يندب عن كل يوم أو عن تمام المدة شاة ولا
يتعدد بتعدد الغطاء وفي التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى
عدم المنع وليس في عصام القربة وما يشبهه ولا في الأشياء
الذين فيها خيط ونحوه شئ ولا باس بتغطيته بشئ منه كيده وشعره ما لم ينفصلا ولا
يجوز تغطيته بشئ من بدن غيره والوسخ المكتسب في الرأس
ما لم يحدث له حرم خارج عن العادة ليس بساتر وكذا القمل والبرغوث والصيبان إذا
تكاثرت ولم يخرج عن العادة واما القراد والحلم والدود و
الحيوانات المنفصلة فإذا تكاثرت عدت ساترة وتغطية جانبيه بالوسادة إذا كانت لينة فلا
باس بها وفي التظليل سائرا شاة لكل يوم قيل وللمضطر

لجملة الأيام والقول بان لكل يوم مدا من طعام وبان التظليل إن كان لاذى أو مرض فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام
والصدقة ثلثه أصوع من ستة مساكين والنسك شاة وباختصاص الفدية بالمضطر وفي الحكم فيه وفي بعض ما تقدمه بالنسبة إلى شخصين
على حقو واحد مع الحكم بالوحدة اشكال ولو كان الظل رقيقا قدم على الكثيف وكذا تقدم المتحد على المتعدد وتتعدد الحرمة للكثافة والكثرة وتضعف
للرقة والقلة على اشكال والدار على التظليل من جانب الفوق وفيما عداه من الجهات اشكال ولو فقد المقر بدن أخد بالأكثر احتياطا ويحتمل
قويا الاخذ بالأقل وكذا لو حصل التعارض ولم يكن بترجيح ولو توقف التقويم على اجرة مع بنائه على المداقة أعطاها ويعتبر تقويم أهل الجزء منهم
ويعترفون بشهادة أهل الخبرة لهم إن كان البناء على المداقة وفي الجدال ثلثا صادقا شاة ولا شئ فيما دونها سوى الاستغفار والتوبة وفي

كاذبا بدنه ان لم يتخلل التكفير وفي الاثنين كاذبا وفي الواحدة شاة والمراد بالكذب خبر مخالف للواقع لا مخالف الاعتقاد ولا مخالفتهما معا واطلاق
لكذب على الجدل مع أنه عبارة عن قول لا والله وبلى والله وهو من الانشاء لان المراد كذب متعلقه ورجوع مضمونه إلى الكذب والمراد بالسب سلب
إحدى الصيغتين لا كليهما ولو اتى ببعض الصيد محرما مثل لنبات الأجرة مثلا ان جاز فلا جدال وفي قلع الضرس شاة والقول فيه بان فيه مدا من
طعام ضعيف ولا فرق بين ان يقلعه أو يأذن لغيره في قلعه من غير فرق بين ان يكون ثانية ولو قلع ضرسا فانقلع اخر معه لزمته كفارة و
لو كان الضرس زائدا كان كغيره ولو قلعه قبل الاحرام لزمته الكفارة بخلاف العكس ولو كان مؤذيا لم يتغير حكمه والأضراس متساوية صغيرها
وكبيرها قويها وضعيفها صحيحها ومسكورها ولو كسره ولم يقلعه لم يجر عليه الحكم ولو كان مكسورا فقلع بقيته دخل في حكم القلع وفي قلع
الشجرة الكبيرة من شجر الحرم بقرة وإن كان محلا وفي قلع الصغيرة شاة وفي ابعاضها القيمة قيل ويضمن قيمه الحشيش لو قلعه ولو قلع منه
شجرة فغرسها في مكان اخر وجبت عليه اعادتها إلى الحرم وفي وجوب غرسها في محلها والاكتفاء بالغرس في اي مكان شاة من الحرم وجهان
أقواها الأول ولو أعادها وجفت فلم يؤثر الغرس فيها ضمنها ولو غرسها فنبتت فلا كفارة ويجوز تخلية الإبل وسائر البهائم لترعى
شجر الحرم وحشيشه وفي الحاق ما كان أصلحها في الحرم وأغصانها في الحل وجه قوى واجراء الحل إلى العكس غير بعيد ولا سيما مع كثرة
الأغصان في الحرم ويلحق بذلك ما كان أصلها بعضه في الحرم وبعضها خارج في وجه قوي وكلما فيه لفظ العجز الباعث على النقل إلى
مرتبة أخرى لا يزاد به مطلق الفقر وانما المدار فيه على حصول الضرر بالدفع وفي اخراج مستثنيات الديون مع عدم الاضطرار اشكال
ولو حصل العجز عن البعض احتمل لزوم النقل فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض ويحتمل التوزيع ان أمكن التبعيض في البدل ولو
عجز فقدر بعد العجز فإن كانت قدرته بعد اتمام المرتبة الثانية مضى عمله ولا شئ وان عادت في الأثناء ولم يمكن التوزيع فكذلك وفي غيره
بحث ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون والصبي في شئ منها مع إحدى الصفتين الاحرامية والحرمية الا الصيد فلا بد من الكفارة
عليهم فيه وان تعلق الوجوب فيه مختلفا فمنه ما يتعلق بالفاعل ومنه ما يتعلق بالولي في ماله ومنه ما يتعلق به في مال المولى عليه ولو صدرت
الجناية حين النقص فمات بعد الكمال أو بالعكس فالمدار على المصدر ويستوي جاهل

الموضوع في العذر وجاهل الحكم غير أن جاهل الحكم مع حضور
الشبهة بباله عاص وجاهل الموضوع لا اثم عليه الا مع الاشتباه بالمحصور ولو اشترك
من يضمن ومن لا يضمن في جناية لحق لكل واحد حكمه
ولزم ضمان الجميع على الضامن ولو تعددت الكفارة مختلفة كالصيد والوطي والطيب
واللبس تعددت كفاراتها اتحد الوقت أو اختلف
كفرض السابق أو لا ولو تكرر السبب الواحد فان تقدم التكفير تعددت فإن كانت مما
يضمن بالمثل أو القيمة تعددت في مجلس واحد أو
متعدد والا فإن كان مما لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد والمتعدد
كالوطئ تعددت وان تكرر
ما يفرق فيه الشرع في صدق
الوحدة والتعدد عليه بين الوصل والفصل تكررت مع الفصل الزماني كالحلق والقمل
ونحوهما ولو شك في العدد بنى على الناقص والأوفق
بالاحتياط الاتيان منها حتى يطمئن بفراغ الذمة ولو اتى بالكفارات وعلم فساد واحدة
لا على التعيين أعاد الجميع ولو اختلف الجنس ولم يتمكن من الجميع
قدم الأهم فالأهم ويتحقق تكرار السبب فيما يستمر كاللبس والطيب والنقص والتحديد
ومع الاستمرار لا تكرار وان استمر الورر (المورد) باستمرار ويتحقق في
الاكل بتكرار الادخال في الفم فلو ادخل شيئا فشيئا احتسب اكلا واحدا الا مع الفصل
الطويل ففيه اشكال ويتعدد الوطي بتعدد الايلاج فلو
أولج واستمر عد إيلاجا واحدا ولو اخرج بعضا منه ثم ادخله مكررا كان مكررا بتعدد
الاستمناء بتعدد الخروج مع تعدد السبب وتعدد
الخروج مع وحدة السبب لا يقضى بالتكرار والمدار في الجميع على العرف وكل
محرم اكل أو لبس ما لا يحل له اكله ولبسه فعليه شاة ويتحقق
الاكل بالابتلاع فلو ادخل في فمه محلا وابتلع محرما كفر وبالعكس لا كفارة ولو
اكل شيئا من لحم الصيد محلا فبقى في أسنانه أو بعض أطراف منه
أجزء صغار إلى حين الاحرام فابتلعها محرما فان بلغت إلى حيث لا يسمى ابتلاعها
اكلا فلا باس والأحوط الترك والمدار في اللبس على ما يسمى لباسا
فلا باس بالغطاء والوطاء والحمل والملتصق من غير أن يدخل دخول الابعاض فيه
ويكره الصعود عند العطار المباشر للطيب وعند المتطيب إذا قصد
الجلوس ولم يشمه ولا فدية على ويجب على الجالس التباعد عمن عنده من الطيب
حذرا من أن يمس ثيابه ولا باس بمس الزعفران عنده والخلوق
والأحوط التجنب ولو اكتسبت من طيبه وجب نزعها وغسلها أو تكرها تذهب ريحها
وتكره أيضا الوقوف عنده الا بمقدار الحاجة ويقوى
تسريته إلى كل مكان فيه طيب وربما يقال بان المظنة كافية في ثبوت الكراهة ولو

كانت صوله روايح نتنة يغلب رايحة الطيب فالظاهر
ارتفاع الكراهة وكلما كثر عطر العطار أو كانت الرائحة أشد اشتدت الكراهة ويجوز
للمحرم شراء الطيب والخيط والجواري وتملكها كسائر
المتملكات وان قصد الانتفاع بها بعد الاحلال ولو قصد الانتفاع بها حال الاحرام
وكان شراؤها لذلك عصى وبطل العقد في وجه قوي
وان باعها البايع لذلك أو بشرطه وقصد المشترى الانتفاع بالوجه الحلال عصى البايع
وفسد العقد أيضا ومع العلم والخلو عن الشرطية والغلبة
في ترتب العصيان والفساد اشكال ولو شك فيما اراده المشترى أو ظن ارادته الحرام
فليس فيه باس ويستحب تركه ويعتبر في الخلق مسماه ولا
تمديد نصفه الرأس أو ربعه أو بما يميط عنه الأذى وبأربع شعرات أو ثلث كلما (افتى
بعالقاته؟؟؟) ولو كان أقل تصدق بشئ والقول العدم

التصدق بشئ عن كل شعرة منه وبالتصدق بدرهم وبالتصدق بثلث شياة لا وجه له
وأقسام الحلق وان اشتركت في التحريم وسببية الكفارة
أكثرها أكثر وررا (وروا) ولو نسى فذكر في أثناء الحلق قطعه والا كفر وان اخذ
الحلاق اجرة حرمت عليه ووجب ردها مع جهل المعطى بعدم الاستحقاق
ومع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف ويرجع مع بقاء العين ومع جهلهما وجهل
المفتى يثبت الرجوع مع تلف العين وبقائها في وجه وليس
للمحرم ولا للمحل مباشرة المحرم بعمل يحرم عليه ولا حمله عليه فان فعلا عصيا ولا
كفارة اذن لهما أو لا ولو اذن لهما وجب عليه التكفير وللمحرم
ان يعمل على المحل عملا يحرم على المحرم فيجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا
يجوز لاحد ان يجبر غيره على ترك واجب لو فعل حرام وان لم يكن معصيته في
حق المجبور ولا ذلك ينكر في حقه ويجرى مثل ذلك في الجبر على ترك المستحب
وفعل المكروه ما لم يصدق عليه اسم اللبس في المخيط لا كفارة فيه
قيل والتوشيح ليس من اللبس فلا كفارة فيه والأقوى خلافه والمدار كما تقدم على
صدق اللبس عرفا ومع الشك فيه يجب السؤال عنه فان تعمد
استعلامه جاز على اشكال ولو صدق عليه الاسم في إقليم دون إقليم أو في لغة دون
أخرى لحق كلا حكمه ويحتمل ترجيح المنع وترجيح المدار
المقام الخامس في بيان الضوابط المستفادة من الاخبار وهي أمور منها ان كل محرم
اكل أو لبس ما ليس له اكله أو لبسه متعمدا فعليه دم
شاة ومنها ان كلما فيه على المحرم في الحل الفداء على المحل في الحرم فيه القيمة
ومنها انه إذا اجتمعت صفة الاحرامية والحرمية تضاعفت الكفارة
الا ان يبلغ البدنة ومنها ان فداء المملوك وان زاد على القيمة لصاحبه وفداء غيره
للصدقة ومنها ان كل من وجبت عليه شاة في كفارة الصيد
فعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج وفي العمرة
على اشكال ومنها ان كل ما اتى به المكلف من المحرمات بجهالة
أو غفلة أو خطأ أو نسيان فلا شئ عليه الا فيما يتعلق بالصيد ومنها ان كل ما كان له
مقدر في القيمة قيمة يعتد به يؤخذ بها وان خالفت القيمة
السوقية ومنها ان الكفارة تتكرر بتكرر القتل عمدا لا سهوا ولا جهلا ولا نسيانا على
اشكال ومنها انه لو قتل أو جرح صيدا ولم يعلم ما هو
أو كان عالما فنسيه فان دار بين ما له قدر مشترك في جزائه اتى بالقدر المشترك والا
سقط مع الاشتراك بين الجميع واختصاصه بالبعض على
اشكال للحصر والأخير أشد اشكالا ومنها انه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو
جرح منه وجب عليه العمل بشهادتهما من غير حاجة إلى
حكم المجتهد وفي العمل بخبر العدل الواحد منفردا أو مع عدلين من النساء اشكال

وكذا الحكم في مسألة التقويم ومنها انه لو قتل غير مستقر
الحياة كالمذبوح والمنحور ونحوهما قبل خروج الروح وكان مؤثرا في سرعة الاجل
قوى جرى الحكم فيه ويحتمل عدم ترتب شئ فيه وفي الجرح والعيب
ومنها انه لو ذبحه فسلب أو اخذه السبع قبل التصدق فإن كان مفرطا ضمن والا فلا
ضمان على الأقوى ومنها انه لو تصدق به فخرج اخذ الصدقة
غير قابل لكفر وغيره ولم يكن مقصرا فلا ضمان والا ضمن ومنها انه لو تعلق الضمان
به قبل الذبح والنحر لزم البدل ولو تعلق بعده احتمل
ذلك وضمان اللحم والقيمة ومنها انه تعتبر النية في الكفارات إذا كانت من العبادات
كالصيام وفي الفداء والاطعام يحتمل وجهان
أقويهما الاعتبار ومنها انه يعتبر في شهود التقويم والتعديل بعد العدالة باقي الشروط من
عدم الاتهام وباقي الاحكام وفي عدولهم
عن الشهادة وخروجهم عن العدالة وظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف في البعض أو
الكل ونحو ذلك ومنها ان قتل المشكوك في جناية و
كسر المشكوك في فساده يلحق بقتل الحي والصحيح وكسر المشكوك في تصور
الفرخ يلحق بكسر المعلوم عند التصور فيه وفي وجوب الاستعلام
مع جهل الحال اشكال ومنها انه إذا كان كان بعض الصيد والصائد في الحرم وان قل
كان كما إذا كان التمام فيه ومنها ان الكفارات مع التوسعة الا ما قام
دليل على خلافه وفي انها رافعة للإثم باعثة على العفو بنفسها أو هي مجرد تكليف أو
الرافع التوبة أو الرافع هما معا مع تقدم التوبة أو تأخرها
أو مطلقا وجوه ومنها ان كل ما حرم من المحرمات فإنما يحرم بعد انعقاد التلبية
والآتيان بها لها بتمامها ولا باس بها فيما حرمه الاحرام بالاتيان بها
في أثنائها ومنها انه لا يجرى تسليمها قبل تحقق سببها كغيرها من العبادات ذوات
الأوقات أو الأسباب فيما لم يقم فيه دليل على الجواز فان
فعل ذلك عالما بعدم الجواز أو مع عدم علم الاخذ بالمنع وحصل التلف فلا ضمان
ومع البقاء يرد الاخذ ما اخذ مع توافقهما على ذلك ومع الاختلاف
يرجع الامر إلى حكم الدعوى والانكار ومنها انه يتحقق العجز عن الكفارة مع وجود
ما لا يضر فقده بالحال من مستثنيات الديون على اشكال
ومنها انه إذا استندت الجناية إلى سبب ومباشر ضمن المباشر الا مع قوة السبب وضعفه
ومنها انه إذا التجأ المكلف إلى فعل إحدى
المحرمات على المحرم وهو محرم أو إلى فعل بعض محرمات الاحرام محلا أو محرما
قدم الأضعف تحريما على الأشد وفي الدوران بين الجناية حال
الاحرام وبينها محلا في الحرم يرجح جانب الحرم على اشكال ومنها انه لو كان مع
المحرم صيد مملوك زال ملكه ولا يضمن اخذه قهرا منه أو بتلفه

أو خارجه أو بعينه ويعتبر شيئا ومنها انه لو أحرم وقد باع صيدا له فيه خيار لم يجز رده وان جاز فسخه ومنها انه يجوز التوكيل في التكفير وفي التبرع
فيه وصحة الإجازة في الفضولي اشكال ولا يجوز شئ من الأقسام الثلاثة فيما كان من العبادة بالمعنى الأخص كالصيام عن الحي ومنها
ان نقل الفداء وغيره من الكفارات المالية في غير ما عين الشارع له محلا من محل إلى محل اخر مع عدم التأخير المدخل في مصاديق الاهمال
كغيره من العبادات المالية اشكال ومنها انه يعزر فاعل شئ من المحرمات ينظر الحاكم ويختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار؟ ومنها
ان من يضمن ارسال فحولة الإبل أو الغنم أو البقر له الارسال في نواحي مكة فيوكل عليها وكيلا من أهلها ثم يذهب إلى أهله إن كان بعيدا

وله عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريا ثم يرسله إلى المحل المعد للذبح أو النحر فيه مع الامن عليه ومع التعذر يحتمل السقوط ويحتمل الرجوع
إلى القيمة ان لم يكن له بدل يعزر وماله بدل يعرف كالنعام وبيضه والدراج وشبهه وبيضه يرجع إلى بدله ومنها انه لو صاد الكافر الأصلي
صيدا فضلا عن بعض عوقب فوق ما يستحق من العقاب وإذا أسلم لم يلزمه كفارة ولو فعل المخالف ذلك وادى كفارة على وفق مذهبه فإن كانت
عبادة وأداها ورجع عن خلافه مضت كفارته وإن كانت مالا وأداها إلى المستحقين من الامامية لجواز ذلك في مذهبه فكذلك والا وجبت
عليه اعارتها (اعادتها) لأنه وضعها في غير محلها ومنها انه لا يجب الفور في الكفارات الا إذا قلنا بتوقف العفو عليها الا فيما يعطا على فوريته أو كان بدل
فوري وإذا تكثرت عليه الكفارات ولم يمكنه الجمع قدم الأشد على الأضعف ولا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها ولا ما قضى مسببه سببه
بالفورية ومنها انه يجوز التصدق بالكفارات كغيرها من الصدقات ما عدى الزكاة من غير هاشمي على هاشمي ويشترط الاسلام والايمان
والفقر في القابل لها ولا يشترط العدالة فيجوز اعطاؤها للفاسق ان لم يكن في منعها عنه منع ومنها في الاستمتاع بالنساء وما في حكمه فمن
جامع زوجته دواما أو متعة حرة أو أمة حرا أو عبدا انزل أو لا قبلا أو دبرا غيب الحشفة أو لا حي أو ميت من نوع الانسان وفي باقي
أقسام الحيوان لا يجرى وان نزلت العصيان فهو من استمناء أو غيره ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفه فسد
حجه ووجب اتمامه ندبا كان أو واجبا والحج من قابل وبدنه وفي تسرية الحكم إلى أمته والى الأجنبية والى اللواط اشكال ولو حصل له الشك
في الادخال فليس عليه شئ ولو ادخله ملفوفا برقيق كان كما إذا كان مكشوفا وكذا مع اللف بالكثيف ولو ادخله موضوعا في حرق عن المنصوص
ان لم يكن فيه استمناء ونحوه قام فيه وجهان وعنى الحكم وعن البالغ ومع الضمير ومع الطفولية اشكال ويتولى الحكم حيث يتعلق
الولي وإذا فقد عدول المسلمين ولو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلاما في حج واجب اسلامي أو مندوب مع العمد والعلم بعد الوقوف
المنحري في المشعر ولو في المشعر في الليل مع الاضطرار فلا يجب القضاء وتجب البدنة وإن كان قبل التحلل أو كان قد طاف من طواف النساء
ثلثة أشواط أو أقل ولم يطف منه شيئا أو جامع زوجته في غير الفرجين وإن كان قبل وقوف المشعر وعرفة وإن كانت الزوجة محترمه
مطاوعة فعليها أيضا بدنه واتمام حجها الفاسد والقضاء وفي لزوم بدل البدنة هنا كما

في النعامة اشكال والأقوى عدم لزوم البدل
وانما يجب العزم والاستغفار والقول بلزوم بقرة عند تعذر البدنة ثم بسبع شياة مع تعذر البقرة ثم قيمة البدنة دراهم أو طعاما يتصدق
به فإن لم يجد صام عن كل مديوما غير خال عن القوة واما القول بأنه مع العجز عن البدنة يلزم اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما والقول بان من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة فلم يجدها كان عليه سبع شياة والقول بمثل ذلك مع
إضافة ان من لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوما بمكة وفي منزله والقول بان العاجز عن البدنة يقومها ويفض القيمة إلى البر ويصنع ما مر
في النعامة بعيد ولو أكرهها لم يفسد حجها ووجبت عليه بدنه ثانية ويجرى فيها ما يجرى على بدنته وان أكرهته
لزما الكفارتان ولو كانت
مكرهة قبل الادخال ثم تلذذت فرضيت من غير ادخال جديد لم يلزمها شئ على اشكال ولو دخل عن اختيار قبل الاحرام فاحرما قبل الاخراج
فالأقوى تسرية حكم انحدرت إلى الدوام ولو استمنى بيده أو غيرها من غير جماع بمماسة حلال أو حرام قبل المشعر على نحو ما مر لزمته البدنة
خاصة والأحوط الحاقه بالجماع في وجوب القضاء أيضا ولو عبث بذكره قبل الاحرام خاصة حتى حصل بخروج المنى الاستعداد التام فخرج بعد
الاحرام لم يبعد اجراء الحكم ولو تحرك من محله حال الاحرام ثم حبسه حتى أحل فلم يخرج الا بعد الاحلال لم يلزمه شئ وعليهما ان يفترقا بان لا يجتمع
أحدهما مع الأخر بدون ثالث مميز عاقل فوجود المجنون أو الطفل قبل التميز معهما لا يقضى بالافتراق على الأقوى مع وقوع الجماع باختيار منهما إذا
وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك ولو سلكا طريقا لا يبلغهما إلى موضع الخطيئة فلا افتراق والأقوى لزوم
الافتراق في الأداء أيضا من لم يبلغ الهدى محله أو حتى يقضيا المناسك ويعود إلى موضع الخطيئة أو حتى (يبلغا مكة وموضع الخطيئة أو حتى) يحلا أو حتى ينفر الناس ويرجعا
إلى مكان الخطيئة وان رجعا على اخر فلا افتراق أو لزوم الافتراق في الأداء إلى محل الخطيئة وان أحلا قبله وفي القضاء إلى بلوغ الهدى محله
والقول بالتخيير غير بعيد وبمعنى الفران (الفراق) من الافتراق ما لم يكن في عدة رجعية ولو خرج عن القابلية عوض أو عرض كقطع آلته أو بعض في
موجبها لم يتغير الحكم والمدار في موضع الخطيئة على القضاء فلو كان على جبل فقلع بقى الحكم ولو جهل موضع الخطيئة ودار بين محصور

لزم اجتناب الجميع وفي غير المحصور يسقط الحكم ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الأول وهكذا ولا يلزمه سوى
حج واحد صحيح ولو تكرر الجماع في الفاسد أو قضائه لم يتكرر القضاء وتكررت البدنة على تأمل في الأخير وان تكرر الاثم من غير فرق بين
ان يكون في نساء متعددة أو امرأة واحدة من جهة واحدة أو متعددة ولو بان له بعد الاثبات عقد لقضاء صحة الحج السابق لم يتغير الحكم
المذكور ولو جامع المحل عامدا عالما أمته المحرمة باذنه فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز فشاة أو صيام إن كان موسرا وان أمرها وهو معسر
ففي رواية ان عليه شاة أو صياما وفي بعضها إضافة أو صدقة وقيل إن لم يقدر على بدنة كان عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام وعليها مع
المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل للبدنة هنا والا توقع العتق والمكنة وفي

تسرية الحكم إلى المبعضة أو المشتركة اشكال ولو ادخل فيها مملوكة ثم أعتقها
وفرجه في فرجها فان اخرج من حينه لم يتغير الحكم وان أبقاه وتزوجها
وأخرجه من بعد أصيب حكم الزوجة إلى حكم الأمة مع التمهل بعد العقد والا فالأقوى
الاقتصار على حكم الأمة وفي المسألة اشكال ولو جامع
المحل زوجته تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شئ عليه ولو أكرهها فعليه بدنة
فيحملها عنها على اشكال ولو أكرهها بداية ثم رضيت
بالاستدامة ولو كان يمكنها التخلص ألحقت بالمختارة فيلزم كل واحد منهما كفارة
ولو أبت بعد الرضا واستمر غيره أو جعل الخيار إليها أو لا
ثم فسرها احتمل التعدد ولو كان الغلام حرا أو مملوكا محرما وهو محل أو محرم
وطاوع أو أكرهه ففي الحلق الاحكام من الكفارة والافتراق ونحوهما
اشكال ويضعف ذلك في المبعض الحر ويتحقق الجبر بالخوف على نفس مؤمن
محترمة من قتل أو جرح لا يتحمل ضرره ومع الخوف على نفوس محترمة
غير مؤمنة والاعراض والأموال لا جبر على اشكال ولو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل
طواف الزيارة وهو طواف الحج كفر ببدنة فان عجز فبقرة أو
شاة والأحوط الترتيب بين البقرة والشاة ولا فرق بين ان يكون الجماع قبل الدخول في
الطواف أو بعده قبل بلوغ النصف أو بعده وان طاوع
الموطوء محرما الواطي كان حكمه حكمه وفي حكم تحمل الجابر منهما كفارتين
أصلية وتحملية وتحمل المحل الجابر منهما للمحرم كفارة المحرم اشكال وإذا
وقع الجماع بعد الوقوفين مكررا تكررت الكفارة ولو استمنى بعد الوقوفين لمحلل أو
محرم لم يجر عليه الحكم على اشكال ويتحقق التكرار بتكرر
الادخال والاخراج وطول المكث لا يقضى به ولو جامع بعد طواف الحج قبل طواف
النساء أو بعد طواف ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنة وإن كان
بعد خمسة أشواط فلا شئ وأتم طوافه وفيما بينهما يلحق بقرا بغير المنصوص ويجرى
الحكم في المحرم فاعلا أو مفعولا مع اختيار الطرفين ومع
الجبر من أحدهما يحتمل لزوم الكفارتين على الجابر ولو كان الجابر محلا جرى فيه
الكلام ومضى الكلام في تحقيق معنى الجبر
والمعتبر في الأشواط عامها ولا اعتبار بما ينقص ولو يسير إذ المدار في الأحكام
الشرعية على الحقايق اللغوية لا على المسامحات العرفية ثم
بلوغ العدد انما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنة شرعية ومع الشك يلحقه حكم
الشك ولو جامع في احرام العمرة المفردة أو المتمتع بها
على اشكال قبل السعي عالما عامدا بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة
ويستحب ان يكون قضاؤها في الشهر الداخل واما المتمتع بها فيحتمل
فساد الحج بفسادها ووجوب طواف النساء لها لأنها بعد الفساد غير قابلة لان يتمتع

بها فتكون كالمفردة وفي جرى احكام الزوجة في
الأجنبيات والإماء المستباحة بالملك واللواط والاستمناء بالحلال أو الحرام كلام تقدم نظيره وفي حكمها بعد الفساد إذا عرض المانع
من الطواف في الرجوع إلى الحج المفرد فيلحق بالحج الفاسد أو تبقى على أحوالها ويجرى مثل ذلك في الحج الفاسد إذا اتفق انقلابه إلى العمرة
ولو نظر إلى غير أهله بشهوة أو لا فامنى فبدنة إن كان موسرا وبقرة إن كان متوسطا وشاة إن كان معسرا ولو زعم أنها أهله فنظر إليها
كان نظره كالنظر إلى أهله ولو انعكس الامر فلا كفارة وان عصى بفعله والمدار على خروج المنى من المحل المعتاد على نحو ما بين في موجب
غسل الجنابة ولو كان من عادته الامناء فكالاستمناء والمراد من الشهوة الشهوة المعتد بها ولو كان النظر إلى أهله فامنى فلا شئ عليه الا
يكون بشهوة يعتد بها ولو قبل أهله بغير شهوة فشاة ومع الشهوة جزور
من غير فرق بين الامناء وعدمه على اشكال وعلى المرأة لو فعلت فعليها ما عليه ولو قبل من وراء حجاب لم يكن مقبلا والظاهر أن الحكم في غير
الوجه من الأعضاء وفي جرى الحكم في البقر اشكال ولو قبلته هي جرى الحكم عليها وفي تسرية الحكم إلى تقبيل الأمة والأجنبية والمرد
وجه وفي الحاق العض بأسنانه والقطع بلسانه بالتقبيل وجه ولا فرق في هذا المقام بين الابتداء والاستدامة ولو استمع من مجامع أو
استمع كلام امرأة فامنى من غير نظر إليها فلا شئ الا ان يكون معتادا للامناء بذلك وكذا لو أخطرها بخياله وفكره وان عصى بالاستماع
للكلام أو الجماع أو الفكر ولو نظر واستمع وقبل وكان كل واحد من هذه الأعمال قابلا للاستقلال في سبب الامناء تعلق الحكم بالثلاثة و
فيما إذا استند إلى المجموع احتمل ترجيح الأسهل والا فعل مع احتياط الأخر ولو أمنى عن ملاعبة فجزور وكذا عليها مع المطاوعة وفي التحمل
مع الجبر وجه ولو اختصت الملاعبة بأحدهما ورضى الأخر جرى الحكم عليهما ولو كان أحدهما مجبورا فعلى الجابر جزوران في وجه ولو كانت
الملاعبة بين أجنبيين أو بين غلامين أو امرأتين سرى الحكم في وجه ولو كان الجابر بخلاف المجبور محرما قام احتمال التحمل ويجيئ الكلام
في حبس المنى في هذا المقام وفيما تقدم بغير ما تقدم ولو اشتبه المنى بغيره فلم يعلم خروجه حكم بعدمه ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل
بها فعلى كل واحد منهما بدنة مع العلم والعمد وإن كان الدخول بعد الاحلال وكذا لو كان العاقد محلا وكذا لو عقدت لمثلها على رجل محلة
كانت أو محرمة ولو جبرهما جابر احتمل تحمل الكفارتين عليه ولو جبرها دونه أو

بالعكس تحمل كفارة واحدة وإن كان محلا ولا فرق
بين عقد الدوام والمتعة وفي الحاق صيغة التحليل وجه وفي الحاق الإجازة بالعقد بعد عقد الفضولي وجه ولو عقد على أكثر من
واحدة احتمل التعدد بتعددهن ولو تعددوا على واحدة لنسيان احتمل ذلك ولو أفسد المتطوع حجه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف ثم احصر
فيه كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحدة في سنة أو في القابل ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة
لا قضاء اخر سواء كان التكرار في مجلس واحد أو متعدد كفر عن الأول أو لا والظاهر أن الفرض للفاسدة والقضاء عقوبة و

والقضاء على الفور سواء كان عن حجة فورية كحجة الاسلام أو لا ولو أفسد النائب حجه احتمل الاكتفاء بحجة القضاء والاحتياط في ثانية ولو
أفسد بظن الوجوب فظهر الندب أو بقصد النيابة فظهرت الأصالة أو بالعكس فالعمل على الواقع وفيما لو دخل متطوعا وجب الاتمام بنذر ونحوه جاءه حكم
السبب الموجب على الظاهر أيضا
الفصل الثامن في احكام الصد والحصر وينحصر البحث فيها في مقامين الأول في احكام الصد المصدود هو الممنوع
بالعدو وكل مانع عن اتمام النسك ففعله فعل العدو وإن كان الباعث زيادة المحبة وكراهة الفراق أو كان منه ذلك لتعلق بعض الأغراض له ببقاء المصدود
من قضاء حوائج أو صناعة بعض الأعمال أو جلب شئ من المال أو الانتفاع ببضع أو شوق إلى الرجال أو غريم يطلب بدين ولا وفاء عنده في تلك الحال إلى غير
ذلك من الأحوال ومن الصد بيع البهايم وشدة الحر أو البرد أو الطين أو المطر عن اتمام المناسك وفيه أبحاث الأول في أن المصدود بعد الاحرام في العمرة عن
الطواف أو السعي أو عن الموقفين أو أحدهما صدا يعم السبل أو يخص طريقا لا يتمكن الناسك من سلوك غيره فلا يمكن من الذهاب مطلقا الا مع بذل ما
يضر بحاله أو لم يبق من الوقت أو من النفقة ما يفي من ذلك السبيل ولا ما يجامع الانتظار إلى وقت اخر أو بقى ذلك مع عدم امكان الانتظار تحلل
بذبح هدى كائنا ما كان من إبل أو بقر أو غنم في سن يعتبر في الهدى ان لم يكن قارنا سائقا للهدى وإن كان سائقا للهدى تحلل بذبح هديه الذي ساقه دون غيره
الا مع تلفه فيتبدل (فيستبدل) عنه والحلق أو التقصير في موضع الصد لا يصدق عليه في العرف ذلك ولو اشتبه به فذبح في غيره أو حلق أو قصر اعاده على اشكال
ولا تجب المحاربة مع العدو ولو مع ظن الغلبة إذا خيف منها ترتب القتل أو الجرح أو ضرر الاعراض أو الأموال من النساك أو الأعداء سواء كانوا كفارا
أو مسلمين مخالفين أو مؤمنين ويحتمل التخصيص بالمسلمين أو المؤمنين إذا لم يكن خوف على الناسكين ولو أمكن دفع العدو بمال لا يضر بالحال وجب دفعه
بدفعه ثم يتحلل بالحلق لتمام الرأس أو التقصير منه أو اللحية أو الشارب أو ما عداها من الشعر أو الأظفار عطوفا ما به تفصيل عرفا ومع قطع الجلد لا
يدخل في الاسم ولو تعذر الحلق تعين التقصير بقرض بمقراض أو بالأسنان أو بالقطع باليد أو الاحراق بالنار ويغنى نتف الجميع وحلقه عن التقصير
فضلا عن البعض ويجرى فيهما المباشرة أو الواسطة ولو لم يكن على رأسه شعر احتمل الاكتفاء بامرار الموسى ويغنى التقصير ولو اتى بأحدهما سقط الثاني
انه إذا لم يكن ساق هديا ولا تحلل بهدى اخر بقى على احرامه ولا بدل له في الاختيار واما في الاضطرار فمقتضى الاطلاقات ذلك فيبقى على احرامه

إلى أن يقدر عليه ويتم نسكه في وقت يصح منه غير أن القول بثبوت البدل مخيرا فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين والأحوط
تقديم المقدم لا يخلو من قوة أو عجز عنهما ولو قدر على الذبح في غير محل الصيد لم يجزء ولو ذبح الهدى ولم يحلق ولم يقصر أصلا أو ذبح أو قصر في غير محل الصد بقى على احرامه حتى يأتي بأحدهما فيه أو يتم النسك الثالث انه لا يجوز له التحلل بمجرد احتمال المنع وخوفه بل يتوقف على وقوعه أو العلم نعم لو
خاف من وصول المانع على نفسه أو عرضه وانه لا يكتفى عتقه عن حجه كان مصدود أو إذا صد عن طريق وجب عليه سلوك الطريق الأخر ولا يجوز
له التحلل الا مع العلم بحصول الضيق عن الادراك لو سلكه ومع الاحتمال يجب عليه سلوكه فان أدرك الحج أو العمرة المصدود عنها فيها والا
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضى ما فاته عام الصد في العام المقبل من غير تأخير واجبا مع وجوبه مستمرا أو مستقرا أو ندبا مع ندبه الرابع انه لا يتحقق الصد
في الحج الا بالمنع عن الموقفين معا الاختياريين والاضطراريين والمختلفين والمدار على ما يفوت الحج بفواته
على اختلاف الآراء ولا يتحقق بالمنع
عن الطواف وركعتيه والسعي والتقصير والمبيت في منى وأفعالها وانما عليه ان يستنيب في الرمي والذبح ويحلق أو يقصر متى أمكنه وإذا تعذرت
عليه الاستنابة في الرمي تحلل وهو أولي من التحلل عن الكل وكذا في الذبح فإنه إذا لم يستطع الهدى أودع الثمن ممن يذبح بدله بقية ذي الحجة ولا يتحقق
في العمرة الا بالمنع عن الطواف أو السعي الخامس انه يجوز التحلل من دون هدى مع الاشتراط في وجه قوي وقد مر بيانه السادس انه لو حبس على مال
مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق فهو مصدود السابع انه لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين فان لحق الطواف والسعي
للحج في ذي الحجة صح حجه والا استناب فيهما عند الضرورة ووجب عليه العود من قابل الأداء باقي المناسك ان أمكنه والا استناب فيها فان اتى بها
هو أو نائبه أحل وليس له التحلل بالصد عنهما أو عن مناسك منى بل (لم يبقى) على احرامه والقول بالتحلل لا يخلو من قوة الثامن انه إذا صد عن الموقفين
أو عن أحدهما مع فوات الأخر جاز له التحلل ولا يجب عليه الصبر حتى يفوت الحج فإن لم يتحلل وأقام على احرامه حتى فاته الوقوف المجزى فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل
بعمرة ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفي جواز التحلل بعمرة قيل فوات وقت الحج وجه ويضمن في القابل مع الوجوب التاسع انه لو ظن انكشاف
العدو قبل الفوات انتظر فان انكشف أتم وان فلت أحل لعمرة مفردة ولو تحلل

وانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بالحج الواجب مع بقاء الشرايط ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده وإن كان حج الاسلام على اشكال العاشر انه لو أفسد الحج فصد فتحلل جاز ووجبت بدنة الافساد
ودم التحلل والحج من قابل ويحتمل لزوم حجة ثانية عن الحجة الواجبة فيكون إحديهما عقوبة والثانية فريضة وان أوجبنا العقوبة لزم تأخيرها عن
حجة الاسلام ونحوها الحادي عشر انه ان تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو والوقت باق وجب قضاء الحج إن كان واجبا فيها والأحوط
الاتيان بها في سنته وان لم يكن واجبا فيها الثاني عشر انه لو لم يكن تحلل المصدود في الحج الفاسد مضى فيه وقضاه في القابل واجبا وإن كان ندبا و
ان فاته تحلل العمرة وقضى واجبا من قابل وإن كان ندبا وعليه بدنة الافساد لادم الفوات إذ لادم فيه ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله
التحلل من دون عدول إلى العمرة وكذا إذا عدل إلى العمرة وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه على كل دم التحلل بدنة الافساد وعليه قضاء واحد

الثالث عشر انه لو صد فأفسد جاز التحلل وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان نفى محرما حتى فات تحلل بعمرة الرابع عشر انه لو لم
يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة سواء كانوا كفارا أو مسلمين موالفين أو مخالفين والقول بوجوب المقاتلة مع الاطمينان بالسلامة
حيث يكونون كفارا والجواز حيث يكونون من المؤمنين غير بعيد الخامس عشر انه لو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله وان كانوا مأمونين
ولا بضر بدله المال بالحال قوى وجوبه السادس عشر لو صد المعتمر من أفعال مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود السابع عشر انه لو طرء
عليه الخوف على ما خلف من ماله وعياله أو أرحامه أو نفوس أو اعراض محترمة كان بحكم المصدود في وجه قوي الثامن عشر انه لو خاف على ما يضطر
إلى صحبته من عبد أو خادم أو دابة أو محمل أو رفقة أو مأكول أو مشروب ونحو ذلك كان مصدودا ولو خاف من العدو ان يجبر على المحرمات أو ترك
الواجبات كان كذلك التاسع عشر انه لو تعارض الصاد عن الحج والصاد عن الرد تبع الأقوى خطرا والأشد ضررا ولو تساويا بقى على ضده
العشرون لو حصل الصد وقد بقى ما يظن وفائه بعد انصراف العدو انتظره والا كان له التحلل من حينه المقام الثاني في المحصور وفيه بحثان
الأول في بيان معناه وهو المنوع عن دخول مكة في العمرة أو الموقفين في الحج على ما مر بسبب المرض ويلحق به الكسر والجرح والقرح والعرج الحادث
والزمان المانعة عن البر بجميع أقسامه الثاني في احكامه وهي أمور الأول انما إذا تلبس بالاحرام وأحصر فإن كانت سائقا بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث
هديا أو ثمنه وبقى على احرامه إلى أن يبلغ الهدى محله وهو في الحج منى يوم النحر وفي العمرة مكة فإذا بلغ الهدى محله أو ثمنه قبل شراء الهدى أو بعد شرائه
على اختلاف الوجهين ويبنى عليه ببلوغ الموعد الذي ثانيا عليه نص سواء كان في احرام أو عمرة وأحل من كل شئ سوى النساء ثم إن كان المحصور فيه من حج
أو عمرة واجبا وجب قضائه في القابل وان لم يكن واجبا استحب له لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف لهن في القابل في حجته أو عمرته واجبا أو لا ويطاف
عنه في مقام الندب أو الوجوب والعجز ولو بان عدم ذبح هديه لم يبطل تحلله وعليه الذبح في القابل الا في العمرة المفردة متى تيسر وليس
على المحلل من عمرة التمتع طواف النساء ولا يحرمن عليه على الأقوى الثاني انه لو زال المرض قبل التحلل لحق بأصحابه في العمرة المفردة (مطلقا)
وفي الحج ان لم يفت لزوال العدد فإن كان حاجا وادراك الموقفين على وجه يصح أو أحدهما على اختلاف الآراء صح حجه والا تحلل بعمره ولا يجزيه في
الاحلال ذبح الهدى وقضى الحج في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات أو فات بعد

البعث وزال العدد قبل التقصير ففي وجوب دخول مكة المتحلل
بغيره اشكال الثالث انه لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا
مع الوجوب وندبا مع الندب ولا حاجة إلى انتظار الشهر
الداخل الرابع انه لو حلل القارن للصد أو الاحصار لم يجب عليه في القضاء قران بل
يبقى على حكمه السابق ولو كان ندبا لخير في الاتيان به و
عدمه والأفضل في الواجب وغيره الاتيان بمثل ما خرج منه الخامس ان السايق إذا اشعر
أو قلد بعيره عليه بعث ما أشعره أو قلده السادس
يسقط لزوم الهدى في الصد والحصر مع الاشتراط ان لم يكن اشعر أو قلد السابع ان
حكم الصد والاحصار انما يتمشى بعد التلبية دون ما كان
قبلها أو في أثنائها الثامن انه إذا اجتمع الصد والحصر وسبق أحدهما الأخر قدم الحكم
المتقدم وان تساويا قدم الحصر وقد يقال بتقديم الصدفي
المقامين بالحصر كذلك التاسع ان المدار على حصول الخوف في باب الصد وعلى
المظنة في باب المرض وحصلت من طبابة أو تجربة ويترتب عليه ما
يعد عسرا عرفا العاشر انه لو صد فتحلل وبقى وقت للاحرام وصد وهكذا فكل احرام
له تحلل الحادي عشر انه
لو صد أو حصر فتحلل فظهر عدمهما أو
ظن عدمهما أو كانا موجودين فالبناء على ظاهر الحال على اشكال الثاني عشر انه لو
صد وخير بين الحج والعمرة اختار الحج ويحتمل التخيير بينهما
في المفردة إما المتمتع بها فلا معنى لاختيارها على الحج أو العمرة المفردة الثالث
عشر انه لو سئل الصد أو صنع ببدنه ما يمرضه عصى وجرى
حكمهما عليه الرابع عشر انه لو صد ومعه من أحرم به صنع معه ما صنع مع نفسه ولو
كان عبد أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك في وجه
الخامس عشر انه روى هارون بن خارجه ان أبا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعثها معه ان
يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له ان أبا مراد فعل
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان أبى جعفر فقال مرء فليلبس الثياب
وينحره بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وليس في الخبر تعرض لبيان
مكان الاشعار والتقليد ولا لمكان الذبح ولعل الذي ينصرف إليه الاطلاق في محل
الاشعار والتقليد ما يمره عليه الا من المواقيت في موضع الذبح
منى وفيه إشارة إلى منع جميع محرمات الاحرام ولزوم كفاراتها كما ذهب إليه البعض
ويظهر منه الوجوب ولو قلنا به فلا محيص عن الندب والحلي
أنكر الحكم من أصله الباب الرابع في العمرة وهي زيارة البيت على الوجه الآتي وفيها
الأول في حكمها وهي واجبه على نحو وجوب الحج بشرايطه
وبتقسيمه إلى أقسامه ما يجب بأصل الاسلام أو بالنذر وأخويه أو بالنيابة وبالافساد

وبواجبها ومندوبها والعمرة الاسلامية والمترتبة على
الافساد فوريتان ولو استطاع بها دون الحج أو بالعكس لزمه ما استطاع له ولو تعارضا
قدم الحج وفي تعارض موجباتها يجرى نحو ما جرى في تعارض
موجبات الحج ولا يجوز الاتيان بالعمرة للمستطيع الا بعد الياس من الحج الثاني في
تقسيمها وهي قسمان عمرة متمتع بها وهي فرض الثاني مع تمكنه من
الحج ومع عدم التمكن منه ينقلب تكليفه إلى العمرة المفردة وعمرة مفردة وهي فرض
أهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم عبرها الا في غير عمرة الاسلام
يؤتى بها بعد انقضاء الحج وان شاء بعد انقضاء أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال
الحرم الثالث انه يجوز نقل العمرة المفردة في أشهر الحج
إلى العمرة المتمتع بها ولا يجوز في غير أشهر الحج ولا نقل المتمتع بها إلى المفردة
الا مع الضرورة ولو كانت العمرة

عمرة الاسلام أو منذورة أو عمرة نيابة ففي جواز نقلها إلى عمرة التمتع اشكال الرابع
ان العمرة المفردة لا يختص زمانا مندوبة أو واجبه مطلقه
وأفضل أزمنتها رجب فإنها تلي الحج في الفضل ثم عمرة شهر رمضان ولعل فضل
الزمان يقتضى زيادة فضلها الخامس ان صفة العمرة المفردة والمتمتع
بها واحده هي عبارة عن الاحرام من الميقات السابق بيانه والطواف ثم صلاة ركعتيه ثم
السعي ثم التقصير وتزيد المفردة على المتمتع بها بطواف النساء
وصلاة ركعتيه السادس ان العمرة قد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد وفوات
الحج فيتحلل بعمرة ومن وجب عليه الحج فاعتمر متمتعا
وفاته الحج حج من قابل واجتزى بتلك العمرة وبالدخول إلى مكة بل الحرم في وجه
قوى مع انتفاء العذر كالدخول لقتال مباح أو مرض اوزوا؟
انتفاء التكرار للدخول كالحطاب والحشاش ومن أحل ولم يمض شهر رمضان فإنه
يتخير بين الدخول بحج أو الدخول بعمرة وإذا تعدد السبب؟
أو اختلف تعدد المسبب وفي الافساد المتعدد مع اتحاد المتعلق قضاء واحد السابع انه
ليس في عمرة التمتع طواف النساء ويقوى القول ببدنه
ويجب في المفردة على كل معتمر من ذكر أو أنثى صبيا أو مكلفا فحلا أو خصيا أو
مجبوبا أو صبيا أو ممسوحا أو هما أو عجوزا الا يتلذذان الرجال على
النساء وبالعكس وطيا أو نظرا أو لمسا ويحرم العقد دواما ومتعة وتحليلا للوطئ أو
اللمس أو النظر على الأقوى الثامن ان من اعتمر متمتعا
ارتهن بالحج ولا يجوز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في أشهر الحج
استحب له الإقامة للحج ويجعلها متعة خصوصا إذا قام إلى هلال ذي
الحجة ولا سيما إذا قام إلى التروية فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها أيضا
وإذا كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول وإذا أحرم بعمرة لا يجوز
ان يتمتع بالأولى بل بالأخيرة للزوم الارتباط التاسع انه يتحلل من المفردة بالتقصير أو
الحلق إن كان رجلا والحلق أفضل ويقصر النساء على
التقصير (وفي المتمتع بها على التقصير صح) ولو حلق في المتمتع بها وجب عليه دم
العاشر انه مع الحلق أو التقصير في العمرة المفردة يحل من كل شئ الا النساء فإنهن لا
يحللن للرجال ولا بالعكس الا بطوافهن الحادي عشر انه يستحب تكرار العمرة مطلقا
ولا حاجة إلى فاصلة زمانية أصلا لا سنة ولا شهرا
أو لا عشرة أيام ولا غير ذلك الثاني عشر لو أوجب على نفسه عمرة التمتع وجب حجه
وبالعكس دون الباقين من العمرة المفردة أو الحجتين
الثالث عشر انه لو أفسد حج القران أو الافراد وجب اتمامه وقضاؤه دون العمرة إذ لا
ملازمة بين الحجتين والعمرة الرابع عشر انه لو كان
الافساد في حج الاسلام وجبت العمرة لبعد حصول استطاعة الحج دون العمرة وكفاه

عمرة واحدة فإن كانت متقدمة بان كانت عمرة تمتع
أجزأت عن العمرة المفردة والا اتى بالمفردة هذا اخر
ما كتبه جناب المرحوم المبرور الشيخ جعفر قدس
الله روحه ونور ضريحه في الحج والعمرة
وقد جف قلمه الشريف وحال أمر الله العزيز الوهاب
بينه وبين اتمام الكتاب وكان أمر الله
قدرا مقدورا
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهيهنا شطران
من الكلام الأول في ترجمة
المص قدس الله روحه على ما ذكره في روضات الجنات وهي هذه أستاذ فقهاء الأجلة
وشيخ مشايخ النجف والحلة الشيخ جعفر
بن الشيخ خضر الحلي الجناحي الأصل النجفي المسكن والخاتمة كان رحمة الله عليه
من أساتذة الفقه والكلام وجهابذة المعرفة بالأحكام
معروفا بالنبالة والاحكام منقحا لدروس شرايع الاسلام مفرعا لرؤس مسائل الحلال
والحرام مروجا للمذهب الحق
الاثني
عشري كما هو حقه ومفرجا عن كل ما أشكل في الادراك البشرى وبيده رتقه وفتقه
ومقدما عند الخاص والعام معظما
في عيون الأعاظم والحكام غيورا في باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقورا
عند هزاهز الدهر وهجوم أنحاء الغير
مطاعا للعرب والعجم في زمانه مفوقا في الدنيا والدين على سائر أمثاله وأقرانه ومن
صفاته المرضية انه رحمه الله كان
شديد التواضع والخفض واللين وفاقد التجبر والكبر على المؤمنين مع ما فيه من الصولة
والوقار والهيبة والاقتدار
فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد من الاعراب ويرتعد من كمال هيبته فرائص
أولي الألباب وكان أبيض الرأس واللحية
في أزمنة مشيبه كبير الجثة رفيع الهمة سمحا شجاعا قويا في دينه بصيرا في امره كثير
التشوق إلى الأنكحة والطعام
والتعلق بأبواب الملوك والحكام لأجل ما في ذلك من المصالح الدينية باعتقاده وكان
غالب (تلمد؟) على الشيخ محمد مهدي الفتوني
العاملي وعلى السيد صادق ابن الفحام والشيخ محمد تقي الدورقي من فقهاء النجف
الأشرف على مشرفها التحف ثم على شيخ مشائخنا